Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A source-order reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Source Book 24 of 79: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk — Hanafi commentary

المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك

PREFACE FOR VOLUME 1

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a chronological source index of Hanafi fiqh rulings, arranged by the original matn texts from which the material was taken. Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant fiqh rulings in their original source context.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by original fiqh matn texts, so that the reader can navigate the material source-by-source. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the index or source entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This companion volume is arranged by source work, not by the cross-book reference index. Within each source work, entries are grouped by the generated Kitab and Bab structure, while entries inside each Bab preserve their source page/chunk order. This lets the reader move through one work at a time while still benefiting from clean Mas'alah labels and Kitab/Bab/topic breadcrumbs.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by a clean clickable source citation and a compact English-only index breadcrumb, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through a short master table of source works at the front, a detailed local table of contents before each source work, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Source Works

This front table is intentionally short: it links only to each source work. Each source work then begins with its own detailed local contents page.

Al–Masbuk 'ala Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk 7

Register of Source Works 2680

Source-Order Reference Body

SOURCE BOOK 62919

المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك

Al–Masbuk 'ala Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk

Scholar/compiler: Hanafi commentary | book_id: 62919 | entries in this PDF section: 2895 | source pages: 1554

Contents of Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

The entries below are clickable and cover this source work only: Kitab sections first, then their Bab sections.

Kitab 1 – Kitab al-Taharah (Purification) 23

Bab 1 – The Chapter on Waters 24

Bab 2 – The Chapter on Wells 57

Bab 3 – The Chapter on Leftover Water (Su'r) 71

Bab 5 – The Chapter on Cleansing and Etiquettes of Relieving Oneself 86

Bab 6 – The Chapter on Ablution 99

Bab 7 – The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' 106

Bab 8 – The Chapter on Nullifiers of Wudu' 154

Bab 9 – The Chapter on Wiping over Leather Socks 180

Bab 10 – The Chapter on Wiping over Bandages 204

Bab 11 – The Chapter on Ritual Bathing 214

Bab 12 – The Chapter on What Necessitates Ritual Bathing 229

Bab 13 – The Chapter on the Obligations and Sunnahs of Ritual Bathing 236

Bab 14 – The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) 245

Bab 15 – The Chapter on What Dry Ablution May Be Performed With 282

Bab 16 – The Chapter on the Nullifiers of Dry Ablution 285

Bab 20 – The Chapter on Impurities 288

Bab 21 – The Chapter on Purifying Impurities 336

Bab 23 – The Chapter on the Obligations of Ablution 350

Bab 24 – The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of Ablution . 353

Bab 25 – The Chapter on the Duration of Wiping 356

Bab 26 – The Chapter on What Invalidates Wiping 361

Bab 29 – The Chapter on Removal of Impurities 363

Bab 30 – The Chapter on Types and Rulings of Impurities 377

Kitab 2 – Kitab al–Salah (Prayer) 393

Bab 1 – The Chapter on Prayer Times 394

Bab 2 – The Chapter on Disliked Times for Prayer 424

Bab 3 – The Chapter on the Adhan and Iqamah 432

Bab 4 – The Chapter on Conditions of Prayer 461

Bab 5 – The Chapter on Covering the Nakedness 469

Bab 6 – The Chapter on Facing the Qiblah 486

Bab 7 – The Chapter on Intention 501

Bab 8 – The Chapter on Beginning the Prayer 511

Bab 9 – The Chapter on the Description of Prayer 525

Bab 10 – The Chapter on Recitation 551

Bab 12 – The Chapter on the Necessary Acts of Prayer 568

Bab 13 – The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of Prayer . . . 580

Bab 14 – The Chapter on What Invalidates Prayer 605

Bab 15 – The Chapter on Disliked Matters in Prayer 621

Bab 16 – The Chapter on Congregational Prayer 644

Bab 17 – The Chapter on Leading the Prayer 673

Bab 18 – The Chapter on the Latecomer and the One Left Behind . 693

Bab 21 – The Chapter on Witr 707

Bab 22 – The Chapter on Supererogatory Prayers 724

Bab 23 – The Chapter on the Night Prayer of Ramadan 739

Bab 24 – The Chapter on Catching the Obligatory Prayer 741

Bab 25 – The Chapter on Making Up Missed Prayers 744

Bab 26 – The Chapter on the Prostration of Forgetfulness 756

Bab 27 – The Chapter on Doubt in Prayer 766

Bab 28 – The Chapter on Prostration of Recitation 771

Bab 29 – The Chapter on the Prayer of the Sick 797

Bab 30 – The Chapter on the Prayer of the Traveler 810

Bab 31 – The Chapter on Prayer in a Ship and on a Mount 834

Bab 32 – The Chapter on Friday Prayer 838

Bab 33 – The Chapter on the Two Eid Prayers 868

Bab 34 – The Chapter on the Takbirs of Tashriq 884

Bab 39 – The Chapter on Obligatory Elements of Prayer 892

Bab 40 – The Chapter on Recommended Acts of Prayer 905

Bab 44 – The Chapter on Voluntary and Supererogatory Prayers . 907

Bab 45 – The Chapter on Tarawih Prayer 911

Bab 48 – The Chapter on Prayer Times (Mawaqit) 922

Bab 49 – The Chapter on the Congregation 926

Kitab 3 – Kitab al-Zakah (Zakat) 941

Bab 1 – The Chapter on the Conditions for the Obligation of Zakat 942

Bab 2 – The Chapter on Zakat of Camels 959

Bab 3 – The Chapter on Zakat of Cattle 971

Bab 4 – The Chapter on Zakat of Sheep and Goats 979

Bab 5 – The Chapter on Zakat on Horses 983

Bab 6 – The Chapter on Zakat of Gold and Silver 989

Bab 7 – The Chapter on Zakat on Trade Goods 1005

Bab 8 – The Chapter on Zakat of Crops and Fruits 1008

Bab 9 – The Chapter on Tithes and Land Tax 1018

Bab 10 – The Chapter on Minerals and Buried Treasure 1025

Bab 11 – The Chapter on Payment and Advance Discharge of Zakat 1036

Bab 12 – The Chapter on the Recipients of Zakat 1047

Bab 13 – The Chapter on Sadaqat al-Fitr 1076

Bab 14 – The Chapter on the Conditions of Zakat 1096

Bab 15 – The Chapter on the Recipients 1101

Bab 17 – The Chapter on Zakat of Livestock 1104

Bab 18 – The Chapter on Zakat on Buried Treasure and Minerals 1117

Bab 19 – The Chapter on Those Ineligible for Zakat 1120

Bab 20 – The Chapter on Zakat al–Fitr 1126

Bab Generated – The Book of Zakat 1131

Bab Generated – The Chapter on the Virtue of Zakat 1133

Kitab 4 – Kitab al–Sawm (Fasting) 1139

Bab 1 – The Chapter on the Obligation and Conditions of Fasting 1140

Bab 2 – The Chapter on What Invalidates the Fast 1146

Bab 3 – The Chapter on What Requires Make–Up but Not Expiation 1168

Bab 4 – The Chapter on What Requires Both Make–Up and Expiation 1177

Bab 5 – The Chapter on Fasting of the Traveler and the Sick . . . 1189

Bab 7 – The Chapter on the Crescent Moon Sighting 1195

Bab 8 – The Chapter on Voluntary Fasting 1207

Bab 9 – The Chapter on Making Up Ramadan 1219

Bab 10 – The Chapter on Expiation for Breaking the Fast 1224

Bab 11 – The Chapter on Sighting the Crescent 1229

Bab 12 – The Chapter on Intention in Fasting 1233

Bab 14 – The Chapter on Invalidators of Fasting 1245

Bab 15 – The Chapter on Making Up Missed Fasts 1269

Bab 17 – The Chapter on Voluntary Fasting 1271

Bab 19 – The Chapter on Rulings for the Sick and Traveler 1283

Bab 21 – The Chapter on the Six Days of Shawwal 1288

Bab 23 – The Chapter on the Rulings of Invalidators 1290

Kitab 5 – Kitab al-Hajj (Pilgrimage) 1295

Bab 1 – The Chapter on the Obligation of Hajj 1296

Bab 2 – The Chapter on Ihram 1311

Bab 3 – The Chapter on What the Pilgrim Must Avoid 1329

Bab 4 – The Chapter on Penalty for Hunting 1361

Bab 5 – The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented 1381

Bab 7 – The Chapter on the Rituals of Hajj 1389

Bab 8 – The Chapter on Circumambulation (Tawaf) 1392

Bab 9 – The Chapter on Sa'i 1410

Bab 10 – The Chapter on Standing at Arafah 1417

Bab 11 – The Chapter on Muzdalifa and Mina 1433

Bab 12 – The Chapter on Stoning the Pillars 1442

Bab 13 – The Chapter on Shaving and Trimming 1453

Bab 14 – The Chapter on the Sacrificial Animal and Slaughter . . 1459

Bab 15 – The Chapter on Obligatory Blood Penalties in Hajj . . . 1465

Bab 16 – The Chapter on Umrah 1473

Bab 17 – The Chapter on Qiran, Tamattu', and Ifrad 1479

Bab 18 – The Chapter on the Appointed Places (Miqat) 1489

Bab 19 – The Chapter on Entering Makkah 1499

Bab 21 – The Chapter on Manner of Performing Hajj and Umrah 1510

Bab 25 – The Chapter on Farewell Tawaf 1513

Bab 28 – The Chapter on Rulings for Women in Hajj 1520

Bab 30 – The Chapter on Tamattu' Hajj 1530

Bab 34 – The Chapter on Proxy Hajj 1532

Bab 35 – The Chapter on Prohibitions of Ihram 1539

Bab 36 – The Chapter on Expiations in Hajj 1550

Bab Generated – The Chapter on the Virtue of Hajj 1553

Kitab 6 – Kitab al–Nikah (Marriage) 1557

Bab 1 – The Chapter on the Validity and Conditions of Marriage . 1558

Bab 6 – The Chapter on Women Forbidden for Marriage 1560

Bab 16 – The Chapter on Mutual Rights of Spouses 1571

Bab 21 – The Chapter on Consummation and Privacy 1577

Kitab 13 – Kitab al–'Idda (Waiting Period) 1583

Bab 1 – The Chapter on the Waiting Period and Its Types 1584

Kitab 16 – Kitab al–'Itaq (Manumission) 1589

Bab 1 – The Chapter on Manumission and Its Rulings 1590

Kitab 17 – Kitab al–Tadbir (Deferred Manumission) 1592

Kitab 18 – Kitab al–Mukatab (Contract Manumission) . . . 1594

Kitab 20 – Kitab al–Ayman (Oaths) 1596

Bab 1 – The Chapter on Oaths and Their Types 1597

Kitab 22 – Kitab al–Hudud (Prescribed Penalties) 1600

Bab 1 – The Chapter on the Penalty for Fornication 1601

Bab 10 – The Chapter on Penalty for Apostasy 1604

Bab 14 – The Chapter on Apostasy and Heresy 1610

Kitab 25 – Kitab al–Jinayat (Criminal Acts / Qisas) 1621

Bab 11 – The Chapter on General Rules of Criminal Acts 1622

Bab 20 – The Chapter on Self–Defense and Defense of Property . 1625

Kitab 28 – Kitab al–Jihad (Military Law) 1627

Bab 1 – The Chapter on the Obligation of Jihad 1628

Bab 2 – The Chapter on Prisoners of War and Spoils 1638

Bab 3 – The Chapter on Division of Spoils 1655

Bab 4 – The Chapter on Safe Conduct 1666

Bab 5 – The Chapter on Peace Treaties and Truces 1671

Bab 6 – The Chapter on Fighting Rebels 1673

Bab 7 – The Chapter on Poll Tax (Jizya) 1686

Bab 9 – The Chapter on Inviting Non–Muslims Before Combat . 1699

Bab 10 – The Chapter on Rules Regarding Prisoners of War . . . 1701

Bab 11 – The Chapter on One–Fifth Share (Khums) 1704

Bab 13 – The Chapter on Extra Shares (Nafl) 1713

Bab 14 – The Chapter on Truce and Peace Treaties 1717

Bab 15 – The Chapter on Rules Regarding Dhimmis 1721

Bab 17 – The Chapter on Weapons and Mounts 1736

Bab 18 – The Chapter on Fay' and Land Tax 1740

Bab 20 – The Chapter on Conditions and Preparation for Jihad . . 1742

Kitab 29 – Kitab al–Siyar (Law of Nations) 1756

Bab 1 – The Chapter on Rules of Those Granted Safe Conduct . . 1757

Bab 3 – The Chapter on Trade with People of War 1759

Bab 8 – The Chapter on Spoils and Fay' 1762

Bab 9 – The Chapter on Ransoming Captives 1766

Bab 11 – The Chapter on Entry of Harbis into Islamic Lands . . . 1768

Bab 13 – The Chapter on Treaties and Their Violation 1771

Bab 15 – The Chapter on Muslims Traveling to Dar al–Harb . . . 1774

Bab 16 – The Chapter on Treachery and Betrayal 1776

Bab 17 – The Chapter on Conquest of Enemy Territory 1779

Bab 19 – The Chapter on Rulings of Captives 1781

Bab Generated – The Chapter on Jizya and Its Rulings 1784

Kitab 31 – Kitab al–Buyu' (Sales) 1787

Kitab 34 – Kitab al–Ijara (Lease and Hire) 1804

Bab 1 – The Chapter on Lease and Its Rulings 1805

Bab 3 – The Chapter on Hiring Persons 1807

Bab 20 – The Chapter on Lease for Acts of Worship 1810

Kitab 37 – Kitab al–Waqf (Endowment) 1814

Kitab 38 – Kitab al–Hiba (Gifts) 1816

Kitab 46 – Kitab al–Ghasb (Usurpation) 1818

Bab 1 – The Chapter on Usurpation and Its Rulings 1819

Kitab 52 – Kitab al–Hajr (Legal Interdiction) 1822

Bab 1 – The Chapter on Interdiction and Its Causes 1823

Kitab 55 – Kitab al–Luqta (Found Property) 1826

Bab 1 – The Chapter on Found Property and Its Rulings 1827

Kitab 56 – Kitab al–Mafqud (Missing Persons) 1832

Bab 1 – The Chapter on Missing Persons and Their Rulings 1833

Bab 3 – The Chapter on Inheritance of Missing Persons 1836

Bab 5 – The Chapter on Judicial Declaration of Death 1839

Kitab 58 – Kitab al–Wasiyya (Bequests) 1841

Kitab 59 – Kitab al–Fara'id (Inheritance) 1845

Bab 1 – The Chapter on Inheritance, Its Causes and Conditions . . 1846

Bab 2 – The Chapter on Heirs with Fixed Shares 1850

Bab 3 – The Chapter on Residuaries 1858

Bab 4 – The Chapter on Exclusion from Inheritance 1875

Bab 6 – The Chapter on Proportional Increase) 1890

Bab 7 – The Chapter on Inheritance of Spouses 1901

Bab 8 – The Chapter on Inheritance of Children 1905

Bab 9 – The Chapter on Inheritance of Siblings 1915

Bab 10 – The Chapter on Inheritance of Grandparents 1918

Bab 11 – The Chapter on Distant Relatives 1920

Bab 12 – The Chapter on Clientage (Wala') in Inheritance 1940

Bab 14 – The Chapter on Grandfather's Inheritance with Siblings 1942

Bab 16 – The Chapter on Qur'anic Heirs 1945

Bab 17 – The Chapter on Inheritance of Distant Kindred 1948

Bab 19 – The Chapter on Inheritance of Grandparents 1950

Bab 21 – The Chapter on Inheritance of Missing and Drowned . . 1954

Bab 22 – The Chapter on LCM Calculations in Inheritance 1958

Bab 23 – The Chapter on Bars to Inheritance 1962

Bab 24 – The Chapter on Inheritance of Different Religions 1972

Bab 25 – The Chapter on Division of Estates 1977

Bab 31 – The Chapter on the Two 'Umariyyatan Cases 1979

Bab Generated – The Book of Inheritance 1982

Kitab 63 – Kitab al–Qada' (Judiciary) 1984

Kitab 66 – Kitab al–Dhaba'ih (Slaughter) 1986

Bab 1 – The Chapter on Ritual Slaughter and Its Rulings 1987

Bab 2 – The Chapter on Conditions of the Slaughterer 2010

Bab 3 – The Chapter on Conditions of the Slaughtered Animal . . 2014

Bab 4 – The Chapter on Instruments of Slaughter 2016

Bab 5 – The Chapter on Slaughter by People of the Book 2022

Bab 6 – The Chapter on Slaughter by Zoroastrians and Polytheists 2025

Bab 7 – The Chapter on Animals Not to be Eaten 2029

Bab 8 – The Chapter on Rules of Slaughter 2031

Bab 9 – The Chapter on Carrion and Blood 2038

Bab 11 – The Chapter on Hunting and Slaughter 2041

Bab 12 – The Chapter on Slaughter of the Fetus 2044

Bab 13 – The Chapter on Ambiguous Cases in Slaughter 2047

Kitab 67 – Kitab al–Sayd (Hunting) 2049

Bab 1 – The Chapter on Hunting and Its Rulings 2050

Bab 2 – The Chapter on Hunting with Trained Dogs 2065

Bab 3 – The Chapter on Hunting with Falcons 2082

Bab 4 – The Chapter on Hunting with Weapons 2087

Bab 5 – The Chapter on Hunting in the Sacred Area 2092

Bab 6 – The Chapter on Hunting by the Person in Ihram 2094

Bab 7 – The Chapter on Sea Hunting 2096

Bab 8 – The Chapter on Rules of Hunting 2099

Bab 9 – The Chapter on Hunting with Dogs and Cheetahs 2115

Bab 11 – The Chapter on Shooting Game 2119

Bab 12 – The Chapter on Ambiguous Cases in Hunting 2127

Bab 13 – The Chapter on Ownership of Game 2136

Bab Generated – The Chapter on Rulings of Hunting 2145

Bab Generated – The Chapter on Rulings of Hunting with Tools and Hunting Animals 2148

Kitab 69 – Kitab al–At'ima wa al–Ashriba (Foods and Drinks) 2151

Bab 1 – The Chapter on Permissible and Prohibited Foods 2152

Bab 2 – The Chapter on Meat of Animals 2156

Bab 5 – The Chapter on Medical Treatment with Prohibited Substances 2167

Bab 6 – The Chapter on Foods in Necessity 2172

Bab 7 – The Chapter on Etiquettes of Eating and Drinking 2175

Bab 9 – The Chapter on Meat of Predators and Insects 2183

Bab 11 – The Chapter on Etiquettes of Eating 2193

Bab 13 – The Chapter on Eating Filth–Feeding Animals 2197

Bab 14 – The Chapter on Mixing Permissible and Prohibited . . . 2200

Bab 15 – The Chapter on Sea Hunting and What Is Permissible . . 2202

Bab 18 – The Chapter on Eating from Another's Property 2207

Kitab 70 – Kitab al–Karahiyya (Disliked Matters) 2215

Bab 1 – The Chapter on Disliked Matters and Their Types 2216

Bab 4 – The Chapter on Disliked Matters in Transactions 2219

Bab 5 – The Chapter on Disliked Matters in Clothing and Adornment 2222

Bab 6 – The Chapter on Disliked Customs 2254

Bab 8 – The Chapter on Disliked Matters in Food and Drink . . . 2273

Bab 9 – The Chapter on Disliked Matters in Speech and Conduct . 2277

Bab 10 – The Chapter on Disliked Acts in Worship 2309

Bab 14 – The Chapter on Commanding Good and Forbidding Evil 2311

Bab 15 – The Chapter on Mosque Etiquette 2320

Bab 16 – The Chapter on Disliked Matters in Marriage 2328

Bab 18 – The Chapter on Disliked Matters in Trade 2330

Bab 19 – The Chapter on Circumcision, Aqiqa and Naming Children 2337

Bab 20 – The Chapter on Looking and Private Parts 2342

Bab 21 – The Chapter on Road and Neighborly Etiquette 2348

Bab 23 – The Chapter on Disliked Matters in Travel 2351

Bab Generated – The Chapter on Disliked Matters 2353

Bab Generated – The Chapter on Playing Chess and Backgammon 2356

Kitab 72 – Kitab al–Miyah (Waters) 2359

Kitab 73 – Kitab al–Hazr wa al–Ibaha (Prohibitions and Permissions) 2362

Bab 1 – The Chapter on Legal Prohibitions and Their Types . . . 2363

Bab 9 – The Chapter on Permissible Matters 2365

Kitab 74 – Kitab al–Jana'iz (Funeral Rites) 2375

Bab 1 – The Chapter on the Throes of Death 2376

Bab 2 – The Chapter on Preparing the Deceased 2380

Bab 3 – The Chapter on Washing and Shrouding 2382

Bab 4 – The Chapter on the Funeral Prayer 2400

Bab 5 – The Chapter on Burial and Its Rulings 2407

Bab 6 – The Chapter on Visiting Graves 2421

Bab 7 – The Chapter on the Martyr and His Rulings 2425

Bab 9 – The Chapter on Burial 2434

Bab 10 – The Chapter on Rules for Martyrs 2436

Bab 11 – The Chapter on Funeral of Infants and Miscarriages . . . 2440

Bab Generated – The Chapter on Shrouding and Perfuming the Deceased 2447

Bab Generated – The Chapter on the Funeral Prayer 2449

Kitab – Kitab / Unclassified 2455

KITAB 1

كتاب الطهارة

Kitab al-Taharah (Purification)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب المياه

The Chapter on Waters

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the legal definition of taharah (purification)?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 73

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Definition and Types of Water for Purification

[أقسام المياه] وفي الشرع: النظافة عن النجاسات (5) .

Mas'alah: What is the definition of 'shart' (condition) in fiqh?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 73

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Definition and Types of Water for Purification

قوله: الماء (6) (1) وخص الطهارة بالبداءة دون سائر الشروط؛ لأهميتها؛ ولأنها من الشرائط اللازمة للصلاة في كل أوقاتها، وهي مفتاح الصلاة، وما كان مفتاحا لشيء، وشرطا له، فهو مقدم عليه طبعا، فيقدم وضعا. البحر الرائق 1/ 7، حاشية رد المحتار 1/ 79. (2) الشرط لغة: العلامة؛ لأنه علامة على المشروط. واصطلاحا: ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده. المستصفى 2/ 180، روضة الناظر 1/ 248، أصول السرخسي 2/ 303، شرح تنقيح الفصول ص 82، الأحكام للآمدي 2/ 209، شرح مختصر الروضة 1/ 430. (3) وركن الطهارة: استعمال المزيل. وشرط وجوبها: الحدث، أو الخبث. وأثرها: استباحة ما لا يحل إلا بها. شرح فتح القدير 1/ 12، العناية شرح الهداية 1/ 12، البحر الرائق 1/ 8. (4) من الدنس، والنجس حسية كالأنجاس، أو معنوية، كالعيوب. يقال: تطهر بالماء، وهم قوم يتطهرون، أي: يتنزهون عن العيب. معجم مقاييس اللغة 3/ 428، باب الطاء

والهاء وما يثلثهما مادة طهر، المصباح المنير 2/ 379، مادة طهر، مختار الصحاح ص 167، مادة طهر. (5) بدائع الصنائع 1/ 3، الاختيار لتعليل المختار 1/ 7، حلية الفقهاء ص 33، تحفة الفقهاء 1/ 7، العناية 1/ 12، مراقي الفلاح ص 62، حاشية رد المحتار 1/ 83. (6) الماء: يجمع على مياه، وهو جمع كثرة، وهو ما فوق العشرة؛ لزيادة أنواع الماء عليه، =

Mas'alah: What are the three divisions of water in Hanafi fiqh?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 74

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Definition and Types of Water for Purification

على ثلاثة أقسام: منحة السلوك على ثلاثة أقسام (1) . أقول: إنما قدم بحث المياه على الوضوء، والغسل؛ لأنه آلة لهما وهما يحصلان به فلا بد من أن يقدم الآلة أولا؛ ليكون المكلف على الاستعداد (2) . ثم قدم الماء المطلق على سائر أقسام الماء، وهي المقيد، والمستعمل، والمختلط، والمعتصر، والمتغير، ونبيذ التمر، والمكروه، والمشكوك والنجس؛ لأن الطهارة تحصل به بطريق الأصالة، بخلاف بواقيه، فإن بعضها لا يجوز استعماله، كالنجس، وبعضها يجوز عند عدم المطلق (3) ، وبعضها بالجمع بالتراب (4) . = وجمع الماء في القلة أمواه، وهو اسم جنس، و "ال" فيه، لبيان حقيقة الجنس، لا للجنس الشامل؛ لأنه مستحيل فتكون للعهد الذهني. والماء جوهر بسيط، سيال بطبعه، به حياة كل نام. وبدأ بالكلام عليه؛ لأن الطهارة المائية هي الأصل، ولا تحصل إلا بالماء المطلق، فاحتاج إلى تمييزه من غيره، وقدمه لشرفه. والأصل في وجوب الطهارة بالمياه قوله تعالى: {وينزل عليكم من السماء

ماء ليطهركم به} [الأنفال، الآية: 11] ، وقوله: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء، الآية: 43] . البحر الرائق 1/ 66، بداية المجتهد 1/ 23، مغني المحتاج 1/ 17، حاشية الروض المربع لابن قاسم 1/ 58. (1) تعلم بالاستقراء. حاشية الروض المربع 1/ 58. (2) العناية شرح الهداية 1/ 68، البحر الرائق 1/ 9. (3) كالماء المكروه، وهو ما شربت منه الهرة، ونحوها، وكان قليلا. الاختيار 1/ 19، الأصل 1/ 48، تبيين الحقائق 1/ 33، البحر الرائق 1/ 139، مراقي الفلاح ص 64. (4) كالماء المشكوك في طهوريته، وهو ما شرب منه حمار، أو بغل، فإن لم يجد غير ذلك الماء توضأ به، وتيمم، ثم صلى. بدائع الصنائع 1/ 65، الاختيار 1/ 19، المبسوط 1/ 50، نور الإيضاح ص 76.

طاهر وطهور. وهو: الماء الباقي على أوصاف خلقته. منحة السلوك

Mas'alah: What is the first category of water: purifying water (tahur)?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 75

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Definition and Types of Water for Purification

[القسم الأول: الماء الطهور] قوله: طاهر وطهور. أي القسم الأول: طاهر، وطهور، أي: طاهر في نفسه، ومطهر لغيره.

Mas'alah: What is the definition of absolute water (ma' mutlaq)?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 75

قوله: وهو الماء الباقي على أوصاف خلقته. هذا حد الماء الطاهر والطهور. وهو الماء الذي يسميه الفقهاء: ماء مطلقا وهو ما يكون، باقيا على أوصاف خلقته التي خلقه الله تعالى عليها، من غير أن يتغير طعمه، ولونه، وريحه (1) . وذلك كماء السماء (2) ، والعيون، والآبار، والأنهار، والبحار، والحياض، والغدران، ونحوها (3) . (1) وهو ما يتبادر عند الإطلاق، أي ما يسبق إلى الفهم بمطلق قولنا: ماء، ولم يقم به خبث، ولا معنى يمنع جواز الصلاة. فخرج: الماء المقيد، والماء المتنجس، والماء المستعمل. والماء المطلق: أخص من مطلق الماء؛ لأخذ الاطلاق فيه قيدا، ولذا صح إخراج المقيد به. وأما مطلق ماء فمعناه: أي ماء كان، فيدخل فيه المقيد المذكور، ولا يصح إرادته هنا. غنية المتملي في شرح منية المصلي ص 88، الدر المختار 1/ 181، شرح تنوير الأبصار 1/ 179 العناية شرح الهداية 1/ 69، الاختيار 1/ 13، حاشية رد المحتار 1/ 179 القوانين الفقهية ص 25 منح الجليل 1/ 30، الكافي في فقه أهل المدينة ص 15، التلقين ص 16، مواهب الجليل 1/ 45، تحفة المحتاج، بشرح المنهاج 1/ 67، زاد المحتاج 1/ 7 حاشية الشرواني على تحفة المحتاج 1/ 67، فتح الوهاب 1/ 30، حاشية الجمل على شرح المنهج 1/ 31، كشاف القناع 1/ 25، مطالب أولي النهى 1/ 26، غاية المنتهى 1/ 26، حاشية المقنع 1/ 17، نيل المآرب 1/ 38. (2) الإضافة هنا في قوله: كماء السماء للتعريف؛ لا للقيد؛ كماء الورد. حاشية رد المحتار 1/ 179. (3) كالأودية، والثلج المذاب بحيث يتقاطر، والبرد، وماء زمزم. وهذا التقسيم باعتبار ما يشاهد، وإلا فالكل من السماء؛ لقوله تعالى: {ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء} [سورة الزمر

الآية: 21] . ومن عجيب لطف الله: أنه تعالى أكثر من الماء، ولم يحوج فيه إلى =

ومنه: ما يقطر من الكرم منحة السلوك

Mas'alah: Is the water that drips from grapevines in spring considered purifying water?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 76

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Water Mixed with Pure Substances

[أنوع الماء الطهور] قوله: ومنه ما يقطر من الكرم. أي: من الماء الطاهر والطهور ما يقطر من الكرم (1) أيام الربيع (2) ؛ لأنه يخرج من غير علاج (3) . = كثير معالجة، لعموم الحاجة إليه! وفيه من الرقة، واللطافة، ما لا توجد في غيره. حاشية رد المحتار 1/ 179، الدر المختار 1/ 179، مغني المحتاج 1/ 18. (1) لقد ورد النهي عن تسمية العنب كرما. ففي البخاري (أ) ، ومسلم (ب) ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يقولن: أحدكم للعنب الكرم، إنما الكرم: الرجل المسلم" ، وفي لفظ مسلم (ج) : "فإنما الكرم: قلب المؤمن" . وذلك؛ لأن هذه اللفظة، تدل على كثرة الخير، والمنافع في المسمى بها، وقلب المؤمن هو المستحق لذلك. قال المصنف في كتابه عمدة القاري شرح صحيح البخاري 22/ 203: "سبب كراهة ذلك أن لفظ الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب، وعلى الخمر المتخذة من العنب، سموها كرما، لكونها متخذة منها؛ ولأنها تحمل على الكرم، والسخاء، فكره الشارع إطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره؛ لأنهم إذا سمعوا اللفظ فربما تذكروا بها الخمر، وهيجت نفوسهم

إليها، فيقعوا فيها، أو قاربوا. وقال: إنما يستحق هذا الاسم قلب المؤمن؛ لأنه منبع الكرم؛ والتقوى؛ والنور والهدى" ا. هـ. انظر زاد المعاد 2/ 468، فتح الباري 10/ 566، فيض القدير شرح الجامع الصغير 6/ 417. (2) قال المؤلف رحمه الله في البناية 1/ 302: "وهو أيام تنظيف فروعه من أطرافه؛ ليقوى الأصول، وتطرح العنب كثيرا" . (3) أي: يخرج بنفسه من غير عصر. والمصنف يشير إلى أنه لا يجوز التوضؤ بما اعتصر من الشجر، والثمر؛ لأنه ليس بماء مطلق. الدر المختار 1/ 181، بدائع الصنائع 1/ 15، الهداية 1/ 18، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري 1/ 13. (أ) 5/ 2286 كتاب الأدب باب قول النبي إنما الكرم قلب المؤمن رقم 5829. (ب) 4/ 1763 كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها باب كراهة تسمية العنب كرما رقم 8 (2247) . (جـ) 4/ 1763 كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها باب كراهة تسمية العنب كراما رقم 9 (2247) .

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu with water flowing from grapevines?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 77

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Water Mixed with Pure Substances

وذكر في المحيط: لا يتوضأ بما يسيل من الكرم؛ لكمال الامتزاج (1) (2) . (1) ونصه في المحيط البرهاني 34/ ب: "وكذلك لا يجوز التوضؤ بماء البطيخ والقثاء، والقشر، ولا بالماء الذي يسيل من الكرم في الربيع" . عن مخطوطة مصورة على

الميكروفيلم بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام تحت رقم 10987/ ف والنسخة الأصلية لدى الجامعة الإسلامية تحت رقم 957. (2) وقد اختلف العلماء، في الماء الذي يسيل من الكرم؟ هل هو طاهر، وطهور؟ أم أنه طاهر في نفسه، غير مطهر لغيره؟ على قولين: – القول الأول: أنه طاهر وطهور. طاهر في نفسه، مطهر لغيره، لعدم كمال امتزاجه، لخروجه من غير علاج –أي عصر–، وإلى هذا القول: ذهب أبو يوسف، واختاره برهان الدين المرغيناني، والزيلعي، والطحاوي. القول الثاني: أنه طاهر في نفسه، غير مطهر لغيره؛ وذلك لكمال امتزاجه. فهو ماء مقيد، وليس بماء مطلق؛ بل إن المياه المعتصرة من النباتات، وما ينزل من الشجر، طاهرة غير مطهرة. وهو المختار عند كثير من علماء الحنفية، واقتصر عليه قاضيخان في الفتاوى، وصاحب المحيط، وصدر به في الكافي، وذكر الجواز بصيغة قيل؛ وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني، وإليه ذهب الأئمة الثلاثة، مالك، والشافعي، وأحمد. قال في غنية المتملي: وهو الأحوط، وهو أرجح القولين. وأما قول الزيلعي في تبيين الحقائق: "وإن كان يخرج منه من غير علاج، لم يكمل امتزاجه، فجاز الوضوء به، كالماء الذي يقطر من الكرم" ، فقد قال عنه ابن نجيم في البحر الرائق: "فما وقع في شرح الزيلعي، من أنه لم يكمل امتزاجه؛ ففيه نظر! وقد علمت أن العلماء: اتفقوا على جواز الوضوء بالماء المطلق، وعلى عدم جوازه بالماء المقيد" . غنية المتملي ص 91، البحر الرائق 1/ 69، الهداية 1/ 18، تبيين الحقائق 1/ 20، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 1/ 20، بداية المجتهد 1/ 27، الذخيرة 1/ 174، الكافي في فقه الإمام مالك ص 91، التلقين ص 17، مغني المحتاج 1/ 18، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب 1/ 36، حلية العلماء 1/ 70، المستوعب 1/ 98، المغني 1/ 39.

Mas'alah: What are the conditions for water changed by a pure substance to remain purifying?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 78

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Water Mixed with Pure Substances

والمتغير بطاهر، ما لم يغلبه بالأجزاء، ولم يجدد له اسم آخر. منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on water changed by a pure substance like soap or saffron?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 78

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Water Mixed with Pure Substances

قوله: والمتغير بطاهر. أي: ومنه المتغير. أي من الطاهر، والطهور الماء الذي تغير بالشيء الطاهر، كالصابون، والزعفران (1) ، والحرض (2) ، ونحوها (3) ، ولكن بشرطين الأول: أن لا يغلبه بالأجزاء. أشار إليه بقوله: ما لم يغلبه بالأجزاء، والثاني: أن لا يجدد له اسم آخر. أشار إليه بقوله: ولم يجدد له اسم آخر؛ لأنه إذا جدد له اسم آخر لا يبقى ماء، كالمرق (4) ، وماء الباقلا (5) ، (1) الزعفران: نبت معروف يتخذ من زهره سحيق أصفر، يصنع به طيب. الدر النقي 1/ 406، المطلع ص 173، تاج العروس 3/ 238 مادة "زعفر" ، المعجم الوسيط 1/ 394 مادة زعفران، محيط المحيط ص 372 مادة زعفران، لسان العرب 4/ 324 مادة زعفر، المعرب ص 353. (2) الحرض -بسكون الراء وضمها-: الأشنان وهو الحمض. مختار الصحاح ص 55، مادة ح ر ض، لسان العرب 7/ 135، مادة حرض، المغرب ص 112 مادة الحرض، القاموس المحيط 1/ 622، مادة ح ر ض، معجم

مقاييس اللغة 2/ 41 باب الحاء والراء وما يثلثهما مادة حرض. (3) كالعصفر، والأشنان، واللبن، وماء المد –أي السيل–. بدائع الصنائع 1/ 15، شرح العناية 1/ 71، الهداية 1/ 19. (4) في ر "كماء المرق" . (5) الباقلاء: الفول كذا في اللسان، ومحيط المحيط، وقيل: البقل من النبات ما ليس بشجر، دق ولا جل. وقيل: ما كان منه ينبت في بزره، ولا ينبت في أرومة ثابتة، فاسمه البقل. القاموس المحيط 1/ 303 مادة ب ق ل، المطلع ص 231، لسان العرب 11/ 600 مادة بقل، محيط المحيط ص 48 مادة بقل، المحكم 6/ 267 مادة بقل، النظم المستعذب 2/ 180، الدر النقي 2/ 42.

. . . . . منحة السلوك والخل، وسائر الأشربة (1) . واعلم أن المراد من الغلبة بالأجزاء، هو أن يخرج الماء من الصفة الأصلية، وهي الرقة، بأن يثخنه (2) أي: أن يجعله ثخينا (3) ، لا أن يكون من حيث الوزن أكثر، كما يتوهمه بعض الناس، نص عليه (4) في شروح الهداية (5) (6) . (1) كشراب الرمان، والحماض، والدبس، وهو ما يخرج من العصفر المنقوع، وماء الورد، وماء الزردج. مختصر الطحاوي ص 17، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 1/ 29، العناية على الهداية 1/ 71، بدائع الصنائع 1/ 15، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري 1/ 14. (2) يقال ثخن الشيء: كثف وغلظ وصلب. لسان العرب 13/ 77 مادة ثخن. مختار الصحاح ص 35 مادة ث خ ن. المصباح المنير 1/ 80 مادة ثخن. (3) قال المصنف –في المستجمع في شرح المجمع 22/ ب–: "قد علم من ذلك أن المراد بغلبة الأجزاء، أي تخرجه عن صفته الأصلية، بأن يثخن، إلا أن يكون من حيث الوزن أكثر. والأصح: أن الاعتبار للغلبة بالأجزاء، بالاتفاق" . (4) أي العلماء. (5) أي: كتاب الهداية لأبي الحسن علي بن أبي بكر

المرغيناني برهان الدين المتوفى سنة 594 هـ وهو شرح، لكتابه بداية المبتدي وهو عمدة في المذهب الحنفي، مكث في تصنيفه ثلاثة عشر عاما. (6) وممن نص عليه في شرح الهداية: أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ت 786 هـ، في كتابه الموسوم بـ "العناية شرح الهداية" حيث قال 1/ 72: "ويعتبر فيه الغلبة بالأجزاء، فإن كانت أجزاء الماء غالبة –ويعلم ذلك ببقائه على رقته– جاز الوضوء به، وإن كانت أجزاء المخلوط غالبة، بأن صار ثخينا وزالت عنه رقته الأصلية لم يجز" . ونص عليه أيضا: جلال الدين الخوارزمي بكرلاني ت 767 هـ في كتابه "الكفاية شرح الهداية" (مخطوط) ق 31/ أالنسخة الأصلية لدى مكتبة الحرم برقم 2056 ما نصه: =

. . . . . منحة السلوك

ويعضده أيضا قول قاضي خان (1) : إن التوضؤ بماء الزعفران، والزردج (2) ، والعصفر (3) ، يجوز إن كان رقيقا، والماء غالب، فإن غلبت الحمرة وصار = "قوله: ما يتغير بالطبخ، عني بالتغير: الثخونة، حتى إذا طبخ ولم يثخن بعد، بل رقة الماء فيه باقية، جاز الوضوء به" . كما نص عليه أيضا أمير كاتب بن أمير عمر العميد قوام الفارابي ت 758 هـ في كتابه "غاية العامة، نادرة الزمان، في آخر الأوان، في شرح الهداية" (مخطوط) ص 1 لوحة 18/ ب النسخة الأصلية لدى مكتبة الأزهر تحت رقم 276. حيث قال: "والغلبة بالأجزاء، لا بتغير اللون، هو الصحيح. أراد بغلبة الأجزاء ثخونة المخلوط بحيث يسلب صفة الرقة عن الماء" . وانظر أيضا شرح فتح القدير 1/ 72، وحاشية يعقوب بن إدريس الرومي على الهداية (مخطوط) لوحة 19/ أالنسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل تحت رقم 2489. كما نص عليه أيضا العلماء في غير شرح الهداية، كالزيلعي في تبيين الحقائق 1/ 20، وعلاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء 1/ 67، والكاساني في بدائع الصنائع 1/ 15 وغيرهم.

(1) هو الحسن بن منصور بن أبي القاسم بن محمود الأوزجندي الفرغاني، الإمام الكبير، المعروف بقاضي خان، فخر الدين، من كبار فقهاء الحنفية في المشرق، ومفتيهم في عصره، وفتاواه متداولة دائرة في كتبهم. تفقه على الإمام أبي إسحاق الصفاري والإمام أبي الحسن المرغيناني وغيرهما. من تصانيفه: الفتاوى، وشرح الجامع الصغير، والأمالي، توفي سنة 593 هـ. تاج التراجم ص 151 رقم الترجمة 87، شذرات الذهب 4/ 308، الفوائد البهية ص 64، الجواهر المضية 2/ 93، سير أعلام النبلاء 21/ 231 كتاب أعلام الأخبار رقم 381. (2) الزردج: هو ماء يخرج من العصفر المنقوع، فيطرح، ولا يصبغ به. المغرب ص 207 الزاي مع الراء المهملة مادة ماء الزردج. (3) العصفر: بضم العين والفاء نبت يصبغ به، منه ريفي، وبري. وكلاهما نبت بأرض العرب. ومن منافعه أنه يهريء اللحم الغليظ. القاموس المحيط 3/ 240 مادة ع ص ف ر، لسان العرب 4/ 581 مادة عصفر، المصباح المنير 2/ 412 مادة العصفر.

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on thick water mixed with a pure substance for wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 81

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Water Mixed with Pure Substances

متماسكا، لا يجوز (1) .

Mas'alah: What is the ruling on water mixed with soap according to Abu Yusuf?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 81

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Water Mixed with Pure Substances

ويقويه قول أبي يوسف (2) في الأمالي (3) : إذا اختلط الصابون بالماء، وغلب عليه، وأثخنه، لا يجوز التوضؤ به. وإذا كان رقيقا، لكن علاه بياض الصابون يجوز التوضؤ به.

Mas'alah: What is the ruling on water in which myrtle or chamomile has been boiled?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 81

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Water Mixed with Pure Substances

وكذلك إذا طبخ الآس (4) ، والبابونج (5) في الماء، فإن غلب على الماء حتى يقال ماء البابونج، أو ماء الآس، لا يجوز التوضؤ به (6) . (1) فتاوى قاضيخان 1/ 17. (2) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، صاحب أبي حنيفة، أخذ الفقه عنه، وهو المقدم من أصحابه، كان فقيها، عالما، حافظا، سكن بغداد، وولي القضاء لثلاثة خلفاء المهدي، والهادي، والرشيد، قال الذهبي في السير: بلغ من رئاسة العلم ما لا مزيد عليه. من تصانيفه: الخراج، وأدب القاضي، والجوامع، وغيرها. مات ببغداد سنة 182 هـ، وقيل: سنة 181 هـ. أخبار القضاة لوكيع 3/ 254، وفيات الأعيان 6/ 378، الجواهر المضية 3/ 611، تذكرة الحفاظ 1/ 292، سير أعلام النبلاء 8/ 535، تاج التراجم ص 315 رقم الترجمة 313،

النجوم الزاهرة 2/ 107، طبقات الحنفية 1/ 12. (3) تبيين الحقائق 1/ 20، بدائع الصنائع 1/ 15، الهداية 1/ 19، البحر الرائق 1/ 69. (4) الآس: شجرة ورقها عطر. وهي ضرب من الرياحين، تكثر بأرض العرب. لسان العرب 6/ 19 مادة أوس، المصباح المنير 1/ 29 مادة الآس، مختار الصحاح ص 13 مادة أوس. (5) البابونج: نبت مزهر، كثير النفع، معرب بابونة. محيط المحيط ص 25 مادة البابونج، القاموس المحيط 1/ 209 مادة البابونج. (6) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أن الماء المتغير بالزعفران، ونحوه من الطاهرات تغيرا كثيرا لا يتطهر به؛ لأنه لا يصدق عليه اسم الماء من غير قيد. بدائع الصنائع 1/ 15، الهداية 1/ 19، مختصر الطحاوي ص 15، حاشية رد المحتار 1/ 181، الشرح الصغير 1/ 13، الكافي في فقه أهل المدينة ص 15، حلية العلماء =

Mas'alah: What is the definition of water that is only pure (tahir) and not purifying?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 82

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

وطاهر فقط، وهو كل ماء أزيل به حدث، أو أقيمت به قربة. منحة السلوك

Mas'alah: Where can further subsidiary rulings on water categories be found?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 82

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Definition and Types of Water for Purification

وههنا تفريعات أخر ذكرتها في شرحي "المستجمع" فمن رامها (1) فعليه بذيله (2)

.

Mas'alah: What is the second category of water: water that is only pure?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 82

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

[القسم الثاني: الماء الطاهر]

Mas'alah: What does 'and only pure' refer to in the classification of water?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 82

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

قوله: وطاهر فقط.

Mas'alah: What is the definition and cause of used water (al-ma' al-musta'mal) according to Abu Yusuf?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 82

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

أي القسم الثاني من الأقسام الثلاثة، ماء طاهر في نفسه فقط، يعني: غير طهور لغيره. وهو: كل ماء أزيل به حدث، أو أقيمت به قربة، وهو الماء المستعمل (3) . وسبب استعمال الماء أحد الأمرين، عند أبي يوسف (4) ، وهما: إزالة الحدث، والتقرب، وهو أن يتوضأ، وهو على الوضوء؛ قصدا للقربة. = 1/ 77، رحمة الأمة 1/ 5، كشاف القناع 1/ 31، شرح منتهى الإرادات 1/ 14، الشرح الكبير في فقه الحنابلة 1/ 42، الإفصاح 1/ 58. (1) أي طلبها يقال: رام الشيء طلبه. مختار الصحاح ص 111 مادة روم، المصباح المنير 1/ 246 مادة رمت. مجمل اللغة ص 307 باب الراء والميم وما يثلثهما مادة "روم" . (2) لوحة 22/ ب ونصه فيه: "قوله (في الأصح) على الأصح مسائل منها: إذا طرح الزاج في الماء حتى اسود، جاز الوضوء به لجريانه. إذا طرح العفص، فكان الماء غالبا يجوز كذلك. إذا نقع الحمص، أو الباقلا جاز الوضوء به، وإن تغير طعمه، أو لونه، أو ريحه. وإن طبخ إن برد ثخن، لا يجوز التوضؤ به، وإن لم يثخن ورقه الماء جاز الوضوء به." إذا طبخ ما يقصد المبالغة في التنظيف، كالسدر، والحرض، يجوز التوضؤ به، وإن تغير لونه، ما لم يذهب رقته، ولو صار ثخينا لا يجوز به. إذا خالطه تراب إن كان الماء غالبا رقيقا، يجوز التوضؤ به فراتا، أو أجاجا. أما إذا كان ثخينا كالطين فلا يجوز "ا. هـ." (3) الهداية 1/ 20، تحفة الفقهاء 1/ 77، بداية المبتدي 1/ 20 المختار 1/ 15، شرح العناية على الهداية 1/ 198. (4) وأبي حنيفة. تبيين الحقائق 1/ 24، البحر الرائق 1/ 90، شرح فتح القدير 1/ 86 الاختيار 1/ 15، العناية على الهداية 1/ 89.

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the cause of water becoming used according to Imam Muhammad?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 83

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

وعند محمد (1) ، السبب: التقرب فقط (2) .

Mas'alah: What are the three narrations from Abu Hanifa on the ruling of used water?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 83

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

وفي حكمه (3) ثلاث روايات عن أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the first narration on used water: that it is severely impure?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 83

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

في رواية: نجس مغلظ (4) ، وبها أخذ الحسن (5) (6) . (1) هو أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الإمام، صاحب أبي حنيفة، أصله من دمشق، ولد سنة 131 هـ بواسط ونشأ بالكوفة. صحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه، ثم عن أبي يوسف. صنف الكتب ونشر علم أبي حنيفة. ولي القضاء للرشيد بالرقة، فأقام بها

مدة، ثم عزله عنها، ثم سار معه إلى الري، وولاه القضاء بها. من مصنفاته: السير الكبير، والمبسوط، وكتاب الآثار. توفي بالري سنة 189 هـ. تاريخ بغداد 2/ 172، الأعلام 6/ 309، تاج التراجم ص 237، رقم الترجمة 203، سير أعلام النبلاء 9/ 134، الفوائد البهية ص 163. (2) وعند زفر: يصير مستعملا بإزالة الحدث لا غير، سواء كان مع الرفع تقرب أم لا، والتقرب هو: أن ينوي الوضوء حتى تصير عبادة. وثمرة الخلاف تظهر فيما لو توضأ محدث للتبرد هل يصير الماء مستعملا أم لا؟ فعند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وزفر، يصير الماء مستعملا. وعن محمد: لا يكون الماء مستعملا. المختار 1/ 15، الاختيار 1/ 15، حاشية رد المحتار 1/ 198، العناية على الهداية 1/ 89، شرح فتح القدير 1/ 86، تحفة الفقهاء 1/ 79. (3) أي الماء المستعمل. (4) ورواها عن أبي حنيفة، اعتبارا بالماء المستعمل في النجاسة الحقيقية، فتقدر بالدرهم. شرح فتح القدير 1/ 85، الهداية 1/ 20، العناية على الهداية 1/ 89. (5) النجاسة المغلظة، هي: ما ثبتت بدليل مقطوع به كالدم، والبول، والخمر، وخرء الدجاج، وبول الحمار، وغيرها. وإذا أطلقت النجاسة، فالمراد بها: النجاسة المغلظة. العناية 1/ 202، الهداية 1/ 38، شرح فتح القدير 1/ 204، حاشية رد المحتار 1/ 321 تبيين الحقائق 1/ 74. (6) هو الحسن بن زياد، اللؤلؤي، أبو علي، مولى الأنصار، صاحب أبي حنيفة، نسبته إلى =

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the second narration on used water: that it is lightly impure?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 84

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water

(Musta'mal)

وفي رواية: نجس مخفف (1) ، وبها أخذ أبو يوسف (2) .

Mas'alah: What is the third narration on used water: that it is pure but not purifying?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 84

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Used Water (Musta'mal)

وفي رواية: طاهر غير طهور، وبها أخذ محمد (3) ، وهو أحد قولي: الشافعي (4) . وهو الصحيح، وعليه الفتوى (5) . = بيع اللؤلؤ، من أهل الكوفة، نزل بغداد وأخذ عن أبي يوسف، وزفر. كان محبا للسنة، واتباعها، حسن الخلق، ولي القضاء بالكوفة، ثم استعفى عنه. كان مقدما في السؤال، والتفريع. من تصانيفه: أدب القاضي، ومعاني الإيمان، والخراج، توفي سنة 204 هـ. تاريخ بغداد 7/ 314، الكامل 5/ 196، شذرات الذهب 2/ 12، العبر 1/ 345، تاج التراجم ص 150 رقم الترجمة 86، لسان الميزان 2/ 208، الفوائد البهية ص 60، سير أعلام النبلاء 9/ 543. (1) النجاسة المخففة، هي: ما ثبتت بخبر غير مقطوع به، كبول ما يؤكل لحمه، وسؤر البغل، والحمار، ونحوها. شرح فتح القدير 1/ 204، العناية 1/ 204، حاشية رد المحتار 1/ 332، تحفة الفقهاء 1/ 65. (2) ورواها عن أبي حنيفة لأنه ماء أزيلت به النجاسة الحكمية، فيعتبر بماء أزيلت به النجاسة الحقيقية، وجعلت خفيفة؛ لمكان الاختلاف. البحر الرائق 1/ 94، تحفة الفقهاء 1/ 77، العناية على الهداية 1/ 89. (3) ورواها عن أبي حنيفة ورواها أيضا عنه زفر وعامر. البحر الرائق 1/ 94، تبيين الحقائق 1/ 24، الهداية 1/ 20، العناية على الهداية 1/

89. (4) وهو قوله الجديد، وهو المذهب عند الشافعية، والحنابلة. والقول الآخر عند الشافعي، وهو القول القديم: طاهر وطهور، هذا في الماء المستعمل في رفع الحدث. أما الماء المستعمل في فرض الطهارة فطاهر. وأما المستعمل في نفلها فغير طهور في القول الجديد، وفي القول القديم طهور وهو الأصح عنده. روضة الطالبين 1/ 7، حلية العلماء 1/ 96، مغني المحتاج 1/ 21، المجموع 1/ 15، منتهى الإرادات 1/ 14، زاد المستقنع ص 14، المقنع 1/ 18. (5) لعموم البلوى؛ ولأن ملاقاة الطاهر لا توجب التنجس، إلا أنه أقيمت به قربة، فتغيرت =

Mas'alah: What is the definition of impure water (najis) in Hanafi fiqh?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 85

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Water Mixed with Impure Substances

ونجس: وهو ماء قليل وقعت فيه نجاسة، وإن لم تغيره. منحة السلوك

Mas'alah: What is the third category of water: impure water?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 85

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Water Mixed with Impure Substances

[القسم الثالث: الماء النجس]

Mas'alah: What does the term 'najis' (impure) refer to in the context of water?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 85

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Water Mixed with Impure Substances

قوله: ونجس.

Mas'alah: What is the ruling on a small quantity of water that has impurity fall into it?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 85

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Standing Water (Basins and Pools)

أي: القسم الثالث من أقسام المياه الثلاثة: ماء نجس، وهو ماء قليل وقعت فيه نجاسة، وإن لم تغيره (1) ؛ لما روى أبو هريرة –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة" رواه أبو داود (2) . ولو لم يكن منجسا لم يكن للنهي فائدة.

Mas'alah: What is the ruling on two qullas of water becoming impure by impurity falling into them?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 85

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > The Concept of a Ten-by-Ten Cubit Basin

والقلتان (3) تتنجس بوقوع النجاسة فيها، = به صفته، كمال الصدقة، وهو اختيار

المحققين من مشايخ ما وراء النهر من الحنفية، وهي الرواية الصحيحة عن أبي حنيفة، وهو قول جمهور السلف والخلف. وذهب المالكية إلى أنه طاهر ومطهر، إلا أنه يكره استعماله مع وجود غيره؛ لعموم الظواهر؛ ولأنه ماء لاقى جسما طاهرا فلم ينجسه، كما لو استعمل في تبرد، أو تنظف. تبيين الحقائق 1/ 24، فتاوى قاضيخان 1/ 14، العناية 1/ 86، الهداية 1/ 20، شرح فتح القدير 1/ 85، البحر الرائق 1/ 94، بداية المجتهد 1/ 27، منح الجليل 1/ 37، التلقين ص 17، المعونة 1/ 177. (1) وكذا عند الشافعية، والحنابلة. وذهب المالكية إلى أن الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة ولم تتغير أوصافه فإنه لا ينجس، بل يبقى على طهوريته. بداية المبتدي 1/ 19، تحفة الفقهاء 1/ 56، الجوهرة النيرة 1/ 18، الكتاب 1/ 20، الكافي في فقه أهل المدينة ص 15، الأم 1/ 17، المجموع شرح المهذب 1/ 72، مغني المحتاج 1/ 21، الكافي في فقه الإمام أحمد 1/ 7، حاشية الروض المربع لابن قاسم 1/ 69. (2) 1/ 18 كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد رقم 70، ورواه البخاري 1/ 346 كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم رقم 236، ومسلم 1/ 235 كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد رقم 282. (3) القلة –بالضم والتشديد– جمع قلل وقلال، كبرمة وبرام، وكغرفة وغرف. وهي: إناء للعرب كالجرة الكبيرة، شبه الحب، وهي بقدر ما يطيق الإنسان المتوسط حملها، لو ملئت ماء، قدر كل بعد من أبعادها: ذراع وربع ذراع، بذراع الآدمي، وهي تسع ملء مزادة، =

Mas'alah: What is the Hanafi position on the hadith about two qullas?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 86

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > The Concept of a Ten-by-Ten Cubit Basin

خلافا للشافعي (1) والحديث الذي ورد فيها ضعيف (2) ، ضعفه يحيى بن = والمزادة: شطر الراوية. سميت قلة؛ لأن الرجل القوي يقلها، أي: يحملها، وتسمى أيضا الخروس. والقلتان تساوي بالرطل: خمسمائة رطل، وبالصاع 93.75 صاعا. وباللتر 160 لترا من الماء. لسان العرب 11/ 563 مادة قلل، القاموس المحيط 3/ 681 مادة ق ل ل، المصباح المنير 2/ 514 مادة قل، معجم لغة الفقهاء ص 368 مادة القلة، المبدع، 1/ 59، حاشية الروض المربع لابن قاسم 1/ 71. (1) والإمام أحمد، فإن حد الكثرة عندهما: قلتان فصاعدا، فإذا كان في القلتين فصاعدا نجاسة، لم ينجس الماء ما لم يتغير طعم الماء، أو لونه، أو ريحه. وذهب المالكية إلى أنه لا حد لكثيره فهو طاهر ما لم يتغير. بدائع الصنائع 1/ 22، تبيين الحقائق 1/ 22، حاشية رد المحتار 1/ 191، الاختيار 1/ 14، القوانين الفقهية ص 25، الشرح الصغير 1/ 13، بداية المجتهد 1/ 24، رحمة الأمة 1/ 5، التذكرة ص 36، حل غاية الاختصار 1/ 7، زاد المستقنع ص 14، منتهى الإرادات 1/ 16. (2) يشير إلى قول النبي –صلى الله عليه وسلم– "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث" ، وفي لفظ "فإنه لا ينجسه شيء" . الذي رواه الطيالسي في مسنده ص 264 رقم 1954، والشافعي في الأم 1/ 18 كتاب الطهارة، باب الماء الراكد، والإمام أحمد 2/ 27 والدارمي 1/ 198، كتاب الوضوء، باب قدر الماء الذي لا ينجس، وابن ماجه 1/ 172 كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس رقم 75، وأبو داود 1/ 17

كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء رقم 65، والترمذي 1/ 71 كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء رقم 67، والنسائي 1/ 175 كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، وأبو يعلى 9/ 438 رقم 5590، وابن خزيمة 1/ 49 كتاب الطهارة، باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة رقم 92، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 15 كتاب الطهارة، وابن حبان 4/ 57 كتاب الطهارة، باب المياه، والدارقطني 1/ 21 كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة رقم 15، والحاكم 1/ 132 كتاب الطهارة، باب إذا كان الماء قلتين لن ينجسه شيء، والبيهقي 1/ 262 كتاب الطهارة باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس، =

. . . . . منحة السلوك معين

(1) (2) ، وغيره (3) ، = والبغوي في شرح السنة 2/ 58 كتاب الطهارة، باب الماء الذي لا ينجس رقم 282. عن ابن عمر –رضي الله عنهما–. (1) لما سئل يحيى بن معين، عن أحد طرق إسناد هذا الحديث، وهو طريق جاد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، قال: إسنادها جيد، قيل له: فإن ابن علية لم يرفعه، فقال: وإن لم يحفظه ابن علية، فالحديث جيد الإسناد، ولعل ما ذكره المصنف من تضعيف يحيى بن معين لهذا الحديث، إنما هو لطريق آخر، أو وهم منه. التلخيص الحبير 1/ 18، تهذيب سنن أبي داود للمنذري رقم 60. (2) هو أبو زكريا يحيى بن معين بن عون الغطفاني ثم المري مولاهم البغدادي. الإمام الحافظ، الجهبذ، شيخ المحدثين، ولد سنة 158 هـ. أجمعوا على إمامته وتوثيقه، وحفظه، وجلالته، وتقدمه، قال أحمد بن حنبل: يحيى بن معين، رجل خلقه الله لهذا الشأن؛ ليظهر كذب الكذابين. توفي بالمدينة سنة 233 هـ. سير أعلام النبلاء

11/ 71، تهذيب الأسماء واللغات 2/ 156، طبقات الحفاظ للسيوطي ص 188، وفيات الأعيان 6/ 139، تهذيب التهذيب 11/ 280، التاريخ الكبير للبخاري 8/ 307، تاريخ بغداد 14/ 17. (3) كالطحاوي، وابن عبد البر، وابن العربي، وصححه الحاكم، وابن خزيمة، والبيهقي، وابن حبان، وابن منده، وعبد الحق الأشبيلي، والنووي، وغيرهم. قال الشوكاني: والحاصل أنه لا معارضة بين حديث القلتين، وحديث "الماء طهور لا ينجسه شيء" ، فما بلغ مقدار القلتين فصاعدا، فلا يحمل الخبث، ولا ينجس بملاقاة النجاسة إلا أن يتغير أحد أوصافه فينجس بالإجماع، فيخص به حديث القلتين، وحديث لا ينجسه شيء، وأما ما دون القلتين، فإن تغير خرج عن الطهارة، بالإجماع، وبمفهوم حديث القلتين "ا. هـ." نيل الأوطار 1/ 37، التمهيد 1/ 329، معاني الآثار 1/ 15، التعليق المغني على سنن الدارقطني 1/ 13، الأحكام الشرعية الصغرى 1/ 113، معالم السنن 1/ 14، تلخيص الحبير 1/ 17، تهذيب سنن أبي داود 1/ 56، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان 1/ 221، المجموع 1/ 211.

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of water whose properties are changed by najasa?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 88

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Standing Water (Basins and Pools)

وكثير وقعت فيه نجاسة غيرت أحد أوصافه جاريا، كان أو واقفا. منحة السلوك وهي خمس قرب (1) ، كل قربة خمسون منا (2) .

Mas'alah: What is the definition of impure water for both small and large quantities?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 88

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Water Mixed with Impure Substances

قوله: وكثير وقعت فيه نجاسة، عطف على قوله: "وهو ماء قليل" ، فيكون هذا أيضا داخلا في حكم القسم الثالث، وهو النجس. فتقدير الكلام: القسم الثالث: ماء نجس وهو ماء قليل وقعت فيه نجاسة، وإن لم تغيره، وماء كثير وقعت فيه نجاسة، فغيرت أحد أوصافه، وهي: اللون، والطعم، والرائحة، سواء كان هذا الماء الكثير، جاريا، أو واقفا (3) فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on a dead dog thrown into a flowing river?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 88

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Flowing Water

فرع: إذا ألقي الكلب الميت في النهر، والماء يجري، ينظر: إن كان للماء (1) القربة -بكسر فسكون-: جمع قرب، وقربات، وقربات، وقربات، وهي: ظرف من جلد يخرز من جانب واحد، وتستعمل لحفظ الماء أو اللبن، ونحوهما. وهي مكيال سعته أربعون صاعا، وسعتها باللتر 68.48 لترا. لسان العرب 1/ 668 مادة قرب، المصباح المنير 2/ 496 مادة قرب، المعجم الوسيط 2/ 723 مادة القربة، معجم لغة الفقهاء ص 360 مادة القربة. (2) المن: مكيال يكال به السمن، وغيره. وقيل: هو ميزان وجمعه، أمنان وقدره: رطلان بغداديان، والرطل اثنتا عشرة أوقية. ويساوي

بالحبة 13114 حبة. وبالدراهم 257.14 درهما. وبالأواقي 24 أوقية. وبالغرام 4, 815 غرام. القاموس المحيط 4/ 288 مادة من، تهذيب اللغة للأزهري 15/ 472، المصباح المنير 2/ 581 مادة المنا، المعجم الوسيط 2/ 889 مادة المن، معجم لغة الفقهاء ص 450، محيط المحيط ص 865 مادة منن، أحكام السوق في الإسلام ص 125. (3) الاختيار 1/ 14، حاشية رد المحتار 1/ 191، مختصر الطحاوي ص 16، بداية المبتدي 1/ 19، الكتاب 1/ 21، ملتقى الأبحر 1/ 25، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري 1/ 15.

Mas'alah: What is the definition of a large quantity of water (kathir) in Hanafi fiqh?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 89

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > The Concept of a Ten-by-Ten Cubit Basin

والكثير: عشر في عشر، بذراع منحة السلوك الذي يجري من جانبي الكلب في قوة الجريان، أو كان الماء يجري على أعلى الكلب، فالماء طاهر، وإن كان جميعه يجري على جميع الكلب، وليس في جانبيه قوة الجريان، فالماء نجس (1) .

Mas'alah: What is the definition of a large quantity of water (al-kathir)?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 89

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > The Concept of a Ten-by-Ten Cubit Basin

[ضابط الماء الكثير]

Mas'alah: What is the measurement of a large quantity of water (al-kathir) in cubits?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 89

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > The Concept of a Ten-by-Ten Cubit Basin

قوله: والكثير عشر في عشر. لما بين حكم (2) الماء الكثير أولا، شرع في بيان حده، وهو: عشر في عشر، بذراع (3) المساحة، وهو ذراع الملك (4) (5) وهو سبع قبضات بإصبع (1) وعند المالكية، والشافعية، والحنابلة: النهر لا يجتنب فيه شيء ولا حريم النجاسة، ولا يجيء فيه الخلاف في التباعد عما حوالي النجاسة؛ لأنه لا يحمل الخبث. تبيين الحقائق 1/ 21، البحر الرائق 1/ 73، حاشية رد المحتار 1/ 189، تحفة الفقهاء 1/ 55، مواهب الجليل 1/ 60، الذخيرة 1/ 172، روضة الطالبين 1/ 27، الوجيز 1/ 8، المجموع 1/ 144، المغني 1/ 59، الشرح الكبير لابن قدامة 1/ 57. (2) في س "أحكام" . (3) الذراع: من المرفق إلى أطراف الأصابع، يذكر ويؤنث. المصباح المنير 1/ 207 مادة الذراع، المغرب في ترتيب المعرب ص 174 مادة الذراع، مختار الصحاح ص 93 مادة ذرع. (4) هو أحد ملوك الأكاسرة الأخيرين. المغرب في ترتيب المعرب ص 174 باب الدال مع الراء المهملة مادة الذراع. (5) وهذا الذي ذكره، هو الذي عليه الفتوى عند الحنفية، واختاره مشايخ بلخ. وقد اختلف الحنفية في هذه المسألة: فمنهم يعتبر الكثير بالتحريك، ومنهم يعتبره بالمساحة، وظاهر المذهب: أنه يعتبر بالتحريك بحيث إذا كان بحال لو حرك جانب منه تحرك الجانب الآخر، فهو قليل، وإن كان لا يتحرك

الجانب الآخر فهو كثير، باعتبار أكبر رأي المبتلى به، فإن غلب على ظنه أنه وصل إلى الجانب الآخر، بخلوص بعضه إلى بعض، من طرف إلى طرف لا يجوز الوضوء به، وإلا جاز من غير تحقيق بالتقدير أصلا عن أبي حنيفة وبه أخذ الكرخي. وهو قول المتقدمين من الحنفية، حتى قال صاحب بدائع الصنائع، والمحيط: اتفقت الرواية عن أصحابنا أنه يعتبر بالتحريك، ثم اختلف كل =

. . . . . منحة السلوك قائمة

(1) ؛ لأنه من الممسوحات (2) . = واحد من الفريقين في التقدير، فأما من قال بالمساحة، فمنهم من اعتبر عشرا في عشر، وهو الذي اختاره المصنف، وجماعة من المتأخرين، وعليه الفتوى، وقول أكثر الحنفية ومنهم من اعتبر أن يكون ثمانيا في ثمان، قاله محمد بن مسلمة. ومنهم من اعتبر أن يكون اثني عشر، في اثني عشر. ومنهم من اعتبر أن يكون خمسة عشر في خمسة عشر، وبه أخذ أبو مطيع البلخي. وأما من اعتبر بالتحريك: فمنهم من اعتبره بالاغتسال، رواه أبو يوسف، عن أبي حنيفة، وروى محمد عنه، بالتوضؤ. وروي عن أبي يوسف أنه يعتبر باليد من غير اغتسال، ولا وضوء، وروي عن محمد: أنه يعتبر بغمس الرجل. وقيل: أن لا يخلص الجزء المستعمل نفسه إلى الجانب الآخر إلا بحركة الاستعمال، لا بالاضطراب الذي يكون في الماء عادة، وقيل يكفي فيه قدر النجاسة من الصبغ، فموضع لم يصل إليه الصبغ، لم يتنجس، حكي عن أبي حفص الكبير، وقيل: يعتبر التكدر، روي عن أبي نصر، محمد بن محمد بن سلام. تبيين الحقائق 1/ 22، البناية 1/ 330، البحر الرائق 1/ 276، المبسوط 1/ 70 ملتقط في الفتاوى الحنفية (مخطوط) لوحة 1/ أالنسخة الأصلية لدى دار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 236. (1) القبضة: أربع أصابع، والأصبع 6 شعيرات، ويساوي بالسنتمتر 925, 1 سنتمترا، والقبضة

الواحدة تساوي 7.7 سنتمترا. وذراع المساحة وهو ذراع الملك، سبع قبضات بأصبع قائمة، وهو يساوي بالسنتمتر 9.53 سنتمترا. المصباح المنير 1/ 208، مادة الذراع، المغرب في ترتيب المعرب ص 174 مادة الذراع، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ص 463، معجم لغة الفقهاء ص 450. (2) وعند الشافعية، والحنابلة، الكثير: قلتان فصاعدا، والقليل ما دونهما. وعند المالكية لا حد لأكثره. الكافي لابن عبد البر ص 16، القوانين الفقهية ص 25، الوجيز للغزالي 1/ 7، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 22، دليل الطالب 1/ 12، مختصر الخرقي ص 15.

Mas'alah: What is the required depth for a large quantity of water (al-kathir)?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 92

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > The Concept of a Ten-by-Ten Cubit Basin

في عمق لا تظهر الأرض بالغرف، منحة السلوك قوله: في عمق. بدون الواو، وجار ومجرور، وقعت حالا من قوله: "والكثير" ، وقوله: "بذراع الكرباس" ، صفة لقوله: "عشر في عشر" . والمبتدأ: كثيرا ما يقع منه الحال. فتقدير الكلام: والماء الكثير، حال كونه مستقرا في عمق عشرة أذرع، كائنة في عشرة أذرع مثلها، مذرعة بذراع الكرباس. قوله: لا تظهر الأرض بالغرف. جملة وقعت صفة، لقوله: "في عمق" فافهم. وقيل في حد العمق: قدر ذراع، وقيل: قدر شبر، وقيل: قدر أربع أصابع مفتوحة (1) ، وعن البزدوي (2) : بما يبلغ الكعب. = ونص عليه أيضا في شرح فتح القدير 1/ 80 حيث قال: "والكل تحكمات غير لازمة، إنما الصحيح عدم

التحكم بتقدير معين" . (1) وقال أبو جعفر الهندواني: "إن كان بحال لو رفع إنسان الماء بكفيه ينحسر أسفله، فهذا ليس بعميق، وإن كان لا ينحسر فهو عميق" . وقيل: مقدار العمق أن يكون زيادة على عرض الدرهم، الكبير المثقال، والصحيح عندهم: أن بعضهم اعتبر البسط دون العمق. والمعتبر في العمق: أن يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف، وعليه الفتوى؛ اختاره المرغيناني، وشمس الدين السرخسي، والشلبي، والزيلعي، وعبد الله بن محمود الموصلي، صاحب الاختيار وغيرهم. ولا تقدير فيه في ظاهر الرواية. تحفة الفقهاء 1/ 58، بدائع الصنائع 1/ 73، الهداية 1/ 20، المبسوط 1/ 71، العناية على الهداية 1/ 81، شرح فتح القدير 1/ 81، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 1/ 22، تبيين الحقائق 1/ 22، الاختيار في تعليل المختار 1/ 14. (2) هو أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي، شيخ الحنفية، عالم ما وراء النهر، ولد سنة 400 هـ، كان أحد من يضرب به المثل في حفظ مذهب الحنفية. =

Mas'alah: What is the definition of a small quantity of water (al-qalil)?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 93

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Standing Water (Basins and Pools)

والقليل ما دونه.

Mas'alah: How is a small quantity of water defined in relation to the large quantity?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 93

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Standing Water (Basins and Pools)

والجاري: ما يذهب بتبنة منحة السلوك قوله: والقليل ما دونه. أي: الماء القليل ما دون الكثير، وهو ما دون العشر في العشر، مثل تسعة في تسعة، وما دونها (1) .

Mas'alah: What is the definition of flowing water (al-m ' al-j r) in Hanafi fiqh?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 93

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Flowing Water

[حد الماء الجاري والواقف] قوله: والجاري. أي: الماء الجاري: ما يذهب بتبنة (2) ، أو ورق نص عليه صاحب تحفة الفقهاء (3) . = من تصانيفه: المبسوط شرح الجامع الكبير، شرح الجامع الصغير، كنز الأصول إلى معرفة الأصول، توفي سنة 482 هـ، ودفن بسمرقند. الجواهر المضيئة 2/ 594، طبقات الفقهاء لطاش كبري زادة ص 85، الطبقات السنية رقم 1535، الفوائد البهية ص 124، سير أعلام النبلاء 18 – 602، تاج التراجم ص 30، هدية العارفين 1/ 693، كتائب أعلام الأخيار برقم 286. (1) الهداية 1/ 20، الاختيار في تعليل المختار 1/ 14، اللباب في شرح الكتاب 1/ 22، حاشية رد المحتار 1/ 192، تحفة الفقهاء 1/ 57. (2) التبن: عصيفة الزرع، من البر، ونحوه. لسان العرب 13/ 71 مادة تبن، القاموس المحيط 1/ 358 مادة ت ب ن، المصباح المنير 1/ 72 مادة التبن. (3) علاء الدين السمرقندي 1/ 56، بقوله: "واختلف المشايخ في حد الجريان .. قال بعضهم: إن كان يجري بالتبن والورق فهو جار، وإلا فلا، وقيل: إن وضع رجل يده

في الماء عرضا، ولم ينقطع جريانه، فهو جار وإلا فلا." وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: إن كان بحال لو اغترف رجل الماء بكفيه لم ينحسر وجه الأرض، ولم ينقطع الجريان، فهو جار، وإلا فلا. وأصح ما قيل فيه: إن الماء الجاري ما يعده الناس جاريا "."

Mas'alah: What is the definition of standing water (al-m ' al-w qif)?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 94

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Standing Water (Basins and Pools)

والواقف: ما دونه.

Mas'alah: How is standing water distinguished from flowing water?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 94

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Rulings on Standing Water (Basins and Pools)

والنجاسة: كل خارج من أحد السبيلين من الإنسان منحة السلوك وقيل: ما يعده الناس جاريا، وهو المختار (1) . قوله: والواقف ما دونه. أي: الماء الواقف، ما دون الجاري. وهو: ما لا يذهب بتبنة ولا ورق (2) .

BAB 2

باب الآبار

The Chapter on Wells

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on wells?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 275

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Impurity Falling into a Well

فصل في البئر

Mas'alah: What impurities nullify well water and how is it purified?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 275

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Impurity Falling into a Well

النجاسة المائعة تنجسها، والجامدة، منحة السلوك فصل في البئر (1) لما فرغ من بيان إزالة النجاسة، شرع في بيان مسائل البئر. [ما ينجس البئر وما يعفي عنه] قوله: النجاسة المائعة تنجسها. أي: البئر فلا تطهر إلا بنزح جميع ما فيها (2) . قوله: والجامدة. (1) البئر: القليب، أنثى، والجمع آبار. والبئر: حفرة عميقة، يستخرج منها الماء. لسان العرب 4/ 37 مادة بأر، المصباح المنير 1/ 68 مادة البئر، القاموس المحيط 1/ 207 مادة ب أر، مختار الصحاح ص 16 مادة ب أر، المعجم الوسيط 1/ 36 مادة البئر. (2) وعند المالكية: إذا وقعت نجاسة في بئر، وغيرت الماء، وجب نزح جميعه. فإن لم تغيره استحب أن ينزح منه بقدر النجاسة، والماء، سواء كانت النجاسة جامدة، أو مائعة، أو ذائبة. وعند الشافعية: ماء البئر كغيره في قبول النجاسة، وزوالها. فالطريق أن يزال تغيره بالمكاثرة بالماء، أو بالصبر حتى يزول بطول المكث. وعند الحنابلة: البئر كغيره في قبول النجاسة، وزوالها. فإذا أضيف إليه طهور كثير بصب، أو إجراء ساقية إليه، ونحو ذلك، طهر. أو زال تغير الماء النجس الكثير بنفسه من غير إضافة، ولا نزح. أو نزح منه فبقي بعده كثير غير

متغير طهر؛ لزوال علة تنجسه، وهي التغير، ولا يجب غسل جوانب بئر نزحت للمشقة. ولا فرق بين النجاسة المائعة، أو الجامدة. كنز الدقائق 1/ 27، الكتاب 1/ 24، الهداية 1/ 22، العناية 1/ 98، تحفة الفقهاء 1/ 72، تبيين الحقائق 1/ 27، شرح فتح القدير 1/ 99، الشرح الكبير في فقه الإمام مالك 1/ 45، حاشية الدسوقي 1/ 45، الوسيط 1/ 328، روضة الطالبين 1/ 251، الروض المربع ص 17، الإقناع للحجاوي 1/ 41، المستوعب 1/ 104.

Mas'alah: What is the definition of a large amount of impurity in a well?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 277

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Impurity Falling into a Well

وهو: ما يعده الناظر كثيرا. والرطب، واليابس، والصحيح، والمنكسر، سواء. منحة السلوك وقيل: ما لا يخلو كل دلو (1) عن بعرة (2) . والصحيح: أن الكثير ما يستكثره الناظر، على ما اختاره المصنف (3) . قوله: والرطب واليابس والصحيح والمنكسر سواء. لشمول الضرورة (4) . وبعضهم يفرق، ويقول: إن الرطب والمنكسر يفسد، لا اليابس (5) . والصحيح، والظاهر، ما قاله: المصنف (6) . (1) الدلو: إناء يستقى به من البئر. مختار الصحاح ص 188 مادة د ل ا، لسان العرب 14/ 264 مادة دلا، مجمل اللغة ص 247 باب الدال واللام وما يثلثهما مادة دلو، المصباح المنير 1/ 199 مادة الدلو، المعجم الوسيط 1/ 295 مادة الدلو. (2) وقيل: أن يأخذ أكثر وجه الماء. تبيين الحقائق 1/ 27، شرح فتح القدير 1/ 99، نور الإيضاح ص 82، مراقي الفلاح ص 82، العناية 1/ 99، الاختيار 1/ 18، غنية المتملي ص 161. (3) وعليه الاعتماد، والفتوى عند الحنفية. وهو اختيار

السرخسي في الوجيز، وأبي الحسن علي المرغيناني، وعبد الله الموصلي في الاختيار، وابن الهمام، والزيلعي، وغيرهم. وهو مروي عن أبي حنيفة. الهداية 1/ 22، العناية 1/ 99، الفتاوى التتارخانية 1/ 192، تبيين الحقائق 1/ 27، الاختيار 1/ 17، شرح فتح القدير 1/ 89، غنية المتملي ص 161، مراقي الفلاح ص 82، الوجيز في الفروع لمحمد بن محمد السرخسي (مخطوط) لوحة (13/ ب) النسخة الأصلية لدى مكتبة جامعة برنستون (مجموعة يهودا) تحت رقم 2024. (4) شرح فتح القدير 1/ 99، الهداية 1/ 22، تبيين الحقائق 1/ 27، غنية المتملي ص 161. (5) شرح فتح القدير 1/ 100، العناية 1/ 99، تبيين الحقائق 1/ 27، الاختيار 1/ 17، الهداية 1/ 22، غنية المتملي ص 161. (6) واختاره أبو الحسن المرغيناني، والزيلعي، والنسفي، وغيرهم. =

Mas'alah: How many buckets of water must be drawn to purify a well after a sparrow dies in it?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 278

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Bucket Amounts for Different Animals

فإن ماتت فيها عصفورة تطهر بنزح عشرين دلوا منحة السلوك وكذا لا فرق بين آبار الحضر، والفلوات في الصحيح (1) .

Mas'alah: How many buckets must be drawn for a mouse or sparrow falling into a well?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 278

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Bucket Amounts for

Different Animals

قوله: فإن ماتت فيها. [موت العصفور والفأرة في البئر] أي: في البئر عصفورة، أو فأرة، أو نحوهما (4) ، تطهر بنزح عشرين دلوا (5) ؛ لما روي عن أنس –رضي الله عنه– قال: "ينزح في الفأرة عشرون دلوا" (6) . وتستحب الزيادة إلى ثلاثين (7) . = الهداية 1/ 22، تبيين الحقائق 1/ 27، غنية المتملي ص 161، العناية 1/ 99، شرح فتح القدير 1/ 99، مراقي الفلاح ص 82. (1) الهداية 1/ 22، شرح فتح القدير 1/ 99، العناية 1/ 99، تبيين الحقائق 1/ 27، الاختيار 1/ 17. (2) تبيين الحقائق 1/ 27، الهداية 1/ 22، شرح فتح القدير 1/ 100، العناية 1/ 100. (3) عزاه هنا إلى علي –رضي الله عنه– ولم أعثر عليه. وعزاه المصنف في البناية 1/ 392، إلى كلام المشايخ: "قالوا: أي: المشايخ ترمى البعرة، ويشرب اللبن" . (4) كسام أبرص. بداية المبتدي 1/ 23، مراقي الفلاح ص 80، الكتاب 1/ 25. (5) الكتاب 1/ 25، المبسوط 1/ 90، بداية المبتدي 1/ 23، تبيين الحقائق 1/ 27، غنية المتملي ص 157، نور الإيضاح ص 80. (6) قال ابن الهمام: "ما ذكر عن أنس، وأبي سعيد الخدري –رضي الله عنهما–، ذكره مشايخنا، غير أن قصور نظرنا أخفاه عنا" . شرح فتح القدير 1/ 102. (7) تبيين الحقائق 1/ 28، الهداية 1/ 23، الكتاب 1/ 23، نور الإيضاح ص 80، كنز الدقائق 1/ 28، المختار 1/ 17.

Mas'alah: What is the ruling on two mice versus three mice in a well?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 279

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Multiple Animals in a Well

بدلوها بعد إخراج الواقع. منحة السلوك والفأرتان كفأرة، والثلاث، كالدجاجة (1) .

Mas'alah: What is the standard bucket (dalw) used for measuring well purification?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 279

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Standard Bucket Size and Measurement

قوله: بدلوها. أي: بدلو تلك البئر؛ لأن المعتبر هو الدلو الوسط، وهو المستعمل في الآبار (2) ، وقيل (3) : ما يسع صاعا (4) .

Mas'alah: Why must the dead animal be removed before drawing water from the well?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 279

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Dead Animal in a Well

قوله: بعد إخراج الواقع. لأن النزح لا يفيد، ما دام الواقع فيها (5) . (1) تبيين الحقائق 1/ 28، الهداية 1/ 23، الوقاية 1/ 18، كشف الحقائق 1/ 18. (2) تبيين الحقائق 1/ 29، العناية 1/ 103، الهداية 1/ 23، شرح الوقاية 1/ 18، كشف الحقائق 1/ 18. (3) وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة. وقيل: المعتبر في كل بئر دلوها؛ لأنها أيسر عليهم. وقيل: ما يسع عشرة أرطال. وقيل الكبير ما زاد على الصاع، والصغير ما دون الصاع. تبيين الحقائق 1/ 28، الكتاب 1/ 26، العناية 1/ 103، شرح فتح القدير 1/ 103، كشف الحقائق 1/ 18، شرح الوقاية 1/ 18، الهداية 1/ 23. (4) الصاع: مكيال يكال به الحبوب، وغيرها، وهو أربعة

أمداد. وعند الجمهور: خمسة أرطال عراقية، وثلث الرطل. ويساوي بالكيلو 2,748 كيلو غراما. وعند أبي حنيفة، ومحمد: الصاع: يساوي 8 أرطال، ويساوي بالكيلو 3.362 كيلو غراما. وسبب الزيادة: ما حكاه الخطابي، أن الحجاج لما ولى العراق، كبر الصاع، ووسعه على أهل الأسواق للتسعير، فجعله ثمانية أرطال. لسان العرب 8/ 215 مادة صوع، مختار الصحاح ص 156 مادة ص وع، المصباح المنير 1/ 351 مادة الصاع، القاموس المحيط ص 218، المعجم الوسيط 1/ 528، معجم لغة الفقهاء ص 450. (5) الكتاب 1/ 24، بداية المبتدي 1/ 22، الهداية 1/ 22، تبيين الحقائق 1/ 29، الاختيار 1/ 17.

Mas'alah: How many buckets of water must be drawn for a pigeon, chicken, or cat that dies in a well?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 280

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Bucket Amounts for Different Animals

وفي الحمامة، والدجاجة، والهرة، ونحوها: أربعون. منحة السلوك [موت الحمامة في البئر]

Mas'alah: What is the ruling on drawing forty buckets for a pigeon, chicken, or cat that dies in a well?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 280

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Bucket Amounts for Different Animals

قوله: وفي الحمامة، والدجاجة، والهرة، ونحوها (1) ، أربعون. أي: ينزح أربعون دلوا (2) ؛ لحديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه–. هكذا (3) وتستحب الزيادة إلى خمسين في الأظهر (4) ، وإلى ستين؛ للاحتياط (5) . والهرتان كالواحدة، والثلاث كالشاة (6) . وعن أبي يوسف: في الهرة ينزح الكل (7) . وعن أبي حنيفة: الأوز، والسخلة (8) ، والجدي (9) ، كالدجاجة. (1) بما قاربها في الجثة. العناية 1/ 103، مراقي الفلاح ص 80، الهداية 1/ 23، غنية المتملي ص 157. (2) الكتاب 1/ 26، الاختيار 1/ 17، الوقاية 1/ 18، بداية المبتدي 1/ 23، غنية المتملي ص 157. (3) قال ابن الهمام في شرح فتح القدير 1/ 102: "ذكره مشايخنا غير أن قصور نظرنا أخفاه عنا" ، أي: أنه لم يعثر عليه. وانظر بداية المبتدي 1/ 23، الهداية 1/ 23، العناية 1/ 103، شرح فتح القدير 1/ 103، تبيين الحقائق 1/ 29، كشف الحقائق 1/ 18، غنية المتملي ص 157. (4) الاختيار 1/ 17، بداية المبتدي 1/ 23، الهداية 1/ 23، الوقاية 1/ 18، كشف الحقائق 1/ 18، الكتاب 1/ 26. (5) شرح فتح القدير 1/ 104. (6) شرح فتح القدير 1/ 105، الفتاوى التتارخانية 1/ 183. (7) في ص: "كله" . (8) السخلة: تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن، والمعز، ساعة تولد. المصباح المنير 1/ 269 مادة السخلة، مختار الصحاح ص 122 مادة س خ ل. (9) الجدي: بفتح الجيم، وسكون الدال من أولاد المعز، وهو ما بلغ ستة أشهر. المطلع ص 181، المصباح المنير 1/ 93 مادة الجدي، مختار الصحاح ص 41 مادة ج د ي.

Mas'alah: What is the ruling on drawing all the water when a human or sheep dies in a well?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 281

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Bucket Amounts for

Different Animals

وفي الآدمي، والشاة، ونحوهما ينزح الكل. منحة السلوك وعنه: كالشاة، وهو الأصح (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the death of a human in a well?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 281

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Bucket Amounts for Different Animals

[موت الآدمي فيها]

Mas'alah: What is the evidence for drawing all the water when a human or sheep dies in a well?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 281

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Bucket Amounts for Different Animals

قوله: وفي الآدمي. أي: وفي وقوع الآدمي، والشاة، ونحوهما، ينزح الكل. أي: جميع الماء (2) ؛ لأن ابن عباس، وابن الزبير (3) -رضي الله عنهم- "أفتيا بنزح ماء البئر كله، حين مات الزنجي (4) في بئر زمزم" (5) . (1) وفي هذا يقول محمود بن أبي بكر الفراهي في منظومته الموسومة بـ "لمعة البدر نظم الجامع الصغير" لوحة 2/ ب: وهكذا سؤر ما في الدور من وزغ ... أو ابن عرس أو الجرذان والفأر خروج دودة خرج لا بدون به ... نقض الوضوء وذا نقض من الدبر في الفأرة البئر بالعشرين

طاهرة ... وفي الدجاجة ذا بالضعف فاعتبر والكل ينزح في كلب يموت كذا ... وجود منفخ فيها ومنتشر (2) الاختيار 1/ 17، بداية المبتدي 1/ 23، كشف الحقائق 1/ 17، منية المصلي ص 157، نور الإيضاح ص 84. (3) هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي، أبو بكر، ولد سنة 1 هـ، وهو أول مولود ولد للمهاجرين بالمدينة بعد الهجرة، فارس قريش في زمانه، شهد فتح أفريقية زمن عثمان، وكانت إقامته بمكة. سير إليه عبد الملك بن مروان جيشا مع الحجاج بن يوسف، وانتهى حصار الحجاج لمكة بمقتل ابن الزبير سنة 73 هـ. صفة الصفوة 1/ 764، سير أعلام النبلاء 3/ 363، تهذيب الأسماء واللغات 1/ 266، الإصابة 2/ 309، وفيات الوفيات 1/ 210. (4) الزنجي -بكسر الزاي وفتحها-: واحد الزنج، وهم طائفة من السودان، تسكن تحت خط الاستواء، وجنوبيه. وتمتد بلادهم من المغرب إلى قرب الحبشة وبعض بلادهم على نيل مصر. المصباح المنير 1/ 256 مادة الزنج، القاموس المحيط 2/ 479 مادة ز ن ج. (5) أثر ابن عباس رواه ابن أبي شيبة 1/ 150 كتاب الطهارة، باب في الفأرة، والدجاجة، وأشباههما تقع في البئر رقم 1721، والدارقطني في سننه 1/ 33 كتاب الطهارة، باب =

Mas'alah: What is the ruling on evacuating all water if the fallen animal is bloated or disintegrated?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 282

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Decomposition and Swelling of Carcasses

وإن انتفخ الواقع، أو تفسخ، نزح الكل مطلقا، منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on bloating of a fallen animal in a well?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 282

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Decomposition and Swelling of Carcasses

[انتفاخ الواقع في البئر]

Mas'alah: What is the ruling on evacuating all water when a small or large animal falls into a well?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 282

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Live Animal Falling into a Well

قوله: وإن انتفخ الواقع، أو تفسخ، نزح الكل مطلقا. أي: سواء كان الواقع صغيرا، كالفأرة (1) ، أو كبيرا كالشاة ونحوها، لأنها لا تخلو عن بلة، وتلك البلة نجسة، كقطرة من خمر (2) . ولهذا لو وقع ذنب الفأرة ينزح الكل؛ = البئر إذا وقع فيها حيوان، والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 266 كتاب الطهارة، باب ما جاء في نزح زمزم، وفي معرفة السنن والآثار 2/ 93 كتاب الطهارة، باب نزح بئر زمزم، وغيرها من الآبار رقم 1905. من طريق عمرو بن مطر، عن أبي خليفة، عن القعنبي قال: حدثنا ابن لهيعة، عن عمرو ابن دينار: أن زنجيا وقع في زمزم فمات، فأمر به ابن عباس، فأخرج، فسد عيونها فنزح. قال البيهقي في السنن الكبرى 1/ 266: ابن لهيعة لا يحتج به. ومن طريق هشام عن محمد بن سيرين به. ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة به. وقال: هذا بلاغ بلغهما فإنهما لم يلقيا ابن عباس ولم يسمعا منه. وقال الشافعي: لا نعرفه عن ابن عباس، وزمزم عندنا ما سمعنا بهذا. وأما أثر ابن الزبير:

فرواه ابن أبي شيبة في المصنف 1/ 150 كتاب الطهارة، باب في الفأرة، والدجاجة، وأشباههما تقع في البئر رقم 1721، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 17 كتاب الطهارة، والبيهقي في معرفة السنن والآثار 1/ 94 كتاب الطهارة، باب نزح بئر زمزم، وغيرها من الآبار رقم 1913، من طريق هشيم، عن منصور، عن عطاء: أن حبشيا وقع في زمزم فمات، قال: فأمر ابن الزبير أن ينزف ماء زمزم. قال ابن عيينة: أنا بمكة منذ سبعين سنة، لم أر أحدا صغيرا، ولا كبيرا، يعرف حديث الزنجي الذي قالوا: إنه وقع في زمزم. السنن الكبرى 1/ 266، معرفة السنن والآثار 2/ 94. (1) الهداية 1/ 23، الاختيار 1/ 17، شرح فتح القدير 1/ 106، غنية المتملي ص 160، شرح الوقاية 1/ 17، كشف الحقائق 1/ 18، الكتاب 1/ 26. (2) في ص بزيادة: "ونحوها" .

Mas'alah: What is the ruling on evacuating a well when complete removal is impossible due to water flow?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 283

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wells > Wells and Cisterns Compared

وإن لم يمكن؛ لنبع الماء، نزح حتى يغلبهم الماء. منحة السلوك لأن موضع القطع منه لا ينفك عن نجاسة (1) . قوله: وإن لم يمكن، نزح الماء كله؛ لنبع الماء نزح حتى يغلبهم الماء، هذا رواية عن أبي حنيفة (2) . وعن محمد: ينزح مائتا دلو إلى ثلاثمائة؛ لأن الغالب في الآبار نحو ذلك (3) . والأصح: أن يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في أمر الماء، فأي مقدار قالا: إنه في البئر، ينزح ذلك القدر، وهو أشبه بالفقه

(4) ، ولا تطهر ما دام (1) فتنتشر في جميع الماء. العناية 1/ 104، فتاوى قاضيخان 1/ 9، غنية المتملي ص 160. (2) لأنه لا يخلو عن بلة نجسة فتشيع، فصار كما لو وقعت ابتداء. تحفة الفقهاء 1/ 73، بدائع الصنائع 1/ 86، الاختيار 1/ 17، كنز الدقائق 1/ 29، تبيين الحقائق 1/ 29، ملتقى الأبحر 1/ 27، الكتاب 1/ 26، العناية 1/ 105. (3) أي إذا وجب نزح الجميع، ولم يمكن فراغها؛ لكونها معينا، نزح مائتا دلو. أفتى محمد بما شاهد في بغداد؛ لأن آبارها كثيرة الماء؛ لمجاورة دجلة. وذكر عن أبي يوسف، فيه وجهان: أحدهما: أن يحفر حفرة عمقها، ودورها مثل موضع الماء منها، وتجصص، ويصب فيها، فإذا امتلأت فقد نزح ماؤها. والثاني: أن يرسل قصبة في الماء، ويجعل علامة لمبلغ الماء، ثم ينزح عشر دلاء مثلا، ثم تعاد القصبة، فينظر كم انتقص؟ فإن انتقص العشر فهو مائة. تحفة الفقهاء 1/ 73، بدائع الصنائع 1/ 86، تبيين الحقائق 1/ 30، العناية 1/ 105، شرح فتح القدير 1/ 105، الهداية 1/ 23، كشف الحقائق 1/ 18. (4) لكونها نصاب الشهادة الملزمة. وهذا القول: مروي عن أبي نصر محمد بن سلام، وصححه الزيلعي، وأبو الحسن المرغيناني، وصدر الشريعة، وعلاء الدين السمرقندي، وغيرهم. =

. . . . . منحة السلوك الدلو

الأخير في هوائها، حتى لم يجز لأحد أن يتوضأ منها إلا بعد انفصالها (1) . وقال محمد: يجوز (2) . والله أعلم. = تحفة الفقهاء 1/ 73، بدائع الصنائع 1/ 86، تبيين الحقائق 1/ 30، العناية 1/ 106، الهداية 1/ 24، شرح الوقاية 1/ 17. (1) عند أبي حنيفة، وأبي يوسف؛ لأن حكم الدلو حكم المتصل بالماء، والبئر. العناية 1/ 106، شرح فتح القدير 1/ 106. (2) أي: تطهر بالانفصال عن الماء، ولا اعتبار

بما يتقاطر للضرورة. وثمرة الخلاف: تظهر فيما إذا انفصل الدلو الأخير عن الماء، ولم ينفصل عن رأس البئر، واستقى من مائها رجل، ثم عاد الدلو. فعندهما: الماء المأخوذ قبل العود نجس، وعنده طاهر. تبيين الحقائق 1/ 29، حاشية الشلبي 1/ 29، فتاوى قاضيخان 1/ 13، الهداية 1/ 24، شرح فتح القدير 1/ 105.

BAB 3

باب السؤر

The Chapter on Leftover Water (Su'r)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a human?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 121

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Humans

وسؤر الآدمي طاهر إلا حال شربه الخمر. منحة السلوك

Mas'alah: What are the rulings on leftover water (su'r)?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 121

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Definition and General Ruling on Su'r

[أحكام السؤر]

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a human?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 121

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Humans

قوله: وسؤر الآدمي طاهر. لأن المسئر طاهر (1) .

Mas'alah: Does the purity of leftover water differ based on the person's state?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 121

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Humans

ولا فرق بين الطاهر، والجنب، والحائض، والنفساء، والصغير، والكبير، والمسلم، والكافر، والذكر، والأنثى (2) .

Mas'alah: What is the definition of su'r (leftover water)?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 121

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Definition and General Ruling on Su'r

والسؤر: بقية الماء، الذي يبقيها الشارب (3) .

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a wine drinker?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 121

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Humans

قوله: إلا حال شربه الخمر. يعني: في حال شرب الخمر سؤره نجس؛ لأن الخمر نجس، فيلاقي (1) تنقسم الآسار على سبيل الإجمال إلى أربعة أقسام: الأول: طاهر مطهر وهو ما شرب منه آدمي، أو فرس، أو ما يؤكل لحمه. الثاني: نجس لا يجوز استعماله، وهو ما شرب منه الكلب، أو الخنزير، أو شيء من السباع، كالفهد،

والذئب، والنمر. الثالث: مكروه استعماله مع وجود غيره، وهو سؤر الهرة، والدجاجة المخلاة، وسباع الطير، كالصقر، والشاهين، والحدأة. الرابع: مشكوك في طهوريته، وهو سؤر البغل، والحمار، فإن لم يجد غيره توضأ به وتيمم ثم صلى. بداية المبتدي 1/ 24، الهداية 1/ 24، نور الإيضاح ص 71، كشف الحقائق 1/ 18، الوقاية 1/ 18. (2) وقد وافقهم المالكية، والشافعية، والحنابلة، ولم يستثن الشافعية، والحنابلة، حال شربه الخمر بل هو باق على طهارته. المبسوط 1/ 47، تحفة الفقهاء 1/ 53، كنز الدقائق 1/ 31، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 1/ 31، التلقين ص 17، الكافي في فقه أهل المدينة ص 18، مغني المحتاج 1/ 81، رحمة الأمة 1/ 9، الكافي في فقه الإمام أحمد 1/ 13، المستوعب 1/ 326. (3) لسان العرب 14/ 339 مادة سأر، المصباح المنير 1/ 295 مادة سار، مختار الصحاح ص 119 مادة س أر.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a horse and edible animals?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 122

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Horses and Animals with No Flowing Blood

وسؤر الفرس، وما يؤكل لحمه طاهر. منحة السلوك الماء فينجسه (1) . فإن بلع ريقه ثلاث مرات، طهر فمه، عند أبي حنيفة –رضي الله عنه–؛ لأن المائع غير الماء، مطهر عنده، من غير اشتراط صب عنده (2) . وكفى بشارب الخمر إهانة، وذلا أن يكون سؤره حال شرب الخمر، كسؤر الخنزير، والكلب (3) .

Mas'alah: What is the purity status of the leftover water of edible animals?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 122

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Animals Whose Meat is Eaten

[طهارة سؤر ما يؤكل لحمه]

Mas'alah: What is the textual basis for the purity of leftover water from a horse and edible animals?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 122

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Animals Whose Meat is Eaten

قوله: وسؤر الفرس، وما يؤكل لحمه طاهر.

Mas'alah: Why is the leftover water of a horse considered pure despite its meat being unlawful?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 122

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Horses and Animals with No Flowing Blood

لأن المسئر طاهر (4) . وحرمة الفرس؛ لكونه آلة للجهاد، لا لنجاسته، (1) وعند المالكية: يكره سؤر شارب الخمر وإن شوهدت النجاسة على فم الشارب وقت استعماله الماء، أو الطعام حكم بمقتضاها. فإن غيرت الماء نجسته وإلا كره استعماله إن كان قليلا، ونجس الطعام إن كان مائعا، أو جامدا، وأمكن سريانها فيه. شرح فتح

القدير 1/ 108، تحفة الفقهاء 1/ 53، بدائع الصنائع 1/ 63، جواهر الإكليل 1/ 7، الخرشي على خليل 1/ 77. (2) خلافا لأبي يوسف ومحمد حيث يريان نجاسته ولو بلع ريقه. وعند المالكية سؤر شارب الخمر كسؤر الجلالة. المبسوط 1/ 64، بدائع الصنائع 1/ 64، تحفة الفقهاء 1/ 53، شرح فتح القدير 1/ 108، تبيين الحقائق 1/ 31، حاشية رد المحتار 1/ 223، الذخيرة 1/ 188. (3) وكفاه ذلا أن يرتضي لنفسه الانسلاخ من كرامة البشرية، وعزها، وتفضيلها إلى الحياة البهيمية، وكم من مريض أتعب نفسه، وأجهد غيره في مراجعة المصحات النفسية، رغبة منه في استقرار نفسه، وذهنه؛ للعيش مع مجتمع بني جنسه، وشارب الخمر على خلاف الفطرة، يسعى لإزالة عقله، وطمس إنسانيته هروبا عنها لظنه أنه ليس أهلا لها، ويرى أن مقامه مع حظيرة البهائم أليق به. (4) وكذا عند الحنابلة. وعند المالكية: سؤر الدواب، والسباع طاهرة، فالحيوان كله عندهم طاهر. وعند الشافعية: سؤر ما عدا الكلب، والخنزير طاهر. ملتقى الأبحر 1/ 28، تحفة الفقهاء 1/ 53، كنز الدقائق 1/ 31، تنوير الأبصار 1/ 222، منية المفتي ص 167، البحر الرائق 1/ 127، القوانين الفقهية ص 17، رحمة الأمة 1/ 9، روض الطالب 1/ 12، دليل الطالب 1/ 54، المغني 1/ 73.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a pig, dog, and predatory beasts?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 123

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Dogs, Pigs, and Predatory Animals

وسؤر الخنزير، والكلب، وسباع البهائم، نجس. منحة السلوك كالآدمي. ألا يرى أن

لبنه حلال، بالإجماع (1) . وإنما أفرد الفرس بالذكر؛ لأنه غير داخل فيما يؤكل لحمه، على قول: أبي حنيفة وإن كان طاهرا عنده أيضا، ولكنه غير مأكول؛ لأن الطهارة لا تستلزم الأكل، كالآدمي، والطين (2) . [السؤر النجس] قوله: وسؤر الخنزير، والكلب، وسباع البهائم (3) ، نجس. لأن المسئر نجس (4) . (1) حكى الزيلعي الإجماع على ذلك. تبيين الحقائق 1/ 31، منحة الخالق على البحر الرائق 1/ 127، فتح العزيز 1/ 186، حاشية الشرقاوي 1/ 120، شرح منتهى الإرادات 1/ 102، كشاف القناع 1/ 195. (2) سؤر الفرس طاهر، في ظاهر الرواية؛ لأن لعابه متولد من لحمه، وهو طاهر، وهي رواية أبي يوسف عنه. قال في بدائع الصنائع 1/ 64: "وهو الصحيح؛ لأن كراهة لحمه لا لنجاسته، بل لتعليل إرهاب العدو، وآلة الكر، والفر، وذلك منعدم في السؤر" ا. هـ. وفي رواية الحسن: أنه مكروه، كلحمه، وروى عنه: أنه مشكوك فيه. وفي رواية رابعة: سؤر ما لا يؤكل، كبوله، والفرس وغيره فيه سواء، وهو رواية البغداديين عن أبي حنيفة، وعندهما سؤره طاهر رواية واحدة؛ لأن لحمه مأكول عندهما. وأما سؤر ما يؤكل لحمه؛ فلأنه يتولد من لحم مأكول فأخذ حكمه، ويلحق به سؤر ما ليس له نفس سائلة مما يعيش في الماء، وغيره. المبسوط 1/ 47، تحفة الفقهاء 1/ 53، منحة الخالق 1/ 127، تبيين الحقائق 1/ 31، الدر المختار 1/ 222، البحر الرائق 1/ 127. (3) مما يصيد بنا به، كالأسد، والذئب، والفهد، والنمر، والثعلب، وغيرها. حاشية رد المحتار 1/ 223. (4) وهو مذهب الحنابلة. بدائع الصنائع 1/ 64، تنوير الأبصار 1/ 223، كنز الدقائق 1/ 31، الدر المختار =

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a cat?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 124

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Cats and Domestic Birds

وسؤر الهرة، منحة السلوك وعند مالك: سؤر الخنزير، والكلب، طاهر (1) (2) . وعند الشافعي: سؤر سباع البهائم، طاهر (3) . [السؤر المكروه الاستعمال] قوله: وسؤر الهرة إلى آخره. أما سؤر الهرة: فمكروه عند أبي حنيفة، ومحمد (4) . والقياس: أن يكون نجسا؛ لأن المسئر نجس، ولكنه أسقط النجاسة، بعلة الطوف، وبقيت الكراهة (5) . وعند أبي يوسف: لا يكره (6) . = 1/ 223، تحفة الفقهاء 1/ 54، الفتاوى الظهيرية (مخطوط) لوحة 7/ ب، الإقناع للحجاوي 1/ 195، المستوعب 1/ 327. (1) في ي بزيادة "ولا يجوز أكله وكذلك الآدمي طاهر" . (2) مواهب الجليل 1/ 51، الخرشي على خليل 1/ 65. (3) وسؤر الكلب، والخنزير نجس. المجموع 1/ 172، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع 1/ 108. (4) بدائع الصنائع 1/ 65، تحفة الفقهاء 1/ 54، العناية شرح الهداية 1/ 111، شرح فتح القدير 1/ 111. (5) أي: لضرورة الطواف، ولتوهم أخذها الفأرة، فصار فمها كيد المستيقظ من نومه؛ ولأنها لا تتحامى النجاسة. بدائع الصنائع 1/ 65، تبيين الحقائق 1/ 33، حاشية رد المحتار 1/ 223، شرح فتح القدير 1/ 111، حاشية الشلبي 1/ 33، تحفة الفقهاء 1/ 54، العناية 1/ 111. (6) لإمكان التحرز في الجملة. بدائع الصنائع 1/ 65، تبيين الحقائق 1/ 33.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of a free-ranging hen, camel, cow, snake, scorpion, and

mouse?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 125

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Cats and Domestic Birds

والدجاجة المخلاة، والإبل، والبقر الجلالة، والحية، والعقرب، والفأرة، منحة السلوك وأما سؤر الدجاجة المخلاة (1) : فلعدم تحاميها من النجاسة (2) ، حتى لو كانت محبوسة في مكان طاهر، بحيث لا يصل منقارها، إلى ما تحت رجليها، لا يكره (3) . وكذلك الإبل الجلالة (4) ، والبقر الجلالة (5) . وأما سؤر الحية، والعقرب، والفأرة، فالأصل فيه: أن يكون نجسا، لكنها من الطوافات، فيسقط التنجيس؛ للحرج وبقيت الكراهة (6) . (1) المخلاة: هي الجائلة في عذرات الناس، والمحبوسة على خلافها. والمحبوسة على وجهين: أحدهما: أن تكون محبوسة في بيت نفسها. والثاني: أن تكون محبوسة للتسمين، ويكون رأسها، وأكلها، وشربها، خارج البيت. والأولى تجول في عذرات نفسها دون الثانية. العناية شرح الهداية 1/ 112، شرح فتح القدير 1/ 112، البحر الرائق 1/ 132، حاشية الشلبي 1/ 33. (2) ومنقارها لا يخلو عن قذر. البحر الرائق 1/ 132. (3) لوقوع الأمن عند المخالطة. الهداية 1/ 25، البحر الرائق 1/ 131، حاشية الشلبي 1/ 33، العناية شرح الهداية 1/ 112. (4) الجلالة –بفتح الجيم وتشديد اللام– بوزن (حمالة) : وهي التي تأكل العذرة. والجلة: هي البعر، فوضع موضع العذرة. المصباح المنير 1/ 105 مادة جل، لغة الفقه ص 170، المطلع على أبواب المقنع ص 382. (5) البحر الرائق 1/ 132، تبيين الحقائق 1/ 33، حاشية الشلبي 1/ 33. (6) الهداية 1/ 25، الاختيار لتعليل المختار 1/ 19، الدر المختار 1/ 224، الكتاب 1/ 29.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of birds of prey?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 126

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Birds of Prey

وسباع الطير، مكروه. منحة السلوك وأما سؤر سباع الطير: مثل الحدأة (1) ، والبازي، والصقر، ونحوها (2) . فالقياس: تنجيسه، اعتبارا بلحمها (3) ؛ ولكن الاستحسان طهره؛ لشربها بمنقارها (4) ، وهو عظم لا يحتمل النجاسة، كالسيف (5) . وإذا ثبتت طهارته، كره؛ لأنها لا تتحامى من النجاسة (6) . (1) بكسر -الحاء المهملة- طائر من الجوارح، ينقض على الجرذان، والدواجن، والأطعمة، ونحوها، وهو أخس الطير. الحيوان 1/ 325، المعجم الوسيط ص 159، تاج العروس 1/ 55 مادة حدأ. (2) كالشاهين، والعقاب، والباشق. (3) لأن لحمها حرام، كسباع البهائم؛ ولأن الغالب أنها تتناول الجيف، والميتات، فأشبهت المخلاة. الهداية 1/ 25، العناية شرح الهداية 1/ 113، شرح فتح القدير 1/ 113، تبيين الحقائق 1/ 34، بدائع الصنائع 1/ 65. (4) أي: وجه الاستحسان: أنها تشرب بمنقارها. تبيين الحقائق 1/ 34، تحفة الفقهاء 1/ 54. (5) بخلاف سباع البهائم، فإنها تشرب بلسانها، وهو رطب بلعابها؛ ولأن في سؤر سباع الطير ضرورة، وعموم بلوى فإنها تنقض من علو وهواء، فلا يمكن صون الأواني عنها لا سيما في البراري، فأشبهت الحية، ونحوها. العناية شرح الهداية 1/ 113، شرح فتح القدير 1/ 113، تبيين الحقائق 1/ 34، تحفة الفقهاء 1/ 54. (6) وعن أبي يوسف: أنها إذا كانت محبوسة ويعلم صاحبها أنه لا قذر على منقارها لا يكره. قال في الهداية 1/ 25: "واستحسن المشايخ هذه الرواية" ا. هـ. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه

قال: "إن كان هذا الطير لا يتناول الميتة، كالبازي الأهلي، ونحو ذلك، فلا يكره الوضوء منه" . المبسوط 1/ 50، البناية 1/ 113، شرح فتح القدير 1/ 113، الهداية 1/ 25، تبيين الحقائق 1/ 34، لغة الفقهاء 1/ 54، بدائع الصنائع 1/ 65.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a mule and a donkey?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 127

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Donkeys and Mules

وسؤر البغل، والحمار، مشكوك في طهوريته؛ منحة السلوك [السؤر المشكوك في طهوريته] قوله: وسؤر البغل، والحمار، مشكوك في طهوريته. وسبب الشك: تعارض الخبرين في إباحة لحم الحمار، وحرمته (1) . ومعنى الشك: التوقف فيه، فلا يطهر النجس، ولا يتنجس الطاهر (2) . (1) فسببه: تعارض الأدلة في إباحته، وحرمته، واختلاف الصحابة في نجاسته، وطهارته، فقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه أمر يوم خيبر بإكفاء القدور من لحوم الحمر الأهلية، وقال: "إنه رجس" وروي عنه أنه قال: لأبجر بن غالب -حين قال له: ليس لي إلا حميرات-: "كل من سمين مالك" . وكان ابن عباس يقول: كل ما يعتلف القت، والتبن، فسؤره طاهر. وكان ابن عمر يقول: إنه رجس؛ ولأنه يشبه الكلب من حيث أنه غير مأكول اللحم، ويشبه الهرة من حيث أنه يربط في الدور، والأفنية، لكن الضرورة فيه دون الضرورة فيها؛ لدخولها مضايق البيت، فأشبه الكلب، والسباع، فلما ثبتت الضرورة من وجه دون وجه، واستوى ما يوجب الطهارة، والنجاسة، تساقطا؛ للتعارض فصير إلى الأصل، وهو هنا شيئان: الطهارة في الماء، والنجاسة في اللعاب، وليس أحدهما بأولى من

الآخر. فتعارضت الأدلة فيه فوقع الشك، والشك في طهوريته؛ لأنه يشبه الهرة من الوجه الذي ذكرنا، فيكون طهورا باعتباره، ويفارقها من حيث أنه لا يدخل المضايق، ولا يصعد الغرف، فكان البلوى فيه دونها في الهرة، فيخرج من أن يكون طهورا باعتباره، فأوجب الشك في الطهورية؛ لأنه لو وجد الماء المطلق لا يجب عليه غسل رأسه، وكذا لبنه طاهر، وعرقه لا يمنع جواز الصلاة، وإن فحش فكذا سؤره. حاشية رد المحتار 1/ 226، تبيين الحقائق 1/ 34، حاشية الشلبي 1/ 34، الهداية 1/ 25، بدائع الصنائع 1/ 65. (2) فالمراد به: التوقف؛ لتعارض الأدلة. وكان أبو طاهر الدباس ينكر هذا القول، ويقول: لا يجوز أن يكون شيء من أحكام الشرع مشكوكا؛ ولكن معناه: يحتاط فيه فلا يتوضأ به حالة الاختيار، وإذا لم يجد غيره يجمع بينه، وبين التيمم. البناية شرح الهداية 1/ 113، شرح فتح القدير 1/ 113، حاشية الشلبي 1/ 34، تبيين الحقائق 1/ 34، الجوهرة النيرة 1/ 45.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a mule?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 128

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Donkeys and Mules

. . . . . منحة السلوك وأما البغل: فهو متولد من الحمار (1) فيكون مثله (2) وقيل: الشك في طهارته (3). وروى الكرخي، عن أصحابنا: أن سؤرها نجس (4) (1) والفرس. المعجم الوسيط ص 64 مادة بغل، محيط المحيط ص 47 مادة البغل. (2) تبيين الحقائق 1/ 34، بدائع الصنائع 1/ 65، شرح فتح القدير 1/ 113، البناية 1/ 113. (3) لأنه يشبه

الكلب من وجه، والهرة من وجه. وقيل: الشك في الطهارة، والطهورية جميعا. والصحيح هو الشك في طهوريته. قال في الهداية 1/ 25: "وهو الأصح" . وقال ابن نجيم في البحر الرائق 1/ 134: والأصح أنه مشكوك في طهوريته وهو قول الجمهور. هذا مع اتفاقهم أنه على ظاهر الرواية لا ينجس الثوب، والبدن، والماء، ولا يرفع الحدث. لهذا قال في كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام: "إن الاختلاف لفظي؛ لأن من قال: الشك في طهوريته، لا في طهارته، أراد أن الطاهر لا ينجس به. ووجب الجمع بينه، وبين التراب، لا أن ليس في طهارته شك أصلا؛ لأن الشك في طهوريته، إنما نشأ من الشك في طهارته، لتعارض الأدلة في طهارته، ونجاسته" . البحر الرائق 1/ 34، حاشية رد المحتار 1/ 226، تبيين الحقائق 1/ 34، حاشية الشلبي 1/ 34، الاختيار 1/ 19، بدائع الصنائع 1/ 65. (4) وعند الحنابلة: سؤر الهرة وما دونها في الخلقة كالفأرة، وابن عرس، ونحوهما من حشرات الأرض طاهر، وسؤر سائر سباع البهائم، وجوارح الطير، والحمار الأهلي، والبغل، وكل حيوان نجس ينجس؛ وفي سؤر الجلالة روايتان: إحداها نجسة؛ لأنها تنجست بالنجاسة، والريق، لا يطهر، والثانية: سؤرها طاهرة؛ لأن الهر، والضبع، يأكلان النجاسة وهما طاهران، وحكم أجزاء الحيوان، حكم سؤره؛ لأنه من أجزائه، فأشبه السنور في الطهارة، والنجاسة؛ لأنه في معناه. قال في غاية المطلب "مخطوط" ق 10 عن الرواية الأولى: "إن هذه الرواية هي الأصح" ا. هـ. تحفة الفقهاء 1/ 54، شرح فتح القدير 1/ 113، المغني 1/ 17، الشرح الكبير لابن قدامة 1/ 343.

Mas'alah: Why is the principle of giving precedence to the prohibitive hadith not applied to the donkey's su'r?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 129

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Differences of Opinion Among Hanafi Scholars on Su'r

فإن قلت: القاعدة في تعارض الخبرين، اللذين أحدهما محرم، والآخر مبيح، أن يغلب المحرم على المبيح (1) ، ولم يغلب المحرم على المبيح، ههنا؟. قلت: نعم، ولكن لم يفعل ههنا، مثل ذلك؛ للضرورة، لما أن الحمير تربط في الأفنية، ويحتاج إليها للركوب، والحمل، تأكل وتشرب في الآنية (2) .

Mas'alah: What should one do if only the leftover water of a mule or donkey is available for wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 130

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Leftover Water (Su'r) > Su'r of Donkeys and Mules

فإن لم يجد غيره توضأ به وتيمم. منحة السلوك قوله: فإن لم يجد غيره. أي: غير سؤر البغل، والحمار، يتوضأ به، ويتيمم؛ ليخرج عن العهدة بيقين، وأيهما قدم جاز (1) . وقال زفر: لا بد أن يتوضأ أولا، ثم يتيمم؛ ليكون عادما للماء حقيقة (2) . قلنا: المقصود، حصول الطهارة بيقين، فيجب الجمع دون الترتيب (3) والله أعلم. = البحر الرائق 1/ 134، شرح فتح القدير 1/ 114، حاشية الشلبي 1/ 34، تبيين الحقائق 1/ 28، غنية المتملي ص 170، الشرح الكبير في فقه المالكية 1/ 50، الشرح الصغير 1/ 19، روض الطالب 1/ 12، أسنى المطالب 1/ 12، المستوعب 1/ 318، كشاف القناع 1/ 195. (1) يعني: إن شاء توضأ أولا، وإن شاء تيمم أولا. كنز الدقائق 1/ 34، بداية المبتدي 1/ 25، المختار 1/ 19، الكتاب 1/

29، تحفة الفقهاء 1/ 205. (2) تبيين الحقائق 1/ 15، الاختيار 1/ 19، الهداية 1/ 25، تحفة الفقهاء 1/ 55، العناية 1/ 117. (3) لأن الماء إن كان طهورا، فلا معنى للتيمم تقدم أو تأخر، وإن لم يكن طهورا، فالمطهر هو التيمم، تقدم أو تأخر، ووجود هذا الماء وعدمه بمنزلة واحدة، وإنما يجمع بينهما؛ لعدم العلم بالمطهر منهما عينا، والأفضل تقديم الماء؛ ليخرج عن الخلاف، ولمراعاة وجود صورة الماء. تبيين الحقائق 1/ 35، حاشية الشلبي 1/ 35، الاختيار 1/ 19، الهداية 1/ 25، بدائع الصنائع 1/ 65، شرح فتح القدير 1/ 117.

BAB 5

باب الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة

The Chapter on Cleansing and Etiquettes of Relieving Oneself

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on istinja (cleansing after relieving oneself)?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 285

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Cleansing and Etiquettes of Relieving Oneself > Rulings on Istinja with Water and Stones

فصل في الاستنجاء وهو سنة من البول، والغائط، ونحوهما. منحة السلوك فصل في الاستنجاء الاستنجاء: مسح موضع النجو، أو غسله (1) . والنجو: ما يخرج من البطن (2) .

Mas'alah: What is the ruling on istinja and what does it apply to?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 285

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Cleansing and Etiquettes of Relieving Oneself > Rulings on Istinja with Water and Stones

[حكم الاستنجاء] قوله: وهو. أي: الاستنجاء سنة من البول، والغائط، ونحوهما، مثل المني، والودي، والمذي، والدم الخارج من السبيلين، ومثل الدودة، والحصاة الملوثة (3) ؛ لما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلي الله عليه وسلم- قال: "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب (4) بهن، فإنها تجزيء عنه" رواه أبو داود (5) . (1) المصباح المنير 2/ 595 مادة نجا، مختار الصحاح ص 270 مادة ناج، لسان العرب 15/ 306 مادة نجا. (2) من ريح وغائط. لسان العرب 15/ 306، مادة نجا، مختار الصحاح ص 270، مادة ن ج ا، معجم مقاييس اللغة 5/ 397 باب النون والجيم وما يثلثهما مادة نجو. (3) الاختيار 1/ 36، بداية المبتدي 1/ 39، العناية 1/ 212، تحفة الفقهاء 1/ 18،

بدائع الصنائع 1/ 18، الهداية 1/ 39. (4) الاستطابة: الاستنجاء يقال: "استطاب" و "أطاب" إطابة أيضا؛ لأن المستنجي تطيب نفسه بإزالة الخبث عن المستخرج. المصباح المنير 2/ 382 مادة طاب، مختار الصحاح ص 168 مادة ط ي ب، مجمل اللغة ص 454 باب الطاء والياء وما يثلثهما مادة طيب، طلبة الطلبة ص 12. (5) 1/ 10 كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة رقم 40، وأحمد 6/ 108، والبخاري في التاريخ الكبير 7/ 271 في ترجمة مسلم بن قرظ رقم الترجمة 1143، والدارمي 1/ 181 =

. . . . . منحة السلوك وقال الشافعي: هو فرض لا تجوز الصلاة بدونه (1) . ولنا ما روى أبو حاتم (2) في صحيحه (3) : "من استجمر فليوتر، ومن" = كتاب الطهارة، باب الاستطابة رقم 675، والنسائي 1/ 41 كتاب الطهارة، باب الاجتزاء في الاستطابة دون غيرها رقم 44، وأبو يعلى في مسنده 7/ 340 برقم 4376، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 121 كتاب الطهارة، باب الاستجمار، والدارقطني 1/ 54 كتاب الطهارة، باب الاستنجاء رقم 4، والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 103، كتاب الطهارة باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار، من طريق مسلم بن قرط، عن عروة، عن عائشة –رضي الله عنها–. قال الدارقطني في السنن 1/ 54: إسناده صحيح. (1) وهو مذهب المالكية، والحنابلة. الشرح الصغير 1/ 38، أقرب المسالك ص 5، التلقين ص 19، مختصر خليل ص 13، التذكرة ص 45، هداية الغلام ص 40، المقنع 1/ 32، التسهيل ص 45. (2) هو محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم ابن حبان البستي، نسبته إلى بست في سجستان. الإمام، الحافظ، الجليل. تنقل في الأقطار في طلب العلم. قال: لعلنا كتبنا عن ألف شيخ. كان من فقهاء الدين، وحفاظ الآثار، عالما بالطب،

والنجوم، وفنون العلم، توفي سنة 354 هـ. من مصنفاته: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، المشهور بصحيح ابن حبان، وروضة العقلاء، والثقات، والجرح والتعديل. طبقات الشافعية للسبكي 3/ 131، تذكرة الحفاظ 3/ 920، شذرات الذهب 3/ 16، ميزان الاعتدال 3/ 506، سير أعلام النبلاء 16/ 92، الوافي بالوفيات 2/ 317. (3) المشهور بصحيح ابن حبان 4/ 257 كتاب الطهارة، باب ذكر الأمر بالاستتار لمن أراد البراز عنده برقم 1410، ورواه أحمد 2/ 371، والدارمي في السنن 1/ 179 كتاب الطهارة، باب التستر عند الحاجة رقم 667، وابن ماجه 1/ 121 كتاب الطهارة وسننها، باب الارتياد للغائط والبول رقم 337، وأبو داود 1/ 9 كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء رقم 35، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 122 كتاب الطهارة، باب الاستجمار، والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 104 كتاب الطهارة، باب الإيثار في الاستجمار. =

بكل طاهر مزيل يمسح المحل، حتى ينقيه، ولا يسن العدد. منحة السلوك فعل هذا فقد أحسن، ومن لا فلا حرج ".

Mas'alah: What materials are permissible for istinja and what is the criterion for sufficiency?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 287

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Cleansing and Etiquettes of Relieving Oneself > Materials Permitted and Prohibited for Istinja

[مادة الاستنجاء] قوله: بكل طاهر مزيل. كالحجر، والمدر (1) ، والتراب، والخرقة، والقطن، ونحوها (2) . قوله: يمسح المحل. أي: محل خروج النجاسة من

القبل، والدبر، حتى ينقيه، أي: ينظفه. والمعتبر عندنا: الإنقاء، ولا يسن العدد؛ حتى لو حصل الإنقاء بحجر واحد لا يحتاج إلى الثاني، ولو لم يحصل بثلاثة أحجار يحتاج إلى الرابع (3) . = من طريق ثور بن يزيد، عن حصين الحبراني، عن أبي سعيد الخير، عن أبي هريرة –رضي الله عنه–. وحصين الحبراني لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الذهبي في الميزان: لا يعرف، وتابعه الحافظ في اللسان. قال البيهقي في معرفة السنن والآثار عن الحديث 1/ 348: ليس بالقوي. وضعفه ابن حزم في المحلى 1/ 99. ميزان الاعتدال 1/ 555، لسان الميزان 7/ 200، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص 86. (1) المدر: قطع الطين. وبعضهم يقول: الطين العلك الذي لا يخالطه رمل. المصباح المنير 2/ 566 مادة "المدر" ، لسان العرب 5/ 162 مادة مدر، معجم مقاييس اللغة 5/ 305 باب الميم والدال وما يثلثهما مادة مدر، تاج العروس 3/ 535 مادة مدر. (2) وفاقا للثلاثة. شرح فتح القدير 1/ 213، العناية 1/ 213، بداية المبتدي 1/ 39، المختار 1/ 36، الكتاب 1/ 54، نور الإيضاح ص 88، جواهر الإكليل 1/ 19، منح الجليل 1/ 106، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 48، أسنى المطالب 1/ 50، منتهى الإرادات 1/ 35، حاشية الروض المربع لابن قاسم 1/ 140. (3) وهو مذهب المالكية. الكتاب 1/ 54، الهداية 1/ 39، المختار 1/ 36، بداية المبتدي 1/ 39، الوقاية 1/ 33، كشف الحقائق 1/ 33، جواهر الإكليل 1/ 19، الشرح الصغير 1/ 40.

والماء أفضل، منحة السلوك وقال الشافعي: لا بد من التثليث (1) . قلنا: لو كان العدد شرطا، لسأل النبي –صلي الله عليه وسلم– ابن مسعود –رضي الله عنه– (2) الحجر الثالث، ليلة الجن، حين أتاه بحجرين، وروثة، فأخذ الحجرين، ورمى الروثة وقال: "إنه رجس، ونكس" (3) .

Mas'alah: Why is water preferred for istinja over stones?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 288

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Cleansing and Etiquettes of Relieving Oneself > Rulings on Istinja with Water and Stones

[وجوب الاستنجاء بالماء] قوله: والماء أفضل. أي: من الحجر ونحوه (4) ؛ لقوله تعالى: فيه رجال يحبون أن (1) وعند الحنابلة: المعتبر: الإنقاء، وأن لا يقل عن ثلاثة أحجار. فتح الوهاب 1/ 95، حاشية الجمل على فتح الوهاب 1/ 95، دليل الطالب 1/ 16، الإفصاح 1/ 77. (2) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، من أكابر الصحابة، ومن السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين. شهد المشاهد كلها مع رسول الله -صلي الله عليه وسلم-. بعثه عمر إلى أهل الكوفة ليعلمهم أمور دينهم. توفي سنة 32 هـ. الطبقات الكبرى لابن سعد 3/ 150، الإصابة 2/ 368، العبر 1/ 24، صفة الصفوة 1/ 395. (3) رواه البخاري 1/ 70 كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة رقم 155 عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي -صلي الله عليه وسلم- الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين، وألق الروثة وقال: هذا ركس. (4) وفاقا للثلاثة. فإن الأفضل الجمع بين الماء، والحجارة، فإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل. الكتاب 1/ 54، الاختيار 1/ 36، نور الإيضاح ص 88، بداية المبتدي ص 39، المختار ص 36، الوقاية 1/ 34، القوانين ص 29، الكافي في فقه الإمام مالك ص 17، التلقين ص 19، إخلاص الناوي 1/ 63، كفاية الأخيار 1/ 18، المبدع 1/ 88، الكافي في فقه الإمام أحمد 1/ 52.

Mas'alah: When is water obligatory for istinja and what is disliked for cleaning?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 289

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Cleansing and Etiquettes of Relieving Oneself > Rulings on Istinja with Water and Stones

فإن جاوز الخارج المخرج، تعين الماء. ويكره بالعظم، والروث، والمطعوم، واليمين. منحة السلوك يتطهروا [التوبة: 108] نزلت في أهل قباء، وكانوا يتبعون الحجارة بالماء (1) .

Mas'alah: Why is water required when impurity exceeds the exit point?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 289

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Cleansing and Etiquettes of Relieving Oneself > Rulings on Istinja with Water and Stones

قوله: فإن جاوز الخارج المخرج تعين الماء. لأن المسح غير مزيل على سبيل الاستئصال، ولكن اكتفي به في المحل شرعا؛ دفعا للحرج فلا يتعداه (2) .

Mas'alah: What is disliked for use in istinja?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 289

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Cleansing and Etiquettes of Relieving Oneself > Materials Permitted and Prohibited for Istinja

[ما يكره به الاستنجاء]

Mas'alah: What are the disliked materials for istinja?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 289

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Cleansing and Etiquettes of Relieving Oneself > Materials Permitted and Prohibited for Istinja

قوله: ويكره. أي: الاستنجاء بالعظم، والروث، والمطعوم (3) ، واليمين (4) ؛ لما روي (1) لباب النقول في أسباب النزول ص 125، تفسير ابن كثير 2/ 604، الدر المنثور 3/ 497، جامع البيان 6/ 476، زاد المسير في علم التفسير 3/ 340. (2) وفاقا للثلاثة. الهداية 1/ 40، العناية 1/ 215، كشف الحقائق 1/ 34، وقاية الرواية 1/ 34، الكتاب 1/ 54، المختار 1/ 36، ملتقى الأبحر 1/ 53، أقرب المسالك ص 5، منح الجليل 1/ 105، منهج الطلاب 1/ 92، إرشاد الغاوي 1/ 63، المقنع 1/ 31، حاشية المقنع 1/ 31. (3) وإليه ذهب المالكية، والشافعية. وذهب الحنابلة إلى حرمة الاستنجاء بالعظم، والروث، والمطعوم. الهداية 1/ 40، الاختيار 1/ 36، الكتاب 1/ 54، الوقاية 1/ 34، تبيين الحقائق 1/ 78، شرح فتح القدير 1/ 216، ملتقى الأبحر 1/ 53، الخرشي على خليل 1/ 150، مختصر خليل ص 12، مختصر المزني ص 95، الوجيز 1/ 15، المبدع 1/ 92، منتهى الإرادات 1/ 36. (4) أي: اليد اليمنى وفاقا للثلاثة. الهداية 1/ 40، الاختيار 1/ 36، كشف الحقائق 1/ 34، وقاية الرواية 1/ 34، الكتاب 1/ 54، تبيين الحقائق 1/ 78، ملتقى الأبحر 1/ 53، فتح القدير 1/ 216، حاشية =

. . . . . منحة السلوك أن أبا الزبير (1) ، سمع جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– يقول: "نهانا رسول الله –صلي الله عليه وسلم– أن نمسح بعظم، أو بعر" رواه أبو داود (2) ، وروي عن عبد

الله بن مسعود –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلي الله عليه وسلم–: "لا تستنجوا بالروث، ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم الجن" رواه الترمذي (3) . وروى الترمذي (4) أيضا: "أن النبي –صلي الله عليه وسلم– نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه" .

Mas'alah: What is the method of istinja with stones?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 290

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Cleansing and Etiquettes of Relieving Oneself > Method of Istinja for Men and Women

[صفة الاستنجاء بالأحجار]

Mas'alah: How is istinja with stones performed?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 290

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Cleansing and Etiquettes of Relieving Oneself > Method of Istinja for Men and Women

وصفة الاستنجاء بالأحجار: أن يجلس معتمدا على يساره، منحرفا عن = العدوي 1/ 141، الخرشي على خليل 1/ 141، مختصر المزني ص 95، الوجيز 1/ 15، السلسبيل 1/ 42، المحرر 1/ 10. (1) هو محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي، أبو الزبير المكي، من التابعين، أحد الأئمة، كان من أحفظ الناس، وأكملهم عقلا. روى له الجماعة إلا أن البخاري روى له مقرونا بغيره وثقه ابن معين والنسائي وابن عدي. مات سنة 128 هـ. تهذيب الكمال 26/ 402، سير أعلام النبلاء 5/ 380، خلاصة التذهيب ص 358، طبقات ابن سعد 5/ 481، الثقات لابن حبان 5/

351، السابق واللاحق ص 104، رجال البخاري للباجي 2/ 640، شرح علل الترمذي لابن رجب ص 254. (2) 1/ 10 كتاب الطهارة، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به رقم 38، ورواه أيضا مسلم في صحيحه 1/ 224 كتاب الطهارة، باب الاستطابة رقم 263. (3) 1/ 30 كتاب الطهارة باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به رقم 18، ورواه أيضا مسلم 1/ 332 كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن رقم 450. (4) 1/ 26 كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهة الاستنجاء باليمين رقم 15، ورواه أيضا البخاري 1/ 69 كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين رقم 152، ومسلم 1/ 225 كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين رقم 267. من حديث أبي قتادة بلفظ: "إذا شرب أحدكم، فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه" .

. . . . . منحة السلوك القبلة

(1) ، والريح، والشمس، والقمر (2) ، ومعه ثلاثة أحجار، يدبر بالأول، ويقبل بالثاني، ويدبر بالثالث. هذا في الصيف. وفي الشتاء: يقبل بالأول، ويدبر بالثاني، ويقبل بالثالث (3) ؛ لأن خصيتيه مدليتان في الصيف (4) . (1) وكذا عند المالكية. وعند الشافعية، والحنابلة: يحرم استقبال القبلة، أو استدبارها لقضاء الحاجة في الصحراء، دون البنيان. أقرب المسالك ص 5، مختصر خليل ص 12، رحمة الأمة 1/ 15، تحفة المحتاج 1/ 161، الروض المربع ص 22، العمدة ص 29، منتهى الإرادات 1/ 30، المقنع 1/ 31، أخصر المختصرات ص 91. (2) وكذا عند المالكية. وعند الشافعية، والحنابلة: يكره استقبال الشمس، والقمر، والريح. القوانين الفقهية ص 29، الشرح الصغير 1/ 37، روض الطالب 1/ 46، مغني المحتاج 1/ 40، فتح العزيز 1/ 464، الروض المربع ص 22، هداية الراغب ص 29، شرح

منتهى الإرادات 1/ 30، حاشية المقنع 1/ 31، حاشية ابن بدران على أخصر المختصرات ص 91. (3) وعند الشافعية: صفة الاستنجاء: أن يمر حجرا من مقدم الصفحة اليمنى، إلى أن يرجع إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يمر الثاني من مقدم الصفحة اليسرى، إلى أن يرجع إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يمر الثالث على الصفحتين، وحلقة الدبر جميعا. وصفة المسح عند الحنابلة: أن يمسح ذكره بيده اليسرى من حلقة الدبر، إلى رأس الذكر ثلاثا، ويستحب نتره ثلاثا، وإذا استنجى في دبره استرخى قليلا، ويواصل صب الماء حتى ينقى، وينظف. ويسن أن يبدأ الذكر بالقبل؛ لئلا تتلوث يده إذا بدأ بالدبر؛ لأن قبله بارز، وأن تبدأ بكر بالقبل، إلحاقا لها بالذكر؛ لوجود عذرتها. وتخير الثيب في البداءة بالقبل، أو الدبر ويستحب للمستنجي دلك يده بالأرض الطاهرة بعد الاستنجاء. الإقناع للحجاوي 1/ 65، كشاف القناع 1/ 65. (4) البحر الرائق 1/ 240، تبيين الحقائق 1/ 77، الوقاية 1/ 34، شرح الوقاية 1/ 34. =

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the method of istinja with water?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 292

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Cleansing and Etiquettes of Relieving Oneself > Method of Istinja for Men and Women

[صفة الاستنجاء بالماء]

Mas'alah: What is the detailed method of istinja with water?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 292

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Cleansing and Etiquettes of Relieving Oneself > Method of Istinja for Men and Women

وصفته بالماء: أن يستنجي بيده اليسرى بعد ما استرخى كل الاسترخاء، إذا لم يكن صائما، ويصعد إصبعه الوسطى على سائر الأصابع قليلا في ابتداء الاستنجاء، ويغسل موضعه، ثم يصعد بنصره (1) ، ويغسل موضعها، ثم يصعد خنصره (2) ، ثم سبابته (3) ، فيغسل حتى يطمئن قلبه أنه قد طهر بيقين، أو غلبة ظن. ويبالغ فيه إلا أن يكون صائما، ولا يقدر بالعدد (4) ، إلا إذا كان موسوسا فيقدر في حقه بالثلاث، وقيل: بالسبع (5) ، وقيل: يقدر في الإحليل بالثلاث وفي المقعد بالخمس، وقيل: بالسبع (6) ، وقيل: بالعشر (7) . ويفعل = قال في شرح فتح القدير 1/ 213: "لا حاجة إلى التقييد بكيفية من المذكورة في الكتب، نحو إقباله بالحجر في الشتاء، وإدباره به في الصيف؛ لاسترخاء الخصيتين فيه، لا في الشتاء" . (1) البنصر -بكسر الباء والصاد-: الأصبع التي بين الوسطى، والخنصر. والجمع: البناصر. المصباح المنير 1/ 50 مادة البصرة، مختار الصحاح ص 22 مادة ب ص ر، القاموس المحيط 1/ 327 مادة البنصر. (2) الخنصر -بكسر الخاء والصاد-: الإصبع الصغرى. والجمع: الخناصر. مختار الصحاح ص 74 مادة خ ص ر، المصباح المنير 1/ 170 مادة الخصر، القاموس المحيط 2/ 118 مادة خ ن ص ر. (3) السبابة: يقال: سبه سبا فهو سباب. ومنه قيل: للأصبع التي تلي الإبهام "سبابة" ؛ لأنه يشار بها عند السب، وهي المسبحة عند المصلين. المصباح المنير 1/ 262 مادة سبه، القاموس المحيط 2/ 504 مادة س ب ب، لسان العرب 1/ 456 مادة سبب. (4)

لأن هذه النجاسة مرئية، فالمعتبر فيها زوال العين. تبيين الحقائق 1/ 78. (5) تبيين الحقائق 1/ 78، شرح فتح القدير 1/ 213، حاشية رد المحتار 1/ 338. (6) وقيل: بالتسع. (7) تبيين الحقائق 1/ 78.

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the method of istibra after istinja?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 293

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Cleansing and Etiquettes of Relieving Oneself > Rulings on Istibra and Ensuring Cleanliness

ذلك بعد الاستبراء بالمشي، أو التنحنح، أو النوم على شقه الأيسر (1) . * * *

BAB 6

باب الوضوء

The Chapter on Ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on wudu and ghusl?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 131

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Conditions of Wudu

فصل فى الوضوء والغسل . . . . . .

. . . . منحة السلوك فصل في الوضوء (1) والغسل (2) [مناسبة الفصل لما قبله] لما فرغ من بيان المياه، وأقسامها، وعن بيان النجاسة، والآسار، شرع في بيان الوضوء، والغسل وقدم الوضوء على الغسل؛ لأنه أكثر دورانا بالنسبة إلى الغسل (3) . (1) الوضوء -بالفتح-: الماء الذي يتوضأ به، -وبضم الواو-: فعل المتوضيء، وهو إمرار الماء على أعضائه، من الوضاءة، وهي: الحسن، والنظافة، كأن الغاسل وجهه وضأه، أي: حسنه. واصطلاحا: الغسل، والمسح في أعضاء مخصوصة. معجم مقاييس اللغة 6/ 119 باب الواو والضاد وما يثلثهما مادة وضأ، المصباح المنير 2/ 663 مادة وضوء، القاموس المحيط 4/ 622 باب الواو مادة وض أ، مختار الصحاح ص 302 مادة وض أ، الاختيار 1/ 7، مراقي الفلاح ص 97، البحر الرائق 1/ 11 كشف الحقائق 1/ 5. (2) الغسل لغة: هو الماء الذي يتطهر به، ويطلق أيضا على فعل الغسل. واصطلاحا: تمام غسل الجسد. المصباح المنير 1/ 447 مادة غسلته، مختار الصحاح ص 198، مادة غ س ل، مجمل اللغة ص 545 باب الغين والسين وما يثلثهما مادة غسل، البحر الرائق 1/ 45، مراقي الفلاح ص 130، العناية 1/ 56، حاشية رد المحتار 1/ 151. (3) قال المصنف في البناية في شرح الهداية 1/ 80: "وإنما قدم بيان الوضوء، الذي هو طهارة صغرى على الغسل، الذي هو طهارة كبرى، إما اقتداء بالكتاب العزيز، فإنه ذكره على هذا الترتيب، وإما باعتبار شدة الاحتياج إلى الوضوء، باعتبار كثرة دورانه" ا. هـ. ولأن محل الوضوء جزء البدن، ومحل الغسل كله، والجزء قبل الكل. العناية 1/ 56، البحر الرائق 1/

.10

Mas'alah: What is the hadith evidence for non-sequential wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 151

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Evidence and Proofs for Wudu

2 – واستدلوا أيضا: بما رواه ابن عباس –رضي الله عنهما–: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– توضأ فغسل وجهه، ثم يديه، ثم رجليه، ثم مسح رأسه.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of Ibn Abbas regarding the order of wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 151

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Evidence and Proofs for Wudu

2 – وأما استدلالكم بحديث ابن عباس –رضي الله عنهما–: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– توضأ، فغسل وجهه، ثم يديه، ثم رجليه، ثم مسح رأسه. فهو حديث ضعيف. قال النووي عنه: إنه ضعيف لا يعرف (و) .

Mas'alah: What is the description of the Prophet's wudu regarding rinsing and washing limbs?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 154

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Sunnah and Mustahabb Acts of Wudu

السادسة: السواك (3) : = فمضمض بها، واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا –أضافها إلى يده الأخرى– فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يتوضأ. وروى البخاري أيضا 1/ 71 كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا رقم 158 عن حمران مولى عثمان: أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار، فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه" . (1) قال في نصب الراية 1/ 36: حديث استدل به على عدم وجوب الموالاة، قال في الإمام: روى الحافظ أبو بكر الإسماعيلي، عن إسماعيل بن يحيى مسعر عن حميد بن سعد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف –رضي الله عنه– قال: قلت: يا رسول الله إن أهلي تغار علي إذا أنا وطئت جواري، قال: وبم يعلمن ذلك، قلت: من قبل الغسل، قال: إذا كان ذلك منك فاغسل رأسك عند أهلك: فإذا حضرت الصلاة فاغسل سائر بدنك ا. هـ. وإسماعيل بن يحيى متروك. تهذيب الكمال 3/ 212، الكاشف 1/ 29، الميزان 1/ 254. (2) تحفة الفقهاء 1/ 13، بدائع الصنائع 1/ 22، تبيين الحقائق 1/ 6، حاشية رد المحتار 1/ 122. (3) وفاقا للشافعية، والحنابلة. وعند المالكية: فضيلة من فضائل الوضوء. بداية المبتدي 1/ 13، الكتاب 1/ 9، تنوير الأبصار 1/ 113، تحفة الفقهاء 1/ 13، الاختيار 1/ 8، التلقين ص 12، أقرب المسالك ص 7، الوسيط 1/ 377، التذكرة ص 39، المقنع 1/ 36،

المستوعب 1/ 145.

. . . . . منحة السلوك أي: استعماله (1) ؛ لما روي عن أبي هريرة –رضي الله عنه–، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء" رواه البخاري (2) . فإن قلت: كيف وجه الاستدلال بهذا؟ قلت: لما امتنع الوجوب، لامتناع الأمر، لوجود المشقة، ثبت ما دون الوجوب، وهو السنة، لعدم المانع وهو المشقة؛ لأنه بسبيل من ترك السنة. فإن قلت: إن النبي –صلى الله عليه وسلم– واظب عليه، وهي دليل الوجوب، فكيف تقول إنه سنة؟ قلت: المواظبة إنما تكون دليل الوجوب، إذا لم يوجد الترك أصلا، وقد وجد هنا الترك في الجملة، بدليل حديث الأعرابي (3) (4) . (1) وحذف المضاف لأمن الإلباس. العناية 1/ 24، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 1/ 4. (2) في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم في كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم، ولفظه "وقال أبو هريرة –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– ..." ووصله الإمام أحمد في مسنده 2/ 460، والنسائي في السنن الكبرى 2/ 198 كتاب الصيام باب السواك للصائم بالغداة رقم 3043، وابن خزيمة 1/ 73 كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أن الأمر بالسواك أمر فضيلة، لا أمر فريضة رقم 140، والطحاوي في شرح معاني الأثار 1/ 43 كتاب الطهارة، باب الوضوء هل يجب لكل صلاة؟، والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 35 كتاب الطهارة، باب الدليل على أن السواك سنة ليس بواجب. قال النووي في المجموع 1/ 373: حديث صحيح. ورمز له السيوطي في الجامع الصغير ص 460 رقم 7508 بالصحة. (3) شرح فتح القدير 1/ 25، تبيين الحقائق 1/ 4، البحر الرائق 1/ 20، العناية 1/ 25. (4) حديث الأعرابي سبق تخريجه في

.144 /1

. . . . . منحة السلوك وحد السواك: أن يكون من شجر مر، فى غلظ الخنصر (1) وطول الشبر (2) . ووقته: وقت المضمضة (3) ؛ (1) الخنصر -بكسر الخاء والصاد-: الإصبع الصغرى، والجمع الخناصر. مختار الصحاح ص 74 مادة خصر، المصباح المنير 1/ 171 مادة الخصر. (2) وعند المالكية: الاستياك بعود لين من نخل أو غيره، والأفضل أن يكون من أراك، ويكفي الأصبع عند عدمه، ولا يستاك بعود الريحان، ولا بعود الرمان؛ لتحريكهما عرق الجذام، ولا بعود الحلفاء، ولا قصب الشعير، لأنهما يورثان الآكلة، أو البرص، ولا ينبغي أن يزيد في طوله على شبر ولا يقبض عليه. وعند الشافعية: يحصل السواك بكل مزيل للوسخ، كخرقة وأصبع خشنين، وعود أراك ونحوه، مما له ريح طيب أولى، فإن لم يتيسر الأراك، فغيره من العيدان. وعند الحنابلة: السواك بعود لين من أراك، أو زيتون، أو عرجون، أو غيرها، منق للفم غير مضر، لا يتفتت، ولا يستاك بأصبعه، وخرقة ونحوها؛ لأن الشرع لم يرد به ولا يحصل به الإنقاء، كالعود. شرح فتح القدير 1/ 25، العناية 1/ 25، الدر المختار 114، البحر الرائق 1/ 20، الشرح الصغير 1/ 48، الشرح الكبير للدردير 1/ 102، أسنى المطالب 1/ 36، مغني المحتاج 1/ 55، الروض المربع ص 24، شرح منتهى الإرادات 1/ 37. (3) تكميلا للإنقاء، وفاقا للشافعية، والحنابلة. وذهب المالكية: إلى أن وقته قبل الوضوء، واختاره بعض الحنفية، كعلاء الدين الكاساني، وعلاء الدين السمرقندي، قال ابن نجيم في البحر الرائق 1/ 20: والأكثر على الأول، وهو الأولى؛ لأنه الأكمل في الإنقاء. العناية 1/ 24، تبيين الحقائق 1/ 4، تحفة الفقهاء 1/ 13، بدائع الصنائع 1/ 19، شرح فتح القدير 1/ 4، مواهب

الجليل 1/ 264، الشرح الصغير 1/ 48، التذكرة ص 44، مغني المحتاج 1/ 55، نيل المآرب 1/ 64، المبدع 1/ 107.

BAB 7

باب فرائض الوضوء وسننه وآدابه

The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the obligatory acts of wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 132

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Obligatory Acts of Wudu

فروض الوضوء: أربعة: منحة السلوك ثم الفصل مهما وصل لا ينون (1) ، ومهما فصل ينون؛ لأن الإعراب يكون بعد العقد، والتركيب (2) . وهو (3) : القطع لغة، يقال: فصلت الثياب، إذا قطعتها (4) . وفي الاصطلاح: هو الحاجز بين الحكمين (5) . [فروض الوضوء] قوله: فروض (6) الوضوء: أربعة (7) . (1) أي إذا وصل بأن كان مضافا فإنه لا ينون؛ لأن المضاف لا ينون أبدا، وإذا فصل عن الإضافة فإنه ينون. فتقول: فصل –في الوضوء– بالتنوين؛ لأنه غير مضاف. (2) قال المصنف في العناية. "والتقدير: هذا فصل في بيان نواقض الوضوء" . العناية 1/ 194. (3) أي: الفصل. (4) والفاء والصاد واللام كلمة صحيحة تدل على تمييز الشيء من الشيء، وإبانته عنه، والفيصل الحاكم. والفصيل، ولد الناقة إذا افتصل عن أمه. والمفصل: اللسان؛ لأن به تفصل الأمور وتميز. لسان العرب مادة فصل 11/ 521، القاموس المحيط مادة فصل 3/ 496، المصباح المنير 2/ 474 مادة فصلته، معجم مقاييس اللغة باب الفاء والصاد وما يثلثهما 4/ 505. (5) ويعرف بأنه: طائفة من المسائل الفقهية، تغيرت أحكامها بالنسبة إلى ما قبلها، غير مترجمة بالكتاب، والباب.

التعريفات ص 182، المطلع على أبواب المقنع ص 7، العناية في شرح الهداية 1/ 36. (6) الفرض لغة: القطع، والتدبير. واصطلاحا: حكم لزم بدليل قطعي. تهذيب الأسماء واللغات 2/ 71، المصباح المنير 2/ 468 مادة فرضه، أنيس الفقهاء ص 48، مختار الصحاح ص 209 مادة ف ر ض، التعريفات للجرجاني ص 180، البحر الرائق 1/ 10. (7) وعند المالكية: اختلفوا في عددها: فعدها ابن شاس، وابن

الحاجب، وغيرهما، ستة =

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the obligatory acts of wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 133

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Obligatory Acts of Wudu

لقوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا إذا قمتم (1) إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} الآية [المائدة: 6] . فالله تعالى أمرنا بغسل الأعضاء الثلاثة (2) ، ومسح الرأس (3) ، والأمر = الأعضاء الأربعة المذكورة في الآية، والنية، والموالاة، ويعبر عنها بالفور. وجعلوا الدلك راجعا للغسل. وعدها ابن يونس، وابن بشير، وغيرهما، سبعة: الستة المذكورة، والماء المطلق. وعدها ابن رشد: ثمانية، السبعة المذكورة، والترتيب. وعدها غيره ثمانية أيضا، لكنه جعل بدل الترتيب، الجسد الطاهر. وعند الشافعية ستة. زادوا على الحنفية. النية والترتيب. وعند الحنابلة، ستة: غسل الوجه، ومنه المضمضة، والاستنشاق، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح الرأس، ومنه الأذنان، وغسل الرجلين مع الكعبين، والترتيب، والموالاة. مواهب الجليل 1/ 182، الشرح الصغير 1/ 41، الخرشي على خليل 1/ 120، المنهاج 1/ 41، زاد المحتاج 1/ 41، دليل الطالب 1/ 24، كشاف القناع 1/ 154، هداية الراغب ص 58، بلغة الساغب وبغية الراغب ص 49. (1) يعني: إذا أردتم القيام إلى الصلاة، وأنتم محدثون فاغسلوا ... من باب ذكر المسبب وإرادة السبب الخاص، فإن الفعل

الاختياري لا يوجد بدون الإرادة. العناية 1/ 13، تفسير ابن كثير 1/ 21. (2) أي المعهودة لأهل الشرع. وهي الوجه، واليدان، والرجلان، وسماها ثلاثة وهي خمسة؛ لأن اليدين والرجلين جعلا في الحكم؛ بمنزلة عضوين كما في الآية. الجوهرة النيرة 1/ 4، مراقي الفلاح ص 97. (3) أخر مسح الرأس؛ لأنه ممسوح، والأعضاء مغسولة، فلما كانت متفقة في الغسل جمع بينهما في الذكر، أو لتقديمه عليه في القرآن العظيم. الجوهرة النيرة 1/ 4، البحر الرائق 1/ 10.

Mas'alah: What is the definition and boundaries of the face for wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 134

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Boundaries of the Face in Wudu

الأول: غسل الوجه، وهو: من منبت الناصية، إلى أسفل الذقن طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضا. منحة السلوك من الله للإيجاب (1) . [الفرض الأول] قوله: الأول. أي: الفرض الأول: غسل الوجه (2) . قوله: وهو. أي: الوجه، أي حده: من منبت الناصية، إلى أسفل حد الذقن طولا، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضا (3) ؛ لأنه مشتق من المواجهة، وهي تقع بهذه الجملة (4) . والذقن: بفتح الذال المعجمة، وفتح القاف، مجتمع لحيتي الإنسان (5) . (1) بدائع الصنائع 1/ 3، تبيين الحقائق 1/ 2، مراقي الفلاح ص 97، الاختيار 1/ 7 العناية 1/ 14. (2) بداية المبتدي 1/ 12، تحفة الفقهاء 1/ 8، الكتاب 1/ 6، المختار 1/ 7، كنز الدقائق 1/ 2. (3) وكذا عند المالكية، والشافعية، والحنابلة. تبيين الحقائق 1/ 2، تحفة الفقهاء 1/ 8، الهداية 1/ 12، الاختيار 1/ 7، ملتقى الأبحر 1/ 11، مختصر خليل ص 10،

الشرح الكبير في فقه المالكية 1/ 85، المنهج 1/ 109، فتح الوهاب 1/ 109، زاد المستقنع 1/ 29، الروض المربع 1/ 29. (4) الاختيار 1/ 7، تحفة الفقهاء 1/ 8، البحر الرائق 1/ 11، شرح فتح القدير 1/ 15، مختار الصحاح ص 296 مادة وج هـ، القاموس المحيط 4/ 579 مادة وجـ هـ، معجم مقاييس اللغة 6/ 88 باب الواو والجيم وما يثلثهما مادة "وجه" . (5) وجمع ذقن: أذقان، وذقون. مختار الصحاح ص 93 مادة ذقان، المصباح المنير 1/ 208 مادة الذقن، مجمل اللغة =

Mas'alah: What hair of the face must be washed in wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 135

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Washing the Beard and Skin in Wudu

ويجب غسل الشعر الساتر للخدين والذقن، ولا يجب غسل ما تحته، وتحت الشارب، والحاجب، منحة السلوك [ما يغسل من شعر الوجه وما لا يغسل] ويجب غسل الشعر الساتر للخدين والذقن. لأنه قائم مقام ما تحته، وما تحته كان داخلا في الفرض، فكذا هذا (1) قوله: ولا يجب غسل ما تحته. أي: ما تحت الذقن، ليس من الوجه (2) ، وكذا ما تحت الشارب (3) ، والحاجب؛ لوصول الماء إليه (4) . = ص 269 باب الذال والقاف وما يثلثهما مادة ذقن، معجم مقاييس اللغة 2/ 357 باب الذال والقاف وما يثلثهما مادة ذقن، القاموس المحيط 2/ 261 مادة ذ ق ن. (1) وكذا عند المالكية، والشافعية، والحنابلة. بدائع الصنائع 1/ 3، تحفة الفقهاء 1/ 8، شرح فتح القدير 1/ 15، المبسوط 1/ 6، حاشية رد المحتار 1/ 97، بلغة السالك 1/ 41، حاشية العدوي 1/ 121 أقرب المسالك ص 6، شرح المحلي

على منهج الطالبين 1/ 47، المنهاج 1/ 44، بلغة الساغب ص 43، الروض المربع ص 29. (2) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة، وذهب الشافعية: إلى وجوب غسل ما تحت الذقن؛ لأنه لا يمكن استيعاب الوجه إلا بذلك. بدائع الصنائع 1/ 3، المبسوط 1/ 6، البحر الرائق 1/ 11، حاشية الدر المختار 1/ 97، غرائب المسائل (مخطوط) لوحة 2/ أ، حاشية الدسوقي 1/ 86، منح الجليل 1/ 78، الخرشي على مختصر خليل 1/ 183، المجموع: 1/ 381، مغني المحتاج 1/ 51، الروض المربع ص 29. (3) الشارب: هو الشعر الذي يسيل على الفم. لسان العرب 1/ 491 مادة شرب، المصباح المنير 2/ 38 مادة الشراب. (4) وعند المالكية: يجب تخليله. وذهب الشافعية: إلى وجوب غسل هذه الشعور، وباطنها مع البشرة؛ لأنها من الوجه. =

Mas'alah: What parts of the beard and face must be washed in wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 136

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Washing the Beard and Skin in Wudu

وما نزل من اللحية. وأما البياض الذي بين العذار، والأذن: فيجب غسله. منحة السلوك وكذا لا يجب إدخال الماء باطن العينين؛ للحرج (1) . قوله: وما نزل من اللحية. أي: ولا يجب أيضا غسل ما نزل من اللحية، وهو الشعر المسترسل؛ لأنه ليس من الوجه (2) . قوله: وأما البياض الذي بين العذار (3) ، والأذن فيجب غسله. = وعند الحنابلة: إن كان يصف البشرة وجب غسل الشعر، والبشرة، وإن كان بعضه خفيفا، وبعضه كثيفا، وجب غسل ظاهر الكثيف، وبشر الخفيف معه. البحر

الرائق 1/ 11، غنية المتملي ص 18، الدر المختار شرح تنوير الأبصار 1/ 97، شرح فتح القدير 1/ 19، غرائب المسائل (مخطوط) لوحة 2/ أ، حاشية الدسوقي 1/ 86، منح الجليل 1/ 78، كفاية الأخيار 1/ 12، فتح العزيز شرح الوجيز 1/ 341، الكافي في فقه الإمام أحمد 1/ 27، المقنع 1/ 42. (1) وفاقا للثلاثة. قال النووي: "لا يجب غسل داخل العين بالاتفاق" . البحر الرائق 1/ 11، بدائع الصنائع 1/ 3، المبسوط 1/ 6، تنوير الأبصار 1/ 97، المعونة 1/ 127، مغني المحتاج 1/ 50، المجموع 1/ 369، غاية المنتهى 1/ 115، الشرح الكبير في فقه الإمام أحمد 1/ 162. (2) وذهب المالكية، والحنابلة: إلى وجوب غسل ما استرسل من اللحية. وذهب الشافعية: إلى وجوب غسله ظاهرا، وباطنا إن كان خفيفا. وظاهرا فقط إن كان كثيفا، وغسل بعضها الخارج عن الوجه بطريق التبعية له؛ لحصول المواجهة به أيضا. شرح فتح القدير 1/ 16، بدائع الصنائع 1/ 44، تحفة الفقهاء 1/ 9، الجوهرة النيرة 1/ 3، حاشية البناني على خليل 1/ 56، مواهب الجليل 1/ 184، شرح المحلي على المنهاج 1/ 48، السراج الوهاج ص 16، المبدع 1/ 124، منتهى الإرادات 1/ 51. (3) العذار: هو الشعر النازل على اللحيين. معجم مقاييس اللغة 4/ 255 باب العين والذال وما يثلثهما مادة عذر، مجمل مقاييس =

Mas'alah: What is the second obligatory act of wudu: washing the hands and forearms?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 137

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Obligatory Acts of Wudu

الثاني: غسل اليدين مع المرفقين. منحة السلوك هذا عندهما (1) . وقال أبو يوسف:

لا يجب غسله؛ لأنه استتر بحائل، وهو اللحية (2) . ولهما أن كل ما ثبت دام، إلا إذا وجد المزيل، وقد كان غسله واجبا، فلا يزول بالالتحاء (3) . والخلاف في الملتحي. أما في الأمرد (4) ، والكوسج (5) ، والنساء، فلا بد من غسله اتفاقا (6) . قوله: الثاني. [الفرض الثاني] أي: الفرض الثاني: غسل اليدين مع المرفقين (7) . = اللغة ص 507 باب العين والذال وما يثلثهما مادة عذر، المصباح المنير ص 399 مادة عذرته، طلبة الطلبة ص 13. (1) أي عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. تحفة الفقهاء 1/ 9، البحر الرائق 1/ 12، بدائع الصنائع 1/ 4، المجموع 1/ 372، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 37، كشاف القناع 1/ 95، المستوعب 1/ 148. (2) وهو سنة عند المالكية. تحفة الفقهاء 1/ 9، البحر الرائق 1/ 12، الاختيار 1/ 7، بدائع الصنائع 1/ 14، منح الجليل 1/ 78، بداية المجتهد 1/ 11، التلقين ص 13. (3) البحر الرائق 1/ 12، شرح فتح القدير 1/ 16، الجوهرة النيرة 1/ 3. (4) الأمرد: هو الشاب الذي بلغ خروج لحيته، وطر شاربه، ولم تبد لحيته. لسان العرب 3/ 401 مادة مرد، القاموس المحيط 4/ 224، مادة م ر د. (5) الكوسج الذي لحيته على ذقنه ولا شعر على عارضيه. لسان العرب 2/ 352 مادة كسج، المغرب في ترتيب المعرب ص 406 مادة "الكوسج" . (6) مراتب الإجماع ص 18، المجموع 1/ 376. (7) وفاقا للثلاثة. =

Mas'alah: What is the third obligatory act of wudu: wiping a quarter of the head?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 138

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Obligatory Acts of Wudu

والثالث: مسح ربع الرأس. منحة السلوك وقال زفر: المرفقان، والكعبان، لا يدخلان في الغسل؛ لأن "إلى" للغاية، فلا يدخل تحت المغيا (1) . ولنا: أن "إلى" بمعنى "مع" كقوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم} [النساء: 2] ، أي: مع أموالكم (2) . [الفرض الثالث] قوله: والثالث. أي: الفرض الثالث: مسح ربع الرأس؛ لأن الباء في قوله تعالى: {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: 6] ؛ للتبعيض، وفيه إجمال (3) ، وقد فسره ما روى المغيرة بن شعبة –رضي الله عنه– (4) ، = المختار 1/ 7، كنز الدقائق 1/ 3، بداية المبتدي 1/ 12، ملتقى الأبحر 1/ 11، الكتاب 1/ 6، جواهر الإكليل 1/ 14، التلقين في الفقه المالكي ص 12، النظم المستعذب 1/ 17، التذكرة ص 43، المقنع 1/ 41، المغني 1/ 138، بلغة الساغب ص 43. (1) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري 1/ 4، حاشية رد المحتار 1/ 98، تحفة الفقهاء 1/ 9، الهداية 1/ 12، الاختيار 1/ 7. (2) وكقوله تعالى: {ويزدكم قوة إلى قوتكم} [سورة هود الآية: 52] أي: مع قوتكم. ولأن المرفق عضو مركب من الساعد، والعضد، وغسل الساعد واجب، وغسل العضد غير واجب. ولا يمكن التمييز بينهما، فيجب غسل الكل احتياطا. تحفة الفقهاء 1/ 9، حاشية رد المحتار 1/ 98، بدائع الصنائع 1/ 4، الهداية 1/ 12، تفسير ابن كثير 2/ 38، معالم التنزيل 2/ 217، الكشاف 1/ 325. (3) تحفة الفقهاء 1/ 9، الهداية 1/ 12، تنوير الأبصار 1/ 99. (4) هو أبو عبد الله المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي، صحابي جليل، ولد سنة 20 قبل الهجرة. أحد دهاة العرب، وقادتهم، وولاتهم، من أولي الشجاعة، والمكيدة، يقال له: مغيرة الرأي. شهد بيعة الرضوان والحديبية، وفتوح الشام، وذهبت عينه يوم اليرموك، ولاه عمر، ثم عثمان، واعتزل الفتنة، ثم ولاه معاوية الكوفة. توفي سنة 50 هـ. =

Mas'alah: What is the fourth obligatory act of wudu: washing the feet with the ankles?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 139

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Obligatory Acts of Wudu

الرابع: غسل الرجلين مع الكعبين. منحة السلوك أن النبي –صلى الله عليه وسلم– "كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته" (1) رواه أبو داود (2) (3) . وعند مالك: مسح كل الرأس، فرض (4) . وعند الشافعي: أدنى ما ينطلق عليه، اسم المسح (5) . [الفرض الرابع] قوله: الرابع. أي: الفرض الرابع: غسل الرجلين، مع الكعبين (6) ؛ لقوله تعالى: = الإصابة 3/ 452، أسد الغابة 5/ 247، سير أعلام النبلاء 3/ 21، العقد الثمين 7/ 255، تاريخ بغداد 1/ 191. (1) الناصية: هي مقدم الرأس وتطلق ويراد بها: قصاص الشعر. المصباح المنير 2/ 609 مادة الناصية، مجمل اللغة ص 700 باب النون والصاد وما يثلثهما مادة نص، غريب الحديث للهروي 4/ 314. (2) في سننه 1/ 38 كتاب الطهارة باب المسح على الخفين رقم 150، ورواه أيضا مسلم في صحيحه 1/ 230 كتاب الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة رقم 81 (274) . (3) بيان ذلك. أن المفروض في مسح الرأس، مقدار الناصية، وهو ربع الرأس. فالكتاب مجمل، وجاء الحديث مبينا له. ووجه التقدير بالربع: أنه قد ظهر اعتبار الربع في كثير من الأحكام، كما في حلق ربع الرأس، للمحرم، فإنه يحل به، ولا يحل بدونه، ويجب الدم إذا فعله في إحرامه، ولا يجب بدونه، وكما في انكشاف الربع من العورة في باب الصلاة، فإنه يمنع جواز الصلاة، وما دونه لا يمنع. وكذا ههنا. بدائع الصنائع 1/ 5، الدر المختار 1/ 99، الهداية 1/ 12، العناية 1/ 17، شرح فتح القدير 1/ 17. (4) المدونة 1/ 16، الكافي في فقه أهل المدينة

ص 21، متن الرسالة ص 20. (5) وعند الحنابلة يجب مسح جميع الرأس. الأم 1/ 41، حلية العلماء 1/ 148، متن الغاية والتقريب ص 20، الوسيط 1/ 372، نيل المآرب 1/ 63، المقنع في شرح مختصر الخرقي 1/ 201. (6) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، خلافا لزفر كما في المرفقين. =

Mas'alah: Does medicine in cracks of the feet affect the validity of wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 140

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Obligatory Acts of Wudu

والدواء في شقوقهما يصح معه الوضوء.

Mas'alah: What are the twenty sunnahs of wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 140

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Sunnah Acts of Wudu

وسننه عشرون: منحة السلوك {وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: 6] قوله: والدواء في شقوقهما. أي: في شقوق الرجلين، يصح معه الوضوء؛ لأن الشقوق مثل الجراحة، فلا يمنع صحة الوضوء؛ للضرورة، بخلاف ما إذا كان تحت أظفاره وسخ، أو عجين؛ لعدم الضرورة (1) . [سنن الوضوء] قوله: وسننه عشرون (2) . = بداية المبتدي، 1/ 12 تحفة الفقهاء 1/ 11، الكتاب 1/ 6، المختار 1/ 7، كنز الدقائق 1/ 3، تنوير الأبصار 1/ 98، مختصر خليل ص 10، أقرب المسالك ص 6، زاد

المحتاج 1/ 47، التذكرة ص 43، الفروع 1/ 151، الروض المربع ص 2. (1) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، وذهب الحنابلة: إلى أنه لا يضر وسخ يسير، ودم، وعجين، ونحوها، ولو منع وصول الماء. الدر المختار 1/ 98، حاشية رد المحتار 1/ 98، منح الجليل 1/ 80، جواهر الإكليل 1/ 14، مغني المحتاج 1/ 54، كفاية الأخيار 1/ 14، الإقناع للحجاوي 1/ 97، كشاف القناع 1/ 97. (2) وقد قسمها علاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء 1/ 11: ثلاثة أنواع، نوع يكون قبل الوضوء، ونوع يكون عند ابتدائه، ونوع يكون في خلاله. أما الذي يكون قبل الوضوء فواحد، وهو الاستنجاء بالأحجار، وهذه لم يذكرها المصنف. واقتصر على النوعين عند ابتدائه، وما يكون في خلاله. وأما الذي يكون عند ابتدائه، فأربعة: النية، والتسمية، وغسل اليدين إلى الرسغين، والاستنجاء بالماء. والذي يكون في خلاله: ستة عشر وهي: المضمضة، والاستنشاق، والترتيب في المضمضة، والاستنشاق، وأن يمضمض ويستنشق باليمين، والمبالغة فيهما إلا في حال الصوم، والسواك عند المضمضة، والترتيب، والموالاة، وغسل أعضاء الوضوء ثلاثا، =

. . . . منحة السلوك . . . . . .

= . . . . . .

Mas'alah: What are the sunnahs of wudu regarding starting with the right and wiping the head?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 141

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Starting with the Right in Wudu

والبداءة بالميامن، والبداءة من رؤوس الأصابع في غسل اليدين والرجلين، وتخليل الأصابع، والاستيعاب في مسح الرأس، والبداءة في المسح من مقدم الرأس، ومسح الرأس مرة واحدة، ومسح الأذنين بماء الرأس.

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu according to the Maliki school?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 141

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Sunnah Acts of Wudu

وعند المالكية: سننه ست، غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، والمضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، ومسح الأذنين، والترتيب. وزاد بعضهم: تجديد الماء للأذنين، ورد مسح الرأس.

Mas'alah: What is the definition of sunnah in fiqh?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 142

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Sunnah Acts of Wudu

لما بين فرائض الوضوء، أخذ في بيان السنن، وهي: جمع سنة (1) ، وهي: ما في فعله ثواب، وفي تركه عتاب، لا عقاب (2) .

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 143

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Intention in Wudu

والتسمية، منحة السلوك ولنا: أنه -صلى الله عليه وسلم- لم يعلم الأعرابي النية، حين علمه الوضوء مع جهله، ولو كانت فرضا لعلمه (1) . وهي: أن يقول: نويت رفع الحدث، لاستباحة الصلاة (2) (3) .

Mas'alah: What is the evidence for the basmalah being a sunnah of wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 143

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Sunnah Acts of Wudu

[التسمية] الثانية: التسمية (4) : = رقم 54 بلفظ: "الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه" . ورواه مسلم في صحيحه 3/ 1515 كتاب الإمارة، باب قوله -صلى الله عليه وسلم-: إنما الأعمال بالنية رقم 1907، بلفظ "إنما الأعمال بالنية وإنما لامريء ما نوى ..." . (1) يشير إلى الحديث المشهور بين العلماء بحديث "المسيء في صلاته" الذي رواه البخاري 6/ 2307 كتاب الاستئذان، باب من رد فقال عليك السلام رقم 5897، ومسلم 1/ 298. كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة رقم 397 وتمامه: عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: "أن رجلا دخل المسجد ورسول الله جالس في ناحية المسجد، فصلى، ثم جاء فسلم عليه، فقال له رسول الله: وعليك السلام،

ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلى، ثم جاء فسلم، فقال: وعليك السلام، فارجع فصل فإنك لم تصل فقال في الثانية، أو في التي بعدها: علمني يا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تستوي قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها" . (2) الهداية 1/ 12، الدر المختار 1/ 105، العناية 1/ 32، شرح فتح القدير 1/ 32، الجوهرة النيرة 1/ 7، البحر الرائق 1/ 24. (3) ينويها بقلبه، ولا يجوز أن ينطق بها؛ لأن النية محلها القلب والتلفظ بها بدعة. (4) وهو مذهب الشافعية. وعند المالكية: فضيلة من فضائل الوضوء. وعند الحنابلة: واجبة تسقط بالسهو. =

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands up to the wrists in wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 144

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Sunnah Acts of Wudu

وغسل اليدين إلى الرسغين منحة السلوك لما روى أبو هريرة –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم–: "لا وضوء، لمن لم يذكر اسم الله عليه" رواه أبو داود (1) . والمراد به: نفي الفضيلة، والكمال (2) .

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands up to the wrists in wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 144

الثالثة: غسل اليدين إلى الرسغين (3) . = المختار 1/ 8، كنز الدقائق 1/ 3، ملتقى الأبحر 1/ 12، بداية المبتدي 1/ 13، القوانين الفقهية ص 20، مختصر خليل ص 11، التذكرة ص 44، زاد المحتاج 1/ 50، الإنصاف 1/ 129، حواشي التنقيح ص 85. (1) قال ابن حجر في الدراية 1/ 14: "لم أجده بهذا اللفظ" ا. هـ. وإنما رواه أبو داود 1/ 25 كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء رقم 101، وأحمد 2/ 418، وابن ماجة 1/ 140 كتاب الطهارة باب ما جاء في التسمية في الوضوء رقم 399، والترمذي في العلل ص 32 في التسمية عند الوضوء رقم 17، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 26 كتاب الطهارة باب التسمية على الوضوء، والحاكم في المستدرك 1/ 146 كتاب الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 43 كتاب الطهارة باب التسمية على الوضوء، من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة –رضي الله عنه– بلفظ "لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه" . قال الذهبي في التلخيص على المستدرك 1/ 146: وإسناده فيه لين. وقال الترمذي في الجامع 1/ 37: قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد. وقال العقيلي في كتاب الضعفاء الكبير 1/ 177: الأسانيد في هذا الباب فيها لين. وقال في الدراية 1/ 14: وقال ابن أبي حاتم: ليس عندنا بذاك الصحيح – يعني حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–. وقال النووي في المجموع 1/ 343: وهو حديث ضعيف عند أئمة الحديث. (2) قلنا ذلك: لئلا يلزم نسخ آية الوضوء به. الهداية 1/ 13، العناية 1/ 21، شرح فتح القدير 1/ 22، حاشية رد المحتار 1/ 109. (3) الرسغ –بضم الراء وسكون السين–: مفصل ما

بين الساعد، والكف، وما بين القدم والساق. =

Mas'alah: Should one who wakes from sleep wash his hands three times before wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 145

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Sunnah Acts of Wudu

ثلاثا للقائم من نومه، منحة السلوك

Mas'alah: Should one who wakes from sleep wash his hands three times before wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 145

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Sunnah Acts of Wudu

[غسل المستيقظ من النوم يديه] ثلاثا للقائم من نومه (1) . لما روى مالك في الموطأ (2) ، أخبرنا أبو الزناد (3) ، عن الأعرج (4) ، = المصباح المنير مادة الرسغ 1/ 226، معجم مقاييس اللغة 2/ 391، باب الراء والسين وما يثلثهما مادة رسغ. (1) وفاقا للمالكية. وعند الشافعية: يسن غسل كفيه إلى كوعيه إن تيقن طهرهما، فإن لم يتيقن طهرهما كره غمسهما في الإناء قبل غسلهما، من غير تعلق ذلك بالنوم، أو غيره. وذهب الحنابلة إلى وجوب ذلك. بداية المبتدي 1/ 12، الاختيار 1/ 8، كنز الدقائق 1/ 3، شرح فتح القدير 1/ 20، تبيين الحقائق 1/ 3، القوانين الفقهية ص 20، التلقين ص 13، فتح الوهاب لشرح منهج الطلاب 1/

123، مغني المحتاج 1/ 57، زاد المستقنع 1/ 26، الروض المربع 1/ 26. (2) 1/ 21 كتاب الطهارة، باب وضوء النائم. إذا قام إلى الصلاة رقم 9. ورواه البخاري أيضا في صحيحه 1/ 72 كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا رقم 160. (3) هو عبد الله بن ذكوان، الإمام، الفقيه، الحافظ، المفتي، أبو عبد الرحمن القرشي، المدني، المعروف بأبي الزناد. ولد عام 65 هـ. كان ثقة كثير الحديث، فصيحا، بصيرا بالعربية، عالما عاقلا، قال الليث: رأيت أبا الزناد وخلفه ثلاثمائة تابع، من طالب فقه، وعلم، وشعر، وصرف. توفي سنة 130 هـ. الجرح والتعديل 5/ 49، تهذيب التهذيب 5/ 203، سير أعلام النبلاء 5/ 445، تهذيب ابن عساكر 7/ 279، شذرات الذهب 1/ 182، ميزان الاعتدال 2/ 418. (4) هو عبد الرحمن بن هرمز أبو داود من موالي بني هاشم، عرف بالأعرج، حافظ قاريء من أهل المدينة، أدرك أبا هريرة –رضي الله عنه– وأخذ عنه، كان يكتب المصاحف، وهو أول من برز في القرآن والسنن، وكان خبيرا بأنساب العرب، وافر العلم، ثقة. رابط بثغر الاسكندرية آخر عمره ومات بها سنة 117 هـ. تهذيب الكمال 17/ 467، سير أعلام النبلاء 5/ 69، الكاشف 2/ 167، شذرات الذهب 1/ 153، مرآة الجنان 1/ 350، أنباه الرواة 2/ 172، غاية النهاية 1/ 381.

. . . . . منحة السلوك عن أبي هريرة –رضي الله عنه–، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت (1) يده" . وفي سنن أبي داود (2) عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإناء، حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده" . وفي صحيح مسلم

(3) : "إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء، حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده" . وفي جامع الترمذي (4) : "إذا استيقظ أحدكم من الليل، فلا يدخل يده" (1) أصل البيتوتة: هي الفعل ليلا. يقال: بات يفعل كذا، إذا فعله ليلا، وتأتي نادرا بمعنى نام، وتأتي بمعنى صار أيضا كما هنا: باتت يده: أي صارت. يقال: بات بموضع كذا، أي: صار به سواء كان في ليل، أو نهار. القاموس المحيط 1/ 346 مادة ب ي ت، معجم مقاييس اللغة 1/ 324 باب الباء والياء وما يثلثهما مادة بيت، المصباح المنير 1/ 67 مادة بات. (2) 1/ 76 كتاب الطهارة، باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها رقم الحديث 103، ورواه أيضا البخاري 1/ 72 كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا رقم 160، ورواه مسلم 1/ 233 كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا رقم الحديث 278، بلفظ: "إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء، حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده" . (3) 1/ 233 كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا رقم 278 عن أبي هريرة –رضي الله عنه–. (4) 1/ 35 أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها رقم 24، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده ص 317، وابن ماجه 1/ 138 كتاب الطهارة وسننها باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل =

والترتيب، منحة السلوك في الإناء، حتى يفرغ عليها مرتين، أو ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده "." قال أبو عيسى (1) (2) : هذا حديث حسن صحيح.

Mas'alah: Is order (tartib) obligatory or recommended in wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 147

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Sequence in Wudu

[الترتيب] الرابعة: الترتيب، وهو أن يبدأ بما بدأ الله بذكره (3) . وقال الشافعي: هو فرض؛ لأن الواو للترتيب (4) . = أن يغسلهما؟ رقم 393، وأبو داود 1/ 25 كتاب الطهارة، باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلهما رقم 104، والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 45 كتاب الطهارة، باب التكرار في غسل اليدين. عن أبي هريرة –رضي الله عنه–. وأصل الحديث في البخاري ومسلم كما سبق في 1/ 147. (1) هو محمد بن عيسى بن سورة بن السلمي الترمذي، أبو عيسى. من أئمة علماء الحديث، وحفاظه، ولد سنة 209 هـ وارتحل فسمع بخراسان والعراق والحرمين. تتلمذ على الإمام البخاري، وشاركه في بعض شيوخه. كان يضرب به المثل في الحفظ. من تصانيفه: الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي، والشمائل النبوية، والتاريخ، والعلل في الحديث. توفي سنة 279 هـ، بترمذ. الأنساب للسمعاني 1/ 549، تهذيب التهذيب 9/ 387، تذكرة الحفاظ 2/ 633، طبقات الحفاظ للسيوطي ص 282، شذرات الذهب 2/ 174. (2) الترمذي، في جامعه 1/ 35. (3) في قوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} [سورة المائدة، الآية: 6] . فبدأ بغسل الوجه، وعطف بغسل اليدين، والرأس، والرجلين، وهو مذهب المالكية. الكتاب 1/ 11، منية المفتي ص 27، المختار 1/ 9، بداية المبتدي 1/ 14، كنز الدقائق 1/ 6، الشرح الكبير 1/ 96، الشرح الصغير 1/

46. (4) وفاقا للحنابلة. الأم 1/ 45، مغني المحتاج 1/ 54، فتح الوهاب 1/ 115، الوجيز 1/ 13 المبدع 10/ 114، حاشية الروض المربع لابن قاسم 1/ 184.

. . . . . منحة السلوك ولنا: ما قلنا (1) : والواو، للجمع (2) . (1) من الآية في قوله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا} [سورة المائدة، الآية: 6] . تبيين الحقائق 1/ 6. (2) اختلف العلماء في حكم الترتيب بين أعضاء الوضوء على قولين: القول الأول: ويقضي بوجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء: وهو مذهب الشافعية (أ) ، والحنابلة (ب) ، وبه قال: أبو ثور، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وقتادة، وإسحاق ابن راهويه، وهو قول عثمان بن عفان، وابن عباس، ورواية عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنهم– (ج) . القول الثاني: عدم وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء: وهو مذهب الحنفية (د) ، والمالكية (هـ) ، ورواية عن أحمد (و) وبه قال: ابن مسعود، والثوري، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، والزهري، وربيعة، وهو مروي عن علي –رضي الله عنه–، ومكحول، والنخعي، والزهري، والأوزاعي، واختاره: ابن المنذر، وأبو نصر البندنجي من الشافعية، والمزني (ز) . الأدلة: أولا: أدلة القول الأول: استدلوا بما يلي: = (أ) الوجيز 1/ 13، المجموع 1/ 441، نهاية المحتاج 1/ 175، روضة الطالبين 1/ 55. (ب) المحرر 1/ 12، الإنصاف 1/ 138، منتهى الإرادات 1/ 46، الشرح الكبير لابن قدامة 1/ 149. (ج) المجموع 1/ 443، الحاوي الكبير 1/ 138، الذخيرة 1/ 278، الشرح الكبير لابن قدامة 1/ 249. المغني 1/ 156. (د) فتح القدير 1/ 35، تحفة الفقهاء 1/ 16، بدائع الصنائع 1/ 21، حاشية رد المحتار 1/ 122، البحر الرائق 1/ 28، رؤوس المسائل ص 102. (هـ) الخرشي على خليل 1/

135، الشرح الصغير 1/ 120، المدونة 1/ 14، القوانين الفقهية ص 36، حاشية الدسوقي 1/ 99، الذخيرة 1/ 278. (و) المغني 1/ 156، الشرح الكبير لابن قدامة 1/ 149، الإنصاف 1/ 138. (ز) الذخيرة 1/ 278، الحاوي الكبير 1/ 139 المغني 1/ 156، المجموع 1/ 443، الشرح الكبير لابن قدامة 1/ 149.

. . . . منحة السلوك . . . . . .

= . . . . . .

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of order (tartib) in wudu from the Quran?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 149

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Sequence in Wudu

1 – بقوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} [سورة المائدة، الآية: 6] . وجه الاستدلال من الآية: قالوا: إن في الآية قرينة على أنه أريد بها الترتيب، فالله –جل وعلا– ذكر ممسوحا بين مغسولات، وعادة العرب إذا ذكرت أشياء متجانسة، وغير متجانسة، جمعت المتجانسة على نسق، ثم عطفت غيرها، لا يخالفون ذلك إلا لفائدة، فلو لم يكن الترتيب واجبا؛ لما قطع النظير عن نظيره (أ) . فإن قيل: فائدته استحباب الترتيب: فالجواب من وجهين: الأول: أن الآية ما سيقت إلا لبيان الواجب، ولهذا لم يذكر فيها شيئا من السنن. الوجه الثاني: أنه متى اقتضى اللفظ الترتيب، كان مأمورا به، والأمر يقتضي الوجوب، ومذهب العرب إذا ذكرت

أشياء، وعطفت بعضها على بعض، تبتديء بالأقرب، فالأقرب، لا يخالفون ذلك إلا المقصود؛ فلما بدأ سبحانه بالوجه، ثم اليدين، ثم الرأس، ثم الرجلين، دل على الأمر بالترتيب، وإلا لقال فاغسلوا وجوهكم، وامسحوا برؤوسكم، واغسلوا أيديكم، وأرجلكم (ب) .

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of order (tartib) in wudu from the Sunnah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 149

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Sequence in Wudu

2 – قالوا: ولأن كل من حكى وضوء النبي –صلى الله عليه وسلم– حكاه مرتبا، وهو مفسر لما في كتاب الله كحديث: حمران مولى عثمان بن عفان: أنه رأى عثمان دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات ... ثم قال: رأيت النبي –صلى الله عليه وسلم– توضأ نحو وضوئي هذا (ج) ... = (أ) المجموع 1/ 443. (ب) نهاية المحتاج 1/ 175، المجموع 1/ 444، الحاوي الكبير 1/ 138، مغني المحتاج 1/ 54، المغني 1/ 156، الشرح الكبير لابن قدامة 1/ 149، شرح منتهى الإرادات 1/ 46. (ج) رواه البخاري 1/ 17 كتاب الوضوء باب الوضوء ثلاثا ثلاثا رقم 158، ورواه أيضا مسلم 1/ 204 كتاب الطهارة باب صفة الوضوء وكماله رقم 226.

. . . . منحة السلوك . . . . . .

. . . . . = وكحديث: عبد الله بن

زيد في صفة وضوء النبي –صلى الله عليه وسلم– (أ) . وكحديث: المغيرة بن شعبة أنه كان مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في سفر، وأنه ذهب لحاجة له، وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه، وهو يتوضأ، فغسل وجهه، ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين (ب) . قال النووي: الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن جماعات من الصحابة في صفة وضوء النبي، كلهم وصفوه مرتبا، مع كثرتهم، وكثرة المواطن التي رأوه فيها، وكثرة اختلافهم في صفاته، ولم يثبت فيه مع اختلاف أنواعه، صفة غير مرتبة، وفعل الرسول –صلى الله عليه وسلم– بيان للوضوء المأمور به، ولو جاز ترك الترتيب لتركه في بعض الأحوال؛ لبيان الجواز، كما ترك التكرار في أوقات (ج) . وقال ابن القيم: كان وضوؤه مرتبا، لم يخل به مرة واحدة البتة (د) .

Mas'alah: What is the analogical evidence for the obligation of order (tartib) in wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 150

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Sequence in Wudu

3 – ولأن الوضوء عبادة، يشتمل على أفعال متغايرة، يرتبط بعضها ببعض، فوجب فيها الترتيب، كالصلاة، والحج (هـ) .

Mas'alah: What are the evidences for the opinion that order (tartib) is not obligatory in wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 150

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and

Etiquettes of Wudu' > Sequence in Wudu

ثانيا: أدلة القول الثاني: استدلوا بما يلي:

Mas'alah: What is the Quranic evidence that order (tartib) is not obligatory in wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 150

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Sequence in Wudu

1 – بقوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ... } [سورة المائدة، الآية: 6] . وجه الاستدلال من الآية: قالوا: إن الله أمر بغسل الأعضاء، وعطف بعضها على بعض بواو الجمع، وواو الجمع: لا تقتضي الترتيب، فكيفما غسل كان ممتثلا، فالواو: تفيد مطلق العطف، من غير تعرض لمقارنة، ولا ترتيب (و) . = (أ) رواه البخاري 1/ 80 كتاب الوضوء باب غسل الرجلين إلى الكعبين رقم 184. (ب) رواه البخاري 1/ 78 كتاب الوضوء باب الرجل يوضيء صاحبه رقم 180. (ج) المجموع 1/ 445. (د) زاد المعاد 1/ 194. (هـ) الحاوي الكبير 1/ 141، المجموع 1/ 446. (و) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام 2/ 109، فتح القدير 1/ 35، البحر الرائق 1/ 28، =

. . . . منحة السلوك . . . . . .

= . . . . . .

Mas'alah: What is the evidence from Ali ibn Abi Talib for non-sequential wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 151

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Sequence in Wudu

3 – وبقول علي –رضي الله عنه– أنه قال: ما أبالي بأي أعضائي بدأت (أ) .

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Mas'ud for non-sequential wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 151

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Sequence in Wudu

4 – وبقول ابن مسعود –رضي الله عنه–: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء (ب) .

Mas'alah: What is the analogy-based evidence for non-sequential wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 151

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Sequence in Wudu

5 – ولأن الوضوء طهارة، فلم يجب فيه ترتيب، كالجنابة، وكتقديم اليمين على الشمال (ج) .

Mas'alah: How do proponents of obligatory order respond to counterarguments?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 151

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Sequence in Wudu

1 – قالوا: أما احتجاجكم بالآية: فإن الآية تدل على الوجوب كما سبق؛ فقد جاء ذكر الممسوح بين المغسولات، ومجيئه على هذه الصفة لفائدة، وهي: الترتيب، فلو لم يكن واجبا، لما أدخل الممسوح بين المغسولات (هـ) .

Mas'alah: How do proponents of obligatory order respond to counterarguments?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 151

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Sequence in Wudu

3 – وأثر علي –رضي الله عنه–: فيه انقطاع. قال البيهقي عنه: إنه مرسل (ز) . = = حاشية رد المحتار 1/ 122، بدائع الصنائع 1/ 21، الذخيرة 1/ 278، الخرشي على خليل 1/ 135. (أ) رواه البيهقي في السنن الكبرى 1/ 78، كتاب الطهارة، باب الرخصة في البداءة باليسار. (ب) رواه البيهقي في السنن الكبرى 1/ 87، كتاب الطهارة، باب الرخصة في البداءة باليسار. (ج) بدائع الصنائع 1/ 21، فتح القدير 1/ 35، الذخيرة 1/ 280. (د) حاشية رد المحتار 1/ 122، الخرشي على خليل 1/ 135، الذخيرة 1/ 280. (هـ) الحاوي الكبير 1/ 141، المجموع 1/ 446، المغني 1/ 156، الشرح الكبير لابن قدامة 1/ 149. (و) المجموع 1/ 446. (ز) السنن الكبرى للبيهقي 1/ 87، كتاب الطهارة.

. . . . منحة السلوك . . . . . .

= . . . . . .

Mas'alah: How do proponents of obligatory order respond to counterarguments?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 152

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Sequence in Wudu

4 – وأثر ابن مسعود –رضي الله عنه–: ضعيف أيضا. قال عنه البيهقي: هذا مرسل، ولا يثبت؛ وعلى فرض صحتها، فمعناه إنما عني به اليسرى قبل اليمنى؛ لأن مخرجهما من الكتاب واحد (أ) .

Mas'alah: What is the response to the analogy that wudu does not require order like ghusl?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 152

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Sequence in Wudu

5 – قالوا: وأما قولكم: إنها طهارة، فلم يجب فيها ترتيب، كالجنابة، وكتقديم اليمين على الشمال. فالجواب عنه: أما قياسكم: الوضوء على الجنابة، فهو قياس مع الفارق، فجميع بدن الجنب بمنزلة العضو الواحد في الوضوء، فلم يجب ترتيبه، كالوجه بخلاف أعضاء الوضوء، فإنها متغايرة متفاضلة. والدليل على أن بدن الجنب

شيء واحد. أنه لو جرى الماء من موضع منه إلى غيره، أجزأه، كالعضو الواحد في الوضوء، بخلاف الوضوء، فإنه لو انتقل من الوجه إلى اليد لم يجزئه. والجواب عن قياسكم: اليمين على الشمال من وجهين: الأول –أن الله رتب الأعضاء الأربعة، وأطلق الأيدي، والأرجل، ولو وجب ترتيبهما، لقال: وأيمانكم. الوجه الثاني: أن اليدين، كعضو واحد؛ لصحة إطلاق اسم اليد عليهما، فلم يجب فيهما ترتيب، كالخدين، بخلاف الأعضاء الأربعة (ب) .

Mas'alah: Which opinion is preferred regarding the obligation of order in wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 152

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Sequence in Wudu

وبعد عرض أدلة الفريقين، يظهر لنا رجحان القول الأول، القائل: بوجوب = (أ) السنن الكبرى 1/ 87، كتاب الطهارة، المغني 1/ 157. (ب) المجموع 1/ 446، الحاوي الكبير 1/ 142. (ج) المجموع 1/ 446، الحاوي 1/ 142.

Mas'alah: What is the ruling on al-muwalat (continuity) in wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 153

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Immediate Succession in Wudu

والموالاة، منحة السلوك

Mas'alah: What is the definition of al-muwalat (continuity) in wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 153

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Immediate Succession in Wudu

[الموالاة]

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) and order (tartib) in wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 153

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Immediate Succession in Wudu

الخامسة: الموالاة (1) (2) ، وهي: أن يغسل العضو الثاني، قبل جفاف الأول (3) . وقيل: أن لا يشتغل بينهما بعمل آخر غير الوضوء؛ لمواظبة النبي -صلى الله عليه وسلم- عليها (4) ، = الترتيب بين أعضاء الوضوء؛ لأن الوضوء يغلب فيه التعبد والاتباع؛ لأنا إذا أوجبنا الترتيب في الصلاة؛ للاتباع مع أنا نعلم أن المقصود منها الخشوع، والابتهال إلى الله تعالى، ولم ينقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا عن أحد من أصحابه، تنكيس الوضوء، ولا التخيير فيه، ولا التنبيه على جوازه، كما لم ينقل في أركان الصلاة إلا الترتيب، وطريقهما الاتباع (أ) . (1) الموالاة في اللغة: هي التتابع، من باب قاتل. يقاتل: والاه موالاة وولاء. مختار الصحاح ص 306 مادة ول ي، المصباح المنير 2/ 672 مادة الولي، مجمل اللغة ص 762 مادة ولي. (2) وفاقا للشافعية. وعند المالكية، والحنابلة: الموالاة فرض من فروض الوضوء. الهداية 1/ 14، كنز الدقائق 1/ 6، بدائع الصنائع 1/ 22، الشرح الصغير 1/ 43، مواهب

الجليل 1/ 223، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 46، السراج الوهاج ص 18، المحرر 1/ 12، حاشية المقنع 1/ 39. (3) مع اعتدال الهواء والبدن، ولا اعتبار بشدة الحر والرياح، فإن الجفاف يسرع فيهما، ولا بشدة البرد فإن الجفاف يبطيء فيه، ويعتبر أيضا استواء حالة المتوضيء، فإن المحموم يسارع الجفاف إليه؛ لأجل الحمى. بدائع الصنائع 1/ 22، تبيين الحقائق 1/ 6، الدر المختار 1/ 122، حاشية رد المحتار 1/ 122، الجوهرة النيرة 1/ 7. (4) فقد روى البخاري في صحيحه 1/ 65 كتاب الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة رقم 140 عن ابن عباس –رضي الله عنهما–: أنه توضأ فغسل وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء، = (أ) المجموع 1/ 447.

والسواك، منحة السلوك مع وجود الترك (1) في الجملة (2)

Mas'alah: What is the ruling on using the siwak (toothstick) in wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 154

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Use of Siwak in Wudu

[السواك]

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth (madmadah) and sniffing water (istinshaq) in wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 157

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and

Etiquettes of Wudu' > Sunnah Acts of Wudu

والمضمضة، والاستنشاق، منحة السلوك لأنه ذكر في مبسوط شيخ الإسلام (1) (2) . ومن السنة حال المضمضة، أن يستاك، ولا يقوم الأصبع مقامه، إلا عند عدمه (3) .

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth (madmadah) in wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 157

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Sunnah Acts of Wudu

[المضمضة]

Mas'alah: What is the definition of rinsing the mouth (madmadah) in wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 157

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Sunnah Acts of Wudu

السابعة: المضمضة (4) ، وهي: تطهير الفم بالماء (5) .

Mas'alah: What is the eighth sunnah act of wudu: sniffing water?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 157

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and

[الاستنشاق]

Mas'alah: What is the definition of sniffing water (istinshaq) in wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 157

الثامنة: الاستنشاق (6) ، (1) ذكر حاجي خليفة أنه يقع في خمسة عشر مجلدا. كشف الظنون 2/ 1580. (2) هو أبو بكر محمد بن الحسين بن محمد البخاري المعروف بـ "بكر خواهر زاده" أو "خواهر زاده" فقيه حنفي، كان إماما فاضلا من عظماء ما وراء النهر، مائلا إلى الحديث وأهله، لم يكن بمرو من يجري مجراه من أصحاب أبي حنيفة في الحديث، وكتابته، مات ببخارى سنة 483 هـ، من مصنفاته: المختصر، والتجنيس في الفقه، وشرح الجامع الكبير، والمبسوط، وغيرها. الجواهر المضية 2/ 183، 3/ 141، الأنساب 2/ 412، العبر 3/ 302، كشف الظنون 2/ 1580، شذرات الذهب 3/ 367، الفوائد البهية 163، معجم المؤلفين 9/ 253، تاج التراجم ص 259 رقم 233. (3) وإليه ذهب المالكية. الدر المختار 1/ 115، البحر الرائق 1/ 21، تحفة الفقهاء 1/ 13، شرح فتح القدير 1/ 25، الشرح الصغير 1/ 48 مواهب الجليل 1/ 265. (4) وإليه ذهب المالكية، والشافعية. وذهب الحنابلة: إلى أنها من فروض الوضوء. الهداية 1/ 13، الكتاب 1/ 9، تبيين الحقائق 1/ 4، تنوير الأبصار 1/ 115، مختصر خليل ص 11، أقرب المسالك ص 6، الوجيز 1/ 13، التذكرة ص 44. (5) وأصلها: تحريك الماء في الفم. طلبة

الطلبة ص 12، مختار الصحاح ص 260 مادة م ض ض. (6) وهو مذهب الثلاثة، الحنفية، والمالكية، والشافعية. =

والمبالغة فيهما للمفطر، منحة السلوك وهو: تطهير الأنف بالماء (1) . وسنيتهما (2) : فعله –صلى الله عليه وسلم– (3) ، ولما روي في صحيح مسلم (4) ، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه (5) من الماء ثم ليستنثر" .

Mas'alah: What is the ninth sunnah act: exaggerating in rinsing and sniffing for the non–fasting person?

Al–Masbuk 'ala Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk, p. 158

Index: Kitab al–Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Sunnah Acts of Wudu

[المبالغة فيهما]

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating in rinsing and sniffing for the non–fasting person?

Al–Masbuk 'ala Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk, p. 158

Index: Kitab al–Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Sunnah Acts of Wudu

التاسعة: المبالغة فيهما، أي: في المضمضة، والاستنشاق، للمفطر (6) . لما روي أنه –صلى الله عليه وسلم– قال: "أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في" =

وذهب الحنابلة: إلى أنها من فروض الوضوء وهي من مفردات الحنابلة. تنوير الأبصار 1/ 116، ملتقى الأبحر 1/ 13 الاختيار 1/ 8، المبسوط 1/ 6، تبيين الحقائق 1/ 4، مختصر خليل ص 11، أقرب المسالك ص 6، الوجيز 1/ 13، التذكرة ص 44، الروض المربع ص 27، الإنصاف 1/ 152. (1) بإدخاله فيه. المطلع ص 17، أنيس الفقهاء ص 53. (2) أي: دليل سنية المضمضة والاستنشاق. (3) كما في حديث ابن عباس وحمران مولى عثمان السابقين في 1/ 150، 152. (4) 1/ 212 كتاب الطهارة باب الإيثار في الاستنثار والاستجمار رقم 21 (237) ولفظه "... ثم لينتثر" . (5) المنخر: بوزن المجلس ثقب الأنف، وقد تكسر الميم اتباعا لكسرة الخاء. مختار الصحاح ص 271 مادة ن خ ر، القاموس المحيط 4/ 341 مادة ن خ ر. (6) وفاقا للثلاثة. تبيين الحقائق 1/ 4، تحفة الفقهاء 1/ 12، حاشية رد المحتار 1/ 116 شرح فتح القدير 1/ 25، بدائع الصنائع 1/ 21، التلقين ص 13، الشرح الكبير في فقه المالكية 1/ 97، شرح المحلي على المنهاج 1/ 53، روض الطالب 1/ 39، زاد المستقنع ص 26، المقنع 1/ 37.

والبداية بالميامن، منحة السلوك الاستنشاق، إلا أن تكون صائما "رواه أبو داود (1) ".

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the right side in washing the limbs during wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 159

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Starting with the Right in Wudu

[البدء باليمين] العاشرة: البداية بالميامن. هي: جمع ميمنة، وهي: أن يبدأ من يمينه، في غسل اليدين، والرجلين (2) (3) . (1) 1/ 35 كتاب الطهارة، باب في الاستنثار رقم 142، ورواه أيضا أحمد 4/ 32، وابن ماجه 1/ 142 كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق رقم 407، والترمذي 1/ 47 كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع رقم 38، والنسائي 1/ 66 كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق رقم 87، وابن الجارود في المنتقى ص 31 كتاب الطهارة، باب صفة وضوء رسول الله –صلى الله عليه وسلم– رقم 80، والحاكم 1/ 147، والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 51 كتاب الطهارة، باب تأكيد المضمضة والاستنشاق. عن لقيط بن صبرة –رضي الله عنه–. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. (2) تقييد المصنف –رحمه الله– البداءة باليمين في غسل اليدين، والرجلين، احترازا عن مسح الأذنين فإنه لا يستحب فيهما تقديم اليمنى؛ لأن مسحهما معا أسهل، كالخدين، وليس في أعضاء الوضوء عضوان لا يستحب تقديم الأيمن منها إلا الأذنين. فإن كان الرجل أقطع لا يمكنه مسحهما معا، فإنه يبتديء باليمنى، وبالخد الأيمن. البحر الرائق 1/ 28، الدر المختار 1/ 124، حاشية رد المحتار 1/ 124. (3) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. وعند المالكية البداية بالميامن، فضيلة من فضائل الوضوء. قال في الذخيرة 1/ 283: اليد اليمنى فيها من الحرارة الغريزية، والقوة، ووفور الخلق، والصلاحية للأعمال ما ليس في اليسرى، ولذلك الخاتم يضيق في اليمنى، ويتسع في اليسار، وكذلك القوة في الرجلين. المختار 1/ 9، ملتقى الأبحر 1/ 15، بدائع الصنائع 1/ 22، الهداية 1/ 14، كنز الدقائق 1/ 6، الكتاب 1/ 11، القوانين الفقهية ص 20، الشرح الكبير 1/ 97، روض الطالب 1/ 40، أسنى المطالب 1/ 40، المستوعب 1/ 161، المبدع 1/ 110.

والبداية في غسل اليدين والرجلين من رؤوس الأصابع، وتخليل اللحية، منحة السلوك لما روي عن عائشة –رضي الله عنها– (1) قالت: "كان النبي –صلى الله عليه وسلم–، يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله، في طهوره، وترجله، وتنعله" رواه البخاري (2) .

Mas'alah: How should one begin washing the hands and feet in wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 160

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Starting with the Right in Wudu

[صفة غسل اليدين والقدمين] الحادية عشرة: البداية في غسل اليدين، من رؤوس الأصابع (3) .

Mas'alah: How should one begin washing the feet in wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 160

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Starting with the Right in Wudu

الثانية عشرة: البداية في غسل الرجلين من رؤوس الأصابع أيضا (4) . لفعله –صلى الله عليه وسلم– (5) هكذا في الفعلين (6) .

Mas'alah: What is the ruling on combing the beard during wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 160

[تخليل اللحية] الثالثة عشر: تخليل اللحية (7) ، وهو سنة عند أبي يوسف (8) ؛ لما روي (1) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، أم عبد الله، الصديقة بنت الصديق، أم المؤمنين، وأفقه نساء العالمين، ولدت سنة 9 قبل الهجرة، لم ينكح النبي -صلى الله عليه وسلم- بكرا غيرها، كانت عالمة بالفقه، والطب، والشعر. لم ينزل الوحي على الرسول في لحاف امرأة غيرها توفيت سنة 58 هـ. الإصابة 4/ 359، أسد الغابة 7/ 188، تهذيب الأسماء واللغات 2/ 350، الاستيعاب 4/ 356. (2) في صحيحه 1/ 73 كتاب الوضوء باب التسمية في الوضوء والغسل رقم 165. (3) بدائع الصنائع 1/ 22، تحفة الفقهاء 1/ 13. (4) وكذا عند المالكية، والشافعية. تحفة الفقهاء 1/ 13، بدائع الصنائع 1/ 22، الشرح الصغير 1/ 48، حاشية الدسوقي 1/ 101، مغني المحتاج 1/ 62، المجموع 1/ 426. (5) لم أعثر عليه. (6) أي في البداية في غسل اليدين من رؤوس الأصابع، والبداية في غسل الرجلين من رؤوس الأصابع أيضا. (7) تخليل اللحية: إيصال الماء إلى خلالها، وهو البشرة التي بين الشعر، مأخوذ من تخللت القوم إذا دخلت بين خللهم، وخلالهم. المصباح المنير 1/ 181 مادة الخل، القاموس المحيط 2/ 101 مادة خ ل ل. (8) وكذا عند الشافعية، والحنابلة. =

. . . . . منحة السلوك عن

أنس بن مالك -رضي الله عنه- (1) "أنه -صلى الله عليه وسلم- كان إذا توضأ، أخذ

كفا من ماء، فأدخله تحت حنكه (2) ، يخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي عز وجل" رواه أبو داود (3) .

Mas'alah: What is the ruling on combing the beard during wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 161

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Washing the Beard and Skin in Wudu

وعندهما: فضيلة (4) ؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- ما فعله غير مرة. والصحيح قول أبي يوسف (5) . = وعند المالكية قولان قيل: سنة، وقيل: واجب. حاشية رد المحتار 1/ 117، الاختيار 1/ 8، تحفة الفقهاء 1/ 14، بدائع الصنائع 1/ 23، تبيين الحقائق 1/ 4. القوانين الفقهية ص 19، المقدمات الممهدات 1/ 76، المجموع 1/ 376، الوسيط 1/ 383، المستوعب 1/ 161. (1) هو أنس بن مالك بن النضر النجاري، الخزرجي، الأنصارى صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وخادمه، ولد سنة 10 قبل الهجرة. غزا معه غير مرة، وبايع تحت الشجرة، رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، توفي سنة 93 هـ، بالبصرة وهو آخر من مات بها من الصحابة. (2) الحنك: ما تحت الذقن من الإنسان وغيره، وهو باطن أعلى الفم من داخل، أو الأسفل من طرف مقدم اللحيين. القاموس المحيط 1/ 728 مادة ح ن ك، مختار الصحاح ص 67 مادة ح ن ك. (3) 1/ 36 كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية رقم 145، وأبو يعلى في "مسنده" 7/ 259 رقم 4269، والحاكم في المستدرك 1/ 149 كتاب الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 54 كتاب الطهارة باب تخليل اللحية، والخطيب في الموضح 2/ 451، والبغوي في شرح

السنة 1/ 421 كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية رقم 215. قال النووي في المجموع 1/ 376: وإسناده حسن أو صحيح. (4) أي عند أبي حنيفة ومحمد، ويروى عنهما أنه جائز. الهداية 1/ 14، غنية المتملي ص 23، الاختيار 1/ 8، حاشية رد المحتار 1/ 117، تحفة الفقهاء 1/ 14، بدائع الصنائع 1/ 23، تبيين الحقائق 1/ 4، شرح فتح القدير 1/ 29. (5) وكيفية التخليل: أن يخلل اللحية بأصابعه من أسفلها، ولو أخذ للتخليل ماء آخر كان أحسن. الإنصاف 1/ 134، المجموع 1/ 376.

والأصابع، منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on interlocking the fingers during wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 162

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Sunnah Acts of Wudu

[تخليل الأصابع]

Mas'alah: What is the ruling on interlocking the fingers of the hands and feet in wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 162

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Sunnah Acts of Wudu

الرابعة عشر: تخليل الأصابع. أي: أصابع اليدين، والرجلين (1) ؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "إذا توضأت، فخلل الأصابع" رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح (2) . (1) أي: بعد إيصال الماء إلى ما بين الأصابع. والتخليل للمبالغة سنة. فأما إيصال الماء إلى ما بين الأصابع ففرض وفاقا للشافعية، والحنابلة، وعند المالكية: تخليل أصابع اليدين واجب، وتخليل أصابع الرجلين سنة. قال الغزالي في الوسيط 1/ 385: وكيفيته: أن يخلل باليد اليسرى من أسفل أصابع الرجل اليمنى، ويبدأ بالخنصر من الرجل اليمنى، ويختم بالخنصر من اليسرى. تحفة الفقهاء 1/ 13، الاختيار 1/ 8، كنز الدقائق 1/ 22، بلغة السالك 1/ 42، الشرح الصغير 1/ 42، الشرح الكبير في فقه المالكية 1/ 89، مغني المحتاج 1/ 60، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب 1/ 130، المقنع 1/ 38، الروض المربع ص 26. (2) رواه الترمذي 1/ 47 كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع رقم 38، والشافعي في الأم 1/ 42 كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين، وعبد الرزاق في المصنف 1/ 26 كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين رقم 27، وابن أبي شيبة 1/ 18 كتاب الطهارات، باب في تخليل الأصابع في الوضوء رقم 84، وأحمد 4/ 33، والدارمي في السنن 1/ 189 كتاب الطهارة، باب في تخليل الأصابع رقم 706، وابن ماجه 1/ 153 كتاب الطهارة وسننها، باب تخليل الأصابع رقم 448، والنسائي 1/ 79 كتاب الطهارة، باب الأمر بتخليل الأصابع رقم 114، وابن الجارود في المنتقى ص 31 باب صفة وضوء رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وصفة ما أمر به رقم 80، وابن خزيمة في صحيحه 1/ 78 كتاب الوضوء، باب الأمر بالمبالغة في الاستنشاق إذا كان المتوضيء مفطرا غير صائم رقم 150، وابن حبان في صحيحه 3/ 368 كتاب الطهارة، باب ذكر الأمر بتخليل الأصابع في الوضوء رقم 1087، والحاكم في المستدرك 1/ 182 كتاب الطهارة، والبغوي في شرح السنة 1/ 415 كتاب

الطهارة باب المضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما وتخليل الأصابع رقم 213. عن لقيط بن صبرة –رضي الله عنه–، قال النووي في المجموع 1/ 352: حديث لقيط بن صبرة صحيح، وقال ابن حجر في الإصابة 3/ 319: هذا حديث صحيح.

وتحريك الخاتم الضيق، ومسح كل الرأس، منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on moving a tight ring during wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 163

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Washing the Beard and Skin in Wudu

الخامسة عشر: تحريك الخاتم الضيق (1) . وهذا في معنى تخليل الأصابع، وإن كان واسعا، لا يحتاج إلى تحريك (2) . [صفة مسح الرأس]

Mas'alah: What is the ruling on wiping the entire head once in wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 163

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Wiping the Head and Ears in Wudu

السادسة عشر: مسح كل الرأس، مرة واحدة (3) . وقال الشافعي: السنة هي التثليث، كالغسل (4) . ولنا ما روى أبو داود في سننه عن عثمان (5) ، وعلي –رضي الله عنهما–، في (1) وعند المالكية: لا يجب تحريك الخاتم المأذون فيه

لرجل أو امرأة، ولو كان ضيقا، بخلاف غير المأذون فيه، كالذهب للرجل فلا بد من نزعه، ما لم يكن واسعا يدخل الماء تحته، فيكفي تحريكه. وذهب الشافعية: إلى سنية تحريك الخاتم، من غير تفريق بين الضيق والواسع. وذهب الحنابلة: إلى أنه إن كان ضيقا فلا بد أن يحركه، وإن كان واسعا يدخل فيه الماء أجزأه. بدائع الصنائع 1/ 22، تبيين الحقائق 1/ 6، بلغة السالك 1/ 42، جواهر الإكليل 1/ 14، مغني المحتاج 1/ 62، روضة الطالبين 1/ 63، المغني 1/ 119. (2) تبيين الحقائق 1/ 6، بدائع الصنائع 1/ 22. (3) الهداية 1/ 14 تنوير الأبصار 1/ 120، حاشية رد المحتار 1/ 120، بداية المبتدي 1/ 14 العناية في شرح الهداية 1/ 33، مختلف الرواية (مخطوط) لوحة 22/ ب، شرح فتح القدير 1/ 33. (4) وعند المالكية: لا فضيلة في تكرار المسح، بل الفرض مرة واحدة فقط. وعند الحنابلة: لا يستحب تكراره. أقرب المسالك ص 6، الشرح الصغير 1/ 42، التلقين ص 14، القوانين ص 20، الأم 1/ 47، نهاية المحتاج 1/ 188، الإنصاف 1/ 163، المستوعب 1/ 155. (5) هو أبو عبد الله عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي، الأموي، أمير المؤمنين، ثالث الخلفاء الراشدين. ولد بعد عام الفيل بست سنوات، وأسلم في أول الإسلام، زوجه =

والبداية من مقدمه، منحة السلوك حكايتهما وضوءه –صلى الله عليه وسلم– من غير تثليث (1) .

Mas'alah: What is the ruling on starting the wiping of the head from the front?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 164

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and

السابعة عشر: البداية من مقدمه. أي: البداية في مسح الرأس من مقدم الرأس (2) . = النبي –صلى الله عليه وسلم– ابنته رقية، فلما ماتت زوجه ابنته أم كلثوم، بشره النبي –صلى الله عليه وسلم– بالجنة. وهو أول من هاجر إلى الحبشة ومعه زوجته رقية، قتل سنة 35 هـ. الإصابة في تمييز الصحابة 2/ 462، الاستيعاب 3/ 69، أسد الغابة 3/ 584، تهذيب الكمال 19/ 445. (1) أبو داود 1/ 26 كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي –صلى الله عليه وسلم– رقم 106 ورقم 111، وحديث عثمان فيه عن حمران قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ، فأفرغ على يديه ثلاثا فغسلهما، ثم تمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا، وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا، ثم اليسرى مثل ذلك. والحديث عند البخاري 1/ 72 كتاب الطهارة، باب المضمضة في الوضوء رقم 162، ومسلم 1/ 204 كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله رقم 226. وحديث علي فيه: أن عبد خير قال: أتانا علي وقد صلى فدعا بطهور، فقلنا: ما يصنع بالطهور وقد صلى ما يريد إلا أن يعلمنا، فأتى بإناء فيه ماء وطست، فأفرغ من الإناء على يمينه، فغسل يديه ثلاثا، ثم تمضمض واستنثر ثلاثا، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يده اليمنى ثلاثا، وغسل يده الشمال ثلاثا، ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ورجله الشمال ثلاثا، ثم قال: من سره أن يعلم وضوء رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فهو هذا. (2) وعند المالكية من الفضائل. وعند الشافعية السنة في كيفيته أن يضع يديه على مقدم رأسه، ويلصق سبابته بالأخرى، وإبهاميه على صدغيه، ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي ذهب منه إذا كان له شعر ينقلب،

فإن لم يقلب شعره؛ لضفر، أو قصره، أو عدمه، لم يرد؛ لعدم الفائدة، فإن ردهما لم تحسب ثانية؛ لأن الماء صار مستعملا. وعند الحنابلة: يمسح جميع ظاهر الرأس، من حد الوجه إلى القفا، ثم يردهما إلى مقدم رأسه. =

ومسح الأذنين، منحة السلوك لما روى الترمذي: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– "مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه" (1) .

Mas'alah: Should the ears be wiped with the water of the head or with new water?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 165

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Wiping the Head and Ears in Wudu

الثامنة عشر: مسح الأذنين بماء الرأس عندنا (2) . وعند الشافعي: بماء جديد (3) ، لما روي: أنه –صلى الله عليه وسلم– "أخذ لهما ماء جديدا" (4) . = تحفة الفقهاء 1/ 14 العناية 1/ 33، حاشية رد المحتار 1/ 121 بدائع الصنائع 1/ 22، القوانين ص 20، التلقين ص 13، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب 1/ 128، حاشية الجمل على شرح المنهج 1/ 128، منتهى الإرادات 1/ 53، شرح المنتهى 1/ 53. (1) الترمذي 1/ 42 كتاب الطهارة، باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره رقم 32، ورواه أيضا البخاري 1/ 80 كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله رقم 183، ومسلم 1/ 210 كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي –صلى الله عليه وسلم– رقم 108. من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصارى

-رضي الله عنه-. (2) تبيين الحقائق 1/ 5، الهداية 1/ 13، العناية 1/ 27، الدر المختار 1/ 121، شرح فتح القدير 1/ 27 مجمع البحرين وملتقى النهرين (مخطوط) جـ 1 لوحة 10/ أ. (3) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة. الشرح الكبير في فقه المالكية 1/ 98، حاشية الدسوقي 1/ 98، الوسيط 1/ 377، المبدع 1/ 110، السراج الوهاج ص 18، زاد المستقنع ص 26 المبدع 1/ 110. (4) رواه الحاكم في المستدرك 1/ 151 كتاب الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 65 كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين بماء جديد. من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو ابن الحارث، عن حبان بن واسع الأنصارى، أن أباه حدثه، أنه سمع عبد الله بن زيد يذكر، أنه رأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتوضأ، فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه. قال الحاكم في المستدرك 1/ 151: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إذا سلم من ابن أبي عبيد الله هذا، فقد احتجا جميعا بجميع رواته. وقال البيهقي في السنن الكبرى 1/ 65: وهذا إسناد صحيح. =

. . . . . منحة السلوك لنا ما

روي عن أبي أمامة (1) ، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "الأذنان من الرأس" رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه (2) . والمراد به بيان الحكم (3) ، وما رواه يحتمل أنه لم يبق على يده بلل، فأخذ بللا لأجله. = وقال ابن حجر في التلخيص الحبير 1/ 89: رواه الحاكم بإسناد ظاهره الصحة. وفي صحيح مسلم 1/ 211 كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- رقم 236 عن عبد الله بن زيد بن عاصم -رضي الله عنه-. ومسح برأسه بماء غير فضل يده. (1) هو صدي بن عجلان بن الحارث الباهلي، السهمي، مشهور بكنيته. صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سكن حمص، روى علما كثيرا، ممن بايع تحت الشجرة،

وكان من المكثرين من الرواية، توفي سنة 86 هـ بحمص. أسد الغابة 6/ 16، سير أعلام النبلاء 3/ 359، الجرح والتعديل 4/ 454، الاستيعاب 4/ 4، الإصابة في تمييز الصحابة 2/ 182، تهذيب التهذيب 4/ 420. (2) رواه الترمذي 1/ 46 كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس رقم 37، وأبو داود 1/ 33 كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- رقم 134، وابن ماجه 1/ 152 كتاب الطهارة، باب الأذنان من الرأس رقم 444، ورواه الدارقطني 1/ 103 كتاب الطهارة باب ما روى من قول النبي -صلى الله عليه وسلم- الأذنان من الرأس رقم 40، والبيهقي 1/ 66 كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين بماء جديد. قال الترمذي في السنن 1/ 46: هذا حديث حسن ليس إسناده بذاك القائم. وقال الدارقطني في السنن 1/ 103: رفعه وهم. وقال أبو داود في السنن 1/ 33: قال سليمان بن حرب: يقولها أبو أمامة. وقال البيهقي في السنن الكبرى 1/ 66: قال سليمان بن حرب، الأذنان من الرأس إنما هو من قول أبي أمامة، فمن قال غير هذا، فقد بدل. (3) أي: بيان أنهما ممسوحان كالرأس. العناية 1/ 28، الهداية 1/ 13.

والرقبة، وتثليث كل غسل. وفروض الغسل: خمسة، منحة السلوك [مسح الرقبة]

Mas'alah: What is the ruling on wiping the neck in wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 167

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Integrals, Sunnahs, and Etiquettes of Wudu' > Wiping the Head and Ears in Wudu

التاسعة عشر: مسح الرقبة؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- مسح عليها (1) (2) .

[تكرار الغسل]

BAB 8

باب نواقض الوضوء

The Chapter on Nullifiers of Wudu'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does blood or pus from a wound nullify wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 103

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Blood and Wounds

إما للوضوء وإما للغسل منحة السلوك الوضوء (1) ، حتى قيل: إذا ظهر الدم، ونحوه (2) على قرحة (3) ، ورفعه بقطنة من غير سيلان، لا ينقض الوضوء (4) ، ولو ألقاه في البئر، أو في الطعام لا ينجسه (5) . قوله: إما للوضوء وإما للغسل. تفصيل لمحل الطهارة؛ لأنها لا تخلو عن هذين الأمرين: إما محل الطهارة للوضوء فهي الأعضاء الأربعة (6) ، وإما محل الطهارة للغسل، فجميع البدن (7) . (1) وعند زفر: ينقض مطلقا، سال أم لم يسل، لأن الحدث عنده ظهور النجاسة من الآدمي وقد ظهرت. المختار 1/ 9، شرح فتح القدير 1/ 39، الكتاب 1/ 11، تحفة الفقهاء 1/ 19، الهداية 1/ 14، حاشية رد المحتار 1/ 134. (2) كالقيح، والصديد. (3) القرح -بالفتح-: الجراح، والقرح -بالضم-: ألم الجراح. مختار الصحاح ص 220 مادة ق ر ح، لسان العرب 2/ 557 مادة قرح، المصباح المنير 2/ 496 مادة قرح. (4) الاختيار 1/ 9، شرح فتح القدير 1/ 39، الكتاب 1/ 12، مختصر الطحاوي ص 18، تبيين الحقائق 1/ 8، الدر المختار 1/ 134. (5) حاشية رد المحتار 1/ 135، شرح فتح القدير 1/ 39، تحفة الفقهاء 1/ 19، بدائع الصنائع 1/ 25. (6) تبيين الحقائق 1/ 12، المبسوط 1/ 55، الهداية 1/ 12. (7) وعند المالكية، والشافعية، والحنابلة: الدم، والقيح، والصديد: نجسة، ولا توجب وضوء، عند المالكية، والشافعية. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. وذهب الحنابلة: إلى أن الكثير الفاحش ينقض دون اليسير. وحد الكثير: ما فحش في

النفس. =

Mas'alah: What is the ruling on blood flowing to the nasal cavity or urine to the urethra regarding nullification of wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 104

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Blood and Wounds

في الجملة، منحة السلوك قوله: في الجملة يؤدي معنى مطلقا، يعني: الدم ونحوه. إذا خرج، وسال إلى محل الطهارة يكون نجسا، وناقضا للوضوء سواء كان السيلان قليلا، أو كثيرا، وسواء كان السيلان إلى محل الطهارة من الوضوء، أو إلى محل الطهارة من الغسل، أو يكون المعنى: أن الدم، ونحوه إذا سال إلى محل يجب تطهيرها، في الجملة، يعني: في الحدث، أو في الجنابة، حتى لو نزل الدم من الرأس إلى قصبة الأنف (1) ينقض الوضوء؛ لأنه يجب غسل ذلك المحل في الجملة، يعني: في الغسل وإن لم يجب في الوضوء. والبول إذا نزل إلى قصبة الذكر، لا ينقض الوضوء؛ لأنه لا يجب غسل ذلك المحل في الجملة، لا في الوضوء، ولا في الغسل (2) . = تبيين الحقائق 1/ 13، المبسوط 1/ 45، الهداية 1/ 16، العناية على الهداية 1/ 43، بداية المجتهد 1/ 34، القوانين ص 22، 27، الذخيرة 1/ 185، 236، روضة الطالبين 1/ 16، 18، رحمة الأمة 1/ 14، شرح منتهى الإرادات 2/ 65، 102، الروض المربع ص 32، 45، الاختيارات ص 16، الإنصاف 1/ 197، المستوعب 1/ 196، الكافي في فقه الإمام أحمد 1/ 42. (1) قصبة الأنف: عظمه، وقصبة القرية: وسطها، وقصبة السواد: مدينتها. مختار الصحاح ص 224

مادة ق ص ب، المصباح المنير 2/ 504 مادة قصبت، مجمل اللغة ص 598 باب القاف والصاد وما يثلثهما مادة "قصب" . (2) والمعنى الأخير، هو الأقرب. وهو ما أشار إليه المؤلف في كتابه البناية في شرح الهداية 1/ 197 حيث قال: "الشرط الرابع: أن يلحق ذلك موضع التطهير في الجملة كما في الجنابة، حتى لو سال الدم من الرأس إلى قصبة الأنف ينتقض الوضوء بخلاف البول إذا نزل إلى قصبة الذكر، ولم تظهر؛ لأن النجاسة هناك لم تصل إلى موضع يلحقه حكم التطهير، وفي الأنف وصلت إلى ذلك، إذ الاستنشاق فرض في الجنابة" ا. هـ. وقلنا إنه أقرب؛ لأن المعنى الأول أشار إليه الماتن بقوله "كل خارج ..." وكل من ألفاظ العموم فكل خارج، سواء كان قليلا أو كثيرا فهو نجس، وناقض للوضوء، والمعنى =

Mas'alah: What are the nullifiers of wudu (nawaqid al-wudu)?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 180

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > General Nullifiers of Wudu

ونواقض الوضوء: منحة السلوك يعني: جنب كافر إذا أسلم، أو حائض كافرة إذا أسلمت، عقيب انقطاع الحيض، لا يسقط الغسل عنهما بالإسلام؛ لأن بقاء صفة الجنابة بعد إسلامه، كبقاء صفة الحدث في وجوب الوضوء، وكذلك الحائض. فدل هذا على أن المراد من قوله: "وغسل من أسلم مستحب" ، أن يكون الكافر عند الإسلام طاهرا، فافهم (1) . [نواقض الوضوء] قوله: ونواقض الوضوء. لما فرغ من بيان الطهارتين بأحكامهما، شرع في بيان ما ينقض الوضوء، وما لا ينقض (2) . والنواقض: جمع ناقضة (3) ، والنقض إذا أضيف إلى الأجسام يراد به إبطال تأليفها،

وإذا أضيف إلى غيرها يراد به إخراجه عما هو المطلوب منه، فالمطلوب من الوضوء استباحة الصلاة (4) (5) . (1) تبيين الحقائق 1/ 18، بدائع الصنائع 1/ 35، نور الإيضاح 1/ 146، الدر المختار 1/ 167، شرح الوقاية لصدر الشريعة 1/ 13. (2) فبدأ بما ينافي الطهارتين من العوارض، إذ العارض إنما يكون متأخرا عن المعروض. العناية شرح الهداية 1/ 36. (3) لا ناقض؛ لأنه لا يجمع على فواعل إلا المؤنث. وقيل: النواقض جمع ناقض. والصحيح الأول: أن فواعل لا تأتي جمع إلا لصيغة: فاعلة. الدر النقي 2/ 92. (4) فالنقض في الجسم: فك تأليفه، وفي غيره: إخراجه عن إفادة ما هو المقصود منه، كاستباحة الصلاة في الوضوء. شرح فتح القدير 1/ 37، العناية في شرح الهداية 1/ 36، حاشية رد المحتار 1/ 134، البحر الرائق 1/ 29. (5) قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة 5/ 470: باب النون والقاف وما يثلثهما مادة =

Mas'alah: Does anything exiting the two private parts nullify wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 181

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Exits from the Two Passages

كل ما خرج من السبيلين، منحة السلوك [الخارج من السبيلين] قوله: كل ما خرج من السبيلين (1) وهما القبل، والدبر (2) . = نقض: النون والقاف والضاد أصل صحيح يدل على نكث شيء ا. هـ. والنقض –بالفتح–: إفساد ما أبرمت من عقد، أو بناء. والنقض –بالكسر والضم–: اسم البناء المنقوض إذا هدم، والجمع الأنقاض. واستعمال النواقض في الوضوء من باب المجاز، حيث إن حقيقته في البناء، واستعمل

في المعاني بعلاقة الإبطال. والنواقض في الشرع: العلل المؤثرة في إخراج الوضوء عما هو مطلوب منه. تهذيب اللغة 8/ 344 مادة نقض، لسان العرب 7/ 242 مادة نقض، مجمل اللغة ص 771 باب النون والقاف وما يثلثهما مادة نقض، مختار الصحاح ص 281 مادة نقض، المصباح المنير 2/ 621 مادة نقضت، تهذيب الأسماء واللغات 4/ 171 مادة ن ق ض، لغة الفقه ص 277، حاشية الروض المربع 1/ 239. (1) نواقض الوضوء على سبيل الإجمال: كل ما يخرج من السبيلين، والدم، والقيح، والصديد السائل بغير عصر، والقي ملء الفم، والنوم مضطجعا، أو متكئا، أو مستندا غير مستقر على الأرض، وغلبة العقل بإغماء، أو جنون، أو سكر، والقهقهة. ونواقض الوضوء عند المالكية، على سبيل الإجمال: الخارج المعتاد من السبيلين، والسكر، والجنون، والإغماء، والنوم، ولمس النساء، ومس الذكر، والردة. وعند الشافعية: الخارج من السبيلين إلا المني، وزوال العقل، والتقاء بشرة الذكر وبشرة الأنثى، إلا إذا كان محرما لها فلا ينقض، ولو كان بشهوة، ومس فرج آدمي. وعند الحنابلة: الخارج من السبيل، والخارج من بقية البدن، وزوال العقل، ومس الذكر، ومس امرأة بشهوة، وغسل الميت، وأكل لحم الجزور، وكل ما أوجب غسلا. أقرب المسالك ص 7، القوانين ص 21، روض الطالب 1/ 54، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب 1/ 64، زاد المستقنع ص 32، الكافي لابن قدامة 1/ 41. (2) وعند المالكية: ينقض الخارج المعتاد من السبيلين وهي خمسة أشياء: البول، والغائط، والريح، والودي، والمني. وإن خرج خارج غير معتاد، كالحصى، والدود من أحدهما لم ينقض الوضوء. وعند الشافعية: ينقض كل ما خرج من السبيلين إلا المني، كأن أمنى بمجرد النظر، أو الاحتلام فلا ينقض الوضوء. =

. . . . . منحة السلوك فإن

قلت: كل ما خرج من السبيلين عين، وهي لا تصلح للعلية؛ لأن العلة معنى يحل بالمحل، فيتغير (1) به حال المحل، فكيف يستقيم قوله: "ونواقض الوضوء: كل ما خرج من السبيلين" ؟ قلت: تقدير كلامه، خروج كل ما خرج (2) ؛ ليقع التطابق بين العلة (3) ، والمعلول (4) ، فافهم. = وفائدة عدم النقض تظهر فيما إذا فعل الوضوء، قبل الغسل، فإنه سنة. فإن قلنا: ينقض نوى بالوضوء رفع الحدث الأصغر، وإلا نوى سنة الغسل. وعند الحنابلة: ينقض ما خرج من مخرج البول، أو الغائط قليلا كان، أو كثيرا، ولو نادرا، كحصى أو دود، أو ظاهرا كولد بلا دم. الهداية 1/ 14، غنية المتملي ص 124، الكافي في فقه الإمام مالك ص 18، القوانين ص 21، جواهر الإكليل 1/ 19، التاج والإكليل 1/ 290، متن أبي شجاع ص 24، منهج الطلاب 1/ 64، مختصر الخرقي ص 17، نيل المراد ص 22. (1) في م "فتعين" ، في ص "فيعتبر" . (2) في ص، ر بزيادة من "السبيلين" . (3) العلة لغة: عبارة عن معنى يحل بالمحل، فيتغير به حال المحل، ومنه يسمى المرض علة؛ لأنه بحلوله يتغير حال الشخص من القوة إلى الضعف. واصطلاحا: عبارة عما يجب الحكم به معه. معجم مقاييس اللغة 4/ 12 باب العين وما بعدها في المضاعف والمطابق والأصم، مادة عل، لسان العرب 11/ 471 مادة علل، مختار الصحاح ص 189 مادة ع ل ل، مجمل اللغة ص 468 باب العين وما بعده في المضاعف والمطابق مادة عل، تهذيب الأسماء واللغات 4/ 40، التعريفات للجرجاني ص 167. (4) قال المصنف في البناية 1/ 194: وإنما قدر بالمضاف: تصحيحا للحمل، يعني لحمل الخبر على المبتدأ. وحمل الذات على المعنى غير صحيح ا. هـ. فالناقض: الخارج النجس والخروج شرط عمل العلة، وعلة لها نفسها؛ لأنه علة تحقق الوصف الذي هو النجاسة، وإلا لم يحصل لأحد طهارة. فإضافة النقض إلى الخروج إضافة إلى علة العلة. شرح فتح القدير 1/ 37، العناية في شرح الهداية 1/ 37، البحر الرائق 1/

.31

. . . . . منحة السلوك والمراد من السبيلين: القبل، والدبر كما قلنا. والخارج منهما: يتناول: البول، والغائط، والودي (1) ، والمذي (2) ، والدودة، والحصاة، والريح الخارج من الدبر، لا الذكر (3) ، وقبل المرأة إذا كانت مفضاة، وهي التي اتحد مسلك بولها، وغائطها. فإن قلت: من أين نقول: إن المراد من السبيلين ههنا القبل، والدبر، وهما متناولان غيرهما من حيث اللغة؟ (4) قلت: نعم، وإن كانا يتناولان غيرهما، من حيث اللغة، لكنهما يطلقان على سبيل الحدث، لا غير، بالحقيقة العرفية الخاصة. حتى لا ينتقض الوضوء بخروج الدمع، والعرق، (1) الودي: ماء أبيض، ثخين كدر، لا رائحة له، يخرج عقب البول. لغة الفقه ص 39، حلية الفقهاء ص 56، أنيس الفقهاء، ص 51. (2) المذي: ماء أبيض، رقيق، لزج، يخرج عند الملاعبة. وفيه ثلاث لغات: مذي كظبي وهي أفصحهن، ومذي كشقي، ومذ كعم. المصباح المنير 2/ 567 مادة المذي، المطلع ص 37، المغرب في ترتيب المعرب ص 425 مادة "المذي" . (3) لأن الريح الخارج من الذكر، وقبل المرأة، إنما هو اختلاج وليس ريحا حقيقة؛ لأن الريح لا تنبعث من الذكر، فلا ينقض في أصح الروايتين، كالريح الخارجة من جراحة في البطن. شرح فتح القدير 1/ 37، العناية في شرح الهداية 1/ 37، شرح الوقاية لصدر الشريعة 1/ 9، حاشية رد المحتار 1/ 135، البحر الرائق 1/ 31، نور الإيضاح ص 122. (4) فالسين، والباء، واللام، أصل واحد، يدل على إرسال شيء من علو إلى سفل، ويطلق أيضا على امتداد شيء، ومنه الطريق سمي بذلك؛ لامتداده. معجم مقاييس اللغة / 129 باب السين والباء وما يثلثهما مادة سبل، مختار الصحاح ص 120 مادة س ب ل، لسان العرب 11/ 319 مادة سبل، مجمل اللغة ص 367

مادة سبل، المصباح المنير 1/ 265 مادة السبيل.

Mas'alah: Does blood, pus, or fluid from the body nullify wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 184

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Blood and Wounds

والدم، والقيح، والصديد السائل بغير عصر إلى محل الطهارة منحة السلوك [الخارج من البدن غير السبيلين] واللبن، وإن كان يجوز أن يقال: إنه خارج من سبيل (1) . قوله: والدم، والقيح، والصديد السائل بغير عصر إلى محل الطهارة (2) . قيد بقوله: "السائل" ؛ لأنه إذا ظهر، ولم يسل لا ينقض الوضوء؛ لأنه يسمى باديا (3) لا خارجا، والنقض يضاف إلى السيلان؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "الوضوء من كل دم سائل" (4) وقيد بقوله: "بغير عصر" ؛ لأنه إذا عصر القرحة، وخرج (1) شرح الوقاية 1/ 9، شرح فتح القدير 1/ 37، العناية في شرح الهداية 1/ 37، مراقي الفلاح ص 122، البحر الرائق 1/ 31، الجوهرة النيرة 1/ 8. (2) الكتاب 1/ 11، المختار 1/ 9، ملتقى الأبحر 1/ 17، نور الإيضاح 1/ 123، الجوهرة النيرة 1/ 8، تحفة الفقهاء 1/ 18، تبيين الحقائق 1/ 17، تنوير الأبصار 1/ 136. (3) البادي: هو الظاهر، يقال: بدا الأمر من باب سما. لسان العرب 14/ 65 مادة بدا، المصباح المنير 1/ 40 مادة بدا، مختار الصحاح ص 18 مادة ب د ا. (4) رواه الدارقطني في السنن 1/ 157 كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن، كالرعاف، والقيء، والحجامة ونحوه رقم 27. من طريق يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن تميم الداري أن رسول الله -صلى الله عليه

وسلم– قال ... قال الدارقطني: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري، ولا رآه، ويزيد بن خالد، ويزيد بن محمد، مجهولان. وقال ابن حجر في الدراية 1/ 30: وفيه ضعف وانقطاع. ورواه ابن عدي في الكامل 1/ 190 في ترجمة أحمد بن الفرج رقم الترجمة 29/ 29. من طريق بقية ثنا شعبة، عن محمد بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان، عن زيد بن ثابت قال: قال: رسول الله –صلى الله عليه وسلم– "" . =

Mas'alah: What is the ruling on blood that does not flow to the place of purity?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 185

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Blood and Wounds

في الجملة، منحة السلوك الدم، ونحوه، بعصره لا ينقض وضوءه؛ لأنه مخرج وليس بخارج. وقيد بقوله: "إلى محل الطهارة" ؛ لأنه إذا خرج الدم، أو نحوه، ولم يسل إلى موضع يلحقه حكم الطهارة، لا ينقض الوضوء، وذلك مثل ما: إذا نزل البول إلى قصبة الذكر، وإذا نزل إلى القلفة (1) نقض، هكذا قالوا (2) . قلت: فيه نظر؛ لأنهم قالوا: لا يجب على الجنب إيصال الماء إليه؛ لأنه حلقة كالقصبة، فافهم (3) . قوله: في الجملة. بمعنى مطلقا. أي: سواء كان محل الطهارة في أعضاء الوضوء، أو في جميع البدن، وسواء كان السيلان قليلا، أو كثيرا، على ما قررنا مرة (4) . = قال ابن عدي في الكامل 1/ 190: وهذا الحديث لا نعرفه إلا عن أبي عتبة، وأبو عتبة مع ضعفه قد احتمله الناس، ورووا عنه. (1) القلفة: الجلدة التي تقطع في الختان، وجمعها "قلف" مثل غرفة وغرف. المصباح المنير 2/ 514 مادة قلف، مختار

الصحاح ص 229 مادة ق ل ف، لسان العرب 9/ 290 مادة قلف. (2) شرح فتح القدير 1/ 38، البحر الرائق 1/ 31، تبيين الحقائق 1/ 7، العناية 1/ 39. (3) وكذا استشكله الزيلعي أيضا في نواقض الوضوء وأجاب عنه في الغسل: بأن الصحيح وجوب الإيصال على الجنب، فلا إشكال. وقال في شرح فتح القدير 1/ 39: الصحيح المعتمد عدم وجوب الإيصال في الغسل؛ للحرج لا لأنه خلقة، فلا يرد الإشكال. تبيين الحقائق 1/ 7، 14، الفتاوى العالمكيرية 1/ 9، البحر الرائق 1/ 31. (4) تحفة الفقهاء 1/ 17، بدائع الصنائع 1/ 24، الكتاب 1/ 11، نور الإيضاح 1/ 122، الجوهرة النيرة 1/ 8، الاختيار 1/ 9، بداية المبتدي 1/ 14، تنوير الأبصار 1/ 136.

Mas'alah: Does vomiting a mouthful nullify wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 186

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Vomiting

والقيء ملء الفم، منحة السلوك وعند الشافعي: خروج هذه الأشياء، لا تنقض الوضوء مطلقا (1) . وعند زفر ينقض مطلقا (2) . قوله: والقيء ملء الفم (3) . لما مر في حديث علي –رضي الله عنه– (4) . وحده: أن لا يمكنه ضبطه، وما دونه ليس بناقض (5) (6) . (1) وإليه ذهب المالكية، وبه قال: أبو هريرة، وابن أبي أوفى، وجابر بن زيد، وابن المسيب، ومكحول، وربيعة. الشرح الكبير في فقه الإمام مالك 1/ 123، القوانين ص 22، فتح الوهاب 1/ 65، الوسيط 1/ 405، قليوبي وعميرة 1/ 30، نهاية المحتاج 1/ 110. (2) والأصل في ذلك: البراءة، وهو مذهب الفقهاء السبعة، وسلفهم في ذلك بعض الصحابة، فروى ابن أبي شيبة في

مصنفه 1/ 92، بسند صحيح أن ابن عمر –رضي الله عنهما–: عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دم، فحكه بين أصبعيه، ثم صلى ولم يتوضأ. وصح عن عبد الله بن أبي أوفى –رضي الله عنه–: أنه بزق دما في صلاته، ثم مضى فيها. قال الشوكاني: الواجب البقاء على البراءة الأصلية، فلا يصار إلى القول بأن الدم، أو القيء ناقض، إلا لدليل ناهض، والجزم بالوجوب قبل صحة المستند، كالجزم بالتحريم قبل صحة النقل، والكل من التقول على الله بما لم يقل. نيل الأوطار 1/ 237، فتح الباري 1/ 282. (3) الهداية 1/ 15، المختار 1/ 9، تبيين الحقائق 1/ 8، كشف الحقائق 1/ 9، العناية 1/ 39، بدائع الصنائع 1/ 24، كنز الدقائق 1/ 9. (4) في 1/ 108. (5) وهو مروي عن الحسن بن زياد. قال الكاساني: وهو الصحيح؛ لأن ما قدر على إمساكه ورده فخروجه لا يكون بقوة نفسه، بل بالإخراج فلا يكون سائلا، وما عجز عن إمساكه ورده فخروجه يكون بقوة نفسه، فيكون سائلا، والحكم متعلق بالسيلان. وقال أبو علي الدقاق: هو أن يمنعه من الكلام، وبعضهم قدره بالزيادة على نصف الفم. (6) تحفة الفقهاء 1/ 19، بدائع الصنائع 1/ 26، شرح فتح القدير 1/ 41، تبيين الحقائق 1/ 9.

Mas'alah: Does sleeping while lying down or leaning nullify wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 187

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Sleep and Unconsciousness

والنوم مضطجعا، أو متكئا، أو مستندا غير مستقر على الأرض، منحة السلوك وعند الشافعي: لا ينقض مطلقا (1) . وعند زفر ينقض مطلقا (2) . [النوم الناقض] قوله:

والنوم مضطجعا، أو متكئا، أو مستندا غير مستقر على الأرض. لأن النوم بهذه الصفة سبب خروج النجاسة، باسترخاء المفاصل (3) ، والسبب يقوم مقام المسبب؛ احتياطا في باب العبادات (4) . وقوله: "غير مستقر" ، قيد لقوله: "مستندا" قيد به؛ لأنه إذا نام مستندا (1) وإليه ذهب المالكية. وعند الحنابلة: ينقض ما فحش منه، والفاحش عندهم في نفس كل أحد بحسبه. القوانين الفقهية ص 22، مختصر خليل ص 14، نهاية المحتاج 1/ 100، المنهاج 1/ 27، زاد المحتاج 1/ 27، منتهى الإرادات 1/ 65، نيل المآرب 1/ 69. (2) بدائع الصنائع 1/ 24، الهداية 1/ 15، شرح فتح القدير 1/ 39، الاختيار 1/ 10. (3) غاية الاسترخاء، وإلا فأصل الاسترخاء موجود حالة القيام، والقعود، والركوع، والسجود، ونحو ذلك، فلا يفيد التخصيص بحالة الاضطجاع. تبيين الحقائق 1/ 10، حاشية الشلبي 1/ 10 (4) وعند المالكية: النوم الثقيل، وضابطه: أن لا يشعر بالصوت المرتفع بقربه، أو بسقوط شيء من يده وهو لا يشعر –ينقض ولو قصر دون الخفيف. وعند الشافعية: النوم ناقض، إلا النوم قاعدا ممكنا مقعدته من الأرض. وعند الحنابلة: النوم إذا كان يسيرا لم ينقض، وإن كان كثيرا ينقض. تبيين الحقائق 1/ 9، كنز الدقائق 1/ 9، الكتاب 1/ 3، الجوهرة النيرة 1/ 10، تحفة الفقهاء 1/ 9، الهداية 1/ 15 شرح الوقاية 1/ 11، المختار 1/ 10، ملتقى الأبحر 1/ 19، جواهر الإكليل 1/ 20، أقرب المسالك ص 8، الوجيز 1/ 16، رحمة الأمة 1/ 13، التسهيل في الفقه ص 46، العمدة ص 8.

Mas'alah: Does loss of consciousness due to fainting, insanity, or intoxication nullify wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 188

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification

by Sleep and Unconsciousness

وغلبة العقل بإغماء، أو جنون، أو سكر، منحة السلوك إلى شيء، لو أزيل عنه لسقط، ينقض وضوءه، وإلا لا (1) . وعن الطحاوي (2) : أنه ينقض مطلقا (3) . والأول أصح (4) . [زوال العقل] قوله: وغلبة (5) العقل بإغماء، أو جنون، أو سكر. لأن هذه الأشياء سبب لخروج النجاسة، بواسطة الغفلة، وزوال المسكة (6) ، (1) تحفة الفقهاء 1/ 23، الكتاب 1/ 13، ملتقى الأبحر 1/ 19، الجوهرة النيرة ص 10، تبيين الحقائق 1/ 10، الهداية 1/ 15، الاختيار 1/ 10. (2) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، الطحاوي، نسبة إلى طحا قرية بصعيد مصر، الفقيه، الإمام، الحافظ، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، ولد سنة 229 هـ، صحب المزني وتفقه عليه، ثم ترك مذهبه وصار حنفي المذهب. من تصانيفه: معاني الآثار، وأحكام القرآن، والنوادر الفقهية، توفي بمصر سنة 321 هـ. المنتظم 13/ 318، الجواهر المضية 1/ 271، وفيات الأعيان 1/ 71، طبقات الحفاظ للسيوطي ص 339، لسان الميزان 1/ 274. (3) ونصه: "ومن نام جالسا، أو قائما فلا وضوء عليه، ومن نام مستندا إلى شيء لو أزيل لسقط كان عليه الوضوء، ومن نام قائما، أو على ما سوى الحالين الأوليين اللتين ذكرنا أن لا وضوء عليه فيهما، فعليه الوضوء" . مختصر الطحاوي ص 18. (4) وصححه أيضا علاء الدين السمرقندي، والكاساني، والزيلعي، وغيرهم، وهو رواية عن أبي حنيفة، رواها أبو يوسف عنه. تبيين الحقائق 1/ 10، بدائع الصنائع 1/ 31، الجوهرة النيرة 1/ 10، تحفة الفقهاء 1/ 23. (5) الغين واللام والباء: أصل صحيح يدل على قوة، وقهر، وشدة. فكأن الإغماء والجنون والسكر، غلب على العقل فغطاه وستره. معجم مقاييس اللغة 4/ 388 باب الغين واللام وما يثلثهما مادة غلب، مختار الصحاح ص 199 مادة غلب، لسان

العرب 1/ 652 مادة غلب، المصباح المنير 2 ص 450 مادة غلبه. (6) المسكة -بضم الميم-: العقل، وتطلق ويراد بها القوة، وأصل المسكة ما يتمسك به، =

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: Is loss of consciousness considered equivalent to the emission of impurity?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 189

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Sleep and Unconsciousness

فيقام مقام خروج النجاسة (1) .

Mas'alah: What is the legal definition of intoxication (sukr) that nullifies wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 189

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Sleep and Unconsciousness

وحد السكر: أن يدخل في بعض مشيه تحرك (2) . وقيل: أن لا يعرف الرجل، من المرأة (3) .

Mas'alah: What is the difference between fainting and insanity regarding the nullification of wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 189

والفرق بين الإغماء، والجنون: أن العقل يكون في الإغماء مغلوبا، وفي الجنون مسلوبا (4) ، حتى صح الإغماء على الأنبياء، دون الجنون (5) . = وما يمسك الأبدان من الغذاء والشراب. المصباح المنير 2/ 573 مادة مسكت، معجم مقاييس اللغة 5/ 320 باب الميم والسين وما يثلثهما مادة مسك، القاموس المحيط 4/ 242 مادة "م س ك" . (1) وفاقا للثلاثة. الكتاب 1/ 13، تبيين الحقائق 1/ 10، بدائع الصنائع 1/ 31، تحفة الفقهاء 1/ 23، الجوهرة النيرة 1/ 10، نور الإيضاح ص 125، كنز الدقائق 1/ 10، تنوير الأبصار 1/ 143، وقاية الرواية 1/ 11، كشف الحقائق 1/ 11، الدرر السنية في شرح الفوائد الفقهية (مخطوط) لوحة 5 / ب. (2) أي: تمايل. قال ابن الهمام عن هذا التعريف: "وهو الأصح" ا. هـ. أي من التعريف الثاني شرح فتح القدير 1/ 50. (3) عزا ابن الهمام هذا القول لصاحب الخلاصة. وقيل: أن لا يعرف السماء من الأرض، ولا الطول من العرض. وقيل: أن يغلب عليه الهذيان في أكثر كلامه. وأكثر الحنفية عليه وهو المختار للفتوى عندهم. وعند الشافعية، السكر الناقض: ما لا شعور معه، دون أوائل النشوة. شرح فتح القدير 1/ 50، حاشية رد المحتار 144، البحر الرائق 1/ 40، روضة الطالبين 1/ 74، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع 1/ 71. (4) شرح فتح القدير 1/ 50، العناية 1/ 50. (5) والإغماء ضرب من الأمراض، يضعف القوى، ولا يزيل الحجا. وسببه امتلاء بطون الدماغ من بلغم غليظ بارد. =

Mas'alah: What is the definition of qahqaha and does it nullify both wudu and prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 191

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > General Nullifiers of Wudu

القهقهة: هي أن يسمع لضحكه صوت، بدت أسنانه، أو لا (1) ، وهي تنقض الوضوء، والصلاة جميعا. خلافا (2) للشافعي (3) .

Mas'alah: Does ordinary laughter (dahk) nullify wudu and salah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 191

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > General Nullifiers of Wudu

والضحك وهو: أن يسمع نفسه فقط (4) . لا ينقض الوضوء، بل ينقض (5) الصلاة (6) .

Mas'alah: Does smiling (tabassum) nullify wudu and salah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 191

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > General Nullifiers of Wudu

والتبسم وهو: أن لا يسمع نفسه، ولا غيره (7) ، لا ينقض الوضوء، ولا الصلاة (8) .

Mas'alah: Does qahqaha nullify wudu in the funeral prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 191

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > General Nullifiers of Wudu

قيد بقوله: "ذات ركوع وسجود" ؛ لأنها لا تكون ناقضة في صلاة الجنازة (9) . (1) المصباح المنير 2/ 518 مادة قه، تاج العروس 9/ 407 مادة قهقه، مجمل اللغة باب القاف وما بعدها في المضاعف والمطابق ص 572 مادة قه. (2) انتصاب "خلافا" جائز على أنه مفعول مطلق، بإضمار فعله أي: قولنا هذا يخالف خلافا للشافعي، أو هذا المذكور في معنى يخالف، فكان مصدرا مؤكدا لمضمون الجملة كقوله لفلان: علي ألف درهم اعترافا. العناية 1/ 27. (3) ومالك، وأحمد، حيث يرون: أن القهقهة لا تنقض الوضوء، وإنما تنقض الصلاة. تنوير الأبصار 1/ 144، بداية المبتدي 1/ 16، الكتاب 1/ 13، المختار 1/ 11، كنز الحقائق 1/ 11، الهداية 1/ 16، منح الجليل 1/ 116، الخرشي 1/ 158، القوانين ص 39، الوسيط 1/ 405، المهذب 1/ 24، الإفصاح 1/ 82، المستوعب 1/ 215. (4) طلبة الطلبة ص 22، لسان العرب 10/ 459 مادة ضحك. (5) في م، ص "يبطل" . (6) شرح الوقاية 1/ 11، الهداية 1/ 16، تبيين الحقائق 1/ 11، الجوهرة النيرة 1/ 10. (7) المصباح المنير 1/ 49 مادة بسم. مختار الصحاح ص 21 مادة ب س م، القاموس المحيط 1/ 275 مادة ب س م. (8) شرح الوقاية 1/ 11، تحفة الفقهاء 1/ 24، تبيين الحقائق 1/ 11، الاختيار 1/ 11. (9) وسجدة التلاوة. =

Mas'alah: Does blood exiting the mouth nullify wudu based on color dominance?

[Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 192]

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Blood and Wounds

ولو خرج من فمه دم، إن غلبه الريق لونا لم ينقض، وإن غلب الدم الريق، أو تساويا نقض. منحة السلوك [خروج الدم] قوله: ولو خرج من فمه دم، إن غلبه الريق (1) لونا لم ينقض؛ لأن المغلوب في مقابلة الغالب كالمعدوم (2) . وإن غلب الدم الريق، أو تساويا –أي: الدم والريق– نقض؛ لأن في غلبة الدم دليلا على خروجه بقوة معه. وأما في التساوي فللاحتياط (3) . قيد بقوله: "لونا" ؛ لأن الاعتبار في الغلبة من حيث اللون، حتى لو كان أحمر انتقض، وإن كان أصفر لا ينقض (4) . واعلم أن المراد من قوله: "ولو خرج من فمه" ، نفس الفم حتى لو خرج من الجوف، إلا إذا ملأ الفم، وهو قول محمد، ورواية عن أبي حنيفة (5) . وفي رواية أخرى: ينقض مطلقا (6) . = تحفة الفقهاء 1/ 24، العناية 1/ 15، كشف الحقائق 1/ 11. (1) الريق: ماء الفم ويؤنث بالهاء في الشعر فيقال ريقة، وقيل: التأنيث بالهاء للوحدة، وأصل الكلمة يدل على تردد شيء مائع كالماء وغيره. المصباح المنير 1/ 248، القاموس المحيط 2/ 423 مادة ر ي ق، معجم مقاييس اللغة باب الراء والياء وما يثلثهما 2/ 468 مادة ريق. (2) تبيين الحقائق 1/ 9، البناية 1/ 46، شرح فتح القدير 1/ 46، كشف الحقائق 1/ 10، نور الإيضاح 1/ 124، الاختيار 1/ 10. (3) تبيين الحقائق 1/ 9، البناية 1/ 46، شرح الوقاية 1/ 10، نور الإيضاح ص 124، ملتقى الأبحر 1/ 18. (4) علامة كون الدم غالبا، أو مساويا: أن يكون أحمر، وعلامة كونه مغلوبا: أن يكون أصفر. البحر الرائق 1/ 35، الدر المختار 1/ 137، حاشية رد المحتار 1/ 137. (5) رواها الحسن عنه. الجوهرة النيرة 1/ 9،

تحفة الفقهاء 1/ 20، تبيين الحقائق 1/ 9، الاختيار 1/ 10. (6) إذا كان ذائبا وهو قول أبي يوسف. =

Mas'alah: Does touching the penis nullify wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 193

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Insertion and Removal

ومس الذكر لا ينقض، منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on blood from the mouth and head nullifying wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 193

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Blood and Wounds

والمختار: إن كان علقا (1) يعتبر ملء الفم (2) ، وإن كان مائعا نقض وإن قل (3) . وأما النازل من الرأس: فهو ناقض مطلقا (4) .

Mas'alah: Does touching the penis nullify wudu according to Hanafi fiqh?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 193

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Insertion and Removal

[المس الناقض] قوله: ومس الذكر لا ينقض (5) . وقال الشافعي: ينقض (6) ؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: = الجوهرة النيرة 1/ 9، تحفة الفقهاء 1/ 20، العناية 1/ 46، الاختيار 1/ 10. (1) العلق: الدم الغليظ، والقطعة منه علقة. مختار الصحاح مادة ع ل ق ص 189، المصباح المنير مادة علقت 2/ 426، معجم مقاييس اللغة 4/ 125 باب العين واللام وما يثلثهما مادة علق. (2) لأنه ليس بدم، وإنما هو سوداء احترقت. تبيين الحقائق 1/ 9، الهداية 1/ 15، العناية 1/ 46، البحر الرائق 1/ 36. (3) وهو اختيار الزيلعي، والمرغيناني. لأنه من قرحة في الجوف، وقد وصل إلى ما يلحقه حكم التطهير، وشرط أن يكون ملء الفم؛ لأن للفم حكم الخارج حتى لا يفطر الصائم بالمضمضة، وله حكم الداخل حتى لا يفطر بابتلاع شيء من بين أسنانه، مثل الريق فلا يعطى له حكم الخارج ما لم يملأ الفم. تبيين الحقائق 1/ 12، كنز الدقائق 1/ 12، رؤوس المسائل ص 110، شرح الوقاية 1/ 11. (4) تحفة الفقهاء 1/ 20، شرح فتح القدير 1/ 46، الجوهرة النيرة 1/ 9، الهداية 1/ 15، البحر الرائق 1/ 36، الاختيار 1/ 10. (5) ببطن الكف، ولا ينقض رأس الأصابع وما بينها. تبيين الحقائق 1/ 12، كنز الدقائق 1/ 12، رؤوس المسائل ص 110، الوقاية 1/ 111، المختار 1/ 10، نور الإيضاح ص 127، كشف الحقائق 1/ 11، تنوير الأبصار 1/ 147. (6) وعند المالكية: ينقض، والمراد فيه باطن الكف، والأصابع. وقيل: اللذة. وذهب الحنابلة: إلى أن الوضوء ينتقض بمس الذكر بيده، أو ببطن كفه، أو بظهره، ولا ينقض مسه بذراعه. أقرب المسالك ص 8، القوانين ص 22، متن أبي شجاع ص 24، المنهاج 1/ 29، شرح المحلي على المنهاج 1/ 33، المقنع 1/ 52، حاشية المقنع 1/ 52.

. . . . . منحة السلوك "من

مس فرجه فليتوضأ" (1) .

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith on touching the penis?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 194

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Insertion and Removal

قلنا: المراد به غسل اليد؛ للتنزيه أو كان كناية عن الحدث (2) .

Mas'alah: Does touching the penis with the back of the hand nullify wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 194

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Insertion and Removal

والخلاف فيما إذا مس بباطن الكف، حتى لو مس بظاهر الكف، أو برؤوس الأنامل، لا ينقض إجماعا (3) .

Mas'alah: Does touching the anus nullify wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 194

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Insertion and Removal

وكذا الخلاف في مس الدبر (4) . (1) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 1/ 150

كتاب الطهارات، باب من كان يرى من مس الذكر وضوء رقم 1724، وابن ماجه 1/ 162 كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم 481، وأبو يعلى في "مسنده" 13/ 65 رقم الحديث 7144، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 75 كتاب الطهارة، باب من مس الفرج، والطبراني في معجمه الكبير 23/ 235 رقم 450، والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 130، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، والخطيب في تاريخ بغداد 11/ 73 في ترجمة عبد الأعلى بن مسهر، والدولابي في الكنى 2/ 115 في كنية أبي مسهر. من طريق مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة. قال الترمذي 35/ 90: وقال أبو زرعة: حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح. وقال ابن حجر في التلخيص 1/ 24: قال الخلال في العلل: صحح أحمد حديث أم حبيبة. وقال ابن السكن: لا أعلم به علة. وقال النووي في المجموع 2/ 42: "صححه الجماهير من الأئمة الحفاظ" . (2) حاشية رد المحتار 1/ 147، الدر المختار 1/ 147، البحر الرائق 1/ 43. (3) كذا قال المصنف، وفيه خلاف الحنابلة، حيث يرون: أنه ينقض المس بظاهر الكف، أو برؤوس الأصابع. قال في حاشية عميرة على شرح المحلي: "لا ينقض خلافا لأحمد" . قليوبي 1/ 33، عميرة 1/ 33، كشاف القناع 1/ 127، الإنصاف 1/ 203. (4) فعند الحنفية، والمالكية، والشافعية في القول القديم: لا ينقض مس الدبر؛ لأنه لا يلتذ بمسها. =

Mas'alah: Does touching a woman nullify wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 195

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Insertion and Removal

ولا لمس المرأة، إلا في المباشرة الفاحشة (1) . منحة السلوك

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on touching a woman nullifying wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 195

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Insertion and Removal

قوله: ولا لمس المرأة. أي: ولا ينقض الوضوء أيضا لمس المرأة (2) . وقال الشافعي: ينقض (3) ؛ لقوله تعالى: {أو لامستم النساء} [النساء: 43] وهو حقيقة في اللمس باليد. قلنا: إن معنى، لامستم: جامعتم؛ لأنه هو المتعارف بين أهل اللغة (4) .

Mas'alah: What is the ruling on direct skin-to-skin contact (mubashara fahisha) nullifying wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 195

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Insertion and Removal

قوله: إلا في المباشرة الفاحشة. = وذهب الحنابلة، وهو القول الجديد عند الشافعي: إلى أنه ينتقض الوضوء بمسها؛ لأنه فرج، وقياسا على القبل بجامع النقض بالخارج منهما. البحر الرائق 1/ 43، مختصر الطحاوي ص 19، منح الجليل 1/ 115، مختصر خليل ص 14، المحلي على المنهاج 1/ 34، مغني المحتاج 1/ 36، الإقناع للحجاوي 1/ 128، الروض المربع ص 34. (1) في ب زيادة

"فحسب" . (2) كنز الدقائق 1/ 12، المختار 1/ 10، بدائع الصنائع 1/ 30، تحفة الفقهاء 1/ 22، نور الإيضاح ص 128، ملتقى الأبحر 1/ 19، شرح الوقاية 1/ 11، كشف الحقائق 1/ 11، تنوير الأبصار 1/ 147، الدر المختار 1/ 147، سعد الشموس ص 23. (3) بشرط أن تكون غير محرم، وكبيرة بلغت حد الشهوة عرفا، ومس البشرة من غير حائل. وعند المالكية: الناقض هو لمس المرأة بلذة، فإن كان بلذة نقض، وإن كان بدونها لم ينقض، سواء كان من وراء ثوب أم لا. وعند الحنابلة: ينقض إذا كان بشهوة بلا حائل. مختصر خليل ص 13، الشرح الكبير في فقه الإمام مالك 1/ 119، زاد المحتاج 1/ 29، المنهج 1/ 69، العدة ص 8، مختصر الخرقي ص 18، شرح منتهى الإرادات 1/ 68. (4) معجم مقاييس اللغة 5/ 210 باب اللام والميم وما يثلثهما، القاموس المحيط 4/ 169 مادة "ل م س" ، لسان العرب 6/ 209 مادة "لمس" .

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: Does direct genital contact without barrier nullify wudu according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 196

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Insertion and Removal

يعني: ينتقض الوضوء فيها، وهي أن تنتشر الآلة ويتماس الفرجان (1) وليس بينهما حائل. وهذا عندهما وهو الاستحسان (2) ؛ احتياطا. وقال محمد: لا ينقض، وهو

القياس (3) . (1) أي القبل والذكر. (2) ووجه الاستحسان: أنه يندر عدم مذي في هذه الحالة، والغالب كالمتحقق في مقام وجوب الاحتياط. والأصل أن السبب الظاهر يقوم مقام الأمر الباطن، وذلك بطريق قيام هذه المباشرة مقام خروج المني. الوقاية 1/ 11، بدائع الصنائع 1/ 29، البحر الرائق 1/ 43، تحفة الفقهاء 1/ 22، تبيين الحقائق 1/ 11، كشف الحقائق 1/ 11، الدر المختار 1/ 146، الوقاية 1/ 11. (3) ووجهه: أن السبب إنما يقام مقام المسبب في موضع لا يمكن الوقوف على المسبب، من غير حرج، والوقوف على المسبب هنا ممكن بلا حرج؛ لأن الحال حال يقظة فلا حاجة إلى الإقامة. قال في تحفة الفقهاء 1/ 22: والصحيح قولهما؛ لأن المباشرة على هذا الوجه سبب لخروج المذي غالبا. بدائع الصنائع 1/ 30، البحر الرائق 1/ 42، تبيين الحقائق 1/ 11، الوقاية 1/ 11، حاشية رد المحتار 1/ 146.

BAB 9

باب المسح على الخفين

The Chapter on Wiping over Leather Socks

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on wiping over leather socks (mash 'ala al-khuffayn)?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 204

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Definition and Legal Basis of Wiping over Khuffs

فصل في مسح الخف . . . . . .

. منحة السلوك فصل في مسح (1) الخف (2) (3) (4) [مناسبة الفصل لما قبله] خالف المصنف في ذلك سائر المصنفين (5) ، بتقديمه المسح على (1) المسح: هو إمرار اليد على الشيء، يقال: مسح يمسح مسحا فهو ماسح. والمسح في كلام العرب يكون بإصابة الماء، ويكون غسلا، يقال: مسحت يدي بالماء إذا غسلتها وتمسحت بالماء إذا اغتسلت. والمسح في الاصطلاح: إصابة البلة لحائل مخصوص، في زمن مخصوص. المصباح المنير 2/ 571 مادة مسحت، النهاية لابن الأثير 4/ 327، الدر النقي 1/ 128، حاشية الروض المربع 1/ 213. (2) في ص، س "الخفين" في م "باب في المسح على الخفين" . (3) الخف: واحد الخفاف، مأخوذ من خف البعير. قال أبو السعادات في النهاية: استعار خف البعير للإنسان مجازا. النهاية في غريب الحديث 2/ 155، مختار الصحاح ص 77، مادة خ ف ف، لغة الفقه ص 35، القاموس المحيط 2/ 84 مادة خ ف ف، الدر النقي 1/ 128. (4) دل على مشروعية المسح على الخفين: الأحاديث المستفيضة المتواترة في مسحه، فمن ذلك: حديث جرير بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: "رأيت النبي -صلي الله عليه وسلم- بال ثم توضأ ومسح على خفيه" (أ) وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن من أكمل طهارته، ثم لبس الخفين وأحدث، أن له أن يمسح عليهما. وقال الحسن: "حدثني سبعون من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه مسح

على الخفين" . وقال الإمام أحمد: "ليس في نفسي من المسح شيء، فيه أربعون حديثا عن النبي -صلي الله عليه وسلم-" . الإجماع ص 34، المغني 316، المبسوط 1/ 97، المجموع 1/ 512. (5) كالقدوري في مختصره ص 30، 36، وعبد الله بن محمود الموصلي في كتابه المختار = (أ) رواه البخاري 1/ 151 كتاب الصلاة باب الصلاة في الخفاف رقم 380، ومسلم 1/ 227 كتاب الطهارة باب المسح على الخفين رقم 272.

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks for a resident and a traveler?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 205

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Duration of Wiping for Resident and Traveler

يمسح المقيم: يوما، وليلة. والمسافر: ثلاثة أيام، ولياليها. منحة السلوك التيمم؛ نظرا إلى أن المسح خلف عن البعض والتيمم خلف عن الكل. فالأول مقدم على الثاني. والصواب: ترتيب غيره؛ لأن التيمم أقوى من المسح؛ لأنه ثابت بالسنة (1) ، والتيمم بالكتاب (2) ؛ ولأن في كتاب الله تعالى، ذكر التيمم عقيب الوضوء. [مدة المسح علي الخفين]

Mas'alah: Is wiping over leather socks valid for major ritual impurity (janabah)?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 207

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Conditions for the Validity of Wiping

قوله: من الحدث خاصة. أي: الحدث الأصغر خاصة، فلا يجوز عن الجنابة؛ لأنها ألزمته غسل كل البدن بالنص، ومع الخف لا يتأتى ذلك (2) . صورته: مسافر أجنب في المدة، وليس عنده ماء، فتيمم، ثم أحدث، ووجد من الماء ما يكفي وضوءه، لا يجوز له المسح؛ لأن الجنابة سرت إلى القدمين. [بداية مدة المسح علي الخفين]

Mas'alah: When does the duration for wiping over leather socks begin?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 207

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Duration of Wiping for Resident and Traveler

قوله: من وقت الحدث. أي: ابتداء المدة، يعتبر من حين الحدث الذي يوجد بعد الملبس، حتى لو توضأ مقيم عند طلوع الفجر، وليس عند طلوع الشمس، وأحدث بعدما صلى الظهر، يصلي الظهر في الغد بالمسح، لا العصر. فافهم (3) . = الطهارة، باب ما جاء في التوقيت في المسح رقم 553، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 81 كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر، والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 276 كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين. عن خزيمة بن ثابت –رضي الله عنه–. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. (1) موضع هذه الجملة في المتن بعد قوله: "يمسح المقيم من الحدث خاصة يوما وليلة .." ونقلت هنا لتوافق الشرح. (2) وفاقا للثلاثة. ولأن الجنابة مانعة من المسح، قاطعة لمدته. الكتاب 1/ 37، تبيين الحقائق 1/ 46، الهداية 1/ 29، تحفة الفقهاء 1/ 83، شرح فتح القدير 1/ 143، كشف الحقائق 1/ 23، الوقاية 1/ 23، أقرب المسالك ص 8، القوانين ص 30، شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع 1/ 85،

حاشية البيجوري 1/ 85، مغني المحتاج 1/ 68، الكافي في فقه الإمام أحمد 1/ 35، نيل المآرب 1/ 67. (3) وفاقا للشافعية، والحنابلة. =

Mas'alah: What are the conditions for the validity of wiping over leather socks?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 208

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Conditions for the Validity of Wiping

بشرط لبسه على طهارة كاملة عند الحدث. منحة السلوك [شروط المسح علي الخفين]

Mas'alah: What is meant by wearing leather socks in a state of complete purity?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 208

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Conditions for the Validity of Wiping

قوله: بشرط لبسه على طهارة كاملة. احترز به عن طهارة ناقصة، مثل ما إذا بقي من أعضائه لمعة (1) لم يصبها الماء، فأحدث قبل الاستيعاب، لا يجوز له المسح (2) . واحترز به عن وضوء ناقص، بأي شيء كان نقصه، كوضوء المستحاضة، ومن بمعناها إذا لبسوا الخف، ثم خرج الوقت. وكالمتيمم إذا لبس خفيه، ثم وجد الماء فإنهم لا يمسحون؛ لعدم اللبس على طهارة كاملة (3) .

Mas'alah: Is the condition of complete purity required at the time of wearing or at the time of the hadath?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 208

قوله: عند الحدث. أي: اشتراط كمال الطهارة عند الحدث، لا عند اللبس (4) ، خلافا = قال في الإنصاف 1/ 177: وهو المذهب بلا ريب. وعن أحمد ابتداء المدة من المسح بعد الحدث. تبيين الحقائق 1/ 47، الكتاب 1/ 37، كشف الحقائق 1/ 24، شرح الوقاية 1/ 24، الهداية 1/ 30، تحفة الفقهاء 1/ 84، المختار 1/ 23، الجوهرة النيرة 1/ 30، تنوير الأبصار 1/ 271، متن أبي شجاع ص 29، المنهج 1/ 138، المجموع 1/ 486، الفروع 1/ 167، منتهى الإرادات 1/ 58، الإنصاف 1/ 177، المبدع 1/ 142. (1) اللمعة: الموضع لا يصيبه الماء في الوضوء، أو الغسل. القاموس المحيط 4/ 171 مادة ل م ع، لسان العرب 8/ 326 مادة لمع، المصباح المنير 21/ 559 مادة لمع. (2) وكذا عند المالكية والحنابلة. تبيين الحقائق 1/ 47، الجوهرة النيرة 1/ 30، الكتاب 1/ 37، كشف الحقائق 1/ 24، تحفة الفقهاء 1/ 84، الهداية 1/ 29، أقرب المسالك ص 8، التاج والإكليل 1/ 320، شرح منتهى الإرادات 1/ 59، حاشية العنقري 1/ 61. (3) تحفة الفقهاء 1/ 84، الهداية 1/ 29، تبيين الحقائق 1/ 47، حاشية الشلبي 1/ 47، الوقاية 1/ 24. (4) الهداية 1/ 30، بدائع الصنائع 1/ 9، كشف الحقائق 1/ 24، تبيين الحقائق 1/ 47، =

منحة السلوك . . . . . .

للشافعي (1)

Mas'alah: Is it permissible to wipe over khuffs if one washes his feet, wears them, then completes wudu before having a hadath?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 209

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Conditions for the Validity of Wiping

حتى لو غسل رجليه، ولبس خفيه، ثم أتم الوضوء قبل أن يحدث، جاز له المسح عليه (2) ، خلافا له (3) .

Mas'alah: What is the ruling if one wears khuffs while in a state of hadath, then water reaches his feet, and he completes wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 209

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Conditions for the Validity of Wiping

ولذا: لو لبس خفيه محدثا، وخاض الماء، فوصل الماء إلى رجليه، ثم أتم سائر الأعضاء، ثم أحدث، جاز له المسح (4) ، خلافا له (5) .

Mas'alah: What is the ruling if one washes his feet, wears khuffs, then has a hadath, and then completes wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 209

ولو غسل رجليه، ثم لبس خفيه، ثم أحدث، ثم أكمل الوضوء، لا = الجوهرة النيرة 1/ 30، الاختيار 1/ 23، ملتقى الأبحر 1/ 34. (1) حيث يرى من شرط المسح: لبسه بعد كمال التطهر من الحدثين، وإليه ذهب المالكية، والشافعية. الشرح الكبير للدردير 1/ 143، حاشية الدسوقي 1/ 143، فتح الوهاب 1/ 141، حاشية الجمل على شرح المنهج 1/ 141، المحرر 1/ 12، المقنع 1/ 46. (2) وعند المالكية لا يجوز له المسح قبل تمام غسل رجليه جميعا بترتيب الوضوء. المبسوط 1/ 99، الهداية 1/ 30، شرح فتح القدير 1/ 146، تبيين الحقائق 1/ 47، الشرح الصغير 1/ 59، بلغة السالك 1/ 59، الشرح الكبير 1/ 143. (3) فمذهب الشافعي أنه لو أدخل إحداهما بعد غسلها، ثم غسل الأخرى وأدخلها، لم يجز المسح. ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما إلى موضع القدم لم يجز المسح. وكذا عند الحنابلة. وهذا مبني على الترتيب هل هو واجب أم سنة فعند الحنفية سنة، وعند الحنابلة، والشافعية فرض فهذه الصورة تمتنع عند الجمهور لوجهين: 1 – لعدم الترتيب في الوضوء، 2 – ولعدم كمال الطهارة قبل اللبس. مغني المحتاج 1/ 65، المجموع 1/ 511، المغني 1/ 318، الشرح الكبير لابن قدامة 1/ 184. (4) بدائع الصنائع 1/ 9، تبيين الحقائق 1/ 47، العناية 1/ 146، المبسوط 1/ 99. (5) أي الشافعي، وكذا الحنابلة. ولو لبس الخف قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح، إلا أن ينزعهما من موضع القدم، ثم يدخلهما فيه. مغني المحتاج 1/ 65، المجموع 1/ 512، الإنصاف 1/ 172، الفروع 1/ 165.

Mas'alah: Is it permissible to wipe over a khuff worn over another khuff, or a jarmuq over a khuff?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 210

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Wiping over Non-Leather Footwear and Socks

ويجوز المسح على خف، فوق خف، وعلى جرموق فوق خف، منحة السلوك يجوز له المسح، بالإجماع (1) . [حكم المسح علي أكثر من خف]

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of wiping over a khuff worn over another khuff or a jarmuq?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 210

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Evidence from Quran, Sunnah, and Consensus

قوله: ويجوز المسح على خف فوق خف. لأنه يصير حينئذ، كخف ذي طاقين (2) (3) . قوله: وعلى جرموق (4) فوق خف. أي: ويجوز المسح أيضا على جرموق فوق خف (5) ؛ لما قلنا. (1) الإجماع لابن المنذر ص 34، رحمة الأمة 1/ 25، الإفصاح 1/ 93. (2) الطاء والواو والقاف أصل واحد صحيح: يدل على دوران الشيء على الشيء، وأن يحف به، فكل ما استدار بشيء فهو طوق، وسمي البناء طاقا؛ لاستدارته إذا عقد، والطاق فارسي معرب. معجم مقاييس اللغة 3/ 433 باب الطاء والواو وما يثلثهما مادة "طوق" ، لسان العرب 10/ 231 مادة "طوق" ، مختار الصحاح ص 168 مادة "ط وق" ، المعرب ص 450 باب الطاء. (3) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة. شرح فتح القدير 1/ 156، الهداية 1/ 31، نور الإيضاح

ص 165، كشف الحقائق 1/ 25، الكتاب 1/ 38، المختار 1/ 24، مختصر الطحاوي ص 21، مختصر خليل ص 16، جواهر الإكليل 1/ 24، زاد المستقنع ص 32، الروض المربع ص 32. (4) الجرموق: كلمة فارسية، معربة، وهو ما يلبس فوق الخف. مختار الصحاح ص 45 مادة ج ق، المغرب في ترتيب المعرب مادة "الجرموق" ، المعرب من الكلام الأعجمي ص 39. (5) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة. الكتاب 1/ 39، كشف الحقائق 1/ 25، بداية المبتدي 1/ 31، الاختيار 1/ 24، مراقي الفلاح ص 165، مختصر الطحاوي ص 21، الدر المختار 1/ 268، مواهب الجليل 1/ 319، الخرشي على خليل 1/ 178، العمدة ص 7، حاشية الروض المربع لابن قاسم 1/ 22.

Mas'alah: What is the condition for wiping over a boot worn over a sock?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 211

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Wiping over Non-Leather Footwear and Socks

إن لبسه قبل الحدث، وعلى جورب منحة السلوك وقال الشافعي: لا يجوز (1) .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a boot worn after the onset of ritual impurity?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 211

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Wiping over Non-Leather Footwear and Socks

قوله: إن لبسه. أي: لبس الجرموق قبل الحدث. قيد به؛ لأنه إذا أحدث بعد لبس الخف، ثم لبس الجرموق، لا يمسح عليه؛ لأن ابتداء مدة المسح من وقت الحدث، وقد انعقد في الخف فلا يتحول إلى الجرموق (2) .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a sock (jurab) in Hanafi fiqh?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 211

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Wiping over Non-Leather Footwear and Socks

قوله: وعلى جورب. أي: ويجوز المسح على جورب (3) (4) ؛ لما قال المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- (1) أي: لا يجوز مسح خف على خف، ولا على جرموق فوق خف؛ لأن الرخصة وردت في الخف؛ لعموم الحاجة إليه. المهذب 1/ 21، زاد المحتاج 1/ 62، مغني المحتاج 1/ 66، شرح المحلي على المنهاج 1/ 60. (2) وهو مذهب المالكية، والحنابلة. الهداية 1/ 31، شرح فتح القدير لابن الهمام 1/ 156، شرح الوقاية 1/ 24، مختصر الطحاوي ص 21، الجوهرة النيرة 1/ 32، الاختيار 1/ 24، مراقي الفلاح ص 165، الخرشي على خليل 1/ 178، مواهب الجليل 1/ 319، الإقناع للحجاوي 1/ 117، كشاف القناع 1/ 117. (3) الجورب: أحد الجوارب، وهو أكبر من الخف، يبلغ الساق ويقصد به الستر من البرد، يعمل من قطن، أو صوف بالإبر، أو يخالط من الخرق، ويقال: في تثنيته جوربان، وهو فارسي معرب. المعرب 243، الدر النقي 1/ 133، النظم المستعذب 1/ 21، المطلع ص 22. (4) وكذا عند المالكية، بشرط أن يكونا مجلدين بجلد طاهر مخيوط، فلا يصح المسح على المسلوخ، بلا شق والملصوق بنحو غراء،

وبشرط أن يستر محل الفرض، ويمكن تتابع المشي فيه. وعند الشافعية: يجوز كيف كان بشرط إمكان متابعة المشي عليه. =

لا يشف (1) ، ويقف على الساق بلا ربط، منحة السلوك "إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– توضأ، ومسح على الجوربين، والنعلين" رواه أبو داود والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح (2) . [صفة الجوارب التي يمسح عليها]

Mas'alah: What are the conditions for a sock to be valid for wiping?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 212

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Wiping over Non-Leather Footwear and Socks

قوله: لا يشف. صفة الجورب. وكذا قوله: ويقف على الساق بلا ربط (3) ، فمهما كان = وعند الحنابلة: يشترط أن يكون مباحا ساترا للمفروض يثبت بنفسه ولو بشده، وأن يكون صفيقا. المبسوط 1/ 102، تحفة الفقهاء 1/ 86، كشف الحقائق 1/ 25، مختصر الطحاوي ص 21، ملتقى الأبحر 1/ 36، بداية المبتدي 1/ 31، التلقين ص 52، جواهر الإكليل 1/ 24، الشرح الكبير في فقه مالك 1/ 142، منح الجليل 1/ 136، الوسيط 1/ 462، المجموع 1/ 499، مغني المحتاج 1/ 66، الروض المربع ص 30، نيل المآرب 1/ 66، مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق 1/ 21، نيل المراد ص 21، مختصر الخرقي ص 20. (1) في ب ج "لا يشف الماء" . (2) أبو داود 1/ 41 كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين رقم 159، والترمذي 1/ 111 كتاب الطهارة باب المسح على الجوربين والنعلين رقم

99، وابن أبي شيبة 1/ 188، وأحمد 4/ 252، وابن ماجه 1/ 185 كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين 559، والنسائي في الكبرى 1/ 92 كتاب الطهارة باب المسح على الجوربين والنعلين رقم 130، وابن خزيمة في صحيحه 1/ 99 كتاب الوضوء باب الرخصة في المسح على الجوربين والنعلين رقم 198، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 97 كتاب الطهارة باب المسح على النعلين، وابن حبان في صحيحه 4/ 167 كتاب الطهارة باب ذكر الإباحة للمرء المسح على الجوربين إذا كانا مع النعلين رقم 1338، والطبراني في المعجم الكبير 20/ 415 رقم 996، والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 283 كتاب الطهارة باب ما ورد في الجوربين والنعلين. قال الترمذي في جامعه 1/ 111: حسن صحيح. (3) وعند المالكية بذاته أو بمعونة زر. حاشية الدسوقي 1/ 142، الشرح الكبير للدردير 1/ 142.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a sock that is not lined with leather?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 213

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Wiping over Non-Leather Footwear and Socks

ولو لم يكن مجلدا.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on wiping over socks that are not leather?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 213

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Wiping

over Non-Leather Footwear and Socks

ولو سافر مقيم في مدته أتم ثلاثا، منحة السلوك الجورب على هاتين الصفتين، يجوز المسح عليه، في قولهما (1) ، وقول أبي حنيفة المرجوع إليه، ولو لم يكن مجلدا (2) .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's earlier and later position on wiping over non-leather socks?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 213

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Wiping over Non-Leather Footwear and Socks

وأما في قوله المرجوع عنه فلا يجوز، إلا إذا كان مجلدا (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who takes up residence during his wiping period?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 214

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Nullifiers of Wiping and Expiration of Period

ولو أقام مسافر في مدته لم يزد على يوم وليلة، من حين مسح. ويمسح ظاهر الخف، منحة السلوك وهذا بناء على أن مدة المقيم، هل تتغير أم لا؟ فعنده لا تتغير فلا يجوز، وعندنا تتغير فيجوز (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who resides during his wiping period?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 214

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Nullifiers of Wiping and Expiration of Period

قوله: ولو أقام مسافر في مدته، لم يزد على يوم وليلة، من حين مسح. وهذا بالإجماع (2) ؛ لأن مدة المسافر قبل استكمالها، تصير مدة المقيم عند الإقامة (3) .

Mas'alah: What is the place for wiping over the khuff?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 214

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Method and Obligatory Amount of Wiping

قوله: ويمسح ظاهر الخف. هذا بيان محل المسح، وهو ظاهر الخف عندنا (4) ، حتى لا يجوز على = أما مذهب المالكية: فسبق أن المسح عندهم لا يتحدد بزمن. المنهج 1/ 140، فتح الوهاب 1/ 140، الروض المربع ص 31 نيل المآرب 1/ 67. (1) المبسوط 1/ 104، الهداية 1/ 31، الأصل 1/ 98، مختصر الطحاوي ص 21، الجوهرة النيرة 1/ 32، كنز الدقائق 1/ 51، الكتاب 1/ 39، المختار 1/ 25. (2) ليس المراد بقوله: بالإجماع هنا، إجماع الأمة على هذا. إنما يعني بقوله: بالإجماع، أي: بالإجماع بين الحنفية، والشافعية، وأنه لا خلاف بينهما في هذه المسألة وهو مذهب الحنابلة. يدل على هذا المعنى سياق الكلام قبله. وفي المسألة خلاف المالكية، حيث يرون: أنه لا توقيت في المسح على الخفين، بل يمسح ما بدا

له من غير توقيت بزمان، ما لم يخلعه، أو يحدث له ما يوجب الاغتسال. مختصر الطحاوي ص 21، تبيين الحقائق 1/ 51، الكتاب 1/ 39، التلقين ص 22، القوانين ص 30، مختصر خليل ص 16، حاشية الجمل 1/ 140، فتح العزيز 2/ 400، كشاف القناع 1/ 115، المستوعب 1/ 183، بلغة الساغب وبغية الراغب ص 46. (3) ورخصة السفر لا تبقى بدونه. الاختيار 1/ 25، مختصر الطحاوي ص 21، الكتاب 1/ 39، نور الإيضاح ونجاة الأرواح ص 168، بداية المبتدي 1/ 31، كنز الدقائق 1/ 51، تبيين الحقائق 1/ 51. (4) وبه يقول سفيان، وهو مذهب الحنابلة، والظاهرية. =

Mas'alah: What is the minimum amount of wiping over the khuff?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 215

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Method and Obligatory Amount of Wiping

وأقله: قدر ثلاثة أصابع منحة السلوك باطنه، أو عقبه، أو ساقه، أو جوانبه، أو كعبه؛ لقول علي -رضي الله عنه-: "لو كان الدين بالرأي (1) ، لكان أسفل الخف، أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله -صلي الله عليه وسلم-، مسح على ظاهر خفيه" رواه أبو داود (2) .

Mas'alah: What is the minimum measure for wiping over the khuff?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 215

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks >

Method and Obligatory Amount of Wiping

[أقل مقدار المسح] قوله: وأقله. أي: أقل المسح قدر ثلاثة أصابع (3) = وذهب المالكية، والشافعية: إلى وجوب مسح ظاهر الخف، ويسن مسح أسفله، ولو مسح أعلاه أجزأ. أما إن مسح أسفل الخف فلا يجزيء. المختار 1/ 24، تبيين الحقائق 1/ 48، مختصر الطحاوي ص 22، نور الإيضاح 1/ 168، الهداية 1/ 30، مراقي الفلاح ص 169، تنوير الأبصار 1/ 267، مختصر خليل ص 17، منح الجليل 1/ 141 الإفصاح 1/ 92، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص 9، المحلى 2/ 111. (1) الرأي: هو العقل. القاموس المحيط 2/ 280 مادة رأى، مختار الصحاح ص 96 مادة رأى، المصباح المنير 1/ 246 مادة "روى" . (2) 1/ 42 كتاب الطهارة باب كيف المسح رقم 162، وابن أبي شيبة 1/ 165 كتاب الطهارات باب في المسح على الخفين رقم 1895، والدارمي 1/ 192 كتاب الطهارة باب المسح على النعلين رقم 716، والدارقطني في سننه 1/ 199 كتاب الطهارة باب الرخصة في المسح على الخفين، والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 292 كتاب الطهارة باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين، وابن حزم في المحلى 2/ 111. قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير 1/ 160: إسناده صحيح. (3) أصابع: الإصبع يذكر ويؤنث وفيه لغات منها: (إصبع) ، و (أصبع) ، بكسر الهمزة وضمها والباء مفتوحة فيهما و (إصبع) ، بإتباع الكسرة الكسرة و (أصبع) ، بإتباع الضمة الضمة، وأصبع بفتح الهمزة وكسر الباء. مختار الصحاح ص 149 مادة ص ب ع، لسان العرب 8/ 192 مادة "صبع" ، المصباح المنير 1/ 332 مادة "الأصبع" .

Mas'alah: What is the measure of a large tear that prevents wiping over leather socks?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 216

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Ruling on Wiping over Torn or Defective Khuffs

من أصابع اليد. والخرق الكبير مانع، وهو قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع الرجل. منحة السلوك من أصابع اليد (1) ، وقيل: من الرجل (2) . والأول: أصح؛ لأن اليد آلته.

Mas'alah: What is the ruling on a large tear preventing wiping over leather socks?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 216

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Ruling on Wiping over Torn or Defective Khuffs

قوله: والخرق الكبير مانع. أي: من جواز المسح، وهو قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع الرجل؛ لأن الحدث لا يتجزأ؛ لأنه يجب غسله، لظهور القدم. وهذا هو القياس في (1) وهو قول عامة علماء الحنفية: أنه قدر الثلاثة أصابع من أصابع اليد، لا الرجل، سواء كان طولا أو عرضا، وقدر ثلاثة الأصابع من أصابع اليد، يشترط فيها أن يمسح بقدرها كل رجل، فلو مسح على رجل أصبعين، وعلى الأخرى قدر خمسة لم يجز. ولا فرق بين حصول ذلك بيده، أو بإصابة مطر، أو من مزروع مشى عليه فيه بلل. والمستحب أن يمسح بباطن الكف ولو مسح بظاهر كفه أجزأه. البحر الرائق 1/ 173، شرح فتح القدير 1/ 149، العناية 1/ 149، كشف الحقائق 1/ 24، شرح الوقاية 1/ 24، تحفة الفقهاء 1/ 88، الجوهرة النيرة 1/ 30، مواهب

الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان (مخطوط) ق 21/ أ. (2) وهو قول الكرخي؛ لأن المسح يقع عليه وهو أكثر الممسوح، فيقوم مقام الكل كما في الخرق. والأول هو الأصح كما رجحه المصنف؛ اعتبارا لآلة المسح، فإن المسح فعل يضاف إلى الفاعل لا إلى المحل، فتعتبر الآلة كما في الرأس. وعند المالكية يجزيء المسح بأصبع واحدة إن عم. وذهب الشافعية: إلى أنه يجزيء أقل ما يطلق عليه اسم المسح. وعند الحنابلة: المجزيء في المسح أن يمسح أكثر ظاهر الخف. تبيين الحقائق 1/ 49، شرح فتح القدير 1/ 149، الاختيار 1/ 24، الجوهرة النيرة 1/ 30، البحر الرائق 1/ 173، العناية 1/ 150، الوقاية 1/ 24، تحفة الفقهاء 1/ 88، الذخيرة 1/ 328، حاشية العدوي 1/ 183، زاد المحتاج 1/ 12، حلية العلماء 1/ 175، المغني 1/ 337، حاشية الروض المربع لابن قاسم 1/ 234.

. . . . . منحة السلوك القليل

أيضا، لكنه سقط للحرج (1) . (1) وجرى تقدير الخرق الكبير، بقدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع القدم؛ لأن الأصل في القدم هو الأصابع، والثلاث أكثرها، فيقوم مقام الكل، والاعتبار بالأصغر للاحتياط. وفي رواية الحسن: يعتبر أصابع اليد؛ اعتبارا بالمسح وهو قول الرازي. قال الزيلعي: والأول أصح. ويعتبر هذا المقدار في كل خف على حدة. وإنما يعتبر الأصغر إذا انكشف موضع غير موضع الأصابع. وأما إذا انكشفت الأصابع نفسها يعتبر أن ينكشف الثلاث، أيتها كانت، ولا يعتبر الأصغر؛ لأن كل أصبع أصل بنفسها، فلا يعتبر بغيرها، حتى لو انكشفت الإبهام مع جارتها، وهما قدر ثلاث أصابع من أصغرها، يجوز المسح، فإن كان مع جارتيها، لا يجوز المسح. وفي مقطوع الأصابع يعتبر الخرق بأصابع غيره. وقيل: بأصابع نفسه لو كانت قائمة. والخرق المانع هو المنفرج الذي يرى ما تحته من الرجل، أو يكون

منضما لكن ينفرج عند المشي، ويظهر القدم منه عند الوضع، بأن كان الخرق عرضا، وإن كان طولا لا يدخل فيه ثلاث أصابع فأكثر، ولكن لا يرى شيء من القدم ولا ينفرج عند المشي؛ لصلابته لا يمنع المسح. والخرق فوق الكعب لا يمنع؛ لأنه لا عبرة بلبسه، والخرق في الكعب وما تحته هو المعتبر في المنع. وقيل: لو كان الخرق فوق القدم لا يمنع ما لم يبلغ أكثر القدم؛ لأن موضع الأصابع يعتبر أكثرها فكذا القدم. وعند المالكية: الخرق الكثير: هو خروج ثلث القدم فصاعدا. وعند الشافعية: في المخروق قولان: القديم جواز المسح ما لم يتفاحش، بأن لا يتأتى المسح عليه. والجديد: لا يجوز إذا ظهر شيء من محل الفرض، وإن قل. وعند الحنابلة: إن كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم، لم يمسح عليه. شرح فتح القدير لابن الهمام 1/ 150، تبيين الحقائق 1/ 49، حاشية رد المحتار 1/ 273، الجوهرة النيرة 1/ 31، حاشية الشلبي 1/ 49، الاختيار 1/ 24، مختصر الطحاوي ص 22، شرح الوقاية 1/ 24، الهداية 1/ 31، تحفة الفقهاء 1/ 87، مواهب الجليل =

Mas'alah: Does the expiry of the wiping period nullify the wipe?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 218

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Nullifiers of Wiping and Expiration of Period

قوله: وينقضه، أيضا: مضي المدة. لأنها إذا مضت سرى الحدث إلى القدمين، فعليه غسلهما، إلا إذا خاف ذهاب رجليه من البرد (2) .

Mas'alah: Does removing one foot from the leather sock nullify the wipe?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 218

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Nullifiers of Wiping and Expiration of Period

قوله: ونزع إحدى القدمين. = 1/ 320، الشرح الكبير في فقه الإمام مالك 1/ 145، روضة الطالبين 1/ 125، المجموع 1/ 496، المقنع 1/ 47، حاشية المقنع 1/ 47. (1) وعند المالكية: ينتقض المسح بموجب غسل، وبخرقه قدر ثلث القدم وبنزع أكثر الرجل لساقه. وعند بعض الشافعية: ينتقض المسح بخلعهما، وانقضاء المدة، وظهور شيء من محل الفرض، وما يوجب الغسل. وعند الحنابلة: متى ما حصل ما يوجب الغسل، أو ظهر بعض محل الفرض. وانقضت المدة لم يمسح. الكتاب 1/ 38، العناية على الهداية 1/ 152، المختار 1/ 24، نور الإيضاح ص 169، كشف الحقائق 1/ 24، الهداية 1/ 31، شرح الوقاية 1/ 24، أقرب المسالك ص 8، التلقين ص 22، متن أبي شجاع ص 29، التذكرة ص 45، دليل الطالب 1/ 31، منار السبيل 1/ 31. (2) أو بعضها أو عطبها إذا نزع خفيه لم يجب عليه النزع، ومسح عليه دائما من غير توقيت، حتى يأمن لحوق الحرج بالنزع، فصار كالجبيرة. بدائع الصنائع 1/ 12، الهداية 1/ 31، كنز الدقائق 1/ 50، تبيين الحقائق 1/ 51، الجوهرة النيرة 1/ 31، الكتاب 1/ 39، ملتقى الأبحر 1/ 36، شرح الوقاية 1/ 24، مراقي الفلاح ص 170، كشف الحقائق 1/ 24.

إلى ساق الخف. منحة السلوك أي: ينقض المسح أيضا، نزع إحدى القدمين، إلى ساق الخف؛ لأن موضع المسح فارق مكانه، فكأنه ظهرت رجله. وكذا ينقض

المسح، بخروج أكثر القدم في الصحيح؛ لأن للأكثر، حكم الكل (1) . وعن أبي حنيفة: إن زال عقب (2) الرجل، أو زال أكثر عقب الرجل، بطل مسحه (3) ، وهو قول أبي يوسف (4) . (1) وهو المروي عن أبي يوسف، وهو قول الحسن بن زياد. ووجهه: أن الاحتراز عن خروج القليل متعذر؛ لأنه ربما يحصل بدون القصد، كما إذا كان الخف واسعا إذا رفع القدم يخرج العقب، وإذا وضعها عادت العقب إلى مكانها. فلو قلنا: بنقض المسح في مثله وقع الناس في الحرج، بخلاف الكثير فإن الاحتراز عنه ليس بمتعذر. وعن أبي يوسف: ينقض المسح بخروج نصف القدم. تبيين الحقائق 1/ 50، بدائع الصنائع 1/ 13، الهداية 1/ 31، الجوهرة النيرة 1/ 31، الاختيار 1/ 25، مراقي الفلاح ص 169، البحر الرائق 1/ 178، العناية 1/ 154، شرح فتح القدير 1/ 154، كشف الحقائق 1/ 25، شرح الوقاية 1/ 25. (2) العقب –بكسر القاف–: مؤخر القدم، وجمعه أعقاب، وهي مؤنثة. وعقب الرجل أيضا: ولده، وولد ولده. وآخر كل شيء عقبه، وكل ما خلف شيئا فقد عقبه وعقبه. لسان العرب 1/ 613 مادة عقب، مختار الصحاح ص 186 مادة ع ق ب، المصباح المنير 2/ 409 مادة العقب، غريب الحديث للهروي 1/ 243. (3) معنى ذلك: أنه إذا بدا له نزع الخف، فحركه للنزع حتى زال عقبه، بطل المسح. وأما إذا زال باعتبار سعة الخف، لم يبطل؛ دفعا للحرج. تبيين الحقائق 1/ 50، الاختيار 1/ 25، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 1/ 50، العناية 1/ 154، شرح فتح القدير 1/ 154، البحر الرائق 1/ 178. (4) هذا وهم من المصنف رحمه الله في عزو هذا القول لأبي يوسف، فقول أبي يوسف سبق أنه يرى أن المسح ينتقض بخروج أكثر القدم، وهو الصحيح. وهو ما أشار إليه في كتابه =

Mas'alah: What is required when the wipe is nullified by expiry or removal?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 220

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Rulings on Removal of Khuffs and Subsequent Acts

ومتى بطل المسح بمضي المدة، أو بالنزع، كفى غسل القدمين. منحة السلوك وعن محمد: إن بقي من ظهر القدم، في موضع المسح، قدر ثلاث أصابع، لم يبطل مسحه، وعليه أكثر المشايخ (1) . [استئناف مدة المسح بغسل القدمين] قوله: ومتى بطل المسح بمضي المدة. أي: مدة الإقامة، أو السفر، أو نزع الخف، كفى غسل القدمين من غير إعادة الوضوء. هذا إذا كان وجد على الوضوء؛ لأنه ليس بحدث مبتدأ، = البناية 1/ 591 حيث قال عند قول صاحب الهداية وكذا بأكثر القدم: هو الصحيح قال: "هو المروي عن أبي يوسف، وفي شرح الطحاوي إذا خرج أكثر العقب من الخف ينتقض مسحه" ا. هـ. بدائع الصنائع 1/ 13، تبيين الحقائق 1/ 50، الاختيار 1/ 25، العناية 1/ 154، شرح فتح القدير 1/ 154، البحر الرائق 1/ 178. (1) ومعنى ذلك: أنه إذا قصد النزع اعتبر في ذلك بقاء مقدار ما يجوز عليه المسح؛ لأن خروج ما سواه، كلا خروج. وهناك قول ثالث في المسألة، وهو: إن أمكن المشي به لا ينتقض، وإلا انتقض. وذهب المالكية: إلى أن المسح يبطل بنزع أكثر قدم الرجل، وإخراجها من محلها لساق خفه. وذهب الشافعية: إلى أنه لو أخرج من قدم الخف إلى الساق، لم يؤثر. وإنما العبرة بظهور الرجل، أو بعض الرجل، أو شيء مما ستر به من رحل ولفافة وغيرهما. وعند الحنابلة: متى ما ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث بخرق الخف، أو خروج بعض القدم إلى ساق الخف انتقض المسح. جواهر الفقه (مخطوط) لوحة 121/ أ، البحر الرائق 1/ 178، تبيين

الحقائق 1/ 50، بدائع الصنائع 1/ 12، الجوهرة النيرة 1/ 31، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 1/ 50، العناية 1/ 154، شرح فتح القدير 1/ 154، أقرب المسالك ص 8، جواهر الإكليل 1/ 25، حاشية الجمل 1/ 141، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 69، أسنى المطالب 1/ 98، منتهى الإرادات 1/ 63، الروض المربع ص 32.

BAB 10

باب المسح على الجبائر

The Chapter on Wiping over Bandages

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint (jabira)?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 221

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Bandages > Wiping over Splints, Wound Dressings, and Cupping Sites

ويمسح الجبيرة منحة السلوك حتى يجب غسل باقي الأعضاء (1) ، وأما إذا وجد على الحدث، فعليه إعادة الوضوء (2) . [المسح على الجبيرة] قوله: ويمسح الجبيرة. وهي: العيدان التي تجبر بها العظام المكسورة (3) . (1) فالحدث السابق: هو الذي حل بقدمه، وقد غسل بعده سائر الأعضاء، وبقيت القدمان فقط فلا يجب عليه إلا غسلهما، ولا معنى لغسل الأعضاء المغسولة ثانيا؛ لأن الفائت الموالاة، وهي ليست بشرط في الوضوء. وهو القول الجديد للشافعي ورواية عن الإمام أحمد وبه قال: عطاء، وعلقمة، والأسود، والثوري، وأبو ثور، والمزني، والنخعي. والقول الثاني: يلزمه استئناف الوضوء، وهو القول القديم للشافعي، وأصح الروايتين عن أحمد، وبه قال: مكحول، والزهري، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والحسن بن صالح، وإسحاق. والقول الثالث: إن غسل رجليه عقب النزع كفاه، وإن أخر حتى طال الفصل استأنف الوضوء وبه قال مالك، والليث. والقول الرابع: لا شيء عليه، لا غسل القدمين ولا غيره، بل طهارته صحيحة يصلي بها ما لم يحدث، كما لو لم يخلع. وبه قال: الحسن البصري، وقتادة، وسليمان بن حرب، واختاره ابن المنذر. قال النووي في المجموع: "وهو المختار الأقوى" . تحفة الفقهاء 1/ 89، شرح فتح القدير لابن الهمام 1/ 153، البحر الرائق 1/ 178، منحة الخالق 1/ 178، كشف الحقائق 1/ 25، الجوهرة النيرة 1/ 32، العناية 1/ 153، منح الجليل 1/ 140، القوانين ص 30، جواهر الإكليل 1/ 25، الشرح الصغير 1/ 60، المجموع 1/

526، روضة الطالبين 1/ 132، حلية العلماء 1/ 177، الكافي لابن قدامة 1/ 38، المبدع 1/ 152، الإنصاف 1/ 190، المستوعب 1/ 187. (2) البحر الرائق 1/ 178، شرح الوقاية 1/ 25، شرح فتح القدير 1/ 153، الدر المختار 1/ 276، تحفة الفقهاء 1/ 89. (3) لسان العرب 4/ 113 مادة جبر، مختار الصحاح ص 39 مادة جبر، لغة الفقه ص 44.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint when applied without wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 222

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Bandages > Conditions for Validity of Wiping over Bandages

وإن شدها محدثا، ولا يتوقت. منحة السلوك قوله: وإن شدها محدثا (1) واصل بما قبله. أي: وإن شد الجبيرة، وهو على غير وضوء. وهذا المسح مستحب عند أبي حنيفة، حتى لو ترك من غير عذر جاز (2) . وعندهما: واجب، فلا يترك إلا من عذر (3) ، والمجروح، مثل المكسور (4) . قوله: ولا يتوقت. (1) وهو مذهب المالكية، ورواية عن الإمام أحمد. وذهب الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة: إلى اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح عليها. الكتاب 1/ 41، كنز الدقائق 1/ 53، تحفة الفقهاء 1/ 89، كشف الحقائق 1/ 25، المختار 1/ 25، الوقاية 1/ 25، التلقين ص 22، مختصر خليل ص 19، حلية العلماء 1/ 273، رحمة الأمة 1/ 22، الإنصاف 1/ 173، المبدع 1/ 140. (2) لأن المسح بدل عن الغسل. بدائع الصنائع 1/ 13، تحفة الفقهاء 1/ 91، شرح الوقاية 1/ 25، الاختيار 1/ 25، مراقي الفلاح ص 172، تبيين الحقائق 1/ 53، حاشية رد المحتار 1/ 280.

(3) قياسا على الخف. وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. ويضم عند الشافعية إلى المسح: التيمم. بدائع الصنائع 1/ 13، تحفة الفقهاء 1/ 91، الاختيار 1/ 25، تبيين الحقائق 1/ 53، جواهر الإكليل 1/ 29، الشرح الكبير في فقه الإمام مالك 1/ 163، حلية العلماء 1/ 273، رحمة الأمة 1/ 22، المبدع 1/ 151، حاشية الروض المربع 1/ 229. (4) وكذا عصابة المفتصد ومن به قروح. وفاقا للثلاثة. تبيين الحقائق 1/ 53، شرح فتح القدير لابن الهمام 1/ 159، نور الإيضاح ص 172، الاختيار 1/ 26، الهداية 1/ 32، تنوير الأبصار 1/ 280، شرح الوقاية 1/ 25، أقرب المسالك ص 11، مختصر خليل ص 19، مغني المحتاج 1/ 94، روض الطالب 1/ 81، المبدع 1/ 151، حاشية الروض المربع لابن قاسم 1/ 229.

Mas'alah: What is the duration for wiping over a splint and what happens if it falls off?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 223

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Bandages > Duration and Expiry of Wiping

فإن سقطت عن غير برء بقي المسح، وإن كان عن برء بطل، وإن كان في الصلاة استقبلها. منحة السلوك [وقت المسح علي الجبيرة] أي: المسح على الجبيرة، غير مؤقت، يمسحها متى شاء؛ لعدم التوقيف بالتوقيت (1) . قوله: فإن سقطت. أي: الجبيرة عن غير برء بقي المسح؛ لأن سقوط الغسل، للعذر وهو قائم، والمسح قائم مقامه وإن زال الممسوح، كما لو مسح رأسه ثم حلقه (2) . قوله: وإن كان. أي: سقوط الجبيرة عن برء، بطل المسح؛ لزوال العذر (3) . قوله: وإن كان في الصلاة.

أي: وإن كان السقوط عن برء في الصلاة، استقبلها؛ لأنه قدر على (1) وفاقا للثلاثة. تحفة الفقهاء 1/ 92، الكتاب 1/ 41، الاختيار 1/ 25، الجوهرة النيرة 1/ 33، نور الإيضاح ص 173، الوقاية 1/ 25، كشف الحقائق 1/ 25، ملتقى الأبحر 1/ 37، التلقين ص 22، القوانين ص 30، روض الطالب 1/ 82، أسنى المطالب 1/ 82، نيل المآرب 1/ 68، السلسبيل 1/ 59. (2) فإن كان في الصلاة يمضي عليها، وإن كان خارج الصلاة فإنه يضع الجبائر عليها، ولا يعيد المسح. تحفة الفقهاء 1/ 92، الكتاب 1/ 41، بداية المبتدي 1/ 32، الدر المختار 1/ 281، الوقاية 1/ 25، الاختيار 1/ 26، نور الإيضاح ص 173. (3) هذا إذا كان خارج الصلاة، فيغسل موضع الجبائر لا غير، وبطل المسح؛ لأنه صار قادرا على الأصل، فيبطل حكم البدل، فيجب عليه غسله. أما غسل سائر الأعضاء فقائم، ولم يوجد ما يرفعه وهو الحدث. الكتاب 1/ 41، المختار 1/ 26، الهداية 1/ 32، تنوير الأبصار 1/ 281، الوقاية 1/ 25، مراقي الفلاح ص 73، تحفة الفقهاء 1/ 91.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a bandage for phlebotomy or similar wounds?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 224

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Bandages > Wiping over Splints, Wound Dressings, and Cupping Sites

وعصابة الفصد، ونحوه منحة السلوك الأصل، قبل حصول المقصود بالبدل (1) . [أحكام العصابة] قوله: وعصابة الفصد (2) . العصابة: ما يعصب به الجراحة، أي: يشد (3) . قوله: ونحوه. مثل عصابة الحجامة (4) ، والقرحة، والجراحة، ونحوها. (1) وعند المالكية: إن نزع الجبيرة بعد المسح عليها لدواء، أو سقطت بنفسها،

ردها لمحلها، ومسح عليها، ما دام الزمن لم يطل. فإن طال الزمن بطلت طهارته من وضوء، أو غسل، إن تعمد وبنى بنية إن نسي. وإذا صح فنزعها غسل الموضع على الفور. وإن سقطت الجبيرة وهو في الصلاة قطع الصلاة؛ لأن طهارة الموضع قد انتقضت بظهوره. وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أن زوال الجبيرة ولو قبل برء الكسر، أو الجرح كخلع الخف. فلو وجد في صلاة بطلت الصلاة، واستأنف الطهارة. الهداية 1/ 32، العناية على الهداية 1/ 159، تحفة الفقهاء 1/ 92، الدر المختار 1/ 281، شرح الوقاية 1/ 25، منح الجليل 1/ 164، جواهر الإكليل 1/ 30، الشرح الكبير في فقه الإمام مالك 1/ 166، الشرح الصغير 1/ 77، مغني المحتاج 1/ 95، المجموع 2/ 332، الإقناع للحجاوي 1/ 121، كشاف القناع 1/ 121. (2) الفصد: قطع العرق حتى يسيل. والفصيد: دم كان يجعل في معى من فصد عروق الإبل، ويشوى ويؤكل. لسان العرب 3/ 336 مادة فصد، مختار الصحاح ص 211 مادة ف ص د، معجم مقاييس اللغة 4/ 507 باب الفاء والصاد وما يثلثهما مادة فصد. (3) المغرب في ترتيب المعرب ص 316، المصباح المنير 2/ 413 مادة العصبة. (4) الحجامة: امتصاص الدم بالمحجم. وكيفيتها: أن يشرط الجلد بالمشراط، ثم يلقى في المحجمة قرطاس ملتهب، أو قطن ونحوه ويلزم بها مكان الشرط، فتجذب الدم بقوة. =

Mas'alah: How should one wipe over a bandage if removing it causes harm?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 225

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Bandages > Effect of Harm or Inability to Wash

إن ضره حلها مسحها منحة السلوك قوله: إن ضره حلها. أي: إن ضر المتوضيء حل العصابة، ومسح على جميعها، سواء كان تحتها الجراحة كلها، أو لا (1) ، لأنها لا تعصب على وجه تأتي على موضع الجراحة، فحسب، بل يدخل ما حول الجراحة تحت العصابة، فكان مسح ما يواري حول الجراحة ضرورة، فله أن يمسح ما يواري الجراحة، وعلى ما يوارى ما حول الجراحة (2) ، ويكتفى بالمسح على أكثرها، في الصحيح؛ لئلا يؤدي إلى إفساد الجراحة، فلو تركه جاز، وإن لم يضره عند أبي حنيفة (3) . = وفائدتها: جذب المادة إلى جهاتها، واستفراغ الدم بقوة الامتصاص. لسان العرب 2/ 116 مادة "حجم" ، الدر النقي 3/ 540، المطلع ص 266، القاموس الفقهي ص 78، المعجم الوسيط 1/ 158 مادة "حجم" ، محيط المحيط ص 151 مادة "حجم" . (1) كنز الدقائق 1/ 53، شرح فتح القدير 1/ 159. (2) وعند المالكية: يمسح على العصابة ونحوها إن تعذر حلها، ولو تعددت، أو انتشرت وجاوزت المحل للضرورة. وعند الشافعية: يمسح على جميع العصابة، ويتيمم. وذهب الحنابلة: إلى وجوب مسح جميع العصابة ونحوها، فلو تعدى شدها محل الحاجة نزعها إن لم يخف تلفا، أو ضررا. فإن خاف ذلك تيمم لزائد على محل الحاجة؛ لأنه موضع يخاف استعمال الماء فيه. شرح فتح القدير 1/ 159، تحفة الفقهاء 1/ 90، كشف الحقائق 1/ 25، شرح الوقاية 1/ 25، الجوهرة النيرة 1/ 32، الاختيار 1/ 26، تنوير الأبصار 1/ 280، الشرح الكبير في فقه الإمام مالك 1/ 163، حاشية الدسوقي 1/ 164، الذخيرة 2/ 230، جواهر الإكليل 1/ 29، التاج والإكليل 1/ 362، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 75، منهج الطلاب 1/ 232، المجموع 2/ 326، حاشية أبي العباس بن أحمد الرملي على أسنى المطالب 1/ 82، منتهى الإرادات 1/ 62، الروض المربع ص 31. (3) وهو مروي عن الحسن بن زياد. =

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the exposed gap (furja) of a bandage?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 226

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Bandages > Scope of Wiping: Entire Bandage vs. Most of It

مع فرجتها. منحة السلوك وعندهما: إن لم يضره لم يجز (1) . قوله: مع فرجتها. وهي الموضع الذي يبقى بين العقدين (2) . قيل: يفترض غسل تلك الفرجة؛ لأنها بادية (3) . وقيل: لا، ويكفيه المسح، وهو الأصح، لأنه لو كلف غسل ذلك الموضع، ربما يبتل جميع العصابة، وتنفذ البلة إلى موضع الفصد، ونحوه، فيتضرر (4) . ثم إنما يجوز المسح على عصابة الفصد، ما لم يفسد موضع الفصد، فإذا علم يقينا أن موضع الفصد قد فسد، يلزمه غسل ذلك الموضع، ولا يجزئه المسح (5) . = تحفة الفقهاء 1/ 91، كشف الحقائق 1/ 25، الجوهرة النيرة 1/ 32، بدائع الصنائع 1/ 13. (1) تحفة الفقهاء 1/ 90، بدائع الصنائع 1/ 13، شرح الوقاية 1/ 25، مراقي الفلاح ص 172، تبيين الحقائق 1/ 53، كشف الحقائق 1/ 25، الدر المختار 1/ 282، شرح فتح القدير 1/ 158، الاختيار 1/ 25، العناية 1/ 158، حاشية رد المحتار 1/ 282. قال في تحفة الفقهاء 1/ 91: "إن قول أبي حنيفة مثل قولهما: في أن المسح على الجبائر واجب عند تعذر الغسل، وإنما يسقط إذا كان المسح يضره؛ لأن الغسل يسقط عند خوف زيادة الضرر. فالمسح أولى أن يسقط" . وكذا ذكر نحوه في بدائع الصنائع 1/ 13. (2) لغة الفقه ص 70، المطلع ص 100، الدر النقي 3/ 199. (3) شرح الوقاية 1/ 26، تحفة الفقهاء 1/ 90، البحر الرائق 1/ 187. (4) وصحح هذا القول أيضا: صدر الشريعة، وابن نجيم، وعلاء الدين الحصكفي، وغيرهم. شرح الوقاية 1/ 26، البحر الرائق 1/ 188، الدر

المختار 1/ 281. (5) شرح الوقاية 1/ 26، البحر الرائق 1/ 188، حاشية رد المحتار 1/ 281، تبيين الحقائق 1/ 53.

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over gum placed on a broken fingernail?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 227

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Bandages > Ruling on Medicine, Broken Nails, and Cracks

ومن انكسر ظفره فجعل عليه علكا، ونحوه (3) ، إن ضر نزعه أمر الماء عليه. ولو كان المسح على العلك يضره، يجوز تركه. وقيل: لا (4) .

Mas'alah: What is the ruling on wiping over henna applied to a wound after a leech falls off?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 227

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Bandages > Ruling on Medicine, Broken Nails, and Cracks

ومن أرسل علقة على يده، أو رجله فسقطت العلقة، فجعل الحناء (5) في موضعها، ولا يمكنه غسله مسحه، فإن أضره المسح تركه، فيغسل ما حوله ويترك ذلك الموضع. كذا في التتمة (6) . (1) شرح الوقاية 1/ 26، البحر الرائق 1/ 188. (2) وكذا عند الحنابلة. غاية المنتهى 1/ 193، مطالب أولي النهى 1/ 193. (3)

كدواء، أو جلدة مرارة. البحر الرائق 1/ 188، حاشية رد المحتار 1/ 281، تبيين الحقائق 1/ 53. (4) البحر الرائق 1/ 188، شرح الوقاية 1/ 26، شرح فتح القدير 1/ 159، تبيين الحقائق 1/ 53. (5) الحناء: شجر، ورقه: كورق الرمان، وعيدانه: كعيدانه، له زهر أبيض، كالعناقيد. طيب الرائحة، يتخذ من ورقه خضاب أحمر، الواحدة: حناءة. المعجم الوسيط 1/ 201 مادة "الحناء" ، محيط المحيط 198، مادة "حنأ" . (6) البحر الرائق 1/ 188، شرح فتح القدير 1/ 159، تبيين الحقائق 1/ 53، الفتاوى التتارخانية 1/ 287.

BAB 11

باب الغسل

The Chapter on Ritual Bathing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the evidence from ghusl that sequence is not obligatory in wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 151

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Essential Acts of Ghusl

6 – ولأنه لو اغتسل المحدث دفعة واحدة، ارتفع حدثه؛ فدل على أن الترتيب لا يجب (د) .

Mas'alah: What is the response to the argument that immersion removes hadath without order?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 152

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Essential Acts of Ghusl

6 – وقولكم: إن المحدث إذا انغمس يرتفع حدثه؛ دلالة على أن الترتيب لا يجب. فالجواب عنه: إن بعض العلماء، قال: يرتفع حدثه، ومنهم من منع، فإن منعنا فذاك، وإلا فالترتيب يحصل في لحظات لطيفة؛ ولأن الغسل يرفع الحدث الأكبر، فالأصغر أولى (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on reaching water to the roots of a man's hair in ghusl?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 170

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Water Reaching Under Rings, Braids, and Foreskin

وإلى أثناء شعر الرجل وإن كان مضفورا، بخلاف ضفائر المرأة. منحة السلوك البدن، ولكنه أفرده بالذكر؛ للتأكيد. وما قيل: إن ذكره مستدرك (1) ، وهم (2) . والخامسة: إيصال الماء إلى أثناء شعر الرجل (3) ، وإن كان مضفورا (4) ، كالعلوي، والتركي، للاحتياط (5) بخلاف ضفائر (6) المرأة، حيث لا يجب (1) أصل التدارك: هو اللحوق. يقال: مشى حتى أدركه، وعاش حتى أدرك زمانه، واستدرك ما فات، وتداركه بمعنى لحقه. وتدارك القوم: تلاحقوا. أي: لحق آخرهم أولهم. القاموس المحيط 2/ 173 مادة درك، وتدارك، مختار الصحاح ص 85 مادة درك، المصباح المنير 1/ 192 مادة أدركته. (2) الوهم: هو الغلط، والسهو، وبابه: فهم. ووهم في الشيء، من باب وعد، إذا ذهب وهمه إليه، وهو يريد غيره. وأوهمت في الحساب، تركت منه شيئا وتوهم: أي ظن. مجمل اللغة ص 765، باب الواو والهاء وما يثلثهما مادة وهم، مختار الصحاح ص 307، مادة وهـ م، المصباح المنير 2/ 674، مادة وهمت. (3) في س زيادة "إلى باطن البشرة" . (4) الضفر: فتل الشعر، وإدخال بعضه في بعض. حلية الفقهاء ص 58، المغرب في ترتيب المعرب ص 284 مادة "الضفر" . (5) ولعدم الضرورة، وقول المصنف رحمه الله: "وإن كان مضفورا .." يشير إلى الرواية الأخرى، وهي أنه لا يجب النقض؛ نظرا إلى العادة. وعند المالكية، والحنابلة: إيصال الماء إلى أثناء شعر الرجل من الواجبات. وذهب الشافعية: إلى وجوب نقض الضفائر التي لا يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض، وإذا كان يصلها الماء بلا نقض فلا يجب نقضها. تبيين الحقائق 1/ 14، الهداية 1/ 17، شرح فتح القدير 1/ 58، العناية 1/ 58، الدر المختار 1/ 154، حاشية رد المحتار 1/ 154، أقرب المسالك ص 9، مختصر خليل ص 15، كفاية الأخيار 1/ 25، أسنى المطالب 1/ 69، منتهى الإرادات 1/ 81، مطالب أولي النهى 1/ 181. (6) الضفيرة من الشعر: الخصلة، والجمع: ضفائر وضفر بضمتين، وضفرت

الشعر ضفرا، من باب جعلته ضفائر كل ضفيرة على حدة، بثلاث طاقات فما فوقها، والضفيرة: الذؤابة. =

Mas'alah: What are the recommended baths (ghusl) for Friday, Eid, Arafah, and Ihram?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 174

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Ghusl for Friday and Eid Prayers

وغسل يوم الجمعة، والعيدين، وعرفة، وعند الإحرام سنة. منحة السلوك حكتها ميمونة -رضي الله عنها- (1) في غسله -صلى الله عليه وسلم-، كذا في صحيح مسلم، والجامع الترمذي، وسنن أبي داود (2) . [الأغسال المستحبة] قوله: وغسل يوم الجمعة، والعيدين، وعرفة، وعند الإحرام، سنة (3) . = وعند المالكية: فضيلة من الفضائل في الغسل. تحفة الفقهاء 1/ 29، شرح فتح القدير 1/ 58، حاشية رد المحتار 1/ 157، العناية 1/ 58، نور الإيضاح ص 140، الجوهرة النيرة 1/ 11، بلغة السالك 1/ 65، القوانين ص 23، الوجيز 1/ 18، السراج الوهاج ص 21، شرح منتهى الإرادات 1/ 80، غاية المنتهى 1/ 180. (1) هي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية. أم المؤمنين وهي آخر امرأة تزوجها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. كانت من سادات النساء. قالت عنها عائشة -رضي الله عنها- كانت أتقانا لله، وأوصلنا للرحم. بايعت بمكة قبل الهجرة، وتزوجها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سنة 7 هـ. توفيت في سرف قرب مكة ودفنت به سنة 51 هـ. سير أعلام النبلاء 2/ 278، شذرات الذهب 1/ 12، الإصابة في تمييز الصحابة 4/ 411، أسد الغابة 7/ 272. (2) رواه مسلم 1/ 254 كتاب الحيض، باب صفة غسل

الجنابة رقم 317، والترمذي 1/ 116، كتاب الطهارة باب ما جاء في الغسل من الجنابة رقم 103، وأبو داود 1/ 64 كتاب الطهارة باب الغسل من الجنابة رقم 245. عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: حدثتني خالتي ميمونة، قالت: أدنيت لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض، فدلكها دلكا شديدا، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك، فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فرده. (3) وكذا عند المالكية، والشافعية، والحنابلة. الهداية 1/ 18، الكتاب 1/ 17، مراقي الفلاح ص 144، الكتاب 1/ 17، كشف الحقائق 1/ 13 شرح الوقاية لصدر الشريعة 1/ 13، المقدمات الممهدات 1/ 66، القوانين ص 22، متن أبي شجاع ص 27، التذكرة ص 48، المقنع 1/ 62، المحرر 1/ 20.

. . . . . منحة السلوك أما يوم الجمعة: فلقوله –صلى الله عليه وسلم–: "من توضأ يوم الجمعة، فبها ونعمت يجزيء عنه الفريضة، ومن اغتسل، فالغسل أفضل" رواه ابن ماجه (1) . وأما يوم العيدين: فلقول ابن عباس –رضي الله عنهما– (2) : "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يغتسل" (1) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، برقم 1091 من رواية أنس بن مالك –رضي الله عنه–، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف 1/ 436 كتاب الصلوات، باب من قال الوضوء يجزيء من الغسل رقم 5027، وأحمد في المسند 5/ 15، والدارمي 1/ 385 كتاب الصلاة، باب الغسل يوم الجمعة رقم 1504، وأبو داود 1/ 97 كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة رقم 354، والترمذي 2/ 130 كتاب الجمعة، باب ما جاء في

الوضوء يوم الجمعة رقم 497، النسائي 3/ 94 كتاب الجمعة، باب ترك الغسل يوم الجمعة رقم 1380، وابن الجارود في المنتقى ص 81 كتاب الصلاة، باب الجمعة رقم 285، وابن خزيمة 3/ 128 كتاب الجمعة، باب الغسل يوم الجمعة رقم 1757، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 119 كتاب الطهارة، باب غسل يوم الجمعة، والطبراني في المعجم الكبير 7/ 199 رقم الحديث 6817، وابن عدي في الكامل 3/ 9 في ترجمة خالد بن يحيى أبو عبد الله السدوسي، رقم الترجمة 5/ 575، والبيهقي في السنن الكبرى 3/ 190 كتاب الجمعة، باب ما يستدل به على أن غسل يوم الجمعة على الاختيار، والخطيب البغدادي في التاريخ 2/ 352، والبغوي في شرح السنة 2/ 164 كتاب الحيض، باب غسل الجمعة رقم 335 من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب –رضي الله عنه–. كلهم دون لفظة "يجزيء عنه الفريضة" . قال الترمذي في جامعه 2/ 130: حديث سمرة، حديث حسن. وقال البغوي في شرح السنة 2/ 164: هذا حديث حسن. وقال الخطابي في معالم السنن 1/ 111: قال الأصمعي: معناه فبالسنة أخذ ونعمت الخصلة ونعمت الفعلة، وقال أيضا: –أي الخطابي– وفيه: البيان الواضح أن الوضوء كاف للجمعة وأن الغسل لها فضيلة، لا فريضة. (2) هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، كان يسمى البحر لسعة علمه ويسمى حبر الأمة. كان إماما في التفسير، وبحرا في الفقه، كان مديد القامة، مهيبا، كامل العقل، عمي آخر حياته، وتوفي بالطائف سنة 68 هـ. =

. . . . . منحة السلوك يوم الفطر، ويوم الأضحى "رواه ابن ماجه (1) ." وأما يوم عرفة، فلأنه يوم ازدحام فيغتسل؛ لئلا يتأذى البعض برائحة البعض (2) . وأما عند الإحرام، فلما روي "أنه

–صلى الله عليه وسلم– اغتسل لإحرامه" رواه الدارقطني (3) (4) . = أسد الغابة 3/ 290، سير أعلام النبلاء 3/ 331، طبقات ابن سعد 2/ 365، المعرفة والتاريخ 1/ 241، تهذيب الأسماء واللغات 1/ 274. (1) 1/ 417 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الاغتسال رقم 1315. ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى 3/ 278 كتاب صلاة العيدين، باب غسل اليدين. من طريق جبارة بن المغلس، ثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس. قال البوصيري في مصباح الزجاجة 1/ 431: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف جبارة، وكذلك حجاج. (2) الكتاب 1/ 17، تبيين الحقائق 1/ 17، الهداية 1/ 18. (3) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، نسبة إلى دار القطن، محلة ببغداد، الإمام، الحافظ، المجود، علم الجهابذة، ولد سنة 306 هـ كان من بحور العلم وأئمة الدنيا. انتهى إليه الحفظ، ومعرفة علل الحديث، ورجاله مع التقدم في القراءات، وطرقها، وقوة المشاركة في الفقه، كان يملي العلل من حفظه، من تصانيفه: السنن، والعلل، والمجتبى من السنن المأثورة، والمختلف والمؤتلف. توفي ببغداد سنة 385 هـ. شذرات الذهب 3/ 116، تذكرة الحفاظ 3/ 991، وفيات الأعيان 3/ 297، العبر 2/ 167، غاية النهاية 1/ 558، سير أعلام النبلاء 16/ 449. (4) في سننه 2/ 220 كتاب الحج رقم الحديث 23. والدارمي 1/ 458 كتاب المناسك، باب الاغتسال في الإحرام رقم 1740، والترمذي 3/ 178 كتاب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام رقم 830، وابن خزيمة في صحيحه 4/ 161 كتاب المناسك، باب استحباب الاغتسال للإحرام رقم 2595، والطبراني في المعجم الكبير 5/ 135 رقم الحديث 4862، والبيهقي في السنن الكبرى 5/ 32 كتاب الحج، باب الغسل للإهلال. =

Mas'alah: What is the condition for the sunnah of ghusl on Friday?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 177

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Ghusl for Friday and Eid Prayers

وشرط السنة: أن يصلي به الجمعة قبل أن يحدث. منحة السلوك قوله: وشرط السنة أن يصلي به. أي: بذلك الغسل الجمعة، قبل أن يحدث، وهذا قول أبي يوسف. فعلى هذا لا يسن الغسل على المسافر، والعبد، والمرأة (1) . وعند الحسن إذا اغتسل في يوم الجمعة في أي وقت كان، فقد أدرك الفضيلة (2) . = من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال الترمذي في جامعه 3/ 178: حديث حسن غريب. وله شاهد عند الحاكم في المستدرك 1/ 447 كتاب المناسك من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "اغتسل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم لبس ثيابه، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين" . قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي: صحيح، وقد جاء في صحيح مسلم 2/ 869 كتاب الحج، باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض رقم 1209 من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل. (1) وعند المالكية: يشترط لصحة الغسل يوم الجمعة اتصاله بالرواح. وعند الشافعية: يستحب الغسل بعد الفجر، وأقربه إلى الرواح أفضل، ولا يستحب إلا لمن حضر الصلاة. وعند الحنابلة: السنة الاغتسال يوم الجمعة قبل الصلاة، والأفضل عند المضي إليها. بدائع الصنائع 1/ 270، تحفة الفقهاء 1/ 28، شرح فتح القدير لابن الهمام 1/

67، البحر الرائق 1/ 64، الشرح الكبير في فقه الإمام مالك 1/ 384، حاشية الدسوقي 1/ 384، الوجيز 1/ 66، الحاوي الكبير 1/ 373، غاية المنتهى 1/ 175، مطالب أولي النهى 1/ 175. (2) فعند الحسن: الغسل إظهارا لفضيلته على سائر الأيام. وقال أبو يوسف: هو للصلاة؛ لأنها أفضل من الوقت؛ ولأن الطهارة تختص بها. =

Mas'alah: For whom is ghusl mustahabb (recommended) and when is it wajib?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 178

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Recommended Occasions for Ghusl

وغسل من أسلم، أو أفاق، أو بلغ بالسن: مستحب وإن بلغ بالإنزال فواجب. منحة السلوك [من يستحب لهم الغسل] قوله: وغسل من أسلم، أو أفاق –أي: من الجنون– أو بلغ بالسن، مستحب. احتياطا في باب العبادات (1) ، وإن كان البلوغ بالإنزال، فالغسل واجب؛ لوجود الماء. والبلوغ بالسن عند أبي حنيفة، في الغلام (2) بتمام ثماني عشرة سنة، = وثمرة الخلاف: تظهر فيمن اغتسل يوم الجمعة، ثم أحدث وتوضأ، وصلى الجمعة، لا يكون له فضل من اغتسل يوم الجمعة عند أبي يوسف. وعنده يكون له فضله، أو اغتسل بعد الصلاة قبل الغروب، أو كان ممن لا تجب عليه الجمعة، كأهل البرية، والمسافر، والمرأة، والعبد، فإنه لا يسن الاغتسال في حقهم عنده، خلافا للحسن. تبيين الحقائق 1/ 18، البحر الرائق 1/ 64، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 1/ 18، تحفة الفقهاء 1/ 28. (1) وهو مذهب الشافعية، وعند المالكية: غسل من أسلم واجب، ولا يشرع الغسل بعد الإفاقة من

الجنون، أو البلوغ بالسن. وذهب الحنابلة: إلى وجوب غسل من أسلم، وغسل من أفاق من الجنون مستحب، وغسل من بلغ بالسن، لا يستحب. شرح فتح القدير 1/ 66، تبيين الحقائق 1/ 9، النقاية (مخطوط) ق 28/ أ، تحفة الفقهاء 1/ 28، شرح الوقاية لصدر الشريعة 1/ 13، كشف الحقائق 1/ 13، غنية المتملي ص 56، القوانين ص 22، مختصر خليل ص 15، الذخيرة 1/ 290، التذكرة ص 48، شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع 1/ 83، غاية المنتهى 1/ 167، 175، مطالب أولي النهى 1/ 167، 175. (2) الغلام: هو الصبي من حين يولد حتى يبلغ أصله، من الغلمة والاغتلام، وهو شدة طلب النكاح. ويطلق الغلام على الطار الشارب. وقيل: هو من حين يولد إلى أن يشب. ويطلق الغلام على الرجل مجازا باسم ما كان عليه. وجمعه غلمان وغلمة. لسان العرب 12/ 440 مادة غلم، المصباح المنير 2/ 452 مادة الغلام، لغة الفقه ص 47، الدر النقي 2/ 235.

Mas'alah: Does ghusl for janabah and hayd fall away upon embracing Islam?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 179

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Timing and Intention of Ghusl

وغسل الجنابة، والحيض، لا يسقط بالإسلام. منحة السلوك [عدم سقوط غسل الجنابة والحيض بالإسلام] وفي الجارية (1) بتمام سبع عشرة سنة وعندهما: بخمس عشرة سنة فيهما (2) قوله: وغسل الجنابة، والحيض، لا يسقط بالإسلام (3) . (1) الجارية: هي من دون البلوغ، سميت جارية، لسرعة جريها مستسخرة في أشغال مواليها. مقاييس اللغة 1/ 448 باب الجيم والراء وما يثلثهما مادة جرى، لسان

العرب 14/ 143 مادة جرا، القاموس المحيط 1/ 484 مادة ج ر ى، المصباح المنير 1/ 98 مادة جرى، الدر النقي 3/ 502. (2) وعند المالكية: البلوغ بالسن بتمام ثمانية عشر للغلام والجارية، وهو قول: زفر. وعند الشافعية، والحنابلة، ورواية عن أبي حنيفة: باستكمال خمس عشرة سنة للغلام والجارية. وعنه: في الغلام تسع عشرة سنة. المختار 1/ 95، البحر الرائق 8/ 85، الهداية 3/ 319، شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي مخطوط لوحة 31/ ب، مختصر خليل ص 229، التلقين ص 125، جواهر الإكليل 2/ 97، السراج الوهاج ص 229، الوجيز 1/ 176، زاد المستقنع ص 278، الروض المربع ص 278. (3) هذا في إحدى الروايتين في الجنب إذا أسلم؛ لأن وجوب الغسل بإرادة الصلاة، وهو عندهم مخاطب، فصار كالوضوء، وهذا لأن صفة الجنابة مستدامة بعد إسلامه فدوامها بعده كإنشائها فيجب. وهو مذهب الشافعية. ويرى المالكية: أن الغسل للإسلام: لا يجب، وعلى هذا لا يجب اغتسال الكافرة لموجب غير الإسلام، ممن وجب عليه الاغتسال بسببه. وذهب الحنابلة: إلى أنه إذا كان يوجد منه في كفره ما يوجبه كفاه غسل الإسلام عنه. أما الحائض إذا طهرت، ثم أسلمت، فلا غسل عليها عند الحنفية، والرواية الأخرى عن أبي حنيفة في الجنب إذا أسلم لا يجب الغسل؛ لأنه ليس مخاطبا بالشرائع، فصار كالكافرة إذا حاضت وطهرت، ثم أسلمت. تبيين الحقائق 1/ 18، البحر الرائق 1/ 65، الدر المختار 1/ 167، مراقي الفلاح 1/ 146، جواهر الإكليل 1/ 22، مختصر خليل ص 15، حاشية البيجوري 1/ 83، حلية العلماء 1/ 220، المبدع 1/ 184، شرح المنتهى 1/ 76.

Mas'alah: Does ghusl become obligatory for both partners when the glans is inserted into the anus?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 199

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

انقطاع دم الحيض والنفاس] قوله: عليهما. أي على الفاعل، والمفعول جميعا، والدبر من الذكر، والأنثى، كالقبل في وجوب الغسل (2) . = جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان رقم 608، والنسائي في السنن الكبرى 1/ 108 كتاب الطهارة باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان رقم 196، وأبو يعلى في المسند 8/ 321 رقم 4925، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 56 كتاب الطهارة باب حكم المني هل هو طاهر أم نجس؟، وابن حبان في صحيحه 3/ 452 كتاب الطهارة، باب ذكر البيان بأن الغسل يجب على المجامع عند التقاء الختانين رقم 1176، والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 164 كتاب الطهارة باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين، والرامهرمزي في المحدث الفاصل فقرة 568. قال الترمذي 35/ 124: حديث عائشة حديث حسن صحيح. (1) لنقصان السببية إذا لم ينزل وهي قصور الشهوة. وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أن تغييب الحشفة في أحد السبيلين من الإنسان، أو البهيمة يوجب الغسل، وإن لم ينزل. بدائع الصنائع 1/ 37، الاختيار 1/ 12، نور الإيضاح ص 132، الجوهرة النيرة 1/ 12، تنوير الأبصار 1/ 161، الوقاية 1/ 13، حاشية العدوي 1/ 164، الخرشي على خليل 1/ 164، المهذب 2/ 29، الوجيز 1/ 17، الإقناع للحجاوي 1/ 143، حاشية ابن قاسم على الروض المربع 1/ 275. (2) ووجب الغسل على المفعول به احتياطا، إذ ربما يلتذ فينزل. وكذا عند الثلاثة إن كان صاحب الفرج المغيب فيه بالغا، سواء كان ذكرا، أو أنثى. الهداية 1/ 17، شرح فتح القدير 1/ 64، تحفة الفقهاء 1/ 27، الدر المختار 1/

161، الوقاية 1/ 13، كشف الحقائق 1/ 13، بدائع الصنائع 1/ 37، الاختيار 1/ 12، مراقي =

Mas'alah: Does the emission of semen without desire necessitate ghusl?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 201

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

خروج المني، بغير شهوة.

Mas'alah: Is ghusl required after a wet dream if no moisture is found?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 201

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

ولو احتلم، ولم ير بللا فلا غسل عليه، منحة السلوك [عدم وجوب الغسل بالاحتلام من غير بلل] أي: لا يوجب الغسل خروج المني، بغير شهوة (1) ، مثل: ما إذا سقط من موضع عال، فخرج به ماء، أو سقط من دابة، أو حمل حملا ثقيلا، فخرج به (2) . خلافا للشافعي (3) . قوله: ولو احتلم ولم ير بللا، فلا غسل عليه (4) . لأنه تفكر في النوم، فهو كالتفكر في اليقظة. بلا انزال. (1) وكذا عند المالكية، والحنابلة. التاج والإكليل 1/ 306، منح الجليل 1/ 120. (2) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة. تحفة الفقهاء 1/ 26، شرح فتح القدير 1/ 60، حاشية رد المحتار 1/

159، العناية 1/ 61، تنوير الأبصار 1/ 159، الذخيرة البرهانية (مخطوط) ج 1 لوحة 11/ أ، النسخة الأصلية لدى مكتبة أحمد الثالث بتركيا تحت رقم 448، التاج والإكليل 1/ 306، منح الجليل 1/ 120، الروض المربع ص 36، المبدع 1/ 177. (3) حيث يرى أن مجرد خروج المني من طريقه المعتاد، أو غيره يوجب الغسل بشهوة، أو بدونها. وهو اختيار بعض المتأخرين من مشايخ الحنفية، نحو ساذان بن إبراهيم وأبي عبد الله الفلاس. الذخيرة البرهانية (مخطوط) جـ 1 لوحة 11/ أ، فتح العزيز 2/ 122، حاشية البيجوري 1/ 76، شرح التنبيه لابن الملقن (مخطوط) لوحة 3/ ب. (4) وفاقا للثلاثة. قال في المغني 1/ 233: "قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم" . غنية المتملي ص 42، المختار 1/ 12، حاشية رد المحتار 1/ 195، شرح فتح القدير 62، تحفة الفقهاء 1/ 26، جواهر الفتاوي (مخطوط) لوحة 4/ أ، مواهب الجليل 1/ 306، التاج والإكليل 1/ 306، المجموع 2/ 142، المهذب 1/ 29، الشرح الكبير لابن قدامة 1/ 231، شرح منتهى الإرادات 1/ 75.

Mas'alah: Is ghusl required if one sees fluid but does not recall a wet dream?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 202

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Obligatory Causes of Ghusl

ولو رأى بللا مذيا أو منيا، ولم يذكر احتلاما: لزمه الغسل. منحة السلوك [الغسل لمن رأي بللا ولم يذكر احتلاما] قوله: ولو رأى بللا مذيا، أو منيا، ولم يذكر احتلاما، لزمه الغسل، وهذا عندهما (1) . وعند أبي يوسف: لا يلزمه؛ لأنه بلل، وأنه

لا يوجب الغسل حالة اليقظة، فبالأولى أن لا يوجبه في المنام (2) . ولهما: أنه يمكن أنه قد انفصل عن شهوة، وطال مكثه فرق. والاحتياط لازم في باب العبادات (3) . المذي –بالذال المعجمة–: ماء رقيق، أبيض، يخرج غالبا عند ملاعبة الرجل أهله (4) . (1) أي: بعد تحققه أن المذي سبب خروجه المني، أما المذي إذا تحقق أنه خرج مذي فقط دون المني فلا يجب عليه الغسل وفاقا للثلاثة. الجوهرة النيرة 1/ 12، الاختيار 1/ 12، مراقي الفلاح ص 132، تحفة الفقهاء 1/ 26، بدائع الصنائع 1/ 37، كشف الحقائق 1/ 12، الهداية 1/ 17. جواهر الإكليل 1/ 22، شرح الزرقاني على خليل 1/ 95، روضة الطالبين 1/ 85، المجموع 2/ 142، المحرر 1/ 19، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر 1/ 19. (2) وهذا مبني على أصل الخلاف بينهما. فعند أبي حنيفة، ومحمد: أن الشهوة تشترط عند انفصاله من محله، لا عند خروجه من رأس الإحليل. وعند أبي يوسف تشترط الشهوة عندهما؛ لأن الوجوب يتعلق بالانفصال والخروج، فلو انفصل عن مكانه بشهوة وأخذ رأس العضو حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما، لا عنده، وإن اغتسل قبل أن يبول ثم خرج منه بقية المني يجب غسل ثان عندهما لا عنده. تبيين الحقائق 1/ 15، الهداية 1/ 17، الوقاية 1/ 13، الجوهرة النيرة 1/ 12، شرح فتح القدير 1/ 61، العناية 1/ 61. (3) بدائع الصنائع 1/ 37، تحفة الفقهاء 1/ 26، الوقاية 1/ 13، شرح فتح القدير 1/ 62، تبيين الحقائق 1/ 15. (4) لغة الفقه ص 739، طلبة الطلبة ص 720، حلية الفقهاء ص 56.

منحة السلوك . . . . . .

BAB 12

باب موجبات الغسل

The Chapter on What Necessitates Ritual Bathing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What necessitates ghusl: emission of semen with desire?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 197

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on What Necessitates Ritual Bathing > Causes of Ghusl: Semen Emission

ويوجب الغسل: دفق المني بشهوة نائما كان، أو يقظانا، منحة السلوك

Mas'alah: What is the chapter heading for the causes of ghusl?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 197

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on What Necessitates Ritual Bathing > Causes of Ghusl: Semen Emission

[موجبات الغسل] قوله: ويوجب الغسل. لما فرغ من بيان ما ينقض الوضوء وما لا ينقض، شرع في بيان ما يوجب الغسل، وما لا يوجبه (1) .

Mas'alah: Does the emission of semen with desire necessitate ghusl?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 197

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on What Necessitates Ritual Bathing > Causes of Ghusl: Semen Emission

[خروج المني] ويوجب الغسل: دفق (2) المني (3) بشهوة، سواء كان من النائم، أو اليقظان من الرجل، والمرأة جميعا (4) ؛ لقوله تعالى: وإن كنتم جنبا (1) وموجباته على سبيل الإجمال: دفق المني بشهوة من النائم أو اليقظان، وتغييب

الحشفة في أحد السبيلين من إنسان، والحيض، والنفاس، وسيذكر المصنف ذلك مفصلا. وموجبات الغسل عند المالكية: الجنابة، والدخول في الإسلام، وانقطاع دم الحيض، والنفاس. وعند الشافعية: التقاء الختانين، وإنزال المني، والموت، والحيض، والنفاس، والولادة. وعند الحنابلة: انتقال المني وخروجه من مخرجه بلذة، وتغييب الحشفة، وإسلام الكافر، والحيض، والنفاس، والموت. القوانين ص 23، التلقين ص 15، متن أبي شجاع ص 25، التذكرة ص 47، دليل الطالب 1/ 38، منار السبيل 1/ 38. (2) الدفق: هو الصب بشدة. من باب قتل وهو فعل لازم. المصباح المنير 1/ 197 مادة دفق، مختار الصحاح ص 87 مادة "د ف ق" ، معجم مقاييس اللغة 2/ 286 باب الدال والفاء وما يثلثهما مادة دفق. (3) المني: ماء فاتر، أبيض، ينسكر به الذكر، ويتولد منه الولد. وذلك في حالة صحته، يتدفق في خروجه دفعة بعد دفعة، ويخرج بشهوة، ويتلذذ بخروجه، ورائحته كرائحة طلع النخل، قريبة من رائحة العجين، وإذا يبس كانت كرائحة البيض، وقد يفقد بعض هذه الصفات مع أنه مني، بأن يرق ويصفر لمرض، أو يخرج بلا شهوة، ولا لذة، لاسترخاء وعائه، أو يحمر لكثرة الجماع. ومني المرأة أصفر رقيق، وقد يبيض لفرط قوتها. لغة الفقه ص 38، المطلع ص 27. (4) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة. الكتاب 1/ 16، كنز الدقائق 1/ 15، الجوهرة النيرة 1/ 12، المختار 1/ 12، نور =

Mas'alah: Does the insertion of the glans into either passage necessitate ghusl?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 198

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on What Necessitates Ritual Bathing > Rulings on Ghusl for Insertion of the Glans

وتغييب الحشفة في أحد السبيلين منحة السلوك فاطهروا [المائدة: 6] . وقال الشافعي: خروج المني كيف ما كان يوجب الغسل (1) .

Mas'alah: What is the evidence for ghusl being required by the meeting of the circumcised parts?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 198

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on What Necessitates Ritual Bathing > Rulings on Ghusl for Insertion of the Glans

[تغييب الحشفة] قوله: وتغييب الحشفة (2) في أحد السبيلين، القبل والدبر (3) . لما روي في حديث طويل أنه –صلى الله عليه وسلم– قال: "إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل" رواه مسلم (4) . وعن عائشة –رضي الله عنها– قالت: "إذا جاوز الختان الختان، وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فاغتسلنا" رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (5) . = الإيضاح ص 130، ملتقى الأبحر 1/ 20، تنوير الأبصار 1/ 159، كشف الحقائق 1/ 12، الخرشي على خليل 1/ 162، الشرح الصغير 1/ 61، الروض المربع ص 35، المستوعب 1/ 219، المغني 1/ 231. (1) فتح العزيز 2/ 122، شرح ابن قاسم على أبي شجاع 1/ 76. (2) الحشفة: ما تحت الجلد المقطوعة من الذكر في الختان. المطلع 28، طلبة الطلبة 21، القاموس المحيط 1/ 648 مادة ح ش ف. (3) تبيين الحقائق 1/ 16، كنز الدقائق 1/ 16، نوادر معلى بن منصور (مخطوط) جـ 1 لوحة 68/ أ، كشف الحقائق 1/ 12، الجوهرة النيرة 1/ 12، الاختيار 12، الكتاب 1/ 16، مراقي الفلاح ص 132، الدر المختار 1/ 161، بداية المبتدي 1/ 17، ملتقى الأبحر 1/ 20. (4) رواه مسلم 1/ 271 كتاب

الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم الحديث 349. (5) رواه الترمذي 1/ 122 كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء بعد الغسل رقم 108، والشافعي في الأم 1/ 52 كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، وابن أبي شيبة في المصنف 1/ 84 كتاب الطهارات، باب من قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل رقم 930، وأحمد 6/ 161، وابن ماجه 1/ 199 كتاب الطهارة وسننها باب ما =

Mas'alah: Does ghusl become obligatory if the glans is inserted into an animal?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 199

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on What Necessitates Ritual Bathing > Rulings on Ghusl for Intercourse with Non-Humans or Corpses

من الإنسان عليهما، منحة السلوك قوله: من الإنسان. قيد به؛ لأنه إذا غابت الحشفة في البهيمة لا يجب الغسل، ما لم ينزل (1) .]

Mas'alah: What necessitates ghusl: menstruation and postpartum bleeding?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 200

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on What Necessitates Ritual Bathing > Causes of Ghusl: End of Menstruation or Postpartum Bleeding

والحيض والنفاس.

Mas'alah: Does the cessation of menstruation and postpartum bleeding necessitate ghusl?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 200

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on What Necessitates Ritual Bathing > Causes of Ghusl: End of Menstruation or Postpartum Bleeding

ولا يوجبه منحة السلوك قوله: والحيض (1) ، والنفاس (2) . أي: يوجب الغسل أيضا انقطاع الحيض، والنفاس (3) . أما الحيض، فلقوله تعالى: {حتى يطهرن} [البقرة: 222] -بالتشديد- أي: حتى يغتسلن. [ما لا يوجب الغسل] وأما النفاس: فبالإجماع. قوله: ولا يوجبه. = الفلاح ص 132، العناية 1/ 64 نوادر معلى بن منصور (مخطوط) لوحة 68/ أ، الشرح الصغير 1/ 62، حاشية الدسوقي 1/ 128، منهج الطلاب 1/ 152، فتح الوهاب 1/ 152، الإنصاف 1/ 235، المغني 1/ 237. (1) أصل الحيض هو السيلان، يقال: حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا فهي حائض، وحائضة أيضا. والحيض: دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة، ثم يعتادها في أوقات معلومة. وله ستة أسماء: الحيض، والطمث، والعراك، والضحك، والإكبار، والإعصار. مجمل اللغة ص 191 باب الحاء والياء وما يثلثهما مادة حيض، القاموس المحيط 1/ 750 مادة ح ي ض، المطلع ص 40، لغة الفقه ص 44، طلبة الطلبة ص 31. (2) النفاس -بكسر النون-: مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما، وهو الدم الخارج بعد الولد مأخوذ من النفس وهي الدم، أو لأنه يخرج عقب النفس. وسمي الدم الخارج نفسه نفاسا لكونه خارجا بسبب الولادة التي هي النفاس تسمية للمسبب باسم السبب. مختار الصحاح ص 280 مادة ن ف س، لغة الفقه ص 45، المطلع ص 42. (3) وكذا عند المالكية، والشافعية، والحنابلة كما سبق. المختار 1/ 12، الكتاب 1/ 17، ملتقى الأبحر 1/

21، كنز الدقائق 1/ 17، كشف الحقائق 1/ 13، بداية المبتدي 1/ 18، نور الإيضاح ص 133، تنوير الأبصار 1/ 165، التلقين ص 16، أقرب المسالك ص 9.

Mas'alah: What are the definitions of maniy, madhy, and wady in Hanafi fiqh?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 203

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on What Necessitates Ritual Bathing > Rulings on Emission of Maniy, Madhy, and Wady

والمني: ماء خاثر، أبيض، ينكسر به الذكر، ويتولد منه الولد (1) والودي -بالدال المهملة الساكنة-: ماء غليظ، يعقب البول (2) . (1) لغة الفقه ص 738، طلبة الطلبة، ص 721، المطلع ص 27. (2) قال النووي في المجموع 2/ 141: وأما صفاتها فمما يتأكد الاعتناء به؛ لكثرة الحاجة إليه، فمني الرجل في حال صحته أبيض، ثخين، يتدفق في خروجه دفعة بعد دفعة، ويخرج بشهوة، ويتلذذ بخروجه، ثم إذا خرج يعقبه فتور، ورائحته كرائحة طلع النخل قريبة من رائحة العجين، وإذا يبس كانت رائحته كرائحة البيض. وأما مني المرأة: فأصفر رقيق، ولا خاصية له إلا التلذذ وفتور شهوتها عقيب خروجه، ولا يعرف إلا بذلك. وأما المذي: فهو ماء أبيض رقيق، لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة، ولا دفق ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، ويشترك الرجل والمرأة فيه. وأما الودي: فماء أبيض كدر، ثخين يشبه المني في الثخانة، ويخالفه في الكدورة، ولا رائحة له، ويخرج عقيب البول.

BAB 13

باب فرائض الغسل وسننه

The Chapter on the Obligations and Sunnahs of Ritual Bathing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the obligatory acts (fard) of ghusl?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 167

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Obligations and Sunnahs of Ritual Bathing > Obligatory Acts of Ghusl

العشرون: تثليث كل غسل (3) ؛ لأنه –صلى الله عليه وسلم– توضأ ثلاثا ثلاثا (4) . [فروض الغسل] قوله: وفروض (5) الغسل خمسة. (1) بظاهر كفيه؛ لعدم استعمال بلتهما. وعند المالكية من المكروهات. وعند الشافعية أنها من السنن وذهب كثير من الشافعية أنها لا تمسح. وعند الحنابلة لا يستحب مسح الرقبة. تبيين الحقائق 1/ 6، المختار 1/ 9 الدر المختار 1/ 124، تنوير الأبصار 1/ 124، الشرح الصغير 1/ 49، أقرب المسالك ص 7، روضة الطالبين 1/ 61، حاشية الجمل على شرح المنهج 1/ 130، المغني 1/ 118، الإقناع للحجاوي 1/ 100. (2) قال النووي في روضة الطالبين 1/ 61: لم يثبت فيها شيء أصلا. وقال ابن القيم في زاد المعاد 1/ 195: ولم يصح عنه في مسح العنق، حديث البتة. (3) وفاقا للشافعية، وذهب المالكية، والحنابلة: إلى أن من سننه الغسلة الثانية، والثالثة. تنوير الأبصار 1/ 118، كنز الدقائق 1/ 6 الدر المختار 1/ 118، الهداية 1/ 13، المختار 1/ 8، بداية المبتدي 1/ 13، حاشية الدسوقي 1/ 101، القوانين الفقهية ص 20، السراج الوهاج ص 18، روضة الطالبين 1/ 59، التذكرة ص 44، زاد المستقنع ص 26، الروض المربع ص 26. (4) كما في حديث عثمان في صحيح البخاري 1/ 72 كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء رقم 162، وفيه: فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاثا، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل

رجل ثلاثا "." (5) الفرض بمعنى المفروض، والواو في قوله: "وفروض الغسل" إما للاستئناف، وإما للعطف على قوله: "ففروض الوضوء" .

المضمضة، والاستنشاق، منحة السلوك لما فرغ من بيان فرائض الوضوء، وسننه، شرع في بيان فرائض الغسل وهي خمسة (1) (2) . الأولى: المضمضة (3) ، والثانية: الاستنشاق (4) . وعند الشافعي: هما سنتان في الغسل، كما في الوضوء (5) . (1) لأن الحاجة إلى الوضوء أكثر؛ ولأن محل الوضوء جزء البدن، ومحل الغسل كله، والجزء قبل الكل. أو اقتداء بكتاب الله فإنه على هذا الترتيب. العناية 1/ 56. (2) وهي على سبيل الإجمال: ما يلي الأولى: المضمضة. والثانية: الاستنشاق. والثالثة: غسل سائر البدن. والرابعة: إيصال الماء إلى باطن السرة من الرجل والمرأة جميعا. والخامسة: إيصال الماء إلى أثناء شعر الرجل. وعند المالكية: خمسة، وهي: النية، والموالاة، وتعميم سائر الجسد، والدلك، والتخليل. وعند الشافعية: واجباته: النية، وإزالة النجاسة إن كانت، وإفاضة الماء على البشرة الظاهرة وما عليها من الشعر حتى يصل الماء إلى ما تحته. وعند الحنابلة: فرضه: أن ينوي ويسمي، ثم يعم بدنه بالغسل حتى فمه وأنفه. القوانين ص 22، أقرب المسالك ص 9، حاشية ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع 1/ 77، التذكرة ص 47، الإقناع للحجاوي 1/ 154، الكافي لابن قدامة 1/ 60. (3) بداية المبتدي 1/ 16، تنوير الأبصار 1/ 151، الوقاية 1/ 12، كشف الحقائق 1/ 12 ملتجى أهل التقى ق 22/ ب. (4) الهداية 1/ 16، ملتجى أهل التقى (مخطوط) لوحة 22/ ب، شرح فتح القدير 1/ 58، بداية المبتدي 1/ 16، تنوير الأبصار 1/ 151. (5) وعند المالكية: من السنن. وذهب الحنابلة: إلى أن المضمضة، والاستنشاق، من واجبات الغسل.
مختصر خليل ص 15، منح الجليل 1/ 128، مغني المحتاج 1/ 73، نهاية

المحتاج 1/ 225، الإنصاف 1/ 257، كشاف القناع 1/ 154، بلغة الساغب وبغية الراغب ص 49.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ghusl?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 169

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Obligations and Sunnahs of Ritual Bathing > Obligatory Acts of Ghusl

وغسل سائر البدن، وإيصال الماء إلى باطن السرة، منحة السلوك الثالثة: غسل سائر (1) البدن (2) . أي: جميع البدن؛ لقوله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: 6] أي: فطهروا أبدانكم (3) .

Mas'alah: Is it obligatory to reach water to the inside of the navel in ghusl?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 169

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Obligations and Sunnahs of Ritual Bathing > Washing Hidden Areas (e.g., Foreskin, Navel) in Ghusl

والرابعة: إيصال الماء إلى باطن السرة، من الرجل، والمرأة، جميعا، وهذا في حق السمناء، والسمان (4) ، وهذا داخل في قوله: وغسل سائر (1) سائر الشيء: باقيه، لا جميعه، قال الأزهري: واتفق أهل اللغة أن سائر الشيء باقيه، قليلا كان، أو كثيرا. وقال الصغاني: سائر الناس باقيهم، وليس معناه: جميعهم، كما زعم من قصر في اللغة باعه، وجعله بمعنى الجميع: من لحن العوام. لسان العرب 4/ 340 مادة سأر، القاموس المحيط 2/ 503 مادة س أر، المصباح المنير 1/ 299 مادة سار. (2)

وفاقا للثلاثة. الهداية 1/ 6، تحفة الفقهاء 1/ 28، الدر المختار 1/ 152، الكتاب 1/ 14، الخرشي على خليل 1/ 168، جواهر الإكليل 1/ 21، التذكرة ص 47، حاشية ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع 1/ 77، الإقناع للحجاوي 1/ 154، الكافي لابن قدامة 1/ 60. (3) أي: طهروا أبدانكم بالاغتسال من الجنابة بالماء، قبل دخولكم في صلاتكم التي قمتم إليها. جامع البيان 4/ 477، الجامع لأحكام القرآن 6/ 69. (4) وعند المالكية، والشافعية، والحنابلة: إيصال الماء إلى باطن السرة من الرجل والمرأة جميعا من السنن، ولا فرق بين السمناء وغيرهم. شرح فتح القدير 1/ 57، العناية 1/ 57، حاشية رد المحتار 1/ 152، تحفة الفقهاء 1/ 29، أقرب المسالك ص 9، الخرشي على خليل 1/ 169، تحفة المحتاج 1/ 279، حاشية عميرة على شرح المحلي على المنهاج 1/ 66، المستوعب 1/ 239، شرح منتهى الإرادات 1/ 66.

Mas'alah: What are the sunnahs of ghusl?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 171

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Obligations and Sunnahs of Ritual Bathing > Sunnah Acts of Ghusl

وسننه: منحة السلوك عليها نقضها (1) . لما روي أن أم سلمة -رضي الله عنها- (2) قالت: قلت يا رسول الله: إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: "لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيضين على سائر جسدك الماء، فتطهرين" رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح (3) . [سنن الغسل] قوله: وسننه. = لسان العرب 4/ 489 مادة ضفر المصباح المنير 2/ 363 مادة الضفيرة مختار الصحاح ص 160 مادة ض ف ر، طلبة الطلبة ص 19.

(1) وإليه ذهب المالكية. وذهب الشافعية: إلى وجوب نقض الضفائر التي لا يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض، وإذا كان يصلها الماء بلا نقض فلا يجب نقضها. وعند الحنابلة يجب نقض شعر المرأة لغسل حيض ونفاس، لا غسل جنابة إذا أروت أصوله. تبيين الحقائق 1/ 14، الهداية 1/ 110، طوالع الأنوار لشرح الدر المختار (مخطوط) جـ 1 لوحة 126/ ب، شرح فتح القدير 1/ 58، حاشية رد المحتار 1/ 153، الاختيار 1/ 11، الوقاية 1/ 12، الخرشي على خليل 1/ 168، منح الجليل 1/ 126، كفاية الأخيار 1/ 25، أسنى المطالب 1/ 69، كشاف القناع 1/ 154، الشرح الكبير في فقه الإمام أحمد 1/ 251. (2) هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله المخزومية أم المؤمنين، وهي ممن أسلم قديما، ومن المهاجرات الأول، تزوجها النبي –صلى الله عليه وسلم– سنة 4 هـ، معدودة من فقهاء الصحابيات، كانت موصوفة بالعقل البالغ، والرأي الصائب، كانت من أجمل النساء وأشرفهن نسبا، توفيت سنة 61 هـ. طبقات ابن سعد 8/ 86، سير أعلام النبلاء 2/ 201، تهذيب الأسماء واللغات 2/ 361، أسد الغابة 7/ 340. (3) جامع الترمذي 1/ 119 كتاب الطهارة، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل رقم 105. ورواه أيضا مسلم في صحيحه 1/ 259 كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة رقم 330.

Mas'alah: What are the six sunnahs of ghusl?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 172

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Obligations and Sunnahs of Ritual Bathing > Sunnah Acts of Ghusl

ستة: أن يبدأ بغسل يديه، وفرجه، منحة السلوك أي: سنن الغسل: ستة (1) . الأولى:

أن يبدأ بغسل يديه (2) الثانية: أن يغسل فرجه (3) . (1) وعند المالكية: سننه: غسل يديه أولا، والمضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، ومسح صماخ أذنيه. وعند الشافعية: إزالة القذر، وأن يسمي ويغسل كفيه ثلاثا، ثم يتوضأ ويتعهد معاطفه، ثم يخلل أصول شعره من رأسه ولحيته، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات، ويمر بيديه على ما قدر من بدنه. يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر، ويدلك ويثلث، ثم يتحول من مكانه، ثم يغسل قدميه. وعند الحنابلة: ستة: أن يغسل يديه ثلاثا، ثم يغسل ما لوثه من أذى، ثم يضرب بيده الأرض، أو الحائط مرتين أو ثلاثا، ثم يتوضأ كاملا، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات يروي بكل مرة أصول شعره، ثم يفيض الماء على بقية جسده ثلاثا، يبدأ بشقه الأيمن، ثم الأيسر ويدلك بدنه بيديه، ويتفقد أصول شعره،

وغضاريف أذنيه، وتحت حلقه وأبطيه، وعمق سرته، وحالبيه، وبين إليتيه، وطي ركبتيه، ويكفي الظن في الإسباغ، ثم يتحول عن موضعه، فيغسل قدميه ولو في حمام ونحوه. تحفة الفقهاء 1/ 29، الكتاب 1/ 14، المختار 1/ 12، تنوير الأبصار 1/ 157، بداية المبتدي 1/ 17، تبيين الحقائق 1/ 14، الشرح الصغير 1/ 64، مختصر خليل ص 15، المهذب 1/ 31، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي 1/ 81، زاد المحتاج 1/ 69، الإقناع للحجاوي 1/ 152، منتهى الإرادات 1/ 80. (2) وفاقا للثلاثة. تحفة الفقهاء 1/ 29، الكتاب 1/ 14، المختار 1/ 12، بداية المبتدي 1/ 17، الهداية 1/ 17، الدر المختار 1/ 157، الشرح الصغير 1/ 64، مختصر خليل ص 15، المهذب 1/ 31، زاد المحتاج 1/ 69، الإقناع للحجاوي 1/ 152، منتهى الإرادات 1/ 80. (3) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة.

=

Mas'alah: What is the detailed description of the sunnahs of ghusl?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 173

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Obligations and Sunnahs of Ritual Bathing > Sunnah Acts of Ghusl

وإزالة نجاسة بدنه، ثم يتوضأ وضوء الصلاة إلا رجليه إن كان في مجمع الغسالة، ثم يغسل رأسه، وجسده ثلاثا، ثم يخرج من مجمع الغسالة، فيغسل رجليه، منحة السلوك الثالثة: أن يزيل نجاسة بدنه إن كانت (1) . الرابعة: أن يتوضأ مثل وضوء الصلاة، إلا رجليه إن كانا في مجمع الغسالة (2) . الخامسة: أن يغسل رأسه وسائر جسده ثلاثا (3) . السادسة: أن يخرج من مجمع الغسالة فيغسل رجليه (4) وهذه الصفة = وعند المالكية: فضيلة من الفضائل. الهداية 1/ 17، تنوير الأبصار 1/ 157، المختار 1/ 12، تبيين الحقائق 1/ 14، أقرب المسالك ص 9، الشرح الكبير في فقه الإمام مالك 1/ 136، الوسيط 1/ 429، حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج 1/ 66، المقنع 1/ 66، المستوعب 1/ 239. (1) وكذا عند الحنابلة. وعند المالكية من الفضائل. وعند الشافعية من الواجبات. بداية المبتدي 1/ 17، الكتاب 1/ 14، شرح فتح القدير 1/ 57، الدر المختار 1/ 157، أقرب المسالك ص 9، الشرح الكبير في فقه الإمام مالك 1/ 136، السراج الوهاج ص 21، الوسيط 1/ 429، كشاف القناع 1/ 152، شرح منتهى الإرادات 1/ 80. (2) كما عند الشافعية، والحنابلة. وذهب المالكية: إلى أنه فضيلة من فضائل الغسل. الهداية 1/ 17، تحفة الفقهاء 1/ 29، شرح فتح القدير 1/ 58، العناية 1/ 58، حاشية رد المحتار 1/ 157، القوانين الفقهية ص 22، الشرح الصغير 1/ 65، شرح المحلي على المنهاج 1/ 66، الوجيز 1/ 18، المقنع 1/

66، المستوعب 1/ 239. (3) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. وعند المالكية: فضيلة من الفضائل. شرح فتح القدير 1/ 58، تنوير الأبصار 1/ 158، حاشية رد المحتار 1/ 158، نور الإيضاح ص 140، الكتاب 1/ 15، الرسالة ص 23، أقرب المسالك ص 19، شرح المحلي على المنهاج 1/ 66، حاشية قليوبي على شرح المحلي 1/ 67، منتهى الإرادات 1/ 80، مطالب أولي النهى 1/ 79. (4) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. =

BAB 14

باب التيمم

The Chapter on Dry Ablution (Tayammum)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling for a person with cracked hands who cannot use water for purification?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 227

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Tayammum in the Presence of Sores or Wounds

ومن كان في يديه شقاق، ولا يمكنه استعمال الماء، وقد عجز عن الوضوء، يستعين بغيره ليوضئه، فإن لم يستعن بغيره، وتيمم، وصلى، جازت صلاته عند أبي حنيفة (1) خلافا لهما (2) .

Mas'alah: What is the definition, cause, and condition for the permissibility of tayammum?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 228

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Definition and Legal Basis of Tayammum

فصل فى التيمم . . . . . .

منحة السلوك فصل في التيمم [تعريف التيمم] هو لغة: مطلق القصد (1) . وشرعا: قصد الصعيد الطاهر، واستعماله بصفة مخصوصة؛ لإقامة القربة (2) . [سبب وجوبه] وسبب وجوبه: ما هو سبب وجوب الوضوء (3) . [شرط جوازه] وشرط جوازه: العجز عن استعمال الماء (4) . والأصل في جوازه: قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [المائدة: 6] (5) . (1) معجم مقاييس اللغة 6/ 152 باب الياء وما بعدها في المضاعف والمطابق مادة "يم" ، لسان العرب 2/ 22 مادة أمم، القاموس المحيط 1/ 178 مادة "أم م" . (2) العناية 1/ 121، اللباب 1/ 30،

الاختيار 1/ 20، تبيين الحقائق 1/ 36. (3) أو الغسل. بدائع الصنائع 1/ 54، العناية على الهداية 1/ 121، نور الإيضاح ص 157، الاختيار 1/ 20، مراقي الفلاح ص 157، البحر الرائق 1/ 138، القوانين ص 30، مواهب الجليل 1/ 325، الشرح الكبير لابن قدامة 1/ 266، المستوعب 1/ 274. (4) وكذا عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، أيضا، مع دخول الوقت. تحفة الفقهاء 1/ 38، الدر المختار 1/ 232، الاختيار 1/ 20، نور الإيضاح ص 157، الهداية 1/ 26، البحر الرائق 1/ 138، القوانين ص 29، مواهب الجليل 1/ 325، قليوبي 1/ 77، تحفة المحتاج 1/ 325، التسهيل 1/ 77، العمدة ص 9. (5) والتيمم جائز أيضا بالسنة والإجماع. فمن السنة: ما في صحيح البخاري: عن عمار بن ياسر –رضي الله عنه–، قال: بعثني رسول الله –صلي الله عليه وسلم– في حاجة فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: إنما يكفيك أن تصنع هكذا، =

Mas'alah: What are the excuses that permit tayammum for one who cannot find water?

[Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 229]

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

ومن لم يجد الماء خارج المصر وبينه وبين المصر ميل، منحة السلوك [الأعذار المبيحة للتيمم]

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'whoever does not find water'?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 229

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Definition and Legal Basis of Tayammum

قوله: ومن لم يجد الماء. كلمة "من" موصولة في محل الرفع على الابتداء. وقوله: لم يجد الماء. جملة وقعت صلة لها، وما بعدها كله عطف عليها. وقوله: تيمم (1) . هو الخبر.

Mas'alah: What is the distance from the city that permits tayammum and how is it performed?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 229

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

قوله: خارج المصر. أي: في خارج المصر، وبينه وبين المصر نحو الميل (2) (3) وهو ثلث = فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله، أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بها وجهه (أ) .

Mas'alah: What is the evidence from consensus and hadith for the permissibility of tayammum?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 229

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Definition and Legal Basis of Tayammum

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على جواز التيمم في الجملة وهو من خصائص هذه الأمة، ومما فضلت به على غيرها؛ توسعة عليها؛ وإحسانا لها. فعن جابر –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلي الله عليه وسلم– قال: "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا، وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة" متفق عليه (ب) . (1) هذه الجملة هي المذكورة في 1/ 235، في نهاية حديثه عن الأعذار المبيحة للتيمم. (2) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أن من عدم الماء في الحضر فإنه يتيمم، ولا فرق بين السفر، والحضر. وهو قول: الثوري، والأوزاعي. تحفة الفقهاء 1/ 37، الهداية 1/ 26، النقاية شرح مختصر الوقاية 1/ 46، حاشية ملا محمد أفندي ألواني على الدرر والغرر "موجبات الأحكام" (مخطوط) لوحة 12/ أالنسخة الأصلية لدى جامعة أم القرى المكتبة المركزية تحت رقم 407/ 1، المقدمات الممهدات 1/ 111، القوانين ص 29، التذكرة ص 49، كفاية الاخيار 1/ 34، المستوعب 1/ 274، الشرح الكبير لابن قدامة 1/ 268. (3) الميل: منار يبنى للمسافر، مسافته قدر منتهى مد بصره. ويجمع على ميول وأميال. = (أ) البخاري 1/ 133 كتاب التيمم، باب التيمم ضربة رقم 340. (ب) البخاري 1/ 128 كتاب التيمم، رقم 328، مسلم 1/ 334 كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم 521.

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the definition of a farsakh and a mile in the context of travel distances?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 230

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

فرسخ، وهو أربعة آلاف خطوة، وهي: ذراع ونصف بذراع العامة، وهو: أربع وعشرون إصبعا، بعدد حروف لا إله إلا الله، محمد رسول الله، وعرض كل إصبع: ست حبات شعير ملصقة ظهرا لبطن. والفرسخ اثنتا عشرة ألف خطوة (1) ، وهذا المقدار هو المختار؛ للحوقه الحرج بذهابه، وإيابه (2) . = والميل مقياس للطول، قدر قديما بما ذكره المصنف، وهو الميل الهاشمي. وهو بري، وبحري، فالبري يقدر بما يساوي 1609 متر، والبحري بما يساوي 1852 متر. القاموس الفقهي ص 344، المعجم الوسيط ص 894 مادة الميل، محيط المحيط ص 873 مادة ميل. (1) وفي هذا يقول الناظم: إن البريد من الفراسخ أربع ... والفرسخ فثلاث أميال ضعوا والميل ألف أي الباعات قل ... والباع أربع أذرع فتتبعوا ثم الذراع من الأصابع أربع ... من بعدها عشرون ثم الأصبع ست شعير بطن كل شعيرة ... منها إلى ظهر الأخيرة توضع ثم الشعيرة ست شعرات غدت ... من شعر أو بغل أو حمار فاسمعوا حاشية الروض المربع للعنقري 1/ 272. (2) اختاره المرغيناني، والزيلعي، والكاساني، وعلاء الدين السمرقندي، وغيرهم. وقيل: في المسافر إذا كان الماء أمامه بقدر ميلين؛ لأنه بمنزلة ميل في حقه، لعدم الإياب. وعن محمد: أنه مقدر بميلين مطلقا. وعن الكرخي أنه إن كان في موضع يسمع صوت أهل الماء، فهو قريب، وإن كان لا يسمع فهو بعيد. البحر الرائق 1/ 139، كشف الحقائق 1/ 20، شرح الوقاية 1/ 20، بدائع الصنائع 1/ 461، تبيين الحقائق 1/ 37، تحفة الفقهاء

1/ 37، منحة الرائق 1/ 139، الجوهرة النيرة 1/ 24، الهداية 1/ 26.

Mas'alah: What are the excuses for tayammum when water is present, such as fear of thirst or illness?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 231

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

أو وجده وهو يخاف العطش، أو كان مريضا يخاف شدة مرضه بحركته (1) ، أو باستعماله، منحة السلوك

Mas'alah: Why is tayammum restricted to those outside the city despite the general Quranic command?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 231

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Conditions (Shurut) of Tayammum

فإن قلت: لم قيد عدم وجدان الماء بكون الشخص خارج المصر والله تعالى أطلقه بقوله: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43] ، وهو يتناول من في المصر ومن في خارج المصر؟. قلت: بلى، ولكن الحكم للغالب، والغالب وجدان الماء في الأمصار، وخارج المصر مظنة فقدان الماء، حتى لو لم يوجد الماء في المصر أيضا -والعياذ بالله- يجوز لأهله التيمم (2) .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one fears thirst for oneself or one's mount?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 231

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

قوله: أو وجده. أي: أو وجد الماء، ولكنه يخاف العطش على نفسه، أو دابته (3) .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a sick person who fears worsening of illness?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 231

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

قوله: أو كان مريضا يخاف شدة مرضه بحركته. أي: إلى نحو الماء (4) . أو باستعماله. (1) في ب "أو تأخير برء بحركة" . (2) وكذا عن المالكية. تبيين الحقائق 1/ 37، تحفة الفقهاء 1/ 38، شرح الوقاية 1/ 20، بدائع الصنائع 1/ 47، المقدمات الممهدات 1/ 111. (3) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة. الجوهرة النيرة 1/ 24، النقاية شرح مختصر الوقاية 1/ 46، المختار 1/ 20، بدائع الصنائع 1/ 47، أقرب المسالك ص 9، الكافي في فقه الإمام مالك ص 28، المحرر 1/ 22، الكافي لابن قدامة 1/ 65. (4) الكتاب 1/ 31، الجوهرة النيرة 1/ 24، الكتاب 1/ 30، كشف الحقائق 1/ 20، كنز الدقائق 1/ 36، منهج السالكين إلى شرح ملا مسكين (مخطوط) لوحة 25/ ب.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a junub person in the city who fears severe cold?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 232

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

أو كان جنبا في المصر يخاف شدة البرد، منحة السلوك أي: أو باستعمال الماء، لتحقق العجز فيها (1) . وعند الشافعي: لا يتيمم إلا إذا خاف تلف نفس، أو عضو (2) . وهو مردود؛ لإطلاق قوله تعالى: {وإن كنتم مرضى} [النساء: 43] .

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on tayammum for a junub person fearing cold in the city?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 232

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

قوله: أو كان جنبا في المصر يخاف شدة البرد. بأن يمرضه، أو يقتله. وإنما قيد بقوله: "في المصر" وإن كان من في خارج المصر كذلك؛ لوجود الخلاف فيه، فإن جواز تيمم الجنب في المصر عند خوفه شدة البرد قول أبي حنيفة (3) ، خلافا لهما (4) . قيل: هذا اختلاف زمان لا برهان (5) . (1) وهو مذهب المالكية، والحنابلة. الهداية 1/ 26، شرح فتح القدير 1/ 123، الجوهرة النيرة 1/ 24، الكتاب 1/ 30، كشف الحقائق 1/ 20، كنز الدقائق 1/ 36، منهج السالكين إلى شرح ملا مسكين (مخطوط) لوحة 25/ ب، أقرب المسالك ص 9، الكافي لابن قدامة ص 28، الفروع 1/ 209، المقنع 1/ 69. (2) الوجيز 1/ 20، المنهاج 1/ 90. (3) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. الهداية 1/ 26، شرح فتح القدير 1/

123، الجوهرة النيرة 1/ 24، تحفة الفقهاء 1/ 38، الاختيار 1/ 20، كشف الحقائق 1/ 20، شرح الوقاية 1/ 20، النقاية 1/ 46، بلغة السالك 1/ 67، الشرح الصغير 1/ 67، تحفة المحتاج 1/ 346، حاشية الشرواني 1/ 46، المستوعب 1/ 274، الشرح الكبير في فقه الإمام أحمد 1/ 266. (4) أي خلافا لأبي يوسف، ومحمد؛ حيث قالا: لا يجوز التيمم في المصر، لخوف البرد؛ لأن الغالب وجود الماء المسخن، ووجود ما يستدفيء به وعدمه نادر. شرح فتح القدير 1/ 124، الهداية 1/ 26، تبيين الحقائق 1/ 37، تحفة الفقهاء 1/ 38، الجوهرة النيرة 1/ 24، كشف الحقائق 1/ 20. (5) بناء على أن أجر الحمام في زمانهما، يؤخذ بعد الدخول، فإذا عجز عن الثمن دخل، =

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one fears an enemy, a predator, or exorbitant pricing?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 233

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

أو خائفا من عدو، أو سبع، أو وجده يباع بغبن فاحش، منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who fears an enemy or a beast preventing access to water?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 233

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

قوله: أو خائفا. أي: أو كان خائفا، يعني يجد الماء، ولكنه يخاف من العدو، أو السبع أن يصل إليه؛ لحيالهما بينه، وبين الماء، تيمم (1) ؛ لأنه عاجز حكما، فهو كالعاجز حقيقة (2) .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is sold at an exorbitant price?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 233

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

قوله: أو وجده. أي: أو وجد الماء، ولكنه يباع بغبن (3) فاحش، وهو أن يباع بضعف = ثم تعلل بالعسرة. وفي زمانه قبله فيعذر. ومنهم من جعله برهانيا، وبناه على الخلاف في جواز التيمم، لغير الواجد قبل الطلب من رفيقه، إذا كان له رفيق. فعلى هذا: يقيد منعهما بأن يترك طلب الماء الحار، من جميع أهل المصر. أما إن طلب فمنع، فإنه يجوز عندهما. شرح فتح القدير 1/ 125، البحر الرائق 1/ 141. (1) وفاقا للثلاثة. المختار 1/ 20، بدائع الصنائع 1/ 47، بداية المبتدي 1/ 26، كنز الدقائق 1/ 36، شرح الوقاية 1/ 20، التلقين ص 20، مختصر خليل ص 17، التنبيه ص 21، السراج الوهاج ص 25، حاشية الروض المربع لابن قاسم 1/ 306، المبدع 1/ 211. (2) وفاقا للثلاثة. الهداية 1/ 29، المبسوط 1/ 112، الاختيار 1/ 20، بدائع الصنائع 1/ 47، تحفة الفقهاء 1/ 38، النقاية 1/ 46، الكافي في فقه الإمام مالك ص 28، جواهر الإكليل 1/ 26، المنهاج 1/ 88، روض الطالب 1/ 77، المقنع 1/ 71، نيل المآرب 1/ 86. (3) الغبن في البيع والشراء، معناه الخديعة من باب "ضرب" ويطلق ويراد به، النقص من باب "طرب" . لسان العرب

13/ 309 مادة غبن، مختار الصحاح ص 196 مادة غ ب ن، لغة الفقه 186 المطلع 235، الدر النقي 2/ 476.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is available at a fair price but one cannot afford it?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 234

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

أو بثمن المثل، وهو لا يملكه تيمم، منحة السلوك قيمته (1) ، بأن يباع ما يساوي نصفا بدرهم، فلا يشتري، بل يتيمم؛ لأن تحمل الضرر غير واجب، كقطع موضع النجاسة حال عدم الماء.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for one who finds water at a fair price but lacks the means to purchase it?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 234

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

قوله: أو بثمن المثل. أي: أو وجده يباع بثمن المثل، ولكنه لا يملكه يعني ليس عنده ما يشتري يتيمم أيضا؛ للعجز (2) .

Mas'alah: What are the seven cases that share the ruling of tayammum?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 234

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

قوله: تيمم. جواب المسائل المذكورة كلها، وهي سبع مسائل مشتركة في الجواب (3) . (1) وقيل: الغبن الفاحش: بأن يبيع ما يساوي درهما بدرهم ونصف في الوضوء، وبدرهمين في الجنابة. وذهب المالكية، والشافعية: إلى أنه لا حد فيما يزاد فيه، إلا ما زاد عن ثمنه المعتاد. وعند الحنابلة: ما زاد عن ثمن مثله، أو زيادة يسيرة عرفا. غنية المتملي ص 70، بدائع الصنائع 1/ 49، تحفة الفقهاء 1/ 38، المبسوط 1/ 112، حاشية الدسوقي 1/ 153، الشرح الكبير في فقه الإمام مالك 1/ 153، حلية العلماء 1/ 245، زاد المحتاج 1/ 89، الشرح الكبير في فقه الإمام أحمد 1/ 276، كشاف القناع 1/ 165. (2) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. بدائع الصنائع 1/ 48، شرح فتح القدير 1/ 125، نور الإيضاح ص 152، جواهر الإكليل 1/ 27، مختصر خليل ص 17، أسنى المطالب 1/ 77، السراج الوهاج ص 25، الإنصاف 1/ 268، المبدع 1/ 212. (3) وهي: 1 – من لم يجد الماء خارج المصر، وبينه وبين المصر ميل. 2 – أو وجده وهو يخاف العطش. 3 – أو كان مريضا يخاف شدة مرضه، بحركته، أو باستعماله. 4 – أو كان جنبا في المصر يخاف شدة البرد. 5 – أو كان خائفا على نفسه، أو ماله من عدو، أو سبع. 6 – أو وجده يباع بغبن فاحش. 7 – أو بثمن المثل، وهو لا يملكه.

Mas'alah: Is tayammum permissible when water is available but one fears missing Eid prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 235

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

ويتيمم مع وجود الماء؛ لخوف فوت صلاة العيد، منحة السلوك [التيمم مع وجود الماء] قوله: ويتيمم مع وجود الماء إذا خاف فوت صلاة العيد (1) . وقال الشافعي: لا يتيمم (2) . الأصل في هذا: أنها تقضى عنده فلا يتحقق الفوات، ولا تقضى عندنا فيتحقق (3) . وأما إذا كان متوضئا في العيد، وسبقه الحدث، جاز له البناء بالتيمم، عند أبي حنيفة (4) . خلافا لهما (5) . قيل: هذا اختلاف زمان، لا برهان (6) . (1) الهداية 1/ 28، بدائع الصنائع 1/ 51، المختار 1/ 22، مراقي الفلاح ص 153، كشف الحقائق 1/ 22، بداية المبتدي ص 28. (2) وبه أخذ المالكية، والحنابلة. أقرب المسالك ص 10، شرح الزرقاني على خليل 1/ 115، رحمة الأمة 1/ 22، تحفة المحتاج 1/ 276، المقنع 1/ 80، المستوعب 1/ 281. (3) العناية على الهداية 1/ 139، بدائع الصنائع 1/ 51، البحر الرائق 1/ 158، تبيين الحقائق 1/ 43، الهداية 1/ 28، شرح الوقاية 1/ 22، تحفة الفقهاء 1/ 38، الجوهرة النيرة 1/ 28، الكتاب 1/ 34، تحفة المحتاج 1/ 376، رحمة الأمة 1/ 22. (4) لأن خوف إفساد صلاة العيد موجود؛ لأنه يوم ازدحام، فلا يؤمن اعتراض عارض يعتريه، مثل أن يسلم عليه أحد فيرد السلام، أو يهنئه بالعيد فيجيبه، ونحو ذلك، فيفسد عليه صلاته وهي لا تقضى؛ لأنها لم تشرع إلا بجماعة، فكان خوف الفوت باقيا. الهداية 1/ 28، الجوهرة النيرة 1/ 28، كشف الحقائق 1/ 22، شرح الوقاية 1/ 22، الدر المختار 1/ 242. (5) لأن اللاحق يصلي بعد فراغ الإمام، وذلك في حكم الصلاة بالجماعة، فلا يخاف الفوت. الهداية 1/ 28، تحفة الفقهاء 1/ 39، شرح

الوقاية 1/ 22، حاشية رد المحتار 1/ 242، بداية المبتدي 1/ 28. (6) أي: اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان؛ لأن جواب أبي حنيفة فيما إذا =

Mas'alah: Is tayammum allowed for fear of missing funeral prayer or Friday prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 236

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

أو الجنازة، والولي غيره لا لخوف فوت الجمعة، منحة السلوك قوله: أو الجنازة. أي: يتيمم أيضا لخوف فوت الجنازة (1) ، خلافا للشافعي (2) . قوله: والولي غيره. أي: والحال أن الولي غير الخائف، قيد به؛ لأن الولي ينتظر فلا يجوز له التيمم (3) . قوله: لا لخوف فوت الجمعة. = كان المصلى بعيدا من المصر، وكان في زمانه بعيدا من العمران، وكان في زمانهما يصلون في المصر. فكان في زمانه جبانة الكوفة بعيدة، ولو انصرف للوضوء زالت الشمس، فخوف الفوت قائم. وفي زمنهما جبانة بغداد قريبة، فأفتيا على وفق زمنهما. وقال أبو بكر الإسكاف: إن هذه المسألة مبنية على مسألة أخرى، وهي: من أصل أبي حنيفة، من أفسد صلاة العيد لا قضاء عليه، فتفوت لا إلى بدل. وعندهما عليه القضاء فتفوت إلى بدل. تبيين الحقائق 1/ 43، حاشية الشلبي 1/ 43، البحر الرائق 1/ 158. (1) كنز الدقائق 1/ 42، العناية 1/ 138، الكتاب 1/ 34، الجوهرة النيرة 1/ 27، المختار 1/ 22، ملتقى الأبحر 1/ 32. (2) وأحمد. وعند المالكية، يتيمم للجنازة إذا تعينت عليه، بأن لم يوجد متوضيء يصلي عليها. شرح الزرقاني 1/ 114، مختصر خليل ص 17، التلقين ص 21، حلية العلماء 1/ 243، رحمة الأمة 1/ 22، الإنصاف 1/ 304،

الانتصار في المسائل الكبار 1/ 454. (3) فالمتيمم إذا كان وليا، لا يجوز له التيمم؛ لأنه لا يخاف الفوت؛ لأن له حق الإعادة. بداية المبتدي 1/ 28، حاشية رد المحتار 1/ 241، الهداية 1/ 28، العناية 1/ 138، تبيين الحقائق 1/ 43، شرح الوقاية 1/ 22.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when fearing loss of Friday prayer and its time?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 237

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

والوقت. فإن كان مع رفيقه ماء طلبه قبل التيمم؛ استحسانا (1) . منحة السلوك أي: لا يتيمم إذا خاف فوت الجمعة، والوقت؛ لأنهما يفوتان إلى خلف، وهو الظهر، والقضاء (2) .

Mas'alah: Must one request water from a companion before performing tayammum?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 237

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

[طلب الماء للوضوء] قوله: وإن كان مع رفيقه ماء، طلبه قبل التيمم استحسانا (3) ؛ لعدم المنع غالبا (4) . والقياس أن لا يطلب؛ لأن فيه ذلا (5) ، ولو تيمم قبل الطلب أجزأه، عند أبي حنيفة؛ لأنه لا يلزمه الطلب من ملك الغير (6) . (1) كذا في

ب، وفي نسخة أجـ د "استحبابا" . (2) وهو مذهب المالكية، والحنابلة، وذهب الشافعية: إلى أنه يتيمم ويصلي، فإذا وجد الماء أعاد. بدائع الصنائع 1/ 51، تحفة الفقهاء 1/ 39، تبيين الحقائق 1/ 42، شرح الوقاية 1/ 22، كشف الحقائق 1/ 22، حاشية البناني 1/ 114، الخرشي على خليل 1/ 185، رحمة الأمة 1/ 22، الشرح الكبير في فقه الإمام أحمد 1/ 312، المستوعب 1/ 281، الروض المربع ص 40، حاشية المقنع 1/ 80. (3) في ق، ص "استحبابا" . (4) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. وذهب المالكية: إلى أنه يلزمه قبوله، إذا لم يكن هناك منة. المبسوط 1/ 115، الهداية 1/ 29، البحر الرائق 1/ 161، الجوهرة النيرة 1/ 29، الشرح الكبير في فقه الإمام مالك 1/ 152، حاشية الدسوقي 1/ 152، حاشية قليوبي على شرح المحلي 1/ 78، شرح الجلال المحلى على المنهاج 1/ 78، الإقناع للحجاوي 1/ 165، الفروع 1/ 213. (5) شرح فتح القدير 1/ 141، تبيين الحقائق 1/ 44، المبسوط 1/ 115، العناية 1/ 141، حاشية رد المحتار 1/ 250. (6) لأن القدرة على الماء بملكه، أو بملك بدله إذا كان يباع، أو بالإباحة. أما مع ملك الرفيق فلا؛ لأن الملك حاجز، فثبت العجز. الجوهرة النيرة 1/ 29، البحر الرائق 1/ 161، بداية المبتدي 1/ 29، الكتاب 1/ 35، كشف الحقائق 1/ 23.

Mas'alah: Is it obligatory to search for water before tayammum?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 238

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

ولا يجب طلب الماء. منحة السلوك وقالا: لا يجزئه؛ لأن الماء مبذول عادة (1) .

Mas'alah: What is the distance a traveler must search for water before tayammum?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 238

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

قوله: ولا يجب طلب الماء. أي: على المسافر إلا إذا غلب على ظنه أن بقربه ماء (2) . وعند الشافعي يجب عليه الطلب مطلقا (3) . والطلب قدر الغلوة (4) من جوانبه الأربع، وهي ثلثمائة ذراع إلى أربعمائة، ولا يبلغ ميلا؛ لأن فيها إضرارا به وبرفقته (5) . (1) فصار كالموجود. العناية 1/ 141، تبيين الحقائق 1/ 44، الهداية 1/ 29، الاختيار 1/ 22، شرح فتح القدير 1/ 141، شرح الوقاية 1/ 23. (2) بداية المبتدي 1/ 26، كنز الدقائق 1/ 38، تبيين الحقائق 1/ 37، الوقاية 1/ 20. (3) وهو مذهب المالكية، والحنابلة. رحمة الأمة 1/ 20، الوجيز 1/ 18، هداية الغلام إلى خلاصة الأحكام ص 42، متن أبي شجاع ص 30، الكافي في فقه الإمام مالك ص 28، التلقين ص 20، الروض المربع ص 40، مطالب أولي النهى 1/ 200. (4) الغلوة: هي الغاية. وهي قدر رمية بسهم غاية ما يقدر عليه وتساوي بالأذرعة 400 ذراع، وتساوي بالأمتار 184.80 مترا. لسان العرب 15/ 132 مادة غلا، القاموس المحيط 3/ 414 مادة غ ل و، المصباح المنير 2/ 452 مادة الغلوة، الكليات ص 698، معجم لغة الفقهاء ص 451. (5) والمعنى أن يكون الماء بعيدا عنه، ولم يذكر حد البعد في ظاهر الرواية. وروي عن محمد: أنه قدره بالميل، وهو رواية عن أبي حنيفة. وقال الحسن بن زياد: إن كان الماء أمامه يعتبر ميلين، وإن

يمنة، أو يسرة، يعتبر ميلا واحدا. وروي عن أبي يوسف: أنه إن كان الماء بحيث لو ذهب إليه لا تنقطع عنه جلبة العير، ويحس أصواتهم، أو أصوات الدواب، فهو قريب، وإن كان يغيب عنه ذلك فهو بعيد. =

Mas'alah: How many strikes are required in tayammum?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 239

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

والتيمم ضربتان: ضربة للوجه: وضربة لليدين مع مرفقيه، منحة السلوك

Mas'alah: What is the description of tayammum regarding the number of strikes?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 239

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

[صفة التيمم] قوله: والتيمم ضربتان. لما فرغ من شرائط التيمم، أخذ في صفته، وهي: ضربتان: ضربة لوجهه، وضربة ليديه مع مرفقيه (1) . = وقال بعضهم: إن كان بحيث يسمع أصوات أهل الماء فهو قريب، وإن كان لا يسمع فهو بعيد. وقال بعضهم: قدر فرسخ، وقال بعضهم: مقدار ما لا يسمع الأذان. وقال زفر: المعتبر خوف الفوت، وقيل: قدر رمية سهم. قال في الهداية: والميل هو المختار، وكذا قال: في تبيين الحقائق. وفي تحفة الفقهاء: وهذا هو الأصح. وقال في بدائع

الصنائع: وأقرب الأقاويل اعتبار الميل؛ لأن الجواز لدفع الحرج، ولا حرج فيما دون الميل، فأما الميل فصاعدا فلا يخلو عن حرج. وعند المالكية: يطلبه طلبا لا يشق عليه، وهو ما على أقل من ميلين. وعند الشافعية: ضابط الطلب: أن يطلبه من رحله، ورفقته، وينظر حواليه إن كان بأرض مستوية، وإن كان بأرض غير مستوية، تردد إن أمن نفسا، ومالا. وصفة الطلب عند الحنابلة: أن يفتش في رحله، وما قرب منه، عرفا. ويسعى يمنة، ويسرة، وأمامه، ووراءه. بدائع الصنائع 1/ 46، الهداية 1/ 26، تبيين الحقائق 1/ 37، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 1/ 37، غنية المتملي ص 64، تحفة الفقهاء 1/ 37، الكافي في فقه أهل المدينة ص 28، التلقين ص 20، مغني المحتاج 1/ 88، روض الطالب 1/ 73، شرح الزركشي 1/ 33، المبدع 1/ 214. (1) وهو مذهب الشافعية. بداية المبتدي 1/ 26، الكتاب 1/ 31، كشف الحقائق 1/ 20، مراقي الفلاح ص 157، شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع 1/ 97، الوجيز 1/ 21، شرح مجمع البحرين وملتقى النهرين لابن ملك (مخطوط) جـ 1 لوحة 20/ أالنسخة الأصلية لدى مكتبة الأزهر برقم 287.

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: Is one strike sufficient for tayammum according to Malik?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 240

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

وقال مالك في رواية: ضربة واحدة كافية (1) .

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Sirin on the number of strikes in tayammum?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 240

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

وقال ابن سيرين (2) : التيمم ثلاث ضربات، ضربة للوجه، وضربة للذراعين، وضربة للوجه، والذراعين جميعا (3) .

Mas'alah: What is the correct method of performing tayammum?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 240

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

والأصح ما قلنا؛ لورود الأثر هكذا (4) . وكيفيته: أن يضرب بيديه (1) وهو مذهب الحنابلة، ومذهب المالكية: أن الضربة الثانية سنة، وفي الموطأ 1/ 56: سئل مالك كيف التيمم وأين يبلغ به؟ فقال: "يضرب ضربة للوجه، وضربة لليدين، ويمسحهما إلى المرفقين" . الشرح الصغير 1/ 73، الشرح الكبير 1/ 158، الذخيرة 1/ 352، القوانين ص 30، المستوعب 1/ 298، الإنصاف 1/ 301. (2) هو أبو بكر محمد بن سيرين الأنسي البصري الأنصاري بالولاء، ولد بالبصرة سنة 33 هـ، ونشأ بزازا وتفقه، كان إمام وقته في علوم الدين بالبصرة. اشتهر بالورع وتأويل الرؤيا والزهد، قال ابن سعد: لم يكن بالبصرة أعلم منه بالقضاء، توفي بالبصرة عام 110 هـ. تهذيب التهذيب 9/ 214، تاريخ بغداد 5/ 331، تهذيب الأسماء

واللغات 1/ 82، المعرفة والتاريخ 2/ 54، تذكرة الحفاظ 1/ 73، العبر 1/ 135، شذرات الذهب 1/ 138، سير أعلام النبلاء 4/ 506. (3) وقال الزهري: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى الآباط. وقال محمد بن الحسن: يحتاج إلى ثلاث ضربات، ضربة للوجه، وضربة للذراعين، وضربة لتخليل الأصابع. وقال ابن أبي ليلى: ضربتان يمسح بكل واحدة منهما الوجه، والذراعين جميعا. المبسوط 1/ 107، بدائع الصنائع 1/ 45، شرح فتح القدير 1/ 126، البحر الرائق 1/ 145، بدائع الصنائع 1/ 45، حل مشكلات القدوري لأحمد بن مظفر الرازي (مخطوط) لوحة 4/ ب، ذخيرة العقبى ص 45. (4) يشير إلى ما رواه جابر –رضي الله عنه– أن النبي –صلي الله عليه وسلم– قال: "التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين" . وقد رواه الدارقطني 1/ 181 كتاب الطهارة، باب التيمم رقم 22، والحاكم 1/ 179 =

Mas'alah: How does one wipe the arms in tayammum?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 241

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

الصعيد (1) ، ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه، ثم يضرب ضربة أخرى فيمسح بأصابع كفه اليسرى ظاهر ذراعه الأيمن إلى المرفق، وبباطن كفه اليسرى باطن ذراعه الأيمن إلى الرسغ، وهكذا يصنع باليد اليسرى (2) .

Mas'alah: Are the elbows included in tayammum according to Zufar?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 241

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

وقال زفر: المرفقان لا يدخلان فيه (3) .

Mas'alah: What is the extent of wiping in tayammum according to Malik?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 241

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

وقال مالك: التيمم إلى الكوعين (4) -والكوع طرف الزند مما يلي = كتاب الطهارة، أحكام التيمم، والبيهقي 1/ 207 كتاب الطهارة باب كيف التيمم. قال ابن حجر في الدراية 1/ 68: إسناده حسن. (1) في م بزيادة: "الطاهر" . (2) وصفة التيمم عند المالكية: يضرب بيديه على الصعيد الطاهر، ثم يمسح بهما وجهه، ويعمه بإمرار يديه عليه، ثم يضرب ضربة أخرى بيديه، يمسح اليمنى باليسرى، واليسرى باليمنى إلى المرفقين، ويجريء باطن أصابع اليسرى، وكفه على ظاهر راحته اليمنى، وذراعه إلى مرفقه، ثم يمر باطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى، ويفعل في يده اليسرى باليمنى كذلك. وصفته عند الشافعية: يضرب يديه على التراب، ويفرق أصابعه، ويمسح وجهه، ثم يضرب أخرى فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى، ويمرها على ظهر الكف، إلى المرفق، ثم يمسح بيده اليمنى يده اليسرى مثل ذلك. وعند الحنابلة: ينوي، ثم يسمي ويضرب التراب بيديه مفرجتي

الأصابع ضربة واحدة، فيمسح وجهه بباطن أصابعه، وكفيه براحتيه. تبيين الحقائق 1/ 38، المبسوط 1/ 106، حل مشكلات القدوري لأحمد بن مظفر الرازي (مخطوط) لوحة 4/ ب، الجوهرة النيرة 1/ 24، شرح مجمع البحرين وملتقى النهرين (مخطوط) جـ 1 لوحة 20/ أ، غنية المتملي ص 62، البحر الرائق 1/ 145، جواهر الإكليل 1/ 28، الكافي في فقه أهل المدينة ص 29، التنبيه ص 20، نهاية المحتاج 1/ 300، الروض المربع ص 41، دليل الطالب 1/ 49. (3) المبسوط 1/ 121، تحفة الفقهاء 1/ 36. (4) منح الجليل 1/ 154، الخرشي على خليل 1/ 191.

Mas'alah: Should one interlace fingers and remove the ring during tayammum?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 242

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Sunnah and Recommended Acts of Tayammum

ويخلل أصابعه، وينزع خاتمه. منحة السلوك الإبهام (1) – وبه قال الشافعي: في القديم (2) ، وفي الجديد كقولنا (3) . وعند الزهري (4) إلى الآباط (5) .

Mas'alah: What is the ruling on comprehensive wiping in tayammum?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 242

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

قوله: ويخلل أصابعه وينزع خاتمه (6) . هذا على رواية اشتراط الاستيعاب (7) ، وهي الأصح، وعليه الفتوى، (1) ويقال: الكاع. والطرف الذي يلي الخنصر: هو الكرسوع. حلية الفقهاء ص 60، لغة الفقه ص 42، المطلع ص 34. (2) وهو مذهب الحنابلة، وقول الأوزاعي، والأعمش. بدائع الصنائع 1/ 45، المبسوط 1/ 107، شرح العناية 1/ 125، حلية العلماء 1/ 230، الوسيط 1/ 447، زاد المستقنع ص 41، غاية المنتهى 1/ 220، الإنصاف 1/ 301. (3) حلية العلماء 1/ 230، الوسيط 1/ 447، مغني المحتاج 1/ 99. (4) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، أبو بكر الزهري، القرشي، المدني، نزيل الشام ولد سنة 58 هـ أحد الأئمة الأعلام، وعالم الحجاز، والشام، تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء. قال الشافعي: لولا الزهري لذهبت السنن من المدينة. مات ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان سنة 124 هـ. تهذيب التهذيب 9/ 445، تذكرة الحفاظ 1/ 108، تهذيب الأسماء واللغات 1/ 90، شذرات الذهب 1/ 162، سير أعلام النبلاء 5/ 326. (5) بدائع الصنائع 1/ 45، المبسوط 1/ 107، العناية 1/ 125. (6) وهو مذهب المالكية، والحنابلة، وكذا الشافعية، إلا أنه يجب عند الشافعية نزع الخاتم في الضربة الثانية، أما الأولى فسنة. المبسوط 1/ 107، تبيين الحقائق 1/ 38، كشف الحقائق 1/ 20، شرح الوقاية 1/ 21، مواهب الجليل 1/ 349، الشرح الصغير 1/ 73، منح الجليل 1/ 151، نهاية المحتاج 1/ 304، كفاية الأخيار 1/ 37، أسنى المطالب 1/ 87، الإقناع للحجاوي 1/ 178، منار السبيل 1/ 49، مطالب أولي النهى 1/ 220. (7) وهي ظاهر الرواية. =

والنية فيه فرض. منحة السلوك حتى لو لم يخلل الأصابع، ولم ينزع الخاتم لم يجز (1) . وعن أبي حنيفة (2) أن الاستيعاب ليس بشرط؛ حتى لو مسح أكثر الذراعين،

والكف جاز (3) .

Mas'alah: Is intention (niyyah) obligatory in tayammum?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 243

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Integral Acts (Arkan) of Tayammum

[النية في التيمم] قوله: والنية فيه. أي: في التيمم فرض (4) .

Mas'alah: What is the evidence for intention being obligatory in tayammum?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 243

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Definition and Legal Basis of Tayammum

وقال زفر: ليست بفرض؛ لأنه خلف عن الوضوء، فلا يخالف أصله (5) . ولنا: أنه عبارة عن النية، فكانت من ضروراته بخلاف الوضوء؛ لأن الماء مطهر بنفسه، والتراب ملوث مغير، فلا يكون مطهرا إلا بالقربة، ولا = شرح فتح القدير 1/ 126، الهداية 1/ 27، بدائع الصنائع 1/ 46. (1) وكذا صححها علاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء واقتصر عليه في الهداية، واختاره الزيلعي في تبيين الحقائق. وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، حيث يرون: وجوب مسح الوجه، واليدين على وجه الاستيعاب. تحفة الفقهاء 1/ 36، الهداية 1/ 27، تبيين الحقائق 1/ 38، كنز الدقائق 1/ 18، الشرح الصغير 1/ 73، بلغة السالك 1/ 73، المهذب 1/

33، المجموع 2/ 231، الوجيز 1/ 22، مغني المحتاج 1/ 99، الروض المربع ص 43، كشاف القناع 1/ 174. (2) في رواية الحسن بن زياد عنه. المبسوط 1/ 107، تحفة الفقهاء 1/ 36. (3) لأن الأكثر يقوم مقام الكل. تبيين الحقائق 1/ 38، شرح فتح القدير 1/ 127، المبسوط 1/ 107. (4) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. كنز الدقائق 1/ 39، الاختيار 1/ 20، الكتاب 1/ 32، شرح الوقاية 1/ 21، كشف الحقائق 1/ 21، القوانين ص 30، أقرب المسالك ص 10، متن الزبد ص 18، هداية الغلام ص 42، التسهيل ص 50، العمدة ص 9. (5) الاختيار 1/ 21، الهداية 1/ 27، كشف الحقائق 1/ 21، شرح الوقاية 1/ 21.

ويجوز بالصعيد الطاهر، وهو: كل ما كان من جنس الأرض. منحة السلوك قربة إلا بالنية (1) .

Mas'alah: What substances are not permissible for tayammum?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 245

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Valid and Invalid Substances for Tayammum

ولا يجوز بالخزف المخلوط بما ليس من جنس الأرض، ولا بالملح المائي، ولا باللآليء (7) مدقوقة أو لا، (1) الياقوت: من الأحجار الكريمة، وهو أكثر المعادن صلابة بعد الماس، ولونه في الغالب شفاف مشرب بالحمرة، أو الزرقة أو الصفرة، ويستعمل للزينة. وهو معرب. المعجم الوسيط 2/ 1065 مادة الياقوت، المعرب 648، القاموس المحيط 4/ 679 مادة الياقوت. (2) في ر، ص، ق، م، ي زيادة:

"والمرجان" . (3) الفيروزج: حجر كريم غير شفاف، معروف بلونه الأزرق كلون السماء، وأميل إلى الخضرة، ويجلب من خراسان، وبلاد فارس. المعجم الوسيط 2/ 708، محيط المحيط ص 708 مادة الفيروزج، الجماهر في معرفة الجواهر ص 169، كتاب الجوهرتين ص 67. (4) الزمرد -بالضم-: واحدته زمردة، حجر أخضر شديد الخضرة، شفاف، وهو معرب. معجم لغة الفقهاء ص 233، المعجم الوسيط 1/ 400 مادة الزمرد، القاموس المحيط 2/ 473 مادة ز م ر د، الجماهر في معرفة الجواهر ص 160. (5) الخزف: الطين المعمول آنية قبل أن يطبخ، وهو الصلصال، فإذا شوي فهو الفخار. المصباح المنير 1/ 168 مادة الخزف، الصحاح ص 73 مادة خ ز ف، القاموس المحيط 2/ 50 مادة خ ز ف. (6) الاختيار 1/ 20، الكتاب 1/ 31، كنز الدقائق 1/ 38، الوقاية 1/ 21، نور الإيضاح ص 154، بداية المبتدي 1/ 27، ملتقى الأبحر 1/ 30، موجبات الأحكام (مخطوط) لملا محمد أفندي لوحة 12/ أ. (7) اللؤلؤ: الدر، وهو يتكون في الأصداف من رواسب، أو جوامد صلبة لماعة، مستديرة في بعض الحيوانات المائية الدنيا، من الرخويات. وفيه أربع لغات: قريء لؤلؤ بهمزتين، =

والتيمم للحدث، والجنابة سواء. منحة السلوك ولا بالزئبق (1) ، ولا بجميع ما ينطبع، كالحديد، والرصاص، والنحاس، والذهب، والفضة، وما يترمد، كالخشب، والحنطة، وسائر الحبوب (2) .

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the substance for tayammum?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 246

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Valid

and Invalid Substances for Tayammum

وعند الشافعي: لا يجوز إلا بالتراب المنبت (3) .

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the substance for tayammum?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 246

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Valid and Invalid Substances for Tayammum

وعند أبي يوسف: لا يجوز إلا بالتراب، والرمل خاصة، وبالغبار عند الضرورة، بأن يضرب ثوبا ونحوه، فإذا وقع الغبار على يديه يتيمم (4) .

Mas'alah: What does tayammum remove or permit?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 246

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Definition and Legal Basis of Tayammum

[ما يرفعه التيمم] قوله: والتيمم للحدث والجنابة سواء (5) ؛ لقوله تعالى: أو لامستم = وبغير همز لولو، وبهمز أوله دون ثانيه لؤلو، وعكسه لولؤ. المعجم الوسيط 2/ 810، المطلع ص 133، مختار الصحاح ص 45 مادة ل أل أ. (1) الزئبق: عنصر فلزي، سائل في درجة الحرارة العادية. فارسي معرب. المعجم الوسيط 1/ 387 مادة الزئبق، المعرب ص 346، لسان العرب 10/ 137 مادة زبق. (2) وهو مذهب المالكية. تحفة الفقهاء 1/ 42، الهداية 1/ 27، المقنع شرح مختصر القدوري لأبي نصر البغدادي (مخطوط) لوحة 6/ ب النسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية تحت

رقم 2147، تبيين الحقائق 1/ 39، العناية 1/ 129، الجوهرة النيرة 1/ 25، الشرح الكبير في فقه الإمام مالك 1/ 156، الشرح الصغير 1/ 74، القوانين ص 30. (3) الطاهر مما له غبار. وإليه ذهب الحنابلة. المنهاج 1/ 93، زاد المحتاج 1/ 94، رحمة الأمة 1/ 20، الإفصاح 1/ 86، كشاف القناع 1/ 172، مختصر الخرقي ص 19. (4) ثم رجع عنه أبو يوسف وقال: إنه لا يجوز إلا بالتراب الخالص. الهداية 1/ 27، الكتاب 1/ 32، العناية 1/ 128، شرح فتح القدير 1/ 128، شرح الوقاية 1/ 21، المقنع شرح مختصر القدوري لأبي نصر الأقطع (مخطوط) لوحة 6/ ب. (5) وفاقا للثلاثة. المبسوط 1/ 111، المختار 1/ 21، الجوهرة النيرة 1/ 25، الكتاب 1/ 31، الهداية =

وينقضه: ما ينقض الوضوء، ورؤية الماء أيضا إذا قدر على استعماله. منحة السلوك النساء [النساء: 43] ، فقد ذكر نوعي الحدث عند وجود الماء، ثم ذكر نوعي الحدث عند عدمه، وأمر بالتيمم لهما بصفة واحدة. وكذلك الحائض والنفساء (1) .

Mas'alah: What is the ruling on one who hopes to find water?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 248

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

قوله: ومن يرجو الماء. (1) رواه أبو داود الطيالسي ص 66 في مسند أبي ذر، وابن أبي شيبة 1/ 144 كتاب الطهارات، باب الرجل يجنب وليس يقدر على شيء رقم 1661، وأحمد 5/ 146، وأبو داود 1/ 90 كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم رقم

332، والترمذي 1/ 142 كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء رقم 124، والنسائي 1/ 171 كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد رقم 322، وابن حبان 4/ 135 كتاب الطهارة، باب التيمم رقم 1311، والدارقطني 1/ 187 كتاب الطهارة، باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة الأحاديث 1، 6، والحاكم 1/ 176 كتاب الطهارة، والبيهقي 1/ 212 كتاب الطهارة، باب التيمم بالصعيد الطيب. من حديث أبي ذر –رضي الله عنه– أن النبي –صلي الله عليه وسلم– قال: "إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير" . قال الترمذي 1/ 143: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم 1/ 77: هذا حديث صحيح لم يخرجاه. وصححه أبو حاتم في علل الحديث 1/ 11. (2) وهو مذهب الحنابلة. بدائع الصنائع 1/ 57، تحفة الفقهاء 1/ 44، تبيين الحقائق 1/ 42، مختصر الطحاوي ص 21، الهداية 1/ 28، الجوهرة النيرة 1/ 26، شرح منتهى الإرادات 1/ 95، السلسبيل 1/ 79، شرح الزركشي 1/ 366. (3) وعند المالكية: ينقضه وجود الماء قبل الصلاة، ولا ينقضه بعد الدخول فيها. التنبيه ص 21، المنهاج 1/ 104، روض الطالب 1/ 88، أقرب المسالك ص 10، حاشية البناني 1/ 124.

Mas'alah: Should one delay prayer to the end of its time when hoping for water?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 249

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

في آخر الوقت، فالأفضل له تأخير الصلاة، ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض

والنوافل. منحة الس

Mas'alah: What is the ruling on delaying tayammum until the end of the prayer time?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 249

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

لوك [تأخير التيمم] أي: وجود الماء في آخر الوقت، فالأفضل له تأخير الصلاة إلى آخر الوقت؛ لتقع الصلاة بأكمل الطهارتين. وإن لم يرج تيمم في الوقت المستحب؛ لأنه لا يفيد التأخير (1) .

Mas'alah: How many prayers may one perform with a single tayammum?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 249

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Nullification of Tayammum and Repeating Prayers

[الصلاة بالتيمم]

Mas'alah: How many prayers may be performed with a single tayammum?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 249

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Nullification of Tayammum and Repeating Prayers

قوله: ويصلي بتيممه. أي: بتيممه الواحد ما شاء من الفرائض، والنوافل جميعا؛ لأنها طهارة مطلقة كالوضوء (2) . وقال الشافعي: لا يجوز بتيمم واحد إلا أداء فرض واحد، وسننه، والنوافل على وجه التبعية للفرض (3) . (1) وفاقا للثلاثة. الهداية 1/ 28، الكتاب 1/ 33، الجوهرة النيرة 1/ 27، كنز الدقائق 1/ 41، مختصر الطحاوي ص 21، تبيين الحقائق 1/ 41، أقرب المسالك ص 10، مختصر خليل ص 18، إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي 1/ 78، إخلاص الناوي 1/ 78، التسهيل ص 50، مختصر الخرقي ص 19. (2) ويصلي من الفرائض والنوافل ما شاء في وقت واحد أو في أوقات متعددة. الهداية 1/ 28، العناية 1/ 127، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي 1/ 147، الكتاب 1/ 33، الاختيار 1/ 21، نور الإيضاح ص 160. (3) وذهب المالكية: إلى أنه لا يجمع بالتيمم بين صلاتين مكتوبتين، ويجمع بين نوافل، وبين فريضة، ونافلة إن قدم الفريضة. وذهب الحنابلة: إلى أنه إن نوى بتيممه نفلا لم يصل به فرضا، ولو أطلق فلم يعين فرضا، ولا نفلا لم يصل به فرضا. وإن نوى استباحة فرض صلى كل وقته فروضا، ونوافل، فمن نوى شيئا استباحه، ومثله، ودونه. الهداية 1/ 28، العناية 1/ 137، القوانين ص 30، جواهر الإكليل 1/ 26، حل غاية الاختصار 1/ 39، كفاية الأخيار 1/ 39، الروض المربع ص 42، شرح منتهى الإرادات 1/ 176.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets water in his baggage and performs tayammum?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 250

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Effect of Finding Water on Tayammum

ولو نسي الماء في رحله، أو كان بقربه ماء لا يعلم به، فتيمم، وصلى أجزأه. منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when water is present but forgotten?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 250

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Effect of Finding Water on Tayammum

[التيمم مع وجود الماء]

Mas'alah: Does one need to repeat prayer after remembering forgotten water?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 250

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Effect of Finding Water on Tayammum

قوله: ولو نسي الماء في رحله. أي: في رحله الذي وضع فيه الماء بنفسه، أو وضع فيه بأمره، أو كان بقربه ماء ولا يعلم، فتيمم وصلى به أجزأه؛ حتى إذا تذكره بعدها لا يعيد الصلاة؛ لأنه تيمم عند العجز عن الاستعمال حقيقة (1) . خلافا لأبي يوسف في المسألة الأولى (2) . (1) وعند المالكية: يعيد صلاته في الوقت ندبا. وعند الشافعية: يقضي في الأظهر، وعند الحنابلة يعيد. المبسوط 1/ 114، الكتاب 1/ 34، المختار 1/ 22، الهداية 1/ 29، كشف الحقائق 1/ 23، تحفة الفقهاء 1/ 44، الشرح الكبير في فقه الإمام مالك 1/ 159، الشرح الصغير 1/ 72، مغني

المحتاج 1/ 91، روضة الطالبين 1/ 102، الإقناع للحجاوي 1/ 169، كشاف القناع 1/ 169. (2) حيث يرى: أنه إذا نسي الماء في رحله، ثم صلى، فإنه يعيد. والخلاف: فيما إذا وضعه بنفسه، أو وضعه غيره بأمره، أو بغير أمره بعلمه، فإن كان بغير علمه، لا يعيد اتفاقا بينهم. ولو ظن أن ماءه قد فني فتيمم، وصلى، ثم تبين أنه لم يفن فإنه يعيد؛ لأنه قد علم به، فكان الواجب عليه الكشف، فلا يعذر بترك الكشف، وخطأ الظن. ولأبي يوسف مدركان: أحدهما أن الماء في السفر من أعز الأشياء، فلا ينسى لكونه سببا لصيانة النفس فلا يعذر. والمدرك الثاني له: أن الرجل معد للماء فصار كالعمران، فكان الطلب واجبا، كما لو صلى في ثوب نجس، أو عريانا، وفي رحله ثوب طاهر قد نسيه، أو صلى مع النجاسة، وفي رحله ما يزيلها. ولهما: أنه عاجز عن الماء حقيقة، إذ لا قدرة له بدون العلم، فصار كفاقد الدلو، والغالب النسيان في السفر؛ لكثرة الاشتغال، والتعب، والخوف. شرح شرح فتح القدير 1/ 140، تبيين الحقائق 1/ 43، الهداية 1/ 29، الكتاب 1/ 35، مختصر اختلاف العلماء 1/ 147، شرح الوقاية 1/ 23، تحفة الفقهاء 1/ 44.

Mas'alah: Does water placed in the road for drinking prevent tayammum?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 251

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

وما أعد في الطريق للشرب، لا يمنع التيمم، إلا أن يعلم بكثرته أنه وضع للوضوء، والشرب. منحة السلوك [التيمم مع الماء السبيل]

Mas'alah: What is the ruling on water placed in the road for drinking and its effect on tayammum?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 251

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

قوله: وما أعد في الطريق للشرب. يعني: الماء الذي يضعه الناس في طريق المسلمين؛ للشرب لا يمنع جواز التيمم؛ لأن الواضع ما وضعه إلا للشرب، وهو مأذون له في ذلك الشرب، لا غير، فيجوز له التيمم؛ حتى إذا علم بكثرته أنه موضوع للوضوء، والشرب جميعا، لا يجوز له التيمم، بل يتوضأ منه (1) .

Mas'alah: Does Zamzam water carried by pilgrims for gifts prevent tayammum?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 251

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Distance and Availability of Water

فرع ما يحمله الحجاج من ماء زمزم للعطية، يمنع التيمم (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who can find someone to assist him with wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 251

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

مريض يجد من يوضئه، ولا يستضر به يتوضأ بإعانته. قيل: بغير بدل. وقيل: ببدل

يسير، ولو استضر بحركته يتيمم (3) . (1) وكذا عند الشافعية. بدائع الصنائع 1/ 48، كفاية الأخيار 401، المجموع 2/ 248. (2) حاشية الشلبي على كنز الدقائق 1/ 44، شرح فتح القدير 1/ 135. (3) وعند الحنابلة: إذا عجز المريض عن الحركة، وعمن يوضئه إذا خاف فوت الوقت إن انتظر من يوضئه، فإنه يتيمم. وكذا إذا عجز المريض عن الاغتراف ولو بضمه؛ لأنه كالعادم للماء، فإن قدر على اغتراف الماء بفمه، أو على غمس أعضائه في الماء الكثير، لزمه ذلك لقدرته على استعمال الماء. الهداية 1/ 26، شرح فتح القدير 1/ 123، كشاف القناع 1/ 162، شرح منتهى الإرادات 1/ 86.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum on a place of impurity?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 271

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Tayammum on Mixed or Impure Earth

دون التيمم منه.

BAB 15

باب ما يتيمم به

The Chapter on What Dry Ablution May Be Performed With

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What substances are valid for tayammum?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 244

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on What Dry Ablution May Be Performed With > Permissible Substances for Tayammum

[مادة التيمم] قوله: ويجوز. أي: التيمم بالصعيد الطاهر (2) . والصعيد: فعيل بمعنى فاعل، أي: صاعد على وجه الأرض، أو بمعنى مصعود عليه (3) . قيد بقوله: "الطاهر" ؛ لأنه هو المعتبر بالإجماع (4) .

Mas'alah: What is included in the definition of pure earth (sa'id tahir) for tayammum?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 244

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on What Dry Ablution May Be Performed With > Definition and Scope of Sa'id (Pure Earth)

قوله: وهو. أي: الصعيد الطاهر: كل ما كان من جنس الأرض (5) ، كالتراب، والرمل، والحجر، والنورة، والكحل، والزرنيخ (6) . وكذلك الطين (1) تحفة الفقهاء 1/ 39، بدائع الصنائع 1/ 52، الهداية 1/ 27، شرح فتح القدير 1/ 135، العناية 1/ 135. (2) وكذا عند المالكية. الهداية 1/ 27، الاختيار 1/ 20، نور الإيضاح ص 154، الكتاب 1/ 32، العناية 1/ 135، شرح فتح القدير 1/ 135، مختصر خليل ص 17، الخرشي على خليل 1/ 91. (3) في س العبارة: "والصعيد فعيل بمعنى صاعد على وجه الأرض، أو بمعنى مصعود عليه" ، وفي ص: "أي صاعد على وجه الأرض، أو فعيل بمعنى مصعود عليه" ، وفي ق: "صاعد على وجه الأرض، أو مصعود عليه" ، وفي م: "بمعنى فاعل؛ لأنه صاعد على وجه الأرض

أو بمعنى مفعول لأنه مصعود عليه" ، وفي ي: "بمعنى صاعد على وجه الأرض، أو فعيل بمعنى مصعود عليه" . (4) الإجماع ص 35، مراتب الإجماع ص 22. (5) مختار الصحاح ص 15 مادة، ص ع د، المصباح المنير 1/ 339 مادة الصعيد، القاموس المحيط 2/ 821 مادة ص ع د. (6) الزرنيخ: عنصر شبيه بالفلزات، له بريق الصلب، ولونه ومركباته سامة، يستخدم في الطب وفي قتل الحشرات، وهو فارسي معرب. المعجم الوسيط 1/ 393، المصباح المنير 1/ 252 مادة الزرنخ، القاموس المحيط 2/ 449 مادة زرنخ، المغرب ص 356.

. . . . . منحة السلوك

الأحمر، والأخضر، والحجر الأملس، والحائط المطين، والمجصص، والملح الجبلي، والياقوت (1) ، والفيروزج (2) (3) ، والزمرد (4) ، والخزف (5) ، إن كان من طين طاهر (6) .

BAB 16

باب نواقض التيمم

The Chapter on the Nullifiers of Dry Ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What nullifies tayammum?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 247

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Nullifiers of Dry Ablution > Nullifiers of Tayammum: General Principles

[نواقض التيمم] قوله: وينقضه. أي: ينقض التيمم ما ينقض الوضوء؛ لأن ما ينقض الأصل فلأن ينقض الخلف أولى (2) .

Mas'alah: Does seeing water nullify tayammum?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 247

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Nullifiers of Dry Ablution > Nullification by Finding Water

قوله: ورؤية الماء. أي: وينقضه أيضا رؤية الماء، بشرط أن يقدر على استعماله (3) ؛ = 1/ 27، مختصر خليل ص 17، حاشية العدوي 1/ 190، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 70، حاشية الجمل 1/ 196، الفروع 1/ 209، حاشية الروض المربع لابن قاسم 1/ 299. (1) وفاقا للثلاثة، إلا أنه عند المالكية لا يجوز لزوج الحائض أن يطأها حتى تغتسل بالماء على المشهور عندهم. المبسوط 1/ 111، المختار 1/ 21، القوانين ص 30، فتح الوهاب 1/ 196، تحفة المحتاج 1/ 325، الروض المربع ص 39، كشاف القناع 1/ 161. (2) وكذا عند المالكية، وينقضه أيضا عند المالكية: وجود الماء قبل الصلاة، ولا ينقضه بعد الدخول فيها. ويبطل التيمم عند الشافعية: ما أبطل الوضوء، ورؤية الماء في غير وقت الصلاة، والردة. وعند الحنابلة: يبطل بما يبطل به الوضوء، ووجود الماء، وخروج الوقت، وزوال المبيح له. الكتاب 1/ 32، الهداية 1/ 28، العناية 1/ 133، الجوهرة النيرة 1/

26، المختار 1/ 22، تحفة الفقهاء 1/ 44، القوانين ص 30، التاج والإكليل 1/ 356، التذكرة ص 50، متن أبي شجاع ص 31، منار السبيل 1/ 48، دليل الطالب 1/ 48. (3) الكتاب 1/ 32، بداية المبتدي 1/ 28، ملتقى الأبحر 1/ 32، كشف الحقائق 1/ 21، الوقاية 1/ 21.

ومن يرجو الماء منحة السلوك لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "ما لم يجد الماء" (1) . ولو رآه في أثناء صلاته تبطل صلاته عندنا، مسافرا كان، أو حاضرا (2) . وقال الشافعي: تبطل في الحضر لا في السفر (3) .

BAB 20

باب النجاسات

The Chapter on Impurities

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition of naj sah (impurity) in Hanafi fiqh?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 94

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Definition and Types of Impurity

[حد النجاسة وأنواعها] قوله: والنجاسة: كل خارج من أحد السبيلين من الإنسان، وهما القبل، والدبر. وأطلق الخارج، ليعم البول، والغائط، والدودة، ونحوها (3) . فإن قلت: كيف يقول المصنف: والنجاسة: كل خارج من أحد السبيلين من الإنسان، ونحن نجد خارجا من أحدهما، وهو غير نجس، كالريح الخارجة من الذكر، وفرج المرأة، فإنه لا ينقض الوضوء، فلا يكون نجسا، حتى إذا كانت سراويلها مبتلة لا ينجسها؟ قلت: هذا نادر، والحكم للغالب؛ ولأنه لا وجود له في الحقيقة (4) ؛ (1) اختاره ابن الهمام، وابن نجيم، وعلاء الدين السمرقندي، والكاساني وغيرهم. شرح فتح القدير لابن الهمام 1/ 78، البحر الرائق 1/ 83، تحفة الفقهاء 6/ 51، بدائع الصنائع 1/ 71. (2) تحفة الفقهاء 6/ 51، تبيين الحقائق 1/ 23، البحر الرائق 1/ 83. (3) بداية المبتدي 1/ 14، تنوير الأبصار 1/ 134، كنز الدقائق 1/ 7، العناية على الهداية 1/ 37، بدائع الصنائع 1/ 60. (4) وأجيب أيضا، بأنه مخصوص العموم؛ لأن الريح لا تنبعث من الذكر. العناية شرح الهداية 1/ 37.

Mas'alah: What is the ruling on the droppings of sparrows and pigeons?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 95

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity of Liquids and Food Items

وغيره، إلا خرء الحمام، والعصفور، منحة السلوك ولأنه اختلاج (1) (2) ، على أن فيه رواية عن محمد: أنه يجب فيه (3) الوضوء، فحينئذ يكون نجسا (4) . قوله: وغيره. أي: غير الإنسان. أي النجاسة: كل خارج من أحد السبيلين من الإنسان، وكل خارج من أحد السبيلين من غير الإنسان، وهو يتناول جميع الدواب،

والوحوش، والطيور؛ ولكن استثني منه الحمام، والعصفور، فإن خرءها (5) . (1) لأن الريح الخارجة من القبل، ليست ريحا حقيقية، بل هي اختلاج. حاشية سعدي جلبي على الهداية 1/ 37، العناية 1/ 37. (2) اختلج العضو إذا اضطرب. المصباح المنير 1/ 177 مادة خلجت، القاموس المحيط 2/ 88 مادة خ ل ج، مختار الصحاح ص 77 مادة خ ل ج، لسان العرب 2/ 258 مادة خلج. (3) أي في الريح الخارجة من الذكر وفرج المرأة. (4) لأنه حدث من قبلها قياسا على الدبر، وأصح الروايتين عن أبي حنيفة، أن الوضوء لا ينتقض به. وعند المالكية، والشافعية، والحنابلة: كل ما يخرج من السبيلين فهو نجس، إلا المني، فطاهر عند الشافعية، والحنابلة، وعند المالكية، نجس. ورطوبة فرج المرأة، نجسة عند

المالكية، والشافعية، وعند الحنابلة طاهرة. تبيين الحقائق 1/ 8، تحفة الفقهاء 1/ 18، العناية على الهداية 1/ 37، حاشية الدسوقي 1/ 56، منح الجليل 1/ 54، المنهاج 1/ 74، منهج الطلاب 1/ 174، منتهى الإرادات 1/ 102، نيل المآرب 1/ 101، المستوعب 1/ 316، كشاف القناع 1/ 195. (5) الخرء بالضم: العذرة، جمعها خروء كجند وجنود. القاموس المحيط 2/ 28 مادة خ ر أ، المصباح المنير 1/ 167، مادة خرئ، لسان العرب 1/ 64 مادة خرأ.

. . . . . منحة السلوك طاهر

(1) ؛ لأنه لا يستحيل إلى نتن، وفساد (2) ، على أن المسلمين أجمعوا على اقتناء

الحمامات (3) (4) في المساجد (5) ، (1) المستثنى، هو عموم ما يذرق في الهواء مما يؤكل لحمه كالحمام، والعصفور، والعقعق، ونحوها، وليس مقتصرا على الحمام، والعصفور، فحسب. فالطيور نوعان: نوع لا يذرق في الهواء، ونوع يذرق في الهواء. أما ما لا يذرق في الهواء، كالدجاج، والبط، والأوز، فخرؤها نجس، لوجود معنى النجاسة فيه، وهو كونه مستقذرا؛ لتغيره إلى نتن، وفساد رائحة، فأشبه العذرة. وفي الأوز، عن أبي حنيفة روايتان: روى أبو يوسف عنه: أنه ليس بنجس، وروى الحسن عنه أنه نجس. وما يذرق في الهواء، نوعان أيضا: ما يؤكل لحمه، كالحمام، والعصفور، والعقعق، ونحوها، فخرؤها طاهر. وما لا يؤكل لحمه كالصقر، والبازي، والحدأة، وأشباه ذلك، خرؤها طاهر عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وعند محمد نجس نجاسة غليظة. بدائع الصنائع 1/ 62، تحفة الفقهاء 1/ 51، تبيين الحقائق 1/ 74، العناية شرح الهداية 1/ 207، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 1/ 74، البحر الرائق 1/ 230، ملتقى الأبحر 1/ 50. (2) الاختيار 1/ 34، بدائع الصنائع 1/ 62، البحر الرائق 1/ 230، تبيين الحقائق 1/ 74، العناية شرح الهداية 1/ 207. (3) أي اعتياد اقتنائها، وعدم تنحيتها عن المساجد. بدائع الصنائع 1/ 62، تبيين الحقائق 1/ 74، الاختيار 1/ 34. (4) الحمام: عند العرب ذوات الأطواق نحو: الفواخت، والقماري، والقطا، وأشباه ذلك. الواحدة (حمامة) يقع على الذكر، والأنثى، والهاء للإفراد، لا للتأنيث. وجمع الحمامة حمام، وحمامات، وحمائم، وربما قالوا حمام للواحد. مختار الصحاح ص 66 مادة ح م م، المصباح المنير 1/ 52 مادة الحممة، القاموس المحيط 1/ 715 مادة ح م م. (5) ومن تلك المساجد المسجد الحرام، مع الأمر بتطهيره بقوله تعالى: {وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود} [سورة الحج، الآية: 26] . بدائع الصنائع 1/ 62، البحر الرائق 1/ 113، حاشية المختار 2/ 220.

منحة السلوك مع . . . . . .
الأمر بتطهيرها (1) (2) ، وفيه خلاف الشافعي (3) .

Mas'alah: Are impurities from humans and animals classified as heavy or light?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 97

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Classification of Impurities by Substance

فإن قلت المراد من قوله: والنجاسة كل خارج مغلظة، أو مخففة؟. قلت: المراد من الخارج من الإنسان مغلظة مطلقا، وفي غيره تفصيل وخلاف؛ لأنها (4) لا تخلو: إما أن تكون مما يؤكل لحمه، أو مما لا يؤكل. (1) مع علمهم أنها تذرق فيها، ولو كان نجسا لما فعلوا ذلك مع الأمر بتطهير المسجد، وممن ساق الإجماع على ذلك الكاساني، والزيلعي، وابن نجيم، وعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، صاحب الاختيار وغيرهم. حاشية رد المحتار 1/ 220، بدائع الصنائع 1/ 62، تبيين الحقائق 1/ 27، 74، البحر الرائق 1/ 113، 230. (2) وعند المالكية: فضلة مباح الأكل، من روث، وبعر، وبول، وزبل دجاج، وحمام الطيور طاهرة، وفضلة غير مباح الأكل، أو مكروهة، كالهر، والسبع، نجس. بدائع الصنائع 1/ 62، الشرح الصغير 1/ 19، 22، بلغة السالك 1/ 19، 22. (3) حيث يرى أن جميع ما خرج من الحيوانات فهو نجس، كالدم، والبول، والعذرة، والروث، والقيء، سواء كان الحيوان مأكول اللحم، أو غير مأكوله. وعند الحنابلة: كل ما يباح أكله فذاته وجميع ما يخرج منه من سبيله وغيرهما من جامد ومائع طاهر، إلا الدم، وما تولد منه

كالقيح، والصديد، والدود الخارج من قروحه، وجروحه فإن ذلك نجس، إلا الكبد، والطحال، ودم السمك، فطاهر. وما عينه نجسة وهو الكلب، والخنزير، وما تولد منهما، أو من أحدهما فهذا جميع ما يخرج منه نجس، وما لا يمكن الاحتراز منه غالبا، وما حرم أكله من الهر، وما دونها في الخلقة، كالفأرة، وابن عرس، وسائر حشرات الأرض، مثل الحية والعقرب، فهذا جميعه وما خرج منه طاهر، وما يمكن الاحتراز منه غالبا وهو ما خلقته أكبر من خلقة الهر، من كل ما لا يؤكل لحمه مثل سباع البهائم، وجوارح الطير، والبغل، والحمار الأهلي، فما خرج منها فهو نجس.

روضة الطالبين 1/ 16، السراج الوهاج ص 22، كشاف القناع 1/ 192

المستوعب 1/ 318. (4) أي النجاسة.

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the impurity of animal dung?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 98

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity of Liquids and Food Items

أما الأرواث فنجاستها مغلظة عند أبي حنيفة، سواء كانت مما يؤكل أو مما لا يؤكل (1) . وعندهما (2) مخففة مطلقا (3) . وعند زفر (4) : إن كانت مما يؤكل، فهي مخففة، وإن كانت مما لا يؤكل فهي مغلظة (5) . وعند مالك (6) : الأرواث طاهرة (7) . (1) بدائع الصنائع 1/ 62، العناية شرح الهداية 1/ 205، شرح فتح القدير 1/ 204. (2) أي عند أبي يوسف ومحمد. العناية شرح الهداية 1/ 205، شرح

فتح القدير 1/ 204، الهداية 1/ 38، بدائع الصنائع 1/ 62. (3) يعني: سواء مما يؤكل لحمه، أو مما لا يؤكل لحمه. تحفة الفقهاء 1/ 50، الهداية 1/ 38. (4) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، أصله من أصبهان، الإمام صاحب الإمام أبي حنيفة. كان يفضله ويقول: هو أقيس أصحابي، جمع بين العلم والعبادة، كان ذا عقل راجح، ودين، وفهم، وورع، دخل البصرة، فتشبث به أهلها، ومنعوه الخروج منها، تولى قضاء البصرة، وتوفي بها سنة 158 هـ. سير أعلام النبلاء 8/ 38، وفيات الأعيان 2/ 217، تاج التراجم ص 169، رقم الترجمة 111، شذرات الذهب 1/ 243، الجواهر المضية 2/ 207، الفوائد البهية ص 75. (5) بدائع الصنائع 1/ 62، شرح فتح القدير 1/ 206، المبسوط 1/ 60، تحفة الفقهاء 1/ 50. (6) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الأنصاري، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، ولد في المدينة سنة 93 هـ، ونشأ في صون، ورفاهية، وتجمل. طلب العلم وهو حدث، كان مهيبا مشهورا بالتثبت، والتحري، لا يحدث إلا متوضئا. من تصانيفه: الموطأ، وتفسير غريب القرآن، والرد على القدرية. توفي بالمدينة سنة 179 هـ. الديباج المذهب ص 17، وفيات الأعيان 4/ 135، ترتيب المدارك 1/ 102، صفة الصفوة 2/ 177، تهذيب الأسماء واللغات 2/ 75، سير أعلام النبلاء 8/ 48. (7) أي مما يؤكل لحمه. الكافي في فقه أهل المدينة ص 18، الشرح الكبير للدردير 1/ 58.

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the droppings of edible and non-edible animals?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 99

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity of Liquids and Food Items

وأما الأخراء، جمع خرء فإن كانت مما يؤكل فهي طاهرة، إلا خرء البط، والدجاج، والأوز (1) (2) . وإن كانت مما لا يؤكل (3) ، فنجاستها مخففة عند أبي حنيفة (4) ، ومغلظة عندهما (5) ، على رواية الهندواني (6) (7) . (1) وعموم ما لا يذرق من الهواء، فخرؤها نجس، في رواية الحسن عن أبي حنيفة، وفي رواية أبي يوسف عنه: أن خرء الدجاج، والبط، نجس دون خرء الأوز. تحفة الفقهاء 1/ 51، بدائع الصنائع 1/ 62، تبيين الحقائق 1/ 74. (2) الأوز والإوزة -بكسر الهمزة فيهما- البط، وقد جمعوه بالواو والنون فقالوا: إوزون، والبط عند العرب صغاره، وكباره إوز. مختار الصحاح ص 13 مادة أوز، المصباح المنير 1/ 29 مادة الإوز، حياة الحيوان للدميري 1/ 175. (3) مما يذرق من الهواء، كالصقر، والبازي، والحدأة، ونحوها. تحفة الفقهاء 1/ 51، العناية على الهداية 1/ 207. (4) وروي أيضا التخفيف عن أبي يوسف. ووجه التخفيف: عموم البلوى، والضرورة، وهي توجب التخفيف فيما لا نص فيه. تبيين الحقائق 1/ 74، بدائع الصنائع 1/ 62، الهداية 1/ 38، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 1/ 74، شرح فتح القدير 1/ 207، العناية شرح الهداية 1/ 207، البحر الرائق 1/ 230، حاشية رد المحتار 1/ 220. (5) أي عند أبي يوسف، ومحمد. العناية شرح الهداية 1/ 207، تبيين الحقائق 1/ 74، بدائع الصنائع 1/ 62، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 1/ 74. (6) ووجه التغليظ: أنه لا تكثر إصابته، وقد غيره طبع الحيوان إلى خبث، ونتن، فصار كخرء الدجاج، والبط. شرح فتح القدير 1/ 207، العناية شرح الهداية 1/

207، تبيين الحقائق 1/ 74، البحر الرائق 1/ 234. (7) هو أبو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد الهندواني، بكسر الهاء وضم الدال المهملة، نسبة إلى باب هندوان محله ببلخ، إمام كبير من أهل بلخ، كان على جانب عظيم من =

. . . . . منحة السلوك وعلى رواية الكرخي (1) ، عند محمد مغلظة (2) . وعندهما (3) طاهرة (4) . = الفقه، والذكاء، والزهد والورع، يقال له أبو حنيفة الصغير لفقهه. حدث ببلخ وما وراء النهر، وأفتى بالمشكلات، وشرح المعضلات وكشف الغوامض. توفي ببخارى سنة 362 هـ، وقيل: 392 هـ. الأنساب 5/ 653، الجواهر المضية 3/ 192، الفوائد البهية ص 179، شذرات الذهب 3/ 41، تاج التراجم ص 264، رقم الترجمة 240. (1) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي ولد بكرخ في سنة 260 هـ انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة في عصره. سكن بغداد، كان كبير القدر كثير الصوم، والصلاة، صبورا على الفقر، والحاجة، كان يهجر من يتولى القضاء من أصحابه. من مصنفاته: شرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير، ورسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية. توفي ببغداد سنة 340 هـ. الجواهر المضية 2/ 493، الأنساب 5/ 52، العبر 2/ 61، تذكرة الحفاظ 3/ 855، شذرات الذهب 2/ 358. (2) تبيين الحقائق 1/ 74، العناية شرح الهداية 1/ 207، شرح فتح القدير 1/ 207، بدائع الصنائع 1/ 62، البحر الرائق 1/ 234، الهداية 1/ 38، تحفة الفقهاء 1/ 51، حاشية على تبيين الحقائق 1/ 74. (3) أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف. شرح فتح القدير 1/ 207، تبيين الحقائق 1/ 74، العناية شرح الهداية 1/ 207، البحر الرائق 1/ 234، الهداية 1/ 38. (4) ووجه طهارته: أنه ليس لما ينفصل عنه نتن وخبث رائحة. ولا ينحى شيء من الطيور

عن المساجد، فدل أن خرءها طاهر. فتحصل مما سبق: أن لأبي يوسف ثلاث روايات، رواية أنه طاهر، ورواية أنه نجس نجاسة مخففة، ورواية أنه نجس نجاسة مغلظة. وتحصل أن لأبي حنيفة روايتين: رواية أنه طاهر، ورواية أنه نجس. ولمحمد رواية واحدة. قال الزيلعي في تبيين الحقائق 1/ 74: والصحيح رواية الهندواني، وهو أن نجاسته مخففة عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف مغلظة. =

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the urine of edible and non-edible animals?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 101

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity of Liquids and Food Items

وأما الأبوال فإن كانت مما لا يؤكل فهي مغلظة بالاتفاق (1) ، وإن كانت مما يؤكل: فعند أبي حنيفة مغلظة (2) ، وعند أبي يوسف مخففة (3) ، وعند محمد طاهرة (4) ، حتى لا يجوز شرب بول نحو الغنم عند أبي حنيفة مطلقا (5) (6) ، ويجوز عند أبي يوسف للتداوي (7) ، ويجوز عند محمد مطلقا (8) . = العناية شرح الهداية 1/ 207، بدائع الصنائع 1/ 62، البحر الرائق 1/ 234، شرح فتح القدير 1/ 207، الهداية 1/ 38، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 1/ 74، حاشية رد المحتار 1/ 220. (1) أي بالاتفاق بين علماء الحنفية أنفسهم قال في بدائع الصنائع 1/ 61: "أما الأبوال فلا خلاف في أن بول كل ما لا يؤكل لحمه نجس" . أما المذاهب الأخرى فليست هذه المسألة محل اتفاق بينهم فقد سبق الخلاف في

ذلك كما في 1/ 98. شرح فتح القدير 1/ 203، تحفة الفقهاء 1/ 50، تبيين الحقائق 1/ 74، الاختيار لتعليل المختار 1/ 34. (2) تحفة الفقهاء 1/ 50، العناية شرح الهداية 1/ 206، البحر الرائق 1، 234، بدائع الصنائع 1/ 61. (3) تحفة الفقهاء 1/ 50، البحر الرائق 1، 234، تبيين الحقائق 1/ 74، العناية شرح الهداية 1/ 206، بدائع الصنائع 1/ 61، الاختيار 1/ 34. (4) تحفة الفقهاء 1/ 50، الهداية 1/ 38، تبيين الحقائق 1/ 74، العناية شرح الهداية 1/ 206، الاختيار 1/ 34، بدائع الصنائع 1/ 61. (5) أي سواء كان للتداوي، أو لغير التداوي. تحفة الفقهاء 1/ 50، بدائع الصنائع 1/ 62، شرح تنوير الأبصار 1/ 210. (6) وهو مذهب الحنابلة. (7) تحفة الفقهاء 1/ 50، بدائع الصنائع 1/ 61، حاشية ابن عابدين 1/ 210، الإقناع للحجاوي 6/ 189، كشاف القناع 6/ 189. (8) سواء للتداوي أو لغير التداوي. بدائع الصنائع 1/ 61، شرح فتح القدير 1/ 206، المبسوط 1/ 54، تحفة الفقهاء 1/ 50، حاشية ابن عابدين 1/ 220.

Mas'alah: What are the rulings on the impurity of wine (khamr) and its legal consequences?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 105

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity of Liquids and Food Items

[نجاسة الخمر] قوله: والخمر. عطف على ما قبله (2) ؛ لقوله تعالى: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس} [المائدة: 90] . أي: نجس. وللخمر أحكام، منها: أن قليلها وكثيرها، حرام بالإجماع (3) . ومنها: أنه يكفر مستحلها (4) . = الآخر يضيف معنى جديدا، يشير فيه إلى خلاف الحنفية مع زفر، فما نزل من الرأس

إلى ما لأن من الأنف، ينقض بالاتفاق عند الحنفية؛ لوصوله إلى موضع يلحقه حكم التطهير، فيتحقق الخروج. وعند زفر لا ينقض بوصوله إلى قصبة الأنف، وإنما ينقض إذا وصل إلى ما لان منه. ولعل الماتن يشير إلى هذا المعنى وقد صرح به في الهداية. انظر الهداية 1/ 15، العناية شرح الهداية 1/ 47، البحر الرائق 1/ 32. (1) سنح: أي ما عرض لي، وتيسر. لسان العرب 2/ 490 مادة سنح، المصباح المنير 1/ 491 مادة سنح، مختار الصحاح ص 133 مادة س ن ح. (2) من قول الماتن "والنجاسة: كل خارج من أحد السبيلين ... والدم والقيح ..." . (3) مراتب الإجماع ص 136، الفتاوى الهندية 5/ 410، بداية المجتهد 2/ 443، فتح الباري 10/ 40، المنهاج ص 534، السراج الوهاج ص 534، العمدة ص 109، مختصر الخرقي ص 127. (4) مراتب الإجماع ص 136 الإجماع لابن المنذر ص 141، الفتاوى الهندية 5/ 410، القوانين ص 239، المجموع 2/ 564، فتح الباري 10/ 47، الإفصاح 2/ 267، حاشية الروض المربع لابن قاسم 7/ 339.

. . . . . منحة السلوك ومنها:

أن نجاستها مغلظة، كالبول (1) . ومنها: أنه لا قيمة لها في حق المسلم، حتى لا يضمن متلفها، ولا غاصبها (2) ، ويحرم بيعها (3) . ومنها: أن الحد يتعلق بنفس شربها، سواء سكر بها، أو لم يسكر (4) . ومنها: أن الطبخ لا يحلها (5) . (1) وإلى نجاستها ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. وذهب ربيعة شيخ مالك، وداود، إلى طهارتها وإن كانت محرمة. حاشية ابن عابدين 5/ 289، تبيين الحقائق 6/ 45، مختصر خليل ص 6، أقرب المسالك ص 3، التذكرة ص 48، حاشية عميرة 1/ 68، دليل الطالب 1/ 51، منار السبيل 1/ 51. (2) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. الكتاب 2/ 196، بداية المبتدي 4/ 345، مواهب الجليل

5/ 280، التاج والإكليل 5/ 280، التذكرة ص 103، السراج الوهاج ص 269، زاد المستقنع ص 306، الروض المربع ص 306. (3) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. بدائع الصنائع 7/ 167، حاشية ابن عابدين 5/ 292، تبيين الحقائق 5/ 234، مواهب الجليل 5/ 281، أقرب المسالك ص 105، التلقين ص 106، المنهاج ص 173، نهاية المحتاج 5/ 165، المغني 5/ 376، الشرح الكبير في فقه الإمام أحمد 5/ 376، دليل الطالب 1/ 307، منار السبيل 1/ 307. (4) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. بداية المبتدي 2/ 398، الكتاب 3/ 192، مختصر خليل ص 332، الكافي في فقه أهل المدينة ص 577، العمدة ص 109، مختصر الخرقي ص 127. (5) وهو مذهب الأئمة الأربعة. حاشية ابن عابدين 4/ 38، المبسوط 4/ 24، الفتاوى الهندية 5/ 410، التلقين ص 83، سراج السالك شرح أسهل المسالك 2/ 493، مغني المحتاج 4/ 187، أسنى المطالب 4/ 158، الكافي في فقه الإمام أحمد 4/ 231، المبدع 9/ 101.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of vomit (qay') that fills the mouth?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 107

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity of Liquids and Food Items

والقيء ملء الفم، وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور، منحة السلوك [نجاسة القيء] قوله: والقيء ملء الفم (1) ولما كان هذا حدثا لقول علي -رضي الله عنه- (2) : "أو دسعة تملأ الفم" (3) حين عد الأحداث كان نجسا.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of the droppings of birds whose meat is not eaten?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 107

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity of Liquids and Food Items

[نجاسة خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور] يقال: دسع إذا قاء ملء الفم (4) . قوله: وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور، كالصقر، والعقاب (5) ، (1) وعند المالكية: القيء إذا لم يتغير عن حالة الطعام بحموضة ونحوها، طاهر، وإن تغير عن صفة الطعام، فهو نجس. وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى نجاسة القيء، من غير تقييد بملء الفم. الهداية 1/ 14، شرح فتح القدير 1/ 39، الاختيار 1/ 10، تبيين الحقائق 1/ 73، منح الجليل 1/ 48، سراج السالك 1/ 64، تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب 1/ 119، حاشية قليوبي على المنهاج 1/ 70، منتهى الإرادات 1/ 65، شرح المنتهى 1/ 65. (2) هو أبو الحسن ويكنى بأبي تراب علي بن أبي طالب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وصهره على ابنته، أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، شهد جميع المشاهد مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا تبوك، قتل بالكوفة سنة 40 هـ. أسد الغابة 4/ 91، صفة الصفوة 1/ 308، الإصابة 2/ 507، الرياض النضرة في أخبار العشرة 3/ 103. (3) قال في نصب الراية 1/ 44: غريب، وقال ابن حجر في الدراية 1/ 33: لم أجده، وقال المصنف في البناية 1/ 211: هذا غريب لم يثبت عن علي. (4) لسان العرب 8/ 84 مادة دسع، القاموس المحيط 2/ 179 مادة دسع. (5) العقاب: طائر من كواسر الطير، قوي المخلب مسرول، له منقار قصير أعقف، حاد البصر. المعجم الوسيط ص 613،

حياة الحيوان للدميري 2/ 172.

ينجس الماء، إلا الثوب حتى يفحش. منحة السلوك والبازي (1) ، والشاهين (2) ، ونحوها (3) ينجس الماء؛ لإمكان التحامي عنه بتغطية الأواني؛ ولا ينجس الثوب (4) ؛ لأنها تذرق (5) من الهواء، إلا إذا فحش (6) . والفحش شبر في شبر عند البعض (7) ، وقيل: ذراع في ذراع (8) . وقيل: (1) البازي: ضرب من الصقور، وهو أشد الجوارح تكبرا، وأضيقها خلقا، يوجد بأرض الترك، ويؤخذ للصيد. محيط المحيط ص 39، المطلع ص 381، المعجم الوسيط ص 76، حياة الحيوان للدميري 1/ 123. (2) الشاهين: طائر من جوارح الطير، وسباعها، من جنس الصقر، عنده جبن، وفتور، وهو مع ذلك شديد الضراوة على الصيد. المعجم الوسيط ص 498، حياة الحيوان للدميري 2/ 66. (3) كالحدأة، والبومة، والغراب. العناية شرح الهداية 1/ 207. (4) والبدن. شرح فتح القدير 1/ 208، حاشية رد المحتار 1/ 322، الدر المختار 1/ 322. (5) ذرق الطائر: خرؤه. مختار الصحاح ص 93 مادة ذرق، القاموس المحيط 2/ 256 مادة ذرق، المصباح المنير 1/ 208 مادة ذرق. (6) تبيين الحقائق 1/ 73، حاشية رد المحتار 1/ 418، البناية شرح الهداية 1/ 208. (7) أي شبر طولا وشبر عرضا؛ أخذا من باطن الخفين، يعني مما يلي الأرض من الخف، فإن باطنهما يبلغ شبرا في شبر. فيجوز تقدير الكثير الفاحش به. وهو رواية عن أبي حنيفة رواها الحسن عنه، ومروي أيضا عن أبي يوسف ومحمد. الهداية 1/ 38، تبيين الحقائق 1/ 74، تحفة الفقهاء 1/ 65، شرح فتح القدير 1/ 203، العناية شرح الهداية 1/ 204، بدائع الصنائع 1/ 73. (8) لأن الضرورة في ظاهر الخفين وباطنهما. وذلك ذراع في ذراع. وهو مروي عن أبي يوسف ومحمد.

=

Mas'alah: What parts of a dead animal are considered pure?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 113

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity of Dead Animals and Carcasses

[طهارة شعر الميتة] قوله: وشعر الميتة، وكل جزء منها لا حياة فيه. كالعظم، والقرن، والظلف، والحافر (1) ، والمخلب (2) ، والمنقار (3) ، طاهر؛ لعدم حلول الحياة فيها (4) ، فانتفت علة التنجيس (5) ، وكذلك الصوف، والوبر، والشعر (6) ، طاهر. = وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أنه لا يكفي مسح المتنجس، ولو كان صقيلا، كسيف، ونحوه بل لا بد من غسله. فالصقيل كغيره من المتنجسات، فلو قطع به قبل غسله مما فيه بلل، كبطيخ، ونحوه نجسه. تبيين الحقائق 1/ 72، شرح فتح القدير 1/ 198، القوانين ص 28، الذخيرة 1/ 199، روض الطالب 1/ 19، روضة الطالبين 1/ 30، الإقناع للحجاوي 1/ 184، شرح منتهى الإرادات 1/ 99. (1) الحافر: أسفل الرجل من الدواب ويكون للخيل والبغال والحمير وهو ما يقابل القدم من الإنسان سمي حافرا كأنها تحفر الأرض بشدة وطئها عليها. معجم مقاييس اللغة 2/ 84 باب الحاء والفاء وما يثلثهما مادة حفر، المصباح المنير 1/ 141 مادة حفرت، تاج العروس 3/ 151 مادة حفر. (2) المخلب: بكسر الميم للطائر والسباع بمنزلة الظفر للإنسان. المصباح المنير 1/ 177 مادة خلبه، مختار الصحاح ص 77 مادة خ ل ب، القاموس المحيط 2/ 87 مادة خ ل ب. (3) والسن والخف. بدائع الصنائع 1/ 63. (4) فلا تتألم بقطعها. والموت وهو المنجس لها لا يحلها. الاختيار 1/ 16، حاشية رد المحتار 1/ 206، الهداية 1/ 22. (5) مختصر الطحاوي ص 17، مختارات النوازل (مخطوط) ق 5/ ب، الاختيار 1/ 16، الدر

المختار 1/ 206، الهداية 1/ 22، بدائع الصنائع 1/ 63. (6) مختصر الطحاوي ص 17، الكتاب 1/ 24، المختار 1/ 16، تنوير الأبصار 1/ 206، بدائع الصنائع 1/ 63، بداية المبتدي 1/ 22، تحفة الفقهاء 1/ 51.

Mas'alah: What is the ruling on sewing with pig hair?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 114

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Purity of Animal Parts and Byproducts

قوله: ورخص الخرز بشعره. (1) إحداها: أنه طاهر؛ لأنه عظم. والأخرى: أنه نجس؛ لأن فيه حياة، والحس يقع به. البحر الرائق 1/ 107، الدر المختار 1/ 206، حاشية رد المحتار 1/ 206. (2) المهذب 1/ 246، مغني المحتاج 4/ 299، الوجيز في فقه الإمام الشافعي 1/ 6. (3) وذهب الحنابلة إلى نجاسة عظم الميتة، وقرنها، وظفرها، وعصبها، وحافرها، وصوف، وشعر، وريش، ووبر الحيوان الطاهر في الحياة لا ينجس. الشرح الكبير للدردير 1/ 49، الشرح الصغير 1/ 19، بلغة السالك 1/ 19، منتهى الإرادات 1/ 27، المقنع 1/ 26. (4) سورة الأنعام، الآية: 145 وتمامها {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به} . (5) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. وعند المالكية: الخنزير وشعره، وعرقه، ولعابه طاهر. تحفة الفقهاء 1/ 52، بدائع الصنائع 1/ 63، حاشية رد المحتار 1/ 206، الشرح الصغير 1/ 18، منح الجليل 1/ 47، التلقين ص 17، المهذب 1/ 10، التذكرة ص 49، الشرح الكبير في فقه الحنابلة 1/ 19، المغني 1/ 97.

. . . . . منحة السلوك لأن خرز النعال، والأخفاف الرفيعة (1) ، لا يتأتى إلا به، فكان فيه ضرورة (2) . وعن أبي يوسف: أنه يكره؛ لأن الخرز يتأتى بغيره (3) . والأول: هو الظاهر؛ لأن الضرورة تبيح لحمه، فالشعر أولى، ثم لا حاجة إلى شرائه لأنه يوجد مباح الأصل (4) . وقال الفقيه أبو الليث (5) (6) : (1) في ص، "الرقيقة" . (2) بدائع الصنائع 1/ 63، مختصر الطحاوي ص 440، العناية شرح الهداية 1/ 94، تحفة الفقهاء 1/ 52، المختار 1/ 16، الهداية 1/ 22. (3) ومنع ذلك الشافعية لنجاسته. وعند الحنابلة: اختلفت الرواية عن أحمد في الخرز بشعر الخنزير، فروي عنه: كراهته. وروي عنه: الجواز من غير كراهة. قال في الفروع 1/ 105: والكراهة أقرب إلى الصواب، وجزم بالكراهة في شرح المنتهى 1/ 27. بدائع الصنائع 1/ 63، تحفة الفقهاء 1/ 52، حاشية رد المحتار 1/ 206، البحر الرائق 1/ 101، مختصر الطحاوي ص 440، رحمة الأمة 1/ 9، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب 1/ 177. (4) ولا يجوز بيع شعره، وسائر أجزائه في الروايات كلها. بدائع الصنائع 1/ 63، تحفة الفقهاء 1/ 53، حاشية رد المحتار 1/ 204، مختصر الطحاوي ص 440، البحر الرائق 1/ 107. (5) في كتابه عيون المسائل 2/ 11. (6) هو الإمام الفقيه المحدث الزاهد نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، الحنفي، الملقب بإمام الهدى، أخذ عن أبي جعفر الهندواني، ويروي عن محمد بن الفضل البخاري، وجماعة، قال عنه صاحب الجواهر المضية: الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة، والتصانيف المشهورة. من كتبه: خزانة الفقه، والنوازل، وعيون المسائل، وبستان العارفين، ونوادر الفقه. توفي سنة 273 هـ. =

Mas'alah: Is the elephant pure in Hanafi fiqh?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 116

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Purity of Animal Parts and Byproducts

والفيل (1) طاهر. منحة السلوك إن كانت الأساكفة (2) لا يجدون شعر الخنزير إلا بالشراء، ينبغي أن يجوز لهم الشراء، ولا بأس للأساكفة أن يصلوا، مع شعر الخنزير، وإن كان أكثر من قدر الدرهم (3) . ولو وقع في الماء القليل أفسده. عند أبي يوسف، خلافا لمحمد (4) . والخرز: الخياطة. من خرز يخرز، من باب ضرب يضرب (5) . [طهارة الفيل] قوله: والفيل طاهر (6) . الأصح (7) أنه مثل سائر السباع، حتى يكون سؤره نجسا، ويطهر جلده = الفوائد البهية ص 220، تاج التراجم ص 310، رقم الترجمة 305، الجواهر المضية 2/ 196، سير أعلام النبلاء 16/ 322. (1) في ب "وعظم الفيل" . (2) الأساكفة: جمع إسكاف، وهو الخزاز. ويقال: هو عند العرب كل صانع. المصباح المنير 1/ 282 مادة الاسكاف، لسان العرب 9/ 156 مادة سكف، القاموس المحيط 2/ 586 مادة س ك ف. (3) عند محمد. وعند أبي يوسف لا يجوز إذا كان أكثر من قدر الدرهم، وهو ظاهر الرواية. البحر الرائق 1/ 107، حاشية رد المحتار 1/ 206. (4) حيث يرى أنه لا ينجس ما لم يغلب على الماء كشعر غيره. بدائع الصنائع 1/ 63، تحفة الفقهاء 1/ 53، شرح فتح القدير 1/ 93، البحر الرائق 1/ 101. (5) القاموس المحيط مادة خرز 2/ 35، المصباح المنير مادة خرز 1/ 166. (6) وإليه ذهب المالكية، والشافعية. وذهب الحنابلة إلى نجاسته. غنية المتملي ص 154، منية المصلي ص 154، تبيين الحقائق 1/ 25، المبسوط 1/ 203، البحر الرائق 1/ 101، حاشية الدسوقي 1/ 50، جواهر الإكليل 1/ 8، مغني المحتاج 1/ 78، أسنى المطالب 1/ 10،

التسهيل ص 43، غاية المنتهى 1/ 232. (7) وهو اختيار السرخسي في المبسوط 1/ 204، قال: والأصح أنه كسائر الحيوان عظمه طاهر.

Mas'alah: Does tanning purify the hide of a dead animal?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 117

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Tanning and Purification of Hides

وكل إهاب دبغ فقد طهر، منحة السلوك بالدباغ، ولحمه بالذكاة، ويجوز استعمال شعره، وعصبه، ويجوز بيع عظمه، والانتفاع به في نحو مقابض السكين، والسيف، وهذا عندهما (1) .

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on using parts of an elephant?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 117

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Purity of Animal Parts and Byproducts

وعند محمد: هو مثل الخنزير، فلا يجوز استعمال جزء منه أصلا (2) .

Mas'alah: Is the elephant considered pure for purposes other than eating?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 117

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Purity of Animal Parts and Byproducts

وإطلاق المصنف بقوله: والفيل طاهر في حق غير الأكل (3) ، فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on human skin?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 120

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Purity of Human Body Parts

وجلد الآدمي؛ لكرامته (3) .

Mas'alah: What is the ruling on tanning with impure substances and the order of impurity?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 120

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Tanning and Purification of Hides

وإنما قدم الخنزير على الآدمي؛ لأن الموضع موضع عدم الطهارة (4) ، فكان تأخير الإنسان أولى (5) ، فافهم (6) . (1) وعند الحنابلة: لا يحصل الدبغ بنجس، ولا بغير منشف للرطوبة منق للخبث، بحيث لو نقع الجلد بعده في الماء فسد، كالشب، والقرظ، ولا بتشميس ولا بتتريب، ولا بريح. الهداية 1/ 21، الاختيار 1/ 16، تبيين الحقائق 1/ 26، حاشية رد المحتار 1/ 203. مطالب أولي النهى 1/ 59، شرح المنتهى 2/ 27. (2) حيث يرى أن الدبغ يحصل بنزع فضوله بحيث لا يفسده بحريف -بكسر الحاء وتشديد الراء ما يحرف الفم أي يلدغ اللسان بحرافته- كالقرظ، والعفص، والشب، وقشور الرمان، ونحوها، لا بتشميس، وتتريب، وتجميد، وتمليح، مما لا ينزع الفضول، وإن جف الجلد وطابت رائحته؛ لأن

الفضلات لم تزل. مغني المحتاج 1/ 82، أسنى المطالب 1/ 17. (3) مختارات النوازل (مخطوط) ق 5/ ب، تنوير الأبصار 1/ 204، حاشية رد المحتار 1/ 204، الهداية 1/ 21، شرح فتح القدير 1/ 92. (4) فقدم؛ لأن المقام للإهانة، لكونه في بيان النجاسة. الدر المختار 1/ 204، العناية شرح الهداية 1/ 92. (5) قال ابن عابدين: "وإنما تظهر هذه النكتة على أن الاستثناء من الطهارة، لا من جواز الاستعمال الثابت للمستثنى منه فإن عدمه الثابت للمستثنى ليس بإهانة" . حاشية رد المحتار 1/ 204. (6) الدر المختار 1/ 204، العناية شرح الهداية 1/ 92، الهداية 1/ 21.

Mas'alah: What is the ruling on the milk of a female donkey?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 129

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity of Liquids and Food Items

وأما لبن الحمار: فقد نص في الهداية (4) : أنه طاهر، وفي شرح الجامع الصغير، لفخر الإسلام: أن لبن الأتان (5) طاهر، ولا يؤكل، وفي ظاهر الرواية: أن لبنها نجس (6) . (1) لأن المحرمات يحتاط؛ لإثباتها ما أمكن. البحر المحيط 6/ 170، التمهيد في أصول الفقه 3/ 214، شرح مختصر الروضة 3/ 701. (2) حاشية رد المحتار 1/ 226، البحر الرائق 1/ 133، شرح فتح القدير 1/ 116. (3) البحر الرائق 1/ 133. (4) الهداية 1/ 25. (5) الأتان: الأنثى من الحمير، تقول: حمارة ولا تقل: أتانة. مختار الصحاح ص 2 مادة أت ن، المصباح المنير 1/ 3 مادة الأتان، القاموس المحيط 1/ 110 مادة أت ن. (6) قال عين الأئمة: الصحيح أنه نجس

نجاسة غليظة؛ لأنه حرام بالإجماع. وإلى نجاسة لبنها ذهب المالكية والشافعية والحنابلة. وعن محمد أنه طاهر ولا يشرب. =

Mas'alah: What is the ruling on used water and traces that are difficult to remove?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 254

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Interaction of Impurity with Water and Other Purifiers

والماء المستعمل. والأثر الذي يشق إزالته عفو.

Mas'alah: Is semen (mani) considered ritually impure (najis) in Hanafi fiqh?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 259

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity of Liquids and Food Items

والمني: نجس. منحة السلوك وعند الشافعي يغسل (1) .

Mas'alah: What is the evidence for semen being impure in the Hanafi school?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 259

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity of Liquids and Food Items

[حكم المني] قوله: والمني نجس (2) . وعند الشافعي طاهر؛ لأنه أصل الآدمي المكرم، وليس من الكرامة تنجيس أصله (3) . ولنا قوله –صلى الله عليه وسلم–: "لا يغسل الثوب إلا من خمس: وعد منها المني" (4) . وإيجاب الطهارة، لا يكون إلا بخروج النجس (5) . (1) وهو مذهب الحنابلة. زاد المحتاج 1/ 82، المنهاج 1/ 81، منتهى الإرادات 1/ 99، شرح منتهى الإرادات 1/ 99. (2) وهو مذهب المالكية. الكتاب 1/ 51، رؤوس المسائل للزمخشري 1/ 124، المختار 1/ 32، الاختيار 1/ 32، تنوير الأبصار 1/ 310، الدر المختار 1/ 310، أقرب المسالك ص 3، التلقين ص 19. (3) وهو مذهب الحنابلة. كفاية الأخيار 1/ 41، متن أبي شجاع ص 32، نيل المراد ص 26، حاشية المقنع 1/ 86. (4) رواه الدارقطني في السنن 1/ 127 كتاب الطهارة، باب نجاسة البول رقم 1، قال: حدثنا أحمد بن علي بن العلاء، ثنا محمد بن شوكر بن رافع الطوسي، ثنا أبو إسحاق الضرير إبراهيم بن زكريا، ثنا ثابت بن حماد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمار بن ياسر قال: أتى علي رسول الله –صلي الله عليه وسلم– وأنا على بئر أدلو ماء في ركوة لي فقال: "يا عمار ما تصنع؟ قلت: يا رسول الله بأبي وأمي أغسل ثوبي من نخامة أصابته، فقال: يا عمار، إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط، والبول، والقيء، والدم، والمني، يا عمار: ما نخامتك، ودموع عينيك، والماء الذي في ركوتك إلا سواء" . قال الدارقطني: لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا، وإبراهيم وثابت ضعيفان. (5) رؤوس المسائل للزمخشري 1/ 124، تحفة الفقهاء 1/ 49، الهداية 1/ 37، تبيين الحقائق 1/ 71، شرح الوقاية 1/ 31، مراقي الفلاح ص 196. =

. . . . . = * اختلف العلماء في مني الآدمي هل هو طاهر أم نجس على عدة أقوال: القول الأول: ويقضي بأن مني الآدمي، طاهر. وهو المذهب عند الشافعية (أ) ، والحنابلة (ب) ، وبه قال: أبو ثور، وابن المنذر، وهو قول سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وسعيد بن المسيب (جـ) . أدلتهم: 1 – استدلوا: بما رواه مسلم في صحيحه (د) : من طريق علقمة، والأسود، أن رجلا نزل بعائشة –رضي الله عنها– فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة –رضي الله عنها–: إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله فركا، فيصلى فيه. وجه الاستدلال من الحديث: قالوا: هذا الحديث نص في عدم نجاسة المني؛ لأنه لو كان نجسا، لوجب تطهير الثوب منه؛ لأن الأصل تطهير الثياب من الأنجاس، قليلها وكثيرها، فلما جازت الصلاة به دل على طهارته (هـ) . 2 – واستدلوا بما روته عائشة –رضي الله عنها– قالت: كان رسول الله –صلي الله عليه وسلم– يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر، ثم يصلي فيه، ويحته من ثوبه يابسا، ثم يصلي فيه (و) . وسلته له من خصائص المستقذرات، لا من أحكام النجاسات (ز) . 3 – واستدلوا بما رواه ابن عباس –رضي الله عنهما–: قال: سئل النبي –صلي الله عليه وسلم– عن المني يصيب = (أ) روضة الطالبين 1/ 17، مغني المحتاج 1/ 80، نهاية المحتاج 1/ 243، حاشية القليوبي وعميرة 1/ 70، الأم 1/ 48، الوسيط 1/ 319. (ب) المحرر 1/ 6، الشرح الكبير لابن قدامة 1/ 336، الإنصاف 1/ 340، منتهى الإرادات 1/ 102، المغني 1/ 771، الإقناع للحجاوي 1/ 194. (جـ) المغني 1/ 771، الشرح الكبير لابن قدامة 1/ 341. (د) 1/ 238، كتاب الطهارة، باب حكم المني رقم 288. (هـ) مغني المحتاج 1/ 80، الأم 1/ 48، نهاية المحتاج 1/ 243، الشرح الكبير لابن قدامة 1/ 342، المغني 1/ 77، كشاف القناع 1/

194. (و) رواه الإمام أحمد في المسند 6/ 243، وابن خزيمة في صحيحه 1/ 149 وإسناده صحيح. (ز) تنقيح التحقيق 1/ 313، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 21/ 589.

. . . . منحة السلوك . . . . . .

. . . . . = الثوب، قال: "إنما هو بمنزلة المخاط، والبصاق، وقال: إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة، أو بإذخرة" (أ) .

Mas'alah: What are the arguments for the purity of semen based on human dignity?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 261

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity of Liquids and Food Items

4 – قالوا: إن الله كرم بني آدم، ومن كرامته أن يكون طاهرا من أصل طاهر، فجعله الله أصلا لجميع أنبيائه، وعباده الصالحين. فكيف يكون أصلهم نجسا؟ لذا كان المني مخالفا لجميع ما يخرج من الذكر في خلقته، فإنه غليظ، وتلك رقيقة، وفي لونه أيضا فإنه أبيض شديد البياض، وفي ريحه فإنه طيب كرائحة الطلع، وتلك خبيثة، ثم ليس شأنه شأن الفضول، بل شأن ما هو غذاء، ومادة في الأبدان إذ هو قوام النسل، فهو بالأصول أشبه منه بالفضل، وهو في بني آدم، كماء البيض في الطيور، واللبن (ب) .

Mas'alah: How does the analogy of suckling support the purity of semen?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 261

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity of Liquids and Food Items

5 – ولأن حرمة الرضاع شبهت بحرمة النسب كاللبن الذي يحصل به الرضاع طاهر، والمني الذي يحصل به النسب أولى؛ لأنه أصل، والرضاع محلوبه (ج) .

Mas'alah: What is the principle that original purity of substances is presumed until textual evidence proves impurity?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 261

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Definition and Types of Impurity

6 – ولأن الأصل في الأعيان الطهارة، فيجب القضاء بطهارته، حتى يجيء النص بنجاسته. = (أ) رواه الدارقطني في سننه 1/ 124 ولم يصح رفعه إلى النبي –صلي الله عليه وسلم– وإنما ثبت وقفه على ابن عباس، فرواه موقوفا عليه، والشافعي في الأم 1/ 56، وابن أبي شيبة في المصنف 1/ 83، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 53، والبيهقي في السنن الكبرى 2/ 418، قال –أي البيهقي–: هذا صحيح عن ابن عباس من قوله، وقد روي مرفوعا، ولا يصح رفعه. وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق 1/ 311: والصحيح أن هذا الحديث موقوف. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى 21/ 590: وأنا أقول: أما هذه الفتيا، فهي ثابتة عن ابن عباس، وقبله سعد بن أبي وقاص، وأما رفعه إلى النبي –صلي الله عليه وسلم–، فمنكر باطل، لا أصل له؛ لأن الناس كلهم رووه عن شريك موقوفا، ثم شريك، ومحمد بن عبد

الرحمن وهو ابن أبي ليلى، ليسا في الحفظ بذاك، والذين هم أعلم منهم بعطاء، مثل ابن جريج الذي هو أثبت فيه من القطب، وغيره من المكيين، لم يروه أحد إلا موقوفا، وهذا كله دليل على وهم تلك الرواية. (ب) الشرح الكبير لابن قدامة 1/ 342، المغني 1/ 772، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 21/ 601، بداية المجتهد 1/ 82. (ج) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 21/ 594.

. . . . منحة السلوك . . . . . .

. . . . . = ومعلوم أن كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته، معفو عنه، ومعلوم أن المني يصيب أبدان الناس، وثيابهم، وفراشهم بغير اختيارهم أكثر مما يبلغ الهر في آنيتهم، فهو طواف الفضلات، بل قد يتمكن الإنسان من الاحتراز من البصاق، والمخاط المصيب ثوبه، ولا يقدر على الاحتراز من مني الاحتلام، والجماع، وهذه المشقة الظاهرة توجب طهارته، ولو كان المقتضى للتنجيس قائما (أ) .

Mas'alah: What is the evidence from the practice of the Companions regarding the purity of semen?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 262

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity of Liquids and Food Items

7 – ولأن الصحابة –رضي الله عنهم– كانوا يحتلمون على عهد الرسول –صلى الله عليه وسلم–، والمني يصيب بدن أحدهم، وثيابه وهذا مما تعم به البلوى، فلو كان ذلك نجسا؛ لكان يجب على النبي –صلي الله عليه وسلم– أمرهم بإزالة ذلك من

أبدانهم، وثيابهم كما أمرهم بالاستنجاء، وكما أمر الحائض بأن تغسل دم الحيض من ثوبها؛ بل إصابة الناس المني، أعظم بكثير من إصابة دم الحيض، لثوب الحيض، ومن المعلوم، أنه لم ينقل أحد أن النبي –صلي الله عليه وسلم– أمر أحدا من الصحابة –رضي الله عنهم– بغسل المني من بدنه، ولا ثوبه فعلم يقينا أن هذا لم يكن واجبا عليهم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا قاطع لمن تدبره (ب) .

Mas'alah: What is the second opinion that human semen is impure (najis) in Hanafi fiqh?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 262

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Definition and Types of Impurity

القول الثاني: ويقضي بأن مني الآدمي نجس. وهو مذهب الحنفية (ج) ، والمالكية (د) ، والقول: المقابل للأصح عند الشافعية (هـ) ، ورواية عن الإمام أحمد (و) ، وبه قال: الثوري، والأوزاعي (ز) . = (أ) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 21/ 591. (ب) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 21/ 605. (ج) فتح القدير 1/ 196، تبيين الحقائق 1/ 71، حاشية رد المحتار 1/ 312، المبسوط 1/ 81، بدائع الصنائع 1/ 60، الهداية 1/ 35، رؤوس المسائل للزمخشري ص 124، المختار 1/ 32. (د) بداية المجتهد 1/ 82، القوانين الفقهية ص 48، الخرشي على خليل 1/ 92، حاشية الدسوقي 1/ 56، المعونة 1/ 168، الكافي لابن عبد البر ص 18، منح الجليل 1/ 53، مواهب الجليل 1/ 104. (هـ) مغني المحتاج 1/ 80، نهاية المحتاج 1/ 243، حاشية القليوبي وعميرة 1/ 70، الوسيط 1/ 319، روضة الطالبين 1/ 17. (و) المغني 1/ 772، الإنصاف 1/ 340، المبدع 1/ 254،

المحرر 1/ 6. (ز) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 21/ 587، الشرح الكبير لابن قدامة 1/ 341، المغني 1/ 771.

. . . . منحة السلوك . . . . . .

. . . . . =

Mas'alah: What are the evidences for the impurity of semen?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 263

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Definition and Types of Impurity

أدلتهم:

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's instruction to Aisha regarding washing semen?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 263

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Definition and Types of Impurity

1 – استدلوا بقول النبي –صلي الله عليه وسلم– لعائشة –رضي الله عنها–: "إذا وجدت المني رطبا فاغسليه، وإذا وجدتيه يابسا فحتيه" .

Mas'alah: What is the second proof for the impurity of maniy?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 263

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Definition and Types of Impurity

2 – واستدلوا أيضا: بقول: عمار بن ياسر –رضي الله عنه– قال: مر بي رسول الله –صلي الله عليه وسلم–، وقد تنخمت، فأصابت نخامتي ثوبي، فأقبلت لأغسل ثوبي، فقال لي النبي –صلي الله عليه وسلم–: "يا عمار، ما نخامتك، ودموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما تغسل ثوبك من البول، والغائط، والمني، والدم، والقيء" (أ) . وجه الاستدلال من الحديث: قالوا: إن النبي –صلي الله عليه وسلم– أمر بغسل المني، كما يغسل البول، والغائط مما يدل على نجاسته كالبول، والغائط (ب) .

Mas'alah: What is the third proof for the impurity of maniy?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 263

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Definition and Types of Impurity

3 – قالوا: ولأنه خارج يوجب طهارتي الخبث، والحدث فكان نجسا، كالبول، والحيض، فإيجاب نجاسة الطهارة، دليل على أنه نجس (ج) .

Mas'alah: What is the fourth proof for the impurity of maniy?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 263

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Definition and Types of Impurity

4 – ولأنه يجري في مجرى البول، فإذا استويا في المجرى، وجب أن يستويا في النجاسة، ولو كان طاهرا في الأصل، لوجب أن ينجس لجريه في مجرى نجس، فيكون كاللبن في الظرف النجس (د) .

Mas'alah: What is the fifth proof for the impurity of maniy?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 263

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Definition and Types of Impurity

5 – ولأنه دم، استحال بالنضج من حرارة الشهوة، ولهذا من كثر منه الوقاع، حتى فترت شهوته يخرج دما أحمر والدم نجس (هـ) .

Mas'alah: What is the sixth proof for the impurity of maniy?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 263

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Definition and Types of Impurity

6 – قالوا: ولأنه من جنس المذي، فكان نجسا كالمذي؛ لأن المذي يخرج عند = (أ) رواه ابن عدي في الكامل 1/ 370، والدارقطني في سننه 1/ 127، والبزار في

مسنده 1/ 131، وابن الجوزي في العلل المتناهية 1/ 331 من طريق ثابت بن حماد، ثنا علي بن زيد، عن سعيد ابن المسيب عن عمار .... (ب) المبسوط 1/ 81، بدائع الصنائع 1/ 60، بداية المجتهد 1/ 82. (ج) المبسوط 1/ 81، الاختيار 1/ 32، بدائع الصنائع 1/ 60، المعونة 1/ 68، حاشية الدسوقي 1/ 56، الإنصاف 1/ 341. (د) المبسوط 1/ 81، الاختيار 1/ 32، بدائع الصنائع 1/ 60، الذخيرة 1/ 186، المعونة 1/ 168، المغني 1/ 778. (هـ) تبيين الحقائق 1/ 71، حاشية الدسوقي 1/ 56، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 21/ 593.

. . . . منحة السلوك . . . . . .

. . . . . = مقدمات الشهوة، والمني

أصل المذي عند استكمالها، وهو يجري في مجراه، ويخرج من مخرجه، فإذا نجس الفرع، فلأن ينجس الأصل أولى (أ) .

Mas'alah: What is the argument that semen is impure because it exits the genitals?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 264

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Definition and Types of Impurity

7 – قالوا: ولأنه خارج من الذكر، أو خارج من القبل، فكان نجسا، كجميع الخوارج، مثل البول، والمذي، والودي، وذلك؛ لأن الحكم في النجاسة منوط بالمخرج (ب) .

Mas'alah: What is the third opinion that semen is impure but pardoned in small amounts?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 264

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Definition and Types of Impurity

القول الثالث: أنه كالدم نجس يعفى عن يسيره. وهو رواية عن الإمام أحمد (ج) .

Mas'alah: What is the fourth opinion distinguishing semen from intercourse and wet dream?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 264

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Definition and Types of Impurity

القول الرابع: أن مني الجماع نجس، دون مني الاحتلام. ذكره القاضي من الحنابلة (د) .

Mas'alah: What is the fifth opinion that female semen is impure but male semen is pure?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 264

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Definition and Types of Impurity

القول الخامس: مني المرأة نجس، دون مني الرجل، بناء على نجاسة رطوبة فرجها، وألحق مني الخنثى بمني المرأة. حكاه بعض أصحاب الحنابلة (هـ) .

Mas'alah: What is the sixth opinion that only the semen of one who uses istijmar is impure?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 264

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Definition and Types of Impurity

القول السادس: أن مني المستجمر نجس، دون غيره. حكاه المرداوي في الإنصاف غير منسوب، وصدره بقوله: "وقيل ..." (و) .

Mas'alah: What is the preferred ruling on the purity of human semen?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 264

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Definition and Types of Impurity

والراجح: القول: بطهارة مني الآدمي؛ لقوة أدلتهم، وصراحتها، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (ز) .

Mas'alah: How is the second opinion on the impurity of semen refuted?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 264

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Definition and Types of Impurity

وللرد على أدلة القول الثاني: نقول:

Mas'alah: How is the hadith about washing semen refuted as evidence for its impurity?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 264

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Definition and Types of Impurity

أما استدلالهم بقول النبي -صلي الله عليه وسلم- لعائشة -رضي الله عنها-: "إذا وجدت المني رطبا فاغسليه وإذا وجدتيه يابسا فحتيه" . فنقول: إن هذا غير معروف عند المحدثين. فقد قال ابن الجوزي: إن هذا الحديث لا يعرف، = (أ) الذخيرة 1/ 186، الشرح الكبير للدردير 1/ 56، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 21/ 593. (ب) حاشية الدسوقي 1/ 56، الشرح الكبير للدردير 1/ 56. (ج) المغني 1/ 771، الشرح الكبير لابن قدامة 1/ 341، الإنصاف 1/ 341. (د) الإنصاف 1/ 341. (هـ) الإنصاف 1/ 341، مغني المحتاج 1/ 80. (و) الإنصاف 1/ 341. (ز) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 21/ 587.

. . . . منحة السلوك . . . . . .

. . . . . = وإنما المنقول: أنها هي كانت تفعل ذلك من غير أن يأمرها (أ) . ا. هـ. وفعلها ليس فيه حجة على نجاسته؛ لأن غسله؛ للاستقذار، واستظهار النظافة، لا تنجسا، كما يغسل الثوب من النخامة، والمخاط، ونحوه، وفي هذا جمع بين الأحاديث الصحيحة الوارد فيها الغسل، والفرك (ب) .

Mas'alah: How is the hadith of Ammar ibn Yasir refuted as evidence for the impurity of semen?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 265

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Definition and Types of Impurity

وللرد على دليلهم الثاني: وهو ما روي عن عمار بن ياسر –رضي الله عنه–، قال: مر بي رسول الله –صلي الله عليه وسلم– وقد تنخمت ... "." فنقول: إن هذا الحديث لم يصح عن رسول الله –صلي الله عليه وسلم–. قال عنه البيهقي: "هذا باطل لا أصل له" (ج) . وعلي بن زيد، غير محتج به، وثابت بن حماد متهم بالوضع. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أما حديث عمار بن ياسر فلا أصل له (د) .

Mas'alah: How is the analogy of semen to urine and menstrual blood refuted?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 265

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Definition and Types of Impurity

وللرد على دليلهم الثالث: وهو قولهم: إنه خارج يوجب طهارتي الخبث، والحدث، فكان نجسا كالبول، والحيض. نقول: أما الخبث: فممنوع؛ بل الاستنجاء منه مستحب، كما يستحب إماطته من الثوب، والبدن. فسبب الاستنجاء منه، ليس هو النجاسة؛ بل سبب آخر. فقولهم: يوجب طهارة الخبث وصف ممنوع في الفرع، فليس غسله عن الفرج للخبث، وليست الطهارات منحصرة في ذلك، كغسل اليد عند القيام من نوم الليل، وغسل الميت، والأغسال المستحبة، وغسل الأنثيين، وغير ذلك، فبطل قياسه على البول؛ لفساد الوصف الجامع. = (أ) يشير إلى ما رواه

البخاري 1/ 91، ومسلم 1/ 239 عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: "كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي –صلي الله عليه وسلم– فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء في ثوبه" . وفي مسلم 1/ 238 عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: "ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله –صلي الله عليه وسلم– فركا، فيصلي فيه" . (ب) تحقيق أحاديث التعليق لابن الجوزي 1/ 312، الذخيرة 1/ 186، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 21/ 589. (جـ) السنن الكبرى للبيهقي 1/ 14. (د) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 21/ 594.

. . . . منحة السلوك . . . . . .

. . . . . = وأما إيجابه طهارة الحدث: فصحيح؛ لكن طهارة الحدث، ليست أسبابها منحصرة في النجاسات، فإن الطهارة الصغرى تجب من مس الفرج، ومن لحوم الإبل، ومن الريح، ومن الردة، وقد كانت تجب في صدر الإسلام من كل ما غيرته النار، وكل هذه الأسباب غير نجسة. والطهارة الكبرى: تجب بالإيجاب إذا التقى الختانان ولا نجاسة، وتجب بالولادة التي لا دم معها، والولد طاهر، وتجب بالموت، ولا يقال: هو نجس. فقولهم: إنما أوجب طهارة الحدث، أو أوجب الاغتسال نجس. منتقض بهذه الصور، فبطل طرده (أ) .

Mas'alah: What is the refutation of the fourth evidence for the impurity of semen?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 266

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Definition and Types of Impurity

وللرد على دليلهم الرابع: وهو قياسهم المني على جميع الخارجات بجامع اشتراكهن في المخرج. فنقول: الجواب عليه من عدة أوجه: الوجه الأول: لا نسلم أنه يجري في مجرى البول، فقد قيل: إن بينهما جلدة رقيقة، وأن البول إنما يخرج رشحا، ولا بد من بيان اتصالهما، وليس ذلك معلوما إلا في ثقب الذكر، وهو طاهر، أو معفو عن نجاسته. الوجه الثاني: أنه لو جرى في مجراه، فلا نسلم أن البول قبل ظهوره نجس؛ بل طاهر. الوجه الثالث: أنه لو كان نجسا، فلا نسلم أن المماسة في باطن الحيوان موجبة للتنجس. يؤيد هذا قوله تعالى: {من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين} [سورة النحل، الآية: 66] . ولو كانت المماسة في الباطن للفرث مثلا، موجبة للنجاسة؛ لنجس اللبن، فخروج اللبن من بين الفرث، والدم أشبه شيء بخروج المني من مخرج البول (ب) .

Mas'alah: What is the refutation of the fifth evidence for the impurity of semen?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 266

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Definition and Types of Impurity

وللرد على دليلهم الخامس: وهو: النظر إلى أصله، بأنه دم استحال إلى مني. نقول: إن هذا منقوض بالآدمي، وبمضغته فإنهما مستحيلان عنه وبعده عن العلقة وهي = (أ) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 21/ 564. (ب) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 21/ 598.

. . . . منحة السلوك . . . . . .

. . . . . = دم، ولم يقل أحد بنجاسته، وكذلك سائر البهائم المأكولة، ولا نسلم أن الدم قبل ظهوره، وبروزه يكون نجسا، فلا بد من الدليل على تنجيسه، ولو سلمنا أن الدم نجس، فإنه قد استحال وتبدل (أ) .

Mas'alah: What is the refutation of the sixth evidence for the impurity of semen?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 267

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Definition and Types of Impurity

وللرد على دليلهم السادس: وهو قياسهم: المني على المذي. فنقول: هذا قياس مع الفارق، فالمني يخلق منه الولد الذي هو أصل الإنسان، والمذي بخلافه، وعدم الإمناء عيب يبنى عليه أحكام كثيرة، منشؤها على أنه نقص، وكثرة الإمذاء ربما كانت مرضا، وهو فضلة محضة لا منفعة فيه، كالبول. وأما كونه فرعا: فليس كذلك؛ بل هو بمنزلة الجنين الناقص، كالإنسان إذا أسقطته المرأة قبل كمال خلقه، فإنه وإن كان مبدأ خلق الإنسان فلا يناط به من أحكام الإنسان إلا ما فعل. ولو كان فرعا فإن النجاسة استخباث، وليس استخباث الفرع بالموجب خبث أصله، كالفضول الخارجة من الإنسان (ب) .

Mas'alah: What is the refutation of the seventh evidence for the impurity of semen?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 267

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Definition and Types of

Impurity

وللرد على دليلهم السابع: وهو قياسهم: المني على جميع الخوارج، كالبول، والمذي، والودي. بجامع اشتراكهن في المخرج. فنقول: هذا منقوض بالفم، فإنه مخرج النخامة، والبصاق الطاهرين، والقيء النجس، وكذلك الدبر مخرج الريح الطاهر، والغائط النجس، وكذلك الأنف مخرج المخاط الطاهر، والدم النجس، ولماذا قالوا: إن الاعتبار بالمخرج ولا يقال: الاعتبار بالمعدن، والمستحال فما خلق في أعلى البدن فطاهر، وما خلق في أسفله فنجس، والمني يخرج من بين الصلب، والترائب، بخلاف البول، والودي، وهذا أشد اطرادا؛ لأن القيء خارج من الفم لكن = (أ) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 21/ 597. (ب) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 21/ 594.

. . . . منحة السلوك . . . . . .

. . . . . = لما استحال في المعدن

كان نجسا (أ) .

Mas'alah: What is the third opinion on the purity of semen and its refutation?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 268

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Definition and Types of Impurity

القول الثالث: أنه نجس، يعفى عن يسيره. وهذا رواية عن الإمام أحمد (ب) . دليلهم: قياس المني على الدم، فكما يعفى عن يسير الدم، كذلك يعفى عن يسير

المني (ج) . وللرد على هذا القول: نقول: إن هذا قياس مع الفارق، فالمني لا يجب غسله إذا جف، فلم يكن نجسا كالمخاط، وهو بدء خلق آدمي، فكان طاهرا، كالطين لا كالدم، هذا على القول بنجاسة الدم، وأما من قال إن الدم طاهر، فالمني طاهر عنده أيضا (د) .

Mas'alah: What is the fourth opinion on the impurity of semen from intercourse?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 268

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Definition and Types of Impurity

القول الرابع: قالوا: إن مني الجماع نجس؛ لأنه لا يسلم من المذي دون مني الاحتلام. وهذا القول: ذكره القاضي من الحنابلة (هـ) . والجواب عنه: نقول: إن مني النبي -صلي الله عليه وسلم- إنما كان من جماع، وهو الذي وردت الأخبار بفركه، والطهارة لغيره إنما أخذت من طهارته (و) . قال ابن قدامة عن هذا القول: إنه قول فاسد (ز) .

Mas'alah: What is the fifth opinion on the impurity of a woman's semen?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 268

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Definition and Types of Impurity

القول الخامس: قالوا: إن مني المرأة نجس، دون مني الرجل، بناء على نجاسة رطوبة

فرجها. وهذا القول: حكاه بعض أصحاب الحنابلة (ح) . والجواب عليه: نقول: إن هذا تفريق بلا دليل، فالطهارة، والنجاسة لا يفترقان فيه؛ لأن كل واحد منهما مني وهو بدء لخلق آدمي خارج من السبيل. = (أ) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 21/ 597. (ب) المغني 1/ 771، الشرح الكبير لابن قدامة 1/ 341، الإنصاف 1/ 340، المبدع 1/ 254. (ج) المغني 1/ 771، المبدع 1/ 254، الشرح الكبير لابن قدامة 1/ 341. (د) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 21/ 600. (هـ) الإنصاف 1/ 341. (و) المغني 1/ 773، الشرح الكبير لابن قدامة 1/ 342. (ز) المغني 1/ 773. (ح) الإنصاف 1/ 341.

Mas'alah: What is the ruling on washing semen when wet and scraping it when dry?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 269

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Definition and Types of Impurity

يجب غسله رطبا، ويكفي فركه يابسا. منحة السلوك [غسل المني] قوله: يجب غسله رطبا. أي: يجب غسل المني حال كونه رطبا، ويكفي فركه حالة كونه يابسا (1) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "يا عائشة إذا رأيت المني رطبا فاغسليه، وإن رأيته يابسا فافركيه" (2) . =

Mas'alah: What is the sixth opinion on the impurity of semen from istijmar?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 269

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Definition and Types of

Impurity

القول السادس: قالوا: إن مني المستجمر نجس دون غيره؛ لملاقاته رأس الذكر. وقد حكى المرداوي هذا القول: في الإنصاف غير منسوب، وصدره بكلمة "وقيل" (أ) . والجواب عنه: نقول: إن عامة الصحابة كانوا يستجمرون، ولم يكن يستنجي بالماء منهم، إلا قليل جدا؛ بل كان كثير منهم لا يعرفون الاستنجاء، بل أنكروه، ومع هذا، فلم يأمر النبي –صلي الله عليه وسلم– أحدا منهم بغسل منيه، بل ولا فركه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا القول: إنه قول ضعيف (ب) . (1) وذهب المالكية: إلى وجوب غسله بالماء، رطبا كان، أو يابسا، على البدن، أو على الثوب. وذهب الشافعية: إلى أنه يسن غسل المني، رطبا كان، أو يابسا. وعند الحنابلة: يستحب فرك يابسه، وغسل رطبه. الكتاب 1/ 51، رؤوس المسائل للزمخشري 1/ 124، الاختيار 1/ 32، تبيين الحقائق 1/ 71، شرح الوقاية 1/ 71، الهداية 1/ 37، نور الإيضاح ص 196، بداية المبتدي 1/ 37، الذخيرة 1/ 192، بداية المجتهد 1/ 83، نهاية المحتاج 1/ 244، حاشية الرملي على نهاية المحتاج 1/ 244، الروض المربع ص 45، الكافي في فقه الإمام أحمد 1/ 87. (2) قال في نصب الراية 1/ 209: غريب. وقال ابن حجر في الدراية 1/ 91: لم أجده بهذه السياقة. وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق 1/ 312: إن هذا الحديث لا يعرف. وفي صحيح مسلم 1/ 238 كتاب الطهارة، باب حكم المني رقم 288 عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: "ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله –صلي الله عليه وسلم– فركا، فيصلي فيه" . (أ) الإنصاف 1/ 341. (ب) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 21/ 605.

Mas'alah: What is the ruling on purifying the ground by the sun and on washing semen from the body?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 270

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Definition and Types of Impurity

ولو ذهب أثر النجاسة عن الأرض بالشمس، جازت الصلاة على مكانها، منحة السلوك ولو أصاب المني البدن، لا يطهر إلا بالغسل، رطبا، أو يابسا. ذكره فى "الأصل" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of solid animal droppings in water?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 276

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity of Liquids and Food Items

كالبعر، والروث، والخثي، قليلها: عفو لا كثيرها، منحة السلوك مبتدأ: أي: النجاسة الجامدة، كالبعر، والروث، والخثي (1) . [ضابط المتنجس] قوله: قليلها. مبتدأ ثان، وقوله: عفو، خبره. وهذا المبتدأ مع خبره، خبر عن المبتدأ الأول. والقليل بعرة وبعرتان (2) . قوله: لا كثيرها. أي: لا يعفى عن كثيرها (3) ، وهو ما يأخذ ثلث وجه الماء (4) . وقيل: ربعه (5) ، وقيل: ما يغطي وجه الماء كله (6) ، (1) البعر: رجيع الخف، والظلف من الإبل، والشاة، وبقر الوحش، والظباء، إلا البقر الأهلية، فإنها تخثي، وهو خثيها. والروث: رجيع ذي الحافر. لسان العرب 4/ 71 مادة بعر، القاموس المحيط 1/ 292 مادة ب ع ر، مختار الصحاح ص 24 مادة ب ع ر، المصباح المنير 1/ 52 مادة البعير، لسان العرب 2/ 157 مادة روث. (2) تبيين

الحقائق 1/ 27، الهداية 1/ 22، العناية 1/ 99، نور الإيضاح ص 82. (3) وقليلها عفو استحسانا. والقياس: أن يتنجس لوقوع النجاسة في الماء القليل. ووجه الاستحسان: أن آبار الفلوات ليس لها رؤوس حاجزة، وتبعر المواشي حولها، فتلقي الريح بعض ذلك فيها فجعل القليل عفوا؛ للضرورة، ولا ضرورة في الكثير. تبيين الحقائق 1/ 27، العناية 1/ 99، الاختيار 1/ 17، منية المصلي ص 161، غنية المتملي ص 161، مراقي الفلاح ص 82، الهداية 1/ 22، كشف الحقائق 1/ 17. (4) شرح فتح القدير 1/ 99، العناية 1/ 99، الاختيار 1/ 17، تبيين الحقائق 1/ 27، غنية المتملي ص 161. (5) وهو مروي عن محمد. شرح فتح القدير 1/ 99، العناية 1/ 99، الاختيار 1/ 17، غنية المتملي ص 161، تبيين الحقائق 1/ 27. (6) تبيين الحقائق 1/ 27، العناية 1/ 99، الاختيار 1/ 17، غنية المتملي ص 161.

Mas'alah: What is the ruling on a sheep dropping dung into a milking pail?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 278

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity of Liquids and Food Items

مسألة شاة تبعر في المحلب بعرة، أو بعرتين، يرمى البعر، ويشرب اللبن (2) ، كذا عن علي -رضي الله عنه- (3) .

Mas'alah: What is the ruling on the place of istinja and urine splashes being excused?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 373

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity on Clothing, Mats, and Prayer Rugs

ومحل الاستنجاء: خارج عن العفو، ورشاش البول، كرؤوس الإبر عفو. منحة السلوك قلنا: التحرز عن القليل لا يمكن، فيجعل عفوا (1) . وأما التعيين بعرض الكف في المائعة: فلقول عمر –رضي الله عنه–: "مثل ظفري هذا، لا يمنع، حتى يكون أكثر منه" (2) . وظفره كان قريبا من كفنا (3) . وأما التقدير بالربع في الخفيفة: فلأن للربع حكم الكل (4) .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment with impurity when less than a quarter is pure?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 377

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Impurity on Clothing, Mats, and Prayer Rugs

[جواز الصلاة في الثوب النجس] قوله: ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة. كلمة "ما" مقصورة غير ممدودة؛ ليتناول الماء، وجميع المائعات الطاهرة. قوله: وربع ثوبه. أي: والحال أن ربع ثوبه طاهر، فقط. قوله: صلى فيه. أي: في ذلك الثوب الذي ربعه طاهر. قوله: حتما. أي: على وجه الحتم، أي: الوجوب. قوله: ولم يعد. أي: ولا يعيد صلاته التي صلاها في ذلك الثوب بعد القدرة على الثوب الطاهر؛ لأنه أدى ما وجب عليه، فلا يطالب بالإعادة (1) . قوله: وإن كان الطاهر أقل من الربع. أي: وإن كان الطاهر من الثوب أقل من الربع يخير بين الصلاة فيه = شرح فتح القدير 1/ 98، شرح الوقاية 1/ 17، البحر الرائق 1/ 110. (1) وعند المالكية: إن صلى

وعلى ثوبه نجاسة وهو عاجز عن إزالتها، ثم وجد ثوبا آخر وهو في الوقت، يندب له إعادة الصلاة ما دام في الوقت، فإن خرج الوقت فلا إعادة. وعند الشافعية: إن تنجس ثوبه ولم يجد ماء، وجب قطع موضع النجاسة، إن لم تنقص قيمته بالقطع، أكثر من أجرة ثوب يصلي فيه لو اكتراه. وعند الحنابلة: من لم يجد إلا ثوبا نجسا، ولم يقدر على غسله، صلى فيه وجوبا، وأعاد. الاختيار 1/ 46، بداية المبتدي 1/ 47، الهداية 1/ 47، العناية 1/ 263، شرح فتح القدير 1/ 263، بداية المجتهد 1/ 47، الشرح الصغير 1/ 26، بلغة السالك 1/ 26، روضة الطالبين 1/ 273، أسنى المطالب 1/ 171، مغني المحتاج 1/ 188، زاد المستقنع ص 59، الإقناع للحجاوي 1/ 270.

BAB 21

باب تطهير النجاسات

The Chapter on Purifying Impurities

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does tanning purify a hide according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 117

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Purifying Impurities > Purification of Leather and Hides through Tanning

[الإهاب المدبوغ] قوله: وكل إهاب (4) دبغ (5) فقد طهر (6) . (1) أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف. البحر الرائق 1/ 101، شرح فتح القدير 1/ 101، تبيين الحقائق 1/ 25. (2) لأنه عنده نجس العين. المبسوط 1/ 203، تبيين الحقائق 1/ 25، حاشية الشلبي 1/ 25، شرح فتح القدير 1/ 97، البحر الرائق 1/ 101، فتاوى قاضيخان 1/ 60، 48، منية المصلي ص 154، ملتقى الأبحر 1/ 26. (3) أما في حق الأكل فيحرم أكله؛ لأنه ذو ناب. ملتقى الأبحر 2/ 218، الاختيار 5/ 13. (4) الإهاب: الجلد قبل أن يدبغ. المصباح المنير 1/ 28 مادة الإهاب، مختار الصحاح ص 13 مادة أهـ ب، القاموس المحيط 1/ 192 مادة أهـ ب. (5) الدباغة: هي إزالة النتن، والرطوبات النجسة من الجلد. التعريفات للجرجاني ص 115، معجم لغة الفقهاء ص 26 مادة الدباغة. (6) وعند المالكية جلد الميتة نجس ولو دبغ على المشهور من قول مالك، لا يجوز بيعه، ولا يصلى عليه. ورخص مالك في استعمال جلد الميتة بعد دبغه سواء كان من ميتة مباح، كالبقر أو محرم، كالحمار ذكي أم لا، في اليابسات، وفي الماء وحده من المائعات، وهذا الترخيص في غير جلد الخنزير. أما هو فنجس ولا يرخص فيه لا في اليابسات ولا في ماء ولا غير ذلك. وعند الشافعية يطهر كل إهاب بالدبغ، إلا جلد الكلب، والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما. =

. . . . . منحة السلوك لحديث ابن عباس –رضي الله عنهما– (1) أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "أيما إهاب دبغ فقد طهر" رواه مسلم، ولفظه: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر" (2) . وقوله: "وكل إهاب" . يتناول كل جلد يحتمل الدباغ، وأما ما لا = وعند الحنابلة: لا يطهر جلد ميتة بدباغ، ويباح استعمال الجلد بعد الدبغ الطاهر في يابس، لا مائع من حيوان طاهر في الحياة، ولا يطهر جلد غير المأكول بالذكاة. حاشية رد المحتار 1/ 203، كنز الدقائق 1/ 25، العناية شرح الهداية 1/ 92، تحفة الفقهاء 1/ 71، الخرشي على خليل 1/ 89، الذخيرة 1/ 166، تنوير الأبصار 1/ 203، روض الطالب 1/ 17، رحمة الأمة 1/ 8، الروض المربع ص 19، المبدع 1/ 74. (1) هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي، ولد بمكة سنة 3 قبل الهجرة. حبر الأمة، وترجمان القرآن، أسلم صغيرا، ولازم النبي –صلى الله عليه وسلم–، كف بصره في آخر عمره. كان يجلس للعلم، فيجعل يوما للفقه، ويوما للتأويل، ويوما للمغازي، ويوما للشعر، ويوما لوقائع العرب. توفي بالطائف سنة 68 هـ. شذرات الذهب 1/ 75، تهذيب الأسماء واللغات 1/ 274، أسد الغابة 3/ 290، الإصابة 2/ 330، الاستيعاب 2/ 350. (2) رواه الإمام مسلم 1/ 277، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ رقم الحديث 366. ولفظ "أيما إهاب دبغ فقد طهر" رواه الإمام أحمد في المسند 1/ 219، وابن ماجه 2/ 1193 كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت رقم الحديث 2609، وأبو داود في السنن 4/ 367 كتاب اللباس، باب في أهب الميتة رقم 4123، والترمذي في جامعه 4/ 221 كتاب اللباس باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت رقم الحديث 1728، وابن الجارود في المنتقى ص 295 باب ما جاء في الأطعمة رقم 874، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 469 كتاب الصلاة، باب دباغ الميتة، وأبو يعلى في مسنده

2385، والطبراني في المعجم الصغير 1/ 239 في معجم عبيد الله بن محمد بن أبي محمد اليزيدي البغدادي النحوي، والدارقطني في سننه 1/ 46 كتاب الطهارة، باب الدباغ رقم 17، والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 20 كتاب الطهارة، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي، وابن عدي 566.

منحة السلوك يحتمله . . . . . .

مثل جلد الحية الصغيرة، والفأرة فلا يطهر بالدباغ، كاللحم (1) .

Mas'alah: Does tanning purify the intestines and bladder of a dead animal according to Muhammad?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 119

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Purifying Impurities > Purification of Leather and Hides through Tanning

وعند محمد: لو أصلح مصارين الشاة الميتة، أو دبغ المثانة، طهرت (2) .

Mas'alah: What is the ruling on tanning (dabagh) and its types according to Abu Hanifa?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 119

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Purifying Impurities > Purification of Leather and Hides through Tanning

وقال أبو يوسف: هي كاللحم (3) . والدباغة حقيقية (4) ، كالدباغة بشيء له قيمة، كالعفص (5) ، والقرظ (6) ، والشث (7) (8) . (1) شرح فتح القدير 1/ 92،

بدائع الصنائع 1/ 85، العناية شرح الهداية 1/ 92، تبيين الحقائق 1/ 25، حاشية الشلبي 1/ 25، حاشية رد المحتار 1/ 203. (2) حاشية رد المحتار 1/ 203، تبيين الحقائق 1/ 26، شرح فتح القدير 1/ 93. (3) تبيين الحقائق 1/ 26، شرح فتح القدير 1/ 93، حاشية رد المحتار 1/ 203. (4) الدباغة على ضربين: حقيقية وهي أن يدبغ بشيء له قيمة. وحكمية: وهي أن يدبغ بالتشميس، والتتريب، والإلقاء في الريح. والنوعان مستويان في سائر الأحكام، إلا في حكم واحد، وهو أنه لو أصابه الماء بعد الدباغ الحقيقي لا يعود نجسا، وبعد الدباغ الحكمي فيه روايتان عن أبي حنيفة، قال ابن عابدين: والأصح عدم العود. حاشية رد المحتار 1/ 207، بدائع الصنائع 1/ 86، العناية شرح الهداية 1/ 95، شرح فتح القدير 1/ 95، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 1/ 26. (5) العفص: هو شجرة البلوط وثمرها، وهو دواء قابض مجفف، وربما اتخذوا منه حبرا، أو صمغا. القاموس المحيط 3/ 262، مادة ع ف ص، المعجم الوسيط 2/ 611 مادة عفص. (6) القرظ: هو ورقة السلم. يدبغ به الأديم. المصباح المنير 2/ 499 مادة القرظ، مختار الصحاح ص 222 مادة ق ر ظ. (7) وكالسبخة أيضا. بدائع الصنائع 1/ 86. (8) الشث: والشت –بالفتح– نبت طيب الريح، مر الطعم، ينبت في جبال الغور، يدبغ به، شجره يشبه التفاح الصغير. المغرب في ترتيب المعرب ص 244 مادة الشين مع الثاء المثلثة، القاموس المحيط 2/ 673 مادة ش ث ث.

Mas'alah: What is the ruling on a tanned hide regarding prayer and drinking?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 120

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Purifying Impurities > Purification of Leather and Hides through Tanning

فبعد الدباغة، يحكم بطهارته، وجواز الصلاة عليه، وشرب الماء فيه، في الفعلين جميعا (1) ، خلافا للشافعي في الفعل الأخير (2) .

Mas'alah: How is visible impurity (najasa mar'iyya) purified?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 252

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Purifying Impurities > Purification of Non-Visible Impurity and Dominant Opinion

قوله: النجاسة المرئية: تطهر بزوال عينها. أي: يطهر المحل الذي أصابته النجاسة؛ لأن عين النجاسة لا تطهر أبدا (4) . وأراد بالمرئية: التي لها جرم (5) ، وبغير المرئية التي لا جرم لها، سواء (1) النجاسة لغة: نجس الشيء نجسا فهو نجس، من باب تعب إذا كان قذرا غير نظيف. وفي الشرع: قذر مخصوص، وهو ما يمنع جنسه الصلاة، كالبول، والدم، والخمر. المصباح المنير 5942 مادة نجس، لسان العرب 6/ 226 مادة نجس، القاموس المحيط 4/ 329 مادة ن ج س، معجم مقاييس اللغة 5/ 393 باب النون والجيم وما يثلثهما مادة نجس، البحر الرائق 1/ 220، منحة الخالق 1/ 220. (2) وتطهيرها؛ لأن الأولى أقوى؛ لكون قليلها يمنع جواز الصلاة بالاتفاق، ولا يسقط وجوب إزالتها بعذر ما، إما أصلا، أو خلفا، فكان بالتقديم أولى. شرح فتح القدير 1/ 190، العناية 1/ 190، البحر الرائق 1/ 220، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 1/ 69، حاشية رد المحتار 1/ 308. (3) أو إزالة النجاسة عنه، ويفترض فيما لا يعفى منها. مراقي الفلاح ص 185، العناية 1/ 190، البحر الرائق 1/ 220، تبيين الحقائق 1/ 70. (4) الهداية 1/ 39، بداية المبتدي 1/ 39، الكتاب 1/ 50، تحفة الفقهاء 1/ 64، مختصر الطحاوي ص 16، نور الإيضاح ص

19، المختار 1/ 35، الوقاية 1/ 31، كشف الحقائق 1/ 31. (5) أي: ما يكون مرئيا بعد الجفاف، كالدم، والعذرة. =

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the number of washes required for purification?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 254

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Purifying Impurities > Number of Washes and Wringing in Purification

وعند الشافعي: المرة كافية (4) . = الاختيار 1/ 35، تحفة الفقهاء 1/ 66، تبيين الحقائق 1/ 70، الهداية 1/ 36، شرح فتح القدير 1/ 192، نهاية المحتاج 1/ 60، منهج الطلاب 1/ 28، الشرح الكبير في فقه الإمام مالك 1/ 34، حاشية الدسوقي 1/ 34، الروض المربع ص 44، غاية المنتهى 1/ 222، المبدع 1/ 235. (1) مراتب الإجماع ص 20. (2) فلا يضر بقاؤه وفاقا للثلاثة. شرح فتح القدير 1/ 193، تحفة الفقهاء 1/ 67، اللباب شرح الكتاب 1/ 53، ملتقى الأبحر 1/ 47، المختار 1/ 35، الشرح الصغير 1/ 29، القوانين ص 28، مغني المحتاج 1/ 85، تحفة المحتاج 1/ 318، المستوعب 1/ 348، الإقناع في فقه الحنابلة 1/ 183. (3) الكتاب 1/ 53، الهداية 1/ 69، كشف الحقائق 1/ 33، الوقاية 1/ 33، الاختيار 1/ 36. (4) بجريان الماء على ذلك المحل، إذ ليس ثم ما يزال، والمراد بالجري: وصول الماء إلى المحل، بحيث يسيل عليه زائدا على النضح. وعند المالكية، والحنابلة: إذا خفي موضع النجاسة، لزمه غسل ما يتيقن به إزالتها، فلا يكفي الظن؛ لأنه اشتبه الطاهر بالنجس، ولأن النجاسة متيقنة، فلا تزول إلا بيقين الطهارة، فإن لم يعلم جهتها من الثوب، غسله كله، وإن علمها في أحد كميه، وجهله

غسلهما. =

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: How many washes are required to achieve predominant certainty of purification?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 255

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Purifying Impurities > Number of Washes and Wringing in Purification

ثم غلبة الظن تقدر بالثلاث؛ لأنها تحصل عند هذا العدد غالبا (1) .

Mas'alah: Is there an alternative opinion of seven washings to counter waswasa?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 255

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Purifying Impurities > Number of Washes and Wringing in Purification

وقيل: بالسبع؛ دفعا للوسوسة كما في الاستنجاء (2) .

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on wringing as a condition for purification?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 255

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Purifying Impurities > Number of Washes and Wringing in Purification

وعن أبي يوسف: العصر ليس بشرط (5) ذكره في "المستغني" (6) .

Mas'alah: What is the ruling on purifying the earth from impurity by the sun?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 270

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Purifying Impurities > Purification by the Sun and Air

[حكم طهارة الأرض] قوله: ولو ذهب أثر النجاسة (2) عن الأرض بالشمس (3) ، جازت الصلاة على مكانها. أي: مكان النجاسة كالخمر إذا تخللت (4) . وقال زفر: لا يجوز قياسا على التيمم (5) ، وبه قال: الشافعي (6) . (1) لمحمد بن الحسن 1/ 76 فقد ذكر الفقرة الأولى ونصه فيه: قلت: أرأيت المني يكون في الثوب فيجف فيحكه الرجل؟ قال: يجزيه ذلك، بلغنا عن عائشة -رضي الله عنها-: أنها كانت تفركه من ثوب رسول الله -صلي الله عليه وسلم-. وأما الفقرة الثانية وهي قوله: ولو أصاب المني البدن لا يطهر ... فقد ذكرها صاحب الهداية 1/ 37، وتحفة الفقهاء 1/ 70، والوقاية 1/ 31، وكشف الحقائق 1/ 31. (2) وهو اللون، والرائحة بالجفاف. العناية 1/ 198، شرح فتح القدير 1/ 198، كشف الحقائق 1/ 33. (3) قوله: "بالشمس" ليس شرطا في طهارتها، وإنما وقع اتفاقا، إذ لا فرق بين الجفاف بالشمس، أو النار، أو الريح. العناية 1/ 199، شرح فتح القدير 1/ 198. (4) تحفة الفقهاء 1/ 71، بداية المبتدي 1/ 37، الاختيار 1/ 33، المختار 1/ 33، الكتاب 1/ 51، منية المصلي ص 156. (5) لأن النجاسة حصلت في المكان، والمزيل لم يوجد. تحفة الفقهاء 1/ 71، الهداية 1/ 37، المختار 1/ 33، العناية 1/ 199، شرح فتح القدير 1/ 199، كشف الحقائق 1/ 33. (6) ومالك،

وأحمد. الشرح الصغير 1/ 33، أقرب المسالك ص 5، إخلاص الناوي 1/ 29، تحفة المحتاج 1/ 309، الإقناع في فقه الإمام أحمد 1/ 186، كشاف القناع 1/ 186.

Mas'alah: How is a khuff or shoe purified from dry impurity by rubbing on the ground?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 271

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Purifying Impurities > Purification of Smooth Surfaces and Khuffs

وإذا أصابت الخف، أو النعل، نجاسة لها جرم، فجفت، فدلكه بالأرض يطهر، منحة السلوك وفي "المنتقى" أرض أصابها بول، أو عذرة، ثم أصابها ماء المطر. إن كان المطر غالبا قد جرى ماؤه عليه، فذلك مطهر له، وإن كان قليلا لم يجر ماؤه عليه، لم تطهر (1) . قوله: دون التيمم منه. أي: من مكان النجاسة. وهذا بالاتفاق (2) . وذلك؛ لأن النص شرط التيمم بالصعيد الطيب (3) . [طهارة الخف والثواب] قوله: وإذا أصابت الخف، أو النعل، نجاسة لها جرم (4) ، فجفت، فدلكه بالأرض يطهر. هذا عند أبي حنيفة (5) ؛ لما روى الطحاوي في "شرح الآثار" ، بإسناده (6) (1) الاختيار 1/ 33، بداية المبتدي 1/ 37. (2) الإجماع ص 35، مراتب الإجماع ص 23. (3) تحفة الفقهاء 1/ 70، الاختيار 1/ 33، الهداية 1/ 27، بدائع الصنائع 1/ 85، الوقاية 1/ 32. (4) كالروث، والعذرة، والدم. الاختيار 1/ 33، بداية المبتدي 1/ 37. (5) فلا بد عنده من الجفاف إذ المسح يكثره ولا يطهره. بدائع الصنائع 1/ 84، تبيين الحقائق 1/ 70، المختار 1/ 33، الوقاية 1/ 32، ملتقى الأبحر 1/ 47، العناية 1/ 195، منية المصلي ص 156. (6) شرح معاني الآثار 1/

511 كتاب الصلاة، باب المشي بين القبور بالنعال قال: حدثنا =

. . . . . منحة السلوك إلى أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– (1) قال: قال رسول الله –صلي الله عليه وسلم–: "إذا أتى أحدكم المسجد، فلينظر في نعليه فإن كان فيهما أذى، أو قذر، فليمسحهما ثم ليصل فيهما" . والمراد بالأذى: النجاسة العينية اليابسة؛ لأن الرطبة تزداد بالمسح، انتشارا، أو تلوثا (2) . وعند أبي يوسف: يطهر مطلقا (3) ؛ لإطلاق الحديث. = ابن أبي داود قال: ثنا أبو الوليد قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلي الله عليه وسلم– .... ، ورواه أيضا الإمام أحمد 3/ 20، والدارمي 1/ 340 كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعلين رقم 1351، وأبو داود 1/ 175 كتاب الصلاة باب الصلاة في النعل رقم 650، وأبو يعلى 2/ 409 رقم 1194، والحاكم 1/ 260 كتاب الصلاة، والبيهقي 2/ 402. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال النووي في المجموع 2/ 598: حديث أبي سعيد: حديث حسن، رواه أبو داود بإسناد صحيح. (1) هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي، من نجباء الأنصار، وعلمائهم، وفضلائهم، كان فقيها مفتيا. شهد بيعة الرضوان، وبايع رسول الله –صلي الله عليه وسلم– على أن لا تأخذه في الله لومة لائم، غزا مع رسول الله –صلي الله عليه وسلم– اثنتي عشرة غزوة. توفي سنة 74 هـ بالمدينة. الإصابة 2/ 34، الاستيعاب 2/ 47، العبر 1/ 61، تهذيب الأسماء واللغات 2/ 237. (2) بدائع الصنائع 1/ 84، تبيين الحقائق 1/ 70، حاشية الشلبي 1/ 70، العناية 1/ 195، تحفة الفقهاء 1/ 70. (3) سواء جف أم لم يجف، ولم يشترط الجفاف؛ لأن البلوى قد تحققت، فلا معنى لاشتراط الجفاف. إذ يلحقهم بذلك حرج، وهو

مرفوع. ويشترط عنده زوال الرائحة، وعلى قوله: أكثر المشايخ. الاختيار 1/ 33، بدائع الصنائع 1/ 84، تبيين الحقائق 1/ 70، شرح فتح القدير 1/ 195، العناية 1/ 195، تحفة الفقهاء 1/ 70، كشف الحقائق 1/ 32.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a khuff from liquid impurity?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 273

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Purifying Impurities > Purification of Smooth Surfaces and Khuffs

بخلاف المائعة، منحة السلوك وعند محمد: لا يطهر إلا بالغسل مطلقا؛ قياسا على الثوب (1) . وبه قال: زفر (2) ، والشافعي (3) ، ومالك (4) . قوله: بخلاف المائعة. أي: بخلاف النجاسة المائعة إذا أصابت الخف (5) ؛ حيث لا يطهر إلا بالغسل عندهما (6) . وعند أبي يوسف: يطهر بالدلك أيضا (7) لما مر. (1) لأن رطوبتها تتداخل في الخف، والنعل، فصار كما لو أصابته رطوبتها دون جرمها. الهداية 1/ 37، بدائع الصنائع 1/ 84، الاختيار 1/ 33، العناية 1/ 195، تبيين الحقائق 1/ 70، تحفة الفقهاء 1/ 70. (2) الاختيار 1/ 33، بدائع الصنائع 1/ 84، المختار 1/ 33، تبيين الحقائق 1/ 70، تحفة الفقهاء 1/ 71. (3) حلية العلماء 1/ 322، السراج الوهاج 1/ 24، مغني المحتاج 1/ 85، شرح المحلي على المنهاج 1/ 75. (4) وأحمد. الخرشي على خليل 1/ 111، حاشية الدسوقي 1/ 75، الكافي في فقه الإمام مالك ص 19، جواهر الإكليل 1/ 12، المقنع 1/ 82، المبدع 1/ 245، الروض المربع ص 44، الإنصاف 1/ 323، الفروع 1/ 245. (5) كالبول، والخمر، والماء النجس. الاختيار 1/ 33، العناية 1/ 195،

تحفة الفقهاء 1/ 70. (6) كالتي لها جرم. الاختيار 1/ 33، الهداية 1/ 37، العناية 1/ 196، تبيين الحقائق 1/ 71، حاشية رد المحتار 1/ 309. (7) لأن الأجزاء تتشرب ما فيه، ولا جاذب يجذبها. الاختيار 1/ 33، الهداية 1/ 37، العناية 1/ 196، شرح فتح القدير 1/ 196، تحفة الفقهاء 1/ 70، الدر المختار 1/ 309.

Mas'alah: What is the ruling on purifying a garment from dry impurity by rubbing?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 274

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Purifying Impurities > Purification by Drying and Non-Wringable Items

والثوب. منحة السلوك قوله: والثوب. أي: وبخلاف الثوب إذا أصابته نجاسة، فجفت فدلكه بالأرض؛ حيث لا يطهر بالاتفاق (1) . ولا بد من الغسل وهو القياس (2) . وأما المني: فقد خص بالنص عن القياس (3) . (1) مراتب الإجماع ص 23. (2) لأن الثوب لتخلخله يتداخله كثير من أجزاء النجاسة، فلا يخرجها إلا الغسل. الهداية 1/ 37، بدائع الصنائع 1/ 84، تحفة الفقهاء 1/ 70، حاشية رد المحتار 1/ 313. (3) الهداية 1/ 37، بدائع الصنائع 1/ 84، تبيين الحقائق 1/ 71، شرح فتح القدير 1/ 196، حاشية رد المحتار 1/ 312.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a lined mat with impurity in the lining?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 375

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Purifying Impurities > Purification of the Ground and Fixed Objects

ولو حمل المصلي نافجة مسك، منحة السلوك وذكر في "الواقعات" إذا كان البساط بحال يتحرك الطرف الذي عليه النجاسة بقيامه، أو قعوده، لا تجوز صلاته. وإن كان بخلافه يجوز (1) . ولو كان البساط مبطنا، فأصابت النجاسة البطانة فصلى على طهارته، وهو قائم في ذلك الموضع يجوز، عند محمد (2) . وعن أبي يوسف: أنه لا يجوز. وذكر في القدوري: رجل سجد على فراش، وجهه طاهر، وفي باطنه نجاسة، جاز. بخلاف حشو الجبة، حيث يمنع تنجسه الجواز.

BAB 23

باب فرائض الوضوء

The Chapter on the Obligations of Ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is intention (niyyah) a sunnah or fard in wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 142

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Obligations of Ablution > Intention (Niyyah) in Wudu

[النية] الأولى: النية (3) . وقال الشافعي: هي فرض (4) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا عمل إلا بالنية" (5) . = المالكية 1/ 96، الشرح الصغير 1/ 46، القواعد للمقري 2/ 387، نشر البنود 1/ 38، الوسيط 1/ 377، المنهاج 1/ 49، دليل الطالب 1/ 27، بلغة الساغب ص 44. (1) وهي لغة: الطريقة، وتطلق على السيرة، حميدة كانت أم ذميمة. لسان العرب 13/ 226 مادة سنن، المصباح المنير 1/ 292 مادة سنن، مختار الصحاح ص 133 مادة س ن ن. (2) هذا تعريفها عند الفقهاء: وهي ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها. والسنة عند علماء أصول الفقه: ما صدر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من غير القرآن، من قول، أو فعل، أو تقرير. والسنة في اصطلاح المحدثين: هي ما أثر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من قول، أو فعل، أو تقرير، أو وصف. وتطلق السنة أيضا: على ما يقابل البدعة، كقولهم: فلان من أهل السنة. شرح مختصر الروضة 1/ 353، اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر 1/ 110، شرح التلويح على التوضيح 2/ 2، الإحكام في أصول الأحكام 1/ 241، إرشاد الفحول ص 33، روضة الناظر 1/ 340، البحر المحيط 4/ 163، سلاسل الذهب ص 316، الحدود للباجي ص 56، تيسير التحرير 3/ 20، شرح الكوكب المنير 2/ 159، فواتح الرحموت 2/ 97، نشر البنود 2/ 9. (3) بداية المبتدي 1/ 13، الكتاب 1/ 10، المختار 1/ 9. (4) وإليه ذهب المالكية. وعند الحنابلة شرط. زاد المحتاج 1/ 41، منهج الطلاب 1/ 103، أقرب المسالك ص

6، التلقين ص 11، نيل المراد بنظم متن الزاد ص 20، نيل المآرب 1/ 60. (5) رواه البخاري في صحيحه 1/ 3 كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة =

BAB 24

باب سنن الوضوء وآدابه

The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of Ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the fada'il (virtuous acts) of wudu according to the Maliki school?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 141

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of Ablution > Recommended Acts of Wudu

وفضائله عند المالكية: السواك، والتسمية في أوله، وتكرار المغسولات مرتين وثلاثا، والابتداء بالميامن قبل المياسر، والابتداء بمقدم الرأس، وذكر الله أثناء الوضوء، والدعاء الوارد بعد الانتهاء.

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu according to the Shafi'i school?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 141

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of Ablution > Sunnah Acts of Wudu

وعند الشافعية: سننه ثمان عشرة سنة: وهي السواك، والتسمية، وغسل اليدين ثلاثا قبل إدخالهما في الإناء، والمضمضة، والاستنشاق مع المبالغة فيهما، وتثليث الغسل، والمسح، وتخليل اللحية الكثيفة، وتقديم اليمنى على اليسرى، وتطويل الغرة، واستيعاب الرأس بالمسح، ومسح الأذنين بماء جديد، ومسح الرقبة، وتخليل أصابع الرجلين، والموالاة، وأن لا يستعين في الوضوء بغيره، وأن لا ينشف الأعضاء، وأن لا ينفض يده، والدعاء الوارد.

Mas'alah: What are the sunnah acts of wudu according to the Hanbali school?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 141

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of Ablution > Sunnah Acts of Wudu

وعند الحنابلة: السنن ثمان عشرة سنة: استقبال القبلة، والسواك، وغسل الكفين ثلاثا، والبداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة، والاستنشاق، والمبالغة فيهما لغير الصائم، والمبالغة في سائر الأعضاء مطلقا، والزيادة في ماء الوجه، وتخليل اللحية الكثيفة، وتخليل الأصابع، وأخذ ماء جديد للأذنين، وتقديم اليمنى على اليسرى، ومجاوزة محل الفرض، والغسلة الثانية، والثالثة، واستصحاب ذكر النية إلى آخر الوضوء، والإتيان بها عند غسل الكفين، والنطق بها سرا، وقول ما ورد آخر الوضوء مع رفع بصره إلى السماء بعد فراغه، وأن يتول وضوءه بنفسه من غير معاون. الكتاب 1/ 10، تحفة الفقهاء 1/ 11، القوانين الفقهية ص 20، الشرح الكبير في فقه =

BAB 25

باب مدة المسح

The Chapter on the Duration of Wiping

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the evidence for the duration of wiping over leather socks?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 205

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Duration of Wiping > Evidence and Proofs for Duration

قوله: يصسح المقيم يوما وليلة (3) . الأصل فيه ما روي عن -صلى الله عليه وسلم-أنه قال: = ص 19، 23، وأبي الحسن على المرغيناني في كتابه بداية المبتدي 1/ 26، 29، وعلاء الدين السمرقندي في كتابه تحفة الفقهاء 1/ 35، 83، والطحاوي في مختصره ص 20، 21، والنسفي في كتابه كنز الدقائق 1/ 36، 45 حيث قدموا التيمم على المسح. وتقديم الماتن المسح على التيمم نهج لم ينفرد به فقد قدم الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابيه. "الأصل" المعروف بالمبسوط 1/ 98، 110، وكتابه الآخر الحجة على أهل المدينة 1/ 23، 48. المسح على التيمم، وكذا الحاكم الشهيد في كتابه الكافي 1/ 97، 106. قدم المسح على التيمم، وأيضا شمس الدين السرخسي، قدم المسح على التيمم في كتابه المبسوط 1/ 97، 106، وعلاء الدين الكاساني في كتابه بدائع الصنائع 1/ 7، 44 قدم أيضا المسح على التيمم. (1) كما في صحيح البخاري 1/ 133، كتاب التيمم باب التيمم ضربة رقم 340 عن عمار بن ياسر -رضي الله عنه- قال: بعثني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: إنما يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله، أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بها وجهه. (2) في قوله تعالى: {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء

فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [سورة المائدة، الآية: 6] .
(3) وفاقا للشافعية، والحنابلة. وعند المالكية: لا يتحدد بزمن، بل يتمادى على المسح من غير توقيت بزمان، ما لم يخلعه، أو يحدث له ما يوجب الاغتسال. =

. . . . . منحة السلوك
"المسح على الخفين، للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة" رواه أبو داود (1) .
وروي أنه –صلى الله عليه وسلم– سئل عن المسح على الخفين، فقال: "للمسافر ثلاثة، وللمقيم يوم" رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (2) . = المختار 1/ 24، تحفة الفقهاء 1/ 83، الكتاب 1/ 37، الجوهرة النيرة 1/ 30، نور الإيضاح ص 164، ملتقى الأبحر 1/ 33، بداية المبتدي 1/ 29، منية المفتي ص 107، التلقين ص 22، القوانين ص 30، مختصر خليل ص 16، المنهاج 1/ 59، زاد المحتاج 1/ 60، نيل المراد ص 21، التسهيل ص 48. (1) 1/ 40 كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح رقم 157، ورواه أيضا الطيالسي في مسنده ص 169 رقم 1219، وعبد الرزاق في المصنف 1/ 203 كتاب الطهارة، باب كم يمسح على الخفين رقم 790، والحميدي في مسنده 1/ 207 رقم 434، وأحمد 5/ 213، وابن ماجه 1/ 184 كتاب الطهارة، باب ما جاء في التوقيت في المسح رقم 553، والترمذي 1/ 105 كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم رقم 95، وابن الجارود في المنتقى ص 32، باب المسح على الخفين رقم 86، وأبو عوانة 1/ 262 كتاب الطهارة، باب بيان التوقيت في المسح على الخفين، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 81 كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر؟، وابن حبان في صحيحه 40/ 158 كتاب الطهارة، باب ذكر إباحة المسح على الخفين للمسافر والمقيم معا رقم 1329،

والطبراني في المعجم الصغير 2/ 375 رقم الحديث 1034، وأبو نعيم في أخبار أصبهان 2/ 274 في ترجمة محمد بن القاسم بن الحسن بن مهران، والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 276 كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين. عن خزيمة بن ثابت –رضي الله عنه–. قال الترمذي في جامعه 1/ 106: هذا حديث حسن صحيح، وذكر عن يحيى بن معين أنه صحح حديث خزيمة بن ثابت في المسح. (2) 1/ 105 كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم رقم 95، ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه 1/ 203 كتاب الطهارة، باب كم يمسح على الخفين رقم 790، والحميدي في مسنده 1/ 207 رقم 434، وأحمد 5/ 213، وابن ماجه 1/ 184 كتاب =

[من الحدث خاصة] (1) من وقت الحدث، منحة السلوك

Mas'alah: What is the duration of wiping for a resident who travels and a traveler who resides?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 213

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Duration of Wiping > Effect of Change in Residency Status

[مدة مسح المسافر إذا أقام والعكس]

Mas'alah: What is the ruling on a resident who travels during his wiping period?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 213

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on the Duration of Wiping > Effect of

Change in Residency Status

قوله: ولو سافر مقيم في مدته، أتم ثلاثا. أي: ثلاثة أيام، ولياليها. وقال الشافعي: ليس له ذلك (5) . (1) أي في قول أبي يوسف ومحمد. الكتاب 1/ 40، تحفة الفقهاء 1/ 86، بداية المبتدي 1/ 31، شرح الوقاية 1/ 24. (2) لأنه يمكنه المشي فيه إذا كان ثخينا، وهو أن يستمسك على الساق، من غير أن يربط بشيء فأشبه الخف. الهداية 1/ 31، العناية 1/ 156، حاشية رد المحتار 1/ 269، تبيين الحقائق 1/ 52، الأصل 1/ 100. (3) لأنه ليس في معنى الخف؛ لأنه لا يمكن مواظبة المشي فيه إلا إذا كان منعلا. الكتاب 1/ 40، تحفة الفقهاء 1/ 86، الهداية 1/ 31، الأصل 1/ 100، تبيين الحقائق 1/ 52، شرح فتح القدير 1/ 157، شرح الوقاية 1/ 24. (4) حيث مسح على جوربيه في مرضه، ثم قال لعواده: فعلت ما كنت أمنع الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه إلى قولهما. المبسوط 1/ 102، بدائع الصنائع 1/ 10، الهداية 1/ 32، شرح الوقاية 1/ 24، العناية 1/ 157، شرح فتح القدير 1/ 157، حاشية رد المحتار 1/ 269، تبيين الحقائق 1/ 52. (5) ولا يكمل مدة سفر، بل يقتصر على مدة الحضر تغليبا للحضر لأصالته. وهو مذهب الحنابلة أيضا. =

BAB 26

باب ما يبطل المسح

The Chapter on What Invalidates Wiping

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What nullifies the wiping over leather socks?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 218

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on What Invalidates Wiping > Nullifiers of Wiping over Khuffs

وينقض المسح: كل ما ينقض الوضوء.

Mas'alah: What nullifies the wiping over leather socks besides nullifiers of wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 218

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on What Invalidates Wiping > Nullifiers of Wiping over Khuffs

وينقضه أيضا: مضي المدة، ونزع إحدى القدمين منحة السلوك

Mas'alah: What are the nullifiers of wiping over leather socks?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 218

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on What Invalidates Wiping > Nullifiers of Wiping over Khuffs

[نواقض المسح] قوله: وينقض المسح: كل ما ينقض الوضوء. لأن ما ينقض الغسل، فلأن ينقض المسح أولى (1) .

BAB 29

باب إزالة النجاسة

The Chapter on Removal of Impurities

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the measure of impurity that is excused on clothing in prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 109

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Removal of Impurities > Ruling on Small Amounts of Impurity

. . . . . منحة السلوك أكثر

من النصف (1) . وعن أبي حنيفة: ما يستفحشه الناس (2) ، والصحيح: ربع الثوب؛ لأن الربع يقوم مقام الكل في كثير من الأحكام، كحلق ربع الرأس في الإحرام، وكشف ربع العورة (3) . واختلفوا (4) في كيفية اعتبار الربع (5) . فقيل: ربع كل الثوب (6) . وقيل: ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة، كالمئزر (7) . = تبيين الحقائق 1/ 74، بدائع الصنائع 1/ 80، شرح فتح القدير 1/ 203. (1) وروي نصف الثوب. وروى هشام عن محمد، أن الكثير الفاحش: أن يستوعب القدمين. تبيين الحقائق 1/ 74، بدائع الصنائع 1/ 80، الاختيار لتعليل المختار 1/ 32. (2) ويستكثرونه. فقد كره رحمه الله أن يحد لذلك حدا، وقال: إن الفاحش يختلف باختلاف طباع الناس، ووقف الأمر فيه على العادة. تبيين الحقائق 1/ 74، البحر الرائق 1/ 233، العناية 1/ 204، بدائع الصنائع 1/ 80. (3) وهو مروي عن أبي حنيفة ومحمد. قال فخر الدين الزيلعي: وهو الصحيح، وقال عبد الله بن محمود الموصلي صاحب الاختيار لتعليل المختار 1/ 32: والمختار الربع. الهداية 1/ 38، العناية شرح الهداية 1/ 204، بدائع الصنائع 1/ 80، تبيين الحقائق 1/ 73. (4) أي مشايخ الحنفية. بدائع الصنائع 1/ 80، تحفة الفقهاء 1/ 65. (5) أي في كيفية تفسير الربع. بدائع الصنائع 1/ 80، تحفة الفقهاء 1/ 65. (6) لأنه قدر بربع الثوب، والثوب اسم للكل. بدائع الصنائع 1/ 80، تبيين الحقائق 1/ 83، حاشية

الشلبي على تبيين الحقائق 1/ 73، الاختيار 1/ 31، تحفة الفقهاء 1/ 65، شرح فتح القدير 1/ 203. (7) وهو مروي عن أبي حنيفة، قال المصنف في البناية في شرح الهداية 1/ 739: "لأنه، أي المئزر، أقصر الثياب وفيه الاحتياط" . تبيين الحقائق 1/ 73، العناية شرح الهداية 1/ 204، شرح فتح القدير 1/ 203.

Mas'alah: What is the ruling on the droppings and urine of a mouse being excused in food and clothing but not in water?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 110

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Removal of Impurities > Ruling on Small Amounts of Impurity

وخرء الفأرة، وبوله معفو عنه في الطعام، والثوب؛ لا في الماء. منحة السلوك وقيل: ربع الموضع الذي أصابه، مثل ربع الكم، أو الذيل، أو الدخريص (1) (2) .

Mas'alah: How is a knife purified after slaughtering?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 112

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Removal of Impurities > Purification of Vessels and Built-in Tanks

فرع ذبح شاة بسكين، ثم مسح السكين على صوفها، أو على شيء، وذهب أثر الدم، تطهر، حتى لو قطع بها بطيخا يكون طاهرا، كذا في النوازل (3) (4) (5) . = المصباح المنير 1/ 148 مادة حلم، مختار الصحاح ص 64 مادة ح ل م، القاموس المحيط 1/ 699 مادة ح ل م. (1) الأوزاغ: جمع وزغة: دويبة مستقذرة معروفة،

وإنما سمي سام؛ لأن ريقه سم. وقيل: لأن لونه كلون البرص، وقيل: لأنه يكون منه البرص. النظم المستعذب 1/ 226، المصباح المنير 2/ 657، لسان العرب 8/ 459 مادة وزغ. (2) والمشهور عند المالكية: أن دم البق، والبراغيث، والسمك دماؤها كسائر الدماء، مسفوحها نجس وغير مسفوحها طاهر. وذهب الشافعية: إلى نجاسة جميع الدماء، ولو تحلب من كبد، أو طحال. وذهب الحنابلة: إلى طهارة دم السمك، والبق، والقمل، والبراغيث، والذباب، ودم الكبد، والطحال، وهو قول المالكية المقابل للمشهور، واختاره ابن العربي، والقابس من المالكية. الهداية 1/ 39، الاختيار 1/ 34، فتاوى قاضيخان 1/ 46، الفتاوى البزازية 1/ 19، مواهب الجليل 1/ 106، منح الجليل 1/ 93، أسنى المطالب 1/ 12، مغني المحتاج 1/ 78، مطالب أولي النهى 1/ 234، كشاف القناع 1/ 190. (3) النوازل في الفروع للإمام أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي لوحة 7/ ب فرغ من إملائه يوم الجمعة من جمادى الأولى سنة 376 هـ. (4) في نسخة ق زيادة نصها: "أقول: هذا ليس على إطلاقه، بل نحمله على ما إذا لم تكن منقوشة، أو جربة، فإنها إذا كانت منقوشة، أو جربة، لا تطهر إلا بالغسل، لدخول النجاسة في النقش والجرب، وعلى هذا التفصيل: كل صقيل لا يتشرب، كالسيف، والمرآة، والصبي وما أشبه ذلك فليفهم عبد الرحمن القادري" ا. هـ. (5) وهو مذهب المالكية. =

Mas'alah: Which skins are not purified by tanning?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 120

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Removal of Impurities > Purification of Leather Items (Khuff, Sandal)

إلا جلد الخنزير، والآدمي. منحة السلوك

Mas'alah: What is constructive tanning?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 120

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Removal of Impurities > Purification of Leather Items (Khuff, Sandal)

وحكمية: كالتشميس، والتتريب، والإلقاء في الريح.

Mas'alah: Why is pigskin not purified by tanning?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 120

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Removal of Impurities > Purification of Leather Items (Khuff, Sandal)

قوله: إلا جلد الخنزير؛ لنجاسته.

Mas'alah: What is the chapter on removing visible impurity?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 252

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Removal of Impurities > Purification of Impure Oils and Solids

فصل في إزالة النجاسة النجاسة المرئية: تطهر بزوال عينها منحة السلوك فصل في إزالة النجاسة (1) لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية، شرع في بيان النجاسة الحقيقية (2) . وإزالة النجاسة: إثبات الطهارة في محلها (3) . [تطهير النجاسة المرئية]

Mas'alah: What liquids can be used to remove impurity?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 253

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Removal of Impurities > Purification by Means Other Than Water

بكل مائع طاهر، مزيل، كالخل، وماء الورد، منحة السلوك كان لها لون، أو لم يكن (1) . نص عليه هكذا في "التتمة" (2) .

Mas'alah: What is the condition that the liquid used for removing impurity must be pure?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 253

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Removal of Impurities > Purification by Means Other Than Water

قوله: بكل مائع طاهر. احترز به عن مائع نجس، فإنه لا يزيل النجاسة (3) .

Mas'alah: What is the condition that the liquid must be cleansing (muzil) to remove impurity?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 253

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Removal of Impurities > Purification by Means Other Than Water

قوله: مزيل. احترز به عن نحو الدبس، والدهن، والعسل، فإنه مائع طاهر، ولكنه غير مزيل (4) . والمائع المزيل: كالخل، وماء الورد (5) .

Mas'alah: What is the disagreement on using non-water cleansing liquids to remove impurity?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 253

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Removal of Impurities > Purification by Means Other Than Water

وعند محمد، وزفر، والشافعي: لا يجوز رفع النجاسة بالمائع المزيل (6) . = البحر الرائق 1/ 236، مراقي الفلاح ص 191، حاشية رد المحتار 1/ 328، الدر المختار 1/ 328. (1) أي: ما لا يكون مرئيا بعد الجفاف، كالبول، والخمر. البحر الرائق 1/ 236، الدر المختار 1/ 328، حاشية رد المحتار 1/ 328، الفتاوى التتارخانية 1/ 306، الهداية 1/ 39، بداية المبتدي 1/ 39، شرح فتح القدير 1/ 209، مراقي الفلاح ص 191، مختصر الطحاوي ص 16. (2) حاشية رد المحتار 1/ 328، البحر الرائق 1/ 236. (3) كبول الآدمي، والدم، ونحوها. الكتاب 1/ 50، الاختيار 1/ 35، العناية 1/ 192، الوقاية 1/ 31. (4) تبيين الحقائق 1/ 69، الاختيار 1/ 35. (5) وماء الباقلاء الذي لم يثخن يجوز إزالة النجاسة بها، عند أبي حنيفة، وأبي يوسف. وهو رواية عن أحمد. الكتاب 1/ 50، تبيين الحقائق 1/ 69، شرح فتح القدير 1/ 192، كشف الحقائق 1/ 31، شرح الوقاية 1/ 31، الهداية 1/ 36، مراقي الفلاح ص 193، تحفة الفقهاء 1/ 66، الإفصاح 1/ 60، المبدع 1/ 235. (6) غير الماء؛ لأنه يتنجس بأول الملاقاة، والمتنجس لا يفيد الطهارة. وإليه ذهب المالكية، وهو المذهب عند الحنابلة. =

Mas'alah: How are non-visible impurities purified?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 254

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Removal of Impurities >

Purification of Garments and Fabrics

وغير المرئية: تطهر بالغسل الذي يغلب على الظن الزوال به. منحة السلوك وأما الماء المستعمل: يجوز به إزالة النجاسة الحقيقية بالاتفاق (1) . [العفو في الإزالة]

Mas'alah: What is the ruling on traces that are difficult to remove?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 254

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Removal of Impurities > Ruling on Traces of Impurity After Purification

قوله: والأثر الذي يشق إزالته عفو. للحرج والضرورة سواء كان الأثر من لون، أو طعم، أو ريح (2) . [تطهير النجاسة غير المرئية]

Mas'alah: How are non-visible impurities purified according to the Hanafi school?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 254

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Removal of Impurities > Purification of Garments and Fabrics

قوله: وغير المرئية. أي: النجاسة الغير المرئية: تطهر بالغسل الذي يغلب به على ظن الغاسل زوالها؛ لأن غلبة الظن، دليل شرعي (3) .

Mas'alah: Is wringing required in each washing for absorbent items?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 255

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Removal of Impurities > Purification of Garments and Fabrics

ولا بد من العصر في كل مرة فيما ينعصر، ويبالغ في المرة الثالثة؛ حتى لو عصر بعده لا يسيل منه الماء، ويعتبر في كل شخص قوته (3) ، وفي رواية غير الأصول يكتفى بالعصر مرة، وهو أرفق (4) .

Mas'alah: How are non-wringable items purified?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 255

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Removal of Impurities > Purification of Garments and Fabrics

وأما حكم ما لا ينعصر بالعصر (7) : فالتثليث بالجفاف، حتى لو = الكافي لابن عبد البر ص 18، منح الجليل 1/ 71، مغني المحتاج 1/ 85، متن الزبد ص 12، هداية الغلام ص 36، كشاف القناع 1/ 189، شرح منتهى الإرادات 1/ 100. (1) تبيين الحقائق 1/ 35، بدائع الصنائع 1/ 87، الهداية 1/ 39، الاختيار 1/ 36. (2) الاختيار 1/ 36، المختار 1/ 36. (3) في ظاهر الرواية. تبيين الحقائق 1/ 75، بدائع الصنائع 1/ 88، شرح فتح القدير 1/ 210، الهداية 1/ 39، الاختيار 1/ 36، كشف الحقائق 1/ 33، شرح الوقاية 1/ 31، البحر الرائق 1/ 237. (4) وهو المختار وعليه الفتوى. بدائع الصنائع 1/ 88، العناية على الهداية 1/ 211، منحة الخالق 1/ 237، البحر الرائق 1/ 236، تحفة الفقهاء 1/ 75، الفتاوى التتارخانية 1/ 306. (5) حتى لو جرى الماء على ثوب نجس، وغلب على ظنه أنه قد طهر، جاز، وإن لم يكن ثم قد عصر والمعتبر ظن الغاسل. تبيين الحقائق 1/ 76،

شرح فتح القدير 1/ 209، حاشية الشلبي 1/ 76، حاشية رد المحتار 1/ 331. (6) تبيين الحقائق 1/ 76، شرح فتح القدير 1/ 209، التتارخانية 1/ 306، الاختيار 1/ 36، حاشية رد المحتار 1/ 131 فقد عزوا جميعا هذا القول لأبي يوسف. (7) كالخشب، والخزف، والآجر، والحديد. كشف الحقائق 1/ 33، الوقاية 1/ 31، تبيين الحقائق 1/ 76، تحفة الفقهاء 1/ 75.

. . . . . منحة السلوك موه

(1) السكين بماء نجس، يموه بالماء الطاهر ثلاثا، ويجفف في كل مرة، بأن ينقطع التقاطر، ولا يشترط اليبس فيه؛ لأن التجفيف يؤثر في استخراج النجاسة كالعصر (2) .

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on non-wringable items that become impure?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 256

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Removal of Impurities > Purification of Garments and Fabrics

وقال محمد: ما لا ينعصر بالعصر إذا تنجس لا يطهر أبدا (3) .

Mas'alah: How is a contaminated mat purified by flowing water?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 256

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Removal of Impurities > Purification of the Ground and Fixed Objects

بساط تنجس فجعل في نهر، وترك فيه يوما، وليلة، وجرى عليه الماء، طهر. نص عليه في "الكافي" (4) . وسئل الفقيه أحمد بن إبراهيم (5) عن الحصير إذا تنجس؟ قال: إن كان من قصب فإنه يطهر إذا غسل بماء طاهر بلا خلاف (6) ، وإن كان من بردي، فإنه يستنقع في ماء طاهر ثلاث مرات، ويجفف في كل (1) يقال: موهت الشيء كأنك سقيته الماء. وأمهت السكين وأمهيته: سقيته. معجم مقاييس اللغة 5/ 286 باب الميم والواو وما يثلثهما مادة موه، مختار الصحاح ص 267 مادة م وه، المصباح المنير 2/ 586 مادة الماء، لسان العرب 13/ 544 مادة موه. (2) تبيين الحقائق 1/ 76، شرح فتح القدير 1/ 209، كنز الدقائق 1/ 76، تحفة الفقهاء 1/ 76، العناية 1/ 211. (3) تبيين الحقائق 1/ 76، بدائع الصنائع 1/ 88، العناية 1/ 211، شرح فتح القدير 1/ 210. (4) شرح الوافي لحافظ الدين عبد الله النسفي لوحة 17/ ب النسخة الأصلية لدى مكتبة مكة برقم 56 فقه حنفي. ونصه فيه: بساط تنجس فجعل في نهر، وترك فيه يوما، وليلة، وجرى عليه الماء طهر؛ لورود النجس على الماء؛ لأن المؤثر في تنجيس الماء الاختلاط وذا لا يختلف بين أن يرد النجس عليه، أو يرد على النجس. (5) نقل حاجي خليفة عن ابن الجنائي قوله: تتبعت ترجمته في كتب الطبقات فلم أظفر. كشف الظنون 2/ 1619، الفوائد البهية ص 205، الجواهر المضيئة 1/ 130، الطبقات السنية رقم 129. (6) شرح فتح القدير 1/ 210، تحفة الفقهاء 1/ 76.

. . . . . منحة السلوك مرة، ويطهر (1) عند أبي يوسف (2) . خلافا لمحمد (3) . تور (4) كان فيه خمر فتطهيره: أن يجعل الماء فيه ثلاث مرات، كل مرة لساعة إن كان التور جديدا. نص عليه في "المنتقى" (5) . (1) تحفة الفقهاء 1/ 76، العناية 1/ 211، شرح فتح

القدير 1/ 210، حاشية رد المحتار 1/ 332. (2) حيث يرى: أنه يغسل ثلاثا، ويجفف في كل مرة فيطهر؛ لأن للتجفيف أثرا في استخراج النجاسة، فيقوم مقام العصر، إذ لا طريق سواه، والحرج موضوع. تحفة الفقهاء 1/ 76، العناية شرح الهداية 1/ 211، حاشية رد المحتار 1/ 332، بدائع الصنائع 1/ 88، تبيين الحقائق 1/ 76، الفتاوى التتارخانية 1/ 310، البحر الرائق 1/ 239. (3) حيث يرى أنه لا يطهر أبدا؛ لأن الطهارة بالعصر، وهو مما لا ينعصر. تحفة الفقهاء 1/ 76، العناية 1/ 211، شرح فتح القدير 1/ 210، حاشية رد المحتار 1/ 332، بدائع الصنائع 1/ 88، الفتاوى التتارخانية 1/ 310. (4) التور: إناء يشرب فيه، مذكر، وهو: إناء من صفر، أو حجارة، وقد يتوضأ منه. والجمع أتوار. ويطلق ويراد به: الرسول بين القوم. لسان العرب 4/ 96 مادة تور، القاموس المحيط 1/ 385 مادة ت ور، المصباح المنير 1/ 78 مادة التور، المغرب ص 63، مختار الصحاح ص 33 مادة ت ور. (5) وعند المالكية: يطهر إن انفصل الماء عنه طاهرا، والمدار على زوال طعم النجاسة، ولونها، وريحها. فمتى بقي في الماء المنفصل شيء من ذلك، فالمحل لم يطهر، لكن الطعم لا بد في طهارة المحل من زواله، ولو تعسر. وأما اللون، والريح: فإن تيسر زوالهما، فلا بد من زوالهما، وإن تعسر فلا يشترط زوالهما؛ لعسره عادة، إذ لا يرجع عادة لحالته الأولى. وعند الشافعية: يطهر بورود الماء عليه، ويجب إزالة الطعم، ومحاولة غيره، ولا يضر بقاء اللون، أو الريح؛ لعسر زواله. وعند الحنابلة: لا بد من غسله سبع مرات، فإن لم ينق بها زاد حتى ينقى، ولا يكفي في =

Mas'alah: How are polished items like mirrors and swords purified?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 258

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Removal of Impurities > Purification of Smooth and Non-Absorbent Surfaces

وكل شيء صقيل، كالمرآة، والسيف، والسكين، ونحوها، تطهر بالمسح. منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on purifying polished items?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 258

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Removal of Impurities > Purification of Smooth and Non-Absorbent Surfaces

[طهارة الصقيل]

Mas'alah: What is the ruling on purifying polished objects like mirrors and swords?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 258

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Removal of Impurities > Purification of Smooth and Non-Absorbent Surfaces

قوله: وكل شيء صقيل (4) ، كالمرآة، والسيف، والسكين، ونحوها، تطهر بالمسح؛ لأن النجاسة لا تتداخله (5) . = العدد تحريك التور في الماء، وخضخضته، ولو غمس في ماء كثير، لم يطهر حتى ينفصل عنه، ويعاد إليه العدد المعتبر. الفتاوى التتارخانية 1/ 311، الفتاوى الهندية 1/ 43، الفتاوى البزازية 1/

18، شرح فتح القدير 1/ 210، تحفة الفقهاء 1/ 76، الشرح الصغير 1/ 33، الشرح الكبير في فقه الإمام مالك 1/ 80، تحفة المحتاج 1/ 320، حاشية الشرواني 1/ 320، شرح المحلي على المنهاج 1/ 75، مطالب أولي النهى 1/ 223، كشاف القناع 1/ 184. (1) في ص بزيادة: "بماء طاهر" . (2) شرح فتح القدير 1/ 210، بدائع الصنائع 1/ 88، الفتاوى التتارخانية 1/ 311، الفتاوى الهندية 1/ 43، الفتاوى البزازية 4/ 18. (3) الفتاوى التتارخانية 1/ 312. (4) الشيء الصقيل: الأملس المصمت، الذي لا يخلل الماء أجزاءه، كالحديد والنحاس، وصقل صقلا من باب تعب فهو صقيل. المصباح المنير 1/ 345 مادة صقلت، لسان العرب 11/ 380 مادة صقل. (5) وإليه ذهب المالكية. شرح فتح القدير 1/ 200، بدائع الصنائع 1/ 85، الكتاب 1/ 51، كنز الدقائق 1/ 72، الوقاية 1/ 32، كشف الحقائق 1/ 32، تنوير الأبصار 1/ 310، جواهر الإكليل 1/ 12، شرح الزرقاني على خليل 1/ 47.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment with impurity when only a quarter is pure?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 377

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Removal of Impurities > Ruling on Impurity on the Body and Clothing for Prayer

ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة، وربع ثوبه طاهر، صلى فيه حتما، ولم يعد، وإن كان الطاهر أقل من الربع، يخير بين الصلاة، فيه منحة السلوك

BAB 30

باب أنواع النجاسات وأحكامها

The Chapter on Types and Rulings of Impurities

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on blood, pus, and matter flowing to the place of purification?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 102

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Types and Rulings of Impurities > Rulings on Blood and Bodily Fluids

والدم، والقيح، والصديد، إذا سال إلى محل الطهارة منحة السلوك وعلى هذا مسائل، وتفريعات كثيرة، لا يتحملها هذا المختصر، يخرجها الفطن (1) الذكي.

Mas'alah: What is the ruling on substances exiting from other than the two passages?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 102

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Types and Rulings of Impurities > Rulings on Blood and Bodily Fluids

[الخارج من غير السبيلين] قوله: والدم والقيح (2) ، والصديد (3) . عطف على قوله: "كل خارج" . قوله: إذا سال إلى محل الطهارة. يعني بعد ما خرج إذا سال إلى موضع يلحقه حكم التطهير (4) ، يكون نجسا (5) ، حتى إذا لم يسل، إلى هذا الموضع لا يكون نجسا، فلا ينقض (1) الفطنة: هي الحذق، والفهم، ضد الغباوة. يقال: رجل فطن، أي حاذق، فاهم، عالم بالشيء. لسان العرب 13/ 323 مادة فطن، مختار الصحاح ص 212، مادة فطن، معجم مقاييس اللغة 4/ 510 باب الفاء والطاء وما يثلثهما، مادة فطن. (2) القيح: هو ما اجتمع في الجرح، ولم يخالطه دم وهو أبيض خاثر. المصباح المنير 2/ 521 مادة القيح، المطلع ص 37، أنيس الفقهاء ص 55. (3) صديد الجراح: هو ماؤه الرقيق، المختلط بالدم قبل أن تغلظ المدة، وهي أي المدة، ما يجتمع في الجرح من القيح. أنيس الفقهاء ص 55،

القاموس المحيط 2/ 83 مادة ص د د، المغرب مادة صديد ص 264. (4) ومرادهم: أن يتجاوز إلى موضع تجب طهارته، أو تندب. تحفة الفقهاء 1/ 18، البحر الرائق 1/ 31، بدائع الصنائع 1/ 25. (5) وهذا الشرط، وهو شرط التجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير، احتراز عما يبدو ولم يخرج، ولم يتجاوز، فإنه لا يسمى خارجا، فكان تفسيرا للخروج، واشترط السيلان، والانتقال عن رأس الجرح، والقرح؛ لأن البدن محل الدم والرطوبات، ولكن لم يظهر لقيام الجلدة عليه، فإذا انشقت الجلدة، ظهر في محله، فما لم يسل عن رأس الجرح لا يصير خارجا. العناية شرح الهداية 1/ 39، تحفة الفقهاء 1/ 18، بدائع الصنائع 1/ 25.

Mas'alah: What impurities are excused in food and clothing?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 110

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Types and Rulings of Impurities > Rulings on Impurities in Food and Utensils

[ما يعفى عنه من النجاسات] قوله: وخرء الفأرة، وبوله معفو عنه في الطعام، والثوب (3) . لعدم إمكان التحامي عنه؛ لأن الفارة غالبا تخرج في الليالي، وتدخل المضايق، بخلاف الماء، فإن حفظه ممكن. وخرء دود القز (4) ، نجس. وعن محمد: لا بأس ببولها، وبول الخفافيش (5) ، وخرؤها ليس (1) الدخريص: البنقية وهي ما يجعل في نحر القميص لتوسيعه، معرب، أصله فارسي. المصباح 1/ 190 مادة دخريص، لسان العرب 7/ 35 مادة دخرص، المغرب ص 161. (2) أي ربع كل عضو وطرف، أصابته النجاسة، من الكم، واليد، والرجل، والذيل، ونحو ذلك، وهو ما يفهم من قول الرجل: فلان شمر الذيل والكم؛ لأن كل قطعة منها قبل الخياطة، كان

ثوبا على حدة، فكذا بعد الخياطة قال الكاساني: وهو الأصح، وكذا قال علاء الدين السمرقندي في التحفة. بدائع الصنائع 1/ 80، العناية شرح الهداية 1/ 204، تبيين الحقائق 1/ 73، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 1/ 73، الاختيار 1/ 31، تحفة الفقهاء 1/ 65. (3) خرء الفأرة وبولها نجس؛ لأنه يستحيل إلى نتن وفساد، والاحتراز عنه ممكن في الماء، وغير ممكن في الطعام والثياب فصار معفوا فيهما. البحر الرائق 1/ 230، شرح فتح القدير 1/ 208. (4) دود القز: دود الحرير. المعجم الوسيط 2/ 733 مادة القز، محيط المحيط ص 733 مادة قز. (5) الخفاش: –بضم الخاء وتشديد الفاء– واحد الخفافيش، وهو حيوان ثديي، يطير في الليل وهو غريب الشكل، والوصف. الحيوان 1/ 414، المصباح المنير 1/ 175 مادة الخفش، القاموس المحيط 2/ 83 مادة خ ف ش، المعجم الوسيط 1/ 246 مادة الخفاش.

Mas'alah: Is the blood of bedbugs, fleas, and fish excused?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 111

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Types and Rulings of Impurities > Rulings on Blood and Bodily Fluids

ودم البق والبراغيث والسمك عفو. منحة السلوك بشيء (1) . كذا في الإيضاح (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the blood of bedbugs, fleas, and fish?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 111

قوله: ودم البق (3) ، والبراغيث (4) ، والسمك عفو. لأنه ليس بدم حقيقة (5) . وعن أبي يوسف في قول ضعيف: أن دم السمك نجس (6) ، ودم الحلمة (7) ، (1) لتعذر الاحتراز عنه. شرح فتح القدير 1/ 208، البحر الرائق 1/ 230. (2) الاختيار لتعليل المختار 1/ 32، فتاوى قاضيخان 1/ 46، شرح فتح القدير 1/ 208، البحر الرائق 1/ 230، الفتاوى البزازية 1/ 19. (3) البق: البقة البعوضة، والجمع البق. حياة الحيوان 1/ 222، القاموس المحيط 1/ 303 مادة ب ق ق، لسان العرب 10/ 23 مادة بقق. (4) البرغوث: بالثاء المثلثة واحد البراغيث وضم باءه أشهر من كسرها. وهو يبيض ويفرخ بعد أن يتولد وله خرطوم يمص به. حياة الحيوان 1/ 177، لسان العرب 2/ 116 مادة برغث، مختار الصحاح ص 20 مادة ب ر غ ث. (5) لأن دم السمك ليس بدم على التحقيق، فالدم يسود إذا شمس ودم السمك يبيض، ولهذا يحل تناوله من غير ذكاة. العناية شرح الهداية 1/ 208، تبيين الحقائق 1/ 75، شرح فتح القدير 1/ 208. (6) وروى المعلى عن أبي يوسف، أنه اعتبر الكثير الفاحش نجسا. قال الزيلعي في تبيين الحقائق: والصحيح ظاهر الرواية، يعني أنه طاهر، لأنه ليس بدم على التحقيق، لأن الدموي لا يسكن الماء. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 1/ 75، العناية 1/ 208. (7) دم الحلمة: الحلم: القراد الضخم. =

. . . . . منحة السلوك

والأوزاغ (1) ، نجس. ودم الكبد، والطحال، طاهر (2) .

Mas'alah: Is the hair of a dead animal pure?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 113

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Types and Rulings of Impurities > Rulings on Tanning and Animal Skins

وشعر الميتة، وكل جزء منها لا حياة فيه، طاهر. منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on the hair and parts of a pig?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 114

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Types and Rulings of Impurities > Rulings on Impurities from Non-Edible Animals

وشعر الخنزير، وسائر أجزائه نجس، ورخص الخرز بشعره. منحة السلوك وفي العصب روايتان (1) . وعند الشافعي: الكل نجس (2) . وعند مالك: العظم نجس، والشعر طاهر (3) .

Mas'alah: Why is the pig and all its parts considered impure?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 114

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Types and Rulings of Impurities > Rulings on Impurities from Non-Edible Animals

[نجاسة الخنزير] قوله: وشعر الخنزير، وسائر أجزائه نجس، لقوله تعالى: {أو لحم خنزير فإنه رجس} (4) ، والضمير يرجع إلى الخنزير، فيكون جميع أجزائه نجسا

. (5)

Mas'alah: What is the ruling on light impurity (najasa mukhaffafa)?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 370

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Types and Rulings of Impurities > Classification of Impurities (Heavy vs. Light)

والنجاسة مخففة، وهي: بول الفرس، وما يؤكل لحمه، وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور، منحة السلوك وأما من الخبث؛ فلأن الصلاة مناجاة العبد مع ربه، فيجب أن يكون على أحسن الأحوال (1) ، وذا في طهارته، وطهارة ما يتصل به (2) . وأما طهارة لباسه؛ فلقوله تعالى: {وثيابك فطهر} [المدثر: 4] . وأما طهارة مكانه، فبالاقتضاء؛ لأنه إذا وجب في الثوب، وجب في المكان بطريق الاقتضاء؛ لأنه ألزم للمصلي من الثوب، إذ لا وجود للمصلي بدونه (3) .

Mas'alah: What are the types of impurity and what constitutes light impurity?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 370

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Types and Rulings of Impurities > Classification of Impurities (Heavy vs. Light)

[أنواع النجاسة] قوله: والنجاسة. يريد أن يبين النجاسة المائعة، من المخففة، والمغلظة. ويريد أن يبين المخففة ما هي؟ والمغلظة ما هي؟ فتقدير كلامه: النجاسة على نوعين: أحدهما: مخففة، وهي: كبول الفرس، وبول ما يؤكل لحمه (4) ، وعند

محمد طاهر (5) . ومن المخفف: خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور، عند أبي حنيفة (6) . (1) في ص: "هيئة" . (2) المختار 1/ 31، شرح فتح القدير 1/ 192، الهداية 1/ 36، مراقي الفلاح ص 245، الكتاب 1/ 50، تبيين الحقائق 1/ 95. (3) تبيين الحقائق 1/ 69، شرح فتح القدير 1/ 192، الاختيار 1/ 45، الهداية 1/ 36. (4) بداية المبتدي 1/ 38، الاختيار 1/ 34، الهداية 1/ 38، تحفة الفقهاء 1/ 51، تبيين الحقائق 1/ 73، مراقي الفلاح ص 187، كشف الحقائق 1/ 33. (5) بداية المبتدي 1/ 38، المختار 1/ 34، شرح فتح القدير 1/ 192، كنز الدقائق 1/ 73، الكتاب 1/ 51، نور الإيضاح ص 187، الوقاية 1/ 32. (6) المختار 1/ 34، تحفة الفقهاء 1/ 51، كنز الدقائق 1/ 73، الكتاب 1/ 51، نور الإيضاح ص 187، الهداية 1/ 38، الوقاية 1/ 32.

Mas'alah: What amount of light impurity prevents the validity of prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 371

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Types and Rulings of Impurities > Excusable Amounts of Impurity

ويمنع منها قدر ربع العضو أو ربع طرف الإصابة، كالذيل، والدخريص (1) ، والكم، ونحوها لا ما دونه.

Mas'alah: What is heavy impurity and what amount is excused in solid form?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 371

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Types and Rulings of Impurities >

Excusable Amounts of Impurity

ومغلظة، وهي: بقية النجاسة. ووزن المثقال: عفو في ذات الجرم منحة السلوك وعندهما مغلظة (2) . وقد مر بيانه في أول الكتاب (3) . قوله: ويمنع منها. أي: من المخففة قدر ربع العضو (4) . وقد بيناه. قوله: لا ما دونه. أي: لا يمنع ما دون الربع (5) .

Mas'alah: What constitutes heavy impurity and what amount is excused in solid form?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 371

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Types and Rulings of Impurities > Excusable Amounts of Impurity

[النجاسة المغلظة] قوله: ومغلظة. أي: النوع الثاني من النجاسة: نجاسة مغلظة، وهي: بقية النجاسات كالعذرة، والأرواث، والأخثاء، وبول ما لا يؤكل لحمه (6) . قوله: ووزن المثقال وهو الدرهم المثقالي (7) عفو في ذات الجرم، وهو (1) الدخريص: هو القميص، وهو كلمة فارسية. المصباح المنير 1/ 190، المعرب ص 297. (2) الاختيار 1/ 34، تحفة الفقهاء 1/ 51، تبيين الحقائق 1/ 73، مراقي الفلاح ص 187، بداية المبتدي 1/ 38، كشف الحقائق 1/ 33. (3) في 1/ 108. (4) الهداية 1/ 38، الاختيار 1/ 31، تحفة الفقهاء 1/ 51، نور الإيضاح ص 188، الكتاب 1/ 52، كشف الحقائق 1/ 32، الوقاية 1/ 32. (5) الهداية 1/ 38، المختار 1/ 31، الكتاب 1/ 52، الاختيار 1/ 45، نور الإيضاح ص 188، مراقي الفلاح ص 188. (6) بداية المبتدي 1/ 38، المختار 1/ 32، الهداية 1/ 38، كشف الحقائق 1/ 33، الكتاب 1/ 51، نور الإيضاح ص 186،

شرح الوقاية 1/ 33. (7) الذي وزنه: عشرون قيراطا، وبالدراهم: درهم وثلاثة أسباع الدرهم، وبالحبات 68 حبة، وبالغرامات 5, 4 غرام. =

مع الكراهة.

Mas'alah: What is the excused amount of liquid impurity (najasa ma'i'a)?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 372

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Types and Rulings of Impurities > Excusable Amounts of Impurity

وقدر عرض الكف في المائعة، وما زاد مانع. منحة السلوك النجس المستجسد مع الكراهة (1) (2) .

Mas'alah: What is the amount of liquid impurity that prevents the validity of prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 372

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Types and Rulings of Impurities > Excusable Amounts of Impurity

[القدر المانع من النجاسة] قوله: وقدر عرض الكف (3) في المائعة. أي: في النجاسة المائعة. كالبول، والخمر عفو (4) . قوله: وما زاد مانع. أي: ما زاد على قدر المثقال في ذات الجرم، وقدر عرض الكف في المائعة، وما فوقه، مانع من جواز الصلاة (5) . وقال الشافعي: قليلها وكثيرها مانع من الصلاة، مخففة كانت، أو

مغلظة، لإطلاق النص الموجب للتطهير (6) . = لسان العرب 11/ 87 مادة ثقل، المصباح المنير 1/ 83 مادة ثقل، المعجم الوسيط ص 98، القاموس الفقهي ص 52، معجم لغة الفقهاء ص 449، النظم المستعذب 1/ 255، المطلع ص 134، الدر النقي 2/ 341، تهذيب الأسماء واللغات 3/ 105. (1) تبيين الحقائق 1/ 73، حاشية الشلبي 1/ 73، كشف الحقائق 1/ 32، البحر الرائق 1/ 228، منحة الخالق 1/ 228، الكتاب 1/ 52. (2) في ص زيادة: "وما فوقه مانع من جواز الصلاة" ، وفي ق، س، م، ر، ي: "وما فوقه مانع" . (3) أي: من حيث المساحة. تبيين الحقائق 1/ 73، البحر الرائق 1/ 228، حاشية الشلبي 1/ 73، شرح فتح القدير 1/ 202. (4) تبيين الحقائق 1/ 73، البحر الرائق 1/ 228، شرح فتح القدير 1/ 202، العناية 1/ 202. (5) وهو قول الشعبي. تحفة الفقهاء 1/ 64، الهداية 1/ 38، العناية 1/ 202، شرح فتح القدير 1/ 202، البحر الرائق 1/ 228، تبيين الحقائق 1/ 73، كنز الدقائق 1/ 73. (6) وهو قوله تعالى: {وثيابك فطهر} [سورة المدثر، الآية 4] ، وهو مذهب المالكية، والحنابلة. =

Mas'alah: Why is the place of istinja and urine splashes excused from impurity rulings?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 373

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Types and Rulings of Impurities > Excusable Amounts of Impurity

[العفو عن النجاسة] قوله: ومحل الاستنجاء: خارج عن العفو. لأن محل الاستنجاء ساقط العبرة، فبقي الاعتبار في المنع، والعفو بما وراءها (5) . قوله: ورشاش البول. أي: انتضاحه (6) مثل رؤوس الإبر عفو لا يجب غسله؛ لأنه لا يمكن = بداية

المجتهد 1/ 81، التلقين ص 19، الحاوي الكبير 2/ 242، روضة الطالبين 1/ 273، الروض المربع ص 62، الكافي لابن قدامة 1/ 107. (1) البحر الرائق 1/ 228، الهداية 1/ 37، العناية 1/ 202، شرح فتح القدير 1/ 202، كشف الحقائق 1/ 32. (2) لم أقف عليه في الكتب المسندة. (3) عزا المصنف في البناية 1/ 436 هذا التقدير: إلى المحيط. (4) تحفة الفقهاء 1/ 65، تبيين الحقائق 1/ 73، الهداية 1/ 47، البحر الرائق 1/ 228. (5) وعند الشافعية: يعفى عن محله. تبيين الحقائق 1/ 78، الهداية 1/ 40، مغني المحتاج 1/ 192، السراج الوهاج ص 54. (6) المصباح المنير 2/ 609 مادة نضح، مختار الصحاح ص 277 مادة ن ض ح، معجم =

Mas'alah: Is purification a condition for prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 60

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Definition and Rulings of Purification

وأما الطهارة: فهي شرطها، فلا تنفك عنها.

Mas'alah: What is the definition of 'kitab' (book) in fiqh terminology?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 71

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Placement of Purification in Fiqh Works

كتاب الطهارة . . . . . منحة السلوك كتاب (1) الطهارة [تمهيد] أقول: ابتدأ المصنف في بيان الكتب العشرة

التي اختارها. (1) الكتاب: مصدر سمي به المكتوب، كالخلق بمعنى المخلوق، يقال: كتبت كتبا وكتابة، ومنه الكتيبة واحدة الكتائب، وهو العسكر المجتمع. ومنه كتبت الكتاب أي: جمعت فيه الحروف والمعاني المحتاج إليها. وسمي المكتوب به مجازا؛ لجمع أبوابه، وفصوله، ومسائله، وحروفه. وفي الاصطلاح: اسم لجنس من الأحكام ونحوها، تشتمل على أنواع مختلفة، كالطهارة مشتملة على المياه، والوضوء، والغسل، والتيمم، وغيرها. و "كتاب" هنا خبر لمبتدأ محذوف تقديره: "هذا كتاب الطهارة" ، ويجوز أن يكون مبتدأ خبره محذوف تقديره "كتاب الطهارة هذا" ، ويجوز أن يكون مفعولا لفعل محذوف تقديره "اقرأ كتاب الطهارة" ، أو "خذ كتاب الطهارة" ، أو نحو ذلك. والإضافة هنا في قوله: كتاب الطهارة، إضافة معنوية بمعنى في، أي: هذا كتاب في الطهارة، أي: في بيانها؛ لأن الكتاب ليس في نفس الطهارة، ويجوز أن تكون "ال" بمعنى الاختصاص. وقد يعبر عن الكتاب بالباب، والفصل، وقد يجمع بين الثلاثة، فيقدم الكتاب، ثم الباب، ثم الفصل، والكتاب يفصل بالأبواب، أو بالفصول. والحكمة في تفصيل المصنفات، بالكتب، والأبواب، والفصول، تنشيط النفس، وحثها على الحفظ، والتحصيل، بما يحصل لها من السرور بالختم، والابتداء، كالمسافر إذا قطع مسافة شرع في أخرى، وفي القرآن العظيم سور، وآيات، وفي ذلك تسهيل للمراجعة والقراءة. حاشية الروض المربع 1/ 54، المطلع على أبواب المقنع ص 5، لسان العرب 1/ 699 مادة كتب، تهذيب الأسماء واللغات 2/ 188، القاموس المحيط 4/ 11 مادة ك ت ب، المصباح المنير 2/ 520، مادة كتب، مجمل اللغة ص 617، مادة كتب، الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ص 476، مادة الكتائب.

. . . . . منحة السلوك فإن

قلت: لم قال: كتاب الطهارة، ولم يقل: باب الطهارة؟ قلت: لأن الباب عبارة عن النوع، والكتاب معناه: الجمع في اللغة، فكأنه يجمع الأنواع التي تحته (1) ، وهي: الوضوء، والغسل، وأحكام المياه، والآبار، والآسار (2) ، ونحوها (3) . فإن قلت: لم قال: كتاب الطهارة، ولم يقل: الطهارات؟ قلت: الطهارة مصدر، يتناول القليل، والكثير، فلا يحتاج إلى الجمع. [سبب تقديم كتاب الطهارة على كتاب الصلاة] فإن قلت: لم قال: كتاب الطهارة، ولم يقل: كتاب الوضوء؟ قلت: الطهارة تطلق على الوضوء، والغسل، وطهارة المكان، والثوب، والبدن، وطهارة الآبار، ونحوها، والوضوء لا يطلق إلا على غسل الأعضاء الثلاثة (4) ، ومسح ربع الرأس (5) . فإن قلت: لم قدم كتاب الطهارة على الصلاة؟ (1) لأن اشتقاق الكتاب يدل على الجميع، والباب لا يجيء إلا بمعنى النوع، والمقصود: جميع أنواع الطهارة، لا نوع منها. لسان العرب 1/ 699 مادة كتب، المصباح المنير 2/ 524 مادة كتب، القاموس المحيط 1/ 338 مادة ب وب. (2) الآسار: جمع سؤر، وهو ما يبقى في الإناء بعد الشرب منه. مختار الصحاح س أر. (3) كالاستنجاء والتيمم والمسح على الخفين. (4) وهي الوجه واليدان والقدمان. تحفة الفقهاء 1/ 8، الوقاية 1/ 5، بداية المبتدي 1/ 12. (5) فالطهارة أعم من الوضوء، والغسل، والتيمم، وغيرها من أنواع الطهارات. الهداية 1/ 12، كشف الحقائق 1/ 5، شرح الوقاية 1/ 5، تحفة الفقهاء 1/ 8.

Mas'alah: Why is purification (taharah) given precedence over other conditions of prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 73

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Virtue and Obligation of Learning Fiqh

الماء منحة السلوك قلت: لأنها شرط الصلاة (1) ، والشرط (2) دائما يقدم على المشروط؛ إذ وجوده يتوقف على وجود الشرط؛ لأن الشرط شيء يسبقه وحكمه يعقبه (3) .

Mas'alah: What is the linguistic definition of taharah (purification)?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 73

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Linguistic and Legal Analysis of Taharah

[تعريف الطهارة] والطهارة: مصدر من طهر الشيء، بفتح الهاء وضمها، وهي: النظافة مطلقا (4) .

Mas'alah: What hadith supports the recommendation of siwak at every wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 841

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja and Related Practices

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء" رواه البخاري (2) .

Mas'alah: Are the texts on the virtue of miswak general for all times of the day?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 847

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja and Related Practices

هذا، وإن النصوص الواردة في فضل السواك، جاءت عامة من غير تفريق، بما قبل الزوال، أو بعده، ومن فرق فعليه الدليل، ولا دليل على التفريق (ج) .

KITAB 2

كتاب الصلاة

Kitab al–Salah (Prayer)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب المواقيت

The Chapter on Prayer Times

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the cause (sabab) of salah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 298

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Obligation of Salah and Its Cause

وسببها: الوقت (3) . [فرائضها]

Mas'alah: What is the Hanafi position on the time of obligation for prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 301

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Obligation of Salah and Its Cause

اتفاقا (1) ، إلا أن عند زفر إلى أن يضيق الوقت، وعندنا إلى آخر جزء من أجزاء الوقت (2) . = لأدائه، وأن سبب الوجوب يختص بالجزء الأول من الوقت إذا اتصل به الأداء، فإن لم يتصل به الأداء انتقلت السببية منه إلى ما يليه، وإلا تعين الجزء الأخير. أصول السرخسي 1/ 30، كشف الأسرار 1/ 215، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت 1/ 69، المستصفى 1/ 69، تيسير التحرير على كتاب التحرير 2/ 189، البحر المحيط 1/ 208، تخريج الفروع على الأصول ص 90، رؤوس المسائل ص 138، بدائع الصنائع 1/ 290، المجموع 3/ 49، التلويح على التوضيح 1/ 207، روضة الناظر 1/ 166، المعتمد 1/ 124، المنتهى ص 35. (1) فوقت الصلاة المكتوبة، سبب محض، وعلامة دالة على الوجوب. فالسبب للصلاة المكتوبة: هو الجزء الأول من الوقت عينا، أي: من حيث عينه للسبق، والصلاحية بلا مانع. يعني: بعد ما تعين أن يكون الوقت هو السبب لوجوبها،

ولا يمكن جعله مجموع أجزائه؛ لاستلزامه وقوع الصلاة بعد الوقت، لزم أن يكون بعض أجزائه. وكل جزء يصلح لذلك، والجزء الأول أسبق في الوجود، والاستحقاق، ولا معارض له، فتعين للسببية. وعامة الحنفية: على أن السبب هو الجزء الأول من الوقت إذا اتصل به الأداء، فإن لم يتصل به الأداء انتقلت السببية منه إلى ما يليه، كذلك ينتقل من كل جزءإلى ما يليه، إلى أن يصل إلى الجزء المتصل بالأداء، وإن لم ينته إلى جزء متصل بالأداء، تعين الجزء الأخير للسببية. والسبب عند زفر: ما يسع المجموع الأداء لتركب المبتدأ منه إلى آخر الوقت، ويجب أن يشترط وقوع الشروع في الصلاة فيما بين الجزء المذكور، وآخر الوقت، إذ لو لم يقع كان السبب جملة الوقت اتفاقا. تيسير التحرير 2/ 189، البحر المحيط 1/ 208، المستصفى 1/ 69، تخريج الفروع والأصول ص 90، روضة الناظر 1/ 166، التقرير والتحبير 2/ 122، فواتح الرحموت 1/ 69، الموافقات 1/ 152، الإبهاج 1/ 93، الإحكام للآمدي 1/ 146، نهاية السول 1/ 160، الفروق 2/ 62، المعتمد 1/ 124، التمهيد ص 63، الإحكام لابن حزم 1/ 303، مفتاح الوصول ص 28، المنتهى ص 35، القواعد والفوائد لابن اللحام ص 70، سلاسل الذهب لبدر الدين الزركشي ص 218. (2) رؤوس المسائل ص 138، بدائع الصنائع 1/ 290، تيسير التحرير 2/ 189.

Mas'alah: What is the evidence for prayer times from the Sunnah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 325

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Definition and Signs of Prayer Times

وأما السنة فقوله –صلى الله عليه وسلم–: "أمني جبريل –عليه السلام– عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، وكانت قدر الشراك، وصلى في العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي –يعني– المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد: صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إلي فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين" رواه أبو داود (2) . (1) للزمخشري 3/ 200. (2) 1/ 107 كتاب الصلاة، باب في المواقيت رقم 393، والشافعي في مسنده 1/ 50، وعبد الرزاق 1/ 531 كتاب الصلاة، باب المواقيت رقم 1028، وابن أبي شيبة في المصنف 1/ 280 كتاب الصلاة رقم 3220، وأحمد 1/ 333، والترمذي 1/ 86 كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– رقم 149، وابن الجارود في المنتقى ص 46 كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة رقم 149، وابن خزيمة 1/ 167 كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن فرض الصلاة كان على الأنبياء قبل محمد كانت خمس صلوات كما هي على النبي وأمته رقم 325، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 147 كتاب الصلاة باب مواقيت الصلاة، والدارقطني 1/ 258 كتاب الصلاة، باب إمامة جبرئيل رقم 7، والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 314 كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، والبغوي في شرح السنة 2/ 182. من طريق حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس –رضي الله عنهما–. قال النووي في المجموع 3/ 23: صحيح. =

Mas'alah: What is the first condition of prayer: the time for Fajr?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 341

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Times of the Five Obligatory Prayers

الشرط الأول: الوقت. ووقت الصبح من طلوع الفجر الصادق، إلى طلوع الشمس.

منحة السلوك

Mas'alah: What is the time for Fajr prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 341

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Times of the Five Obligatory Prayers

[وقت صلاة الصبح]

Mas'alah: What is the time for Fajr prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 341

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Times of the Five Obligatory Prayers

قوله: ووقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس (5) . ثم (1) المختار 1/ 49، كنز الدقائق 1/ 106، الكتاب 1/ 71، بداية المبتدي 1/ 55، الهداية 1/ 55، الاختيار 1/ 49، تبيين الحقائق 1/ 106، الوقاية 1/ 44. (2) بدائع الصنائع 1/ 121، بداية المبتدي 1/ 41. (3) ولأنه سبب للوجوب وشرط

للأداء. العناية 1/ 217، البحر الرائق 1/ 244. (4) قال العلامة القهستاني: من قال: بعدم الخلاف فمن عدم التتبع. اهـ. أو لأن الصبح أول النهار. البحر الرائق 1/ 244، منحة الخالق 1/ 244. (5) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. وعند المالكية: من طلوع الفجر الصادق. أما انتهاؤه: فعند بعضهم إلى طلوع الشمس، وعند بعضهم إلى الإسفار، وهو المشهور عنهم. تحفة الفقهاء 1/ 99، المبسوط 1/ 141، العناية 1/ 217، شرح فتح القدير 1/ 217، الكتاب 1/ 55، منح الجليل 1/ 181، مواهب الجليل 1/ 398، تحفة المحتاج 1/ 425، حاشية الشرواني 1/ 425، مختصر الخرقي ص 22، دليل الطالب 1/ 70.

والظهر من زوالها، حتى منحة السلوك

Mas'alah: What is the difference between the false dawn and the true dawn?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 342

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Disputed Times (Shafaq, Dawns, Twilights)

الفجر فجران: كاذب وهو: الذي يبدو طولا، ثم يعقبه ظلمة (1) ، فلا يخرج به وقت العشاء، ولا يحرم الأكل، والجماع للصائم (2) . وصادق: وهو البياض المعترض في الأفق (3) ، فيحرم به السحور، ويدخل به وقت الفجر (4) . وأول وقت الصبح: هو الفجر الثاني، وآخره: ما لم تطلع الشمس. بالإجماع (5) .

Mas'alah: What is the time for the Zuhr prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 342

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Times of the Five Obligatory Prayers

[وقت الظهر]

Mas'alah: What is the time for the Zuhr prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 342

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Times of the Five Obligatory Prayers

قوله: والظهر من زوالها. أي: يدخل وقت الظهر من زوال الشمس عن كبد السماء (6) ، حتى (1) وهو البياض المستطيل فى السماء، يشبه بذنب السرحان، وهو الذئب؛ لأنه مستدق صاعد غير معترض في الأفق. المطلع على أبواب المقنع 1/ 59، أنيس الفقهاء ص 71. (2) تحفة الفقهاء 1/ 99، المبسوط 1/ 141، اللباب 1/ 55، ملتقى الأبحر ص 202، الاختيار 1/ 38. (3) وهو الذي يستطير، ويعترض في الأفق، ولا يزال يزداد حتى ينتشر. سمي مستطيرا؛ لانتشاره في الأفق. حلية الفقهاء ص 75، المطلع ص 59، أنيس الفقهاء ص 71. (4) تحفة الفقهاء 1/ 99، المبسوط 1/ 141، المختار 1/ 38، نور الإيضاح ص 202، ملتقى الأبحر 1/ 55، الكتاب 1/ 55، شرح الوقاية 1/ 34. (5) الإجماع لابن المنذر ص 38، مراتب الإجماع ص 26. (6) كبد السماء: وسطها الذي تقوم فيه الشمس عند الزوال. ويقال عند انحطاطها: زالت، ومالت. لسان العرب 3/ 375 مادة كبد، القاموس المحيط 4/ 6 مادة ك ب د، معجم مقاييس اللغة 5/ 153 باب الكاف

والباء وما يثلثهما مادة كبد.

يصير ظل كل شيء مثليه، سوى فيء الزوال. منحة السلوك

Mas'alah: What is the time for the Asr prayer according to Abu Hanifa and his two companions?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 343

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Times of the Five Obligatory Prayers

يصير ظل كل شيء مثليه، سوى فيء الزوال، عند أبي حنيفة رحمه الله (1) ؛ لإمامة جبريل –عليه السلام– للعصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه (2) . وعندهما: حتى يصير ظل كل شيء مثله (3) ؛ لإمامته –صلى الله عليه وسلم– للعصر من اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله (4) . وهو قول زفر (5) ، والشافعي (6) .

Mas'alah: How is the shadow of midday (fay' al-zawal) determined?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 343

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Times of the Five Obligatory Prayers

صورة معرفة فيء الزوال: هي أن تغرز جريدة في حال استواء الشمس، وتخط على منتهى ظل الجريدة، فتنظر إليه. فإن كان ينقص، فالشمس لم تزل بعد، وإن أخذ في

الزيادة، فقد زالت، وإن صار بحال لا يزيد، ولا ينقص، فذلك فيء الزوال (7) .
(1) في رواية عنه، رواها محمد بن الحسن رحمه الله. تحفة الفقهاء 1/ 100، بداية المبتدي 1/ 41، الهداية 1/ 41، شرح الوقاية 1/ 35، تبيين الحقائق 1/ 79، مختصر الطحاوي ص 23. (2) تقدم تخريجه 2/ 33. (3) وهو رواية عن أبي حنيفة، رواها الحسن بن زياد عنه. تحفة الفقهاء 1/ 100، بداية المبتدي 1/ 41، الهداية 1/ 41، كشف الحقائق 1/ 34، شرح الوقاية 1/ 35، تبيين الحقائق 1/ 79، مختصر الطحاوي ص 23. (4) سبق تخريجه 2/ 33. (5) تحفة الفقهاء 1/ 100، بدائع الصنائع 1/ 122، مغني المحتاج 1/ 121، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 99، الاختيار 1/ 38، العناية 1/ 219، المختار 1/ 38. (6) ومالك وأحمد. بدائع الصنائع 1/ 122، تحفة الفقهاء 1/ 100، الكافي في فقه الإمام مالك ص 34، التلقين ص 27، حاشية قليوبي على المحلى 1/ 111، حاشية عميرة على قليوبي 1/ 111، الكافي في فقه الإمام أحمد 1/ 95، السلسبيل 1/ 111. (7) تحفة الفقهاء 1/ 100، بدائع الصنائع 1/ 122، العناية 1/ 219، شرح الوقاية 1/ 34، =

Mas'alah: What is the beginning and end time of Asr prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 344

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Times of the Five Obligatory Prayers

وهو أول وقت العصر، وآخره غروبها. منحة السلوك [وقت العصر]

Mas'alah: What is the relationship between the end of Zuhr time and the beginning of Asr time?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 344

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Overlap and Validity of Prayer Times

قوله: وهو أول. أي: آخر وقت الظهر –على الاختلاف– أول وقت العصر (1) .

Mas'alah: What is the end time of Asr prayer according to the majority and Hasan ibn Ziyad?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 344

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Times of the Five Obligatory Prayers

قوله: وآخره غروبها. أي: آخر وقت العصر غروب الشمس (2) . وقال الحسن بن زياد: آخر وقت العصر حين تصفر الشمس (3) . = الكافي في فقه الإمام مالك ص 34، التلقين ص 27، مغني المحتاج 1/ 121، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 99. (1) بينهما اشتراك عند المالكية، بقدر فعل إحدى الصلاتين، الظهر، أو العصر، أربع ركعات حضرا، وركعتين سفرا. والاشتراك في آخر القامة الأولى. وقيل: أول الثانية. وقيل: ليس بينهما اشتراك، وفاقا للشافعية، والحنابلة. بداية المبتدي 1/ 41، العناية 1/ 219، كشف الحقائق 1/ 34، تبيين الحقائق 1/ 79، الكتاب 1/ 56، القوانين ص 34، أقرب المسالك ص 12، جواهر الإكليل 1/ 32، المعونة 1/ 197، التذكرة ص 53، شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع 1/ 128، المغني 1/ 417، الشرح الكبير في فقه الإمام أحمد 1/ 469. (2) وهو مذهب الشافعية. المختار 1/ 39، بدائع الصنائع 1/ 113، الكتاب 1/ 56، كنز الدقائق

1/ 80، الوقاية 1/ 35، نور الإيضاح ص 203، تحفة المحتاج 1/ 419، متن الزبد ص 20، السراج الوهاج ص 34. (3) وهو مذهب المالكية. وذهب الحنابلة: إلى أن آخر وقت العصر: مصير الفيء مثليه، وعن الإمام أحمد إلى اصفرار الشمس. ووقت الضرورة: إلى غروب الشمس. تبيين الحقائق 1/ 80، البحر الرائق 1/ 245، الخرشي على خليل 1/ 212، مختصر خليل ص 20، منح الجليل 1/ 180، الإنصاف 1/ 433، الفروع 1/ 300، الكافي في فقه الإمام أحمد 1/ 96.

Mas'alah: What is the beginning and end time of Maghrib prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 345

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Times of the Five Obligatory Prayers

وهو أول وقت المغرب، وآخره غروب الشفق منحة السلوك [وقت المغرب]

Mas'alah: What is the beginning time of Maghrib prayer and what is its evidence?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 345

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Times of the Five Obligatory Prayers

قوله: وهو أول وقت المغرب. أي: غروب الشمس أول وقت صلاة المغرب (1) . لما روى سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- (2) "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي المغرب إذا غربت الشمس، وتوارت بالحجاب" رواه أبو داود،

والترمذي وقال: حديث حسن صحيح (3) .

Mas'alah: What is the evidence for the end time of Maghrib prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 345

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Times of the Five Obligatory Prayers

قوله: وآخره. أي: آخر وقت المغرب غروب الشفق (4) . (1) وفاقا للثلاثة. تبيين الحقائق 1/ 80، المختار 1/ 39، كنز الدقائق 1/ 80، الكتاب 1/ 56، نور الإيضاح ص 204، الوقاية 1/ 35، كشف الحقائق 1/ 35، مختصر الطحاوي ص 23، حاشية البناني 1/ 141، شرح الزرقاني على خليل 1/ 141، السراج الوهاج 1/ 34، كفاية الأخيار 1/ 52، المقنع 1/ 107، شرح الزركشي 1/ 472. (2) هو سلمة بن عمرو الأكوع الأسلمي أبو عامر، صحابي جليل، من الذين بايعوا تحت الشجرة مرتين، غزا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- سبع غزوات، وكان شجاعا، بطلا، راميا، عداء، خيرا، فاضلا، سكن المدينة، ثم انتقل فسكن الربذة، وقبل وفاته تحول إلى المدينة، فمات بها سنة 74 هـ. تهذيب التهذيب 4/ 150، الأعلام 3/ 172، تهذيب ابن عساكر 6/ 230، طبقات ابن سعد 4/ 305، التاريخ الكبير 4/ 69، المعرفة والتاريخ 1/ 336، الاستيعاب 2/ 87، سير أعلام النبلاء 3/ 326، أسد الغابة 2/ 423. (3) أبو داود 1/ 113 كتاب الصلاة، باب وقت المغرب رقم 417، والترمذي 1/ 204 كتاب الصلاة، باب ما جاء في وقت المغرب رقم 164، ورواه أيضا البخاري 1/ 205 كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب رقم 536، ومسلم 1/ 441 كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب بيان أن أول وقت

المغرب عند غروب الشمس رقم 637. قال القسطلاني في إرشاد الساري 1/ 575: توارت بالحجاب، أي: غربت الشمس. (4) وهو مذهب الحنابلة، والقول القديم للشافعي. =

Mas'alah: What is the definition of shafaq (twilight) according to Abu Hanifa?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 346

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Disputed Times (Shafaq, Dawns, Twilights)

الأبيض بعد الحمرة. منحة السلوك لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "وقت صلاة المغرب، ما لم يسقط ثور (1) الشفق" رواه مسلم (2) . وهو حجة على الشافعي (3) ، في تقديره بستر، ووضوء، وأذانين، وخمس ركعات. [صفة الشفق]

Mas'alah: What is the description of shafaq (twilight) and who held this view?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 346

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Disputed Times (Shafaq, Dawns, Twilights)

قوله: الأبيض. صفة الشفق. وهو ما يكون بعد الحمرة، وهذا قول: أبي حنيفة (4) ، وزفر؛ لأنه من أثره (5) . وهو قول: أبي بكر الصديق (6) ، = وعند المالكية: بقدر فعلها بعد تحصيل شروطها. كنز الدقائق 1/ 80، المختار 1/ 39، نور الإيضاح ص 204، الوقاية 1/ 35، ملتقى الأبحر 1/ 56، الكتاب 1/ 56، بداية المبتدي 1/

41، التلقين ص 27، شرح الزرقاني على خليل 1/ 141، روضة الطالبين 1/ 180، المنهاج 1/ 125، الكافي في فقه الإمام أحمد 1/ 96، شرح المقنع 1/ 107. (1) أي: تورانه وانتشاره. (2) 1/ 427 كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس رقم 172 (612) . عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-. (3) في قوله الجديد. روضة الطالبين 1/ 180. المنهاج 1/ 125. (4) بداية المبتدي 1/ 42، تبيين الحقائق 1/ 80، شرح الوقاية 1/ 35، كشف الحقائق 1/ 35، الاختيار 1/ 39. (5) تبيين الحقائق 1/ 81، حاشية الشلبي على كنز الدقائق 1/ 80. (6) هوعبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر. من تيم قريش، ولد بمكة سنة 51 قبل الهجرة. أول من آمن برسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الرجال، وأول الخلفاء الراشدين، من أعاظم الرجال، وخير هذه الأمة بعد نبيها. ولي الخلافة بمبايعة الصحابة له، فحارب المرتدين، ورسخ قواعد الإسلام. وجه الجيوش إلى الشام، والعراق، ففتح قسم منها في أيامه. توفي بالمدينة النبوية سنة 13 هـ. =

. . . . . منحة السلوك وأنس بن مالك، ومعاذ بن جبل (1) ، وعائشة، وأبي (2) ، وابن الزبير، وهو رواية عن ابن عباس -رضي الله عنهم-. وبه قال: عمر بن عبد العزيز (3) ، واختاره المبرد (4) ، = الإصابة 2/ 341، منهاج السنة 3/ 118، صفة الصفوة 1/ 235، الرياض النضرة في مناقب العشرة 1/ 73، الاستيعاب 2/ 243. (1) هو معاذ بن جبل بن عمرو الأنصارى الخزرجي، أبو عبد الرحمن، صحابي جليل ولد سنة 20 قبل الهجرة. إمام الفقهاء، وأعلم الأمة بالحلال، والحرام، شهد المشاهد كلها مع رسول الله، جمع القرآن على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبعثه بعد غزوة تبوك

قاضيا، ومرشدا، لأهل اليمن. توفي سنة 18 هـ في طاعون عمواس. الإصابة 3/ 426، أسد الغابة 4/ 376، حلية الأولياء 1/ 228، الأعلام 8/ 166، تهذيب التهذيب 10/ 186، صفة الصفوة 1/ 489. (2) هو أبي بن قيس بن عبيد من بني النجار من الخزرج، أبو المنذر، صحابي أنصاري، كان قبل الإسلام حبرا من أحبار اليهود، مطلعا على الكتب القديمة، ولما أسلم كان من كتاب الوحي، شهد المشاهد كلها مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أمره عثمان -رضي الله عنه- بجمع القرآن، فاشترك في جمعه، توفي بالمدينة سنة 32 هـ. غاية النهاية 1/ 31، صفة الصفوة 1/ 188، حلية الأولياء 1/ 250، الأعلام 1/ 82، تهذيب الكمال 2/ 272. (3) هو أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي، ولد سنة 61 هـ بالمدينة، ونشأ بها. الخليفة الصالح ربما قيل له: خامس الخلفاء الراشدين؛ لعدله وحزمه، معدود من كبار التابعين، كان فصيحا، مفوها، زاهدا عابدا. توفي سنة 101 هـ. قال الذهبي في السير: قلبي منشرح للشهادة لعمر، أنه من أهل الجنة. سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ص 5، حلية الأولياء 5/ 253، تذكرة الحفاظ 1/ 118، العبر 1/ 120، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص 228، سير أعلام النبلاء 5/ 114. (4) هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي البصري، أبو العباس، المعروف بالمبرد. ولد بالبصرة سنة 210 هـ نزيل بغداد. إمام العربية ببغداد في زمنه، وأحد أئمة الأدب، والأخبار. كان كثير الأمالي، حسن النوادر فصيح اللسان، بارع البيان، كريم العشرة. =

. . . . . منحة السلوك وثعلب (1) (2) ، -اللغويان (3) -. وعندهما: الشفق: هو الحمرة (4) ، وهي رواية أسد بن عمرو (5) ، عن = توفي ببغداد سنة 286 هـ. من كتبه: الكامل، التعازي

والمراثي، إعراب القرآن. بغية الوعاة ص 116، تاريخ بغداد 3/ 380، طبقات النحويين ص 108، نزهة الألباء ص 279، إنباه الرواة 3/ 241، معجم الأدباء 5/ 479. (1) لعل هذا وهم من المصنف رحمه الله، فثعلب يرى: أن الشفق هو الحمرة. قال ثعلب في مجالسه: الشفق، يقال هو البياض، ويقال: الحمرة، وهو عنده الحمرة. مجالس ثعلب 1/ 308. (2) هو أحمد بن يحيى بن زيد الشيباني بالولاء، أبو العباس، المعروف بثعلب. إمام الكوفيين في النحو، واللغة، والفقه، والديانة. ولد سنة 200 هـ في بغداد. كان راوية للشعر، محدثا، مشهورا بالحفظ، وصدق اللهجة، أصيب في أواخر أيامه بصمم فصدمته فرس فسقط في هوة فتوفي على الإثر في بغداد سنة 291 هـ. من مؤلفاته: إعراب القرآن، معاني القرآن، الفصيح، والأمالي، وشرح ديوان الأعمش. معجم الأدباء 2/ 55، نزهة الألباء في طبقات الأدباء ص 293، بغية الوعاة ص 172، تاريخ بغداد 5/ 204، شذرات الذهب 2/ 207، إنباه الرواة على أنباه النحاة 1/ 173. (3) تبيين الحقائق 801، شرح فتح القدير 1/ 222، العناية 1/ 222، كشف الحقائق 1/ 35، شرح الوقاية 1/ 35، البحر الرائق 1/ 246، القاموس المحيط 2/ 732 مادة ش ف ق، معجم مقاييس اللغة 3/ 197 باب الشين والفاء وما يثلثهما مادة شفق، المصباح المنير 1/ 318 مادة الشفق، مختار الصحاح ص 144 مادة ش ف ق، المغرب ص 254 باب الشين مع الفاء مادة الشفق، تهذيب الأسماء واللغات 3/ 165، الدر النقي 2/ 162، النظم المستعذب 1/ 53. (4) بداية المبتدي 1/ 42، بدائع الصنائع 1/ 124، الهداية 1/ 42، كشف الحقائق 1/ 35، البحر الرائق 1/ 246، شرح فتح القدير 1/ 222، العناية 1/ 222، الاختيار 1/ 38. (5) هو أبو المنذر أسد بن عمرو بن عامر القشيري البجلي، قاضي من أهل الكوفة من أصحاب الإمام أبي حنيفة، سمع أبا حنيفة النعمان بن ثابت، ويزيد بن أبي زياد، وحجاج بن أرطاة، وهو أول من كتب

كتب أبي حنيفة، روى عنه أحمد بن حنبل، ومحمد بن بكار، =

. . . . . منحة السلوك أبي حنيفة (1) ، وقول الشافعي (2) ، وهو قول: عبد الله بن عمر، وشداد بن أوس (3) ، وعبادة بن الصامت (4) –رضي الله عنهم– (5) ، = وأحمد بن منيع، ولي القضاء بواسط، ثم ببغداد، وحج مع هارون الرشيد، توفي سنة 188 هـ. الجواهر المضية 1/ 140، تاج التراجم ص 129، تاريخ بغداد 7/ 16، العبر 1/ 305، الفوائد البهية ص 44. (1) الهداية 1/ 42، بدائع الصنائع 1/ 124، البحر الرائق 1/ 246، الاختيار 1/ 38، شرح فتح القدير 1/ 222، تبيين الحقائق 1/ 80. (2) ومالك، وأحمد. الشرح الصغير 1/ 84، بلغة السالك 1/ 84، نهاية المحتاج 1/ 366، تحفة المحتاج 1/ 420، المبدع 1/ 343، المحرر 1/ 28. (3) شداد بن أوس بن ثابت الخزرجي الأنصاري. أبو يعلى، صحابي من الأمراء. كانت له عبادة، واجتهاد. ولاه عمر إمارة حمص، ولما قتل عثمان اعتزل، وعكف على العبادة. من فضلاء الصحابة، وعلمائهم. كان فصيحا، حليما، حكيما. توفي بالقدس سنة 58 هـ وعمره 75 سنة. الإصابة 2/ 139، تهذيب التهذيب 4/ 315، صفة الصفوة 1/ 710، حلية الأولياء 1/ 264، العبر 1/ 62، الاستيعاب 2/ 135. (4) هو عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد، من سادات الصحابة، ومن الموصوفين بالورع، شهد العقبة –وكان أحد النقباء– وبدرا وسائر المشاهد، ثم حضر فتح مصر، وهو أول من ولي القضاء بفلسطين، روى 181 حديثا، مات بالرملة أو ببيت المقدس سنة 34 هـ. حسن المحاضرة 1/ 89، تهذيب الكمال 14/ 183، طبقات ابن سعد 3/ 546، الكامل في التاريخ 1/ 16، أسد الغابة 3/ 106. (5) تبيين الحقائق 1/ 80، بدائع الصنائع 1/ 124، البحر الرائق 1/ 246، كشف

الحقائق 1/ 35، شرح فتح القدير 1/ 223، العناية 1/ 223، الاختيار 1/ 38، القاموس المحيط 2/ 732 مادة ش ف ق، المصباح المنير 1/ 318 مادة الشفق، مختار الصحاح ص 144 مادة ش ف ق، تهذيب الأسماء واللغات 3/ 165.

Mas'alah: What is the beginning time of Isha prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 350

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Times of the Five Obligatory Prayers

وهو أول وقت العشاء، منحة السلوك وبه قال: الزبيري (1) ، والفراء (2) (3) ، والخليل (4) (5) .

Mas'alah: What is the beginning time of Isha prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 350

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Times of the Five Obligatory Prayers

[وقت العشاء]

Mas'alah: What is the end time of Isha and the time of Witr prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 351

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Times of the Five Obligatory Prayers

وآخره طلوع الفجر الصادق. ووقت الوتر: وقت العشاء، منحة السلوك أي: غروب الشفق (1) ، على الاختلاف أول وقت العشاء، وآخره طلوع الفجر الصادق (2) .

Mas'alah: What is the ruling on performing fajr prayer at early dawn (isfar)?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 352

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Preferred and Disliked Times for Prayer

[الإسفار في الفجر] قوله: ويستحب الإسفار بالفجر (3) . = الحقائق 1/ 35، شرح الوقاية 1/ 35، المختار 1/ 39. (1) وذهب المالكية: إلى أن وقت الوتر بعد صلاة العشاء، بعد غياب الشفق الأحمر. فإن قدم العشاء على المغرب لسفر، أو مطر، لم يدخل وقت الوتر حتى يغيب الشفق. وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أن أول وقت الوتر بعد صلاة العشاء، ولو مجموعة مع المغرب، تقديما إلى طلوع الفجر. العناية 1/ 224، تبيين الحقائق 1/ 81، الهداية 1/ 42، كشف الحقائق 1/ 35، البحر الرائق 1/ 246، شرح الوقاية 1/ 35، الاختيار 1/ 39، الشرح الصغير 1/ 48، التلقين ص 38، أسنى المطالب 1/ 203، مغني المحتاج 1/ 221، الروض المربع ص 86، الكافي في فقه الإمام أحمد 1/ 150. (2) العناية 1/ 224، الهداية 1/ 42، تبيين الحقائق 1/ 81، البحر الرائق 1/ 246، الاختيار 1/ 39، كشف الحقائق 1/ 35. (3) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أن الأفضل أداؤها في أول الوقت. الكتاب 1/ 57، المختار 1/ 39، الوقاية 1/ 35، كنز الدقائق 1/ 82، بداية المبتدي 1/ 42، ملتقى الأبحر 1/ 56، مختصر خليل ص 21، القوانين ص 34، رحمة الأمة 1/ 34، فتح الوهاب 1/ 272، حاشية

الجمل على فتح الوهاب 1/ 273، زاد المستقنع ص 57، نيل المآرب 1/ 122.

. . . . . منحة السلوك لقوله

-صلى الله عليه وسلم-: "أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر" رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح (1) .

Mas'alah: What is the meaning of isfar in fajr prayer timing?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 353

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Preferred and Disliked Times for Prayer

والمراد من الإسفار التنوير (2) ، لا الاصفرار، حتى إن التأخير إنما يستحب بحيث أن يقدر على صلاة بقراءة مسنونة، وترسيلها وإعادتها، وإعادة الوضوء قبل طلوع الشمس، لو ظهر سهو (3) (4) . (1) الترمذي 1/ 193 كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر رقم 154، والطيالسي في مسنده ص 129 في مسند رافع رقم 959، وابن أبي شيبة في مصنفه 1/ 283 كتاب الصلوات، باب من كان ينور بها ويسفر لا يرى به بأسا رقم 3242، وأحمد 4/ 142، والدارمي في سننه 1/ 294 كتاب الصلاة، باب الإسفار بالفجر رقم 1199، وابن ماجه 1/ 221 كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر رقم 672، وأبو داود 1/ 115 كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح رقم 424، والنسائي 1/ 272 كتاب المواقيت باب الإسفار رقم 548، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 178 كتاب الصلاة، باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر، وابن حبان في صحيحه 4/ 357 كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة رقم

1490، والطبراني في معجمه الكبير 4/ 250 رقم الحديث 4286، وأبو نعيم في الحلية 7/ 94 في ترجمة سفيان الثوري، وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان 2/ 329 في ترجمة النعمان بن عبد السلام بن حبيب، والقضاعي في مسند الشهاب 1/ 408 رقم 458، والبيهقي 1/ 457 كتاب الصلاة، باب الإسفار بالفجر، والخطيب في تاريخ بغداد 13/ 45 في ترجمة موسى بن عبد الله بن موسى أبو عمران القراطيسي رقم 7009. من حديث رافع بن خديج –رضي الله عنه–. قال الترمذي 1/ 194: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح. وقال في نصب الراية 1/ 238: إسناده صحيح. (2) لسان العرب 4/ 370 مادة سفر، مختار الصحاح ص 126 مادة س ف ر، المغرب ص 226 مادة سفر، المصباح المنير 1/ 278 مادة سفر. (3) في ص: "فسادها" . (4) تبيين الحقائق 1/ 82، العناية 1/ 225، بدائع الصنائع 1/ 124، المبسوط 1/ 145، الوقاية 1/ 35، البحر الرائق 1/ 247.

Mas'alah: What is the ruling on delaying zuhr prayer in summer (ibrad)?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 354

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Preferred and Disliked Times for Prayer

[الإبراد بالظهر] قوله: والإبراد. أي: يستحب الإبراد بالظهر في الصيف (4) ؛ لحديث أنس –رضي الله عنه–: أنه –صلى الله عليه وسلم– "إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد عجل بالصلاة" رواه النسائي (5) ، (1) شرح فتح القدير 1/ 226، بدائع الصنائع 1/ 124، تحفة الفقهاء 1/ 102. (2) المصباح المنير 1/ 450 مادة الغلس، مختار الصحاح ص 200 مادة غ ل س، القاموس المحيط 3/

409 مادة غ ل س. (3) أي كتاب طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين بن حفص النسفي ص 73. (4) وفاقا للثلاثة. المبسوط 1/ 146، المختار 1/ 40، البحر الرائق 1/ 247، ملتقى الأبحر 1/ 157، الوقاية 1/ 35، كشف الحقائق 1/ 35، جواهر الإكليل 1/ 33، الكافي في فقه الإمام مالك ص 34، متن الزبد ص 21، حاشية قليوبي على شرح المحلي للمنهاج 1/ 116، حاشية الروض المربع لابن قاسم 1/ 469، المحرر 1/ 28. (5) هو أحمد بن شعيب النسائي الخراساني، الإمام، المحدث، صاحب السنن، ولد سنة 215 هـ، وطلب العلم في صغره، كان من بحور العلم والفهم، والإتقان، والبصر، ونقد الرجال، وحسن التأليف. من مصنفاته: السنن الكبرى، الضعفاء، فضائل الصحابة، توفي بفلسطين سنة 303 هـ. تذكرة الحفاظ 2/ 698، سير أعلام النبلاء 14/ 125، المنتظم 6/ 131، الكامل في التاريخ 8/ 96، وفيات الأعيان 1/ 77، شذرات الذهب 2/ 239.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Asr prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 355

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Preferred and Disliked Times for Prayer

وتعجيلها في الشتاء، وتأخير العصر ما لم يتغير قرص الشمس في الصيف، والشتاء. منحة السلوك والبخاري بمعناه (1) ، وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم" رواه الترمذي (2) . قوله: وتأخير العصر. أي: يستحب تأخير صلاة العصر، ما لم يتغير قرص الشمس في الصيف، والشتاء (3) ؛ لأنه –صلى الله عليه

وسلم- كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية، رواه أبو داود. وروى الدارقطني عن رافع بن خديج (4) (1) النسائي 1/ 248 كتاب المواقيت باب تعجيل الظهر في البرد رقم 499، ولفظه: "... وإذا كان البرد عجل" بدون لفظة "الصلاة" ، ورواه البخاري 1/ 199 كتاب مواقيت الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر رقم 512 عن أبي هريرة -رضي الله عنه- بلفظ: "إذا اشتد الحر، فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم، واشتكت النار إلى ربها فقالت: يا رب أكل بعضي بعضا، فأذن لها بنفسين، نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فهو أشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير" . (2) 1/ 157 كتاب الصلاة، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر رقم 157، ورواه أيضا البخاري 1/ 198 كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر رقم 510، ومسلم 1/ 430 كتاب المساجد، ومواقيت الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر رقم 615. قال في معالم السنن 1/ 128: معنى الإبراد في هذا الحديث، انكسار شدة الظهيرة. (3) لما في ذلك من تكثير النوافل؛ لكراهتها بعد العصر. وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أنه يستحب فعلها في أول وقتها. بدائع الصنائع 1/ 125، العناية 1/ 226، البحر الرائق 1/ 247، تبيين الحقائق 1/ 83، كشف الحقائق 1/ 35، شرح الوقاية 1/ 35، المبسوط 1/ 144، جواهر الإكليل 1/ 33، الكافي في فقه الإمام مالك ص 34، الحاوي الكبير 2/ 65، حاشية عميرة على شرح المحلي على المنهاج 1/ 115، السلسبيل 1/ 111، حاشية المقنع 1/ 107. (4) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي الخزرجي الأنصاري الأوسي، أبو عبد الله، صاحب =

. . . . . منحة السلوك مثله

(1) . والعبرة بتغير القرص، لا بتغير الضوء كما قال: النخعي (2) ، والحاكم = رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، كان عريف قومه بالمدينة، شهد أحدا، والخندق، روى له الجماعة، له 78 حديثا، توفي بالمدينة متأثرا من جراحه سنة 74 هـ. تهذيب الكمال 2/ 322، تهذيب التهذيب 3/ 229، الاستيعاب 2/ 479، أسد الغابة 2/ 150، سير أعلام النبلاء 3/ 181. (1) رواه أبو داود 1/ 111 كتاب الصلاة، باب في وقت العصر رقم 408. من طريق محمد بن يزيد اليمامي، حدثني يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه، عن جده قال: "قدمنا على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– المدينة، فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية" . وقد جاء من قول: الرسول –صلى الله عليه وسلم– عن بريدة –رضي الله عنه– في صحيح مسلم 1/ 428 كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس رقم 613 بلفظ: "أن رجلا سأل الرسول –صلى الله عليه وسلم–عن وقت الصلاة، فقال له: صل معنا هذين، يعني اليومين، فلما زاغت الشمس، أمر بلالا فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر، والشمس مرتفعة بيضاء نقية" . ورواه الدارقطني 1/ 252 كتاب الصلاة، باب ذكر بيان المواقيت، واختلاف الروايات في ذلك رقم 6. ولفظه: عن رافع بن خديج –رضي الله عنه– قال: "كنا نصلي مع النبي –صلى الله عليه وسلم– صلاة العصر، ثم ننحر الجزور، فتقسم عشر قسم، ثم تطبخ فنأكل لحما نضيجا، قبل أن تغيب الشمس" . وروى حديث رافع مسلم 1/ 435 كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر رقم 625. (2) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس الأسود النخعي، أبو عمران من مذحج اليمن، من أهل الكوفة، ولد سنة 46 هـ، من كبار التابعين، فقيه العراق، كان رجلا صالحا، متوقيا، قليل التكلف، كان يصوم يوما، ويفطر يوما، كان ذكيا حافظا، صاحب سنة. توفي سنة 96 هـ. وفيات الأعيان 1/ 25، سير أعلام النبلاء 4/ 520، طبقات الحفاظ للسيوطي ص 36، شذرات

الذهب 1/ 111.

Mas'alah: What is the ruling on hastening Maghrib prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 357

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Preferred and Disliked Times for Prayer

وتعجيل المغرب دائما. منحة السلوك الشهيد (1) (2) ؛ لأن ذا يحصل بعد الزوال، فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين، فقد تغير وإلا فلا (3) . [تعجيل المغرب] قوله: وتعجيل المغرب. أي: يستحب تعجيل صلاة المغرب دائما. يعني: في الصيف، والشتاء، والسفر، والحضر جميعا (4) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تزال أمتي بخير، ما لم" (1) في كتابه الكافي لوحة 27/ ألنسخة الأصلية في مكتبة شستربتي تحت رقم 4262. (2) هو محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله، أبو الفضل المروزي، السلمي، البلخي، الشهير بالحاكم الشهيد، قاضي، ووزير، كان عالم "مرو" وإمام الحنفية في عصره، ولي قضاء بخارى، ثم ولاه الأمير الحميد (صاحب خراسان) وزارته، قتل شهيدا بالري سنة 334 هـ. من مصنفاته؛ الغرر في الفقه، الكافي في الفروع، المنتقى في الفروع. الجواهر المضية 3/ 313، المنتظم 6/ 346، كشف الظنون 2/ 1378، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص 57، اللباب 2/ 35. (3) لأن تغير الضوء يحصل بعد الزوال، فإذا صار القرص بحيث لا تحار فيه العين، فقد تغيرت. العناية 1/ 227، تبيين الحقائق 1/ 83، البحر الرائق 1/ 247، شرح الوقاية 1/ 35، المبسوط 1/ 144. (4) وفاقا للثلاثة. إلا أنه عند الحنابلة: الأفضل تعجيلها، إلا ليلة المزدلفة لمحرم يباح له الجمع قصدها، إن لم

يوافقها، وقت الغروب، فيصلي المغرب في وقتها، ولا يؤخرها، وإلا في غيم لمصل جماعة، فيسن تأخيرها لقرب وقت العشاء، وإلا في جمع تأخير إن كان جمع التأخير أرفق به. بدائع الصنائع 1/ 126، تبيين الحقائق 1/ 84، الاختيار 1/ 40، كشف الحقائق 1/ 36، الوقاية 1/ 36، شرح فتح القدير 1/ 227، القوانين ص 34، أقرب المسالك ص 13، نهاية المحتاج 1/ 374، منهج الطلاب 1/ 275، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج 1/ 374، منتهى الإرادات 1/ 134، الروض المربع ص 57.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Isha prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 358

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Preferred and Disliked Times for Prayer

وتأخير العشاء إلى ثلث الليل في الشتاء، وتعجيلها في الصيف. منحة السلوك يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك (1) النجوم "رواه أحمد وأبو داود (2) ." فإن قلت: كيف وجه التمسك به؟ قلت: لما كان التأخير سببا لزوال الخير، كان التعجيل سببا لاستجلابه (3) . [تأخير العشاء وتعجيلها] قوله: وتأخير العشاء. أي: يستحب تأخير العشاء إلى ثلث الليل (4) . (1) الشبك: الخلط، والتداخل. يقال: شبكت النجوم، واشتبكت، وتشابكت: دخل بعضها في بعض، واختلطت. لسان العرب 10/ 447 مادة شبك، المصباح المنير 1/ 303 مادة شبكة، مختار الصحاح ص 138 مادة ش ب ك، القاموس المحيط 2/ 668 مادة ش ب ك. (2) أحمد 4/ 147، وأبو داود 1/ 113 كتاب الصلاة، باب في وقت الصلاة رقم 418، وابن خزيمة 1/ 174 كتاب الصلاة، باب التغليظ في تأخير صلاة المغرب رقم 339، والطبراني في

المعجم الكبير 4/ 183 في معجم مرثد بن عبد الله اليزني، عن أبي أيوب رقم 4083، والحاكم في المستدرك 1/ 190 كتاب الصلاة. من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله قال: قدم علينا أبو أيوب غازيا –وعقبة بن عامر يومئذ على مصر– فأخر المغرب فقام إليه أبو أيوب فقال له: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ فقال: شغلنا، قال: أما سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "لا تزال أمتي بخير، أو على الفطرة ما لم يؤخروا ...." قال الحاكم 1/ 190: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. (3) بدائع الصنائع 1/ 126. (4) وذهب المالكية: إلى أنه يستحب أداؤها في أول الوقت، وهو القول القديم للشافعي، والقول الجديد تأخيرها أفضل. وعند الحنابلة: يستحب تأخيرها إلى آخر وقتها المختار. المختار 1/ 40، بداية المبتدي 1/ 42، كنز الدقائق 1/ 84، ملتقى الأبحر 1/ 57، =

Mas'alah: What is the ruling on prayer times on a cloudy day?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 359

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Preferred and Disliked Times for Prayer

وفي يوم الغيم، تعجيل العصر، والعشاء، ويؤخر الباقي. منحة السلوك لحديث ابن عباس –رضي الله عنهما–: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أخر العشاء، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فقال عمر: يا رسول الله نام النساء، والولدان، فخرج فقال: "لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم أن يصلوا العشاء في هذه الساعة رواه البخاري ومسلم (1) ." [تعجيل الصلوات وتأخيرها] قوله: وفي يوم الغيم، تعجيل

العصر، والعشاء. أما العصر: فلئلا يقع في حال تغير الشمس، وأما العشاء: فلئلا يؤدي إلى تقليل الجماعة، على اعتبار المطر، والطين (2) . قوله: ويؤخر الباقي، وهي الفجر والظهر والمغرب (3) . أما الفجر: فلأنه إذا عجل لأدى إلى تقليل الجماعة، بسبب الظلمة؛ = الوقاية 1/ 36، نور الإيضاح ص 210، الكتاب 1/ 58، الخرشي على خليل 1/ 215، منح الجليل 1/ 183، المهذب 1/ 53، الوسيط 2/ 551، الإقناع 1/ 255، شرح منتهى الإرادات 1/ 135. (1) البخاري 1/ 208 كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب رقم 545، ومسلم 1/ 444 كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها رقم 642. (2) المبسوط 1/ 149، بدائع الصنائع 1/ 126، الهداية 1/ 43، شرح الوقاية 1/ 36، البحر الرائق 1/ 248، تبيين الحقائق 1/ 84، كشف الحقائق 1/ 36. (3) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أنه لا فرق بين الغيم، وغيره على التفصيل السابق، إلا أنه عند الحنابلة: الأفضل تعجيل الظهر، إلا مع غيم لمصلي الجماعة؛ لقرب وقت العصر. الهداية 1/ 43، بدائع الصنائع 1/ 126، الشرح الصغير 1/ 85، بلغة السالك 1/ 85، شرح المحلي على المنهاج 1/ 115، حاشية عميرة 1/ 115، الحاوي الكبير 2/ 62، الوجيز 1/ 33، منتهى الإرادات 1/ 133، شرح منتهى الإرادات 1/ 133.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Muzdalifah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 361

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Combining Prayers Due to Excuse

ويستحب الوتر في آخر الليل، إن وثق بالانتباه منحة السلوك والثاني: في مزدلفة، يصلي الإمام بهم المغرب، والعشاء في وقت العشاء، وبأذان وإقامة واحدة (1) . وعند الشافعي: بأذان، وإقامتين (2) . والدليل لنا في هذا الباب: ما قال ابن مسعود –رضي الله عنه–: "والذي لا إله غيره، ما صلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– صلاة قط، إلا لوقتها، إلا صلاتين جمع بين الظهر، والعصر، بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع" رواه البخاري ومسلم (3) .

Mas'alah: What is the time for Friday prayer and Eid prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 363

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Times of the Five Obligatory Prayers

ووقت الجمعة وقت الظهر. ووقت صلاة العيدين من ارتفاع الشمس إلى زوالها. منحة السلوك [وقت الجمعة والعيد] قوله: وقت الجمعة وقت الظهر. حتى يخرج وقتها بخروج وقت الظهر (1) . وعند مالك: لا يخرج إلى المغرب (2) . وعند الحنابلة: يجوز قبل الزوال (3) . قوله: ووقت صلاة العيدين من ارتفاع الشمس إلى زوالها (4) . = أي ساعة يستحب فيها الوتر رقم 4623، وأحمد 3/ 315، وابن ماجه 1/ 375 كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر آخر الليل رقم 1187، والترمذي 2/ 103 كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر رقم 456، وأبو يعلى 4/ 188 رقم 2279، وابن خزيمة 2/ 146 كتاب الصلاة، باب الأمر بالوتر من آخر الليل رقم 1086، وأبو عوانة 2/ 290 كتاب الصلاة، باب فضل صلاة آخر الليل على أوله، وابن حبان 6/ 304 كتاب الصلاة، فصل في قيام

الليل رقم 2565، والبيهقي 3/ 35 كتاب الصلاة، باب الاختيار في وقت الوتر، وما ورد من الاحتياط في ذلك رقم 969، والبغوي في شرح السنة 4/ 91 باب صلاة الليل، باب من طمع أن يقوم آخر الليل يؤخر الوتر رقم الحديث 969. (1) وهو مذهب الشافعية. تحفة الفقهاء 1/ 159، بداية المبتدي 1/ 89، الوقاية 1/ 81، المختار 1/ 82، الهداية 1/ 89، كنز الدقائق 1/ 219، قليوبي على شرح المحلي على المنهاج 1/ 271، عميرة على شرح المحلي على المنهاج 1/ 271. (2) القوانين الفقهية ص 56، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك 1/ 333. (3) وينتهي وقتها بانتهاء وقت الظهر. الروض المربع ص 115، الكافي في فقه الإمام أحمد 1/ 215. (4) وفاقا للثلاثة. تحفة الفقهاء 1/ 166، بداية المبتدي 1/ 92، الاختيار 1/ 85، الهداية 1/ 92، تبيين =

BAB 2

باب الأوقات المكروهة

The Chapter on Disliked Times for Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the eight disliked times for prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 364

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Times for Prayer > Times When Prayer is Disliked Due to the Time Itself

وأوقات الكراهية، ثمانية: منحة السلوك لأنه -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح، أو رمحين (1) . [أوقات الكراهية] قوله (2) : وأوقات الكراهية ثمانية (3) . لما فرغ من بيان الأوقات المستحبة، شرع في بيان الأوقات المكروهة، وهي ثمانية على ما يفصل (4) . = الحقائق 1/ 219، شرح الوقاية 1/ 84، أقرب المسالك ص 31، الشرح الصغير 1/ 187، مغني المحتاج 1/ 310، حاشية البيجوري 1/ 233، المقنع 1/ 255، المحرر 1/ 161. (1) قال في نصب الراية 2/ 211: حديث غريب. وقال ابن حجر في الدراية 1/ 219: لم أجده. (2) في ص بزيادة: "فصل" . (3) وعند المالكية: يحرم النفل وقت طلوع الشمس إلى ارتفاعها، ووقت غروبها إلى ذهابها جميعا، ووقت خطبة الجمعة، ويكره النفل بعد طلوع الفجر، إلى أن ترتفع قيد رمح، وبعد العصر إلى أن تصلي المغرب. وعند الشافعية أوقات النهي خمسة وهي: 1 - عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح. 2 - عند استواء الشمس حتى تزول إلا يوم الجمعة. 3 - عند الاصفرار حتى يتم غروبها. 4 - بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس. 5 - بعد العصر حتى تغرب. وعند الحنابلة: أوقات النهى خمسة: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، ومن صلاة العصر إلى الأخذ في وقت الغروب، وعند طلوع الشمس إلى ارتفاعها قدر رمح، وعند قيامها حتى تزول، وعند غروبها حتى تتم. الشرح الكبير في فقه الإمام مالك 1/ 186، مواهب الجليل 1/ 414، روضة الطالبين 1/ 192، الإقناع في

حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 148، شرح منتهى الإرادات 1/ 242، مطالب أولي النهى 1/ 591. (4) وهي على سبيل الإجمال ثمانية: ثلاثة يكره فيها كل صلاة، وسجدة تلاوة وسهو: عند طلوع الشمس، واستوائها، وغروبها إلا عصر يومه. ووقتان: يكره فيهما التطوع، والمنذورة، وركعتا الطواف، وقضاء تطوع أفسده، ولا =

Mas'alah: What are the three times when all prayers are disliked?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 365

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Times for Prayer > Times When Prayer is Disliked Due to the Time Itself

ثلاثة يكره فيها كل صلاة، وسجدة التلاوة، والسهو، عند طلوع الشمس، واستوائها، وغروبها، منحة السلوك قوله: ثلاثة. أي: ثلاثة أوقات يكره فيها كل صلاة، وسجدة التلاوة، والسهو، وهي عند طلوع الشمس، واستوائها، وغروبها (1) ؛ لقول عقبة بن عامر -رضي الله عنه- (2) : "ثلاث ساعات نهانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نصلي فيها، وأن نقبر فيها موتانا، عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند زوالها حتى تزول، وحين تضيف للغروب حتى تغرب" رواه مسلم، وغيره (3) . = يكره غير ذلك. وهما ما بين طلوع الفجر، وطلوع الشمس، وما بعد العصر إلى الغروب. وثلاثة أوقات يكره فيها التطوع فقط، بعد الغروب قبل المغرب، ووقت خطبة الجمعة، وقبل صلاة العيد. (1) كنز الدقائق 1/ 85، المختار 1/ 40، نور الإيضاح ص 212، تبيين الحقائق 1/ 85، ملتقى الأبحر 1/ 57، الكتاب 1/ 88، الوقاية 1/ 36. (2) هو عقبة بن عامر بن عبس الجهني، كان قارئا، عالما بالفرائض، والفقه، فصيح اللسان، شاعرا، كاتبا، راميا، قديم الهجرة، والسابقة، والصحبة. وهو أحد من

جمع القرآن، كان من أحسن الناس صوتا بالقرآن. توفي في خلافة معاوية. تهذيب التهذيب 7/ 242، الاستيعاب 3/ 106، الإصابة 2/ 489، أسد الغابة 4/ 53.

(3) مسلم 1/ 568 كتاب صلاة المسافرين، وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها رقم 831، والطيالسي في المسند ص 135 رقم 1001، وأحمد 4/ 152، والدارمي 1/ 355 كتاب الصلاة، باب أي ساعة يكره فيها الصلاة رقم 1404، وابن ماجه 1/ 486 كتاب الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت، ولا يدفن رقم 1519، وأبو داود 3/ 208 كتاب الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس، وعند غروبها رقم 3192، والترمذي 3/ 405 كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس، وعند غروبها رقم 1030، والنسائي 1/ 275 كتاب المواقيت، باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها رقم 560، وأبو يعلى 3/ 292 رقم 1755، وأبو عوانة 1/ 386 كتاب الصلاة، باب بيان حظر الصلاة في ثلاث ساعات، والطحاوي في شرح =

Mas'alah: What are the two times when only supererogatory prayers are disliked?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 366

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Times for Prayer > Times When Prayer is Disliked Due to an External Reason

إلا عصر يومه، ووقتان يكره فيهما التطوع، والمنذورة، وركعتا الطواف، وقضاء تطوع إذا أفسده، ولا يكره غير ذلك، وهما: ما بين طلوع الفجر، إلى طلوع الشمس، وما بعد العصر إلى الغروب. منحة السلوك قوله: إلا عصر يومه. لأنه أداه كما وجب، حتى لا يجوز عصر أمسه (1) .

Mas'alah: What prayers are disliked in the two times after Fajr and after Asr?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 366

قوله: ووقتان. أي: وقتان من هذه الأوقات الثمانية، يكره فيهما التطوع، والصلاة المنذورة، وركعتا الطواف، وقضاء تطوع إذا أفسده -يعني- بعد الشروع (2) . ولا يكره غير ذلك، مثل قضاء الفرائض الفائتة، والوتر الفائت، وصلاة الجنازة، وسجدة التلاوة، وهما: ما بين طلوع الفجر، إلى طلوع الشمس، وما بعد العصر إلى الغروب (3) ، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا صلاة بعد العصر حتى تغرب" = معالم الآثار 1/ 151 كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، وابن حبان 4/ 413 كتاب الصلاة، باب ذكر البيان بأن هذا العدد المحصور في خبر أبي هريرة لم يرد به النفي عما وراءه، والطبراني في المعجم الكبير 17/ 289 في معجم علي بن رباح عن عقبة بن عامر رقم 797، والبيهقي في السنن الكبرى 2/ 454 كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة في هاتين الساعتين، والبغوي في شرح السنة 3/ 327 كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها رقم 778. (1) تبيين الحقائق 1/ 85، شرح فتح القدير 1/ 232، شرح الوقاية 1/ 36، كشف الحقائق 1/ 36، البحر الرائق 1/ 251. (2) تحفة الفقهاء 1/ 106، الهداية 1/ 44، الكتاب 1/ 89، الوقاية 1/ 36، كشف الحقائق 1/ 36. (3) وعند المالكية: يكره النفل بعد طلوع الفجر إلى أن ترتفع قيد رمح، وبعد أداء العصر إلى أن تصلي المغرب إلا ركعتي الفجر، والشفع، والوتر، وصلاة الجنازة، وسجود التلاوة، والفرائض الفائتة. وعند الشافعية: لا تجوز الصلاة في أوقات النهي إلا ما له سبب، كصلاة فائتة، =

. . . . . منحة السلوك

الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس "رواه البخاري، ومسلم (1) ." والنهي لمعنى في غير الوقت، وهو: جعل الوقت كالمشغول فيه، بفرض الوقت حكما، وهو أفضل من النفل الحقيقى، فلا يظهر فى حق فرض آخر مثله (2) . فإن قلت: فعلى هذا ينبغي أن لا تكره المنذورة؛ لأنها صارت فرضا بالنذر، كما هو مذهب أبي يوسف؟ (3) قلت: إن ما التزمه بالنذر نفل؛ لأن النذر سبب موضوع لالتزام النفل. = وكسوف، وتحية مسجد، وسجدة شكر، وتلاوة. وعند الحنابلة: يجوز في أوقات النهي فعل صلاة منذورة، وقضاء فرائض، وركعتي الطواف، وإعادة جماعة أقيمت، وهو في المسجد، ولا يجوز صلاة جنازة لم يخف عليها إلا بعد الفجر، والعصر. ويحرم إيقاع صلاة تطوع بغير سنة فجر قبلها في وقت من الأوقات الخمسة، حتى ما له سبب من التطوع، كسجود التلاوة، وصلاة الكسوف، وقضاء السنة الراتبة، وتحية السجدة، والاستخارة، إلا تحية مسجد حال خطبة الجمعة مطلقا. المختار 1/ 40، الكتاب 1/ 89، تحفة الفقهاء 1/ 106، الهداية 1/ 44، تبيين الحقائق 1/ 86، شرح الوقاية 1/ 36، الشرح الكبير في فقه الإمام مالك 1/ 186، حاشية الدسوقي 1/ 186، مغني المحتاج 1/ 128، شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع 1/ 197، منتهى الإرادات 1/ 242، مطالب أولي النهى 1/ 594. (1) رواه البخاري 1/ 212 كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس رقم 561، ومسلم 1/ 567 كتاب صلاة المسافرين، وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها رقم 827. عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه–. (2) العناية 1/ 238، الهداية 1/ 44، تبيين الحقائق 1/ 86، كشف الحقائق 1/ 36. (3) شرح فتح القدير 1/ 238، تحفة الفقهاء 1/ 107، البحر

الرائق 1/ 252.

Mas'alah: What are the three times when only voluntary prayers are disliked?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 368

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Times for Prayer > Ruling on Voluntary Prayers During Disliked Times

وثلاثة أوقات يكره فيها التطوع فقط، وذلك بعد الغروب قبل المغرب، ووقت خطبة الجمعة، منحة السلوك [وقت كراهية التطوع] قوله: وثلاثة أوقات. أي: من الأوقات الثمانية يكره فيها التطوع فقط، لا غير (1) . الأول: بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب؛ لأن فيه تأخير المغرب، وهو مكروه (2) . والثاني: وقت خطبة الجمعة (3) ؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "إذا قلت: لصاحبك أنصت والإمام يخطب، فقد لغوت" رواه البخاري ومسلم (4) . فإذا كان الأمر (1) شرح فتح القدير 1/ 238، تحفة الفقهاء 1/ 107، البحر الرائق 1/ 252، تبيين الحقائق 1/ 86، 87، بداية المبتدي 1/ 44، الوقاية 1/ 36، كشف الحقائق 1/ 36، الكتاب 1/ 89، الهداية 1/ 44. (2) وعند المالكية: يمتد وقت النهي إلى أن تصلى المغرب، فإن دخل المغرب قبل إقامتها جلس بلا صلاة. وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أنه يسن أن يصلي قبل المغرب ركعتين خفيفتين. الهداية 1/ 44، بداية المبتدي 1/ 44، كنز الدقائق 1/ 87، تبيين الحقائق 1/ 87، جواهر الإكليل 1/ 34، منح الجليل 1/ 191، السراج الوهاج ص 64، تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب 1/ 298، الإقناع للحجاوي 1/ 424، كشاف القناع 1/ 424. (3) وإليه ذهب المالكية. وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أنه يصلي ركعتين خفيفتين، ثم يجلس. بداية المبتدي

1/ 44، كنز الدقائق 1/ 87، الهداية 1/ 44، الوقاية 1/ 36، البحر الرائق 1/ 253، الكافي في فقه الإمام مالك ص 37، أقرب المسالك ص 12، شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع 1/ 231، حاشية البيجوري 1/ 232، الكافي لابن قدامة 1/ 229، المقنع 1/ 254. (4) رواه البخاري 1/ 316 كتاب الجمعة، باب الانصات يوم الجمعة، والإمام يخطب رقم =

Mas'alah: Is voluntary prayer disliked before Eid prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 369

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Times for Prayer > Ruling on Voluntary Prayers During Disliked Times

وقبل صلاة العيد.

Mas'alah: Is voluntary prayer disliked before Eid prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 369

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Times for Prayer > Ruling on Voluntary Prayers During Disliked Times

والثالث: قبل صلاة العيد (3) لأنها لم تنقل.

BAB 3

باب الأذان والإقامة

The Chapter on the Adhan and Iqamah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the adhan?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 302

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Adhan and Iqamah > Rulings on the Adhan

فصل في الأذان الأذان: سنة، منحة السلوك فصل في الأذان [تعريف الأذان]

Mas'alah: What is the definition of adhan linguistically and legally?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 302

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Adhan and Iqamah > Definition and Origin of Adhan

الأذان لغة: الإعلام مطلقا (1) . وشرعا: إعلام مخصوص، في أوقات مخصوصة (2) (3) [حكم الأذان]

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and what is its evidence?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 302

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Adhan and Iqamah > Rulings on the Adhan

قوله: الأذان سنة، وقيل: واجب (4) . (1) لسان العرب 13/ 12 مادة أذن، مختار الصحاح ص 5 مادة أذن. (2) العناية 1/ 239، البحر الرائق 1/ 254، الجوهرة النيرة 1/ 50، الاختيار 1/ 42. (3) والأصل في مشروعيته: الكتاب، والسنة، والإجماع. فمن الكتاب قوله تعالى: {وإذا ناديتم إلى الصلاة} "سورة المائدة، الآية:

58" ، وقوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} "سورة الجمعة، الآية: 9" . ومن السنة: أحاديث كثيرة منها: حديث عبد الله بن زيد –رضي الله عنه– قال: "لما أمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالناقوس يعمل؛ ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده ..." رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح (أ) . وقد أجمع العلماء على مشروعيته. الإجماع لابن المنذر ص 39، مراتب الإجماع ص 27، الاختيار 1/ 42، البحر الرائق 1/ 255، شرح فتح القدير 1/ 240، العناية 1/ 240، حاشية الروض المربع 1/ 428. (4) وعند المالكية: سنة مؤكدة. وقيل: إنه واجب، وهو قول: محمد. وعند الشافعية قيل: إنه سنة، وهو قول أبي يوسف، وقيل: فرض كفاية، وهو مذهب الحنابلة. وهو المروي عن أبي حنيفة، وهو قول عامة مشايخ الحنفية. قال المؤلف في البناية 1/ 84: والقولان: أي: الوجوب، والسنة المؤكدة، متقاربان؛ = (أ) أبو داود 1/ 135 كتاب الصلاة، باب كيف الأذان رقم 499، والترمذي 1/ 236 كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان رقم 189.

. . . . . منحة السلوك

والصحيح أنه سنة مؤكدة (1) . ولو امتنع أهل بلدة يقاتلهم الإمام عند محمد (2) ، خلافا لأبي يوسف (3) . = لأن السنة المؤكدة بمنزلة الواجب في الإثم، وإنما يقاتل على تركه؛ لأنه من شعائر الإسلام، وخصائص الدين. وكذا قال: نحوه في بدائع الصنائع. وقال في تحفة الفقهاء 1/ 109: ولكن كلا من القولين متقاربان؛ لأن السنة المؤكدة، والواجب سواء. تبيين الحقائق 1/ 90، البحر الرائق 1/ 255، بدائع الصنائع 1/ 146، الكتاب 1/ 59، العناية 1/ 240، شرح فتح القدير 1/ 240، منح الجليل 1/ 196، مواهب الجليل 1/ 422، بداية المجتهد 1/ 107،

الشرح الصغير 1/ 91، جواهر الإكليل 1/ 36، روضة الطالبين 1/ 195، روض الطالب 1/ 125، أسنى المطالب 1/ 125، التسهيل ص 54، نيل المراد ص 31. (1) حيث قال: لو اجتمع أهل بلد على تركه قاتلناهم عليه. وهو مذهب المالكية، والشافعية على القول: بأنهما فرض كفاية وهو مذهب الحنابلة. وعلى القول: بأنهما سنة عند الشافعية، لا يقاتلون. شرح فتح القدير 1/ 240، العناية 1/ 240، الاختيار 1/ 42، تحفة الفقهاء 1/ 109، تبيين الحقائق 1/ 90، بدائع الصنائع 1/ 146، منح الجليل 1/ 196، مواهب الجليل 1/ 422، مغني المحتاج 1/ 134، شرح المحلي على المنهاج 1/ 125، نهاية المحتاج 1/ 402، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج 1/ 402، التسهيل ص 54، زاد المستقنع ص 53. (2) حيث قال: يحبسون، ويضربون، ولا يقاتلون بالسلاح. قال في شرح فتح القدير 1/ 240: ولا يخفى أن لا تنافي بين الكلامين، -أي: بين كلام محمد، وأبي يوسف- بوجه، فإن المقاتلة إنما تكون عند الامتناع، وعدم القهر لهم. والضرب والحبس إنما يكون عند قهرهم، فجاز أن يقاتلوا إذا امتنعوا عن قبول الأمر بالأذان، ولم يسلموا أنفسهم. فإذا قوتلوا فظهر عليهم ضربوا، وحبسوا. بدائع الصنائع 1/ 147، البحر الرائق 1/ 255. (3) الكتاب 1/ 59، المختار 1/ 43، ملتقى الأبحر 1/ 62، كشف الحقائق 1/ 37، شرح =

للخمس، والجمعة، فقط بغير ترجيع. منحة السلوك قوله: للخمس. أي: للصلوات الخمس (1) . قوله: والجمعة. إنما أفردها بالذكر وإن كانت داخلة في الخمس؛ نظرا إلى أن فرض الوقت هو الظهر (2) . قوله: فقط. يخرج السنن، والتطوعات، والوتر، وإن كان واجبا عند أبي حنيفة، لكنه يؤدى في وقت العشاء فاكتفى بأدائه (3) . [صفته] قوله: بغير ترجيع. وهو: أن يأتي بالشهادتين مخافتة، ثم يأتي بهما

مجاهرة (4) (5) ؛ لأنه لم = الوقاية 1/ 37، الهداية 1/ 44، الجوهرة النيرة 1/ 51، تنوير الأبصار 1/ 384. (1) الوقاية 1/ 37، ملتقى الأبحر 1/ 62، كشف الحقائق 1/ 37، بداية المبتدي 1/ 44، الدر المختار 1/ 384. (2) وفاقا للثلاثة. وذكر الجمعة أيضا؛ لدفع وهم من يتوهم أن لا أذان لها، كصلاة العيدين. بجامع أنهما يتعلقان بالإمام، والمصر الجامع، وإلا فهي داخلة تحت الخمس. تحفة الفقهاء 1/ 113، بدائع الصنائع 1/ 152، الكتاب 1/ 59، الهداية 1/ 44، الاختيار 1/ 43، العناية 1/ 240، شرح فتح القدير 1/ 240، الكافي في فقه الإمام مالك ص 37، منح الجليل 1/ 197، حاشية على شرح المحلي على المنهاج 1/ 125، زاد المحتاج 1/ 141، المبدع 1/ 311، حاشية الروض المربع لابن قاسم 1/ 431. (3) تحفة الفقهاء 1/ 113، بدائع الصنائع 1/ 152، مراقي الفلاح ص 218، شرح الوقاية 1/ 37. (4) وهو مذهب الحنابلة. الاختيار 1/ 42، كنز الدقائق 1/ 90، كشف الحقائق 1/ 37، الوقاية 1/ 37، تبيين الحقائق 1/ 90، تنوير الأبصار 1/ 386، ملتقى الأبحر 1/ 62، الجوهرة النيرة 1/ 51، رؤوس المسائل ص 136، مختصر الخرقي ص 23، الإفصاح 1/ 108. (5) طلبة الطلبة ص 26، التعريفات ص 71، المصباح المنير 1/ 220 مادة رجع، لسان =

. . . . . منحة السلوك ينقل

في حديث عبد الله بن زيد (1) (2) ، = العرب 8/ 115 مادة رجع، المطلع ص 49، المغرب ص 184 مادة رجعة، القاموس المحيط 2/ 308 مادة ر ج ع، مختار الصحاح ص 99 مادة ر ج ع. (1) هو أبو محمد عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصارى الخزرجي، من سادات الصحابة، شهد العقبة، وبدرا والمشاهد كلها مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، كانت معه راية بني الحارث بن الخزرج يوم

الفتح. توفي سنة 32 هـ وصلى عليه عثمان بن عفان –رضي الله عنه–. سير أعلام النبلاء 2/ 375، طبقات ابن سعد 3/ 536، الجرح والتعديل 5/ 57، أسد الغابة 3/ 247، الإصابة 2/ 312، الاستيعاب 2/ 311. (2) الذي رواه الإمام أحمد في مسنده 4/ 43، والدارمي 1/ 284 كتاب الصلاة، باب في بدء الأذان رقم 1171، والبخاري في خلق أفعال العباد ص 24، وابن ماجه 1/ 232 كتاب الأذان، باب في بدء الأذان رقم 706، وأبو داود 1/ 135 كتاب الصلاة، باب كيف الأذان رقم 499، والترمذي 1/ 236 كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان رقم 189، وابن الجارود في المنتقى ص 49 كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأذان رقم 158، والدارقطني 1/ 241 كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها رقم 29، والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 390 كتاب الصلاة، باب بدء الأذان. وتمامه: عن عبد الله بن زيد –رضي الله عنه– قال: "لما أمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالناقوس يعمل ليضرب به للناس؛ لجمع الصلاة طاف بي –وأنا نائم– رجل يحمل ناقوسا في يده، فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، قال: فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأخبرته بما رأيت فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال، فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك، فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه، ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجر رداءه ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله: فلله الحمد" . قال الترمذي 1/

238: حديث حسن صحيح.

ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح، الصلاة خير من النوم، مرتين. منحة السلوك وحديث بلال (1) (2) . وقال الشافعي: لا بد من الترجيع (3) . قوله: ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح. أي: بعد قوله: حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم مرتين (4) ؛ لما (1) يشير إلى ما رواه أنس –رضي الله عنه– قال: "أمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة" . رواه البخاري 1/ 220 كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى رقم 580، ومسلم 1/ 286 كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة رقم 278. (2) هو بلال بن رباح الحبشي. أبو عبد الله، مولى أبي بكر الصديق، ومؤذن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، كان من السابقين إلى الإسلام، وممن عذب في ذات الله، شهد المشاهد كلها مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ولما توفي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أقام بالمدينة حتى خرجت البعوث إلى الشام، فسار معهم، وتوفي في دمشق سنة 20 هـ. سير أعلام النبلاء 1/ 347، حلية الأولياء 1/ 147، الاستيعاب 2/ 26، تاريخ دمشق 10/ 353، أسد الغابة 1/ 243، تهذيب الأسماء واللغات 1/ 136، الإصابة 1/ 165، تهذيب التهذيب 1/ 502، معرفة الصحابة 3/ 51. (3) وهو مذهب المالكية. واختلف المالكية، والشافعية، في صفة الأذان مع اختيارهما حديث أبي محذورة. فالأذان عند مالك سبع عشرة كلمة. وعند الشافعي تسع عشرة كلمة. الفرق بينهما أن لفظة التكبير في صدر الأذان عند المالكية: مرتان، الله أكبر، الله أكبر. أما عند الشافعية: فهي أربع، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، والباقي عندهما سواء. القوانين ص 36، مختصر خليل ص 22، فتح المعين ص 87، قرة العين ص 87، الوجيز 1/ 36، نهاية المحتاج 1/ 408، مغني المحتاج 1/ 135. (4) وفاقا لهم. الاختيار 1/

43، بداية المبتدي 1/ 44، المبسوط لأبي سليمان الجوزجاني (مخطوط) جـ 1 ق 16 النسخة الأصلية لدى مكتبة الحرم برقم 2075، كنز الدقائق 1/ 92، ملتقى الأبحر 1/ 62، تنوير الأبصار 1/ 388، نور الإيضاح ص 219، التلقين ص 30، متن =

. . . . . منحة السلوك روى أبو داود في سننه (1) ، في تعليم النبي –صلى الله عليه وسلم– أبا محذورة (2) الأذان، قال: "فإن كان في صلاة الصبح، قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم" . = الرسالة ص 31، نهاية المحتاج 1/ 409، الوجيز 1/ 36، المقنع 1/ 102، حاشية المقنع 1/ 102. (1) 1/ 136 كتاب الصلاة، باب كيف الأذان رقم 500، والشافعي في الأم 1/ 84 كتاب الحيض، باب حكاية الأذان، وعبد الرزاق في المصنف 1/ 457 كتاب الصلاة، باب الأذان رقم 1779، وابن أبي شيبة في مصنفه 1/ 203 كتاب الطهارات، باب ما جاء في الأذان والإقامة كيف هو؟، وأحمد 3/ 408، والترمذي 1/ 240 كتاب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان رقم 191، والنسائي 2/ 4 كتاب الأذان، باب الأذان في السفر رقم 633، وابن خزيمة 1/ 195 كتاب الصلاة، باب التثويب في أذان الصبح رقم 385، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 137 كتاب الصلاة، باب قول المؤذن في أذان الصبح الصلاة خير من النوم، وابن حبان في صحيحه، 4/ 578 كتاب الصلاة، باب ذكر البيان بأن المؤذن إذا رجع في أذانه يجب أن يخفض صوته بالشهادتين الأوليين رقم 1682، والدارقطني 1/ 233 كتاب الصلاة، باب في ذكر أذان أبي محذورة واختلاف الروايات فيه، والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 417 كتاب الصلاة، باب من قال بتثنية الإقامة وترجيع الأذان، والبغوي في شرح السنة 1/ 457 كتاب

الصلاة، باب الأذان رقم 1779. (2) هو أوس، وقيل: سمرة بن معير بن ربيعة، أبو محذورة القرشي، الجمحي، المكي، أسلم يوم فتح مكة ولم يهاجر، ولاه النبي –صلى الله عليه وسلم– الأذان بمكة يوم الفتح، كان من أحسن الناس صوتا، وأطيبه، وأنداه، بقي الأذان بمكة في أولاده قرنا بعد قرن إلى زمن الشافعي، توفي سنة 59 هـ بمكة. الإصابة 4/ 176، الاستيعاب 4/ 1751، تهذيب التهذيب 12/ 222، تهذيب الأسماء واللغات 2/ 266، سير أعلام النبلاء 3/ 117، طبقات ابن سعد 5/ 450، أسد الغابة 6/ 278. من طريق محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– علمني سنة الأذان؟ قال: "فمسح مقدم رأسي وقال: تقول: الله أكبر، الله ="

Mas'alah: What is the description of the iqamah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 308

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Adhan and Iqamah > Phrasing and Performance of Adhan and Iqamah

والإقامة مثله، بزيادة قد قامت الصلاة، مرتين بعد الفلاح، منحة السلوك [صفة الإقامة] قوله: والإقامة مثله. أي: مثل الأذان مثنى مثنى، إلا أنه يزيد فيها قد قامت الصلاة مرتين، بعد قوله: حي على الفلاح (1) ؛ لما روي عن عبد الله بن زيد –رضي الله عنه– أنه قال: "كان أذان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– شفعا شفعا في الأذان والإقامة" رواه الترمذي (2) . = أكبر ... فإن كان صلاة الصبح، قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. قال الترمذي: حديث أبي محذورة في الأذان حديث صحيح. (1) وعند المالكية: كلماتها وتر إلا التكبير، فإنه مثنى. وعدد كلمات الإقامة عند المالكية: عشر كلمات. وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أن

الإقامة فرادى، إلا لفظ الإقامة، والتكبير. وعليه: فعدد كلمات الإقامة عندهما إحدى عشرة كلمة. الكتاب 1/ 59، كنز الدقائق 1/ 91، نور الإيضاح ص 219، رؤوس المسائل ص 37، تبيين الحقائق 1/ 91، كشف الحقائق 1/ 37، الوقاية 1/ 38، المبسوط لأبي سليمان الجوزجاني جـ 1 ق 16، التلقين ص 30، القوانين ص 37، منهج الطلاب 1/ 301، فتح الوهاب 1/ 301، المحرر 1/ 36، السلسبيل 1/ 107. (2) 1/ 244 أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى رقم 194، ورواه أيضا الدارقطني 1/ 241 كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها رقم 30، والبيهقي 1/ 420 كتاب الصلاة، باب ذكر ما روي في تثنية الأذان والإقامة. من طريق أبي سعيد الأشج، عن عقبة بن خالد، عن ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد. وعبد الرحمن بن أبي ليلى: ضعيف ولم يسمع من عبد الله بن زيد. قال الدارقطني في السنن 1/ 241: ابن أبي ليلى: هو القاضي محمد بن عبد الرحمن، ضعيف الحديث، سيء الحفظ. وابن أبي ليلى لا يثبت سماعه من عبد الله بن زيد. وقال البيهقي في السنن الكبرى 1/ 421: والحديث مرسل؛ لأن عبد الرحمن ابن أبي ليلى لم يدرك عبد الله بن زيد. وقد روي في هذا الباب أخبار من أوجه أخر، كلها ضعيفة.

Mas'alah: What are the rulings on tarsil in adhan and hadr in iqamah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 309

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Adhan and Iqamah > Phrasing and Performance of Adhan and Iqamah

ويترسل الأذان، ويحدر الإقامة، ويتوجه فيهما القبلة، منحة السلوك قوله: ويترسل

في الأذان، ويحدر الإقامة (1) . والترسل: أن يقف بين كل كلمتين إلى آخر الأذان (2) ؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم– لبلال –رضي الله عنه–: "إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر" رواه الترمذي (3) . قوله: ويتوجه فيهما القبلة. أي: في الأذان والإقامة؛ لأنهما ذكر الله، والاستقبال فيه مستحب (4) . (1) وفاقا للثلاثة. بداية المبتدي 1/ 44، تبيين الحقائق 1/ 91، شرح الوقاية 1/ 37، كشف الحقائق 1/ 37، مراقي الفلاح ص 219، المختار 1/ 43، حاشية البناني 1/ 158، شرح الزرقاني على خليل 1/ 158، شرح المحلي على المنهاج 1/ 128، حاشية قليوبي على شرح المحلي 1/ 128، شرح الزركشي 1/ 503، الفروع 1/ 315. (2) الهداية 1/ 44، تبيين الحقائق 1/ 91، الوقاية 1/ 37، كشف الحقائق 1/ 37، طلبة الطلبة ص 26، المطلع ص 49، النظم المستعذب 1/ 62، الدر النقي 2/ 175. (3) 1/ 247 كتاب الصلاة، باب ما جاء في الترسل في الأذان رقم 95، والحاكم 1/ 204 كتاب الصلاة، والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 428 كتاب الصلاة، باب ترسيل الأذان وحذم الإقامة. من طريق ابن عدي، عن عبد المنعم البصري، ثنا يحيى بن مسلم، عن الحسن، وعطاء، عن جابر –رضي الله عنه– أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– قال لبلال: يا بلال إذا أذنت .... قال الترمذي في جامعه 1/ 248: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول" ا. هـ. وقال ابن حجر في الدراية 1/ 116: "إسناده ضعيف" . (4) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. الكتاب 1/ 43، خزانة المفتين في الفروع للسيقاني (مخطوط) جـ 1 ق 17/ ب النسخة الأصلية لدى مكتبة أحمد الثالث بتركيا رقم 814، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير ص 11، الوقاية 1/ 37، نور الإيضاح ص 220، بداية المبتدي 1/ 44، الاختيار 1/ 43، كنز الدقائق 1/ 91، الشرح الصغير 1/ 93، بلغة السالك 1/ 93، فتح الوهاب 1/ 306،

منهج الطلاب 1/ 306، المقنع 1/ 102، نيل المآرب 1/ 116.

Mas'alah: What are the rulings on turning right and left and raising the voice in adhan?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 310

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Adhan and Iqamah > Phrasing and Performance of Adhan and Iqamah

ويلتفت يمنة ويسرة، ويرفع صوته، منحة السلوك قوله: ويلتفت يمنة ويسرة. أي: عند قوله: حي على الصلاة، وحي على الفلاح؛ لأنهما خطاب للقوم فيواجههم بهما (1) . قوله: ويرفع صوته. لأنه إعلام الغائبين فلا بد من رفع الصوت؛ ليحصل لهم الإعلام (2) . وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "المؤذن يغفر له مدى صوته،" (1) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. وذهب المالكية: إلى أنه لا يلتفت إلا لقصد الإسماع. الهداية 1/ 44، تبيين الحقائق 1/ 91، الاختيار 1/ 43، المبسوط لأبي سليمان الجوزجاني (مخطوط) جـ 1 ق 16، الوقاية 1/ 37، كشف الحقائق 1/ 37، تنوير الأبصار 1/ 387، بداية المبتدي 1/ 44، جواهر الإكليل 1/ 36، مواهب الجليل 1/ 441، تحفة المحتاج 1/ 418، زاد المحتاج 1/ 145، دليل الطالب 1/ 116، المحرر 1/ 37. (2) وفاقا للثلاثة. وفي هذا يقول محمد بن حسن الكواكبي، في منظومته الموسومة بـ "الفرائد السنية في فروع الفقه" ق 11 النسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية تحت رقم 3283/ 4939: ثم الأذان سنة للفرض ... في الوقت أو إن أداه أو إن يقضي لذا يعيده إذا ما يحصل ... من قبله ويندب الترسل مستقبلا بوضع أصبعيه ... لقصد رفع الصوت في أذنيه من تلحين ولا ترجيع ... فكل هذا ليس بالمشروع محول الوجه بكل حيعلة

... أي لليمين واليسار حوله وحيث لا يعلم فالاستدارة ... يفعل للإعلام بالمناره المبسوط 1/ 138، بدائع الصنائع 1/ 149، متن الرسالة ص 13، شرح الزرقاني على خليل 1/ 160، السراج الوهاج ص 37، المهذب 1/ 58، شرح منتهى الإرادات 1/ 125، غاية المنتهى 1/ 293.

Mas'alah: What is the ruling on wudu for adhan and iqamah, and are they disliked for the junub?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 311

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Adhan and Iqamah > Adhan and Iqamah for Women and Those in Impurity

ويستحب الوضوء فيهما، ويكرهان للجنب، منحة السلوك ويشهد له كل رطب، ويابس. وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة، ويكفر عنه ما بينهما "رواه أبو داود في السنن (1) ." [أذان المحدث] قوله: ويستحب الوضوء فيهما. أي: في الأذان والإقامة؛ لأنهما ذكر تستحب فيهما الطهارة كالقرآن (2) . قوله: ويكرهان للجنب (3) . (1) 1/ 142 كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالأذان رقم الحديث 515، وأبو داود الطيالسي في "مسنده" ص 331 رقم الحديث 2542، وعبد الرزاق في المصنف 1/ 484 كتاب الصلاة، باب فضل الأذان رقم 1863، وأحمد 2/ 411، وابن ماجه 1/ 240 كتاب الأذان والسنة فيه، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين رقم 724، وابن خزيمة في صحيحه 1/ 204 كتاب الصلاة، باب فضل الأذان ورفع الصوت به رقم 390، وابن حبان في صحيحه 4/ 551 كتاب الصلاة، باب الأذان، ذكر مغفرة الله للمؤذن مدى صوته بالأذان رقم 1666، والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 397 كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالأذان، والبغوي في شرح

السنة 2/ 271 كتاب الصلاة، باب فضل الأذان رقم 411. من طريق موسى بن أبي عثمان، عن أبي يحيى، عن أبي هريرة –رضي الله عنه–. قال النووي في المجموع 3/ 111: وفي إسناده رجل مجهول. ورمز له السيوطي في الجامع الصغير ص 547 رقم 9132 بالحسن. (2) وفاقا للثلاثة. الهداية 1/ 46، العناية 1/ 251، شرح الوقاية 1/ 38، نور الإيضاح ص 220، الاختيار 1/ 44، بداية المبتدي 1/ 46، متن الرسالة ص 13، حاشية البناني 1/ 160، مغني المحتاج 1/ 138، روضة الطالبين 1/ 202، العمدة ص 11، نيل المراد ص 32. (3) وذهب المالكية، والحنابلة: إلى كراهة أذان الجنب. والكراهة للمقيم أشد. وعند الشافعية: يكره الأذان للمحدث حدثا أصغر، والكراهة للجنب أشد منها للمحدث، والإقامة من كل منهما أشد كراهة من الأذان. =

Mas'alah: What is the ruling on repeating the adhan of a junub and the iqamah of a person without wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 312

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Adhan and Iqamah > Adhan and Iqamah for Women and Those in Impurity

ويعاد الأذان خاصة، ويكره إقامة المحدث. منحة السلوك أي: يكره الأذان والإقامة للجنب؛ لأن لهما شبها بالصلاة فكره مع الحدث الأغلظ دون الأخف. قوله: ويعاد الأذان خاصة. أي: يستحب أن يعاد أذان الجنب خاصة، ولا تعاد إقامته؛ لأن تكرار الأذان مشروع في الجملة كما في الجمعة، وأما تكرار الإقامة فغير مشروع أصلا (1) . [إقامة المحدث] قوله: ويكره إقامة المحدث. وكراهة إقامته لا لأنه ذكر

معظم، بل لما فيه من الفصل بين الإقامة، والتكبير، وذا غير مشروع (2) . ويروى لا تكره إقامته أيضا كما لا يكره أذانه (3) . = الهداية 1/ 46، العناية 1/ 252، الوقاية 1/ 38، كشف الحقائق 1/ 38، كنز الدقائق 1/ 93، بداية المبتدي 1/ 46، الكتاب 1/ 60، الشرح الصغير 1/ 93، بلغة السالك 1/ 93، الخرشي على خليل 1/ 232، المنهاج 1/ 147، زاد المحتاج 1/ 147، المبدع 1/ 320، الإنصاف 1/ 415. (1) الهداية 1/ 36، العناية 1/ 252، تبيين الحقائق 1/ 93، نور الإيضاح ص 222، تنوير الإيضاح 1/ 392، الاختيار 1/ 44. (2) وفاقا للثلاثة. الهداية 1/ 46، العناية 1/ 252، الاختيار 1/ 44، تبيين الحقائق 1/ 93، شرح الوقاية 1/ 38، تنوير الأبصار 1/ 392، الجوهرة النيرة 1/ 53، الشرح الصغير 1/ 93، بلغة السالك 1/ 93، تحرير تنقيح اللباب 1/ 231، تحفة الطلاب 1/ 231، الإقناع للحجاوي 1/ 239، منتهى الإرادات 1/ 127. (3) العناية 1/ 252، الهداية 1/ 46، الاختيار 1/ 44، تبيين الحقائق 1/ 93، الوقاية 1/ 38، كشف الحقائق 1/ 38، ملتقى الأبحر 1/ 63، تنوير الأبصار 1/ 392، نور الإيضاح ص 222، الدر المختار 1/ 392، الكتاب 1/ 60.

Mas'alah: Is the adhan given for the first missed prayer when making up multiple prayers?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 313

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Adhan and Iqamah > Adhan and Iqamah for Travelers and Congregations

ويؤذن للفائتة الأولى، منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a woman, a sinner, a child, a seated person, and an intoxicated person?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 313

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Adhan and Iqamah > Conditions of the Caller (Mu'adhdhin)

وأذان المرأة، والفاسق، والصبي، والقاعد، والسكران، يكره، ويستحب إعادته (1) .

[الأذان للفائتة] قوله: ويؤذن للفائتة الأولى. (1) أما أذان المرأة: فلأنه لم ينقل مشروعيته لها؛ ولأن المؤذن يستحب له أن يشهر نفسه، ويؤذن على المكان العالي، ويرفع صوته، والمرأة منهية عن ذلك. ويعاد أذانها استحبابا؛ لعدم وقوعه على الوجه المسنون. وأما الفاسق: فلأن قوله: لا يوثق به، ولا يقبل في الأمور الدينية. وأما القاعد، والصبي: فلعدم الوثوف بقوله. ويكره أذان القاعد؛ لأن القائم أبلغ، ولا بأس أن يؤذن لنفسه قاعدا؛ مراعاة لسنة الأذان، وعدم الحاجة إلى الإعلام، والسكران لفسقه، ولعدم معرفته بدخول الوقت. ويستحب إعادته. وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى عدم صحة أذان المرأة. وذهب المالكية: إلى وجوب كون المؤذن عدلا. وذهب الشافعية: إلى كراهة أذان الفاسق. وعند الحنابلة: لا يصح أذان الفاسق. أما الصبي: فذهب المالكية: إلى عدم صحة أذانه. وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى عدم صحة أذان الصبي غير المميز، وأما المميز فيكره أذانه. وذهب المالكية، والحنابلة: إلى كراهة أذان القاعد. وذهب الشافعية: إلى عدم صحة أذان القاعد. واتفق المالكية، والشافعية، والحنابلة على عدم صحة أذان السكران. كنز الدقائق 1/ 93، تبيين الحقائق 1/ 93، البحر الرائق 1/ 262، الكتاب 1/ 60، ملتقى الأبحر 1/ 63، مراقي الفلاح ص 222، كشف الحقائق 1/ 39، تحفة الفقهاء 1/ 111، جواهر الإكليل 1/ 36، القوانين ص 37، مواهب الجليل 1/

436، روضة الطالبين 1/ 199، 200، مغني المحتاج 1/ 137، كشاف القناع 1/ 236، شرح منتهى الإرادات 1/ 125.

Mas'alah: Is it sufficient to give iqamah only for subsequent missed prayers, and can a person other than the mu'adhdhin give the iqamah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 314

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Adhan and Iqamah > Adhan and Iqamah for Travelers and Congregations

ويقيم، وله الاكتفاء بالإقامة في الباقي، ويجوز إقامة غير المؤذن. منحة السلوك يعني: إذا فاتته صلوات، وأراد أن يقضيها يؤذن للفائتة الأولى ويقيم، وله الاكتفاء بالإقامة في البواقي (1) ، لما روي "أنه -صلى الله عليه وسلم- لما فاتته أربع صلوات، قضاهن مع الصحابة بجماعة، كل صلاة بأذان، وإقامة" (2) . قوله: ويجوز إقامة غير المؤذن. يعني: إذا أذن واحد، وأقام آخر يجوز (3) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم- لعبد الله بن زيد (1) وذهب المالكية: إلى كراهة الأذان للفائتة، ويسن الإقامة لها. وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أنه يؤذن للأولى، ثم يقيم لكل فريضة. بداية المبتدي 1/ 45، الاختيار 1/ 44، تبيين الحقائق 1/ 92، الوقاية 1/ 38، كشف الحقائق 1/ 38، البحر الرائق 1/ 262، كنز الدقائق 1/ 92، مواهب الجليل 1/ 423، 461، الشرح الكبير للدردير 1/ 291، 200، تحفة المحتاج 1/ 465، حاشية الشرواني 1/ 465، مغني المحتاج 1/ 135، زاد المستقنع ص 55، الروض المربع ص 55. (2) أخرجه البزار في مسنده، "كشف الأستار" 1/ 185 عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله -رضي الله

عنهما-: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- شغل يوم الخندق عن صلاة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، حتى ذهبت ساعة من الليل، فأمر بلالا، فأذن، وأقام، فصلى الظهر، ثم أمره فأذن وأقام، فصلى العصر، ثم أمره فأذن وأقام، فصلى المغرب، ثم أمره فأذن وأقام، فصلى العشاء، ثم قال: ما على ظهر الأرض قوم يذكرون الله في هذه الساعة غيركم" . قال في مجمع الزوائد 2/ 4: وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف. ورواه أبو يعلى في المسند 5/ 39 رقم 2628 من طريق يحيى بن أبي أنيسة، عن زبيد الأيامي، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: "شغل ...." . قال في مجمع الزوائد 2/ 4: وفيه يحيى بن أبي أنيسة، وهو ضعيف عند أهل الحديث. (3) وقد فصل ذلك في بدائع الصنائع 1/ 151 بقوله: "وإن أقام غيره، فإن كان يتأذى بذلك يكره؛ لأن اكتساب أذى المسلم مكروه، وإن كان لا يتأذى به، لا يكره" . وذهب المالكية، والحنابلة إلى جواز ذلك، وهو قول أبي ثور. الفتاوى الهندية 1/ 54، المبسوط لأبي سليمان الجوزجاني (مخطوط) جـ 1 ق 16، =

Mas'alah: Is it disliked for the mu'adhdhin to accept payment for the adhan?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 315

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Adhan and Iqamah > Conditions of the Caller (Mu'adhdhin)

ويكره للمؤذن أخذ الأجرة منحة السلوك حين رأى الأذان: "ألقه على بلال، فألقاه عليه فأذن فقال عبد الله: أنا رأيته، وأنا كنت أريده قال: فأقم أنت" رواه أبو داود (1) . وفيه خلاف الشافعي (2) . [أجرة المؤذن] قوله: ويكره للمؤذن أخذ الأجرة

(3) . لما روي أن عثمان بن أبي العاص –رضي الله عنه– (4) قال: يا رسول الله: "اجعلني" = مختصر خليل ص 22، منح الجليل 1/ 204، المجموع 3/ 121، الكافي في فقه الإمام أحمد 1/ 105، السلسبيل 1/ 107. (1) 1/ 141 كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر رقم 512، وأبو داود الطيالسي في مسنده ص 148 رقم الحديث 1103، وأحمد 4/ 42، والبخاري في خلق أفعال العباد ص 148، والدارقطني 1/ 245 كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة رقم 56، والبيهقي 1/ 399 كتاب الصلاة، باب الرجل يؤذن ويقيم غيره. من طريق محمد بن عمرو، عن محمد بن عبد الله، عن عمه عبد الله بن زيد –رضي الله عنه– قال: "أراد النبي –صلى الله عليه وسلم– في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئا قال: فأري عبد الله بن زيد الأذان في المنام فأتى النبي –صلى الله عليه وسلم– فأخره فقال: ألقه على بلال فألقاه ..." . قال في التلخيص الكبير 1/ 209: محمد بن عمرو هو الواقفي وهو ضعيف. وقال في بلوغ المرام ص 49: وفيه ضعف. (2) حيث يرى كراهة ذلك. المجموع 3/ 121، أسنى المطالب 1/ 133. (3) أي: كراهة تحريم. بدائع الصنائع 1/ 152، المبسوط 1/ 140، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار 9/ 97، العناية على الهداية 1/ 97، تحفة الفقهاء 2/ 357، الكتاب 2/ 100، البحر الرائق 8/ 19، بداية المبتدي 3/ 69. (4) هو عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي، أبوعبد الله، صحابي من أهل الطائف، قدم في وفد ثقيف على النبي –صلى الله عليه وسلم– في سنة 9 هـ فأسلموا، وأمره عليهم لما رأى من عقله، وحرصه على الخير، والدين، وكان أصغر الوفد سنا. استعمله الرسول –صلى الله عليه وسلم– على =

قومي قال: أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا "رواه أبو داود قال أبو عيسى: حديث عثمان حديث حسن (1) ." ولأنه أجرة على الطاعة، وهي غير جائزة (2) . = الطائف. له فتوح، وغزوات بالهند، وفارس، وهو الذي منع ثقيفا عن الردة خطبهم فقال: كنتم آخر الناس إسلاما، فلا تكونوا أولهم ارتدادا. توفي سنة 51 هـ. طبقات ابن سعد 5/ 508، سير أعلام النبلاء 2/ 374، تاريخ الفسوي 1/ 273، أسد الغابة 3/ 579، شذرات الذهب 1/ 36. (1) 1/ 147 كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين رقم 531، وأحمد 4/ 21، والنسائي 2/ 23 كتاب الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرا رقم 672، والحاكم في المستدرك 1/ 199 كتاب الصلاة، باب الأذان والإقامة. عن حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري، عن أبى العلاء، عن مطرف بن عبيد الله، عن عثمان بن أبي العاص –رضي الله عنه–. ورواه الترمذي 1/ 272 كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا رقم 209، وابن ماجه 1/ 236 كتاب الأذان، باب السنة في الأذان رقم 714 عن أشعث بن سوار عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص –رضي الله عنه– قال: "إن من آخر ما عهد إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن اتخذ مؤذنا، لا يأخذ على الأذان أجرا" . قال الترمذي 1/ 275: حديث عثمان حسن، صحيح. وفي النسخة الهندية كما قال المصنف: حديث حسن. وقال الحاكم 1/ 199: على شرط مسلم. (2) وذهب المالكية، والشافعية: إلى جواز ذلك بلا كراهة. وعند الحنابلة: لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان؛ لأنه قربة لفاعله. بدائع الصنائع 1/ 152، شرح فتح القدير 1/ 247، البحر الرائق 8/ 19، الهداية 1/ 269، الكتاب 2/ 100، تحفة الفقهاء 2/ 357، المبسوط 1/ 140، منح الجليل 1/ 204، الخرشي على خليل 1/ 236، نهاية المحتاج 1/ 418، حاشية الشبراملسي 1/ 418، المغني 1/ 460، المبدع 1/ 313.

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the adhan before the prayer time?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 319

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Adhan and Iqamah > Rulings on the Adhan

[الأذان قبل دخول الوقت] قوله: ولا يؤذن لصلاة قبل الوقت. لأنه مشروع في الوقت، فلا يشرع قبله. إلا أذان الفجر فإنه يجوز بعد نصف الليل عند أبي يوسف (5) ، والشافعي (6) ، وعندهما لا يجوز (7) . (1) النون والواو والحاء أصل يدل على مقابلة الشيء للشيء. ومنه النوح والمناحة، لتقابل النساء عند البكاء. وتناوح الجبلان تقابلا. معجم مقاييس اللغة 5/ 367 باب النون والواو وما يثلثهما مادة نوح، المصباح المنير 2/ 629 مادة ناحت، مختار الصحاح ص 285 مادة ن وح. (2) عند أبي حنيفة، خلافا لصاحبيه. وعلى هذا الخلاف الاستئجار على حمل الخمر. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 5/ 125. (3) علاء الدين الإسبيجابي المعروف بـ "قاضي خان" في شرح الكافي. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 5/ 125. (4) الاستئجار على الغناء، والنوح، وسائر الملاهي، لا يجوز؛ لأنه استئجار على المعصية. والمعصية لا تستحق بالعقد. الكتاب 2/ 100، بداية المبتدي 3/ 270، الهداية 3/ 270، بدائع الصنائع 4/ 189، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 5/ 125، الوقاية 2/ 158، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار 9/ 98، كشف الحقائق 2/ 158. (5) الاختيار 1/ 44، تبيين الحقائق 1/ 93، شرح فتح

القدير 1/ 253، الجوهرة النيرة 1/ 53، كشف الحقائق 1/ 38، الوقاية 1/ 38، كنز الدقائق 1/ 93، تحفة الفقهاء 1/ 116. (6) وأحمد. وعند المالكية يجوز أذان الفجر في أول سدس الليل الأخير. أقرب المسالك ص 13، جواهر الإكليل 1/ 36، التلقين ص 30، مختصر خليل ص 22، المنهاج 1/ 148، زاد المحتاج 1/ 148، الإفصاح 1/ 111، نيل المآرب 1/ 116. (7) تبيين الحقائق 1/ 93، رؤوس المسائل ص 135، شرح فتح القدير 1/ 253، الاختيار =

ويعاد فيه. ويجب على سامع الأذان، والإقامة متابعة المؤذن، منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on repeating an adhan given before the time?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 320

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Adhan and Iqamah > Rulings on the Adhan

قوله: ويعاد فيه. أي: يعاد الأذان الذي وقع قبل الوقت في الوقت؛ ليقع على الوجه المشروع (1) .

Mas'alah: What is the ruling on responding to the adhan?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 320

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Adhan and Iqamah > Response to the Adhan and Iqamah

[إجابة المؤذن] قوله: ويجب على سامع الأذان، والإقامة، متابعة المؤذن (2) . لما روي عن أبي سعيد –رضي الله عنه– أنه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "إذا سمعتم النداء فقولوا: مثل ما يقول: المؤذن" رواه أبو داود. وقال الترمذي: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح (3) . = 1/ 44، الكتاب 1/ 60، الجوهرة النيرة 1/ 53، شرح الوقاية 1/ 38، كشف الحقائق 1/ 38، بداية المبتدي 1/ 46. (1) وفاقا للثلاثة. تبيين الحقائق 1/ 93، الهداية 1/ 46، الاختيار 1/ 44، الجوهرة النيرة 1/ 53، الكتاب 1/ 60، الوقاية 1/ 38، كنز الدقائق 1/ 93، حاشية الدسوقي 1/ 194، منح الجليل 1/ 200، مغني المحتاج 1/ 139، تحفة المحتاج 1/ 475، المبدع 1/ 324، حاشية المقنع 1/ 103. (2) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى استحباب ذلك. تحفة الفقهاء 1/ 116، شرح فتح القدير 1/ 248، مراقي الفلاح ص 223، الدر المختار 1/ 396، مختصر خليل ص 22، التلقين ص 30، روض الطالب 1/ 138، أسنى المطالب 1/ 138، مختصر الخرقي ص 24، نيل المراد ص 32. (3) 1/ 144 كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن رقم 522، والترمذي 1/ 271 كتاب الصلاة، باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن رقم 208، ورواه أيضا البخاري 1/ 221 كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي رقم 568، ومسلم 1/ 288 كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي، ثم يسأل الله له الوسيلة رقم 383.

Mas'alah: What should the listener say during the hay'alah and the phrase 'prayer is better than sleep'?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 321

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Adhan and Iqamah > Response to the

Adhan and Iqamah

إلا في الحيعلة الأولى، فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وفي الثانية: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وعند قوله: الصلاة خير من النوم، صدقت، وبالحق نطقت. ولا يتكلم سامعهما، منحة السلوك

Mas'alah: What is the proper response to the hay'alah phrases?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 321

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Adhan and Iqamah > Response to the Adhan and Iqamah

ويقول في الحيعلتين: لا حول ولا قوة إلا بالله (1) . لما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- (2) عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن لا إله إلا الله فإذا قال: أشهد أن محمدا رسول الله قال: أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، قال: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله قال: لا إله إلا الله من قلبه، دخل الجنة" رواه مسلم، وأبو داود (3) .

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the adhan?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 321

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Adhan and Iqamah > Rulings on the

Adhan

[الكلام أثناء الأذان]

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the adhan?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 321

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Adhan and Iqamah > Rulings on the Adhan

قوله: ولا يتكلم سامعهما. (1) تحفة الفقهاء 1/ 116، شرح فتح القدير 1/ 248، مواهب الجليل 1/ 242، حاشية الدسوقي 1/ 197، تحفة المحتاج 1/ 481، السراج الوهاج ص 38، المحرر في الفقه 1/ 38، النكت والفوائد السنية 1/ 40. (2) هو عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي، أبو حفص الفاروق، صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأمير المؤمنين، وثاني الخلفاء الراشدين. ولد سنة 40 قبل الهجرة. بايعه المسلمون خليفة بعد أبي بكر ففتح الله في عهده الفتوح، ونشر الإسلام، ووضع التاريخ الهجري، ودون الدواوين. قتله أبو لؤلؤة المجوسي وهو يصلي الفجر سنة 23 هـ. الأعلام 5/ 204، الرياض النضرة في مناقب العشرة 2/ 271، صفة الصفوة 1/ 268، أسد الغابة 4/ 145، الإصابة 2/ 518، الاستيعاب 2/ 458. (3) مسلم 1/ 289 كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه رقم 85، وأبو داود 1/ 145 كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن رقم 527.

Mas'alah: What activities are prohibited for the listener of adhan?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 322

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Adhan and Iqamah > Response to the Adhan and Iqamah

ولا يقرأ، ولا يسلم، ولا يرد، ولا يشتغل بعمل غير الإجابة، ويقطع القراءة لهما. منحة السلوك أي: سامع الأذان، والإقامة؛ لأن الإجابة واجبة، والتكلم مخل بها (1) . وكذلك لا يقرأ، ولا يسلم، ولا يرد السلام، ولا يشتغل بعمل غير الإجابة (2) .

Mas'alah: Should one interrupt recitation for the adhan?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 322

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Adhan and Iqamah > Response to the Adhan and Iqamah

قوله: ويقطع القراءة لهما. أي: للأذان والإقامة (3) . فإن قلت: أليس هذا بتكرار؛ لأنه قال أولا: "ولا يقرأ" ؟ قلت: لا، المراد من قوله: "ولا يقرأ" هو: أن لا يشرع في القراءة عند الأذان، والإقامة. والمراد من قوله: "ويقطع القراءة لهما" هو: أن يكون قارئا فابتديء الأذان، والإقامة. فافهم. (1) شرح فتح القدير 1/ 249، بدائع الصنائع 1/ 155، تحفة الفقهاء 1/ 117، مراقي الفلاح ص 244. (2) تحفة الفقهاء 1/ 117، بدائع الصنائع 1/ 155، شرح فتح القدير 1/ 249، مراقي الفلاح ص 224. (3) تحفة الفقهاء 1/ 117، بدائع الصنائع 1/ 155، مراقي الفلاح ص 224.

Mas'alah: When should the imam and congregation stand during the adhan?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 412

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Adhan and Iqamah > Adhan and Iqamah for Travelers and Congregations

قوله: والسنة: قيام الإمام، والقوم، عند قول المؤذن: حي على الصلاة "(3)." = العارفين 1/ 783، معجم المؤلفين 7/ 291، سير أعلام النبلاء 20/ 97، تاريخ بروكلمان 6/ 294. (1) هو مكحول بن الفضل النسفي أبو مطيع، له كتاب الشعاع واللؤلؤيات توفي سنة 318 هـ. قال في الجواهر المضية: وكان شيخنا أبو الحسن يقول: مكحول الراوي لهذه الرواية لا يعرف. الجواهر المضية 3/ 499، كشف الظنون 2/ 1430، 1571، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص 57، الطبقات السنية رقم 2531. (2) شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد (مخطوط) لوحة 13/ أالنسخة الأصلية لدى مكتبة جامعة الملك سعود تحت رقم 7369 ونصه: دلت المسألة على أن الاقتداء بالشفعوي المذهب يجوز، إذا كان يحتاط في موضع الخلاف، ولم يكن متعصبا، ولا شاكا في إيمانه. وأنكر الآخرون ذلك، فإنه روى عن مكحول النسفي في مصنف كتاب اللؤيليات -تصغير اللؤلؤ- عن أبي حنيفة رحمه الله: أن من رفع يديه عند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع، تفسد صلاته عندنا؛ لأنه عمل كثير، فصلاتهم فاسدة عندنا، فلا يصح هذا الاقتداء. (3) وعند المالكية: ليس للقيام وقت محدد، بل يقوم مع الإقامة أولها، أو أثناءها، أو آخرها، أو بعدها كل ذلك بقدر الطاقة. وعند الشافعية: عند فراغ المؤذن من الإقامة. وعند الحنابلة: يستحب القيام عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة. بدائع الصنائع 1/ 200، تبيين الحقائق 1/ 108، كشف الحقائق 1/ 45، المختار 1/ 44، شرح الوقاية 1/ 39،

البحر الرائق 1/ 304، مختصر خليل ص 23، جواهر الإكليل 371، المهذب 1/ 70، التنبيه ص 30، السلسبيل 1/ 129، نيل المراد ص 38.

Mas'alah: When does the imam say the takbir for starting prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 413

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Adhan and Iqamah > Rulings on the Iqamah

ويكبر الإمام عند قوله: قد قامت الصلاة.

Mas'alah: When does the imam say the takbir according to different schools?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 413

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Adhan and Iqamah > Rulings on the Iqamah

قوله: ويكبر الإمام عند قوله. أي: عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة هذا عندنا (2) . وعند أبي يوسف عقيب الفراغ من الإقامة (3) . [تفصيل أركان الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after the adhan?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 608

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Adhan and Iqamah > Rulings on the Adhan

فصل ومن دخل مسجدا قد أذن فيه كره خروجه قبل الصلاة، إلا أن يكون إماما، أو مؤذنا؛ فذهب إلى جماعته، منحة السلوك فصل هذا الفصل في بيان أحكام من أدرك الإمام وأحكام المسبوق. [الخروج من المسجد بعد الأذان] قوله: ومن دخل مسجدا قد أذن فيه، كره خروجه. أي: من المسجد قبل الصلاة (1) ؛ لما روي عن أبي الشعثاء (2) قال: "كنا مع أبي هريرة –رضي الله عنه– في المسجد، فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم" رواه أبو داود (3) . قوله: إلا أن يكون إماما أو مؤذنا، فذهب إلى جماعته. (1) وعند الحنابلة: يحرم خروج من وجبت عليه صلاة أذن لها، مع صحته منه، من مسجد بعد أذان، وقبل صلاة بلا عذر، أو نية رجوع إلى المسجد، وكذا من خرج من المسجد لعدم من يصلي معه، وخرج ليصلي جماعة بمسجد آخر. كنز الدقائق 1/ 182، بداية المبتدي 1/ 77، الهداية 1/ 77، تبيين الحقائق 1/ 182، حاشية الشلبي 1/ 182، الوقاية 1/ 68، كشف الحقائق 1/ 68، الجامع الصغير ص 90، غاية المنتهى 1/ 304، مطالب أولي النهى 1/ 304. (2) هو سليم بن أسود بن حنظلة، أبو الشعثاء المحاربي الكوفي، أجمعوا على توثيقه، شهد مع علي مشاهده، وملك في خلافة عبد الملك والوليد، روى عن عمر وأبي ذر وابن مسعود، مات بعد الجماجم سنة 85 هـ. الثقات لابن حبان 4/ 328، تهذيب التهذيب 4/ 145، التاريخ الكبير 4/ 120، تهذيب الكمال 11/ 340، سير أعلام النبلاء 4/ 179. (3) 1/ 47 كتاب الصلاة، باب الخروج من المسجد بعد الأذان رقم 536، ورواه مسلم 1/ 453 كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن رقم 655.

BAB 4

باب شروط الصلاة

The Chapter on Conditions of Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the six conditions of prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 323

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Conditions of Prayer > Conditions for the Validity of Prayer

فصل وشروط الصلاة ستة: منحة السلوك

Mas'alah: What are the definitions of shart, rukn, fard, wajib, sunnah, and adab in prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 323

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Conditions of Prayer > Distinction Between Rukn (Pillar) and Shart (Condition)

فصل [تمهيد] هذا الفصل في بيان شروط الصلاة، وأركانها، وواجباتها، وسننها، وآدابها، وغير ذلك. الشرط: ما يتوقف عليه الشيء، ولا يكون منه، كالوضوء. والركن: ما يقوم به الشيء، كالقراءة. والفرض: أعم منهما، يطلق على الشرط، والركن جميعا، وهو ما ثبت بدليل قطعي. والواجب: ما ثبت بدليل ظني. والسنة: ما في فعله ثواب، وفي تركه عتاب، لا عقاب (1) . والأدب: هو التخلق بالأخلاق الحميدة (2) . [شروط الصلاة]

Mas'alah: What are the six conditions of prayer according to Hanafi fiqh?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 323

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Conditions of Prayer > Conditions for the Validity of Prayer

قوله: وشروط الصلاة ستة (3) . أي: ستة أشياء (4) . (1) العناية 1/ 256، البحر الرائق 1/ 266، بدائع الصنائع 1/ 105. (2) لسان العرب 1/ 206 مادة أدب، المصباح المنير 1/ 9 مادة أدبته، القاموس المحيط 1/ 122 مادة أدب. (3) وهي على سبيل الإجمال ما يلي: 1 – الوقت، 2 – الطهارة بأنواعها، 3 – ستر العورة، 4 – استقبال القبلة، 5 – النية، 6 – تكبيرة الإحرام. (4) وعند المالكية: شروط الصلاة، ثلاثة أقسام: شروط وجوب فقط، وشروط صحة فقط، وشروط وجوب وصحة معا. والمراد بشرط الوجوب: ما يتوقف عليه الوجوب. =

Mas'alah: What is the evidence for time as a condition of prayer from the Quran?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 324

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Conditions of Prayer > Conditions for the Obligation of Prayer

قوله: الوقت. أي: الشرط الأول: الوقت. عرفت فرضيته: بالكتاب، والسنة. أما الكتاب: فقوله تعالى: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} [النساء: 103] ، أي: فرضا مؤقتا (1) ، وقوله: {فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون (17) وله الحمد في السماوات والأرض وعشيا وحين تظهرون} [الروم: 17، 18] . وقيل لابن عباس: هل تجد ذكر الصلوات الخمس في القرآن؟ قال: نعم وتلا هذه الآية. {تمسون} : صلاة المغرب، والعشاء. و {تصبحون} : صلاة الفجر، = وبشرط الصحة: ما يتوقف عليه الصحة. وبشرطهما معا ما يتوقفان عليه. فشرط وجوبها فقط: البلوغ، وعدم الإكراه. وشروط الصحة فقط خمسة: طهارة الحدث، وطهارة الخبث، والإسلام، وستر العورة، والاستقبال. وأما شروطهما معا فستة: بلوغ

الدعوة، والعقل، ودخول الوقت، والقدرة على استعمال الطهور، وعدم النوم، والغفلة، والخلو من حيض، ونفاس، بالنسبة للنساء. وعند الشافعية: شروط الصلاة ستة: طهارة الأعضاء من الحدث، والنجس، وستر العورة، والوقوف على مكان طاهر، والعلم بدخول الوقت، واستقبال القبلة، والإسلام، وبعضهم يزيد: معرفة فرض الصلاة، وسننها، ويسقط شرط الإسلام؛ للعلم به. وبعضهم يسقط هذا الشرط، وهو معرفة فرض الصلاة مع شرط الإسلام. وعند الحنابلة ستة: دخول الوقت، والطهارة بأنواعها، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية، واجتناب النجاسة. الاختيار 1/ 45، تحفة الفقهاء 1/ 95، الشرح الكبير للدردير 1/ 200، مواهب الجليل 1/ 469، متن أبي شجاع ص 43، هداية الغلام ص 47، التذكرة ص 56، العمدة ص 12، التسهيل ص 55. (1) تفسير ابن كثير 1/ 835، تفسير النسفي 1/ 248، الجامع لأحكام القرآن 5/ 204.

. . . . . منحة السلوك وعشيا: صلاة العصر، و {تظهرون} : صلاة الظهر. {وعشيا} : –متعلق بقوله: {حين تمسون وحين تصبحون (17) وله الحمد في السماوات والأرض} – اعتراض بينهما كذا في الكشاف (1) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 326

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Conditions of Prayer > Conditions for the Validity of Prayer

والطهارة بأنواعها، وستر العورة، واستقبال القبلة، منحة السلوك

Mas'alah: What are the types of purification required as a condition for prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 326

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Conditions of Prayer > Conditions of Purity: Body, Garment, and Place

قوله: والطهارة بأنواعها. أي: الشرط الثاني: الطهارة بأنواعها، وهي: الطهارة عن النجاسة الحقيقية، عن الثوب، والبدن، والمكان الذي يصلي فيه. والطهارة عن النجاسة الحكمية، وهي: الحدث، والجنابة، والحيض، والنفاس (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir as a condition of prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 327

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Conditions of Prayer > Conditions for the Opening Takbir and Other Acts

قوله: وتكبيرة الإحرام. أي: الشرط السادس: تكبيرة الإحرام. وتسمى: تكبيرة الافتتاح، والتكبيرة الأولى (5) . وعند الشافعي: تكبيرة الإحرام ركن (6) . (1) الاختيار 1/ 45، الكتاب 1/ 63، البحر الرائق 1/ 283، ملتقى الأبحر 1/ 65، نور الإيضاح ص 229. (2) تفسير ابن كثير 1/ 288، تفسير النسفي 1/ 81، معالم التنزيل 1/ 171، الكشاف 1/ 101. (3) وفاقا للحنابلة، وذهب المالكية، والشافعية: إلى أن النية ركن من أركان الصلاة. بداية المبتدي 1/ 48، المختار 1/

45، تنوير الأبصار 1/ 427، الهداية 1/ 48، الكتاب 1/ 63، مختصر خليل ص 26، أقرب المسالك ص 16، مغني المحتاج 1/ 48، السراج الوهاج ص 41، الروض المربع ص 56، كشاف القناع 1/ 248. (4) البحر الرائق 1/ 276. (5) بدائع الصنائع 1/ 130، تحفة الفقهاء 1/ 96، الكتاب 1/ 65، تنوير الأبصار 1/ 414، المختار 1/ 45، نور الإيضاح ص 231. (6) وكذا عند المالكية، والحنابلة. أقرب المسالك ص 16، مختصر خليل ص 26، منهج الطلاب 1/ 334، فتح الوهاب 1/ 334، نيل المآرب 1/ 134، السلسبيل 1/ 146.

وأركانها ستة: منحة السلوك وفائدة الخلاف: تظهر في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض. فعندنا: يجوز، وعنده: لا يجوز. وفيما إذا كبر مقارنا لزوال الشمس. فعندنا: يجوز، وعنده: لا يجوز (1) .

Mas'alah: What are the conditions of prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 341

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Conditions of Prayer > Conditions for the Validity of Prayer

[تفصيل شروط الصلاة]

Mas'alah: What is the first condition of prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 341

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Conditions of Prayer > Conditions for the Validity of Prayer

قوله: الشرط الأول: الوقت. أي: الشرط الأول من الشروط الستة: الوقت (2) . قدم بيان الوقت؛ لأن الصلاة كتاب موقوت، فلا بد من بيانه أولا (3) ، ثم قدم وقت الصبح؛ لأنه ما اختلف في أوله وآخره (4) .

Mas'alah: What is the second condition of prayer: purity?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 369

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Conditions of Prayer > Conditions of Purity: Body, Garment, and Place

الثاني: الطهارة: طهارة المصلي (1) ، ولباسه، ومكانه شرط. منحة السلوك بالمعروف مع كونه فرضا حراما في هذه الحالة، فما ظنك بالنفل (2) .

Mas'alah: What is the second condition of prayer: purity?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 369

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Conditions of Prayer > Conditions of Purity: Body, Garment, and Place

[الشرط الثانى: الطهارة] قوله: الثاني. أي: الشرط الثاني: الطهارة.

Mas'alah: What does purity of the body, clothing, and place mean for prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 369

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Conditions of Prayer > Conditions of Purity: Body, Garment, and Place

قوله: طهارة المصلي، ولباسه، ومكانه شرط (4) . أما طهارة المصلي، فهي طهارة بدنه من الحدث، والخبث (5) . أما من الحدث؛ فلقوله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} الآية [المائدة: 6] . = 892، ومسلم 2/ 583 كتاب الجمعة، باب الانصات يوم الجمعة في الخطبة رقم 851 عن أبي هريرة –رضي الله عنه–. (1) في ب بزيادة: "بدنه" . (2) شرح فتح القدير 1/ 239، تبيين الحقائق 1/ 87، البحر الرائق 1/ 253. (3) وذهب المالكية، والحنابلة: إلى أنه يكره التنفل في المصلى قبل صلاة العيد. وذهب الشافعية: إلى أنه لا يكره النفل قبلها لغير الإمام؛ لانتفاء الأسباب المقتضية للكراهة. تحفة الفقهاء 1/ 108، الاختيار 1/ 41، شرح فتح القدير 1/ 239، البحر الرائق 1/ 253، الكافي لابن عبد البر ص 87، مختصر خليل ص 51، مغني المحتاج 1/ 313، أسنى المطالب 1/ 282، منتهى الإرادات 1/ 309، زاد المستقنع ص 125. (4) الكتاب 1/ 49، تحفة الفقهاء 1/ 63، ملتقى الأبحر 1/ 64، تبيين الحقائق 1/ 95، بداية المبتدي 1/ 36. (5) كنز الدقائق 1/ 95، الكتاب 1/ 49، تحفة الفقهاء 1/ 63، نور الإيضاح ص 245، ملتقى الأبحر 1/ 64، الهداية 1/ 36.

Mas'alah: Which opinion is considered more correct regarding facing the qiblah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 390

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Conditions of Prayer > Conditions Regarding the Place of Prayer and Prostration

والأول أصح (4) .

BAB 5

باب ستر العورة

The Chapter on Covering the Nakedness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness as a condition for prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 326

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Covering the Nakedness > Conditions for Validity of Covering

قوله: وستر العورة. أي: الشرط الثالث: ستر العورة (2) ؛ لقوله تعالى: {يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] ، أي: استروا عورتكم عند كل صلاة (3) .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment with impurity when only a quarter is pure?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 378

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Covering the Nakedness > Covering with Impure Garments

وبين الصلاة عاريا والأول أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness ('awrah) in prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 378

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Covering the Nakedness > Conditions for Validity of Covering

الثالث: ستر العورة، وعورة الرجل: ما بين سرته إلى ركبته، منحة السلوك قائما بركوع، وسجود، وبين الصلاة عاريا قاعدا بالإيماء؛ لأنه ابتلي ببليتين فيخير. وهذا

عندهما (1) . وعند محمد وزفر: يلزمه أن يصلي فيه بركوع وسجود (2) . قوله: والأول أفضل. أي: الصلاة فيه قائما بركوع، وسجود، أفضل عندهما، كما هو الواجب عند محمد (3) .

Mas'alah: What is the third condition of prayer: covering the nakedness?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 378

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Covering the Nakedness > Conditions for Validity of Covering

[الشرط الثالث: ستر العورة] قوله: الثالث. أي: الشرط الثالث: ستر العورة. وقد مر الدليل فيه (4) . قوله: وعورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته. (1) أي: عند أبي حنيفة وأبي يوسف. تبيين الحقائق 1/ 97، حاشية الشلبي 1/ 97، بداية المبتدي 1/ 48، الهداية 1/ 48، البحر الرائق 1/ 273، شرح فتح القدير 1/ 263، شرح الوقاية 1/ 40. (2) لأن خطاب التطهر سقط عنه، لعجزه، ولم يسقط عنه خطاب الستر، لقدرته عليه، فصار بمنزلة الطاهر في حقه. الهداية 1/ 48، البحر الرائق 1/ 273، تبيين الحقائق 1/ 98، شرح فتح القدير 1/ 263، العناية 1/ 263، كشف الحقائق 1/ 40. (3) لما فيه من الإتيان بالركوع، والسجود، وستر العورة. ويلي ذلك: أن يصلي عريانا، قاعدا يوميء بالركوع، والسجود لما فيه من ستر العورة الغليظة. ويليهما في الفضيلة: أن يصلي قائما، عريانا، بركوع، وسجود. تبيين الحقائق 1/ 97، الكتاب 1/ 61، حاشية الشلبي 1/ 97، الهداية 1/ 48، البحر الرائق 1/ 273، شرح فتح القدير 1/ 263، كشف الحقائق 1/ 40. (4) في 2/ 34.

والركبة عورة، والسرة لا. منحة السلوك هذا لفظ الحديث (1) ، ويروى "عورة الرجل ما دون سرته حتى يجاوز ركبته" (2) . فتبين أن السرة ليست بعورة؛ والركبة عورة (3) . وقال الشافعي: الركبة ليست بعورة. وأما السرة: فكذلك ليست بعورة عنده على الصحيح (4) . (1) رواه الإمام أحمد في المسند 2/ 187 بلفظ: "فإن ما أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته" والبيهقي في السنن الكبرى 2/ 229 كتاب الصلاة، باب عورة الرجل بلفظ: "والعورة فيما بين السرة والركبة" . من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ورواه الحاكم في المستدرك 3/ 568 كتاب معرفة الصحابة ذكر عبد الله بن جعفر بلفظ: "ما بين السرة إلى الركبة عورة" . من حديث عبد الله بن جعفر رفعه. قال البيهقي في السنن 2/ 229: ضعيف. وقال الذهبي في مختصره 3/ 568: أظنه موضوعا. (2) قال الزيلعي في نصب الراية 1/ 297: غريب. وقال ابن حجر في الدراية 1/ 122: لم أجده. (3) وفاقا للمالكية والحنابلة. الكتاب 1/ 61، تبيين الحقائق 1/ 96، تنوير الأبصار 1/ 404، الدر المختار 1/ 404، أقرب المسالك ص 15، مختصر خليل ص 24، هداية الغلام ص 47، منهج الطلاب 1/ 410، حاشية العنقري 1/ 140، المحرر 1/ 41. (4) قال في المهذب: وعورة الرجل: ما بين السرة، والركبة. والسرة والركبة ليستا من العورة، ومن أصحابنا من قال هما منها. والأول: هو الصحيح. وقال في الوسيط: ولا تدخل السرة والركبة فيه على الصحيح. اهـ. وهو مذهب المالكية والحنابلة. مواهب الجليل 1/ 498، التاج والإكليل 1/ 498، المهذب 1/ 64، الوسيط 2/ 651، الإنصاف 1/ 451، نيل المآرب 1/ 125.

. . . . . منحة السلوك وما

ذكره صاحب "المنظومة" (1) من قوله: "ثم منها السرة" (2) ليس بمعتمد مذهبه (3) . (1) هو عمر بن محمد بن أحمد النسفي أبو حفص نجم الدين، من فقهاء الحنفية، ولد بنسف سنة 462 هـ، وإليها ينسب، عالم بالتفسير والأدب والتاريخ، كان يلقب بمفتي التقليد، صنف في علوم مختلفة، بلغت مصنفاته قريبا من مائة مصنف منها: قيد الأوابد، الفند في علماء سمرقند، التيسير في التفسير. توفي سنة 537 هـ، والمنظومة التي أشار إليها المصنف هي الموسومة بـ "منظومة النسفي في الخلافيات" وعدد أبياتها 2666 بيتا. انتهى من نظمها غداة يوم السبت، في شهر صفر، سنة 504 هـ مكث في نظمها، خمس سنوات وفي هذا يقول: بذلت فيه طاقتي خمس حجج ... حتى تأتي ليس على هذا النهج وقد رتبها على عشرة أبواب، يقول فيها: أولها مقالة النعمان ... ثم مقالات الإمام الثاني ثم فتاوى العالم الشيباني ... ثم الذي تنازع الشيخاني ثم اختلاف الطرفين فاعلم ... ثم اختلاف الآخرين فافهم ثم الذي يختص كل واحد ... قيد بقول بعد جهد جاهد ثم فتاوى زفر وبعد ... ما هو قول الشافعي وحده ثم فتاوى مالك بن أنس ... وهو لأهل الفقه خير مونس النسخة الأصلية لدى المكتبة العثمانية بحلب تحت رقم 265 خاص. شذرات الذهب 4/ 122، سير أعلام النبلاء 20/ 145، تاج التراجم ص 221. (2) وذلك في قوله: ومانع كشف قليل العورة ... عن الجواز ثم منها السرة وليس للعاري الصلاة قاعدا ... بل قائما وراكعا وساجدا لوحة 103/ أالنسخة الأصلية لدى المكتبة العثمانية بحلب تحت رقم 265 خاص. (3) أي: ليس هو المعتمد في المذهب الحنفي، وإنما رواية عن الإمام أبي حنيفة. الهداية 1/ 47، العناية 1/ 257، البحر الرائق 1/ 269، كشف الحقائق 1/ 39، الدر المختار 1/ 404.

Mas'alah: What is the 'awrah of a free woman in prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 381

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Covering the Nakedness > Covering for Women and Slave Women

والحرة (1) : جميع بدنها، وشعرها عورة، إلا الوجه، والكفين، والقدمين. منحة السلوك [عورة الحرة] قوله: والحرة: جميع بدنها، وشعرها عورة (2) . لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "الحرة عورة مستورة" (3) ، أي: يجب سترها، وهي اسم للمجموع، فيتناول كلها. فإن قلت: الحرة الصيغة صيغة الإخبار حقيقة، فكيف تأولها هكذا؟ قلت: نعم إخبار حقيقة، لكنها غير مرادة؛ لأنا نشاهدها غير مستورة، فلو حمل على حقيقته، للزم الخلف في كلام الشارع، فحملناه على وجوب (1) في ج د: "وعورة الحرة" . (2) وذهب المالكية: إلى أن الحرة كلها عورة إلا الوجه، والكفين. وذهب الشافعية: إلى أن جميع بدن الحرة عورة، إلا وجهها، وكفيها. وذهب الحنابلة: إلى أن الحرة كلها عورة، إلا وجهها في الصلاة. كنز الدقائق 1/ 96، المختار 1/ 46، تبيين الحقائق 1/ 97، الدر المختار 1/ 404، البحر الرائق 1/ 272، القوانين ص 40، الكافي لابن عبد البر ص 63، متن أبي شجاع ص 51، متن الزبد ص 25، زاد المستقنع ص 59، الإقناع للحجاوي 1/ 266. (3) قال في نصب الراية 1/ 299 لفظ: "مستورة" لم أجده عند أحد منهم. وقال ابن حجر في الدراية 1/ 123: "المرأة عورة مستورة" لم أجده. وقد رواه الترمذي 4/ 153 كتاب الرضاع باب، ولم يسم الباب، رقم الحديث 1173، وابن خزيمة رقم 1685، والبزار 1/ 313، وابن حبان 12/ 413 كتاب الحظر، والإباحة، باب ذكر الأمر للمرأة بلزوم قعر بيتها؛ لأن ذلك خير لها عند الله جل وعلا رقم 5599،

والطبراني في الكبير 10/ 132 في معجم أبي الأحوص، عن ابن مسعود رقم 10115. من طريق أبي الأحوص، عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ: "المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان" . قال الهيثمي في مجمع الزوائد 2/ 35: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله: موثقون. وقال الترمذي 4/ 153: هذا حديث حسن غريب.

. . . . . منحة السلوك الستر، إذ الوجوب ملازم للإخبار، والوجوب مفض إليه. فإن قلت: ما ذكرت من النص، فهو عام يتناول جميع بدنها على ما قلت: فبأي شيء خرج منه البعض، وهو وجهها، وكفاها، وقدماها؟ قلت: خرجت تلك الأشياء؛ للضرورة، فإن المرأة لا تجد بدا من مناولة الأشياء بيدها، وتحتاج إلى كشف وجهها، خصوصا في الشهادة، والمحاكمة، والنكاح، وتضطر إلى المشي في الطرقات، وظهور قدميها، لا سيما الفقيرات منهن، فلو جعلت هذه الأشياء عورة لحرجن. على أن هذا معنى قوله تعالى: {إلا ما ظهر منها} [النور: 31] أي: إلا ما جرت العادة، والجبلة على ظهوره. ورأيت في بعض النسخ (1) : "وعورة الحرة جميع بدنها، وشعرها عورة" . والأول: أصوب على ما لا يخفى على الفطن (2) . وإنما أفرد الشعر بالذكر بقوله: "وشعرها" وإن كان داخلا في قوله: "جميع بدنها" تنبيها على أن الأصح، أن شعرها عورة (3) . فافهم. (1) كما في نسخة ج د. (2) لأن قوله: "وعورة الحرة جميع بدنها، وشعرها عورة" يتضمن أن العورة في ظهور جميع البدن، وجميع الشعر. أما ظهور جزء من البدن، كالقبل، والدبر، فليس بعورة؛ لأنه لا يشمل جميع البدن، وكذا ظهور جزء من الشعر ليس بعورة، وهذا المعنى غير صحيح، كما أشار إليه الشارح، وإنما صواب العبارة: "والحرة جميع بدنها وشعرها عورة" فظهور أي جزء منهما عورة، ومن باب أولى ظهوره جميعه. (3) صححه في الهداية، والمحيط، والكافي، وفي حاشية رد

المحتار، والرواية الأخرى أنه ليس بعورة. =

Mas'alah: What is the 'awrah of a female slave in prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 383

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Covering the Nakedness > Covering for Women and Slave Women

وعورة الأمة، مثل عورة الرجل. مع زيادة بطنها وظهرها. منحة السلوك [عورة الأمة] قوله: وعورة الأمة مثل عورة الرجل. لأنها محل الشهوة، فما كان عورة في حقه، كان عورة في حقها بالطريق الأولى (1) . وبطنها، وظهرها، عورة أيضا؛ لأن النظر إليها سبب للفتنة، وما سوى ذلك ليس بعورة (2) . والمكاتبة (3) ، وأم الولد، والمدبرة (4) ، كالأمة (5) . = البحر الرائق 1/ 270، حاشية رد المحتار 1/ 405، الدر المختار 1/ 405، الهداية 1/ 47، العناية 1/ 261، شرح فتح القدير 1/ 261. (1) وفاقا للثلاثة. كنز الدقائق 1/ 97، بداية المبتدي 1/ 47، الهداية 1/ 47، البحر الرائق 1/ 272، الدر المختار 1/ 405، حاشية رد المحتار 1/ 405، مختصر خليل ص 24، منح الجليل 1/ 221، حاشية قليوبي على المحلي 1/ 177، حاشية عميرة 1/ 176، حاشية ابن قاسم على الروض 1/ 496، غاية المنتهى 1/ 329. (2) تبيين الحقائق 1/ 97، بداية المبتدي 1/ 47، الكتاب 1/ 62، كشف الحقائق 1/ 40، الوقاية 1/ 40. (3) المكاتب: بضم الميم، وفتح التاء: اسم مفعول من كاتب، وهو الرقيق الذي تم عقد بينه، وبين سيده، على أن يدفع له مبلغا من المال نحو ما يصير حرا. معجم لغة الفقهاء ص 455، الدر النقي 3/ 825، المصباح المنير 2/ 524 مادة كتب، المطلع ص 316، طلبة الطلبة ص

135. (4) المدبر: المعتق عن دبر، أي: بعد الموت، ودبر الشيء مؤخره. والمدبر المطلق: هو الذي قيل: له أنت حر بعد موتي، وإذا مت، فأنت حر. والمدبر المقيد: هو الذي قيل له: إن مت من مرض كذا، أو إلى وقت كذا، أو في طريق كذا، فأنت حر. طلبة الطلبة ص 62، 135، المطلع ص 315، حلية الفقهاء ص 258، جامع الأصول 11/ 185. (5) وفاقا للثلاثة. =

Mas'alah: What is the difference between thick and light 'awrah in Hanafi fiqh?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 384

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Covering the Nakedness > Definition and Limits of 'Awrah

والعورة الغليظة، والخفيفة، سواء. منحة السلوك [العورة الغليظة والخفيفة] قوله: والعورة الغليظة، والخفيفة، سواء. أي: في حكم الانكشاف المانع، وغير المانع (1) . والعورة الغليظة: هي القبل، والدبر (2) . والخفيفة: غيرهما من موضع العورة (3) . وفائدة كونهما على السواء: تظهر فيما إذا انكشف قدر ربع العضو، تمنع سواء كانت من الخفيفة، أو الغليظة، وما دونه لا يمنع فيهما. وهذا هو الصحيح (4) . وذكر الكرخي: أنه يعتبر في الغليظة قدر الدرهم، وفي الخفيفة الربع، كما في نوعي النجاسة. وهذا ليس بقوي؛ لأنه قصد به التغليظ في العورة الغليظة، وهو في الحقيقة تخفيف؛ لأنه اعتبر في الدبر قدر الدرهم، والدبر لا يكون أكثر من قدر الدرهم. فهذا يقتضي جواز الصلاة، وإن كان كل الدبر مكشوفا، وهو تناقض (5) . = تبيين الحقائق 1/ 97، البحر الرائق 1/ 272، كشف الحقائق 1/ 40، الاختيار 1/ 46، منح الجليل 1/ 221، الشرح الصغير 1/ 105، مغني المحتاج 1/ 185، شرح

المحلي على المنهاج 1/ 177، مطالب أولي النهى 1/ 329، حاشية المقنع 1/ 115. (1) كشف الحقائق 1/ 39، حاشية رد المحتار 1/ 408، الهداية 1/ 47، الاختيار 1/ 46، العناية 1/ 262. (2) تبيين الحقائق 1/ 96، بدائع الصنائع 1/ 117، تنوير الأبصار 1/ 409، الاختيار 1/ 46. (3) تبيين الحقائق 1/ 96، بدائع الصنائع 1/ 117، الدر المختار 1/ 409، الاختيار 1/ 46، شرح فتح القدير 1/ 261. (4) تبيين الحقائق 1/ 96، بدائع الصنائع 1/ 117، العناية 1/ 262، شرح فتح القدير 1/ 261. (5) تبيين الحقائق 1/ 96، بدائع الصنائع 1/ 82، العناية 1/ 262، شرح فتح القدير 1/ 261، كشف الحقائق 1/ 40.

Mas'alah: What amount of exposed 'awrah invalidates the prayer in Hanafi fiqh?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 385

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Covering the Nakedness > Ruling on Exposing a Quarter of a Limb

وما دون ربع العضو، عفو. والربع مانع. منحة السلوك قوله: وما دون ربع العضو عفو. [انكشاف العورة فى الصلاة] يعني: إذا انكشف ما دون ربع العضو مما ذكرنا أنه عورة، لا يمنع جواز الصلاة، وإذا انكشف قدر الربع يمنع، وإذا انكشف ربع ساقها فكذلك يمنع (1) .

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the amount of exposed 'awrah that invalidates prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 385

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Covering the Nakedness > Ruling on

Exposing a Quarter of a Limb

وقال أبو يوسف: إن كان المكشوف أكثر من النصف يمنع، وإن كان أقل منه لا يمنع (2) .

Mas'alah: What is the ruling on exposing half of the 'awrah in prayer according to Abu Yusuf?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 385

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Covering the Nakedness > Ruling on Exposing a Quarter of a Limb

وفي النصف: عنه روايتان (3) .

Mas'alah: Are the testicles considered part of the male organ for 'awrah rulings in Hanafi fiqh?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 385

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Covering the Nakedness > Definition and Limits of 'Awrah

وأما الخصيتان: فقيل: إنهما تابعان للذكر، فيعتبر الكل عضوا واحدا (4) . (1) عند أبي حنيفة، ومحمد، ويعيد الصلاة؛ لأن الربع قائم مقام الكل شرعا، كما في مسح الرأس، والحلق في الإحرام. كنز الدقائق 1/ 96، بداية المبتدي 1/ 47، الاختيار 1/ 46، شرح فتح القدير 1/ 261، العناية 1/ 261، تبيين الحقائق 1/ 96، كشف الحقائق 1/ 40، الهداية 1/ 47. (2) لأن الشيء إنما يوصف بالكثرة، إذا كان ما يقابله أقل منه، إذ هما من أسماء المقابلة. بداية المبتدي 1/ 47، شرح فتح

القدير 1/ 261، العناية 1/ 262، حاشية الشلبي 1/ 96، الهداية 1/ 47، تبيين الحقائق 1/ 96. (3) في رواية يمنع لخروجه؛ عن حد القلة، ولا يمنع في الرواية الأخرى؛ لعدم دخوله في حد الكثرة. بداية المبتدي 1/ 47، الهداية 1/ 47، العناية 1/ 262، شرح فتح القدير 1/ 261، تبيين الحقائق 1/ 96. (4) لأن نفعها واحد، وهو الإيلاد. تبيين الحقائق 1/ 96، حاشية رد المحتار 1/ 408، العناية 1/ 262، شرح فتح القدير 1/ 262.

Mas'alah: Does a thin garment that reveals the skin suffice for covering the nakedness?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 386

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Covering the Nakedness > Ruling on Transparent Garments

والساتر الرقيق، الذي لا يمنع رؤية العورة، لا يكفي. منحة السلوك

Mas'alah: Is each testicle considered a separate limb for covering the nakedness?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 386

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Covering the Nakedness > Definition and Limits of 'Awrah

والصحيح: أنه يعتبر كل واحد عضوا على حدة، كما في الدية (1) .

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on small and large exposure of the nakedness?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 386

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Covering the Nakedness > Ruling on Exposing a Quarter of a Limb

ومذهب الشافعي أن قليل الانكشاف، وكثيره مانع (2) . [اللباس الشفاف]

Mas'alah: Does a thin garment that reveals the nakedness suffice for prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 386

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Covering the Nakedness > Ruling on Transparent Garments

قوله: والساتر الرقيق الذي لا يمنع رؤية العورة، لا يكفي (3) . أي: لا يكفي لجواز الصلاة، لعدم الستر الواجب عليه، هذا إذا وجد غيره، أما إذا لم يجد غير ذلك فله أن يصلي فيه؛ لأنه لا تكون حاله أدنى من العاري، وصلاة العاري جائزة، فهذا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment with an open collar?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 386

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Covering the Nakedness > Conditions for Validity of Covering

وإذا صلى في ثوب واحد، محلول الجيب: أشار في "نوادر ابن" (1) احتياطا. تبيين الحقائق 1/ 96، العناية 1/ 262، شرح فتح القدير 1/ 262، الاختيار 1/ 46، حاشية رد المحتار 1/ 408. (2) وعند المالكية: إذا انكشفت العورة المغلظة،

بطلت الصلاة، وهي من الرجل السوأتان، وهما من المقدم: الذكر، والأنثيان، ومن المؤخر: ما بين إليتيه. فيعيد مكشوف الإليتين، والعانة كلا، أو بعضا. ومن أمة الإليتان، والفرج، وما والاه. ومن الحرة ما عدا صدرها وأطرافها. وعند الحنابلة: إذا انكشف من العورة يسير، لم يفحش في النظر، لم تبطل صلاته، وإن فحش بطلت. الشرح الكبير للدردير 1/ 212، حاشية الدسوقي 1/ 212، الشرح الصغير 1/ 104، رحمة الأمة 1/ 46، حاشية البيجوري 1/ 185، المقنع 1/ 116، الفروع 1/ 332. (3) وفاقا للثلاثة. البحر الرائق 1/ 274، الدر المختار شرح تنوير الأبصار 1/ 410، جواهر الإكليل 1/ 41، مختصر خليل ص 24، الخرشي على خليل 1/ 244، منح الجليل 1/ 219، حاشية الجمل على شرح المنهج 1/ 408، فتح الوهاب 1/ 408، أسنى المطالب 1/ 177، المبدع 1/ 359، الكافي لابن قدامة 1/ 112، 114، كشاف القناع 1/ 265.

Mas'alah: Does looking at one's own nakedness invalidate the prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 387

شجاع "(1) إلى أنه يجوز، وسوى بين كث اللحية، وخفيفها. فإنه ذكر عن أبي حنيفة، وأبي يوسف: أنه لو نظر إلى عورته لا تفسد صلاته، وهو الصحيح. ذكره في الغنية "(2)."

Mas'alah: What is the ruling on praying with an unbuttoned garment according to Ibn Shuja'?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 387

وقال القدوري (3) : ذكر ابن شجاع أنه إذا كان محلول الأزرار، وكان (1) هو محمد بن شجاع الثلجي البغدادي أبو عبد الله، ويقال له: ابن الثلجي، ولد سنة 181 هـ. من أصحاب الحسن بن زياد، فقيه أهل العراق في وقته، والمقدم في الفقه، والحديث، وقراءة القرآن مع ورع، وعبادة. من مصنفاته: كتاب المناسك، وتصحيح الآثار، والنوادر، والرد على المشبهة. مات فجأة سنة 266 هـ ساجدا في صلاة العصر. تاريخ بغداد 5/ 350، شذرات الذهب 2/ 151، الجواهر المضية 3/ 173، تاج التراجم ص 205، الأنساب 1/ 512، الفوائد البهية ص 171. (2) ونصه في غنية المتملي ص 209: "لكن العورة المذكورة، إنما هي عورة من غيره، لا من نفسه، هذا هو المختار. وقد روى محمد بن شجاع، عن أبي حنيفة، وأبي يوسف نصا، أي: تصريحا بالقول، لا أخذا بطريق الاستدلال من مسألة أخرى، بل روى عنهما أنهما قالا: إذا كان أي: المصلي محلول الجيب، فنظر يعني: المصلي نفسه إلى عورته، أي: عورة نفسه لا تفسد صلاته، وهذا هو الذي مشى عليه قاضي خان في الفتاوى وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه أيضا شرحا، وهي رواية هشام، عن محمد، حتى قالوا: أي ذلك البعض، إن كان المصلي محلول الجيب، كثيف اللحية، بحيث تستوعب لحيته جيبه بالستر، تجوز صلاته، وإن كان خفيف اللحية لا تغطي جيبه، حتى لو فرض أنه نظر في جيبه، ورأى عورته فصلاته فاسدة" . (3) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر، أبو الحسن، الإمام المشهور، الفقيه،

البغدادي، المعروف بالقدوري من أكابر الحنفية، صاحب المختصر انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، ولد سنة 362 هـ. وكان حسن العبادة في النظر، جري اللسان، مديما لتلاوة القرآن، صنف من الكتب: المختصر المشهور، وشرح مختصر الكرخي، والتجريد وغير ذلك. مات سنة 428 هـ. تاريخ بغداد 4/ 377، الجواهر المضية 1/ 247، اللباب 2/ 247، وفيات الأعيان =

Mas'alah: How should one pray if they lack clothing to cover their nakedness?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 388

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Covering the Nakedness > Finding Covering During Prayer

ومن فقد الساتر، صلى عريانا قاعدا يوميء بالركوع، والسجود، أو قائما يركع، ويسجد. والأول أفضل. منحة السلوك إذا نظر رأى عورة نفسه من زيقه (1) ، لم يجز (2) . قال في "الواقعات" : إنما لا تفسد صلاة المصلي إذا نظر إلى عورته؛ لأن العورة إنما تعتبر عورة في حق غيره دون نفسه. [صلاة العاري]

Mas'alah: What is the preferred method of prayer for one who has no covering?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 388

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Covering the Nakedness > Finding Covering During Prayer

قوله: ومن فقد الساتر. أي: ومن لم يجد ما يستر به عورته، صلى عريانا قاعدا،

يوميء بالركوع، والسجود، أو صلى قائما بركوع، وسجود. والأول: أفضل؛ لأنه أستر (3) . وقال الشافعي: يلزمه أداء الصلاة بإتمام أركانها، وبه قال زفر (4) . = 1/ 78، تاج التراجم ص 98 ترجمة رقم 19، الطبقات السنية برقم 294، الفوائد البهية ص 30، أبو حنيفة وأصحابه المحدثون ص 138. (1) الزيق: الجيب المكفوف، وما كف من جانب الجيب، وزيق القميص: ما أحاط بالعنق. لسان العرب 10/ 150. (2) وكذا عند الشافعية. مغني المحتاج 1/ 186، شرح المحلي على المنهاج 1/ 178. (3) كنز الدقائق 1/ 98، تبيين الحقائق 1/ 98، الاختيار 1/ 46، البحر الرائق 1/ 273، العناية 1/ 263، شرح فتح القدير 1/ 263، كشف الحقائق 1/ 40، حاشية الشلبي 1/ 97. (4) ومالك. وذهب الحنابلة: إلى أنه يصلي العاري قاعدا بالإيماء، استحبابا في القعود، والإيماء بالركوع، والسجود. ولو صلى قائما، وركع، وسجد جاز. الهداية 1/ 48، البحر الرائق 1/ 273، تبيين الحقائق 1/ 98، شرح فتح القدير 1/ 263، العناية 1/ 263، جواهر الإكليل 1/ 43، الكافي لابن عبد البر ص 64، روض الطالب 1/ 177، أسنى المطالب 1/ 177، السلسبيل 1/ 117، التسهيل ص 55، الروض المربع ص 60.

BAB 6

باب استقبال القبلة

The Chapter on Facing the Qiblah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah as a condition for prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 326

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Facing the Qiblah > Obligation and Conditions of Facing the Qiblah

قوله: واستقبال القبلة. = وقال الحاكم في المستدرك 1/ 192: صحيح ولم يخرجاه. وقال الترمذي في جامعه 2/ 188: حديث حسن صحيح. (1) وعند المالكية: الطهارة من الحدث، والخبث من شروط الصحة، أما الطهارة من الحيض والنفاس فهي عندهم من شروط الصحة، والوجوب معا كما سبق. كنز الدقائق 1/ 95، بدائع الصنائع 1/ 114، بداية المبتدي 1/ 46، نور الإيضاح ص 228، المختار 1/ 45، الكتاب 1/ 61، الوقاية 1/ 39، كشف الحقائق 1/ 39، تحفة الفقهاء 1/ 96. (2) وهذا عند المالكية: من شروط الصحة كما سبق. وعند الشافعية، والحنابلة: من شروط الصلاة كما سبق. الاختيار 1/ 45، بداية المبتدي 1/ 47، الهداية 1/ 47، مراقي الفلاح ص 228، كشف الحقائق 1/ 39، الكتاب 1/ 39، شرح الوقاية 1/ 39. (3) أحكام القرآن لابن العربي 2/ 778، الكشاف 2/ 60، تفسير ابن كثير 2/ 337، الدر المنثور في التفسير بالمأثور 3/ 145، زاد المسير 3/ 127.

والنية، وتكبيرة الإحرام. منحة السلوك أي: الشرط الرابع: استقبال القبلة (1) ؛ لقوله تعالى: {فولوا وجوهكم شطره} [البقرة: 144] أي: جهته (2) .

Mas'alah: What is the fourth condition of prayer: facing the qiblah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 389

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Facing the Qiblah > Obligation and Conditions of Facing the Qiblah

الرابع: استقبال القبلة. وفرضه عين الكعبة للمكي، وجهتها لغيره. منحة السلوك [الشرط الرابع: استقبال القبلة]

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah as a condition of prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 389

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Facing the Qiblah > Obligation and Conditions of Facing the Qiblah

قوله: الرابع. أي: الشرط الرابع: استقبال القبلة، وقد مر الدليل فيه (1) . [الفرض في الاستقبال]

Mas'alah: Is facing the exact Ka'bah obligatory for a resident of Makkah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 389

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Facing the Qiblah > Rulings for One Who Sees the Kaaba

قوله: وفرضه عين الكعبة للمكي. هذا بالإجماع (2) ، حتى لو صلى المكي في بيته، ينبغي أن يصلي بحيث لو أزيلت الجدران، يقع استقباله على شطر الكعبة، بخلاف الآفاقي (3) (4) .

Mas'alah: What is the obligation of facing the qiblah for one who is not in Makkah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 389

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Facing the Qiblah > Rulings for One Who Does Not See the Kaaba

قوله: وجهتها. أي: فرض جهة الكعبة لغير المكي؛ لأنه ليس في وسعه إلا هذا، (1) في 2/ 35. (2) ذكر المصنف هنا هذه المسألة بالإجماع، وفيها خلاف، حتى بين الحنفية. وذكر المصنف في كتابه "البناية 2/ 164" الخلاف في ذلك فقال: "ومن كان بمكة، وبين الكعبة حائل يمنع المشاهدة، كالأبنية، فالأصح أن حكمه حكم الغائب" ا. هـ. وفي التجنيس: من كان بمعاينة الكعبة، فالشرط إصابة عينها، ومن لم يكن بمعاينتها، فالشرط إصابة جهتها، وهو المختار. وكلام المصنف يستقيم لمن كان بحضرة الكعبة المعاين لها. بدائع الصنائع 1/ 118، العناية 1/ 269، البحر الرائق 1/ 284، تبيين الحقائق 1/ 100، الاختيار 1/ 46، كشف الحقائق 1/ 41. (3) الأفقي: هو الذي يضرب الأرض مكتسبا. والأفق ما ظهر من نواحي الفلك، وأطراف الأرض، ورجل أفقي وأفقي: منسوب إلى الآفاق، أو إلى الأفق، والأخيرة من شاذ النسب؛ لأنه لا ينسب إلى الآفاق على لفظها فلا يقال: أفاقي. لسان العرب 10/ 5 مادة أفق، المصباح المنير 1/ 16، مادة الأفق، لسان العرب 1/ 160 مادة أف ق، مختار الصحاح ص 8 مادة أف ق، المغرب ص 26 مادة أفق. (4) شرح فتح القدير 1/ 269، البحر الرائق 1/ 284، منحة الخالق 1/ 284، تبيين الحقائق 1/ 100، شرح كنز الدقائق لمحمد الهروي (مخطوط) لوحة 27/ ب.

منحة السلوك . . . . . .

والتكليف بحسب الوسع (1) .

Mas'alah: Does a person far from Makkah have to face the exact Ka'bah according to al-Jurjani?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 390

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Facing the Qiblah > Rulings for One Who Does Not See the Kaaba

وقال الجرجاني (2) : فرض الغائب عنها إصابة عينها، كالمكي (3) .

Mas'alah: What is the practical difference of the dispute on facing the exact Kaaba?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 390

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Facing the Qiblah > Rulings for One Who Does Not See the Kaaba

وفائدة الخلاف: تظهر في اشتراط نية عين الكعبة (5) ، فعنده: تشترط، (1) وكذا عند المالكية في الأظهر خلافا لابن القصار فيرى استقبال سمتها والمراد بسمت عينها عنده أن يقدر المصلي المقابلة والمحاذاة لها. وعند الشافعية: الفرض في القبلة، إصابة العين، فمن قرب منها لزمه ذلك بيقين، ومن بعد منها لزمه بالظن، في أحد القولين، وفي القول الآخر: الفرض لمن بعد الجهة. وعند الحنابلة: فرض من قرب من الكعبة، أو من مسجد الرسول، إصابة العين بكل بدنه. وفرض من بعد إصابة الجهة. تبيين الحقائق 1/ 100، الاختيار 1/ 46، كشف الحقائق 1/ 41، بدائع الصنائع 1/ 118، كنز الدقائق 1/ 100، الشرح الكبير للدردير 1/ 224، حاشية

الدسوقي، 1/ 224، التنبيه ص 29، نهاية المحتاج 1/ 427، المحرر 1/ 50، العمدة ص 13. (2) هو محمد بن يحيى بن مهدي، أبو عبد الله، الجرجاني، ركن الإسلام، فقيه من أعلام الحنفية. من أهل جرجان، سكن بغداد، تفقه على أبي بكر الرازي. وتفقه عليه أبو الحسين القدوري، وأحمد بن محمد الناطقي وغيرهما. حصل له الفالج في آخر عمره. له كتاب ترجيح مذهب أبي حنيفة، والقول المنصور في زيارة سيد القبور، توفي سنة 398 هـ. تاريخ بغداد 3/ 433، الوافي بالوفيات 5/ 208، كتاب أعلام الأخيار برقم 218، الطبقات السنية برقم 2364، كشف الظنون 1/ 398، الفوائد البهية 202، هدية العارفين 2/ 57، الجواهر المضية 1/ 397. (3) شرح فتح القدير 1/ 270، العناية 1/ 270، تبيين الحقائق 1/ 100، حاشية الشلبي 1/ 100، البحر الرائق 1/ 285. (4) تبيين الحقائق 1/ 100، البحر الرائق 1/ 285، الاختيار 1/ 46، الهداية 1/ 48. (5) في حق الغائب، أو نية الجهة تكفيه على قول: من يرى وجوب نية العين. =

ومن اشتبهت عليه القبلة لا يتحرى وعنده من يسأله، ولا في الصحراء، والسماء مصحية. منحة السلوك وعند غيره: لا (1) . [الاشتباه في القبلة]

Mas'alah: What is the ruling when the qiblah direction is ambiguous?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 391

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Facing the Qiblah > Ijtihad (Taharr) for the Qiblah

قوله: ومن اشتبهت عليه القبلة. والاشتباه يكون بانطماس الأعلام، وتراكم الظلام.

Mas'alah: When is it impermissible to perform ijtihad for the qiblah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 391

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Facing the Qiblah > Ijtihad (Taharr) for the Qiblah

قوله: لا يتحرى وعنده من يسأله. أي: لا يتحرى والحال أن عنده من يسأله (2) ؛ لإمكان الوصول إليها بالاستخبار (3) (4) .

Mas'alah: When is ijtihad for the qiblah prohibited in the desert?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 391

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Facing the Qiblah > Ijtihad (Taharr) for the Qiblah

قوله: ولا في الصحراء، والسماء مصحية. أي: ولا يتحرى أيضا في الصحراء، والحال أن السماء مصحية غير = تبيين الحقائق 1/ 101، حاشية الشلبي 1/ 101، شرح فتح القدير 1/ 270، العناية 1/ 270. (1) شرح فتح القدير 1/ 270، العناية 1/ 270، تبيين الحقائق 1/ 101، البحر الرائق 1/ 285، شرح كنز الدقائق لمحمد الهروي (مخطوط) لوحة 27/ ب. (2) في س، م، ر، ص، ي، بزيادة "عن القبلة" . (3) وكذا عند الشافعية. بدائع الصنائع 1/ 118، العناية 1/ 271، تبيين الحقائق 1/ 101، الاختيار 1/ 47، كشف الحقائق 1/ 41، المنبع شرح المجمع لأحمد العينتابي (مخطوط) لوحة 79/ ب النسخة الأصلية لدى مكتبة دمشق تحت رقم 1878، إرشاد الغاوي 1/ 124، إخلاص الناوي 1/ 124. (4) يقال استخبره:

سأله عن الخبر، وطلب أن يخبره، والاستخبار والتخبر: السؤال عن الخبر. لسان العرب 4/ 227 مادة خبر، المصباح المنير 1/ 162 مادة خبرت، القاموس المحيط 2/ 6 مادة خ ب ر، مجمل اللغة ص 230 باب الخاء والباء وما يثلثهما مادة خبر.

وإذا عدم الدلائل والمخبر في الصحراء، تحرى، وصلى، منحة السلوك متغيمة؛ لإمكان الوصول إلى القبلة بواسطة القمر، أو النجوم، بخلاف ما إذا كانت متغيمة (1) . [التحري في القبلة]

Mas'alah: What is the ruling on performing ijtihad for the qiblah when all signs are absent?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 392

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Facing the Qiblah > Ijtihad (Taharr) for the Qiblah

قوله: وإذا عدم الدلائل وهي الشمس، والقمر، والنجوم وعدم المخبر أيضا في الصحراء تحرى، وصلى (2) ؛ لقوله تعالى: {فأينما تولوا فثم وجه الله} [البقرة: 115] أي: قبلة الله (3) ، نزلت في الصلاة حال الاشتباه (4) . (1) وفاقا للثلاثة. كشف الحقائق 1/ 41، تبيين الحقائق 1/ 101، الهداية 1/ 48، شرح فتح القدير 1/ 271، العناية 1/ 271، الشرح الصغير 1/ 108، بلغة السالك 1/ 108، السراج الوهاج ص 40، روضة الطالبين 1/ 217، المستوعب 2/ 120، الإقناع للحجاوي 1/ 305. (2) وفاقا للثلاثة. المختار 1/ 47، بدائع الصنائع 1/ 118، تبيين الحقائق 1/ 101، كنز الدقائق 1/ 101، كشف الحقائق 1/ 41، الكتاب 1/ 64، ملتقى الأبحر 1/ 66، الشرح الصغير 1/ 108، بلغة السالك 1/ 108، روض

الطالب 1/ 138، زاد المحتاج 1/ 158، كشاف القناع 1/ 307، نيل المراد ص 36، المبدع 1/ 406. (3) قاله: ابن عباس، ومجاهد. جامع البيان في تأويل آي القرآن 1/ 552، تفسير ابن كثير 1/ 235، الدر المنثور في التفسير بالمأثور 1/ 206. (4) روى الترمذي في السنن 8/ 155 كتاب تفسير القرآن، باب تفسير سورة البقرة رقم 2960، وابن ماجه 1/ 326 كتاب الصلاة، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم رقم 1020 من طريق أشعث بن سعيد، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: "كنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في سفر، فتغيمت السماء، وأشكلت علينا القبلة، فصلينا، وأعلمنا، فلما طلعت الشمس إذا نحن قد صلينا لغير القبلة، فذكرنا ذلك للنبي –صلى الله عليه وسلم– فأنزل الله: {فأينما تولوا فثم وجه الله} ". قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان أبي الربيع، عن عاصم بن عبيد الله، وأشعث يضعف في الحديث.

Mas'alah: What is the ruling if a mistake in the qiblah direction becomes apparent during or after prayer?

Al–Masbuk 'ala Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk, p. 393

Index: Kitab al–Salah (Prayer) > The Chapter on Facing the Qiblah > Error in Qiblah Direction During Prayer

فلو تبين الخطأ فيها بنى ولو تبين بعدها لا يعيد. منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on error in facing the qiblah?

Al–Masbuk 'ala Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk, p. 393

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Facing the Qiblah > Error in Qiblah Direction During Prayer

[الخطأ في استقبال القبلة]

Mas'alah: What should a person do if they realize a mistake in the qiblah direction during prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 393

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Facing the Qiblah > Error in Qiblah Direction During Prayer

قوله: فلو تبين الخطأ فيها. أي: فى الصلاة بنى على صلاته، وأتمها، ولكن يستدير إلى القبلة (1) ؛ لأن أهل قباء لما بلغهم نسخ القبلة، استداروا في الصلاة كهيئتهم، واستحسنه النبي -صلى الله عليه وسلم- (2)

Mas'alah: What is the ruling if a mistake in the qiblah direction is discovered after completing the prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 393

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Facing the Qiblah > Error in Qiblah Direction After Prayer

قوله: ولو تبين. أي: الخطأ بعد الصلاة لا يعيد ما صلى (3) . (1) وفاقا للحنابلة. وذهب المالكية: إلى أن الأعمى والمنحرف يسيرا، يبنيان على صلاتهما. أما ما عدا تلك الحالتين، فيقطع صلاته ويستأنف. وذهب الشافعية إلى أنه يستأنف صلاته. تبيين

الحقائق 1/ 102، المختار 1/ 47، ملتقى الأبحر 1/ 66، الهداية 1/ 48، كشف الحقائق 1/ 41، الكتاب 1/ 64، المنبع شرح المجمع (مخطوط) لوحة 80/ ب، مختصر خليل ص 26، الشرح الكبير للدردير 1/ 227، المنهاج 1/ 160، تحفة المحتاج 1/ 504، الكافي لابن قدامة 1/ 118، الفروع 1/ 388. (2) روى البخاري 1/ 157 كتاب القبلة، باب ما جاء في القبلة رقم 395، ومسلم 1/ 375 كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة رقم 526 عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: "بينما الناس في صلاة الصبح بقباء، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قد أنزل عليه الليلة، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة" . (3) وفاقا للحنابلة. لأن التكليف مقيد بالوسع، وليس في وسعه إلا التوجه إلى جهة التحري. بدائع الصنائع 1/ 119، كنز الدقائق 1/ 102، بداية المبتدي 491، الاختيار 1/ 47، تبيين الحقائق 1/ 102، الهداية 1/ 49، المنبع شرح المجمع (مخطوط) لوحة 80/ ب، المبدع 1/ 412، حاشية المقنع 1/ 135.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays facing away from the qiblah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 394

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Facing the Qiblah > Error in Qiblah Direction During Prayer

وقال الشافعي: يعيد إن استدبر القبلة؛ لأنه مأمور باستقبال القبلة ولم يوجد (1) . ولنا ما تلونا.

Mas'alah: What is the minimum size of the sutra (barrier) in prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 511

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Facing the Qiblah > Obligation and Conditions of Facing the Qiblah

قوله: قدر ذراع فصاعدا (1) . = ص 191 رقم 1342، والحميدي في مسنده 1/ 196 رقم 401، وابن أبي شيبة 1/ 249 كتاب الصلاة، باب من كان يقول: إذا صليت إلى سترة فادن منها رقم 2874، وأحمد 4/ 2، والنسائي 2/ 62 كتاب القبلة، باب الأمر بالدنو من السترة رقم 748، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 458 كتاب الصلاة، باب المرور بين يدي المصلي هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا؟، والطحاوي في مشكل الآثار 3/ 251، وابن حبان 6/ 136 كتاب الصلاة، باب ذكر العلة التي من أجلها أمر بالدنو من السترة للمصلي رقم 2373، والحاكم 1/ 251 كتاب الصلاة باب التأمين، والبيهقي 2/ 272 كتاب الصلاة، باب الدنو من السترة. قال الحاكم 1/ 251: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير ص 50 رقم 718 بالصحة. وقال في المجموع 3/ 245: حديث سهل بن أبي حثمة صحيح.

(1) وعند المالكية: السنة، السترة إذا خشي أحد المرور أمامه، وأقل السترة: ذراع في غلظ الرمح. وعند الشافعية: يستحب أن يصلي إلى سترة، وأن يميلها عن وجهه، يمنة، أو يسرة، ولا يبعدها من قدميه عن ثلاثة أذرع، فإن لم يجد سترة فعصا يغرزها، أو متاع يجمعه قدر مؤخرة الرحل -ثلثي ذراع فأكثر- وإلا افترش مصلى، أو خط خطا نحو القبلة طولا، فيحرم حينئذ المرور، وللمصلي دفعه، ويندب له ذلك. وعند الحنابلة: تسن الصلاة إلى سترة قدر ذراع، ويسن قرب المصلي منها نحو ثلاثة أذرع

من قدميه، وإن تعذرت غرس عصا، ويصح ولو بخيط، فإن لم يجد خط خطا، فإن مر من ورائها شيء لم يكره، فإن لم تكن سترة فمر بين يديه كلب أسود بهيم بطلت صلاته، لا امرأة، ولا حمار، ولا شيطان. ويسن رد المار بين يديه، فإن أبى فله قتاله، ولا يكرره إن خاف فسادها، ويحرم المرور بينه وبين سترته، ولو كانت بعيدة، وإلا في ثلاثة أذرع فأقل. تحفة الفقهاء 1/ 142، بداية المبتدي 1/ 68، تبيين الحقائق 1/ 160، شرح الوقاية 1/ 60، البحر الرائق 2/ 16، الكافي لابن عبد البر ص 45، التفريع 1/ 229، مغني المحتاج 1/ 200، السراج الوهاج ص 57، منتهى الإرادات 1/ 199، شرح منتهى الإرادات 1/ 199.

Mas'alah: How should the sutra be positioned relative to the worshipper?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 512

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Facing the Qiblah > Obligation and Conditions of Facing the Qiblah

في غلظ الأصبع فما زاد ويقرب منها، ويجعلها بحذاء أحد حاجبيه، منحة السلوك لما روي أنه –صلى الله عليه وسلم– قال: "إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل (1) ، فليصل، ولا يبال من مر وراء ذلك" أخرجه مسلم، والترمذي (2) . وروى صاحب السنن (3) أن آخرة الرحل ذراع فما فوقه. قوله: ويجعلها بحذاء أحد حاجبيه (4) (5) . لما روي عن المقداد –رضي الله عنه– (6) أنه قال: "ما رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يصلي" (1) موخرة الرحل: هي الخشبة التي يستند إليها الراكب، من كور البعير. لسان العرب 4/ 12 مادة أخر، القاموس المحيط 1/ 120 مادة أخ ر، مختار الصحاح ص 4 مادة أخ ر، المصباح المنير 1/

7 مادة آخرة. (2) مسلم 1/ 358 كتاب الصلاة، باب سترة المصلي رقم 499، والترمذي 2/ 15 كتاب الصلاة، باب ما جاء في سترة المصلي رقم 335، من حديث طلحة بن عبيد الله –رضي الله عنه–. (3) أبو داود 1/ 183 كتاب الصلاة، باب ما يستر المصلي رقم 686. من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: "آخرة الرحل ذراع فما فوقه" . ورواه أيضا البيهقي 2/ 269 كتاب الصلاة، باب ما يكون سترة المصلي. قال النووي في المجموع 3/ 246: إسناده صحيح. (4) وفاقا للثلاثة. بداية المبتدي 1/ 68، تبيين الحقائق 1/ 161، شرح الوقاية 1/ 61، الهداية 1/ 68، البحر الرائق 2/ 17، مواهب الجليل 1/ 535، منح الجليل 1/ 256، السراج الوهاج ص 57، مغني المحتاج 1/ 200، الإقناع للحجاوي 1/ 382، غاية المنتهى 1/ 489. (5) الحاجبان: العظمان اللذان فوق العينين بلحمهما وشعرهما، والجمع حواجب، وقيل: الحاجب الشعر النابت على العظم؛ سمي بذلك لأنه يحجب عن العين شعاع الشمس. لسان العرب 1/ 298 مادة حجب، القاموس المحيط 1/ 591 مادة ح ج ب، مختار الصحاح ص 52 مادة ح ج ب، المصباح المنير 1/ 121 مادة حجبه، معجم مقاييس اللغة 2/ 143 باب الحاء والجيم وما يثلثهما مادة حجب. (6) هو أبو الأسود المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة، المعروف بالمقداد بن =

Mas'alah: What is the ruling on using a line as a sutra when no object is available?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 513

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Facing the Qiblah > Obligation and Conditions of Facing the Qiblah

قوله: ولا عبرة بالإلقاء ولا بالخط. يعني: إذا تعذر غرز العود لا يلقي، ولا يخط؛ لأن المقصود لا يحصل به (2) . وقيل: يضعه طولا (3) ، وقيل: إن لم يكن معه ما يستتر به يخط طولا (4) ، وقيل: شبه المحراب (5) . = الأسود الكندي، صحابي جليل، ولد سنة 37 قبل الهجرة، أسلم قديما، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا والمشاهد بعدها، وهو أحد السبعة الذين كانوا أول من أظهر الإسلام، توفي سنة 33 هـ وهو ابن سبعين سنة. تهذيب التهذيب 10/ 285، الجرح والتعديل 4/ 426، الإصابة 3/ 454، الإعلام 8/ 208، صفة الصفوة 1/ 423. (1) أبو داود 1/ 184 كتاب الصلاة باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه رقم 693، وأحمد 6/ 4. قال في المجموع 3/ 249: في إسناده الوليد بن كامل وضعفه جماعة. وقال ابن حجر في الدراية 1/ 181: الوليد مجهول. (2) الهداية 1/ 68، تبيين الحقائق 1/ 161، العناية 1/ 408، شرح فتح القدير 1/ 408، غنية المتملي ص 369، البحر الرائق 2/ 18. (3) تبيين الحقائق 1/ 161، العناية 1/ 408، شرح فتح القدير 1/ 408، غنية المتملي ص 369، شرح الوقاية 1/ 60. (4) غنية المتملي ص 369، البحر الرائق 2/ 18، تبيين الحقائق 1/ 161، حاشية الشلبي 1/ 161، العناية 1/ 408. (5) وذهب المالكية: إلى أنه يكره أن يضع سترته خطا، أو حفرة. وذهب الشافعية: إلى أن المصلي إذا لم يجد شاخصا يصلي إليه، فإنه يفترش مصلى، =

ويأثم المار في موضع سجوده في الصحراء، والمسجد الجامع، منحة السلوك [المرور أمام المصلي]

BAB 7

باب النية

The Chapter on Intention

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on intention as a condition of prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 327

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Intention > Conditions for Valid Intention

قوله: والنية. أي: الشرط الخامس: النية (3) ؛ لقوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة: 5] ، والإخلاص لا يكون إلا بالنية (4) .

Mas'alah: What is the fifth condition of prayer: intention (niyyah)?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 394

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Intention > Conditions for Valid Intention

الخامس: النية: وهي إرادة الصلاة بقلبه، واللفظ سنة. منحة السلوك

Mas'alah: What is the fifth condition of prayer: intention (niyyah)?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 394

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Intention > Definition and Nature of Intention

[الشرط الخامس: النية]

Mas'alah: What is the definition and ruling of intention (niyyah) in prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 394

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Intention > Definition and Nature of Intention

قوله: الخامس. أي: الشرط الخامس: النية، وهي: إرادة الصلاة بقلبه (2) ، وهي: أن يعلم بقلبه، أي صلاة يصلي (3) ، وأدناه ما لو سئل لأمكنه أن يجيب على البديهة (4) ، وإن لم يقدر على أن يجيب إلا بتأمل، لم تجز صلاته. وهذا هو الأصل (5) . ولا عبرة للذكر باللسان؛ لأنه كلام، لا نية (6) ، فإن فعله لتجتمع عزيمته عليه، فهو حسن، وهو معني.

Mas'alah: What is the ruling on verbalizing the intention (niyyah) in prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 394

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Intention > Ruling on Verbalizing Intention

قوله: واللفظ سنة. (1) وعند المالكية: يعيد ندبا ما دام في الوقت. الكافي لابن عبد البر ص 39، مختصر خليل ص 26، المنهاج 1/ 158، زاد المحتاج 1/ 158. (2) كنز الدقائق 1/ 99، المختار 1/ 47، الهداية 1/ 48، تبيين الحقائق 1/ 99، كشف الحقائق 1/ 40. (3) وهذا شرط صحة نيته، أن يكون منويه معلوما عنده، لا مذكورا بلسانه. المختار 1/ 47، كنز الدقائق 1/ 99، الهداية 1/ 48، تبيين الحقائق 1/ 99، حاشية الشلبي 1/ 99، كشف الحقائق 1/ 40، تنوير الأبصار 1/ 415. (4) المبسوط 1/ 10، تبيين الحقائق 1/ 99، كشف الحقائق 1/ 40، الدر المختار 1/ 415. (5) شرح فتح القدير 1/ 266، بدائع الصنائع 1/ 129، تبيين الحقائق 1/ 99، كشف الحقائق 1/ 40، تنوير الأبصار 1/ 415. (6) المختار 1/

47، المبسوط 1/ 10، الهداية 1/ 48، تبيين الحقائق 1/ 99، تنوير الأبصار 1/ 415، الدر المختار 1/ 415، حاشية الشلبي 1/ 99، كشف الحقائق 1/ 40.

Mas'alah: What must the follower (muqtadi) intend in his heart for prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 395

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Intention > Intention of the Follower in Congregational Prayer

والمقتدي ينوي بقلبه أصل الصلاة، منحة السلوك أي: القول باللفظ سنة (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the follower's intention regarding the specific prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 395

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Intention > Intention of the Follower in Congregational Prayer

[نية المأموم] قوله: والمقتدي ينوي أصل الصلاة. بأن يعينها كالظهر مثلا (2) . ولو نوى فرض الوقت يجوز أيضا؛ لأنه مشروع الوقت، والفائت غير مشروع الوقت، فانصرف مطلق النية إليه، كنقد البلد، إلا في الجمعة، للاختلاف في فرض الوقت (3) . (1) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. وذهب المالكية: إلى أن التلفظ بالنية خلاف الأولى. قال ابن القيم في زاد المعاد 1/ 201: كان -صلى الله عليه وسلم- إذا قام إلى الصلاة، قال: الله أكبر، ولم يقل: شيئا قبلها، ولا تلفظ بالنية، البتة، ولا قال: أصلي لله كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماما، أو مأموما، ولا قال: أداء، ولا

قضاء، ولا فرض الوقت، وهذه عشر بدع، لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح، ولا ضعيف، ولا مسند، ولا مرسل، لفظة واحدة منها البتة، بل ولا عن أحد من أصحابه، ولا استحسنه أحد من التابعين. المبسوط 1/ 10، تبيين الحقائق 1/ 99، الهداية 1/ 28، كشف الحقائق 1/ 40، الدر المختار 1/ 415، الخرشي على خليل 1/ 266، حاشية العدوي 1/ 266، نهاية المحتاج 1/ 457، حاشية البيجوري على ابن قاسم 1/ 150، المغني 1/ 544، كشاف القناع 1/ 314. (2) وفاقا للثلاثة. شرح فتح القدير 1/ 267، العناية 1/ 267، كشف الحقائق 1/ 41، بداية المبتدي 1/ 48، الهداية 1/ 48، تبيين الحقائق 1/ 99، منح الجليل 1/ 243، جواهر الإكليل 1/ 46، شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع 1/ 151، حاشية المغربي على نهاية المحتاج 1/ 451، حاشية الروض المربع لابن قاسم 1/ 564، الإقناع للحجاوي 1/ 314. (3) وفاقا لهم. تبيين الحقائق 1/ 99، بدائع الصنائع 1/ 28، كشف الحقائق 1/ 41، شرح فتح القدير 1/ 267، العناية 1/ 267، الخرشي على خليل 1/ 266، منح الجليل 1/ 243، جواهر =

Mas'alah: Must the follower intend following the imam and the number of rak'ahs?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 396

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Intention > Intention of the Follower in Congregational Prayer

ومتابعة الإمام، أو الاقتداء به، منحة السلوك ولا يشترط أن ينوي أعداد الركعات؛ لأنه لما نوى الظهر فقد نوى عدد الركعات (1) . ولو نوى الظهر خمسا، ثم سلم على رأس الأربع، جاز ظهره ولغت نيته. كذا في "التتمة" (2) . قوله: ومتابعة الإمام.

أي: ينوي متابعة الإمام أيضا؛ لأن الفساد يلحقه من الإمام فلا بد من التزامه (3) . صورته: أن يقول نويت أن أصلي لله فرض الظهر تابعا للإمام. قوله: أو الاقتداء به. أي: أو ينوي الاقتداء بالإمام مثل أن يقول: نويت أن أصلي لله فرض الظهر، مقتديا بالإمام (4) . = الإكليل 1/ 46، حاشية العدوي 1/ 266، فتح الوهاب 1/ 557، حاشية الجمل على فتح الوهاب 1/ 557، حاشية الروض المربع لابن قاسم 1/ 564، الإقناع للحجاوي 1/ 314، كشاف القناع 1/ 314، حاشية المقنع 1/ 134، الروض المربع ص 65. (1) تبيين الحقائق 1/ 99، شرح فتح القدير 1/ 267، العناية 1/ 268، غنية المتملي ص 249. (2) تبيين الحقائق 1/ 99. (3) وفاقا للثلاثة. الهداية 1/ 48، المختار 1/ 48، كشف الحقائق 1/ 41، شرح فتح القدير 1/ 268، العناية 1/ 268، مختصر خليل ص 26، شرح الزرقاني على خليل 1/ 198، متن أبي شجاع ص 57، هداية الغلام ص 51، زاد المستقنع ص 66، شرح منتهى الإرادات 1/ 169. (4) وفاقا للثلاثة. شرح فتح القدير 1/ 268، العناية 1/ 268، تبيين الحقائق 1/ 100، الدر المختار =

Mas'alah: What are the rulings on the follower's intention regarding the imam's identity?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 397

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Intention > Intention of the Follower in Congregational Prayer

ونحو ذلك. منحة السلوك قوله: ونحو ذلك. مثل أن يقول: نويت أن أصلي لله فرض الظهر مأموما. والأفضل للمقتدي: أن يقول: أقتدي بمن هو أمامي، أو بهذا الإمام. ولو قال: مع هذا الإمام جاز (1) . ولو اقتدى بالإمام، ولم يخطر بباله أزيد

هو أم عمرو؟ جاز (2) . ولو اقتدى به وهو يظن أنه زيد، فإذا هو عمرو جاز (3) . ولو نوى الاقتداء بزيد، فإذا هو عمرو، لم يجز؛ لأنه نوى الاقتداء بغائب (4) . = 1/ 420، كشف الحقائق 1/ 41، أقرب المسالك ص 25، مختصر خليل ص 26، حاشية البيجوري على ابن قاسم 1/ 202، شرح ابن قاسم على أبي شجاع 1/ 202، شرح منتهى الإرادات 1/ 169، حاشية المقنع 1/ 138. (1) تبيين الحقائق 1/ 100، شرح فتح القدير 1/ 269، حاشية رد المحتار 1/ 425، غنية المتملي ص 251. (2) وفاقا للثلاثة؛ للإطلاق، وعدم التقييد. تبيين الحقائق 1/ 100، شرح فتح القدير 1/ 269، منية المصلي ص 252، الدر المختار 1/ 425، بلغة السالك 1/ 161، حاشية الدسوقي 1/ 337، أسنى المطالب 1/ 226، روض الطالب 1/ 226، حاشية الروض المربع لابن قاسم 1/ 573، المبدع 1/ 420. (3) إذ ليس في نيته تقييد، وإنما هو في ظنه، ولا عبرة به مع حقيقة الإطلاق. وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. بدائع الصنائع 1/ 128، شرح فتح القدير 1/ 269، الدر المختار 1/ 425، غنية المتملي ص 252، مغني المحتاج 1/ 253، حاشية البيجوري 1/ 202، كشاف القناع 1/ 319، شرح منتهى الإرادات 1/ 169. (4) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة.=

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention relative to the opening takbir?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 398

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Intention > Timing of Intention Relative to Takbir

والأحوط: مقارنة النية للتكبير، فإن قدمها عليه صح، إن لم تبطل بقاطع. منحة

السلوك

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention relative to the opening takbir?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 398

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Intention > Timing of Intention Relative to Takbir

[وقت النية] قوله: والأحوط. أي: الأفضل مقارنة النية للتكبير؛ لتتصل نيته بعبادته، التي لا تصح إلا بها (1) . قوله: فإن قدمها عليه. أي: فإن قدم النية على التكبير صح، إن لم تبطل بقاطع؛ لأن النية مقدمة على التكبير، كالقائمة عند التكبير، ما لم يوجد قاطع، وهو عمل لا يليق بالصلاة. مثل ما إذا نوى، ثم اشتغل بالكلام، أو الأكل، أو الشرب، أو نحوها (2) . = بدائع الصنائع 1/ 128، شرح فتح القدير 1/ 269، حاشية رد المحتار 1/ 425، غنية المتملي ص 252، روض الطالب 1/ 226، أسنى المطالب 1/ 226، روضة الطالبين 1/ 366، منتهى الإرادات 1/ 169، كشاف القناع 1/ 319. (1) وعند المالكية: إن تأخرت النية عن تكبيرة الإحرام، فلا خلاف في عدم الإجزاء، وإن تقدمت بكثير لم تجز اتفاقا، وإن اقترنت فهذا الواجب، وإن تقدمت بيسير، فقولان: عندهم، عدم البطلان هو ظاهر المذهب. وعند الشافعية: النية لا تقوم مقام التكبير، ولا تجزيه النية إلا أن تكون مع التكبير، لا تتقدم التكبير، ولا تكون بعده. وعند الحنابلة: يأتي بالنية عند تكبيرة الإحرام. والأفضل مقارنتها للتكبير، فإن تقدمت النية على التكبير بزمن يسير جاز. المبسوط 1/ 11، بدائع الصنائع 1/ 129، الهداية 1/ 48، منية المصلي ص 255، البحر الرائق 1/ 276، حاشية الدسوقي 1/ 236، منح الجليل 1/ 246، الأم 1/ 121،

الوسيط 2/ 595، منتهى الإرادات 1/ 1661، نيل المآرب 1/ 130، حاشية المقنع 1/ 135، زاد المستقنع ص 65، الإقناع للحجاوي 1/ 315. (2) بدائع الصنائع 1/ 129، غنية المتملي ص 255، البحر الرائق 1/ 276، منحة الخالق 1/ 276، شرح فتح القدير 1/ 266، العناية 1/ 265.

Mas'alah: What is the ruling on delayed intention in prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 399

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Intention > Gap Between Intention and Takbir

. . . . . منحة السلوك وعن محمد: أن من توضأ يريد به صلاة الوقت، وعريت عنه النية عند الشروع، جازت صلاته (1) . وفي "الرقيات" (2) : من خرج من منزله يريد الصلاة التي كان القوم فيها، فلما انتهى إلى القوم كبر، ولم تحضره النية، فهو داخل مع القوم؛ لأن النية وجدت فتبقى حكما حتى يأتي المبطل، ولم يوجد (3) . فإن قلت: ما حكم النية المتأخرة عن التكبير؟ قلت: لا يعتبر بها في ظاهر الرواية (4) . وقال الكرخي (5) : تصح ما دام في الثناء (6) . وقيل: تصح إذا تقدمت على الركوع (7) . (1) وهكذا روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف. المبسوط 1/ 60، شرح فتح القدير 1/ 265، غنية المتملي ص 255. (2) الرقيات لمحمد بن الحسن؛ وهي مسائل جمعها حين كان قاضيا بالرقة، وهي واسطة ديار ربيعة. مفتاح السعادة 2/ 237. (3) شرح فتح القدير 1/ 266. (4) ووجه ظاهر الرواية: أن الصلاة عبادة لا تتجزأ، وما لم ينو منها لا يقع عبادة؛ لعدم النية. شرح فتح القدير 1/ 266، غنية المتملي ص 255، البحر

الرائق 1/ 276، العناية 1/ 265، الهداية 1/ 48. (5) تجوز بنية متأخرة عن التحريمة، واختلفوا على قوله: فقيل: تصح ما دام في الثناء، وقيل: تصح إذا تقدمت على الركوع. العناية 1/ 265، شرح فتح القدير 1/ 266، غنية المتملي ص 255. (6) شرح فتح القدير 1/ 266، العناية 1/ 265، غنية المتملي ص 255، البحر الرائق 1/ 276. (7) وقيل: إلى التعوذ، وقيل: إلى الرفع من الركوع. =

BAB 8

باب افتتاح الصلاة

The Chapter on Beginning the Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir and its valid formulations?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 400

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Beginning the Prayer > Rulings on the Opening Takbir (Tahrimah)

السادس: تكبيرة الإحرام. ويصح الافتتاح بالتكبير، والتهليل، والتسمية، وبكل اسم من أسماء الله تعالى، منحة السلوك [الشرط السادس: تكبيرة الإحرام] قوله: السادس. أي: الشرط السادس: تكبيرة الإحرام (1) . إنما سميت التكبيرة الأولى تكبيرة الإحرام؛ لأنها تحرم الأشياء المباحة قبل الشروع، بخلاف سائر التكبيرات (2) . قوله: ويصح الافتتاح. [لفظ تكبيرة الإحرام] أي: افتتاح الصلاة بالتكبير، وهو: الله أكبر، والتهليل، وهو: لا إله إلا الله، والتسمية، وهي: بسم الله الرحمن الرحيم، وبكل اسم من أسماء الله تعالى، نحو الله أجل، أو الله أعظم، أو الرحمن أكبر، أو الرحيم أكبر، أو الحمد لله، أو سبحان الله. وهذا عند أبي حنيفة، ومحمد (3) ؛ لقوله تعالى: {وذكر اسم ربه فصلى} [الأعلى: 15] نزلت في تكبيرة الافتتاح، فقد اعتبر مطلق الذكر، فيجوز بكل ما فيه ذكر. وقال مالك: لا يجوز إلا بالله أكبر (4) . = العناية 1/ 265، غنية المتملي ص 255، البحر الرائق 1/ 267. (1) بداية المبتدي 1/ 49، الكتاب 1/ 65، كنز الدقائق 1/ 103، كشف الحقائق 1/ 42، نور الإيضاح ص 231. (2) حاشية الشلبي 1/ 103، البحر الرائق 1/ 290، حاشية رد المحتار 1/ 442. (3) بداية المبتدي 1/ 50، الكتاب 1/ 67، كشف الحقائق 1/ 46، الهداية 1/ 50، نور الإيضاح ص 278، الاختيار 1/ 48. (4) وإليه ذهب الحنابلة. =

Mas'alah: What are the valid and invalid formulations for the opening takbir?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 401

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Beginning the Prayer > Rulings on the Opening Takbir (Tahrimah)

وبقوله: اللهم، ولا يصح بقوله: اللهم اغفر لي. منحة السلوك وقال الشافعي: لا يجوز إلا به، وبالله الأكبر (1) . وقال أبو يوسف: إن كان يحسن التكبير، لم يجز إلا بالله أكبر، الله الأكبر، الله كبير، الله الكبير (2) . قوله: وبقوله: اللهم. أي: يصح الافتتاح أيضا بقوله: "اللهم" . هذا عند أهل البصرة؛ لأن معناه: يا الله، والميم المشددة بدل عن حرف النداء، فكان ثناء خالصا (3) . ولا يصح عند أهل الكوفة؛ لأن تقديره: يا الله أمنا بخير. أي: أردنا، واصرفه إلينا، فكان سؤالا (4) . قوله: ولا يصح بقوله: اللهم اغفر لي. أي: لا يصح الافتتاح باللهم اغفر لي؛ لأنه ليس بتعظيم خالص، إذ هو مشوب؛ لأنه سؤال، وهو غير الذكر (5) . = الشرح الكبير للدردير 1/ 232، أقرب المسالك ص 16، المحرر 1/ 53، نيل المآرب 1/ 134. (1) عند الشافعية: يتعين على القادر، الله أكبر، ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم، كالله الأكبر، وكذا الله الجليل أكبر، في الأصح. المنهاج 1/ 163، الوجيز 1/ 40. (2) بداية المبتدي 1/ 50، الكتاب 1/ 67، كشف الحقائق 1/ 46، الهداية 1/ 50، الاختيار 1/ 48، البحر الرائق 1/ 307. (3) تبيين الحقائق 1/ 111، العناية 1/ 287، بدائع الصنائع 1/ 131، الاختيار 1/ 48، البحر الرائق 1/ 308، منية المصلي ص 260. (4) تبيين الحقائق 1/ 111، بدائع الصنائع 1/ 131، العناية 1/ 287، البحر الرائق 1/ 308، غنية المتملي ص 260. (5) شرح فتح القدير 1/ 286، الهداية 1/ 51، كشف الحقائق 1/ 46، تبيين الحقائق 1/ 110، البحر

الرائق 1/ 308، الاختيار 1/ 48.

Mas'alah: What is the ruling if a follower says the takbir before the imam intending to follow him?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 404

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Beginning the Prayer > Intention and Entry into Prayer

ولو كبر قبل الإمام ناويا الاقتداء، بطل أصلا. منحة السلوك في الأخريين، من الجهرية. وإن أدركه في الأوليين منها. قيل: يثني، وقيل: يستمع، وقيل: يثني حرفا حرفا عند سكتات الإمام. [التكبير قبل الإمام] قوله: ولو كبر قبل الإمام. أي: ولو كبر المقتدي قبل أن يكبر الإمام، ناويا الاقتداء به، بطل شروعه مع الإمام أصلا؛ لأن صحة شروعه، مبنية على شروع الإمام. فإذا سبق إمامه بالتكبير كان مخالفا فتبطل (1) (2) . ثم هل يصير شارعا في صلاة نفسه؟ قيل: يصير شارعا (3) ، وقيل: لا. = الجواهر المضية 2/ 183، الأنساب 2/ 412، شذرات الذهب 1/ 367، الفوائد البهية ص 163، تاج التراجم ص 259 رقم الترجمة 233. (1) وقال الكرخي: إني لا أحفظ فيه رواية عن أصحابنا، إلا أني أثني ما لم يبدأ الإمام بالقراءة، وقال بعضهم: إذا كانت الصلاة لا يجهر فيها أثنى، وإن كان الإمام يقرأ، بخلاف صلاة الجهر، وقال عيسى بن النضر: الصحيح عندي أنه يثني وإن كان الإمام في القراءة، أو في الركوع، ما لم يخف فوت الركوع، وعن ابن المبارك: أنه لا يأتي به. وعن الجصاص: يأتي به. حاشية الشلبي 1/ 111، تبيين الحقائق 1/ 111، البحر الرائق 1/ 309، منحة الخالق 1/ 309، الدر المختار 1/ 488، حاشية رد المحتار 1/ 488. (2) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. منية المصلي ص 260، غنية

المتملي ص 260، الكافي ص 39، التفريع ص 226، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 156، زاد المحتاج 1/ 287، المستوعب 1/ 316، حاشية ابن قاسم على الروض المربع 2/ 286. (3) وهو قول أبي يوسف. غنية المتملي ص 261.

Mas'alah: How should one raise the hands during the opening takbir in Hanafi fiqh?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 406

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Beginning the Prayer > Raising the Hands in the Opening Takbir

ويرفع يديه مقارنا للتكبير، يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه، منحة السلوك قيل: الاختلاف في الجواز (1) والأصح أنه في الأفضلية، فعنده: لا يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح، ما لم يكبر معه، مقارنا تكبيره مع تكبير الإمام، كمقارنة الخاتم بالإصبع (2) . وعندهما: لا يدركها ما لم يكبر عقيب تكبيره. وقيل: ما لم يفرغ الإمام من الفاتحة يدركها، وهذا لا يصح. قاله: "خواهر زاده" (3) .

Mas'alah: How should one raise the hands during the opening takbir?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 406

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Beginning the Prayer > Raising the Hands in the Opening Takbir

[صفة رفع اليدين في تكبيرة الإحرام] قوله: ويرفع يديه. هذا شروع في بيان أفعال الصلاة، وأقوالها المطلوبة. يعني: إذا أراد أن يشرع في الصلاة ينبغي أن يرفع يديه،

حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه، وأصابعه فروع أذنيه (4) ؛ لما روى البراء بن عازب –رضي الله عنه– (5) قال: "كان النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا كبر لافتتاح الصلاة، رفع يديه، حتى" (1) غنية المتملي ص 261. (2) البحر الرائق 1/ 291، منحة الخالق 1/ 291، غنية المتملي ص 261، الفتاوى التتارخانية 1/ 442. (3) البحر الرائق 1/ 291، منحة الخالق 1/ 291، غنية المتملي ص 261. (4) وإليه ذهب الشافعية. وعند المالكية: يندب رفع اليدين حذو المنكبين، ظهورهما للسماء، وبطونهما للأرض. وعند الحنابلة: يستحب أن يرفع يديه ممدودتي الأصابع، مضموما بعضها إلى بعض، حتى يحاذي بهما منكبيه، أو فروع أذنيه. الكتاب 1/ 66، المختار 1/ 49، تبيين الحقائق 1/ 109، الهداية 1/ 50، بدائع الصنائع 1/ 199، أقرب المسالك ص 17، القوانين ص 43، الشرح الصغير 1/ 118، كفاية الأخيار 1/ 71، شرح المحلي على المنهاج 1/ 143، الكافي لابن قدامة 1/ 128، المقنع 1/ 141. (5) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي، أبو عمارة، الخزرجي، الحارثي، الأنصاري، قائد صحابي من أصحاب الفتوح، نزيل الكوفة، أسلم صغيرا، وغزا مع رسول الله =

. . . . . منحة السلوك يكون

إبهاماه قريبا من شحمة أذنيه "رواه الطحاوي في شرح الآثار (1) ." وما رواه الشافعي (2) من حديث أبي حميد –رضي الله عنه– (3) أنه قال: "كان النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا كبر رفع يديه إلى منكبيه" فمحمول على أنه كان للبرد (4) . = –صلى الله عليه وسلم– خمس عشرة غزوة، واستصغر يوم بدر. لما ولي عثمان الخلافة جعله أميرا على الري بفارس، توفي سنة 71 هـ. تهذيب التهذيب 1/ 425، الاستيعاب 1/ 140، تاريخ بغداد 1/ 177، شذرات الذهب 1/ 77. (1) 1/

224 كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع والسجود، وأحمد 4/ 310، وأبو داود 1/ 200 كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع رقم 749، والدارقطني 2/ 294 كتاب الصلاة، باب التكبير ورفع اليدين رقم 22، والبيهقي 2/ 76 كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الركوع رقم 750. من طريق يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب –رضي الله عنه–. قال البيهقي في السنن 2/ 76، بعد أن ساق إسناده إلى عثمان بن سعيد الدارمي قال: أي –الدارمي–: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: لا يصح هذا الحديث، وسمعت يحيى بن معين، يضعف يزيد بن أبي زياد. وقال في التلخيص 1/ 221: ضعفه البخاري، وأحمد، ويحيى، والدارمي، والحميدي، وغير واحد. (2) في الأم 1/ 126 كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة. ورواه أيضا البخاري 1/ 284 كتاب صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد رقم 794. (3) هو عبد الرحمن بن سعد بن عبد الرحمن بن عمرو الخزرجي الأنصاري، أبو حميد الساعدي، من فقهاء الصحابة، روى عنه جابر بن عبد الله، وعروة بن الزبير، وعمرو بن سليم وغيرهم، توفي سنة 60 هـ. أسد الغابة 3/ 453، سير أعلام النبلاء 2/ 481، تهذيب التهذيب 12/ 79، الاستيعاب 4/ 42. (4) تبيين الحقائق 1/ 109، بدائع الصنائع 1/ 199.

Mas'alah: Should the fingers be spread apart when raising the hands for the opening takbir?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 408

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Beginning the Prayer > Position of the Hands and Fingers in Raising

ولا يفرج أصابعه، منحة السلوك ثم عند أبي حنيفة ومحمد: يقدم رفع اليدين على التكبير؛ لأن الرفع إشارة إلى نفي الكبرياء عن غير الله تعالى، والتكبير إثباتها له. والنفي مقدم على الإثبات (1) . وعند أبي يوسف: يقارن الرفع مع التكبير؛ لأن الرفع سنة التكبير، فيقارنه (2) وبه قال الطحاوي (3) . قوله: ولا يفرج أصابعه. أي: عند رفع يديه عند تكبيرة الافتتاح (4) ، (1) تبيين الحقائق 1/ 109، شرح فتح القدير 1/ 281، الفتاوى التتارخانية 1/ 437، الهداية 1/ 50، غنية المتملي ص 298. (2) الفتاوى التتارخانية 1/ 437، الهداية 1/ 50، شرح فتح القدير 1/ 281، غنية المتملي ص 298. (3) ذكره الطحاوي في مختصره. مختصر الطحاوي ص 67. وإليه ذهب المالكية، والحنابلة. وعند الشافعية: في وقت الرفع أوجه: 1 – يرفع غير مكبر، ثم يبدأ التكبير مع إرسال اليدين، وينهيه مع انتهائه. 2 – يرفع غير مكبر، ثم يكبر ويداه قارتان، ثم يرسلهما. 3 – يبتديء الرفع مع التكبير، وينهيهما معا. 4 – يبتدؤهما معا، وينهي التكبير مع انتهاء الإرسال. 5 – يبتديء الرفع مع ابتداء التكبير، ولا استحباب في الانتهاء. وهذا هو الأصح عندهم. منح الجليل 1/ 257، جواهر الإكليل 1/ 50، روضة الطالبين 1/ 231، مغني المحتاج 1/ 15، المغني 1/ 548، الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة 1/ 548، الفتاوى التتارخانية 11/ 437، الهداية 1/ 50، غنية المتملي ص 298. (4) وعند المالكية: مبسوطتا الأصابع ظهورهما للسماء، وبطونهما للأرض. وعند الشافعية: يسن كشفهما، ونشر أصابعه، وتفريقها وسطا. وعند الحنابلة: ممدودة الأصابع، مضمومة بعضها إلى بعض. تحفة الفقهاء 1/ 126، شرح فتح القدير 1/ 281، البحر الرائق 1/ 303، منحة الخالق =

Mas'alah: What is the evidence for placing the hands below the navel?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 418

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Beginning the Prayer > Placing the Hands After the Takbir

والمرأة تضع يديها على صدرها منحة السلوك ولنا حديث علي -رضي الله عنه-: "إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة" (1) ؛ ولأنه أقرب إلى الخضوع (2) . والجواب عن الآية: أنه أريد به نحر الجزور بعد صلاة العيد (3) .

Mas'alah: What is the opening supplication (dua al-istiftah) in prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 419

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Beginning the Prayer > Opening Supplication (Thana) and Ta'awwudh

ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، منحة السلوك [دعاء الاستفتاح] قوله: ثم يقول: سبحانك اللهم إلى آخره (1) . لقوله تعالى: {وسبح بحمد ربك حين تقوم} [الطور: 48] ، قيل: هو سبحانك اللهم (2) ؛ ولما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم إلى آخره" رواه الجماعة (3) . = شرح فتح القدير 1/ 287، العناية 1/ 287، غنية المتملي ص 301، منية المصلي ص 301، تبيين الحقائق 1/ 107، متن أبي شجاع ص 50، كفاية الأخيار 1/ 74، التسهيل ص 11، المستوعب 1/ 178. (1) المختار 1/ 49، الكتاب 1/ 68، تبيين الحقائق 1/ 111، منية المصلي 1/ 301، الهداية 1/ 51، تحفة الفقهاء 1/ 127، المغني 1/ 550، الشرح الكبير

لابن قدامة 1/ 550. (2) وهو قول: الضحاك، والربيع بن أنس، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وأبي سعيد الخدري، وقال أبو الجوزاء، وحسان بن عطية: حين تقوم أي: من نومك من فراشك، واختاره ابن جرير، وقيل: حين تقوم أي: من كل مجلس، وهو قول: أبي الأحوص، وعطاء، وسعيد بن جبير، ومجاهد. جامع البيان في تأويل آي القرآن 11/ 500، تفسير ابن كثير 4/ 379، زاد المسير 7/ 225. (3) رواه ابن ماجه 1/ 265 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة رقم 806، وأبو داود 1/ 206 كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك رقم 776، والترمذي 1/ 326 كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة رقم 243، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 198 كتاب الصلاة، باب ما يقال في الصلاة بعد تكبيرة الإحرام، والدارقطني 1/ 299 كتاب الصلاة، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير رقم 5، والحاكم 1/ 235 كتاب الصلاة، والبيهقي 2/ 34 كتاب الصلاة، باب الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك. قال الترمذي 1/ 326: هذا حديث لا نعرفه من حديث عائشة إلا من هذا الوجه، وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه. وقال أبو داود 1/ 206: وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه إلا طلق بن غنام، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئا من هذا. =

. . . . . منحة السلوك وقال مالك: إذا كبر شرع في القراءة، ولا يشتغل بالثناء والتعوذ والتسمية (1) . وقال الشافعي: يقول موضع الثناء: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين (2) . وقال أبو يوسف:

يجمع بين الثناء، ووجهت، ثم إن شاء قدم وجهت على الثناء، أو أخره كذا في "شرح الطحاوي" (3) و "الأقطع" . ومعنى قوله: سبحانك اللهم: أنزهك يا الله عما لا يليق بذاتك (4) ، ونصب سبحان على المصدرية، وهو علم للتسبيح، كعثمان علم للرجل. غير منصرف إلا عند الإضافة (5) . = وقال الدارقطني 1/ 299: وليس هذا الحديث بالقوي. وقال البيهقي 2/ 34: وهذا لم نكتبه إلا من حديث حارثة بن أبي الرجال، وهو ضعيف. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير 1/ 229: ورجال إسناده ثقات، لكن فيه انقطاع. (1) التلقين ص 33، مختصر خليل ص 29، أقرب المسالك ص 18. (2) الذي قاله: الشافعي هو دعاء الاستفتاح: وجهت وجهي للذي فطر السموات ... قال: وإن قال: غيره من ذكر الله، وتعظيمه لم يكن عليه فيه شيء إن شاء الله. الأم 1/ 128، مختصر المزني ص 107، الحاوي الكبير 2/ 100. (3) لأحمد بن علي الرازي، المعروف بأبي بكر الجصاص، في كتابه "شرح مختصر الطحاوي" جـ 1 لوحة 85/ ب (مخطوط) النسخة الأصلية لدى متحف الآثار العتيقة بقونية بتركيا، تحت رقم 327/ 4979، 7. ونصه: "وكان أبو يوسف يقول: إذا كبر يقول: {وجهت وجهي} إلى آخر الآية، يقدمها إن شاء على سبحانك اللهم وبحمدك، وإن شاء أخرها" . (4) العناية 1/ 288. (5) لسان العرب 2/ 471 مادة سبح، مختار الصحاح ص 119 مادة س ب ح، المصباح =

Mas'alah: What are the words of the opening supplication?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 421

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Beginning the Prayer > Opening Supplication (Thana) and Ta'awwudh

وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.

Mas'alah: What is the meaning of 'Tabaraka ismuka' and 'Ta'ala jadduka'?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 421

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Beginning the Prayer > Opening Supplication (Thana) and Ta'awwudh

الثاني: القراءة، ثم يتعوذ منحة السلوك ومعنى تبارك اسمك: أي: تعاظم اسمك عن سمات المخلوقين (1) ، وتعالى جدك: أي عظمتك (2) . وينبغي أن تمد لام تعالى. فإن قلت: وبحمدك معطوف على أي شيء؟ قلت: هذا عطف على محذوف، كأنه قال: سبحانك اللهم بجميع آلائك، وبحمدك، سبحانك. فافهم، فإنه من خبايا الزوايا.

Mas'alah: What is the ruling on the opening supplication and the meaning of 'tabaraka'?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 421

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Beginning the Prayer > Opening Supplication (Thana) and Ta'awwudh

قوله: ثم يتعوذ. = المنير 1/ 262 مادة التسبيح، الدر النقي 1/ 189، تهذيب الأسماء واللغات 3/ 142 مادة سبح. (1) وتبارك فعل لا ينصرف، فلا يستعمل فيه غير الماضي، وتبارك: تفاعل، من البركة، وهي: الزيادة، والنماء، والكثرة، والاتساع. أي: البركة تكتسب، وتنال بذكرك. ويقال: تبارك أي: تقدس ويقال: تبارك أي:

تعاظم. تفسير غريب القرآن للعزيزي ص 55، القاموس المحيط 1/ 258 مادة ب ر ك. (2) أي: ارتفعت عظمتك، وعلا جلالك، ومنه قول الحطيئة في أبيات يستعطف بها أمير المؤمنين، عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– بعد أن حبسه: أعوذ بجدك إني امرؤ ... سقتني الأعادي إليك السحالا المطلع ص 71، ديوان الحطيئة ص 222، الزاهر لابن الأنباري 1/ 148. (3) بداية المبتدي 1/ 52، تحفة الفقهاء 1/ 128، كتاب شروط الصلاة لأحمد بن سليمان بن كمال باشا (مخطوط) لوحة 21/ ب.

Mas'alah: What is the preferred wording for the ta'awwudh and the ruling on the basmalah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 424

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Beginning the Prayer > Opening Supplication (Thana) and Ta'awwudh

ويسمي. منحة السلوك وقيل: المختار: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وهو اختيار حمزة (1) (2) . وقال صاحب الهداية (3) : والأولى أن يقول: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم؛ ليوافق القرآن؛ ويقرب منه أعوذ بالله (4) . قوله: ويسمي. أي: يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، ولا يجهر بها (5) ؛ (1) والفقيه أبي جعفر. الإتقان في علوم القرآن ص 139، تبيين الحقائق 1/ 112، المبسوط 1/ 13، غنية المتملي ص 303. (2) هو أبو عمارة حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الزيات، الكوفي، التيمي مولاهم، فارسي الأصل، ولد سنة 80 هـ أحد القراء السبعة. كان يجلب الزيت من الكوفة إلى حلوان. كان إماما، قيما لكتاب الله، قانتا لله، ثخين الورع، رفيع الذكر، عالما بالحديث، والفرائض. قال ابن فضيل: ما أحسب أن الله يدفع البلاء عن أهل الكوفة إلا بحمزة. مات بالكوفة سنة 158 هـ. سير أعلام النبلاء

7/ 90، تهذيب التهذيب 3/ 27، ميزان الاعتدال 1/ 605، مشاهير علماء الأمصار ص 168، التاريخ الكبير 3/ 52. (3) أبو الحسن علي المرغيناني، برهان الدين في كتابه "الهداية شرح بداية المبتدي" 1/ 51. (4) وعن حميد بن قيس: أعوذ بالله الغادر، من الشيطان القادر. وعن الثوري، والأوزاعي، وابن القاسم أنه يقول: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم. وعن أبي السمان: أعوذ بالله القوي، من الشيطان الغوي. قال الحلواني: ليس للاستعاذة حد ينتهى إليه. الإتقان في علوم القرآن ص 139، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر ص 19، تفسير ابن كثير 1/ 25، الجامع لأحكام القرآن 1/ 62، النشر في القراءات العشر 1/ 243. (5) وإليه ذهب الحنابلة. النقاية (مخطوط) جـ 1 لوحة 53/ ب النسخة الأصلية لدى مكتبة الأزهر تحت رقم =

. . . . . .

BAB 9

باب صفة الصلاة

The Chapter on the Description of Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the order of actions in prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 335

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Description of Prayer > Rulings on the Second Rak'ah and Subsequent Rak'ahs

وترتيب أفعالها، منحة السلوك وعند أبي يوسف: هي فرض (1) ؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم– لمن خفف الصلاة: "قم فصل فإنك لم تصل" (2) . وبه قال: الشافعي (3) . ولهما: إطلاق قوله تعالى: {اركعوا واسجدوا} [الحج: 77] والزيادة نسخ، والأمر بالإعادة؛ لقلعه عن العادة الذميمة، وهي ترك الطمأنينة (4) .

Mas'alah: In which parts of prayer are hands not raised?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 410

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Description of Prayer > Rulings on Takbir Transitions

ولا يرفع يديه في غير تكبيرة الإحرام. منحة السلوك كالرجل (1) .

Mas'alah: When is it permissible to omit standing in prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 414

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Description of Prayer > Rulings on Standing (Qiyam)

قوله: ولا يجوز تركه. أي: ترك القيام في الفرض، والواجب بغير عذر؛ لأنه ركن فلا

يترك إلا عند عذر محقق، بخلاف النوافل، حيث يجوز ترك القيام فيها؛ لأن باب النفل أوسع (2) .

Mas'alah: How should one place the hands after the opening takbir?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 415

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Description of Prayer > Rulings on Posture and Placement of Limbs

قوله: وإذا كبر. أي: تكبيرة الافتتاح وضع يمينه على يساره (3) ؛ لما روي: "أن ابن مسعود -رضي الله عنه- كان يصلي، فوضع اليسرى على اليمنى فرآه النبي -صلى الله عليه وسلم- فوضع يده اليمنى على اليسرى" رواه أبو داود (4) . = الشرح الصغير 1/ 112، جواهر الإكليل 1/ 46، روضة الطالبين 1/ 234، مغني المحتاج 1/ 153، المغني 1/ 814، كشاف القناع 1/ 330. (1) مراتب الإجماع ص 26. (2) غنية المتملي ص 274. (3) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. وعند المالكية: يندب إرسال يديه لجنبيه من حين تكبيرة الإحرام، ويكره قبضهما في الفرض. أما في النفل فرأيان عندهم: قيل: يجوز وهو المعتمد، وقيل: يكره. المختار 1/ 49، الكتاب 1/ 67، نور الإيضاح ص 279، كشف الحقائق 1/ 46، بداية المبتدي 1/ 51، منح الجليل 1/ 262، جواهر الإكليل 1/ 52، قرة العين ص 55، فتح المعين ص 55، بلغة السالك ص 71، المحرر 1/ 53، السلسبيل 1/ 130. (4) 1/ 200 كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة رقم 755، ورواه أيضا ابن ماجه 1/ 266، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة رقم 266، والنسائي 2/ 126 كتاب الافتتاح، باب

في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه رقم 888، وأبو يعلى في مسنده 8/ 455 رقم 5041، والدارقطني 1/ 286 كتاب الصلاة، باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة رقم 12، والبيهقي 2/ 28 كتاب الصلاة باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة. من طريق الحجاج ابن أبي زينب، سمعت أبا عثمان يحدث عن ابن مسعود –رضي الله عنه–: "أنه كان يصلي ..." . =

. . . . . منحة السلوك وعن قبيصة بن هلب (1) ، عن أبيه (2) قال: "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يؤمنا، فيأخذ شماله بيمينه" رواه الترمذي وقال: حديث حسن (3) . وصفة الوضع: أن يضع باطن كفه اليمنى، على ظاهر كفه اليسرى، يحلق بالخنصر والإبهام. = قال النووي في المجموع شرح المهذب 3/ 313: إسناده صحيح على شرط مسلم. (1) هو قبيصة بن هلب الطائي الكوفي، روى عن أبيه، وروى عنه سماك بن حرب ولم يرو عنه غيره، قال علي بن المديني، والنسائي: مجهول، وقال العجلي: تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، مقبول. تاريخ البخاري الكبير 7/ 177 رقم الترجمة 790، الجرح والتعديل 7/ 125 رقم الترجمة 716، تهذيب الكمال 23/ 493. (2) هو هلب، بضم الهاء وسكون اللام، الطائي قيل: إن هلبا لقب، واختلف في اسمه، فقيل: يزيد بن قنافة، وقيل: يزيد بن عدي بن قنافة بن عدي بن أخزم، صحابي من مسلمة الفتح، وفد على النبي –صلى الله عليه وسلم– وهو أقرع فمسح النبي –صلى الله عليه وسلم– رأسه فنبت شعر كثير، فسمي المهلب. سكن الكوفة، روى عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، وروى عنه ابنه قبيصة، روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه. أسد الغابة 5/ 413، تهذيب الكمال 30/ 295، الاستيعاب 3/ 614، الكاشف 3/ 198 رقم الترجمة 6088، الإصابة 3/ 609 رقم الترجمة

8992. (3) 1/ 338 كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة رقم 252، ورواه أيضا الإمام أحمد 5/ 226، وابن ماجه 1/ 266 كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة رقم 809، والدارقطني 1/ 285 كتاب الصلاة، باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة رقم 7. قال الترمذي 1/ 338: حديث هلب: حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم، من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، والتابعين من بعدهم يرون: أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة. وقال ابن عبد البر في الاستيعاب 3/ 615: وهو حديث صحيح.

Mas'alah: Where should a man place his hands in prayer: below the navel or on the chest?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 417

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Description of Prayer > Rulings on Posture and Placement of Limbs

تحت سرته. منحة السلوك على الرسغ (1) (2) . قوله: تحت سرته (3) . وقال الشافعي: يضعهما على صدره؛ لقوله تعالى: {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] أي: ضع اليمين على الشمال فوق النحر، وهو الصدر (4) . (1) عند من قال: بالجواز من المالكية في النفل قال: يقبض كوع يسراه بيده اليمنى. وعند الشافعية: يقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى، وبعض الساعد والرسغ باسطا أصابعها في عرض المفصل، أو ناشرا لها صوب الساعد. وعند الحنابلة: يقبض كوع يسراه بيمينه. شرح القدوري لمختار محمود الزاهدي (مخطوط) جـ 1 لوحة 66/ ألنسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية تحت رقم 17590/ 262 فقه حنفي، منية المصلي ص 300، كنز الدقائق 1/ 107، شرح فتح القدير 1/ 287، العناية 1/ 287، غنية

المتملي ص 300، منحة الخالق 1/ 308، البحر الرائق 1/ 308، منح الجليل 1/ 262، جواهر الإكليل 1/ 52، أسنى المطالب 1/ 145، حاشية البيجوري على ابن قاسم 1/ 171، زاد المستقنع 1/ 68، الإقناع للحجاوي 1/ 333. (2) الرسغ: من الإنسان مفصل ما بين الكف، والساعد، وما بين القدم إلى الساق، وضم السين للإتباع لغة. والجمع أرساغ. المصباح المنير 1/ 226 مادة الرسغ، القاموس المحيط 2/ 336 مادة ر س غ، مختار الصحاح ص 102 مادة ر س غ، تهذيب الأسماء واللغات 3/ 120. (3) الكتاب 1/ 67، المختار 1/ 46، كشف الحقائق 1/ 46، بداية المبتدي 1/ 51، نور الإيضاح ص 279. (4) الذي عند الشافعية: يضعهما تحت صدره، وفوق سرته. وعند المالكية: تحت صدره وفوق سرته. وعند الحنابلة: يجعلها تحت سرته، وهي المذهب، والأشهر، وعنه تحت صدره، وعنه أنه مخير في ذلك. قال في المغني: والأمر في ذلك واسع. =

Mas'alah: Should the imam and congregation say 'Amin' aloud or silently?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 427

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Description of Prayer > Rulings on Following the Imam (Iqtida')

[التأمين] قوله: وإذا قال الإمام: ولا الضالين أمن هو. أي: الإمام والقوم جميعا (3) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه" رواه مسلم، والبخاري، وأبو داود، ومالك في الموطأ، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح (4) . قوله: سرا. (1) كما في 2/ 39. (2) كما في 2/ 39. (3) وفاقا للثلاثة. كنز الدقائق 1/ 113، الكتاب 1/

69، نور الإيضاح ص 281، المختار 1/ 50، منية المصلي ص 309، ملتقى الأبحر 1/ 79، التلقين ص 33، القوانين ص 38، كفاية الأخيار 1/ 72، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 132، كشاف القناع 1/ 339، الكافي لابن قدامة 1/ 132. (4) مسلم 1/ 307 كتاب الصلاة، باب التسميع، والتحميد، والتأمين رقم 410، والبخاري 1/ 270 كتاب صفة الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين رقم 747، وأبو داود 1/ 246 كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام رقم 936، ومالك في الموطأ 1/ 87 كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام رقم 11، والترمذي 1/ 335 كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل التأمين رقم 250. عن أبي هريرة –رضي الله عنه–.

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on tasbih or silence in the last two rak'ahs?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 431

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Description of Prayer > Rulings on the Second Rak'ah and Subsequent Rak'ahs

قوله: ولو سبح فيهما. أي: في الركعتين الأخريين جاز (2) ؛ "لأن عليا وابن مسعود –رضي الله عنهما– كانا يسبحان فيهما" (3) . ولو سكت كره؛ لأنه ترك السنة (4) .

Mas'alah: What is the minimum perfection of tasbih in bowing?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 441

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Description of Prayer > Rulings on Bowing (Ruku')

وهو أدنى الكمال، وإن سبح مرة كره.

Mas'alah: What does the imam say when rising from ruku?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 441

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Description of Prayer > Rulings on Following the Imam (Iqtida')

فإذا اطمأن راكعا قام، وقال: سمع الله لمن حمده، لا غير، منحة السلوك وعند أبي مطيع (1) : هذا فرض (2) . قوله: وهو أدنى الكمال. أي: القول ثلاثا أدنى الفضيلة (3) . وإن سبح مرة، كره؛ لأنه مخالفة لما في السنة (4) .

Mas'alah: What is the ruling on the imam saying 'Rabbana lakal hamd' after rising from ruku?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 441

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Description of Prayer > Rulings on Following the Imam (Iqtida')

قوله: فإذا اطمأن، راكعا. [القيام من الركوع] أي: حال كونه راكعا قام، وقال: سمع الله لمن حمده، لا غير، يعني: لا يقول: ربنا لك الحمد، وهذا عند أبي حنيفة

(5) . وعندهما يجمع بينهما؛ كيلا يكون محرضا غيره، وناسيا نفسه فيستحق (1) هو الحكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمن، أبو مطيع البلخي، صاحب الإمام أبي حنيفة. القاضي الفقيه، راوي كتاب الفقه الأكبر عن الإمام أبي حنيفة، كان قاضيا ببلخ ستة عشر عاما، وصحب أبا حنيفة، وكان مشهورا بالفقه، ممدوحا فيه، كان بصيرا بالرأي، علامة، كبير الشأن لكنه واه في ضبط الأثر. مات سنة 199 هـ عن 84 سنة. تاريخ بغداد 8/ 223، ميزان الاعتدال 1/ 574، العبر 1/ 330، لسان الميزان 2/ 334، تاج التراجم 87، كتاب أعلام الأخيار برقم 92، الطبقات السنية برقم 788، الجواهر المضية 4/ 87، شذرات الذهب 1/ 357، مشايخ بلخ 1/ 61. (2) العناية 1/ 298، تبيين الحقائق 1/ 115، البحر الرائق 1/ 305، منية المصلي ص 316. (3) شرح فتح القدير 1/ 298، العناية 1/ 298، الكتاب 1/ 69، تحفة الفقهاء 1/ 129، ملتقى الأبحر 1/ 79، غنية المتملي ص 316، الاختيار 1/ 51. (4) تبيين الحقائق 1/ 115، شرح فتح القدير 1/ 298، منية المصلي ص 316، البحر الرائق 1/ 315، تحفة الفقهاء 1/ 129. (5) تحفة الفقهاء 1/ 134، بداية المبتدي 1/ 53، الاختيار 1/ 51، غنية المتملي ص 318، ملتقى الأبحر 1/ 80، نور الإيضاح ص 282.

Mas'alah: What do the followers and the one praying alone say after rising from ruku?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 442

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Description of Prayer > Rulings on Following the Imam (Iqtida')

ويقول القوم: ربنا لك الحمد، والمنفرد يجمع بينهما. منحة السلوك التوبيخ (1) .

قال الله تعالى: {لم تقولون ما لا تفعلون} [الصف: 2] . وله قوله –صلى الله عليه وسلم–: "إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد" رواه البخاري، ومسلم (2) ، ومعنى سمع الله لمن حمده: أجاب الله، والهاء للسكتة، لا للكناية (3) ، ولهذا تحريكه خطأ (4) . قوله: ويقول القوم: ربنا لك الحمد. هذا وظيفة القوم عندنا (5) . وعند الشافعي يأتون بالتسميع أيضا (6) . قوله: والمنفرد يجمع بينهما. (1) تبيين الحقائق 1/ 115، المختار 1/ 51، غنية المتملي ص 318، ملتقى الأبحر 1/ 80، الهداية 1/ 53، مختصر الطحاوي ص 27 كتاب الصلاة لمحمد بن الحسن الشيباني، برواية أبي سليمان الجوزجاني (مخطوط) لوحة 3/ أالنسخة الأصلية لدى المكتبة الأحمدية بحلب، تحت رقم 529. (2) البخاري 1/ 272 كتاب صفة الصلاة، باب التكبير إذا قام من السجود رقم 756، ومسلم 1/ 293 كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض، ورفع في الصلاة رقم 392. عن أبي هريرة –رضي الله عنه– ولفظ مسلم: "ربنا ولك الحمد" . (3) العناية 1/ 298، البحر الرائق 1/ 317، تبيين الحقائق 1/ 116. (4) مختار الصحاح ص 132 مادة س م ع، تهذيب الأسماء واللغات 3/ 155، شرح النووي على صحيح مسلم 4/ 193. (5) العناية 1/ 298، نور الإيضاح ص 283، الكتاب 1/ 70، المختار 1/ 51، منية المصلي ص 318، خلاصة الكيداني (مخطوط) ق/ 5/ ب ضمن مجموع لدى مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض، تحت رقم 6072 م. (6) هداية الغلام ص 50، قرة العين ص 65.

Mas'alah: What are the different wordings for tahmid after rising from ruku?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 443

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Description of Prayer > Rulings on Following the Imam (Iqtida')

أي: بين التحميد والتسميع. وصفة التحميد: ربنا لك الحمد، ربنا ولك الحمد، اللهم ربنا ولك الحمد، اللهم ربنا لك الحمد، وهو الأحسن (1) ، والكل منقول عن النبي -صلى الله عليه وسلم- (2) فهذه الواو: زائدة، وقيل: عاطفة. تقديره ربنا حمدناك، ولك (1) وعند المالكية: يقول الإمام، والفذ: سمع الله لمن حمده. ويقول: الفذ بعد قوله: سمع الله لمن حمده والمقتدي بعد قول: إمامه ذلك: ربنا ولك الحمد، أو اللهم ربنا ولك الحمد، ويجوز حذف الواو. وإثباتها أولى، فالإمام لا يقول ربنا إلخ، والمأموم لا يقول: سمع الله إلخ، والفذ يجمع بينهما. وعند الشافعية: يقول سمع الله لمن حمده الإمام، والمأموم، والمنفرد، فإذا انتصب قال: ربنا لك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، ويزيد المنفرد، وإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل: أهل الثناء، والمجد، أحق ما قال العبد -وكلنا لك عبد-: لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. وعند الحنابلة: يقول إمام ومنفرد: سمع الله لمن حمده، ويقولان بعد قيامهما: ربنا ولك الحمد، ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، ويقول مأموم في رفعه: ربنا ولك الحمد فقط. بداية المبتدي 1/ 53، تحفة الفقهاء 1/ 134، المبسوط 1/ 21، تبيين الحقائق 1/ 116، شرح مقدمة أبي الليث لمصطفى القرماني (مخطوط) لوحة 63/ أالنسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية تحت رقم 298، الاختيار 1/ 51، الكتاب 1/ 70، منية المصلي ص 318، مختصر خليل ص

28، جواهر الإكليل 1/ 51، الشرح الصغير 1/ 119، شرح الزرقاني على خليل 1/ 211، الشرح الكبير للدردير 1/ 248، شرح المحلي على المنهاج 1/ 156، أسنى المطالب 1/ 158، مغني المحتاج 1/ 166، الوجيز 1/ 43، فتح المعين ص 65، تحفة المحتاج 2/ 63، زاد المستقنع ص 71، العمدة ص 14. (2) وجميعها في صحيح البخاري فلفظة: "ربنا لك الحمد" في 1/ 272 كتاب الصلاة باب التكبير إذا قام من السجود رقم 756. =

Mas'alah: What is the fourth integral of prayer and what is said during sujud?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 444

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Description of Prayer > Rulings on Prostration (Sajdah)

الرابع: السجود: فإذا اطمأن قائما كبر، وسجد، وقال: سبحان ربي الأعلى ثلاثا، منحة السلوك الحمد (1) . [الركن الرابع: السجود] قوله: الرابع. أي: الركن الرابع: السجود، وهو وضع الجبهة على الأرض (2) . قوله: فإذا اطمأن قائما. أي: من الركوع كبر، وسجد، وقال: سبحان ربي الأعلى ثلاثا، وذلك أدناه (3) . = ولفظة: "ربنا ولك الحمد" 1/ 274 كتاب الصلاة باب ما يقول الإمام، ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع رقم 762. ولفظة: "اللهم ربنا ولك الحمد" 1/ 274 كتاب الصلاة، باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد رقم 763. ولفظة: "اللهم ربنا لك الحمد" 1/ 276، كتاب الصلاة، باب يهوي بالتكبير حين يسجد رقم 770. جميعها عن أبي هريرة –رضي الله عنه–. (1) وقيل: الواو حالية. واختار هذا القول ابن الأثير. فتح الباري 2/ 273، 282، تبيين الحقائق 1/ 116، البحر الرائق 1/

317. (2) المبسوط 1/ 21، بداية المبتدي 1/ 53، مراقي الفلاح ص 283، الاختيار 1/ 51، الكتاب 1/ 70، كشف الحقائق 1/ 48، الوقاية 1/ 48، كتاب شروط الصلاة، لأحمد بن سليمان بن كمال باشا (مخطوط) لوحة 21/ ب. (3) وعند المالكية: السنة التسبيح بأي لفظ كان، والأولى: سبحان ربي الأعلى، ولا يقدر بحد. وعند الشافعية يقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثا، وهذا أدناه والأفضل: أن يضيف إليه المنفرد، وإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه، وأحسن صورته، وشق سمعه، وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين. =

Mas'alah: How is the second prostration performed?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 445

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Description of Prayer > Rulings on Prostration (Sajdah)

ثم يرفع رأسه مكبرا، ويقعد، فإذا اطمأن قاعدا كبر، وسجد ثانية كالأولى. منحة السلوك

Mas'alah: Should an imam prolong the tasbih in prostration?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 445

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Description of Prayer > Rulings on Prostration (Sajdah)

وإن كان إماما لا يزيد على وجه يمل القوم؛ لأنه يؤدي إلى تنفير الجماعة (2) .

Mas'alah: What is the wisdom behind repeating prostration but not bowing?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 445

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Description of Prayer > Rulings on Prostration (Sajdah)

[حكمة تكرار السجود دون الركوع]

Mas'alah: What is the ruling on the two prostrations in prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 445

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Description of Prayer > Rulings on Prostration (Sajdah)

قوله: ثم يرفع رأسه مكبرا. أي: ثم يرفع رأسه من السجدة حال كونه مكبرا، ويقعد، فإذا اطمأن قاعدا كبر، وسجد ثانية كالأولى (3) ، والسجدتان كلتاهما فرض، حتى تفسد الصلاة بترك واحدة منهما (4) . فإن قلت: ما الأصل في تكرار السجود دون الركوع؟ = وعند الحنابلة يقول: سبحان ربي الأعلى، ثلاثا وهو أدنى الكمال، ولا حد لأكثره والواجب مرة واحدة. كنز الدقائق 1/ 116، بداية المبتدي 1/ 53، المبسوط 1/ 21، الكتاب 1/ 70، الهداية 1/ 53، تبيين الحقائق 1/ 115، الوقاية 1/ 48، الشرح الصغير 1/ 119، التاج والإكليل 1/ 538، الكافي لابن عبد البر ص 43، فتح الوهاب 1/ 378، تحفة الطلاب 1/ 208، المهذب 1/ 77، الأم 1/ 138، شرح المحلي على المنهاج 1/ 161، المقنع 1/ 151، المغني 1/ 597. (1) في ص بزيادة (أو التسع) . (2) المبسوط 1/ 21، الهداية 1/ 54، البحر الرائق 1/ 316. (3) وكذا عند الشافعية. الكتاب 1/ 71، المختار 1/ 52، بداية

المبتدي 1/ 54، الهداية 1/ 54، الوقاية 1/ 48، مراقي الفلاح ص 284، متن أبي شجاع ص 45، التنبيه ص 31. (4) وكذا عند الحنابلة، قال ابن قدامة في الشرح الكبير: "وهي واجبة إجماعا" . وقال الزركشي في شرح مختصر الخرقي 1/ 572: "أما السجدة الثانية ففرض مجمع عليه" . تحفة الفقهاء 1/ 136، كشف الحقائق 1/ 42، الوقاية 1/ 42، الهداية 1/ 49، الشرح الكبير لابن قدامة 1/ 600، شرح الزركشي 1/ 572.

. . . . . منحة السلوك قلت:

هذا أمر تعبدي عند الفقهاء، ولكن فيه حكمة، وهي: أن الأولى لامتثال الأمر، والثانية لرغم إبليس، حيث لم يسجد استكبارا. وقيل: الأولى لشكر الإيمان، والثانية لبقائه. وقيل: الأولى: إشارة إلى خلق الإنسان من التراب، والثانية: إشارة إلى أنه يعود إليه . (1)

Mas'alah: What is the ruling on placing both feet on the ground during prostration?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 446

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Description of Prayer > Rulings on Posture and Placement of Limbs

وضع القدمين على الأرض حالة السجود فرض (2) ، فإن وضع إحداهما دون الأخرى يجوز، ويكره. ذكره في "التتمة" (3) . (1) وقيل: لأن الشارع لما أمر بالدعاء فيه، وأخبر بأنه حقيق بالإجابة، سجد ثانيا شكرا لله على الإجابة. وقيل: لأنه أبلغ في التواضع. وقيل: لأنه لما ترقى فقام، ثم ركع، ثم سجد، وأتى بنهاية الخدمة

أذن له في الجلوس، فسجد ثانيا شكرا لله على استخلاصه إياه. وقيل: إشارة إلى أنه خلق من الأرض، وسيعود إليها. المبسوط 1/ 21، مغني المحتاج 1/ 171. (2) وعند المالكية: هذا سنة. وعند الشافعية: يجب ذلك. وعند الحنابلة: لو لم يضع القدمين لم يصح سجوده. الهداية 1/ 54، العناية 1/ 305، الشرح الكبير للدردير 1/ 240، حاشية الدسوقي 1/ 240، أسنى المطالب 1/ 160، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 125، كشاف القناع 1/ 351، شرح الزركشي على مختصر الخرقي 1/ 567. (3) العناية 1/ 305، شرح فتح القدير 1/ 305، الفتاوى التتارخانية 1/ 507، البحر الرائق 1/ 318.

Mas'alah: Is it permissible to prostrate on the fold of one's turban or garment?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 447

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Description of Prayer > Rulings on Prostration Surfaces and Obstacles

ويجوز سجوده على كور عمامته، وطرف ثوبه. منحة السلوك

Mas'alah: Is placing the hands and knees on the ground obligatory during prostration?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 447

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Description of Prayer > Rulings on Posture and Placement of Limbs

والسجود باليدين والركبتين ليس بواجب عندنا (1) ، خلافا لزفر (2) ، والشافعي

. (3)

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the palm of the hand while it is on the ground?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 448

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Description of Prayer > Rulings on Posture and Placement of Limbs

ولو سجد على كفه، وهي على الأرض جاز، على الأصح (4) .

Mas'alah: What is the fifth obligatory act in prayer: moving from one pillar to another?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 449

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Description of Prayer > Rulings on the Second Rak'ah and Subsequent Rak'ahs

الخامس: الانتقال من ركن إلى ركن. منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on one's knees?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 449

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Description of Prayer > Rulings on Posture and Placement of Limbs

وعلى ركبتيه لا يجوز في الوجهين (2) .

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the back of someone in prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 449

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Description of Prayer > Rulings on Prostration Surfaces and Obstacles

ولو سجد على ظهر من هو في صلاته يجوز (3) ،

Mas'alah: What is recited in the first and second tashahhud?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 452

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Description of Prayer > Rulings on Sitting (Jalsah) and Tashahhud

ولا يزيد في القعدة الأولى على قوله: وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. ويزيد في الثانية: الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، وعلى آله. منحة السلوك

Mas'alah: What is the extent of the first sitting (qada) in prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 452

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Description of Prayer > Rulings on Sitting (Jalsah) and Tashahhud

[قدر القعدة الأولى] قوله: ولا يزيد في القعدة الأولى على قوله: وأشهد أن محمدا عبده ورسوله؛ لأن الزيادة ما نقلت (1) .

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the second tashahhud?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 452

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Description of Prayer > Rulings on the Final Sitting and Salawat

[التشهد الثاني] قوله: ويزيد في الثانية. أي: في القعدة الثانية: الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، وعلى آله (2) . قلت: سها المصنف في قوله: "في الثانية" لأنه لا يشمل قعدة الصبح وتشهد المسافر في الرباعية، ولو قال: ويزيد في الأخيرة لكان أشمل، فافهم. ثم اعلم أن الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- فرض في العمر مرة واحدة (3) . أما فرضيتها: فلقوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما} [الأحزاب: 56] ، والأمر للوجوب، وأما كونها مرة، فلأن الأمر لا يقتضي التكرار (4) . (1) الكتاب 1/ 73، المختار 1/ 53، شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (مخطوط) لوحة 27/ ب النسخة الأصلية لدى دار الكتب الظاهرية بدمشق تحت رقم 7746. (2) وفاقا للثلاثة. بداية المبتدي 1/ 56، الكتاب 1/ 73، نور الإيضاح ص 271، تبيين الحقائق 1/ 122، الهداية 1/ 56، ملتقى الأبحر 1/ 87، القوانين ص 38، مواهب الجليل 1/ 543، الحاوي الكبير 2/ 135، المهذب 1/ 79، مختصر الخرقي ص 26، التسهيل ص 60. (3) وهو محكي عن أبي حنيفة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والكرخي. قال عياض، وابن عبد البر: وهو قول جمهور الأمة. الهداية 1/ 56، تحفة الفقهاء 1/ 138، الدر المختار 1/ 512، جلاء الأفهام ص 214، القول البديع ص 22. (4) الهداية 1/ 56، شرح فتح القدير 1/ 317، العناية 1/ 317، الدر المختار 1/ 512.

Mas'alah: What supplications are permissible during the tashahhud?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 453

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Description of Prayer > Rulings on Sitting (Jalsah) and Tashahhud

[الدعا في التشهد] قوله: ويدعو ما شاء من الدعاء. أي: يزيد في الثانية أيضا ما شاء من الدعاء (5) ، والمراد منه الدعاء الذي يشبه القرآن، أو السنة نحو: اللهم اغفر لي، ولوالدي، وللمؤمنين، والمؤمنات، وما ليس من القرآن مفسد. كقوله: اللهم اغفر لزيد، وعمرو، أو لعمي، وخالي (6) ، ولو قال: "اللهم ارزقني من بقلها وقثائها وفومها" لا تفسد لأنه موجود في القرآن (7) ، ولو قال: اللهم ارزقني بقلا، وقثاء، وفوما تفسد؛ (1) وكذا قال: أبو عبيد الله الحليمي، والشيخ أبو حامد الأسفرائيني، والفاكهاني. وقال ابن جرير: الأمر بالصلاة عليه، أمر استحباب، لا أمر إيجاب. جلاء الأفهام ص 214، الهداية 1/ 56، العناية 1/ 317، القول البديع ص 21، شرح فتح القدير 1/ 317، غنية المتملي ص 334، تنوير الأبصار 1/ 513. (2) وكذا عند المالكية. الهداية 1/ 56، شرح فتح القدير 1/ 316، العناية 1/ 316، غنية المتملي ص 333، البحر الرائق 1/ 324، القوانين ص 38، أقرب المسالك ص 16. (3) وعند الحنابلة: من واجبات الصلاة. متن أبي شجاع ص 45، الوجيز 1/ 45، حاشية المقنع 1/ 170، الروض المربع ص 80. (4) غنية المتملي ص 333، العناية 1/ 316، شرح فتح القدير 1/ 316. (5) بداية المبتدي 1/ 56، الكتاب 1/ 73، الهداية 1/ 56، الوقاية 1/ 50، كشف الحقائق 1/ 50، منية المصلي ص 334. (6) تبيين الحقائق 1/ 124، الأصل 1/ 193، شرح فتح القدير 1/ 319، بداية المبتدي 1/ 56، الهداية 1/ 56، كنز الدقائق 1/ 123، المختار 1/ 54.

(7) تبيين الحقائق 1/ 124، منية المصلي ص 335، تنوير الأبصار 1/ 523، البحر الرائق 1/ 330.

Mas'alah: How is the taslim (salutation of peace) performed at the end of prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 455

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Description of Prayer > Rulings on Taslim (Concluding Salutation)

ثم يسلم عن يمينه وعن يساره، منحة السلوك

Mas'alah: Is the taslim (salutation) obligatory or a sunnah in Hanafi fiqh?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 455

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Description of Prayer > Rulings on Taslim (Concluding Salutation)

[السلام من الصلاة] قوله: ثم يسلم عن يمينه. أي: بعد الفراغ من التشهد، والصلاة، والدعاء، يسلم عن يمينه، فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، ثم يسلم عن يساره كذلك (1) . والسلام ليس بفرض عندنا، حتى يصح الخروج بغيره (2) . وقال الشافعي: هو فرض (3) . لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم" (4) . ولنا ما روي عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا قعد الإمام في آخر صلاته، ثم أحدث قبل أن يتشهد، تمت صلاته" وفي رواية: "قبل أن يسلم" ، وفي رواية: "قبل أن يتكلم" رواه

أبو داود والترمذي والبيهقي (5) . (1) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. وعند المالكية يقول: السلام عليكم، وزيادة "ورحمة الله وبركاته" غير سنة في ظاهر المذهب. المختار 1/ 54، الكتاب 1/ 74، الهداية 1/ 57، منية المصلي ص 336، الوقاية 1/ 51، كشف الحقائق 1/ 51، حاشية الدسوقي 1/ 241، الشرح الصغير 1/ 115، شرح المحلي على المنهاج 1/ 169، مغني المحتاج 1/ 177، الكافي لابن قدامة 1/ 143، نيل المآرب 1/ 139. (2) تبيين الحقائق 1/ 125 – الهداية 1/ 57، غنية المتملي ص 336، كشف الحقائق 1/ 51، كنز الدقائق 1/ 125. (3) وإليه ذهب المالكية. وعند الحنابلة من أركان الصلاة. الشرح الكبير للدردير 1/ 240، الكافي لابن عبد البر ص 42، المهذب 1/ 80، التذكرة ص 57، زاد المستقنع ص 80، حاشية المقنع 1/ 169. (4) سبق تخريجه في 2/ 46. (5) أبو داود 1/ 167 كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه رقم 617، =

Mas'alah: Whom should the worshipper intend with each taslim during prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 456

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Description of Prayer > Rulings on Taslim (Concluding Salutation)

وينوي بكل تسليمة من في تلك الجهة من الملائكة، والحاضرين. منحة السلوك وما رواه إن صح لا يفيد الفرضية لأنها لا تثبت بخبر الواحد، وإنما يفيد الوجوب، وقد قلنا: بوجوبه (1) . قوله: وينوي بكل تسليمة من في تلك الجهة من الملائكة، والحاضرين. رجالا، ونساء. لأن السلام قربة، والأعمال بالنيات (2) ، والأصح أنه لا

ينوي النساء في = والترمذي 2/ 75 كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد رقم 408، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 274 كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة، والدارقطني 1/ 379 كتاب الصلاة، باب من أحدث قبل التسليم رقم 1، والبيهقي 2/ 176 كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالسلام. عن عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما–، وقد تفرد به عبد الرحمن بن زياد الأفريقي وهو ضعيف. ولفظ أبي داود: إذا قضى الإمام الصلاة، وقعد، فأحدث قبل أن يتكلم، فقد تمت صلاته، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة. ولفظ الترمذي: إذا أحدث وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم، فقد جازت صلاته. ولفظ البيهقي: إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم، فقد تمت صلاته. قال الترمذي 2/ 75: هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي، وقد اضطربوا في إسناده. وقال الخطابي في معالم السنن 1/ 175: هذا الحديث ضعيف، وقد عارضته الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد والتسليم. وقال ابن حجر في فتح الباري 2/ 323: ضعفه الحفاظ. (1) شرح فتح القدير 1/ 321، تبيين الحقائق 1/ 125، العناية 1/ 321، البحر الرائق 1/ 332، كشف الحقائق 1/ 51. (2) قال الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير (مخطوط) ق/8/ أالنسخة الأصلية لدى دار الكتب الظاهرية بدمشق تحت رقم 6677 الفقه الحنفي: "وينوي بالتسليمة الأولى عن يمينه من الرجال، والنساء، والحفظة، وكذا في الثانية. وهذا في الزمان الأول. أما في زماننا ="

. . . . . منحة السلوك زماننا، ولا من لا شركة له في الصلاة، نص عليه في "الهداية" (1) ، ولا ينوي الملائكة عددا محصورا؛ لاختلاف الأخبار في عددهم (2) ، فقال ابن عباس: "مع كل مؤمن خمس من الحفظة: واحد عن يمينه يكتب الحسنات، وواحد عن يساره يكتب

السيئات، وواحد أمامه يلقنه الخيرات، وواحد وراءه يدفع عنه الآفات، وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي –صلى الله عليه وسلم– ويلقيه إلى الرسول –صلى الله عليه وسلم–" (3) . وقيل: مع كل مؤمن ملكان (4) ، وقيل: ستون ملكا (5) ، وقيل: مائة = لا ينوي إلا الرجال والحفظة؛ لأن النساء لا يحضرن الجماعة وإن كان وحده ينوي الحفظة لا غير، والإمام لا ينوي؛ لأنه يشير إليهم بالسلام "." وذهب المالكية، والحنابلة: إلى أنه ينوي بالسلام الخروج من الصلاة. وعند الشافعية: ينوي السلام على من عن يمينه، ويساره من ملائكة، ومؤمن الإنس والجن، إماما كان أو مأموما وأما المنفرد فينوي الملائكة، والإنس، والجن. بداية المبتدي 1/ 56، بدائع الصنائع 1/ 214، الهداية 1/ 56، منية المصلي ص 339، كشف الحقائق 1/ 51، شرح الوقاية 1/ 51، البحر الرائق 1/ 332، تبيين الحقائق 1/ 126، منح الجليل 1/ 250، بلغة السالك 1/ 115، زاد المحتاج 1/ 196، فتح المعين ص 171، المستوعب 1/ 171، الفروع 1/ 446. (1) 1/ 57 لأن الخطاب حظ الحاضرين. وقوله: الأصح احتراز عما قال الحاكم الشهيد: إنه ينوي جميع الرجال والنساء ومن لا يشاركه، ليكون على وفق سلام التشهد. (2) الهداية 1/ 57، العناية 1/ 321. (3) الحبائك في ذكر الملائك ص 106 رقم، 388 وانظر العناية 1/ 321، غنية المتملي ص 338، البحر الرائق 1/ 334. (4) وهو مروي عن علي، وابن جريج. جامع البيان في تأويل آي القرآن 7/ 352، تفسير ابن كثير 3/ 780. (5) العناية 1/ 321، غنية المتملي ص 338، البحر الرائق 1/ 334.

Mas'alah: Whom does the person praying alone intend with the taslim?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 458

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Description of Prayer > Rulings on

Taslim (Concluding Salutation)

والمنفرد ينوي الملائكة فقط، منحة السلوك وستون. فصار كالأنبياء (1) –عليهم السلام– فإنه لا ينبغي أن يعين عددا في الإيمان بهم؛ للاختلاف، فربما يؤمن بمن ليس بنبي، أو لا يؤمن بمن هو نبي لو عين عددا (2) . ثم إن المصنف قدم الملائكة على الحاضرين كما هو في "المبسوط" (3) ، وفي "الجامع الصغير" عكسه (4) ، ولا يتعلق بذلك حكم؛ لأن الواو لا تقتضي الترتيب (5) . قوله: والمنفرد ينوي الملائكة فقط. لأنهم الحاضرون وليس معه سواهم (6) . (1) معجم الطبراني الكبير 8/ 7704، وانظر العناية 1/ 321، شرح فتح القدير 1/ 321، غنية المتملي ص 338. (2) العناية 1/ 321، شرح فتح القدير 1/ 321، الهداية 1/ 57، غنية المتملي ص 338، البحر الرائق 1/ 334، حاشية رد المحتار 1/ 527. (3) للسرخسي 1/ 30 ونصه فيه: "وينوي بالتسليمة الأولى من عن يمينه من الحفظة، والرجال. وبالتسليمة الثانية من عن يساره منهم؛ لأنه يستقبلهم بوجهه، ويخاطبهم بلسانه فينويهم بقلبه، فإن الكلام إنما يصير عزيمة بالنية ... وقد ذكر الحفظة هنا، وأخر في الجامع الصغير حتى ظن بعض أصحابنا أن ما ذكر هنا بناء على قول: أبي حنيفة الأول، في تفضيل الملائكة على البشر، وما ذكر في الجامع الصغير بناء على قوله الآخر في تفضيل البشر على الملائكة، وليس كما ظنوا، فإن الواو لا توجب الترتيب." وانظر أيضا إيضاح الكنز، ليحيى القجحصاري (مخطوط) ق/ 35/ ب النسخة الأصلية لدى المكتبة الظاهرية تحت رقم 9033 الفقه الحنفي 1/ 88. (4) الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن الشيباني ص 105 ونصه فيه: "وينوي بالتسليمة الأولى من عن يمينه من الرجال، والنساء، والحفظة، وكذلك في الثانية وإن كان الإمام في الجانب الأيمن، أو الأيسر نواه" . (5) تبيين الحقائق 1/ 126. (6) بداية

المبتدي 1/ 57، بدائع الصنائع 1/ 214، الهداية 1/ 57، غنية المتملي ص 339، =

والمأموم ينوي إمامه في أي جهة كان، فإن كان بحذائه نواه فيهما. منحة السلوك قوله: والمأموم ينوي إمامه في أي جهة كان. فإن كان في يمينه نواه في التسليمة الأولى، وإن كان في يساره نواه في التسليمة الثانية، وإن كان بحذائه نواه فيهما، أي: في التسليمتين (1) . = الوقاية 1/ 51، كشف الحقائق 1/ 51، تبيين الحقائق 1/ 126. (1) وهو قول: محمد، ورواية عن أبي حنيفة، أي: إذا كان الإمام بحذائه ينويه في التسليمتين؛ لأنه ذو حظ في الجانبين، وعند أبي يوسف: إذا كان الإمام بحذائه ينويه في التسليمة الأولى؛ لأن الله سبحانه وتعالى يحب التيامن. بدائع الصنائع 1/ 214، المبسوط 1/ 31، العناية 1/ 320، الهداية 1/ 57، غنية المتملي ص 339، شرح فتح القدير 1/ 320.

BAB 10

باب القراءة

The Chapter on Recitation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Why is reciting a surah after al-Fatihah considered wajib in Hanafi fiqh?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 333

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation > Evidence and Rulings on Recitation Obligation

وسورة، أو قدرها، والجهر في الجهرية للإمام، منحة السلوك مبطلة فتكون فرضا؟ قلت: البيان يستدعي الإجمال (1) ، ولا إجمال هنا لإمكان العمل به قبله، ولكن خبر الواحد يوجب العمل، فقلنا: بوجوبها عملا، حتى تكره الصلاة بتركها (2) .

Mas'alah: What is the second integral of prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 421

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation > Evidence and Rulings on Recitation Obligation

[الركن الثاني: القراءة] قوله: الثاني. أي: الركن الثاني: القراءة (3) .

Mas'alah: When should the imam or one praying alone recite the ta'awwudh?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 422

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation > Basmalah and Ta'awwudh in Prayer

إن كان إماما، أو منفردا، منحة السلوك عطف على قوله: "ثم يقول: سبحانك اللهم" . أي: يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن كان إماما، أو منفردا؛ لقوله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل: 98] (1) . فإن

قلت: ظاهر الآية يقتضي أن يتعوذ بعد القراءة، كما هو مذهب الظاهرية؟ (2) قلت: ظاهر الآية متروك. تقديره: إذا أردت قراءة القرآن. فأطلق اسم المسبب على السبب، كما يقال: إذا دخلت على الأمير فتأهب. أي: إذا أردت الدخول (3) . فإن قلت: ينبغي أن يكون التعوذ واجبا؛ لظاهر الأمر؟ قلت: نعم، إلا أن السلف أجمعوا على سنيته (4) . والمختار: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وهو اختيار أبي عمرو (5) ، (1) وكذا عند الشافعية، وعند المالكية: يكره له التعوذ، والبسملة بعد التكبير. فالمشروع له عندهم: هو قراءة الفاتحة بعد التكبير. تحفة الفقهاء 1/ 127، بدائع الصنائع 1/ 202، نور الإيضاح ص 280، الهداية 1/ 51، تبيين الحقائق 1/ 112، المبسوط 1/ 13، كشف الحقائق 1/ 46، أقرب المسالك ص 18، التلقين ص 33، المدونة 1/ 64، حاشية قليوبي على شرح المحلي 1/ 147، هداية الغلام ص 49. (2) المحلى 3/ 247. (3) تبيين الحقائق 1/ 112، المبسوط 1/ 13. (4) الإفصاح لابن هبيرة 1/ 125، رحمة الأمة 1/ 138، العناية 1/ 290، شرح فتح القدير 1/ 290. (5) هو عثمان بن سعيد بن عثمان، أبو عمرو الداني، الأموي، المقريء، المعروف =

. . . . . منحة السلوك وعاصم

(1) ، وابن كثير (2) (3) . = بابن الصيرفي من أهل قرطبة. ولد سنة 371 هـ. كان أحد الأئمة في علم القرآن، روايته، وتفسيره، ومعانيه، وطرقه، وإعرابه، وله معرفة بالحديث، وطرقه، ورجاله، كان دينا، ورعا، مجاب الدعوة، مالكي المذهب. له أكثر من مائة مصنف منها: التيسير، والمحكم في النقط، وطبقات القراء، وغيرها. توفي سنة 444 هـ. شذرات الذهب 3/ 272، الديباج المذهب ص 188، سير أعلام النبلاء 11/ 79، 463. (1) هو أبو بكر عاصم ابن أبي النجود الكوفي، الأسدي

بالولاء. من التابعين، وأحد القراء السبعة، والمشار إليه في القراءات، كان رجلا، صالحا، مكثرا من قراءة القرآن، روى عن زر بن حبيش، وأبي عبد الرحمن السلمي وقرأ عليهما القراءات. كان ثقة في القراءات، صدوقا في الحديث. توفي بالكوفة سنة 127 هـ. تهذيب التهذيب 5/ 38، ميزان الاعتدال 2/ 357، وفيات الأعيان 3/ 9، تهذيب الكمال 13/ 473. (2) هو أبو معبد عبد الله بن كثير بن عمرو بن زاذان الداري، المكي، مولى عمرو بن علقمة الكناني. أحد القراء السبعة، ولد بمكة سنة 45 هـ وهو من الطبقة الثانية من التابعين. قال الذهبي في الكاشف: ثقة، فصيح، مفوه، إمام. كان قاضي الجماعة بمكة، تعلوه سكينة، ووقار، توفي بمكة سنة 120 هـ. وفيات الأعيان 3/ 41، طبقات ابن سعد 5/ 484، الأعلام 4/ 115، تهذيب التهذيب 5/ 367، شذرات الذهب 1/ 157، سير أعلام النبلاء 5/ 318، الكاشف 2/ 108. (3) والنووي، وابن الجزري. واختار نافع، وابن عامر، والكسائي، زيادة: إن الله هو السميع العليم. وروي عن الإمام أحمد أنه كان يقول: أعوذ بالله السميع العليم، من الشيطان الرجيم، وكيفما استعاذ فحسن. التيسير في القراءات السبع، لأبي عمرو الداني ص 16، تحبير التيسير في قراءات الأئمة العشرة ص 38، النشر في القراءات العشر 1/ 243، التبيان في آداب حملة القرآن ص 77، العناية 1/ 290، البحر الرائق 1/ 310، تبيين الحقائق 1/ 112، المبسوط 1/ 13، غنية المتملي ص 303، شرح المحلي على المنهاج 1/ 115، حاشية العبادي على تحفة المحتاج 2/ 32، الشرح الكبير لابن قدامة 1/ 552، المبدع 1/ 433.

Mas'alah: Is the basmalah recited aloud in prayer and is it part of the Fatihah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 425

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation > Basmalah and Ta'awwudh in Prayer

منحة السلوك لما روي عن أنس -رضي الله عنه- أنه قال: "صليت خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- وخلف أبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم" رواه مسلم (1) . وقال الشافعي (2) : يجهر بها عند الجهر بالقراءة. وهي: آية أنزلت للفصل بين السور، ليست من الفاتحة، ولا من كل سورة (3) . وقال الشافعي: هي من الفاتحة قولا واحدا، وكذا من غيرها على الصحيح (4) . ولنا: ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: "أنه كان لا يعرف فصل السورة" = 258، كشف الحقائق 1/ 46، منية المصلي ص 303، كنز الدقائق 1/ 112، بداية المبتدي 1/ 52، تبيين الحقائق 1/ 112، الهداية 1/ 52، الكافي لابن قدامة 1/ 130، المستوعب 1/ 139، غاية المنتهى 1/ 427. (1) 1/ 299 كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة رقم 2/ 399 بلفظ: "فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم" . واللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ النسائي 2/ 135 كتاب الافتتاح، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رقم 907، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 202 كتاب الصلاة، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، والدارقطني 1/ 314 كتاب الصلاة، باب اختلاف الرواية في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رقم 1. (2) وأحمد. مختصر المزني ص 108، متن الزبد ص 23، الوجيز 1/ 43، الأم 1/ 129، المغني 1/ 558، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة 1/ 554. (3) بدائع الصنائع 1/ 203، تحفة الفقهاء 1/ 128. (4) الوجيز 1/ 43، الأم 1/ 129.

Mas'alah: What is the obligatory amount of Quranic recitation in prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 426

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation > Obligation and Minimum of Recitation

ويقرأ الفاتحة، وسورة معها، أو ثلاث آيات من أي سورة شاء في كل واحدة من الأولتين، وفرض القراءة مطلق آية. منحة السلوك حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم "رواه أبو داود، والحاكم (1) في المستدرك (2) ."

Mas'alah: Is reciting al-Fatihah an integral (rukn) of prayer in Hanafi fiqh?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 426

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation > Evidence and Rulings on Recitation Obligation

[كيفية القراءة] قوله: ويقرأ الفاتحة إلى آخره. قراءة الفاتحة لم تتعين ركنا عندنا (3) ، وكذا ضم السورة إليها (4) . وإنما الركن: قراءة القرآن مطلقا (5) . (1) هو محمد بن عبد الله بن محمد الضبي، الشهير بالحاكم، ويعرف بابن البيع، الإمام الحافظ، الناقد، العلامة، شيخ المحدثين، ولد سنة 321 هـ، وطلب العلم منذ الصغر، كان من بحور العلم، سمع بنيسابور وحدها من ألف شيخ، تقلد القضاء، وتوفي بنيسابور سنة 405 هـ. من تصانيفه: المستدرك على الصحيحين، فضائل الشافعي، تاريخ نيسابور. طبقات الشافعية 4/ 155، ميزان الاعتدال 3/ 608، تاريخ بغداد 5/ 473، سير أعلام النبلاء 17/ 162، وفيات الأعيان 4/ 280، تذكرة الحفاظ 3/ 1039، العبر 2/ 210، شذرات الذهب 3/ 176. (2) أبو داود 1/ 209

كتاب الصلاة، باب من جهر بها، أي ببسم الله الرحمن الرحيم رقم 788، والحاكم 1/ 231 كتاب الصلاة، والبيهقي في السنن الكبرى 2/ 42 كتاب الصلاة، باب الدليل على أن ما جمعته مصاحف الصحابة كله قرآن، وبسم الله الرحمن الرحيم في فواتح السور سوى سورة براءة من جملته، والبيهقي في معرفة السنن والآثار 2/ 366 كتاب الصلاة، باب بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة رقم 3061. قال الحاكم في المستدرك 1/ 231: هذا حديث على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وقال الذهبي في ذيله على المستدرك 1/ 231: أما هذا فثابت. (3) وعند الشافعية: هي من الأركان. متن أبي شجاع ص 45، منهج الطلاب 1/ 344. (4) الهداية 1/ 52، العناية 1/ 293. (5) الهداية 1/ 52، العناية 1/ 293.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on saying Ameen aloud in prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 429

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation > Saying 'Amin' in Prayer

وقال الشافعي: يجهر بها عند الجهر بالقراءة (1) .

Mas'alah: What is the ruling on reciting only Surah al-Fatihah in the last two rak'ahs?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 430

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation > Recitation in the Last Rak'ahs

والفاتحة وحدها في الأخريين سنة، منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the last two rak'ahs?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 430

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation > Recitation in the Last Rak'ahs

[القراءة في الركعتين الأخريين]

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatiha alone in the last two rak'ahs?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 430

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation > Recitation in the Last Rak'ahs

قوله: والفاتحة وحدها. أي: قراءة الفاتحة وحدها في الركعتين الأخريين سنة (1) ؛ لقول أبي قتادة -رضي الله عنه- (2) : "أنه -صلى الله عليه وسلم- قرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب وحدها" (3) . وعن أبي حنيفة: أنها واجبة، حتى يجب سجود السهو بتركها (4) . = إليك، وأنت أكرم من أن تخيب من قصدك. وعند الحنابلة يحرم ذلك، قال في المنتهى 1/ 179: وبطلت. تبيين الحقائق 1/ 173، شرح فتح القدير 1/ 296، الفتاوى التتارخانية 1/ 493، البحر الرائق 1/ 314. مغني المحتاج 1/ 161، عميرة 1/ 152، كشاف القناع 1/ 339، المغني 1/ 567. (1) خلافا للثلاثة. تحفة الفقهاء 1/ 129، تبيين الحقائق 1/ 56، بدائع الصنائع 1/ 112، كشف الحقائق 1/ 50، شرح الوقاية 1/ 50، الشرح الصغير 1/ 124، الكافي لابن عبد البر ص 41، المنهاج 1/ 173، زاد المحتاج 1/ 176، زاد المستقنع ص 74، الروض المربع ص 74. (2) هو أبو قتادة الحارث بن ربعي بن بلدمة بن خناس الأنصاري، الخزرجي، السلمي، فارس رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شهد أحدا

وما بعدها. حدث عنه أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وعطاء، روى له الجماعة. توفي بالمدينة سنة 54 هـ، وقيل: توفي بالكوفة سنة 38 هـ. طبقات ابن سعد 6/ 15، أسد الغابة 6/ 250، سير أعلام النبلاء 2/ 449، الإصابة 4/ 157. (3) رواه البخاري 1/ 269 كتاب صفة الصلاة، باب يقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب رقم 743، ومسلم 1/ 333 كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر رقم 155 (451) . ولفظه عن أبي قتادة –رضي الله عنه–: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر، والعصر بفاتحة الكتاب، وسورة، ويسمعنا الآية أحيانا، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب" . (4) وهي رواية الحسن عنه. =

Mas'alah: What is the ruling on tasbih or silence in the last two rak'ahs?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 431

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation > Recitation in the Last Rak'ahs

ولو سبح فيهما جاز، ولو سكت كره، والقراءة واجبة في كل ركعات النفل، منحة السلوك والأول أصح (1) .

Mas'alah: What is the ruling on recitation in supererogatory prayers?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 431

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation > Recitation in Supererogatory and Missed Prayers

قوله: والقراءة واجبة في كل ركعات النفل. لأن كل ركعتين منه صلاة (5) . ألا يرى أنه لا يجب بالتحريمة فيه إلا = تبيين الحقائق 1/ 73، بدائع الصنائع 1/ 112، حاشية الشلبي 1/ 122، الهداية 1/ 56، البحر الرائق 1/ 326. (1) صححه الكاساني، والزيلعي، والمرغيناني، وغيرهم. تبيين الحقائق 1/ 73، بدائع الصنائع 1/ 112، الهداية 1/ 56. (2) تحفة الفقهاء 1/ 129، الهداية 1/ 73، البحر الرائق 1/ 326، حاشية الشلبي 1/ 122، تبيين الحقائق 1/ 173. (3) رواه ابن أبي شيبة 1/ 327 كتاب الصلوات، باب من كان يقول: يسبح في الأخريين، ولا يقرأ رقم 3742. عبد الرزاق في المصنف ذكر أثر علي 2/ 100 كتاب الصلاة، باب كيف القراءة في الصلاة وهل يقرأ ببعض السورة رقم 2657. من طريق أبي إسحاق، عن الحارث. والحارث هو ابن عبد الله الهمداني، الحوثي قال: عنه الشعبي، وابن المديني: كذاب. تهذيب الكمال 2/ 145، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص 69. (4) البحر الرائق 1/ 326، حاشية الشلبي 1/ 122، تبيين الحقائق 1/ 173. (5) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، في كل ركعة من ركعاتها. البحر الرائق 1/ 327، تبيين الحقائق 1/ 173، مختصر خليل ص 27، أقرب المسالك ص 16، التذكرة ص 57، تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب 1/ 186، السلسبيل 1/ 146، حاشية المقنع 1/ 166.

والوتر.

Mas'alah: What is the ruling on loud recitation by the imam in Fajr and the first two rak'ahs of

Maghrib and Isha?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 432

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation > Audible vs. Silent Recitation

ويجهر الإمام حتما في الفجر والأوليين من المغرب، والعشاء. منحة السلوك ركعتان في ظاهر الرواية (1) . ويستفتح على رأس الأخريين في الرباعية (2) ، وكذلك تجب القراءة في ركعات الوتر للاحتياط (3) .

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting aloud in Fajr, Maghrib, and Isha?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 432

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation > Audible vs. Silent Recitation

قوله: ويجهر الإمام حتما. أي: وجوبا في صلاة الفجر، والركعتين الأوليين من المغرب، والعشاء وقد استوفينا الكلام فيه عند عد الواجبات (4) . (1) وهو المشهور عن أصحاب أبي حنيفة. كشف الحقائق 1/ 66، الهداية 1/ 73، تبيين الحقائق 1/ 173، شرح فتح القدير 1/ 454، العناية 1/ 454. (2) ولا يؤثر فساد الشفع الثاني في فساد الشفع الأول، وتفسد صلاته، بترك القعود في الشفع الأول، عند محمد، وزفر، وهو القياس. فصار كل شفع بمنزلة صلاة الفجر، وإنما استحسن أبو حنيفة، وأبو يوسف، فيما إذا صلى أربع ركعات، ولم يقعد إلا في آخرها، حيث قالا: لا تفسد صلاته. وكذا الست والثمان في الصحيح. وعند المالكية: الدعاء بين التكبير، والفاتحة مكروه، وعند الشافعية: الاستفتاح عقب تكبيرة الإحرام فقط. وعند الحنابلة: لا يستفتح إلا في الركعة الأولى. الهداية 1/ 73، تبيين الحقائق 1/ 173، غنية المتملي ص 394، شرح فتح القدير 1/ 454، العناية 1/ 454، كشف

الحقائق 1/ 66، منهج الطلاب 1/ 351، فتح الوهاب 1/ 351، الإقناع للحجاوي 1/ 355، كشاف القناع 1/ 355. (3) أي: لأنه سنة عندهما، فتجب القراءة في الكل؛ نظرا إليه، وبالنظر إلى مذهبه، لا يجب، فتجب احتياطا. الهداية 1/ 73، تبيين الحقائق 1/ 174، حاشية الشلبي 1/ 174، كشف الحقائق 1/ 66. (4) في 2/ 41. =

Mas'alah: Does a person praying alone have a choice between loud and silent recitation?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 433

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation > Audible vs. Silent Recitation

ويخير المنفرد (1) ، ويخفيان في الباقي حتما. منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on the choice of the individual worshipper regarding loud or silent recitation?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 433

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation > Audible vs. Silent Recitation

قوله: ويخير المنفرد. أي: بين الجهر والإخفاء (2) .

Mas'alah: In which prayers must the imam and individual recite silently?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 433

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation > Audible vs. Silent Recitation

قوله: ويخفيان. أي: الإمام، والمنفرد جميعا في الباقي حتما، وهو: الظهر، والعصر، والركعتان الأخيرتان من العشاء، والركعة الثالثة من المغرب على سبيل الوجوب (3) . = وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أن الجهر فيها من السنن، وليس من الواجبات. كنز الدقائق 1/ 127، الكتاب 1/ 74، التلقين ص 32، القوانين ص 38، بداية المبتدي 1/ 57، كشف الحقائق 1/ 51، مغني المحتاج 1/ 162، قليوبي 1/ 154، نيل المآرب 1/ 141، الكافي لابن قدامة 1/ 134. (1) في د بزيادة: "في النفل" . (2) لأنه إمام في حق نفسه، فيجهر إن شاء، لأنه ليس خلفه من يسمعه، فيخافت إن شاء. وإليه ذهب الحنابلة. وذهب المالكية: إلى أنه ليس له الجهر وقت الجهر، والإسرار حال الإسرار. وعند الشافعية: يسن له الجهر. كنز الدقائق 1/ 127، الكتاب 1/ 75، المختار 1/ 50، كشف الحقائق 1/ 51، تبيين الحقائق 1/ 127، الهداية 1/ 57، حاشية الشلبي 1/ 127، التلقين ص 32، القوانين ص 38، أسنى المطالب 1/ 148، فتح الوهاب 1/ 359، الإقناع للحجاوي 1/ 343، المبدع 1/ 444. (3) لأن الإمام يتحتم عليه المخافتة، فالمنفرد أولى. وعند المالكية، والشافعية، والحنابلة، على سبيل الندب. الكتاب 1/ 74، بدائع الصنائع 1/ 160، كشف الحقائق 1/ 51، تبيين الحقائق 1/ 127، حاشية الشلبي 1/ 127، الهداية 1/ 57، التلقين ص 32، القوانين ص 38، مغني المحتاج 1/ 162، قليوبي 1/ 154، الكافي لابن قدامة 1/ 134، كشاف القناع 1/ 343.

Mas'alah: In which prayers does the imam recite aloud, and what is the ruling for supererogatory prayers?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 434

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation > Audible vs. Silent Recitation

ويجهر في الجمعة، والعيدين، وفي النفل يخفي نهارا، ويخير ليلا. منحة السلوك

Mas'alah: Why does the imam recite audibly in Friday and Eid prayers?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 434

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation > Audible vs. Silent Recitation

قوله: ويجهر. أي: الإمام في الجمعة، والعيدين؛ للتوارث (1) ، وكذلك في التراويح والوتر (2) .

Mas'alah: What is the ruling on recitation in supererogatory prayers during the day?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 434

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation > Recitation in Supererogatory and Missed Prayers

قوله: وفي النفل يخفي نهارا. أي: في صلاة النفل يخفي المصلي القراءة في النهار؛ لأن النوافل اتباع للفرائض (3) .

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular surah for a prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 435

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation > Recommended Surahs for

Different Prayers

ويكره تخصيص سورة بصلاة، إلا إذا كان أيسر عليه، أو اتبع فيه النبي –صلى الله عليه وسلم–. منحة السلوك [تخصيص سورة في القراءة] قوله: ويكره تخصيص سورة بصلاة. لما فيه من هجر الباقي (1) ، وفيه احتراز عن قول: الشافعي، فإن عنده الفاتحة مخصوصة بالقراءة في الصلوات (2) . قوله: إلا إذا كان أيسر عليه. مثل ما إذا كان عاميا فلم يتيسر عليه إلا سورة الإخلاص مثلا، فإنه إذا خصصها لصلاته لا يكره؛ لأن التكليف بقدر الوسع (3) . قوله: أو اتبع فيه النبي –صلى الله عليه وسلم–. مثل ما إذا خصص سورة الم السجدة لصلاة الفجر؛ اتباعا للنبي –صلى الله عليه وسلم–، = في العشاء، أي: الجهر في الجهر، والإسرار فيما يسر فيه. وعند الشافعية: في نوافل الليل يتوسط بين الإسرار، والجهر، وفي نوافل النهار يخفي المصلي القراءة. وعند الحنابلة: يراعى المصلحة، فإن كان بحضرته، أو قريبا منه من يتأذى بجهره أسره، وإن كان هناك من ينتفع بجهره جهر. تبيين الحقائق 1/ 127، بدائع الصنائع 1/ 161، حاشية الشلبي 1/ 127، الاختيار 1/ 50، الهداية 1/ 57، الكافي لابن عبد البر ص 43، الشرح الصغير 1/ 116، فتح الوهاب 1/ 360، حاشية قليوبي 1/ 154. (1) الهداية 1/ 59، شرح فتح القدير 1/ 337، تبيين الحقائق 1/ 131، حاشية الشلبي 1/ 131، بداية المبتدي 1/ 59، الوقاية 1/ 52، كشف الحقائق 1/ 52. (2) إرشاد الغاوي 1/ 135، إخلاص الناوي 1/ 135. (3) تبيين الحقائق 1/ 131، شرح فتح القدير 1/ 337، حاشية الشلبي 1/ 131، العناية 1/ 337.

معتقدا للتسوية.

Mas'alah: Does the follower recite behind the imam in prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 436

ولا يقرأ المأموم خلف الإمام. منحة السلوك "فإنه –صلى الله عليه وسلم– كان يقرؤها في الفجر" (1) ، ولكن بشرط أن يعتقد التسوية بينها، وبين سائر القرآن، ولا يفضل بعضها على بعض؛ لأن كلام الله في الفضيلة سواء (2) ، ومعتقدا: حال من الضمير الذي في اتبع (3) فافهم. [قراءة المأموم] قوله: ولا يقرأ المأموم خلف الإمام (4) . وقال مالك: يقرأ في السرية لا في الجهرية (5) . وقال الشافعي: يقرأ الفاتحة في الكل (6) . (1) رواه البخاري 1/ 303 كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة رقم 851، ومسلم 2/ 599 كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة رقم 880. عن أبي هريرة –رضي الله عنه– عنه قال: "كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر {الم (1) تنزيل ... } و {هل أتى على الإنسان} " . (2) كلام الله بعضه أفضل من بعض. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "القول بأن كلام الله بعضه أفضل من بعض، هو القول المأثور عن السلف، وهو الذي عليه أئمة الفقهاء من الطوائف الأربعة، وغيرهم .... أما كونه لا يفضل بعضه على بعض، فهذا القول لم ينقل عن أحد من سلف الأمة، وأئمة السنة" . فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 17/ 13، 76. (3) تبيين الحقائق 1/ 131، حاشية الشلبي 1/ 131، شرح فتح القدير 1/ 337، العناية 1/ 337. (4) أي: سواء جهر الإمام، أو أسر. بل يستمع وينصت. بداية المبتدي 1/ 59، الكتاب 1/ 50، المختار 1/ 50، تبيين الحقائق 1/ 131، حاشية الشلبي 1/ 131. (5) التلقين ص 35، مختصر

خليل ص 28. (6) وعند الحنابلة: لا قراءة على مأموم، ويستحب أن يقرأ في إسرار إمامه وفي سكوته. =

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on qunut in Fajr prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 487

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation > Recommended Surahs for Different Prayers

قوله: ولا يقنت في الفجر (2) . خلافا للشافعي، وقد مر (3) .

BAB 12

باب واجبات الصلاة

The Chapter on the Necessary Acts of Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the eleven obligatory acts (wajibat) of salah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 331

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Necessary Acts of Prayer > Definition and Distinction of Wajib vs. Fard in Prayer

وواجباتها أحد عشر: الفاتحة في الأوليين، منحة السلوك وإن قلت: كيف تثبت الفرضية بخبر الواحد؟ قلت: الفرضية لا تثبت به ابتداء، أما البيان به: فيصح، وهذا لأن الإتمام ثابت بالكتاب؛ لأن نفس الصلاة ثابتة، وتمامها بها. وهذا الخبر يبين كيفية الإتمام. [واجبات الصلاة]

Mas'alah: How many obligatory acts are there in prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 331

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Necessary Acts of Prayer > Definition and Distinction of Wajib vs. Fard in Prayer

قوله: وواجباتها. أي: واجبات الصلاة أحد عشر (1) .

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Fatihah in the first two rak'ahs?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 331

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Necessary Acts of Prayer > Recitation of Surah al-Fatiha as Wajib

قوله: الفاتحة. أي: الواجب الأول: قراءة الفاتحة في الركعتين الأوليين من الفرائض

(2) . = قال البيهقي 2/ 174: "وهذا الأثر صحيح عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه–" . (1) وهي على سبيل الإجمال: الفاتحة في الأوليين، وسورة، أو قدرها، والجهر في الجهرية للإمام، والمخافتة في السرية مطلقا، والطمأنينة في الركوع، والسجود، وترتيب أفعالها، والقعدة الأولى، والتشهد في القعدتين، والتسليم، والقنوت، وتكبيرات العيدين. وعند المالكية: ليس هناك ما يسمى بالواجبات. وإنما الأركان التي سبق بيانها، وتسمى الفرائض. والشافعية: لا يذكرون الواجبات، وإنما يعدونها ضمن الأركان. والواجبات عند الحنابلة: التكبيرات غير الإحرام، والتسميع، والتحميد، وتسبيحات الركوع، والسجود، وسؤال المغفرة مرة مرة، والتشهد الأول، وجلسته. وما عدا الشرائط، والأركان، والواجبات، سنن. كنز الدقائق 1/ 105، تبيين الحقائق 1/ 105، التاج والإكليل 1/ 514، الخرشي على خليل 1/ 264، إخلاص الناوي 1/ 129، كفاية الأخيار 1/ 63، المقنع 1/ 169، زاد المستقنع ص 79، الروض المربع ص 79. (2) تبيين الحقائق 1/ 105، بداية المبتدي 1/ 52، الهداية 1/ 52، شرح العناية 1/ 276، =

. . . . . منحة السلوك وقال الشافعي: قراءة الفاتحة فرض (1) ؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" (2) . ولنا قوله تعالى: {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] ، والتقييد بالفاتحة نسخ (3) ؛ لمطلق النص، والحديث محمول على نفي الكمال، ولكن نقول: بالوجوب؛ لمواظبته –صلى الله عليه وسلم– عليها من غير ترك (4) . فإن قلت: اجعلها بيانا (5) ، لا نسخا؛ لأنها مقررة للمزيد عليه، لا = خلاصة الكيلاني (مخطوط) ق 3/ ب ضمن مجموع في مكتبة جامعة الملك سعود تحت رقم 1/ 6072 م. (1) وهو مذهب المالكية، والحنابلة. الخرشي على خليل 1/

269، جواهر الإكليل 1/ 47، فتح الوهاب 1/ 344، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 122، منتهى الإرادات 1/ 205، الكافي في فقه الإمام أحمد 1/ 131. (2) رواه البخاري 1/ 363 كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام، والمأموم في الصلوات كلها في الحضر، والسفر رقم 723، ومسلم 1/ 295 كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة رقم 394. عن عبادة بن الصامت –رضي الله عنه– بلفظ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" . (3) النسخ: في اللغة: الإزالة والنقل. واصطلاحا: رفع الشارع الحكم الشرعي، بدليل شرعي متأخر. لسان العرب 3/ 61 مادة نسخ، المصباح المنير 2/ 602 مادة نسخت، مختار الصحاح ص 273 مادة ن س خ، المستصفى 2/ 53، كشف الأسرار 3/ 297، تيسير التحرير 3/ 178، الإحكام للآمدي 3/ 111، نهاية السول 2/ 548. (4) كنز الدقائق 1/ 105، الهداية 1/ 52، تبيين الحقائق 1/ 105، شرح فتح القدير 1/ 275، تحفقة الفقهاء 1/ 129، الوقاية 1/ 42، البحر الرائق 1/ 295. (5) البيان: ما يتبين به الشيء من الدلالة وغيرها. وبان الشيء يبين بيانا: اتضح فهو بين. =

Mas'alah: What is the second wajib of prayer: reciting a surah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 333

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Necessary Acts of Prayer > Recitation of Surah al-Fatiha as Wajib

قوله: وسورة. أي: الواجب الثاني: قراءة سورة، أوقدرها مع الفاتحة؛ لمواظبته –صلى الله عليه وسلم– على ذلك، من غير ترك (3) .

Mas'alah: What is the ruling on audible recitation for the imam in loud prayers?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 333

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Necessary Acts of Prayer > Reciting Aloud (Jahr) and Silently (Israr)

قوله: والجهر. أي: الواجب الثالث: الجهر في الجهرية، وهي الركعتان الأوليان من المغرب، والعشاء، وصلاة الفجر، والجمعة، والعيدين؛ للنقل المستفيض هكذا. هذا في حق الإمام (4) أشار إليه بقوله: للإمام. = مختار الصحاح ص 29 مادة ب ي ن، المصباح المنير 1/ 70 مادة بان، لسان العرب 13/ 67 مادة بين. (1) يقال: أجملت الشيء إجمالا: جمعته من غير تفصيل. المصباح المنير 1/ 110 مادة الجمل، لسان العرب 11/ 128 مادة جمل، القاموس المحيط 1/ 532 مادة ج م ل. (2) البحر الرائق 1/ 295، منحة الخالق 1/ 295. (3) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أنه يسن قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين، والاقتصار على الفاتحة في الركعة الثالثة، والرابعة. تحفة الفقهاء 1/ 96، بداية المبتدي 1/ 52، البحر الرائق 1/ 296، تبيين الحقائق 1/ 105، الوقاية 1/ 42، القوانين ص 38، أقرب المسالك ص 16، السراج الوهاج ص 44، روض الطالب 1/ 154، الكافي لابن قدامة 1/ 133، المحرر 1/ 54. (4) بداية المبتدي 1/ 57، العناية 1/ 325، كشف الحقائق 1/ 42، شرح الوقاية 1/ 42، تبيين الحقائق 1/ 105.

Mas'alah: What is the ruling on silent recitation in silent prayers?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 334

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Necessary Acts of Prayer > Reciting Aloud (Jahr) and Silently (Israr)

قوله: والمخافتة. أي: الواجب الرابع: المخافتة في السرية، أي: الصلاة السرية مطلقا. أي: سواء كان إماما، أو منفردا (2) ؛ لورود الأثر هكذا (3) .

Mas'alah: What is the ruling on tranquility (tuma'ninah) in bowing and prostration?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 334

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Necessary Acts of Prayer > Settling the Limbs (Ta'dil al-Arkan) and Tranquility

قوله: والطمأنينة. أي: الواجب الخامس: الطمأنينة: وهي: الاستقرار في الركوع، والسجود. هذا عندهما (4) . (1) كنز الدقائق 1/ 105، تحفة الفقهاء 1/ 96، تبيين الحقائق 1/ 105، الهداية 1/ 57، شرح فتح القدير 1/ 325، العناية 1/ 325. (2) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أن الجهر في موضع الجهر، والإسرار في موضع الإسرار، من السنن سواء للإمام، أو المنفرد، إلا أنه عند الحنابلة: يخير المنفرد بين الجهر، والإخفات بالقراءة. الهداية 1/ 57، بدائع الصنائع 1/ 111، العناية 1/ 326، شرح فتح القدير 1/ 326، تبيين الحقائق 1/ 127، كشف الحقائق 1/ 51، شرح الوقاية 1/ 51، مواهب الجليل 1/ 525، الشرح الكبير في فقه الإمام مالك 1/ 242، أسنى المطالب 1/ 149، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 132، الإقناع في فقه الإمام أحمد 1/ 343، نيل المآرب 1/ 141. (3) قال المصنف في البناية 2/ 343: لقوله عليه الصلاة والسلام:

"صلاة النهار عجماء" هذا ليس بحديث مرفوع عن النبي –صلى الله عليه وسلم– "١. هـ." وقال النووي في المجموع 3/ 389: وهذا الحديث باطل غريب لا أصل له. (4) الهداية 1/ 53، شرح فتح القدير 1/ 301، العناية 1/ 300، البحر الرائق 1/ 299، نور الإيضاح ص 256، شرح الوقاية 1/ 48.

Mas'alah: What is the ruling on the sequence of prayer actions?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 335

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Necessary Acts of Prayer > Obligatory Sequence (Tartib) of Prayer Actions

قوله: وترتيب أفعالها. أي: الواجب السادس: ترتيب أفعال الصلاة. والمراد منه: الترتيب في (1) الهداية 1/ 53، العناية 1/ 300، البحر الرائق 1/ 299، مراقي الفلاح ص 256، كشف الحقائق 1/ 48. (2) رواه البخاري 1/ 263 كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام، والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر، والسفر، رقم 724، ومسلم 1/ 298 كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة رقم 397. من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– المعروف عند العلماء بحديث "المسيء في صلاته" وتمامه: "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فرد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– السلام، قال: ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع الرجل فصلى كما كان صلى، ثم جاء إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–، فسلم عليه، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: وعليك السلام، ثم قال: ارجع فصل فإنك لم تصل، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق، ما

أحسن غير هذا علمني قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها" . (3) والإمام مالك، وأحمد. أقرب المسالك ص 16، مختصر خليل ص 27، حاشية البيجوري 1/ 159، كفاية الأخيار 1/ 67، حاشية المقنع 1/ 168، المبدع 1/ 495. (4) بدائع الصنائع 1/ 162، كشف الحقائق 1/ 48، تحفة الفقهاء 1/ 96.

Mas'alah: What is the ruling on the first sitting and the tashahhud in both sittings?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 336

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Necessary Acts of Prayer > The First Sitting (Qu'ud Awwal) and Its Tashahhud

والقعدة الأولى، والتشهد في القعدتين، منحة السلوك فعل متكرر في ركعة، كالسجدة، حتى لو ترك السجدة الثانية، وقام إلى الركعة الثانية لا تفسد صلاته (1) . أما ترتيب القيام على الركوع، وترتيب الركوع على السجود ففرض؛ لأن الصلاة لا توجد إلا بذلك، كما مر. نص عليه في الكافي (2) .

Mas'alah: Is the first sitting (qa'dah ula) a wajib act of prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 336

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Necessary Acts of Prayer > The First Sitting (Qu'ud Awwal) and Its Tashahhud

قوله: والقعدة الأولى. أي: الواجب السابع: القعدة الأولى؛ لمواظبته –صلى الله عليه وسلم– على ذلك (3) .

Mas'alah: Is reciting the tashahhud in both sittings a wajib act of prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 336

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Necessary Acts of Prayer > The Final Sitting (Qu'ud Akhir) and Its Tashahhud

قوله: والتشهد. أي: الواجب الثامن: قراءة التشهد في القعدتين يعني: في الأولى، والأخيرة جميعا. نص عليه هكذا في المحيط (4) . (1) بدائع الصنائع 1/ 137، تحفة الفقهاء 1/ 96، تبيين الحقائق 1/ 105. (2) شرح الوافي للنسفي (مخطوط) لوحة 23/ أالنسخة الأصلية لدى مكتبة مكة برقم 56 فقه حنفي. ونصه فيه: "أما ترتيب القيام على الركوع، وترتيب الركوع على السجود: ففرض؛ لأن الصلاة لا توجد إلا بذلك" . (3) وهو مذهب الحنابلة، وذهب المالكية، والشافعية: إلى أن التشهد الأول سنة. تحفة الفقهاء 1/ 97، كنز الدقائق 1/ 106، الوقاية 1/ 43، تنوير الأبصار 1/ 465، كشف الحقائق 1/ 43، الدر المختار 1/ 465، القوانين ص 38، مختصر خليل ص 27، التذكرة ص 59، شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع 1/ 169، المقنع 1/ 170، حاشية الروض المربع لابن قاسم 2/ 130. (4) المحيط البرهاني لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازه البخاري (مخطوط) القسم الأول من الجزء الأول ق 716 النسخة الأصلية لدى مكتبة الأزهر تحت رقم 4808/ 3488.

Mas'alah: Is reciting the tashahhud in the first sitting wajib or sunnah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 337

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Necessary Acts of Prayer > The First Sitting (Qu'ud Awwal) and Its Tashahhud

والتسليم، منحة السلوك وذكر في الهداية: وقراءة التشهد في القعدة الأخيرة (1) . وهذا التقييد يؤذن بأن قراءته في القعدة الأولى ليست بواجبة، وهو قول البعض (2) . والأصح أنه واجب فيهما (3) . وقال الشافعي: هو فرض في الثانية (4) .

Mas'alah: What is the ruling on the taslim (saying salam) in prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 337

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Necessary Acts of Prayer > The Salutation (Taslim) and Exiting Prayer

قوله: والتسليم. أي: الواجب التاسع: إصابة لفظ السلام (5) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "تحليلها" (1) الهداية 1/ 49. (2) كالنسفي، وصاحب الذخيرة، ومحمود بن صدر الشريعة صاحب الوقاية، والطحاوي، والكرخي، والقدوري، وغيرهم. شرح الوقاية 1/ 43، كشف الحقائق 1/ 43، تبيين الحقائق 1/ 106، الكتاب 1/ 66. (3) وقال المصنف في البناية 2/ 184: "القعدة الأولى في الفرض واجبة، وكذا قراءة التشهد فيها، وهو المختار. وقيل: سنة، وهو الأقيس. وعند بعضهم واجبة. قال في المحيط: وهو الأصح" . (4) وأما التشهد الأول مع قراءته: فهو سنة، عند الشافعي. وذهب المالكية: إلى أن قراءة التشهد الأول، والثاني سنة. وذهب الحنابلة: إلى أن قراءة التشهد الأول من الواجبات، وقراءة التشهد الأخير من أركان الصلاة.

مختصر خليل ص 27، جواهر الإكليل 1/ 49، منح الجليل 1/ 253، أسنى المطالب 1/ 164، فتح الوهاب 1/ 381، شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع 1/ 168، الروض المربع ص 80، شرح منتهى الإرادات 1/ 205. (5) وعند المالكية: السلام من فرائض الصلاة. وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أن التسليمة الأولى ركن، والتسليمة الثانية سنة. الكتاب 1/ 74، المختار 1/ 54، شرح الوقاية 1/ 43، كشف الحقائق 1/ 43، تنوير الأبصار 1/ 524، بداية المبتدي 1/ 56، الشرح الصغير 1/ 115، بلغة السالك =

Mas'alah: What is the tenth obligatory act of prayer: qunut?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 338

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Necessary Acts of Prayer > Qunut and Eid Takbirs as Wajib Acts

والقنوت، منحة السلوك التسليم "(1)."

Mas'alah: What is the eleventh obligatory act: the takbirs of the two Eids?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 339

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Necessary Acts of Prayer > Qunut and Eid Takbirs as Wajib Acts

وتكبيرات العيدين. وسننها ما سوى ذلك من أقوالها، وأفعالها المطلوبة. منحة السلوك قوله: وتكبيرات العيدين. أي: الواجب الحادي عشر: تكبيرات العيدين (1)

؛ لما يجيء في موضعه.

Mas'alah: What are the obligatory acts (wajibat) of prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 427

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Necessary Acts of Prayer > Definition and Distinction of Wajib vs. Fard in Prayer

وواجباتها ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' after al-Fatihah in prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 427

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Necessary Acts of Prayer > Recitation of Surah al-Fatiha as Wajib

وإذا قال الإمام: ولا الضالين، أمن هو، والقوم سرا. منحة السلوك وقد بينا ذلك في الواجبات (1) . قوله: وواجباتها. أي: واجبات الصلاة ما بينا في أول الفصل (2) .

BAB 13

باب سنن الصلاة وآدابها

The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on silent recitation and tranquility in prayer for the one praying alone?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 334

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of Prayer > Rulings on Audibility and Silence in Prayer (Imam and Follower)

والمخافتة في السرية مطلقا، والطمأنينة في الركوع، والسجود، منحة السلوك وأما المنفرد: فهو مخير، إن شاء جهر وأسمع نفسه، لكونه إمام نفسه، وإن شاء خافت؛ لأن الجهر لإسماع من خلفه، وليس خلفه أحد ليسمعه. والجهر أفضل ليؤدي صلاته على هيئة الجماعة (1) .

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 339

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of Prayer > Definition and Types of Sunnah in Prayer

[سنن الصلاة] قوله: وسننها. أي: سنن الصلاة، ما سوى ذلك مما ذكره من الأركان، والواجبات. قوله: من أقوالها وأفعالها المطلوبة (2) . (1) تحفة الفقهاء 1/ 97، كنز الدقائق 1/ 106، تبيين الحقائق 1/ 106، الوقاية 1/ 43، كشف الحقائق 1/ 43، بدائع الصنائع 1/ 167. (2) وعند المالكية: سننها: قراءة السورة مع أم القرآن، والقيام لها، وتقديم أم القرآن عليها، والجهر في موضع الجهر، والإسرار في موضع الإسرار، وقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، والتكبير سوى تكبيرة الإحرام، وترتيل القراءة، والسجود على سبعة أعضاء، والتشهد الأول، والجلوس له، والتشهد الثاني، والجلوس له، والصلاة على النبي –صلى الله عليه

وسلم–، والاعتدال في الأركان، والتيامن بالسلام. وفضائلها: رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، والترويح بين القدمين في الوقوف، وجعل اليد اليمنى على اليسرى، والتأمين، ومقدار السورة في الطول، والقصر، والتوسط، والقنوت في الصبح، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، والتسبيح في الركوع، والسجود، والدعاء في السجود، وفي الجلوس الأخير، والانفراج في الركوع، والسجود، ومباشرة الأرض باليدين في السجود، وهيئة الجلوس، وتقصير الجلسة الوسطى، وأن لا يكبر في القيام للثالثة حتى يستوي قائما، ورد السلام على من على اليسار. وقد عد بعض المالكية بعض الفضائل من السنن والعكس. وعند الشافعية: الصلاة تشتمل على فروض، تسمى أركانا، وعلى سنن، يسمى ما يجبر منها بسجود السهو: أبعاضا. وسميت أبعاضا؛ لتأكد شأنها بالجبر؛ تشبيها بالبعض حقيقة. وما لا يجبر بالسجود، ويسمى: هيئة. =

. . . . . منحة السلوك أما أقوالها المطلوبة: فمثل الثناء، والتعوذ، والتسمية، والتأمين، والتسميع، والتحميد، والتكبيرات التي تتخلل في الصلاة، وتسبيحات الركوع، والسجود، والصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– في القعدة الأخيرة (1) ، ونحو ذلك على ما يجيء مفصلا إن شاء الله تعالى. = فالأبعاض هي: التشهد الأول، والقنوت في الفجر، والوتر في النصف الأخير من رمضان، والقعود للتشهد الأول، والقيام للقنوت الراتب، والصلاة على الرسول –صلى الله عليه وسلم– بعد التشهد الأول، والصلاة على الرسول –صلى الله عليه وسلم– بعد القنوت، والصلاة على الآل بعد القنوت، والصلاة على الآل بعد التشهد الأخير. وهيئاتها: كثيرة، منها: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، والرفع منه، ووضع اليمين على الشمال، والاستعاذة للقراءة،

والجهر في موضعه، والإسرار في موضعه، والتأمين، وقراءة سورة بعد الفاتحة، والتكبيرات عند الخفض، والرفع، وقول: سمع الله لمن حمده، وقول: ربنا ولك الحمد، والتسبيح في الركوع والسجود، ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس، والافتراش في جميع الجلسات، والتورك في الجلسة الأخيرة، والتسلمية الثانية. وعند الحنابلة: ما عدا أركان الصلاة، وواجباتها: سنن أقوال: كالاستفتاح، والتعوذ، والبسملة، وآمين، والسورة، وما زاد على المرة في تسبيح الركوع، والسجود، وسؤال المغفرة، والتعوذ في التشهد الأخير. وسنن أفعال: كرفع اليدين في مواضعه، ووضع اليمنى على اليسرى تحت سرته، والنظر إلى موضع سجوده، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، والتجافي فيه وفي السجود، ومد الظهر معتدلا، والجهر، والإخفات، والترتيل، وغيرها. تحفة الفقهاء 1/ 97، بداية المبتدي 1/ 51، الهداية 1/ 51، كشف الحقائق 1/ 43، الوقاية 1/ 44، القوانين ص 78، أقرب المسالك ص 16، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 134، أسنى المطالب 1/ 140، الروض المربع ص 81، شرح منتهى الإرادات 2/ 208. (1) كنز الدقائق 1/ 107، تحفة الفقهاء 1/ 97، بداية المبتدي 1/ 51، الكتاب 1/ 70، الهداية 1/ 51، كشف الحقائق 1/ 43، تبيين الحقائق 1/ 107.

Mas'alah: In which positions of prayer is raising the hands recommended?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 409

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of Prayer > Rulings on Raising and Releasing Hands in Prayer

وكذا الرفع في القنوت، وتكبيرات العيدين الزوائد، وترفع المرأة حذو منكبيها،

منحة السلوك والتفريج: هو النشر (1) .

Mas'alah: In which positions of prayer is raising the hands recommended?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 409

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of Prayer > Rulings on Raising and Releasing Hands in Prayer

[مواضع رفع اليدين في الصلاة]

Mas'alah: How does a woman raise her hands in prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 409

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of Prayer > Rulings on Raising and Releasing Hands in Prayer

قوله: وترفع المرأة حذو منكبيها. لأن مبنى حالها على الستر، وهو أستر لها (4) . وعند أبي حنيفة أنها = 1/ 303، منية المصلي ص 300، منح الجليل 1/ 257، جواهر الإكليل 1/ 50، تحفة المحتاج 2/ 18، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج 2/ 18، المقنع 1/ 141، الكافي لابن قدامة 1/ 128. (1) فرج. من باب ضرب. والفرجة: فرجة الحائط وما أشبهه، ويقال: بينهما فرجة أي انفراج. لسان العرب 2/ 341 مادة فرج، المصباح المنير 2/ 465 مادة فرجت، القاموس المحيط 3/ 465 مادة ف ر ج، معجم مقاييس اللغة 4/ 498 باب الفاء والراء وما يثلثهما مادة فرج. (2) وعند الشافعية: يشير بظهر كفيه إلى السماء في كل دعاء؛

لرفع البلاء، ويبطنها إن سأل تحصيل شيء. وعند الحنابلة: يرفع يديه إلى صدره حال قنوته، يبسطهما وبطونهما نحو السماء. تبيين الحقائق 1/ 109، الهداية 1/ 50، شرح فتح القدير 1/ 288، العناية 1/ 288، عدة أرباب الفتوى ص 5، أسنى المطالب 1/ 292، مغني المحتاج 1/ 325، الروض المربع ص 87، منتهى الإرادات 1/ 226. (3) تبيين الحقائق 1/ 109، الهداية 1/ 50، شرح فتح القدير 1/ 288، العناية 1/ 288، عدة أرباب الفتوى ص 5. (4) وهي رواية محمد بن مقاتل، عن أصحاب أبي حنيفة. =

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on raising hands during bowing and standing?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 410

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of Prayer > Rulings on Raising and Releasing Hands in Prayer

قوله: ولا يرفع يديه في غير تكبيرة الإحرام (2) . وعند الشافعي: يرفع حالة الانحطاط للركوع، وحالة القيام منه (3) ؛ لحديث ابن عمر –رضي الله عنهما–: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع" (4) . ولنا حديث جابر بن سمرة –رضي الله عنه– (5) قال: خرج علينا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: "ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس (6) اسكنوا في" = الهداية 1/ 50، تحفة الفقهاء 1/ 126، منية المصلي ص 300، بداية المبتدي 1/ 50. (1) وهي رواية الحسن عنه. وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. تبيين الحقائق 1/ 109، تحفة الفقهاء 1/ 126، غنية المتملي ص 300، أسنى المطالب 1/ 145، روضة الطالبين 1/ 231، التسهيل ص 11، المستوعب

1/ 178. (2) وهو مذهب المالكية. تحفة الفقهاء 1/ 126، تبيين الحقائق 1/ 109، أقرب المسالك ص 17، المقدمات الممهدات 1/ 163. (3) وهو مذهب الحنابلة. التذكرة ص 59، متن الزبد ص 24، دليل الطالب 1/ 91، منار السبيل 1/ 91. (4) رواه البخاري 1/ 257 كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء رقم 702، ومسلم 1/ 292 كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين رقم 390. (5) هو جابر بن سمرة بن جنادة بن العامري، أبو عبد الله، السوائي، له ولأبيه صحبة. قال: جالست رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أكثر من مائة مرة، هو وأبوه من حلفاء زهرة، شهد فتح المدائن، روى عنه البخاري، ومسلم 146 حديثا. توفي سنة 74 هـ. الإصابة 1/ 212، سير أعلام النبلاء 3/ 186، جمهرة أنساب العرب ص 273، تاريخ بغداد 1/ 186، الاستيعاب 1/ 224. (6) شمس: بإسكان الميم، وضمها، وهي التي لا تستقر، بل تضطرب، وتتحرك بأذنابها، =

. . . . . منحة السلوك الصلاة

"رواه مسلم (1) ، وقال عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه–:" ألا أصلي بكم صلاة النبي –صلى الله عليه وسلم–؟ فصلى ولم يرفع يديه إلا في أول مرة "وقال الترمذي: حديث حسن (2) وما رواه كان ثم نسخ." وإذا رفع الحنفي يديه كالشافعي، لا تفسد صلاته، نص عليه في "الجامع" وذكر الصدر الشهيد (3) في "شرح الجامع الصغير" = وأرجلها. والمراد بالرفع المنهي عنه هنا: رفعهم أيديهم عند السلام، مشيرين إلى السلام من الجانبين. شرح صحيح مسلم للنووي 3/ 153، لسان العرب 6/ 113 مادة شمس، المصباح المنير 1/ 322 مادة الشمس. (1) 1/ 322 كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد،

ورفعها عند السلام رقم 430. (2) 1/ 347 كتاب الصلاة، باب ما جاء أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يرفع إلا في أول مرة رقم 257، ورواه أيضا الإمام أحمد 1/ 388، وأبو داود 1/ 199 كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع رقم 748، والنسائي 2/ 182 كتاب الافتتاح، باب ترك رفع اليدين للركوع رقم 1026، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 224 كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع والسجود، وابن حزم في المحلى 3/ 235 كتاب الصلاة مسألة ورفع اليدين للتكبير مع الإحرام في أول الصلاة فرض رقم المسألة 358. قال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن. وقال أبو داود: هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ. (3) هو أبو محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد، ولد سنة 483 هـ، الإمام ابن الإمام، فقيه أصولي من أكابر الحنفية، تفقه على والده حتى برع، وصار يضرب به المثل، وناظر العلماء، وجلس للفقهاء، وكان الملوك يصدرون عن رأيه. من تصانيفه: الفتاوى الكبرى، والفتاوى الصغرى، وعمدة المفتي والمستفتي، وشرح أدب القضاء. استشهد في سنة 536 هـ. الجواهر المضية 2/ 649، النجوم الزاهرة 5/ 268، إيضاح المكنون 2/ 124، هدية =

والسنة: قيام الإمام، والقوم، عند قول المؤذن: حي على الصلاة. منحة السلوك رواية مكحول (1) ، عن أبي حنيفة: أنه يفسد الصلاة (2) . [وقت قيام المصلي في الإقامة]

Mas'alah: Where should a woman place her hands during prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 418

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of Prayer > Etiquettes of Gaze and Hand Placement

قوله: والمرأة تضع يديها على صدرها. لأن حالها مبنية على الستر، والوضع على الصدر أستر لها (4) . = الشرح الكبير 1/ 250، حاشية الدسوقي 1/ 250، الوسيط 2/ 602، شرح الغزي على أبي شجاع 1/ 171، روضة الطالبين 1/ 232، مغني المحتاج 1/ 181، الحاوي الكبير 2/ 100. المغني 1/ 550، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى 1/ 116، المستوعب 1/ 136، المبدع 1/ 432، مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص 72. (1) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 1/ 343 كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال رقم 3945، وأحمد في المسائل رواية ابنه عبد الله ص 72 رقم 260، وأبو داود 1/ 201 كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى رقم 756، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائد المسند 1/ 110، والدارقطني 1/ 286 كتاب الصلاة، باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة رقم 9، والبيهقي 2/ 31 كتاب الصلاة، باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة من السنة. من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد، عن أبي جحيفة أن عليا قال "...." . قال النووي في المجموع 3/ 313: اتفقوا على تضعيف هذا الحديث؛ لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل. وقال الحافظ في الفتح 2/ 186: هو حديث ضعيف. وقال في الدراية 1/ 128: وإسناده ضعيف. (2) تبيين الحقائق 1/ 107، شرح فتح القدير 1/ 287، البحر الرائق 1/ 308، الهداية 1/ 51، غنية المتملي ص 300، مراقي الفلاح ص 279. (3) شرح فتح القدير 1/ 287، العناية

1/ 287، غنية المتملي ص 300، الهداية 1/ 51، منحة الخالق 1/ 308، تبيين الحقائق 1/ 107. (4) والمرأة عند الشافعية، والحنابلة في ذلك، كالرجل. =

Mas'alah: What is the number of tasbihs in bowing (ruku')?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 440

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of Prayer > Sunnah Acts of Bowing (Ruku')

وقال: سبحان ربي العظيم ثلاثا، منحة السلوك [عدد تسبيحات الركوع] وقال: سبحان ربي العظيم ثلاثا (1) ؛ لما روي عن عقبة بن عامر –رضي الله عنه– أنه قال: "لما نزلت {فسبح باسم ربك العظيم} قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت {سبح اسم ربك الأعلى} قال: اجعلوها في سجودكم" رواه أبو داود (2) . (1) وعند المالكية: السنة التسبيح بأي لفظ كان، والأولى: سبحان ربي العظيم، ولا يقدر بحد. وعند الشافعية، والحنابلة، يقول: سبحان ربي العظيم، وأدنى الكمال ثلاثا. وإن قال: سبحان ربي العظيم مرة واحدة أجزأه؛ لأن الواجب مرة واحدة. كنز الدقائق 1/ 114، بداية المبتدي 1/ 53، الهداية 1/ 53، الاختيار 1/ 51، الكتاب 1/ 69، تبيين الحقائق 1/ 114، منح الجليل 1/ 259، جواهر الإكليل 1/ 51، الكافي لابن عبد البر ص 43، التاج والإكليل 1/ 538، مغني المحتاج 1/ 164، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 133، الحاوي الكبير 2/ 120، حاشية البيجوري على ابن قاسم 1/ 177، شرح منتهى الإرادات 1/ 184، مختصر الخرقي ص 25. (2) 1/ 230 كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده رقم 869، والطيالسي في مسنده 1/ 135

رقم 1000، وأحمد 4/ 155، والدارمي 1/ 318 كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع رقم 1280، وابن ماجه 1/ 287 كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود رقم 887، والفسوي في المعرفة والتاريخ 2/ 502، وابن خزيمة في صحيحه 1/ 303 كتاب الصلاة، باب الأمر بتعظيم الرب في الركوع رقم 600، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 235 كتاب الصلاة، باب ما ينبغي أن يقال: في الركوع والسجود، وابن حبان في صحيحه 5/ 225 كتاب الصلاة، باب ذكر الأمر بالتسبيح لله في الركوع، والسجود، للمصلي في صلاته رقم 1898، والطبراني في المعجم الكبير 17/ 322 رقم الحديث 890، والحاكم 1/ 225 كتاب الصلاة، والبيهقي 2/ 86 كتاب الصلاة، باب القول في الركوع. من طريق موسى بن أيوب، عن عمه إياس بن عمار، عن عقبة بن عامر –رضي الله عنه–. قال الحاكم 1/ 225: هذا حديث حجازي، صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وقال النووي في المجموع 3/ 413: إسناده حسن.

Mas'alah: What is the evidence for prostrating on a turban or cap?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 448

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of Prayer > Sunnah Acts of Prostration (Sujud)

وقال البخاري في صحيحه (1) : قال الحسن (2) : "كان القوم يسجدون على العمامة، والقلنسوة" (3) .

Mas'alah: What is the recommended surface for prostration?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 449

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of Prayer > Sunnah Acts of Prostration (Sujud)

والمستحب: أن يسجد على التراب (5) .

Mas'alah: What is the ruling on pointing the index finger during the tashahhud?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 450

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of Prayer > Etiquettes of Gaze and Hand Placement

[الإشارة في التشهد] قوله: وإذا قرأ التشهد يشير بمسبحته (3) عند كلمة التوحيد (4) ، وهي قوله: أشهد أن لا إله إلا الله؛ لما قال محمد (5) : إنه -صلى الله عليه وسلم- كان يشير ونحن نصنع بصنعه -صلى الله عليه وسلم- (6) . (1) الكتاب 1/ 66، بدائع الصنائع 1/ 113، الهداية 1/ 49، منية المصلي ص 330، كتاب شروط الصلاة لأحمد بن سليمان بن كمال باشا (مخطوط) لوحة 21/ ب، خزانة الفتاوى (مخطوط) ق 10/ ب النسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية تحت رقم 33155/ 2274 فقه حنفي. (2) في 2/ 38. (3) المسبحة: الأصبع التي بين الإبهام والوسطى. والمسبحة اسم فاعل من التسبيح؛ لأنه كالذاكرة حين الإشارة بها إلى إثبات الإلهية. المصباح المنير ص 138 مادة س ب ح، مجمل اللغة ص 366، كتاب السين باب السين والباء وما يثلثهما مادة سبح، مختار الصحاح ص 119 مادة س ب ح. (4) يرفع الإصبع عند النفي، ويضعها عند الإثبات إشارة إليهما. وعند

المالكية: يندب تحريكها في جميع التشهد. وعند الشافعية: يرسل المسبحة، ويرفعها، ولا يحركها. وعند الحنابلة: يشير بالسبابة في تشهده مرارا. منية المصلي ص 328، الشرح الكبير للدردير 1/ 250، حاشية الدسوقي 1/ 251، المنهاج 1/ 190، زاد المحتاج 1/ 190، العمدة ص 15، المستوعب 1/ 165. (5) ابن الحسن في كتاب المشيخة. حاشية الشلبي 1/ 121، العناية 1/ 312، البحر الرائق 1/ 324. (6) يشير إلى ما جاء في صحيح مسلم 1/ 408 كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة رقم 579، عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا جلس في الصلاة، وضع كفه ="

Mas'alah: What is the preferred opinion on pointing the finger during tashahhud?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 451

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of Prayer > Sunnah Acts of Sitting (Between Prostrations and Tashahhud)

في الأصح. منحة السلوك قال: وهو قول أبي حنيفة (1) (2) ، وإنما قال: في الأصح؛ لأن كثيرا من المشايخ لا يرون الإشارة (3) ، وكرهها في "منية المفتي" (4) ، وقال في "الفتاوى" (5) : لا إشارة في الصلاة إلا عند الشهادة في التشهد، وهو حسن. = اليمنى، على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى "." (1) وأبي يوسف. قال في المجتبى: لما اتفقت الروايات عن أصحابنا جميعا في كون الإشارة سنة، وكذا عن الكوفيين والمدنيين كان العمل بها أولى من تركها. منية المصلي ص 328، تبيين الحقائق 1/ 121، حاشية الشلبي 1/ 121، كشف الحقائق 1/ 79، العناية 1/

312، شرح فتح القدير 1/ 313، البحر الرائق 1/ 324. (2) في نسخة ي زيادة. "وفي سنن أبي داود: الإشارة في التشهد، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك الحديث وفي أخرى: وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وفي شرحه: بهذا قال أكثر العلماء، الإشارة بالمسبحة مستحبة عند قوله:" لا إله إلا الله "من الشهادة، ويشير بمسبحته اليمنى لا غير، فلو كانت مقطوعة، أو عليلة لم يشر بغيرها، لا من أصابع اليمنى، ولا من أصابع اليسرى. وحديث أبي داود: أخرجه مسلم، والنسائي" . (3) قال في غنية المتملي، وشرح فتح القدير: وهو خلاف الدراية والرواية. غنية المتملي ص 328، تبيين الحقائق 1/ 121، العناية 1/ 312، شرح فتح القدير 1/ 313، البحر الرائق 1/ 324. (4) ونصه في "منية المفتي" ليوسف بن أحمد السجستاني 7/ أ: "أتى الإمام في ركوعه، كره أن يركع دون الصف، وأن يشير عند كلمة الشهادة" . النسخة أصلية لدى شستربتي تحت رقم 5245، ومصورتها لدى المكتبة المركزية، بجامعة الإمام محمد بن سعود، تحت رقم 5245/ ف. (5) أي: الفتاوى التتارخانية 1/ 552 ونصه فيه: "الإشارة عند قوله: أشهد أن لا إله إلا الله حسن" ا. هـ.

Mas'alah: What types of supplication are permissible during prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 454

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of Prayer > Rulings on Supplications and Additional Takbirs in Prayer

والسؤال كل ما لا يعطيه إلا الله تعالى، كالرحمة، والمغفرة، ونحوهما. منحة السلوك لأنه ليس في القرآن (1) ، وهذا كله إذا لم يقعد قدر التشهد في آخر الصلاة (2) ،

وأما إذا قعد فصلاته تامة، ويخرج به من الصلاة (3) . قوله: والسوال؛ أي: يزيد أيضا من السؤال الذي لا يعطيه إلا الله تعالى، كالرحمة، والمغفرة، والرضا، والجنة، والاستعاذة من النار، ومن الشيطان الرجيم، ولا يسأل بما لا يستحيل سؤاله من العباد نحو: أعطني كذا، أو زوجني امرأة (4) . وعند الشافعي: يجوز أن يدعو بما شاء مطلقا (5) . ولنا قوله –صلى الله عليه وسلم–: "إن صلاتنا هذه، لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، وإنما هي التسبيح، والتهليل، وقراءة القرآن" رواه مسلم (6) . (1) تبيين الحقائق 1/ 124، غنية المتملي ص 335، الدر المختار 1/ 523. (2) تبيين الحقائق 1/ 124، منية المصلي ص 335، الدر المختار 1/ 523، البحر الرائق 1/ 330، الاختيار 1/ 54. (3) تبيين الحقائق 1/ 124، غنية المتملي ص 335، كشف الحقائق 1/ 50، حاشية رد المحتار 1/ 523، البحر الرائق 1/ 330، الاختيار 1/ 54. (4) بدائع الصنائع 1/ 213، شرح فتح القدير 1/ 319، تبيين الحقائق 1/ 124، منية المصلي ص 335، البحر الرائق 1/ 331. (5) وكذا عند المالكية، والحنابلة. مختصر خليل ص 29، أقرب المسالك ص 17، منهاج الطالبين 1/ 168، حاشية قليوبي على المنهاج 1/ 168، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة 1/ 621، المبدع 1/ 468. (6) مسلم 1/ 381 كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة رقم 537 عن معاوية بن الحكم السلمي بلفظ: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن" .

Mas'alah: What is the ruling on abandoning the sunnah prayers of the five daily prayers?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 466

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of Prayer >

Difference Between Sunnah, Mandub, and Adab in Prayer

مسألة: ترك سنن الصلوات الخمس إن لم يرها حقا كفر، وإلا أثم (7) . (1) تبيين الحقائق 1/ 183، حاشية الشلبي 1/ 183، تحفة الفقهاء 1/ 196، شرح فتح القدير 1/ 479. (2) تبيين الحقائق 1/ 183، حاشية الشلبي 1/ 183، الهداية 1/ 77، العناية 1/ 479، شرح فتح القدير 1/ 479. (3) تبيين الحقائق 1/ 183، العناية 1/ 479. (4) لأنها شرعت قبلها. الاختيار 1/ 65، تبيين الحقائق 1/ 183، حاشية الشلبي 1/ 183. (5) لأنها فاتت عن محلها، فلا يفوت الثانية عن محلها أيضا. الاختيار 1/ 65، تبيين الحقائق 1/ 183، حاشية الشلبي 1/ 183، العناية 1/ 479. (6) شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد (مخطوط) لوحة 11/ ب النسخة الأصلية لدى جامعة الملك سعود، تحت رقم 7369 ونصه: "وأما في سنة الظهر فيدخل في صلاة الإمام إذا خشي فوت الجماعة، ثم هل يقضيها بعد الفرض في الوقت؟ اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: لا يقضيها؛ لأن في سنة الفجر ورد الشرع بالقضاء غداة ليلة التعريس، هي سنة الظهر لم ترد بعد فوت الجماعة، وهذا غير صحيح؛ فإنه ظهر الاختلاف في النوادر بين أبي يوسف، ومحمد –رحمة الله عليهما– أنه يقدم الركعتين، أو الأربع؟ قال أبو يوسف رحمه الله: يصلي ركعتين أولا، ثم يقضي الأربع. وقال محمد رحمه الله: يقضي الأربع أولا، ثم يصلي ركعتين" . (7) شرح فتح القدير 1/ 439، غنية المتملي ص 407.

Mas'alah: Where should the worshiper direct his gaze during prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 492

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of Prayer > Etiquettes of Gaze and Hand Placement

فصل يستحب أن يكون نظر المصلي في قيامه إلى موضع سجوده، وفي منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on the worshiper's gaze during prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 492

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of Prayer > Etiquettes of Gaze and Hand Placement

[نظر المصلي] قوله: يستحب أن يكون نظر المصلي في قيامه إلى موضع سجوده (1) . وذلك أنه لما نزل قوله تعالى: {قد أفلح المؤمنون (1) الذين هم في صلاتهم خاشعون} [المؤمنون: 1، 2] قال أبو طلحة (2) : ما الخشوع يا رسول الله؟ قال: "أن يكون منتهى بصر المصلي موضع سجوده، وفي الركوع إلى ظهر قدميه، وفي السجود إلى أرنبة أنفه، وفي القعود إلى حجره، وعند التسليمة الأولى إلى كتفه الأيمن، وعند الثانية إلى كتفه الأيسر" (3) (4) . (1) تحفة الفقهاء 1/ 141، بدائع الصنائع 1/ 215، غنية المتملي ص 369. (2) هو أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام النجاري، الأنصاري المدني، مشهور بكنيته، صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أحد النقباء، شهد العقبة، وبدرا، وأحدا، والمشاهد كلها، غزا البحر فمات فيه، فما وجدوا جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام ولم يتغير، مات سنة 34 هـ، وله سبعون سنة. تهذيب الكمال 1/ 75، طبقات ابن سعد 3/ 507، الاستيعاب 1/ 549، الإصابة 1/ 566، شذرات الذهب 1/ 40. (3) لم أعثر عليه مسندا، وقد ساقه علاء الدين الكاساني في بدائع الصنائع بلا إسناد، قال: وفسره الطحاوي في مختصره، فقال: يرقي ببصره إلى موضع سجوده في حالة القيام

وفي حال الركوع إلى رؤوس أصابع رجليه، وفي حالة السجود إلى أرنبة أنفه، وفي حالة القعدة إلى حجره. بدائع الصنائع 1/ 215، مختصر الطحاوي ص 27. (4) وعند المالكية: ينظر في صلاته أمامه. =

Mas'alah: Where should the worshiper look during bowing, prostration, and sitting?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 493

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of Prayer > Etiquettes of Gaze and Hand Placement

ركوعه إلى أصابع رجليه، وفي سجوده إلى طرف أنفه، وفي قعوده إلى حجره

Mas'alah: What is the ruling on using a sutra (barrier) when praying in an open space?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 510

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of Prayer > Rulings on the Sutrah (Barrier) and Repelling Passersby

وقيل: العمل الكثير: هو ما يجزم الناظر إليه أنه ليس في الصلاة (1) قال الصدر الشهيد: هو الصواب، واختاره الفضلي (2) ، وأشار المصنف إليه. بقوله: وهو المختار، فاستخرج ما يتفرع عليه من المسائل إن كنت على ذكر منها. [السترة في الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on using a sutra (barrier) when praying in an open space?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 510

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of Prayer > Rulings on the Sutrah (Barrier) and Repelling Passersby

قوله: ومن صلى في الصحراء نصب بين يديه سترة (3) . لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا صلى أحدكم، فليصل إلى سترة، وليدن منها، لا يقطع الشيطان عمله" رواه أبو داود (4) . = دأبه أن لا يقدر في جنس مثل هذا بشيء، بل يفوضه إلى رأي المبتلى به. تبيين الحقائق 1/ 165، حاشية الشلبي 1/ 165، الفتاوى التتارخانية 1/ 587. (1) واختاره أيضا الزيلعي، وصدر الشريعة، وابن الهمام قال: وهو اختيار العامة. ولو قاتل رجلا، أو قطع ثوبا، أو خاطه، فهذا عمل كثير على الأقوال كلها. شرح فتح القدير 1/ 403، تبيين الحقائق 1/ 165، الفتاوى التتارخانية 1/ 588، شرح الوقاية 1/ 60، البحر الرائق 2/ 12. (2) هو عبد العزيز بن عثمان بن إبراهيم الفضلي، النسفي، القاضي، تفقه ببخارى، وبرع في علم النظر، وناب في القضاء بخراسان، وانفرد بالفتوى حتى مات سنة 533 هـ، من مصنفاته: كفاية الفحول، تعليق الخلاف، فصول في الفتاوى. تاج التراجم ص 191، الجواهر المضية 4/ 279، الكامل 11/ 71، الأعلام 4/ 22، هدية العارفين 1/ 578. (3) الهداية 1/ 68، تحفة الفقهاء 1/ 142، تبيين الحقائق 1/ 160، الوقاية 1/ 60، كشف الحقائق 1/ 60، البحر الرائق 2/ 16، غنية ذوي الأحكام في بغية الغرر الحكام 1/ 105. (4) 1/ 185، كتاب الصلاة، باب الدنو من السترة رقم 695 من طريق سفيان، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة، مرفوعا بلفظ: "إذا صلى أحدكم إلى سترة، فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته" ، ورواه أيضا الطيالسي في مسنده =

قدر ذراع فصاعدا منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on using a sutra (screen) in prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 513

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of Prayer > Rulings on the Sutrah (Barrier) and Repelling Passersby

ولا عبرة بالإلقاء، ولا بالخط. منحة السلوك إلى عود، ولا عمود، ولا شجرة، إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، لا يصمد له صمدا "رواه أبو داود (1) ؛ أي: لا يقابله مستويا مستقيما، بل كان يميل عنه."

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person and the use of a sutrah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 514

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of Prayer > Rulings on the Sutrah (Barrier) and Repelling Passersby

ويأثم المار في موضع سجوده في الصحراء والمسجد الجامع (1) . لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه؟ لوقف، ولو أربعين" رواه أبو داود. وقال أبو النضر: لا أدري قال: أربعين يوما، أو شهرا، أو سنة، وقدر في رواية أبي هريرة بسنة (2) وإنما يأثم إذا مر في موضع سجوده في الأصح؛ لأن هذا القدر من المكان حقه، وفي تحريم ما وراءه تضييق على المارة (3) . = كسجادة،

أو خيط ونحوهما، فإن لم يجد، خط خطا نحو القبلة طولا. والحنابلة كالشافعية، إلا أنه يخط خطا كالهلال، لا طولا. شرح فتح القدير 1/ 408، العناية 1/ 408، بدائع الصنائع 1/ 217، شرح الزرقاني على خليل 1/ 209، حاشية البناني 1/ 209، شرح المحلي على المنهاج 1/ 192، حاشية قليوبي على شرح المحلي 1/ 192، مغني المحتاج 1/ 200، حاشية المقنع 1/ 164، كشاف القناع 1/ 382. (1) تبيين الحقائق 1/ 160، بدائع الصنائع 1/ 217، غنية المتملي ص 367، البحر الرائق 2/ 18. (2) رواه أبو داود 1/ 186، كتاب الصلاة، باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي رقم 701، ورواه البخاري 1/ 191 كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي رقم 488، ومسلم 1/ 363 كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي رقم 507. من طريق أبي النضر –مولى عمر بن عبيد الله– عن بسر بن سعيد، أن زيد بن خالد الجهني، أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في المار بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه؟ لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه" قال أبو النضر ... (3) يشير إلى رواية أبي هريرة –رضي الله عنه– مرفوعا: "لو يعلم أحدكم ما له في أن يمشي بين يدي أخيه معترضا في الصلاة، كان لأن يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها" ، وهذه الرواية رواها أحمد 2/ 271، وابن ماجه 1/ 304 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المرور بين يدي المصلي رقم 946، وابن خزيمة 2/ 14 كتاب الصلاة، باب في التغليظ في =

. . . . . منحة السلوك وقيل:

بقدر الصفين هذا في الصحراء (1) ، فإن كان في المسجد: إن كان بينهما حائل

كإنسان، أو أسطوانة (2) لا يكره (3) ، وإن لم يكن بينهما حائل والمسجد صغير كره، أي: في أي مكان كان (4) ، والمسجد الكبير كالصحراء (5) ، وقيل: كالمسجد الصغير (6) . = المرور بين يدي المصلي رقم 814، والطحاوي في مشكل الآثار ص 87، وابن حبان 6/ 130 كتاب الصلاة، باب ذكر الزجر عن المرور بين يدي المصلي رقم 2366. من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن عمه عبيد الله بن موهب عن أبي هريرة مرفوعا. قال البوصيري في الزوائد 1/ 302: هذا إسناد فيه مقال، عبيد الله بن عبد الرحمن ليس بالقوي، وعمه عبيد الله قال أحمد، والشافعي: لا يعرف، وقال ابن القطان الفاسي: مجهول الحال. (1) تبيين الحقائق 1/ 160، بدائع الصنائع 1/ 217، غنية المتملي ص 367. (2) الأسطوانة –بضم الهمزة والطاء–: السارية، والعامود. لسان العرب 13/ 208 مادة سطن، المصباح المنير 1/ 276 مادة الأسطوانة، معجم مقاييس اللغة 3/ 71 باب السين والطاء وما يثلثهما مادة سطن، مختار الصحاح ص 126 مادة س ط ن. (3) ومنهم من قدره بثلاثة أذرع، ومنهم من قدره بخمسة أذرع، ومنهم من قدره بأربعين ذراعا، ومنهم من قدره بثلاثة صفوف. غنية المتملي ص 367، غرر الأحكام 1/ 106، بدائع الصنائع 1/ 217، شرح فتح القدير 1/ 406. (4) تحفة الفقهاء 1/ 142، بدائع الصنائع 1/ 217، غنية المتملي ص 367. (5) شرح فتح القدير 1/ 406، غنية المتملي ص 367، الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام 1/ 106. (6) يمر فيما وراء موضع سجوده، وقيل: يمر فيما وراء خمسين ذراعا. وقيل: قدر ما بين الصف الأول، وحائط القبلة. غنية المتملي ص 367.

ويدرأ المار إن لم يكن له سترة، أو مر بينه وبينها بإشارة، أو تسبيح، منحة السلوك قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the sutrah and passing in front of a praying person?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 516

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of Prayer > Rulings on the Sutrah (Barrier) and Repelling Passersby

ويدرأ المار، أي: يدفعه (1) إن لم يكن له سترة (2) ، أو مر بينه وبينها، أي: بين السترة بإشارة، أو تسبيح (3) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يقطع" (1) مختار الصحاح ص 84 مادة درأ، المصباح المنير 1/ 194 مادة دريت، القاموس المحيط 2/ 162 مادة درأ. (2) لا يمر بينه، وبين حائط القبلة. واختار فخر الإسلام عدم التفصيل بين المسجد وغيره، والمؤثم هو المرور بين يديه، ومنشأ هذه الاختلافات ما يفهم من لفظ "بين يدي المصلي" ، فمن فهم أن ما بين يديه، يخص ما بينه وبين كل سجوده، قال به، ومن فهم أنه يصدق مع أكثر من ذلك نفاه، وعين ما وقع عنده. وعند المالكية: أن حريم المصلي سواء صلى لسترة أم لا، لا يستحق زيادة على مقدار ما يحتاجه لقيامه، وركوعه. وهذا الراجح عندهم، وقيل: قدر ما يشوش المرور فيه على المصلي، وذلك نحو عشرين ذراعا، وهو قول: ابن عرفة. وقيل: قدر رمية بحجر، وقيل: بسهم وقيل: قدر مكان المضاربة بسيف. وإنما تسن السترة إن خشي الإمام، والفذ المرور بين يديهما، فإن لم يخشيا مرورا، فلا تسن السترة لهما. وعند الشافعية والحنابلة: يحرم المرور ما بينه، وبين السترة، بمقدار ثلاثة أذرع فأقل، ويسن له دفع المار بين يديه، ولو صلى إلى غير سترة، أو تباعد عنها، فليس له الدفع؛ لتقصيره، ولا يحرم المرور بين يديه. ولا فرق بين الصحراء، وبين المسجد الجامع. غنية المتملي ص 368، الشرح الكبير للدردير 1/ 246، حاشية الدسوقي 1/ 246، منح الجليل 1/ 256، مختصر خليل ص 28، روضة الطالبين 1/ 294،

شرح المحلي على المنهاج 1/ 192، الكافي لابن قدامة 1/ 194، حاشية الروض المربع لابن قاسم 2/ 103. (3) وعند المالكية: له دفعه بيده دفعا خفيفا لا يشغله، فإن كثر أبطل صلاته. وعند الشافعية: يدفعه بيده وهو مستقر في مكانه، ولا يحل له المشي إليه. وإذا مشى خطوة، أو خطوتين، حرم. ولو دفعه ثلاث مرات متواليات بطلت صلاته. وعند الحنابلة: يسن رد مار بين يديه بدفعه بلا عنف، آدميا كان، أو غيره، ما لم يغلبه المار، فإن غلبه ومر لم يرده من حيث جاء، فإن أبى المار أن يرجع حيث رده المصلي، دفعه بعنف، فإن أصر فله قتاله ولو مشى قليلا ولا يقاتله بسيف، ولا بما يهلكه، بل =

Mas'alah: Why is shortening the prayer considered a second sunnah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 521

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of Prayer > Difference Between Sunnah, Mandub, and Adab in Prayer

فإن قلت: لم قيل لتخفيف الصلاة سنة ثانية؟ قلت: لأن السنن على نوعين: سنة مؤكدة، وسنة الزوائد. وهي السنة الثانية، ولا شك أن تخفيف الصلاة من السنن الزائدة، فافهم.

Mas'alah: What is the reference to the chapter on sunnahs regarding making up missed sunnah prayers?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 613

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of Prayer >

Difference Between Sunnah, Mandub, and Adab in Prayer

كما مر في فصل السنن.

BAB 14

باب ما يفسد الصلاة

The Chapter on What Invalidates Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does loud laughter (qahqaha) in prayer nullify wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 190

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on What Invalidates Prayer > Invalidation by Laughter or Crying

والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع، وسجود. منحة السلوك [القهقهة في الصلاة] قوله: والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع، وسجود (1) . لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء، والصلاة" رواه الشيخ الإمام الحافظ، أبو موسى المديني (2) ، في كتاب الأمالي (3) . = العناية 1/ 50، حاشية رد المحتار 1/ 143، البحر الرائق 1/ 39. (1) كنز الدقائق 1/ 11، الهداية 1/ 16، الدر المختار 1/ 144، كشف الحقائق 1/ 11، شرح الوقاية 1/ 11، المختار 1/ 11، ملتقى الأبحر 1/ 18، الدرة البيضاء في أحكام الشريعة الغراء (مخطوط) جـ 1 ق 9/ أ. (2) هو أبو موسى محمد بن أبي بكر عمر المديني الأصبهاني، الحافظ الكبير، من حفاظ الحديث، المصنفين فيه، ولد في أصبهان سنة 501 هـ، كان إمام عصره في الحفظ، والمعرفة، وشيخ زمانه، إسنادا وحفظا. وكان مع جلالته، وعلمه يحفظ الصبيان القرآن في الألواح، وكان يمنع من يمشي معه، له تصانيف نافعة كثيرة، منها: خصائص المسند، والمغيث، وعوالي التابعين، توفي في أصبهان سنة 581 هـ. تذكرة الحفاظ 4/ 1334، وفيات الأعيان 4/ 286، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 2/ 40، شذرات الذهب 4/ 273، مرآة الجنان 3/ 423. (3) لم أقف على كتاب الأمالي، ورواه ابن عدي في الكامل 3/ 167 في ترجمة رفيع ابن مهران رقم 29/ 679 من طريق بقية ثنا أبي ثنا عمرو بن قيس السكوني عن عطاء عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن النبي –صلى الله عليه وسلم–

قال ... قال ابن الجوزي في العلل المتناهية 1/ 368: "وهذا لا يصح" . وقال ابن حجر في الدراية 1/ 34: "وإسناده ضعيف" . ورواه الدارقطني في سننه 1/ 164 كتاب الطهارة، باب فيما روي فيمن نام قاعدا، وقائما، ومضطجعا، عن عبد العزيز بن الحصين، عن عبد الكريم بن أبي أمية، عن الحسن، عن أبي هريرة –رضي الله عنه–، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "إذا قهقه أعاد الوضوء والصلاة" وقال –أي الدارقطني–: وعبد العزيز ضعيف، وعبد الكريم متروك. قال ابن الجوزي في تنقيح التحقيق 1/ 495: قال أحمد بن حنبل: ليس في الضحك حديث صحيح. وقال البيهقي في السنن الكبرى 1/ 148: لم يثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في الضحك في الصلاة خبر.

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mat with impurity at its edge?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 374

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on What Invalidates Prayer > Invalidation by Presence of Impurity on Place of Prayer

[الصلاة على البساط النجس] قوله: ولو صلى على بساط صغير في طرفه نجاسة، لا يصح، ولو كان كبيرا صح. هذا إذا لم تكن النجاسة في موضع قيامه، وكذا إذا لم تكن في موضع سجوده على الصحيح، وإن كانت في غير تلك المواضع تجوز، صغيرا كان البساط، أو كبيرا. وهو المختار (4) . وقيل: إن كان صغيرا لا يجوز، وإن كان كبيرا بحيث لو رفع أحد طرفيه لا يتحرك الطرف الآخر جاز (5) . =

مقاييس اللغة 5/ 438 باب النون والضاد وما يثلثهما مادة نضح، القاموس المحيط 4/ 386 مادة ن ض ح، لسان العرب 4/ 619 مادة نضح، المغرب ص 454 مادة النضح. (1) وعند الشافعية، والحنابلة: لا يعفى عنه، بل يجب غسله. كنز الدقائق 1/ 75، المختار 1/ 35، البحر الرائق 1/ 235، منحة الخالق 1/ 235، الهداية 1/ 40، تبيين الحقائق 1/ 75، أسنى المطالب 1/ 49، روض الطالب 1/ 49، المستوعب 1/ 342، كشاف القناع 1/ 190. (2) تبيين الحقائق 1/ 75، المختار 1/ 35. (3) تبيين الحقائق 1/ 75، الاختيار 1/ 35، البحر الرائق 1/ 235. (4) بدائع الصنائع 1/ 82. (5) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أنه إذا صلى على بساط، وطرفه نجس، لم تبطل صلاته، سواء تحرك بحركته، أم لا. =

Mas'alah: What is the ruling on a praying person carrying a musk pod?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 375

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on What Invalidates Prayer > Invalidation by Carrying Impure Objects

[حمل نافجة المسك في الصلاة] قوله: ولو حمل المصلي نافجة مسك. النافجة: معربة من العجم. وأصلها نافة، وهي: السرة (3) . = جواهر الإكليل 1/ 11، الشرح الكبير للدردير 1/ 67، أسنى المطالب 1/ 172، مغني المحتاج 1/ 190، الروض المربع ص 62، المبدع 1/ 389. (1) الواقعات للناطقي (مخطوط) لوحة 12/ ب النسخة الأصلية لدى المكتبة الأحمدية بحلب تحت رقم 559 المذهب الحنفي، فقه المذاهب الإسلامية. ونصه فيه: "صلى على بساط على أحد طرفيه نجاسة، جازت صلاته في الجانب الآخر سواء تحرك بتحرك المصلي الجانب الآخر،

الذي فيه النجاسة، أو لم يتحرك؛ لأنه صار بمنزلة الأرض، فلا يصير مستعملا للنجس، هذا اختيار الفقيه أبي جعفر. وقال: إنما يعتبر الحركة إذا كان لابسا للثوب، كالمنديل، والملاة، وفي أحد طرفيه نجاسة فصلى، والطرف الذي فيه النجاسة على الأرض، فإن كان النجس يتحرك بتحرك المصلي، لم تجز صلاته، وإن لم يتحرك، جازت؛ لأنه في الوجه الأول، يصير مستعملا للنجاسة، وفي الوجه الثاني لا" . (2) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. الشرح الكبير للدردير 1/ 67، جواهر الإكليل 1/ 11، روضة الطالبين 1/ 277، حاشية قليوبي 1/ 182، كشاف القناع 1/ 290، شرح منتهى الإرادات 1/ 154. (3) نافجة المسك: هي وعاء المسك في جسم الظبي، ويقال: نافقة، وهي لغة فيها، =

إن كانت بحيث لو أصابها الماء لا يفسدها، تصح مطلقا، وإن كان يفسدها الماء تصح، بشرط كونها من حيوان مذكى. منحة السلوك صورته: إذا صلى رجل وهو حامل نافجة مسك، فلا تخلو النافجة: إما أن تكون بحيث لو أصابها الماء لا يفسدها، أي: لا يغيرها إلى النتن، والفساد، صحت صلاته مطلقا. يعني: سواء كانت النافجة من حيوان مذكى، أو غير مذكى؛ وإن كانت يفسدها الماء لا تصح صلاته، إلا إذا كانت من حيوان مذكى؛ لأن للتذكية أثرا في الطهارة (1) . وذكر في "شرح الكنز" (2) فخر الدين الزيلعي (3) رحمه الله: الأصح أن النافجة، طاهرة بكل حال (4) . = ونافجة، فارسية، معربة. وأصله بالفارسية: نافه. وناف بالفارسية: أي السرة، وسمي وعاء المسك بهذا؛ لأن المسك يتكون في كيس تحت جلد غزال المسك عند السرة. والنافجة تطلق ويراد بها السحابة الكثيرة المطر، ومؤخر الضلوع، والبنت؛ لأنها تعظم مال أبيها بمهرها. لسان العرب 10/ 360 مادة نفج، القاموس المحيط 4/ 410 مادة نفج، المعرب ص 621، تهذيب اللغة 9/ 193 مادة ن ف

ج. (1) شرح فتح القدير 1/ 98، تبيين الحقائق 1/ 26، حاشية الشلبي 1/ 26، شرح الوقاية 1/ 17. (2) الموسوم بـ "تبيين الحقائق" 1/ 26. (3) هو عثمان بن يحيى بن يونس من أهل زيلع بالصومال، العلامة الملقب بفخر الدين، أبو عمرو، فقيه حنفي، كان مشهورا بمعرفة الفقه والنحو والفرائض، ولي مشيخة الخانقاه بالقرافة ودرس وأفتى وصنف وانتفع الناس به، توفي بقرافة مصر سنة 743 هـ. من مصنفاته: تبيين الحقائق، والشرح على الجامع الكبير، وبركة الكلام على أحاديث الأحكام. تاج التراجم ص 204، رقم 160، الجواهر المضية 2/ 519، هدية العارفين 1/ 655، الفوائد البهية ص 115، الدرر الكامنة 2/ 446، الطبقات السنية رقم 1414. (4) وكذا صححه ابن الهمام، وصدر الشريعة، وابن نجيم. =

Mas'alah: What is the meaning of Ameen and does stressing the letter invalidate prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 429

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on What Invalidates Prayer > Invalidation by Recitation or Supplication Errors

ومعناها: كذلك فليكن (2) ، وقيل: اللهم اسمع، واستجب (2) ، وقيل: هي فارسية، يعني: همين فقلبت الهاء همزة، كأراق، وهراق، وهي بالمد والقصر (3) ، والتشديد خطأ يفسد الصلاة (4) والفتوى على أنه لا يفسد؛ تصحيحا لصلاة العامة (5) . = وليس فيه عن علقمة، وإنما هو حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر، وقال: خفض بها صوته، وإنما هو ومد بها صوته. قال أبو عيسى: وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال: حديث سفيان في هذا، أصح من حديث شعبة. ا. هـ. وقال الدارقطني في سننه 1/ 334: قال شعبة: وأخفى بها صوته ويقال: إنه وهم فيه؛ لأن سفيان

الثوري، ومحمد بن سلمة، وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا: ورفع صوته بآمين وهو الصواب. وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار 2/ 391: ورواه شعبة، عن سلمة بن كهيل، فقال: في متنه خفض بها صوته. وقد أجمع الحفاظ، محمد بن إسماعيل البخاري، وغيره، على أنه أخطأ في ذلك. (1) وهو مذهب الحنابلة. كفاية الأخيار 1/ 72، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 132، الإقناع لابن المنذر 1/ 94، نيل المراد ص 39. (2) بدائع الصنائع 1/ 207. (3) القاموس المحيط 1/ 182 مادة أم ن، تهذيب الأسماء واللغات 3/ 12 مادة أمن، مختار الصحاح ص 10 مادة أم ن، المصباح المنير 1/ 24 مادة أمن، معجم مقاييس اللغة 1/ 134 باب الهمزة والميم وما يثلثهما مادة أمن، لسان العرب 13/ 26 مادة أمن. (4) الهداية 1/ 52، تبيين الحقائق 1/ 114، الفتاوى التتارخانية 1/ 493، البحر الرائق 1/ 314. (5) وهو: قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد. وكذا عند الشافعية، لا تبطل به الصلاة؛ لقصده الدعاء به. إذ المعنى حينئذ: قاصدين =

Mas'alah: What constitutes excessive movement that invalidates prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 497

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on What Invalidates Prayer > Invalidation by Excessive or Unrelated Action

الضربتان قليل، والثلاث من ذلك كثير إن توالت، وتبطل بالوثبة الفاحشة، لا الحركات الخفيفة المتوالية، كتحريك أصابعه في سبحة، أو حك في الأصح عندهم. وعند الحنابلة: العمل المستكثر في الصلاة بغير حاجة يبطلها، وإن لم يستكثر في العرف، لم يبطلها. شرح فتح القدير 1/ 404، الفتاوى التتارخانية 1/ 588، الشرح

الصغير 1/ 124، بلغة السالك 1/ 124، شرح المحلي على المنهاج 1/ 190، حاشية قليوبي على المنهاج 1/ 190، المستوعب 2/ 234، المبدع 1/ 484. (1) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة. وعند الشافعية لا يكره. المختار 1/ 62، كنز الدقائق 1/ 164، كشف الحقائق 1/ 62، منية المصلي ص 350، مختصر خليل ص 30، أقرب المسالك ص 18، روض الطالب 1/ 169، أسنى المطالب 1/ 169، نيل المآرب 1/ 146، نيل المراد ص 40. (2) رواه الطبراني في الكبير 11/ 10956، والطبراني في الصغير 1/ 49 رقم 24. عن ابن عباس –رضي الله عنهما–. قال في مجمع الزوائد 2/ 83: وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس، وقد عنعنه. (3) تحفة الفقهاء 1/ 144، بدائع الصنائع 1/ 218. (4) 1/ 168 كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام رقم 619 عن معاوية بن أبي سفيان –رضي الله عنه– ولفظه: "لا تبادروني بركوع، ولا بسجود، فإنه مهما أسبقكم به إذا =

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What constitutes excessive action that invalidates the prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 507

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on What Invalidates Prayer > Invalidation by Excessive or Unrelated Action

والعمل الكثير يقطع الصلاة، وهو ما لا يوجد إلا باليدين، منحة السلوك

Mas'alah: What is the definition of excessive action that invalidates prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 507

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on What Invalidates Prayer > Invalidation by Excessive or Unrelated Action

قوله: والعمل الكثير يقطع الصلاة. أي: يبطلها، وهو ما لا يوجد إلا باليدين (5) . (1) وهو نوع من الأفران يخبز فيها. ويقال: إنه في الأصل أعجمي فعربته العرب. لسان العرب 4/ 95 مادة تنر، القاموس المحيط 1/ 381 مادة ت ن ر، مختار الصحاح ص 33 مادة ت ن ر، والمعجم الوسيط 1/ 89 مادة ت ن ر. (2) وهو الموقد، وجمعها كوانين. لسان العرب 13/ 362 مادة كنن، مختار الصحاح ص 242 مادة ك ن ن، تاج العروس 9/ 323 مادة كنن، المعرب ص 417 مادة الكانون، المصباح المنير 2/ 542 مادة كننته. (3) وكذا عند الحنابلة. العناية 1/ 416، تبيين الحقائق 1/ 167، شرح فتح القدير 1/ 416، البحر الرائق 2/ 32، منتهى الإرادات 1/ 197، مطالب أولي النهى 1/ 478. (4) بداية المبتدي 1/ 69، العناية 1/ 416، منحة الخالق 2/ 32، البحر الرائق 2/ 32. (5) وكذا عند المالكية. والعمل الكثير عندهم، راجع إلى العرف، والشافعية كالمالكية، فالكثرة راجعة إلى العرف، فالخطوتان أو الضربتان قليل، والثلاث كثير إن توالت. وعند الحنابلة: يبطل الصلاة العمل المتوال المستكثر عادة، فلا يتقيد بثلاث ولا غيرها من العدد، بل ما عد في العادة كثيرا. شرح فتح القدير 1/ 403، الهداية 1/ 67، مجمع الأنهر 1/ 120، العناية 1/ 403، البحر الرائق 1/ 11، الشرح الصغير 1/ 124، بلغة السالك 1/ 124، روض الطالب 1/ 182، فتح الوهاب 1/ 433، شرح منتهى الإرادات 1/ 211، حاشية المقنع 1/ 171.

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What are the sub-issues derived from excessive action in prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 508

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on What Invalidates Prayer > Invalidation by Excessive or Unrelated Action

ويتفرع عليه مسائل منها:

Mas'alah: Does replacing a turban with one or two hands invalidate prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 508

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on What Invalidates Prayer > Invalidation by Excessive or Unrelated Action

إذا وقعت عمامته من رأسه في الصلاة، فإن وضعها على رأسه بيده الواحدة لا تفسد، وإن وضعها بيديه تفسد (1) . ومنها: إذا ألجم (2) الدابة في الصلاة تفسد؛ لأن الإلجام لا يكون إلا باليدين (3) ، بخلاف ما إذا خلعها؛ لأن الخلع يمكن بيد واحدة . (4)

Mas'alah: Does buttoning clothes with one or two hands invalidate prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 508

ومنها: إذا عقد أزراره في الصلاة، فإن عقدها بيده الواحدة لا تفسد (5) ، وإن عقدها بيديه تفسد (6) . (1) شرح فتح القدير 1/ 404، تبيين الحقائق 1/ 165، الفتاوى التتارخانية 1/ 587، منحة الخالق 2/ 11. (2) اللجام: الحديدة توضع في فم الفرس، ثم سموها مع ما يتصل بها من سيور وآلة لجاما. واختلف في أصل الكلمة هل هي عربية، أو فارسية. لسان العرب مادة لجم، مختار الصحاح مادة ل ج م، المصباح المنير، مادة اللجام، المعرب مادة اللجام، القاموس المحيط مادة ل ج م، المعجم الوسيط مادة اللجام. (3) وكذا لو أسرجها، أو نزع السرج، فسدت، وكذا لبس القميص، وشد السروايل، والرمي عن القوس. شرح فتح القدير 1/ 404، تبيين الحقائق 1/ 165، الفتاوى التتارخانية 1/ 587، كشف الحقائق 1/ 60، البحر الرائق 2/ 11، بدر المتقى في شرح الملتقى 1/ 120. (4) شرح فتح القدير 1/ 404، تبيين الحقائق 1/ 165، الفتاوى التتارخانية 1/ 587، شرح الوقاية 1/ 60. (5) شرح فتح القدير 1/ 404، تبيين الحقائق 1/ 165، الفتاوى التتارخانية 1/ 587، شرح الوقاية 1/ 60. (6) وما يقام بيد واحدة قليل، وإن فعله بيدين، كنزع القميص، وحل السراويل، ولبس القلنسوة، ونزعها. ولو تنعل، أو خلع نعليه لا تفسد صلاته. ولو لبس الخفين تفسد. شرح فتح القدير 1/ 404، تبيين الحقائق 1/ 165، الفتاوى التتارخانية 1/ 588، كشف الحقائق 1/ 60.

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the definition of excessive action (al-'amal al-kathir) in prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 509

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on What Invalidates Prayer > Invalidation by Excessive or Unrelated Action

وقيل: العمل الكثير: ما اشتمل على العدد الثلاث (1) .

Mas'alah: Does fanning oneself twice or thrice invalidate prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 509

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on What Invalidates Prayer > Invalidation by Excessive or Unrelated Action

أن المصلي إذا تروح بمروحة مرتين لا تفسد صلاته، وإن تروح ثلاثا فسدت (2) .

Mas'alah: What is the alternative definition of excessive action in prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 509

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on What Invalidates Prayer > Invalidation by Excessive or Unrelated Action

وقيل: العمل الكثير: كل عمل يكون مقصودا للفاعل على أن يفرد له مجلس على حدة (3) .

Mas'alah: Does a woman's prayer become invalid if her husband touches or kisses her with desire?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 509

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on What Invalidates Prayer > Invalidation by Loss of Purity or Ritual State

أن المصلية إذا لمسها زوجها، أو قبلها بشهوة تفسد صلاتها (4) .

Mas'alah: Does a woman's prayer become invalid if a child suckles and milk comes out?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 509

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on What Invalidates Prayer > Invalidation by Loss of Purity or Ritual State

ومنها: أن الصبي إذا مص ثديها وخرج اللبن فسدت صلاتها (5) . (1) المتواليات، وما دونه قليل. شرح فتح القدير 1/ 404، تبيين الحقائق 1/ 165، غنية المتملي ص 357، البحر الرائق 2/ 11، شرح الوقاية 1/ 60. (2) أو حك موضعا من جسده، أو رمى ثلاثة أحجار، أو نتف ثلاث شعرات فإن كانت على التوالي تفسد صلاته، وإن فصل لا تفسد، وإن كثر. وعلى هذا قتل القمل. تبيين الحقائق 1/ 165، منية المصلي ص 357، شرح فتح القدير 1/ 403، الفتاوى التتارخانية 1/ 587، البحر الرائق 2/ 11. (3) والقليل بخلافه. تبيين الحقائق 1/ 165، شرح فتح القدير 1/ 403، شرح الوقاية 1/ 60، كشف الحقائق 1/ 60، البحر الرائق 2/ 11. (4) شرح فتح القدير 1/ 404، الفتاوى التتارخانية 1/ 587، البحر الرائق 2/ 12. (5) وقيل: الحد الفاصل بين الكثير، والقليل هو: أن يفوض إلى رأي المبتلى به، وهو المصلي، فإن استكثره كان كثيرا، وإن استقله كان قليلا، وهذا دأب

أبي حنيفة، فإن من =

Mas'alah: What invalidates prayer and what is the ruling on clearing the throat without excuse?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 517

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on What Invalidates Prayer > Invalidation by Speech or Human Utterance

ولا يدرأ بهما. وإن تنحنح بغير عذر منحة السلوك الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان "رواه أبو داود (1) ." قوله: ولا يدرأ بهما. أي: بالإشارة، والتسبيح جميعا (2) ؛ لحصول المقصود بأحدهما (3) ، ثم الإشارة تكون بالرأس، أو العين، أو غيرهما (4) . [الصوت المبطل للصلاة] قوله:

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat and pushing during prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 517

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on What Invalidates Prayer > Invalidation by Speech or Human Utterance

وإن تنحنح (5) بغير عذر. بأن لم يكن مضطرا إليه، بل كان = بالدفع، والوكز باليد، ونحو ذلك، فإن خاف إفساد صلاته بتكرار دفعه، لم يكرره. بدائع الصنائع 1/ 217، العناية 1/ 408، مجمع الأنهر 1/ 122، بدر المتقى في شرح الملتقى 1/ 122، حاشية الدسوقي 1/ 246، بلغة السالك 1/ 122، مغني المحتاج 1/ 201، أسنى المطالب 1/ 185، الإقناع للحجاوي 1/ 375، مطالب أولي النهى 1/

482. (1) 1/ 191 كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء رقم 719، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه 1/ 280، والدارقطني 1/ 379 كتاب الصلاة، باب صفة السهو في الصلاة، والبيهقي 2/ 278 كتاب الصلاة، باب الدليل على أن مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة. من طريق مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد ... ومجالد بن سعيد ضعيف. قال ابن حجر في الدراية 1/ 178: وفي إسناده مجالد وهو لين. وقال في بلوغ المرام ص 56: أخرجه أبو داود، وفي سنده ضعف. (2) العناية 1/ 408، بداية المبتدي 1/ 68، مجمع الأنهر 1/ 122، غرر الأحكام 1/ 106، غنية ذوي الأحكام في بغية الدرر الحكام 1/ 106. (3) العناية 1/ 408، الهداية 1/ 68، شرح فتح القدير 1/ 408، بدر المتقى في شرح الملتقى 1/ 122. (4) غنية ذوي الأحكام 1/ 106، مجمع الأنهر 1/ 122. (5) النحيح: صوت يردده الرجل في جوفه، والنحنحة والتنحنح: صوت أسهل من السعال. =

فحصلت به حروف بطلت، وإن كان بعذر فلا. كالعطاس، والجشاء، ولو حصلت بهما حروف. منحة السلوك لتحسين الصوت فحصلت به، أي: بالتنحنح حروف نحو أخ بالفتح والضم بطلت، أي: صلاته عندهما (1) ، خلافا لأبي يوسف (2) . قوله: وإن كان، أي: التنحنح بعذر، بأن كان مضطرا إليه؛ لاجتماع البزاق في حلقه فلا، أي: فلا تبطل وإن حصلت حروف؛ لأنه مضطر إليه طبعا، فصار كالعطاس، والجشاء (3) ، ولو حصلت بهما حروف (4) . = لسان العرب 2/ 612 مادة نحح، القاموس المحيط 4/ 335 مادة نح، مختار الصحاح ص 270 مادة ن ح ح، معجم مقاييس اللغة 5/ 354 باب النون وما بعدها من المضاعف والمطابق مادة "نح" . (1) وذهب المالكية إلى أن التنحنح لا يبطل الصلاة. وعند الشافعية: إن تنحنح فظهر به حرفان بطلت. وعند الحنابلة: إن نفخ، أو انتحب من غير خشية الله، أو تنحنح من

غير حاجة، فبان حرفان بطلت. الهداية 1/ 66، تحفة الفقهاء 1/ 145، تبيين الحقائق 1/ 156، غرر الأحكام 1/ 102، غنية ذوي الأحكام 1/ 102، العناية 1/ 399، الشرح الكبير للدردير 1/ 282، الشرح الصغير 1/ 128، المنهاج 1/ 218، حاشية قليوبي 1/ 187، الروض المربع ص 84، زاد المستقنع ص 84. (2) الهداية 1/ 66، تحفة الفقهاء 1/ 145، الدرر الحكام 1/ 102، غنية ذوي الأحكام 1/ 102، تبيين الحقائق 1/ 156، العناية 1/ 399، تحفة الفقهاء 1/ 145. (3) الجشاء: صوت مع ريح يحصل من الفم، عند حصول الشبع، وهو تنفس المعدة. المصباح المنير 1/ 102 مادة تجشأ، القاموس المحيط 1/ 493 مادة ج ش أ، لسان العرب 1/ 48 مادة جشأ، المغرب ص 83 مادة الجشاء. (4) تبيين الحقائق 1/ 156، العناية 1/ 399، تحفة الفقهاء 1/ 145، الدرر الحكام 1/ 102، غنية ذوي الأحكام 1/ 102.

BAB 15

باب مكروهات الصلاة

The Chapter on Disliked Matters in Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on praying on a small mat with impurity on its edge?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 374

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Matters in Prayer > Disliked Acts Related to Impurity and Filth in Prayer

ولو صلى على بساط صغير في طرفه نجاسة، لا يصح. منحة السلوك الاحتراز عنه، خصوصا في مهب الرياح (1) . قيل: قوله: "رؤوس الإبر" ، يدل على أن الجانب الآخر من الإبر معتبر. وليس كذلك، بل لا يعتبر الجانبان (2) . وعن أبي يوسف: إذا انتضح من البول شيء يرى أثره، لا بد من غسله إن كان أكثر من قدر الدرهم (3) .

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a sleeve spread over impurity?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 448

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Matters in Prayer > Disliked Acts Related to Impurity and Filth in Prayer

ولو بسط كمه على النجاسة، فسجد عليه يجوز. وقيل: لا يجوز (5) .

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on one's thigh without an excuse?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 448

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Matters in Prayer > Disliked Acts Related to Physical Posture and Movement

ولو سجد على فخذه من غير عذر لا يجوز، على المختار (6) . = 1150، ومسلم

1/ 433 كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر رقم 620. (1) معلقا مجزوما به 1/ 151 كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر، وابن أبي شيبة موصولا 1/ 238 كتاب الصلوات، باب في الرجل يسجد، ويداه في ثوبه رقم 2739، وعبد الرزاق في المصنف 1/ 40 كتاب الصلاة، باب السجود على العمامة رقم 566، والبيهقي 2/ 106 كتاب الصلاة، باب من بسط ثوبا فسجد عليه. (2) هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، من التابعين، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمانه، أحد العلماء الفقهاء، الفصحاء، الشجعان، النساك، ولد بالمدينة سنة 21 هـ، وشب في كنف علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–، سكن البصرة، وعظمت هيبته، كان غاية في الفصاحة، تتصبب الحكمة من فيه، توفي بالبصرة سنة 110 هـ. ميزان الاعتدال 1/ 254، حلية الأولياء 2/ 131، الأعلام 2/ 226، سير أعلام النبلاء 3/ 8. (3) القلنسوة: لباس للرأس على قدره، مختلفة الأنواع، والأشكال. لسان العرب 6/ 179 مادة قلس، النظم المستعذب 1/ 205، المصباح المنير 2/ 513 مادة قلس، المعجم الوسيط 2/ 754 مادة القلنسوة. (4) شرح فتح القدير 1/ 306، تبيين الحقائق 1/ 117، حاشية الشلبي 1/ 117. (5) وعند الحنابلة: تبطل صلاته؛ لملاقاة النجاسة لثوبه. شرح فتح القدير 1/ 306، تبيين الحقائق 1/ 117، الروض المربع ص 62، الإقناع للحجاوي 1/ 289. (6) شرح فتح القدير 1/ 306، تبيين الحقائق 1/ 117.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the back of someone in another prayer or not in prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 449

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Matters in Prayer > Disliked Acts

Related to Physical Posture and Movement

وعلى ظهر من يصلي صلاة أخرى، أو ليس في الصلاة لا يجوز (4) .

Mas'alah: What is the chapter on disliked and invalidating actions in prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 492

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Matters in Prayer > Distinction Between Makruh Tanzihi and Makruh Tahrimi

فصل هذا الفصل في بيان ما يكره من الصلاة، وما لا يكره، وما يفسدها، وما لا يفسدها.

Mas'alah: Is turning the face away from the qiblah disliked in prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 493

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Matters in Prayer > Disliked Acts Related to Physical Posture and Movement

ولا يلتفت، منحة السلوك

Mas'alah: What are the disliked actions in prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 493

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Matters in Prayer > Distinction Between Makruh Tanzihi and Makruh Tahrimi

[مكروهات الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on turning the face during prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 493

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Matters in Prayer > Disliked Acts Related to Physical Posture and Movement

قوله: ولا يلتفت (1) . لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه" رواه أبو داود، والنسائي (2) . = وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أنه يستحب أن ينظر في جميع الصلاة أمامه. بدائع الصنائع 1/ 215، تحفة الفقهاء 1/ 141، الاختيار 1/ 48، الخرشي على خليل 1/ 293، حاشية العدوي 1/ 293، روض المطالب 1/ 169، أسنى المطالب 1/ 169، العدة ص 14، الإقناع لابن المنذر 1/ 93. (1) وعند المالكية: المكروه هو الالتفات يمينا وشمالا، ولو بجميع جسده، حيث بقيت رجلاه وهو مستقبل القبلة. وذهب الشافعية: إلى أنه يكره الالتفات في الصلاة بوجهه يمينا وشمالا بغير حاجة، ولو حول صدره من القبلة بطلت الصلاة، ولا يكره مجرد لمح العين. وعند الحنابلة: يكره في الصلاة التفات يسير بلا حاجة، كخوف ونحوه، وتبطل إن استدار بجملته، أو استدبرها، ولا تبطل لو التفت بصدره، ووجهه. الكتاب 1/ 84، المختار 1/ 61، بداية المبتدي 1/ 68، تحفة الفقهاء 1/ 141، كنز الدقائق 1/ 163، حاشية الشلبي 1/ 163، الشرح الكبير للدردير 1/ 254، حاشية الدسوقي 1/ 254، نهاية المحتاج 2/ 57، مغني المحتاج 1/ 201، الإقناع للحجاوي 1/ 369، كشاف القناع 1/ 369. (2) أبو داود 1/ 239 كتاب

الصلاة، باب الالتفات في الصلاة رقم 909، والنسائي 3/ 8 كتاب الصلاة، باب التشديد في الالتفات في الصلاة رقم 1195، والحاكم 1/ 236 كتاب الصلاة، باب التأمين، والبيهقي 2/ 281 كتاب الصلاة، باب كراهية الالتفات في الصلاة. من طريق أبي الأحوص، عن أبي ذر، وأبو الأحوص: مولى بني الليث، تابعي من أهل المدينة، وثقه الزهري وروى عنه. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال النووي في المجموع 4/ 96: رواه أبو داود، والنسائي بإسناد فيه رجل فيه جهالة.

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What constitutes disliked turning of the face in prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 494

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Matters in Prayer > Disliked Acts Related to Physical Posture and Movement

وحد الالتفات المكروه: أن يلوي عنقه حتى يخرج وجهه من أن يكون إلى جهة القبلة (1) ، فأما لو نظر بمؤخر عينيه (2) يمنة، أو يسرة من غير أن يلوي (3) عنقه فلا يكره (4) ؛ لأنه –صلى الله عليه وسلم– "كان يلاحظ أصحابه في صلاته بموق (5) عينيه" (6) . (1) تبيين الحقائق 1/ 163، بدائع الصنائع 1/ 215، الهداية 1/ 68، كشف الحقائق 1/ 61، شرح الوقاية 1/ 61. (2) يقال: آخرة العين مؤخرها ومؤخرتها: ما ولي اللحاظ، ولا يقال كذلك إلا في مؤخر العين ومؤخر العين: الذي يلي الصدغ، ومقدمها: الذي يلي الأنف؛ يقال: نظر إليه بمؤخر عينه، وبمقدم عينه. لسان العرب مادة أخر، معجم مقاييس اللغة باب الهمزة والخاء وما يثلثهما مادة

"أخر" ، مجمل اللغة باب الهمزة والخاء وما يثلثهما مادة "أخر" . (3) لوى رأسه وألوى برأسه: أماله وأعرض. مختار الصحاح مادة ل وى، لسان العرب مادة لوي، المصباح المنير مادة لواه. (4) تبيين الحقائق 1/ 163، بدائع الصنائع 1/ 215، شرح القهستاني على خلاصة الكيداني (مخطوط) لوحة 82/ أ، النسخة الأصلية لدى المكتبة المحمودية بالمدينة، تحت رقم 1064. (5) موق العين: طرفها مما يلي الأنف، وهو مجرى الدمع من العين، أو مقدمها، أو مؤخرها، جمع آماق وأمواق. المصباح المنير مادة الموق، القاموس المحيط مادة م أق، لسان العرب مادة مأق، مختار الصحاح مادة م أق، تاج العروس مادة ماق. (6) قال الزيلعي في نصب الراية 2/ 89: "غريب بهذا اللفظ" . وقال ابن حجر في الدراية 1/ 183: لم أجده بلفظ مؤق العين، وأقرب ما يمكن أن يراد: حديث علي بن شيبان: "خرجنا إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فبايعناه، وصلينا خلفه، فلمح بمؤخر عينيه رجلا لم يقم صلبه في الركوع والسجود فقال:" إنه لا صلاة لمن لم يقم صلبه "." والحديث الذي أشار إليه الحافظ ابن حجر: رواه أحمد 4/ 23، وابن ماجه 1/ 282 =

Mas'alah: What is the ruling on fidgeting with one's garment or body during prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 495

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Matters in Prayer > Disliked Acts Related to Distractions and Lack of Khushu'

ولا يعبث بثوبه وعضوه، منحة السلوك

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of fidgeting in prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 495

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Matters in Prayer > Disliked Acts Related to Distractions and Lack of Khushu'

قوله: ولا يعبث بثوبه وعضوه (1) . لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إن الله كره ثلاثا: الرفث (2) في الصوم، والعبث في الصلاة، والضحك في المقابر" (3) . = كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الركوع في الصلاة رقم 871، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ 1/ 275، وابن حبان 5/ 217 كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة رقم 1891، والبيهقي 3/ 105 كتاب الصلاة، باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده. قال البوصيري في مصباح الزجاجة 1/ 303: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وفي الباب عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا، ولا يلوي عنقه خلف ظهره" رواه أحمد 1/ 275، والترمذي 2/ 181 كتاب الجمعة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة رقم 87، والنسائي 3/ 9 كتاب السهو، باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يمينا وشمالا رقم 1201، وابن حبان 6/ 66 كتاب الصلاة، باب ما يكره للمصلي، وما لا يكره رقم 2288، والدارقطني 2/ 83 كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة بعذر رقم 1، والحاكم في المستدرك 1/ 256 كتاب الصلاة، والبغوي في شرح السنة 3/ 255 كتاب الصلاة، باب كراهية الالتفات في الصلاة رقم 737، وقال الترمذي 2/ 181: حديث غريب. (1) كنز الدقائق 1/ 162، الكتاب 1/ 83، الاختيار 1/ 61، تبيين الحقائق 1/ 162، شرح الوقاية 1/ 61، بداية المبتدي 1/ 68، الإيضاح في الفروع للكرماني (مخطوط) لوحة 16/ أ، النسخة

الأصلية لدى المكتبة المركزية بجامعة أم القرى، رقم الميكروفلم 3304. (2) الرفث –بالفتح–: مصدر رفث، وهو الفحش في الكلام، وفسر أيضا بالجماع. معجم لغة الفقهاء ص 224، الدر النقي 2/ 399، مختار الصحاح مادة ر ف ث، المصباح المنير مادة رفث. (3) رواه القضاعي في مسند الشهاب 2/ 155 رقم 1087 من طريق ابن المبارك عن إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار عن يحيى بن أبي كثير مرسلا، ورواه ابن المبارك، في الزهد 1557. قال ابن طاهر في كلامه على أحاديث الشهاب 2/ 155: هذا حديث رواه إسماعيل بن =

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What actions during prayer are considered fidgeting that invalidate or do not invalidate the prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 496

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Matters in Prayer > Disliked Acts Related to Distractions and Lack of Khushu'

وإذا انتقض (1) كور عمامته فسواها فصلاته تامة، وإن عبث بلحيته، أو حك بعض جسده لا تفسد صلاته (2) على قياس ما حكي عن أبي نصر (3) : أن من نتف شعره ثلاثا فسدت صلاته، وكذا إذا حك جسده، أو عبث بلحيته ثلاثا (4) ، وكذلك إذا لبس المصلي الخفين، والمرأة إذا تخمرت فسدت صلاتها (5) . = عياش، عن عبد الله بن دينار، وسعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير، وهذا مقطوع. وقال ابن حجر في الدراية 1/ 181: وهذا منقطع. (1) النقض في البناء، والحبل، والعهد، وغيره:

ضد الإبرام، كالانتقاض والتناقض. القاموس المحيط مادة ن ق ض، لسان العرب مادة نقض، المصباح المنير مادة نقضت، مختار الصحاح مادة نقض. (2) بدائع الصنائع 1/ 215، بداية المبتدي 1/ 68، الإيضاح في الفروع للكرماني (مخطوط) لوحة 16/ أ، الفتاوى التتارخانية 1/ 589. (3) هو أحمد بن محمد بن محمد، أبو نصر البغدادي، المعروف بالأقطع، فقيه حنفي من تلاميذ القدوري، وقرأ الحساب حتى أتقنه، خرج من بغداد سنة 430 هـ إلى الأهواز وأقام برامهرمز إلى أن توفي سنة 474 هـ من مصنفاته: شرح مختصر القدوري. الجواهر المضية 1/ 311، كتائب أعلام الأخيار رقم 277، تاج التراجم ص 103، كشف الظنون 2/ 1627. (4) قال أبو الليث السمرقندي في النوازل (مخطوط) لوحة 17/ أالنسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية تحت رقم 3105/ 44450 ما نصه: "وسئل أبو نصر عن رجل نتف شعره في الصلاة، قال: إذا نتف ثلاث مرات، فسدت صلاته، وإن نتف أقل من ذلك، لا تفسد صلاته" . وانظر تبيين الحقائق 1/ 165، شرح فتح القدير 1/ 404، حاشية الشلبي 1/ 162، الهداية 1/ 68، منية المصلي ص 349، الفتاوى التتارخانية 1/ 589. (5) وعند المالكية: العمل الكثير عرفا يبطل الصلاة، أما القليل فيكره. وعند الشافعية: تبطل بكثيره، لا قليله. والكثرة والقلة راجعة إلى العرف، فالخطوتان أو =

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes and preceding the imam in actions during prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 497

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Matters in Prayer > Disliked Acts Related to Distractions and Lack of Khushu'

ويكره تغميض عينيه، ويكره سبقه الإمام بالأفعال، منحة السلوك

Mas'alah: What is the evidence for the dislike of closing the eyes during prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 497

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Matters in Prayer > Disliked Acts Related to Distractions and Lack of Khushu'

قوله: ويكره تغميض عينيه (1) . لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا قام أحدكم، فلا يغمض عينيه" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a follower preceding the imam in actions during prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 497

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Matters in Prayer > Disliked Acts Related to the Imamate and Congregation

قوله: ويكره سبقه الإمام. أي: سبق المقتدي الإمام في الأفعال، بأن يركع قبل أن يركع الإمام، أو يرفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام؛ لأنه مخالفة، وهو مأمور بالموافقة (3) ؛ لقوله: -صلى الله عليه وسلم-: "لا تبادروني بالركوع والسجود" رواه أبو داود (4) . =

Mas'alah: What is the ruling on counting verses and tasbih during prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 499

وعد الآي، والتسبيح، منحة السلوك قوله: وعد الآي. أي: يكره عد الآي، والتسبيح، هذا عند أبي حنيفة؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة (1) . وعندهما: لا بأس به (2) ، وبه قال الشافعي (3) . قيل: الخلاف في المكتوبة (4) ، ولا خلاف في التطوع أنه لا يكره (5) ، وقيل: بالعكس (6) . = على مختصر خليل 2/ 23، المهذب 1/ 96، التنبيه ص 38، أسنى المطالب 1/ 228، مغني المحتاج 1/ 255، الروض المربع ص 98، حاشية المقنع 1/ 201. (1) وفيه مخالفة سنة الوضع. ومراعاة سنة القراءة يمكن بأن يعد، ويعين قبل الشروع. تبيين الحقائق 1/ 166، الهداية 1/ 70، كنز الدقائق 1/ 166، بداية المبتدي 1/ 70، منية المصلي ص 352، كشف الحقائق 1/ 62، درر البحار على اختلاف الأئمة الأربع للقونوي (مخطوط) ق 17/ أالنسخة الأصلية لدى مكتبة عارف حكمت بالمدينة، تحت رقم 209/ 94. (2) لأن المصلي يضطر إلى ذلك؛ لمراعاة سنة القراءة. الهداية 1/ 70، المختار 1/ 62، غنية المتملي ص 302، مسائل الأوزجندي (مخطوط) ق 30/ ب النسخة الأصلية لدى مكتبة أحمد الثالث بتركيا، تحت رقم 1126. (3) ومالك، وأحمد. شرح الزرقاني على مختصر خليل 1/ 220، منح الجليل 1/ 272، إرشاد الغاوي 1/ 159، إخلاص الناوي 1/ 159، حاشية العنقري 1/ 188، تصحيح الفروع 1/ 478. (4) العناية 1/ 418، تحفة الفقهاء 1/ 143، بدائع الصنائع 1/ 216، تبيين الحقائق 1/ 166. (5) أي: العد في الصلاة، فعلى هذا تكون صلاة التسبيح خارجة، فلا يستدل بها على عدم الكراهة مطلقا. العناية 1/ 418، تحفة الفقهاء 1/ 143، غنية المتملي ص 352، بدائع الصنائع 1/ 216،

تبيين الحقائق 1/ 166. (6) وقيل: الخلاف فيهما. =

Mas'alah: What is the ruling on carrying something in one's hand or mouth during prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 500

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Matters in Prayer > Disliked Acts Related to Distractions and Lack of Khushu'

وحمل شيء في يده، أو فمه. منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on gesturing with fingertips or counting in the heart during prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 500

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Matters in Prayer > Disliked Acts Related to Recitation and Supplication

والغمز (1) برؤوس الأصابع، أو الحفظ بالقلب لا يكره اتفاقا (2) . وأشار في "الإيضاح" : إلى أنه يكره العد بالقلب أيضا. قوله: وحمل شيء. أي: يكره حمل شيء في يده، أو فمه؛ لأنه نوع عبث (3) ، ومنه قلب الحصى، إلا أن لا يمكنه السجود فيسويه مرة (4) ؛ لأنه جاء في الخبر، عن سيد البشر في تسوية الحجر: "يا أبا ذر (5) ، مرة أو ذر" (6) . = تبيين الحقائق 1/ 166، بدائع الصنائع 1/ 216، غنية المتملي ص 352، العناية 1/ 418، تحفة الفقهاء 1/ 143. (1) الغمز: الإشارة بالعين، والحاجب والجفن، والعصر والكبس باليد. لسان العرب مادة غمز، المصباح المنير مادة غمزه، القاموس المحيط مادة غ م ز، معجم مقاييس اللغة باب

الغين والميم وما يثلثهما مادة غمز. (2) العناية 1/ 418، غنية المتملي ص 353. (3) وإليه ذهب المالكية، والشافعية. وعند الحنابلة: لا يكره له ذلك. مراقي الفلاح ص 333 – منية المصلي ص 351، الاختيار 1/ 62، مختصر خليل ص 30، منح الجليل 1/ 272، أسنى المطالب 1/ 183، مغني المحتاج 1/ 199، الإقناع للحجاوي 1/ 377، كشاف القناع 1/ 377. (4) الكتاب 1/ 83، الهداية 1/ 68، نور الإيضاح ص 328. (5) هو أبو ذر جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد الغفاري، من كبار الصحابة، أحد السابقين الأولين، كان رأسا في الزهد، والصدق، والعلم، والعمل، قوالا بالحق، لا تأخذه في الله لومة لائم، شهد فتح المقدس مع عمر، توفي بالربذة سنة 32 هـ. تهذيب التهذيب 12/ 90، سير أعلام النبلاء 2/ 46، العبر 1/ 24، شذرات الذهب 1/ 24، حلية الأولياء 1/ 156. (6) قال الزيلعي في نصب الراية 2/ 86 غريب بهذا اللفظ. وقال ابن حجر في الدراية 1/ 182: لم أجده هكذا. =

Mas'alah: What is the ruling on the imam prolonging bowing for a known person and praying while needing to relieve oneself?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 501

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Matters in Prayer > Disliked Acts Related to the Imamate and Congregation

وتطويل الإمام الركوع لداخل يعرفه، ويكره افتتاح الصلاة وبه حاجة إلى خلاء منحة السلوك قوله: وتطويل الإمام. أي: يكره تطويل الإمام الركوع لداخل يعرفه (1) ؛ لأن العبادة ينبغي أن تكون خالصة لله تعالى، وفيه نوع اشتراك، حتى قيل: تفسد

صلاته. وقيل: يخشى عليه الكفر. وإذا لم يعرف الداخل لا يكره، وقيل: إن كان الداخل غنيا يكره، وإن كان فقيرا لا يكره. قوله: ويكره افتتاح الصلاة وبه حاجة. أي: إلى الخلاء من البول، والغائط (2) ؛ لما روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه = وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 2/ 39 كتاب الصلاة باب مسح الحصى رقم 2406، وابن أبي شيبة في المصنف 2/ 176 كتاب الصلاة، باب من رخص في مسح الحصى، وتسويته في الصلاة رقم 7824، والإمام أحمد في مسنده 5/ 163. من طريق ابن أبي ليلى، عن أبي ذر –رضي الله عنه– بلفظ قال: سألت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن كل شيء، حتى سألته عن مس الحصى، فقال: مرة واحدة وإلا فدع "." وأصله في صحيح البخاري 1/ 404 كتاب الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة رقم 1149، ومسلم 1/ 387 كتاب المساجد، باب كراهة مسح الحصى، وتسوية التراب في الصلاة رقم 546، عن معيقيب قال: ذكر النبي –صلى الله عليه وسلم– المسح في المسجد –يعني الحصى– قال: إن كنت فاعلا فواحدة. (1) وإليه ذهب المالكية، وعند الشافعية يستحب انتظاره، وعند الحنابلة: يسن ذلك ما لم يشق على المأمومين. الشرح الكبير للدردير 1/ 323، حاشية الدسوقي 1/ 323، المنهاج 1/ 263، السراج الوهاج ص 67، الكافي لابن قدامة 1/ 179، الفروع 1/ 597. (2) وفاقا للثلاثة. منية المصلي ص 366، غنية المتملي ص 366، القوانين ص 39، بلغة السالك 1/ 126، نهج الطلاب 1/ 443، فتح الوهاب 1/ 443، زاد المستقنع ص 76، الروض المربع ص 76.

. . . . . منحة السلوك قال:

"إذا أراد أحدكم الغائط، وأقيمت الصلاة فليبدأ به" رواه ابن ماجه (1) ، وفي رواية "الموطأ" ، والنسائي (2) : "إذا أراد أحدكم الغائط، فليبدأ به قبل" (1) 1/ 202

كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي رقم 616، ورواه أيضا عبد الرزاق 1/ 450 كتاب الصلاة، باب مدافعة البول والغائط في الصلاة رقم 1760، والحميدي في مسنده 2/ 385 رقم 872، وأحمد 3/ 483، والدارمي 1/ 354 كتاب الصلاة، باب النهي عن دفع الأخبثين في الصلاة رقم 1399، وأبو داود 1/ 22 كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن رقم 88، والترمذي 1/ 173 كتاب الطهارة، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة، ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء رقم 141، وابن خزيمة 2/ 65 كتاب الصلاة، باب الزجر عن دخول الحاقن الصلاة رقم 932، والطحاوي في مشكل الآثار 2/ 403 بيان مشكل ما روي عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من نهيه عن الصلاة بمدافعة الغائط، والبول، والحاكم 1/ 168 كتاب الطهارة، باب إذا أراد الخلاء، وأقيمت الصلاة، والبيهقي 3/ 72 كتاب الصلاة، باب ترك الجماعة بعذر الأخبثين. من طريق سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن أرقم –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: .... "." قال الترمذي 1/ 173: حديث عبد الله بن الأرقم: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم 1/ 168: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. (2) مالك في الموطأ 1/ 159 كتاب قصر الصلاة في السفر، باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد الحاجة رقم 49، ورواه أيضا الشافعي "ترتيب المسند" 1/ 110 كتاب الصلاة، باب الجماعة، وأحكام الإمامة رقم 328، وعبد الرزاق في مصنفه 1/ 450 كتاب الصلاة، باب مدافعة البول، والغائط في الصلاة رقم 1759، والنسائي 2/ 110 كتاب الإمامة، باب العذر في ترك الجماعة رقم 852، وابن حبان 5/ 427 كتاب الصلاة، باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها، والحاكم 1/ 257 كتاب الصلاة، باب إذا حضرت الصلاة والغائط، والبيهقي 3/ 72 كتاب الصلاة، باب ترك الجماعة بعذر

الأخبثين. من طريق هشام بن عروة، عن أبيه أن عبد الله بن أرقم كان يؤم أصحابه، فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته، ثم رجع فقال: إني سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول وذكره ...

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind a row when a gap is found?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 503

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Matters in Prayer > Disliked Acts Related to the Imamate and Congregation

وتكره الصلاة خلف الصف وحده مهما وجد فرجة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a clean part of the bathhouse without images?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 503

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Matters in Prayer > Disliked Acts Related to the Place of Prayer and Sutra

ولو صلى في مكان طاهر من الحمام، ولا صورة فيه لا يكره. منحة السلوك الصلاة "، ولأنه يشغله ولا يتفرغ قلبه إلى الصلاة (1) ." [صلاة المنفرد خلف الصف] قوله: وتكره الصلاة خلف الصف وحده مهما وجد فرجة. أي: موضعا خاليا في الصف، لتخلفه عن الجماعة بانفراده، حتى إذا لم يجد فرجة لا يكره؛ للضرورة (2) . [الأماكن المكروهة للصلاة] قوله: ولو صلى في مكان طاهر من الحمام ولا صورة فيه لا يكره. وقيل: يكره مطلقا. فقيل: لأنه موضع الشياطين. وقيل: لأنه مصب

الغسلات، والأصح: أنه لا يكره، ولكن بشرط: أن يستر عورته، وأن يصلي في مكان نظيف (3) ، والاستدلال على الكراهة بأنها موضع الشياطين ممنوع، فإن جميع المواضع لا تخلو عنهم، فينبغي أن تكره الصلاة خارج الحمام أيضا، وليس كذلك، والاستدلال عليها بأنه مصب الغسلات مدفوع بالمكان الطاهر، وإنما قيد بقوله: "ولا صورة فيه" لأنه إذا كانت فيه صورة يكره (4) . (1) منية المصلي ص 366، غنية المتملي ص 366. (2) وإليه ذهب المالكية. وعند الشافعية: يكره للمنفرد الصلاة خلف الصف وحده. وعليه أن يدخل في الصف إن وجد سعة، وإلا فليجر شخصا. وعند الحنابلة: من صلى خلف الصف وحده، بطلت صلاته. بدائع الصنائع 2/ 218، تحفة الفقهاء 1/ 144، منح الجليل 1/ 371، جواهر الإكليل 1/ 80، رحمة الأمة 1/ 63، زاد المحتاج 1/ 277، المنهاج 1/ 277، مغني المحتاج 1/ 248، مختصر الخرقي ص 33، التسهيل ص 69. (3) شرح فتح القدير 1/ 415، مجمع الأنهر 1/ 127. (4) شرح فتح القدير 1/ 415، العناية 1/ 415، تبيين الحقائق 1/ 167.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the bathhouse and images of living beings in the prayer area?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 504

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Matters in Prayer > Disliked Acts Related to Images and Decorations in Prayer

وتكره القراءة في الحمام جهرا لا سرا، وتكره صورة ذي الروح في كل جهات المصلي. منحة السلوك قوله: وتكره القراءة في الحمام جهرا لا سرا. قلت: ينبغي أن

لا تكره مطلقا؛ لأن من يكرهها جهرا يستدل بأنه موضع الشياطين، وقد قلنا إن جميع المواضع لا تخلو عنهم، فيلزم أن تكره القراءة جهرا في سائر المواضع، والأمر بخلافه. قوله: وتكره صورة ذي الروح. مثل: صورة الأسد، والفيل، والآدمي، والخيل، والطير التي ينقشها المصورون في الجدران والسقوف، وينسجها النساج (1) في البسط والفرش. قيد بقوله: "ذي الروح" ؛ لأن تصوير غير ذي الروح لا يكره، كالشجر ونحوه؛ لأنه لا يعبد (2) . قوله: في كل جهات المصلي. يعني: سواء كانت في يمينه، أو يساره، أو أمامه، أو وراءه، أو فوقه، أو تحته (3) ؛ وذلك لحديث جبريل –عليه السلام–: "إنا لا ندخل بيتا فيه كلب، ولا" (1) يقال: نسجت الثوب نسجا، أي ضمت بعضه إلى بعض من باب ضرب، والفاعل نساج، والنساجة: الصناعة. وهي أداة يمر عليها الثوب لينسج. القاموس المحيط 4/ 361 مادة ن س ج، مختار الصحاح ص 273 مادة ن س ج، المصباح المنير 2/ 602 مادة نسجت، معجم مقاييس اللغة 5/ 424 باب النون والسين وما يثلثهما مادة "نسج" ، لسان العرب 2/ 376 مادة نسج، تاج العروس 2/ 106 مادة نسج. (2) الهداية 1/ 69، العناية 1/ 416، تبيين الحقائق 1/ 167، شرح فتح القدير 1/ 416، منية المصلي ص 359، الوقاية 1/ 62، الفتاوى التتارخانية 1/ 563. (3) بداية المبتدي 1/ 69، العناية 1/ 416، الهداية 1/ 69، شرح فتح القدير 1/ 416، تبيين الحقائق 1/ 167، غنية المتملي ص 359، كشف الحقائق 1/ 62.

Mas'alah: What is the exception for images with erased heads or very small ones?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 505

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Matters in Prayer > Disliked Acts Related to Images and Decorations in Prayer

إلا ممحوة الرأس، أو الصغيرة جدا (1) ، منحة السلوك صورة "رواه مسلم (2) . وبيت لا تدخله الملائكة شر البيوت، وأشدها كراهة أن يكون أمام المصلي، ثم فوق رأسه، ثم يمينه، ثم يساره، ثم خلفه (3) ."

Mas'alah: What is the ruling on praying on a carpet with images?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 506

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Matters in Prayer > Disliked Acts Related to Images and Decorations in Prayer

وكان على خاتم أبي هريرة ذبابتان، ولو صلى على بساط مصور (2) لا يكره إن لم يسجد عليها؛ لأنه إهانة وليس بتعظيم (3) ،

Mas'alah: What is the ruling on images on a cushion or mat in prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 506

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Matters in Prayer > Disliked Acts Related to Images and Decorations in Prayer

ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة، أو بساط مفروش لم يكره؛ لأنها توطأ، فكانت استهانة بالصورة (4) ،

Mas'alah: What is the ruling on images on a cushion or mat in prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 506

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Matters in Prayer > Disliked Acts Related to Images and Decorations in Prayer

بخلاف ما لو كانت الوسادة منصوبة، كالوسائد الكبار، أو كانت على الستر؛ لأنه تعظيم لها (5) ،

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with images in prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 506

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Matters in Prayer > Disliked Acts Related to Images and Decorations in Prayer

ولو لبس ثوبا مصورا كره، لشبهه بحامل الصنم (6) ،

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with images in prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 506

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Matters in Prayer > Disliked Acts Related to Images and Decorations in Prayer

ولا تفسد صلاته في كل الفصول (7) . (1) شرح فتح القدير 1/ 415، تبيين الحقائق 1/ 166، غنية المتملي ص 359، العناية 1/ 415، منحة الخالق 2/ 27. (2) في ص "فيه صور" . (3) وإليه ذهب الحنابلة. الهداية 1/ 69، شرح فتح القدير 1/ 415، منحة الخالق 2/ 28، بداية المبتدي 1/ 69، غنية المتملي ص 359،

البحر الرائق 1/ 28، كنز الدقائق 1/ 167، غاية المنتهى 1/ 477، كشاف القناع 1/ 370. (4) بداية المبتدي 1/ 69، شرح فتح القدير 1/ 415، الهداية 1/ 69، تبيين الحقائق 1/ 167، منية المصلي ص 359، منحة الخالق 2/ 28. (5) الهداية 1/ 69، تبيين الحقائق 1/ 167، شرح فتح القدير 1/ 415، العناية 1/ 416، البحر الرائق 2/ 28، غنية المتملي ص 359. (6) الهداية 1/ 69، تبيين الحقائق 1/ 166، شرح فتح القدير 1/ 416، العناية 1/ 416، غنية المتملي ص 359. (7) وعند الحنابلة: تكره الصلاة على ما فيه صورة، ولو على ما يداس والسجود على الصورة أشد كراهة، وإن أزيل من الصورة ما لا تبقى الحياة إلا معه، كالرأس، أو لم يكن لها رأس فلا بأس. الهداية 1/ 69، العناية 1/ 416، غنية المتملي ص 360، البحر الرائق 2/ 28، الإقناع في فقه الحنابلة 1/ 280، كشاف القناع 1/ 280.

Mas'alah: What is the ruling on facing a fire or lamp in prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 507

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Matters in Prayer > Disliked Acts Related to the Place of Prayer and Sutra

ولو استقبل تنورا يتقد، أو كانونا فيه نار يكره، بخلاف الشمع، والسراج، والمصحف، والسيف، ونحوها.

Mas'alah: Why is facing a fire disliked in prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 507

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Matters in Prayer > Disliked Acts Related to the Place of Prayer and Sutra

قوله: ولو استقبل تنورا (1) متقدا. أي: يشتعل فيه نارا، أو كانونا (2) فيه نار يكره (3) ؛ لأنه يشبه عبادتها، بخلاف الشمع والسراج والمصحف والسيف ونحوها؛ لأن هذه الأشياء لا تعبد غالبا (4) . [ما يقطع الصلاة من العمل]

Mas'alah: What is the preferred definition of excessive action (amal kathir) in prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 510

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Matters in Prayer > Disliked Acts Related to Physical Posture and Movement

وقيل: هو ما يجزم الناظر إليه أنه ليس في الصلاة، وهو المختار. ومن صلى في الصحراء، نصب بين يديه سترة، منحة السلوك

BAB 16

باب صلاة الجماعة

The Chapter on Congregational Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the preferred way for a follower to say the takbir relative to the imam?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 405

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Congregational Prayer > Rulings on the Follower's Actions and Intention

والأفضل: مقارنة الإمام في التكبير، والتأخير في التسليم. منحة السلوك وهو الأصح (1) . وإليه أشار المصنف بقوله: "بطل أصلا" . يعني: في حق الشروع مع الإمام، وفي حق الشروع في صلاة نفسه. فانظر كيف خرجت لك هذه الدقيقة الخفية (2) ، والمنة لملهم الصواب.

Mas'alah: What is the preferred timing for the follower's takbir relative to the imam's takbir?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 405

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Congregational Prayer > Rulings on the Follower's Actions and Intention

[الأفضل في الاقتداء] قوله: والأفضل مقارنة الإمام في التكبير. هذا عند أبي حنيفة (3) . وعندهما يكبر بعد تكبيرة الإمام (4) . (1) وهو قول محمد بن الحسن، ورواية عن أبي حنيفة. وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. غنية المتملي ص 261، الكافي لابن عبد البر ص 40، التفريع ص 226، أسنى المطالب 1/ 228، روضة الطالبين 1/ 368، الإقناع للحجاوي 1/ 465، كشاف القناع 1/ 465. (2) قلت: قد ذكرها في منية المصلي، وفي شرحها غنية المتملي ص 260 ونصه: "ولو كبر قبل الإمام، حال كونه مقتديا به لا يصير شارعا في صلاة الإمام، اتفاقا كما مر. وكذا لا يصير شارعا في صلاة نفسه، أيضا في رواية النوادر، حتى لو قهقه لا

ينتقض وضوءه." وقيل: يصير شارعا في صلاة نفسه، وإليه أشار في الأصل. قيل ما ذكر في الأصل، قول: أبي يوسف، وما ذكر في النوادر، قول: محمد فإنه يجعل الاقتداء بمن ليس في الصلاة، بمنزلة الاقتداء بالحائط، أو الحمار، وثمة لا يصير شارعا. وأبو يوسف يقول: الحائط، والحمار لا يصلح إماما له أصلا، بخلاف الرجل. كذا في فتاوى قاضي خان "." (3) وزفر. منية المصلي ص 261، غنية المتملي ص 261، بدائع الصنائع 1/ 129، المبسوط 1/ 11، الفتاوى التتارخانية 4411. (4) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. فإن كبر المأموم قبل تمام إحرام إمامه، لم تنعقد صلاته عند الثلاثة، ورواية عن أبي يوسف. منية المصلي ص 261، غنية المتملي ص 261، الفتاوى التتارخانية 1/ 441، بداية المجتهد 1/ 153، الكافي لابن عبد البر ص 39، روض الطالب 1/ 228، أسنى المطالب 1/ 228، شرح المحلي على المنهاج 1/ 247، عميرة 1/ 447، الفروع 1/ 592، الإقناع لابن المنذر 1/ 116، كشاف القناع 1/ 465.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on saying Ameen silently in prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 428

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Congregational Prayer > Rulings on the Follower's Actions and Intention

منحة السلوك يعني: يسر الإمام، والقوم بالتأمين سرا، ولا يجهرون بها (1) ، لحديث وائل -رضي الله عنه- (2) : "أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: آمين خفض بها صوته" رواه أحمد، وأبو داود، والدارقطني (3) . (1) وإليه ذهب المالكية. الكتاب 1/ 69، كنز الدقائق 1/ 113، مراقي الفلاح ص 281، الاختيار 1/ 50، كشف

الحقائق 1/ 47، منية المصلي ص 309، ملتقى الأبحر 1/ 79، الخرشي على خليل 1/ 282، منح الجليل 1/ 259. (2) هو وائل بن حجر الحضرمي القحطاني، أبو هنيدة، من أقيال حضرموت، كان أبوه من ملوكهم. أرسل النبي -صلى الله عليه وسلم- معه معاوية بن أبي سفيان إلى قومه، يعلمهم القرآن، والإسلام، ثم شارك في الفتوح، ونزل الكوفة. توفي سنة 50 هـ. أسد الغابة 5/ 435، جمهرة أنساب العرب ص 460، الإصابة 3/ 628، الاستيعاب 3/ 642. (3) أحمد 4/ 316، وأبو داود 1/ 246 كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام رقم 932، والدارقطني 1/ 334 كتاب الصلاة، باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب، والجهر بها رقم 4 ورواه أيضا أبو داود الطيالسي في المسند ص 138 رقم 1024. رواه الإمام أحمد، والدارقطني، والطيالسي، من طريق: شعبة، عن سلمة بن كهيل بن حجر أبي العنبس، عن علقمة بن وائل، عن وائل قال: "صليت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلما قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: آمين، وخفض بها صوته" . ورواه أبو داود كما في الموضع السابق، والترمذي 1/ 332 كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين رقم 248، والبيهقي في معرفة السنن والآثار 2/ 390 كتاب الصلاة، باب التأمين رقم 3160، من طريق سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر قال: "سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال: آمين، ومد بها صوته" . قال الترمذي 1/ 335: وسمعت محمدا -يعني البخاري- يقول: حديث سفيان، أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث، فقال عن حجر أبي العنبس، وإنما هو حجر بن عنبس، ويكنى أبا السكن، وزاد فيه: عن علقمة بن وائل، =

Mas'alah: What is the evidence for the follower not reciting behind the imam?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 437

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Congregational Prayer > Rulings on the Follower's Actions and Intention

والأصح: ما قلنا؛ لقوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] ، وأكثر أهل التفسير: أن هذا خطاب للمقتدين (1) . وقال أحمد: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة (2) . وفي حديث أبي هريرة، وأبي موسى -رضي الله عنهما- (3) : "وإذا قرأ فأنصتوا" قال = مختصر المزني ص 108، الوجيز 1/ 43، حاشية العنقري 1/ 240، المبدع 2/ 51، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص 72. (1) كابن عباس، وعبد الله بن المغفل، وعطاء بن أبي رباح، وعبيد بن عمير، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والضحاك، وإبراهيم النخعي، وقتادة، والشعبي، والسدي، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، والحسن، وغيرهم. وقيل: عنى بهذه الآية الأمر بالإنصات للإمام في الخطبة يوم الجمعة إذا قرأ القرآن في خطبته، وهو مروي عن عائشة، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وعمرو بن دينار. وقيل: إن المشركين كانوا يأتون رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا صلى فيقول بعضهم لبعض: لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه فنزلت الآية، قاله: سعيد بن المسيب. جامع البيان في تأويل آي القرآن 6/ 161، تفسير ابن كثير 2/ 441، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم 5/ 1645، الكشاف 2/ 111، زاد المسير في علم التفسير 3/ 211، أسباب النزول للواحدي ص 131، أسباب النزول للسيوطي ص 84. (2) قال: هذا لما قيل له: إن فلانا قال: قراءة الفاتحة -يعني خلف الإمام- مخصوص من قوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له} قال: عمن يقول هذا؟

أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص 31، المغني 1/ 637، شرح الزركشي 1/ 598. (3) هو أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري، من أهل زبيد باليمن. ولد سنة 21 قبل الهجرة صحابي من الشجعان الفاتحين الولاة. قدم مكة عند ظهور الإسلام فأسلم، وهاجر إلى الحبشة، واستعمله الرسول –صلى الله عليه وسلم– على زبيد، وعدن، وولاه عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، البصرة سنة 17 هـ، فافتتح أصبهان والأهواز، توفي سنة 44 هـ بالكوفة. =

. . . . . منحة السلوك مسلم:

هذا الحديث صحيح (1) . وذكر في "الكافي" : ومنع المقتدي عن القراءة، مأثور عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة، منهم المرتضى والعبادلة. وقد دون أهل الحديث أساميهم (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a follower reciting in silent prayers?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 438

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Congregational Prayer > Rulings on the Follower's Actions and Intention

ثم المقتدي: إذا قرأ خلف الإمام في صلاة المخافتة، قيل: لا يكره. = الإصابة 2/ 359، التاريخ الكبير 5/ 22، أسد الغابة 3/ 367، شذرات الذهب 1/ 29، سير أعلام النبلاء 2/ 380. (1) حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–: رواه الإمام أحمد 2/ 420، وابن ماجه 1/ 276 كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا رقم

846، وأبو داود 1/ 165 كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود رقم 604، والنسائي 2/ 141 كتاب الافتتاح، باب تأويل قوله عز وجل: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له} [سورة الأعراف، الآية 204] رقم 921، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 217 كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، والدارقطني 1/ 327 كتاب الصلاة، باب من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة رقم 10. قال الإمام مسلم في صحيحه 1/ 304: لما سئل عن حديث أبي هريرة قال: هو صحيح، فقيل له: لم لم تضعه ها هنا، قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا إنما وضعت ها هنا. ما أجمعوا عليه. قال الحافظ السندي في حاشيته على سنن النسائي 2/ 142: وهذا الحديث صححه مسلم، ولا عبرة بتضعيف من ضعفه. وحديث أبي موسى: رواه الإمام مسلم في صحيحه مسندا 1/ 303 كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة رقم 63 (404) . (2) الكافي في شرح الوافي للنسفي (مخطوط) لوحة 29/ ب. منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس –رضي الله عنهم–. وانظر خير الكلام في القراءة خلف الإمام للبخاري ص 58، المحلى 3/ 236، العناية 1/ 340، شرح فتح القدير 1/ 338.

Mas'alah: What should a Hanafi do if his imam recites qunut in Fajr?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 487

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Congregational Prayer > Following an Imam with Different Madhhab or Impurity

قوله: فإن قنت إمامه فيه سكت هو قائما، في الأصح (4) . صورته: حنفي اقتدى فيه

وقد التزم متابعته (5) ، ولهما: أنه منسوخ (6) . (1) وعند الشافعية: يجهر على أظهر القولين. وذهب الحنابلة: إلى أنه يجهر الإمام، وكذا المنفرد نصا وقياس المذهب: يخير المنفرد في الجهر وعدمه. والأظهر عندهم: أن الجهر يختص بالإمام فقط. تحفة الفقهاء 1/ 207، بدائع الصنائع 1/ 274، تبيين الحقائق 1/ 171، الوجيز 1/ 44، الحاوي الكبير 2/ 154، كشاف القناع 1/ 418، حاشية الروض المربع لابن قاسم 2/ 190، مطالب أولي النهى 1/ 555. (2) وإليه ذهب الحنابلة. كنز الدقائق 1/ 171، الكتاب 1/ 77، الهداية 1/ 71، شرح الوقاية 1/ 65، كشف الحقائق 1/ 65، حاشية الروض المربع لابن قاسم 2/ 196، المبدع 2/ 12. (3) في 2/ 194. (4) بداية المبتدي 1/ 77، تبيين الحقائق 1/ 171، الهداية 1/ 77، غنية المتملي ص 423، كشف الحقائق 1/ 65، الوقاية 1/ 65. (5) وهو المذهب عند الحنابلة. العناية 1/ 435، شرح فتح القدير 1/ 435، بداية المبتدي 1/ 71، المختار 1/ 55، شرح الوقاية 1/ 65، المحرر 1/ 90، النكت والفوائد السنية 1/ 90. (6) على ما تقدم فصار، كما لو كبر خمسا في الجنازة، حيث لا يتابعه في الخامسة؛ لكونه منسوخا. العناية 1/ 435، الهداية 1/ 71، تبيين الحقائق 1/ 171، حاشية الشلبي 1/ 171، غنية المتملي ص 423.

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a follower raising his head before the imam in prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 498

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Congregational Prayer > Rulings on the Follower's Actions and Intention

وروى أبو داود أيضا (1) عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "أما يخشى –أو ألا يخشى– أحدكم إذا رفع رأسه، والإمام ساجد، أن يحول الله رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار" . وهذا فيما إذا وجدت المشاركة مع الإمام، وأما إذا لم توجد أصلا تفسد صلاته (2) . = ركعت، تدركوني به إذا رفعت، إني قد بدنت "، ورواه مسلم 1/ 310 كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره رقم 415 عن أبي هريرة –رضي الله عنه– بلفظ:" لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا، وإذا قال: ولا الضآلين، فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا "." (1) 1/ 169 كتاب الصلاة، باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام، أو يضع قبله رقم 623، ورواه البخاري 1/ 245 كتاب الجماعة والإمامة، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام رقم 659، ومسلم 1/ 320 كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود رقم 427. (2) وعند المالكية: إن سبق الإمام في الإحرام، والسلام بطلت الصلاة. وإن سبق إمامه في غير السلام، والإحرام، كركوع، أو سجود، أو رفع منهما، فلا تبطل صلاته، لكن مسابقته ممنوعة مع الحكم بصحة الصلاة، إن أخذ فرضه معه بأن ركع، أو سجد قبله وانتظره حتى ركع، أو سجد ورفع بعده، أو معه، أو قبله، فإن لم يأخذ فرضه معه بأن ركع، أو سجد قبله، ورفع قبل ركوعه، أو سجوده، بطلت إن تعمد ذلك، وإن لم يسبقه في غيرها بأن ساواه فيه كره. وعند الشافعية: إن سبق الإمام بركن فأقل، أو قارنه، أو تأخر إلى فراغه، لم تبطل صلاته، إلا في تكبيرة الإحرام، فإنه إن قارنه فيها، أو في بعضها، لم تنعقد صلاته. وعند الحنابلة: تحرم مسابقة الإمام. ومن ركع، أو سجد، أو رفع منهما قبل إمامه، فعليه أن يرفع، فإن لم يفعل عمدا حتى لحقه الإمام فيه بطلت صلاته، وإن كان سهوا، أو جهلا، فصلاته صحيحة. وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه، عالما عمدا، بطلت صلاته، وإن كان جاهلا، أو ناسيا وجوب المتابعة، بطلت الركعة فقط.

وإن سبقه مأموم بركنين بطلت صلاته؛ لأنه لم يتقيد بإمامه في أكثر الركعة، إلا الجاهل، والناسي فتصح صلاتهما للعذر، وإن كبر معه تكبيرة الإحرام، لم تنعقد صلاته. تحفة الفقهاء 1/ 144، بدائع الصنائع 1/ 218، جواهر الإكليل 1/ 82، شرح الزرقاني =

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Hanafi fiqh?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 519

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Congregational Prayer > Obligation and Status of Congregational Prayer

فصل في الجماعة هي: سنة مؤكدة، منحة السلوك فصل في الجماعة لما كان أداء الصلاة على وجه الكمال بالجماعة؛ إذ هي من سنن الهدى، فصل لها فصلا على حدة. [حكمها] قوله: هي أي: الجماعة سنة مؤكدة (1) . لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "الجماعة من سنن الهدى، لا يتخلف عنها إلا منافق" . هذا مأخوذ من حاصل حديث طويل أخرجه أبو داود، ومسلم، والنسائي (2) ، والمراد منه جماعة الرجال؛ لأن جماعة النساء مكروهة (3) . (1) قال في إيضاح الكنز: الجماعة سنة مؤكدة معناه سنة تشبه الواجب في القوة. إيضاح الكنز للقجحصاري (مخطوط) ق 37/ ب النسخة الأصلية لدى المكتبة الظاهرية تحت رقم 9033 الفقه الحنفي 1/ 88، المختار 1/ 57، الكتاب 1/ 78، ملتقى الأبحر 1/ 93، كشف الحقائق 1/ 53، الوقاية 1/ 53، بداية المبتدي 1/ 60. (2) أبو داود 1/ 150 كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة رقم 550، ومسلم 1/ 453 كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى رقم 257 (654) ، والنسائي

2/ 108 كتاب الإمامة، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن رقم 849. وهو بتمامه أن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– قال: "من سره أن يلقى الله غدا مسلما، فليحافظ على هؤلاء الصلوات، حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم، كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف" .

(3) وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أن جماعة النساء مسنونة. الهداية 1/ 60، تبيين الحقائق 1/ 132، بدائع الصنائع 1/ 155، الكتاب 1/ 80، =

Mas'alah: What is the ruling on shortening the prayer while completing it in congregation?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 520

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Congregational Prayer > Rulings on Travelers and Congregational Prayer

وتخفيفها (1) مع الإتمام سنة ثانية. منحة السلوك وفي رواية: الجماعة فرض كفاية (2) ، وهي قول: الشافعي (3) وعند أحمد بن حنبل: فرض عين، لكن غير شرط للجواز (4) . قوله: وتخفيفها مع الإتمام سنة ثانية. أي: تخفيف الصلاة مع إتمام ركوعها، وسجودها، وغير ذلك، سنة ثانية (5) ، فإن قلت: قوله: ثانية يستدعي الأولى؛ لأن الثاني مبني على الأول، فالأولى ما هي ههنا؟ قلت: كون الجماعة سنة مؤكدة هي الأولى، وتخفيف الإمام الصلاة مع إتمام أركانها هي الثانية، ولا شك أن

كلا منهما سنة. أما الأولى: فلما روينا، وأما الثانية فلقوله –صلى الله عليه وسلم–: "يا معاذ، لا تكن فتانا، فإنه يصلي وراءك الكبير، والضعيف، وذو الحاجة" رواه أبو داود (6) . = المختار 1/ 59، شرح فتح القدير 1/ 345، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 150، الوجيز 1/ 55، الإنصاف 2/ 212، حاشية العنقري 1/ 235. (1) في ج "وتحقيقها" . (2) وهي اختيار الكرخي، والطحاوي. شرح فتح القدير 1/ 345، تبيين الحقائق 1/ 132، العناية 1/ 345، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 191، بدائع الصنائع 1/ 155، غنية المتملي ص 508. (3) الأم 1/ 80، منهج الطلاب 1/ 498. (4) وعند المالكية: سنة مؤكدة. القوانين ص 48، منح الجليل 1/ 350، التسهيل ص 66، الفروع 1/ 576. (5) بداية المبتدي 1/ 60، كنز الدقائق 1/ 135، تبيين الحقائق 1/ 135، الهداية 1/ 60. (6) 1/ 210 كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة رقم 791، ورواه أيضا البخاري 1/ 248 كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء رقم 671، ومسلم 1/ 340 كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام رقم 466، عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما–.

Mas'alah: What is the minimum number for congregational prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 521

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Congregational Prayer > Obligation and Status of Congregational Prayer

وأقلها في غير الجمعة واحد مع الإمام، ولو كان امرأة، أو صبيا. منحة السلوك

Mas'alah: What is the meaning of 'verifying the congregation with the imam'?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 521

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Congregational Prayer > Rulings on the Imam's Recitation and Actions

ورأيت في بعض النسخ (1) : "وتحقيقها مع الإمام" بالحاء المهملة والقافين، فحينئذ يكون الضمير عائدا إلى الجماعة، أي: "تحقيق الجماعة مع الإمام" ، وهو ظاهر؛ لأنه إذا اجتمع قوم في مكان، وصلوا فرادى لا يكونون مقيمين حق الجماعة، ولا مكتسبين ثوابها؛ وعلى هذا ينبغي أن تقرأ ثابتة بالباء المنقوطة بنقطة واحدة من تحت بعد الثاء المثلثة من الثبوت.

Mas'alah: What is the minimum number for congregational prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 521

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Congregational Prayer > Obligation and Status of Congregational Prayer

[أقل الجماعة] قوله: وأقلها، أي: أقل الجماعة في غير الجمعة واحد مع الإمام (2) . لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "الاثنان جماعة فما فوقهما" رواه ابن ماجه (3) . (1) كما في نسخة جـ. (2) وفاقا للثلاثة. تحفة الفقهاء 1/ 227، بدائع الصنائع 1/ 156، تبيين الحقائق 1/ 136، حاشية الشلبي 1/ 136، الاختيار 1/ 58، الشرح الصغير 1/ 164، التلقين ص 38، الحاوي 2/ 303، التنبيه ص 37، دليل الطالب 1/ 118، منار السبيل 1/ 118. (3) 1/ 213 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاثنان جماعة رقم 972، وأبو يعلى 13/ 189 رقم 7223، والطحاوي في

شرح معاني الآثار 1/ 308 كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي بالرجلين أين يقيمهما، وابن عدي في الكامل 3/ 989، والدارقطني 1/ 280 كتاب الصلاة، باب الاثنان جماعة رقم 1، والحاكم 4/ 334 كتاب الفرائض، والبيهقي 3/ 69 كتاب الصلاة، باب الاثنين فما فوقهما جماعة، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد 8/ 415، من طريق الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده عمرو بن جراد، عن أبي موسى –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ... قال في تمييز الطيب من الخبيث ص 14: ضعيف، وقال في الزوائد 1/ 119: الربيع، =

Mas'alah: What is the meaning of 'the most beautiful-faced among them' in the context of imam selection?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 525

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Congregational Prayer > Conditions for Validity of Following the Imam

ومعنى أصبحهم وجها: أكثرهم صلاة بالليل (1) (2) ، وفي الحديث "من كثرت صلاته بالليل، حسن وجهه بالنهار" (3) . = 1/ 157، تحفة الفقهاء 1/ 230، غنية المتملي ص 513، شرح فتح القدير 1/ 349، العناية 1/ 349، الدر المختار 1/ 558. (1) قال في الاختيار 1/ 57: والأصل أن من كان وصفه يحرض الناس على الاقتداء به، ويدعوهم إلى الجماعة، كان تقديمه أولى. شرح فتح القدير 1/ 349، بدائع الصنائع 1/ 158، البحر الرائق 1/ 348. (2) والصباحة: الجمال. ورجل صبيح وصباح –بالضم–: جميل. والجمع: صباح. والصبيح: الوضيء الوجه. لسان العرب 2/ 507 مادة صبح، القاموس المحيط 2/ 792 مادة ص ب ح، مختار

الصحاح ص 149 مادة ص ب ح. (3) رواه ابن ماجه 1/ 422 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام الليل رقم 1333 عن جابر مرفوعا. قال في المقاصد ص 498: لا أصل له. وقال في كشف الخفاء 2/ 360: واتفق أئمة الحديث ابن عدي، والدارقطني، والعقيلي، وابن حبان، والحاكم على أنه من قول: شريك لثابت. وقال ابن عدي 2/ 556: سرقه جماعة من ثابت، كعبد الله بن شبرمة الشريكي، وعبد الحميد بن بحر، وغيرهما. وأخرج البيهقي في شعب الإيمان: عن محمد بن عبد الرحمن بن كامل قال: قلت لمحمد بن عبد الله بن نمير: ما تقول في ثابت بن موسى؟ قال: شيخ له فضل، وإسلام، ودين، وصلاح، وعبادة. قلت: ما تقول في هذا الحديث؟ قال غلط من الشيخ، وأما غير ذلك فلا يتوهم عليه. وقال العقيلي ص 63: باطل ليس له أصل. وقال ابن الجوزي في الموضوعات 2/ 109: هذا حديث لا يصح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. وقال الحافظ العراقي في الألفية: والواضعون بعضهم قد صنعا ... من عند نفسه وبعض وضعا =

ومن أم واحدا أقامه عن يمينه مقارنا له، منحة السلوك

Mas'alah: Where should a single follower stand relative to the imam in congregational prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 526

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Congregational Prayer > Arrangement of Rows and Placement of Individuals

[موقف الإمام] قوله: ومن أم واحدا أقامه عن يمينه مقارنا له (2) . لما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: "بت في بيت خالتي ميمونة، فقام رسول الله

–صلى الله عليه وسلم– من الليل، فأطلق القربة فتوضأ، ثم أوكأ القربة، ثم قام إلى الصلاة فقمت، وتوضأت كما توضأ، ثم جئت فقمت عن يساره، فأخذني" = تلام بعض الحكما في المسند ... ومنه نوع وضعه لم يقصد نحو حديث ثابت من كثرت ... صلابة الحديث وهلة سرت فتح المغيث للسخاوي 1/ 247. وقال في تمييز الطيب من الخبيث ص 190: لا أصل له وهو موضوع عن غير قصد واتفق أئمة الحديث على أنه من قول شريك قاله لثابت لما دخل عليه. وكذا قال في المصنوع في معرفة الحديث الموضوع ص 192 رقم 360. توضيح الأفكار للصنعاني 2/ 88، وانظر تدريب الراوي ص 188. (1) قال في العناية 1/ 349: وجملة القول: أن المستحب في التقديم، أن يكون أفضل القوم قراءة، وعلما، وصلاحا، ونسبا، وخلقا، وخلقا؛ اقتداء برسول الله –صلى الله عليه وسلم– فإنه كان هو الإمام في حياته؛ لسبقه سائر البشر بهذه الأوصاف، ثم أمهم الأفضل فالأفضل. وانظر: شرح فتح القدير 1/ 349، البحر الرائق 1/ 348، الدر المختار 1/ 558، تنوير الأبصار 1/ 558، حاشية رد المحتار 1/ 558. (2) وإليه ذهب الحنابلة. وذهب المالكية، والشافعية: إلى أنه يقوم متأخرا عنه قليلا؛ استعمالا للأدب، وإظهارا لرتبة الإمام على رتبة المأموم. الكتاب 1/ 80، المختار 1/ 58، بداية المبتدي 1/ 61، الهداية 1/ 60، كنز الدقائق 1/ 136، الوقاية 1/ 54، كشف الحقائق 1/ 54، الشرح الصغير 1/ 164، أقرب المسالك ص 26، أسنى المطالب 1/ 222، حاشية الجمل على شرح المنهج 1/ 541، العمدة ص 19، نيل المآرب 1/ 180.

Mas'alah: Where should two or more followers stand relative to the imam in congregational prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 527

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Congregational Prayer > Arrangement of

Rows and Placement of Individuals

وإن أم اثنين تقدم عليهما، ومن تقدم على إمامه عند اقتدائه لم يصح اقتداؤه، وإن تقدم عليه بعد اقتدائه فسدت صلاته. منحة السلوك بيمينه وأدارني من ورائه، فأقامني عن يمينه، فصليت معه "رواه أبو داود، وغيره (1) ."

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing ahead of two followers?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 527

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Congregational Prayer > Arrangement of Rows and Placement of Individuals

قوله: وإن أم اثنين تقدم عليهما (2) . لحديث أنس –رضي الله عنه– "أقامني رسول الله –صلى الله عليه وسلم– واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا" رواه البخاري ومسلم (3) .

Mas'alah: Is it valid for a man to pray behind a woman as imam?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 529

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Congregational Prayer > Rulings on Women and Hermaphrodites in Congregation

ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة، منحة السلوك

Mas'alah: Who are the individuals whom it is not valid to follow as imam?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 529

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Congregational Prayer > Conditions for Validity of Following the Imam

[من لا يصح الاقتداء بهم] قوله: ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة (1) . لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "أخروهن من حيث أخرهن الله" (2) فينافي هذا تقديمهن على غيرهن، وتجوز إمامتها للنساء (3) ، ولكن جماعتهن مكروهة (4) ، فإن فعلن = المحيط البرهاني (مخطوط) القسم الثاني من الجزء الأول ق 54، النسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية بمصر، تحت رقم 54808/ 3488. (1) وفاقا للثلاثة. بداية المبتدي 1/ 61، كنز الدقائق 1/ 140، الاختيار 1/ 59، غنية المتملي ص 516، شرح الوقاية 1/ 55، الهداية 1/ 61، تبيين الحقائق 1/ 140، التلقين ص 37، القوانين ص 48، المنهاج 1/ 270، زاد المحتاج 1/ 270، الكافي لابن قدامة 1/ 183، المقنع 1/ 206. (2) قال الزيلعي في نصب الراية: حديث غريب مرفوعا. وقال ابن حجر في الدراية 1/ 171: لم أجده مرفوعا. وقال ابن الهمام في شرح فتح القدير 1/ 360: لا يثبت رفعه فضلا عن شهرته، وإنما هو في مسند عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود. وقال في الأسرار المرفوعة ص 53 رقم 167: والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود -رضي الله عنه-. وقد صح هذا من قول ابن مسعود موقوفا عليه، رواه عنه عبد الرزاق في المصنف 3/ 149 كتاب الصلاة، باب شهود النساء الجماعة رقم 5115، والطبراني أيضا في الكبير من طريق عبد الرزاق 9/ 9484 - 9485، وصحح ابن حجر في الفتح 2/ 238: إسناده عن ابن مسعود -رضي الله عنه-. (3) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. وذهب المالكية: إلى عدم

صحة إمامة المرأة للنساء، فمن شروط صحة الإمامة الذكورة. المختار 1/ 59، الهداية 1/ 60، غنية المتملي ص 516، الكتاب 1/ 80، شرح الوقاية 1/ 55، كشف الحقائق 1/ 55، الشرح الكبير للدردير 1/ 326، الشرح الصغير 1/ 156، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب 1/ 523، روض الطالب 1/ 209، الكافي لابن قدامة 1/ 183، المقنع 1/ 206. (4) وعند المالكية: لا تصح إمامة المرأة للنساء. =

Mas'alah: Is it valid for a man to pray behind a boy as imam?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 530

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Congregational Prayer > Rulings on Women and Hermaphrodites in Congregation

ولا بالصبي مطلقا، منحة السلوك يقف الإمام وسطهن كالعراة (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a man following a boy as imam in prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 530

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Congregational Prayer > Rulings on Women and Hermaphrodites in Congregation

قوله: ولا بالصبي. أي: لا يصح اقتداء الرجل بالصبي مطلقا، يعني: سواء كان في الفرض، أو في غيره (2) . وقال الشافعي: يصح مطلقا (3) . وهذا مبني على أن اقتداء المفترض بالمتنفل يجوز عنده، ولا يجوز عندنا والصبي متنفل (4) ، وعن

بعض مشايخنا جواز إمامته في التراويح والسنن = وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى استحبابها للنساء منفردات عن الرجال. المختار 1/ 59، الهداية 1/ 60، غنية المتملي ص 516، الكتاب 1/ 80، ملتقى الأبحر 1/ 95، كشف الحقائق 1/ 55، شرح الوقاية 1/ 55، حاشية الدسوقي 1/ 326، الشرح الصغير 1/ 156، روضة الطالبين 1/ 340، أسنى المطالب 1/ 209، منتهى الإرادات 1/ 245، المحرر 1/ 92، حاشية العنقري 1/ 256، الإقناع لابن المنذر 1/ 116. (1) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. وذهب المالكية: إلى عدم صحة إمامة المرأة للنساء. المختار 1/ 59، الهداية 1/ 60، غنية المتملي ص 516، ملتقى الأبحر 1/ 95، كشف الحقائق 1/ 55، شرح الوقاية 1/ 55، الشرح الكبير للدردير 1/ 326، بلغة السالك 1/ 156، شرح المحلي على المنهاج 1/ 239، قليوبي 1/ 239، السلسبيل 1/ 190، نيل المآرب 1/ 180. (2) كنز الدقائق 1/ 140، بداية المبتدي 1/ 61، الكتاب 1/ 80، ملتقى الأبحر 1/ 94، الاختيار 1/ 58، كشف الحقائق 1/ 55، الهداية 1/ 61، شرح الوقاية 1/ 55. (3) وذهب المالكية، والحنابلة: إلى صحة الصلاة خلف الصبي في النافلة، دون الفرض. التلقين ص 37، الشرح الصغير 1/ 157، رحمة الأمة 1/ 61، الوجيز 1/ 55، شرح منتهى الإرادات 1/ 260، حاشية الروض المربع لابن قاسم 2/ 313. (4) بداية المبتدي 1/ 62، الكتاب 1/ 82، تحفة الفقهاء 1/ 229، تبيين الحقائق 1/ 140، =

Mas'alah: Is it valid for a boy to follow another boy in prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 531

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Congregational Prayer > Rulings on Women and Hermaphrodites in Congregation

ويصح اقتداء الصبي بالصبي. منحة السلوك المطلقة (1) ، والأكثرون: على المنع مطلقا (2) ، وعليه الفتوى (3) . قوله: ويصح اقتداء الصبي بالصبي (4) . لأنهما متنفلان. فيصح اقتداء المتنفل بالمتنفل (5) .

Mas'alah: Is it disliked for a blind person to lead prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 531

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Congregational Prayer > Conditions for Validity of Following the Imam

تكره إمامة الأعمى (6) . = التحرير في شرح الجامع الكبير، لجمال الدين الحصيري (مخطوط) جـ 1 ص 15 النسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية، تحت رقم 44147/ 2802 بخيت. (1) جوزه مشايخ بلخ؛ لأنهم قاسوا هذه المسألة بمسألة المظنون، بعلة أن النفل في حق الصبي غير مضمون، فصار كنفل البالغ إذا كان غير مضمون، وهي في مسألة المظنون؛ لأنهما سواء في هذا الوصف. تحفة الفقهاء 1/ 229، تبيين الحقائق 1/ 140، العناية 1/ 357، شرح فتح القدير 1/ 357، الهداية 1/ 60، كشف الحقائق 1/ 55. (2) فلم يجوزه مشايخ ما وراء النهر –بخارى، وسمرقند– ومنهم من حقق الخلاف في النفل المطلق، بين أبي يوسف، ومحمد فجوزه محمد، ومنعه أبو يوسف. تحفة الفقهاء 1/ 229، تبيين الحقائق 1/ 140، العناية 1/ 357، شرح فتح القدير 1/ 357، حاشية الشلبي 1/ 140، الهداية 1/ 60. (3) العناية 1/ 357، شرح فتح القدير 1/ 357، تبيين الحقائق 1/ 140، الهداية 1/ 60، كشف الحقائق 1/ 55. (4) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. العناية 1/ 358، الهداية 1/ 61، شرح الزرقاني

على مختصر خليل 2/ 11، الخرشي على خليل 2/ 52، كفاية الأخيار 1/ 83، شرح المحلي على المنهاج 1/ 232، الروض المربع ص 100، الكافي لابن قدامة 1/ 184. (5) العناية 1/ 358، الهداية 1/ 61، تبيين الحقائق 1/ 140، كشف الحقائق 1/ 55، شرح الوقاية 1/ 55، شرح فتح القدير 1/ 358. (6) وذهب المالكية، والشافعية: إلى أن إمامة الأعمى، والبصير سواء، فتجوز إمامته بلا كراهة. =

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a slave leading prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 532

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Congregational Prayer > Conditions for Validity of Following the Imam

والعبد (1) ،

Mas'alah: What is the ruling on an illegitimate child leading prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 532

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Congregational Prayer > Conditions for Validity of Following the Imam

وولد الزنا (2) ،

Mas'alah: How should rows be arranged in congregational prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 535

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Congregational Prayer > Arrangement of Rows and Placement of Individuals

ويصف الرجال، ثم الصبيان، ثم الخناثى، ثم النساء. منحة السلوك

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on a person with wudu' following a mutayammim?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 535

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Congregational Prayer > Following an Imam with Different Madhhab or Impurity

وقال محمد: لا يصح اقتداء متوضيء بمتيمم وقائم بقاعد، دون عكسه (3) .

Mas'alah: What is the order of rows for men, boys, hermaphrodites, and women in congregational prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 535

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Congregational Prayer > Arrangement of Rows and Placement of Individuals

[ترتيب الصفوف] قوله: ويصف الرجال، ثم الصبيان، ثم الخناثى (4) ، ثم النساء (5) . = الدسوقي 1/ 327، أسنى المطالب 1/ 218، فتح الوهاب 1/ 523، زاد المستقنع ص 101، كشاف القناع 1/ 477. (1) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة.

وذهب المالكية في المشهور عنهم: أن المومىء لا يصح اقتداؤه بمومىء مثله. كنز الدقائق 1/ 143، المختار 1/ 59، تبيين الحقائق 1/ 143، غنية المتملي ص 519، ملتقى الأبحر 1/ 97، الهداية 1/ 62، الشرح الكبير للدردير 1/ 328، حاشية الدسوقي 1/ 327، مغني المحتاج 1/ 240، شرح المحلي على المنهاج 1/ 231، شرح منتهى الإرادات 1/ 258، المغني 2/ 51. (2) لأن الفرض أقوى؛ إذ الحاجة في حق المتنفل إلى الصلاة، وهو موجود في الفرض، وزيادة صفة الفرضية. وإليه ذهب المالكية، والحنابلة. وذهب الشافعية: إلى صحة اقتداء المتنفل بالمفترض، وعكسه. كنز الدقائق 1/ 143، المختار 1/ 60، الكتاب 1/ 82، العناية 1/ 371، الشرح الكبير للدردير 1/ 339، منح الجليل 1/ 379، إخلاص الناوي 1/ 184، إرشاد الغاوي 1/ 184، الإقناع للحجاوي 1/ 484، الروض المربع ص 102. (3) الهداية 1/ 62، شرح فتح القدير 1/ 367، تبيين الحقائق 1/ 143، كشف الحقائق 1/ 56، غنية المتملي ص 518. (4) جمع خنثى. وهو ما له ما للرجال والنساء جميعا. لسان العرب 2/ 146 مادة خنث، طلبة الطلبة ص 347، لغة الفقه ص 248، أنيس الفقهاء ص 166، المصباح المنير 1/ 183 مادة خنث. (5) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. وذهب المالكية: إلى أنه يصف الرجال والصبيان معهم، فهم كالبالغين، ثم الخناثى، ثم النساء. =

Mas'alah: Is it disliked for young women to attend congregational prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 536

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Congregational Prayer > Rulings on Women and Hermaphrodites in Congregation

ويكره للنساء الشواب حضور الجماعة مطلقا، منحة السلوك أما الرجال: فلقوله –صلى الله عليه وسلم–: "ليلني منكم أولوا الأحلام (1) والنهى" رواه مسلم (2) . وأما الصبيان: فلحديث أنس وقد رويناه (3) . وأما الخناثى: فلاحتمال كونهم إناثا، وأما تقديمهم على النساء فلاحتمال كونهم ذكورا (4) .

Mas'alah: Why is it disliked for young women to attend congregational prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 536

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Congregational Prayer > Rulings on Women and Hermaphrodites in Congregation

[حضور النساء الجماعة] قوله: ويكره للنساء الشواب (5) حضور الجماعة مطلقا. يعني: في جميع الصلوات؛ للفتنة والفساد (6) ؛ = بدائع الصنائع 1/ 159، اللباب 1/ 81، كمال الدراية في شرح النقاية (مخطوط) جـ 1 لوحة 64/ أ، الشرح الكبير للدردير 1/ 344، حاشية الدسوقي 1/ 344، بلغة السالك 1/ 164، التلقين ص 38، منهج الطلاب 1/ 543، فتح الوهاب 1/ 543، الكافي لابن قدامة 1/ 189، السلسبيل 1/ 190. (1) أي: كل من بلغ الحلم، وجرى عليه حكم الرجال. والمحتلم: البالغ المدرك. لسان العرب 12/ 146 مادة حلم، مختار الصحاح ص 64 مادة ح ل م، المطلع ص 256. (2) 1/ 323 كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها رقم 123 (432) عن ابن مسعود –رضي الله عنه–. (3) في 2/ 235 وفيه: "أقامني رسول الله –صلى الله عليه وسلم– واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا" . (4) بدائع الصنائع 1/ 159، تبيين الحقائق 1/ 136، حاشية الشلبي 1/ 136، غنية المتملي ص 520، الهداية 1/

61، ملتقى الأبحر 1/ 96. (5) جمع شابة: وهو الفتاء والحداثة. يقال: امرأة شابة من نسوة شواب. لسان العرب 1/ 480 مادة شبب، القاموس المحيط 2/ 664 مادة ش ب ب، مختار الصحاح ص 138 مادة ش ب ب، المصباح المنير 1/ 302 مادة شبا. (6) وكذا عند الشافعية: يكره لذوي الهيئات من النساء حضور المسجد مع الرجال. وعند الحنابلة: يكره لحسناء حضور الجماعة. الهداية 1/ 61، تبيين الحقائق 1/ 139، كشف الحقائق 1/ 55، الإقناع في حل ألفاظ =

Mas'alah: When is it permissible for elderly women to attend congregational prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 537

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Congregational Prayer > Rulings on Women and Hermaphrodites in Congregation

ويباح للعجائز الخروج في العيدين، والجمعة، والفجر، والمغرب، والعشاء. منحة السلوك ولهذا يباح للعجائز (1) الخروج في العيدين والجمعة بالاتفاق (2) ؛ لأنهن غير مرغوب فيهن فلا فتنة، وكذا يباح لهن الخروج في الفجر، والمغرب، والعشاء، عند أبي حنيفة؛ لأن من تظهر منهم الفتنة وهم الفساق، نائمون في الفجر، والعشاء، ومشغولون بالطعام في المغرب (3) . وعندهما: يخرجن في الصلوات كلها كما في الجمعة (4) . والفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات؛ لظهور الفساد (5) ، ومتى كره حضور المسجد للصلاة، فلأن يكره حضور مجالس الوعاظ خصوصا عند هؤلاء الذين تحلوا بحلية العلماء أولى ذكره فخر الإسلام (6) . = أبي شجاع 1/ 150، مغني المحتاج 1/ 230، منتهى الإرادات 1/ 245، شرح منتهى الإرادات 1/ 245. (1) العجوز، والعجوزة من النساء، هي: الشيخة الهرمة المسنة، والجمع:

عجز، وعجز، وعجائز. لسان العرب 5/ 372 مادة عجز، مختار الصحاح ص 174 مادة ع ج ز، المصباح المنير 2/ 394 مادة عجز، لغة الفقه ص 91. (2) المستوعب 1/ 197، المحرر 1/ 92. (3) الهداية 1/ 62، تبيين الحقائق 1/ 139، منحة الخالق 1/ 359، البحر الرائق 1/ 359، كشف الحقائق 1/ 55، الفتاوى التتارخانية 1/ 628. (4) بداية المبتدي 1/ 62، تبيين الحقائق 1/ 139، البحر الرائق 1/ 359، منحة الخالق 1/ 359، الهداية 1/ 62، كشف الحقائق 1/ 55، الفتاوى التتارخانية 1/ 628. (5) شرح فتح القدير 1/ 366، العناية 1/ 366، الهداية 1/ 62، البحر الرائق 1/ 359، تبيين الحقائق 1/ 139، كشف الحقائق 1/ 55. (6) البحر الرائق 1/ 358، الفتاوى التتارخانية 1/ 628.

Mas'alah: Can exempted persons lead the Friday prayer and form a congregation?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 550

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Congregational Prayer > Rulings on Travelers and Congregational Prayer

وتصح إمامتهم فيها، إلا المرأة، وتحصل بهم الجماعة أيضا. منحة السلوك

Mas'alah: When may one leave the mosque after the adhan, and what is the ruling on joining the congregation as a voluntary prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 609

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Congregational Prayer > Rulings on Leaving the Mosque After Iqamah

أو يكون قد صلى الفرض، فيخرج إلا أن يقام للصلاة قبل خروجه فيقتدي تطوعا في الظهر، والعشاء، ويخرج في الباقي منحة السلوك لأن لهما حاجة فلا يلامان (1) ؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "من أدركه الأذان في المسجد، ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة، فهو منافق" رواه ابن ماجه (2) (3) . قوله: أو يكون قد صلى الفرض فيخرج. لأن الأذان دعاء لمن لم يصل لا لمن صلى، إلا أن يقام للصلاة قبل خروجه فحينئذ يقتدي بالإمام تطوعا إن كان في الظهر والعشاء موافقة للجماعة (4) ، ويخرج في العصر والفجر؛ لأن التطوع بعد صلاة العصر، وبعد صلاة الفجر مكروه، وفي المغرب أيضا؛ لأن التنفل بالثلاث بتيراء (5) ، وهو (1) بداية المبتدي 1/ 77، تبيين الحقائق 1/ 182، البحر الرائق 2/ 72، منحة الخالق 2/ 72، الهداية 1/ 77، الوقاية 1/ 68، شرح الوقاية 1/ 68. (2) 1/ 242 كتاب الأذان والسنة فيها، باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج رقم 734. من طريق حرملة بن يحيى، عن عبد الله بن وهب، عن عبد الجبار بن عمر عن ابن أبي فروة، عن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان، عن أبيه، عن عثمان ... قال في الزوائد 1/ 259: إسناده ضعيف، فيه ابن أبي فروة، واسمه: إسحاق بن عبد الله ضعفوه، وكذلك عبد الجبار بن عمر. (3) وفي خروجه تهمة له بمخالفة الجماعة عيانا. الجامع الصغير ص 90، بداية المبتدي 1/ 77، البحر الرائق 2/ 72، شرح الوقاية 1/ 68، منحة الخالق 2/ 72، الهداية 1/ 77، تبيين الحقائق 1/ 182، حاشية الشلبي 1/ 182. (4) كنز الدقائق 1/ 182، تبيين الحقائق 1/ 182، الوقاية 1/ 68، كشف الحقائق 1/ 68، العناية 1/ 474، حاشية الشلبي 1/ 182، الهداية 1/ 77. (5) البتر: استئصال الشيء قطعا، ومن يوتر بركعة واحدة. وقيل: هو الذي شرع في ركعتين فأتم الأولى وقطع الثانية. وكل أمر انقطع من الخير، فهو أبتر. لسان العرب 4/ 37 مادة بتر، مختار الصحاح ص 16 مادة ب ت ر، المغرب ص

32 مادة البتر، المصباح المنير 1/ 35 مادة بتره.

BAB 17

باب الإمامة

The Chapter on Leading the Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible for a Hanafi to pray behind a Shafi'i imam?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 488

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Leading the Prayer > Validity of Following Specific Types of Imams

ثم اقتداء الحنفي بالشافعي هل يجوز؟ قال شمس الأئمة الحلواني (1) : لا يجوز إذا كان يعلم أنه لا يرى الوضوء من الحجامة، والوتر ثلاثا بتسليمة واحدة. وقال ركن الإسلام علي السغدي (2) (3) : ما لم يستيقن بالمفسد يصلي (1) هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني، الملقب بـ "شمس الأئمة الحلواني" منسوب إلى عمل الحلوى وبيعها، من أهل بخارى، إمام أصحاب أبي حنيفة بها في وقته، روى عنه أصحابه مثل: أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي شمس الأئمة، وبه تفقه، وعليه تخرج وانتفع، وأبي بكر محمد بن الحسن النسفي. من تصانيفه: المبسوط في الفقه، النوادر في الفروع، وشرح أدب القاضي لأبي يوسف، توفي سنة 456 هـ. تاج التراجم ص 190 رقم 142، الطبقات السنية برقم 1243، الفوائد البهية ص 95، هدية العارفين 1/ 577، الجواهر المضية 2/ 429، كشف الظنون 1/ 46 – 2/ 1224، الكامل 11/ 71، كتائب أعلام الأخيار رقم 324، المنتظم 10/ 80، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص 70. (2) في كتابه النتف في الفتاوى 1/ 96 ونصه: "إمامة من لا يرى الوضوء من الحجامة، والرعاف، والقيء، جائزة، ما لم ير أنهم لم يتوضؤوا من ذلك، فإذا رؤي فلا تجوز الصلاة خلفهم في قول الفقهاء" . (3) هو أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي، والسغد بضم السين المهملة وسكون الغين المعجمة وفي آخرها دال مهملة: ناحية كثيرة المياه، والأشجار من نواحي سمرقند. فقيه حنفي، سكن بخارى، وكان إماما فاضلا، وفقيها مناظرا، سمع

الحديث، ولي القضاء، وتصدر للإفتاء، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، توفي ببخارى سنة إحدى وستين وأربعمائة، من تصانيفه: النتف في الفتاوى، وشرح السير الكبير، وشرح أدب القاضي. الأنساب 3/ 259، اللباب 1/ 546، تاج التراجم 43، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص 73، كشف الظنون 1/ 46، الفوائد البهية ص 121، هدية العارفين 1/ 691، الجواهر المضية 2/ 567، الأعلام 5/ 90، معجم المؤلفين 7/ 79.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone whose faith is doubted?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 489

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Leading the Prayer > Rulings on Sinners and Innovators as Imams

وسئل شيخ الإسلام عن الصلاة خلف من يشك في إيمانه؟ قال: هذا من ضعف الفهم والرأي. وقال ركن الإسلام: من شك في إيمانه لا يكون مؤمنا. وقيل: إن قال: أنا مؤمن -إن شاء الله- لا يصح الاقتداء به، وإن قال: أموت مؤمنا -إن شاء الله- يصح الاقتداء به (2) .

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 522

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Leading the Prayer > Entitlement and Precedence for Imamah

والأولى بالإمامة: الأفقه، ثم الأقرأ، منحة السلوك

Mas'alah: Why is the most juristically learned person preferred for leading prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 522

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Leading the Prayer > Entitlement and Precedence for Imamah

[الأفضلية في الإمامة] قوله: والأولى بالإمامة: الأفقه. إذا كان يحسن القراءة، ويجتنب الفواحش الظاهرة (2) .

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on who should lead the prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 522

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Leading the Prayer > Entitlement and Precedence for Imamah

وعن أبي يوسف: أن الأقرأ مقدم (3) .

Mas'alah: What is the ranking of the best reciter in imamah according to the Hanafi school?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 522

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Leading the Prayer > Entitlement and Precedence for Imamah

قوله: ثم الأقرأ. = وولده بدر، ضعيفان. وقال في المقاصد الحسنة ص 40: ضعيف. وكذا ضعفه البيهقي في السنن 3/ 69، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير 3/ 81: وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف، وأبوه مجهول. (1) في 2/ 255. (2) وعند

المالكية: يقدم الفقيه، فالمحدث، فالقاريء، فالعابد، فالأسن، فالأشرف نسبا، فحسن الخلق بالضم، فحسن الخلق بالفتح، فأحسنهم لباسا، ثم قرعة. وعند الشافعية: الأفقه الأقرأ أولى، ثم الأفقه، ثم الأقرأ، ثم الأورع، ثم الأسن، ثم الأنسب، فيقدم القرشي، ثم العربي، ثم العجمي، ثم الأقدم هجرة، ثم الأنظف، ثم الأحسن صوتا، ثم صورة. وعند الحنابلة: الأولى بالإمامة: الأقرأ العالم فقه صلاته، ثم الأفقه، ثم الأسن، ثم الأشرف وهو القرشي، وتقدم بنو هاشم على سائر قريش، ثم الأقدم هجرة، ثم الأتقى، ثم قرعة. بدائع الصنائع 1/ 157، تبيين الحقائق 1/ 133، بداية المبتدي 1/ 60، البحر الرائق 1/ 347، منحة الخالق 1/ 347، الاختيار 1/ 57، العناية 1/ 346، الشرح الصغير 1/ 163، بلغة السالك 1/ 163، روض الطالب 1/ 220، إرشاد الغاوي 1/ 190، زاد المستقنع ص 99، الروض المربع ص 99. (3) تبيين الحقائق 1/ 133، العناية 1/ 346، الهداية 1/ 60، شرح فتح القدير 1/ 346، البحر الرائق 1/ 347، منحة الخالق 1/ 347، الوقاية 1/ 53.

Mas'alah: What is the order of priority for imamah after knowledge and recitation?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 523

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Leading the Prayer > Entitlement and Precedence for Imamah

ثم الأورع، ثم الأكبر سنا، منحة السلوك أي: فإن تساووا في العلم فأقرؤهم لكتاب الله (1) .

Mas'alah: Why is the most pious person given priority in leading prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 523

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Leading the Prayer > Entitlement and Precedence for Imamah

قوله: ثم الأورع. أي: فإن تساووا في القراءة فأورعهم أولى بالإمامة (2) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفد فيما بينكم، وبين ربكم" (3) .

Mas'alah: Why is the eldest person given priority in leading prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 523

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Leading the Prayer > Entitlement and Precedence for Imamah

قوله: ثم الأكبر سنا. أي: فإن تساووا في الورع، فأكبرهم سنا أحق بالتقديم (4) ؛ لما روي عن أبي قلابة (5) ، (1) كنز الدقائق 1/ 134، المختار 1/ 57، تبيين الحقائق 1/ 133، العناية 1/ 346، الهداية 1/ 60، شرح فتح القدير 1/ 346، كشف الحقائق 1/ 53. (2) الكتاب 1/ 79، الاختيار 1/ 57، غنية المتملي ص 512، شرح الوقاية 1/ 53، تبيين الحقائق 1/ 133، العناية 1/ 346، الهداية 1/ 60، كشف الحقائق 1/ 53. (3) رواه الدارقطني 2/ 87 كتاب الصلاة، باب تخفيف القراءة لحاجة رقم 10، والبيهقي 3/ 90 كتاب الصلاة، باب لا يأتم رجل بامرأة. عن ابن عمر، وفي إسناده سلام بن سليمان المدائني، وهو ضعيف، وفيه أيضا حسين بن نصر، وهو لا يعرف، وفيه أيضا عمر بن عبد الرحمن بن يزيد، قال ابن

عدي: منكر الحديث. وقال البيهقي 3/ 90: إسناد هذا الحديث ضعيف. (4) كنز الدقائق 1/ 134، بداية المبتدي 1/ 60، الاختيار 1/ 57، الكتاب 1/ 79 شرح الوقاية 1/ 53، تبيين الحقائق 1/ 133، شرح فتح القدير 1/ 346، الهداية 1/ 60. (5) هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري، أبو قلابة، أحد الأعلام، ثقة، كثير الإرسال، كان عظيم القدر، عالما بالقضاء والأحكام، طلب للقضاء فهرب ونزل الشام، روى عن ثابت بن الضحاك، وسمرة بن جندب، وأنس بن مالك، وغيرهم، توفي بالشام سنة 104 هـ، وقيل: 107 هـ. تاريخ ابن معين 4/ 159، تهذيب التهذيب 5/ 224، تذكرة الحفاظ 1/ 94، الأعلام =

Mas'alah: What are the remaining criteria for prioritizing the imam after age?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 524

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Leading the Prayer > Entitlement and Precedence for Imamah

ثم الأحسن خلقا، ثم الأشرف نسبا، ثم الأصبح وجها. منحة السلوك عن مالك بن الحويرث -رضي الله عنه- (1) ، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال له -أو لصاحب له-: "إذا حضرت الصلاة فأذنا، ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما" رواه أبو داود (2) .

Mas'alah: What is the ruling on preferring the one with better character for imamah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 524

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Leading the Prayer > Entitlement and

Precedence for Imamah

قوله: ثم الأحسن خلقا. أي: فإن تساووا في السن، فأحسنهم خلقا أولى بالإمام (3) .

Mas'alah: What is the ruling on preferring the one with nobler lineage for imamah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 524

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Leading the Prayer > Entitlement and Precedence for Imamah

قوله: ثم الأشرف نسبا. أي: فإن تساووا في حسن الخلق، فأشرفهم نسبا أحق بالتقديم؛ لزيادة فضله بشرف النسب (4) .

Mas'alah: What is the ruling on preferring the one with fairer face for imamah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 524

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Leading the Prayer > Entitlement and Precedence for Imamah

قوله: ثم الأصبح وجها. أي: فإن تساووا في شرف النسب، فأصبحهم وجها أحق بالتقديم (5) ، = 4/ 219، طبقات ابن سعد 7/ 183، شذرات الذهب 1/ 126، سير أعلام النبلاء 4/ 468، المعرفة والتاريخ 2/ 65. (1) هو مالك بن الحويرث بن أشيم بن زياد بن حشيش بن عوف، أبو سليمان الليثي، صحابي جليل، من أهل البصرة، قدم على النبي -صلى الله عليه وسلم- في شببة من قومه، فعلمهم الصلاة،

وأمرهم بتعليم قومهم إذا رجعوا إليهم. مات سنة 74 هـ بالبصرة. الإصابة 3/ 342، الاستيعاب 3/ 374، تهذيب التهذيب 10/ 13، أسد الغابة 5/ 20. (2) 1/ 161 كتاب الصلاة باب من أحق بالإمامة رقم 589، ورواه البخاري أيضا 1/ 234 كتاب الجماعة والإمامة، باب اثنان فما فوقهما جماعة رقم 627، ومسلم 1/ 466 كتاب المساجد، باب اثنان أحق بالإمامة رقم 293 (674) . (3) المختار 1/ 57، تبيين الحقائق 1/ 134، شرح فتح القدير 1/ 349، غنية المتملي ص 513، العناية 1/ 349، البحر الرائق 1/ 348، تحفة الفقهاء 1/ 230، بدائع الصنائع 1/ 158. (4) الاختيار 1/ 57، غنية المتملي ص 513، شرح فتح القدير 1/ 349، البحر الرائق 1/ 348، الدر المختار 1/ 558، تنوير الأبصار 1/ 558. (5) المختار 1/ 57، تبيين الحقائق 1/ 134، البحر الرائق 1/ 348، بدائع الصنائع =

Mas'alah: How is the imam chosen when candidates are equal in virtue?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 526

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Leading the Prayer > Entitlement and Precedence for Imamah

ثم إن تساووا في هذا المعنى أيضا يقرع، فيقدم من خرجت قرعته، أو يكون الخيار للقوم، فيقدم من يختارونه (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a follower who stands ahead of the imam at the start of prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 527

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Leading the Prayer > Positioning of the

Imam and Followers in Rows

قوله: ومن تقدم على إمامه عند اقتدائه، لم يصح اقتداؤه. (1) أبو داود 1/ 166، كتاب الصلاة، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان رقم 610، ورواه أيضا البخاري 1/ 247 كتاب الجماعة والإمامة، باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه إذا كان اثنين رقم 665، ومسلم 1/ 531 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه رقم 192. (2) وفاقا للثلاثة. كنز الدقائق 1/ 36، بداية المبتدي 1/ 61، شرح الوقاية 1/ 54، كشف الحقائق 1/ 54، الهداية 1/ 60، تبيين الحقائق 1/ 136، الاختيار 1/ 58، مختصر خليل ص 42، أقرب المسالك ص 26، تحفة المحتاج 2/ 306، حاشية الشرواني على التحفة 2/ 306، العمدة ص 19، نيل المآرب 1/ 180. (3) البخاري 1/ 149، كتاب الصلاة باب الصلاة، على الحصير رقم 373، ومسلم 1/ 457 كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات رقم 266/ 658. وتمامه: عن أنس بن مالك –رضي الله عنه–، أن جدته مليكة دعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لطعام صنعته فأكل منه، ثم قال: "قوموا، فأصلي لكم، قال أنس بن مالك: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ركعتين، ثم انصرف" . اليتيم هو: ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.

. . . . . منحة السلوك لأن

وظيفة الإمام التقدم، ووظيفة المقتدي التأخر منه. فانقلب عكسا فلم يجز (1) . وقوله: "لم يصح اقتداؤه" . أي: لم يصح شروعه مع الإمام (2) . ثم هل يصح شروعه في صلاة نفسه أم لا؟ فيه وجهان. إن قسناها على مسألة من كبر قبل إمامه ناويا الاقتداء به بطل شروعه مع الإمام. وهل يصير شارعا في صلاة نفسه أم لا؟ فيه روايتان: فأقول ذلك بطريق القياس؛ لأني ما وقفت في ذلك على نقل صريح فيما طالعت من الكتب (3) ، فافهم. (1) ولم تنعقد صلاته، وهو القول الجديد للشافعي، ومذهب الحنابلة. وعند المالكية: يكره ذلك ولا إعادة عليه، وهو القول القديم للشافعي. بدائع الصنائع 1/ 158، غنية المتملي ص 520، الكافي لابن عبد البر ص 47، التفريع 1/ 224، السراج الوهاج ص 71، روضة الطالبين 1/ 358، المحرر 1/ 110، النكت والفوائد السنية 1/ 110. (2) غنية المتملي ص 520. (3) بل قد نص على ذلك في غنية المتملي في ص 520 ونصه: "لا يجوز تقدم المؤتم على الإمام عندنا في الصلاة، خلافا لمالك؛ لمواظبته عليه الصلاة والسلام على التقديم على المؤتمين، أو التساوي من غير ترك، مع أنه بيان المجمل، ومقتضاه الافتراض، فكان عدم التقدم على الإمام شرطا لصحة الاقتداء، والمفتقر إليها هو المؤتم، فإذا فقد شرطها فقدت، وفسد الاقتداء، وإذا فسد وبنى صلاته عليه تفسد صلاته، لفساد ما بنيت عليه، بخلاف الإمام فإنه منفرد بالنظر إلى نفسه" . كما نص على ذلك أيضا، برهان الدين محمود بن مازه البخاري في سفره العظيم المحيط البرهاني فقال: "فإذا لم يؤخرها –أي المرأة عن الإمام– فقد ترك فرضا من فروض المقام، فيوجب فساد صلاته، كالمقتدي إذا تقدم على الإمام يوجب فساد صلاة المقتدي، وإنما يفسد لتركه فرضا من فروض المقام" . =

Mas'alah: Is it permissible for an innovator to lead prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 532

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Leading the Prayer > Rulings on Sinners and Innovators as Imams

والمبتدع (3) ،

Mas'alah: Is it permissible for a sinful person to lead prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 532

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Leading the Prayer > Rulings on Sinners and Innovators as Imams

والفاسق (4) . = وذهب الحنابلة: إلى أن البصير، أولى بالإمامة من الأعمى. المختار 1/ 58، الكتاب 1/ 79، الهداية 1/ 60، العناية 1/ 350، شرح فتح القدير 1/ 350، كشف الحقائق 1/ 53، منح الجليل 1/ 269، الشرح الكبير للدردير 1/ 333، المنهاج 1/ 271، السراج الوهاج ص 70، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة 1/ 24، كشاف القناع 1/ 474. (1) وذهب المالكية: إلى أنه يكره أن يكون العبد إماما راتبا في الفرائض عند أكثرهم، ويمنع في الجمعة، وما عداها يجوز بلا كراهة. وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى عدم كراهة إمامة العبد، إلا أن الحر أولى من العبد في الإمامة. المختار 1/ 58، الكتاب 1/ 89، الهداية 1/ 60، العناية 1/ 350، شرح فتح القدير 1/ 350، كشف الحقائق 1/ 53، حاشية الدسوقي 1/ 330، الكافي لابن عبد البر ص 46، روضة الطالبين 1/ 353، حاشية البيجوري 1/ 203، منتهى الإرادات 1/ 256، المحرر 1/ 108. (2) وإليه ذهب الشافعية.

وذهب المالكية: إلى كراهة إمامة ولد الزنا إن كان إماما راتبا. وذهب الحنابلة: إلى عدم كراهة إمامته. المختار 1/ 58، الكتاب 1/ 89، جواهر الإكليل 1/ 79، منح الجليل 1/ 364، المهذب 1/ 99، مغني المحتاج 1/ 243، المستوعب 2/ 358، الإقناع للحجاوي 1/ 484. (3) وهو مذهب الشافعي. وذهب الحنابلة: إلى عدم صحة الصلاة خلف المتبدع. المختار 1/ 58، الكتاب 1/ 79، ملتقى الأبحر 1/ 95، كنز الدقائق 1/ 134، تبيين الحقائق 1/ 134، كشف الحقائق 1/ 53، الهداية 1/ 60، روض الطالب 1/ 219، أسنى المطالب 1/ 219، الروض المربع ص 100، غاية المنتهى 1/ 652. (4) وإليه ذهب الشافعية. وذهب الحنابلة: إلى عدم صحة الصلاة خلف الفاسق. المختار 1/ 58، الكتاب 1/ 79، ملتقى الأبحر 1/ 95، كشف الحقائق 1/ 53، كنز الدقائق 1/ 134، تبيين الحقائق 1/ 134، فتح الوهاب 1/ 530، حاشية الجمل على شرح المنهج 1/ 530، الإنصاف 2/ 252، المبدع 2/ 65.

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person leading prayer according to Malik?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 533

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Leading the Prayer > Rulings on Sinners and Innovators as Imams

وقال مالك: لا تجوز إمامة الفاسق (1) .

Mas'alah: Is it permissible for heretics and people of desires to lead prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 533

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Leading the Prayer > Rulings on Sinners and Innovators as Imams

ولا تجوز إمامة الجهمية، والقدرية، والرافضة، ولا إمامة أهل الأهواء في رواية عن أبي حنيفة، وأبي يوسف (2) .

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a theologian according to Abu Yusuf?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 533

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Leading the Prayer > Rulings on Sinners and Innovators as Imams

وقال أبو يوسف: لا تجوز الصلاة خلف المتكلم وإن تكلم بحق (3) .

Mas'alah: Is it permissible to pray behind a wine-drinker according to Muhammad al-Shaybani?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 533

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Leading the Prayer > Rulings on Sinners and Innovators as Imams

وفي "المنتقى" إبراهيم، عن محمد أنه سئل: هل يصلي خلف شارب الخمر؟ قال: لا، ولا كرامة (4) .

Mas'alah: What is the ruling on a mute person following an ummi (illiterate) imam in prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 533

واقتداء الأخرس بالأمي صحيح، لا العكس (5) . (1) والمعتمد عند المالكية: صحة إمامته مع الكراهة، إذا لم يتعلق فسقه بالصلاة، وإلا فلا. جواهر الإكليل 1/ 78، الشرح الكبير للدردير 1/ 326، التلقين ص 37، مختصر خليل ص 40. (2) شرح فتح القدير 1/ 350، كمال الدراية، في شرح النقاية (مخطوط) جـ 1 لوحة 60/ ب النسخة الأصلية لدى مكتبة الأزهر، تحت رقم 258، تبيين الحقائق 1/ 134، كشف الحقائق 1/ 53، الهداية 1/ 60. (3) وذهب المالكية: إلى أن إمامة الحروري، والمعتزلي، ونحوهما لا تجوز، وإن صلى خلفهم فإنه يعيد ما دام في الوقت. وذهب الشافعية: إلى صحة الصلاة خلفهم؛ لأن السلف والخلف يصلون خلف المعتزلة وغيرهم؛ وعلى مناكحتهم؛ وموارثتهم، وإجراء أحكام المسلمين عليهم، وتأولوا من قال: بتكفير القائلين بخلق القرآن، على كفران النعم، لا كفران الخروج من الملة. وذهب الحنابلة: إلى أنه لا تجوز إمامتهم، ولا تصح. شرح فتح القدير 1/ 350، الفتاوى التتارخانية 1/ 601، بلغة السالك 1/ 157، حاشية العدوي 2/ 26، روضة الطالبين 1/ 355، أسنى المطالب 1/ 219، المستوعب 1/ 344، مطالب أولي النهى 1/ 652. (4) الفتاوى التتارخانية 1/ 602. (5) أي: لا يجوز اقتداء أمي بأخرس؛ لأن الأمي أقوى منه حالا؛ لقدرته على التحريمة. وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. =

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: Is it valid for one who performed wudu to follow a mutayammim (one who did tayammum) in prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 534

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Leading the Prayer > Validity of Following Specific Types of Imams

ويصح اقتداء متوضيء بمتيمم (1) ،

Mas'alah: Is it valid for one who performed ghusl to follow one who wiped over his socks in prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 534

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Leading the Prayer > Validity of Following Specific Types of Imams

وغاسل بماسح (2) ،

Mas'alah: Is it valid for a person with wudu to follow a tayammum imam in prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 534

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Leading the Prayer > Validity of Following Specific Types of Imams

وقائم بقاعد (3) ، = تبيين الحقائق 1/ 141، حاشية الشلبي 1/ 141، كشف

الحقائق 1/ 55، شرح الوقاية 1/ 55، غنية المتملي ص 519، الشرح الصغير 1/ 156، الخرشي على خليل 2/ 25، نهاية المحتاج 1/ 170، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج 1/ 170، زاد المستقنع ص 100، شرح منتهى الإرادات 1/ 258. (1) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. وقال محمد: لا يصح اقتداء متوضيء بمتيمم؛ لأنها طهارة ضرورية، وبالماء أصلية فيكون بناء القوي على الضعيف فلا يجوز. وذهب المالكية: إلى كراهة إمامة المتيمم بالمتوضئين. كنز الدقائق 1/ 142، المختار 1/ 60، تبيين الحقائق 1/ 142، غنية المتملي ص 519، كشف الحقائق 1/ 55، شرح وقاية الرواية لعبد اللطيف بن ملك (مخطوط) ، لوحة 19/ أ، التفريع ص 223، الكافي لابن عبد البر ص 47، السراج الوهاج ص 70، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 153، الإقناع للحجاوي 1/ 484، المغني 2/ 52. (2) لاستواء حالهما؛ لأن الخف مانع من سراية الحدث إلى القدم، وما حل بالخف يزيله المسح. وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. كنز الدقائق 1/ 143، المختار 1/ 60، تبيين الحقائق 1/ 143، غنية المتملي ص 518، شرح الوقاية 1/ 56، كشف الحقائق 1/ 56، المهذب 1/ 97، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي 1/ 203، منتهى الإرادات 1/ 262، حاشية الروض المربع لابن قاسم 2/ 305. (3) وإليه ذهب الشافعية. وذهب المالكية: إلى أن القائم لا يقتدي بالقاعد دون عكسه. وعند الحنابلة: لا يصح اقتداء قائم بقاعد عاجز عن القيام، إلا إمام الحي المرجو زوال علته، ويصلون وراءه جلوسا. كنز الدقائق 1/ 143، المختار 1/ 60، تبيين الحقائق 1/ 143، غنية المتملي ص 518، حاشية الشلبي 1/ 518، كشف الحقائق 1/ 56، شرح الوقاية 1/ 56، شرح وقاية الرواية، لعبد اللطيف بن ملك (مخطوط) لوحة 19/ أ، الشرح الكبير للدردير 1/ 327، حاشية =

Mas'alah: What is the ruling if the imam's ritual purity is found invalid after prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 538

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Leading the Prayer > Validity of Following Specific Types of Imams

ولو ظهر حدث الإمام أعاد المأموم. ومتى كان بين الإمام والمأموم حائل يشتبه عليه منع الصحة. منحة السلوك

Mas'alah: Must the follower repeat the prayer if the imam was in a state of impurity?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 538

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Leading the Prayer > Validity of Following Specific Types of Imams

[إعادة المأموم للصلاة] قوله: ولو ظهر حدث الإمام أعاد المأموم. يعني: إذا اقتدى بإمام، ثم ظهر أنه محدث، أو جنب، يعيد المأموم صلاته (1) ؛ خلافا للشافعي (2) . والأصل في جنس هذه المسألة: أن المأموم تبع للإمام، صحة وفسادا عندنا (3) . وعنده: تبع في الموافقة، لا في الصحة والفساد، حتى يجوز اقتداء القائم بالمؤمي (4) ، وقراءة الإمام لا تنوب عن قراءة المقتدي، ويجوز اقتداء المفترض بالمتنفل، وبمن يصلي فرضا آخر؛ وعندنا على العكس (5) .

Mas'alah: Does a barrier between imam and follower that obscures the imam's actions invalidate the prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 538

[اشتباه حال الإمام] قوله: ومتى كان بين الإمام والمأموم حائل، أي: مانع يشتبه به حال الإمام عليه، أي: على المأموم، منع الصحة، أي: صحة صلاة المأموم؛ لاختلاف حال الإمام عليه، حتى إذا لم يشتبه لا يمنع الصحة (6) . والله أعلم. (1) المختار 1/ 60، الكتاب 1/ 83، بدائع الصنائع 1/ 144، الهداية 1/ 62. (2) وزفر، ومالك، وأحمد، حيث يرون: أنه إذا بان محدثا، أو جنبا فلا قضاء على المأموم. المختار 1/ 60، الاختيار 1/ 60، الشرح الكبير للدردير 1/ 327، مختصر خليل ص 40، الكافي لابن عبد البر ص 47، أقرب المسالك ص 26، الوجيز 1/ 55، السراج الوهاج ص 70، السلسبيل 1/ 185، نيل المراد ص 49. (3) الهداية 1/ 63، شرح فتح القدير 1/ 374. (4) الكتاب 1/ 82، بداية المبتدي 1/ 62. (5) بدائع الصنائع 1/ 144، العناية 1/ 371، الكتاب 1/ 82، بداية المبتدي 1/ 62، شرح الجامع الصغير، لتاج الدين عبد الغفور الكردي (مخطوط) ق 29/ أالنسخة الأصلية لدى مكتبة أحمد الثالث بتركيا، تحت رقم 728، الوجيز 1/ 55، السراج الوهاج ص 70. (6) وذهب المالكية، والحنابلة: إلى أنه يصح اقتداء المأموم بالإمام في المسجد، وإن لم =

. . . . منحة السلوك . . . . . .

. . . . . = يره، ولا من وراءه، إذا سمع التكبير، وكذا خارجه إذا رأى الإمام، أو المأمومين. وذهب الشافعية: إلى أنه إذا كانت الجماعة في المسجد فلا اعتبار بالمشاهدة، ولا باتصال الصفوف، وإنما

يعتبر العلم بصلاة الإمام. وإن خرجت الجماعة عن المسجد: فإن كان الإمام في موضع آخر، إن اتصلت الصفوف بمن في المسجد، فالصلاة صحيحة، وإن كان بين الصفين فصل قريب، وهو ثلاثمائة ذراع فما دونها، وعلموا بصلاة الإمام فصلاتهم صحيحة. غنية المتملي ص 523، الشرح الصغير 1/ 161، جواهر الإكليل 1/ 81، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 155، رحمة الأمة 1/ 63، الروض المربع ص 105، حاشية المقنع 1/ 216.

Mas'alah: What should the follower do if the imam omits the takbir?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 572

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Leading the Prayer > Rulings on Intention in Imamah and Following

قوله: فإن ترك الإمام التكبير –سواء كان على طريق النسيان، أو غيره– كبر المأموم؛ لأنه لا يسقط عنه بترك إمامه (2) .

BAB 18

باب المسبوق واللاحق

The Chapter on the Latecomer and the One Left Behind

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir when catching the imam in ruku?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 402

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Latecomer and the One Left Behind > Catching the Rak'ah with the Imam

ولو أدرك الإمام راكعا، فكبر للركوع صار مفتتحا. منحة السلوك ولو قال: الله فقط، يصير شارعا عندهما؛ لأنه تعظيم خالص (1) ، ولو كبر بالفارسية، جاز عند أبي حنيفة مطلقا (2) . وقالا: لا يجوز إلا إذا لم يحسن العربية (3) . وكذا الخلاف في القراءة، والتشهد، والخطبة يوم الجمعة بالفارسية (4) . وفي الأذان يعتبر العرف لتحصيل الإعلام (5) . [التكبير والإمام راكع] قوله: ولو أدرك الإمام راكعا. أي: لو أدرك المقتدي الإمام في الصلاة، حال كون الإمام راكعا، فكبر للركوع، صار مفتتحا. أي: آتيا بتكبيرة الافتتاح، وشارعا في الصلاة (6) . (1) الهداية 1/ 51، العناية 1/ 286، كشف الحقائق 1/ 46، تبيين الحقائق 1/ 110، البحر الرائق 1/ 208، منية المصلي ص 260. (2) تحفة الفقهاء 1/ 134، بداية المبتدي 1/ 50، البحر الرائق 1/ 308، تبيين الحقائق 1/ 110، الهداية 1/ 50. (3) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. تحفة الفقهاء 1/ 134، بداية المبتدي 1/ 50، البحر الرائق 1/ 308، الهداية 1/ 50، العناية 1/ 286، تبيين الحقائق 1/ 110، شرح الزرقاني على مختصر خليل 1/ 195، الخرشي على خليل 1/ 265، روضة الطالبين 1/ 229، مغني المحتاج 1/ 151، المقنع 1/ 142، حاشية المقنع 1/ 142. (4) والقنوت. الهداية 1/ 51، العناية 1/ 286، البحر الرائق 1/ 207، تبيين الحقائق 1/ 110، حاشية الشلبي 1/ 110. (5) الهداية 1/ 51، شرح فتح القدير 1/ 286، البحر الرائق 1/ 307، تبيين الحقائق 1/ 110، العناية 1/ 286.

(6) وفاقا للثلاثة. =

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: Should a latecomer recite the opening supplication (thana') if he catches the imam bowing?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 403

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Latecomer and the One Left Behind > Recitation and Supplications for the Latecomer

ثم هل يأتي بالثناء؟ فإن كان أكبر رأيه على أنه لو أثنى يدركه في شيء من الركوع يثني، وإلا فلا، ويتابع في الركوع (1) . وعن محمد بن سلمة (2) : عند الخوف (3) يثني في حال الركوع، كتكبيرات العيدين (4) . وإن أدرك الإمام في القيام، هل يأتي بالثناء؟ قال خواهر زاده (5) : إن أدركه في قيام مخافتة، يثني. وكذا إن أدركه = البحر الرائق 1/ 311، تحفة الفقهاء 1/ 128، الشرح الصغير 1/ 112، غنية المتملي ص 260، بلغة السالك 1/ 112، إخلاص الناوي 1/ 143، حاشية ابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج 2/ 29، الكافي لابن قدامة 1/ 178، حاشية العنقري 1/ 262. (1) منحة الخالق 1/ 309، البحر الرائق 1/ 309، حاشية الشلبي 1/ 111. (2) هو محمد بن سلمة، أبو عبد الله، الحراني، الإمام، المحدث، فقيه حران، ومفتيها، كان ثقة فاضلا. حدث عن حصيف الجزري، ومحمد بن عجلان، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم. وروى عنه أبو جعفر النفيلي، وأحمد بن حنبل، وعمرو بن هشام، ومحمد بن وهب، وغيرهم. توفي في آخر سنة 191 هـ في خلافة هارون الرشيد. سير أعلام النبلاء 9/ 49، شذرات الذهب 1/ 329، طبقات

ابن سعد 7/ 485، تذكرة الحفاظ 1/ 316، الكاشف 3/ 43. (3) في م بزيادة: "من لا يدركه في الركوع" . (4) منحة الخالق 1/ 309، حاشية الشلبي 1/ 111، البحر الرائق 1/ 309، تبيين الحقائق 1/ 111. (5) هو أبو بكر محمد بن الحسين بن محمد البخاري، المعروف ببكر خواهر زاده ويعرف بجواهر زاده، وهذه النسبة قيلت لجماعة من العلماء، كانوا أبناء أخت عالم، فنسب إليه بالعجمية، وضبطها السمعاني في الأنساب بالذال المعجمة: "زاذه" . كان إماما، فاضلا، فقيها، حنفيا، من عظماء ما وراء النهر، مائلا إلى الحديث، وأهله، من تصانيفه: المبسوط، والمختصر، والتجنيس في الفقه، وشرح الجامع الكبير. توفي سنة 483 هـ ببخارى. =

Mas'alah: What is the ruling on qunut in Fajr prayer for a latecomer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 487

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Latecomer and the One Left Behind > Recitation and Supplications for the Latecomer

ولا يقنت في الفجر، فإن قنت إمامه فيه سكت هو قائما، في الأصح. منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on a person praying with gestures following another person praying with gestures?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 535

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Latecomer and the One Left Behind > Alignment and Invalidating Acts

ومومىء بمثله (1) ، ومتنفل بمفترض دون عكسه (2) .

Mas'alah: What should a latecomer do regarding the sunnah of Fajr when fearing missing a rak'ah with the imam?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 610

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Latecomer and the One Left Behind > Recitation and Supplications for the Latecomer

ولو جاء رجل والإمام في صلاة الفجر: إن خاف فوت ركعة واحدة مع الإمام، صلى السنة خارج المسجد، ثم اقتدى به، وإن خاف فوت الركعتين، ترك السنة، واقتدى به منحة السلوك منهي عنه، ويمكن أن يصلح هذا بضم ركعة أخرى بعد سلام الإمام (1) . [ركعتا الفجر مع إقامة الصلاة] قوله: ولو جاء رجل والإمام. أي: والحال أن الإمام في صلاة الفجر: إن خاف فوت ركعة واحدة مع الإمام، صلى السنة خارج المسجد، ثم اقتدى بالإمام، وإن خاف فوت الركعتين ترك السنة، واقتدى به (2) ، الأصل في ذلك: أن سنة الفجر لها فضيلة عظيمة (3) ، قال -صلى الله عليه وسلم-: "لا تدعوهما، وإن طردتكم الخيل" رواه أبو (1) الجامع الصغير ص 90، الهداية 1/ 77، تبيين الحقائق 1/ 182، البحر الرائق 2/ 72، كشف الحقائق 1/ 182، شرح الوقاية 1/ 68. (2) وعند المالكية: إن أقيمت الصبح على من لم يصل سنة الفجر وهو بالمسجد تركها وجوبا، ودخل مع الإمام في الصبح، ثم يقضيها وقت حل النافلة، وإن أقيمت وهو خارج المسجد، ركعها إن لم يخف فوات ركعة من الصبح مع الإمام، فإن خاف فوات ركعة دخل معه ندبا وقضاها وقت حل النافلة. وعند الشافعية: لا يبتديء ندبا مريد فعل الفريضة المقام لها مع الجماعة الحاضرة،

صلاة نافلة بعد الشروع في الإقامة، بل يكره ذلك، وفي معنى الشروع قرب إقامتها. وعند الحنابلة: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، ولا تنعقد النافلة بعد إقامة الفريضة. الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص 90، الهداية 1/ 77، شرح الوقاية 1/ 69، كشف الحقائق 1/ 69، البحر الرائق 2/ 73، تبيين الحقائق 1/ 182، مختصر خليل ص 39، جواهر الإكليل 1/ 75، مغني المحتاج 1/ 252، شرح المحلي على المنهاج 1/ 244، الروض المربع ص 96، نيل المآرب 1/ 172. (3) العناية 1/ 475، شرح فتح القدير 1/ 475، كشف الحقائق 1/ 69، البحر الرائق 1/ 73، شرح الوقاية 1/ 69، الهداية 1/ 77.

. . . . . منحة السلوك داود

(1) . وللجماعة فضيلة عظيمة (2) ؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "صلاة الجماعة، أفضل من صلاة الفذ، بسبع وعشرين درجة" رواه مسلم (3) ، فإذا تعارضا يعمل بهما بقدر الإمكان، فمتى أدرك ركعة مع أداء السنة كان أحق من تفويت أحدهما؛ لأن بإدراك ركعة مع الإمام يكون مدركا للصلاة مع الجماعة (4) . قال –صلى الله عليه وسلم–: "من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة" رواه مسلم، وابن ماجه (5) ، وإذا خشي فوتهما دخل مع الإمام؛ لأنه تعذر إحراز الفضيلتين فيحرز أهمهما وهو الجماعة؛ لأن ثوابها أعظم من ثواب السنة لما روينا؛ ولأن في تركها وعيدا شديدا (6) . وهو ما روى أبو هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "لقد" (1) 2/ 20 كتاب الصلاة باب تخفيف ركعتي الفجر رقم 1258، ورواه أحمد 2/ 405 بلفظ: "لا تدعوا ركعتي الفجر ..." ، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 299 كتاب الصلاة، باب القراءة في ركعتي الفجر، بلفظ: "لا تتركوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل" . من طريق عبد الرحمن

بن إسحاق المدني، عن ابن زيد، عن ابن سيلان، عن أبي هريرة. قال في نصب الراية 2/ 161: قال عبد الحق في أحكامه: وابن سيلان، هذا هو عبد ربه، وليس إسناده بالقوي. (2) الهداية 1/ 77، شرح فتح القدير 1/ 475، العناية 1/ 475، تبيين الحقائق 1/ 82، كشف الحقائق 1/ 69، الهداية 1/ 77، شرح الوقاية 1/ 69. (3) 1/ 450 كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة رقم 650، من حديث ابن عمر. (4) تبيين الحقائق 1/ 182، العناية 1/ 475، البحر الرائق 2/ 73، شرح الوقاية 1/ 69، الهداية 1/ 77، كشف الحقائق 1/ 69، حاشية الشلبي 1/ 182. (5) مسلم 1/ 423 كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك تلك الصلاة رقم 607، وابن ماجه 1/ 356 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة رقم 1122، ورواه أيضا البخاري 2/ 57 كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعة من الصلاة رقم 580، من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–. (6) شرح فتح القدير 1/ 475، تبيين الحقائق 1/ 182، كشف الحقائق 1/ 69، حاشية =

Mas'alah: What is the ruling on leaving and making up the sunnah of Zuhr when joining the congregation?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 612

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Latecomer and the One Left Behind > Recitation and Supplications for the Latecomer

وسنة الظهر يتركها في الحالين، ويقضيها منحة السلوك هممت أن آمر فتيتي، فيجمعوا حزما من حطب، ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة، فأحرقها

عليهم "رواه أبو داود (1) ." قوله: ولم يقضها. أي: سنة الفجر بعد الفراغ من الصلاة لا قبل طلوع الشمس ولا بعده (2) ؛ خلافا لمحمد (3) ، وقد مر (4) . [سنة الظهر] قوله: وسنة الظهر يتركها في الحالين. يعني: سواء خاف فوت ركعة، أو ركعتين، أو أكثر (5) ؛ لأنه ليس لسنة الظهر فضيلة سنة الفجر، ثم يقضيها بعد الفراغ من الفرض، فيقدمها على = الشلبي 1/ 182، شرح الوقاية 1/ 69، البحر الرائق 2/ 73، العناية 1/ 475. (1) 1/ 150 كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة رقم 549، ورواه أيضا البخاري 1/ 231 كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة رقم 618، ومسلم 1/ 451 كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة رقم 651. (2) بداية المبتدي 1/ 77، العناية 1/ 478، شرح فتح القدير 1/ 478، الهداية 1/ 77، كشف الحقائق 1/ 69، شرح الوقاية 1/ 69. (3) حيث يرى أنه يقضيها إلى الزوال. بداية المبتدي 1/ 77، العناية 1/ 478، الهداية 1/ 77، شرح فتح القدير 1/ 478، كشف الحقائق 1/ 69، شرح الوقاية 1/ 69. (4) في 2/ 172، 173. (5) وعند المالكية: إن أقيمت الصلاة، والمصلي في صلاة نافلة أو فريضة، قطع صلاته، ودخل مع الإمام عقد ركعة أم لا، وإن خشي بإتمامها فوات ركعة قبل الدخول معه، وإلا يخشى فوات ركعة معه، أتم النافلة عقد منها ركعة، أم لا. الشرح الكبير 1/ 324، حاشية الدسوقي 1/ 324.

Mas'alah: What is the ruling if one catches the imam in the bowing position (ruku')?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 613

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Latecomer and the One Left Behind > Catching the Rak'ah with the Imam

ولو أدرك الإمام راكعا منحة السلوك الركعتين عند أبي يوسف (1) ؛ خلافا لمحمد (2) ، وقد مر في فصل السنن (3) .

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah by joining the imam in ruku'?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 613

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Latecomer and the One Left Behind > Catching the Rak'ah with the Imam

[إدراك الركعة] قوله: ولو أدرك الإمام راكعا. (1) وأبي حنيفة؛ لأنها لما فات محلها، صارت نفلا، فيبتديء بالركعتين؛ كي لا يفوت محلها. تبيين الحقائق 1/ 183، كشف الحقائق 1/ 69، حاشية الشلبي 1/ 183، شرح الوقاية 1/ 69، مراقي الفلاح ص 446، ملتقى الأبحر 1/ 125. (2) فيرى: أنه يقضي التي قبل الظهر قبل الركعتين اللتين بعد الفرض؛ لأنها سنة على حالها فيبدأ بها. تبيين الحقائق 1/ 183، حاشية الشلبي 1/ 183، كشف الحقائق 1/ 69، شرح الوقاية 1/ 69، نور الإيضاح ص 446. (3) في 2/ 174. (4) وإليه ذهب المالكية. وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أنه إذا أدرك المسبوق الإمام قبل السلام، فقد أدرك فضيلة الجماعة. بداية المبتدي 1/ 78، شرح فتح القدير 1/ 479، نور الإيضاح ص 449، الهداية 1/ 78، ملتقى الأبحر 1/ 126، كنز الدقائق 1/ 184، الوقاية 1/ 70، أقرب المسالك ص 24، الخرشي على خليل 2/ 17، شرح المحلي على المنهاج 1/ 223، قليوبي على شرح المحلي 1/ 223، الفروع 1/ 587، نيل المآرب 1/ 171.

Mas'alah: When does a latecomer not catch a rak'ah by joining in ruku'?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 614

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Latecomer and the One Left Behind > Catching the Rak'ah with the Imam

فكبر، ووقف حتى رفع الإمام رأسه، لا يصير مدركا لتلك الركعة، ولو أدركه في القيام، ولم يركع معه حتى رفع الإمام رأسه، ثم ركع المقتدي صار مدركا لها، منحة السلوك أي: حال كون الإمام راكعا، فكبر أي: المقتدي، ووقف حتى رفع الإمام رأسه، لا يصير مدركا لتلك الركعة؛ لأن الشرط هو المشاركة للإمام في أفعال الصلاة، ولم يوجد لا في القيام ولا في الركوع (1) . وقال زفر (2) ، والشافعي (3) : يصير مدركا لتلك الركعة (4) . قوله: ولو أدركه. أي: الإمام في القيام، ولم يركع معه حتى رفع الإمام رأسه، ثم ركع المقتدي صار مدركا لها أي: لتلك الركعة؛ لأنه أدرك حقيقة القيام، وهذا بالاتفاق (5) . (1) الهداية 1/ 78، شرح فتح القدير 1/ 482، بداية المبتدي 1/ 78، كشف الحقائق 1/ 70، شرح الوقاية 1/ 70، البحر الرائق 2/ 76، منحة الخالق 2/ 76. (2) بداية المبتدي 1/ 78، شرح فتح القدير 1/ 482، البحر الرائق 1/ 76، الهداية 1/ 78، كشف الحقائق 1/ 70، شرح الوقاية 1/ 70. (3) المنهاج 1/ 293، زاد المحتاج 1/ 293. (4) لأنه أدرك الإمام فيما له حكم المشاركة. وعند المالكية: تدرك الركعة مع الإمام، بانحناء المأموم في أول ركعة له مع الإمام، قبل اعتدال الإمام من ركوعه، ولو حال رفعه، وإن لم يطمئن المأموم في ركوعه إلا بعد اعتدال الإمام مطمئنا. وعند الحنابلة: تحصل له الركعة إذا اجتمع مع الإمام في الركوع، قبل أن يزول الإمام عن قدر الأجزاء منه. جواهر الإكليل 1/ 76، منح الجليل 1/ 351، الشرح الصغير 1/

153، أقرب المسالك ص 24، المبدع 2/ 48، حاشية المقنع 1/ 96. (5) الهداية 1/ 78، العناية 1/ 482، شرح فتح القدير 1/ 482.

Mas'alah: What is the ruling if a follower bows before the imam?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 615

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Latecomer and the One Left Behind > Actions During the Imam's Prayer

ولو ركع قبل الإمام، فأدركه الإمام فيه صح. والمسبوق يقضي فائته بعد فراغ الإمام بقراءة، ولو كان قرأ مع الإمام، بخلاف ما لو قنت معه، فإنه لا يقنت فيما يقضي، منحة السلوك قوله: ولو ركع قبل الإمام، فأدركه الإمام فيه. أي: في الركوع صح؛ لوجود المشاركة في جزء واحد، وكره للمخالفة (1) ، وقال زفر: لا يصح (2) .

Mas'alah: How does a latecomer make up missed rak'ahs?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 615

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Latecomer and the One Left Behind > Makeup of Missed Rak'ahs

[كيفية قضاء المسبوق] قوله: والمسبوق يقضي فائتة بعد فراغ الإمام بقراءة. لأنه منفرد فيما سبق، فيأتي بالقراءة، ولو كان قرأ مع الإمام، بخلاف ما لو قنت معه، فإنه لا يقنت فيما يقضي (3) . والفرق بينهما: أن القراءة مع الإمام غير معتد بها؛ لعدم الوجوب عليه (1) وكذا عند الشافعية؛ لأنه يسير كعكسه. بداية المبتدي 1/ 78،

العناية 1/ 484، الهداية 1/ 78، كشف الحقائق 1/ 70، شرح الوقاية 1/ 70، تبيين الحقائق 1/ 185، البحر الرائق 2/ 77، أسنى المطالب 1/ 230، روض الطالب 1/ 230. (2) لأن ما أتى به قبل الإمام غير معتد به، فكذا ما يبنيه عليه. وعند المالكية: يحرم على المأموم سبق الإمام، وإن سبقه أمر بعوده للإمام، إن علم إدراكه فيه؛ ليرفع برفعه من الركوع. وعند الحنابلة: من ركع قبل إمامه عمدا حرم، وعليه وعلى جاهل وناس أن يرجع ليأتي به معه، فإن أبى الرجوع عالما عمدا حتى أدركه إمامه فيه بطلت، ولا تبطل إن أبى الرجوع جاهلا أو ناسيا، ويعتد من لم يرجع بما سبقه به. الهداية 1/ 78، البحر الرائق 1/ 77، كشف الحقائق 1/ 70، شرح الوقاية 1/ 70، تبيين الحقائق 1/ 185، العناية 1/ 483، الشرح الصغير 1/ 162، بلغة السالك 1/ 162، منتهى الإرادات 1/ 249، شرح منتهى الإرادات 1/ 249. (3) شرح فتح القدير 1/ 390.

Mas'alah: How does a latecomer make up the first two rak'ahs of Maghrib?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 616

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Latecomer and the One Left Behind > Makeup of Missed Rak'ahs

ولو أدرك مع الإمام ثالثة المغرب قضى الأوليين بجلستين، وما يقضيه المسبوق أول صلاته حكما، منحة السلوك خلف الإمام، وإذا قام لقضاء ما سبق انفرد فيجب عليه حينئذ بخلاف القنوت، فإن قراءته خلف الإمام معتد بها، فلا يعيد في قضاء ما سبق من الوتر (1) . قوله: ولو أدرك مع الإمام ثالثة المغرب قضى الأوليين. أي: الركعتين الأوليين بجلستين، يجلس على رأس كل ركعة (2) ؛ لأن ما صلى مع الإمام أول

صلاته، وهو ركعة، ويتشهد عقيبها، لموافقة الإمام، فإذا صلى ركعة أخرى يتشهد، ثم يصلي ركعة أخرى ويتشهد أيضا؛ لأنها آخر صلاته (3) . قوله: وما يقضيه المسبوق أول صلاته حكما. يعني: لا حقيقة، لأن أول صلاته ما صلى مع الإمام حقيقة (4) . (1) شرح فتح القدير 1/ 390. (2) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. جواهر الإكليل 1/ 84، أقرب المسالك ص 26، الكافي لابن عبد البر ص 48، إخلاص الناوي 1/ 193، مغني المحتاج 1/ 260، المحرر 1/ 97، الروض المربع ص 97. (3) شرح فتح القدير 1/ 390. (4) وهو مذهب الحنابلة. وعند المالكية: يقضي المسبوق القول، أي: القراءة بأن يجعل ما أدركه مع الإمام آخر صلاته، وما فاته أولها بالنسبة لها، فيقضي الأولى والثانية بسورة وجهر إن كانت الصلاة ليلية، وبنى الفعل، أي: ما عدا القراءة، بأن يجعل ما أدركه أول صلاته، وما فاته آخرها، فيجمع بين التسبيح والتحميد، ويقنت في صلاة الصبح. وعند الشافعية: ما أدركه المسبوق مع إمامه فأول صلاته، وما يفعله بعد سلامه آخرها. =

Mas'alah: Does a latecomer recite the opening supplication in the missed portion of prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 617

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Latecomer and the One Left Behind > Recitation and Supplications for the Latecomer

فيستفتح فيه لا فيما أدرك، ويتشهد مع إمامه، ولا يدعو. منحة السلوك قوله: فيستفتح فيه فائتة ما قبله (1) . أي: يستفتح في قضاء ما سبق، لا فيما أدرك مع الإمام؛ لأن الاستفتاح يكون في أول الصلاة، وأول صلاته ما يقضيه (2) . قوله: ويتشهد. أي: المسبوق مع إمامه للموافقة، ولا يدعو؛ لأن الدعاء محلها آخر الصلاة

(3) . والله أعلم. = شرح فتح القدير 1/ 391، جواهر الإكليل 1/ 84، أقرب المسالك ص 26، نهاية المحتاج 2/ 241، إرشاد الغاوي 1/ 193، الإقناع للحجاوي 1/ 461، الكافي لابن قدامة 1/ 179. (1) شرح فتح القدير 1/ 391.
(2) في ص بزيادة "لا فيما أدرك" . (3) شرح فتح القدير 1/ 391.

BAB 21

باب الوتر

The Chapter on Witr

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on reciting qunut in witr prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 338

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Witr > Qunut in Witr Prayer

قوله: والقنوت. أي الواجب العاشر: قراءة القنوت في الوتر (2) ؛ لما يجيء في الوتر إن شاء الله تعالى. = 1/ 115، التذكرة ص 58، روض الطالب 1/ 166، الشرح الكبير في فقه الإمام مالك 1/ 125، المغني 1/ 625. (1) رواه الشافعي "ترتيب المسند" 1/ 70 كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة رقم 206، وابن أبي شيبة 1/ 229 كتاب الصلوات، باب في مفتاح الصلاة ما هو، وأحمد 1/ 129، والدارمي 1/ 175 كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور رقم 691، وابن ماجه 1/ 101 كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور رقم 275، وأبو داود 1/ 167 كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه رقم 618، والترمذي 1/ 17 كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور رقم 3، وأبو يعلى 1/ 456 رقم 616، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 273 كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة، والدارقطني 1/ 379 كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة التسليم رقم 1، وأبو نعيم في الحلية 8/ 372 في ترجمة وكيع بن الجراح، والبيهقي 2/ 173 كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم، والخطيب البغدادي في تاريخه 10/ 197، والضياء المقدسي في المختارة 2/ 341 رقم 718. من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية عن علي -رضي الله عنه- ... وتمامه "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير ..." . قال الترمذي 1/ 17: هذا أصح شيء في هذا الباب، وأحسن. وقال ابن حجر في الفتح 2/ 322: أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح. وقال النووي في المجموع 3/ 289: هذا الحديث رواه أبو داود،

والترمذي، وغيرهما، بإسناد صحيح. (2) بدائع الصنائع 1/ 167، تحفة الفقهاء 1/ 97، تبيين الحقائق 1/ 106، كنز الدقائق 1/ 106، شرح الوقاية 1/ 43.

Mas'alah: What is the ruling on the time of Witr prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 351

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Witr > Time for Witr Prayer

[وقت الوتر] قوله: ووقت الوتر: وقت العشاء (3) . وذكر في "المختصر" (4) : وأول وقت الوتر بعد العشاء. قلت: المذكور فيه قولهما (5) . (1) والشفق: يطلق ويراد به أيضا: الرديء من الأشياء، وشفقت: جئت بالشفق، وشفقت الثوب: جعلت نسجه شفقا، وأشفقت من الأمر: خفت منه. والشفق: الخوف، والشفيق: الناصح. مختصر العين 1/ 537 مادة القاف والشين والفاء مقلوبة شفق، القاموس المحيط 2/ 732 مادة ش ف ق، المصباح المنير 1/ 318 مادة الشفق، مختار الصحاح ص 144 مادة ش ف ق. (2) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أن أول وقت العشاء من مغيب الشفق الأحمر. واختلفوا في آخر وقتها: فذهب المالكية: إلى أن آخر وقتها إلى ثلث الليل الأول. وقيل: إلى الفجر. وعند الشافعية قولان: في القول الجديد: إلى ثلث الليل، وفي القول القديم: إلى نصف الليل ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني. وذهب الحنابلة: إلى أن آخر وقتها إلى ثلث الليل وهو المذهب، وعند الإمام أحمد إلى نصف الليل، ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني. المختار 1/ 39، بداية المبتدي 1/ 42، كنز الدقائق 1/ 81، العناية 1/ 222، الوقاية 1/ 35، مختصر الطحاوي ص 23، الهداية 1/ 42، منح الجليل 1/ 181، حاشية الدسوقي 1/

178، المهذب 1/ 52، الوجيز 1/ 33، الإنصاف 1/ 435، الإقناع للحجاوي 1/ 254. (3) تبيين الحقائق 1/ 81، الهداية 1/ 42، كنز الدقائق 1/ 81، كشف الحقائق 1/ 35، العناية 1/ 224، الوقاية 1/ 35. (4) المشهور بـ "مختصر القدوري" 1/ 57. (5) تبيين الحقائق 1/ 81، الهداية 1/ 42، العناية 1/ 224، البحر الرائق 1/ 246، كشف =

Mas'alah: Is it obligatory to delay Witr prayer after Isha?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 352

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Witr > Time for Witr Prayer

ويجب تأخيره عنها.

Mas'alah: What is the ruling on performing Witr prayer after Isha?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 352

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Witr > Time for Witr Prayer

ويستحب الإسفار بالفجر، منحة السلوك وأما عند أبي حنيفة: وقته إذا غاب الشفق، إلا أنه مأمور بتقديم العشاء عليه؛ للترتيب كصلاة الوقت، والفائتة (1) . وهذا الاختلاف فرع اختلافهم في صفة الوتر. قوله: ويجب تأخيره عنها. أي: تأخير الوتر عن العشاء لما قلنا (2) .

Mas'alah: Is it recommended to pray witr at the end of the night?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 361

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Witr > Time for Witr Prayer

[الأفضل في الوتر] قوله: ويستحب الوتر في آخر الليل، إن وثق بالانتباه (4) . (1) المبسوط 1/ 149، بدائع الصنائع 1/ 126، بداية المبتدي 1/ 157، المختار 1/ 151، الوقاية 1/ 134، كشف الحقائق 1/ 134. (2) وهو قول: زفر، ومذهب الحنابلة. وعند المالكية: بأذان، وإقامة لكل صلاة؛ لأن الأصل أن تفرد كل صلاة بأذان، وإقامة. الهداية 1/ 157، كشف الحقائق 1/ 134، بداية المجتهد 1/ 247، الكافي في فقه الإمام مالك ص 143، التنبيه ص 27، مختصر المزني ص 105، زاد المستقنع ص 55، الروض المربع ص 55. (3) البخاري 2/ 604 كتاب الحج، باب من يصلي الفجر بجمع رقم 1598، ومسلم 2/ 938 كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة رقم 1289. بلفظ: "ما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلى صلاة إلا لميقاتها، إلا صلاتين صلاة المغرب، والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها" . (4) وفاقا للثلاثة. المختار 1/ 40، الكتاب 1/ 58، بداية المبتدي 1/ 43، كنز الدقائق 1/ 84، الوقاية 1/ 36، نور الإيضاح ص 211، الشرح الكبير في فقه الإمام مالك 1/ 317، =

Mas'alah: When should one pray witr if unable to wake at the end of the night?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 362

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Witr > Time for Witr Prayer

وإلا فأوله منحة السلوك لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا" رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما (1) . وإن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم (2) ؛ لحديث جابر –رضي الله عنه–: أنه –صلى الله عليه وسلم– قال: "أيكم خاف أن لا يقوم آخر الليل، فليوتر، ثم ليرقد" رواه مسلم، وغيره (3) . = مختصر خليل ص 38، تحفة المحتاج 1/ 213، مغني المحتاج 1/ 222، الإقناع للحجاوي، 1/ 416، كشاف القناع 1/ 416. (1) البخاري 1/ 339 كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترا رقم 953، ومسلم 1/ 517 كتاب صلاة المسافرين، وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى رقم 151 (751) ، وابن أبي شيبة في المصنف 2/ 80 كتاب الجمعة، باب من قال يجعل الرجل آخر صلاته بالليل وترا رقم 6702، وأحمد 2/ 143، وأبو داود 2/ 67 كتاب الصلاة، باب في وقت الوتر رقم 1438، وابن نصر في مختصر قيام الليل ص 280 كتاب الوتر، باب أمر النبي أن يجعل آخر الصلاة من الليل وترا، والنسائي 3/ 230 كتاب قيام الليل، وتطوع النهار رقم 1682، وابن الجارود في المنتقى ص 79 باب قنوت الوتر رقم 274، وأبو يعلى في مسنده 10/ 147 رقم 5770، وابن خزيمة في صحيحه 2/ 144 جماع أبواب ذكر الوتر، وما فيه من السنن، باب الأمر بالوتر ومن آخر الليل رقم 1082، وأبو عوانة 2/ 333 كتاب الصلاة، باب الخبر المبين أن النبي أمر المصلي بالليل مثنى مثنى، ويسلم في كل ركعتين، ويوتر بواحدة، والبيهقي في السنن الكبرى 3/ 34 كتاب الصلاة، باب من قال: يجعل آخر صلاته وترا. عن ابن عمر –رضي الله عنهما–. (2) وفاقا للثلاثة. المختار 1/ 40، الكتاب 1/ 58، الهداية 1/ 43، تبيين الحقائق 1/ 84، كشف الحقائق 1/ 36، ملتقى الأبحر 1/ 57، الشرح الكبير في فقه الإمام مالك 1/ 317، شرح الزرقاني على خليل 1/ 285، منهج الطلاب 1/ 484، فتح الوهاب 1/ 484، المغني 1/ 830، الشرح الكبير في فقه الإمام

أحمد 1/ 747. (3) مسلم 1/ 520 كتاب صلاة المسافرين، وقصرها، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله رقم 163 (755) ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه 3/ 16 كتاب الصلاة، باب =

Mas'alah: What is the recommended number of rak'ahs for witr prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 445

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Witr > Number of Rak'ahs in Witr

ويستحب الزيادة بالإيتار، وهو الخمس، أو السبع (1) .

Mas'alah: What is the chapter on witr prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 483

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Witr > Ruling and Status of Witr

فصل في الوتر

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer being obligatory?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 483

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Witr > Ruling and Status of Witr

وهو واجب. منحة السلوك فصل في الوتر (1) المناسبة بين الفصلين من حيث أن كلا من التراويح والوتر ثابت في السنة، ومن حيث أن كلا منهما مشروع بالجماعة

في رمضان. [حكم الوتر] قوله: وهو أي: الوتر واجب عند أبي حنيفة علما، وفرض عملا، وسنة سببا. وعندهما: سنة، لأن الزيادة على الخمس زيادة على النص بالرأي (2) . وله قوله –صلى الله عليه وسلم–: "الوتر حق على كل مسلم" رواه أبو داود، وقال الحاكم هو على شرطي البخاري ومسلم (3) (4) ، وقوله –صلى الله عليه وسلم–: "اجعلوا آخر" (1) الوتر لغة: بفتح الواو وكسرها، والجمع أوتار مصدر وتر، وهو الفرد من العدد نحو: الواحد، والثلاثة، والخمسة. واصطلاحا: هو الصلاة المخصوصة التي تصلى بعد فريضة العشاء. لسان العرب مادة وتر، معجم لغة الفقهاء ص 498، أنيس الفقهاء ص 99، المصباح المنير مادة وتر. (2) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. المختار 4/ 51، تحفة الفقهاء 1/ 201، كشف الحقائق 1/ 63، شرح الوقاية 1/ 63، شرح فتح القدير 1/ 425، بدائع الصنائع 1/ 271، التلقين ص 38، التفريع 1/ 267، متن الزبد ص 22، متن أبي شجاع ص 42، التسهيل ص 64، نيل المآرب 1/ 158. (3) لأن الواجب فرض في حق العمل دون الاعتقاد، ووجوب الوتر عند أبي حنيفة رواية يوسف بن خالد السمتي عنه، وهي الظاهرة من مذهبه. وروى نوح بن أبي مريم عنه: أنها سنة، وروى حماد بن زيد عنه: أنها فريضة، وبه أخذ زفر. تبيين الحقائق 1/ 169، حاشية الشلبي 1/ 169، كنز الدقائق 1/ 169، الاختيار 1/ 54، شرح الوقاية 1/ 63، كشف الحقائق 1/ 63، العناية 1/ 423. (4) أبو داود 2/ 62 كتاب الصلاة، باب كم الوتر رقم 1422، والطيالسي في المسند =

. . . . . منحة السلوك

صلاتكم بالليل وترا "اتفقا عليه في الصحيحين (1) ، والأمر وكلمة" على، وحق "للوجوب (2) ." [ثمرة الخلاف]

Mas'alah: What are the practical consequences of the disagreement on the status of Witr?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 484

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Witr > Ruling and Status of Witr

وفائدة هذا الخلاف: تظهر في مسألتين: الأولى: إذا تذكر في صلاة الوتر فريضة فائتة، فسدت صلاة الوتر عنده، خلافا لهما (3) . والثانية: إذا صلى العشاء بغير طهارة وهو لا يعلم، أو حاملا للنجاسة، = ص 81 رقم 593، وابن ماجه 1/ 376 كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس رقم 1190، والمروزي في قيام الليل 122، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 291 كتاب الصلاة، باب الوتر، وابن حبان 6/ 167 كتاب الصلاة باب الوتر رقم 2407، والطبراني 3961، وابن عدي في الكامل 2265، والدارقطني في السنن 2/ 22 كتاب الوتر، باب الوتر بخمس رقم 2، والحاكم 1/ 302 كتاب الوتر، والبيهقي في السنن الكبرى 3/ 23 كتاب الصلاة، باب الوتر بركعة واحدة، وابن نصر في مختصر قيام الليل ص 269 كتاب الوتر، باب تخيير الموتر بين الواحدة، والثلاثة، والخمس. كلهم من رواية الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه-، إلا أنهم اختلفوا عن الزهري فرفعه أكثرهم ووقفه أقلهم. قال ابن حجر في التلخيص الحبير 2/ 13: وصحح أبو حاتم الذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وقفه وهو الصواب. وقال النووي في المجموع: 4/ 17: رواه أبو داود بإسناد صحيح. ووافق الذهبي الحاكم في تصحيحه في التلخيص 1/ 302. (1) البخاري 1/ 339 كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترا رقم 953، ومسلم 1/ 517 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى رقم 151 (751) بلفظ: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا" بزيادة لفظة "بالليل" . (2) بدائع الصنائع

1/ 271، تبيين الحقائق 1/ 169. (3) بدائع الصنائع 1/ 272، منحة الخالق 2/ 38.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Witr after an invalid 'Isha prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 485

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Witr > Making Up Missed Witr

ثلاث ركعات متصلة، منحة السلوك أو غير متوجه إلى القبلة، وصلى الوتر مستجمعا لشرائط الصحة، ثم تذكر بعد أداء الوتر أن العشاء غير صحيحة، ثم أعاد العشاء، لا يلزمه إعادة الوتر عنده، خلافا لهما (1) .

Mas'alah: What is the description of Witr prayer and the Qunut?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 485

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Witr > Method of Performing Witr

[صفة الوتر والقنوت] قوله: ثلاث ركعات. أي: الوتر ثلاث ركعات متصلة عندنا (2) . وعند الشافعي في قول: ركعة واحدة، وفي قول: ثلاث بقعدة، وفي قول: ثلاث بتسليمتين، وفي قول: كمذهبنا، لكن من غير قنوت (3) في جميع السنة، إلا في النصف الأخير من رمضان (4) . (1) بدائع الصنائع 1/ 272، منحة الخالق 2/ 38. (2) الحجة على أهل المدينة 1/ 190، رؤوس المسائل ص 172، البحر الرائق 1/ 38، كنز الدقائق 1/ 170، المختار 1/ 69، ملتقى الأبحر 1/ 111، منية المصلي ص 411، السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج شرح لمختصر

القدوري لعلي الحدادي (مخطوط) جـ 1 ق 332/ ب النسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية تحت رقم 7553/ 371. (3) القنوت -بالضم-: الطاعة والسكون والدعاء. حلية الفقهاء ص 81، أنيس الفقهاء ص 95، معجم لغة الفقهاء ص 371. (4) وعند المالكية: ركعة واحدة يتقدمها شفع، ويفصل بينهما سلام. وعند الحنابلة يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة، وإن صلاها، -أي- الإحدى عشرة ركعة - كلها بسلام واحد، وتشهد، ثم قام فأتى بالركعة جاز، أو سرد الجميع، ولم يجلس إلا في الأخيرة جاز، وكذا ما دونها من الركعات، وإن أوتر بتسع سرد ثمانيا، وجلس وتشهد ولم يسلم، ثم صلى التاسعة وتشهد وسلم، وإن أوتر بسبع أو خمس، سردهن ولم يجلس إلا في آخرهن جاز أيضا. وأدنى الكمال: ثلاث بسلامين وهو أفضل، ويجوز أن يصلي الثلاث ركعات بسلام واحد، ويكون سردا، ويجوز كالمغرب. بداية المجتهد 1/ 200، القوانين ص 61، الوسيط 2/ 684، مغني المحتاج 1/ 221، الإقناع للحجاوي 1/ 416، الكافي لابن قدامة 1/ 150.

Mas'alah: When and how is the Qunut recited in Witr prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 486

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Witr > Qunut in Witr Prayer

يقنت في الثالثة سرا قبل الركوع، كل السنة، منحة السلوك

Mas'alah: What is the evidence for reciting Qunut before bowing in Witr?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 486

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Witr > Qunut in Witr Prayer

قوله: يقنت في الثالثة. أي: في الركعة الثالثة سرا قبل الركوع، كل السنة (1) . وعند الشافعي: القنوت بعد الركوع فيما يقنت (2) ؛ لأنه –صلى الله عليه وسلم– "قنت في الفجر بعد الركوع" (3) . ولنا أنه –صلى الله عليه وسلم– "قنت شهرا يدعو على قوم من العرب، ثم تركه" رواه البخاري، ومسلم (4) . (1) الحجة على أهل المدينة 1/ 199، المختار 1/ 55، منية المصلي ص 415، تبيين الحقائق 1/ 170، حاشية الشلبي 1/ 170، الكتاب 1/ 76، الوقاية 1/ 64. (2) وعند المالكية: لا يندب القنوت. وعند الحنابلة: يسن أن يقنت في جميع السنة، في الركعة الأخيرة من الوتر بعد الركوع. التفريع 1/ 266، جواهر الإكليل 1/ 51، منح الجليل 1/ 259، التنبيه ص 33، زاد المحتاج 1/ 182، المستوعب 1/ 197، المقنع 1/ 184. (3) رواه البخاري 4/ 661 كتاب التفسير، باب ليس لك من الأمر شيء رقم 4283. عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه سمع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا رفع رأسه من الركوع، في الركعة الأخيرة من الفجر، يقول: "اللهم العن فلانا، وفلانا، وفلانا" بعد ما يقول: "سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد" فأنزل الله "ليس لك من الأمر شيء" إلى قوله: "فإنهم ظالمون" . ورواه مسلم 1/ 466 كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة رقم 675 عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة، ويكبر، ويرفع رأسه: "سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد" ثم يقول وهو قائم: "اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين "." (4) البخاري 4/ 1500 كتاب المغازي باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان رقم 3863، ومسلم 1/ 469 كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة رقم 304 (675) .

عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قنت شهرا يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه" واللفظ لمسلم.

Mas'alah: Should qunut be recited silently or aloud?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 487

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Witr > Recitation in Witr

وقوله: "سرا" . أي: إخفاء؛ لأنه دعاء، وخير الدعاء ما خفي. وقيل: الإمام يجهر. والأول: أصح (1) .

Mas'alah: How is missed witr prayer made up?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 489

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Witr > Making Up Missed Witr

ولو فات الوتر يقضى، ولا يجوز قاعدا، ولا راكبا بغير عذر، منحة السلوك خلفه. وهكذا أجاب شيخ الإسلام الأوزجندي (1) .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed witr prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 489

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Witr > Making Up Missed Witr

[قضاء الوتر] قوله: ولو فات الوتر يقضى. وهذا بالإجماع (3) ، والأصل في ذلك أن الوتر دائر بين الوجوب والسنة، فبالنظر إلى جانب الوجوب يقضى فواته، ولا

يجوز قاعدا من غير عذر، ولا راكبا. وبالنظر إلى جانب السنة، لا يكفر جاحده، ولا أذان له، ولا إقامة، ولا وقت له غير وقت العشاء (4) . (1) في فتاواه المشهورة بـ "فتاوى قاضيخان" 1/ 91 ونصه: "وأما الاقتداء بشفعوي المذهب، قالوا: لا بأس به إذا لم يكن متعصبا، ولا شاكا في إيمانه، ولا منحرفا انحرافا فاحشا عن القبلة، ولا شك أنه إذا جاوز المغارب كان فاحشا" . (2) وكذا عند الشافعية إن ترك الإمام ما يعتقده المأموم شرطا، كالوضوء من مس الذكر ونحوه، أو ما يعتقده ركنا، كقراءة الفاتحة ونحوه، مما يسوغ الاجتهاد في كونه شرطا، وركنا لم يصح ائتمامه به. قال في خلاصة الفتاوى 1/ 149: وأما الاقتداء بشفعوي المذهب، يجوز إن لم يكن متعصبا، ولا شاكا في إيمانه ... وقولنا: شاك في إيمانه بأن قال: أنا مؤمن إن شاء الله. أما لو قال: أنا أموت مؤمنا إن شاء الله، يصلى خلفه. أسنى المطالب 1/ 215، مغني المحتاج 1/ 237، المستوعب 1/ 333. (3) الهداية 1/ 71، بدائع الصنائع 1/ 274. (4) الهداية 1/ 71، العناية 1/ 426، بدائع الصنائع 1/ 274.

Mas'alah: Is there a specific supplication for witr prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 490

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Witr > Supplications in Qunut

وليس فيه دعاء معين، كذا في "المحيط" ، منحة السلوك

Mas'alah: What supplications may be recited in witr prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 490

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Witr > Supplications in Qunut

قوله: وليس فيه. أي: في الوتر دعاء معين (1) ، كذا ذكره في "المحيط" (2) . فعلى هذا: يجوز له أن يدعو بما شاء من الأدعية المأثورة، وعمل كافة الناس اليوم على قراءة "اللهم إنا نستعينك" إلى آخره (3) . ومن لا يعرف القنوت يقول: يا رب (1) وعند الشافعية يسن أن يقول: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت وتعاليت. وإن قنت بما روي عن عمر كان حسنا وهو: اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ولا نكفرك، ونؤمن بك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجوا رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة رسولك، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم، إله الحق، واجعلنا منهم. وعند الحنابلة: يستحب أن يقول في قنوت الوتر: "اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت" وإن قنت في صلاة الفجر فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستهديك، ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك، جاز. المهذب 1/ 82، التنبيه ص 33، المغني 1/ 821، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة 1/ 757. (2) المحيط البرهاني لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازه البخاري، برهان الدين، (مخطوط) القسم الثاني من الجزء الأول ق 162، النسخة الأصلية لدى مكتبة الأزهر برقم 54808/ 3488. (3) بدائع الصنائع 1/ 273، تحفة

الفقهاء 1/ 204، غنية المتملي ص 417.

Mas'alah: What supplication did the Prophet recite in his witr prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 491

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Witr > Supplications in Qunut

وفي "جامع الأصول" عن علي -رضي الله عنه-، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقول في وتره: "اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك" . منحة السلوك ثلاث مرات ثم يركع، كذا ذكر في "فتاوي سمرقند" ، وفي "شرح الطحاوي" يقول: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} [البقرة: 201] (1)

.

Mas'alah: What is the source of the witr supplication from Jami' al-Usul?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 491

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Witr > Supplications in Qunut

قوله: وفي "جامع الأصول" (2) ، عن علي -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقول في وتره: "اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك" . قلت: هذا الحديث أورده صاحب "جامع الأصول" في باب القنوت ثم قال: أخرجه الترمذي، وأبو داود، والنسائي (3) . (1) شرح فتح القدير 1/ 430. (2) لابن

الأثير الجزري 4/ 192. (3) الترمذي 9/ 209 كتاب الدعوات، باب في دعاء الوتر رقم 3561، وأبو داود 2/ 64 كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر رقم 1427، والنسائي 3/ 248 كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر رقم 1747، والبيهقي في السنن الكبرى 3/ 42 كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد الوتر، والطيالسي ص 19 رقم 123، وأحمد 1/ 118، وابن ماجه 1/ 373 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر رقم 1179، وأبو يعلى في المسند 1/ 237 رقم 275. من طريق حماد بن سلمة، عن هشام، عن عمرو الفزاري، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يقول: في آخر وتره .... قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة، وصححه النووي في المجموع 4/ 16.

BAB 22

باب النوافل

The Chapter on Supererogatory Prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers (rawatib) and their number?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 460

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Supererogatory Prayers > Emphasized Sunnah Prayers (Sunnan Mu'akkada)

فصل في السنن الرواتب وغيرها وهي: ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعدها، منحة السلوك فصل في السنن الرواتب وغيرها لما فرغ من بيان الفرائض، شرع في بيان السنن. والرواتب: جمع راتبة، والسنة الراتبة: هي السنة المؤكدة. قوله: وغيرها. أي: وفي بيان غير السنن الرواتب أيضا، وهي السنن الغير المؤكدة. [السنن الرواتب] قوله: وهي: أي السنن الرواتب: ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، فهذه اثنتا عشرة ركعة (1) . لما روي عن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: "كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يصلي قبل الظهر أربعا، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين،" (1) وعند المالكية: يتأكد النفل قبل الظهر وبعدها، وقبل صلاة العصر، وبعد صلاة المغرب والعشاء بلا حد. وعند الشافعية: السنن الرواتب كما عند الحنفية، إلا أنه قبل الظهر ركعتان. وعند الحنابلة: السنن الرواتب عشر ركعات: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر. ومن فاته شيء منها سن له قضاؤه. والسنن غير الرواتب عشرون: أربع قبل الظهر، وأربع بعدها، وأربع قبل العصر، وأربع بعد المغرب وأربع بعد العشاء غير السنن الرواتب. الكتاب 1/ 90، كنز الدقائق 1/ 171، بداية المبتدي 1/ 72، الوقاية 1/ 65، كشف الحقائق 1/ 65، منية المصلي ص 383، الشرح الصغير 1/ 145، بلغة السالك 1/ 145، هداية الغلام ص 46،

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 105، الروض المربع ص 89، الإقناع للحجاوي 1/ 422.

Mas'alah: What is the ruling on the sunnah prayer before Asr?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 461

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Supererogatory Prayers > Non-Emphasized Sunnah and Nafl Prayers

وأربع قبل العصر أو ركعتان، منحة السلوك وقبل الفجر ركعتين "رواه أبو داود، ومسلم، وابن حنبل (1) (2) ." قوله: وأربع قبل العصر (3) . وهذا غير مؤكد؛ لعدم المواظبة عليها (4) ؛ ولهذا جعلها في "الأصل" (5) حسنا. قوله: أو ركعتان. أي: قبل العصر. يعني: يخير المصلي بين الركعتين والأربع قبل (1) أبو داود 2/ 18 كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة رقم 1251، ومسلم 1/ 504 كتاب صلاة المسافرين، وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا رقم 730، وأحمد 6/ 30. (2) هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي ثم البغدادي، أبو عبد الله، أحد أئمة الفقه الأربعة، وإليه ينسب المذهب الحنبلي، ولد سنة 164 هـ، كان عظيم الشأن، رأسا في الحديث، والفقه، والزهد، والورع، امتحن في أيام المأمون، والمعتصم؛ ليقول بخلق القرآن فأبى، ولما تولى المتوكل أكرم الإمام أحمد، ومكث مدة لا يولي أحدا إلا بمشورته. له: المسند، والمسائل، والأشربة، وفضائل الصحابة، وغيرها. توفي سنة 241 هـ. طبقات الحنابلة لأبي يعلى 1/ 4، تاريخ الفسوي 1/ 212، تاريخ بغداد 4/ 412، تذكرة الحفاظ 2/ 431، العبر 1/ 342، سير أعلام النبلاء 11/ 177، المنهج الأحمد 1/ 5. (3) وكذا عند

الشافعية. شرح ابن قاسم الغزي على أبي شجاع 1/ 137، حاشية البيجوري على ابن قاسم 1/ 137. (4) الهداية 1/ 72، العناية 1/ 442، غنية المتملي ص 378، كشف الحقائق 1/ 65، شرح الوقاية 1/ 65، المختار 1/ 65. (5) الأصل لمحمد بن الحسن 1/ 154 ونصه فيه: قلت: فهل قبل العصر تطوع؟ قال: إن فعلت فحسن. قلت: فكم التطوع قبلها؟ قال: أربع ركعات.

Mas'alah: What are the sunnah prayers after Maghrib and before and after Isha?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 462

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Supererogatory Prayers > Emphasized Sunnah Prayers (Sunnan Mu'akkada)

وركعتان بعد المغرب، وأربع قبل العشاء، وبعدها أربع أو ركعتان، منحة السلوك العصر؛ لاختلاف الآثار، والأربع أفضل (1) . قوله: وأربع قبل العشاء. وهذه أيضا غير مؤكدة لما قلنا؛ ولهذا كان مستحبا (2) . قوله: وبعدها أربع أو ركعتان. أي: بعد العشاء أربع ركعات، أو ركعتان، خلاف الركعتين اللتين هما مؤكدتان (3) ، وقيل: الأربع قول: أبي حنيفة (4) ، والركعتان قولهما (5) ، بناء على اختلافهم في نوافل الليل (6) . (1) وعند الشافعية: أربع ركعات. الهداية 1/ 72، الكتاب 1/ 90، غنية المتملي ص 384، الاختيار 1/ 65، تبيين الحقائق 1/ 172، حاشية الشلبي 1/ 172، مراقي الفلاح ص 376، تحفة المحتاج 2/ 222، متن أبي شجاع ص 42. (2) وعند الشافعية: ركعتان قبل العشاء. الكتاب 1/ 91، تحفة الفقهاء 1/ 195، تبيين الحقائق 1/ 172، نور الإيضاح ص 377، الوقاية 1/ 66، أسنى المطالب 1/ 202، مغني المحتاج 1/ 220. (3) تحفة الفقهاء 1/ 195،

بداية المبتدي 1/ 72، غنية المتملي ص 385، كشف الحقائق 1/ 65، شرح الوقاية 1/ 65. (4) العناية 1/ 443، شرح فتح القدير 1/ 444، تبيين الحقائق 1/ 172. (5) العناية 1/ 443، تبيين الحقائق 1/ 172. (6) فعند أبي حنيفة: صلاة الليل الأفضل فيها أربع ركعات بتسليمة واحدة، وعند أبي يوسف، ومحمد: مثنى مثنى. الكتاب 1/ 92، بداية المبتدي 1/ 72، تبيين الحقائق 1/ 172، شرح فتح القدير 1/ 443، العناية 1/ 443.

Mas'alah: What is the ruling on the four rak'ahs after Jumu'ah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 464

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Supererogatory Prayers > Supererogatory Prayers Before and After Friday Prayer

وأربع بعدها.

Mas'alah: When are missed sunnah prayers of Zuhr made up?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 466

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Supererogatory Prayers > Making Up Missed Supererogatory Prayers

وسنة الظهر أيضا يقضيها في وقتها، ويؤخرها عن الركعتين. منحة السلوك

Mas'alah: How many rak'ahs are recommended for voluntary prayers during the day and night?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 467

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Supererogatory Prayers > Number of Rak'ahs in Supererogatory Prayers

والتطوع بالنهار: ركعتان بتسليمة أو أربع، وبالليل ركعتان، أو أربع، أو ست، أو ثمان، وتكره الزيادة على ذلك فيهما، والأربع أفضل فيهما. منحة السلوك [كيفية تطوع الليل والنهار] قوله: والتطوع بالنهار ركعتان بتسليمة، أو أربع. لورود الأثر كذلك (1) ، وفي الليل ركعتان، أو أربع، أو ست، أو ثمان (2) . قوله: وتكره الزيادة على ذلك فيهما. أي: على الأربع في النهار، وعلى الثمان في الليل (3) . قوله: والأربع أفضل فيهما. أي: التنفل بأربع ركعات أفضل في الليل والنهار جميعا، هذا عند أبي حنيفة (4) . وعندهما: الأفضل هو الأربع بالنهار، والركعتان بالليل (5) . (1) قال المصنف في البناية 2/ 613: "وإن شاء صلى أربع ركعات بتسليمة واحدة؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه-" ا. هـ. وحديث أبي أيوب سبق تخريجه في 2/ 171. (2) المختار 1/ 67، الحجة على أهل المدينة 1/ 271، الهداية 1/ 72، العناية 1/ 446، الوقاية 1/ 65، كشف الحقائق 1/ 65. (3) بداية المبتدي 1/ 72، المختار 1/ 67، كشف الحقائق 1/ 65، الهداية 1/ 72، الوقاية 1/ 65، الكتاب 1/ 92. (4) الهداية 1/ 72، المختار 1/ 67، الكتاب 1/ 92. تبيين الحقائق 1/ 172، شرح فتح القدير 1/ 443، العناية 1/ 443، شرح الجامع الصغير لأبي بكر السرخسي (مخطوط) لوحة 6/ ب النسخة الأصلية لدى المكتبة المركزية بجامعة أم القرى رقم الفلم 4360. (5) الهداية 1/ 72، بدائع الصنائع 1/ 294، الاختيار 1/ 67، العناية 1/ 443، تبيين الحقائق 1/ 172، شرح فتح القدير 1/ 443.

. . . . . منحة السلوك وعند الشافعي: الأفضل مثنى مثنى فيهما (1) ؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "صلاة الليل والنهار، مثنى مثنى" (2) . (1) وإليه ذهب المالكية. وعند الحنابلة، صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وإن تطوع في النهار بأربع، فلا بأس. والأفضل التثنية. بداية المجتهد 1/ 207، التفريع 1/ 263، السراج الوهاج ص 66، المنهاج 1/ 257، زاد المستقنع ص 91، الكافي لابن قدامة 1/ 156. (2) رواه الطيالسي في المسند ص 261 رقم 1932، وابن أبي شيبة 2/ 274، وأحمد 2/ 26، والدارمي 1/ 362 كتاب الصلاة، باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رقم 1430، وابن ماجه 1322 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى 1/ 109، وأبو داود 1295 كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار 2/ 29، والترمذي 3/ 185 كتاب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رقم 597، والنسائي 3/ 227 كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل رقم 1666، وابن الجارود رقم 278 ص 79 باب في ركعات السنة، وابن خزيمة 2/ 214، كتاب الصلاة، باب التسليم في كل ركعتين من صلاة التطوع 1210، والطحاوي 1/ 334 كتاب الصلاة، باب التطوع بالليل والنهار كيف هو، وابن حبان 6/ 231 كتاب الصلاة، باب النوافل رقم 2482، وابن عدي 1826، والدارقطني 1/ 417 كتاب الصلاة، باب صلاة النافلة في الليل والنهار رقم 2، والخطيب في الموضح 2/ 273، والبيهقي 2/ 487 كتاب الصلاة، باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. كلهم عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي بن عبد الله البارقي –وهو الأزدي– عن ابن عمر –رضي الله عنهما–. قال النسائي 3/ 227: هذا الحديث عندي خطأ. وقال الحافظ في التلخيص 543: وصححه ابن خزيمة، وابن حبان،

والحاكم في المستدرك وقال: رواته ثقات. وقال البيهقي 2/ 487: سئل أبو عبد الله -يعني البخاري- عن حديث يعلى أصحيح هو؟ فقال: نعم. وقال الترمذي 2/ 185: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم، =

. . . . . منحة السلوك ولهما

قوله -صلى الله عليه وسلم-: "صلاة الليل مثنى مثنى" (1) . ولأبي حنيفة ما روت عائشة -رضي الله عنها- "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي بالليل أربع ركعات، لا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا لا تسأل عن حسنهن، وطولهن" رواه مسلم، والبخاري (2) . = وأوقفه بعضهم، وروي عن عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- نحو هذا، والصحيح ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "صلاة الليل مثنى مثنى" وروى الثقات عن عبد الله بن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يذكروا فيه صلاة النهار. وقال في التمهيد 13/ 185: وكان يحيى بن معين يخالف أحمد في حديث علي الأزدي، ويضعفه، ولا يحتج به، ويذهب مذهب الكوفيين في هذه المسألة، ويقول: إن نافعا، وعبد الله بن دينار، وجماعة، رووا هذا الحديث عن ابن عمر لم يذكروا فيه "والنهار" . وقال النسائي في السنن الكبرى 1/ 179: هذا إسناد جيد، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا عليا الأزدي، وخالفه سالم، ونافع، وطاووس. وأصل الحديث في صحيح البخاري 1/ 179 كتاب المساجد، باب الحلق، والجلوس في المسجد رقم 460، ومسلم 1/ 516 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى رقم 749 وليس فيهما ذكر النهار. (1) رواه البخاري 1/ 179 كتاب المساجد، باب الحلق والجلوس في المسجد رقم 560، ومسلم 1/ 516 كتاب صلاة المسافرين،

وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى رقم 49. (2) مسلم 1/ 509 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي في الليل رقم 738، والبخاري 1/ 385 كتاب التهجد، باب قيام النبي بالليل في رمضان وغيره رقم 1096. وتمامه: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره، أنه سأل عائشة –رضي الله عنها–، كيف كانت صلاة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن، وطولهن، ثم يصلي أربعا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا. قالت عائشة: فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: "يا عائشة، إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي" .

Mas'alah: Where is it best to perform sunnah and nafl prayers?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 470

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Supererogatory Prayers > Supererogatory Prayers in the Mosque and Congregation

والأفضل في السنن، والنوافل، المنزل.

Mas'alah: May one perform voluntary prayers while sitting without an excuse?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 470

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Supererogatory Prayers > Supererogatory Prayers While Sitting or Riding

ويتطوع قاعدا بغير عذر. منحة السلوك [مكان صلاة النافلة]

Mas'alah: What is the evidence for preferring to pray sunnah and nafl at home?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 470

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Supererogatory Prayers > Supererogatory Prayers in the Mosque and Congregation

قوله: والأفضل في السنن، والنوافل، المنزل (1) . لما روى زيد بن ثابت –رضي الله عنه– (2) أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "صلاة المرء في بيته، أفضل من صلاته في مسجدي هذا، إلا المكتوبة" رواه أبو داود (3) . [القيام والقعود في التطوع]

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayers while sitting without an excuse?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 470

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Supererogatory Prayers > Supererogatory Prayers While Sitting or Riding

قوله: ويتطوع قاعدا بغير عذر. لأن باب النفل أوسع (4) ، (1) وفاقا للثلاثة. تبيين الحقائق 1/ 172، العناية 1/ 441، شرح فتح القدير 1/ 441، الكافي لابن عبد البر ص 76، الشرح الكبير للدردير 1/ 385، روض الطالب 1/ 207، أسنى المطالب 1/ 207، نيل المآرب 1/ 161، العمدة ص 17. (2) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي البخاري، ولد سنة 11 قبل الهجرة، وهاجر مع

الرسول وعمره 11 سنة، من أكابر الصحابة، كان كاتب الوحي، شهد الخندق وما بعدها، كان رأسا في القضاء، والفتيا، والقراءة، والفرائض، كتب المصحف لأبي بكر، ثم لعثمان حين جهز المصاحف إلى الأمصار، توفي سنة 45 هـ. تهذيب التهذيب 3/ 398، غاية النهاية 1/ 296، تهذيب الأسماء واللغات 1/ 200، شذرات الذهب 1/ 54، سير أعلام النبلاء 2/ 426. (3) 1/ 274 كتاب الصلاة، باب صلاة الرجل التطوع في بيته رقم 1044، ورواه أيضا البخاري 1/ 156 كتاب الجماعة والإمامة، باب صلاة الليل رقم 698، بلفظ: "إن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة" . ورواه مسلم 1/ 539 كتاب صلاة المسافرين، وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد رقم 781، بلفظ: "خير صلاة المرء في بيته، إلا الصلاة المكتوبة" . (4) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أنه يجوز له التطوع قاعدا بغير عذر، في جميع النوافل. الهداية 1/ 75، كنز الدقائق 1/ 175، تبيين الحقائق 1/ 175، شرح فتح القدير =

إلا سنة الفجر، ولو شرع قاعدا وأتم قائما، أو بالعكس صح، منحة السلوك ثم قيل: يقعد متربعا (1) . والصحيح: أن يقعد كما في التشهد؛ لأنه عهد مشروعا في الصلاة (2) .

Mas'alah: What is the ruling on performing the sunnah of Fajr while sitting?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 471

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Supererogatory Prayers > Supererogatory Prayers While Sitting or Riding

قوله: إلا سنة الفجر. لأنها في قوة الواجب، فلا تجوز قاعدا إلا من عذر (3) .

Mas'alah: What is the ruling on starting voluntary prayer while riding and then dismounting?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 472

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Supererogatory Prayers > Supererogatory Prayers While Sitting or Riding

قوله: ولو شرع راكبا. أي: ولو شرع في التطوع وهو على الدابة، ثم نزل بنى على صلاته (4) ؛ لأن إحرامه انعقد مجوزا للركوع والسجود، على معنى أنه بالخيار، إن شاء نزل وأتمه بركوع وسجود، وإن شاء أتمه على الدابة (5) .

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayers in congregation?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 473

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Supererogatory Prayers > Supererogatory Prayers in the Mosque and Congregation

ويكره التطوع بجماعة إلا التراويح، منحة السلوك لا يبني، بل يستقبل؛ لأن إحرامه انعقد موجبا للركوع والسجود فلا يقدر على ترك ما لزمه من غير عذر (1) .

[الجماعة في التطوع]

Mas'alah: Why is congregational prayer for supererogatory acts disliked except for Tarawih?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 473

قوله: ويكره التطوع بجماعة إلا التراويح. لورود الأثر في التراويح (2) دون غيرها من النوافل (3) . (1) وعن أبي يوسف: أنه يستقبل إذا نزل أيضا؛ لأن البناء بناء القوي على الضعيف، وهو لا يجوز، كالمريض إذا قدر في خلال صلاته على الركوع، والسجود فإنه يستقبل؛ لئلا يلزم بناء القوي على الضعيف. وعن محمد: إذا نزل بعد ما صلى ركعة يستقبل؛ لأنه صار صلاة، فلا ينبني فيها القوي على الضعيف. وأما إذا لم يصلها فهو مجرد تحريمة، وهي شرط، والشرط المنعقد للضعيف، شرط للقوي أيضا، كالطهارة للنافلة، طهارة للفريضة، فليس فيها بناء قوي على ضعيف الأول. بداية المبتدي 1/ 75، تبيين الحقائق 1/ 176، شرح فتح القدير 1/ 464، الهداية 1/ 75، العناية 1/ 464. (2) يشير إلى ما رواه البخاري 1/ 255 كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا كان بين الإمام، وبين القوم حائط، أو سترة رقم 696، ومسلم 1/ 524 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح رقم 761 عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام الليلة الثانية، فقام معه أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثا، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك للناس فقال: "إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل" . (3) وإليه ذهب المالكية. وعند الشافعية: التطوع قسمان: قسم تسن له الجماعة، وأفضله: العيدان، ثم الكسوف، ثم الخسوف، ثم الاستسقاء، ثم التراويح. وقسم لا تسن له

الجماعة، وهو: الرواتب، والضحى وغيرهما. وعند الحنابلة: يجوز التطوع بجماعة في التطوعات. بدائع الصنائع 1/ 298، الهداية =

Mas'alah: Is completing a voluntary prayer or fast obligatory once begun?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 474

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Supererogatory Prayers > Making Up Missed Supererogatory Prayers

ومن تطوع بصلاة، أو صوم، لزمه إتمامه، وقضاؤه إن أفسده. منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on completing a voluntary prayer or fast once begun?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 474

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Supererogatory Prayers > Making Up Missed Supererogatory Prayers

قوله: ومن تطوع بصلاة، أو صوم، لزمه إتمامه. لأنه وجب عليه بالشروع حتى يلزمه القضاء إن أفسده (1) . وقال الشافعي: لا يجب بالشروع فلا يقضي عند الإفساد (2) = 1/ 72، حاشية الشلبي 1/ 180، تبيين الحقائق 1/ 180، بداية المبتدي 1/ 72، كنز الدقائق 1/ 180، العناية 1/ 450، أقرب المسالك ص 23، الشرح الصغير 1/ 149، روض الطالب 1/ 200، أسنى المطالب 1/ 200، غاية المنتهى 1/ 575، مطالب أولي النهى 1/ 575. (1) وإليه ذهب المالكية. بدائع الصنائع 1/ 290، الكتاب 1/ 93، الكافي لابن عبد البر ص 129، التلقين ص 58. (2) وإليه

ذهب الحنابلة. السراج الوهاج ص 147، المنهاج 1/ 538، التنبيه ص 67، إرشاد الغاوي 1/ 302، المستوعب 1/ 218، الروض المربع ص 183.

BAB 23

باب قيام رمضان

The Chapter on the Night Prayer of Ramadan

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on congregation in tarawih and the imam leaving the supplication after tashahhud?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 481

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Night Prayer of Ramadan >

Congregational Tarawih

والجماعة فيها سنة على الكفاية. ويترك الإمام الدعاء بعد التشهد إن علم ملل القوم.

BAB 24

باب إدراك الفريضة

The Chapter on Catching the Obligatory Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When does salah become obligatory for one who converts, recovers, reaches puberty, or becomes pure?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 299

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Catching the Obligatory Prayer > Ruling on Catching Prayer for Traveler and Menstruating Woman

قوله: ومن أسلم، أو أفاق أي: من الجنون، أو بلغ، أي: الصبي، أو طهرت أي: الحائض من الحيض، أو النفساء من النفاس، والحال أنه قد بقي من الوقت قدر تحريمة، لزمته صلاة ذلك الوقت عندنا، فيقضيها (5) . (1) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله البيهقي ولد بنيسابور سنة 384 هـ. رحل إلى بلاد كثيرة لطلب العلم، من أبرز شيوخه أبو عبد الله الحاكم صاحب المستدرك، كان إماما، فقيها، حافظا، جمع بين معرفة الحديث وفقهه، رزق حسن التصنيف. من مصنفاته: السنن الكبرى، معرفة السنن والآثار، الخلافيات. توفي سنة 458 هـ. طبقات الشافعية للشبلي 4/ 11، سير أعلام النبلاء 18/ 169، المنتظم 8/ 242. (2) في دلائل النبوة 2/ 354، وانظر البداية والنهاية 3/ 108. (3) هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي، الحجازي، ثم الكوفي، أبو محمد. أحد موالي قريش من التابعين، الإمام المفسر، وصاحب المغازي، والسير، كان إماما عارفا بالوقائع، وأيام الناس. توفي سنة 128 هـ. النجوم الزاهرة 1/ 308، اللباب 1/ 537، سير أعلام النبلاء 5/ 264، الجرح والتعديل 2/ 184، ميزان الاعتدال 1/ 236. تهذيب التهذيب 1/ 313، طبقات المفسرين للداوودي 1/ 110. (4) دلائل النبوة للبيهقي 2/ 355. (5) رؤوس المسائل ص 138، بدائع الصنائع 1/ 290، أصول السرخسي 1/ 30.

ولو ارتد، أو جن، أو حاضت حينئذ لم تجب. منحة السلوك خلافا للشافعي (1) .

BAB 25

باب قضاء الفوائت

The Chapter on Making Up Missed Prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Which sunnah prayers are made up if missed?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 464

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Making Up Missed Sunnah and Witr Prayers

والسنة لا تقضى إلا سنة الفجر إذا فاتت مع الفجر، ويقضيها قبل منحة السلوك من غير فصل بين الجمعة، والظهر فتكون سنة كل واحدة منهما أربعا (1) . قوله: وأربع بعدها. أي: بعد الجمعة (2) ؛ لما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: "من كان منكم مصليا بعد الجمعة، فليصل أربعا" رواه مسلم (3) . قوله: والسنة لا تقضى إلا سنة الفجر إذا فاتت مع الفجر (4) . = عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث، وقال أيضا -أي أبو داود- في السنن 2/ 23: عبيدة ضعيف. وقال البيهقي 2/ 489: وعبيدة بن معتب ضعيف لا يحتج بخبره. وقال في الدراية 1/ 199: وفي إسنادهم عبيدة بن معتب وهو ضعيف. وقال ابن خزيمة في صحيحه 2/ 222: وعبيدة بن معتب ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبره عند من له معرفة برواة الأخبار، وقال أيضا 2/ 223: ولا يحتج بمثل هذه الأسانيد -علمي- إلا معاند أو جاهل. (1) تبيين الحقائق 1/ 172. (2) وعند أبي يوسف: السنة بعد الجمعة ست ركعات، وهو مروي عن علي. وعند الحنابلة: أقل السنة بعد الجمعة ركعتان، وأكثرها ست ركعات. كنز الدقائق 1/ 171، المختار 1/ 69، غنية المتملي ص 389، تبيين الحقائق 1/ 171، حاشية المقنع 1/ 251، منتهى الإرادات 1/ 301. (3) 2/ 600 كتاب الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة رقم 69 (881) . (4) وكذا عند المالكية: الفجر من المرغب فيه فوق المندوب ودون السنة. وعند الشافعية: من فاته شيء من النوافل، فإنها تقضى في أصح القولين

عندهم. وعند الحنابلة: من فاته شيء من السنن سن له قضاؤه. =

. . . . . منحة السلوك [قضاء السنة] لأن الأصل في السنن أن لا تقضى (1) ؛ لأن القضاء تسليم مثل الواجب فينحصر به، إلا أن النص ورد في قضاء سنة الفجر تبعا للفرض (2) ، فبقي ما رواه على الأصل.

Mas'alah: Are missed sunnah prayers other than Fajr made up?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 465

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Making Up Missed Sunnah and Witr Prayers

وأما إذا فاتت بغير الفجر هل تقضى؟ فعندهما لا تقضى (3) ، وعند محمد تقضى بعد طلوع الشمس إلى الزوال (4) . = الشرح الصغير 1/ 147، بلغة السالك 1/ 147، التنبيه ص 34، روضة الطالبين 1/ 337، زاد المستقنع ص 90، المقنع 1/ 187. (1) تحفة الفقهاء 1/ 196، الهداية 1/ 77، تبيين الحقائق 1/ 183، حاشية الشلبي 1/ 183. (2) يشير إلى ما جاء في صحيح مسلم 1/ 472 كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة رقم 681، من حديث أبي قتادة، في قصة نومهم عن صلاة الصبح في الوادي، فكان أول من استيقظ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والشمس في ظهره، قال: فقمنا فزعين ثم قال: "اركبوا" فركبنا فسرنا، حتى إذا ارتفعت الشمس نزل، ثم دعا بميضاة كانت معي فيها شيء من ماء، قال: فتوضأ منها ... ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ركعتين، ثم

صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم. (3) بدائع الصنائع 1/ 287، بداية المبتدي 1/ 77، تبيين الحقائق 1/ 183. (4) وعند المالكية: إلى الزوال، ولا يقضى غير رغيبة الفجر. وعند الشافعية: تقضى أبدا كالفرائض، وهو الأظهر عندهم، وقيل: يقضي فائتة النهار ما لم تغرب شمسه، وفائتة الليل ما لم يطلع فجره. وقيل: يقضي ما لم يصل الفرض الذي بعده. وعند الحنابلة: تقضى النوافل أبدا. تبيين الحقائق 1/ 183، الهداية 1/ 77، المختار 1/ 65، تحفة الفقهاء 1/ 196، بداية المبتدي 1/ 77، الشرح الكبير للدردير 1/ 319، منح الجليل 1/ 349، مختصر خليل ص 39، أقرب المسالك ص 22، مغني المحتاج 1/ 225، إخلاص الناوي 1/ 173، كشاف القناع 1/ 424، حاشية المقنع 1/ 187.

الزوال،

Mas'alah: What is the order of making up missed sunnah prayers of Zuhr?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 466

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Making Up Missed Sunnah and Witr Prayers

قوله: وسنة الظهر أيضا يقضيها في وقتها، ويؤخرها عن الركعتين. يعني: إذا فاتت الأربع التي قبل الظهر بسبب شروعه مع الإمام، يقضيها في وقتها عند الجمهور (1) ، وقيل: لا يقضيها (2) ، والأول أصح (3) . ثم قال أبو يوسف: يصلي الأربع أولا، ثم الركعتين (4) . وقال محمد: بعكسه (5) ، وذكر الصدر الشهيد الاختلاف على العكس (6) .

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers after unconsciousness or sleep?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 601

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Makeup Prayers for Those with Excuses (Insanity, Unconsciousness, Apostasy)

بخلاف الأكثر، والنائم يقضي مطلقا، منحة السلوك قوله: بخلاف الأكثر. يعني: إذا أغمي عليه أكثر من يوم وليلة لا يقضي شيئا؛ لما روينا (1) . ثم الزيادة على يوم وليلة تعتبر بالأوقات عند محمد حتى لا يسقط القضاء ما لم يستوعب ست صلوات (2) ، وعندهما يعتبر من حيث الساعات حتى لو أغمي عليه قبل الزوال، فأفاق من الغد بعد الزوال فعندهما لا يجب القضاء (3) ، وعند محمد يجب إذا أفاق قبل خروج وقت الظهر (4) . قوله: والنائم يقضي مطلقا. يعني: سواء نام يوما وليلة، أو أقل، أو أكثر؛ لأن الامتداد في النوم نادر، فيلحق الممتد منه بالقاصر منه (5) . (1) المختار 1/ 77، الكتاب 1/ 101، الهداية 1/ 84، بداية المبتدي 1/ 84، نور الإيضاح ص 430، تبيين الحقائق 1/ 204، ملتقى الأبحر 1/ 136، مختصر اختلاف العلماء 1/ 265. (2) لأن التكرار يتحقق به. شرح فتح القدير 2/ 29، تبيين الحقائق 1/ 204، ملتقى الأبحر 1/ 136، الهداية 1/ 84، العناية 2/ 9، شرح الوقاية 1/ 75، كشف الحقائق 1/ 75، مختصر اختلاف العلماء 1/ 265. (3) الهداية 1/ 84، العناية 2/ 10، شرح فتح القدير 2/ 10، تبيين الحقائق 1/ 204، ملتقى الأبحر 1/ 136، كشف الحقائق 1/ 75، شرح الوقاية 1/ 75، مختصر اختلاف العلماء 1/ 265. (4) لأن الصلوات لم تزد على خمس. تبيين الحقائق 1/ 204، العناية 2/ 10، شرح فتح القدير 2/ 10، البحر الرائق 2/ 117، منحة الخالق 2/ 117. (5) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. العناية 2/

9، المبسوط 1/ 217، الهداية 1/ 84، الاختيار 1/ 77، كشف الحقائق =

Mas'alah: How does a sick person make up missed prayers from when they were healthy, and a healthy person from when they were sick?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 602

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Makeup Prayers for Those with Excuses (Insanity, Unconsciousness, Apostasy)

ويقضي المريض فائتة الصحة على حسب حاله، ويقضي الصحيح فائتة المرض كاملة. منحة السلوك قوله: ويقضي المريض فائتة الصحة على حسب حاله (1) . صورته: رجل فاتته صلوات في صحته، ثم مرض، وأراد أن يقضي تلك الصلوات الفائتة في مرضه، فله أن يقضيها بحسب حاله؛ إذ التكليف يعتمد [على] (2) الوسع، فيكلف في المرض على القضاء، كما يكلف على الأداء. قوله: ويقضي الصحيح فائتة المرض كاملة (3) . صورته: مريض فاتته صلوات في مرضه، ثم صح، وأراد أن يقضيها؛ يقضيها كاملة كما يفعله الأصحاء؛ لأن تحصيل الركن فرض، وإنما يسقط عند الأداء للعذر (4) . = 1/ 76، تبيين الحقائق 1/ 204، شرح فتح القدير 2/ 9، التفريع 1/ 254، الشرح الصغير 1/ 131، إرشاد الغاوي 1/ 233، إخلاص الناوي 1/ 233، منتهى الإرادات 1/ 118، السلسبيل 1/ 99. (1) وفاقا للثلاثة. تحفة الفقهاء 1/ 193، الفتاوى التتارخانية 2/ 132، الكافي لابن عبد البر 53، السراج الوهاج ص 42، التذكرة ص 57، منتهى الإرادات 1/ 270، مطالب أولي النهى 1/ 706. (2) زيادة يقتضيها السياق. (3) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. تحفة الفقهاء 1/ 193، الفتاوى التتارخانية 2/ 132، الكافي لابن عبد

البر ص 53، شرح المحلي 1/ 144، تحفة الطلاب 1/ 186، شرح منتهى الإرادات 1/ 270، مطالب أولي النهى 1/ 706. (4) تحفة الفقهاء 1/ 193، الفتاوى التتارخانية 2/ 132.

Mas'alah: When must a missed prayer be made up, and what is the ruling on the order of prayers?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 603

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Obligation of Making Up Missed Prayers

فصل في الفائتة ومن فاتته صلاة قضاها إذا ذكرها قبل فرض الوقت، منحة السلوك فصل في الفائتة أي: في بيان الصلوات الفائتة. [وقت قضاء الفائتة] قوله: ومن فاتته صلاة قضاها إذا ذكرها قبل فرض الوقت (1) . لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، قال الله تبارك وتعالى: {وأقم الصلاة لذكري} [طه: 14] " رواه أبو داود، وابن ماجه (2) . وهذا يدل على وجوب الترتيب (3) . وعند الشافعي: الترتيب مستحب (4) . (1) بداية المبتدي 1/ 78، الكتاب 1/ 63، ملتقى الأبحر 1/ 127، نور الإيضاح ص 436، تبيين الحقائق 1/ 185، حاشية الشلبي 1/ 185، كنز الدقائق 1/ 186، المختار 1/ 63. (2) أبو داود 1/ 121 كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها رقم 442، وابن ماجه 1/ 227 كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها رقم 696، ورواه أيضا البخاري 1/ 215 كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها رقم 72، ومسلم 1/ 477 كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة رقم 684، من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-. (3) العناية 1/ 485. (4) وعند المالكية: يجب

تقديم يسير الفوائت على الحاضرة. ويسير الفوائت: خمس صلوات فأقل، وقيل أربع. ويعيد الحاضرة ندبا إن خالف وقدم الحاضرة على اليسير، ولو عمدا في الوقت الضروري. وذهب الحنابلة: إلى أنه يجب فورا قضاء الفوائت مرتبة، ويسقط الترتيب بنسيانه، وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة. الشرح الصغير 1/ 133، بلغة السالك 1/ 133، حاشية الجمل على شرح المنهج 1/ 282، حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج 1/ 118، منهج الطلاب 1/ 282، فتح الوهاب 1/ 282، زاد المستقنع ص 58، منتهى الإرادات 1/ 138.

Mas'alah: When does the obligation to make up a missed prayer before the current prayer lapse due to fear of missing the current prayer's time or it falling in a disliked time?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 604

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Time Constraints and Prioritization of Makeup vs. Current Prayers

إلا إذا خاف فوت فرض الوقت، أو وقوعه في وقت مكروه، منحة السلوك قوله: إلا إذا خاف فوت فرض الوقت. فحينئذ تقدم الوقتية على الفائتة؛ لأن تفويت الوقتية عن الوقت حرام؛ لأن آخر الوقت للوقتية بالنص، والإجماع، والتواتر من الأخبار، فلو قلنا: بوجوب تقديم الفائتة بالخبر؛ لنسخناها بالخبر، وذا يجوز (1) . قوله: أو وقوعه في وقت مكروه. أي: أو خاف وقوع فرض الوقت في وقت مكروه، فحينئذ تقدم الوقتية على الفائتة؛ صونا لها عن الفساد (2) . اعلم أن عد المصنف هذا مما يسقط الترتيب مبني على أصل، وهو أن العبرة لأصل الوقت أم للوقت المستحب

الذي لا كراهية فيه؟ قيل: العبرة للوقت المستحب، وقيل: لأصل الوقت (3) . وثمرته تظهر فيما إذا شرع في العصر وهو ناس للظهر، ثم تذكر الظهر في وقت لو اشتغل بالظهر يقع العصر في وقت مكروه، فعلى القول الثاني: يقطع العصر، ويصلي الظهر، ثم يصلي العصر. وعلى القول الأول: يمضي في العصر، ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس. فافهم وانظر ما فتحت لك ههنا (4) . (1) شرح فتح القدير 1/ 488، تبيين الحقائق 1/ 186، حاشية الشلبي 1/ 186، العناية 1/ 485، البحر الرائق 2/ 82، منحة الخالق 2/ 82. (2) تبيين الحقائق 1/ 187، الفتاوى التتارخانية 1/ 756، حاشية الشلبي 1/ 187. (3) فعند أبي حنيفة، وأبي يوسف: العبرة لأصل الوقت. وعند الحسن: العبرة للوقت المستحب، وعن محمد مثله. تبيين الحقائق 1/ 187، حاشية الشلبي 1/ 187، الفتاوى التتارخانية 1/ 756. (4) لم ينفرد المصنف بذكر هذه المسألة، بل قد ذكرها المصنف نفسه في كتابه البناية وعزاها =

Mas'alah: When does the obligation to make up missed prayers in order lapse due to the number of missed prayers reaching six?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 605

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Order of Making Up Multiple Missed Prayers

أو كانت الفوائت ستا منحة السلوك قوله: أو كانت الفوائت ستا. وهذا أيضا مما يسقط الترتيب (1) ، وإنما يسقط بصيرورة الفوائت ستا؛ لأنه لو وجب الترتيب فيها لوقعوا في حرج عظيم وهو مدفوع بالنص؛ ولأن الاشتغال بها عند كثرتها قد يؤدي

إلى تفويت الوقتية وليس ذلك من الحكمة (2) ، ويعتبر في سقوطه خروج وقت الصلاة السادسة (3) ، وعن محمد أنه اعتبر الدخول (4) . واعلم أن الترتيب يسقط بالنسيان أيضا (5) ، ولم يذكره المصنف، = إلى المحيط. كما ذكرها الزيلعي أيضا في تبيين الحقائق، وذكرها أيضا العلامة عالم ابن العلاء الأنصاري الأندريتي، في الفتاوى التتارخانية. البناية 2/ 705، تبيين الحقائق 1/ 187، الفتاوى التتارخانية 1/ 765. (1) تحفة الفقهاء 1/ 232، الكتاب 1/ 88، العناية 1/ 491، تبيين الحقائق 1/ 190، حاشية الشلبي 1/ 190، شرح فتح القدير 1/ 491، الوقاية 1/ 71، كشف الحقائق 1/ 71. (2) تحفة الفقهاء 1/ 232، الكتاب 1/ 88، العناية 1/ 491، تبيين الحقائق 1/ 187، شرح فتح القدير 1/ 491. (3) لأن الكثرة بالتكرار، والتكرار بوجوب السادسة، ووجوبها بآخر الوقت، وإنما يتحقق التكرار بدخول وقت السابعة. الهداية 1/ 79، العناية 1/ 491، شرح فتح القدير 1/ 491، تبيين الحقائق 1/ 190، تحفة الفقهاء 1/ 232، الاختيار 1/ 64. (4) لأن الجنس كثير، وجنس الصلاة خمس. تحفة الفقهاء 1/ 232، تبيين الحقائق 1/ 190، الهداية 1/ 79، العناية 1/ 491، الاختيار 1/ 64. (5) وكذا عند المالكية، ووجهه: أن وقت الفائتة وقت التذكر، فإذا لم يذكرها، فهما صلاتان لم يجمعهما وقت واحد، فلا يجب الترتيب. كنز الدقائق 1/ 186، المختار 1/ 64، تبيين الحقائق 1/ 186، الاختيار 1/ 64، الوقاية 1/ 71، كشف الحقائق 1/ 71 القوانين ص 51، المقدمات الممهدات 1/ 202.

Mas'alah: Does the obligation to make up missed prayers in order lapse when the missed prayers are all old or all recent?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 606

كلها قديمة أو حديثة، منحة السلوك ويسقط أيضا بالظن المعتبر كما إذا صلى الظهر وهو ذاكر أنه لم يصل الفجر فسد ظهره، ثم يقضي الفجر، ولو صلى العصر وهو ذاكر للظهر، يجوز العصر؛ لأنه لا فائتة عليه في ظنه حال أداء العصر، وهو ظن معتبر (1) . قوله: كلها قديمة أو حديثة (2) . صورة الفوائت القديمة: أن يترك الشخص صلاة شهر أو سنة فسقا، ثم يقبل على الصلاة ندما على سوء صنيعه، ثم يترك أقل من صلاة يوم وليلة، فهل تجوز له الوقتية مع تذكر ما فات أقل من يوم وليلة؟ قيل: يجوز، وهو القياس، وعليه الفتوى؛ لأن الحديثة ليس أداؤها بأحق من القديمة، فتحقق كثرة الفوائت (3) . وقيل: لا يجوز، وهو الاستحسان مع تذكر الحديثة زجرا له عن التهاون بالصلاة، وتجعل القديمة كأن لم تفت، بل تجعل كأن الحديثة هي الفائتة فحسب، فلا يتحقق الكثرة، فلا يسقط الترتيب (4) . (1) تبيين الحقائق 1/ 189، تحفة الفقهاء 1/ 233، شرح الوقاية 1/ 71. (2) وكذا عند المالكية. الهداية 1/ 79، الاختيار 1/ 64، نور الإيضاح ص 439، تبيين الحقائق 1/ 189، حاشية الشلبي 1/ 189، شرح الوقاية 1/ 71، العناية 1/ 482، شرح فتح القدير 1/ 492، التفريع 1/ 254، الكافي ص 55. (3) العناية 1/ 492، تبيين الحقائق 1/ 189، شرح فتح القدير 1/ 492، الهداية 1/ 89، الاختيار 1/ 64، مراقي الفلاح ص 439، حاشية الشلبي 1/ 189، شرح الوقاية 1/ 71. (4) وعند الشافعية: إن ترك صلاة واحدة كسلا، أو تهاونا قتل وجوبا. وعند الحنابلة: من تركها تهاونا، أو كسلا، كفر ووجب قتله. العناية 1/ 492، الهداية 1/ 79، نور الإيضاح ص 439، حاشية الشلبي 1/ 189، شرح الوقاية 1/ 71، الاختيار 1/

64، شرح فتح القدير 1/ 492، تبيين الحقائق 1/ 189، =

Mas'alah: Does the order of making up missed prayers return after making up one of the six?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 607

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Order of Making Up Multiple Missed Prayers

فإن قضى واحدة من الستة، عاد الترتيب. منحة السلوك قوله: فإن قضى واحدة من الستة، عاد الترتيب (1) . صورته: رجل ترك صلاة شهر فقضاها إلا صلاة أو صلاتين، ثم صلى صلاة دخل وقتها وهو ذاكر لها، فإن ذلك لا يجوز لعود الترتيب (2) ، وهو الذي اختاره صاحب "الهداية" أيضا (3) ، واختار شمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام أن الترتيب لا يعود بعد السقوط (4) وهو الأصح (5) . = مغني المحتاج 1/ 327، السراج الوهاج ص 101، المستوعب 2/ 17، شرح منتهى الإرادات 1/ 121. (1) العناية 1/ 493، تبيين الحقائق 1/ 189، الهداية 1/ 79. (2) العناية 1/ 493، تبيين الحقائق 1/ 189، شرح فتح القدير 1/ 493، الاختيار 1/ 64، كشف الحقائق 1/ 71، شرح الوقاية 1/ 71. (3) الهداية 1/ 79. (4) العناية 1/ 493، تبيين الحقائق 1/ 189. (5) العناية 1/ 493، شرح فتح القدير 1/ 493، الاختيار 1/ 64، كشف الحقائق 1/ 71، شرح الوقاية 1/ 71، تبيين الحقائق 1/ 182.

BAB 26

باب سجود السهو

The Chapter on the Prostration of Forgetfulness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness (sajdah al-sahw) in prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 618

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Prostration of Forgetfulness > Definition and Ruling of Sujud al-Sahw

فصل في سجود السهو (1) يجب للسهو لا للعمد سجدتان، متى ترك واجبا، منحة السلوك فصل في سجود السهو (2) أي: في بيان أحكام السهو. [حكمه] قوله: يجب للسهو لا للعمد سجدتان (3) . قيل: إنهما سنة (4) ، وما قاله: المصنف أصح؛ لأنه شرع لجبر النقصان (5) ، فصار كالدماء في الحج (6) . قوله: متى ترك واجبا. (1) إضافة السجود إلى السهو من قبيل إضافة الحكم إلى السبب وهو الأصل في الإضافة. (2) السهو: الغفلة والذهول عن الشيء. والسهو في الصلاة: النسيان فيها. وقيل: الغفلة. ويقال: سها في الصلاة إذا نسي شيئا منها. المطلع على أبواب المقنع ص 90، القاموس الفقهي ص 186، لغة الفقه ص 77، الدر النقي 2/ 78. (3) وهو مذهب الحنابلة. كنز الدقائق 1/ 191، الكتاب 1/ 94، تبيين الحقائق 1/ 191، الوقاية 1/ 72، كشف الحقائق 1/ 72، الهداية 1/ 80، الاختيار 1/ 72، المبسوط 1/ 218، المحرر 1/ 81، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر 1/ 81. (4) وهو مذهب المالكية، والشافعية. تحفة الفقهاء 1/ 209، المبسوط 1/ 218، تبيين الحقائق 1/ 191، الهداية 1/ 80، كشف الحقائق 1/ 72، الوقاية 1/ 72، الخرشي على خليل 1/ 308، سراج السالك شرح أسهل المسالك 1/ 136، متن أبي شجاع ص 55، هداية الغلام ص 51. (5) في ص "الواجب" . (6) وكذا صححه المرغيناني، والزيلعي، والموصلي، وصدر الشريعة. الهداية 1/ 80، المبسوط 1/ 218، تبيين الحقائق 1/ 191، الاختيار 1/ 72، شرح الوقاية 1/

.72

Mas'alah: What actions in prayer necessitate the prostration of forgetfulness?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 619

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Prostration of Forgetfulness > Causes of Sujud al-Sahw

أو أخره، أو أخر ركنا، أو زاد في صلاته فعلا من جنسها (1) . منحة السلوك مثل ما إذا ترك الفاتحة، أو أكثرها في الأوليين، أو ضم السورة في الأخريين أو ترك التشهد كله، أو بعضه في القعدة الأخيرة أو ترك القعدة الأولى، ونحوها (2) . قوله: أو أخره. أي: أو أخر واجبا، مثل ما إذا أخر الفاتحة عن السورة ونحوها (3) . قوله: أو أخر ركنا. مثل ما إذا ترك السجدة الصلبية سهوا فتذكرها في الركعة الثانية فسجدها، أو أخر القيام إلى الثالثة بالزيادة على قدر التشهد (4) . قوله: أو زاد في صلاته فعلا من جنسها. مثل ما إذا ركع ركوعين، أو سجد ثلاث سجدات. قيد بقوله: "من جنسها" ؛ لأنه إذا زاد فعلا من غير جنس الصلاة تبطل صلاته (5) . وذكر المصنف أسباب سجود السهو أربعة: ترك الواجب، وتأخيره، (1) في د زيادة "ليس منها" . (2) كترك القنوت، وتكبيرات العيدين، والجهر فيما يجهر فيه، والمخافتة فيما يخافت فيه. تحفة الفقهاء 1/ 210، تبيين الحقائق 1/ 193، نور الإيضاح ص 452، ملتقى الأبحر 1/ 130، الوقاية 1/ 72، كشف الحقائق 1/ 72، الكتاب 1/ 94، المختار 1/ 72، الهداية 1/ 49 – 80. (3) تبيين الحقائق 1/ 193، الهداية 1/ 80، الاختيار 1/ 72، الكتاب 1/ 94، مراقي الفلاح ص 452، ملتقى الأبحر 1/ 130، شرح فتح القدير 1/ 502، العناية 1/ 502. (4)

الهداية 1/ 80، الاختيار 1/ 72، الكتاب 1/ 94، كشف الحقائق 1/ 72، شرح الوقاية 1/ 72، ملتقى الأبحر 1/ 130، شرح فتح القدير 1/ 502. (5) المختار 1/ 73، بداية المبتدي 1/ 80، العناية 1/ 502، كشف الحقائق 1/ 72، شرح فتح القدير 1/ 502، شرح الوقاية 1/ 72، الاختيار 1/ 72، الهداية 1/ 80.

. . . . . منحة السلوك وتأخير الركن، والزيادة ويجب بتغير الواجب أيضا، مثل: أن يجهر فيما يخافت، أو يخافت فيما يجهر، وبتقديم الركن، مثل أن يركع قبل أن يقرأ، أو يسجد قبل أن يركع (1) ، ومحلها بعد السلام عندنا (2) ، وقبله عند الشافعي (3) . ولنا قوله –صلى الله عليه وسلم–: "من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد السلام" رواه أبو داود (4) . (1) وكذا عند الشافعية. بدائع الصنائع 1/ 161، المختار 1/ 73، شرح فتح القدير 1/ 502، الهداية 1/ 80، تبيين الحقائق 1/ 193، حاشية الشلبي 1/ 193، منهج الطلاب 1/ 446، فتح الوهاب 1/ 446. (2) الأصل 1/ 213، رؤوس المسائل ص 169، بداية المبتدي 1/ 80، شرح فتح القدير 1/ 498، الهداية 1/ 80، المختار 1/ 72، نور الإيضاح ص 453، الكتاب 1/ 94، الوقاية 1/ 72. (3) وعند المالكية: يسجد للنقصان قبل السلام، وللزيادة بعده. فإن اجتمعت الزيادة والنقصان، فقبل السلام. وذهب الحنابلة: إلى أن محله قبل السلام، إلا من سلم عن نقص، أو إمام عمل بغالب ظنه، فبعده. القوانين ص 51، بداية المجتهد 1/ 192، متن الزبد ص 27، التذكرة ص 61. (4) 1/ 271 كتاب الصلاة باب من قال بعد التسليم رقم 1033، وأحمد 1/ 205 من مسند عبد الله بن جعفر، والنسائي 3/ 30 كتاب السهو باب التحري رقم 1248، وابن خزيمة 2/ 116 كتاب الصلاة باب الأمر بسجدتي السهو 1033، والبيهقي في السنن 2/ 336 كتاب الصلاة باب

يسجد للسهو بعد التسليم. من حديث عبد الله بن مسافع، عن مصعب بن شيبة، عن عتبة بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر –رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "... بعد ما يسلم" . قال البيهقي في السنن 2/ 336: هذا الإسناد لا بأس به. وقال في الجوهر النقي 2/ 337: حديث ابن جعفر اضطرب سنده، مصعب بن شيبة فيه مقال.

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness obligatory on the follower due to the imam's forgetfulness?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 621

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for the Follower (Muqtadi)

ويجب على المأموم بسهو الإمام، فإن تركه الإمام وافقه المأموم، وسهو المأموم لا يوجب السجود. منحة السلوك [سهو الإمام والمأموم] قوله: ويجب على المأموم بسهو الإمام. تبعا له في الوجوب (1) والأداء، فإن تركه الإمام، وافقه المأموم، ولا يسجد تبعا له (2) . قوله: وسهو المأموم لا يوجب السجود (3) . لأنه إن سجد هو فقد خالف إمامه، وإن سجد الإمام يؤدي إلى قلب الموضوع (4) . (1) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. الكتاب 1/ 96، المختار 1/ 73، القوانين ص 52، الشرح الصغير 1/ 139، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 144، قليوبي على شرح المحلي على المنهاج 1/ 199، دليل الطالب 1/ 104، منار السبيل 1/ 104. (2) الكتاب 1/ 96، بداية المبتدي 1/ 81، كشف الحقائق 1/ 72، شرح الوقاية 1/ 72، نور الإيضاح ص 455، ملتقى الأبحر 1/ 131، الهداية 1/ 81.

(3) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. كنز الدقائق 1/ 195، المختار 1/ 73، ملتقى الأبحر 1/ 131، الهداية 1/ 81، تبيين الحقائق 1/ 195، شرح فتح القدير 1/ 506، العناية 1/ 506، القوانين ص 52، أقرب المسالك ص 21، شرح المحلي على المنهاج 1/ 199، عميرة على شرح المحلي 1/ 199، مختصر الخرقي ص 31، نيل المآرب 1/ 155. (4) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. كنز الدقائق 1/ 195، المختار 1/ 73، ملتقى الأبحر 1/ 131، الهداية 1/ 81، تبيين الحقائق 1/ 195، شرح فتح القدير 1/ 506، العناية 1/ 506، القوانين ص 52، أقرب المسالك ص 21، شرح المحلي على المنهاج 1/ 199، عميرة على شرح المحلي 1/ 199، مختصر الخرقي ص 31، نيل المآرب 1/ 155.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the first sitting (tashahhud) in prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 622

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Prostration of Forgetfulness > Sujud al-Sahw for Omission of a Wajib Act

ومن سها عن القعدة الأولى: فإن تذكر وهو إلى القعود أقرب قعد، ولا شيء عليه وإن كان إلى القيام أقرب لم يعد، ويسجد للسهو.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the final sitting and standing for a fifth rak'ah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 622

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Prostration of Forgetfulness > Sujud

al-Sahw for Addition of an Act

ومن سها عن القعدة الأخيرة، عاد إليها ما لم يسجد للخامسة، ويسجد للسهو، وإن سجد للخامسة صار فرضه نفلا، ويضم إليها ركعة سادسة، منحة السلوك [السهو عن التشهد الأول] قوله: ومن سها عن القعدة الأولى. أي: تركها ساهيا، فإن تذكر وهو إلى القعود أقرب قعد؛ لأن القريب من الشيء يأخذ حكمه، ولا شيء عليه لحصول الجبر بالرجوع، وإن كان إلى القيام أقرب لم يعد، ويسجد للسهو؛ لتركه الواجب (1) . [السهو عن القعدة الأخيرة] قوله: ومن سها عن القعدة الأخيرة. أي: تركها ساهيا وقام إلى الخامسة، عاد إليها أي: إلى القعدة الأخيرة ما لم يسجد للركعة الخامسة، ويسجد للسهو لتأخيره الركن، وإن سجد للخامسة صار فرضه نفلا، ويضم إليه ركعة سادسة؛ لأن التنفل بالخمس غير (1) وعند المالكية: يرجع تارك الجلوس الأول ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه جميعا، ولا سجود عليه لهذا الرجوع. وإن فارق الأرض بما ذكر، فلا يرجع، ويسجد قبل السلام. وعند الشافعية: إن تذكر وهو إلى القعود أقرب، قعد ولا شيء عليه، وإن كان إلى القيام أقرب عاد وسجد للسهو. وذهب الحنابلة: إلى أن من سها عن التشهد الأول ونهض، لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائما، فإن استتم قائما كره رجوعه، وإن لم ينتصب لزمه الرجوع، وإن شرع في القراءة حرم الرجوع. بداية المبتدي 1/ 81، الاختيار 1/ 73، الكتاب 1/ 97، تبيين الحقائق 1/ 195، الهداية 1/ 81، ملتقى الأبحر 1/ 131، كنز الدقائق 1/ 196، الشرح الصغير 1/ 142، بلغة السالك 1/ 142، الوجيز 1/ 50، السراج الوهاج ص 60، الكافي لابن قدامة 1/ 167، نيل المراد ص 44.

وإن لم يضم صح. منحة السلوك مشروع وهذا عندهما (1) . وعند محمد: بطل

أصل الصلاة، فلا يضم ركعة أخرى (2) . قوله: وإن لم يضم صح. أي: وإن لم يضم إليها ركعة سادسة صح نفله؛ لأن ضم السادسة ندب؛ لأنه مظنون، وصلاته غير مظنونة (3) ، خلافا لزفر؛ لأن الشروع ملزم (4) . (1) بداية المبتدي 1/ 81، العناية 1/ 510، كنز الدقائق 1/ 196، الكتاب 1/ 97، المختار 1/ 74، الهداية 1/ 81، ملتقى الأبحر 1/ 131، تبيين الحقائق 1/ 81، البحر الرائق 1/ 103. (2) والخلاف بينهما مبني على أصلين: أحدهما: أن صفة الفرضية إذا بطلت لا تبطل التحريمة عندهما، وعنده تبطل. والثاني: إن ترك القعود على رأس ركعتي النفل لا يبطل عندهما، وعنده يبطل. وعند المالكية: من قام إلى ركعة زائدة في الفريضة، رجع متى ذكر، وسجد بعد السلام. وعند الشافعية: إن ذكر أنه في الخامسة –سجد، أو لم يسجد، قعد في الرابعة أو لم يقعد– فإنه يجلس للرابعة، ويتشهد ويسجد للسهو. وعند الحنابلة: إن قام لركعة زائدة، جلس بلا تكبير متى ذكر، ولا يتشهد إن كان تشهد، ويسجد للسهو ويسلم. الهداية 1/ 81، شرح فتح القدير 1/ 510، الاختيار 1/ 74، تبيين الحقائق 1/ 81، ملتقى الأبحر 1/ 131، كشف الحقائق 1/ 72، شرح الوقاية 1/ 72، القوانين ص 53، الكافي لابن عبد البر ص 59، مختصر المزني ص 110، مغني المحتاج 1/ 209، شرح منتهى الإرادات 1/ 210، المحرر 1/ 82. (3) بداية المبتدي 1/ 81، العناية 1/ 510، شرح فتح القدير 1/ 510، الاختيار 1/ 74، الهداية 1/ 81، تبيين الحقائق 1/ 197. (4) شرح فتح القدير 1/ 510، المبسوط 2/ 228.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the fourth rak'ah then standing thinking it was the first sitting?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 624

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Prostration of Forgetfulness > Sujud

al-Sahw for Doubt in Prayer

ولو قعد في الرابعة، ثم قام ولم يسلم يظن أنها القعدة الأولى، عاد ما لم يسجد للخامسة، ويسجد للسهو. وإن سجد للخامسة زاد سادسة وتم فرضه، والزائد نفل غير نائب عن سنة الظهر، منحة السلوك قلنا: نعم إن شرع ملزما، أما لو شرع مسقطا فلا؛ إذ الضمان بالإلزام، أو بالالتزام (1) . قوله: ولو قعد في الرابعة. أي: على آخر الركعة الرابعة من الصلاة الرباعية، ثم قام إلى الخامسة، ولم يسلم يظن أنها القعدة الأولى، عاد ما لم يسجد للخامسة، ويسجد للسهو؛ لأنه أخر الواجب وهو إصابة لفظ السلام (2) . قوله: وإن سجد للخامسة. أي: للركعة الخامسة زاد سادسة أي: ركعة سادسة وتم فرضه لوجود أركانه، ويصير الزائد وهو الركعتان نفلا (3) . قوله: غير نائب عن سنة الظهر. يعني: هذه الزيادة وهي الركعتان، إذا كانت في آخر الظهر مثلا، لا تنوب عن الركعتين التي بعد الظهر (4) ، (1) شرح فتح القدير 1/ 510، المبسوط 1/ 228. (2) بداية المبتدي 1/ 81، المبسوط 1/ 227، الهداية 1/ 81، الاختيار 1/ 74، كشف الحقائق 1/ 73، شرح الوقاية 1/ 73، تبيين الحقائق 1/ 196، حاشية الشلبي 1/ 196، البحر الرائق 2/ 104. (3) وإذا ضم فإنه يتشهد ويسلم، ثم يسجد للسهو. المختار 1/ 74، الكتاب 1/ 98، البحر الرائق 2/ 104، الاختيار 1/ 74. (4) لأنها ناقصة غير مضمونة، فلا تنوب عن الكاملة. =

Mas'alah: What is the ruling on one who gives the sal m intending to exit the prayer while still obligated to perform forgetfulness prostration?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 625

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Prostration of Forgetfulness > Timing of Sujud al-Sahw (Before or After Salam)

ويسجد للسهو. ومن سلم يريد الخروج من صلاته وعليه سهو، لم يخرج منها، ويسجد للسهو. منحة السلوك وقيل: تنوبان (1) ، والأول أصح؛ لأن المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة مقصودة ولم يوجد (2) . قوله: ويسجد للسهو. يعني: في هذه الصورة؛ جبرا للنقصان المتمكن في النفل بالدخول فيه (3) . قوله: ومن سلم يريد الخروج من صلاته وعليه سهو، لم يخرج منها. أي: من الصلاة، ويسجد للسهو، وبطلت نية القطع؛ لأن نيته تغير المشروع (4) فتلغو (5) . وأما إذا سلم من غير إرادة القطع، فكذلك لا يخرج من الصلاة عند محمد، وزفر (6) . = تبيين الحقائق 1/ 197، شرح فتح القدير 1/ 512، الهداية 1/ 81، حاشية الشلبي 1/ 197، شرح الوقاية 1/ 73، البحر الرائق 2/ 104، العناية 1/ 512. (1) العناية 1/ 511، شرح فتح القدير 1/ 512، الهداية 1/ 81، تبيين الحقائق 1/ 197، البحر الرائق 2/ 104، شرح الوقاية 1/ 73، الهداية 1/ 81. (2) وكذا صححه المرغيناني، والزيلعي، وابن الهمام، والبابرتي، وصدر الشريعة. تبيين الحقائق 1/ 197، شرح فتح القدير 1/ 512، العناية 1/ 512، منحة الخالق 2/ 104، الهداية 1/ 81، شرح الوقاية 1/ 73، البحر الرائق 2/ 104. (3) بداية المبتدي 1/ 81، كنز الدقائق 1/ 198، تبيين الحقائق 1/ 197، الهداية 1/ 81، العناية 1/ 512، شرح فتح القدير 1/ 512، شرح الوقاية 1/ 73. (4) في س "الشروع" . (5) العناية 1/ 516، الهداية 1/ 82، غنية المتملي ص 464، بداية المبتدي 1/ 82. (6) العناية 1/ 515، شرح فتح القدير 1/ 515، كشف الحقائق 1/ 72، شرح الوقاية 1/ 73.

BAB 27

باب الشك في الصلاة

The Chapter on Doubt in Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of rak'ahs in prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 626

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Doubt in Prayer > Doubt About the Number of Rak'ahs

ومن شك أصلى ثلاثا، أو أربعا، وذلك أول ما منحة السلوك وعندهما: يخرج عن حرمة الصلاة خروجا موقوفا، فإن سجد عاد إليها، وإن لم يسجد لم يعد (1) . وفائدة الاختلاف (2) : فيما إذا اقتدى به غيره بعد السلام قبل سجود السهو يصح عند محمد مطلقا (3) . وعندهما: إن عاد إلى سجود السهو يصح وإلا فلا (4) . وفي انتقاض الطهارة بالقهقهة فعنده ينتقض (5) ، وعندهما لا (6) . [الشك في عدد الركعات] قوله: ومن شك (7) أصلى ثلاثا، أو أربعا، وذلك. أي: الشك أول ما (1) وعند الشافعية: إذا سلم قبل السجود عامدا ذاكرا للسهو، فقد فوت السهو، وإذا كان ناسيا سجد للسهو. الهداية 1/ 82، العناية 1/ 516، شرح فتح القدير 1/ 516، كشف الحقائق 1/ 73، شرح الوقاية 1/ 73، روض الطالب 1/ 195، أسنى المطالب 1/ 195. (2) في ص، ق، م "الخلاف" . (3) الهداية 1/ 82، العناية 1/ 515، شرح فتح القدير 1/ 515. (4) الهداية 1/ 82، العناية 1/ 515، شرح فتح القدير 1/ 515. (5) لبقاء التحريمة. الهداية 1/ 82، العناية 1/ 515، شرح فتح القدير 1/ 515. (6) ومنها: تغير الفرض بنية الإقامة، فعند محمد: يتغير لكونها في حرمة الصلاة، كما لو نوى قبل السلام، وعندهما: لا يتغير؛ لأنها لم تكن في حرمة الصلاة. الهداية 1/ 82، العناية 1/ 515، شرح فتح القدير 1/ 515. (7) الشك: خلاف اليقين، وفي اصطلاح أصحاب الأصول: الشك: ما استوى طرفاه، فإن ترجح أحدهما، فالراجح عندهم ظن والمرجوح وهم، ومنه الارتياب.

وعند الفقهاء: هو التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء كان الطرفان في التردد سواء، أو كان أحدهما راجحا. المطلع على أبواب المقنع ص 90، القاموس الفقهي ص 200، الدر النقي 2/ 100، المصباح المنير 1/ 320 مادة الشك، مختار الصحاح ص 144 ش ك ك.

عرض له استأنف بالسلام، وهو أولى من الكلام، منحة السلوك عرض له، استأنف الصلاة بالسلام (1) . لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى، فليستقبل الصلاة" رواه خواهر زاده في "مبسوطه" (2) . قلت: المراد من قوله: "أول ما عرض عليه" أن السهو ليس بعادة له؛ لا أنه لم يسه في عمره قط (3) ، وإنما قال: "استأنف الصلاة بالسلام" ، لأن السلام عرف محللا (4) ، قال –صلى الله عليه وسلم–: "وتحليلها التسليم" (5) . قوله: وهو أي: السلام أولى من الكلام (6) ؛ لما قلنا. (1) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أن من شك أصلى ثلاثا، أم أربعا، فإنه يبني على الأقل، ويسجد للسهو. المختار 1/ 74، كنز الدقائق 1/ 199، تبيين الحقائق 1/ 199، كشف الحقائق 1/ 74، شرح الوقاية 1/ 74، ملتقى الأبحر 1/ 132، الشرح الكبير للدردير 1/ 275، حاشية الدسوقي 1/ 275، المنهاج 1/ 236، زاد المحتاج 1/ 235، الحاوي الكبير 2/ 212، قليوبي 1/ 201، المستوعب 2/ 271، المبدع 1/ 523. (2) قال في نصب الراية 1/ 173: غريب. وقال ابن حجر في الدراية 1/ 208: لم أجده مرفوعا. (3) وهذا قول: شمس الأئمة السرخسي. وقال فخر الإسلام: معناه: أي: أول ما عرض له في تلك الصلاة. وقال صاحب الأجناس: معناه أول سهو وقع له في عمره، ولم يكن سها في صلاته قط بعد بلوغه. تبيين الحقائق 1/ 199، العناية 1/ 518، شرح فتح القدير 1/ 518، البحر الرائق 2/ 109. (4) تبيين الحقائق 1/ 199، شرح فتح

القدير 1/ 518، كشف الحقائق 1/ 74، شرح الوقاية 1/ 74، الهداية 1/ 82، البحر الرائق 2/ 109. (5) سبق تخريجه في 2/ 46. (6) وذلك، أن الاستقبال لا يتصور إلا بالخروج عن الأولى، وذلك بالسلام، أو الكلام، =

ومجرد النية لغو.

Mas'alah: What is the ruling on frequent doubt in prayer and acting on predominant opinion?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 628

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Doubt in Prayer > Ruling on the Habitually Doubtful Person

وإن كان الشك يعرض له كثيرا، عمل بأكبر رأيه، فإن لم يكن له رأي، أخذ بالأقل، وقعد حيث يتوهمه آخر صلاته. منحة السلوك وإن كان الشك يعرض له كثيرا، عمل بأكبر رأيه أي: بغالب رأيه؛ لأن غلبة الظن دليل شرعي عند الحاجة (1) ، فإن لم يكن له رأي، أخذ بالأقل، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا شك أحدكم في صلاته، فليلق الشك، وليبن على اليقين" رواه أبو داود (2) . صورته: إذا وقع الشك بين ركعة وركعتين، فإنه يبني على ركعة، وإن وقع في الركعتين والثلاث يبنى على الركعتين، وإن وقع في الثلاث والأربع بنى على الثلاث، ويتم صلاته على ذلك، وعليه أن يتشهد عقيب الركعة التي يقع الشك أنها آخر صلاته احتياطا، ثم يقوم ويضيف إليها ركعة أخرى ويتشهد ويسجد للسهو (3) . = أو عمل آخر مما ينافي الصلاة. والسلام قاعدا أولى؛ لأنه عهد محللا شرعا، ومجرد النية تلغو؛ لأنه لم يخرج من الصلاة. تبيين الحقائق 1/ 199، كشف الحقائق 1/ 74، حاشية الشلبي

1/ 199، الهداية 1/ 82. (1) تبيين الحقائق 1/ 199، تحفة الفقهاء 1/ 211، المختار 1/ 74، الكتاب 1/ 98، كشف الحقائق 1/ 74، شرح الوقاية 1/ 74، الهداية 1/ 82، العناية 1/ 518، شرح فتح القدير 1/ 518، البحر الرائق 2/ 108. (2) 1/ 269 كتاب الصلاة، باب إذا شك في الاثنتين والثلاث من قال: يلقي الشك رقم 1024، ورواه أيضا مسلم 1/ 400 كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له رقم 571. من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه–. وتمامه عند مسلم: "ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع، كانتا ترغيما للشيطان" . (3) تبيين الحقائق 1/ 199، شرح فتح القدير 1/ 520، العناية 1/ 520، البحر الرائق 2/ 109.

BAB 28

باب سجود التلاوة

The Chapter on Prostration of Recitation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of recitation?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 629

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Recitation > Obligation of Sajdah al-Tilawah

فصل في سجدة التلاوة

Mas'alah: How many prostrations of recitation are there in the Quran?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 629

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Recitation > Sajdah Verses (List and Classification)

وهي أربع عشرة سجدة معروفة. منحة السلوك فصل في سجود التلاوة (1) المناسبة بين الفصلين ظاهرة من حيث أنه يطلق على هذا سجدة التلاوة، وعلى ذلك سجدة السهو. [عددها] قوله: وهي. أي: سجدة التلاوة أربع عشرة سجدة معروفة (2) ، وهي في آخر الأعراف (3) ، وفي الرعد (4) ، والنحل (5) ، وبني إسرائيل (6) ، ومريم (7) ، (1) الإضافة هنا من إضافة الحكم إلى سببه وهو الأصل في الإضافة لأنها للاختصاص، وأقوى وجوهه اختصاص المسبب بالسبب؛ لأنه حادث به. فإن قيل: كان الواجب أن يقول سجود التلاوة والسماع؛ لأن السماع سبب كالتلاوة؟ أجيب بأن التلاوة لما كانت سببا للسماع أيضا، كان ذكرها مشتملا على السماع من وجه، فاكتفي به.

Mas'alah: What are the conditions and integral of the prostration of recitation?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 629

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Recitation > Conditions for Validity

وشرطها: الطهارة من الحدث، والخبث، واستقبال القبلة، وستر العورة. وركنها: وضع الجبهة على الأرض. العناية 2/ 11، مراقي الفلاح ص 466. (2) بداية المبتدي 1/ 84، كنز الدقائق 1/ 205. (3) في قوله تعالى: {إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون} [الأعراف الآية: 206] . (4) في قوله تعالى: {ولله يسجد من في السماوات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال} [الرعد الآية: 15] . (5) في قوله تعالى: {ولله يسجد ما في السماوات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون (49) يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون} [النحل: الآيتان 49، 50] . (6) في قوله تعالى: {قل آمنوا به أو لا تؤمنوا إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا (107) ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا (108) ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا (109) } [الإسراء: الآيات 107، 108، 109] . (7) في قوله تعالى: أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن =

. . . . . منحة السلوك

والأولى في الحج (1) ، والفرقان (2) ، والنمل (3) ، {الم (1) تنزيل} (4) ، وص (5) ، وحم السجدة (6) ، والنجم (7) ، و {إذا السماء انشقت} (8) والعلق (9)

(10) . = ذرية إبراهيم وإسرائيل وممن هدينا واجتبينا إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا [مريم: الآية 58] . (1) في قوله تعالى: {ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء} [الحج، الآية: 18] . (2) في قوله تعالى: {وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا (60) } [الفرقان، الآية: 60] . (3) في قوله تعالى: {ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السماوات والأرض ويعلم ما تخفون وما تعلنون (25) الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم (26) } [النمل، الآيتان: 25، 26] . (4) في قوله تعالى: {إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون (15) } [السجدة الآية: 15] . (5) في قوله تعالى: {قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم وظن داوود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب (24) } [ص الآية: 24] . (6) في قوله تعالى: {ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون (37) فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون (38) } [فصلت، الآيتان: 37، 38] . (7) في قوله تعالى: {فاسجدوا لله واعبدوا (62) } [النجم، الآية: 62] . (8) في قوله تعالى: {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون (21) } [الانشقاق، الآية: 21] . (9) في قوله تعالى: {كلا لا تطعه واسجد واقترب (19) } [العلق، الآية: 19] . (10) الكتاب 1/ 102، المختار 1/ 75، بداية المبتدي 1/ 84، ملتقى الأبحر 1/ 136، نور الإيضاح ص 468، كنز الدقائق 1/ 205، تبيين الحقائق 1/ 205، الكتاب 1/ 102، الوقاية 1/ 76.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration in Surah Sad and the second prostration in Hajj?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 631

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Recitation > Sajdah Verses (List and Classification)

منها: الأولى في الحج خاصة، ومنها: سجدة ص. منحة السلوك قوله: منها الأولى في الحج إنما أفرد هذا بالذكر لبيان الاختلاف فيه (1) ، فعند الشافعي (2) في الحج سجدتان، وليس في ص سجدة، فتكون السجدة عنده أربع عشرة أيضا. وقال مالك: (3) لا سجود في المفصل في سورة النجم، والانشقاق، والعلق. وبه قال الشافعي: في القديم (4) . والأصح ما قلناه؛ لما روي عن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- (5) : "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان" رواه أبو داود، وابن ماجه (6) ، إلا أنا نقول: السجدة الثانية في الحج (1) كنز الدقائق 1/ 205، الكتاب 1/ 102، بداية المبتدي 1/ 84، نور الإيضاح ص 468، كشف الحقائق 1/ 76. (2) في القول الجديد، وهو مذهب الحنابلة. (3) جواهر الإكليل 1/ 71، التاج والإكليل 2/ 61، سراج السالك شرح أسهل المسالك 1/ 146. (4) المهذب 1/ 85، الوسيط 2/ 678. (5) هو عمرو بن العاص بن عمرو السهمي القرشي، أبو عبد الله، فاتح مصر، أحد عظماء العرب، ودهاتهم، وأولي الرأي والحزم والمكيدة، من أجلاء الصحابة، ولاه النبي -صلى الله عليه وسلم- إمرة جيش ذات السلاسل، افتتح قنسرين، ولاه عمر فلسطين، ثم مصر فافتتحها، توفي سنة 43 هـ بالقاهرة.

الاستيعاب 2/ 501، الإصابة الترجمة رقم 5884، تاريخ الإسلام للذهبي 2/ 235، الأعلام 5/ 79. (6) أبو داود 2/ 58 كتاب الصلاة، باب كم سجدة في

القرآن؟ رقم 1401، وابن ماجه 1/ 335 كتاب إقامة الصلاة، باب عدد سجود القرآن 1057، والدارقطني 1/ 408 كتاب الصلاة، باب سجود القرآن، الحاكم في المستدرك 1/ 223 كتاب الصلاة، باب التأمين، والبيهقي في السنن 2/ 314 كتاب الصلاة، باب في القرآن خمس عشرة سجدة. من حديث الحارث بن سعيد، عن عبد الله بن منين، عن عمرو بن العاص –رضي الله عنه–. قال الحاكم 1/ 223: "هذا حديث رواته مصريون، وقد احتج الشيخان بأكثرهم، وليس في سجود القرآن أتم منه" . =

. . . . . منحة السلوك هي سجدة الصلاة (1) ، وعن ابن عباس –رضي الله عنهما–: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون، والجن، والإنس" رواه البخاري (2) ، وعن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه–: "قرأ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهو على المنبر ص، فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد الناس معه" رواه أبو داود (3) . = وقال الحافظ في التلخيص 2/ 9: "حسنه المنذري، والنووي، وضعفه عبد الحق وابن القطان، وفيه عبد الله بن منين، وهو مجهول، والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي وهو لا يعرف أيضا" . وقال في الدراية 1/ 210: "وفي إسناده عبد الله بن منين وهو مجهول" . وقال في المجموع 4/ 60: "حديث عمرو رواه أبو داود والحاكم، بإسناد حسن" . (1) بدائع الصنائع 1/ 193، الهداية 1/ 85، العناية 2/ 12، شرح فتح القدير 2/ 12، الاختيار 1/ 75، كشف الحقائق 1/ 76، شرح الوقاية 1/ 76، البحر الرائق 2/ 119. (2) 1/ 364 كتاب سجود القرآن، باب سجود المسلمين مع المشركين، والمشرك نجس ليس له وضوء رقم 1021. (3) 2/ 59 كتاب الصلاة، باب السجود في ص رقم

1410، ورواه ابن خزيمة 3/ 148 كتاب الجمعة، باب النزول عن المنبر للسجود عند قراءة السجدة في الخطب رقم 95، وابن حبان 6/ 470 كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة رقم 2765، والدارقطني 1/ 408 كتاب الصلاة، باب سجود القرآن رقم 8، والحاكم في المستدرك 2/ 431 كتاب التفسير، باب تفسير سورة ص، والبيهقي 2/ 318 كتاب الصلاة، باب سجدة ص. وتمامه: "فلما كان يوم آخر قرأها فتهيأ الناس للسجود، فقال: إنما هي توبة نبي، ولكن رأيتكم تشيرون للسجود، فنزلت فسجدت" . قال البيهقي في السنن 2/ 318: هذا حديث حسن الإسناد صحيح. وقال الحاكم 2/ 431: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي. وقال النووي في المجموع 4/ 60: حديث أبي سعيد: رواه أبو داود بإسناد صحيح، على شرط البخاري. وقال ابن كثير في تفسيره 4/ 32: إسناده على شرط الشيخين.

Mas'alah: Upon whom is the prostration of recitation obligatory and what is its ruling?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 633

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Recitation > Obligation of Sajdah al-Tilawah

وتجب على التالي والسامع، ووجوبها على التراخي، ولا تجب على من لا تجب عليه الصلاة، ولا قضاؤها، كالحائض، منحة السلوك [حكمها]

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of the prostration of recitation?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 633

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Recitation > Obligation of Sajdah al-Tilawah

قوله: وتجب على التالي (1) ، والسامع (2) وقال الشافعي: تسن ولا تجب (3) . ولنا: أن آيات السجدة كلها تدل على الوجوب؛ لأنها ثلاثة أقسام: قسم أمر صريح، وهو للوجوب، وقسم فيه ذكر الأنبياء، والاقتداء بهم واجب، وقسم فيه ذكر استنكاف الكفار ومخالفتهم واجبة، ولهذا ذم الله تعالى فعل من لم يسجد عند القراءة (4) .

Mas'alah: Is the obligation of the prostration of recitation immediate or delayed?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 633

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Recitation > Delaying or Making Up Missed Sajdah

قوله: ووجوبها: أي وجوب سجدة التلاوة على التراخي لا يأتم بالتأخير؛ لأن الأمر غير مؤقت (5) (6) . وقيل: على الفور (7) .

Mas'alah: Is the prostration of recitation obligatory for those not obligated to pray?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 633

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Recitation > Conditions for Obligation

قوله: ولا تجب على من لا تجب عليه الصلاة، ولا قضاؤها أي: لا تجب سجدة التلاوة أداء وقضاء على من لا تجب عليه الصلاة، كالحائض، (1) قال ابن فارس: التاء واللام والواو أصل واحد وهو الاتباع. يقال: تلوته إذا تبعته، ومنه: تلاوة القرآن؛ لأنه يتبع آية بعد آية. معجم مقاييس اللغة 1/ 351 باب التاء واللام وما يثلثهما مادة "تلو" ، مختار الصحاح ص 33 مادة ت ل ا، المصباح المنير 1/ 76 مادة تلوت، القاموس المحيط 1/ 377 مادة ت ل و. (2) الكتاب 1/ 103، بداية المبتدي 1/ 85، الاختيار 1/ 75، الهداية 1/ 85، كنز الدقائق 1/ 205، نور الإيضاح ص 466، ملتقى الأبحر 1/ 136. (3) وبه قال: المالكية، والحنابلة. مختصر خليل ص 36، بداية المجتهد 1/ 222، التنبيه ص 35، إرشاد الغاوي 1/ 166، المحرر 1/ 79، العمدة ص 18. (4) تبيين الحقائق 1/ 205، شرح فتح القدير 2/ 13، البحر الرائق 2/ 120. (5) في ق، م "غير مقيد بالوقت" . (6) بدائع الصنائع 1/ 180، شرح فتح القدير 2/ 18، الاختيار 1/ 75، البحر الرائق 2/ 119. (7) شرح فتح القدير 2/ 18، العناية 2/ 21، الاختيار 1/ 75، البحر الرائق 2/ 119.

Mas'alah: Is the prostration of recitation obligatory for a menstruating woman, a child, or an insane person?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 634

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Recitation > Conditions for Obligation

والنفساء، والصبي، والمجنون، والكافر، وتجب على سامعها منهم، ولو سمعها من

الطوطي، والنائم، قيل: لا تجب. منحة السلوك والنفساء، والصبي، والمجنون، والكافر؛ لأنهم ليسوا بأهل للتلاوة فلا تجب عليهم (1) .

Mas'alah: Is the prostration of recitation obligatory for a listener when recited by a child or an insane person?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 634

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Recitation > Hearing from Multiple Sources (Echo, Bird, Insane Person)

قوله: وتجب على سامعها منهم: أي من هؤلاء المذكورين؛ لتحقق السبب (2) . وقيل: لا يجب بقراءة المجنون، والصغير الذي لا يعقل (3) .

Mas'alah: Is the prostration of recitation obligatory upon hearing it from a parrot or a sleeping person?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 634

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Recitation > Hearing from Multiple Sources (Echo, Bird, Insane Person)

قوله: ولو سمعها من الطوطي (4) ، والنائم، قيل: لا تجب. وقيل: (1) وكذا عند المالكية، والشافعية، والحنابلة: لا يشرع سجود التلاوة على من لا تجب عليه الصلاة. بدائع الصنائع 1/ 186، تحفة الفقهاء 1/ 236، شرح فتح القدير 2/ 885، الهداية 1/ 85، تبيين الحقائق 1/ 251، البحر الرائق 2/ 119، كشف الحقائق 1/ 77، منح الجليل 1/ 331، الشرح الكبير للدردير 1/ 307، المنهاج

1/ 243، زاد المحتاج 1/ 244، مغني المحتاج 1/ 215، الروض المربع ص 92، الكافي لابن قدامة 1/ 158. (2) تحفة الفقهاء 1/ 236، بدائع الصنائع 1/ 186، البحر الرائق 1/ 121، كشف الحقائق 1/ 77، شرح فتح القدير 2/ 15. (3) وذهب المالكية، والحنابلة: إلى أن المستمع يسجد إن صلح القاريء أن يكون إماما، وإلا فلا. وذهب الشافعية: إلى أنه تسن سجدة التلاوة للمستمع، ولو كان القاريء صبيا مميزا، أو محدثا، أو كافرا، لا لقراءة جنب، وسكران؛ لأنها غير مشروعة لهما، ولا لنائم، وساه؛ لعدم قصدهما التلاوة. تبيين الحقائق 1/ 206، حاشية الشلبي 1/ 206، العناية 2/ 15، الهداية 1/ 85، الاختيار 1/ 75، شرح فتح القدير 2/ 15، جواهر الإكليل 1/ 71، مختصر خليل ص 36، مغني المحتاج 1/ 215، المجموع 4/ 59، الروض المربع ص 92، مطالب أولي النهى 1/ 587. (4) الطوطي: الببغاء، بثلاث بآآت موحدات، أولاهن وثالثهن مفتوحات، والثانية ساكنة، وبالغين المعجمة وهي: الطائر الأخضر المسمى بالدرة، وهو حيوان ثاقب الفهم، له =

Mas'alah: Is the prostration of recitation obligatory upon a deaf reciter and a follower behind an imam?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 635

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Recitation > Conditions for Obligation

وتجب على التالي الأصم. وإن قرأها المأموم خلف الإمام لم يسجدها هو، ولا الإمام في الصلاة وبعدها (1) . منحة السلوك تجب (2) ، والأصح أنه لا يجب إذا سمعها من الطوطي، وكذا لا يجب إذا سمعها من المغمى عليه في رواية.

Mas'alah: Why is the prostration of recitation obligatory upon a deaf reciter?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 635

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Recitation > Conditions for Obligation

قوله: وتجب على التالي الأصم. لوجود التلاوة منه (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a follower performing the prostration of recitation behind an imam?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 635

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Recitation > Sajdah in Prayer (Imam, Follower, Latecomer)

قوله: وإن قرأها المأموم خلف الإمام لم يسجدها هو، أي: المأموم، ولا الإمام في الصلاة، وبعدها (4) . أما المأموم: فلأنه إذا سجد، فإن تابعه الإمام يؤدي إلى قلب الموضوع (5) ، = قوة على حكاية الأصوات، وقبول التلقين. حياة الحيوان للدميري 1/ 164، تحفة المحتاج 2/ 204، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج 2/ 204، شرح الزركشي 1/ 633، شرح منتهى الإرادات 1/ 239. (1) في ب "بعدها" وفي جـ د "ولا بعدها" . (2) تبيين الحقائق 1/ 206، البحر الرائق 1/ 120، شرح فتح القدير 2/ 15، تحفة الفقهاء 1/ 236. (3) شرح فتح القدير 2/ 23، الدر المختار 2/ 107، حاشية رد المحتار 2/ 107، تحفة الفقهاء 1/ 236. (4) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. ملتقى الأبحر 1/ 137، المختار 1/ 75، شرح الوقاية 1/ 76، تحفة الفقهاء 1/ 238، كنز الدقائق 1/ 206، بداية المبتدي

1/ 85، الكتاب 1/ 103، كشف الحقائق 1/ 76، مواهب الجليل 2/ 65، شرح الزرقاني على خليل 1/ 271، نهاية المحتاج 1/ 100، مغني المحتاج 1/ 216، شرح المحلي على المنهاج 1/ 207، حاشية الجمل على فتح الوهاب 1/ 473، شرح منتهى الإرادات 1/ 239، المستوعب 2/ 255. (5) أي: قلب موضوع الإمامة.

. . . . . منحة السلوك وإن لم يتابعه كان المأموم مخالفا لإمامه (1) . وأما الإمام، فلأنه إذا سجد يكون قلب الموضوع أيضا (2) . وقوله: "في الصلاة وبعدها" قول: أبي حنيفة (3) ، وأبي يوسف (4) . وأما عند محمد: يسجدونها بعد الفراغ من الصلاة؛ لوجود سبب الوجوب، وهو السماع والتلاوة (5) ، وبه قال: الشافعي (6) . ولهما أن المقتدي محجور عن القراءة؛ لنفاذ تصرف الإمام عليه، (1) الهداية 1/ 85، شرح فتح القدير 2/ 14، تبيين الحقائق 1/ 206، كشف الحقائق 1/ 76، حاشية رد المحتار 2/ 109، العناية 2/ 15. (2) الهداية 1/ 85، تبيين الحقائق 1/ 206، كشف الحقائق 1/ 206، شرح فتح القدير 2/ 14، الاختيار 1/ 75، العناية 2/ 15، الدر المختار 2/ 19. (3) لأن الإمام قد تحمل عن المقتدي فرض القراءة، فلا حكم لقراءته كسهوه؛ ولأنه محجور عليه عن القراءة، ولا حكم لتصرف المحجور عليه. الهداية 1/ 85، تحفة الفقهاء 1/ 238، تبيين الحقائق 1/ 206، كشف الحقائق 1/ 77، شرح الوقاية 1/ 76، الاختيار 1/ 75، شرح فتح القدير 1/ 15، العناية 2/ 15، حاشية رد المحتار 1/ 109. (4) تحفة الفقهاء 1/ 238، الهداية 1/ 85، تبيين الحقائق 1/ 206، كشف الحقائق 1/ 76، الاختيار 1/ 75، شرح فتح القدير 2/ 15، العناية 2/ 15، حاشية رد المحتار 2/ 109. (5) تبيين الحقائق 1/ 206،

بدائع الصنائع 1/ 187، تحفة الفقهاء 1/ 238، كشف الحقائق 1/ 76، الاختيار 1/ 75، شرح فتح القدير 2/ 15، العناية 2/ 15، حاشية رد المحتار 2/ 109.

(6) إن قصر الفصل. المجموع 4/ 71، مغني المحتاج 1/ 216.

Mas'alah: Is the prostration of recitation performed during prayer made up outside of prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 637

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Recitation > Delaying or Making Up Missed Sajdah

والسجدة الصلاتية لا تقضى خارج الصلاة.

Mas'alah: What happens if one recites a prostration verse and does not prostrate until after praying in the same gathering?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 637

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Recitation > Delaying or Making Up Missed Sajdah

ومن قرأ آية سجدة ولم يسجدها حتى صلى في مسجده وسجد سقطتا، منحة السلوك وتصرف المحجور عليه، لا حكم له فلا يسجدونها مطلقا (1) .

Mas'alah: Why is the prayer-related prostration not made up outside of prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 637

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Recitation > Delaying or

Making Up Missed Sajdah

قوله: والسجدة الصلاتية لا تقضى خارج الصلاة. لأنها صلاتية، ولها مزية الصلاة فتكون أقوى من غير الصلاتية والكامل لا يتأدى بالناقص (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the overlapping of two prostrations of recitation?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 637

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Recitation > Multiple Prostrations (Repeated Recitation or Hearing)

[تداخل السجدة]

Mas'alah: How does the overlapping of prostrations of recitation work when one recites and prays in the same gathering?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 637

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Recitation > Multiple Prostrations (Repeated Recitation or Hearing)

قوله: ومن قرأ آية سجدة، ولم يسجدها حتى صلى في مجلسه، يعني في المجلس الذي تلاها فيه، وأعادها أي: أساد تلك السجدة بعينها، وسجد لها سقطتا. أي: الأولى، والثانية جميعا؛ للتداخل، وجعلت الصلاتية (3) مستتبعة للأولى (4) . (1) العناية 2/ 15، شرح فتح القدير 2/ 15، تحفة الفقهاء 1/ 238، الهداية 1/ 85، تبيين الحقائق 1/ 206، كشف الحقائق 1/ 76، الاختيار 1/ 75، حاشية رد

المحتار 2/ 109، بدائع الصنائع 1/ 187. (2) وإليه ذهب المالكية. وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أن سجود التلاوة يقضى إذا لم يطل الفصل عرفا. الهداية 1/ 85، تبيين الحقائق 1/ 85، كشف الحقائق 1/ 77، شرح الوقاية 1/ 77، الكتاب 1/ 103، الاختيار 1/ 76، بداية المبتدي 1/ 85، المختار 1/ 76، جواهر الإكليل 1/ 72، منح الجليل 1/ 335، روض الطالب 1/ 198، أسنى المطالب 1/ 198، الإقناع للحجاوي 1/ 449، غاية المنتهى 1/ 584. (3) الصواب، أن يقال: صلوية؛ لأن تاء التأنيث تحذف في النسب. العناية 2/ 19. (4) تبيين الحقائق 1/ 207، شرح فتح القدير 2/ 18، بدائع الصنائع 1/ 184، الهداية 1/ 86، كشف الحقائق 1/ 77، شرح الوقاية 1/ 77، ملتقى الأبحر 1/ 138، بداية المبتدي =

Mas'alah: What if one prostrated for the first recitation before prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 638

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Recitation > Multiple Prostrations (Repeated Recitation or Hearing)

ولو كان سجد للأولى قبل الصلاة منحة السلوك هذا جواب عامة الكتب (1) . وفي نوادر أبي سليمان (2) تلزمه سجدة أخرى، إذا فرغ من الصلاة سجد للتلاوة الأولى . (3)

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for the first recitation before prayer and then for another?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 638

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Recitation > Multiple

Prostrations (Repeated Recitation or Hearing)

قوله: ولو كان سجد للأولى. أي للتلاوة الأولى قبل الصلاة، ثم = 1/ 85، الكتاب 1/ 104، العناية 2/ 18، نهاية المحتاج 2/ 101، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج 2/ 101. (1) كمختصر القدري 1/ 104، والهداية 1/ 85، وكنز الدقائق 1/ 207، وتبيين الحقائق 1/ 207، والوقاية 1/ 77، وشرح الوقاية لصدر الشريعة 1/ 77، وشرح فتح القدير 2/ 21، والعناية 2/ 22، والاختيار 1/ 76. (2) هو أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني، فقيه حنفي، صاحب محمد بن الحسن، أصله من جوزجان، من كور بلخ بخرسان، تفقه واشتهر ببغداد، كان رفيقا للمعلى بن منصور، في أخذ الفقه، ورواية الكتب، عرض عليه المأمون القضاء فلم يقبل، توفي بعد المائتين، من تصانيفه: النوادر، السير الصغير، كتاب الصلاة وغيرها. تاج التراجم ص 298، الفوائد البهية ص 216، سير أعلام النبلاء 10/ 194، الجواهر المضية 3/ 518. (3) لأن السابق لا يكون تبعا للاحق؛ ولإن المكان قد تبدل بالاشتغال بالصلاة، فصار كما لو تبدل بعمل آخر، ولهذا لو سجد للأولى، ثم دخل في الصلاة فتلاها وجب عليه أن يسجد أخرى؛ لاختلاف المكان؛ ولأن للأولى قوة السبق فاستويا فلا تستتبع إحداهما الأخرى. ووجه الظاهر: أن الدخول في الصلاة عمل قليل، وبمثله لا يختلف المجلس. وإنما لم يكتف بالأولى؛ لأنها أقوى؛ لكونها أكمل فلا تكون تبعا للأضعف، لا لاختلاف المكان. ولا يمتنع أن يكون السابق تبعا للاحق؛ كالسنة للفرائض. وثمرة الخلاف: تظهر فيما لو تلاها في صلاة بعد ما سمعها من غيره، فعلى رواية الظاهر: تكفيه سجدة واحدة، وفي رواية النوادر: لا تكفيه. تبيين الحقائق 1/ 207، بدائع الصنائع 1/ 184، الهداية 1/ 86، كشف الحقائق 1/ 77، شرح الوقاية 1/ 77، الاختيار 1/ 76، شرح فتح القدير 2/ 42،

العناية 4/ 22.

Mas'alah: When do prostrations for recitation overlap due to unity of session and verse?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 639

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Recitation > Multiple Prostrations (Repeated Recitation or Hearing)

سجد للأخرى، ومتى اتحد المجلس والآية تداخلت، ومتى اختلف منحة السلوك أعادها في الصلاة، سجد لها أيضا فيها؛ لعدم التداخل (1) .

Mas'alah: What constitutes a single session for the purpose of prostration of recitation?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 639

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Recitation > Change of Session (Majlis) and Location

قوله: ومتى اتحد المجلس، والآية تداخلت. لأن لاتحاد المجلس أثرا في جمع المتفرقات، حتى لو تلاها فيه، وسجد، ثم ذهب، وجاء إليه فتلاها ثانية سجد لها أخرى (2) . والمجلس المتحد كالمسجد، والجامع، والبيت، والسفينة سائرة كانت، أو واقفة، والحوض، والغدير (3) ، والنهر الواسمع، والدابة السائرة، وراكبها في الصلاة، والمختلف كالدابة السائرة، وراكبها ليس في الصلاة، والماشي في الصحراء، والسابح في البحر، والنهر العظيم، والمنتقل من غصن إلى غصن (4) . (1) وكذا عند الشافعية. كنز الدقائق 1/ 207، الكتاب 1/ 104، بداية المبتدي

1/ 85، تبيين الحقائق 1/ 207، الهداية 1/ 85، الاختيار 1/ 75، شرح الوقاية 1/ 77، يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر، لعلاء الدين الترجماني (مخطوط) لوحة 52/ ب النسخة الأصلية لدى مكتبة أوقاف بغداد تحت رقم 3998 ومصورتها لدى معهد البحوث العلمية وإحياء التراث بأم القرى تحت رقم 425، مغني المحتاج 1/ 217، روضة الطالبين 1/ 320. (2) الهداية 1/ 86، تبيين الحقائق 1/ 207، كنز الدقائق 1/ 207 حاوي منية الفقهاء، لنجم الدين محمود القزميني الزاملاني (مخطوط) ، لوحة 21/ ب النسخة الأصلية لدى مكتبة الأزهر، تحت رقم 940 فقه حنفي، المختار 1/ 76، الكتاب 1/ 104 فتاوى السمرقندي (مخطوط) لوحة 1/ ب النسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية، تحت رقم 42288/ 2692، ملتقى الأبحر 1/ 138، شرح الوقاية 1/ 77، كشف الحقائق 1/ 77. (3) الغدير: القطعة من الماء يغادرها السيل. أي: يتركها، وقيل: هو مستنقع ماء المطر، صغيرا كان، أو كبيرا، غير أنه لا يبقى إلى القيظ. والجمع غدر وغدران. لسان العرب 5/ 9 مادة غدر، مختار الصحاح ص 196 مادة غ د ر، المصباح المنير 2/ 443 مادة غدر، القاموس المحيط 3، 372 مادة غ د ر. (4) تبيين الحقائق 1/ 208، شرح فتح القدير 2/ 23، البحر الرائق 2/ 125، تلخيص الجامع الكبير للخلاطي (مخطوط) لوحة 17/ أ.

Mas'alah: Does standing or taking a few steps change the session for prostration of recitation?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 640

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Recitation > Change of Session (Majlis) and Location

أحدهما تعددت. ولا يختلف المجلس بمجرد القيام، ولا بخطوة، أو خطوتين ولقمة أو لقمتين.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prostration verse on a moving animal inside and outside prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 640

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Recitation > Sajdah by Gesture (Riding or Illness)

والسفينة الجارية كالبيت، ولو كررها على الدابة وهي تسير، فإن كان في الصلاة اتحدت، وإن لم يكن فيها تعددت، منحة السلوك

Mas'alah: What actions change the sitting place and necessitate multiple prostrations of recitation?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 640

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Recitation > Change of Session (Majlis) and Location

قوله: ولا يختلف المجلس بمجرد القيام، بل بالانتقال، حتى إذا قرأها وهو قاعد، ثم قام فقرأها لا يجب إلا سجدة واحدة، ولا يختلف بخطوة، أو خطوتين، بل بثلاث خطوات فصاعدا، ولا بلقمة، أو لقمتين، ولا بشربة بل بشربتين، ولا بكلمة بل بكلام كثير (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation on a ship or animal?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 640

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Recitation > Sajdah by Gesture (Riding or Illness)

[السجدة في السفينة والدابة]

Mas'alah: Why is a moving ship treated like a house for the prostration of recitation?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 640

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Recitation > Sajdah by Gesture (Riding or Illness)

قوله: والسفينة الجارية كالبيت. لأن جريانها غير مضاف إليه (2) ، قال الله تعالى: {وجرين بهم} [يونس: 22] . ولهذا لا يقدر على إيقافها متى شاء، بخلاف الدابة، فإن قوائمها كرجليه؛ لقدرته عليها، وقفا، وتسييرا (3) .

Mas'alah: Does repeating a verse of prostration on a moving animal require one or multiple prostrations?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 640

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Recitation > Multiple Prostrations (Repeated Recitation or Hearing)

قوله: ولو كررها. أي: التلاوة على دابة وهي تسير، فإن كان في الصلاة اتحدت، أي: السجدة؛ لأن حرمة الصلاة تجعل الأمكنة كمكان واحد؛ وإن لم يكن في الصلاة

تعددت لما قلنا (4) . (1) بدائع الصنائع 1/ 183، العناية 2/ 24، تبيين الحقائق 1/ 208، البحر الرائق 2/ 125، شرح فتح القدير 2/ 23، حاشية الشلبي 1/ 208، التنوير، شرح تلخيص الجامع الكبير لمسعود بن محمد الغجدواني (مخطوط) لوحة 17/ أ. (2) في ق، ر، م "إلى الراكب" . (3) شرح فتح القدير 2/ 23، بدائع الصنائع 1/ 182، البحر الرائق 1/ 125، تبيين الحقائق 1/ 208. (4) تبيين الحقائق 1/ 208. شرح فتح القدير 1/ 23، بدائع الصنائع 1/ 182، البحر الرائق 2/ 125.

Mas'alah: Can the prostration of recitation be performed by gesture on an animal?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 641

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Recitation > Sajdah by Gesture (Riding or Illness)

وإذا تلاها على الدابة أجزأته بالإيماء.

Mas'alah: How does the prostration of recitation compare to the prostration in prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 641

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Recitation > Sajdah in Prayer (Imam, Follower, Latecomer)

وهي كسجدة الصلاة بغير تشهد، وسلام. منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on delaying the prostration of recitation after reciting at sunrise?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 641

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Recitation > Delaying or Making Up Missed Sajdah

قوله: وإذا تلاها على الدابة أجزأته بالإيماء. لأنه أداها كما وجبت (1) ، ولو تلاها عند طلوع الشمس، فلم يسجد لها حتى كان وقت الزوال فسجد أجزأه (2) ، خلافا لزفر (3) ، وكذلك لو تلاها راكبا، ولم يسجد لها حتى نزل، ثم ركب فسجد أجزأه (4) ، خلافا لزفر (5) ، ولو تلاها على الأرض، ثم ركب وأومأ لم يجز، خلافا للشافعي (6) .

Mas'alah: What is the description of the prostration of recitation?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 641

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Recitation > Sunnah Acts of Sajdah

[صفة سجدة التلاوة]

Mas'alah: Does the prostration of recitation require tashahhud and taslim?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 641

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Recitation > Integral (Rukn) of Sajdah

قوله: وهي. أي: سجدة التلاوة، كسجدة الصلاة بغير تشهد، وسلام؛ لأنه مأمور به من غير زيادة (7) . وعند الشافعي: يتشهد، ويسلم (8) . (1) تحفة الفقهاء 1/ 237، شرح فتح القدير 2/ 13، تبيين الحقائق 1/ 208، حاشية الشلبي 1/ 208، البحر الرائق 2/ 125، الدر المختار 2/ 117، حاشية رد المحتار 2/ 117. (2) المبسوط 2/ 133. (3) المبسوط 2/ 133. (4) شرح فتح القدير 2/ 27، المبسوط 2/ 134. (5) شرح فتح القدير 2/ 27، المبسوط 2/ 134. (6) وأحمد. مغني المحتاج 1/ 217، أسنى المطالب 1/ 197، غاية المنتهى 1/ 584، مطالب أولي النهى 1/ 584. (7) وهو مذهب المالكية. الهداية 1/ 86، الكتاب 1/ 104، ملتقى الأبحر 1/ 138، كنز الدقائق 1/ 208، تبيين الحقائق 1/ 208، منحة الخالق 2/ 126، البحر الرائق 2/ 126، تنوير الأبصار 2/ 106، الدر المختار 2/ 106، الاختيار 1/ 76، العناية 2/ 26، الكافي لابن عبد البر ص 77، التفريع 1/ 270. (8) والمذهب: أنه لا يتشهد، وبعض أصحابهم قال: يتشهد. =

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What should be recited during the prostration of recitation?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 642

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Recitation > Sunnah Acts of Sajdah

ثم اختلف أصحابنا في أنه ماذا يقول: في السجود؟. فقيل: يقرأ فيها {رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي} [القصص: 16] وقيل: يقرأ: {سبحان ربنا إن كان وعد ربنا

لمفعولا} [الإسراء: 108] وقيل: يقول: "سبحان ربي الأعلى" (1) (2) قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ (3) . = وعند الحنابلة: يكبر إذا سجد، ويكبر إذا رفع، ويجلس في غير الصلاة، ثم يسلم بلا تشهد. المهذب 1/ 86، المجموع 4/ 65، مغني المحتاج 1/ 216، المقنع 1/ 190، السلسبيل 1/ 170. (1) وعند المالكية: يسبح في السجدة، أو يدعو ويقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجرا، وضع عني بها وزرا، واجعلها لي عندك ذخرا، وتقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود. وعند الشافعية يقول: سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته، فتبارك الله أحسن الخالقين. ويقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجرا، واجعلها لي عندك ذخرا، وضع عني بها وزرا، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود. ويقول: {سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا} ، ويسن أن يدعو بعد التسبيح في سجوده بما يليق بالآية. وعند الحنابلة: يقول في سجودها ما يقول في سجود صلب الصلاة، وإن زاد غيره مما ورد فحسن، ومنه اللهم اكتب لي بها عندك أجرا، وضع عني بها وزرا، واجعلها عندك ذخرا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود، ومنه أيضا: سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته. شرح فتح القدير، 2/ 26، العناية 2/ 26، حاشية رد المحتار 2/ 107، البحر الرائق 2/ 126، القوانين ص 62، أسنى المطالب 1/ 198، تحفة المحتاج على المنهاج 2/ 215، كشاف القناع 1/ 413، حاشية الروض المربع لابن قاسم 2/ 240. (2) في ص بزيادة "ثلاثا" . (3) قاله في كتاب النوازل (مخطوط) لوحة 32/ أالنسخة الأصلية، لدى المكتبة الأزهرية، تحت رقم 3105/ 44450 بخيت. ونصه فيه: "وسئل –أي: أبو بكر–، عن سجدة التلاوة، في الصلاة، أو في غير الصلاة أي شيء يقرأ فيها؟. ="

. . . . . منحة السلوك وعن عائشة –رضي الله عنهما– قالت: "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول في سجود القرآن بالليل، في السجدة مرارا: سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه، وبصره، بحوله، وقوته" رواه أبو داود (1) . = قال: قال بعضهم: يقرأ فيها، {رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي} . وذكر عن أبي بكر بن سعيد، أنه قال: يقرأ فيها {سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا} ، حتى يكون موافقا للآية. وقال أبو بكر الإسكافي يقول: "سبحان ربي الأعلى" ؛ لأن السجدة المكتوبة أفضل من سجدة التلاوة، وفي المكتوبة يقرأ "سبحان ربي الأعلى" ، وكذلك في التلاوة. وبه نأخذ "ا. هـ." (1) 2/ 60 كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سجد رقم 1414، ورواه الترمذي 2/ 177 كتاب الصلاة، باب ما جاء في سجود القرآن رقم 580، والنسائي 2/ 222 كتاب الصلاة، باب الدعاء في السجود رقم 1129، والحاكم 1/ 220 كتاب الصلاة، باب التأمين. قال الترمذي: 2/ 177 هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح. وقال النووي في المجموع 4/ 64: وإسناد الترمذي، والنسائي: على شرط البخاري، ومسلم.

BAB 29

باب صلاة المريض

The Chapter on the Prayer of the Sick

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the sick person?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 592

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Prayer of the Sick > Evidence and Hadith for Sick Prayer Rulings

فصل في صلاة المريض

Mas'alah: How should one pray if unable to stand due to illness?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 592

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Prayer of the Sick > Obligation of Standing in Prayer for the Sick

من عجز عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد، منحة السلوك فصل في صلاة المريض وجه المناسبة بين الفصلين من حيث وجود المشقة في كل منهما. [صفة صلاة المعذور] قوله: من عجز عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد (1) . (1) وعند المالكية: يصلي قائما غير مستند، فإن لم يقدر أو قدر بمشقة فادحة صلى قائما مستندا، ثم جالسا مستقلا، ثم جالسا مستندا، ثم مضجعا على جانبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه، ثم مستلقيا على ظهره مستقبل القبلة برجليه. وقيل: يقدم الاستلقاء على الاضطجاع، ثم مضجعا على جنبه الأيسر، ويوميء بالركوع والسجود في الاضطجاع والاستلقاء، فإن لم يقدر على شيء نوى الصلاة بقلبه. وعند الشافعية: لو عجز عن القيام قعد كيف شاء، وافتراشه أفضل من تربعه في الأظهر. ويكره الإقعاء، فإن عجز عن القعود صلى لجنبه مستقبلا القبلة بوجهه، ومقدم بدنه وجوبا. والأفضل أن يكون على الأيمن، فإن عجز عن الجنب فمستلقيا على ظهره وأخمصاه للقبلة،

ولا بد من وضع نحو وسادة تحت رأسه؛ ليستقبل بوجهه القبلة، ويركع ويسجد بقدر إمكانه من إيماء برأسه، أو إشارة ببصره، فإن عجز عن الكل أجرى أفعال الصلاة على قلبه، ولا إعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا. وعند الحنابلة: من عجز عن القيام صلى قاعدا متربعا ندبا، وكيف قعد جاز، ويثني رجليه في ركوع وسجود فإن لم يستطع فعلى الجنب، والأيمن أفضل، ويصح على ظهره ورجلاه إلى القبلة مع القدرة على جنبه مع الكراهة، فإن تعذر تعين الظهر، ويلزمه الإيماء بركوعه وسجوده برأسه ما أمكن، ويكون سجوده أخفض من ركوعه، فإن عجز أومأ بطرفه ونوى بقلبه، فإن عجز صلى بقلبه، وإن سجد العاجز عن السجود ما أمكنه بحيث لا يمكنه الانحطاط أكثر منه على شيء رفعه عن الأرض وكره، ولا يلزمه السجود على وسادة ونحوها، فإن قدر المريض على القيام، أو القعود، ونحوه مما عجز عنه أثناء الصلاة، انتقل إليه وأتمها. ومن قدر على القيام، وعجز عن الركوع والسجود، أومأ بالركوع قائما، وبالسجود قاعدا. كنز الدقائق 1/ 200، الكتاب 1/ 99، المختار 1/ 76، بداية المبتدي 1/ 83، نور =

Mas'alah: What if one cannot perform bowing and prostration?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 593

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Prayer of the Sick > Prayer by Gesture (Ima') for the Sick

فإن لم يطق الركوع والسجود أومأ منحة السلوك لما روي عن عمران بن الحصين -رضي الله عنه- (1) قال: كان بي الناصور (2) ، فسألت النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة؟ فقال: "صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى

جنب" رواه أبو داود، وابن ماجه، والبخاري (3) ، ولكن في البخاري "كانت بي بواسير" (4) . قوله: فإن لم يطق. أي: إن لم يقدر على الركوع، والسجود، أومأ = الإيضاح ص 423، الوقاية 1/ 74، الهدية العلائية ص 73، القوانين ص 43، الشرح الصغير 1/ 129، زاد المحتاج 1/ 168، مغني المحتاج 1/ 154، الإقناع للحجاوي 10/ 461، كشاف القناع 1/ 461. (1) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي، كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، أسلم عام خيبر وغزا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– غزوات، بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها، كان ممن اعتزل الفتنة فلم يقاتل فيها، توفي سنة 52 هـ. الإصابة 3/ 26، أسد الغابة 4/ 137، صفة الصفوة 1/ 681، سير أعلام النبلاء 2/ 508، طبقات ابن سعد 4/ 287. (2) الناصور –بالسين والصاد–: علة تحدث في حوالي المقعدة، وفي اللثة، وفي مآقي العين، وهو معرب. لسان العرب 5/ 205 مادة نسر، مختار الصحاح ص 274 مادة ن س ر، المصباح المنير 2/ 603 مادة النسر، القاموس المحيط 4/ 363 مادة ن س ر. (3) أبو داود 1/ 250 كتاب الصلاة، باب صلاة القاعد رقم 952، وابن ماجه 1/ 386 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة المريض رقم 1223، والبخاري 1/ 375 كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب رقم 1066. (4) الباسور:

كالناسور، أعجمي معرب، وهو داء يحدث في المقعدة، وفي داخل الأنف، وهو عبارة عن تمدد وريدي في الشرج على الأشهر، تحت الغشاء المخاطي. لسان العرب 4/ 58 مادة بسر، مختار الصحاح ص 21 مادة بسر، المغرب ص 43 مادة الباسور، المعجم الوسيط ص 1/ 56 مادة الباسور.

Mas'alah: How should a sick person sit and gesture for prostration?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 594

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Prayer of the Sick > Sitting Posture for the Sick

قاعدا، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، ولا يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه، منحة السلوك قاعدا، وجعل سجوده أخفض من الركوع؛ ليتحقق الفرق بينهما (1) ، ويقعد مثل القعود في الصلاة (2) ، وقيل: يتربع (3) (4) . والفتوى على الأول (5) . قوله: ولا يرفع إلى وجهه شيئا ليسجد عليه (6) ؛ لما روي أن ابن مسعود –رضي الله عنه– دخل على مريض يعوده، فرآه يسجد على عود فانتزعه، وقال: "هذا مما عرض به لكم الشيطان" (7) . (1) الأصل 1/ 216، المختار 1/ 76، نور الإيضاح ص 423، الكتاب 1/ 99. الهداية 1/ 83، الوقاية 1/ 74، وجيز المنهل الرائق شرح كنز الدقائق (مخطوط) لوحة 29/ ب. (2) الهداية 1/ 83، مراقي الفلاح ص 423، كشف الحقائق 1/ 74، الكتاب 1/ 99، الفتاوى التتارخانية 2/ 130. (3) وهو المروي عن محمد، وقيل: إن شاء يحتبي، وهو المروي عن أبي يوسف. وعن زفر: أنه يقعد كما في التشهد، وكذا عند المالكية. تحفة الفقهاء 1/ 189، الفتاوى التتارخانية 2/ 130، مختصر اختلاف العلماء 1/ 257، بلغة السالك 1/ 103، مختصر خليل ص 30. (4) التربع: أن يثني قدميه تحت فخذيه مخالفا لهما، وهي خلاف جثا وأقعى. المعجم الوسيط 1/ 324 مادة تربعت، لسان العرب 8/ 109 مادة ربع، القاموس المحيط 2/ 295 مادة ر ب ع، مختار الصحاح ص 97 مادة ر ب ع. (5) الفتاوى التتارخانية 2/ 130، مختصر اختلاف العلماء 1/ 257. (6) الكتاب 1/ 99، كنز الدقائق 1/ 200، بداية المبتدي 1/ 83، ملتقى الأبحر 1/

133، تبيين الحقائق 1/ 200، نور الإيضاح ص 425، الوقاية 1/ 74. (7) رواه عبد الرزاق 2/ 477 كتاب الصلاة، باب صلاة المريض رقم 4144، وابن أبي شيبة 1/ 246 كتاب الصلاة، باب من كره الصلاة على العود رقم 2829، والبيهقي في السنن الكبرى 2/ 207 كتاب الصلاة باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنها. وإسناده صحيح. لفظ البيهقي: عن علقمة قال: "دخلت مع عبد الله على أخيه عتبة نعوده وهو مريض، ="

Mas'alah: What if one cannot sit for prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 595

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Prayer of the Sick > Prayer of the Bedridden and Lying Down

فإن لم يطق القعود استلقى على ظهره، وجعل رجليه إلى القبلة، وأومأ بالركوع والسجود، أو اضطجع على جنبه متوجها إليها. والأول أولى، منحة السلوك قوله: فإن لم يطق القعود. أي: فإن لم يقدر على القعود أيضا استلقى (1) على ظهره، وجعل رجليه إلى القبلة، وأومأ (2) بالركوع والسجود (3) ، وينبغي أن يوضع تحت رأسه وسادة حتى يكون شبه القاعد؛ ليتمكن من الإيماء بالركوع والسجود؛ إذ حقيقة الاستلقاء يمنع الإيماء للصحيح فكيف للمريض (4) . أو اضطجع على جنبه متوجها إليها: أي: إلى القبلة (5) ، وهذه رواية = فرأى مع أخيه مروحة يسجد عليها، فانتزعها منه عبد الله، وقال: اسجد على الأرض، فإن لم تستطع فأوم إيماء، واجعل السجود أخفض من الركوع "." ولفظ عبد الرزاق: عن علقمة، والأسود: "أن ابن مسعود دخل على عتبة أخيه وهو يصلي على مسواك يرفعه إلى وجهه، فأخذه فرمى به، ثم قال: أوم إيماء، ولتكن ركعتك أرفع من سجدتك" . ولفظ ابن أبي

شيبة: عن علقمة قال: "دخل عبد الله على أخيه عتبة يعوده، فوجده على عود يصلي، فطرحه وقال: إن هذا شيء عرض به الشيطان، ضع وجهك على الأرض، فإن لم تستطع فأوميء إيماء" . (1) كل شيء كان فيه انبطاح، فهو استلقاء كالنوم. لسان العرب 5/ 256 مادة لقا، مختار الصحاح ص 251 مادة ل ق ى، القاموس المحيط 4/ 164 مادة ل ق ي. (2) ومأ إليه يمأ ومأ: أشار مثل أومأ والإيماء أن توميء برأسك، أو بيدك. لسان العرب 1/ 201 مادة ومأ، المصباح المنير 2/ 673 مادة أومأت، القاموس المحيط 4/ 659 مادة وم أ، مختار الصحاح ص 307 مادة وم أ. (3) المبسوط 1/ 213، بداية المبتدي 1/ 83، الهداية 1/ 83، كشف الحقائق 1/ 74، شرح الوقاية 1/ 74، تبيين الحقائق 1/ 200، حاشية الشلبي 1/ 200، الاختيار 1/ 77. (4) تبيين الحقائق 1/ 201، شرح فتح القدير 1/ 201. (5) الكتاب 1/ 100، الهداية 1/ 83، مختصر اختلاف العلماء 1/ 256، الفتاوى التتارخانية 2/ 130، العناية 2/ 4.

Mas'alah: What if one cannot even gesture with the head?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 596

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Prayer of the Sick > Conditions for Exemption from Missed Prayers

فإن لم يطق الإيماء برأسه أخر الصلاة ولم تسقط ما دام مفيقا، منحة السلوك الطحاوي عن أبي حنيفة، وهو مذهب الشافعي أيضا (1) . قوله: فإن لم يطق الإيماء. أي: إن لم يقدر على الإيماء برأسه أيضا أخر الصلاة (2) ؛ لأن التكليف بقدر الوسع (3) . قوله: ولم تسقط الصلاة ما دام مفيقا. لأنه يفهم مضمون الخطاب فلا يسقط،

وإن كان العجز أكثر من يوم وليلة (4) ، بخلاف المغمى عليه (5) . وقيل: الأصح أن عجزه إن زاد على يوم وليلة لا يلزمه القضاء، وإن كان دون ذلك يلزمه كما في الإغماء؛ لأن مجرد العقل لم يكف لتوجه الخطاب (6) ، فقد ذكر محمد أن من قطعت يداه من المرفقين، وقدماه من (1) شرح المحلي على المنهاج 1/ 146، قليوبي 1/ 146. (2) بداية المبتدي 1/ 83، كنز الدقائق 1/ 201. (3) المختار 1/ 77، كشف الحقائق 1/ 77، بداية المبتدي 1/ 83، نور الإيضاح ص 427، كنز الدقائق 1/ 201، حاشية الشلبي 1/ 201، تبيين الحقائق 1/ 201، الهداية 1/ 83. (4) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أنه لا يؤخرها عن وقتها، وإنما يؤديها على حسب قدرته، ولا تسقط الصلاة ما دام المكلف في عقله. البحر الرائق 2/ 115، الهداية 1/ 83، تبيين الحقائق 1/ 201، منحة الخالق 2/ 201، تحفة الفقهاء 1/ 192، كشف الحقائق 1/ 75، أقرب المسالك ص 20، الشرح الصغير ص 131، زاد المحتاج 1/ 169، روض الطالب 1/ 148، نيل المآرب 1/ 184، الروض المربع ص 108. (5) الإغماء: فقد الحس والحركة لعارض، وقيل: آفة في القلب، أو الدماغ تعطل القوى المدركة، والمحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوبا. وقيل: هو زوال الشعور، مع فتور الأعضاء. القاموس الفقهي ص 227، أنيس الفقهاء ص 54، الدر النقي 2/ 171. (6) وهو اختيار فخر الإسلام، وقاضيخان وغيرهما. =

Mas'alah: Can a sick person gesture with eyes or eyebrows instead of the head?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 597

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Prayer of the Sick > Rulings on Gesturing with Eyes, Heart, or Eyebrows

ولا يوميء بغير رأسه، وإن قدر على القيام لا على الركوع والسجود صلى قاعدا يوميء بهما منحة السلوك الساقين، لا صلاة عليه (1) . قوله: ولا يوميء بغير رأسه. يعني: العاجز عن الإيماء برأسه لا يوميء بعينيه، وحاجبيه، وقلبه (2) . وقال زفر: يوميء بهذه الأعضاء عند العجز (3) . قوله: وإن قدر على القيام لا على الركوع والسجود، صلى قاعدا يوميء بهما. أي: بالركوع والسجود؛ لأن فرضية القيام لأجل الركوع والسجود، ويسقط عند سقوط ما هو الأصل (4) . = تبيين الحقائق 1/ 201، العناية 2/ 5، شرح فتح القدير 2/ 5، البحر الرائق 2/ 115، كشف الحقائق 1/ 75. (1) تبيين الحقائق 1/ 201، شرح فتح القدير 2/ 5، العناية 2/ 5، البحر الرائق 2/ 115. (2) بداية المبتدي 1/ 83، المختار 1/ 77، منحة الخالق 2/ 116، الهداية 1/ 83، البحر الرائق 2/ 116، العناية 2/ 5، شرح فتح القدير 2/ 5. (3) وكذا عند المالكية، وهو رواية عن أبي يوسف. فإن عجز فبقلبه. وقال الحسن: يوميء بحاجبيه وقلبه. وعن محمد قال: لا أشك أن الإيماء برأسه يجزئه، ولا أشك أنه بقلبه لا يجزئه، وأشك فيه بالعين. منحة الخالق 2/ 116، البحر الرائق 2/ 116، الاختيار 1/ 77، العناية 2/ 5، شرح فتح القدير 2/ 5، المختار 1/ 77، الهداية 1/ 83، الشرح الكبير للدردير 1/ 261، حاشية الدسوقي 1/ 261. (4) وعند زفر: إذا قدر على القيام دون الركوع والسجود، لم يسقط عنه القيام؛ لأن القيام ركن فلا يسقط بالعجز عن إدراك ركن آخر. وعند المالكية: يوميء من قيامه لركوعه وسجوده، ويكون الإيماء للسجود، أخفض من الإيماء للركوع. =

Mas'alah: Is it permissible to pray standing while gesturing?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 598

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Prayer of the Sick > Obligation of

Standing in Prayer for the Sick

أو قائما. والأول أولى.

Mas'alah: How should one continue prayer if illness occurs during it?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 598

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Prayer of the Sick > Recovery During Prayer and Building Upon Previous Acts

ومن مرض في صلاته بنى على حسب ما يقدر، ومن صلى قاعدا ثم صح بنى قائما. منحة السلوك قوله: أو قائما. أي: أو صلى قائما مومئا، ولكن الأول أولى؛ لأنه أشبه بالسجود (1) . [المرض في الصلاة] قوله: ومن مرض في صلاته بنى على حسب ما يقدر (2) . صورته: ابتدأ الصلاة قائما، ثم عرضه مرض، فعجز عن القيام أتمها قاعدا، وإن عجز عن القعود مع الركوع والسجود أومأ قاعدا، وإن عجز عن هذا استلقى وأومأ مستلقيا؛ لأنه بناء الضعيف على القوي (3) . قوله: ومن صلى قاعدا، ثم صح. أي: مريض كان يصلي قاعدا، ثم جاءته الصحة، بنى صلاته قائما، ولا يستأنف عندهما (4) ، وقال محمد: = بداية المبتدي 1/ 83، العناية 2/ 6، الهداية 1/ 83، تبيين الحقائق 1/ 22، شرح فتح القدير 2/ 6، الاختيار 1/ 77، كشف الحقائق 1/ 75، كنز الدقائق 1/ 202، الشرح الكبير للدردير 1/ 258، حاشية الدسوقي 1/ 258. (1) الهداية 1/ 81، العناية 2/ 6، شرح فتح القدير 2/ 6، تبيين الحقائق 1/ 202. (2) وفاقا للثلاثة. بداية المبتدي 1/ 83، الكتاب 1/ 101، الاختيار 1/ 77، الهداية 1/ 83، كنز الدقائق 1/ 203، تبيين الحقائق 1/ 202، جواهر الإكليل 1/ 56، منح الجليل 1/ 278، روض الطالب 1/ 148،

أسنى المطالب 12/ 148، الروض المربع ص 108، المحرر 1/ 128. (3) تبيين الحقائق 1/ 202، الاختيار 1/ 77، الهداية 1/ 83، كشف الحقائق 1/ 75، نور الإيضاح ص 430، الكتاب 1/ 101، ملتقى الأبحر 1/ 135. (4) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. شرح فتح القدير 2/ 7، بداية المبتدي 1/ 84، الكتاب 1/ 101، تحفة الفقهاء 1/ 193، الاختيار 1/ 77، الهداية 1/ 84، نور الإيضاح ص 430، منح الجليل 1/ 278، جواهر =

Mas'alah: Must one restart prayer if recovering from illness during it?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 599

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Prayer of the Sick > Recovery During Prayer and Building Upon Previous Acts

ومن صلى مومئا ثم صح فيها استقبل، ومن جن أو أغمي عليه يوما وليلة قضى منحة السلوك يستأنف (1) ، والأصل ما مر (2) في جواز اقتداء القائم بالقاعد (3) . [قضاء المعذور للصلاة] قوله: ومن صلى مومئا ثم صح فيها استقبل. أي: الصلاة؛ لأن بناء القوي على الضعيف لا يجوز (4) قوله: ومن جن (5) ، أو أغمي عليه يوما وليلة، قضى. أي: قضى صلوات ذلك اليوم والليلة بعد الإفاقة (6) . = الإكليل 1/ 56، أسنى المطالب 1/ 148، مغني المحتاج 1/ 155، نيل المآرب 1/ 184، الكافي لابن قدامة 1/ 206. (1) العناية 2/ 7، بداية المبتدي 1/ 84، الاختيار 1/ 77، الهداية 1/ 84، شرح فتح القدير 2/ 7، كشف الحقائق 1/ 75، تبيين الحقائق 1/ 202، تحفة الفقهاء 1/ 193. (2) في 2/ 242. (3) تحفة الفقهاء 1/ 193، شرح فتح القدير 2/ 7. (4) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أنه

ينتقل إلى ما هو أعلى من الإيماء، ويبني على صلاته. نور الإيضاح ص 430، شرح فتح القدير 2/ 3، تبيين الحقائق 1/ 202، الاختيار 1/ 77، كنز الدقائق 1/ 202، الهداية 1/ 83، كشف الحقائق 1/ 75، جواهر الإكليل 1/ 56، منح الجليل 1/ 278، روض الطالب 1/ 148، مغني المحتاج 1/ 155، المحرر 1/ 128، المبدع 2/ 101. (5) الجنون: زوال العقل، أو فساده، أو كونه مسلوبا بحيث يمنع جريان الأفعال، والأقوال على نهج العقل إلا نادرا. أنيس الفقهاء ص 5، المغرب ص 94 مادة جنه، مختار الصحاح ص 48 مادة ج ن ن، التعريفات ص 92. (6) وهذا استحسان، والقياس: أن لا قضاء عليه إذا استوعب الإغماء وقت صلاة كاملة؛ لتحقق العجز. =

. . . . . منحة السلوك وقال الشافعي: لا يقضي إذا أغمي عليه وقت صلاة كاملة لأنه عجز مانع عن فهم الخطاب فنافى الوجوب إذا استوعب وقت صلاة (1) . ولنا: ما روي أن عليا –رضي الله عنه– "أغمي عليه أربع صلوات فقضاهن" (2) ، وابن عمر –رضي الله عنهما– "أغمي عليه أكثر من يوم وليلة فلم يقض" (3) . = وجه الاستحسان: أن المدة إذا طالت كثرت الفوائت فيخرج في الأداء، وإذا قصرت قلت، فلا حرج. والكثير: أن يزيد على يوم وليلة؛ لأنه يدخل في حد التكرار. الكتاب 1/ 101، تحفة الفقهاء 1/ 192، الاختيار 1/ 77، نور الإيضاح ص 430، تبيين الحقائق 1/ 203، حاشية الشلبي 1/ 203، بداية المبتدي 1/ 84، الهداية 1/ 84، البحر الرائق 1/ 117. (1) وإليه ذهب المالكية. وذهب الحنابلة: إلى أن المغمى عليه يقضي ما فاته من الصلوات في حال إغمائه. الكافي لابن عبد البر ص 62، الشرح الصغير 1/ 131، رحمة الأمة ص 30، السراج الوهاج ص 36، الإنصاف 1/ 390، المقنع 1/ 98.

(2) قال ابن حجر في الدراية 1/ 209: أثر علي، لم أره. (3) رواه عبد الرزاق في المصنف 2/ 479 كتاب الصلاة باب صلاة المريض على الدابة، وصلاة المغمى عليه برقم 4153 عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن نافع: "أن ابن عمر –رضي الله عنهما– أغمي عليه شهرا فلم يقض ما فاته، وصلى يومه الذي أفاق فيه" . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه 2/ 71 كتاب الأذان والإقامة، باب ما يعيد المغمى عليه من الصلاة برقم 6586 عن هشيم عن ابن أبي ليلى، وأشعث، عن نافع، عن ابن عمر –رضي الله عنهما–: "أنه أغمي عليه أياما فأعاد صلاة يومه الذي أفاق فيه، ولم يعد شيئا مما مضى" . ورواه أيضا ابن أبي شيبة في الموضع السابق برقم 6600 عن وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر –رضي الله عنهما–: "أنه أغمي عليه يومين فلم يقض" . ورواه البيهقي في السنن الكبرى 1/ 387 كتاب الصلاة، باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما، قال: "وفي رواية أيوب، عن نافع: ثلاثة أيام" . قال ابن حجر في الدراية 1/ 209: إسناده صحيح.

BAB 30

باب صلاة المسافر

The Chapter on the Prayer of the Traveler

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition of travel that permits concessions in prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 574

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Prayer of the Traveler > Definition and Conditions of Travel

فصل في صلاة المسافر المسافر السفر المرخص للمطيع والعاصي، مقدر بثلاثة أيام منحة السلوك

Mas'alah: What is the connection between the chapter on Eid prayer and the chapter on traveler's prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 574

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Prayer of the Traveler > Combining Travel and Residence Rulings

فصل في صلاة المسافر وجه المناسبة بين الفصلين: من حيث أن صلاة العيد ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان أيضا، سوى المغرب.

Mas'alah: Is the concession of shortening prayer granted to a disobedient traveler?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 574

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Prayer of the Traveler > Disobedient Traveler and Travel Concessions

[الرخصة في السفر] قوله: السفر المرخص للمطيع والعاصي. أي: السفر المرخص

لقصر الصلاة، وترك الصوم، ونحوهما، مقدر بثلاثة أيام، ولياليها (1) ، سواء كان المسافر مطيعا، أو عاصيا، مثل قاطع الطريق، والعبد الآبق.

Mas'alah: What is the distance of travel that permits shortening prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 574

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Prayer of the Traveler > Minimum Distance for Shortening Prayer

وعند الشافعي: لا يرخص للعاصي (2) . (1) وعند المالكية، والشافعية، والحنابلة: مسيرة يومين، وبالمراحل مرحلتان، وبالأميال: ثمانية وأربعون ميلا، كل ثلاثة أميال فرسخ، والميل: أربعة آلاف خطوة، والخطوة: ثلاثة أقدام، فهو اثنا عشر ألف قدم، وبالذراع ستة آلاف ذراع، والذراع: أربع وعشرون أصبعا معترضات، والأصبع: ست شعيرات معتدلات معترضات، والشعيرة: ست شعرات من شعر البردون. فمسافة القصر بالأقدام: خمسمائة ألف وستة وسبعون ألفا، وبالأذرع: مائتا ألف وثمانية وثمانون ألفا، وبالأصابع: ستة آلاف ألف وتسعمائة ألف واثنا عشر ألفا، وبالشعيرات. واحد وأربعون ألف ألف وأربعمائة ألف واثنان وسبعون ألفا،

وبالشعيرات: مائتا ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف وثمانمائة ألف واثنان وثلاثون ألفا. الكتاب 1/ 105، المختار 1/ 79، تحفة الفقهاء 1/ 149، العناية 2/ 46، الوقاية 1/ 78، كشف الحقائق 1/ 78، ملتقى الأبحر 1/ 139، شرح مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان (مخطوط) لوحة 72/ أالنسخة الأصلية لدى مكتبة مكة، برقم 27 فقه حنفي، القوانين ص 58، أسنى المطالب 1/ 238، قليوبي 1/ 260، التسهيل ص 70، الإفصاح 1/ 156، كشاف القناع 1/ 504. (2) وهو

أيضا مذهب المالكية، والحنابلة. =

بسير الإبل، ومشي الأقدام. منحة السلوك والأصل فيه: قوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: 101] . وأما تقدير المدة بالثلاثة: فلقوله –صلى الله عليه وسلم–: "يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها" (1) . ووجه الاستدلال: أن المسافر ذكر محلى بالألف واللام، فاستغرق الجنس؛ لعدم المعهود، واقتضى تمكن كل مسافر من مسح ثلاثة أيام ولياليهن، ولا يتصور أن يمسح كل مسافر ثلاثة أيام، إلا وأن يكون أقل مدة السفر ثلاثة أيام؛ إذ لو كان أقل من ذلك لخرج بعض المسافرين عن استيفاء هذه الرخصة، والزيادة عليها منتفية إجماعا، فكان الاحتياج إلى إثبات أن الثلاثة أقل مدة السفر (2) . قوله: بسير الإبل، ومشي الأقدام (3) . وذلك لأن أعجل السير سير البريد (4) ، وأبطؤه سير العجلة، وخير الأمور أوسطها. = القوانين ص 59، الكافي في فقه أهل المدينة ص 67، السراج الوهاج ص 81، حاشية عميرة على المنهاج 1/ 261، حاشية المقنع 1/ 222، زاد المستقنع ص 109. (1) سبق تخريجه في 1/ 206، 207. (2) شرح فتح القدير 2/ 28، تبيين الحقائق 1/ 209، الهداية 1/ 86، غنية المتملي ص 535، العناية 2/ 28، تحفة الفقهاء 1/ 147، كنز الدقائق 1/ 209، الاختيار 1/ 79. (3) الكتاب 1/ 105، المختار 1/ 79، العناية 2/ 30، شرح فتح القدير 2/ 30، الهداية 1/ 86. (4) البريد: كلمة فارسية، تعني: البغلة المرتبة في الرباط، ثم سمي به الرسول الذي يركبه بريدا، ثم سميت به المسافة. =

. . . . . منحة السلوك وعن أبي حنيفة: أنه اعتبر ثلاث مراحل، وهو قريب من ثلاثة أيام؛ لأن العادة من السير في

كل يوم مرحلة خصوصا في أقصر أيام السنة (1) ، ولا معتبر بالفراسخ؛ لأن ذا يختلف باختلاف الطرق في السهول، والجبال، والبحار (2) . وقيل: يعتبر بالفراسخ واحد وعشرون، أو ثمانية عشر، أو خمسة عشر (3) . ولا يعتبر السير في الماء بالسير في البر، والمعتبر في البحر (4) ما يليق بحاله كما في الجبل. والفتوى: على أن ينظر أن السفينة كم تسير في ثلاثة أيام، ولياليها، عند استواء الريح، بحيث لم تكن عاصفة شديدة، ولا هادئة، فيجعل ذلك أصلا (5) . = لسان العرب 3/ 86 مادة برد، المغرب ص 40 مادة البريد، مختار الصحاح ص 19 مادة ب ر د، المصباح المنير 1/ 43 مادة البرد، القاموس المحيط 1/ 244 مادة ب ر د. (1) تبيين الحقائق 1/ 210، العناية 2/ 30، الهداية 1/ 87، شرح فتح القدير 2/ 30، الاختيار 1/ 79، شرح الوقاية 1/ 78، كشف الحقائق 1/ 78. (2) الهداية 1/ 87، شرح فتح القدير 2/ 30، العناية 2/ 30، الاختيار 1/ 79، غنية المتملي ص 535، كشف الحقائق 1/ 78، تبيين الحقائق 1/ 210. (3) شرح فتح القدير 2/ 30، تبيين الحقائق 1/ 210، العناية 2/ 30، غنية المتملي ص 535، كشف الحقائق 1/ 78، بدائع الصنائع 1/ 93. (4) الكتاب 1/ 105، الهداية 1/ 87، المختار 1/ 79، غنية المتملي ص 535، بدائع الصنائع 1/ 93، تبيين الحقائق 1/ 210. (5) العناية 2/ 31، تبيين الحقائق 1/ 210، الهداية 1/ 87، شرح فتح القدير 2/ 31، الاختيار 1/ 79، ملتقى الأبحر 1/ 140.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler praying four rak'ahs instead of two?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 577

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Prayer of the Traveler > Rulings on Shortening and Completing Prayer

وفرض المسافر في كل رباعية ركعتان. فلو صلى أربعا، وقرأ في الأوليين، وقعد في الثانية، قدر التشهد، وقعت الأوليان فرضا، وما بعدهما نفلا، وإن لم يقعد بطلت. منحة السلوك [القصر في الرباعية] قوله: وفرض المسافر في كل رباعية. مثل الظهر، والعصر، والعشاء، ركعتان، ولا يقصر المغرب، ولا الوتر، وإن كان أبو حنيفة يقول بفرضيته (1) . وفائدة هذه المسألة: تظهر في التي تليها وهي: قوله: فلو صلى أربعا. أي: فلو صلى المسافر الرباعية أربعا على حالها ولم يقصر، ينظر: إن كان قرأ في الأوليين، وقعد في الركعة الثانية قدر التشهد صحت صلاته، وتصير الأوليان فرضا، والأخريان نفلا، وإن لم يقعد في الثانية قدر التشهد، بطلت صلاته؛ لأن القعدة في الثانية فرض في حقه وقد تركه (2) . والشافعي يخالفنا في ذلك (3) . والأصل فيه: أن القصر هل هو رخصة، أو عزيمة؟ فعندنا عزيمة، وعنده رخصة (4) . يظهر بالتأمل. (1) كنز الدقائق 1/ 209، الكتاب 1/ 106، ملتقى الأبحر 1/ 139، شرح الوقاية 1/ 79، كشف الحقائق 1/ 79، الهداية 1/ 87، تبيين الحقائق 1/ 209، تحفة الفقهاء 1/ 149. (2) الهداية 1/ 87، العناية 2/ 32، بداية المبتدي 1/ 211، شرح فتح القدير 2/ 32، كنز الدقائق 1/ 211، تبيين الحقائق 1/ 211، كشف الحقائق 1/ 79، شرح الوقاية 1/ 79. (3) وكذا مالك، وأحمد: حيث أن القصر في السفر عندهم رخصة. أقرب المسالك ص 27، متن الرسالة ص 53، حاشية الدسوقي 1/ 358، التفريع 1/ 258، رحمة الأمة 1/ 64، حاشية البيجوري على ابن قاسم 1/ 209، دليل الطالب 1/ 134، منار السبيل 1/ 134، الفروع 2/ 55، حاشية المقنع 1/ 222. (4) تحفة الفقهاء 1/ 149، العناية 2/ 31.

Mas'alah: When does a traveler begin to avail of concessions and when does he become a resident?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 578

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Prayer of the Traveler > Duration of Travel and Intention to Stay

ويترخص المسافر بمفارقة بيوت المصر حتى يرجع إليها، أو ينوي الإقامة في بلد، أو في قرية خمسة عشر يوما، منحة السلوك [ترخص المسافر] قوله: ويترخص المسافر بمفارقة بيوت المصر. حتى لو كان أمامه دار، أو داران، لا يقصر (1) ؛ لما روي عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال: "صليت مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الظهر بالمدينة أربعا، والعصر بذي الحليفة ركعتين" رواه أبو داود، ومسلم (2) . قوله: حتى يرجع إليها. أي: إلى بيوت مصره، فإذا رجع إليها، ودخل فيها أتم، وإن لم ينو الإقامة (3) . قوله: أو ينوي الإقامة في بلد، أو في قرية خمسة عشر يوما (4) . (1) وفاقا للثلاثة. كنز الدقائق 1/ 209، الكتاب 1/ 106، الهداية 1/ 87، كشف الحقائق 1/ 79، المختار 1/ 79، الوقاية 1/ 79، ملتقى الأبحر 1/ 139، تبيين الحقائق 1/ 209، بداية المبتدي 1/ 87، جواهر الإكليل 1/ 88، شرح الزرقاني على خليل 2/ 38، التنبيه ص 40، حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج 1/ 256، عمدة الطالب ص 38، الروض المربع ص 109، هداية الراغب ص 138. (2) أبو داود 2/ 4 كتاب الصلاة، باب متى يقصر المسافر رقم 1202، ومسلم 1/ 480 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها رقم 690. (3) المختار 1/ 79، بداية المبتدي 1/ 87، شرح فتح القدير 2/ 34، كشف الحقائق 1/ 79، العناية 2/ 34، شرح الوقاية 1/ 79، بدائع الصنائع 1/ 94، الهداية 1/ 87، ملتقى الأبحر 1/ 140، الاختيار 1/ 79، الكتاب 1/ 106.

(4) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أنه إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام، لزمه الإتمام. الكتاب 1/ 106، كنز الدقائق 1/ 211، المختار 1/ 79، كشف الحقائق 1/ 79، تبيين =

. . . . . منحة السلوك أما النية: فلأن السفر لا ينقطع إلا بالإقامة الصحيحة، وذلك بالنية (1) . وأما تقديرها بخمسة عشر يوما: فلما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال: "إذا نوى إقامة خمسة عشر يوما، أتم الصلاة" (2) وروي مثله عن سعيد ابن جبير (3) ، = الحقائق 1/ 211، الهداية 1/ 87، شرح الوقاية 1/ 79، منح الجليل 1/ 409، مختصر خليل ص 45، الشرح الكبير للدردير 1/ 362، حاشية الدسوقي 1/ 362، فتح الوهاب 1/ 593، منهج الطلاب 1/ 93، مغني المحتاج 1/ 264، منتهى الإرادات 1/ 278، المقنع 1/ 226. (1) الهداية 1/ 87، تبيين الحقائق 1/ 211، شرح الوقاية 1/ 79، كشف الحقائق 1/ 79، الاختيار 1/ 79، بدائع الصنائع 1/ 94، العناية 2/ 34. (2) رواه البخاري 4/ 1564 كتاب المغازي، باب مقام النبي بمكة زمن الفتح رقم 4048، عن ابن عباس –رضي الله عنهما– بلفظ: "نحن نقصر ما بيننا وبين تسع عشرة، فإذا زدنا أتممنا" واللفظ الذي ساقه المصنف، قال عنه الزيلعي في نصب الراية 2/ 183: "وهو مأثور عن ابن عباس وابن عمر، أخرجه الطحاوي عنهما" . وكذا عزاه الزيلعي في تبيين الحقائق 1/ 211 لابن عباس وقال رواه الطحاوي، وكذا قال الحافظ في الدراية 1/ 211، وكما عزاه أيضا لابن عباس وابن عمر ابن قدامة في المغني 2/ 133. قال في بغية الألمعي في تخريج الزيلعي 2/ 183: "وإني لم أجد هذا الأثر في" شرحه "، أي –شرح معاني الآثار– في مظانه" . واللفظ المأثور عن ابن عباس وابن عمر –رضي الله عنهما– هو: "إذا قدمت

وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة" . وأثر ابن عمر رواه ابن أبي شيبة في المصنف 2/ 208 كتاب الصلاة، باب من قال: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم رقم 8217، وعبد الرزاق في مصنفه 2/ 534 كتاب الصلاة، باب الرجل يخرج في وقت الصلاة رقم 4343. (3) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، الوالبي مولاهم، من كبار التابعين، الإمام الحافظ، المقريء، المفسر، أحد الأعلام، كان يختم القرآن في كل ليلتين، خرج على الأمويين مع ابن الأشعث فظفر به الحجاج فقتله صبرا سنة 95 هـ. =

Mas'alah: Is the intention to reside valid in a desert wilderness?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 580

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Prayer of the Traveler > Duration of Travel and Intention to Stay

لا في مفازة منحة السلوك وسعيد بن المسيب (1) . كذا ذكره محمد بن الحسن في "موطئه" (2) . قوله: لا في مفازة (3) . أي: لا تصح نية إقامته بخمسة عشر يوما، أو أكثر، في مفازة؛ لأنها ليست بمحل للإقامة، فلم تصادف النية محلها، فلغت (4) . = تهذيب التهذيب 4/ 11، سير أعلام النبلاء 4/ 321، أخبار القضاة 2/ 411، حلية الأولياء 4/ 272، تاريخ أصبهان لأبي نعيم 1/ 381، تذكرة الحفاظ 1/ 71، العقد الثمين 4/ 549، طبقات المفسرين 1/ 181، شذرات الذهب 1/ 108، طبقات المحدثين بأصبهان 1/ 315. (1) هو سعيد بن المسيب بن حزن القرشي، المخزومي، أبو محمد، ولد سنة 13 هـ، من كبار التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة النبوية جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، كان المقدم في الفتوى،

ولا يأخذ عطاء، ويعيش من التجارة بالزيت، قال عن نفسه: ما فاتتني الصلاة في جماعة منذ أربعين سنة. كان أحفظ الناس لأقضية عمر بن الخطاب وأحكامه، حتى سمي راوية عمر، توفي بالمدينة سنة 94 هـ. الأعلام 4/ 155، صفة الصفوة 2/ 79، طبقات ابن سعد 5/ 119، سير أعلام النبلاء 4/ 217، المعرفة والتاريخ 1/ 468، وفيات الأعيان 2/ 375، تذكرة الحفاظ 1/ 51، العبر 1/ 110، النجوم الزاهرة 1/ 228، طبقات الحفاظ للسيوطي ص 17، شذرات الذهب 1/ 102. (2) الذي رواه عن الإمام مالك، ونصه فيه: "يقصر المسافر حتى يجمع على إقامة خمسة عشر يوما، وهو قول ابن عمر، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب" . موطأ الإمام مالك، رواية محمد بن الحسن 1/ 565. (3) المفازة: الصحراء؛ سميت بذلك؛ لأن من خرج منها وقطعها فاز ونجا. وقيل: الأرض التي لا ماء فيها ليلتين فهي مفازة، أي: مهلكة. لسان العرب 5/ 392 مادة فوز، معجم مقاييس اللغة 4/ 459 باب الفاء والواو وما يثلثهما مادة فوز، مجمل اللغة ص 556 باب الفاء والواو وما يثلثهما مادة فوز، المصباح المنير 2/ 483 مادة فاز. (4) وهو مذهب المالكية. =

Mas'alah: When does a traveler complete his prayer upon returning to his city?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 581

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Prayer of the Traveler > Homeland Types and Their Effect on Travel Rulings

فيتم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who enters a city without intending to stay for an extended period?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 581

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Prayer of the Traveler > Duration of Travel and Intention to Stay

ولو دخل مصرا، ولم ينو الإقامة فيه، وتمادت حاجته أشهرا ترخص، منحة السلوك قوله: فيتم. أي: حين رجع إلى مصره ودخلها، وحين نوى الإقامة في بلد، أو قرية بخمسة عشر يوما، يتم الصلاة (1) . قوله: ولو دخل مصرا، ولم ينو الإقامة فيه، وتمادت. أي: تطاولت حاجته شهرا، وذكر الشهر تمثيل لا تقييد، حتى لو لم ينو الإقامة، وبقي على ذلك سنين يترخص برخص المسافرين (2) ؛ لما روي عن = وذهب الشافعية: في الأصح عندهم، والحنابلة: إلى صحة الإقامة في مكان غير صالح، كمفازة، ونحوها. غنية المتملي ص 544، تبيين الحقائق 1/ 211، شرح الوقاية 1/ 79، الهداية 1/ 87، البحر الرائق 2/ 131، الشرح الصغير 1/ 171، بلغة السالك 1/ 171، أقرب المسالك ص 27، مغني المحتاج 1/ 264، أسنى المطالب 1/ 236، هداية الراغب ص 139، شرح منتهى الإرادات 1/ 278. (1) تحفة الفقهاء 1/ 151، الهداية 1/ 87، ملتقى الأبحر 1/ 141، كنز الدقائق 1/ 211، تبيين الحقائق 1/ 211، الوقاية 1/ 78، كشف الحقائق 1/ 78، المختار 1/ 79، الكتاب 1/ 106. (2) وهو مذهب المالكية، والحنابلة. وعند الشافعية ثلاثة أقوال: الأول: وهو أرجحها عندهم، أنه يقصر ثمانية عشر يوما، والثاني: أربعة أيام، والثالث: يقصر أبدا. الكتاب 1/ 107، بداية المبتدي 1/ 87، الهداية 1/ 87، شرح الوقاية 1/ 79، كشف الحقائق 1/ 79، ملتقى الأبحر 1/ 141، الشرح الصغير 1/ 172، بلغة السالك 1/ 172، نهاية المحتاج 2/ 255، حاشية

الشبراملسي على نهاية المحتاج 2/ 255، المبدع 1/ 115، حاشية المقنع 1/ 227.

Mas'alah: What is the ruling on an army intending to stay while fighting disbelievers or rebels?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 582

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Prayer of the Traveler > Special Cases: Soldiers, Bedouins, and Detained Travelers

ولا تصح نية إقامة العسكر المحارب للكفار، أو البغاة، منحة السلوك جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: "أقام رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بتبوك عشرين يوما، يقصر الصلاة" رواه أبو داود (1) . قوله: ولا تصح نية إقامة العسكر المحارب للكفار، أو البغاة (2) . لأن حالهم يبطل عزيمتهم؛ لأنهم إما أن هزموهم، أو انهزموا بإزعاجهم (3) . وعند زفر، وهو رواية عن أبي يوسف: أنه تصح نيتهم الإقامة (4) . (1) 2/ 11 كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر رقم 1235، وعبد الرزاق في المصنف 2/ 532 كتاب الصلاة، باب الرجل يخرج في وقت الصلاة رقم 4335، وأحمد 3/ 295، وابن حبان 6/ 456 كتاب الصلاة، فصل في صلاة السفر رقم 2749، والبيهقي 3/ 152 كتاب الصلاة، باب من قال يقصر أبدا ما لم يجمع مكثا. من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر. قال النووي في المجموع 4/ 361: الحديث صحيح. وقال ابن حجر في الدراية 1/ 212: ورواته ثقات. (2) وهو مذهب المالكية. بداية المبتدي 1/ 87، المختار 1/ 80، جواهر الإكليل 1/ 89، التاج والإكليل 1/ 149. (3) الهداية 1/ 87، شرح فتح القدير 2/ 37، غنية المتملي ص 540، المختار 1/

80، كشف الحقائق 1/ 79، شرح الوقاية 1/ 79، بداية المبتدي 1/ 87. (4) وهو مذهب الحنابلة. وعند الشافعية: المقيم على القتال بحق فيه قولان: الأول: أنه يقصر أبدا، وهو اختيار المزني. والثاني وهو أصحه عندهم: أنه كغيره فلا يقصر إذا نوى إقامة أربعة أيام. تبيين الحقائق 1/ 212، غنية المتملي ص 540، الهداية 1/ 87، المهذب 1/ 103، المجموع 4/ 362، الشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة 2/ 112، المستوعب 2/ 391.

Mas'alah: What is the ruling on the intention to stay for pastoral nomads (ahl al-kala')?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 583

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Prayer of the Traveler > Special Cases: Soldiers, Bedouins, and Detained Travelers

بخلاف أهل الكلأ. منحة السلوك قوله: بخلاف أهل الكلأ (1) . أي: تصح نية إقامتهم، وهم أهل الأخبية (2) ، والخيام (3) كالأعراب (4) ، والأتراك، والأكراد؛ لأن الإقامة للمرء أصل، والسفر عارض، فلا يبطل بالانتقال من مرعى إلى مرعى (5) . (1) أهل الكلأ: هم الرعاة الذين يتبعون الكلأ، وهو العشب الرطب الطيب. لسان العرب 1/ 148 مادة كلأ، المصباح المنير 2/ 540 مادة كلأ، القاموس المحيط 4/ 68 مادة ك ل أ، مختار الصحاح ص 240 مادة ك ل أ. (2) الأخبية: واحدها خباء، وهو من الأبنية، ويكون من وبر، أو صوف، ولا يكون من شعر، وهو على عمودين أو ثلاثة، وما فوق ذلك فهو بيت. لسان العرب 1/ 63 مادة خبأ، مختار الصحاح ص 71 مادة خ ب ا، القاموس المحيط 2/ 3 مادة خ ب أ، المصباح المنير 1/ 163 مادة خبأت. (3) وعند المالكية: لا يقصر أهل الكلأ إلا أن يعلموا

قطع المسافة وهي أربعة برد قبل المحل المراد لهم. وعند الشافعية، والحنابلة: عرب البدو الذين حيث وجدوا المرعى رعوه يصلون تماما؛ لأنهم مقيمون في أوطانهم، فإن كان لهم سفر من المصيف إلى المشتى، ومن المشتى إلى المصيف كما للترك فإنهم يقصرون في مدة هذا السفر، حيث بلغ المسافة. بداية المبتدي 1/ 87، كنز الدقائق 1/ 212، ملتقى الأبحر 1/ 141، الوقاية 1/ 79، كشف الحقائق 1/ 79، الاختيار 1/ 80، مختصر خليل ص 44، الخرشي على خليل 2/ 60، روضة الطالبين 1/ 382، أسنى المطالب 1/ 235، الإقناع للحجاوي 1/ 514، كشاف القناع 1/ 514. (4) الأعراب: هم ساكنو البادية من العرب، الذين لا يقيمون في الأمصار، ولا يدخلونها إلا لحاجة. لسان العرب 1/ 586 مادة عرب، مختار الصحاح ص 177 مادة ع رب، تاج العروس 1/ 371 مادة عرب، المصباح المنير 2/ 440 مادة العرب. (5) العناية 2/ 37، تحفة الفقهاء 1/ 151، شرح فتح القدير 2/ 37، الهداية 1/ 87، تبيين الحقائق 1/ 212، حاشية الشلبي 1/ 122، كشف الحقائق 1/ 79.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler leading a resident in prayer or a traveler praying behind a resident?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 584

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Prayer of the Traveler > Traveler as Imam or Follower

ويتم المسافر المقتدي بالمقيم، وإذا صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم، وقال: أتموا صلاتكم فإنا قوم منحة السلوك وعن أبي يوسف: أن الرعاة إذا كانوا في

تطواف وترحال، من المفاوز، والمهامة، من مساقط الغيث، إلى مساقط الغيث، ومعهم رحالهم، وأثقالهم، كانوا مسافرين حيث نزلوا، إلا إذا نزلوا مرعى كثير الكلأ والماء، واتخذوا المخابز، والمعالف، والأواري (1) ، وضربوا الخيام، وعزموا على الإقامة مدة خمسة عشر يوما، والكلأ والماء يكفيهم، فإني أستحسن أن أجعلهم مقيمين (2) . [إمامة المسافر بالمقيم] قوله: ويتم المسافر المقتدي بالمقيم. لأن التبعية معتبرة، كنية الإقامة (3) . قوله: وإذا صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم. أي: على رأس الركعتين، وقال للجماعة: أتموا صلاتكم، فإنا قوم (1) ورت النار: إذا خرجت نارها، ووريت: صارت وارية، والرية: كل ما أوريت به النار من خرقة، أو عطبة، أو قشرة. والزند الواري: الذي تظهر ناره سريعا. لسان العرب 15/ 388 مادة وري، مختار الصحاح ص 299 مادة ورى، المصباح المنير 2/ 656 مادة وري، المعجم الوسيط 2/ 1028 مادة وري. (2) شرح فتح القدير 2/ 37، الهداية 1/ 87، حاشية الشلبي 1/ 213، العناية 2/ 37، كشف الحقائق 1/ 80، تحفة الفقهاء 1/ 151. (3) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. الكتاب 1/ 107، الوقاية 1/ 80، كشف الحقائق 1/ 80، الهداية 1/ 88، تبيين الحقائق 1/ 213، ملتقى الأبحر 1/ 141، كنز الدقائق 1/ 213، أقرب المسالك ص 27، الكافي لابن عبد البر ص 68، الوجيز 1/ 59، قليوبي على شرح المحلي للمنهاج 1/ 262، مختصر الخرقي ص 34، العمدة ص 20.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who takes a new place as his permanent residence?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 585

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Prayer of the Traveler > Homeland Types and Their Effect on Travel Rulings

سفر، فيتمون صلاتهم بغير قراءة، ومن توطن في غير وطنه، منحة السلوك سفر (1) ، بذلك فعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حين صلى بأهل مكة في سفره (2) . وهذا إعلام من الإمام للقوم، وهو مستحب. والسفر بسكون الفاء: جمع سافر، كركب: جمع راكب. قوله: ومن توطن في غير وطنه (3) ، (1) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة؛ وكذا عند المالكية من غير قول: الإمام للجماعة ذلك اللفظ. تبيين الحقائق 1/ 213، شرح فتح القدير 2/ 40، الهداية 1/ 88، الاختيار 1/ 80، كشف الحقائق 1/ 80، شرح الوقاية 1/ 80، العناية 2/ 40، الكتاب 1/ 108، بداية المبتدي 1/ 88، مواهب الجليل 2/ 151، التاج والإكليل 2/ 150، جواهر الإكليل 1/ 90، الحاوي الكبير 2/ 290، التنبيه ص 41، الإقناع للحجاوي 1/ 521، كشاف القناع 1/ 512. (2) رواه الطيالسي في المسند ص 113 رقم 740، وابن أبي شيبة 1/ 205 كتاب الصلاة باب من كان يقصر الصلاة، رقم 8174، وأحمد 4/ 431، وأبو داود 2/ 9 كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر رقم 1229، والترمذي 2/ 29 كتاب السفر، باب التقصير في السفر رقم 543، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 417 كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، والطبراني في الكبير 18/ 208 برقم 513 – 516 – 517. من حديث علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين –رضي الله عنه– قال: "أقام رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بمكة زمان الفتح ثمان عشرة ليلة، يصلي ركعتين ركعتين، يقول: يا أهل البلد، صلوا أربعا، فإنا قوم سفر" . وفيه علي بن زيد بن جدعان، والحديث حسنه الترمذي، قال ابن حجر في التلخيص الحبير 2/ 45: وإنما حسنه لشواهده، ولم يعتبر الاختلاف في المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد، دون السياق. (3) الوطن: منزل الإقامة، ومكان الإنسان، ومقره. والجمع: أوطان. وأوطن الرجل البلد، واستوطنه، وتوطنه: اتخذه وطنا له.

المصباح المنير 2/ 664 مادة الوطن، القاموس المحيط 4/ 628 مادة وط ن، تاج =

Mas'alah: What is the ruling on a traveler entering his former homeland?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 586

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Prayer of the Traveler > Homeland Types and Their Effect on Travel Rulings

ثم دخل وطنه الأول قصر. وفائتة الحضر تقضى في السفر أربعا (1) ، منحة السلوك ثم دخل وطنه الأول قصر (2) . صورته: شامي انتقل من الشام بأهله، وعياله، وتوطن مصر، ثم سافر فدخل الشام، يقصر الصلاة؛ لأنه لم يبق وطنا له؛ لإبطاله الوطن الأول بتوطنه في غيره، كمكة للنبي -صلى الله عليه وسلم- (3) . [قضاء فائتة الحضر في السفر والعكس]

Mas'alah: How is a missed resident prayer made up while traveling?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 586

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Prayer of the Traveler > Rulings on Shortening and Completing Prayer

قوله: وفائتة الحضر تقضى في السفر أربعا. لأن القضاء يجب بالسبب الذي يجب به الأداء، فيحكيه (4) ، وعلى هذا = العروس 9/ 362 مادة وطن، المغرب ص 488 مادة الوطن، معجم مقاييس اللغة 6/ 120 باب الواو والطاء وما يثلثهما مادة وطن.

(1) في ب بزيادة "وهو الأصح" . (2) لأنه لم يبق وطنا له وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وذهب المالكية: إلى أنه يتم الصلاة. الكتاب 1/ 108، تحفة الفقهاء 1/ 152، منح الجليل 1/ 407، شرح الزرقاني على خليل 2/ 41، الهداية 1/ 88، كنز الدقائق 1/ 214، تبيين الحقائق 1/ 214، الوقاية 1/ 80، العناية 1/ 80، كشف الحقائق 1/ 80، شرح فتح القدير 2/ 43، أسنى المطالب 1/ 236، روضة الطالبين 1/ 382، المستوعب 2/ 394، الفروع 2/ 65. (3) الأوطان ثلاثة: وطن أصلي: وهو مولد الإنسان، أو البلدة التي تأهل فيها. ووطن إقامة: وهو الموضع الذي ينوي المسافر أن يقيم فيه خمسة عشر يوما فصاعدا. ووطن سكن: وهو المكان الذي ينوي أن يقيم فيه أقل من خمسة عشر يوما. وكل واحد من هذه الأوطان يبطل بمثله، وبما هو فوقه، ولا يبطل بما دونه؛ لأن الشيء ينتقض بمثله، وبما هو أقوى منه، لا بما دونه. تبيين الحقائق 1/ 214، الاختيار 1/ 81، حاشية الشلبي 1/ 214، الفتاوى التتارخانية 2/ 19. (4) وفاقا للثلاثة. الأصل 1/ 250، رؤوس المسائل ص 178، ملتقى الأبحر 1/ 142، كنز الدقائق =

Mas'alah: How is a missed traveler prayer made up while a resident?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 587

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Prayer of the Traveler > Rulings on Shortening and Completing Prayer

وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين، والمعتبر في ذلك آخر الوقت. منحة السلوك الأصل تقضى فائتة السفر في الحضر ركعتين (1) ، إلا عند الشافعي تقضى أربعا (2) . قوله: والمعتبر في ذلك. أي: في وجوب القضاء أربعا، وركعتين آخر

الوقت عندنا، وذلك بقدر التحريمة (3) . وعند زفر: يعتبر قدر ما يتمكن من أداء الصلاة فيه، حتى أن المسافر لو أقام في آخر الوقت، وبقي منه قدر ما يتمكن من أن يصلي فيه ركعتين قصر عنده، وإن بقي أقل منه أتم، والحيض، والطهر على هذا (4) ، وقد مر في أول كتاب الصلاة (5) . = 1/ 215، حاشية الشلبي 1/ 215، الكتاب 1/ 109، التاج والإكليل 2/ 145، تبيين الحقائق 1/ 75، الشرح الكبير للدردير 1/ 360، إرشاد الغاوي 1/ 194، رحمة الأمة 1/ 66، المقنع 1/ 224، حاشية المقنع 1/ 224. (1) وإليه ذهب المالكية. الأصل 1/ 250، رؤوس المسائل ص 178، الوقاية 1/ 80، كشف الحقائق 1/ 80، الكتاب 1/ 109، ملتقى الأبحر 1/ 142، كنز الدقائق 1/ 215، الشرح الكبير للدردير 1/ 360، الخرشي على خليل 2/ 58. (2) وكذا عند الحنابلة. إخلاص الناوي 1/ 194، أسنى المطالب 1/ 240، المقنع 1/ 224، حاشية المقنع 1/ 224. (3) وعند الشافعية: آخر الوقت بقدر ركعة فأكثر. المختار 1/ 80، كنز الدقائق 1/ 215، ملتقى الأبحر 1/ 42، تبيين الحقائق 1/ 215، الكتاب 1/ 108، الوقاية 1/ 80، الهداية 1/ 88، نهاية المحتاج 2/ 248، حاشية البيجوري على ابن قاسم 1/ 213. (4) شرح فتح القدير 2/ 46، تبيين الحقائق 1/ 215، العناية 2/ 46، الفتاوى التتارخانية 2/ 25. (5) في 2/ 7، 8.

Mas'alah: What is the effect of intention on becoming a resident or traveler?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 588

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Prayer of the Traveler > Duration of Travel and Intention to Stay

ويصير المسافر مقيما بمجرد النية، ولا يصير المقيم مسافرا إلا بالنية مع الخروج.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who decides to return to his city?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 589

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Prayer of the Traveler > Duration of Travel and Intention to Stay

ومن بدا له الرجوع من الطريق إلى مصره، وليس بينهما مدة سفر صار مقيما في الحال، وهو مسافر منحة السلوك الجمعة، فغدا أصحابه، وقال: أتخلف فأصلي مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم ألحقهم، فلما صلى مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رآه فقال: ما منعك أن تغدو مع أصحابك فقال: أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم فقال: لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم "أخرجه الترمذي (1) ." [أثر المسافة في السفر] قوله: ومن بدا له -أي: ظهر (2) له- أن يرجع من الطريق إلى مصره، وليس بينهما. أي: بينه وبين مصره مدة سفر، وهي ثلاثة أيام صار مقيما في الحال، فلا يقصر الصلاة؛ لعدم وجود مدة السفر (3) . قوله: وإلا فهو مسافر. = الراجزين، كان يكتب في الجاهلية، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار، وكان أحد النقباء الاثني عشر، شهد المشاهد كلها مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، كان أحد الأمراء في وقعة مؤتة، واستشهد فيها سنة 8 هـ. الأعلام 4/ 86، تهذيب التهذيب 5/ 212، صفة الصفوة 1/ 481، حلية الأولياء 1/ 118، طبقات ابن سعد 3/ 525، الكامل لابن الأثير 2/ 86، جمهرة أشعار العرب ص 121، الإصابة 2/ 306، أسد الغابة 3/ 234. (1) 2/ 147 كتاب الجمعة باب ما جاء في السفر يوم الجمعة رقم 527، ورواه الطبراني في الكبير 11/ 288 رقم

12081، وأبو يعلى في المسند 3/ 67 رقم 2501، وأحمد 1/ 224، والطيالسي في المسند ص 352 رقم 699، والبيهقي في السنن الكبرى 3/ 187، وابن أبي عاصم في الجهاد 1/ 237 رقم 66. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. (2) المصباح المنير 1/ 40 مادة بدا، مختار الصحاح ص 18 مادة ب د ا، القاموس المحيط 1/ 232 مادة ب د و، مجمل اللغة ص 71 باب الباء والدال وما يثلثهما مادة بدو. (3) تحفة الفقهاء 1/ 153، بدائع الصنائع 1/ 104، فتاوى أنقروي 1/ 8.

Mas'alah: When does a traveler become a resident upon returning to his city?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 590

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Prayer of the Traveler > Homeland Types and Their Effect on Travel Rulings

حتى يصل إلى مصره.

Mas'alah: Does a follower become a resident by the intention of his leader?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 590

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Prayer of the Traveler > Traveler as Imam or Follower

وكل تبع يصير مقيما بنية متبوعه، إذا علم بها. منحة السلوك أي: وإن كان بينه وبين مصره مدة سفر فهو مسافر، حتى يدخل مصره؛ لوجود مدة السفر فلا يتم الصلاة

(1) . [التابع تابع] قوله: وكل تبع يصير مقيما بنية متبوعه إذا علم بها (2) . أي: بنية متبوعه فالتبع كالجندي (3) ، والعبد، والمرأة، والأجير، والتلميذ (4) . والمتبوع كالأمير، والمولى، والزوج، والمستأجر، والأستاذ (5) . (1) وعند المالكية، والشافعية، والحنابلة: يقصر إذا كان رجوعه إلى وطنه سفرا طويلا يبلغ مسافة القصر. تحفة الفقهاء 1/ 153، بدائع الصنائع 1/ 104، الشرح الكبير للدردير 1/ 361، حاشية الدسوقي 1/ 361، مغني المحتاج 1/ 267، نهاية المحتاج 2/ 261، الروض المربع ص 110، نيل المراد ص 54. (2) وإليه ذهب الحنابلة. وعند الشافعية: إن لم يعرف مقصد المطاع لم يقصروا، فإن نووا مسافة القصر قصر الجندي؛ لأنه يجوز له مفارقة مطاعه، بخلاف البقية، فنيتهم كالعدم، فإن ساروا معهم يومين قصروا. المختار 1/ 80، بدائع الصنائع 1/ 104، تبيين الحقائق 1/ 216، شرح فتح القدير 2/ 47، روض الطالب 1/ 239، أسنى المطالب 1/ 239، منتهى الإرادات 1/ 276، شرح المنتهى 1/ 276. (3) الجندي: يجمع على جنود، وأجناد وهم: الأنصار والأتباع والأعوان. المصباح المنير 1/ 111 مادة الجند، مختار الصحاح ص 48 مادة ج ن د، القاموس المحيط 1/ 539 مادة ج ن د، مجمل اللغة ص 140 باب الجيم والنون وما يثلثهما مادة جند. (4) التلميذ: خادم الأستاذ من أهل العلم، أو الفن، أو الحرفة، وخصه أهل العصر بالطالب الصغير. لسان العرب 3/ 478 مادة تلمذ، المعجم الوسيط 1/ 87 مادة تلمذ، رسالة التلميذ لعبد القادر بن عمر البغدادي ص 243 المطبوع مع مجموعة نوادر المخطوطات. (5) المختار 1/ 80، بدائع الصنائع 1/ 104.

Mas'alah: When is a woman considered a follower of her husband in travel?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 591

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Prayer of the Traveler > Traveler as Imam or Follower

والمرأة إنما تكون تبعا للزوج إذا أوفاها مهرها المعجل، وإلا فلا، قبل الدخول وبعده (1) . والجندي: إنما يكون تبعا للأمير إذا كان يرتزق من الأمير (2) . ولو كان العبد مشتركا بين مسافر ومقيم قيل: يتم، وقيل: يقصر، وقيل: إن كان بينهما مهايأة (3) في الخدمة يقصر في نوبة (4) المسافر، ويتم في نوبة المقيم (5) . (1) تبيين الحقائق 1/ 216، شرح فتح القدير 2/ 47. (2) تبيين الحقائق 1/ 216، الاختيار 1/ 80، شرح فتح القدير 2/ 47، بدائع الصنائع 1/ 104، الفتاوى التتارخانية 2/ 10. (3) المهايأة -بالهمزة-: مقاسمة المنافع على التعاقب والتناوب، وهي أن يتراضى الشريكان في أن ينتفع هذا بهذا النصف المفرز، وذاك بذاك النصف، أو هذا بكله في كذا من الزمان، وذاك بكله في كذا من الزمان بقدر مدة الأول. وقد تهايا: أي: فعلا ذلك، وهايأ فلان فلانا، وأصله من قولك: هيأته فتهيأ أي: أعددته فاستعد. طلبة الطلبة ص 259، التعريفات ص 248، لغة الفقه ص 246، المصباح المنير 2/ 645 مادة الهيئة، القاموس المحيط 4/ 549 مادة هـ ي أ، المغرب ص 507. (4) النوب: اسم جمع لنائب مثل زائر، وناب عني فلان ينوب نوبا ومنابا أي: قام مقامي. وتناوبنا الخطب والأمر تناوبه: إذا قمنا به نوبة بعد نوبة. والنوبة: واحدة النوب، تقول: جاءت نوبتك ونيابتك، وهم يتناوبون النوبة فيما بينهم. لسان العرب 1/ 774 مادة نوب، المصباح المنير 2/ 629 مادة نابه، مختار الصحاح ص 285 مادة ن اب، القاموس المحيط 4/ 455 مادة ن وب. (5) تبيين الحقائق 1/ 216 الاختيار

1/ 80، شرح فتح القدير 2/ 47، بدائع الصنائع 1/ 104، الفتاوى التتارخانية 2/ 10.

BAB 31

باب الصلاة في السفينة والدابة

The Chapter on Prayer in a Ship and on a Mount

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on praying while sitting in a moving ship?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 414

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer in a Ship and on a Mount > Prayer on a Ship: Standing vs. Sitting

قوله: إلا في السفينة الجارية خاصة. صورة المسألة: صلى في السفينة قاعدا وهي جارية، وهو غير معذور، جاز عند أبي حنيفة مع الإساءة؛ لأن الغالب فيها دوران الرأس، والغالب بمنزلة الكائن (3) . وعندهما: لا يجوز؛ لأن القيام ركن فلا يسقط إلا بعذر متحقق (4) ، وبه قال الشافعي (5) . (1) الكتاب 1/ 65، كنز الدقائق 1/ 104، بداية المبتدي 1/ 49، نور الإيضاح ص 232. (2) وفاقا للثلاثة. تبيين الحقائق 1/ 104، الهداية 1/ 75، العناية 1/ 275، البحر الرائق 1/ 292، منحة الخالق 1/ 292، منية المصلي ص 207، الشرح الكبير للدردير 1/ 231، حاشية الدسوقي 1/ 231، التذكرة ص 57، إخلاص الناوي 1/ 132، نيل المآرب 1/ 134، حاشية العنقري 1/ 194. (3) البحر الرائق 1/ 292، منحة الخالق 1/ 292، منية المصلي ص 274، غنية المتملي ص 274، الدرة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية لأبي المعالي الجويني 1/ 138. (4) منية المصلي ص 274، غنية المتملي ص 274. (5) ومالك وأحمد. =

Mas'alah: What is the ruling on prayer in a stationary versus moving ship?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 415

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer in a Ship and on a Mount > Prayer on a Stationary vs. Moving Ship

وإذا كبر، وضع يمينه على يساره، منحة السلوك قيد بقوله: "الجارية" ؛ لأنها إذا كانت مربوطة إلى جانب الشط، فإنها إن كانت ساكنة مستقرة لا تجوز الصلاة فيها، إلا قائما بالاتفاق (1) ، وإن كانت مضطربة لم تجز الصلاة فيها؛ لأنها تشبه الدابة (2) . [كيفية وضع اليدين]

Mas'alah: What is the ruling on starting voluntary prayer on the ground and then mounting a riding animal?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 472

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer in a Ship and on a Mount > Prayer on a Mount Due to Rain or Mud

قوله: وفي عكسه يستقبل. وهو ما إذا شرع في التطوع، وصلى ركعة وهو على الأرض، ثم ركب (1) وكذا عند المالكية، والشافعية. وعند الحنابلة: يجوز له القيام إذا ابتدأ الصلاة جالسا، ويجوز عكسه بأن يبتديء الصلاة قائما، ثم يجلس. الشرح الصغير 1/ 112، الكافي لابن عبد البر ص 76، الشرح الكبير للدردير 1/ 262، حاشية قليوبي 1/ 146، أسنى المطالب 1/ 133 – 148، الإقناع للحجاوي 1/ 441، كشاف القناع 1/ 441. (2) لأنه لم يباشر القيام فيما بقي، ولما باشر صحت بدونه، بخلاف النذر؛ لأنه التزمه نصا. المختار 1/ 67، الأصل 1/ 28، غنية المتملي ص 396، الهداية 1/ 75، العناية 1/ 461، شرح فتح القدير 1/ 461. (3) الأصل 1/ 201، بدائع الصنائع 1/ 297، العناية 1/ 461، غنية المتملي ص 396، الهداية 1/ 75، شرح فتح القدير 1/ 461. (4) تبيين الحقائق 1/ 176، بداية المبتدي 1/ 75. (5) وكذا عند الشافعية. الهداية 1/ 75، تبيين الحقائق 1/

176، حاشية الشلبي 1/ 176، بداية المبتدي 1/ 75، شرح فتح القدير 1/ 664، مغني المحتاج 1/ 142، فتح الوهاب 1/ 314.

BAB 32

باب صلاة الجمعة

The Chapter on Friday Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the four rak'ahs before Jumu'ah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 463

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > Acts Before and During Friday Prayer

وأربع قبل الجمعة، منحة السلوك قوله: وأربع قبل الجمعة (1) . لما روي عن أبي أيوب –رضي الله عنه– (2) : "كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يصلي بعد الزوال أربع ركعات، فقلت: ما هذه الصلاة التي تداوم عليها؟ فقال: هذه ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح، فقلت: أفي كلهن قراءة؟ فقال: نعم. فقلت: أبتسليمة واحدة أم بتسليمتين؟ فقال: بتسليمة واحدة" رواه الطحاوي، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه (3) . (1) وإليه ذهب الشافعية والحنابلة. المختار 1/ 66، تحفة الفقهاء 1/ 195، الوقاية 1/ 65، كشف الحقائق 1/ 65، الهداية 1/ 72، نور الإيضاح ص 376، شرح المحلي على المنهاج 1/ 211، عميرة على شرح المحلي 1/ 211، الإقناع للحجاوي 1/ 424، شرح منتهى الإرادات 1/ 301. (2) هو أبو أيوب خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري، صحابي شهد المشاهد كلها، كان شجاعا، صابرا، تقيا، محبا للغزو والجهاد، لما غزا يزيد القسطنطينية في خلافة أبيه معاوية صحبه أبو أيوب غازيا، فحضر الوقائع ومرض فأوصى أن يوغل به في أرض العدو، فلما توفي سنة 52 هـ دفن في أصل حصن القسطنطينية. طبقات ابن سعد 3/ 484، الجرح والتعديل 3/ 331، أسد الغابة 2/ 94، شذرات الذهب 1/ 67، تهذيب التهذيب 3/ 90. (3) الطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 335 كتاب الصلاة باب التطوع بالليل والنهار كيف هو؟، وأبو داود 2/ 187 كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها رقم 1270، والترمذي 21

في الشمائل، باب صلاة الضحى، وابن ماجه 1/ 365 كتاب إقامة الصلاة، والنية فيها، باب في الأربع الركعات قبل الظهر رقم 1157، ورواه أيضا أبو داود الطيالسي ص 81 رقم 597، وأحمد 5/ 416، والبيهقي في السنن الكبرى 2/ 488 كتاب الصلاة، باب من أجاز أن يصلي أربعا لا يسلم إلا في آخرهن. من طريق عبيدة، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن قرثع عن أبي أيوب الأنصاري –رضي الله عنه–. قال أبو داود في السنن 2/ 23: بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال: لو حدثت عن =

Mas'alah: What is the minimum number for Friday prayer congregation?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 522

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > Attendance and Excused Persons

وأما في الجمعة: فالشرط ثلاثة سوى الإمام، كما يجيء في بابها –إن شاء الله تعالى– (1).

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer regarding the city and its precincts?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 540

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > Conditions for Validity of Friday Prayer

فصل في الجمعة لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع، أو في فنائه، وهو: كل موضع

له أمير، وقاض ينفذ الأحكام، ويقيم منحة السلوك فصل في الجمعة [مناسبة الفصل لما قبله] المناسبة بين الفصلين من حيث أن الجمعة لا تقام إلا بالجماعة والإمام، وما ذكر في الفصل الأول هو أحكام الجماعة والإمام. [مكان إقامة الجمعة] قوله: لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع (1) . لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "لا جمعة، ولا تشريق، ولا فطر، ولا أضحى، إلا في مصر جامع" ذكره شيخ الإسلام خواهر زاده في "مبسوطه" وقال: ذكره أبو يوسف في "الإملاء" مسندا مرفوعا إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– (2) . والمصر الجامع: كل موضع له أمير، وقاض ينفذ الأحكام، ويقيم (1) بداية المبتدي 1/ 89، تبيين الحقائق 1/ 217، ملتقى الأبحر 1/ 143، كنز الدقائق 1/ 217، الاختيار 1/ 81، الكتاب 1/ 109، جامع الفتاوى لأبي القاسم السمرقندي (مخطوط) لوحة 16/ أالنسخة الأصلية لدى جامعة الملك سعود تحت رقم 1827. (2) قال الزيلعي في نصب الراية 2/ 195: غريب مرفوعا. وقال ابن حجر في الدراية 1/ 214: لم أجده. وقد روى عبد الرزاق في المصنف 3/ 167 كتاب الجمعة، باب القرى الصغار رقم 5175، عن علي –رضي الله عنه– موقوفا: "لا تشريق، ولا جمعة إلا في مصر جامع" . قال ابن حجر في الدراية 1/ 214: وإسناده صحيح، وروى ابن أبي شيبة مثله في المصنف 1/ 439 كتاب الصلاة، باب من قال لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع رقم 5059، وزاد ولا صلاة فطر، ولا أضحى وزاد في آخره "أو مدينة عظيمة" . قال في الدراية 1/ 214: وإسناده: ضعيف. وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار 4/ 322: قال أحمد: إنما يروى هذا عن علي –رضي الله عنه–، فأما النبي –صلى الله عليه وسلم– فإنه لا يروى عنه في ذلك شيء.

Mas'alah: What is the definition of a congregational city (misr jami') for Friday prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 541

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > Conditions for Validity of Friday Prayer

الحدود، منحة السلوك الحدود (1) (2) . وقال الشافعي: لا يشترط المصر (3) حتى إذا كان أربعون رجالا أحرارا مقيمين في القرى تقام الجمعة. (1) لسان العرب 5/ 176 مادة مصر، معجم مقاييس اللغة 5/ 330 باب الميم والصاد وما يثلثهما مادة "مصر" ، المصباح المنير 2/ 574 مادة مصر. (2) وهو رواية عن أبي يوسف، واختيار الكرخي. وعنه: المصر هو موضع لو اجتمع أهله في أكبر مساجده لم يسعهم، وهو اختيار البلخي. وعنه: هو كل موضع يكون فيه كل محترف، ويوجد فيه جميع ما يحتاج الناس إليه في معائشهم، وفيه فقيه مفت، وقاض يقيم الحدود. وعنه: أنه يبلغ سكانه عشرة آلاف، وقيل: يوجد فيه عشرة آلاف مقاتل. وقيل: أن يكون أهله بحال لو قصدهم عدو يمكنهم دفعه. وقيل: أن يكون بحال يعيش فيه كل محترف بحرفته، من سنة إلى سنة، من غير أن يشتغل بحرفة أخرى. وعن محمد: كل موضع مصره الإمام فهو مصر، حتى لو بعث إلى قرية نائبا، لإقامة الحدود والقصاص يصير مصرا، فإذا عزله يلتحق بالقرى. وقال أبو حنيفة: المصر كل بلدة فيها سكك، وأسواق، ولها رساتيق، ووال ينصف المظلوم من ظالمه، وعالم يرجع إليه في الحوادث. الهداية 1/ 89، كنز الدقائق 1/ 217، تبيين الحقائق 1/ 217، حاشية الشلبي 1/ 217، بدائع الصنائع 1/ 259، الاختيار 1/ 81، ملتقى الأبحر 1/ 143، شرح الوقاية 1/ 81، كشف الحقائق 1/ 81، جامع الفتاوى لفرق أمير الحميدي (مخطوط) لوحة 30/ ب النسخة الأصلية لدى مكتبة الأزهر تحت رقم

26762. (3) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة، وبه قال: عمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، والليث، ومكحول، وعكرمة. الشرح الصغير 1/ 177، مختصر خليل ص 46، الوسيط 1/ 733، متن أبي شجاع ص 62، التسهيل ص 72، الإفصاح 1/ 160، المغني 2/ 175، كشف المخدرات، والرياض الزاهرات، شرح أخصر المختصرات ص 108.

Mas'alah: Who is authorized to lead the Friday prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 542

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > The Imam and Authority for Friday Prayer

ولا يقيمها إلا السلطان، أو نائبه. منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on the precinct (fina') of the city for Friday prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 542

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > Conditions for Validity of Friday Prayer

قوله: أو في فنائه. أي: فناء المصر، وهو: ما أعد لحوائج أهل المصر، وفناء الدار، وفناء كل شيء كذلك (1) . واختلفوا فيه: فقدره محمد بغلوة، وبعضهم بفرسخ، وبعضهم بفرسخين، وبعضهم بمنتهى صوت مؤذنهم إذا أذن (2) . وعن أبي يوسف: لو أن إماما خرج من المصر مقدار ميل، أو ميلين لحاجة، فجاء وقت الجمعة فصلاها

بهم جاز (3) . وقيل: إنما يجوز عند أبي يوسف، إذا كان (4) بينه، وبين المصر مزارع، وبه كان يفتي شمس الأئمة الحلواني (5) .

Mas'alah: What is the evidence that only the sultan or his deputy may lead Friday prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 542

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > The Imam and Authority for Friday Prayer

قوله: ولا يقيمها إلا السلطان، أو نائبه. لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "من تركها استخفافا بها، وله إمام عادل، أو جائر، فلا جمع الله شمله" (6) ، (1) تبيين الحقائق 1/ 218، حاشية الشلبي 1/ 218، الكتاب 1/ 109، ملتقى الأبحر 1/ 143، الوقاية 1/ 81، كشف الحقائق 1/ 81، الهداية 1/ 89، العناية 1/ 52. (2) تبيين الحقائق 1/ 218، البحر الرائق 1/ 140، منحة الخالق 1/ 140، بدائع الصنائع 1/ 160، شرح فتح القدير 2/ 54. (3) تبيين الحقائق 1/ 218، البحر الرائق 1/ 140، منحة الخالق 1/ 140، بدائع الصنائع 1/ 160، العناية 2/ 52، شرح فتح القدير 2/ 54. (4) في ر، س، ق، م، ي "لم يكن" . (5) تبيين الحقائق 1/ 218، البحر الرائق 1/ 141، بدائع الصنائع 1/ 160، العناية 2/ 52، شرح فتح القدير 2/ 54. (6) رواه ابن ماجه 1/ 343 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة رقم =

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: Is having a ruler a condition for the validity of Friday prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 543

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > The Imam and Authority for Friday Prayer

الحديث شرط فيه أن يكون له إمام (1) . وقال الشافعي: هذا ليس بشرط (2) .

Mas'alah: Is Friday prayer valid behind a usurping ruler without a caliph's decree?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 543

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > The Imam and Authority for Friday Prayer

وتجوز الجمعة خلف المتغلب الذي لا منشور له من الخليفة، إذا كانت سيرته في رعيته سيرة الأمراء، يحكم فيما بين رعيته؛ لأن هذا تثبت له السلطنة، فتحقق الشرط. كذا في "التتمة" (3) ، و "الكافي" (4) .

Mas'alah: Who may lead Friday prayer if the governor dies without the caliph's knowledge?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 543

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > The Imam and Authority for Friday Prayer

والي مصر قد مات، ولم يبلغ موته الخليفة حتى مضت بهم جمع، فإن صلى بهم خليفة الميت، أو صاحب شرطة، أو القاضي جاز (5) ، ولو = 1081 ولفظه:

"واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، من عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي، أو بعدي، وله إمام عادل، أو جائر، استخفافا بها، أو جحودا لها، فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له في أمره" . من طريق عبد الله بن محمد العدوي، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما–. قال في مصباح الزجاجة 1/ 358: هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، وعبد الله بن محمد العدوي. (1) رؤوس المسائل ص 183، كنز الدقائق 1/ 219، ملتقى الأبحر 1/ 143، تبيين الحقائق 1/ 129، الكتاب 1/ 110، الهداية 1/ 89، كشف الحقائق 1/ 81، شرح الوقاية 1/ 81. (2) وهو مذهب المالكية، والحنابلة. التلقين ص 41، الكافي لابن عبد البر ص 70، رحمة الأمة 1/ 72، الوجيز 1/ 62، شرح منتهى الإرادات 1/ 293، زاد المستقنع ص 115، الروض المربع ص 115. (3) شرح فتح القدير 2/ 55. (4) شرح الوافي، لحافظ الدين عبد الله النسفي (مخطوط) ، لوحة 50/ أالنسخة الأصلية لدى مكتبة مكة، برقم 56، فقه حنفي. (5) بدائع الصنائع 1/ 261، جامع الفتاوى، للإمام نصر الدين السمرقندي (مخطوط) ق 16/ أالنسخة الأصلية لدى مكتبة جامعة الملك سعود، تحت رقم 1827.

ويخطب قبلها خطبتين خفيفتين، منحة السلوك

Mas'alah: Is Friday prayer valid if the public appoints an imam without the caliph's order?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 544

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > The Imam and Authority for Friday Prayer

اجتمعت العامة على أن يقدموا رجلا من غير أمر الخليفة، أو القاضي، لم يجز، ولم تكن جمعة. كذا في "العيون" (1) .

Mas'alah: Can a minor deliver the Friday sermon if he has the governor's decree?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 544

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > The Imam and Authority for Friday Prayer

صبي خطب يوم الجمعة، وله منشور الوالي يجوز، ويصلي بالناس رجل بالغ صلاة الجمعة. كذا في "فتاوى خوارزم" .

Mas'alah: What is the description and conditions of the Friday sermon?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 544

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > The Friday Sermon (Khutbah)

[صفة خطبة الجمعة] قوله: ويخطب قبلها. أي: قبل الجمعة خطبتين خفيفتين. وهي شرط، حتى لو صلوا بغيرها لا يجوز (2) ؛ لقوله تعالى {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] أي: الخطبة، والسنة: خطبتان خفيفتان، بجلسة بينهما (3) ، ومقدارها أن يستقر كل عضو منه موضعه (4) ، ويحمد الله في الأولى، ويتشهد ويصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم- ويعظ (1) عيون المسائل لأبي الليث السمرقندي 2/ 34. (2) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. الكتاب 1/ 110، كنز الدقائق 1/

219، الفتاوى التتارخانية 2/ 57، ملتقى الأبحر 1/ 143، تبيين الحقائق 1/ 219، كشف الحقائق 1/ 81، شرح الوقاية 1/ 81، بلغة السالك 1/ 177، الشرح الصغير 1/ 177، متن الزبد ص 30، التذكرة ص 63، المحرر 1/ 146، شرح الزركشي 2/ 173. (3) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة. وذهب الشافعية: إلى أن الجلسة بين الخطبتين من شروط صحة الخطبة. بدائع الصنائع 1/ 263، الهداية 1/ 89، تبيين الحقائق 1/ 220، كنز الدقائق 1/ 220، ملتقى الأبحر 1/ 145، الشرح الصغير 1/ 180، بلغة السالك 1/ 180، متن أبي شجاع ص 63، حاشية البيجوري على ابن قاسم 1/ 226، نيل المآرب 1/ 200، السلسبيل 1/ 207. (4) وإليه ذهب الشافعية. وذهب المالكية، والحنابلة: إلى أن السنة في مقدار الجلسة بين الخطبتين أن تكون قدر {قل هو الله أحد} [سورة الإخلاص، الآية: 1] .

=

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the content of the second Friday sermon?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 545

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > The Friday Sermon (Khutbah)

الناس. وفي الثانية كذلك، إلا أنه يدعو مكان الوعظ. كذا جرى التوارث (1) .

Mas'alah: What are the rulings on delivering the Friday sermon while standing and in a state of purity?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 545

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > The Friday Sermon (Khutbah)

ويخطب قائما بطهارة، فلو خطب قاعدا، أو محدثا، جاز وكره، = حاشية الشلبي 1/ 220، الفتاوى التتارخانية 2/ 61، بلغة السالك 1/ 180، منح الجليل 1/ 428، مغني المحتاج 1/ 287، شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع 1/ 226، شرح منتهى الإرادات 1/ 298، كشاف القناع 2/ 36. (1) وعند المالكية: يشترط في الخطبتين أن تكون بعد الزوال مما تسميه العرب خطبة، ولو سجعتين، نحو: اتقوا الله فيما أمر، وانتهوا عما عنه نهى وزجر، فإن سبح، أو هلل، أو كبر لم يجزه. ويشترط أن تكون داخل المسجد، فلو خطب خارجه لم يصحا، وأن تكون قبل الصلاة وحضور العدد المعتبر فيها، وهو اثنا عشر رجلا، وأن يجهر بهما، وأن تكونا بالعربية، ولو لأعجمين. وأما القيام فيهما فقيل: إنه شرط لصحتها، وهو قول الأكثر. وقيل: القيام فيهما سنة. وعند الشافعية: أركان الخطبتين: حمد الله، والصلاة على الرسول -صلى الله عليه وسلم-، والوصية بتقوى الله، وقراءة آية في إحدى الخطبتين، في الأولى منهما، وقيل: فيهما. وقيل: بل لا تجب، وما يقع عليه دعاء للمؤمنين في الثانية، وقيل: لا يجب. ويشترط: كونها عربية، مرتبة الأركان الثلاثة الأولى، وبعد الزوال، والقيام فيهما مع القدرة، والجلوس بينهما. وذهب الحنابلة: إلى أن من شرط صحتها: حمد الله، والصلاة على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقراءة آية، والوصية بتقوى الله، وحضور العدد المشترط. ومن سننها: أن يخطب قائما على منبر، أو موضع عال، ويسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم، ثم يجلس إلى

فراغ الأذان، ويجلس بين الخطبتين، ويعتمد على سيف، أو قوس، أو عصا، ويقصد تلقاء وجهه، ويقصر الخطبة، ويدعو للمسلمين. بدائع الصنائع 1/ 263، الهداية 1/ 89، شرح فتح القدير 2/ 59، كشف الحقائق 1/ 81، شرح الوقاية 1/ 81، العناية 2/ 59، الخرشي على خليل 1/ 81، الشرح الصغير 1/ 178، حاشية الدسوقي 1/ 378، جواهر الإكليل 1/ 95، المنهاج 1/ 326، زاد المحتاج 1/ 326، المقنع 1/ 247، منتهى الإرادات 1/ 297.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah instead of the Friday sermon?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 546

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > The Friday Sermon (Khutbah)

ولو ذكر الله تعالى بدل الخطبة صح، منحة السلوك ويستحب إعادتها إذا كان جنبا (1).

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah instead of the Friday sermon according to Abu Hanifa and his two companions?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 546

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > The Friday Sermon (Khutbah)

قوله: ولو ذكر الله تعالى بدل الخطبة. مثل ما إذا قال: سبحان الله، أو لا إله إلا الله،

صح عند أبي حنيفة، وكذا لو اقتصر على الحمد لله (2) . وعندهما: لا يجوز إلا إذا كان كلاما يسمى خطبة عادة (3) ، وقيل: أقله قدر التشهد (4) . والشرط عند أبي حنيفة أن يكون قوله: الحمد لله على قصد الخطبة، حتى إذا عطس وقال: الحمد لله يريد به الحمد على عطاسه، لا (1) وذهب المالكية، والحنابلة: إلى عدم اشتراط الطهارة لها من الحدث والجنابة، فتصح خطبة الجنب، ولكن يسن أن يخطب متطهرا. وذهب الشافعية في الأظهر عندهم: إلى اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر، والأكبر، فلو أحدث في الخطبة استأنفها. المختار 1/ 83، بداية المبتدي 1/ 89، تبيين الحقائق 1/ 221، الهداية 1/ 89، الكتاب 1/ 110، بدائع الصنائع 1/ 263، أقرب المسالك ص 30، مختصر خليل ص 48، أسنى المطالب 1/ 257، مغني المحتاج 1/ 288، شرح منتهى الإرادات 1/ 297، الإنصاف 2/ 391. (2) العناية 2/ 59، بدائع الصنائع 1/ 262، تبيين الحقائق 1/ 220، المختار 1/ 83، الكتاب 1/ 110، شرح الوقاية 1/ 81، كشف الحقائق 1/ 81، بداية المبتدي 1/ 89. (3) العناية 2/ 59، تبيين الحقائق 1/ 220، بدائع الصنائع 1/ 262، الاختيار 1/ 83، الكتاب 1/ 110، شرح الوقاية 1/ 81، كشف الحقائق 1/ 91، الهداية 1/ 89. (4) وعند المالكية: مما تسميه العرب خطبة، بأن يكون كلاما مسجعا، يشتمل على وعظ كما سبق. العناية 2/ 59، تبيين الحقائق 1/ 220، غنية المتملي ص 556، البحر الرائق 1/ 149، الشرح الكبير 1/ 378، الشرح الصغير 1/ 178.

Mas'alah: What is the minimum number of participants required for Friday prayer besides the imam?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 547

وشرطها: ثلاثة غير الإمام. منحة السلوك ينوب عن الخطبة (1) . قوله: وشرطها. أي: شرط إقامة الجمعة ثلاثة أنفس غير الإمام، وهذا عندهما (2) . وقال أبو يوسف: اثنان سوى الإمام؛ لأن في المثنى معنى الاجتماع (3) . ولهما: أن أقل الجمع ثلاثة كما في قوله: له علي دارهم أو نذر أن يصوم أياما، يجب عليه ثلاثة فيهما (4) . ثم اشتراط الجماعة؛ لتأكد العقد بالسجدة عند أبي حنيفة (5) ، (1) العناية 2/ 59، شرح فتح القدير 2/ 60، البحر الرائق 1/ 149، غنية المتملي ص 556. (2) وعند زفر. بداية المبتدي 1/ 90، الكتاب 1/ 111، الهداية 1/ 90، غنية المتملي ص 557، تبيين الحقائق 1/ 221، حاشية الشلبي 1/ 221، الاختيار 1/ 83، كشف الحقائق 1/ 82. (3) وعند المالكية: يشترط أن يكونوا اثني عشر رجلا من غير الإمام. وعند الشافعية، والحنابلة: يشترط حضور أربعين من أهل وجوبها بالإمام. الهداية 1/ 90، المبسوط 2/ 24، بداية المبتدي 1/ 90، غنية المتملي ص 557، تبيين الحقائق 1/ 221، حاشية الشلبي 1/ 221، الاختيار 1/ 83، كشف الحقائق 1/ 82، بلغة السالك 1/ 178، جواهر الإكليل 1/ 95، التذكرة ص 63، هداية الغلام ص 54، زاد المستقنع ص 115، نيل المآرب 1/ 198، كشف المخدرات والرياض الزاهرات ص 108. (4) العناية 1/ 60، الهداية 1/ 90، غنية المتملي ص 557، تبيين الحقائق 1/ 221، الاختيار 1/ 83، كشف الحقائق 1/ 82. (5) بداية المبتدي 1/ 90، شرح فتح القدير 2/ 62، غنية المتملي ص 558، الهداية 1/ 90، تبيين الحقائق 1/ 221، الاختيار 1/ 83، كشف الحقائق 1/ 82.

Mas'alah: Who is exempted from the obligation of Friday prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 548

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > Attendance and Excused Persons

ولا جمعة على مسافر، وامرأة، منحة السلوك وعندهما: شرط للشروع (1) ، وعند زفر لأدائها (2) . وفائدته: فيما إذا نفر الناس عن الإمام قبل أن يقيد الركعة الأولى بالسجدة، فعند أبي حنيفة: لا يجمع، ويستقبل الظهر. وعندهما: إن نفروا بعد شروعه جمع. وعند زفر: إن نفروا قبل قعوده قدر التشهد لم يجمع (3) . والدلائل قد مرت في "المستجمع" (4) . [من تسقط عنهم الجمعة] قوله: ولا جمعة على مسافر؛ للحرج، وامرأة؛ لاشتغالها بخدمة (1) بداية المبتدي 1/ 90، شرح فتح القدير 2/ 62، غنية المتملي ص 558، الهداية 1/ 90، تبيين الحقائق 1/ 221، الاختيار 1/ 83، كشف الحقائق 1/ 82. (2) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أن العدد المشترط، يشترط أن يكون من أول الخطبة، إلى الفراغ من الصلاة؛ لأنه شرط في الابتداء، فكان شرطا في جميع الأجزاء كالوقت فإن نقصوا عن العدد المشترط قبل إتمامها، استأنفوا ظهرا. الهداية 1/ 90، غنية المتملي ص 558، تبيين الحقائق 1/ 221، كشف الحقائق 1/ 82، شرح فتح القدير 2/ 62، أقرب المسالك ص 29، مختصر خليل ص 47، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 167، حاشية عميرة 1/ 275، كشاف القناع 2/ 29، المستوعب 2/ 14. (3) الهداية 1/ 90، شرح فتح القدير 2/ 62، العناية 2/ 61، تبيين الحقائق 1/ 221. (4) قال في المستجمع لوحة 71/ ب: "قوله: ولم يعين أقلها. أي: أقل الجماعة. وقال الشافعي: أقلها أربعون رجالا أحرارا مقيمين؛ لما روي أن أبا هريرة –رضي الله عنه– أقام

الجمعة بجواثي بإذن عمر –رضي الله عنه– وكان بها إذ ذاك أربعون رجلا أحرارا مقيمين، وبه قال: مالك، وأحمد. ولنا أنه –صلى الله عليه وسلم– لما نفر الناس عنه، وبقي معه ستة عشر نفرا فجمع بهم، وما روى في الحديث قلنا: وقع ذلك اتفاقا" . النسخة الأصلية لدى دار الكتب المصرية تحت رقم 418 (فقه حنفي) .

Mas'alah: Who is exempted from the obligation of Friday prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 549

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > Attendance and Excused Persons

وعبد، وأعمى، وإن صلوها كفتهم، منحة السلوك الزوج، ومريض؛ للحرج، وعبد؛ لاشتغاله بخدمة المولى (1) ، وأعمى؛ لقوله تعالى: {ليس على الأعمى حرج} [النور: 61] ، وهذا عند أبي حنيفة، وسواء وجد قائدا يوصله إلى الجامع، أو لا (2) . وقالا: إن وجد قائدا (3) وجب عليه بدليل أنه لو أدى جاز (4) ، وكذا الخلاف في الحج (5) .

Mas'alah: If exempted persons attend Friday prayer, does it suffice for the obligatory prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 549

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > Attendance and Excused Persons

قوله: وإن صلوها كفتهم. أي: وإن حضر هؤلاء، وصلوا الجمعة، كفتهم جمعتهم عن

فرض الوقت؛ لأن السقوط عنهم للتخفيف، فلو وجب غيرها بتقدير إقامتها؛ لعاد الأمر على موضوعه بالنقض (6) . (1) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. المبسوط 2/ 22، الهداية 1/ 90، غنية المتملي ص 548، الاختيار 1/ 82، العناية 2/ 62، شرح فتح القدير 2/ 62، الكافي لابن عبد البر ص 69، القوانين الفقهية ص 55، نهاية المحتاج 2/ 285، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج 2/ 285، المستوعب 2/ 10، الإفصاح 1/ 161. (2) المبسوط 2/ 22، الهداية 1/ 90، غنية المتملي ص 549، شرح فتح القدير 2/ 62، العناية 2/ 62، شرح الوقاية 1/ 81، الكتاب 1/ 111. (3) في ي بزيادة "يوصله" . (4) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. المبسوط 2/ 22، بدائع الصنائع 1/ 259، غنية المتملي ص 549، شرح فتح القدير 2/ 62، العناية 2/ 62، الكتاب 1/ 111، القوانين الفقهية ص 55، منح الجليل 1/ 453، فتح الوهاب 2/ 10، حاشية الجمل على فتح الوهاب 2/ 10، المستوعب 2/ 10، الإفصاح 1/ 161. (5) بدائع الصنائع 1/ 259. (6) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. =

Mas'alah: Is the imamah of a slave or traveler valid for Friday prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 550

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > The Imam and Authority for Friday Prayer

قوله: وتصح إمامتهم فيها. أي: إمامة الجماعة المذكورة (1) ، خلافا لزفر؛ لأنهم صالحون لإمامة غير الجمعة فكذا الجمعة (2) ، وأما المرأة فهي مستثناة بالإجماع . (3)

Mas'alah: Do the excused persons constitute a valid congregation for Friday prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 550

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > Attendance and Excused Persons

قوله: وتحصل بهم الجماعة أيضا. أي: وتحصل بهؤلاء الجماعة التي هي من شروط الجمعة، كما يجوز إمامتهم فيها إلا المرأة (4) . = تبيين الحقائق 1/ 221، العناية 2/ 62، شرح فتح القدير 2/ 62، غنية المتملي ص 548، كشف الحقائق 1/ 82، شرح الوقاية 1/ 82، الهداية 1/ 90، الكافي لابن عبد البر ص 69، القوانين الفقهية ص 55، الوسيط 2/ 761، مغني المحتاج 1/ 277، الإقناع للحجاوي 2/ 24، المحرر 1/ 142. (1) وإليه ذهب الشافعية. وذهب المالكية: إلى عدم جواز إمامة العبد. أما المسافر فقيل: تصح إمامته. وقيل: لا تصح. وذهب الحنابلة: إلى عدم صحة إمامة المسافر، والعبد، والمرأة في الجمعة. الكتاب 1/ 112، كنز الدقائق 1/ 222، القوانين الفقهية ص 56، الكافي لابن عبد البر ص 72، تحفة المحتاج 2/ 311، حاشية الشرواني 2/ 311، الإنصاف 2/ 370، شرح الزركشي 2/ 200. (2) تبيين الحقائق 1/ 222، الهداية 1/ 90، غنية المتملي ص 549، كشف الحقائق 1/ 82، شرح الوقاية 1/ 82، الاختيار 1/ 83. (3) مراتب الإجماع ص 27. (4) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أنه لا تحصل الجماعة بالعبد، والمسافر، والمرأة. تبيين الحقائق 1/ 222، الهداية 1/ 90، غنية المتملي ص 549، بدائع الصنائع 1/ 259، العناية 2/ 62، شرح فتح القدير 2/ 62، الشرح الكبير للدردير 1/ 376، حاشية =

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr in congregation on Friday without an excuse?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 551

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > Relation of Friday Prayer to Zuhr

ومن صلى الظهر بجماعة يوم الجمعة في منزله بغير عذر كره، وأجزأه، ويكره للمعذورين، والمحبوسين، الظهر بجماعة يوم الجمعة. منحة السلوك [صلاة الظهر يوم الجمعة]

Mas'alah: Is Zuhr prayer valid if performed before Friday prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 551

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > Relation of Friday Prayer to Zuhr

قوله: ومن صلى الظهر بجماعة يوم الجمعة في منزله بغير عذر كره، وأجزأه (1) . وقال زفر: لا يجوز؛ لأن الجمعة هي الأصل، والظهر خلف عنها، فلا يجوز تقديمه على الأصل (2) . وبه قال الشافعي (3) . ولنا: أن الأصل هو الظهر، إلا أنه مأمور بإسقاط هذا الفرض، بأداء الجمعة إذا استجمعت شرائطها، فإذا أداها قبل الجمعة جاز، وأما الكراهة فلتركه السعي المأمور به (4) .

Mas'alah: Is it disliked for the excused to pray Zuhr in congregation on Friday?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 551

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > Relation of Friday Prayer to

Zuhr

قوله: ويكره للمعذورين، مثل العميان، والمرضى، والمحبوسين الظهر بجماعة يوم الجمعة (5) ؛ رعاية لحق الجمعة؛ = الدسوقي 1/ 376، الحاوي الكبير 2/ 403، إخلاص الناوي 1/ 205، شرح الزركشي على مختصر الخرقي 2/ 200، الإنصاف 2/ 370. (1) بداية المبتدي 1/ 90، الكتاب 1/ 112، الوقاية 1/ 82، كشف الحقائق 1/ 82، المختار 1/ 84، شرح فتح القدير 2/ 63، العناية 2/ 63، تحفة الفقهاء 1/ 160. (2) تبيين الحقائق 1/ 222، شرح فتح القدير 2/ 63، شرح الوقاية 1/ 82، الهداية 1/ 90، كشف الحقائق 1/ 82، الاختيار 1/ 84، العناية 2/ 63، تحفة الفقهاء 1/ 160. (3) ومالك، وأحمد. مختصر خليل ص 48، أقرب المسالك ص 29، المهذب 1/ 110، المجموع 3/ 497، منتهى الإرادات 1/ 290، شرح المنتهى 1/ 290. (4) تبيين الحقائق 1/ 222، العناية 2/ 63، كشف الحقائق 1/ 82، شرح الوقاية 1/ 82، الاختيار 1/ 84، الهداية 1/ 90. (5) فقد يقتدي بهم غيرهم. الهداية 1/ 91، المبسوط 2/ 36، تحفة الفقهاء 1/ 160، الكتاب 1/ 112، كشف الحقائق 1/ 82، شرح الوقاية 1/ 82، الاختيار 1/ 84.

Mas'alah: What is the ruling on catching the Imam in the tashahhud or prostration of forgetfulness on Friday?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 552

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > Acts Before and During Friday Prayer

ومن أدرك الإمام في التشهد، أو سجود السهو، أتم الجمعة، منحة السلوك وعند

الشافعي (1) ، ومالك لا يكره (2) . [إدراك الجماعة]

Mas'alah: What is the ruling on catching the Imam in the tashahhud or prostration of forgetfulness on Friday?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 552

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > Acts Before and During Friday Prayer

قوله: ومن أدرك الإمام في التشهد، أي: في تشهد صلاة الجمعة، أو أدركه وهو في سجود السهو، أتم الجمعة عندهما (3) . وعند محمد: يصلي أربعا، ويقعد في الثانية البتة، ويقرأ في الأربع للاحتياط (4) . وبه قال زفر (5) ، والشافعي (6) ، ومالك (7) . ولهما: قوله -صلى الله عليه وسلم-: "من أدرك الإمام في التشهد يوم الجمعة، فقد أدرك الجمعة" . ذكره خواهر زاده في "مبسوطه" (8) . وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "من أدرك" (1) تحفة المحتاج 2/ 417، حاشية الشرواني 2/ 417. (2) وكذا عند الحنابلة. الكافي في فقه الإمام مالك ص 69، القوانين ص 55، الإقناع للحجاوي 2/ 19، كشاف القناع 2/ 19. (3) بداية المبتدي 1/ 91، المبسوط 2/ 35، الكتاب 1/ 113، كشف الحقائق 1/ 82، شرح الوقاية 1/ 82، الهداية 1/ 91، العناية 1/ 67. (4) بداية المبتدي 1/ 91، المبسوط 2/ 35، الكتاب 1/ 113، كشف الحقائق 1/ 82، شرح الوقاية 1/ 82، الهداية 1/ 91، شرح فتح القدير 2/ 67. (5) بدائع الصنائع 1/ 267، حاشية الشلبي 1/ 222. (6) المنهاج 1/ 338، زاد المحتاج 1/ 338. (7) وأحمد. شرح الزرقاني على خليل 2/ 62، التفريع 1/ 232، زاد المستقنع ص 116، التسهيل ص 72.

(8) قال المصنف في البناية 3/ 98: "وذكر الأترازي، وقال: وروى خواهر زاده في مبسوطه، عن أبي الدرداء –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "من أدرك الإمام في التشهد يوم الجمعة، فقد أدرك الجمعة" انتهى قلت –القائل العيني–: هذا ليس له أصل، ولا ذكره أحد من أئمة الحديث، والعجب من الأترازي أن هذا الطريق مظلم كيف يمشي عليه"!؟.

Mas'alah: Does selling become prohibited with the first adhan on Friday?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 553

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > Acts Before and During Friday Prayer

وبالأذان الأول يحرم البيع، منحة السلوك الإمام جالسا قبل أن يسلم، فقد أدرك الصلاة "ذكره الدارقطني (1) ".

Mas'alah: Does selling become prohibited with the first adhan on Friday?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 553

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > Acts Before and During Friday Prayer

قوله: وبالأذان الأول يحرم البيع (2) . لقوله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9] . وقال الطحاوي (3) : يكره البيع عند أذان المنبر بعد خروج الإمام وهذا يرجع إلى أن الأذان المعتبر عنده هذا، والذي قبله محدث. وقال الحسن

بن زياد: والمعتبر هو الأذان الأول (4) (5) . والأصح: أن كل أذان يكون قبل الزوال فهو غير معتبر، والمعتبر الأذان الأول بعد الزوال، (1) في سننه 2/ 12 كتاب الجمعة، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها رقم 11، من طريق عبد الرحمن بن الفضل، حدثنا شداد بن حكيم، نا نوح بن أبي مريم، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– ... قال الدارقطني 2/ 12: لم يروه هكذا غير نوح بن أبي مريم، وهو ضعيف الحديث متروك. (2) كنز الدقائق 1/ 223، الهداية 1/ 90. (3) في مختصره الموسوم بـ "مختصر الطحاوي" ص 34. (4) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أنه يحرم البيع ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني، وهو الذي يؤذن عقب جلوس الخطيب على المنبر. الهداية 1/ 91، تبيين الحقائق 1/ 223، العناية 2/ 69، منح الجليل 1/ 449، جواهر الإكليل 1/ 99، متن الرسالة ص 54، التفريع 1/ 232، المنهاج 1/ 337، السراج الوهاج ص 89، روض الطالب 1/ 269، أسنى المطالب 1/ 269، الروض المربع ص 234، نيل المآرب 1/ 334. (5) قال الدكتور عبد الستار حامد في كتابه "الحسن بن زياد، وفقهه بين معاصريه من الفقهاء" ص 250، وهو أطروحته لنيل الدرجة العالمية العالية، قال بعد أن ذكر مؤلفات الحسن بن زياد: "وقد شرعت في البحث عنها منذ تسجيلي للموضوع، ولم أدخر وسعا في البحث عنها، غير أنني لم أجد شيئا منها، سوى مسنده المعروف بمسند الحسن بن زياد ... أما غير ذلك من مؤلفاته فلم يصل إلينا منها شيء" .

Mas'alah: Who is obligated to attend Friday prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 554

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > Attendance and Excused Persons

ويجب السعي على من يسمع النداء فقط. منحة السلوك سواء كان على المنبر، أو على المنارة (1) . فإن قلت: كيف حقيقة قوله يحرم البيع؟ فهل هو فاسد؟ قلت: عامة العلماء على أن ذلك لا يوجب فساد البيع؛ لأن النهي لمعنى في غيره، لا يمنع المشروعية (2) . وقيل: إنه فاسد. وهو قول مالك (3) ، وأحمد بن حنبل (4) .

Mas'alah: Who is obligated to attend Friday prayer upon hearing the adhan?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 554

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > Attendance and Excused Persons

قوله: ويجب السعي، أي: إلى الجمعة على من يسمع النداء فقط؛ لقوله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] ، وهذا قول محمد (5) ، والشافعي (6) . وعند أبي يوسف: يجب على أهل القرى المشمولين بسور البلد (7) . وعن أبي حنيفة: على القرى التي يجبى خراجها مع خراج المصر (8) . (1) وكذا صححه المرغيناني، والزيلعي، والموصلي، والبابرتي. العناية 2/ 69، الهداية 1/ 91، تبيين الحقائق 1/ 223، الاختيار 1/ 85، غنية المتملي ص 560. (2) وهو مذهب الشافعية. الهداية 2/ 59، شرح المحلي على المنهاج 1/ 289، روض الطالب 1/ 296. (3) جواهر الإكليل 1/ 99، منح الجليل 1/ 449. (4) الروض المربع ص 234، نيل المراد ص 102. (5) الفتاوى التتارخانية 2/ 53. (6) التنبيه ص 43، رحمة الأمة 1/ 69. (7) بدائع الصنائع 1/ 260، الفتاوى التتارخانية 2/ 53. (8) الفتاوى التتارخانية 2/ 53.

Mas'alah: What should people do when the imam comes out for the Friday sermon?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 555

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > Speaking and Responding During the Sermon

وإذا خرج الإمام للخطبة، ترك الناس الصلاة، والكلام حتى يصلوا، منحة السلوك وعند مالك (1) : يجب على من بينه، وبين الجامع، ثلاثة أميال. قوله: وإذا خرج الإمام للخطبة، ترك الناس الصلاة، والكلام حتى يصلوا، هذا عند أبي حنيفة (2) . وعندهما: يجوز الكلام إلى الخطبة؛ لأن الكراهية للإخلال بفرض الاستماع، ولا استماع ههنا (3) . وله: قوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام" (4) . (1) وأحمد. التفريع 1/ 230، الكافي لابن عبد البر ص 29، الإفصاح 1/ 160، حاشية المقنع 1/ 240. (2) الهداية 1/ 91، تبيين الحقائق 1/ 223، غنية المتملي ص 560، كشف الحقائق 1/ 82، العناية 2/ 67، شرح الوقاية 1/ 82، المختار 1/ 84، شرح فتح القدير 2/ 67. (3) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. الهداية 1/ 91، تبيين الحقائق 1/ 223، شرح فتح القدير 2/ 67، غنية المتملي ص 560، كشف الحقائق 1/ 82، شرح الوقاية 1/ 82، الاختيار 1/ 84، العناية 1/ 67، بلغة السالك 1/ 183، الشرح الصغير 1/ 183، مغني المحتاج، 1/ 287، أسنى المطالب 1/ 258، المقنع 1/ 254، الإنصاف 2/ 417. (4) قال المصنف في البناية 3/ 100: "غريب مرفوعا، ولهذا قال البيهقي: رفعه وهم فاحش، وإنما هو من كلام الزهري" ا. هـ. وقال في الدراية 1/ 216: لم أجده. وقال في نصب الراية 2/ 201: غريب مرفوعا. وقد روى مالك في الموطأ 1/ 103 كتاب الجمعة، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة،

والإمام يخطب، عن الزهري قال: "خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام" ، وعن مالك: رواه محمد بن الحسن في موطئه ص 135. =

Mas'alah: Is listening and remaining silent obligatory during the Friday sermon?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 556

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > Speaking and Responding During the Sermon

فإذا خطب وجب السماع والسكوت، على القريب والبعيد. وإذا قرأ {يأيها الذين آمنوا صلوا عليه} . منحة السلوك [الإنصات للخطبة] قوله: فإذا خطب وجب السماع والسكوت، على القريب والبعيد (1) . لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة، فقد لغوت" من غير فصل. رواه مسلم، وابن ماجه، وأبو داود (2) . قوله: وإذا قرأ، أي: الخطيب: {يأيها الذين آمنوا صلوا عليه} = وأخرج عبد الرزاق في مصنفه 3/ 207 كتاب الجمعة، باب جلوس الناس حين يخرج الإمام رقم 5351 عن ابن المسيب قال: "خروج الإمام يقطع الصلاة، كلامه يقطع الكلام" وكذا أخرجه ابن أبي شيبة 1/ 448 كتاب الصلوات، باب من كان يقول إذا خطب الإمام فلا تصل. وأخرج ابن أبي شيبة 1/ 448 كتاب الصلوات، باب من كان يقول: إذا خطب الإمام فلا تصل. عن ابن عباس وابن عمر -رضي الله عنهما-: "أنهما كانا يكرهان الصلاة، والكلام بعد خروج الإمام" ، وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار 1/ 370 كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة، والإمام يخطب هل ينبغي له أن يركع أم لا؟ عن ابن شهاب قال: "أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي، أن جلوس الإمام على المنبر

يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام" . (1) وهو قول المالكية، والشافعية في القديم، والحنابلة. وذهب الشافعي في الجديد: إلى أنه يسن الإنصات في وقت الخطبة. بدائع الصنائع 1/ 264، تبيين الحقائق 1/ 223، غنية المتملي ص 560، الكتاب 1/ 113، ملتقى الأبحر 1/ 147، شرح الوقاية 1/ 82، المختار 1/ 84، الهداية 1/ 91، بلغة السالك 1/ 183، الشرح الصغير 1/ 183، روضة الطالبين 2/ 28، حاشية البيجوري 1/ 231، المقنع 1/ 256، غاية المنتهى 1/ 78. (2) مسلم 2/ 583 كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة رقم 851، وابن ماجه 1/ 352 كتاب إقامة الصلاة، باب الاستماع للخطبة رقم 110، وأبو داود 1/ 290 كتاب الصلاة، باب الكلام والإمام يخطب رقم 1112 عن أبي هريرة –رضي الله عنه–.

Mas'alah: How should the listener send blessings upon the Prophet during the Friday sermon?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 557

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > Speaking and Responding During the Sermon

يصلي السامع في نفسه. منحة السلوك [الأحزاب: 56] يصلي السامع في نفسه. يعني: لا يجهر بالصلاة؛ لما روينا، بل يصلي في قلبه (1) . (1) وذهب المالكية، والحنابلة: إلى أنه يصلي عليه سرا. وذهب الشافعية: إلى أنه يستحب رفع صوته، وقيل: يكره. وقيل: يباح. بدائع الصنائع 1/ 264، شرح فتح القدير 2/ 69، الشرح الصغير 1/ 181، مختصر خليل ص 48، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج 2/ 454، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 168، الإقناع للحجاوي

2/ 41، كشاف القناع 2/ 41.

Mas'alah: Is it permissible to travel on Friday before or after noon?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 588

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Friday Prayer > Travel on Friday

ويباح السفر يوم الجمعة، قبل الزوال وبعده. منحة السلوك [أثر النية في السفر والإقامة] قوله: ويصير المسافر مقيما بمجرد النية (1) . لأن النية هي المعتبرة في تغيير حاله، فيؤثر فيما يصادف محلها حتى لا يصير المقيم مسافرا إلا بالنية مع الخروج. [السفر يوم الجمعة] قوله: ويباح السفر يوم الجمعة، قبل الزوال وبعده (2) . أما بعد الزوال فظاهر، وأما قبله فلما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال: "بعث النبي –صلى الله عليه وسلم– عبد الله بن رواحة (3) في سرية، فوافق ذلك يوم" (1) وإليه ذهب الثلاثة. شرح فتح القدير 2/ 45، العناية 1/ 45، الهداية 1/ 88، شرح الوقاية 1/ 81، كشف الحقائق 1/ 81، ملتقى الأبحر 1/ 143، القوانين 1/ 59، الكافي لابن عبد البر ص 67، شرح المحلي على المنهاج 1/ 257، إخلاص الناوي 1/ 198، زاد المستقنع ص 110، نيل المآرب 1/ 188، الإقناع للحجاوي 1/ 507. (2) وعند المالكية: كره لمن تلزمه، سفر بعد طلوع الفجر يومها، وجاز قبل الفجر، وحرم سفر من تلزمه بالزوال. وعند الشافعية: يحرم السفر قبل الزوال وبعده يوم الجمعة، إلا أن تمكنه الجمعة في طريقه، أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة. وعند الحنابلة: لا يجوز السفر يومها لمن تلزمه بعد الزوال حتى يصلي، وقبل الزوال يكره، إن لم يأت بها في طريقه. الفتاوى التتارخانية 2/ 75، شرح الزرقاني على مختصر خليل 2/ 64، منح الجليل 1/ 446، فتح المعين بشرح

قرة العين ص 30، المنهاج 1/ 316، الروض المربع ص 115، حاشية المقنع 1/ 243. (3) هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، صحابي، يعد من الأمراء والشعراء =

BAB 33

باب صلاة العيدين

The Chapter on the Two Eid Prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is raising the hands recommended during qunut and Eid takbirs?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 409

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Two Eid Prayers > Takbirs of Eid Prayer

قوله: وكذا الرفع في القنوت. أي: وكذا رفع اليدين محاذيا بإبهاميه شحمتي أذنيه في القنوت (2) ، وتكبيرات العيدين الزوائد، كما في افتتاح الصلاة (3) .

Mas'alah: What is the ruling on the two Eid prayers and who must perform them?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 558

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Two Eid Prayers > Obligation and Ruling of Eid Prayer

فصل في العيدين

Mas'alah: On whom is the Eid prayer obligatory?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 558

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Two Eid Prayers > Obligation and Ruling of Eid Prayer

تجب صلاة العيدين، على كل من تجب عليه صلاة الجمعة. منحة السلوك فصل في العيدين [مناسبة الفصل لما قبله] وجه المناسبة بين الفصلين: من حيث أن كلا منهما ركعتان، تجهر القراءة فيهما، ويقامان بالجماعة والإمام، والخطبة، ولا يقضيان. عيد: أصله عود قلبت الواو ياء، لسكونها، وانكسار ما قبلها، وإنما سمي عيدا؛ لأنه يعود

في كل سنة (1) (2) . [حكمها] قوله: تجب صلاة العيدين، على كل من تجب عليه صلاة الجمعة (3) . (1) وقيل: لأن لله تعالى فيه عوائد الإحسان إلى عباده، وقيل: لأنه يعود بالفرح على الناس، وقيل: تفاؤلا ليعود ثانية. العناية 2/ 70. (2) المصباح المنير 2/ 436 مادة عاد، القاموس المحيط 3/ 338 مادة عود، أنيس الفقهاء ص 118، مختار الصحاح ص 193 مادة ع ود، لغة الفقه ص 87، المطلع ص 108، أنيس الفقهاء ص 118. (3) وهو رواية عن الإمام أحمد، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية. وذهب المالكية، والشافعية: إلى أنها سنة، وهو رواية عن الإمام أحمد. وذهب الحنابلة: إلى أنها فرض كفاية. المختار 1/ 85، ملتقى الأبحر 1/ 149، كشف الحقائق 1/ 83، تبيين الحقائق 1/ 223، بداية المبتدي 1/ 92، غنية المتملي ص 565، درر البحار في الفقه على المذاهب الأربعة (مخطوط) لوحة 29/ ب النسخة الأصلية لدى المكتبة التيمورية بتركيا، تحت رقم 315 فقه، كنز الدقائق 1/ 223، الخرشي على خليل 2/ 98، أقرب المسالك ص 31، متن الزبد ص 31، التذكرة ص 64، الهداية لأبي الخطاب 1/ 54، تحرير العناية لابن اللحام ص 69، الفروع 2/ 137، المبدع 2/ 178، الكافي لابن قدامة 1/ 230، الإنصاف 2/ 420، المستوعب 2/ 50، الاختيارات الفقهية ص 82.

. . . . . منحة السلوك حتى لا

تجب على المسافر، والمريض، والأعمى، والمرأة، والعبد (1) . أما الوجوب: فلقوله تعالى: {ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون} [البقرة: 185] ، قيل: هو صلاة العيد (2) ، وتواترت الأخبار أنه –صلى الله عليه وسلم– كان يصلي العيد (3) . وقال شمس الأئمة السرخسي (4) : الأظهر أنها سنة، ولكنها من معالم الدين، أخذها هدى، وتركها ضلالة (5) . (1) وعند المالكية: سنة مؤكدة في حق

مأمور الجمعة، وهو الذكر البالغ، الحر المقيم ببلد الجمعة، أو النائي على كفرسخ منها، لا لصبي، وامرأة، وعبد، ومسافر لم ينو إقامة تقطع حكم السفر. وندبت لغير الشابة، ولا تندب لحاج، ولا لأهل مني، ولو غير حاجين. وعند الشافعية: تشرع للمنفرد، والعبد، والمرأة، والمسافر. بدائع الصنائع 1/ 275، العناية 2/ 70، الشرح الصغير 1/ 187، الكافي لابن عبد البر ص 78، زاد المحتاج 1/ 356، السراج الوهاج ص 95. (2) وقيل: أي لتذكروا الله عند انقضاء عبادتكم. وقيل: هو التكبير عند الإهلال. تفسير ابن كثير 1/ 325، الدر المنثور 1/ 351، الكشاف 1/ 114، الجامع لأحكام القرآن 2/ 205. (3) انظر نظم المتناثر من الحديث المتواتر ص 76. (4) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، من أهل سرخس بلدة في خراسان، الإمام الكبير، شمس الأئمة، الفقيه الحنفي، كان إماما، علامة، حجة، متكلما، فقيها، أصوليا، مناظرا، سجن في جب بسبب نصيحة لبعض الأمراء. من تصانيفه: المبسوط، الأصول في أصول الفقه، المحيط في الفروع. توفي سنة 483 هـ. تاج التراجم ص 234، الجواهر المضية 3/ 78، الأعلام 6/ 208، مفتاح السعادة 2/ 86، كتائب أعلام الأخيار رقم 267. (5) المبسوط 1/ 37.

. . . . . منحة السلوك والأول أصح (1) (2) . (1) وصححه أيضا الزيلعي، والمرغيناني، وابن الهمام، والموصلي، والكاساني. تبيين الحقائق 1/ 224، الهداية 1/ 92، شرح فتح القدير 2/ 11، الاختيار 1/ 85، بدائع الصنائع 1/ 275. (2) اختلف العلماء في حكم صلاة العيد على ثلاثة أقوال: القول الأول: وهو المذهب عند الحنفية (أ) ، وقول عند المالكية، نقله ابن الحارث عن ابن حبيب (ب) ، ورواية عن الإمام أحمد (ج) . ويقضي بوجوب صلاة العيد على الأعيان. القول الثاني: وهو قول الإمام مالك (د) ،

والمذهب عند الشافعية (هـ) ، ورواية عن الإمام أبي حنيفة (و) ، ورواية عن الإمام أحمد (ز) ، واختاره السرخسي من الحنفية (ح) . ويقضي بأنها سنة مؤكدة. القول الثالث: وهو المذهب عند الحنابلة (ط) ، وقول عند المالكية (ي) ، وبه قال: بعض أصحاب الشافعي، كأبي سعيد الاصطخري، وغيره (ك) ، واختاره أبو موسى الضرير من الحنفية (ل) ، ويرون أن صلاة العيد فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي، سقطت عن الباقين. = (أ) غنية المتملي ص 565، تحفة الفقهاء 1/ 165، البحر الرائق 2/ 157، بدائع الصنائع 1/ 275، فتح القدير 2/ 70. (ب) منح الجليل 1/ 458، الشرح الكبير للدردير 1/ 396، حاشية الدسوقي 1/ 396. (ج) المبدع 2/ 178، الفروع 2/ 137. (د) منح الجليل 1/ 458، حاشية الدسوقي 1/ 396، الشرح الكبير للدردير 1/ 396، جواهر الإكليل 1/ 101، الذخيرة 2/ 417، المعونة 1/ 320، المدونة 1/ 154، التفريع 1/ 233. (هـ) المجموع 5/ 2، الحاوي الكبير 2/ 482، روضة الطالبين 2/ 70، مغني المحتاج 1/ 310. (و) البحر الرائق 2/ 157، منحة الخالق 2/ 157، بدائع الصنائع 1/ 275. (ز) الفروع 2/ 137، المبدع 2/ 178. (ح) المبسوط 2/ 37. (ط) المبدع 2/ 178، الكافي لابن قدامة 1/ 230، المغني 2/ 223، الفروع 2/ 137، الشرح الكبير لابن قدامة 2/ 223. (ي) حاشية الدسوقي 1/ 396، منح الجليل 1/ 458. (ك) روضة الطالبين 2/ 70، المجموع 5/ 2، الحاوي الكبير 2/ 482. (ل) منحة الخالق على البحر الرائق 2/ 158، بدائع الصنائع 1/ 275.

. . . . منحة السلوك . . . . . .

. . . . . =

Mas'alah: What are the evidences for the obligation of Eid prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 561

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Two Eid Prayers > Obligation and Ruling of Eid Prayer

الأدلة: أولا: أدلة القول الأول: استدلوا بما يلي: 1 – بقوله تعالى: {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] . وجه الاستدلال من الآية: قالوا: إن الله أمر بها، والأمر يقتضي الوجوب، والمقصود بالصلاة هنا صلاة العيد (أ) . 2 – قالوا: إن النبي –صلى الله عليه وسلم– داوم على فعلها، وكذا الخلفاء الراشدون –رضي الله عنهم– من بعده أيضا داوموا عليها، ومداومتهم عليها دلالة على وجوبها (ب) . 3 – قالوا: ولأنها من أعلام الدين الظاهرة، فكانت واجبة، كصلاة الجمعة (ج) . 4 – ولأنها لو لم تجب لم يجب قتال تاركيها كسائر السنن، فالقتال عقوبة لا تتوجه إلى تارك مندوب، كالقتل، والضرب (د) . ثانيا: أدلة القول الثاني: 1 – استدلوا بقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: للأعرابي حين ذكر خمس صلوات قال: هل علي غيرهن؟ قال: "لا إلا أن تطوع" (هـ) . وجه الاستدلال من الحديث: قالوا: لو كانت صلاة العيد واجبة؛ لأمر الأعرابي بها (و) . = (أ) غنية المتملي ص 565، بدائع الصنائع 1/ 275، المغني 2/ 223، الشرح الكبير لابن قدامة 2/ 223. (ب) فتح القدير 2/ 71، غنية المتملي ص 566، العناية 2/ 71، المعونة 1/ 320، المغني 2/ 223، الشرح الكبير لابن قدامة 2/ 223، المبدع 2/ 178، الكافي لابن قدامة 1/ 230. (ج) فتح القدير 2/ 71، بدائع الصنائع 1/ 275، المغني 2/ 224، الشرح الكبير لابن قدامة 2/ 224، المبدع 2/ 178. (د) المغني 2/ 224، الشرح الكبير لابن قدامة 2/ 224. (هـ) رواه البخاري 1/ 26 كتاب الإيمان، باب الزكاة في

الإسلام رقم 46، ومسلم 1/ 40 كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام رقم 11. (و) فتح القدير 2/ 71، غنية المتملي ص 566، العناية 2/ 71، الذخيرة 2/ 417، المجموع 5/ 2، =

. . . . منحة السلوك . . . . . .

. . . . . = 2 – واستدلوا بقول النبي –صلى الله عليه وسلم– لمعاذ –رضي الله عنه–: لما بعثه إلى اليمن قال له: "إن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم، وليلة" (أ) . قالوا: فلو كانت صلاة العيد واجبة؛ لذكرها النبي –صلى الله عليه وسلم– لمعاذ –رضي الله عنه– حين بعثه إلى اليمن، حال تعليمهم، وإرشادهم (ب) . 3 – قالوا: ولأنها صلاة ذات ركوع، وسجود، لم يشرع لها أذان فلم تجب ابتداء بالشرع، كصلاة الاستسقاء، والكسوف (جـ) . ثالثا: واستدل من قال: بأنها فرض كفاية: بأدلة القول الأول القائل: بأنها فرض عين، وبأدلة من قال: إنها سنة، وقالوا: إنها لا تجب على الأعيان، فجمعوا أدلة القولين، وقالوا: إن النصوص مجتمعة تدل على أنها فرض كفاية (د) . الترجيح: بعد عرض الأقوال، والأدلة، اتضح لي رجحان القول الأول القاضي بوجوب صلاة العيدين على الأعيان؛ لوجاهة استدلالهم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (هـ) ؛ لأنها من أعظم شعائر الإسلام، والناس يجتمعون لها أعظم من الجمعة، وقد شرع فيها التكبير. ومما يدل على وجوبها على الأعيان: أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– النساء بحضور صلاة العيد، بل حتى الحيض منهن كما قالت أم عطية –رضي الله عنها–: "أمرنا أن نخرج العواتق، وذوات الخدور" (و) ، = = المبدع 2/ 178، المغني 2/ 224، الشرح الكبير لابن قدامة 2/ 224. (أ) رواه مسلم 1/ 50، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام رقم 19 من حديث ابن

عباس. (ب) المغني 2/ 224. (ج) المجموع 5/ 2، المغني 2/ 224، المبدع 2/ 178، الشرح الكبير لابن قدامة 2/ 224. (د) حاشية الدسوقي 1/ 396، المغني 2/ 223، الشرح الكبير لابن قدامة 2/ 223، الكافي لابن قدامة 1/ 230. (هـ) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 23/ 161. (و) رواه البخاري 1/ 331، كتاب العيدين، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى رقم 931.

. . . . منحة السلوك . . . . . .

. . . . . = وقالت حفصة –رضي الله عنها–: "كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين، فقدمت امرأة فحدثت عن أختها، أن أختها: سألت النبي –صلى الله عليه وسلم–، أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ قال: لتلبسها صاحبتها من جلبابها، ولتشهد الخير، ودعوة المسلمين، فلما قدمت أم عطية، سألتها: أسمعت النبي –صلى الله عليه وسلم–؟ قالت: بأبي نعم سمعته يقول: يخرج العواتق، وذوات الخدور، أو العواتق ذوات الخدور، والحيض، وليشهدن الخير، ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحيض المصلى" (أ) . وللرد على أدلة المخالفين: نقول: أما حديث الأعرابي: فلا حجة لهم فيه؛ لأن الأعراب لا تلزمهم الجمعة؛ لعدم الاستيطان فالعيد أولى (ب) . وأما حديث ابن عباس: إن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. فنقول: إنما صرح بوجوب الخمس، وخصها بالذكر؛ لتأكيدها، ووجوبها على الأعيان، ووجوبها على الدوام، وتكررها في كل يوم وليلة؛ وغيرها يجب نادرا، والعارض، كصلاة الجنازة، والمنذورة، والصلاة المختلف فيها، فلم يذكرها. وأما استدلالهم بالقياس: فلا يصح؛ لكونه مع الفارق؛ لأن كونها ذات ركوع وسجود لا أثر له، بدليل أن النوافل كلها فيها ركوع، وسجود، وهي غير واجبة، فيجب حذف هذا الوصف؛ لعدم أثره، ثم

ينقض قياسهم بصلاة الجنازة، وينتقض على كل حال بالمنذورة (ج) . لذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا القول: "وقول: من قال: لا تجب في غاية البعد، وقول: من قال: هي فرض كفاية لا ينضبط، فإنه لو حضرها في المصر العظيم، أربعون رجلا لم يحصل المقصود، وإنما يحصل بحضور المسلمين كلهم كما في الجمعة" (د) . (أ) رواه البخاري 1/ 123، كتاب الحيض باب شهود الحائض العيدين، ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى رقم 318. (ب) المغني 2/ 225، الشرح الكبير لابن قدامة 2/ 224، فتح القدير 2/ 71. (ج) المغني 2/ 225، الشرح الكبير لابن قدامة 2/ 224. (د) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 23/ 161.

Mas'alah: What are the conditions and recommended acts for Eid prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 564

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Two Eid Prayers > Recommended Acts on Eid Day

ويستحب يوم الفطر أن يطعم الإنسان قبل الصلاة، وفي الأضحى بعدها، منحة السلوك ويشترط لها ما يشترط للجمعة، إلا الخطبة؛ فإنها ليست من شرائط العيد (1) .

Mas'alah: What is recommended regarding eating before and after Eid prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 564

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Two Eid Prayers > Recommended Acts on Eid Day

[ما يستحب في العيدين] قوله: ويستحب يوم الفطر أن يطعم الإنسان قبل الصلاة (2) . لما روي عن أنس –رضي الله عنه– قال: "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وترا" أخرجه البخاري (3) . قوله: وفي الأضحى بعدها. أي: يستحب أن يطعم في الأضحى بعد الصلاة (4) ؛ لتكون البداية من (1) وكذا عند المالكية. والحنابلة فإنها مندوبة، وعند الشافعية: لا يعتبر فيها شروط الجمعة، من جماعة، وعدد، وغيرها. كنز الدقائق 1/ 224، تحفة الفقهاء 1/ 166، الخرشي على خليل 1/ 104، حاشية العدوي 1/ 104، نهاية المحتاج 2/ 386، حاشية الشبراملسي 2/ 386، دليل الطالب 1/ 149، منار السبيل 1/ 149، كشاف القناع 2/ 52، المستوعب 2/ 63. (2) وفاقا للثلاثة. بداية المبتدي 1/ 92، الكتاب 1/ 115، خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل، لحسام الدين الرازي (مخطوط) ق 12/ أالنسخة الأصلية لدى مكتبة أيا صوفيا، تحت رقم 1261، تبيين الحقائق 1/ 224، كشف الحقائق 1/ 83، بدائع الصنائع 1/ 275، الهداية 1/ 92، الكافي لابن عبد البر ص 77، مختصر خليل ص 50، التنبيه ص 45، السراج الوهاج ص 96، منتهى الإرادات 1/ 306، حاشية المقنع 1/ 256. (3) 1/ 325 كتاب العيدين باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج رقم 910، وقوله: "ويأكلهن وترا" ذكر ذلك البخاري معلقا وقد استدركه الحاكم 1/ 294 كتاب العيدين باب لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه أيضا ابن أبي شيبة 2/ 160، وابن خزيمة 1428، وابن عدي 2161 – 2499. (4) وفاقا للثلاثة. =

Mas'alah: What are the recommended acts of grooming and takbir for Eid?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 565

ويغتسل فيهما، ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه. ويتوجه إلى المصلى وهو غير مكبر جهرا، منحة السلوك لحوم القرابين (1) ، التي هي ضيافة الله تعالى لعباده في هذا اليوم (2) . قوله: ويغتسل فيهما. أي: في العيدين (3) وهذا مكرر؛ لأنه ذكر مرة في باب الغسل (4) . قوله: ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه. لأنه يوم ازدحام، حتى لا يتأذى البعض برائحة البعض (5) . قوله: ويتوجه إلى المصلى وهو غير مكبر جهرا. = بداية المبتدي 1/ 93، كنز الدقائق 1/ 226، الوقاية 1/ 83، الهداية 1/ 93، تبيين الحقائق 1/ 226، الكتاب 1/ 115، مختصر خليل ص 50، التلقين ص 42، التنبيه ص 45، السراج الوهاج ص 96، منتهى الإرادات 1/ 306، زاد المستقنع ص 122. (1) مفرد قربان بالضم، والجمع: قرابين، وهو ما يتقرب به إلى الله. المصباح المنير 1/ 495 مادة قرب، مختار الصحاح ص 220 مادة ق رب، لسان العرب 1/ 664 مادة قرب، مجمل اللغة ص 594 باب القاف والراء وما يثلثهما مادة قرب. (2) بدائع الصنائع 1/ 279، تحفة الفقهاء 1/ 170، تبيين الحقائق 1/ 224، الهداية 1/ 93، غنية المتملي ص 566. (3) الكتاب 1/ 115، المختار 1/ 85. (4) في 1/ 176. (5) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. المختار 1/ 85، كنز الدقائق 1/ 224، الكتاب 1/ 115، الوقاية 1/ 83، كشف الحقائق 1/ 83، غنية المتملي ص 566، متن الرسالة ص 58، الشرح الصغير 1/ 188، مغني المحتاج 1/ 359، قليوبي على المنهاج 1/ 306، الروض المربع ص 123، شرح منتهى الإرادات 1/ 306.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir aloud on the way to the Eid prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 566

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Two Eid Prayers > Takbir al-Tashriq and Its Ruling

بخلاف الأضحى، فإنه يكبر فيه جهرا طول الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir aloud for Eid al-Fitr according to Abu Hanifa and his two companions?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 566

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Two Eid Prayers > Takbir al-Tashriq and Its Ruling

وصلاة الأضحى كالفطر، منحة السلوك هذا عند أبي حنيفة؛ لأن الأصل في الدعاء الإخفاء (1) . وعندهما: يجهر اعتبارا بالأضحى (2) . قوله: بخلاف الأضحى، فإنه يكبر فيه جهرا. بالاتفاق (3) ؛ لأنه يوم تكبير فاختص به (4) .

Mas'alah: What is the description of the Eid prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 566

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Two Eid Prayers > Takbirs of Eid Prayer

[صفة صلاة العيدين] قوله: وصلاة الأضحى كالفطر. يعني: كلاهما على صورة واحدة، وهي: أن يصلي الإمام بالناس ركعتين، يكبر في الأولى تكبيرة الافتتاح، ثم يكبر ثلاثا، ثم يقرأ، ثم إذا فرغ (1) كنز الدقائق 1/ 224، بداية المبتدي 1/ 92،

الهداية 1/ 92، تحفة الفقهاء 1/ 171، تبيين الحقائق 1/ 224، الاختيار 1/ 86، غنية المتملي ص 566، الكتاب 1/ 115. (2) وهو رواية عن أبي حنيفة، وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو المنقول عن كثير من السلف كابن عمر، وعلي، وأبي أمامة الباهلي، والنخعي، وابن جبير، وعمر بن عبد العزيز، وابن أبي ليلى، وأبان بن عثمان، والحكم، وحماد، وأبي ثور. الهداية 1/ 92، تبيين الحقائق 1/ 224، غنية المتملي ص 566، الكتاب 1/ 115، كشف الحقائق 1/ 83، شرح الوقاية 1/ 83، القوانين الفقهية ص 59، الشرح الصغير 1/ 188، الوسيط 2/ 784، كفاية الأخيار 1/ 96، الفروع 2/ 146، المبدع 2/ 191، الروض المربع ص 125. (3) الإفصاح 1/ 169. (4) وعند المالكية: يسن التكبير حال خروجه، وفي المصلى حال انتظاره لها. وعند الشافعية: يستحب التكبير إذا غربت الشمس ليلة العيدين جهرا، إلى أن يحرم الإمام لصلاة العيد. وعند الحنابلة: إلى فراغ الإمام من خطبته. الهداية 1/ 92، العناية 2/ 72، تبيين الحقائق 1/ 226، بداية المبتدي 1/ 93، كنز الدقائق 1/ 226، الشرح الصغير 1/ 188، بلغة السالك 1/ 188، الوسيط 2/ 784، كفاية الأخيار 1/ 96، المبدع 2/ 191، الروض المربع ص 125.

. . . . . منحة السلوك من القراءة من الركعة الثانية يكبر ثلاثا، ثم يكبر للركوع، فتكون التكبيرات الزائدة ستا (1) . وهذا قول ابن مسعود (2) . وعند الشافعي: يكبر سبعا في الركعة الأولى بعد تكبيرة الافتتاح بالذكر بينهن، وخمسا في الثانية قبل القراءة (3) ، فتكون الزوائد عنده اثني عشر. وهذا قول ابن عباس، صححه البخاري، وغيره (4) . وعند مالك (5) ، وأحمد بن حنبل (6) : ست في الأولى، وخمس في الثانية، ويرفع يديه في

الزوائد إلا في تكبيرتي الركوع (7) . وعن أبي يوسف: (1) تحفة الفقهاء 1/ 167، بداية المبتدي 1/ 92، غنية المتملي ص 567، ملتقى الأبحر 1/ 150، تبيين الحقائق 1/ 225، الكتاب 1/ 116، كشف الحقائق 1/ 84، الوقاية 1/ 84، الهداية 1/ 92، نكت أبي الفضل الكرماني، على الجامع الكبير (مخطوط) لوحة 5/ ب مصورتها لدى المكتبة المركزية بجامعة أم القرى، تحت رقم 5215. (2) رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار 1/ 537 كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين رقم 202، ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف 3/ 293 كتاب الصلاة، باب التكبير في الصلاة يوم العيد رقم 5685. قال ابن حجر في الدراية 1/ 220: إسناده: صحيح. (3) متن أبي شجاع ص 64، هداية الغلام ص 55. (4) رواه ابن أبي شيبة في المصنف 1/ 494 كتاب الصلاة، باب في التكبير في العيدين رقم 5704. (5) الشرح الكبير للدردير 1/ 397، حاشية الدسوقي 1/ 397. (6) السلسبيل 1/ 229، الإقناع لابن المنذر 1/ 109. (7) وعند المالكية: يرفع يديه في الأولى فقط. وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أنه يرفع يديه في الجميع. تحفة الفقهاء 1/ 168، العناية 2/ 77، ملتقى الأبحر 1/ 150، تبيين الحقائق 1/ 225، حاشية الشلبي 1/ 225، غنية المتملي ص 569، أقرب المسالك ص 31، الخرشي على =

Mas'alah: Is it recommended to perform the Eid al-Adha prayer early?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 568

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Two Eid Prayers > Time and Place of Eid Prayer

ويستحب تعجيلها.

Mas'alah: Is it recommended to take different routes on Eid day?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 572

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Two Eid Prayers > Recommended Acts on Eid Day

قوله: ويستحب اختلاف الطريق في صلاة العيد (3) . لما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما– "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع في طريق آخر" رواه أبو داود، وابن ماجه (4) . والله أعلم. = الشرح الصغير 1/ 189، منح الجليل 1/ 467، هداية الغلام ص 56، مغني المحتاج 1/ 314، متن أبي شجاع ص 65، الروض المربع ص 125، غاية المنتهى 1/ 803. (1) البحر الرائق 2/ 166. العناية 2/ 82، تبيين الحقائق 1/ 227، الاختيار 1/ 88. (2) وفاقا للثلاثة. الهداية 1/ 94، المبسوط 2/ 45، البحر الرائق 1/ 166، العناية 2/ 83، شرح فتح القدير 2/ 83، التفريع 1/ 235، أقرب المسالك ص 31، زاد المحتاج 1/ 362، حاشية البيجوري 1/ 236، منتهى الإرادات 1/ 311، مطالب أولي النهى 1/ 804. (3) وإليه ذهب الأئمة الأربعة. شرح فتح القدير 2/ 72، تبيين الحقائق 1/ 225، التلقين ص 42، القوانين ص 60، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج 3/ 49، حاشية ابن قاسم العبادي 3/ 49، مختصر الخرقي ص 36، الإقناع لابن المنذر 1/ 109. (4) أبو داود 1/ 300 كتاب الصلاة، باب الخروج للعيد في طريق ويرجع في طريق رقم 1156، وابن ماجه 1/ 412 كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخروج في يوم العيد من طريق، والرجوع من غيره رقم

1299، والحاكم في المستدرك 1/ 296 كتاب العيدين، باب لا يصلي قبل العيد ولا بعدها، وأحمد 2/ 109، وابن عدي في الكامل 1870، =

. . . . منحة السلوك . . . . . .

. . . . . = والبيهقي في السنن 3/ 309 كتاب صلاة العيدين باب الإتيان من طريق غير التي غدا منها. قال في المجموع 5/ 11: رواه أبو داود بإسناد ضعيف، ورواه البخاري 1/ 334 كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد رقم 943، عن جابر –رضي الله عنه– قال: "كان النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا كان يوم عيد خالف الطريق" .

BAB 34

باب تكبيرات التشريق

The Chapter on the Takbirs of Tashriq

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When does the Takbir of Tashriq begin and end?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 569

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Takbirs of Tashriq > Timing: Beginning and End of Takbir al-Tashriq

وتكبير التشريق: أوله بعد الفجر من يوم عرفة، وآخره: بعد عصر يوم النحر. منحة السلوك

Mas'alah: What is the time period for the Takbir of Tashriq according to Abu Hanifah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 569

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Takbirs of Tashriq > Evidence and Scholarly Disagreements on Timing

[زمن التكبير] قوله: وتكبير التشريق (2) : أوله بعد الفجر من يوم عرفة، وآخره: بعد عصر يوم النحر، فيكون: ثمان صلوات، وهذا قول: أبي حنيفة، والمأثور عن المشايخ الكبار من الصحابة، كأبي بكر، وعمر، وابن مسعود -رضي الله عنهم- (3) .

Mas'alah: What is the time period for the Takbir of Tashriq according to Abu Yusuf and Muhammad?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 569

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Takbirs of Tashriq > Evidence and Scholarly Disagreements on Timing

وعندهما: أوله هكذا، ولكن يختم في عصر آخر أيام التشريق، فتكون ثلاثا وعشرين صلاة، وهو قول: شبان الصحابة كعلي، وابن عباس، وزيد ابن ثابت، والفتوى عليه (4) . (1) الهداية 1/ 93، شرح فتح القدير 2/ 80، غنية المتملي ص 573، تبيين الحقائق 1/ 226، العناية 2/ 80. (2) سميت بذلك؛ لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها: أي تقدد في الشرقة، وهي الشمس. وقيل: تشريقها: تقطيعها وتشريحها. المصباح المنير 1/ 310 مادة شرقت، القاموس المحيط 2/ 703 مادة ش ر ق، مختار الصحاح ص 141 مادة ش ر ق، مجمل اللغة ص 404 باب الشين والراء وما يثلثهما مادة شرق. (3) البحر الرائق 2/ 164، المبسوط 2/ 44، الهداية 1/ 94، الكتاب 1/ 118، منحة الخالق 2/ 164، الاختيار 1/ 88، غنية المتملي ص 574، المختار 1/ 88، بداية المبتدي 1/ 94، الاختيار 1/ 88، شرح فتح القدير 2/ 80، العناية 2/ 80، الوجيز شرح الجامع الصغير، لجمال الدين الحصيري (مخطوط) جـ 1 لوحة 3/ ب النسخة الأصلية لدى مكتبة خزنة تركيا، تحت رقم 40، فقه حنفي. (4) وهو مذهب الحنابلة، وبه قال الثوري، وابن عيينة، وأبو ثور. الهداية 1/ 94، الكتاب 1/ 118، شرح فتح القدير 2/ 80، تبيين الحقائق 1/ 227، كنز =

Mas'alah: What is the wording of the Takbir of Tashriq?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 570

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Takbirs of Tashriq > Wording and Formula of Takbir al-Tashriq

وصفته: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، مرة واحدة

منحة السلوك

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the timing of the Takbirs of Tashriq?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 570

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Takbirs of Tashriq > Evidence and Scholarly Disagreements on Timing

وعند الشافعي (1) : مبدؤه من ظهر يوم النحر، ويختم في فجر آخر أيام التشريق.

Mas'alah: What is the description of the Takbirs of Tashriq?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 570

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Takbirs of Tashriq > Definition and Ruling of Takbir al-Tashriq

[صفته] قوله: وصفته. أي: صفة التكبير.

Mas'alah: Is saying the Takbirs of Tashriq once obligatory or recommended?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 570

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Takbirs of Tashriq > Definition and Ruling of Takbir al-Tashriq

قوله: مرة واحدة. أي: يقوله: "مرة واحدة" على سبيل الوجوب، وما زاد فمستحب

(2) . = الدقائق 1/ 227، حاشية الشلبي 1/ 227، شرح الوقاية 1/ 85، كشف الحقائق 1/ 85، العناية 2/ 80، المبسوط 2/ 44، المغني 2/ 246، الشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن ابن قدامة 2/ 264. (1) ومالك، وبه قال ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز. الشرح الكبير للدردير 1/ 401، حاشية الدسوقي 1/ 401، الوجيز 1/ 70، مختصر المزني ص 156. (2) وفاقا للحنابلة في صفة التكبير. وصفة التكبير عند المالكية: الله أكبر ثلاثا، وإن قال: بعد تكبيرتين لا إله إلا الله، ثم تكبيرتين فحسن. وصفة التكبير عند الشافعية: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد. ويستحب أن يزيد بعد التكبيرة الثالثة: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا. ويسن أن يقول أيضا بعد هذا: لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، والله أكبر. أما حكم التكبير فهو مستحب عند المالكية، والشافعية والحنابلة. الكتاب 1/ 119، شرح فتح القدير 2/ 82، الهداية 1/ 94، كشف الحقائق 1/ 85، الوقاية 1/ 85، مختصر خليل ص 51، التلقين ص 42، الوسيط 2/ 784، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 173، مغني المحتاج 1/ 315، المستوعب 3/ 63 – 68، العمدة ص 22.

Mas'alah: When are the Takbirs of Tashriq recited?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 571

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Takbirs of Tashriq > Timing: Beginning and End of Takbir al-Tashriq

بعد الفرض.

Mas'alah: Upon whom are the Takbirs of Tashriq obligatory?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 571

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Takbirs of Tashriq > Obligation: Who Must Recite Takbir al-Tashriq

وإنما يجب على كل مسلم، مقيم، مصلي، وصلى في جماعة مستحبة لا غير، منحة السلوك

Mas'alah: When is the takbir of tashriq recited?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 571

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Takbirs of Tashriq > Timing: Beginning and End of Takbir al-Tashriq

قوله: بعد الفرض. أي: بعد صلاة الفرض حتى لا يكبر عقيب الوتر، والسنن، والنوافل (1) .

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of takbir of tashriq?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 571

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Takbirs of Tashriq > Obligation: Who Must Recite Takbir al-Tashriq

قوله: وإنما يجب، أي: التكبير على كل مقيم، احترز به عن المسافر. مصلي في جماعة: احترز به عن المنفرد. مستحبة: احترز به عن جماعة النساء فإنها مكروهة

وهذا عنده (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the takbir of tashriq for the traveler and the one praying alone?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 571

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Takbirs of Tashriq > Obligation: Who Must Recite Takbir al-Tashriq

وعندهما: التكبير تبع للفرض، فمن عليه الفرض فعليه التكبير (3) ، وبه قال: الشافعي (4) . (1) هو مذهب المالكية، والحنابلة. وعند الشافعية: يكبر بعد الفائتة، والراتبة، والنافلة؛ لأنه شعار الوقت، وهذا في القول الأظهر عندهم، والقول الثاني عند الشافعية: يكبر عقب الفرائض خاصة؛ لأن الفرائض محصورة، فلا يشق طلب ذلك. العناية 2/ 82، كشف الحقائق 1/ 85، شرح الوقاية 1/ 85، شرح فتح القدير 2/ 82، غنية المتملي ص 575، تبيين الحقائق 1/ 227، الشرح الصغير 1/ 189، منح الجليل 1/ 467، المنهاج 1/ 362، مغني المحتاج 1/ 314، المغني 2/ 246، شرح منتهى الإرادات 1/ 310. (2) بداية المبتدي 1/ 94، تبيين الحقائق 1/ 227، كشف الحقائق 1/ 85، شرح الوقاية 1/ 85، شرح فتح القدير 2/ 83، العناية 2/ 83، غنية المتملي ص 575، الهداية 1/ 94، الاختيار 1/ 88. (3) الهداية 1/ 94، المختار 1/ 88، كشف الحقائق 1/ 85، تبيين الحقائق 1/ 227، الاختيار 1/ 88، شرح فتح القدير 2/ 83، العناية 2/ 83. (4) ومالك. وعند الحنابلة: عقب كل فريضة صليت في جماعة. =

Mas'alah: After which prayers is the takbir of tashriq recited?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 572

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Takbirs of Tashriq > Timing: Beginning and End of Takbir al-Tashriq

ولا يكبر بعد الوتر، ولا صلاة العيد، ويكبر بعد الجمعة، فإن ترك الإمام التكبير كبر المأموم، ويستحب اختلاف الطريق في صلاة العيد. منحة السلوك

Mas'alah: Why is takbir not recited after witr and Eid prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 572

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Takbirs of Tashriq > Relation of Takbir al-Tashriq to Ritual Impurity

قوله: ولا يكبر بعد الوتر، لأنه ليس بفرض، وكذا لا يكبر بعد صلاة العيد، ويكبر بعد الجمعة؛ لأنها فرض خلف عن الظهر (1) .

BAB 39

باب فرائض الصلاة

The Chapter on Obligatory Elements of Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the obligatory elements (fara'id) of salah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 298

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Obligatory Elements of Prayer > Obligatory Acts (Fara'id) of Prayer

وفرائضها: اثنتا عشرة: ستة قبلها، تسمى شروطا (4) ، وستة فيها تسمى أركانا (5) ، كما يجيء بيانها. [حكمها]

Mas'alah: What are the pillars of prayer in Hanafi fiqh?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 328

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Obligatory Elements of Prayer > The Six Pillars (Arkan) of Prayer

[أركان الصلاة] قوله: وأركانها. أي: أركان الصلاة ستة أشياء أيضا (2) (1) تحفة الفقهاء 1/ 96، الهداية 1/ 49، الاختيار 1/ 45، تبيين الحقائق 1/ 103، العناية 1/ 274، شرح شرح فتح القدير 1/ 274. (2) وهي على سبيل الإجمال ما يلي: 1 – القيام. 2 – القراءة. 3 – الركوع. 4 – السجود. 5 – الانتقال من ركن إلى ركن. 6 – القعدة الأخيرة. وعند المالكية: الفرائض: أربعة عشر فرضا: 1 – النية للصلاة المخصوصة. 2 – تكبيرة الإحرام. 3 – القيام في الفرائض. 4 – الفاتحة. 5 – القيام للفاتحة في الفرض. 6 – الركوع من قيام. 7 – الرفع منه. 8 – السجود على الجبهة. 9 – الجلوس بين السجدتين. 10 – السلام. 11 – الجلوس للسلام. 12 – الطمأنينة. 13 – الاعتدال بعد الركوع والسجود وحال السلام وتكبيرة الإحرام. 14 – الترتيب. ويزيد بعضهم نية اقتداء المأموم بإمامه. وعند الشافعية:

أركان الصلاة: ثمانية عشر ركنا: 1 – النية. 2 – تكبيرة الإحرام. 3 – القيام. 4 – قراءة الفاتحة. 5 – الركوع. 6 – الطمأنينة فيه. 7 – الاعتدال. 8 – الطمأنينة فيه. 9 – السجود. 10 – الطمأنينة فيه. 11 – الجلوس بين السجدتين. 12 – الطمأنينة فيه. 13 – الجلوس في آخر الصلاة. 14 – التشهد فيه. 15 – الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم–. 16 – التسليمة الأولى. 17 – نية الخروج. 18 – الترتيب بين أركان الصلاة. وعند الحنابلة: أركانها: أربعة عشر ركنا: 1 – القيام. 2 – التحريمة. 3 – الفاتحة. 4 – الركوع. 5 – الاعتدال منه. 6 – السجود =

Mas'alah: What are the pillars of prayer: standing, recitation, bowing, prostration, and transition?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 329

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Obligatory Elements of Prayer > The Six Pillars (Arkan) of Prayer

القيام، والقراءة، والركوع، والسجود، والانتقال من ركن إلى ركن، منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on standing as a pillar of prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 329

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Obligatory Elements of Prayer > Obligatory Elements of Prostration (Sujud)

الأول: القيام (1) ؛ لقوله تعالى: {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] .

Mas'alah: What is the evidence for recitation (qira'ah) as an obligatory act of salah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 329

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Obligatory Elements of Prayer > Evidence for Obligatory Acts from Quran and Sunnah

والثاني: القراءة (2) ؛ لقوله تعالى: {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] .

Mas'alah: What is the evidence for bowing (ruku') as an obligatory act of salah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 329

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Obligatory Elements of Prayer > Evidence for Obligatory Acts from Quran and Sunnah

والثالث: الركوع (3) ؛ لقوله تعالى: {واركعوا} [البقرة: 43] .

Mas'alah: What is the evidence for prostration (sujud) as an obligatory act of salah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 329

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Obligatory Elements of Prayer > Evidence for Obligatory Acts from Quran and Sunnah

والرابع: السجود (4) ؛ لقوله تعالى: {واسجدوا} [الحج: 77] .

Mas'alah: What is the ruling on transitioning between pillars (arkan) in salah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 329

والخامس: الانتقال من ركن إلى ركن، وذلك مثل أن ينتقل من القيام إلى الركوع، ومن الركوع إلى السجود، ومن السجود إلى القعدة. والصلاة لا توجد إلا بذلك فكان فرضا (5) . = على الأعضاء السبعة. 7 – الاعتدال منه. 8 – الجلوس بين السجدتين. 9 – الطمأنينة. 10 – التشهد الأخير. 11 – جلسته. 12 – الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– فيه. 13 – الترتيب. 14 – التسليم. الشرح الصغير 1/ 110، جواهر الإكليل 1/ 46، التنبيه ص 33، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 118، الروض المربع ص 79، هداية الراغب ص 106. (1) الكتاب 1/ 65، كنز الدقائق 1/ 104، نور الإيضاح ص 232، بداية المبتدي 1/ 49، الدر المختار 1/ 444. (2) وعند المالكية، والشافعية، والحنابلة: الفرض قراءة الفاتحة كما سبق. تحفة الفقهاء 1/ 96، الكتاب 1/ 65، مراقي الفلاح ص 232، الوقاية 1/ 42، تنوير الأبصار 1/ 446. (3) كنز الدقائق 1/ 104، الكتاب 1/ 65، شرح الوقاية 1/ 42، كشف الحقائق 1/ 42، الهداية 1/ 49، الدر المختار 1/ 447. (4) الكتاب 1/ 65، تحفة الفقهاء 1/ 96، بداية المبتدي 1/ 49، الاختيار 1/ 52، تنوير الأبصار 1/ 447، الهداية 1/ 49، نور الإيضاح ص 238. (5) بدائع الصنائع 1/ 11، تحفة الفقهاء 1/ 96، مراقي الفلاح ص 241.

والقعدة الأخيرة. منحة السلوك والسادس: القعدة الأخيرة مقدار التشهد، والمراد من مقدار التشهد: قدر ما يتمكن فيه من قراءة التشهد إلى قوله: عبده ورسوله، إذ التشهد عند الإطلاق ينصرف إليه (1) ، وقيل: القدر المفروض من القعدة ما يأتي فيه

بالشهادتين (2) . والأول أصح (3) . وفرضية القعدة الأخيرة بقوله –صلى الله عليه وسلم–: "إذا رفعت رأسك من السجدة الأخيرة، وقعدت قدر التشهد، فقد تمت صلاتك" (4) . (1) تحفة الفقهاء 1/ 96، بداية المبتدي 1/ 55، كنز الدقائق 1/ 104، بدائع الصنائع 1/ 113، مراقي الفلاح ص 242، رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق 1/ 36. (2) وعند المالكية: الواجب هو الجلوس قدر السلام، وما عداه سنة. وذهب الشافعية، والحنابلة، إلى أن التشهد الأخير، والقعود له قدره بالتشهد، والصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– من الأركان. تحفة الفقهاء 1/ 96، بدائع الصنائع 1/ 113، الشرح الكبير في فقه الإمام مالك 1/ 243، منح الجليل 1/ 253، مغني المحتاج 1/ 172، شرح المحلي على المنهاج 1/ 164، كشاف القناع 1/ 359، حاشية المقنع 1/ 169. (3) وهو اختيار أبي الحسن المرغيناني، وعلاء الدين السمرقندي، وصدر الشريعة، والزيلعي، وغيرهم. الهداية 1/ 49، تحفة الفقهاء 1/ 137، شرح الوقاية 1/ 43، تبيين الحقائق 1/ 104. (4) هو من قول ابن مسعود –رضي الله عنه– رواه أبو داود في سننه 1/ 254 كتاب الصلاة، باب التشهد رقم 970، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 275 كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة هل هو من فروضها أو سننها؟، والدارقطني 1/ 352 كتاب الصلاة، باب صفة التشهد، ووجوبه، واختلاف الروايات فيه رقم 11، والبيهقي 2/ 174 كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم بلفظ: "إذا قلت: هذا، أو قضيت هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد" . قال ابن حجر في الدراية 1/ 157: "اتفق الحفاظ، على أن هذه الزيادة مدرجة من كلام ابن مسعود –رضي الله عنه–" . =

Mas'alah: What is the first rukn of salah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 413

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Obligatory Elements of Prayer > The Six Pillars (Arkan) of Prayer

الأركان. أولها: منحة السلوك لأن قوله: حي على الصلاة، أمر بالمسارعة إليها، ولا يحصل هذا إلا عند هذا. وقال زفر: إذا قال المؤذن أولا: قد قامت الصلاة، قاموا، وإذا قال: ثانيا: افتتحوا (1) . [زمن تكبير الإمام]

Mas'alah: What are the arkan (pillars) of salah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 413

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Obligatory Elements of Prayer > The Six Pillars (Arkan) of Prayer

قوله: الأركان. لما فرغ من بيان الشروط، شرع في بيان الأركان. وهو مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف. أي: هذه الأركان، ويجوز أن يكون مبتدأ، وقوله: "أولها" مبتدأ ثان، "القيام" : خبره، وتكون الجملة خبرا عن المبتدأ الأول. [الركن الأول: القيام]

Mas'alah: What are the obligatory elements (arkan) of salah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 413

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Obligatory Elements of Prayer > Obligatory Acts (Fara'id) of Prayer

قوله: أولها. (1) بدائع الصنائع 1/ 200، تبيين الحقائق 1/ 108. (2) بدائع الصنائع 1/ 200، تبيين الحقائق 1/ 109، الاختيار 1/ 44، كشف الحقائق 1/ 45، شرح الوقاية 1/ 39، البحر الرائق 1/ 304. (3) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. بدائع الصنائع 1/ 200، تبيين الحقائق 1/ 109، البحر الرائق 1/ 304، الاختيار 1/ 44، أقرب المسالك ص 13، منح الجليل 1/ 206، رحمة الأمة 1/ 62، السراج الوهاج ص 74، الكافي لابن قدامة 1/ 127، التسهيل ص 58.

Mas'alah: Is standing (qiyam) obligatory in fard and wajib prayers?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 414

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Obligatory Elements of Prayer > Conditions for Performing Obligatory Acts

القيام، ولا يجوز تركه في الفرض، والواجب بغير عذر، إلا في السفينة الجارية خاصة. منحة السلوك أي: أول الأركان: القيام (1) ؛ لقوله تعالى: {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] .

Mas'alah: What is the third integral of prayer: bowing (ruku')?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 439

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Obligatory Elements of Prayer > The Six Pillars (Arkan) of Prayer

الثالث: الركوع: فإذا فرغ من القراءة كبر وركع. منحة السلوك وإليه مال الشيخ الإمام أبو حفص (1) (2) ، وقيل: عند محمد: لا يكره (3) وعندهما يكره (4) . [الركن الثالث: الركوع] قوله: الثالث. أي: الركن الثالث: الركوع (5) ؛ لقوله تعالى: {اركعوا} (6) . قوله: فإذا فرغ من القراءة كبر وركع. أي: كبر مع الركوع؛ لأن في الواو معنى المعية (7) . (1) هو أحمد بن حفص، الملقب بأبي حفص الكبير، ووصفه بالكبير بالنسبة إلى ابنه، فإنه مكنى بأبي حفص الصغير، ولد سنة 150 هـ فقيه حنفي مشهور، أخذ العلم عن محمد بن الحسن، وله أصحاب ببخارى لا يحصون، توفي ببخارى في المحرم سنة 217 هـ. الجواهر المضية 1/ 166، تاج التراجم ص 94، الفوائد البهية ص 18، سير أعلام النبلاء 10/ 158، كتائب أعلام الأخيار رقم 98. (2) الفتاوى التتارخانية 1/ 454. (3) الحجة على أهل المدينة 1/ 116. (4) لما فيه من الوعيد. البحر الرائق 1/ 343، الهداية 1/ 59، العناية 1/ 341، شرح فتح القدير 1/ 341. (5) المختار 1/ 51، الكتاب 1/ 69، بداية المبتدي 1/ 49، ملتقى الأبحر 1/ 79، الوقاية 1/ 45، كشف الحقائق 1/ 47. (6) وتمامها: {يأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون} [سورى الحج، الآية: 77] . (7) وفاقا للثلاثة. الهداية 1/ 52، الاختيار 1/ 51، الكتاب 1/ 69، البحر الرائق 1/ 314، تبيين الحقائق 1/ 114، الشرح الكبير للدردير 1/ 243، أقرب المسالك ص 16، روض الطالب 1/ 157، أسنى المطالب 1/ 157، كشاف القناع 1/ 351، المستوعب 1/ 151.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a barrier such as a turban or garment?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 447

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Obligatory Elements of Prayer > Limbs of

Prostration and Their Rulings

[السجود على حائل] قوله: ويجوز سجوده على كور عمامته (4) ، وطرف ثوبه (5) . وقال الشافعي: لا يجوز (6) . ولنا: حديث أنس –رضي الله عنه– قال: "كنا نصلي مع النبي –صلى الله عليه وسلم– في شدة الحر، فإن لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه، فسجد عليه" رواه البخاري ومسلم (7) . (1) لتحقق السجود بدونها. وعند مالك هو سنة. الهداية 1/ 54، تحفة الفقهاء 1/ 134، تبيين الحقائق 1/ 116، البحر الرائق 1/ 317، شرح فتح القدير 1/ 304، العناية 1/ 304، الشرح الكبير للدردير 1/ 240، حاشية الدسوقي 1/ 240. (2) فهو فرض عنده. تحفة الفقهاء 1/ 135، العناية 1/ 305. (3) فعنده واجب. وعند الحنابلة: السجود على الأعضاء السبعة ركن مع القدرة. روض الطالب 1/ 160، رحمة الأمة 1/ 41، الفروع 1/ 434، التسهيل ص 59. (4) كار الرجل العمامة (كورا) –من باب "قال" – أدارها على رأسه، وكل دور (كور) ، وكورها بالتشديد مبالغة، ومنه يقال: كورت الشيء إذا لففته على جهة الاستدارة. المصباح المنير 2/ 543 مادة كار، لسان العرب 5/ 155 مادة كور، معجم مقاييس اللغة 5/ 146 باب الكاف والواو وما يثلثهما مادة كور، تاج العروس 3/ 531 مادة كور. (5) تحفة الفقهاء 1/ 135، الكتاب 1/ 70، منحة الخالق 1/ 318، البحر الرائق 1/ 319، تبيين الحقائق 1/ 117، حاشية الشلبي 21/ 117. (6) وعند المالكية: يكره. وعند الحنابلة: يكره ذلك بلا عذر من نحو حر، أو برد، أو مرض. مختصر خليل ص 29، أقرب المسالك ص 18، الوسيط 2/ 626، الأم 21/ 136، شرح منتهى الإرادات 1/ 187، الروض المربع ص 71. (7) البخاري 1/ 404 أبواب العمل في الصلاة، باب بسط الثوب في الصلاة للسجود رقم =

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the fifth integral (rukn) of prayer: transition between pillars?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 449

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Obligatory Elements of Prayer > The Six Pillars (Arkan) of Prayer

[الركن الخامس] قوله: الخامس: أي: الركن الخامس: الانتقال من ركن إلى ركن (6) . على ما بينا من أنه مثل الانتقال من القيام إلى الركوع، ومن الركوع إلى السجود، ومن السجدة إلى السجدة. ألا يرى أن رفع الرأس كيف يشترط ليتحقق الانتقال؟ حتى لو تحقق الانتقال بلا رفع الرأس؛ بأن سجد على وسادة، فنزعت الوسادة من تحت رأسه، وسجد على الأرض يجوز (7) . فعلم من ذلك أن الانتقال فرض، واشتراط رفع الرأس لأجله، لا لكونه فرضا بنفسه (8) . (1) شرح فتح القدير 1/ 306، تبيين الحقائق 1/ 117. (2) لكن الإيماء يكفيه إذا كان به عذر. تبيين الحقائق 1/ 117، شرح فتح القدير 1/ 306. (3) للضرورة كأن لم يجد موضعا من الأرض يسجد عليه. تبيين الحقائق 1/ 117، الأصل 1/ 199، الوقاية 1/ 48، البحر الرائق 1/ 319. (4) لعدم الضرورة. تبيين الحقائق 1/ 117، شرح الوقاية 1/ 48، البحر الرائق 1/ 319. (5) تبيين الحقائق 1/ 117، البحر الرائق 1/ 320. (6) بدائع الصنائع 1/ 113، تنوير الأبصار 1/ 450، حاشية رد المحتار 1/ 450. (7) وعند المالكية: يجوز مع الكراهة. شرح الزرقاني 1/ 218، حاشية البناني. (8) بدائع الصنائع 1/ 113، تنوير الأبصار 1/ 450، حاشية رد المحتار 1/

.450

Mas'alah: What is the sixth integral (rukn) of prayer: the final sitting?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 450

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Obligatory Elements of Prayer > The Final Sitting (Qa'dah) and Tashahhud

السادس: القعدة الأخيرة قدر التشهد الأول، وإذا قرأ التشهد يشير بمسبحته عند كلمة التوحيد. منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on the final sitting (qa'dah akhirah) in prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 450

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Obligatory Elements of Prayer > The Final Sitting (Qa'dah) and Tashahhud

[الركن السادس] قوله: السادس: أي: الركن السادس: القعدة الأخيرة قدر التشهد الأول (1) ، وقد مر الكلام فيه مستوفى (2) .

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet obligatory or recommended in prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 453

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Obligatory Elements of Prayer > The Final Sitting (Qa'dah) and Tashahhud

ويدعو ما شاء من الدعاء، منحة السلوك وقال الطحاوي: يكرر كلما ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- (1) -، وأما في الصلاة فهي سنة عندنا (2) . وقال الشافعي: فرض (3) . قلنا: لو كانت فرضا لعلمها الأعرابي حين علمه فرائض الصلاة (4) .

BAB 40

باب سنن الصلاة

The Chapter on Recommended Acts of Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the recommended acts of prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 341

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recommended Acts of Prayer > The Chapter on Recommended Acts of Prayer

وأما أفعالها المطلوبة: فمثل رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، ووضع اليمين على الشمال، وإبداء ضبعيه، وتوجيه أصابع رجليه نحو القبلة (1) ، وغير ذلك على ما يجيء مفصلا إن شاء الله تعالى. [الشرط الأول: الوقت]

BAB 44

باب صلاة التطوع والنوافل

The Chapter on Voluntary and Supererogatory Prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on recitation in supererogatory prayers at night?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 434

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Voluntary and Supererogatory Prayers > Rulings on Recitation in Supererogatory Prayer

قوله: ويخير ليلا. أي: يخير في النفل في الليل، إن شاء جهر، وإن شاء خافت. والجهر أفضل؛ اعتبارا بالفرض في حق المنفرد (4) . (1) وعند الشافعية والحنابلة يستحب ذلك. تبيين الحقائق 1/ 127، بدائع الصنائع 1/ 160، الهداية 1/ 57، المختار 1/ 50 كشف الحقائق 1/ 51، حاشية الشلبي 1/ 127، قليوبي 1/ 154، فتح الوهاب 1/ 360، شرح منتهى الإرادات 1/ 182، المغني 1/ 565. (2) وفاقا لهم. تبيين الحقائق 1/ 127، تحفة الفقهاء 1/ 130، الهداية 1/ 57، حاشية الشلبي 1/ 127، الاختيار 1/ 50، القوانين ص 38، مختصر خليل ص 27، تحفة الطلاب 1/ 203، حاشية الشرقاوي 1/ 203، الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة 1/ 569، الروض المربع ص 81. (3) وكذا عند الشافعية. تبيين الحقائق 1/ 127، بدائع الصنائع 1/ 161، حاشية الشلبي 1/ 127، الاختيار 1/ 50، مغني المحتاج 1/ 162، حاشية البيجوري 1/ 174. (4) إن شاء جهر، وهو أفضل؛ ليكون الأداء على هيئة الجماعة، وإن شاء خافت؛ لأنه ليس خلفه من يسمعه. وعند المالكية: يسن السر في الظهر، والعصر، والأخيرة من المغرب، والأخيرتين =

Mas'alah: What is the ruling on changing posture from sitting to standing or vice versa in voluntary prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 471

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Voluntary and Supererogatory Prayers >

Rulings on Standing and Sitting in Voluntary Prayer

قوله: ولو شرع قاعدا. أي: لو شرع في التطوع قاعدا وأتمه قائما، أو بالعكس، وهو أن يشرع قائما وأتمه قاعدا، صح (4) . = 1/ 460، حاشية الدسوقي 1/ 231، أقرب المسالك ص 16، الوسيط 2/ 694، زاد المحتاج 1/ 169، المحرر 1/ 86، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر 1/ 86. (1) وهو قول محمد؛ لأنه أعدل، وإليه ذهب المالكية، والحنابلة. وروى محمد، عن أبي حنيفة: أنه يقعد كيف شاء؛ لأنه لما جاز له ترك أصل القيام، فترك صفة القعود أولى. وعن أبي يوسف: يحتبي؛ لأن عامة صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في آخر عمره كان محتبيا. وعند الشافعية: يجزئه جميع هيئات القعود، لكن يكره له الإقعاء، وفي الأفضل من هيئات القعود، قولان: ووجهان، أصحهما: يقعد مفترشا، وقيل: متربعا، وأحد الوجهين متوركا، وثانيهما: ناصبا ركبته اليمنى جالسا على رجله اليسرى. تبيين الحقائق 1/ 176، الهداية 1/ 75، حاشية الدسوقي 1/ 258، الشرح الكبير للدردير 1/ 258، روضة الطالبين 1/ 235، مغني المحتاج 1/ 154، المستوعب 2/ 219، الروض المربع ص 91. (2) وهو قول زفر، واختيار الفقيه أبي الليث، وأبي الحسن المرغيناني، والزيلعي. شرح فتح القدير 1/ 460، تبيين الحقائق 1/ 176، العناية 1/ 460، الهداية 1/ 75. (3) شرح فتح القدير 1/ 460، تبيين الحقائق 1/ 176، العناية 1/ 460، الهداية 1/ 75. (4) بداية المبتدي 1/ 75، الكتاب 1/ 93، الهداية 1/ 75، الاختيار 1/ 67، منية المصلي ص 396.

ولو شرع راكبا، ثم نزل بنى، وفي عكسه يستقبل. منحة السلوك فالأولى: اتفاقية (1) ، والثانية فيها خلاف، فعند أبي حنيفة: يجوز ويكره كما في الابتداء (2) .

وعندهما: لا يجوز إلا عند العذر اعتبارا للشروع بالنذر (3) .

BAB 45

باب صلاة التراويح

The Chapter on Tarawih Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on Tarawih prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 475

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Tarawih Prayer > Definition and Ruling of Tarawih

فصل في التراويح

Mas'alah: What is the ruling on Tarawih prayer in Hanafi fiqh?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 475

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Tarawih Prayer > Definition and Ruling of Tarawih

وهي سنة مؤكدة. منحة السلوك فصل في التراويح (1) المناسبة بين الفصلين ظاهرة، وهي كون كل واحد منهما مشتملا على النوافل (2) . [حكمها] قوله: وهي أي: التراويح: سنة مؤكدة (3) ذكر القدوري لفظ الاستحباب (4) والأصح أنها سنة مؤكدة؛ لمواظبة الخلفاء الراشدين عليها نص عليه صاحب "الهداية" (5) (6) . (1) التراويح: جمع ترويحة، وهي في الأصل مصدر بمعنى الاستراحة، سميت به الأربع ركعات المخصوصة؛ لاستلزامها استراحة بعدها. القاموس المحيط مادة روح، لسان العرب مادة روح، شرح فتح القدير 1/ 466. (2) وذكر التراويح على حدة؛ لاختصاصها بما ليس لمطلق النوافل، من الجماعة، وتقدير الركعات. العناية 1/ 466. (3) وفاقا للثلاثة. المختار 1/ 68، كنز الدقائق 1/ 178، مختصر خليل ص 38، أقرب المسالك ص 22، متن أبي شجاع ص 43، متن الزبد ص 22، حاشية الروض 2/ 199. (4) في مؤلفه الموسوم بـ "الكتاب" المشهور بـ "مختصر

القدوري" 1/ 122 ولفظه: "يستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء، فيصلي بهم إمامهم خمس ترويحات ..." . (5) ونصه في الهداية 1/ 76: "ذكر لفظ الاستحباب، والأصح أنها سنة، كذا روى الحسن، عن أبي حنيفة؛ لأنه واظب عليها الخلفاء الراشدون" . ونص على ذلك أيضا في المبسوط 2/ 145 قال: "اختلفوا فيها، وينقطع الخلاف برواية الحسن عن أبي حنيفة –رحمهما الله تعالى– أن التراويح سنة، لا يجوز تركها؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– أقامها، ثم بين العذر في ترك المواظبة على أدائها بالجماعة في المسجد، وهو خشية أن تكتب علينا، ثم واظب عليها الخلفاء الراشدون" . (6) هو أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، برهان الدين، ولد سنة 530 هـ، من أكابر فقهاء الحنفية، نسبته إلى مرغينان (من نواحي فرغانة، من قرى فارس) كان حافظا مفسرا، محققا، أديبا، من المجتهدين، أقر له أقرانه بالفضل =

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: Is Tarawih prayer sunnah for both men and women?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 476

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Tarawih Prayer > Definition and Ruling of Tarawih

وهي سنة للرجال والنساء (1) . وقال بعض الروافض: سنة للرجال دون النساء (2) . وقال بعضهم: سنة عمر –رضي الله عنه– (3) . [صفة صلاة التراويح] وعندنا: هي سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–؛ لأنه أقامها في بعض الليالي وبين العذر في

ترك المواظبة، وهي خشية أن تكتب علينا (4) ، ثم واظب عليها الخلفاء الراشدون (5) . = والتقدم. من تصانيفه: الهداية، بداية المبتدي، كفاية المنتهي، توفي سنة 593 هـ. الجواهر المضية 2/ 627، تاج التراجم ص 206، مفتاح السعادة 2/ 263، سير أعلام النبلاء 21/ 232، الأعلام 4/ 266. (1) وفاقا للثلاثة. شرح فتح القدير 1/ 467، العناية 1/ 467، المبسوط 2/ 145، حاشية الشلبي 1/ 178، حاشية الدسوقي 1/ 315، حاشية العدوي 2/ 9، زاد المحتاج 1/ 255، حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج 2/ 241، حاشية المقنع 1/ 188، المبدع 2/ 17. (2) منحة الخالق 1/ 66. (3) المبسوط 2/ 145. (4) فقد روى البخاري 1/ 255 كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا كان بين الإمام، وبين القوم حائط، أو سترة رقم 696، ومسلم 1/ 524 كتاب صلاة المسافرين، وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح رقم 761، عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي –صلى الله عليه وسلم– فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام ليلة الثانية، فقام معه أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين، أو ثلاثا، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك للناس، فقال: "إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل" . (5) قال ابن حجر في الدراية 1/ 202: "حديث أن الخلفاء الراشدين، واظبوا على التراويح لم أجده" ا. هـ. وانظر المبسوط 2/ 145، العناية 1/ 467، البحر الرائق 1/ 66، تبيين الحقائق 1/ 178.

Mas'alah: How many rak'ahs are in Tarawih prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 477

خمس ترويحات، كل ترويحة تسليمتان، منحة السلوك قوله: خمس ترويحات. أي: التراويح من جهة العدد خمس ترويحات، كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين، فالجميع عشرون ركعة (1) . وعند مالك: ست وثلاثون ركعة (2) . ولنا ما روى البيهقي بإسناد صحيح: "أنهم كانوا يقيمون على عهد عمر –رضي الله عنه– بعشرين ركعة، وعلى عهد عثمان وعلي –رضي الله عنهما– مثله" (3) فصار (1) وكذا عند الحنابلة عشرون ركعة، إلا أنه يسلم من كل اثنتين. المختار 1/ 69، الكتاب 1/ 122، التسهيل ص 65، العمدة ص 18، الهداية 1/ 75، البحر الرائق 1/ 66، منحة الخالق 1/ 66، الوقاية 1/ 68، كشف الحقائق 1/ 68، الواقعات لقاسم بن قطلوبغا (مخطوط) لوحة 20/ ب النسخة الأصلية لدى المكتبة الأحمدية بحلب تحت رقم 604. (2) وهو اختيار مالك، في رواية ابن القاسم عنه، واختار مالك في أحد قوليه: عشرين ركعة. وعددها عند الشافعية: عشرون ركعة لغير أهل المدينة، ولأهل المدينة تسع وثلاثون ركعة. شرح الزرقاني على مختصر خليل 1/ 284، بداية المجتهد 1/ 210، الكافي لابن عبد البر ص 74، مختصر المزني ص 114، مغني المحتاج 1/ 226. (3) البيهقي في السنن الكبرى 2/ 496 كتاب الصلاة، باب ما روى في عدد ركعات القيام في شهر رمضان. ولفظه: عن السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– في شهر رمضان بعشرين ركعة، قال: وكانوا يقرؤون بالمئين، وكانوا يتوكؤون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان –رضي الله عنه– من شدة القيام. قال النووي في المجموع 4/ 32: إسناده صحيح. وروى أثر علي: البيهقي أيضا في السنن الكبرى 2/ 497 كتاب

الصلاة، باب ما روى في عدد ركعات القيام في شهر رمضان من طريق أبي سعد البقال عن أبي الحسناء عن علي قال: دعا القراء في رمضان، فأمر منهم رجلا يصلي بالناس عشرين ركعة، قال: وكان علي يوتر بهم. قال البيهقي: وفي هذا الإسناد ضعف.

Mas'alah: What is the ruling on sitting between Tarawih cycles?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 478

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Tarawih Prayer > Sitting Between Rak'ahs in Tarawih

ويجلس بين كل ترويحتين، مقدار ترويحة، وكذا بين الخامسة والوتر.

Mas'alah: Is there a sitting after the fifth taslimah in Tarawih?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 478

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Tarawih Prayer > Sitting Between Rak'ahs in Tarawih

ولا يجلس بعد التسليمة الخامسة في الأصح، منحة السلوك إجماعا (1) . قوله: ويجلس بين كل ترويحتين، مقدار ترويحة، وكذا بين الخامسة والوتر. هذا الجلوس مستحب (2) ؛ لعادة أهل الحرمين كذلك، غير أن أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين أسبوعا (3) ، وأهل المدينة يصلون بدل ذلك أربع ركعات (4) ، وأهل كل بلدة بالخيار يسبحون، أو يهللون، أو ينتظرون سكوتا (5) . قوله: ولا يجلس

بعد التسليمة الخامسة في الأصح. وهو قول الجمهور (6) ، فالجلوس خلاف عمل أهل الحرمين (7) . (1) بدائع الصنائع 1/ 288. (2) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. بداية المبتدي 1/ 75، الكتاب 2/ 122، حاشية البيجوري على ابن قاسم 1/ 140، تحفة المحتاج 2/ 241، الفروع 1/ 548، الكافي لابن قدامة 1/ 154. (3) الأسبوع من الطواف ونحوه سبعة أطواف، ويجمع على أسبوعات. لسان العرب 8/ 146 مادة سبع، المصباح المنير 1/ 264، مختار الصحاح ص 120 مادة س ب ع، النظم المستعذب 1/ 204. (4) حاشية العدوي 2/ 9. (5) تبيين الحقائق 1/ 180، المبسوط 2/ 145، الهداية 1/ 76. (6) واختاره السرخسي، والكاساني، والمرغيناني. المبسوط 2/ 145، بدائع الصنائع 1/ 290، الهداية 1/ 76، العناية 1/ 469. (7) وعند الحنابلة: يسلم من كل اثنتين. =

Mas'alah: Does the imam lead the Witr prayer after Tarawih?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 479

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Tarawih Prayer > Congregation for Tarawih Prayer

ثم يوتر بهم.

Mas'alah: What is the sunnah of completing the Quran in tarawih and the ruling on witr in congregation outside Ramadan?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 479

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Tarawih Prayer > Completing the Quran

(Khatm) in Tarawih

وسنتها: الختم. منحة السلوك قوله: ثم يوتر بهم أي: يصلي الإمام بهم الوتر (1) . وأشار بثم إلى أن وقت التراويح بعد العشاء قبل الوتر (2) ، ولكن الأصح أن وقتها بعد العشاء إلى آخر الليل قبل الوتر وبعده (3) ، كما يجيء عن قريب (4) ، وإدخال ثم ها هنا على المعهود من ترتيب الوتر عليها. قوله: ولا يصلي الوتر بجماعة خارج رمضان. عليه إجماع المسلمين، هذا لفظ "الهداية" (5) ، وفي "النوازل" و "واقعات الصدر الشهيد" أن الاقتداء بالوتر خارج رمضان يجوز (6) . [سنة التراويح] قوله: وسنتها: الختم. = المبسوط 2/ 145، الهداية 1/ 76، بدائع الصنائع 1/ 290، منتهى الإرادات 1/ 231، شرح منتهى الإرادات 1/ 231. (1) بداية المبتدي 1/ 75، الكتاب 1/ 122، بدائع الصنائع 1/ 290. (2) تبيين الحقائق 1/ 178، الهداية 1/ 76، بدائع الصنائع 1/ 290، غنية المتملي ص 403. (3) كنز الدقائق 1/ 178، تبيين الحقائق 1/ 178، بداية المبتدي 1/ 76. (4) في 2/ 189. (5) الهداية 1/ 76. (6) وعند المالكية: يجوز والانفراد أفضل. وعند الشافعية: وتر غير رمضان لا تندب فيه الجماعة. وعند الحنابلة: لا بأس بصلاة التطوع جماعة، كما تفعل فرادى. الكافي لابن عبد البر ص 73، التفريع 1/ 263، شرح المحلي على المنهاج 1/ 214، حاشية عميرة على شرح المحلي 1/ 214، كشاف القناع 1/ 439، المستوعب 2/ 218.

في الشهر، أو في كل ركعة عشر آيات. منحة السلوك أي: سنة التراويح: الختم في الشهر (1) ، وهو أن يقرأ في كل ليلة جزءا من القرآن الكريم، هذا هو المفهوم من ظاهر كلامه، ولكن ينبغي أن يكون الختم في ليلة السابع والعشرين؛ لكثرة الأخبار

أنها ليلة القدر. والختم مرتين فضيلة، وثلاث مرات في كل عشر أفضل (2) . ونص صاحب "الهداية" (3) و "الكافي" (4) (5) أن الختم لا يترك لكسل القوم. (1) وفاقا للثلاثة. المبسوط 2/ 315، شرح فتح القدير 1/ 469، الشرح الكبير للدردير 1/ 315، حاشية الدسوقي 1/ 315، الشرح الصغير 1/ 146، نهاية المحتاج 2/ 127، حاشية الشرواني 2/ 241، الإقناع للحجاوي 1/ 427، المستوعب 1/ 208. (2) المبسوط 2/ 146، شرح فتح القدير 1/ 469، تبيين الحقائق 1/ 179، حاشية الشلبي 1/ 179، غنية المتملي ص 406، العناية 1/ 469. (3) أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني في كتابه الموسوم بالهداية 1/ 76. ونصه: "وأكثر المشايخ على أن السنة فيها الختم مرة، فلا يترك لكسل القوم، بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات، حيث يتركها؛ لأنها ليست بسنة" . (4) هو أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي فقيه حنفي، مفسر، من أصبهان، نسبته إلى "نسف" بلاد بالسند، أحد الزهاد، صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول، من مؤلفاته: مدارك التنزيل، المنار في أصول الفقه، المصفى، الكافي. توفي بأصبهان سنة 710 هـ. تاج التراجم ص 294، الدرر الكامنة 2/ 352، كشف الظنون 1/ 119، الجواهر المضية 2/ 294. (5) "الكافي، شرح الوافي" (مخطوط) لوحة 39/ أ، النسخة الأصلية لدى مكتبة مكة تحت رقم 56 ونصه: "والجمهور على أن السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم" .

Mas'alah: What is the time for tarawih prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 481

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Tarawih Prayer > Time for Tarawih Prayer

ووقتها: منحة السلوك قوله: والجماعة فيها. أي: في التراويح سنة على الكفاية هذا عند الجمهور (1) ، حتى لو تركها أهل مسجد أساؤوا (2) ، ولو أقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة ولم يكن مسيئا؛ فقد تخلف بعض الصحابة (3) . قوله: ويترك الإمام الدعاء بعد التشهد، إن علم ملل القوم. لأنها ليست بسنة، بخلاف الثناء حيث لا يتركه الإمام، ولا الجماعة (4) . [وقت التراويح] قوله: ووقتها. (1) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. المبسوط 2/ 144، تبيين الحقائق 1/ 179، الهداية 1/ 76، غنية المتملي ص 401، الشرح الكبير للدردير 1/ 315، حاشية الدسوقي 1/ 315، زاد المحتاج 1/ 255، حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج 2/ 241، الكافي لابن قدامة 1/ 154، حاشية المقنع 1/ 188. (2) الهداية 1/ 76، تبيين الحقائق 1/ 179، غنية المتملي ص 401، المبسوط 2/ 144. (3) فقد أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 351 كتاب الصلاة، باب القيام في شهر رمضان من طريق أبي نعيم، قال: ثنا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر –رضي الله عنهما–: أنه كان لا يصلي خلف الإمام في رمضان. وتخلف بعض التابعين أيضا عن الجماعة، فقد روى الطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 352 كتاب الصلاة، باب القيام في شهر رمضان، عن عبيد الله بن عمر قال: رأيت القاسم، وسالما، ونافعا، ينصرفون من المسجد في رمضان، ولا يقومون مع الناس. (4) الهداية 1/ 76، العناية 21/ 469، شرح فتح القدير 1/ 469، غنية المتملي ص 407، الاختيار 1/ 69.

بعد أداء العشاء إلى طلوع الفجر، قبل الوتر، وبعده. منحة السلوك أي: وقت التراويح بعد أداء العشاء إلى طلوع الفجر (1) ، قبل الوتر وبعده. وقال: جماعة من أصحابنا منهم إسماعيل الزاهد (2) : إن الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده، وقبل

الوتر وبعده (3) . وقال عامة مشايخ بخارى: وقتها ما بين العشاء والوتر (4) . والصحيح ما ذكره المصنف (5) . حتى لو تبين أن العشاء صلوها بغير وضوء دون التراويح والوتر، أعادوا التراويح مع العشاء دون الوتر عند أبي حنيفة؛ لأنها تبع للعشاء (6) . (1) وفاقا للثلاثة. المختار 1/ 69، بدائع الصنائع 1/ 288، غنية المتملي ص 403، تبيين الحقائق 1/ 178، الهداية 1/ 76، الشرح الصغير 1/ 146، بلغة السالك 1/ 146، إرشاد الغاوي 1/ 17، إخلاص الناوي 1/ 17، الفروع 1/ 547، العمدة ص 18. (2) هو أبو محمد إسماعيل بن الحسين، وقيل: ابن الحسن بن علي بن الحسين بن هارون، الفقيه الحنفي، الزاهد البخاري، إمام وقته في الفروع والفقه. ورد بغداد حاجا مرارا عديدة، فحدث بها عن محمد بن أحمد بن خنب البخاري، وبكر بن حداد المروزي، ومحمد بن عبد الله الرازي، توفي يوم الأربعاء لثمان خلون من شعبان سنة 402 هـ. تاريخ بغداد 6/ 310، الفوائد البهية ص 46، الجواهر المضية 1/ 399، أبو حنيفة وأصحابه المحدثون 1/ 155، المنتظم 7/ 258. (3) تبيين الحقائق 1/ 178، العناية 1/ 469، بدائع الصنائع 1/ 288، الهداية 1/ 76، غنية المتملي ص 403. (4) تبيين الحقائق 1/ 178، العناية 1/ 469، غنية المتملي ص 403، بدائع الصنائع 1/ 288، الهداية 1/ 76. (5) وهو اختيار النسفي، والمرغيناني، والزيلعي. غنية المتملي ص 403، الهداية 1/ 76، تبيين الحقائق 1/ 178، بدائع الصنائع 1/ 290. (6) بدائع الصنائع 1/ 288، تبيين الحقائق 1/ 178، غنية المتملي ص 403.

BAB 48

باب مواقيت الصلاة

The Chapter on Prayer Times (Mawaqit)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of prayer for an apostate, an insane person, or a menstruating woman?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 300

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times (Mawaqit) > Prayer Times for Those with Excuses

قوله: ولو ارتد أي: عن الإسلام –والعياذ بالله– أو جن، أو حاضت المرأة، حينئذ. أي: حين بقي من الوقت قدر تحريمة، لم تجب عليهم صلاة ذلك الوقت (2) . خلافا لزفر (3) . والأصل في هذين الفصلين: أصولي. وهو: أن الوجوب عند الشافعي بأول الوقت (4) ، وعندنا بآخره (5) ، وأن السببية تنتقل من الجزء إلى الجزء (1) فعنده لو زالت الموانع، وقد بقي من الوقت قدر تحريمة فأكثر، وخلا الشخص منها قدر الطهر، والصلاة لزمت مع فرض قبلها، إن صلح لجمعه معها، وخلا الشخص من الموانع قدره لزمته صلاة ذلك الوقت مع الفرض الذي قبله إن صلح للجمع معه. السراج الوهاج ص 36، فتح الوهاب 1/ 293. (2) وعند المالكية: إن بقي من الوقت ما يسع الطهر، وركعة كاملة، وجبت عليهم الصلاة، وإلا فلا. وعند الحنابلة: إن أدرك مكلف من وقتها قدر التحريمة، ثم زال تكليفه بجنون، أو حاضت، أو نفست، ثم كلف، وطهرت الحائض، أو النفساء، قضوها. رؤوس المسائل ص 138، بدائع الصنائع 1/ 290، أصول السرخسي 1/ 30، جواهر الإكليل 1/ 34، الشرح الصغير 1/ 86، فتح الوهاب 1/ 293، السراج الوهاج ص 36، حاشية العنقري 1/ 138، الكافي في فقه الإمام أحمد 1/ 98. (3) بدائع الصنائع 1/ 290. (4) مغني المحتاج 1/ 125، رحمة الأمة 1/ 33. (5) فعند الجمهور ينقسم الواجب إلى مضيق وموسع، وللحنفية رأيان فيه: الرأي الأول: رأي أكثر العراقيين ويقولون: إن الواجب الموسع يتعلق بآخر الوقت. قال السرخسي:

وأكثر العراقيين من مشايخنا يقولون: الوجوب لا يثبت في أول الوقت، وإنما يتعلق الوجوب بآخر الوقت. الرأي الثاني: رأي عامة الحنفية ويقولون: إن كان الواجب موسعا، فجميع الوقت وقت =

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on performing Fajr early for the pilgrim at Muzdalifah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 354

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times (Mawaqit) > Prayer Times for Pilgrims

إلا للحاج بمزدلفة، فالتغليس أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on combining two prayers in one time?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 360

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times (Mawaqit) > Ruling on Combining Prayers (Jam')

ولا يجمع بين صلاتين في وقت واحد، إلا بعرفة، منحة السلوك ولأنه لم يؤمن أن يقع قبل الصبح. وأما الظهر: فلئلا يقع قبل الزوال. وأما المغرب: فلئلا يقع قبل الغروب (1) . [الجمع بين الصلاتين] قوله: ولا يجمع بين صلاتين في وقت واحد. مثل ما يجمع الشافعية (2) بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء؛ لعذر السفر

والمطر، ولو في الحضر ولا جمع عندنا إلا في موضعين: الأول: في عرفة. يصلي الإمام بالناس الظهر، والعصر، في وقت الظهر، بأذان، وإقامتين، حتى لا يجوز للمنفرد ذلك، عند أبي حنيفة (3) ، خلافا لهما (4) . (1) المبسوط 1/ 148، الهداية 1/ 43، بدائع الصنائع 1/ 126، العناية / 230، الاختيار 1/ 40، شرح الوقاية 1/ 36، تبيين الحقائق 1/ 84. (2) والمالكية، والحنابلة. القوانين الفقهية ص 57، أقرب المسالك ص 28، المنهاج 1/ 307 – 311، زاد المحتاج 1/ 307 – 311، التسهيل ص 71، نيل المراد ص 52. (3) لأن المحافظة على الوقت فرض بالنصوص، فلا يجوز تركه إلا فيما ورد الشرع به، وهو الجمع بالجماعة مع الإمام، والتقديم؛ لصيانة الجماعة؛ لأنه يعسر عليهم الاجتماع للعصر، بعد ما تفرقوا في الموقف. المبسوط 1/ 149، بدائع الصنائع 1/ 126، بداية المبتدي 1/ 155، الهداية 1/ 156، المختار 1/ 149، الوقاية 1/ 133، كشف الحقائق 1/ 133. (4) حيث يريان: أنه يجوز للمنفرد الجمع بينهما؛ لأن جواز الجمع للحاجة إلى امتداد الوقوف، والمنفرد محتاج إليه. بدائع الصنائع 1/ 126، المبسوط 1/ 149، الهداية 1/ 156، الاختيار 1/ 149، شرح الوقاية 1/ 133، كشف الحقائق 1/ 133.

BAB 49

باب الجماعة

The Chapter on the Congregation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How many rak'ahs must one catch with the imam to obtain the reward of congregational prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 613

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Congregation > Reward and Virtue of Congregational Prayer

ومن أدرك مع الإمام ركعة، حصل له ثواب الجماعة.

Mas'alah: By what action is the reward of congregational prayer attained?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 613

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Congregation > Reward and Virtue of Congregational Prayer

[بم تدرك الجماعة؟] قوله: ومن أدرك مع الإمام ركعة، حصل له ثواب الجماعة. لأن من أدرك آخر الشيء فقد أدركه، ولهذا لو حلف لا يدرك الجماعة يحنث إذا أدرك الإمام في آخر الصلاة ولو في التشهد (4) .

Mas'alah: What Quranic verse links faith and prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 58

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation of Salah and Its Denial

أما في الكتاب فقوله تعالى: {الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة} [البقرة: 3] .

Mas'alah: What is the ruling on abandoning prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 58

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Abandonment of Salah and Its Punishment

وأما في الحديث فما رويناه (1) وأنها أحد شطري الإيمان (2) ، ألا يرى أن تاركها جاحدا: كافر بالإجماع (3) ، وكسلا وتهاونا، فاسق فيؤدب، ويضرب (4) ، وعند الشافعي (5) : (1) يشير إلى حديث ابن عمر السابق في 1/ 57. (2) لعل المؤلف رحمه الله، يشير إلى ما رواه الإمام مسلم في صحيحه 1/ 203 رقم 223 عن أبي مالك الأشعري -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله، والحمد لله، تملآن أو تملأ ما بين السموات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك" . وقد اختلف العلماء في معنى قوله -صلى الله عليه وسلم-: "الطهور شطر الإيمان" : فقيل معناه: أن الأجر فيه ينتهي تضعيفه إلى نصف أجر الإيمان. وقيل معناه: أن الإيمان يجب ما قبله من الخطايا، وكذلك الوضوء؛ لأن الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان، فصار لتوقفه على الإيمان، في معنى الشطر. وقيل معناه: أن الإيمان تصديق بالقلب، وانقياد بالظاهر، وهما شطران للإيمان، والطهارة متضمنة الصلاة، فهي انقياد في الظاهر. قيل المراد بالإيمان هنا: الصلاة كما قال الله تعالى: {وما كان الله ليضيع إيمانكم} [سورة البقرة، الآية: 143] ، والطهارة شرط في صحة الصلاة، فصارت في الشطر، وليس يلزم في الشطر أن يكون نصفا حقيقيا. قال النووي عن القول الأخير: "وهذا القول أقرب الأقوال" . شرح النووي على صحيح مسلم 1/ 100، جامع العلوم والحكم 7/ 2 تحفة الأحوذي 9/ 349، فتح المبين بشرح الأربعين ص 183. (3) الإفصاح 1/ 101، رحمة الأمة 1/ 30. (4) تنوير الأبصار 1/ 352، الدر المختار 21/ 352، حاشية رد المحتار 1/ 352.

(5) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي، أحد أئمة المذاهب =

. . . . . منحة السلوك

Mas'alah: What severe warning is reported about abandoning prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 59

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Abandonment of Salah and Its Punishment

وقد ورد في تاركها وعيد شديد لما روى مسلم (3) في صحيحه بإسناده إلى جابر -رضي الله عنه- (4) قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "إن بين الرجل" = الأربعة، وإليه ينتسب الشافعية. ولد سنة 150 هـ بغزة، فحمل إلى مكة لما فطم، فنشأ بها، وأقبل على العلوم. كان شديد الذكاء، جمع إلى علم الفقه، القراءات وعلم الأصول، والحديث، واللغة، والشعر، كان من أحذق قريش بالرمي. من تصانيفه الأم، والرسالة، وأحكام القرآن، واختلاف الحديث، وغيرها توفي سنة 204 هـ. تذكرة الحفاظ 1/ 3461، الانتقاء ص 4646، صفة الصفوة 2/ 248، طبقات الشافعية للسبكي 1/ 192، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 1/ 55، سير أعلام النبلاء 10/ 5. (1) رحمة الأمة 1/ 30، مغني المحتاج 1/ 327، الحاوي الكبير 2/ 525، الوسيط 1/ 832، روضة الطالبين 2/ 1446. (2) مغني المحتاج 1/ 327، الحاوي الكبير 2/ 525، نهاية المحتاج 2/ 428، روضة الطالبين 2/ 1446، الوسيط 1/ 832. (3) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسين، الإمام، الحافظ، صاحب المسند الصحيح، من أئمة

المحدثين. ولد بنيسابور سنة 204 هـ رحل إلى الشام، ومصر، والعراق في طلب الحديث، ولازم البخاري وحذا حذوه. صنف صحيحه من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة. توفي سنة 261 هـ بنيسابور. من مصنفاته: صحيح مسلم، والمسند الكبير، وكتاب العلل، وكتاب الطبقات، وغيرها. تذكرة الحفاظ 2/ 588، سير أعلام النبلاء 12/ 557، وفيات الأعيان 5/ 194، طبقات الحفاظ للسيوطي ص 2464، طبقات الحنابلة 1/ 337، الفهرست ص 2846. (4) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الأنصاري السلمي. صحابي جليل، ولد سنة 146 قبل الهجرة، شهد بيعة العقبة، وغزا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– تسع عشرة غزوة، وهو أحد المكثرين الرواية عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان مفتي المدينة في زمانه، كف بصره قبل موته. وتوفي بالمدينة سنة 78 هـ. الإصابة 1/ 213، سير أعلام النبلاء 3/ 189، التاريخ الكبير 2/ 207، أسد الغابة 1/ 307، تهذيب الأسماء واللغات 1/ 142، تذكرة الحفاظ 1/ 40، شذرات الذهب 1/ 84.

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: Is abandoning prayer considered disbelief?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 60

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation of Salah and Its Denial

والكفر ترك الصلاة "(1) (2) .".

Mas'alah: What Quranic verse commands prayer and zakat?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 60

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation of Salah and Its Denial

أما الكتاب: فقوله تعالى: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] .

Mas'alah: What is the introduction to the Kitab al-Salah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 297

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Definition and Ruling of Salah

كتاب الصلاة . . . . . منحة السلوك كتاب الصلاة (1) [مناسبة الكتاب لما قبله]

Mas'alah: Why is the chapter on prayer placed after purification?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 297

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Definition and Ruling of Salah

لما فرغ من بيان الطهارة التي هي شرط الصلاة، شرع في بيان الصلاة التي هي مشروطه. وشرط الشئ يسبقه، وحكمه يعقبه. وإنما قدمها على غيرها من العبادات لما مر (2) ، من أنها تالية الإيمان، وثانيته في الكتاب، والسنة. [تعريف الصلاة]

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of salah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 297

وهي لغة: من تحريك الصلوين، وهما العظمان النابتان عن العجيزة (3) ، (1) وهي واجبة بالكتاب، والسنة، والإجماع. فمن الكتاب قوله تعالى: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} [سورة النساء، الآية: 103] ، وقوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة} [سورة البينة، الآية: 5] . ومن السنة حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلي الله عليه وسلم- قال: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا" متفق عليه (أ) . وقد أجمع المسلمون قاطبة على فرضيتها، ومن أنكر شرعيتها فقد كفر. مراتب الإجماع ص 24، العناية 1/ 217، بدائع الصنائع 1/ 290، الاختيار 1/ 37، المطلع ص 46، الإفصاح 1/ 100، المجموع 3/ 2، لسان العرب 4/ 464 مادة صلا، المستوعب 2/ 9. (2) في 1/ 58. (3) العجز -بضم الجيم-: مؤخر الشيء، يذكر ويؤنث، وهو للرجل، والمرأة جميعا. وجمعه: أعجاز. والعجيزة للمرأة خاصة. = (أ) صحيح البخاري 1/ 12 كتاب الإيمان، باب الإيمان رقم 8، ومسلم 1/ 45 كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام، ودعائمه العظام رقم 16.

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the legal definition of salah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 298

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Definition and Ruling of Salah

وشرعا: عبارة عن الأركان المعلومة، والأفعال المخصوصة (2) . [سببها]

Mas'alah: What is the ruling and wisdom of salah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 298

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Definition and Ruling of Salah

وحكمها: سقوط الواجب عن الذمة في الدنيا، وحصول الثواب في العقبى (6) . [حكمتها]

Mas'alah: What is the wisdom (hikma) of salah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 298

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Definition and Ruling of Salah

وحكمتها: تعظيم الله تعالى بجميع الأركان والأعضاء، ظاهرها وباطنها، تبريا عن عبادة الأوثان قولا، وفعلا وهيئة (7) . = مختار الصحاح ص 174 مادة ع ج ز، المصباح المنير 2/ 394 مادة عجز، مجمل اللغة ص 501 باب العين والجيم وما يثلثهما مادة عجز. (1) وقيل: من صليت العود إذا لينته؛ لأن المصلي يلين، ويخشع، وقيل من الصلا: وهو وسط الظهر من الإنسان. لسان العرب 13/ 465 مادة صلا، المصباح المنير 1/ 346 مادة صلى، القاموس المحيط 2/ 847 مادة ص ل و، النظم المستعذب 1/ 51. (2) العناية شرح الهداية 1/ 216، البحر الرائق 1/ 244، الاختيار 1/ 37. (3) الوقت سبب للوجوب، وشرط للأداء. العناية شرح الهداية 1/ 217، البحر الرائق 1/ 244، الاختيار 1/ 38، حاشية الدسوقي 1/ 175، الشرح الكبير للدردير 1/ 175. (4) العناية 1/ 216، تحفة الفقهاء 1/

95، البحر الرائق 1/ 244. (5) العناية 1/ 216، تحفة الفقهاء 1/ 95. (6) العناية 1/ 217، البحر الرائق 1/ 244، المقدمات الممهدات 1/ 137، مواهب الجليل 1/ 380. (7) بدائع الصنائع 1/ 90، العناية 1/ 217، البحر الرائق 1/ 244، المقدمات الممهدات 1/ 139، مواهب الجليل 1/ 380.

ومن أسلم، أو أفاق، أو بلغ، أو طهرت، وقد بقي من الوقت قدر تحريمة، لزمته. منحة السلوك [فرضيتها]

Mas'alah: When was salah made obligatory and when did the Isra and Mi'raj occur?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 299

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligation of Salah and Its Denial

وفرضت الصلاة: ليلة المعراج. وكان المعراج قبل خروجه -صلى الله عليه وسلم- إلى المدينة بسنة. كذا روى البيهقي (1) ، عن الزهري (2) . وروى السدي (3) : أنه قبل مهاجره بستة عشر شهرا (4) . فعلى قول السدي: يكون المعراج في شهر ذي القعدة، وعلى قول الزهري يكون في ربيع الأول. [وقت لزوم الصلاة]

Mas'alah: Is the ruling on missed prayers analogous to the ruling on missed fasts?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 858

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Abandonment of Salah and Its Punishment

والصلاة كالصوم،

Mas'alah: What is the amount of food to be given for each missed prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 858

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Abandonment of Salah and Its Punishment

وكل صلاة كصوم يوم، منحة السلوك قوله: والصلاة كالصوم. هذا استحسان. والقياس: أن لا تجوز الفدية عن الصلاة؛ لأن ما ثبت بخلاف القياس، فغيره لا يقاس عليه. وجه الاستحسان: أن كلا منهما عبادة بدنية لا تعلق لوجوبها، ولا لأدائها بالمال (1) . والباقي يعرف في الأصول (2) . قوله: وكل صلاة كصوم يوم. في أن يؤدي عن كل صلاة، مثل ما يؤدي عن صوم كل يوم. وهذا هو الصحيح (3) . (1) فإن النص الوارد بالفداء في الصوم غير معقول المعنى، فالقياس أن يقتصر عليه، لكن النص الوارد فيه، يجوز أن يكون معلولا بعلة مشتركة بينه وبين الصلاة، وإن كنا لا نعقله، والصلاة في نظير الصوم بل أهم، فأمر بالفداء فيها احتياطا. العناية 2/ 360، شرح فتح القدير 2/ 360، تبيين الحقائق 1/ 335، حاشية الشلبي 1/ 335. (2) فالمماثلة قد ثبتت شرعا بين الصوم والإطعام. والمماثلة بين الصلاة، والصوم ثابتة. ومثل مثل الشيء، جاز أن يكون مثلا لذلك الشيء. وعلى تقدير ذلك: يجب الإفطار. وعلى تقدير عدمها لا يجب. فالاحتياط في الإيجاب. فإن كان الواقع ثبوت المماثلة، حصل المقصود والذي هو السقوط، وإلا كان برا مبتدأ يصلح ماحيا للسيئات. ولذا قال محمد فيه: يجزئه إن شاء الله تعالى من غير جزم، كما قال: في تبرع الوارث بالإطعام، بخلاف إيصائه به عن الصوم، فإنه جزم بالإجزاء. العناية 2/ 360، تبيين الحقائق 5/ 331، الهداية 1/ 137، كشف الحقائق 1/ 121، حاشية الشلبي 1/ 335. (3) لأن كل صلاة فرض على حدة فكان كصوم يوم. شرح فتح القدير 2/ 360، الهداية 1/ 137، تبيين الحقائق 1/ 335، حاشية الشلبي 1/

.335

Mas'alah: Is the Islam of a discerning child valid?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1123

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Salah for Minors and Discerning Children

ويصح إسلام الصبي المميز.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of a discerning child's Islam?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1123

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Salah for Minors and Discerning Children

منحة السلوك قوله: ويصح إسلام الصبي المميز (1) . خلافا لزفر (2) ، والشافعي (3) . ولنا: أنه -صلى الله عليه وسلم-: "صحح إيمان علي -رضي الله عنه- وقد كان آمن صبيا، وافتخاره بذلك معروف" (4) . = 3/ 390، الشرح الكبير لابن قدامة 10/ 85، المغني 10/ 73. (1) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة. وبه قال: إسحاق، وابن أبي شيبة، وأبو أيوب. تحفة الفقهاء 3/ 309، المختار 4/ 148، الشرح الكبير للدردير 4/ 305، حاشية الدسوقي 4/ 305، جواهر الإكليل 2/ 280، منح الجليل 9/ 7226 الذخيرة 12/ 15، الكافي لابن عبد البر ص 585، شرح منتهى الإرادات 3/ 389، الإقناع للحجاوي 6/ 175، المغني 10/ 85، الشرح الكبير لابن قدامة 10/ 81. (2) المختار 4/ 148، تبيين الحقائق 3/ 292. (3) حيث قالا: لا يصح إسلامه حتى يبلغ. تحفة المحتاج 3/ 93، حاشية

عميرة 4/ 176، الحاوي الكبير 13/ 171. (4) أما إسلام علي وهو صغير: فأخرج البخاري في التاريخ الكبير 6/ 259 عن عروة قال: أسلم علي، وهو ابن ثمان سنين. وأخرج الحاكم في المستدرك 3/ 111 كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر إسلام أمير المؤمنين علي، من طريق ابن إسحاق: أن عليا أسلم وهو ابن عشر سنين. وأخرج في الموضع السابق من طريق قتادة، عن الحسن أنه كان عمره خمس عشرة سنة. وأخرج أيضا من طريق ابن عباس في الموضع السابق أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– دفع الراية إلى علي يوم بدر، وهو ابن عشرين سنة. وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قال الذهبي في مختصره للمستدرك 3/ 111 كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر إسلام أمير المؤمنين علي: هذا نص في أنه أسلم وله أقل من عشر سنين، بل نص في أنه أسلم ابن سبع سنين، أو ثمان سنين. وهو قول: عروة. وأخرج أيضا في المستدرك 3/ 183 كتاب معرفة الصحابة باب ومنهم خديجة بنت خويلد، من طريق عفيف بن عمرو قال: كنت امرأ تاجرا، وكنت صديقا للعباس بن عبد المطلب في الجاهلية، فقدمت لتجارة، فنزلت على العباس بمنى، فجاء رجل فنظر إلى الشمس حين =

Mas'alah: What are the evidences for the validity of a child's Islam?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1125

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Salah for Minors and Discerning Children

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في صحة إسلام الصبي على قولين: القول

الأول: أن إسلام الصبي صحيح في الجملة، وبهذا قال: أبو حنيفة، وصاحباه، وإسحاق، وابن أبي شيبة، وأيوب، والإمام أحمد (أ) . القول الثاني: أن إسلام الصبي لا يصح حتى يبلغ الحلم، وبهذا قال الشافعي، وزفر، وهو رواية عن الإمام أحمد (ب) . الأدلة: استدل أصحاب القول الأول بما يأتي: 1 – العمومات في النصوص، ومنها: أ – قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة" متفق عليه (جـ) . ب– وقوله –صلى الله عليه وسلم–: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها: عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله" متفق عليه (د) . جـ – وقوله –صلى الله عليه وسلم–: "كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، حتى يعرب عنه لسانه، إما شاكرا وإما كفورا" (هـ) . = (أ) المبسوط 10/ 62، المغني لابن قدامة 12/ 278، جامع أحكام الصغار 2/ 93. (ب) المبسوط 10/ 62، الإمام زفر وآراؤه الفقهية 1/ 237، المهذب 2/ 240، المقنع 3/ 517، الإنصاف 10/ 329، شرح الزركشي على مختصر الخرقي 6/ 250 – 253، المحرر لابن تيمية 2/ 169. (جـ) رواه البخاري 7/ 192، كتاب اللباس، باب الثياب البيض، ومسلم 1/ 95، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئا 1/ 95. (د) رواه البخاري كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة 2/ 131، ومسلم كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله 1/ 51 – 52. (هـ) رواه البخاري 2/ 125 كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي، ومسلم 4/ 2047، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، والزيادة عند أحمد 2/ 233، وينظر: سنن أبي داود 2/ 531، والموطأ 1/ 241، وعارضة الأحوذي 8/ 303، وفيض القدير 5/ 33.

. . . . منحة السلوك . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: Is it obligatory for a scholar to teach when asked?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1413

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Supererogatory Prayer vs. Knowledge

ويجب على العالم تعليم غيره إذا طلب منه إلى أن يبلغ. منحة السلوك [واجبات العالم] قوله: ويجب على العالم تعليم غيره إذا طلب منه؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "ما من رجل يحفظ علما فيكتمه، إلا أتى يوم القيامة ملجما بلجام من نار" رواه ابن ماجه (1) ، وفي رواية أبي داود: "من سئل عن علم فكتمه، ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة" (2) . قوله: إلى أن يبلغ. = قال الحاكم في المستدرك 1/ 85: هذا حديث صحيح سنده ثقات. وقال الذهبي في التلخيص 1/ 85: على شرطهما. وقال الذهبي في الكبائر ص 109: رواه أبو داود بإسناد صحيح. (1) 1/ 96 في المقدمة، باب من سئل عن علم فكتمه رقم 261، ورواه أيضا أبو يعلى 11/ 268 رقم 6383 عن أبي هريرة –رضي الله عنه–. قال الذهبي في الكبائر ص 110: لا أعلم به علة. (2) رواه أبو داود 3/ 321، كتاب العلم، باب كراهية منع العلم رقم 3658. ورواه أيضا ابن أبي شيبة 5/ 315، كتاب الأدب، باب في الرجل يكتم العلم رقم 26453، وأبو داود الطيالسي ص 330 رقم 2535 بلفظ: "من حفظ علما فسئل عنه فكتمه، جيء به يوم القيامة ملجوما بلجام من نار" . ورواه أحمد 2/ 305 بلفظ: "من سئل عن علم فكتمه، ألجم بلجام من نار يوم القيامة" . ورواه الترمذي 7/ 301، كتاب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم رقم 2651، وابن حبان 1/ 297، كتاب العلم باب ذكر إيجاب العقوبة في القيامة على الكاتم العلم

الذي يحتاج إليه في أمور المسلمين رقم 95، والبغوي في شرح السنة 1/ 301 رقم 140، والطبراني في الصغير 1/ 85 رقم 154، والحاكم 1/ 101، كتاب العلم عن أبي هريرة –رضي الله عنه–. قال الحاكم 1/ 101: هذا حديث تداوله الناس بأسانيد كثيرة، تجمع، ويذاكر بها، وهذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وقال الترمذي 7/ 302: حديث أبي هريرة حديث حسن.

KITAB 3

كتاب الزكاة

Kitab al–Zakah (Zakat)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب شروط وجوب الزكاة

The Chapter on the Conditions for the Obligation of Zakat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What hadith emphasizes the importance of zakat?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 60

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Conditions for the Obligation of Zakat > Definition and Obligation of Zakat

وأما في الحديث فما رويناه (3) ، وأنها من أعظم أركان الدين، وكيف لا؟

Mas'alah: On whom is Zakat obligatory?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 680

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Conditions for the Obligation of Zakat > Conditions for Zakat Obligation

الزكاة تجب على كل حر بالغ عاقل مسلم، منحة السلوك كتاب الزكاة وجه المقارنة (1) بالصلاة، قد مر في أول الكتاب (2) .

Mas'alah: What is the definition of Zakat linguistically and legally?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 680

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Conditions for the Obligation of Zakat > Definition and Obligation of Zakat

[تعريف الزكاة] وهي لغة: عبارة عن النماء. يقال: زكي الزرع إذا نمي، وقيل: عن الطهارة (3) . قال الله تعالى: {قد أفلح من تزكى} [الأعلى: 14] أي: تطهر (4) . وشرعا: إعطاء شقص من النصاب الحولي، إلى فقير غير هاشمي، ولا مولاه، بطريق التمليك، بشرط قطع المنفعة عنه من كل وجه لله تعالى (5) .

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Zakat?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 680

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Conditions for the Obligation of Zakat > Conditions for Zakat Obligation

[إيجاب الزكاة] قوله: الزكاة تجب على كل حر، بالغ، عاقل، مسلم (6) . أقول: معنى يجب: يفترض؛ لأن الوجوب يستعمل بمعنى: الفرض، (1) في ق، م "وجه المناسبة والمقارنة" . (2) في 1/ 61. (3) لسان العرب 14/ 358 مادة زكا، القاموس المحيط 2/ 464 مادة ز ك و، مختار الصحاح ص 115 مادة ز ك ا، المصباح المنير 1/ 654 مادة الزكاء. (4) أي: طهر نفسه من الأخلاق الرذيلة. وقيل: أي: تطهر من الشرك، قاله: ابن عباس. وقيل: من أعطى صدقة الفطر قاله: أبو سعيد الخدري، وعطاء، وقتادة، وأبو العالية. وقيل: من كان عمله زاكيا. قاله: الحسن، والربيع. تفسير ابن كثير 4/ 790، الجامع لأحكام القرآن 20/ 16، زاد المسير في علم التفسير 8/ 230، الدر المنثور في التفسير بالمأثور 6/ 567، الكشاف 4/ 205. (5) كنز الدقائق 1/ 251، تنوير الأبصار 2/ 256، الاختيار 1/ 99، تبيين الحقائق 1/ 251. (6) الكتاب 1/ 316، درر البحار (مخطوط) ق 24/ ب، شرح الوقاية 1/ 98، كشف الحقائق 1/ 97، الاختيار 1/ 99، بداية المبتدي 1/ 103، الهداية 1/ 103، كنز الدقائق 1/ 251، حاشية الشلبي 1/ 251.

Mas'alah: What does 'complete ownership' of the nisab mean for Zakat?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 681

ملك نصابا ملكا تاما منحة السلوك توسعا (1) . واحترز بقوله: "حر" عن الرقيق، ومعتق البعض (2) . وبقوله: "بالغ، عاقل" . عن الصبي، والمجنون (3) . وقال الشافعي: تجب عليهما؛ لعموم النصوص (4) . قلنا: الأهلية معدومة فيهما، فصارت كالصلاة (5) . وبقوله: "مسلم" ، احترز عن الكافر؛ لعدم أهليته لأداء العبادات (6) . قوله: ملك نصابا. صفة لقوله: "حر، بالغ" ؛ لأنه بملك النصاب يصير غنيا، والزكاة إنما تجب على الغني (7) . قوله: ملكا تاما. (1) الهداية 1/ 103، شرح فتح القدير 2/ 154، العناية 2/ 154. (2) شرح الوقاية 1/ 98، كشف الحقائق 1/ 97، تبيين الحقائق 1/ 251، حاشية الشلبي 1/ 251. (3) كشف الحقائق 1/ 97، تبيين الحقائق 1/ 251، شرح الوقاية 1/ 98، العناية 2/ 154، شرح فتح القدير 2/ 154، الاختيار 1/ 99، حاشية رد المحتار 2/ 258. (4) وهو مذهب المالكية، والحنابلة. الكافي لابن عبد البر ص 88، القوانين الفقهية ص 67، إخلاص الناوي 1/ 253، رحمة الأمة 1/ 91، الروض المربع ص 150، دليل الطالب 1/ 182. (5) رؤوس المسائل ص 208، الهداية 1/ 103، تبيين الحقائق 1/ 252، كشف الحقائق 1/ 252، شرح فتح القدير 2/ 153، العناية 2/ 153، بدائع الصنائع 2/ 4. (6) بدائع الصنائع 2/ 4، تبيين الحقائق 1/ 253، حاشية الشلبي 1/ 253، الهداية 1/ 103، البحر الرائق 2/ 202، حاشية رد المحتار 2/ 259. (7) تحفة الفقهاء 1/ 301، المبسوط 2/ 149، بدائع الصنائع 2/ 4، تبيين الحقائق 1/ 253، الهداية 1/ 103، البحر الرائق 2/ 202.

Mas'alah: What is the ruling on deficient ownership in Zakat?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 682

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Conditions for the Obligation of Zakat > Nisab Threshold and Its Conditions

رقبة ويدا، وتم عليه منحة السلوك احتراز عن الملك الناقص، حيث لا يجب فيه الزكاة، كالبيع قبل القبض، لا زكاة فيه، وكالدية (1) على العاقلة (2) ، والمهر إذا كان دينا، وبدل الصلح عن دم العمد، وبدل الخلع (3) (4) . قوله: رقبة ويدا. أي: من حيث الرقبة، ومن حيث اليد، وبه احترز عن المكاتب، فإنه وإن كان مالكا لما في يده من حيث اليد، لكنه غير مالك من حيث الرقبة (5) . قوله: وتم عليه. (1) مصدر ودي: القاتل المقتول، إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس. وقيل: هي دية، وعقل. وسميت عقلا؛ لأنها تعقل الدماء عن أن تسفك. وقال قوم: أصل الدية الإبل كانت تجمع، وتعقل بفناء ولي المقتول، فسميت الدية عقلا وإن كانت دراهم ودنانير. لسان العرب 15/ 383 مادة ودي، مختار الصحاح ص 298 مادة ود ي، المصباح المنير 2/ 654 مادة ودي، القاموس المحيط 4/ 592 مادة ودي، حلية الفقهاء ص 196، أنيس الفقهاء ص 292، طلبة الطلبة ص 331. (2) عاقلة الرجل: عصبته، وهم القرابة من قبل الأب، الذين يعطون دية من قتله خطأ. مختار الصحاح ص 187 مادة ع ق ل، القاموس المحيط 3/ 278 مادة ع ق ل، لسان العرب 11/ 460 مادة عقل، المصباح المنير 2/ 422 مادة عقلت. (3) شرح فتح القدير 2/ 154، حاشية رد المحتار 2/ 259، البحر الرائق 2/ 202، تبيين الحقائق 1/ 253، حاشية الشلبي 1/ 253. (4) الخلع –بضم الخاء وفتحها– بمعنى: الإزالة مطلقا. يقال: خالعت المرأة زوجها؛ إذا افتدت منه بمالها. لغة الفقه ص 260، حلية

الفقهاء ص 170، أنيس الفقهاء ص 161، مختار الصحاح ص 78 مادة خ ل ع، القاموس المحيط 2/ 94 مادة خ ل ع، لسان العرب 8/ 76 مادة خ ل ع. (5) العناية 2/ 160، تبيين الحقائق 1/ 253.

Mas'alah: What is the ruling on the annual cycle (hawl) for zakat?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 683

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Conditions for the Obligation of Zakat > Role of the Year (Hawl) in Zakat

الحول، وجوبا على الفور في قول. منحة السلوك أي: على النصاب حول (1) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "ليس في مال زكاة، حتى يحول عليه الحول" رواه أبو داود (2) . قوله: وجوبا. مفعول لقوله: "تجب" . قوله: على الفور في قول. (1) الكتاب 1/ 136، المختار 1/ 99، بداية المبتدي 1/ 103، الاختيار 1/ 99، الهداية 1/ 103، شرح الوقاية 1/ 98، كشف الحقائق 1/ 98، ملتقى الأبحر 1/ 169، مراقي الفلاح ص 658. (2) 2/ 100 كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة رقم 1573، ورواه الدارقطني 2/ 91 كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول رقم 5 من طريق حسان بن سياه عن ثابت ... عن أنس -رضي الله عنه- مرفوعا: "ليس في مال زكاة، حتى يحول عليه الحول" . وحسان ضعيف. ورواه الدارقطني في السنن 2/ 90 كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول رقم 1. من حديث إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- بلفظ: "لا زكاة في مال، حتى يحول عليه الحول" ، والبيهقي 4/ 104 كتاب الزكاة، باب لا يعد عليهم بما استفاد من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول، وقال

–أي البيهقي–: وليس بصحيح، ورواه الترمذي 2/ 208 كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول رقم 631، والدارقطني في السنن 2/ 90 كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول رقم 2. من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر –رضي الله عنه– بلفظ: "ليس في مال المستفيد زكاة، حتى يحول عليه الحول" ، ولفظ الترمذي: "من استفاد مالا فلا زكاة عليه، حتى يحول عليه الحول" . قال البيهقي 4/ 104: وعبد الرحمن ضعيف لا يحتج به، ورواه أبو عبيد في الأموال ص 505 كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب فروض زكاة الذهب والورق وما فيها من السنن، وابن ماجه 1/ 571 كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا رقم 1792، والدارقطني 2/ 91 كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة بالحول رقم 30، والبيهقي في السنن 4/ 95 كتاب الزكاة باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، كلهم من حديث حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة –رضي الله عنها– بلفظ "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" وحارثة ضعيف، قال في الزوائد 2/ 50: إسناده ضعيف لضعف حارثة بن محمد.

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakat?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 684

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Conditions for the Obligation of Zakat > Effect of Debt on Zakat Obligation

وكل دين لآدمي يمنع بقدره حالا كان، أو مؤجلا. منحة السلوك وهو قول: الكرخي (1) ، وعامة أهل الحديث (2) . وقيل: على التراخي (3) ؛ لأن جميع العمر وقت للأداء (4) . وفائدته: أنه هل يأثم بالتأخير؟ وهل ترد شهادته أم لا؟ (5) . [أثر الدين في الزكاة] قوله: وكل دين لآدمي يمنع بقدره. أي: يمنع الزكاة بقدر الدين، سواء

كان الدين حالا، أو مؤجلا (6) . مثلا إذا كان له أربعمائة وعليه دين مائتا درهم، فإنه يمنع زكاة المائتين. ولو كان له مائتان أو ثلاثمائة لا زكاة عليه أصلا. وعلى هذا [فقس] (7) . وقال الشافعي: ديون العباد لا تمنع الزكاة، كفرض الحج (8) . (1) العناية 2/ 155، شرح فتح القدير 2/ 155. (2) وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد. وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو اختيار أبي منصور الماتريدي. تحفة الفقهاء 1/ 263، شرح فتح القدير 2/ 156، الاختيار 1/ 99، التفريع 1/ 275، الكافي لابن عبد البر ص 99، أسنى المطالب 1/ 338، المهذب 1/ 140، المجموع 5/ 335، زاد المستقنع ص 164، منار السبيل 1/ 204. (3) وهو قول: عامة مشايخ الحنفية، واختيار الجصاص، وأبي بكر الرازي. شرح فتح القدير 2/ 155، بدائع الصنائع 2/ 3، الاختيار 1/ 99، العناية 2/ 155. (4) الهداية 1/ 103، بدائع الصنائع 2/ 3، الاختيار 1/ 99، العناية 2/ 155، شرح فتح القدير 2/ 155، تحفة الفقهاء 1/ 263. (5) العناية 2/ 155، شرح فتح القدير 2/ 156. (6) المختار 1/ 99، الكتاب 1/ 137، بداية المبتدي 1/ 104، مراقي الفلاح ص 169، كنز الدقائق 1/ 252، تبيين الحقائق 1/ 252، كشف الحقائق 1/ 98، شرح الوقاية 1/ 98. (7) زيادة يقتضيها السياق. (8) وبه قال: ربيعة، وحماد بن أبي سليمان. وذهب المالكية: إلى أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة، وهو الذهب =

. . . . . منحة السلوك

Mas'alah: What types of debt prevent zakat?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 685

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Conditions for the Obligation of Zakat > Effect of Debt on Zakat Obligation

قلنا: إنه مشغول بحاجته، بخلاف الحج؛ لأنه لا مطالب له من العباد (1) . وإنما أطلق بقوله: كل دين لآدمي؛ ليتناول جميع أنواع الديون، مثل دين استهلاك، ومهر ولو مؤجلا، وعشر، وخراج، ونفقة قريب، وزوجة قضيت بها، وإذا لم يقض بها لا يمنع (2) ، وكذلك دين الزكاة يمنع عندنا (3) . خلافا لزفر (4) . =

Mas'alah: What is the distinction between apparent and hidden wealth regarding zakat?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 685

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Conditions for the Obligation of Zakat > Effect of Debt on Zakat Obligation

والفضة، وعروض التجارة، ولا يمنعها في الظاهرة، وهي الزروع، والثمار، والمواشي، والمعادن والمانع دين الآدمي، لا دين كفارة ليمين، أو غيره كظهار، وصوم، ولا دين هدي وجب عليه في حج، أو عمرة، فلا يسقطان زكاة العبد.

Mas'alah: Why is zakat more emphatic on apparent wealth?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 685

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Conditions for the Obligation of Zakat > Effect of Debt on Zakat Obligation

والفرق بين الأموال الباطنة، والظاهرة: أن تعلق الزكاة بالظاهرة آكد؛ لظهورها، وتعلق قلوب الفقراء بها، ولأن تعلق الأطماع من الفقراء بها أكثر والحاجة إلى حفظها أوفر، فتكون الزكاة فيها أوكد؛ ولأن الظاهرة نامية بنفسها.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on debt preventing zakat on apparent and hidden wealth?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 685

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Conditions for the Obligation of Zakat > Effect of Debt on Zakat Obligation

وذهب الحنابلة: إلى أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة والظاهرة، وحكم دين من كفارة، وزكاة، ونذر مطلق، ودين حج ونحوه، كدين آدمي في منعه وجوب الزكاة في قدره؛ لوجوب قضائه. الشرح الصغير 1/ 227، الكافي لابن عبد البر ص 94، المعونة 1/ 368، مختصر المزني ص 147، المهذب 1/ 158، المجموع 5/ 344، الإفصاح 1/ 213، هداية الراغب ص 175، كشاف القناع 2/ 175، الشرح الكبير لابن قدامة 2/ 454، الإنصاف 3/ 15. (1) الهداية 1/ 104، العناية 2/ 156، شرح فتح القدير 2/ 156، تبيين الحقائق 1/ 254، شرح الوقاية 1/ 98، كشف الحقائق 1/ 98. (2) العناية 2/ 160، تبيين الحقائق 1/ 254، شرح فتح القدير 2/ 161، الهداية 1/ 104. (3) تبيين الحقائق 1/ 254، رؤوس المسائل ص 217، الكتاب 1/ 137، العناية 2/ 161، بداية المبتدي 1/ 104، ملتقى الأبحر 1/ 171، الهداية 1/ 104، كشف الحقائق 1/ 98. (4) حيث يرى: أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة؛ لأنه لا مطالب له من جهة العباد، فصار كدين النذر، والكفارة. تبيين الحقائق 1/ 254، تحفة الفقهاء 1/ 275، الهداية 1/

104، شرح فتح القدير 2/ 161، شرح الوقاية 1/ 98، البناية 2/ 161.

Mas'alah: On which types of wealth is zakat obligatory?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 686

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Conditions for the Obligation of Zakat > Conditions for Zakat Obligation

ولا زكاة في غير الفضة والذهب والسوائم، إلا بنية التجارة. منحة السلوك وأما ديون النذور. والكفارات. لا يمنع؛ لأنه ليس لها مطالب من جهة العباد (1) . [سقوط الزكاة عن الميت] قوله: ومن مات وعليه زكاة، أو صدقة فطر، أو صوم، أو نذر، أو كفارة سقطت. لأنها حق الله تعالى، ولا يؤخذ من تركته، إلا إذا أوصى يؤخذ من الثلث؛ لأن تصرفه من الثلث لا غير (2) . وقال الشافعي: يؤخذ من تركته، أوصى بها أو لم يوص (3) . [الأصناف الواجبة فيها الزكاة] قوله: ولا زكاة في غير الفضة، والذهب، والسوائم (4) ، إلا بنية التجارة (5) . (1) الهداية 1/ 104، شرح فتح القدير 2/ 161، تحفة الفقهاء 1/ 275، العناية 2/ 161، تبيين الحقائق 1/ 254. (2) تحفة الفقهاء 1/ 311، تبيين الحقائق 1/ 254 التجريد في الخلاف (مخطوط) لوحة 67/ ب النسخة الأصلية لدى مكتبة فاتح التركي، تحت رقم 2040. (3) وهو مذهب الحنابلة. وذهب المالكية: إلى أن من مات وعليه زكاة سقطت، إلا إذا أوصى بها. القوانين ص 253، بداية المجتهد 1/ 249، منهج الطلاب 2/ 290، فتح الوهاب 2/ 290، الإفصاح 1/ 212، دليل الطالب 1/ 185. (4) السائمة: هي الراعية. وسامت الماشية: رعت. وأسمتها: أخرجتها إلى الرعي. مختار الصحاح ص 135 مادة س وم، القاموس المحيط 2/ 651 مادة س وم، معجم مقاييس اللغة

3/ 118 باب السين والواو وما يثلثهما مادة سوم، الدر النقي 2/ 319، لغة الفقه ص 102، طلبة الطلبة ص 39. (5) وكذا عند الحنابلة: إلا أن الخارج من الأرض من الحبوب، والثمار، فيه الزكاة ولو =

Mas'alah: What is mal al-dhimar and is zakat due on it?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 687

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Conditions for the Obligation of Zakat > Zakat on Lost, Usurped, or Inaccessible Property

ولا زكاة في مال الضمار، وهو ما لا يقدر عليه بنفسه ولا بنائبه. منحة السلوك وذلك كالعروض (1) ، والأمتعة، والسلع، ونحوها، ولا زكاة فيها إلا بنية التجارة؛ لأنها مبادلة المال بالمال، والنية للتمييز، والإخلاص، فلا بد منها، بخلاف النقدين، والسوائم (2) . قوله: ولا زكاة في مال الضمار (3) . وهو. أي: الضمار ما لا يقدر عليه بنفسه، ولا بنائبه، مثل المال الضائع، والساقط في البحر، والمدفون في المفازة، والعبد الآبق (4) ، = لم ينو. وعند المالكية: المال الذي تجب فيه الزكاة ثلاثة أصناف: العين، والحرث، والماشية، وما يرجع إلى ذلك بالقيمة، كالتجارة، فلا تجب في الجوهر، والعروض، ولا أصول الأملاك، ولا الخيل، والعبيد، ولا العسل، واللبن، ولا غير ذلك، إلا أن يكون للتجارة. وعند الشافعية: تجب الزكاة في خمسة أشياء: المواشي، والأثمان، والزروع، والثمار، وعروض التجارة. القوانين ص 67، التلقين ص 46 متن أبي شجاع ص 80، التذكرة ص 69، مختصر الخرقي ص 46، العمدة ص 26. (1) العروض: جمع عرض -بسكون الراء- وهي: الأمتعة التي لا يدخلها كيل، ولا وزن، ولا تكون حيوانا، ولا عقارا. مختار الصحاح ص 178 مادة

ع ر ض، القاموس المحيط 3/ 193 مادة ع ر ض، المصباح المنير 2/ 404 مادة عرض، لغة الفقهاء ص 114، الدر النقي 2/ 340، لسان العرب 7/ 170 مادة عرض. (2) تحفة الفقهاء 1/ 272، بدائع الصنائع 2/ 21، الكتاب 1/ 138، الهداية 1/ 104، كشف الحقائق 1/ 98، شرح الوقاية 1/ 98، الاختيار 1/ 101، تبيين الحقائق 1/ 256. (3) المال الضمار: هو المال الغائب الذي لا يرجى وصوله. وأصله من الإضمار، وهو: التغييب، والإخفاء. وقيل: هو ما يكون عينه قائما، ولا ينتفع به. العناية 2/ 164، شرح فتح القدير 2/ 164. (4) يجوز أبق بفتح الهمزة والباء والقاف، فعل ماض. ويجوز الكسر في لغة، أي: كسر =

. . . . . منحة السلوك

والمغصوب، والدين المجحود إذا لم يكن عليه بينة، والمودع عند من لا يعرفه، والذي أخذه السلطان مصادرة (1) . وقال زفر: يجب في الضمار الزكاة لإطلاق النصوص (2) . ولنا: قول علي –رضي الله عنه–: "لا زكاة في المال الضمار" موقوفا، ومرفوعا (3) . = الباء، ويجوز بالمد آبق صفة للعبد. يقال أبق العبد: إذا هرب من سيده، وهو مملوك فر من مالكه قصدا معندا. القاموس المحيط 1/ 104 مادة أب ق، لسان العرب 3/ 10 مادة أبق، المصباح المنير 1/ 2 مادة أبق، لغة الفقه ص 157، أنيس الفقهاء ص 188، المطلع على أبواب المقنع ص 230. (1) العناية 2/ 164، الهداية 1/ 104، ملتقى الأبحر 1/ 171، شرح فتح القدير 2/ 164، تبيين الحقائق 1/ 256، حاشية الشلبي 1/ 256، المختار 1/ 101، شرح الوقاية 1/ 98. (2) والسبب متحقق، وهو الملك، ولا يضره زوال اليد كابن السبيل. وعند المالكية: يزكيه لكل عام؛ لتفريطه. وقيل: لعام واحد. وقيل: إن كان في الدار زكاه. وإن كان في الصحراء فلا زكاة عليه، كل ذلك صحيح عن مالك.

ويجب عند الشافعية في الأظهر، وهو القول: الجديد؛ لملك النصاب، وتمام الحول. والثاني: وهو القديم، لا تجب؛ لامتناع النماء والتصرف، فأشبه مال المكاتب، لا تجب فيه الزكاة على السيد. وعند الحنابلة: يزكيه إذا قبضه، لما مضى. تبيين الحقائق 1/ 256، الهداية 1/ 104، العناية 2/ 164، ملتقى الأبحر 1/ 171، الاختيار 1/ 101، شرح فتح القدير 2/ 164، الذخيرة 3/ 41، الكافي لابن عبد البر ص 94، مغني المحتاج 1/ 409، نهاية المحتاج 3/ 129، الإفصاح 1/ 241، الإقناع للحجاوي 2/ 174. (3) قال في نصب الراية 2/ 334: غريب. وقال في الدراية 1/ 249: لم أجده. =

Mas'alah: Is intention needed if one gives away the entire nisab as charity?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 690

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Conditions for the Obligation of Zakat > Conditions for Zakat Obligation

إلا إذا تصدق بكل النصاب.

Mas'alah: Is it sufficient for the nisab to be complete at the beginning and end of the year?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 700

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Conditions for the Obligation of Zakat > Role of the Year (Hawl) in Zakat

وكمال النصاب في طرفي الحول كاف. منحة السلوك لرعاية حق الفقراء (1) .

وعن أبي يوسف: أن يقوم بما اشترى به، إذا كان الثمن من النقود، وإن اشتراها بغير النقود يقومها بالغالب من النقود (2) . وعن محمد: أنها تقوم بالنقد الغالب على كل حال، ويقوم بالمصر الذي هو فيه، وإن كان في مفازة يقوم في المصر الذي يليه (3) . قوله: وكمال النصاب في طرفي الحول كاف (4) . صورته: إذا كان النصاب كاملا في ابتداء الحول وانتهائه، فنقصانه فيما = واختلفت عبارات الفقهاء في المراد منها. قال الأصمعي: ما كان من مال غير نقد. وقال أبو عبيد: ما عدا العقار، والحيوان، والمكيل، والموزون، والغالب يطلقونها على الأول. لسان العرب 7/ 170 مادة عرض، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي 2/ 240، معجم لغة الفقهاء 1/ 114، العناية 2/ 217، شرح فتح القدير 2/ 217. (1) وإليه ذهب الحنابلة. بدائع الصنائع 1/ 20، الهداية 1/ 112، تبيين الحقائق 1/ 279، حاشية الشلبي 1/ 279، ملتقى الأبحر 1/ 179، العناية 2/ 219، شرح الزركشي 2/ 519، التسهيل ص 85، الإفصاح 1/ 209، المغني 2/ 625. (2) الهداية 1/ 112، تبيين الحقائق 1/ 280، شرح فتح القدير 2/ 220، العناية 2/ 220، البحر الرائق 2/ 229، حاشية الشلبي 1/ 280. (3) وعند الشافعية: يقومها بالثمن الذي اشتراها به، وإن كان قد اشتراها بعوض، قومها بنقد البلد. شرح فتح القدير 2/ 219، تبيين الحقائق 1/ 280، العناية 2/ 219، البحر الرائق 2/ 229، حاشية الشلبي 1/ 280، التلقين ص 47، التفريع 1/ 280، مغني المحتاج 1/ 399، المجموع 6/ 64. (4) الكتاب 1/ 149، كنز الدقائق 1/ 280، البحر الرائق 2/ 229، المختار 1/ 99، الهداية 1/ 103، الاختيار 1/ 99.

Mas'alah: To which category is newly acquired wealth other than profit and offspring added?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 729

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Conditions for the Obligation of Zakat > Role of the Year (Hawl) in Zakat

وغيرهما يضم إلى أقرب جنسه حولا.

Mas'alah: Is zakat obligatory on the nisab but not on the surplus (al-afw)?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 729

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Conditions for the Obligation of Zakat > Nisab Threshold and Its Conditions

والزكاة واجبة في النصاب دون العفو، منحة السلوك والمراد من الضم: أن تجب الزكاة في الفائدة عند تمام الحول على الأصل (1) . قوله: وغيرهما. أي: غير الربح، والولد، يضم إلى أقرب جنسه حولا (2) . صورته: إذا كان له نصاب من الفضة، ونصاب آخر عروض التجارة، ثم وهب له دراهم، يضم الدراهم إلى الفضة، إن كان نصاب الفضة أقرب إلى تمام الحول، ويضم إلى نصاب العروض إن كان أقرب إلى الحول. [سقوط الزكاة عن العفو] قول: والزكاة واجبة في النصاب دون العفو (3) ، هذا عندهما (4) (5) ، = وذهب المالكية: إلى أنه إن كان حيوانا ضم ما استفاده إلى ما كان في يديه وزكاه، وإن كان عينا لم تجب عليه زكاة حتى يحول عليه الحول. القوانين ص 69، 74، التلقين ص 47، الشرح الصغير 1/ 208، منح الجليل 2/ 5، جواهر الإكليل 1/ 118، مغني المحتاج 1/ 379، شرح المحلي على المنهاج 2/ 14، المستوعب 3/ 192، الإفصاح 1/ 213. (1) الهداية 1/

110، العناية 2/ 196، البحر الرائق 2/ 222، شرح فتح القدير 2/ 196، تبيين الحقائق 1/ 272، كشف الحقائق 1/ 103، شرح الوقاية 1/ 103. (2) الهداية 1/ 109، شرح فتح القدير 2/ 196، تبيين الحقائق 1/ 273، كشف الحقائق 1/ 103، العناية 2/ 196، حاشية الشلبي 12/ 273. (3) ما بين الفرضين يسمى العفو، ويسمى الوقص، ويسمى الشنق. شرح منتهى الإرادات 1/ 77. (4) لأن الزيادة على النصاب تسمى في الشرع عفوا، والعفو ما يخلو عن الوجوب، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. الكتاب 1/ 145، بداية المبتدي 1/ 110، كشف الحقائق 1/ 102، الاختيار 1/ 102، الهداية 1/ 110، شرح الوقاية 1/ 102 تبيين الحقائق 21/ 268، شرح فتح القدير 2/ 197، العناية 2/ 197، التلقين ص 49، المعونة 1/ 405 روض الطالب 1/ 341، رحمة الأمة 1/ 97 منتهى الإرادات 1/ 377، الإفصاح 1/ 200. (5) في م بزيادة (وهو المعتمد) .

BAB 2

باب زكاة الإبل

The Chapter on Zakat of Camels

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the zakat on camels from 5 to 120?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 703

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Camels > Zakat Rates for Specific Numbers

[نصاب الإبل] قوله: ونصاب الإبل: في كل خمس شاة، إلى قوله: إلى مائة وعشرين (1) . لما روى البخاري في صحيحه (2) ، مسندا إلى ثمامة بن عبد الله بن أنس (3) ، أن أنسا حدثه، أن أبا بكر -رضي الله عنه- كتب له هذا الكتاب، لما وجهه إلى البحرين: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على المسلمين، والذي أمر الله به رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستة وأربعين إلى ستين ففيها حقة" (1) المختار 1/ 105، كنز الدقائق 1/ 260، كشف الحقائق 1/ 99، تنوير الأبصار 2/ 277، الاختيار 1/ 105، تبيين الحقائق 1/ 260، بداية المبتدي 1/ 105، الكتاب 1/ 138. (2) قال البخاري في صحيحه 2/ 527: كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده رقم 1386، حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري، قال: حدثني أبي، قال: حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب ... (3) هو ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، من التابعين، كان من العلماء الصادقين، ولي قضاء البصرة، وكان يقول: صحبت جدي ثلاثين سنة، روى عن جده والبراء، وثقه أحمد والنسائي، توفي بعد مائة وعشرة من الهجرة. سير أعلام النبلاء 5/ 204، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص 58، تهذيب الكمال

4/ 405، الكاشف 1/ 174.

إحدى وستين، ثم جذعة إلى ست وسبعين، ثم بنتا لبون إلى إحدى وتسعين، ثم حقتان إلى مائة وعشرين، ثم يبدأ كما مر إلى خمس وعشرين، ثم بنت مخاض إلى مائة وخمسين، ثم ثلاث حقاق، ثم يبدأ إلى ست وثلاثين، ثم بنت لبون إلى مائة وست منحة السلوك طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت يعني ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة "(1)."

Mas'alah: What is the zakat on camels above 120 according to the Hanafis?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 704

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Camels > Hanafi vs. Shafi'i Views on Camel Zakat

قوله: ثم يبدأ كما مر، إلى خمس وعشرين. اعلم أنه لا خلاف بين الفقهاء إلى مائة وعشرين (2) ، ولكن اختلفوا في الزيادة عليها: فقال أصحابنا: يستأنف الفريضة، فيكون في خمس شاة مع الحقتين، وفي العشر شاتان، هكذا إلى مائة وخمس وأربعين، ففيها حقتان وبنت مخاض، إلى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق، ثم تستأنف الفريضة هكذا، في كل خمس شاة، فإذا بلغت مائة وخمسا وسبعين ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون، إلى مائة وستة وثمانين ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون، إلى مائة وست (1) وتمامه: "ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة إلا أن

يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها" . وقد سقت الحديث بتمامه؛ لأن المصنف أشار إليه مقطعا في مواضع من هذا الكتاب. (2) مراتب الإجماع ص 36، الإجماع لابن المنذر ص 46.

Mas'alah: How is zakat calculated for camels from 190 to 200?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 705

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Camels > Restarting Zakat Cycle After 200

وتسعين، ثم أربع حقاق إلى مائتين، ثم يبدأ كما بدأ ثانيا. منحة السلوك وتسعين فيجب فيها أربع حقاق، إلى مائتين، ثم يستأنف الفريضة أبدا، مثل ما استؤنفت من مائة وخمسين إلى مائتين (1) .

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on zakat for camels above 120?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 705

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Camels > Hanafi vs. Shafi'i Views on Camel Zakat

وقال الشافعي: إذا زادت على مائة وعشرين واحدة، ففيها ثلاث بنات لبون، وإذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون، ثم يدور الحساب على الأربعينات، والخمسينات، فيجب في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، كما يدور في البقر على الثلاثينات، والأربعينات (2) .

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for zakat on camels from the hadith of Amr ibn Hazm?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 705

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Camels > Evidence from Prophetic Letters

ولنا: كتاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى عمرو بن حزم -رضي الله عنه- (3) ، فكان فيه: "إذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان، إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من ذلك، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، فما فضل فإنه" (1) بداية المبتدي 1/ 106، كنز الدقائق 1/ 260، العناية 2/ 172، تبيين الحقائق 1/ 260، الهداية 1/ 106، الكتاب 1/ 139، ملتقى الأبحر 1/ 173، كشف الحقائق 1/ 99، شرح الوقاية 1/ 99، المختار 1/ 106. (2) وإليه ذهب الحنابلة، وهو مذهب الأوزاعي، وإسحاق. وعند المالكية: في مائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين ومائة حقتان، أو ثلاث بنات لبون، الخيار للسائل، ثم في كل عشر يتغير الواجب، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقه. أقرب المسالك ص 36، مواهب الجليل 2/ 261، التاج الإكليل 2/ 261، شرح الزرقاني على خليل 2/ 117، التذكرة ص 70، متن الزبد ص 33، المقنع 1/ 301، الشرح الكبير لابن قدامة 2/ 486، شرح منتهى الإرادات 1/ 376. (3)

هو عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان، أبو الضحاك الأنصاري، صحابي، شهد الخندق وما بعدها، واستعمله النبي –صلى الله عليه وسلم– على نجران وهو ابن سبع عشرة سنة ليفقههم في الدين، وكتب له عهدا مطولا فيه توجيه وتشريع، توفي بالمدينة سنة 53 هـ. الإصابة 2/ 532، الاستيعاب 3/ 517، أسد الغابة 4/ 214، تهذيب الكمال 21/ 585، الكامل لابن الأثير 3/ 196.

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on returning to the beginning of the zakat schedule for camels?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 706

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Camels > Restarting Zakat Cycle After 200

يعاد إلى أول فرائض الإبل، فما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم، في كل خمس ذود شاة "رواه أبو داود، والطحاوي (1) ، وقال أبو الفرج (2) (3) : قال أحمد بن حنبل: حديث ابن حزم في الصدقات: صحيح."

Mas'alah: How does the Hanafi school respond to the Shafi'i evidence from Sahih al-Bukhari on camel zakat?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 706

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Camels > Hanafi vs. Shafi'i Views on Camel Zakat

وما تمسك به الشافعي، بما روي في البخاري: "فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة" (4) .

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on zakat for one hundred ninety and two hundred camels?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 706

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Camels > Restarting Zakat Cycle After 200

فجوابه: أنا نعمل به أيضا، ألا ترى أن في تسعين ومائة تجب ثلاث حقاق وبنت لبون، وكذا في المائتين أربع حقاق عندنا، فيحمل حديث (1) أبو داود في المراسيل ص 128 باب ما جاء في صدقة السائمة في الزكاة رقم 106، والطحاوي في شرح معاني الآثار 4/ 375، باب فرض الزكاة في الإبل السائمة، ورواه أيضا عبد الرزاق 4/ 44 كتاب الزكاة، باب الصدقات رقم 6793، والدارمي 1/ 408 كتاب الزكاة، باب في زكاة الغنم رقم 1581، وابن حبان 14/ 501 كتاب التاريخ، باب كتب النبي رقم 6559، والدارقطني 2/ 117 كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل والغنم رقم 5، والحاكم 1/ 395 كتاب الزكاة، والبيهقي 4/ 89 كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة، قال الحاكم: إسناده صحيح، وهو من قواعد الإسلام. قال في تنقيح التحقيق 1/ 412: قال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في الكتب المنقولة أصح من كتاب عمرو بن حزم فإن الصحابة والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم. (2) في كتابه التحقيق في أحاديث التعليق 2/ 1361. (3) هو أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، علامة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف، ولد ببغداد سنة 510 هـ، وطلب العلم صغيرا واشتهر بالوعظ، فقيه،

لغوي، مفسر، توفي ببغداد سنة 597 هـ من مصنفاته: تلبيس إبليس، زاد المسير، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك. وفيات الأعيان 1/ 279، البداية والنهاية 13/ 28، مفتاح السعادة 1/ 207، الأعلام 3/ 316. (4) سبق تخريجه في 3/ 29.

Mas'alah: Are Bactrian and Arabian camels treated equally in zakat?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 707

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Camels > Zakat on Bactrian vs. Arabian Camels

والبخت والعراب سواء.

Mas'alah: What is the definition and naming reason for Bint Makhad in zakat?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 722

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Camels > Linguistic Terms for Zakatable Camel Ages

قوله: وبنت مخاض: ما دخل في السنة الثانية. أي: بنت مخاض ما تمت لها سنة، ودخلت في السنة الثانية (4) ، وإنما سميت بها؛ لأن أمها حملت بعدها وهي ماخض، يقال: مخضت الحامل مخضا، أي: أخذها وجع الولادة (5) . = ابن جريج، عن زياد بن سعيد، عن أبي الزبير، عن جابر -رضي الله عنه-، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "ليس في المثيرة صدقة" . قال البيهقي في السنن 4/ 116: في إسناده ضعف، والصحيح موقوف. ووقفه عبد الرزاق في مصنفه عن جابر 4/ 19

كتاب الزكاة، باب ما لا يؤخذ من الصدقة رقم 6828. وقال الحافظ في الدراية 1/ 256: إسناده حسن، وأخرجه عبد الرزاق وهو أصح. (1) العناية 2/ 194، شرح فتح القدير 2/ 194. (2) تبيين الحقائق 1/ 259، المختار 1/ 105، الكتاب 1/ 145، الاختيار 1/ 105، الهداية 1/ 109، شرح الوقاية 1/ 102. (3) شرح فتح القدير 2/ 171، بدائع الصنائع 2/ 34، الكتاب 1/ 145، كشف الحقائق 1/ 102، الهداية 1/ 109، تبيين الحقائق 1/ 268، حاشية الشلبي 1/ 268. (4) الهداية 1/ 105، شرح فتح القدير 2/ 172. (5) مختار الصحاح ص 251 مادة م خ ض، لسان العرب 7/ 229 مادة مخض، القاموس =

وبنت لبون: في الثالثة. والحقة: في الرابعة. والجذعة: في الخامسة. منحة السلوك

Mas'alah: What is the definition and naming reason for Bint Labun in zakat?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 723

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Camels > Linguistic Terms for Zakatable Camel Ages

قوله: وبنت لبون: في الثالثة. أي: بنت لبون ما تمت لها سنتان ودخلت في السنة الثالثة (1) . سميت بها: لأن أمها حملت قبلها، وولدت، وهي ذات لبن (2) .

Mas'alah: What is the definition and naming reason for Hiqqah in zakat?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 723

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Camels > Linguistic Terms for

Zakatable Camel Ages

قوله: والحقة: في الرابعة. أي: الحقة ما تمت لها ثلاث سنين، ودخلت في السنة الرابعة (3) ، سميت بها: لأنها استحقت أن يحمل عليها (4) (5) .

Mas'alah: What is the definition and naming reason for Jadha'ah in zakat?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 723

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Camels > Linguistic Terms for Zakatable Camel Ages

قوله: والجذعة: في الخامسة. أي: الجذعة ما تمت لها أربع سنين ودخلت في السنة الخامسة (6) . سميت بها: لأنها أطاقت الجذع، يقال جذع الدابة: أي حبسها على غير علف (7) (8) . = المحيط 4/ 213 مادة م خ ض، الدر النقي 2/ 320، لغة الفقه ص 104، المطلع على أبواب المقنع ص 123، النظم المستعذب 1/ 143. (1) الهداية 1/ 105، بدائع الصنائع 2/ 32. (2) مختار الصحاح ص 246 مادة ل ب ن، لسان العرب 13/ 373 مادة لبن، الدر النقي 2/ 320، لغة الفقه ص 104، المطلع على أبوب المقنع ص 124. (3) المبسوط 2/ 151، المختار 1/ 106. (4) العناية 2/ 173. (5) مختار الصحاح ص 62 مادة ح ق ق، القاموس المحيط 1/ 680 مادة ح ق ق، لسان العرب 10/ 55 مادة حقق، لغة الفقه ص 104، حلية الفقهاء ص 97، المطلع على أبواب المقنع ص 114، النظم المستعذب 1/ 143. (6) المختار 1/ 106، الهداية 1/ 105. (7) المبسوط 2/ 151، العناية 2/ 173. (8) لسان العرب 8/ 45 مادة جذع، مختار الصحاح ص 41 مادة ج ذ ع، القاموس المحيط 1/ 462 مادة ج ذ ع، النظم المستعذب 1/ 144.

والتبيع: في الثانية. والمسنة: في الثالثة. وثني الغنم ما بلغ سنة، وجذعها ما بلغ أكثرها. منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on taking the middle-grade animal from the nisab for zakat?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 727

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Camels > Zakat on Emaciated or Defective Camels

والواجب أخذ الوسط من النصاب. منحة السلوك أبا بكر كتب له الفريضة التي أمر الله ورسوله: "من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة" الحديث. قوله: والواجب أخذ الوسط من النصاب. حتى لو وجب عليه بنت لبون مثلا، لا يؤخذ منه خيار بنت لبون في ماله، ولا أردى بنت لبون فيه، وإنما يؤخذ بنت لبون وسط، وكذا غيرها (1) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إياكم وكرائم أموالهم" رواه الجماعة (2) . (1) وفاقا للثلاثة. كنز الدقائق 1/ 272، تحفة الفقهاء 1/ 308، تبيين الحقائق 1/ 272، كشف الحقائق 1/ 103، الهداية 1/ 109، تنوير الأبصار 2/ 286، الدر المختار 2/ 286، الوقاية 1/ 103، الشرح الكبير للدردير 1/ 435، حاشية الدسوقي 1/ 435 المنهاج 1/ 429، زاد المحتاج 1/ 430 المقنع 1/ 306، حاشية المقنع 1/ 306. (2) البخاري 2/ 544 كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفتنراء حيث كانوا رقم 1425، ومسلم 1/ 50 كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام رقم 19 وأبو داود 2/ 104 كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة

رقم 1584، والترمذي 2/ 204 كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة رقم 625، والنسائي 5/ 55 كتاب الزكاة، باب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد رقم 2522، وابن ماجه 1783 كتاب الزكاة باب فرض الزكاة 1/ 568، وأحمد 1/ 233. من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لما بعث معاذا إلى اليمن قال له: "إنك تأتي قوما من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب" .

BAB 3

باب زكاة البقر

The Chapter on Zakat of Cattle

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the nisab of cattle and what is due on thirty to forty head?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 707

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Cattle > Nisab of Cattle

ونصاب البقر: ثلاثون، وفيه تبيع إلى أربعين، منحة السلوك الخصم عليه؛ لأن ظاهره يدل على زيادة فيها أربعون، وفيها خمسون، ولكن تخلل الغنم بحديث: عمرو بن حزم (1) . قوله: والبخت، والعراب سواء؛ لأن اسم الإبل يتناولهما (2) . والبخت: جمع بختي، وهو منسوب إلى بخت نصر (3) . والعراب: جمع عربي (4) ، والأناسي عرب. [نصاب البقر] قوله: ونصاب البقر: ثلاثون، وفيه تبيع (5) إلى أربعين، (1) تبيين الحقائق 1/ 261، العناية 2/ 177، الهداية 1/ 106، شرح فتح القدير 2/ 177، البحر الرائق 2/ 214، حاشية الشلبي 1/ 261، كشف الحقائق 1/ 99. (2) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. الهداية 1/ 106، تحفة الفقهاء 1/ 286، كشف الحقائق 1/ 100، الكتاب 1/ 140، شرح الوقاية 1/ 100، الحجة على أهل المدينة 1/ 481، بداية المبتدي 1/ 106، كنز الدقائق 1/ 261، جواهر الإكليل 1/ 120، منح الجليل 2/ 12، قليوبي على شرح المحلي على المنهاج 2/ 8، عميرة 2/ 8، كشاف القناع 2/ 283، الإفصاح 1/ 198. (3) وهي نوع من الإبل وهي التي لها سنامان، وهي الإبل الخراسانية. الحيوان 1/ 167، لغة الفقهاء ص 104، المصباح المنير 1/ 37، لسان العرب 2/ 9 مادة بخت. (4) هي الإبل التي لها سنام واحد، وهي الإبل العربية. لسان العرب 1/ 590 مادة عرب، لغة الفقه ص 106، المطلع على أبواب المقنع ص 125، أساس البلاغة "ع ر ب" ، المحيط في اللغة "ع ر ب" ، القاموس المحيط "ع ر ب" . (5) التبيع: الذي أتى عليه حول من أولاد البقر، والأنثى تبيعة. وقيل: هو المفطوم من أمه، فهو تبيعها،

ويقوى على ذلك. القاموس المحيط 1/ 357 مادة ت ب ع، مختار الصحاح ص 31 مادة ت ب ع، الدر النقي 2/ 323، المطلع ص 125، الحيوان 1/ 235.

Mas'alah: What is the evidence for the zakat on cattle from the hadith of Mu'adh?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 708

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Cattle > Evidence for Cattle Zakat (Hadith of Mu'adh)

لما روي عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه-: "أنه -صلى الله عليه وسلم- بعثه إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا، أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة" رواه الترمذي (3) . (1) وفاقا للثلاثة. الأصل 1/ 55، رؤوس المسائل ص 202، الكتاب 1/ 141، بداية المبتدي 1/ 106، ملتقى الأبحر 1/ 174، كنز الدقائق 1/ 261، كشف الحقائق 1/ 100، متن الرسالة ص 81، مختصر خليل ص 59، التذكرة ص 70، متن الغاية والتقريب ص 85، العمدة ص 26، الإقناع لابن المنذر 1/ 170. (2) وهي التي صارت ثنية. ويجذع البقر في السنة الثانية، ويثنى في الثالثة، فهو ثني، والأنثى ثنية. الدر النقي 2/ 324، المطلع ص 125، لغة الفقه ص 99، معجم لغة الفقهاء ص 428. (3) 3/ 204 كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر رقم 623، ورواه أيضا مالك 1/ 259 كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة البقر رقم 24، والشافعي في الأم 2/ 7، وفي مسند الشافعي 6/ 122، وعبد الرزاق 6841/ 4/ 21 في الزكاة باب البقر، وابن أبي شيبة 3/ 127، وأحمد 5/ 230، والدارمي 1/ 408 كتاب في الزكاة، باب زكاة البقر رقم 1582، وابن ماجه 1803 في زكاة البقر، باب صدقة البقر 1/ 576، وأبو داود 2/ 101 في

كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة رقم 1576، والنسائي 5/ 25 في كتاب الزكاة، باب زكاة البقر رقم 2450، وابن الجارود رقم 343 كتاب الزكاة ص 95، وابن خزيمة 2268 كتاب الزكاة، باب صدقة البقر 4/ 19، وابن حبان كما في الموارد رقم 794 ص 203 في كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة وما تجب فيه، والدارقطني 2/ 102 في الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة رقم 29، والبيهقي 4/ 98 في الزكاة، باب كيف فرض صدقة البقر، والبغوي في الزكاة، باب صدقة البقر السائمة 6/ 19 رقم 1571، وابن زنجويه 1/ 125 في كتاب الفيء ووجوهه وسبيله، باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب، وابن المنذر في الإقناع 1/ 169 رقم 48 كتاب الزكاة، باب صفة صدقة البقر، والحاكم 1/ 398 كتاب الزكاة وقال الحاكم 1/ 398: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وسكت عنه =

Mas'alah: How is zakat calculated for cattle between forty and sixty?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 709

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Cattle > Zakat Rates for Cattle (30–80)

وما زاد بحسابه إلى ستين، منحة السلوك

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on zakat for cattle exceeding forty?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 709

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Cattle > Disagreements of Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad

قوله: وما زاد بحسابه. أي: وما زاد على الأربعين يعتبر بحسابه (1) ، مثلا في الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة (2) ، أو ثلث عشر التبيع، وفي الثنتين نصف عشر مسنة، أو ثلثا عشر تبيع، وفي الثلاثة ثلاثة أرباع عشر مسنة، أو عشر تبيع، وهذا عند أبي حنيفة في رواية الأصل (3) .

Mas'alah: What is the alternate narration from Hasan regarding zakat on cattle between forty and fifty?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 709

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Cattle > Disagreements of Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad

وفي رواية الحسن عنه: أنه لا يجب في الزيادة شيء، إلى أن يبلغ خمسين، ثم فيها مسنة وربع مسنة، أو ثلث تبيع (4) .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for cattle between fifty and sixty head according to Abu Yusuf and Muhammad?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 709

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Cattle > Disagreements of Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad

وقالا: لا شيء في الزيادة، حتى يبلغ ستين، وهو رواية عن أبي حنيفة (5) . = الذهبي، ونقل الحافظ في التلخيص 814 عن ابن عبد البر قوله: إسناده متصل، صحيح ثابت. (1) الأصل 1/ 55، الكتاب 1/ 141، الهداية 1/ 106، العناية 2/

179، الوقاية 1/ 100، كنز الدقائق 1/ 262، بداية المبتدي 1/ 106، كشف الحقائق 1/ 100، ملتقى الأبحر 1/ 174. (2) في ق، م "ربع العشر من المسنة" . (3) كتاب الأصل 1/ 55. (4) الهداية 1/ 106، بدائع الصنائع 2/ 28، تبيين الحقائق 1/ 262، البحر الرائق 2/ 215، حاشية الشلبي 1/ 262، العناية 2/ 179. (5) رواها أسد بن عمرو عنه، وهو قول: أبي يوسف، ومحمد، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. البحر الرائق 2/ 215، حاشية الشلبي 1/ 262، الهداية 1/ 107، تبيين الحقائق 1/ 262، العناية 2/ 179، الأصل 1/ 56، الكتاب 1/ 141، بدائع الصنائع 2/ 28، متن الرسالة ص 81، الكافي لابن عبد البر ص 106، القوانين ص 73، مختصر خليل ص 59، متن الغاية والتقريب ص 85، التذكرة ص 70، مغني المحتاج 1/ 374، المهذب 1/ 148، المحرر 1/ 214، الإفصاح 1/ 199، زاد المستقنع ص 154، العمدة ص 26.

Mas'alah: What is the zakat schedule for cattle from sixty to one hundred head?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 710

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Cattle > Zakat Rates for Cattle (30–80)

ثم تبيعان إلى سبعين، ثم مسنة وتبيع إلى ثمانين، ثم مسنتان إلى تسعين، ثم ثلاثة أتبعة إلى مائة، ثم تبيعان ومسنة، وهكذا أبدا كما ذكرنا.

Mas'alah: Are male and female cattle treated equally in zakat, and are buffaloes treated like cows?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 710

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Cattle > Gender of Cattle in Zakat

والذكر والأنثى سواء، والجواميس والبقر سواء. منحة السلوك

Mas'alah: What is the zakat due on sixty to one hundred cattle?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 710

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Cattle > Zakat Rates for Cattle (30-80)

قوله: ثم تبيعان. أي: في ستين تبيعان، إلى سبعين ففيها مسنة وتبيع، إلى ثمانين ففيها مسنتان، إلى تسعين ففيها ثلاثة أتبعة، إلى مائة ففيها تبيعان ومسنة (1) .

Mas'alah: How does the zakat obligation alternate between tabi' and musinnah for cattle?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 710

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Cattle > Gender of Cattle in Zakat

قوله: وهكذا أبدا. أي: وهكذا يتغير الفرض من التبيع إلى المسنة، ومن المسنة إلى التبيع (2) . فليتدبر فإنه ظاهر على الفطن الذكي.

Mas'alah: Are water buffaloes treated the same as cattle for zakat?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 710

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Cattle > Zakat on Buffaloes

قوله: والجواميس (3) ، والبقر سواء (4) . لأنها نوع منه، فيتناولهما النصوص الواردة باسم البقر (5) ، بخلاف ما (1) بداية المبتدي 1/ 107، كنز الدقائق 1/ 262، الكتاب 1/ 142، المختار 1/ 107، بدائع الصنائع 2/ 28، الاختيار 1/ 107، الهداية 1/ 107. (2) الكتاب 1/ 142، المختار 1/ 107، بداية المبتدي 1/ 107، الاختيار 1/ 107، بدائع الصنائع 2/ 28، الهداية 1/ 107، تبيين الحقائق 1/ 262، كشف الحقائق 1/ 100. (3) الجواميس: واحدها جاموس، وهو نوع من البقر، وهي أنبل البقر، وأكثرها ألبانا، وأعظمها أجساما. حياة الحيوان للدميري 1/ 264، الدر النقي 2/ 324، المطلع 126، لغة الفقه ص 106. (4) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. تبيين الحقائق 1/ 263، الكتاب 1/ 142، الهداية 1/ 106، الحجة على أهل المدينة 1/ 481، كنز الدقائق 1/ 263، ملتقى الأبحر 1/ 174، كشف الحقائق 1/ 100، جواهر الإكليل 1/ 120، منح الجليل 2/ 12، حاشية البيجوري على ابن قاسم 1/ 279، حاشية الجمل على شرح المنهاج 2/ 222، مختصر الخرقي ص 44، الكافي لابن قدامة 1/ 292. (5) الحجة على أهل المدينة 1/ 482، تبيين الحقائق 1/ 263.

Mas'alah: What is the definition and naming reason for Tabi' in zakat of cattle?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 724

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Cattle > Gender of Cattle in Zakat

قوله: والتبيع: في الثانية. أي: التبيع ما تمت له سنة، ودخل في السنة الثانية (1) . سمي بذلك؛ لأنه يتبع أمه (2) .

BAB 4

باب زكاة الغنم

The Chapter on Zakat of Sheep and Goats

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the nisab of sheep and goats for zakat?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 711

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Sheep and Goats > Nisab and Thresholds for Sheep and Goats

ونصاب الغنم: أربعون، وفيه شاة إلى مائة وإحدى وعشرين، ثم شاتان إلى مائتين وواحدة، ثم ثلاث شياه إلى أربعمائة، أربع شياه، في كل مائة شاة. والضأن والمعز سواء. منحة السلوك إذا حلف لا يأكل لحم البقر، حيث لا يحنث بأكل لحم الجاموس؛ لأن مبنى الأيمان على العرف، وفي العادة أوهام الناس لا تسبق إليه (1) . [نصاب الغنم] قوله: ونصاب الغنم أربعون (2) إلى آخره. لما روى البخاري في صحيحه، في كتاب أبي بكر لأنس "في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين، إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة" (3) . قوله: والضأن (4) ، والمعز (5) سواء. (1) تبيين الحقائق 1/ 263، الهداية 1/ 107، البحر الرائق 2/ 215. (2) وفاقا للثلاثة. الاختيار 1/ 108، بداية المبتدي 1/ 107، كنز الدقائق 1/ 263، تنوير الأبصار 2/ 281، الدر المختار 2/ 281، الكتاب 1/ 142، الأصل 1/ 34، المختار 1/ 108، القوانين الفقهية ص 73، متن الرسالة ص 81، التذكرة ص 70، هداية الغلام ص 61، المحرر 1/ 215، الروض المربع ص 154. (3) سبق تخريجه 3/ 28. (4) الضأن مهموز، ويجوز تخفيفه بالإسكان كنظائره، وهو جمع واحده: ضائن، كراكب وركب، ويقال في الجمع أيضا: ضأن -بفتح الهمزة- ويجمع أيضا على ضئين، وهو فعيل بفتح أوله، والأنثى ضائنة بهمزة بعد الألف، ثم نون وجمعها: ضوائن. المصباح المنير 2/

365 مادة الضأن، لسان العرب 13/ 251 مادة ضأن، لغة الفقه ص 103، المطلع ص 146، الدر النقي 1/ 327. (5) المعز: اسم جنس لا واحد له من لفظه، وهي ذوات الشعر من الغنم، الواحدة شاة، والذكر ماعز، والأنثى ماعزة. =

Mas'alah: What age of sheep (thani or jadha') is taken for zakat?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 712

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Sheep and Goats > Age Requirements for Zakatable Animals

ويؤخذ الثني منهما، ولا يؤخذ الجذع. منحة السلوك لأن النص ورد باسم الشاة والغنم، وهو شامل لهما، فكانا جنسا واحدا، فيكمل نصاب أحدهما بالآخر (1) . قوله: ويؤخذ الثني منهما. أي: من الضأن والمعز (2) ، وهو ما تمت له سنة (3) ، ولا يؤخذ الجذع وهو ما أتى عليه أكثرها (4) . وروى الحسن، عن أبي حنيفة: أنه يجوز الجذع من الضأن، وهو قولهما (5) وقول: الشافعي (6) . = لسان العرب 5/ 410 مادة معز، لغة الفقه ص 103، المصباح المنير 2/ 575 مادة المعز، مختار الصحاح ص 262 مادة م ع ز. (1) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. الكتاب 1/ 143، ملتقى الأبحر 1/ 175، البحر الرائق 2/ 216، كنز الدقائق 1/ 263، الحجة 1/ 482، الهداية 1/ 107، تبيين الحقائق 1/ 263، كشف الحقائق 1/ 101، متن الرسالة ص 81، التاج والإكليل 2/ 262، متن أبي شجاع ص 85، كفاية الأخيار 1/ 111، الكافي لابن قدامة 1/ 292، شرح منتهى الإرادات 1/ 379. (2) كنز الدقائق 1/ 263، المختار 1/ 108، الهداية 1/ 107، تبيين الحقائق 1/ 263، تحفة الفقهاء 1/ 286، ملتقى الأبحر 1/ 175، شرح فتح

القدير 2/ 182، العناية 2/ 182، الاختيار 1/ 108. (3) المختار 1/ 108، تحفة الفقهاء 1/ 286، الهداية 1/ 108، تبيين الحقائق 1/ 263، العناية 2/ 182. (4) وهو ظاهر الرواية، أن الجذع لا تؤخذ من الضأن، والمعز. كنز الدقائق 1/ 263، تحفة الفقهاء 1/ 287، العناية 1/ 182، البحر الرائق 2/ 216. (5) المبسوط 2/ 182، تحفة الفقهاء 1/ 187، الهداية 1/ 107، العناية 2/ 182، البحر الرائق 2/ 216، كشف الحقائق 1/ 101. (6) وأحمد. =

BAB 5

باب زكاة الخيل

The Chapter on Zakat on Horses

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the nisab of horses for zakat according to Abu Hanifa?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 713

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat on Horses > Nisab and Assessment of Zakat on Horses

ونصاب الخيل: اثنان ذكر وأنثى، منحة السلوك [النتاج من أصلين مختلفين] قوله: وما ينتج بين ظبي (1) وشاة، أو بقرة وحشية وأهلية، يعتبر أمه (2) . حتى إذا نزى ظبي على شاة، أو بقرة وحشية على أهلية، فولدت شاة وبقرة تلحق بأمها حتى يجوز التضحية بها، ويكمل بها النصاب ونحوهما، وبالعكس لا (3) . [نصاب الخيل] قوله: ونصاب الخيل: اثنان ذكر وأنثى. هذا التقدير على قول: أبي حنيفة (4) ، وقيل: ثلاثة، وعن الطحاوي: = وذهب المالكية: إلى أنه يؤخذ الثني من الضأن، ذكرا أو أنثى، ولا يؤخذ الثني من المعز إلا الأنثى، ويؤخذ الجذع. مواهب الجليل 2/ 262، التاج والإكليل 2/ 262، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 201، المحرر 1/ 215، التسهيل ص 84، الإفصاح 1/ 203. (1) الظباء: جمع ظبي، والأنثى ظبيه بالهاء، وجمع الظبي في القلة أظب، وفي الكثرة ظبي وظبي. وقيل: هي الغزلان. مختار الصحاح ص 170 مادة ظ ب ي، الحيوان 2/ 140، الدر النقي 3/ 773، المطلع 283. (2) المبسوط 2/ 183. (3) وذهب المالكية، والشافعية: إلى أن الزكاة لا تجب في النعم المتولدة من النعم الإنسية ومن الوحشية، أو عكسه. وذهب الحنابلة: إلى أن الزكاة تجب في المستولدة بين الوحشية والأهلية، سواء كانت الوحشية الفحول، أم الأمهات. المبسوط 2/ 183، جواهر الإكليل 1/ 118، منح الجليل 2/ 5، تحفة المحتاج 3/ 210، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج 3/ 210، قليوبي 2/ 9، المغني 2/ 46، الإفصاح 1/ 202. (4) المختار

1/ 108، الكتاب 1/ 143.

Mas'alah: What is the zakat due on horses according to Abu Hanifa?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 714

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat on Horses > Difference of Opinion between Abu Hanifa and His Students

وفيه ديناران، أو زكاة الغنيمة. منحة السلوك خمس (1) . والأصح أن لا تقدير؛ لعدم النقل به (2) . قوله: وفيه ديناران. أي: أن الواجب في نصاب الخيل، وهو اثنان ذكر وأنثى، ديناران، يعطي عن كل فرس دينارا (3) ، أو يقومها ويعطي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم (4) . وقال أبو يوسف، ومحمد: لا زكاة في الخيل أصلا، إذا لم تكن للتجارة (5) ، لما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "ليس على المسلم صدقة في عبيده، ولا في فرسه" رواه البخاري، ومسلم، وابن ماجه، وغيرهم (6) . (1) تبيين الحقائق 1/ 266. (2) تبيين الحقائق 1/ 266. (3) المختار 1/ 108، الدر المختار 2/ 282، حاشية رد المحتار 2/ 282، تنوير الأبصار 2/ 282، بداية المبتدي 1/ 108، الهداية 1/ 108، البحر الرائق 2/ 217. (4) وهذا عند أبي حنيفة، وهو قول: زفر. المختار 1/ 108، بداية المبتدي 1/ 108، الهداية 1/ 108، البحر الرائق 2/ 217، الدر المختار 2/ 282، حاشية رد المحتار 2/ 282، كشف الحقائق 1/ 101. (5) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. الهداية 1/ 108، مسائل في الخلاف للمروزي (مخطوط) لوحة 43/ أالنسخة الأصلية لدى مكتبة جامعة القرويين بالرباط، تحت رقم 489، البحر الرائق 2/ 216، بدائع الصنائع 2/ 34، حاشية الشلبي 1/ 265، تبيين

الحقائق 1/ 265، القوانين ص 68، التلقين ص 46، المنهاج 1/ 425، زاد المحتاج 1/ 426، الفروع 2/ 378، الإقناع لابن المنذر 1/ 161. (6) البخاري 2/ 532 كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة رقم 1395، ومسلم 2/ 676 كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه رقم 982، وابن ماجه 1/ 589 كتاب الزكاة باب صدقة الخيل والرقيق 1812، ورواه أيضا مالك 1/ 277 كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل رقم 37، والشافعي في المسند =

. . . . . منحة السلوك ولأبي حنيفة ما روى جابر –رضي الله عنه–، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "في كل فرس سائمة دينار، وليس في الرابطة (1) شيء" رواه الدارقطني (2) ، وأبو بكر = ص 91، وعبد الرزاق في المصنف 4/ 33 كتاب الزكاة، باب الخيل رقم 6878، والحميدي 2/ 460 رقم 1073، وابن أبي شيبة 2/ 380 كتاب الزكاة، باب ما قالوا في زكاة الخيل رقم 10138، وأحمد 2/ 249، وأبو داود 2/ 108 كتاب الزكاة، باب صدقة الرقيق رقم 1595، والترمذي 2/ 206 كتاب الزكاة، باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة 628، والنسائي 5/ 35 كتاب الزكاة، باب زكاة الخيل رقم 2467، وابن حبان 8/ 65 كتاب الزكاة، باب ذكر نفي إيجاب الصدقة على المرء في رقيقه ودوابه رقم 3271، والدارقطني 2/ 127 كتاب الزكاة، باب مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق رقم 5، والبيهقي في السنن 4/ 117 كتاب الزكاة، باب لا صدقة في الخيل، والبغوي في شرح السنة 6/ 22 رقم 1573، والطيالسي ص 330 رقم 2527 والدارمي 1/ 411 كتاب الزكاة، باب ما لا تجب فيه الصدقة من الحيوان رقم 1589، وابن حزم في المحلى

6/ 133، والطحاوي في شرح معاني الآثار 2/ 29 كتاب الزكاة، باب الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا؟، وأبو يعلى في المسند 10/ 522 رقم 6138. (1) الرابطة من الخيل: الملازمة لثغر العدو، وأصله أن يربط كل واحد من الفريقين خيله. والرباط في الخيل: الخمسة فما فوقها. لسان العرب 7/ 302، مختار الصحاح ص 97 مادة ر ب ط، القاموس المحيط 2/ 289 مادة ر ب ط، المغرب ص 181 مادة ربط. (2) في سننه 2/ 152 كتاب الزكاة باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق رقم 1. ونصه: وقد روى أبو يوسف عن غورك السعدي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ... ". ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى 4/ 119 كتاب الزكاة، باب من رأى في الخيل صدقة، وفي معرفة السنن والآثار 6/ 95 كتاب الزكاة، باب لا صدقة في الخيل رقم 8119." قال في مجمع الزوائد 3/ 69: فيه ليث بن حماد وعراك وكلاهما ضعيف. وقال الدارقطني في السنن 2/ 125: تفرد به غورك، عن جعفر وهو ضعيف جدا ومن دونه ضعفاء.

Mas'alah: Is zakat due on horses that are exclusively male or exclusively female?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 716

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat on Horses > Zakat on Male vs. Female Horses

ولا يجب شيء في ذكور، أو إناث محضة في الأشهر، منحة السلوك الرازي، في شرحه لمختصر الطحاوي (1) . والجواب عما روى البخاري: أن المراد من الفرس فرس الغازي (2) . قوله: ولا يجب شيء في ذكور، أو إناث محضة في الأشهر.

يعني: إذا كانت الخيل ذكورا محضة، فالمشهور عن أبي حنيفة: أنه لا يجب فيها شيء (3) . وروي عنه: أنه يجب فيها أيضا (4) . وإن كانت إناثا محضة فكذلك فيه: روايتان (5) . (1) جـ 1 لوحة 189/ أ (مخطوط) النسخة الأصلية "متحف الآثار العتيقة بقونية بتركيا، تحت رقم 327/ 4979 – 4." (2) تبيين الحقائق 1/ 265، العناية 2/ 183، حاشية الشلبي 1/ 265 البحر الرائق 2/ 217، الهداية 1/ 108 شرح فتح القدير 2/ 186. (3) لعدم النماء. بداية المبتدي 1/ 108، تحفة الفقهاء 1/ 290، شرح فتح القدير 2/ 186، شرح الوقاية 1/ 101، الهداية 1/ 108، كشف الحقائق 1/ 101 تبيين الحقائق 21/ 266، حاشية الشلبي 2/ 266 البحر الرائق 2/ 217. (4) بداية المبتدي 1/ 108، تحفة الفقهاء 1/ 290، شرح فتح القدير 2/ 186، شرح الوقاية 1/ 101، الهداية 1/ 108، كشف الحقائق 1/ 101، البحر الرائق 2/ 217، حاشية رد المحتار 2/ 282. (5) في رواية: يجب في الإناث المحضة زكاة؛ لأنها تتناسل بالفحل المستعار. والرواية الثانية: عدم الوجوب؛ لأنها غير معدة للنماء. والأشهر: الرواية الأولى. بداية المبتدي 1/ 108، تحفة الفقهاء 1/ 290، البحر الرائق 2/ 217، تبيين الحقائق 2/ 265، حاشية الشلبي 2/ 265، حاشية رد المحتار 2/ 282 كشف الحقائق 1/ 101، شرح الوقاية 1/ 101، شرح فتح القدير 2/ 186.

BAB 6

باب زكاة الذهب والفضة

The Chapter on Zakat of Gold and Silver

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the nisab of silver for zakat?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 690

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Gold and Silver > Nisab of Gold and Silver

ونصاب الفضة: مائتا درهم، كل عشرة منها وزن سبعة منحة السلوك قوله: إلا إذا تصدق بكل النصاب. فإنه لا يحتاج حينئذ إلى النية؛ لأن الزكاة جزء من المال، وكان متعينا فيه فلم يحتج إلى التعيين (1) . وعند زفر (2) ، والشافعي (3) : لا تسقط. [نصاب الفضة] قوله: ونصاب الفضة مائتا درهم (4) . لما فرغ من بيان من تجب عليه الزكاة، ومن لا تجب، شرع في بيان نصب الأموال الزكوية، وقدم زكاة النقدين لأغلبهما، وقدم الفضة على الذهب، لكثرتها بالنسبة إلى الذهب. قوله: كل عشرة منها وزن سبعة. (1) الكتاب 1/ 139، المختار 1/ 101، كشف الحقائق 1/ 99، شرح الوقاية 1/ 99، تبيين الحقائق 1/ 257، البحر الرائق 2/ 210، الاختيار 1/ 101. (2) العناية 2/ 170، الاختيار 1/ 101. (3) وكذا عند المالكية، فصحة الإخراج عندهم، يفتقر إلى مقارنة النية. وعند الحنابلة: يستحب مقارنة النية؛ للإخراج، وإن تقدمت النية حال الدفع بزمان يسير جاز، وإن طال لم يجز. الشرح الصغير 1/ 235، بلغة السالك 1/ 235، روض الطالب 1/ 358، أسنى المطالب 1/ 358، دليل الطالب 1/ 205، الإفصاح 1/ 210، الروض المربع ص 164. (4) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. بداية المبتدي 1/ 111، الجامع الصغير ص 123، الكتاب 1/ 146، الهداية 1/ 111، المختار 1/ 112، ملتقى الأبحر 1/ 178، الوقاية 1/ 104، التلقين ص 46، أقرب المسالك ص 38، التنبيه ص 8، شرح المحلي على المنهاج 2/ 22، الإفصاح 1/ 206، الروض المربع ص 158.

Mas'alah: What is the standard weight of silver dirhams for zakat?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 691

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Gold and Silver > Valuation and Weights for Zakat

. . . . . منحة السلوك أي:

العشرة من الدراهم تكون وزن سبعة مثاقيل في الزكاة، ونصاب السرقة، وتقدير الديات، والمهر (1) (2) . وأصله: أن الدراهم كانت مختلفة في زمن عمر –رضي الله عنه–، وكانت على ثلاثة أصناف: صنف منها: كل عشرة، عشرة مثاقيل، كل درهم عشرون قيراطا. وصنف منها: كل عشرة ستة مثاقيل، كل درهم اثنا عشر قيراطا، وهو ثلاثة أخماس مثقال. وصنف منها: كل عشرة خمسة مثاقيل، كل درهم نصف مثقال، وهو عشرة قراريط، وكان المثقال نوعا واحدا، وهو عشرون قيراطا، وكان عمر –رضي الله عنه–، يطالب الناس في استيفاء الخراج، بأكبر الدراهم، ويشق عليهم ذلك، فالتمسوا منه التخفيف، فشاور عمر أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فاجتمع رأيهم على أن يأخذ عمر من كل نوع ثلاثة، فأخذ فصار الدرهم بوزن أربعة عشر قيراطا، فاستقر الأمر عليه في ديوان عمر –رضي الله عنه–، وهذا لأن ثلث العشرين قيراطا، ستة وثلثان، وثلث الاثني عشر أربعة، وثلث العشرة ثلاثة وثلث، (1) وبيان المسألة، كما ذكر الكاساني بقوله: "وإنما اعتبر وزن سبعة، وهو أن يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل، والمائتان مما يوزن مائة وأربعون مثقالا؛ لأنه الوزن المجمع عليه للدراهم المضروبة في الإسلام، وذلك أن الدراهم في الجاهلية كان بعضها ثقيلا مثقالا، وبعضها خفيفا طريا، فلما عزموا على ضرب الدراهم في الإسلام، جمعوا الدرهم الثقيل، والدرهم الخفيف، فجعلوهما درهمين،

فكانا درهمين بوزن سبعة، فاجتمعت الأمة على العمل على ذلك" . بدائع الصنائع 2/ 841. (2) شرح فتح القدير 2/ 211، تبيين الحقائق 1/ 278، الاختيار 1/ 111.

Mas'alah: How is the purity of silver coins assessed for zakat?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 692

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Gold and Silver > Zakat on Mixed and Adulterated Metals

أغلبها فضة، وفيه خمسة دراهم، منحة السلوك فالمجموع: أربعة عشر قيراطا، تكون عشرة دراهم، مثل وزن سبعة مثاقيل؛ لأن وزن سبعة مثاقيل، مائة وأربعون قيراطا، فكذا عشرة دراهم، مائة وأربعون قيراطا (1) . وذكر في "الغاية" : أن دراهم مصر: أربعة وستون حبة، وهو أكبر من درهم الزكاة، فالنصاب مائة وثمانون درهما وحبتان (2) . قوله: أغلبها فضة. اعتبارا للغالب، حتى لو كان الغش غالبا على الفضة يكون في حكم العروض (3) ، ولم يعتبر القليل للضرورة؛ لأن الفضة لا تنطبع إلا بقليل غش (4) . قوله: وفيه خمسة دراهم. (1) تبيين الحقائق 1/ 278، العناية 2/ 211، الاختيار 1/ 11، حاشية الشلبي 1/ 278، شرح فتح القدير 2/ 211، البحر الرائق 2/ 227، منحة الخالق 2/ 227. (2) الغاية في شرح الهداية؛ لشمس الدين أبي العباس أحمد بن إبراهيم السروجي ق/ 129/ أالجزء الخامس، النسخة الأصلية لدى جامعة الملك سعود، تحت رقم 1366 ونصه: "الدرهم المصري أربعة وستون حبة، وهو أكثر من درهم الزكاة، فإذا أسقطت الزايد، كان النصاب من دراهم مصر مائة وثمانين درهما وحبتين فقط" . (3) شرح فتح القدير 2/ 213، المختار 1/ 112، الكتاب 1/ 147، بداية المبتدي 1/ 111، الاختيار 1/ 112، الهداية 1/ 111.

(4) وفاقا للثلاثة، فلا يزكي مغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا. تبيين الحقائق 1/ 279، تحفة الفقهاء 1/ 265، شرح فتح القدير 2/ 213، العناية 2/ 213، البحر الرائق 2/ 228، متن الرسالة ص 76، أقرب المسالك ص 38، التنبيه ص 8، شرح المحلي على المنهاج 2/ 22، الروض المربع ص 158، الإنصاف 3/ 132.

Mas'alah: What is the zakat rate on silver and how is surplus treated?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 693

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Gold and Silver > Calculation of Zakat on Fractions

ثم في كل أربعين درهما درهم، والناقص عفو. منحة السلوك أي: وفي مائتي درهم، خمسة دراهم (1) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "هاتوا ربع العشور، من كل أربعين درهما، وليس عليكم شيء، حتى تتم مائتي درهم، فإذا كانت مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك" رواه أبو داود (2) . قوله: ثم في كل أربعين درهما درهم، والناقص عفو (3) . يعني: إذا زاد على المائتين شيء، لا شيء فيه عند أبي حنيفة، حتى يبلغ أربعين درهما، فإذا بلغ أربعين درهما ففيه درهم (4) ، وتكون الجملة: ستة (1) وفاقا للثلاثة. المختار 1/ 111، بداية المبتدي 1/ 111، الاختيار 1/ 111، الهداية 1/ 111، الوقاية 1/ 104، كشف الحقائق 1/ 104، الكتاب 1/ 146، متن الرسالة ص 76، أقرب المسالك ص 38، التنبيه ص 8، شرح المحلي على المنهاج 2/ 22، الإفصاح 1/ 206، شرح الزركشي 2/ 495. (2) 2/ 99 كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة 1572، ورواه الدارمي 1/ 410 كتاب الزكاة باب في زكاة الورق رقم 1586، والترمذي 2/ 200 برقم

620 كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، وابن عدي 704، وأبو عبيد في الأموال ص 500 كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب فروض زكاة الذهب والورق وما فيهما من السنن، والدارقطني 2/ 92 كتاب الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية رقم 3، والبيهقي في السنن 4/ 118 كتاب الزكاة، باب لا صدقة في الخيل. قال الترمذي 2/ 201: وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: كلاهما عندي صحيح، يحتمل عن أبي إسحاق، ويحتمل أن يكون روى عنهما جميعا، وقال ابن حجر في البلوغ ص 127 رقم 7: وهو حسن. (3) بداية المبتدي 1/ 111، الكتاب 1/ 146، الهداية 1/ 111، ملتقى الأبحر 1/ 179، تحفة الفقهاء 1/ 266، شرح فتح القدير 2/ 209، الاختيار 1/ 111، كشف الحقائق 1/ 105. (4) شرح فتح القدير 2/ 210، تبيين الحقائق 2/ 277، الهداية 1/ 111، شرح الوقاية 1/ 105، الاختيار 1/ 111، تحفة الفقهاء 1/ 266.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on zakat for surplus silver beyond 200 dirhams?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 694

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Gold and Silver > Calculation of Zakat on Fractions

. . . . . منحة السلوك دراهم خمسة في المائتين، ودرهم في الأربعين، ولا شيء فيما دون الأربعين (1) . وقالا: ما زاد على المائتين فبحسابه (2) ، حتى إذا زادت عشرة على المائتين مثلا، يعطي خمسة دراهم وربع، وإذا زادت خمسة عشر، يعطي خمسة دراهم وربع درهم وثمن

درهم، وإذا زادت عشرين يعطي خمسة دراهم ونصف درهم، وعلى هذا [فقس] (3) لما مر (4) من قوله: "فما زاد فعلى حساب ذلك" . وله قوله –صلى الله عليه وسلم–: "لا تأخذوا من الكسور شيئا" رواه أبو بكر الرازي (5) ، (1) تحفة الفقهاء 1/ 264، الهداية 1/ 111، شرح فتح القدير 2/ 210، تبيين الحقائق 2/ 277، كشف الحقائق 1/ 105. (2) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. الهداية 1/ 111، البحر الرائق 2/ 228، شرح فتح القدير 2/ 210، تحفة الفقهاء 1/ 264، الاختيار 1/ 111، حاشية رد المحتار 2/ 299، ملتقى الأبحر 1/ 179، تنوير الأبصار 2/ 299، تبيين الحقائق 1/ 277، الكافي لابن عبد البر ص 88، التفريع 1/ 273، التلقين ص 46، مختصر خليل ص 62، التذكرة ص 71، متن الغاية والتقريب ص 88، الإفصاح 1/ 206، هداية الراغب ص 182. (3) زيادة يقتضيها السياق. (4) في 3/ 18. (5) هو أحمد بن علي الرازي أبو بكر، الإمام الكبير الشأن المعروف بالجصاص، من أهل الري، ولد سنة 305 هـ انتهت إليه رئاسة الحنفية، سكن بغداد وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع توفي سنة 370 هـ ببغداد من مصنفاته: أحكام القرآن، شرح الجامع، شرح مختصر الطحاوي. الجواهر المضية 1/ 220، تاريخ بغداد 4/ 314، الطبقات السنية رقم 268، الفوائد البهية ص 27.

Mas'alah: What is the nisab of gold for zakat?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 695

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Gold and Silver > Nisab of Gold and Silver

ونصاب الذهب عشرون مثقالا منحة السلوك في شرح مختصر الطحاوي (1) . [نصاب الذهب] قوله: ونصاب الذهب عشرون مثقالا (2) . لما روت عائشة

–رضي الله عنها– "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا، نصف دينار، ومن الأربعين دينارا" رواه ابن ماجه (3) . (1) جـ 1 لوحة 192/ ب (مخطوط) النسخة الأصلية لدى متحف الآثار العتيقة بقونية بتركيا، تحت رقم 327/ 4979 – 7 ونصه فيه: "مسألة: قال أبو جعفر: وما زاد على خمس أواق من الورق فلا شيء فيه، حتى يكون أربعين درهما، ففيها درهم، ثم يعتبر في كل زيادة أربعين درهما، وهو قول: أبي حنيفة، وقال: أبو يوسف، ومحمد: ما زاد فبحسابه. قال أحمد: يروى نحو قول: أبي حنيفة، عن عمر، والحسن، والشعبي، وروي نحو قولهما: عن علي. والحجة للقول الأول: ما روى يونس بن بكير، عن محمد، قال: حدثني المنهال بن الجراح، عن حبيب بن نجيح، عن عبادة بن نسي، عن معاذ بن جبل –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أمره حين وجهه إلى اليمن: أن لا يأخذ من الكسور شيئا، إذا بلغ الورق مائتي درهم، أخذ منها خمسة دراهم، ولا يأخذ مما زاد، حتى تبلغ أربعين درهما، فيأخذ منها درهما" . ورواه الدارقطني 2/ 93 كتاب الزكاة، باب ليس في الكسر شيء رقم 1، والبيهقي 4/ 135، كتاب الزكاة، باب ذكر الخبر الذي روى في وقص الورق. من طريق ابن إسحاق، عن المنهال بن الجراح، عن حبيب بن نجيح، عن عبادة بن نسي، عن معاذ –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أمره حين وجهه إلى اليمن: أن لا تأخذ من الكسور شيئا. إذا كانت الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم، ولا تأخذ مما زاد شيئا حتى تبلغ أربعين درهما، فإذا بلغت أربعين فخذ منها درهما. قال الدارقطني في السنن 2/ 94: "المنهال بن الجراح متروك الحديث، وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ" . وقال البيهقي 4/ 136: إسناد هذا الحديث ضعيف جدا. وقال الحافظ في الدراية 1/ 250: إسناده ضعيف جدا. (2) المختار 1/ 111، الكتاب 1/ 147، تنوير الأبصار 2/ 295، الدر المختار 2/ 295، الاختيار 1/

111، بداية المبتدي 1/ 112، كشف الحقائق 1/ 104، كنز الدقائق 1/ 276.
(3) 1/ 571 كتاب الزكاة باب زكاة الورق والذهب رقم 1791، ورواه الدارقطني 2/ 92 =

Mas'alah: What is the zakat due on 20 mithqals of gold and how is the mithqal defined?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 696

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Gold and Silver > Valuation and Weights for Zakat

أغلبها ذهب، وفيه نصف مثقال، منحة السلوك والمثقال: ستة دوانق، وهو عشرون قيراطا، كل قيراط خمس شعيرات (1) . قوله: أغلبها ذهب. اعتبارا للغالب، وقد مر (2) . قوله: وفيه. أي: في عشرين مثقالا نصف مثقال (3) ؛ لما روينا. = كتاب الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب والورق، والماشية والثمار والحبوب رقم 1 "ولم يذكر فصاعدا" . من طريق عبيد الله بن موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن عبد الله بن واقد، عن ابن عمر وعائشة -رضي الله عنهما-، أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "كان يأخذ ..." وإبراهيم بن إسماعيل هو ابن مجمع، قال فيه ابن معين: لا شيء، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، فإنه كثير الوهم. وكذا رواه أبو عبيد في الأموال ص 500 كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب فروض زكاة الذهب الورق وما فيهما من السنن. من طريق الحسن بن عمارة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن صفرة، عن علي -رضي الله عنه- موقوفا قال: "في كل عشرين دينارا نصف دينار، وفي كل أربعين دينارا دينار، وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم" . والحسن بن عمارة ضعيف جدا. ورواه أبو داود 2/ 100 كتاب الزكاة، باب في

الزكاة السائمة رقم 1573، عن سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم وسمى آخر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، والحارث بن الأعور، عن علي –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– وفيه: "وليس عليك شيء، يعني في الذهب، حتى يكون لك عشرون دينارا، فإذا كان لك عشرون دينارا، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك" قال في الزوائد 2/ 49: إسناد الحديث ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن إسماعيل. (1) والدرهم: أربعة عشرة قيراطا، فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة، والمثقال: مائة شعيرة، فهو درهم وثلاثة أسباع درهم. الدر المختار 2/ 296، حاشية رد المحتار 2/ 296، شرح فتح القدير 2/ 215، حاشية الشلبي 2/ 278، شرح الوقاية 1/ 104، تبيين الحقائق 1/ 278، العناية 2/ 215. (2) في 3/ 17. (3) بداية المبتدي 1/ 112، الكتاب 1/ 147، تنوير الأبصار 21/ 299، الهداية 1/ 112، =

Mas'alah: What is the zakat on surplus gold and on gold in the form of ore, jewelry, and vessels?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 697

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Gold and Silver > Zakat on Jewelry and Ornaments

ثم في كل أربعة مثاقيل قيراطان، والناقص عفو، والتبر والحلي والآنية نصاب. منحة السلوك

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on zakat for surplus gold and for gold jewelry and vessels?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 697

قوله: ثم في كل أربعة مثاقيل قيراطان، والناقص عفو. يعني إذا زاد على عشرين مثقالا، لا شيء فيه عند أبي حنيفة، إلى أن يبلغ أربعة مثاقيل، فإذا بلغ ذلك ففيه قيراطان (1) ، والقيراطان: من أربعة مثاقيل ربع العشر؛ لأن عدد المثاقيل وهي أربعة، إذا ضرب في عدد قراريط المثقال وهو عشرون، يكون ثمانين، وعشر ثمانين ثمانية، وربع الثمانية اثنان، فيكون القيراطان: ربع عشر أربعة مثاقيل (2) ، فافهم. وقالا: ما زاد فبحسابه (3) ، وقد مر (4) . قوله: والتبر، والحلي (5) ، والآنية، نصاب. يعني: في وجوب الزكاة (6) . = كنز الدقائق 1/ 276، المختار 1/ 111. الدر المختار 2/ 299، ملتقى الأبحر 1/ 178. (1) الكتاب 1/ 148، المختار 1/ 111، الاختيار 1/ 111، كنز الدقائق 1/ 277، كشف الحقائق 1/ 104، تبيين الحقائق 1/ 277، تنوير الأبصار 2/ 299، الدر المختار 2/ 299. (2) العناية 2/ 215، حاشية رد المحتار 2/ 296، تبيين الحقائق 1/ 278، شرح فتح القدير 2/ 215، البحر الرائق 2/ 227. (3) البحر الرائق 2/ 228، شرح فتح القدير 2/ 210، الهداية 1/ 111، كنز الدقائق 1/ 277، تحفة الفقهاء 1/ 264، تنوير الأبصار 2/ 299، الدر المختار 2/ 299. (4) في 3/ 19. (5) الحلي: كل حلية حليت بها امرأة، أو سيفا، ونحوه. والجمع حلي، ويكون من الذهب، أو الفضة، أو الجوهر. لسان العرب 14/ 195 مادة حلا، المغرب ص 127 مادة الحلي، مختار الصحاح ص 64 مادة ح ل ا، القاموس المحيط 1/ 701 مادة ح ل ى. (6) المختار 1/ 110، الكتاب 1/ 148، بداية المبتدي 1/ 112، كنز الدقائق 1/ 277، الوقاية 1/ 104، الهداية 1/ 112، كشف الحقائق 1/ 104، تبيين الحقائق

.277 /1

. . . . . منحة السلوك والتبر:

القطعة المأخوذة من المعدن (1) .

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on zakat on women's jewelry?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 698

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Gold and Silver > Zakat on Jewelry and Ornaments

وقال الشافعي: لا زكاة في حلي النساء، وخاتم الفضة للرجال (2) .

Mas'alah: What is the evidence for zakat being obligatory on jewelry?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 698

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Gold and Silver > Evidence and Scholarly Disagreements on Nisab

ولنا: ما روي عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: كنت ألبس أوضاحا من ذهب، فقلت يا رسول الله: أكنز هو؟ قال: "ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي، فليس بكنز" رواه أبو داود (3) . والوضح: الحلى وجمعه أوضاح. وما رواه الشافعي، من حديث جابر -رضي الله عنه- أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: "ليس في الحلي زكاة" ، فلا أصل له، رواه البيهقي (4) . (1) لسان العرب 4/ 88 مادة تبر، القاموس المحيط 1/

356 مادة ت ب ر، المغرب ص 58 مادة التبر، مختار الصحاح ص 31 مادة ت ب ر. (2) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة. جواهر الإكليل 1/ 127، القوانين الفقهية ص 69، متن أبي شجاع ص 88، كفاية الأخيار 1/ 114، المستوعب 3/ 278 الإقناع للحجاوي 2/ 206، العمدة ص 27، مختصر الخرقي ص 47، منتهى الإرادات 1/ 405. (3) 2/ 95 كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلى 1564، ورواه أيضا الدارقطني 2/ 105 كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز رقم 1، والحاكم 1/ 390 كتاب الزكاة، والبيهقي في السنن الكبرى 4/ 83 كتاب الزكاة، باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه، من طريق ثابت بن عجلان، عن عطاء، عن أم سلمة ... "قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، وسكت عنه الذهبي. وقال في الدراية 1/ 259: قواه ابن دقيق العيد." وقال في المجموع 6/ 33: رواه أبو داود بإسناد حسن. (4) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق 2/ 1420، من حديث إبراهيم بن أيوب، عن عافية بن أيوب، عن ليث بن سعد، عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا. قال ابن عبد الهادي 2/ 1421: الصواب وقف هذا الحديث على جابر. وروي موقوفا عن جابر رواه الشافعي 1/ 239 ترتيب المسند كتاب الزكاة، الباب الأول في الأمر بها والتهديد على تركها وعلى من تجب وفيم تجب رقم 629، عن سفيان، =

Mas'alah: What is the method of combining gold, silver, and trade goods for zakat?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 701

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Gold and Silver > Combining Gold and Silver for Nisab

[صفة ضم الذهب والفضة والعروض]

Mas'alah: What is the ruling on combining gold, silver, and trade goods by value for zakat?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 701

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Gold and Silver > Combining Gold and Silver for Nisab

قوله: ويضم الذهب، والفضة، والعروض، بعضها إلى بعض بالقيمة (3) . أما نفس الضم: فليس فيه خلاف عندنا (4) ، ولكن الخلاف في كيفية الضم؟. فعند أبي حنيفة: يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة (5) . (1) تبيين الحقائق 1/ 280، الهداية 1/ 112. (2) والمالكية، والحنابلة، حيث يرون: أن نقصان النصاب في بعض الحول يمنع وجوب الزكاة. وذهب الشافعية: إلى أن النصاب يعتبر بآخر الحول، وهو الأظهر عندهم، وفي قول: بطرفيه. وفي قول: بجميعه. تبيين الحقائق 1/ 280، العناية 2/ 220، شرح فتح القدير 2/ 221، البحر الرائق 2/ 229، الشرح الصغير 1/ 206، جواهر الإكليل 1/ 121، القوانين الفقهية ص 68، مغني المحتاج 1/ 397، السراج الوهاج ص 127، المجموع 6/ 55، الإفصاح 1/ 211، الروض المربع ص 151، نيل المراد ص 69. (3) الكتاب 1/ 149، المبسوط 2/ 192، كنز الدقائق 1/ 280. (4) وإلى الضم ذهب المالكية، والحنابلة. وذهب الشافعية: إلى عدم الضم، واختاره أبو ثور. بداية المجتهد 1/ 257، متن الرسالة ص 76، مختصر خليل ص 62، حلية العلماء 3/ 90، رحمة الأمة 1/ 102، الإنصاف 2/ 136، المستوعب 3/ 283. (5) الكتاب 1/ 149، المبسوط 2/ 193، تبيين الحقائق 1/ 281، الهداية 1/ 113، ملتقى الأبحر 1/ 179، كشف الحقائق 1/

106، شرح الوقاية 1/ 106.

Mas'alah: How are fractional amounts of dirhams and dinars combined for zakat?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 702

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Gold and Silver > Calculation of Zakat on Fractions

ويضم ما دون الأربعين إلى ما دون أربعة مثاقيل أيضا. منحة السلوك وعندهما: بالأجزاء (1) ، حتى إذا كان النصف من أحدهما، والنصف من الآخر، أو الثلث من أحدهما، والثلثان من الآخر، أو الربع من أحدهما وثلاثة الأرباع من الآخر، يضم بالاتفاق. أما إذا كان من أحدهما النصف، ومن الآخر ربع يساوي قيمته النصف من الآخر، يضم عند أبي حنيفة، خلافا لهما، فيؤدي الزكاة من أي النوعين شاء، أو يؤدي من الدراهم حصتها، ومن الدنانير حصتها. وأما العروض: فعند أبي حنيفة إن شاء قوم العروض، فيضم قيمتها إلى الذهب والفضة، وإن شاء قوم الذهب والفضة، فيضم القيمة إلى قيمة العروض (2) . وعندهما: لا يضم الذهب والفضة بالقيمة، ولكن يقوم العروض، فيضم باعتبار الأجزاء (3) .

Mas'alah: What is the ruling on combining less than forty dirhams with less than four dinars for zakat?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 702

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Gold and Silver > Calculation of Zakat on Fractions

قوله: ويضم ما دون الأربعين. أي: من الدراهم، إلى ما دون أربعة مثاقيل من الدنانير (4) . (1) وهو رواية عن أبي حنيفة، وإليه ذهب المالكية والحنابلة. تبيين الحقائق 1/ 281، شرح فتح القدير 2/ 222، كشف الحقائق 1/ 106، الهداية 1/ 113، الكافي لابن عبد البر ص 90، القوانين الفقهية ص 68، الإفصاح 1/ 207، الإنصاف 2/ 136، المستوعب 3/ 283. (2) تبيين الحقائق 1/ 282، الهداية 1/ 113، كشف الحقائق 1/ 106، الوقاية 1/ 106، المبسوط 2/ 193. (3) تبيين الحقائق 1/ 282، العناية 2/ 222، شرح فتح القدير 2/ 222، شرح الوقاية 1/ 106، البحر الرائق 2/ 230، تحفة الفقهاء 1/ 267. (4) تحفة الفقهاء 1/ 267، العناية 2/ 221، شرح الوقاية 1/ 106، كشف الحقائق 1/ 106، شرح فتح القدير 2/ 221.

ونصاب الإبل: في كل خمس شاة إلى خمس وعشرين، ثم بنت مخاض إلى ست وثلاثين، ثم بنت لبون إلى ست وأربعين، ثم حقة إلى منحة السلوك صورته: إذا كان الفاضل على المائتين مثلا ثلاثين، وعلى عشرين مثقالا ثلاثة مثاقيل، يضم أحدهما إلى الآخر، على الخلاف المذكور. فافهم.

BAB 7

باب زكاة عروض التجارة

The Chapter on Zakat on Trade Goods

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on zakat for items mixed with gold or silver?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 699

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat on Trade Goods > Zakat on Specific Commodities (e.g., pearls, jewels, dyes)

وما غالبه منهما غش فهو كعروض التجارة، إلا أن يخلص منه نصاب. ونصاب العروض أن تبلغ قيمتها نصابا بالأنفع للفقراء. منحة السلوك

Mas'alah: How is zakat calculated on trade goods and mixed items?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 699

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat on Trade Goods > Combining Trade Goods with Gold and Silver

قوله: وما غالبه منهما. أي: من الذهب والفضة غش، فهو كعروض التجارة، فلا يزكى إلا بنية التجارة، ويقوم عند الزكاة، إلى أن يخلص منه نصاب، فحينئذ لا يشترط فيها نية التجارة ولا القيمة (1) . [زكاة العروض] ونصاب العروض (2) ، أن تبلغ قيمتها نصابا بالأنفع للفقراء. وذلك = عن عمرو بن دينار، قال: سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- عن الحلي أفيه زكاة؟ فقال جابر: لا، فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار، فقال: جابر كثير. ورواه عبد الرزاق كتاب الزكاة، باب التبر والحلي رقم 7046، وابن أبي شيبة في المصنف 3/ 155 كتاب الزكاة، باب من قال ليس في الحلي زكاة، والدارقطني 2/ 107 كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي رقم 4 من طريق أبي حمزة ميمون، عن الشعبي، عن جابر موقوفا. وقال الدارقطني: أبو حمزة هذا ميمون: ضعيف الحديث، ورواه البيهقي في المعرفة 6/

139 كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي رقم 8279 من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– عن الحلي، أفيه الزكاة؟ قال جابر: لا، فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار، فقال جابر: كثير، والبيهقي في السنن الكبرى 4/ 138 كتاب الزكاة باب من قال لا زكاة في الحلي، وقد أنكر البيهقي هذا الحديث، حيث قال في المعرفة 6/ 144: باطل لا أصل له، إنما يروى عن جابر من قوله غير مرفوع، والذي يروى عن عافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعا كان مغررا بدينه، داخلا فيما نعيب به المخالفين في الاحتجاج برواية الكذابين، والله يعصمنا من أمثاله. (1) وكذا عند المالكية. تحفة الفقهاء 1/ 265، المختار 1/ 112، سنن الحقائق 1/ 279، حاشية الشلبي 1/ 279، الكتاب 1/ 147، كشف الحقائق 1/ 106، الاختيار 1/ 112، منح الجليل 2/ 41، شرح الزرقاني على خليل 2/ 144. (2) العروض جمع عرض –بفتحتين–: حطام الدنيا، والعرض –بسكون الراء–: المتاع، =

Mas'alah: How are gold, silver, and trade goods combined for zakat calculation?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 701

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat on Trade Goods > Combining Trade Goods with Gold and Silver

ويضم الذهب والفضة والعروض بعضها إلى بعض بالقيمة، منحة السلوك بين ذلك لا يسقط الزكاة؛ لأن ما بين ذلك ليس بوقت الوجوب، ولا بوقت الانعقاد، فلم يعتبر كمال النصاب فيه (1) ، خلافا لزفر (2) .

BAB 8

باب زكاة الزروع والثمار

The Chapter on Zakat of Crops and Fruits

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on zakat of plants (zak t al-nab t)?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 746

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Obligation and Evidence for Ushr

باب زكاة النبات

Mas'alah: What is the ruling on the tithe (ushr) for plants irrigated by rainwater or flowing water?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 746

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Ushr Rate Variation Based on Irrigation

يجب عشر كل نابت (1) بماء السماء، أو سيحا، منحة السلوك

Mas'alah: What is the explanation of the chapter on zakat of plants?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 746

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Obligation and Evidence for Ushr

قوله: زكاة النبات. أي: هذا بيان أحكام زكاة النبات، وهي العشر.

Mas'alah: What types of plants are subject to the tithe (ushr) according to the Hanafi school?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 746

[إخراج العشر في النبات] قوله يجب عشر كل نابت بماء السماء، أو سيحا (2) .

(1) في ب زيادة "سقي" . (2) اختلف العلماء في الجنس الذي تجب فيه الزكاة من النبات ما هو؟ فذهب الحنفية: إلى أن الزكاة تجب في كل ما أخرجت الأرض، من قليله وكثيره العشر، سواء سقي سيحا، أو سقته السماء، إلا الحطب، والحشيش، والقصب خاصة. وذهب المالكية، والشافعية: إلى أن الجنس الذي تجب فيه الزكاة هو ما ادخر، واقتيت، كالحنطة، والشعير، والأرز، وغيره. وذهب الحنابلة: إلى أن العشر يجب في كل ما يكال ويدخر، من الزروع والثمار. وفائدة الخلاف بين المالكية، والشافعية، والحنابلة: أن الحنابلة يجب عندهم العشر في السمسم، وبذر الكتان، والكمون، والكراويا، والخردل، واللوز، والفستق. وعند المالكية، والشافعية: لا تجب فيه الزكاة. وفائدة الخلاف مع أبي حنيفة: أن الزكاة تجب في الخضروات كلها عند الحنفية. وعند المالكية، والشافعية، والحنابلة: لا زكاة فيها. ومقدار الواجب فيما يجب فيه الزكاة من ذلك، عند أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، -على اختلافهم فيه كما ذكرنا- العشر، مع كونه يسقى سيحا بغير مؤنة، أو كان سقيه من السماء، وإن كان يسقى بالنواضح والكلف، فنصف العشر. المختار 1/ 113، كنز الدقائق 1/ 291، البحر الرائق 2/ 236 ملتقى الأبحر 1/ 185، الاختيار 1/ 113، بداية المبتدي 1/ 117، الوقاية 1/ 109، الهداية 1/ 117، كشف الحقائق 1/ 109 الكتاب 1/ 150، التلقين ص 50، الذخيرة 4/ 73، التذكرة ص 71، المهذب 1/ 153، الروض المربع ص 155، المحرر 1/ 220 الإفصاح 1/ 205.

Mas'alah: Which plants are exempt from the tithe (ushr) and why?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 747

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Exempt Crops (Vegetables, etc.)

إلا الحطب والقصب والحشيش، منحة السلوك المراد من ماء السماء: المطر، ومن السيح: الماء الجاري (1) ؛ وذلك لقوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] . وانتصاب "سيحا" ، بنزع الخافض، تقديره: أو بسيح. قوله: إلا الحطب، والقصب (2) ، والحشيش (3) . يعني: لا شيء فيها؛ لأن سبب العشر الأرض النامية، وهذه الأشياء إذا غلبت على الأرض أفسدتها، ولا يحصل بها النماء (4) . قال في خلاصة الفتاوى (5) : "لا عشر في الطرفاء (6) ، وشجر القطن،" (1) مختار الصحاح ص 136 مادة س ي ح، القاموس المحيط 2/ 655 مادة س ي ح، مجمل اللغة ص 364 باب السين والياء وما يثلثها مادة سيح، المغرب ص 241 مادة ساح، فقه اللغة وسر العربية للثعالبي ص 285. (2) القصب هو: كل نبت كان ساقه أنابيب، وكعوبا. والواحدة قصبة. وقيل: هو الكبير النابت في الغيضة. المغرب ص 384 مادة القصب، مختار الصحاح ص 224 مادة ق ص ب، القاموس المحيط 3/ 627 مادة ق ص ب، المصباح المنير 2/ 504 مادة قصبت. (3) الحشيش هو: اليابس من الكلأ. المغرب ص 116 مادة الحشيش، مختار الصحاح ص 58 مادة ح ش ش، القاموس المحيط 1/ ج 648 مادة ح ش ش، لسان العرب 6/ 282 مادة حشش. (4) شرح فتح القدير 2/ 242، تحفة الفقهاء 1/ 321، الاختيار 1/ 113، الكتاب 1/ 113 شرح الوقاية 1/ 109، الهداية 1/ 118، كشف الحقائق 1/ 109. (5) لطاهر بن أحمد البخاري 1/ 247. (6) الطرفاء: شجرة، الواحدة

طرفة، وهي من العضاة، وهدبه مثل هدب الأثل، وليس له خشب. وقد تتحمض به الإبل إذا لم تجد حمضا غيره. مجمل اللغة ص 458 باب الطاء والراء وما يثلثهما مادة طرف، لسان العرب 9/ 220 =

Mas'alah: What are the conditions for zakat on crops regarding nisab, haul, sanity, and puberty?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 748

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Nisab for Crops and Fruits

من غير شرط نصاب، أو حول، أو عقل، أو بلوغ. منحة السلوك والباذنجان، ولا عشر في الأدوية، كالهليلج (1) ، ولا في الكندر (2) ، والصمغ "(3)." قوله: من غير شرط نصاب، أو حول، أو عقل، أو بلوغ. هذا يتعلق بقوله: يجب عشر كل نابت، وهذا عند أبي حنيفة. والخلاف ههنا في موضعين: في اشتراط النصاب (4) ، وفي اشتراط البقاء. فعند أبي حنيفة: لا يشترط واحد منهما (5) ، وعندهما: كلاهما = مادة طرف، مختار الصحاح ص 164 مادة ط ر ف، القاموس المحيط 3/ 68 مادة ط ر ف، المصباح المنير 2/ 371 مادة طرف. (1) الهليلج، والإهليلج، والإهليجة، معرب عقر من الأدوية. وهو ثمر، منه أصفر، ومنه أسود، وهو البالغ النضج. تاج العروس 2/ 116 مادة هلج، لسان العرب 2/ 392 مادة هلج، القاموس المحيط 1/ 193 مادة الإهليلج، المغرب ص 504 مادة الهليلج، المعرب ص 133 مادة الإهليلج. (2) الكندر: اللبان، وقيل: ضرب من العلك، وهو نافع لقطع البلغم جدا. تاج العروس 3/ 539 مادة كندر، لسان العرب 4/ 153 مادة كندر، المصباح المنير 2/ 548 مادة اللبن، القاموس المحيط 4/ 86 مادة ك ن د

ر. (3) الصمغ: هو شيء ينضحه الشجر ويسيل منها، وأنواعه كثيرة، وهو في بلاد العرب. لسان العرب 8/ 441 مادة صمغ، مجمل اللغة ص 418 باب الصاد والميم وما يثلثها مادة صمغ، مختار الصحاح ص 155 ص م غ، القاموس المحيط 2/ 852 مادة ص م غ. (4) وإلى اشتراط النصاب: ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، ونصابه خمسة أوسق، ببدو صلاح الثمر، واشتداد الحب. سراج السالك 1/ 197، أقرب المسالك ص 37، تحفة المحتاج 3/ 244، 254 حاشية الشرواني 3/ 244، 254، الروض المربع ص 156، منتهى الإرادات 1/ 388. (5) الهداية 1/ 117، بدائع الصنائع 2/ 59 الكتاب 1/ 150، المختار 1/ 113، كشف الحقائق 1/ 109، شرح الوقاية 1/ 109 تبيين الحقائق 1/ 292، ملتقى الأبحر 1/ 185.

منحة السلوك شرط . . . . . (1) .

Mas'alah: What is the evidence for requiring a nisab for zakat on grains and dates?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 749

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Hadith Evidence and Interpretation for Ushr

لهما في الأول قوله -صلى الله عليه وسلم-: "ليس في حب، ولا تمر صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق" رواه مسلم (2) . وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" رواه أبو داود (3) .

Mas'alah: What is the evidence for the rate of 'ushr based on irrigation method?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 749

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Hadith Evidence and Interpretation for Ushr

وله قوله –صلى الله عليه وسلم–: "فيما سقت السماء والغيم العشر، وفيما سقي بالساقية نصف العشر" رواه مسلم، وغيره (4) ، وقوله –صلى الله عليه وسلم–: "فيما سقت السماء، والعيون، أو كان عثريا (5) العشر، وفيما سقي بالنضح (6) نصف العشر" رواه (1) الهداية 1/ 117، بدائع الصنائع 2/ 59، تبيين الحقائق 1/ 292، ملتقى الأبحر 1/ 186، الكتاب 1/ 150، الاختيار 2/ 113، شرح فتح القدير 2/ 242، العناية 2/ 242. (2) 2/ 674 في مقدمة كتاب الزكاة رقم 5 (979) عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه–. (3) 2/ 94 كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة رقم 1558. ورواه أيضا البخاري 2/ 524 كتاب الزكاة، باب زكاة الورق رقم 1378، ومسلم 2/ 673 أول كتاب الزكاة رقم 979 عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه–، وتمامه: "ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" . (4) رواه مسلم 2/ 675 كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر رقم 981، ورواه أيضا أحمد 3/ 341، وابن خزيمة 4/ 38 كتاب الزكاة، باب ذكر مبلغ الواجب من الصدقة في الحبوب والثمار رقم 2309، والطحاوي في الشرح 2/ 37 كتاب الزكاة، باب زكاة ما يخرج من الأرض، والبيهقي 4/ 130 كتاب الزكاة، باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض كلهم بلفظ: "فيما سقت الأنهار والغيم العشر ..." . (5) أي: ما سقته السماء. القاموس المحيط 3/ 154 مادة ع ث ر، لسان العرب 4/

541 مادة عثر، مجمل اللغة ص 500 باب العين والثاء وما يثلثهما مادة عثر، المصباح المنير 2/ 393 مادة عثر. (6) أي: سقاها بالسانية. والناضح: البعير يستسقى عليه. القاموس المحيط 4/ 386 مادة ن ض ح، مختار الصحاح ص 277 مادة ن ض ح، المغرب ص 454 مادة النضح، المصباح المنير 2/ 609 مادة نضحت.

منحة السلوك . . . . . الجماعة غير مسلم (1) . كل ذلك بلا فصل بين القليل والكثير، وتأويل ما رويناه زكاة التجارة (2) .

Mas'alah: What is the evidence that no zakat is due on vegetables?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 750

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Hadith Evidence and Interpretation for Ushr

ولهما في الثاني قوله -صلى الله عليه وسلم-: "ليس في الخضراوات صدقة" (3) والزكاة ليست بمرادة، فتعين العشر (4) .

Mas'alah: What is the argument for the obligation of 'ushr on all produce from productive land?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 750

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Obligation and Evidence for Ushr

وله: ما روينا؛ ولأن السبب هي الأرض النامية، وقد سمي بما لا يبقى (1) البخاري 2/ 540 كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري رقم 1412، وابن ماجه 1/ 581 كتاب الزكاة، باب صدقة الزروع والثمار رقم 1817، وأبو داود 2/ 108 كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع رقم 1597، والترمذي 2/ 212 كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره رقم 639، والنسائي 5/ 41 كتاب الزكاة، باب ما يوجب العشر، وما يوجب نصف العشر رقم 2488. (2) الهداية 1/ 118، بدائع الصنائع 2/ 59، تبيين الحقائق 1/ 292، حاشية الشلبي 1/ 292 شرح فتح القدير 2/ 243، العناية 2/ 243. (3) رواه الترمذي 2/ 211 رقم 633 كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الخضروات عن الحسن بن عمارة عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد عن عيسى بن طلحة عن معاذ. قال الترمذي: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي –صلى الله عليه وسلم– شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– مرسلا، والحسن بن عمارة، ضعيف عند أهل الحديث. ورواه البزار كما في الكشف 2/ 419 كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه رقم 885، وابن عدي في الكامل 610، والدارقطني 2/ 97 كتاب الزكاة باب ليس في الخضروات صدقة رقم 10، ويحيى بن آدم في الخراج رقم 503. قال في الدراية 1/ 263: وفي الباب عن علي، وعائشة، ومحمد بن جحش عند الدارقطني، وكلها أسانيدها ضعيفة. وقال في التلخيص الحبير 2/ 165: وهو ضعيف. (4) الهداية 1/ 118، بدائع الصنائع 2/ 59، تبيين الحقائق 1/ 292، حاشية الشلبي 1/ 292، شرح فتح القدير 2/ 243، العناية 2/ 243.

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr for land used for firewood, reeds, or grass cultivation?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 751

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Crops and Fruits > Exempt Crops (Vegetables, etc.)

فإن جعل أرضه محطبة، أو مقصبة، أو محتشا، وجب فيه العشر.

BAB 9

باب العشر والخراج

The Chapter on Tithes and Land Tax

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the tithe for land irrigated by different methods?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 751

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Tithes and Land Tax > Rates of 'Ushr for Different Irrigation Methods

وما سقي بغرب، أو دالية، ففيه نصف العشر، وإن سقي سيحا وبدالية حكم بأكثر الحول، منحة السلوك فيجب العشر، كالخراج (1) . وما رويناه، ليس بثابت (2) . قوله: فإن جعل أرضه محطبة، أو مقصبة، أو محتشا، وجب فيه العشر؛ لأنه حينئذ يقصد بها الاستغلال (3) . [الاختلاف في السقي] قوله: وما سقي بغرب، أو دالية، ففيه نصف العشر (4) ؛ لما روينا. والغرب: الدلو العظيمة (5) ، والدالية: الدولاب، وهي: الناعورة (6) . قوله: وإن سقي سيحا وبدالية، حكم بأكثر الحول. (1) الهداية 1/ 118، بدائع الصنائع 2/ 59، شرح فتح القدير 2/ 243، حاشية الشلبي 1/ 292، العناية 2/ 243، تبيين الحقائق 1/ 292. (2) ففيه ضعف، كما سبق في الحكم عليه في 3/ 73. (3) تبيين الحقائق 1/ 292، العناية 2/ 245، بدائع الصنائع 2/ 59، شرح فتح القدير 2/ 243، الهداية 1/ 118، الدر المختار 2/ 327، حاشية رد المحتار 2/ 327. (4) بداية المبتدي 1/ 118، المختار 1/ 113، الهداية 1/ 118، شرح فتح القدير 2/ 246، العناية 2/ 246. (5) المغرب ص 338 مادة الغرب، مختار الصحاح ص 197 مادة غ ر ب، طلبة الطلبة ص 48، المصباح المنير 2/ 444 مادة غربت. (6) والناعورة: دولاب ذو دلاء أو نحوها يدور بدفع الماء أو جر الماشية فيخرج الماء من البئر أو النهر إلى الحقل. المصباح المنير 1/ 199 مادة الدلو، القاموس المحيط 2/ 208 مادة د ل و، المغرب ص 166 مادة الدالية، لسان العرب 14/ 266 مادة د لا، المطلع على أبواب المقنع

ص 131، المعجم الوسيط ص 934.

Mas'alah: What is the ruling on zakat of honey?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 752

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Tithes and Land Tax > Conditions for Obligation of 'Ushr on Crops

وفي العسل العشر، منحة السلوك يعني: إذا سقيت الأرض بالماء الجاري، والدالية جميعا، حكم بأكثر الحول (1) ، فإن كان السقي بالسيح في أكثر الحول ففيها العشر كاملا، وإن كان بالدالية ففيها نصف العشر (2) . [زكاة العسل] قوله: وفي العسل العشر. هذا إذا أخذ من الأرض العشرية، وإن أخذ من أرض الخراج، فلا شيء فيه (3) . (1) تحفة الفقهاء 1/ 322، بداية المبتدي 1/ 118، تبيين الحقائق 1/ 293، الهداية 1/ 118، تنوير الأبصار 2/ 328، الدر المختار 2/ 328. (2) وذهب المالكية: إلى أنه إن سقي الزرع بهما، فعلى حكميهما، فيؤخذ لما سقي بالعشر، ولما سقي بآلة نصفه. وهل إذا كان أحدهما ثلثين، والآخر ثلثا، يغلب الأكثر على الأقل، ويزكى كل على حكمه؟ فيه قولان: عندهم، فقيل: يغلب الأكثر، وقيل: يجعل كل على حكمه. وعند الشافعية: إذا سقي الزرع بماء السماء والدواليب، وجب إخراج الزكاة بالقسط، فإن كان النصف بهذا، أو النصف بهذا وجب ثلاثة أرباع العشر، أو ثلثاه بماء السماء وثلثه بالدولاب، وجب خمسة أسداس العشر، وفي عكسه ثلثا العشر. ولو سقي بهما وجهل المقدار، وجب ثلاثة أرباع العشر. وذهب الحنابلة: إلى أنه يجب العشر فيما سقي بلا مؤنة، ونصف العشر مع المؤنة، وثلاثة أرباعه بهما، فإن تفاوتا فالاعتبار بأكثرهما نفعا، ومع الجهل العشر. بدائع الصنائع 2/ 62 تحفة الفقهاء 1/ 322، الهداية 1/ 118، تنوير الأبصار 2/ 328،

الدر المختار 2/ 328، تبيين الحقائق 1/ 293، الشرح الكبير للدردير 1/ 449، حاشية الدسوقي 1/ 449، منح الجليل 2/ 30، أسنى المطالب 1/ 371، مغني المحتاج 1/ 385، المقنع 1/ 319، الروض المربع ص 157. (3) وذهب المالكية، والشافعي في القول الجديد: إلى أنه لا زكاة في العسل. وذهب الحنابلة، وهو القول القديم للشافعي: أنه يجب في العسل العشر، سواء أخذه من موات، أو من أرض مملوكة له، أو لغيره، عشرية، أو خراجية. =

Mas'alah: What is the ruling on zakat of honey found in the mountains?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 753

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Tithes and Land Tax > Conditions for Obligation of 'Ushr on Crops

ولو وجد في الجبل ففيه العشر، كالثمر، منحة السلوك قوله: ولو وجد في الجبل، واصلا بما قبله. أي: ولو وجد العسل في الجبل، ففيه العشر، كالثمر الموجود فيه؛ لأنه مال (1) . وعن أبي يوسف، والحسن: إذا وجد في الجبال، والمفاوز على الأشجار، والكهوف، فلا شيء فيه، وهو بمنزلة الثمار تكون في الجبال، والأودية، ولا خراج فيها، ولا عشر (2) ، ثم إذا وجب العشر في العسل في أرض العشر، فعند أبي حنيفة: يجب في قليله، وكثيره (3) . وعند أبي يوسف: إذا بلغ قيمة خمسة أوسق ففيه العشر (4) ، وعنه: لا شيء فيه حتى يبلغ عشر قرب، كل قربة خمسون منا (5) ، وعنه: لا شيء فيه حتى يبلغ = الأصل 1/ 116، الجامع الصغير ص 133، الهداية 1/ 118، تبيين الحقائق 1/ 291، تنوير الأبصار 2/ 325، الدر المختار 2/ 325، كشف الحقائق 1/ 109، التلقين ص 46، التفريع 1/ 294،

حلية العلماء 3/ 73، رحمة الأمة 1/ 100، أسنى المطالب 1/ 368، الإفصاح 1/ 215، شرح منتهى الإرادات 1/ 396، المبدع 2/ 355. (1) الهداية 1/ 119، الأصل 1/ 134، كشف الحقائق 1/ 109، الوقاية 1/ 109، تنوير الأبصار 2/ 325، شرح فتح القدير 2/ 246، العناية 2/ 246، المختار 1/ 114. (2) شرح فتح القدير 2/ 249، العناية 2/ 249، الاختيار 1/ 14، حاشية رد المحتار 2/ 325، الهداية 1/ 119، تبيين الحقائق 1/ 293. (3) الأصل 1/ 132، تبيين الحقائق 1/ 293، حاشية رد المحتار 2/ 325، العناية 2/ 247، الاختيار 1/ 114. (4) وهو نصاب عند الشافعي في قوله القديم الموجب فيه الزكاة. تبيين الحقائق 1/ 293، الكتاب 1/ 152، شرح فتح القدير 2/ 248، العناية 2/ 248، الاختيار 1/ 114، حاشية الشلبي 1/ 292، البحر الرائق 2/ 237، نهاية المحتاج 3/ 72، مغني المحتاج 1/ 382. (5) الهداية 1/ 118، تبيين الحقائق 1/ 293، العناية 2/ 249، الاختيار 1/ 114، البحر الرائق 2/ 237.

Mas'alah: Are expenses for workers and oxen deducted before calculating the tithe?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 754

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Tithes and Land Tax > Tithe Rates for Muslims, Dhimmis, and Harbis

ولا يطرح أجر العمال، ونفقة البقر قبل العشر.

Mas'alah: Is there any zakat on tar and naphtha?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 754

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Tithes and Land Tax > Exemptions from

'Ushr and Kharaj

ولا شيء في القير، والنفط. منحة السلوك خمسة أمناء (1) . وعند محمد: إذا بلغ خمسة أفراق، والفرق ستة وثلاثون رطلا بالعراقي، ففيه العشر (2) . قوله: ولا يطرح أجر العمال، ونفقة البقر قبل العشر؛ لإطلاق ما تلونا، وما روينا (3) ، وكذلك في كري الأنهار، وأجرة الحافظ، ونحوهما (4) . [القير والنفط] قوله: ولا شيء في القير، والنفط. هذا إذا كان في أرض عشر (5) ، ولو كان في أرض خراج يجب الخراج (6) ، لأنهما ليسا من الأموال، وإنما هما عين فوارة، كعين الماء، غير أنه إن كان حريمه يصلح للزراعة يجب فيها الخراج، وإلا فلا خراج فيه أيضا (7) . والقير: الزفت، ويقال: القار، والنفط (1) الهداية 1/ 118، بدائع الصنائع 2/ 61، العناية 2/ 249، تبيين الحقائق 1/ 293 الاختيار 1/ 114، البحر الرائق 2/ 237. (2) وعند الحنابلة: نصابه مائة وستون رطلا عراقية، وذلك عشرة أفراق. الكتاب 1/ 152، بدائع الصنائع 2/ 61، العناية 2/ 249، الهداية 1/ 119، تبيين الحقائق 1/ 293، الاختيار 1/ 114، البحر الرائق 2/ 237، منتهى الإرادات، 1/ 397، المقنع 1/ 324. (3) بداية المبتدي 1/ 119، شرح فتح القدير 2/ 250، الهداية 1/ 119 كشف الحقائق 1/ 109، تبيين الحقائق 1/ 294 كنز الدقائق 1/ 294، حاشية الشلبي 1/ 294، البحر الرائق 2/ 238. (4) شرح فتح القدير 2/ 250، تبيين الحقائق 1/ 294، حاشية الشلبي 1/ 294، البحر الرائق 2/ 238. (5) الأصل 1/ 119، المبسوط 2/ 216، بدائع الصنائع 2/ 62، كنز الرقائق 1/ 296، تبيين الحقائق 1/ 296، حاشية الشلبي 1/ 296، كشف الحقائق 1/ 110، الوقاية 1/ 110. (6) وعند المالكية: لا زكاة فيه. الشرح الكبير للدردير 1/ 486، حاشية الدسوقي 1/ 486. (7) المبسوط 2/ 216، بدائع الصنائع 2/ 62، الأصل

.119 /1

BAB 10

باب المعادن والركاز

The Chapter on Minerals and Buried Treasure

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on zakat for minerals (ma'din) and buried treasure (rikaz)?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 736

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Minerals and Buried Treasure > Zakat Rate for Minerals and Rikaz

باب المعدن والركاز ومن وجد معدنا من جوهر ذائب في أرض مباحة، منحة السلوك [زكاة المعدن] قوله: المعدن والركاز. أي: هذا بيان أحكام المعدن، والركاز. والمعدن: اسم لمال خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلقها (1) . والكنز: اسم لمال دفنه بنو آدم (2) . والركاز: اسم لهما جميعا (3) ، فقد يذكر ويراد به المعدن، وقد يذكر ويراد به الكنز (4) . قوله: ومن وجد معدنا من جوهر ذائب، كالذهب، والفضة، والنحاس، والرصاص (5) ، ونحوها، في أرض مباحة، (1) القاموس المحيط 3/ 173 مادة ع د ن، المغرب ص 306 مادة عدن، لسان العرب 31/ 279 مادة عدن، المصباح المنير 2/ 397 مادة عدن، أنيس الفقهاء ص 132، لغة الفقه ص 115، حلية الفقهاء ص 106، القاموس الفقهي ص 245، تحفة الفقهاء 1/ 327، العناية 2/ 33. (2) القاموس المحيط 4/ 87 مادة ك ن ز، مختار الصحاح ص 241 مادة ك ن ز، المغرب ص 416 مادة كنز، المصباح المنير 2/ 542 مادة كنزت، تحفة الفقهاء 1/ 327، العناية 2/ 233. (3) القاموس المحيط 2/ 382 مادة ر ك ز، لسان العرب 5/ 356 مادة ركز، مختار الصحاح ص 107 مادة ر ك ز، المغرب ص 196 مادة "ركز" ، المصباح المنير 1/ 236 مادة ركزت، حلية الفقهاء ص 106، لغة الفقه ص 115، أنيس الفقهاء ص 132. (4) بدائع الصنائع 2/ 65، تحفة الفقهاء 1/ 327. (5) الرصاص -بفتح الراء، وقيل: هو بالكسر-: من المعدنيات، مشتق من ذلك؛ لتداخل أجزائه. وهو عنصر فلزي لين.

تاج العروس 4/ 397 مادة رصص، لسان العرب 7/ 41 مادة رصص، مختار الصحاح =

Mas'alah: What is the ruling on the khums (one-fifth) for minerals found in mubah land?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 737

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Minerals and Buried Treasure > Khums on Rikaz and Distribution

ففيه الخمس، منحة السلوك ففيه الخمس (1) . وقال الشافعي: لا شيء فيه؛ لأنه مباح سبقت يده إليه، إلا إذا كان ذهبا أو فضة، فإنه يجب فيه الزكاة إذا بلغ نصابا، من غير اشتراط الحول (2) . = ص 102 مادة ر ص ص، القاموس المحيط 2/ 344 مادة ر ص ص، المعجم الوسيط 1/ 348 مادة الرصاص. (1) المختار 1/ 117، كنز الدقائق 1/ 289، الهداية 1/ 116، تبيين الحقائق 1/ 289، ملتقى الأبحر 1/ 183. (2) اختلف العلماء في زكاة المعدن، بأي شيء تتعلق؟ فذهب الحنفية: إلى أنها تتعلق بكل ما ينطبع، كالذهب، والفضة والنحاس، ونحوها. وذهب المالكية، والشافعية: إلى أنها لا تتعلق إلا بالذهب والفضة. وذهب الحنابلة: إلى أنها تتعلق بكل خارج من الأرض، بكل ما ينطبع، كالذهب، والفضة، والحديد، وبما لا ينطبع، كالدر، والفيروزج، والياقوت، والزبرجد، والنورة، والعنبر، والكحل، والملح، والكبريت، والزفت، والقار، والزئبق، والنفط، وغيرها مما يسمى معدنا. واختلفوا هل يعتبر النصاب في المعدن؟. فذهب الحنفية إلى عدم اعتبار النصاب فيه. وذهب الأئمة الثلاثة، مالك، والشافعي، وأحمد: إلى اعتبار النصاب في المعدن. واختلفوا في قدر الواجب في المعدن؟ فقال أبو حنيفة: فيه الخمس. وقال مالك،

وأحمد: فيه ربع العشر. وعن الشافعي، ثلاثة أقوال: أحدها ربع العشر، والثاني: الخمس، والثالث: إن حصل بتعب فربع عشره، وإن كان بلا تعب فالخمس. تبيين الحقائق 1/ 288 ملتقى الأبحر 1/ 183، الاختيار 1/ 117، العناية 2/ 233، شرح فتح القدير 2/ 233، تنوير الأبصار 2/ 318، الهداية 1/ 116، الشرح الصغير 1/ 229، التلقين ص 46، التفريع 1/ 278، القوانين الفقهية ص 70، مواهب الجليل 2/ 339، السراج الوهاج ص 125 تحفة المحتاج 3/ 282، رحمة الأمة 1/ 105، مغني المحتاج =

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the evidence for the khums on minerals and buried treasure?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 738

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Minerals and Buried Treasure > Evidence and Hadith on Rikaz

ولنا: قوله -صلى الله عليه وسلم-: "العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار وفي الركاز الخمس" رواه البخاري، وغيره (1) ، وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "في الركاز الخمس، قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: الذهب الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلقت" رواه البيهقي (2) . = 1/ 394، أسنى المطالب 1/ 385، المقنع 1/ 325، كشاف القناع 2/ 222، شرح منتهى الإرادات 1/ 398 المستوعب 3/ 273. (1) البخاري 2/ 545 كتاب الزكاة باب في الركاز الخمس رقم 1428، ومسلم 133 كتاب في

الحدود باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار رقم 1710، ورواه الطيالسي ص 304 رقم 2305، والشافعي "ترتيب المسند" 1/ 248 كتاب الزكاة، الباب الرابع في الركاز والمعادن 671، 672، وأبو عبيد في الأموال ص 420 كتاب الخمس وأحكامه وسننه، باب الخمس في المعادن والركاز، وعبد الرزاق في المصنف 10/ 65 كتاب العقول، باب العجماء رقم 18373، والحميدي 2/ 462 رقم 1079، وأحمد 2/ 228، والدارمي 1/ 422 في كتاب الزكاة، باب في الركاز رقم 1622، وابن ماجه 2/ 839 كتاب اللقطة، باب من أصاب ركازا رقم 2673، وأبو داود 4/ 196 كتاب الديات، باب العجماء والمعدن والبئر جبار 4593، والترمذي 3/ 3 كتاب الزكاة باب ما جاء في أن العجماء جرحها جبار، وفي الركاز الخمس رقم 642 والنسائي 5/ 44 كتاب الزكاة، باب المعدن رقم 2495، وابن الجارود في المنتقى ص 101 كتاب الزكاة رقم 372، وابن حبان بترتيب ابن بلبان 13/ 351 كتاب الجنايات، باب القصاص رقم 6005، وأبو يعلى في مسنده 10/ 437 رقم 6050، والدارقطني 3/ 149 كتاب الحدود والديات وغيره رقم 204. (2) 4/ 152 كتاب الزكاة، باب من قال: المعدن ركاز فيه الخمس. من طريق أبي يوسف، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ... "." قال البيهقي 4/ 152: تفرد به عبد الله بن سعيد المقبري، وهو ضعيف جدا، جرحه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وجماعة من أئمة الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on khums for a mineral found in one's own house, and how does it differ from buried treasure?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 739

والباقي له، ولو وجده في داره فلا شيء فيه، بخلاف الكنز، منحة السلوك قوله: والباقي له. أي: أربعة أخماسه للواجد (1) . قوله: ولو وجد. أي: ولو وجد المعدن في داره، فلا شيء فيه، هذا عند أبي حنيفة (2) . وعندهما: فيه الخمس أيضا؛ لإطلاق الحديث (3) . وله: أنه مالك الدار بجميع أجزائها، والمعدن من أجزائها، ولا مؤنة في سائر أجزائها، فكذا في هذا الجزء (4) . قوله: بخلاف الكنز. يعني: إذا وجد كنزا في داره، ففيه الخمس بالاتفاق (5) ؛ لأنه ليس من (1) المختار 1/ 117، كنز الدقائق 1/ 289، شرح فتح القدير 2/ 234، العناية 2/ 234، تبيين الحقائق 1/ 289، ملتقى الأبحر 1/ 184، الوقاية 1/ 108. (2) المختار 1/ 117، المبسوط 2/ 214، الوقاية 1/ 108، كشف الحقائق 1/ 108، الهداية 1/ 116، تبيين الحقائق 1/ 289، الاختيار 1/ 117. (3) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. الهداية 1/ 116، تبيين الحقائق 1/ 289، الاختيار 1/ 117 كشف الحقائق 1/ 108، المختار 1/ 117، المبسوط 2/ 214، الشرح الصغير 1/ 229، مواهب الجليل 2/ 339، أسنى المطالب 1/ 385، السراج الوهاج ص 125، المبدع 2/ 357، الإقناع للحجاوي 2/ 222، منتهى الإرادات 1/ 398. (4) الهداية 1/ 116، بدائع الصنائع 2/ 65، تبيين الحقائق 1/ 289، حاشية الشلبي 1/ 289، كشف الحقائق 1/ 108، شرح فتح القدير 2/ 236، العناية 2/ 236. (5) بين أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد. المبسوط 2/ 212، تحفة الفقهاء 1/ 328 الهداية 1/ 116، كشف الحقائق 1/ 108، تبيين الحقائق 1/ 289، العناية 2/ 236، شرح فتح القدير 2/ 236.

Mas'alah: What is the ruling on khums for a mineral found in one's own land and for buried treasure, even if it is merchandise?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 740

ولو وجده في أرضه فروايتان. ومن وجد كنزا ففيه الخمس ولو كان متاعا، منحة السلوك أجزاء الأرض؛ لأنه ليس بمركب فيها (1) . قوله: ولو وجده في أرضه. أي: ولو وجد المعدن في أرضه، فروايتان عن أبي حنيفة: على رواية الأصل: لا شيء فيه (2) ، وعلى رواية الجامع الصغير (3) : فيه الخمس (4) . [زكاة الكنز] قوله: ومن وجد كنزا ففيه الخمس. هذا بالاتفاق (5) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "في الركاز الخمس" (6) . قوله: ولو كان متاعا. أي: ولو كان الكنز متاعا من الأثاث، والسلاح، وأثاث المنازل، ونحوها (7) . (1) تبيين الحقائق 1/ 289، الهداية 1/ 116، المبسوط 2/ 212، تحفة الفقهاء 1/ 328، كشف الحقائق 1/ 108، حاشية الشلبي 1/ 289، شرح فتح القدير 2/ 236، العناية 2/ 236. (2) كتاب الأصل 2/ 116. (3) الجامع الصغير ص 33. (4) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. جواهر الإكليل 1/ 137، مواهب الجليل 2/ 339، روض الطالب 1/ 385، مغني المحتاج 1/ 394، كشاف القناع 2/ 226، منتهى الإرادات 1/ 399. (5) الإجماع لابن المنذر ص 49. (6) سبق تخريجه في 3/ 63. (7) وإليه ذهب الحنابلة. وذهب المالكية، والشافعية: إلى أنه لا يجب الخمس في الركاز، إلا في الذهب، والفضة خاصة. =

Mas'alah: What is the ruling on treasure with Islamic markings?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 741

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Minerals and Buried Treasure > Ruling on Treasures with Islamic or Non-Islamic Marks

والباقي لقطة في الضرب الإسلامي. وفي الجاهلي هو للواجد، إن كانت الأرض مباحة، منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on pre-Islamic treasure found in non-open land?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 742

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Minerals and Buried Treasure > Ruling on Treasures with Islamic or Non-Islamic Marks

وإن لم تكن فلمالكها أول الفتح، فإن جهل فلأقصى مالك يعرف في الإسلام، منحة السلوك الخمس بلا خلاف؛ لأنه دفين الكفار، وحكمه حكم الغنيمة، وأربعة أخماسه للواجد إذا كانت الأرض مباحة، مثل المفاوز، والجبال، سواء كان الواجد حرا، أو عبدا مسلما، أو ذميا صغيرا، أو كبيرا غنيا، أو فقيرا؛ لأنهم من أهل الغنيمة (1) .

Mas'alah: How is the origin of a coin determined when its minting is unclear?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 743

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Minerals and Buried Treasure > Ruling on Treasures with Islamic or Non-Islamic Marks

قوله: فإن خفي الضرب، بأن اشتبه عليهم، جعل جاهليا في ظاهر المذهب؛ لأنه الأصل (2) . وقيل: يجعل إسلاميا في زماننا؛ لتقادم العهد (3) .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for precious stones like turquoise (firuzaj)?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 743

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Minerals and Buried Treasure > Ruling on Precious Stones and Gems from Mines

[زكاة الأحجار الكريمة] قوله: ولا شيء في الفيروزج. = يدع فلمن ملك منه، وتقوم ورثته مقامه بعد موته، وهكذا يجري ما تقرر حتى ينتهي الأمر إلى المحيي للأرض، فهو يملكه وإن لم يدعه. وعند الحنابلة: إن علم مالك الأرض، أو كانت الأرض منتقلة إلى واجد الركاز، فهو لواجده. شرح فتح القدير 2/ 237، الهداية 1/ 116، الوقاية 1/ 108، العناية 2/ 237، كشف الحقائق 1/ 108، تبيين الحقائق 1/ 289 حاشية الشلبي 1/ 289، المختار 1/ 118، تحفة الفقهاء 1/ 328، الشرح الصغير 1/ 231، الشرح الكبير للدردير 1/ 490، جواهر الإكليل 1/ 137، مغني المحتاج 396، أسنى المطالب 1/ 387، نهاية المحتاج 3/ 99، كشاف القناع 2/ 227، منتهى الإرادات 1/ 400، مطالب أولي النهى 2/ 81. (1) في د "اشتبه" . (2) تبيين الحقائق 1/ 290، الهداية 1/ 117، العناية 2/ 238، شرح فتح القدير 2/ 238، ملتقى الأبحر 1/ 184، البحر الرائق 2/ 235، الدر المختار 2/ 323. (3) وذهب المالكية: إلى أنه إن كان هناك شك في جاهلية وغيرها، فركاز، يخمس، والباقي لواجده. وعند الشافعية، والحنابلة: إن لم يعلم من أي الضربين هو، أو لم تكن عليه علامة، كالتبر، والأواني، والحلي، والسبائك، أو

كان مثله يضرب في الجاهلية والإسلام، فهو لقطة. تبيين الحقائق 1/ 290 شرح فتح القدير 2/ 238، ملتقى الأبحر 1/ 184، حاشية رد المحتار 2/ 323، البحر الرائق 2/ 235، العناية 2/ 238، الهداية 1/ 117، الشرح الصغير 1/ 231، منح الجليل 2/ 81، مغني المحتاج 1/ 396، أسنى المطالب 1/ 386، منتهى الإرادات 1/ 399، الإقناع للحجاوي 2/ 228، المستوعب 3/ 305.

والياقوت، واللؤلؤ، والعنبر. منحة السلوك أي: لا خمس، وهو حجر مضيء يوجد في الجبال (1) ؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "لا خمس في الحجر" (2) . وكذا لا يجب في الياقوت، واللؤلؤ، والعنبر (3) ، والزمرد (4) ، وجميع الجواهر، والفصوص (5) من الحجارة (6) . وعند أبي يوسف: يخمس العنبر، واللؤلؤ، وكل حلية تستخرج من البحر (7) . (1) المبسوط 2/ 213، كنز الدقائق 1/ 290. (2) أخرجه ابن عدي في الكامل 5/ 22 من رواية عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه "لا زكاة في حجر" قال في الدراية 1/ 262: وعمر ضعيف وتابعه العزرمي عن عمرو وهو أضعف منه. (3) وهو نوع من الطيب، صلب لا طعم له ولا ريح، إلا إذا سحق، أو أحرق. يقال: إنه روث دابة بحرية. المعجم الوسيط 2/ 630 مادة العنبر، المطلع ص 133، الدر النقي 3/ 696. (4) الزمرد –بالضم–: واحدته زمردة، حجر أخضر شفاف، شديد الخضرة. المعجم الوسيط 1/ 400 مادة الزمرد، معجم لغة الفقهاء ص 233، المغرب ص 344 مادة الزمردة. (5) فص الخاتم: ما يركب فيه من غيره، جمعه فصوص. القاموس المحيط 3/ 495 مادة ف ص ص، لسان العرب 7/ 67 مادة فصص، المصباح المنير 2/ 474 مادة فص، مختار الصحاح ص 211 مادة ف ص ص. (6) العناية 2/ 240، شرح فتح القدير 2/ 240. (7) وذهب أبو حنيفة، ومحمد، ومالك، والشافعي، وأحمد: إلى

أن ما يستخرج من البحر، كالمسك، والعنبر، واللؤلؤ، والمرجان، وغيرها، لا شيء فيها بحال. العناية 2/ 240، تحفة الفقهاء 1/ 332، الهداية 1/ 117، التلقين ص 46، التفريع 1/ 278، المنهاج 1/ 465، زاد المحتاج 1/ 465، الإنصاف 3/ 122، الإقناع للحجاوي 2/ 225.

BAB 11

باب أداء الزكاة وتعجيلها

The Chapter on Payment and Advance Discharge of Zakat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on zakat, sadaqat al-fitr, fasting, vows, and expiation owed by a deceased person?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 686

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Payment and Advance Discharge of Zakat > Zakat of the Deceased and Apostate

ومن مات وعليه زكاة، أو صدقة فطر، أو صوم، أو نذر، أو كفارة سقطت، إلا إن أوصى بها فتنفذ من الثلث.

Mas'alah: Is intention (niyyah) required for the validity of zakat payment?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 689

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Payment and Advance Discharge of Zakat > Intention (Niyyah) in Zakat Payment

ولا تصح إلا بنية مقارنة للأداء، أو لعزلها، منحة السلوك وفي المدفون في الأرض، والكرم، اختلاف المشايخ (1) . [صحة أداء الزكاة] قوله: ولا تصح. أي: الزكاة، إلا بنية مقارنة للأداء، أو لعزلها. لأن النية لا بد منها لأداء العبادات، والزكاة تؤدى متفرقة، فربما يتحرج في النية عند أداء كل دفعة، فاكتفى بها عند العزل؛ تسهيلا، وتيسيرا (2) . = وروى أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال، في باب الصدقة، عن الحسن البصري قال: "إذا حضر الوقت الذي يؤدي فيه الرجل زكاته، أدى عن كل مال، وعن كل دين إلا ما كان منه ضمارا لا يرجوه" ، وروى مالك في الموطأ 1/ 253 كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين رقم 18، والبيهقي 4/ 150 كتاب الزكاة باب زكاة الدين إذا كان على معسر أو جاحد، عن أيوب بن أبي تميمة

السختياني، أن عمر بن عبد العزيز، كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يأمر برده إلى أهله، ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب، أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة، فإنه كان ضمارا. قال في نصب الراية 2/ 334: قال في الإمام: فيه انقطاع بين أيوب وعمر. وروى ابن أبي شيبة، 3/ 25 وأبو عبيد في كتاب الأموال ص 342، عن عمرو بن ميمون، قال: أخذ الوليد بن عبد الملك مال رجل من أهل الرقة، يقال له: أبو عائشة عشرين ألفا، فألقاها في بيت المال، فلما ولي عمر بن عبد العزيز أتاه ولده، فرفعوا مظلمتهم إليه، فكتب إلى ميمون أن ادفعوا إليهم أموالهم، وخذوا زكاة عامهم هذا، فإنه لولا أنه كان مالا ضمارا، أخذنا منه زكاة ما مضى. (1) في بخارى فقيل: يجب؛ لإمكان حفر جميع الأرض، والوصول إليه. وقيل: لا تجب؛ لأن حفر جميعها إذا لم يكن متعذرا كان متعسرا، والحرج مدفوع. تبيين الحقائق 1/ 256، العناية 2/ 166، الهداية 1/ 104، حاشية الشلبي 1/ 256. (2) العناية 2/ 170، شرح فتح القدير 2/ 170، الكتاب 1/ 137، ملتقى الأبحر 1/ 172، كشف الحقائق 1/ 99، شرح الوقاية 1/ 99، كنز الدقائق 1/ 257، بداية المبتدي 1/ 105، الهداية 1/ 105، البحر الرائق 2/ 210، تبيين الحقائق 1/ 257.

Mas'alah: In which types of worship is paying the value (qimah) permissible?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 726

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Payment and Advance Discharge of Zakat > Payment of Value (Qimah) Instead of In-Kind

ويجوز دفع القيمة في الزكاة، والفطر، والكفارة، والعشر، والخراج، والنذر، لا في

الهدايا والضحايا. منحة السلوك يعني: سواء رضي الساعي، أو لم يرض، حتى إذا لم يرض يجبر على القبول (1) . [ما يجوز دفع القيمة فيه من العبادات]

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of paying value in zakat?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 726

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Payment and Advance Discharge of Zakat > Payment of Value (Qimah) Instead of In-Kind

قوله: ويجوز دفع القيمة في الزكاة، والفطر، والكفارة، والعشر، والخراج (2) ، والنذر (3) (4) . وقال الشافعي: لا يجوز قياسا على الهدي، والأضحية (5) . ولنا: ما روى البخاري (6) ، من حديث ثمامة، أن أنسا حدثه، أن (1) بداية المبتدي 1/ 109، شرح فتح القدير 2/ 190، تبيين الحقائق 1/ 270، الهداية 1/ 109، كشف الحقائق 1/ 102، الاختيار 1/ 110، العناية 1/ 190. (2) الخراج: هو ما يؤخذ على الأرض. وقيل ما يخرج من غلة الأرض، ثم سمي ما يأخذه السلطان خراجا، فيقال: أدى فلان خراج أرضه، وأدى أهل الذمة خراج رؤوسهم، يعني: الجزية، وهو يقع على مال الفيء، والجزية، والغلة. أنيس الفقهاء س 185، حلية الفقهاء ص 133، الدر النقي 2/ 338، لغة الفقه ص 322، النظم المستعذب 1/ 152، مختار الصحاح ص 72 مادة خ ر ج. (3) النذر: واحد النذور، يقال: نذرت أنذر وانذر -بكسر الذال وضمها- إذا أوجبت على نفسك شيئا تبرعا. وقيل: إيجاب عين الفعل المباح على نفسه؛ تعظيما لله تعالى. القاموس المحيط 4/ 351 مادة ن ذ ر، لسان العرب 5/ 200 مادة نذر، أنيس الفقهاء ص 301، لغة الفقه ص 172، الدر النقي 3/ 797، النظم المستعذب 1/ 221. (4) الهداية 1/ 109،

العناية 2/ 191، كشف الحقائق 1/ 102، الكتاب 1/ 144، المختار 1/ 124، ملتقى الأبحر 1/ 176، تنوير الأبصار 2/ 285، حاشية رد المحتار 2/ 285. (5) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة. التفريع 1/ 289، التلقين ص 50، المهذب 1/ 150، الحاوي 3/ 77، الكافي لابن قدامة 1/ 295، الإنصاف 3/ 65. (6) سبق تخريجه في 3/ 28.

Mas'alah: Is it valid to pay zakat in advance for multiple years or multiple nisabs?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 733

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Payment and Advance Discharge of Zakat > Zakat for Multiple Years or Multiple Nisabs

ويصح التعجيل لسنين، ولنصب أيضا بعد ما ملك النصاب. منحة السلوك [تعجيل دفع الزكاة] قوله: ويصح التعجيل [لسنين] (1) ، ولنصب أيضا بعد ما ملك النصاب (2) . وقال مالك: لا يصح (3) . ولنا: "أنه -صلى الله عليه وسلم- استسلف من عباس (4) زكاة عامين" رواه الشيخ أبو الحسين القدوري (5) ، وروي: "أن العباس سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في تعجيل" (1) في الأصل بسنتين والمثبت من بقية النسخ. (2) العناية 2/ 204، الهداية 1/ 111، بداية المبتدي 1/ 111 شرح فتح القدير 2/ 204، المختار 1/ 103، تبيين الحقائق 1/ 274، الاختيار 1/ 103. (3) وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى عدم صحة تعجيل النصاب. وأما تعجيل دفع الزكاة: فذهب الشافعية: إلى عدم تعجيلها لعامين، ولا لأكثر. وذهب الحنابلة: إلى جواز تعجيل الزكاة عاما، أو عامين، ولا يزيد على عامين. القوانين ص 68، بداية المجتهد 1/ 274، شرح المحلي على

المنهاج 2/ 44، قليوبي على شرح المحلي 2/ 44، مغني المحتاج 1/ 416، أسنى المطالب 1/ 361، المغني 2/ 496، الشرح الكبير لابن قدامة 2/ 678. (4) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو الفضل، عم رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وجد الخلفاء العباسيين، كان في قريش مشهورا بالرأي والحلم، كانت إليه سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام، شهد الفتح وحنينا، مات سنة 32 هـ. صفة الصفوة 1/ 506، تاريخ الفسوي 1/ 295، شذرات الذهب 1/ 38، سير أعلام النبلاء 2/ 78، أسد الغابة 3/ 164. (5) رواه الترمذي 3/ 37 كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة رقم 678، والدارقطني 2/ 124 كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول رقم 5. من طريق إسحاق بن منصور، عن إسرائيل، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن جحل، عن حجر العدوي، عن علي أنه قال: لعمر "إنا قد أخذنا من العباس زكاة العام عام الأول" . ورواه الدارقطني 2/ 124 كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول رقم 7 عن ابن =

. . . . . منحة السلوك صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك "رواه ابن ماجه (1) ." = عباس –رضي الله عنهما– بلفظ: بعث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عمر ساعيا، فأتى العباس يطلب صدقة ماله، فأغلظ له العباس، فخرج إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فأخبره، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل" . ومحمد بن عبيد الله العزرمي ضعيف. ورواه البزار "كشف الأستار" 1/ 424 كتاب الزكاة باب تعجيل الزكاة رقم 895، وأبو يعلى 2/ 12 رقم 638 والدارقطني 2/ 124 كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول رقم 6، والبيهقي 4/ 111 كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة. عن موسى بن طلحة أن

النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه، إنا كنا احتجنا إلى مال فتعجلنا من العباس صدقة ماله لسنتين" . والحسن بن عمارة متروك قال الهيثمي في مجمع الزوائد 3/ 79: رواه أبو يعلى والبزار، وفيه الحسن بن عمارة، وفيه كلام. ورواه الدارقطني 2/ 125 كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول رقم 9 عن أبي رافع وفيه: "أن العباس أسلفنا صدقة العام عام الأول" وفيه إسماعيل المكي فيه مقال. قال الحافظ في الفتح 3/ 264: وليس بثبوت هذه القصة، في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق. (1) 1/ 572 كتاب الزكاة باب تعجيل الزكاة قبل محلها رقم 1795، والدارمي 1/ 413 كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة رقم 1593، وأبو داود 1624 كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة 2/ 115 والترمذي 3/ 37 رقم 678 كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، والدارقطني 2/ 123 كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول رقم 3، وأبو عبيد في الأموال 1885 ص 703 كتاب الصدقة وأحكامها وسننها باب تعجيل الصدقة وإخراجها قبل أوانها، وابن الجارود ص 98 رقم 360 كتاب الزكاة، والحاكم 3/ 332 كتاب معرفة الصحابة، والبيهقي في معرفة السنن والآثار 6/ 82 كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة رقم 8074. من طريق إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن عتيبة، عن حجية بن عدي، عن علي، أن العباس: سأل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في تعجيل الصدقة قبل أن تحل، فرخص له في ذلك "قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجه، وسكت عنه الذهبي. قال في المجموع 6/ 145: حديث علي: رواه أبو داود، والترمذي، وغيرهما، بإسناد حسن."

. . . . . منحة السلوك ومعنى

قوله: "أو لنصب" أن يكون عنده نصاب، فيقدم زكاة نصب كثيرة ليست في ملكه بعد، فإنه يجوز (1) ، خلافا لزفر (2) . (1) لأنه أدى بعد السبب، وهو المال، والحول الأول وما بعده سواء، بخلاف ما قبل تمام النصاب؛ لأنه أدى قبل السبب فلا يجوز كغيره من العبادات؛ ولأن النصاب الأول سبب لوجود الزكاة فيه وفي غيره من النصب، ألا يرى أنها تضم إليها؟ فكانت تبعا له. المبسوط 2/ 177، بدائع الصنائع 2/ 51 الاختيار 1/ 103، شرح فتح القدير 2/ 204 العناية 2/ 204، تبيين الحقائق 1/ 276. (2) حيث يرى: أنه إذا أدى عن نصب لا يجزيه إلا عن النصاب الذي في ملكه؛ لأنه أدى قبل السبب وهو الملك. الاختيار 1/ 104، المبسوط 2/ 177، بدائع الصنائع 2/ 51 شرح فتح القدير 2/ 204، العناية 2/ 204 تبيين الحقائق 1/ 276.

Mas'alah: Why is it disliked to transfer zakat to another town?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 774

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Payment and Advance Discharge of Zakat > Place of Payment: Local vs. Distant Poor

قوله: ويكره نقلها. أي: نقل الزكاة إلى بلد آخر؛ لأن فيه ترك رعاية حق الجوار، إلا إذا نقل إلى قريبه، أو قوم هم أحوج من أهل بلده؛ لأن فيه صلة القريب، وزيادة دفع الحاجة (2) (3) . (1) الهداية 1/ 123، شرح فتح القدير 2/ 277، تبيين الحقائق 1/ 304، العناية 2/ 277، كشف الحقائق 1/ 122، البحر الرائق 2/ 248. (2) الكتاب 1/ 157، المختار 1/ 122، منحة الخالق 2/ 250، البحر الرائق 2/ 250، تبيين الحقائق 1/ 305، الهداية 1/ 123. (3) اختلف العلماء في حكم نقل

الزكاة من بلد إلى بلد آخر. فذهب الحنفية (أ) ، والحنابلة في إحدى الروايات: إلى كراهة نقلها، وهو مروي عن الحسن والنخعي (ب) . وذهب المالكية (جـ) ، والشافعية على الصحيح من مذهبهم (د) ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وهي المذهب عند الحنابلة (هـ) : إلى تحريم نقل الزكاة من بلد المال، إلى بلد آخر، إذا وجد في بلد المال مستحق لها. وفي قول للشافعية: أن نقلها جائز (و) . وعن أحمد رواية: أنه يجوز نقلها إلى الثغر (ز) . = (أ) القوانين الفقهية لابن جزي ص 109، وراجع: مواهب الجليل 2/ 357. (ب) المجموع 6/ 221، 222، روضة الطالبين 2/ 331. (جـ) المغني 2/ 671، الشرح الكبير لابن قدامة 1/ 698، الإنصاف 3/ 200. (د) المبسوط 2/ 180، 181، وراجع: اللباب في شرح الكتاب 1/ 157. (هـ) المغني 2/ 672، الشرح الكبير لابن قدامة 1/ 698، الإنصاف 3/ 201. (و) المجموع 6/ 221، 222، روضة الطالبين 2/ 332. (ز) الإنصاف 3/ 201.

. . . . منحة السلوك . . . . . .

. . . . . = وعنه: يجوز نقلها إلى الثغر، وغيره، مع رجحان الحاجة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقيده بمسيرة يومين (أ) . ثم اختلف القائلون بتحريم نقلها في إجزائها إذا نقلت على قولين: القول الأول: أنها لا تجزيء: فيما إذا كان في بلد المال من هو أحوج ممن نقلت إليهم، وهو أحد القولين: عند المالكية (ب) . وأحد القولين: عند الشافعية، وهو المذهب عند الشافعية (جـ) ، ورواية عند الحنابلة، وهو اختيار الخرقي، وابن حامد، والقاضي وجماعة (د) . القول الثاني: أنها تجزيء إذا كان من نقلت إليهم أحوج من أهل بلد المال، أو مساوين لهم في الحاجة، وهو القول الآخر: للمالكية (هـ) ، والقول الثاني عند الشافعية (و) ، ورواية عن أحمد، وهي اختيار أبي الخطاب،

وابن قدامة، وهي المذهب عند الحنابلة (ز) . الأدلة: أدلة القول الأول: أ – أن فقراء المحل قد ملكوا الزكاة قبل صرفها (ح) . 2 – ولأن من أخرج الزكاة من بلد المال قد دفع الزكاة، إلى غير من أمر بدفعها، أشبه ما لو دفعها إلى غير الأصناف (ط) . = (أ) الإنصاف 3/ 201. (ب) الخرشي على مختصر خليل 2/ 223. (ج) المجموع 6/ 221، 222، روضة الطالبين 2/ 331، 332. (د) المغني 2/ 672، الشرح الكبير لابن قدامة 1/ 698، الإنصاف 3/ 202. (هـ) الخرشي على مختصر خليل 2/ 223. (و) المجموع 6/ 221، 222، روضة الطالبين 2/ 331، 332. (ز) المغني 2/ 672، الشرح الكبير لابن قدامة 1/ 698، الإنصاف 3/ 202. (ح) قليوبي وعميرة 3/ 189. (ط) المغني 2/ 672.

. . . . . منحة السلوك . . . .

. . . . . = 3 – ولأن حقوق الله جل وعلا على ضربين: حق على البدن، وحق في المال، ثم ثبت أن من حقوق الأبدان ما يختص بمكان وهو الوقوف، والطواف، والسعي، فجاز أن يكون من حقوق الأموال ما يختص بمكان (أ) . أدلة القول الثاني: 1 – أن الصدقات في عهده –صلى الله عليه وسلم– كانت تنقل إليه من القرى والقبائل (ب) ، وكذا كانت تحمل إلى أبي بكر، وعمر –رضي الله عنهما– من غير المدينة (ج) . 2 – أن مصرف الزكاة مطلق الفقراء بالنص، وقد دفعها إليهم (د) . المناقشة: يمكن مناقشة أدلة القول الثاني بما يلي: أما الدليل الأول فإن ما حمل إلى المدينة من تلك الزكوات محمول على أنه إما فائض عن حاجة أهل البلاد التي جاء منها، أو أنه جبي لشدة حاجة أهل المدينة، وعلى كلا الاحتمالين لا يستقيم هذا الدليل. وأما الدليل الثاني: فإن هذا النص مطلق قيد بقوله –صلى الله عليه وسلم– لمعاذ: "فإن هم

أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم" متفق عليه (هـ) . الترجيح: بناء على ما سبق من الأدلة، والمناقشة، فإن الراجح هو القول الأول: وهو القول: بعدم إجزاء الزكاة المخرجة عن بلد المال الذي أهله أشد حاجة لها، أو مساوون غيرهم في الحاجة إليها، إلى بلد آخر، وذلك لما في إخراجها من مخالفة لأمره –صلى الله عليه وسلم–، وترك للعدل. ولأن إخراجها عن بلدها إلى بلد آخر، قد يحمل مخرجيها على منعها، أو إخراجها غير طيبة بها نفوسهم؛ لما يرون من حرمان فقرائهم منها. (أ) انظر: الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى الفراء لعبد الكريم اللاحم 1/ 234. (ب) المبسوط 2/ 181. (جـ) الروايتين والوجهين 1/ 235، والأثر أخرجه ابن خزيمة 4/ 67، 68. (د) البناية في شرح الهداية 3/ 565، الروايتين والوجهين 1/ 235. (هـ) صحيح البخاري مع فتح الباري 3/ 261، صحيح مسلم بشرح النووي 1/ 161.

. . . . . منحة السلوك

والحوج –بضم الحاء، وسكون الواو–: جمع أحوج (1) . (1) مختار الصحاح ص 67 مادة ح وج، القاموس المحيط 1/ 733 مادة ح وج، مجمل اللغة ص 188 باب الحاء والواو وما يثلثهما مادة حوج.

BAB 12

باب مصارف الزكاة

The Chapter on the Recipients of Zakat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the eight categories of zakat recipients?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 755

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Recipients of Zakat > Categories of Zakat Recipients in the Quran

مصارف الزكاة سبعة: منحة السلوك بفتح النون دهن يكون على وجه الماء (1) . [مصارف الزكاة] قوله: مصارف الزكاة، والعشر مبتدأ. وقوله: "سبعة" ، خبره، ويجوز أن يكون التقدير: هذا بيان مصارف الزكاة بأن يكون المبتدأ محذوفا. وقوله: سبعة: أي: هي سبعة، على حذف المبتدأ أيضا. والأصل فيه قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء} الآية (2) ، وهم ثمانية أصناف، وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم؛ لأن الله تعالى أعز الإسلام، وأغنى عنهم، وهو من قبيل انتهاء الحكم؛ لانتهاء علته إذ لا نسخ بعده -صلى الله عليه وسلم- (3) . (1) شرح فتح القدير 2/ 258، العناية 2/ 258. (2) وتمامها: {والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم} [سورة التوبة، الآية: 60] . (3) اختلف العلماء في المؤلفة قلوبهم هل بقي الآن لهم حكم؟ فذهب الحنفية: إلى سقوط حكمهم. وهو القول: المشهور عن المالكية. والقول الثاني: عند المالكية: إن احتيج إلى استئلافهم في بعض الأوقات، رد إليهم سهمهم. وعند الشافعية: المؤلفة قلوبهم ضربان: مؤلفة الكفار، ومؤلفة المسلمين. ومؤلفة الكفار ضربان: من يرجى إسلامه، ومن يخاف شره، وكان الرسول -صلى الله عليه وسلم- يعطيهم. وهل يعطون بعد وفاته؟ قولان. ومؤلفة المسلمين ضربان: ضرب لهم شرف يرجى بعطيتهم إسلام نظرائهم، وقوم يرجى إسلامهم، وكان الرسول -صلى الله عليه وسلم- يعطيهم. وأما بعده ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: لا يعطون، والثاني: يعطون من

سهم المؤلفة، والثالث: من خمس الخمس. وضرب في طرف بلاد الإسلام، إن أعطوا دفعوا عن المسلمين، وقوم إن أعطوا جبوا الصدقات ممن يليهم، وفيهم أقوال: أحدها: يعطون من سهم المؤلفة، والثاني: من خمس الخمس، والثالث: من سهم سبيل الله، والرابع: من سهم المؤلفة، وسهم سبيل الله. وذهب الحنابلة: إلى أن حكمهم باق لم ينسخ، ومتى وجد الإمام قوما من المشركين، =

Mas'alah: Who is considered a faqir (poor person) for zakat?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 756

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Recipients of Zakat > Eligible Recipients of Zakat

الفقير: وهو من له أدنى شيء.

Mas'alah: Who is considered a miskin (needy person) for zakat?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 756

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Recipients of Zakat > Eligible Recipients of Zakat

والمسكين: وهو من لا شيء له، وقيل: بالعكس.

Mas'alah: Who is the 'amil (zakat collector) and what is his ruling?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 756

والعامل: منحة السلوك [الفقير] قوله: الفقير. أي: المصرف الأول: الفقير، وهو من له أدنى شيء (1) . [المسكين] قوله: والمسكين. أي: المصرف الثاني: المسكين، وهو من لا شيء له (2) . وقيل: بالعكس. أي: قيل المسكين: من له أدنى شيء، والفقير: من لا شيء له (3) . وهو قول: الشافعي أيضا (4) . [العامل على الزكاة] قوله: والعامل. = فخاف الضرر بهم، ويعلم بإسلامهم مصلحة، جاز أن يتألفهم بمال الزكاة. تبيين الحقائق 1/ 296، الكتاب 1/ 153، الهداية 1/ 120، بداية المبتدي 1/ 120، شرح فتح القدير 2/ 259، العناية 2/ 259، حاشية الدسوقي 1/ 495، بلغة السالك 1/ 232، مختصر خليل ص 67، أقرب المسالك ص 40، التنبيه ص 63، المهذب 1/ 172، الروض المربع ص 166، نيل المآرب 1/ 163، نيل المراد ص 75. (1) المختار 1/ 118، كنز الدقائق 1/ 296، الكتاب 1/ 153، شرح فتح القدير 2/ 261، تبيين الحقائق 1/ 296، العناية 2/ 261. (2) وهو مذهب المالكية. المختار 1/ 118، الكتاب 1/ 153، شرح فتح القدير 2/ 261، الاختيار 1/ 118، العناية 2/ 261، الهداية 1/ 120، أقرب المسالك ص 40، سراج السالك 1/ 205. (3) كنز الدقائق 1/ 296، بداية المبتدي 1/ 120، شرح فتح القدير 2/ 261، العناية 2/ 261، الهداية 1/ 120، تبيين الحقائق 1/ 296. (4) وأحمد. السراج الوهاج ص 355، كفاية الأخيار 1/ 121، العمدة في فقه الإمام أحمد ص 29، الكافي لابن قدامة 1/ 332.

Mas'alah: Who is ineligible to receive zakat besides the Hashimi?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 757

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Recipients of Zakat > Prohibited Recipients of Zakat

غير الهاشمي ولو كان غنيا.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab (contract slave) as a zakat recipient?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 757

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Recipients of Zakat > Zakat for Slaves and Mukatabs

والمكاتب، منحة السلوك

Mas'alah: What are the conditions for paying the zakat collector?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 757

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Recipients of Zakat > Zakat Collectors and Their Entitlement

أي: المصرف الثالث: العامل، يدفع إليه إن عمل بقدر عمله، فيعطيه ما يكفيه، وأعوانه غير مقدر، بشرط أن يكون غير هاشمي، فإن الهاشمي لا يحل له عندنا (1) خلافا للشافعي (2) . وأما إذا كان غنيا فلا يضر، وتحل له العمالة بالإجماع (3) . [المكاتب]

Mas'alah: How is the mukatab (contract slave) assisted from zakat funds?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 757

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Recipients of Zakat > Zakat for Slaves and Mukatabs

قوله: والمكاتب. أي: المصرف الرابع: المكاتب، يعان في حل (4) رقبته (5) . وعند مالك: يبتاع رقبته، فيعتق، فيكون الولاء على مذهبه لجماعة المسلمين دون المعتق (6) . (1) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة. تحفة الفقهاء 1/ 300، بدائع الصنائع 2/ 44، بداية المبتدي 1/ 120، الكتاب 1/ 154، الاختيار 1/ 119، الهداية 1/ 120، الشرح الصغير 1/ 232، بلغة السالك 1/ 232، منتهى الإرادات 1/ 425، المقنع 1/ 347. (2) الذي في كتب الشافعية: أنه لا يحل دفع الزكاة لهم، ونقل في المجموع عن صاحب البيان وجزم به ابن الصباغ أنه لو استعملهم الإمام في الحفظ أو النقل فلهم أجرته لكن تعقب هذا الكلام في أسنى المطالب 1/ 399 وقال: وهذا إما ضعيف أو مبني على أن ما يعطاه العامل أجرة لا زكاة. مختصر المزني ص 260، متن أبي شجاع ص 93، المجموع 6/ 228. (3) بدائع الصنائع 2/ 44. المختار 1/ 119، كنز الدقائق 1/ 297. (4) وفي بقية النسخ "فك" . (5) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. بداية المبتدي 1/ 121، الكتاب 1/ 154، المختار 1/ 119، كنز الدقائق 1/ 297، الهداية 1/ 121، الوقاية 1/ 110، حاشية البيجوري 1/ 294، التنبيه ص 63، الكافي لابن قدامة 1/ 334، حاشية المقنع 1/ 348، الروض المربع ص 166، كشاف القناع 2/ 280. (6) مواهب الجليل 2/ 350، التاج والإكليل 2/ 350.

Mas'alah: Who is the indebted person (madyun) eligible for zakat?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 758

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Recipients of Zakat > Zakat for Debtors and Travelers

والمديون،

Mas'alah: Who is the stranded warrior (ghazi munqati') eligible for zakat?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 758

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Recipients of Zakat > Zakat for Students of Knowledge

والغازي المنقطع، منحة السلوك [المديون]

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a debtor who does not own surplus nisab?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 758

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Recipients of Zakat > Zakat for Debtors and Travelers

قوله: والمديون، أي: المصرف الخامس: المديون يدفع إليه إذا لم يملك نصابا فاضلا عن دينه (1) . [في سبيل الله]

Mas'alah: What is the meaning of 'fi sabilillah' as a zakat recipient?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 758

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Recipients of Zakat > Zakat for Students of Knowledge

قوله: والغازي المنقطع، أي: المصرف السادس: الغازي المنقطع (2) ، وهو تفسير قوله تعالى: {وفي سبيل الله} [التوبة: 60] (3) ، فقال أبو يوسف: (1) وإليه ذهب المالكية. وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أن الغارم من تدين لنفسه مع الفقر، ومن غرم لإصلاح ذات البين تدفع له الزكاة، وإن كان غنيا. الكتاب 1/ 154، المختار 1/ 119، الهداية 1/ 121، كشف الحقائق 1/ 110، الوقاية 1/ 110، العناية 2/ 263، بداية المبتدي 1/ 121، تبيين الحقائق 1/ 298، مختصر خليل ص 67، سراج السالك 1/ 206، بلغة السالك 1/ 233، متن أبي شجاع ص 92، التذكرة ص 74، السراج الوهاج ص 356، السلسبيل 1/ 312، العمدة ص 29، الكافي لابن قدامة 1/ 334، الإقناع للحجاوي 2/ 379. (2) أي: الفقير منهم. وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أنه يأخذ الغني منهم كما يأخذ الفقير. وهل الحج والعمرة من السبيل فيجوز صرف الزكاة فيه؟ ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد: إلى عدم جواز ذلك؛ لأن السبيل عندهم محمول على الغزاة، لا غير. وذهب الحنابلة: إلى أن الحج والعمرة من سبيل الله، فيأخذ إن كان فقيرا من الزكاة ما يؤدي به الحج، أو العمرة. الكتاب 1/ 154، الهداية 1/ 121، شرح فتح القدير 2/ 264، العناية 2/ 264، الوقاية 1/ 110، كشف الحقائق 1/ 110، المختار 1/ 119، تبيين الحقائق 1/ 298، الشرح الكبير للدردير 1/ 497، الخرشي على خليل 2/ 219، السراج الوهاج ص 356، نهاية المحتاج 5/

185، المهذب 1/ 173، مغني المحتاج 5/ 111، كشاف القناع 2/ 283، المستوعب 3/ 355، الفروع 2/ 621، منار السبيل 1/ 209. (3) وقيل: هم الغزاة، والمرابطون. وقيل: هم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان. =

Mas'alah: Does 'fi sabilillah' refer to a stranded warrior or a stranded pilgrim?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 759

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Recipients of Zakat > Zakat for Students of Knowledge

وقيل: الحاج المنقطع، منحة السلوك المراد منه، الغازي المنقطع (1) ؛ لما روى البخاري في صحيحه (2) : أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن خالدا (3) حبس أدرعه في سبيل الله" ، ولا شك أن الدرع للحرب، لا للحج. وقال محمد: الحاج المنقطع (4) ؛ لما روى البخاري أيضا، عن أبي لاس الخزاعي (5) أنه قال: = الكشاف للزمخشري 2/ 158، جامع البيان في تأويل آي القرآن 6/ 42، تفسير ابن كثير 2/ 570، زاد المسير 3/ 310. (1) أي: الفقير الغازي. بداية المبتدي 1/ 121، تبيين الحقائق 1/ 298، العناية 2/ 264، شرح فتح القدير 2/ 264، الهداية 1/ 121، الاختيار 1/ 119. (2) 2/ 534 كتاب الزكاة باب قول الله وفي الرقاب ... وفي سبيل الله رقم 1399 وتمامه: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عمر بن الخطاب على الصدقة، فمنع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس عم رسول الله، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ما ينقم ابن جميل، إلا أن كان فقيرا فأغناه الله، وأما خالد بن الوليد، فإنكم تظلمون خالدا، وقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس عم رسول الله،

فهي علي ومثلها، ثم قال: يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه" . (3) هو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي، صحابي جليل، من أشراف قريش، أسلم سنة 7 هـ، وجهه أبو بكر لقتال مسيلمة ومن ارتد من القبائل، كان شجاعا، مظفرا، خطيبا فصيحا توفي سنة 21 هـ. الإصابة 1/ 413، الاستيعاب 1/ 413، صفة الصفوة 1/ 268، الأعلام 2/ 300. (4) الهداية 1/ 121، تبيين الحقائق 1/ 298، العناية 2/ 264، شرح فتح القدير 2/ 264، الوقاية 1/ 110. (5) هو أبو لاس الخزاعي ويقال: الحارثي، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: اسمه زياد بن عنبسة، له صحبة، يعد في أهل المدينة روى عنه جعفر بن عبد الله بن الحكم، وعمر بن الحكم بن ثوبان. =

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a stranded traveler (ibn al-sabil)?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 760

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Recipients of Zakat > Zakat for Debtors and Travelers

ومن ماله بعيد عنه، وللمالك أن يعم كل المصارف وأن يخص بعضها، منحة السلوك "حملنا النبي -صلى الله عليه وسلم- على إبل الصدقة للحج" (1) . فعلم بذلك، أن سبيل الله الحاج المنقطع؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- صرف الصدقة إليه. [ابن السبيل]

Mas'alah: Who is considered ibn al-sabil for zakat distribution?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 760

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Recipients of Zakat > Zakat for Debtors and Travelers

قوله: ومن ماله بعيد عنه. أي: المصرف السابع: ابن السبيل، وهو من ماله بعيد عنه، فيدفع إليه الزكاة؛ لأنه فقير في الحال، وإن كان غنيا بالنظر إلى حيث ماله (2) .

Mas'alah: May the zakat payer distribute zakat to all or some of the eight categories?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 760

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Recipients of Zakat > Distribution and Spending of Zakat

قوله: وللمالك أن يعم كل المصارف، وأن يخص بعضها (3) . = تهذيب الكمال 15/ 392، الإصابة 4/ 168، الاستيعاب 4/ 171، تهذيب الكمال 5/ 345، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص 209. (1) رواه البخاري معلقا 2/ 534 كتاب الزكاة "باب قول الله تعالى: وفي الرقاب ... وفي سبيل الله ... ولفظه ويذكر عن أبي لاس:" حملنا النبي -صلى الله عليه وسلم- على إبل الصدقة للحج "." ورواه أيضا الإمام أحمد 4/ 221، وابن خزيمة في صحيحه 4/ 73 رقم 2377، والحاكم في المستدرك 1/ 444، والطبراني في الكبير 22/ 334 برقمي 837، 838، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني 4/ 303 برقم 2328. قال الحاكم 1/ 44: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه وله شاهد صحيح. وقال ابن حجر في الفتح 3/ 332: ورجاله ثقات، إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق. (2) اختلف العلماء في صفة ابن السبيل بعد اتفاقهم على سهمه. فذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة: إلى

أن ابن السبيل هو المجتاز دون المنشيء. وعند الشافعية: ابن السبيل هو المسافر، أو من ينشيء السفر وهو محتاج في سفره، إن كان سفره في غير معصية. بدائع الصنائع 1/ 46، كنز الدقائق 1/ 297، الكتاب 1/ 154، تبيين الحقائق 1/ 297، شرح فتح القدير 2/ 264، الاختيار 1/ 119، العناية 2/ 264، الشرح الصغير 1/ 233، جواهر الإكليل 1/ 139، المجموع 6/ 214، مختصر المزني ص 258، نيل المآرب 1/ 265، المبدع 2/ 430، كشاف القناع 2/ 284، الإفصاح 1/ 227، المقنع 1/ 35، الإنصاف 3/ 237. (3) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة. =

. . . . . منحة السلوك وهو

قول: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، ومعاذ بن جبل، وحذيفة بن اليمان –رضي الله عنهم– (1) (2) ، = كنز الدقائق 1/ 299، المختار 1/ 119، بداية المجتهد 1/ 275، مواهب الجليل 2/ 342، السلسبيل 1/ 313، الروض المربع ص 167. (1) هو حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي، أبو عبد الله، من كبار الصحابة، أسلم هو وأبوه وأرادا شهود بدر فصدهما المشركون، وشهد أحدا، استعمله عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات سنة 36 هـ. تهذيب التهذيب 2/ 219، شذرات الذهب 1/ 32، سير أعلام النبلاء 2/ 361، أسد الغابة 1/ 468، الإصابة 1/ 317. (2) أثر عمر رواه ابن أبي شيبة 2/ 405 كتاب الزكاة، باب ما قالوا في الرجل إذا وضع الصدقة في صنف واحد رقم 10448، والبيهقي 7/ 7 كتاب الصدقات باب من جعل الصدقة في صنف واحد من هذه الأصناف، وابن جرير الطبري 1/ 115. من طريق ليث بن أبي سليم عن عطاء عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–. قال البيهقي في السنن الكبرى 7/ 7: وهو منقطع. وقال في معرفة السنن والآثار 9/ 319: وهذا منقطع بين عطاء وعمر وليث غير قوي، وقال في

الدراية 1/ 266: وإسناده منقطع. وأثر علي بن أبي طالب رواه البيهقي 7/ 8 كتاب الصدقات باب من جعل الصدقة في صنف واحد من هذه الأصناف، من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي قال: لا بأس أن يجعل الرجل الصدقة في صنف واحد. والحسن بن عمارة قال عنه في التقريب ص 162: متروك. وأثر ابن عباس رواه ابن جرير 10/ 116، وابن أبي شيبة 2/ 405 كتاب الزكاة، باب ما قالوا في الرجل إذا وضع الصدقة في صنف واحد رقم 10451. بلفظ: عن عطاء قال: سألته أعطي الصدقة في صنف واحد من الأصناف الثمانية، قال: نعم. وعبد الرزاق 4/ 105 كتاب الزكاة، باب إنما الصدقات للفقراء رقم 7136 بلفظ: إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك، والبيهقي 7/ 7 كتاب الصدقات باب من جعل الصدقة في صنف واحد من هذه الأشياء. =

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a dhimmi according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 765

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Recipients of Zakat > Zakat for Non-Muslims

ولا يبنى منها مسجد، منحة السلوك يجوز دفعها إليه عندهما. خلافا لأبي يوسف (1) ، والشافعي (2) . وأما التطوع: فدفعه إليه جائز اتفاقا (3) .

Mas'alah: Can zakat funds be used to build a mosque or other public works?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 765

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Recipients of Zakat > Zakat for Students

of Knowledge

[بناء المساجد] قوله: ولا يبنى منها. أي: من الزكاة مسجد؛ لأن التمليك شرط فيها؛ فلم يوجد (4) . وكذا لا يبنى منها القناطر (5) ، والسقايات (6) ، وإصلاح الطرقات، وكري الأنهار، والحج، والجهاد، وكل ما لا تمليك فيه (7) . (1) تحفة الفقهاء 1/ 303، بدائع الصنائع 2/ 49، تبيين الحقائق 1/ 300، البحر الرائق 2/ 242، منحة الخالق 2/ 242. (2) ومالك، وأحمد. منح الجليل 2/ 107، الخرشي على خليل 2/ 233، المجموع 6/ 228، رحمة الأمة 1/ 111، المغني 2/ 520، الشرح الكبير لابن قدامة 2/ 711. (3) مراتب الإجماع ص 34. (4) تبيين الحقائق 1/ 300، شرح فتح القدير 2/ 267، البحر الرائق 2/ 243، الوقاية 1/ 111، بداية المبتدي 1/ 121، الهداية 1/ 121. (5) القناطر: جمع قنطرة، وهي: ما يبنى على الماء للعبور. والجسر عام مبني كان، أو غير مبني. لسان العرب 5/ 118 مادة قنطر، تاج العروس 3/ 509 مادة قنطر، مختار الصحاح ص 226 مادة ق ط ر ب، القاموس المحيط 3/ 700 مادة ق ن ط ر، المغرب ص 387 مادة قطر. (6) السقاية –بالكسر–: الموضع يتخذ لسقي الناس في المواسم، وغيره. لسان العرب 14/ 388، مختار الصحاح ص 128 مادة س ق ي، المغرب ص 229، القاموس المحيط 2/ 583 مادة س ق ي. (7) تبيين الحقائق 1/ 30، الهداية 1/ 121، شرح فتح القدير 2/ 267، العناية 2/ 267، شرح الوقاية 1/ 111، البحر الرائق 2/ 243.

Mas'alah: Can zakat be used for shrouding the dead, paying debts, freeing slaves, or giving to ascendants and descendants?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 766

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Recipients of Zakat > Distribution and Spending of Zakat

ولا يكفن بها ميت، ولا يقضى دينه، ولا يعتق بها عبد، ولا يدفعها المزكي إلى أصوله وفروعه، منحة السلوك

Mas'alah: Can zakat be used to shroud a deceased person or pay off his debts?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 766

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Recipients of Zakat > Distribution and Spending of Zakat

[كفن الميت ودينه] قوله: ولا يكفن بها. أي: بالزكاة ميت؛ لانعدام التمليك (1) . ولا يقضى دينه. أي: دين الميت؛ لانعدام التمليك أيضا (2) .

Mas'alah: Can zakat be used to purchase and free a slave?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 766

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Recipients of Zakat > Zakat for Slaves and Mukatabs

قوله: ولا يعتق بها عبد (3) . يعني: لا يجوز أن يشتري بها عبد فيعتق (4) . خلافا لمالك، وقد مر (5) .

Mas'alah: Can a person pay zakat to his own ascendants or descendants?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 766

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Recipients of Zakat > Zakat for Relatives and Dependents

[الأصول والفروع] قوله: ولا يدفعها المزكي إلى أصوله. وهم: الآباء، والأجداد، والأمهات، والجدات من قبل الأب والأم، وإن علوا، وفروعه، وهم: الأولاد، وأولاد الأولاد، وإن سفلوا، لعدم تحقق التمليك على الكمال (6) . (1) الكتاب 1/ 155، شرح فتح القدير 2/ 267، كنز الدقائق 1/ 300، كشف الحقائق 1/ 111، الوقاية 1/ 111، بداية المبتدي 1/ 121، الهداية 1/ 121 وانظر التفريع 1/ 298، الكافي لابن عبد البر ص 115، منتهى الإرادات 1/ 428، شرح منتهى الإرادات 1/ 248. قال ابن هبيرة في الإفصاح 1/ 231: واتفقوا على أنه لا يجوز أن يخرج الزكاة إلى بناء مسجد، ولا تكفين ميت، وإن كان من القرب؛ لتعين الزكاة لما عينت له. (2) شرح فتح القدير 2/ 268، تبيين الحقائق 1/ 300. (3) وهو الرقيق. القاموس المحيط 3/ 135 مادة ع ب د، مختار الصحاح ص 172 مادة ع ب د، المطلع على أبواب المقنع ص 138، الدر النقي 2/ 255، المصباح المنير 2/ 389 مادة عبدت. (4) الكتاب 1/ 155، كنز الرقائق 1/ 301. (5) في 3/ 82. (6) اتفق الأئمة الأربعة على أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلى الوالدين، والمولودين، علوا =

Mas'alah: Can a person pay zakat to his spouse?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 767

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Recipients of Zakat > Zakat for Relatives

and Dependents

وزوجته، وزوجها، منحة السلوك

Mas'alah: Can a man pay zakat to his wife?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 767

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Recipients of Zakat > Zakat for Relatives and Dependents

[الزوجان] قوله: وزوجته. أي: ولا يدفعها أيضا إلى زوجته؛ لعدم كمال التمليك، لوجود الاشتراك في المنافع بينهما (1) .

Mas'alah: Can a woman pay zakat to her husband according to Abu Hanifa?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 767

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Recipients of Zakat > Zakat for Relatives and Dependents

قوله: وزوجها. أي: ولا تدفع المرأة زكاتها إلى زوجها أيضا، هذا عند أبي حنيفة (2) . وعندهما: يجوز (3) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لها أجران: أجر القرابة، وأجر" = أو سفلوا إلا مالكا فإنه قال: في الجد والجدة فمن وراءهما يجوز دفعها إليهم، وكذلك إلى بني البنين لسقوط نفقتهم عنده. الكتاب 1/ 155، المختار 1/ 120، بداية المبتدي 1/ 122، الاختيار 1/ 120، الهداية 1/ 122، شرح الوقاية 1/ 111، أقرب المسالك ص 41، التفريع 1/ 298، شرح ابن قاسم على أبي شجاع 1/ 297، حاشية البيجوري على ابن قاسم 1/ 297، التسهيل ص 87،

العمدة ص 30. (1) وفاقا للثلاثة. الكتاب 1/ 155، المختار 1/ 120، كشف الحقائق 1/ 111، الهداية 1/ 122، البحر الرائق 2/ 243، كنز الدقائق 1/ 301، الشرح الصغير 1/ 235، التفريع 1/ 298 التنبيه، ص 43، التذكرة ص 74، الروض المربع ص 169، الكافي لابن قدامة 1/ 339. (2) وإليه ذهب الحنابلة. الكتاب 1/ 155، تحفة الفقهاء 1/ 303، ملتقى الأبحر 1/ 191، المختار 1/ 120، كشف الحقائق 1/ 111، شرح الوقاية 1/ 111، بداية المبتدي 1/ 122، شرح فتح القدير 2/ 270، الروض المربع ص 169، تصحيح الفروع 2/ 635. (3) وهو مذهب الشافعية. وذهب المالكية: إلى أنه إن كان يستعين بما يأخذه منها على نفقتها فلا يجوز، وإن كان يصرفه في غير نفقتها لأولاد فقراء عنده من غيرها، أو نحو ذلك جاز. الكتاب 1/ 155، تحفة الفقهاء 1/ 303، الاختيار 1/ 120، كشف الحقائق 1/ 111، =

Mas'alah: Can a woman pay zakat to her husband according to the two companions?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 768

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Recipients of Zakat > Zakat for Relatives and Dependents

ومكاتبه، منحة السلوك الصدقة "رواه البخاري، والطحاوي في شرح الآثار (1) . وذلك حين سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن جواز إنفاق زينب على زوجها عبد الله، وأيتام لها في حجرها." وله: أن المنافع بينهما متصلة، فلا يتحقق التمليك على الكمال (2) . والجواب عن الحديث: أن زينب كانت صناع اليدين (3) ، ولم يكن لها مال يجب عليها فيه الزكاة، فكانت صدقتها على عبد الله نافلة لا فريضة

. (4)

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to one's mukatab slave?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 768

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Recipients of Zakat > Zakat for Slaves and Mukatabs

[الأرقاء] قوله: ومكاتبه. = الهداية 1/ 122، القوانين ص 74، منح الجليل 2/ 93، مغني المحتاج 3/ 108، نهاية المحتاج 6/ 155. (1) البخاري 2/ 533 كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر رقم 1397، والطحاوي في شرح معاني الآثار 2/ 23 كتاب الزكاة باب المرأة هل يجوز لها أن تعطي زوجها من زكاة مالها أم لا؟. وتمامه: عن زينب امرأة عبد الله قالت: كنت في المسجد، فرأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: تصدقن ولو من حليكن، وكانت زينب تنفق على عبد الله، وأيتام في حجرها، قال: فقالت لعبد الله: سل رسول الله أيجزيء عني أن أنفق عليك، وعلى أيتامي في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله فانطلقت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال، فقلنا: سل النبي -صلى الله عليه وسلم- أيجزيء عني أن أنفق على زوجي، وأيتام لي في حجري؟ وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل، فسأله فقال: من هما؟ قال: زينب، قال: أي الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله، قال: "نعم لها أجران، أجر القرابة، وأجر الصدقة" . (2) شرح فتح القدير 2/ 270، العناية 2/ 270. (3) أي: صنعة اليدين، تعمل للناس، وتتصدق بذلك. العناية 2/ 271، تبيين الحقائق 1/ 301. (4) الهداية 1/ 122، شرح فتح القدير 2/ 271، العناية 2/

271، تبيين الحقائق 2/ 271، الاختيار 1/ 120.

Mas'alah: To whom is it impermissible to give zakat?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 769

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Recipients of Zakat > Prohibited Recipients of Zakat

ومدبره، وأم ولد وعبد أعتق بعضه، ولا إلى مملوك غني، وولده الصغير، منحة السلوك أي: ولا يدفعها المزكي أيضا إلى مكاتبه، ومدبره (1) ، وأم ولده، وعبده الذي أعتق بعضه؛ لعدم الإخراج الصحيح؛ لأن كسب المملوك لسيده فصار كأنه دفع إلى نفسه (2) . وإذا دفع إلى مكاتب غيره يجوز. وإن كان مولاه غنيا (3) .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a wealthy slave or a minor child?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 769

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Recipients of Zakat > Conditions for Zakat Recipients

قوله: ولا إلى مملوك غني. لأن المملوك واقع المولى، فلم يجز (4) ، ولا إلى ولده الصغير؛ لأنه (1) وهو المعتق عن دبر، أي: بعد الموت. ودبر الشيء: مؤخره. والمدبر المطلق، هو: الذي قيل له: أنت حر بعد موتي. والمدبر المقيد: هو الذي قيل له: إن مت من مرض، أو إلى وقت كذا، أو في طريق كذا، فأنت حر. طلبة الطلبة ص 62 – 135، المطلع على أبواب المقنع ص 315، حلية الفقهاء ص

208، لسان العرب 4/ 273، مادة دبر، القاموس المحيط 2/ 147 مادة د ب ر، المصباح المنير 1/ 188، مادة الدبر. (2) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. قال ابن هبيرة في الإفصاح 1/ 231: واتفقوا على أنه لا يجوز إخراج الزكاة المفروضة إلى مكاتبه، ولا إلى عبده. الكتاب 1/ 156، الهداية 1/ 122، كنز الدقائق 1/ 301، تبيين الحقائق 1/ 301، بداية المبتدي 1/ 122، تحفة الفقهاء 1/ 300، شرح فتح القدير 2/ 271، حاشية الدسوقي 1/ 496، الشرح الصغير 1/ 233، مغني المحتاج 3/ 109، حاشية البيجوري 1/ 296، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 213، مختصر الخرقي ص 45، دليل الطالب 1/ 211. (3) تحفة الفقهاء 1/ 301، الهداية 1/ 122، تبيين الحقائق 1/ 301، البحر الرائق 2/ 244، كنز الدقائق 1/ 301، العناية 2/ 271، الكتاب 1/ 156. (4) الكتاب 1/ 156، المختار 1/ 120، الهداية 1/ 122، شرح فتح القدير 2/ 272، ملتقى الأبحر 1/ 190، كشف الحقائق 1/ 111.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to a Hashimi?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 770

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Recipients of Zakat > Prohibited Recipients of Zakat

بخلاف امرأته، ولا إلى هاشمي منحة السلوك يعد غنيا بيسار أبيه (1) .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to the wife of a wealthy man?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 770

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Recipients of Zakat > Conditions for Zakat Recipients

قوله: بخلاف امرأته. يعني: إذا دفع إلى امرأة الغني يجوز؛ لأنها لا تعد غنية بيسار الزوج، وبقدر النفقة لا تصير موسرة (2) ، وكذلك يجوز دفعها إلى البنت الكبيرة الفقيرة لغني (3) .

Mas'alah: Why is zakat prohibited for Hashimis?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 770

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Recipients of Zakat > Prohibited Recipients of Zakat

[بنو هاشم ومواليهم] قوله: ولا إلى هاشمي. أي: ولا يدفع أيضا إلى هاشمي (4) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "نحن أهل بيت لا تحل لنا الصدقة" رواه البخاري (5) ، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إن هذه الصدقات، إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد" رواه مسلم (6) . (1) المختار 1/ 120، كنز الدقائق 1/ 302، الاختيار 1/ 120، الهداية 1/ 122، العناية 2/ 272، شرح الوقاية 1/ 111، ملتقى الأبحر 1/ 190، تبيين الحقائق 1/ 302. (2) الهداية 1/ 222، العناية 2/ 272، تحفة الفقهاء 1/ 300، شرح فتح القدير 2/ 272، تبيين الحقائق 1/ 303. (3) تحفة الفقهاء 1/ 300، شرح فتح القدير 2/ 272، تبيين الحقائق 1/ 303، العناية 2/ 272، الهداية 1/ 222. (4) وفاقا للثلاثة. الكتاب 1/ 156، المختار 1/ 120، ملتقى الأبحر 1/ 190، الوقاية 1/ 111، كشف الحقائق 1/ 111، الاختيار 1/ 120، الكافي لابن عبد البر ص 115، مختصر

خليل ص 67، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 214، التذكرة ص 74، منار السبيل 1/ 212، التسهيل ص 87. (5) 3/ 1118 كتاب الجهاد، باب من تكلم بالفارسية والرطانة رقم 2907. وتمامه: عن أبي هريرة –رضي الله عنه–، أن الحسن بن علي، أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم– بالفارسية: "كخ، كخ، أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة" . (6) 2/ 754 كتاب الزكاة باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة رقم 1072. عن عبد =

Mas'alah: Who are the Hashimis and is zakat prohibited for their freed slaves?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 771

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Recipients of Zakat > Prohibited Recipients of Zakat

ومولاه. منحة السلوك والهاشمي: آل عباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث ابن عبد المطلب. ذكرهم القدوري هكذا (1) . وفائدة تخصيصهم بالذكر: جواز الدفع إلى بعض بني هاشم، وهم بنو أبي لهب (2) . قال أبو نصر البغدادي (3) : وما عدا المذكورين، لا تحرم عليهم الزكاة. قوله: ومولاه. أي: ولا يدفع أيضا إلى مولى الهاشمي (4) ؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم من أنفسهم" رواه الجماعة، وصححه الترمذي (5) . = المطلب بن ربيعة بن الحارث في مختصره 1/ 156 ونصه: "ولا تدفع إلى بني هاشم وهم آل علي، وآل عباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل حارث بن عبد المطلب، ومواليهم" . (1) في مختصره 1/ 156 ونصه: "ولا تدفع إلى بني هاشم وهم آل علي، وآل عباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل حارث بن عبد المطلب، ومواليهم" .

(2) تبيين الحقائق 1/ 303، شرح فتح القدير 2/ 274، بدائع الصنائع 2/ 49، الهداية 1/ 122، العناية 2/ 274. (3) في كتابه شرح القدوري (مخطوط) ج 1 لوحة 86/ أالنسخة الأصلية لدى مكتبة مكة، تحت رقم 57، فقه حنفي، ونصه: "وإذا ثبت أنها حرام عليهم، قلنا: هم البطون التي ذكرها صاحب الكتاب، ولا تحرم على من سواهم" ا. هـ. (4) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. وذهب المالكية: إلى جواز دفعها إلى مواليهم. الكتاب 1/ 156، المختار 1/ 121، ملتقى الأبحر 1/ 191، كنز الدقائق 1/ 303، كشف الحقائق 1/ 111، الوقاية 1/ 111، منح الجليل 2/ 85، الخرشي على خليل 2/ 215، السراج الوهاج ص 356، التذكرة ص 74، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 214، كشاف القناع 2/ 290، الإفصاح 1/ 231. (5) أحمد 6/ 8، وأبو داود 2/ 123 كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم رقم 1650، =

Mas'alah: What is the ruling if one gives zakat to someone mistakenly thought to be a recipient?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 772

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Recipients of Zakat > Conditions for Zakat Recipients

ولو ظنه مصرفا فأعطاه فأخطأ سقطت عنه، منحة السلوك

Mas'alah: Does zakat obligation fall if given to a mistaken recipient?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 772

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Recipients of Zakat > Conditions for

Zakat Recipients

[الظن والشك في المصرف] قوله: ولو ظنه مصرفا. يعني: دفع إلى رجل يظنه فقيرا فأعطاه فأخطأ، بأن بان أنه غني، أو هاشمي، أو كافر، أو دفع في ليلة مظلمة فبان أنه أبوه، أو ابنه، سقطت عنه الزكاة، ولا إعادة عليه عندهما (1) . خلافا لأبي يوسف؛ لأن خطأه ظهر بيقين (2) . ولهما: ما روي عن معن بن يزيد (3) قال: = والترمذي 3/ 19 كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي وأهل بيته ومواليه رقم 657، والنسائي 5/ 107 كتاب الزكاة، باب الصدقة لا تحل للنبي رقم 2613، ورواه أيضا ابن خزيمة 2344 كتاب الزكاة، باب الزكاة عن استعمال موالي النبي على الصدقة 4/ 57، والطحاوي 2/ 8 في شرح المعاني كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم، وابن حبان 8/ 88 كتاب الزكاة، باب ذكر الزجر عن أكل الصدقة المفروضة لآل محمد رقم 3293، والطيالسي ص 131 رقم 972، والبغوي رقم 1607، وابن أبي شيبة 3/ 214 وأبو يعلى 2728، والحاكم 1/ 404 كتاب الزكاة عن أبي رافع. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي. (1) الكتاب 1/ 156، المختار 1/ 122، الهداية 1/ 122، ملتقى الأبحر 1/ 292، تبيين الحقائق 1/ 304، شرح الوقاية 1/ 112، كشف الحقائق 1/ 112. (2) وإليه ذهب المالكية، والشافعية. وذهب الحنابلة: إلى أنه إذا دفعها إلى من يظنه مستحقا لها، فبان عبدا، أو كافرا، لم يجزئه، وإذا دفعها إلى من يظنه فقيرا فبان غنيا أجزأه. الكتاب 1/ 156، المختار 1/ 122، الهداية 1/ 122، ملتقى الأبحر 1/ 192، شرح الوقاية 1/ 112، كشف الحقائق 1/ 112، تبيين الحقائق 1/ 304، الكافي لابن عبد البر ص 115، القوانين الفقهية ض 75، المعونة 1/ 445، التفريع 1/ 298، روض الطالب 1/ 404، أسنى المطالب 1/ 404،

رحمة الأمة 1/ 112، الإنصاف 3/ 264، منتهى الإرادات 1/ 435. (3) هو معن بن يزيد بن الأخنس بن حبيب السلمي، بايع هو وأبوه وجده النبي –صلى الله عليه وسلم– شهد =

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to one's mukatab or giving it doubtfully?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 773

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Recipients of Zakat > Zakat for Slaves and Mukatabs

إلا في مكاتبه، ولو أعطاه شاكا لم تسقط، إلا أن يتحقق أنه مصرف. منحة السلوك كان أبي يزيد (1) أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها، فأتيت بها، فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: "لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن" رواه البخاري (2) .

Mas'alah: Why does zakat not fall due when given to one's own slave or mukatab?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 773

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Recipients of Zakat > Zakat for Slaves and Mukatabs

قوله: إلا في مكاتبه. يعني: لا تسقط في هذه الصورة؛ لأنه لم يوجد الإخراج عن ملكه (3) ، وكذلك إذا ظهر عبده، أو مدبره، أو أم ولده (4) .

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat while in doubt about the recipient's eligibility?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 773

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Recipients of Zakat > Conditions for Zakat Recipients

قوله: ولو أعطاه شاكا لم تسقط، إلا أن يتحقق أنه مصرف. يعني: إذا دفع الزكاة إليه وهو شاك، ولم يتحر، ولم يظهر أنه مصرف، لا تسقط إلا إذا ظهر صوابه يقينا، أو بأكبر رأيه، فحينئذ يجوز (5) . وكذا إذا تحرى ووقع أكبر رأيه أنه ليس بمصرف، فدفع مع ذلك لا = بدرا، ونزل الكوفة، ودخل مصر ثم سكن دمشق واستشهد بمرج راهط سنة 54 هـ. الإصابة 3/ 450، تهذيب التهذيب 10/ 253، طبقات ابن سعد 6/ 36، الأعلام 7/ 274. (1) هو يزيد الجرمي أبو معن، بايع النبي -صلى الله عليه وسلم-، له ولأبيه ولابنه صحبه، يعد في أهل الكوفة، روى عنه ابنه معن. أسد الغابة 5/ 209. (2) 2/ 517 كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر رقم 1356. (3) الكتاب 1/ 156، المختار 1/ 122، تبيين الحقائق 1/ 305، الهداية 1/ 123، شرح الوقاية 1/ 112، كشف الحقائق 1/ 112. (4) كنز الدقائق 1/ 305، تبيين الحقائق 1/ 305، كشف الحقائق 1/ 112، شرح الوقاية 1/ 112، الكتاب 1/ 156، الاختيار 1/ 122، الهداية 1/ 123. (5) الهداية 1/ 123، شرح فتح القدير 2/ 276، تبيين الحقائق 1/ 304، حاشية الشلبي 1/ 304، العناية 2/ 276.

Mas'alah: Is it disliked to give a full nisab to one recipient or to transfer zakat to another town?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 774

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Recipients of Zakat > Distribution and Spending of Zakat

ويكره إعطاؤه واحدا من الزكاة نصابا، ويكره نقلها إلى بلد آخر، إلا إلى قريب، أو أحوج. منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat from a single category of recipients?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 774

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Recipients of Zakat > Distribution and Spending of Zakat

[صرف الزكاة: من صنف واحد] يجزئه، إلا إذا ظهر أنه فقير أو أجنبي بيقين، أو بدليل غالب (1) .

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat to another town?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 774

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Recipients of Zakat > Distribution and Spending of Zakat

[حكم نقل الزكاة إلى بلد آخر]

Mas'alah: When is it prohibited to give charity to a beggar who harasses people?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1427

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Recipients of Zakat > Prohibited Recipients of Zakat

والمعطي للصدقة، أفضل من آخذها، ويده هي العليا. منحة السلوك قوله: وإن كان السائل يفعل واحدا من هذه الثلاثة، وهو إما أن يتخطى رقاب الناس، أو يمر بين يدي المصلي، أو يسأل الناس إلحافا. أي: إلحاحا (1) ، حرم إعطاؤه؛ لأنه إعانة على أذى الناس، ولهذا قال خلف بن أيوب: لو كنت قاضيا لم أقبل شهادة من يتصدق عليه. وقال إسماعيل المستملي (2) : هذا فلس واحد، يحتاج إلى سبعين فلسا للكفارة.

BAB 13

باب صدقة الفطر

The Chapter on Sadaqat al-Fitr

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on Sadaqat al-Fitr?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 778

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Sadaqat al-Fitr > Definition and Linguistic Origin of Sadaqat al-Fitr

باب صدقة الفطر

Mas'alah: On whom is Sadaqat al-Fitr obligatory?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 778

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Sadaqat al-Fitr > Obligation of Sadaqat al-Fitr

تجب على كل مسلم حر مالك نصابا، فاضلا عن حاجته الأصلية، منحة السلوك

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Sadaqat al-Fitr?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 778

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Sadaqat al-Fitr > Obligation of Sadaqat al-Fitr

قوله: صدقة الفطر. أي: هذا في بيان أحكام صدقة الفطر، أو تكون صدقة الفطر مبتدأ، وقوله: تجب، خبره. الأصل في وجوبها: ما قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: "فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زكاة الفطر طهرة للصائم، من اللغو، والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات" رواه أبو داود (1) . [من تجب عليه زكاة

الفطر]

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Sadaqat al-Fitr?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 778

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Sadaqat al-Fitr > Conditions for Obligation (Wealth, Freedom, Sanity, Puberty)

قوله: على كل مسلم حر مالك نصابا، فاضلا عن حاجته الأصلية (2) . أما اشتراط الإسلام: فلوقوع القربة (3) ، وأما اشتراط ملك النصاب: (1) 2/ 111 كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر رقم 1609، وابن ماجه 1/ 585 كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر رقم 1827، والدارقطني 2/ 138 كتاب زكاة الفطر، والحاكم 1/ 409 كتاب الزكاة، والبيهقي في السنن الكبرى 4/ 163 كتاب الزكاة باب الكافر يكون فيمن يمون فلا يؤدى عنه زكاة الفطر. قال الدارقطني 2/ 138: ليس فيهم مجروح. وقال الحاكم 1/ 409: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. وحسنه النووي في المجموع 6/ 126 وابن قدامة في المغني 2/ 650. (2) بداية المبتدي 1/ 123، كنز الدقائق 1/ 306، الهداية 1/ 123، تبيين الحقائق 1/ 306، البحر الرائق 2/ 252، الكتاب 1/ 158، الوقاية 1/ 112، كشف الحقائق 1/ 112، تنوير الأبصار 2/ 359. (3) تحفة الفقهاء 1/ 334، بدائع الصنائع 2/ 69، حاشية رد المحتار 2/ 359، تبيين الحقائق 1/ 306، الاختيار 1/ 123، الهداية 1/ 124.

Mas'alah: On whose behalf must a person pay Sadaqat al-Fitr?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 779

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Sadaqat al-Fitr > Persons for Whom Sadaqat al-Fitr is Obligatory (Self, Dependents, Slaves)

وإن كان غير نام عنه، وعن ولده الصغير الذي لا شيء له، وعن عبيده للخدمة، منحة السلوك فلقوله -صلى الله عليه وسلم-: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول" رواه البخاري (1) ، وهو أن يكون مالكا لمقدار النصاب، فاضلا عن مسكنه، وثيابه، وأثاثه، وفرسه، وسلاحه، وعبيده (2) . وقال الشافعي: يجب على كل من يملك زيادة على قوت يومه، لنفسه وعياله (3) .

Mas'alah: Is it required that the nisab for Sadaqat al-Fitr be productive?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 779

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Sadaqat al-Fitr > Conditions for Obligation (Wealth, Freedom, Sanity, Puberty)

قوله: وإن كان. أي: النصاب غير نام. يعني: لا يشترط أن يكون النصاب ناميا لوجوب صدقة الفطر؛ لأنها تجب بالقدرة الممكنة، دون الميسرة، بخلاف الزكاة (4) .

Mas'alah: Why must one pay Sadaqat al-Fitr for himself, his minor child, and his servant?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 779

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Sadaqat al-Fitr > Persons for Whom Sadaqat

al-Fitr is Obligatory (Self, Dependents, Slaves)

قوله: عنه. أي: عن نفسه، وعن ولده الصغير الذي لا شيء له، وعن عبيده للخدمة؛ لأن السبب بأن يمونه ويلي عليه (5) ؛ لما روي أنه -صلى الله عليه وسلم-: "أمر" (1) 2/ 518 كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى رقم 1360 عن أبي هريرة -رضي الله عنه-. (2) الكتاب 1/ 1093، كنز الدقائق 1/ 306، البحر الرائق 2/ 252، حاشية رد المحتار 2/ 360، تبيين الحقائق 1/ 306. (3) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة: مع اتفاق الأئمة على وجوب زكاة الفطر على الأحرار المسلمين، وخلافهم في صفة من تجب عليه منهم. قال ابن هبيرة في الإفصاح 1/ 220: واتفقوا على وجوب زكاة الفطر على الأحرار المسلمين. منح الجليل 1/ 102، جواهر الإكليل 1/ 142 مغني المحتاج 1/ 403، متن أبي شجاع ص 90، التذكرة ص 73، عمدة السالك وعدة الناسك ص 200، مختصر الخرقي ص 48، العمدة لابن قدامة ص 28. (4) تبيين الحقائق 1/ 306، الاختيار 1/ 123، الهداية 1/ 124، شرح الوقاية 1/ 112، العناية 2/ 284، شرح فتح القدير 2/ 284. (5) بدائع الصنائع 2/ 69، الهداية 1/ 124، المختار 1/ 123، الكتاب 1/ 159، كشف الحقائق 1/ 113، الاختيار 1/ 123، شرح الوقاية 1/ 113. =

. . . . . منحة السلوك بصدقة الفطر على الصغير، والكبير، والحر، والعبد بمن يمونون "رواه الدارقطني (1) . وهؤلاء المذكورون بهذه الصفة على الكمال."

Mas'alah: What is the ruling if a minor child has his own wealth regarding Sadaqat al-Fitr?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 780

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Sadaqat al-Fitr > Persons for Whom Sadaqat al-Fitr is Obligatory (Self, Dependents, Slaves)

قيد بقوله: "الذي لا شيء له" ؛ لأنه إذا كان له مال يجب من ماله عندهما (2) ، خلافا لمحمد (3) ، و

Mas'alah: What is the ruling on paying Sadaqat al-Fitr for a servant who is a trade asset?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 780

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Sadaqat al-Fitr > Persons for Whom Sadaqat al-Fitr is Obligatory (Self, Dependents, Slaves)

قيد بقوله: "عبيده للخدمة" ؛ لأنه إذا كان = قال ابن هبيرة: واتفقوا على أن من كان مخاطبا بزكاة الفطر –على اختلافهم في صفته– أنه يجب عليه زكاة الفطر عن نفسه، وعن غيره من أولاده الصغار، ومماليكه المسلمين الذين ليسوا للتجارة. الإفصاح 1/ 220. (1) 2/ 141 كتاب زكاة الفطر حديث رقم 12، ورواه أيضا البيهقي 4/ 161 كتاب الزكاة، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره. من طريق القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة، عن عمير بن عمار الهمداني، عن الأبيض بن الأغر، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: "أمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ..." . قال البيهقي 4/ 161: إسناده غير قوي. وقال الدارقطني 2/ 141: رفعه القاسم وليس بالقوي، والصواب موقوف. وقد رواه البخاري 2/ 547 كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين

رقم 1432، ومسلم 2/ 677 كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير رقم 984 عن ابن عمر –رضي الله عنهما– بلفظ: "فرض رسول الله –صلى الله عليه وسلم– زكاة الفطر، صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين" . (2) لأن الشرع أجراه مجرى المؤنة، حيث وجب على الإنسان من جهة غيره فأشبه النفقة، ونفقة الصغير في ماله إذا كان له مال. الهداية 1/ 124، تبيين الحقائق 1/ 307، شرح الوقاية 1/ 113، كشف الحقائق 1/ 113، العناية 2/ 285، شرح فتح القدير 2/ 285. (3) وزفر: حيث يريان أنه يجب على الأب الغني، صدقة ولده الصغير الغني؛ لأنها زكاة في =

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a disbelieving slave?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 781

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Sadaqat al-Fitr > Ruling on Sadaqat al-Fitr for Slaves (Joint Ownership, Option, Khums)

قوله: ولو أنه كافر. أي: ولو أن العبد كافر؛ لإطلاق ما رويناه (2) .

Mas'alah: Why is zakat al-fitr not obligatory for a mukatab slave?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 782

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Sadaqat al-Fitr > Ruling on Sadaqat al-Fitr for Slaves (Joint Ownership, Option, Khums)

قوله: ولا تجب عن مكاتبه. لعدم الولاية عليه (2) ، وكذا المستسعي، ذكره صاحب "التحفة" (3) .

Mas'alah: What is the required amount of Sadaqat al-Fitr?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 783

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Sadaqat al-Fitr > Measure and Type of Food for Sadaqat al-Fitr

وهي: نصف صاع من بر وزنا، أو دقيقه، أو صاع من تمر، أو شعير، منحة السلوك الرؤوس، دون الأشقاص (1) ففي الثلاثة، تجب لأجل العبدين، وفي الخمسة تجب لأجل الأربعة (2) . [مقدار الزكاة] قوله: وهي. أي: صدقة الفطر، نصف صاع من بر وزنا، أو دقيقه، أو صاع من تمر، أو شعير (3) ، وقال الشافعي: من كل نوع صاع (4) . لما روي عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: "كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب" رواه البخاري (5) . (1) الشقص -بكسر الشين-: هو القطعة من الأرض، والطائفة من الشيء. والشقيص الشريك. لسان العرب 7/ 48 مادة شقص، تاج العروس 4/ 402 مادة شقص، معجم مقاييس اللغة 3/ 204 باب الشين والقاف وما يثلثهما مادة شقص، المطلع على أبواب المقنع ص 278، الدر النقي 3/ 799، المصباح المنير 1/ 319 مادة الشقص. (2) تبيين الحقائق 1/ 307، الهداية 1/ 124، شرح الوقاية 1/ 113، شرح فتح القدير 2/ 287، كشف الحقائق 1/ 113، العناية 2/ 287، البحر الرائق 2/ 252، حاشية رد المحتار 2/ 363، التنوير في شرح الجامع الكبير لمحمود بن أحمد الحصيري (مخطوط) لوحة 8/ أ.

(3) الحجة على أهل المدينة 1/ 535، بداية المبتدي 1/ 125، كشف الحقائق 1/ 113، المختار 1/ 123، ملتقى الأبحر 1/ 194، الكتاب 1/ 160، كنز الدقائق 1/ 308، الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن ص 136. (4) وبه قال: مالك، وأحمد. بداية المتجهد 1/ 281، مختصر خليل ص 69، جواهر الإكليل 1/ 142، شرح ابن قاسم على أبي شجاع 2/ 292، حاشية البيجوري 1/ 292، الإقناع للحجاوي 2/ 247، الروض المربع ص 161. (5) 2/ 548 كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام رقم 1435.

. . . . . منحة السلوك ولنا: ما روي أنه –صلى الله عليه وسلم–: "قام خطيبا، فأمر بصدقة الفطر، صاع تمر، أو صاع شعير عن كل رأس، أو صاع بر، أو قمح بين اثنين، عن الصغير، والكبير، والحر، والعبد" رواه أبو داود (1) ، وروي أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– خطب قبل يوم العيد بيومين، فقال: "إن صدقة الفطر مد من بر على كل إنسان، أو صاع مما سواه من الطعام" رواه الدارقطني (2) . (1) 2/ 114 كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح رقم 1620، ورواه أيضا الإمام أحمد 5/ 432، وابن خزيمة 4/ 87 كتاب الزكاة، باب إخراج التمر والشعير في صدقة الفطر رقم 2410، والطحاوي في شرح المعاني 2/ 45 كتاب الزكاة، باب مقدار صدقة الفطر، والطبراني في الكبير 2/ 81، والدارقطني 2/ 147 كتاب زكاة الفطر رقم 37، والحاكم 3/ 279 كتاب معرفة الصحابة، والبيهقي في السنن 4/ 167 كتاب الزكاة، باب من قال يخرج من الحنطة في صدقة الفطر نصف صاع. من طرق عن الزهري، عن ثعلبة بن عبد الله، أو عبد الله بن ثعلبة، عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، أو عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير، عن أبيه، قال: "قام رسول الله –صلى الله

عليه وسلم- ..." . قال البيهقي 4/ 170: وقد وردت أخبار عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- في صاع من بر، ووردت أخبار في نصف صاع، ولا يصح شيء من ذلك. (2) 2/ 148 كتاب زكاة الفطر رقم 45 من طريق يحيى بن جرجة، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير، "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خطب ..." . قال الدارقطني عن يحيى بن جرجة: ليس بقوي. ورواه الترمذي 3/ 34 كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر رقم 674 عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ولفظه: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعث مناديا في فجاج مكة: "ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير، مدان من قمح، أو سواه صاع من طعام" . قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال ابن الجوزي في التحقيق 2/ 1447: الصحيح عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه؛ لأن ثعلبة هو الصحابي لا صعير. وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق 2/ 1448: هذا حديث مضطرب الإسناد =

Mas'alah: Is it permissible to give flour or sawiq for Sadaqat al-Fitr?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 785

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Sadaqat al-Fitr > Measure and Type of Food for Sadaqat al-Fitr

أو دقيقه، أو سويقه، منحة السلوك والجواب عن حديث أبي سعيد: أنه ليس بحجة علينا؛ لأنه أخبر بفعل نفسه حيث قال: كنا نخرج، وفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- ليس بموجب، ففعل الصحابة أولى بأن لا يكون موجبا. والعجب من الشافعي: أنه لا يرى تقليد الصحابي واجبا، فكيف قلد أبا سعيد في هذه المسألة؟!

(1) . قوله: أو دقيقه. أي: دقيق البر، أو سويقه، أو دقيق الشعير، أو سويقه، كله جائز عندنا (2) ؛ خلافا للشافعي (3) . ولنا: ما روى سفيان (4) بإسناده، إلى أبي سعيد قال: "كنا نخرج على" = والمتن. وقال -أي ابن عبد الهادي-: قال مهنا: ذكرت لأحمد حديث ثعلبة بن أبي صعير، فقال: ليس بصحيح، وسألته عن ابن أبي صعير أمعروف هو؟ قال: من يعرف ابن أبي صعير؟! ليس هو بمعروف. وقال ابن عبد الهادي أيضا: وذكر أحمد، وعلي بن المديني: ابن أبي صعير فضعفاه جميعا وقال: ابن عبد البر: ليس دون الزهري من يقوم به حجة. (1) بدائع الصنائع 2/ 72، شرح فتح القدير 2/ 293. (2) وعند الحنابلة. كشف الحقائق 1/ 114، الجامع الصغير للصدر الشهيد (مخطوط) 24/ أالنسخة الأصلية لدى مكتبة الأوقاف بحلب الرفاعية 79، تنوير الأبصار 2/ 364، الهداية 1/ 125، الاختيار 1/ 123، الجامع الصغير ص 136، المختار 1/ 123، ملتقى الأبحر 1/ 194، كنز الدقائق 1/ 308، كشاف القناع 2/ 253، المبدع 2/ 394، الإقناع للحجاوي 2/ 253. (3) ومالك حيث لا يجزيء عندهما الخبز، ولا الدقيق ولا السويق، فالواجب هو الحب السليم. المعونة 1/ 438، التلقين ص 52، الذخيرة 3/ 168، بلغة السالك 1/ 238، مغني المحتاج 1/ 407، أسنى المطالب 1/ 392، رحمة الأمة 1/ 107. (4) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري المضري، أبو عبد الله، أمير المؤمنين في الحديث، كان إمام أهل زمانه في علوم الدين، ولد بالكوفة سنة 97 هـ، وراوده المنصور العباسي =

Mas'alah: What is the ruling on giving raisins for Sadaqat al-Fitr?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 786

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Sadaqat al-Fitr > Measure and Type of Food

for Sadaqat al-Fitr

وفي الزبيب روايتان، منحة السلوك عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صاع تمر، أو شعير، أو أقط، أو زبيب، أو صاعا من دقيق "رواه أبو داود (1) ." قوله: وفي الزبيب روايتان. في رواية مشهورة عن أبي حنيفة أو يجب نصف صاع؛ لأن نصف صاع لما وجب من التمر ففي الزبيب أولى؛ لأنه أعلى قيمة منه (2) . وفي رواية: يجب صاع، كما هو قولهما (3) . = على أنه يلي الحكم فأبى وخرج من الكوفة، سكن مكة والمدينة، وانتقل إلى البصرة وبها توفي سنة 161 هـ. وفيات الأعيان 1/ 210، طبقات ابن سعد 6/ 257، حلية الأولياء 6/ 356، تهذيب التهذيب 4/ 11. (1) 2/ 113 كتاب الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر رقم 1618 من طريق حامد بن يحيى، أخبرنا سفيان، وحدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن عجلان، سمع عياضا قال: سمعت أبا سعيد الخدري -رضي الله عنه- يقول: "لا أخرج أبدا إلا صاعا، إنا كنا نخرج على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صاع تمر، أو شعير، أو أقط، أو زبيب" هذا حديث يحيى، زاد سفيان: "أو صاعا من دقيق" قال حامد: فأنكروا عليه فتركه سفيان، قال أبو داود: "فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة" اهـ. ورواه البخاري 2/ 548 كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام رقم 1435، ومسلم 2/ 678 كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير رقم 985 عن أبي سعيد -رضي الله عنه- قال: "كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا، من أقط أو صاعا من زبيب" . (2) بدائع الصنائع 2/ 72، تحفة الفقهاء 1/ 337، الجامع الصغير ص 136، الحجة على أهل المدينة 1/ 539، العناية 2/ 294، شرح فتح القدير 2/ 295. (3) تحفة الفقهاء 1/ 337، الهداية 1/ 125، بدائع الصنائع 2/

72، ملتقى الأبحر 1/ 195، كشف الحقائق 1/ 114، تبيين الحقائق 1/ 308، حاشية الشلبي 1/ 308.

Mas'alah: What is the best type of food to give for Sadaqat al-Fitr?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 787

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Sadaqat al-Fitr > Measure and Type of Food for Sadaqat al-Fitr

والدقيق أفضل من البر، والدراهم أفضل منهما، وقيل: البر أفضل منهما. منحة السلوك قوله: والدقيق أفضل من البر (1) . وهو اختيار الفقيه أبي جعفر، ذكره في "الهداية" (2) قوله: والدراهم أفضل منهما. أي: من الدقيق، والبر، وهو رواية عن أبي يوسف (3) . قوله: وقيل: البر أفضل منهما. أي: من الدراهم، والدقيق؛ لأنه أبعد عن الخلاف، وهو رواية أبي بكر الأعمش (4) (5) . (1) العناية 2/ 296، بدائع الصنائع 2/ 72، الهداية 1/ 126، تبيين الحقائق 1/ 308، الاختيار 1/ 124. (2) الهداية 1/ 126. (3) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أنه لا يجوز إخراج القيمة، بدلا عن القوت. التخريج في الخلاف (مخطوط) لوحة 68/ أالنسخة الأصلية لدى مكتبة فاتح بتركيا، تحت رقم 2040، الهداية 1/ 126، تبيين الحقائق 1/ 309، ملتقى الأبحر 1/ 195، الاختيار 1/ 124، التفريع 1/ 297، التلقين ص 52، مغني المحتاج 1/ 407، روضة الطالبين 2/ 303، السلسبيل 21/ 306، الإقناع لابن المنذر 1/ 184. (4) هو أبو بكر محمد بن سعيد بن محمد بن عبد الله، الفقيه، المعروف بالأعمش، تفقه على أبي بكر محمد الإسكاف، وتفقه عليه ولده أبو القاسم عبيد الله، والفقيه أبو جعفر الهندوني توفي سنة 340 هـ. الجواهر

المضية 3/ 160، الفوائد البهية ص 160، الطبقات السنية رقم 2010، كتاب أعلام الأخيار رقم 184. (5) الهداية 1/ 126.

Mas'alah: What is the measure of a sa' and when is Sadaqat al-Fitr due?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 788

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Sadaqat al-Fitr > Time of Obligation and Permissibility of Early Payment

والصاع: ثمانية أرطال بالعراقي. ووقتها: فجر يوم الفطر، منحة السلوك [مقدار الصاع] قوله: والصاع: ثمانية أرطال بالعراقي. وهذا عندهما (1) . وعند أبي يوسف: خمسة أرطال وثلث رطل (2) ، وهو مذهب أهل الحجاز (3) . وقيل: لا خلاف بينهم في الصاع، وإنما أبو يوسف لما حرر صاع أهل المدينة، وجده خمسة أرطال وثلث رطل، برطل أهل المدينة، وهو أكبر من رطل أهل بغداد؛ لأنه ثلاثون أستارا، والرطل البغدادي: عشرون أستارا، فإذا قابلت ثمانية أرطال بالبغدادي بخمسة أرطال وثلث بالمدني، تجدهما سواء (4) . [وقت الوجوب] قوله: ووقتها. أي: وقت صدقة الفطر، فجر يوم الفطر (5) . وبه أخذ الشافعي في القديم (6) ، وقال في الجديد: وقتها غروب الشمس، من آخر يوم من رمضان (7) . (1) تبيين الحقائق 1/ 309، بداية المبتدي 1/ 126، المختار 1/ 124، الهداية 1/ 126، تحفة الفقهاء 1/ 338، كشف الحقائق 1/ 114، العناية 2/ 297، حاشية رد المحتار 2/ 365. (2) تبيين الحقائق 1/ 309، تحفة الفقهاء 1/ 338، الهداية 1/ 126، الاختيار 1/ 124، كشف الحقائق 1/ 114، العناية 2/ 297، شرح فتح القدير 2/ 297، حاشية رد المحتار 2/ 365. (3) ومذهب الشافعية، والحنابلة.

تبيين الحقائق 1/ 309، شرح فتح القدير 2/ 297 الشرح الكبير للدردير، حاشية الدسوقي 1/ 504، تحفة المحتاج 3/ 320، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج 3/ 320، الكافي لأبي محمد عبد الله بن قدامة 1/ 324، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة 2/ 660. (4) تبيين الحقائق 1/ 310، حاشية رد المحتار 2/ 365، الإيضاح والتبيان ص 57. (5) بداية المبتدي 1/ 126، الكتاب 1/ 161، كنز الدقائق 1/ 310، تنوير الأبصار 2/ 367، المختار 1/ 124، الهداية 1/ 126، كشف الحقائق 1/ 115، ملتقى الأبحر 1/ 194. (6) التنبيه ص 60، المهذب 1/ 165. (7) وإليه ذهب الحنابلة، وهو القول المشهور عند المالكية. =

Mas'alah: When is it recommended to pay Sadaqat al-Fitr?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 789

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Sadaqat al-Fitr > Time of Obligation and Permissibility of Early Payment

ويستحب دفعها قبل الخروج إلى صلاة العيد. منحة السلوك ولنا: ما روي ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر، أو صاعا من شعير" رواه أبو داود (1) . والفطر من رمضان بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر (2) . وإذا ثبت أن وقت الوجوب يدخل بطلوع الفجر، فمن مات قبل ذلك سقطت فطرته؛ لأنه لم يدرك وقت الوجوب. ومن أسلم، أو ولد بعد طلوع الفجر، لم تجب فطرته؛ لأنه لم يكن وقت الوجوب من أهل الفطرة (3) .

Mas'alah: What is the ruling on paying Sadaqat al-Fitr before the Eid prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 789

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Sadaqat al-Fitr > Time of Obligation and Permissibility of Early Payment

قوله: ويستحب دفعها قبل الخروج إلى صلاة العيد (4) . = والقول الآخر عند المالكية كما ذهب إليه الحنفية، وبه أخذ الشافعي في القديم: أنها من طلوع فجر يوم الفطر. القوانين الفقهية ص 76، بداية المجتهد 1/ 282، التنبيه ص 60، المهذب 1/ 165، المقنع 1/ 340، المغني 2/ 628. (1) 2/ 112 كتاب الزكاة باب كم يؤدي في صدقة الفطر رقم 1611. ورواه أيضا البخاري 2/ 547 كتاب الزكاة باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين رقم 1432، ومسلم 2/ 677 كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر، والشعير رقم 984. (2) العناية 2/ 297، بدائع الصنائع 2/ 74، تبيين الحقائق 1/ 310، كشف الحقائق 1/ 114، شرح فتح القدير 2/ 297، الهداية 1/ 126. (3) تحفة الفقهاء 1/ 339، الهداية 1/ 126، الكتاب 1/ 161، كنز الدقائق 1/ 310، تنوير الأبصار 2/ 367، الاختيار 1/ 124 كشف الحقائق 1/ 115، ملتقى الأبحر 1/ 194، تبيين الحقائق 1/ 310. (4) وفاقا للثلاثة. الكتاب 1/ 161، المختار 1/ 124، بداية المبتدي 1/ 126، ملتقى الأبحر 1/ 194، =

Mas'alah: Is it permissible to pay Sadaqat al-Fitr in advance?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 790

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Sadaqat al-Fitr > Time of Obligation and Permissibility of Early Payment

ويصح تعجيلها مطلقا، منحة السلوك لما روى ابن عمر –رضي الله عنهما–، قال: "أمرنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بزكاة الفطر، أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة" رواه أبو داود (1) . [تعجيل زكاة الفطر]

Mas'alah: What are the rulings on advancing the payment of Sadaqat al-Fitr?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 790

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Sadaqat al-Fitr > Time of Obligation and Permissibility of Early Payment

قوله: ويصح تعجيلها مطلقا. أي: سواء عجل قبل الفطر في رمضان، أو قبل رمضان؛ لوجود أداء المسبب بعد وجود السبب، كالتعجيل في الزكاة (2) . وعند خلف بن أيوب (3) : يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان، لا قبله (4) . وقيل: يجوز تعجيلها في النصف الأخير من رمضان (5) . = الاختيار 1/ 124، الهداية 1/ 124، أقرب المسالك ص 41، مختصر خليل ص 69، مغني المحتاج 1/ 402، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 210، زاد المستقنع ص 163. (1) 2/ 111 كتاب الزكاة، باب متى تؤدى رقم 1610. ورواه البخاري 2/ 547 كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر رقم 1432، ومسلم 2/ 679 كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة رقم 986. (2) تبيين الحقائق 1/ 311، بدائع الصنائع 2/ 74، الهداية 1/ 126، حاشية الشلبي 1/ 311، حاشية رد المحتار 2/ 367، البحر الرائق 2/ 255. (3) هو خلف بن أيوب العامري البلخي، أبو سعيد، من أصحاب مجد وزفر، وتفقه على أبي يوسف، كان ذا علم وعمل وتأله، موصوف بالصلاح والزهد، إمام محدث، فقيه، مفتي المشرق، توفي سنة 205 هـ. تاج التراجم ص

166، الفوائد البهية ص 71، شذرات الذهب 2/ 34، سير أعلام النبلاء 9/ 541، ميزان الاعتدال 1/ 659. (4) لأنه صدقة الفطر، ولا فطر قبل الشروع في الصوم. بدائع الصنائع 2/ 74، شرح فتح القدير 2/ 299، تبيين الحقائق 1/ 311، الاختيار 1/ 124، حاشية الشلبي 1/ 311، البحر الرائق 2/ 255، العناية 2/ 299. (5) وهو قول نوح بن أبي مريم. =

Mas'alah: Does Sadaqat al-Fitr lapse if delayed, unlike Udhiyya?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 791

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Sadaqat al-Fitr > Time of Obligation and Permissibility of Early Payment

ولا تسقط بالتأخير بخلاف الأضحية. منحة السلوك وقيل: في العشر الأخير (1) . وعند الحسن بن زياد: لا يجوز (2) تعجيلها أصلا (3) . والأصح (4) ما ذكره المصنف (5) .

Mas'alah: Why does Sadaqat al-Fitr not lapse with delay, unlike Udhiyya?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 791

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Sadaqat al-Fitr > Time of Obligation and Permissibility of Early Payment

قوله: ولا تسقط بالتأخير. لأنه يقدر على مثلها من عنده قربة، بخلاف الأضحية حيث تسقط إذا فاتت عن وقتها؛ لأنه لا يقدر على الإتيان بمثلها؛ لأنها لم تشرع قربة في

سائر الأيام (6) . = الهداية 1/ 126، تبيين الحقائق 1/ 311، العناية 2/ 299، شرح فتح القدير 2/ 299 البحر الرائق 2/ 255. (1) الهداية 1/ 126، تبيين الحقائق 1/ 311. (2) في ص "لا يصح" . (3) وذهب المالكية، والحنابلة: إلى جواز تقديمها قبل العيد بيومين، فإن عجلها لأكثر من ذلك لم يجز. وذهب الشافعية: إلى جواز تقديمها من أول الشهر. الاختيار 1/ 124، تبيين الحقائق 1/ 311، البحر الرائق 2/ 255، الهداية 1/ 126، العناية 2/ 299، شرح فتح القدير 2/ 299 أقرب المسالك ص 41، بلغة السالك 1/ 239، أسنى المطالب 1/ 362، مغني المحتاج 1/ 416، الكافي لابن قدامة 1/ 321، المحرر 1/ 227. (4) في ق م "والأولى" . (5) وهو اختيار أبي بكر محمد بن الفضل، وعليه الفتوى، وصححه الكاساني، والمرغيناني، والزيلعي، والبابرتي، والموصلي. بدائع الصنائع 2/ 74، الهداية 1/ 126، شرح فتح القدير 2/ 299، العناية 2/ 299، تبيين الحقائق 1/ 311، المختار 1/ 124. (6) وفاقا للثلاثة. الهداية 1/ 126، الكتاب 1/ 161، العناية 2/ 299، تبيين الحقائق 1/ 311، حاشية =

Mas'alah: What is the minority view on Sadaqat al-Fitr lapsing with delay?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 792

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Sadaqat al-Fitr > Time of Obligation and Permissibility of Early Payment

وقال الحسن بن زياد: تسقط صدقة الفطر بالتأخير، كالأضحية (1) . والله أعلم. =

الشلبي 1/ 311، شرح فتح القدير 2/ 299، جواهر الإكليل 1/ 144، الشرح الصغير 1/ 239، حاشية الجمل 2/ 277، رحمة الأمة 1/ 107، منار السبيل 1/ 202، دليل الطالب 1/ 202. (1) العناية 2/ 300، تبيين الحقائق 1/ 311، شرح فتح القدير 2/ 299.

BAB 14

باب شروط الزكاة

The Chapter on the Conditions of Zakat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does the destruction of surplus (al-afw) reduce the zakat obligation?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 730

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Conditions of Zakat > Effect of Destruction of Zakatable Wealth

فلا يسقط شيء بهلاك العفو، منحة السلوك وعند: محمد، وزفر يجب فيهما (1) . قوله: فلا يسقط شيء بهلاك العفو. [هذا] (2) فائدة الخلاف المذكور، فلهذا أتى بالفاء، أي: لا يسقط شيء من الزكاة، إذا بقي النصاب، وهلك العفو (3) . صورته: إذا كان له تسع من الإبل مثلا، فحال عليها الحول، فهلك منها أربعة التي هي عفو، تسقط أربعة أتساع شاة عند محمد (4) ، ولو كان له مائة وعشرون شاة فحال عليها الحول، فهلك منها ثمانون، سقط عند محمد (5) ثلثا شاة، وبقي الثلث. (1) لأن الزكاة وجبت شكرا لنعمة المال، ويحصل به الغنى؛ ولأن النصاب منه غير متعين، فإذا وجد أكثر منه تعلق بالكل، كنصاب السرقة، والمهر، والسفر، والحيض، وكل ما كان مقدرا شرعا، وإنما سمي عفوا؛ لوجوب الزكاة قبل وجوده. تبيين الحقائق 1/ 269، حاشية الشلبي 1/ 269، الهداية 1/ 110، الاختيار 1/ 102 الكتاب 1/ 145، المختار 1/ 102، كشف الحقائق 1/ 102، شرح فتح القدير 2/ 197 العناية 2/ 197. (2) زيادة يقتضيها السياق. (3) تبيين الحقائق 1/ 270، كنز الدقائق 1/ 269، شرح فتح القدير 2/ 197، كشف الحقائق 1/ 102، العناية 2/ 197، الاختيار 1/ 102، البحر الرائق 2/ 218. (4) وزفر. تبيين الحقائق 1/ 269، حاشية الشلبي 1/ 269، كشف الحقائق 1/ 102، الهداية 1/ 110، الاختيار 1/ 102، شرح فتح القدير 2/ 197، العناية 2/ 197. (5) وزفر. =

Mas'alah: What happens to zakat if the nisab is destroyed after it becomes obligatory?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 731

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Conditions of Zakat > Effect of Destruction of Zakatable Wealth

ولو هلك النصاب بعد وجوب الزكاة سقطت، ولو هلك بعضه سقط بقدره، منحة السلوك وعندهما: لا يسقط شيء في الفصلين جميعا (1) . قوله: ولو هلك النصاب بعد وجوب الزكاة سقطت (2) . وقال الشافعي: إذا هلكت الأموال الباطنة بعد الوجوب، وبعد التمكن من الأداء لا تسقط (3) . ولنا: أن المال محل الزكاة فيفوت بفوات المحل (4) . قوله: ولو هلك بعضه. أي: بعض النصاب، سقط بقدره، مثل ما إذا هلك مائة وبقي مائة، يجب عليه زكاة المائة. وعلى هذا [فقس] (5) (6) . = تبيين الحقائق 1/ 269، حاشية الشلبي 1/ 269، الاختيار 1/ 102، كشف الحقائق 1/ 102، العناية 2/ 197، البحر الرائق 2/ 218. (1) تبيين الحقائق 1/ 269، البحر الرائق 2/ 218، شرح فتح القدير 2/ 197، العناية 2/ 197، الاختيار 1/ 102 كشف الحقائق 1/ 102. (2) الكتاب 1/ 146، بداية المبتدي 1/ 110 ملتقى الأبحر 1/ 177 الهداية 1/ 110، المختار 1/ 102. (3) وإليه ذهب الحنابلة. وعند المالكية: إذا فرط في زكاة عليه حتى مات، فإن أوصى لزم الورثة إخراجها عنه، وإن لم يوص لم يلزم الورثة، وإن لم يفرط فيها حتى مات أخرجت من رأس المال. المعونة 3/ 1646، التفريع 2/ 325، المدونة 4/ 309، جواهر الإكليل 2/ 322، روض الطالب 1/ 365، أسنى المطالب 1/ 365، التسهيل ص 82، الروض المربع ص 152. (4) تحفة الفقهاء 1/ 306، العناية 2/ 201، شرح فتح القدير 2/ 201، تبيين الحقائق 1/ 269، البحر الرائق 2/ 218.

(5) تحفة الفقهاء 1/ 306، العناية 2/ 203، شرح فتح القدير 2/ 203، تبيين الحقائق 1/ 269، البحر الرائق 2/ 219، حاشية الشلبي 1/ 270، المختار 1/ 102، الهداية 1/ 110. (6) زيادة يقتضيها السياق.

Mas'alah: Is the owner liable if he destroys the zakatable property, and what if it is destroyed after the collector's demand?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 732

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Conditions of Zakat > Effect of Destruction of Zakatable Wealth

ولو أهلكه المالك ضمن، ولو هلك بعد طلب الساعي فقولان. منحة السلوك قوله: ولو أهلكه المالك ضمن المتعدي (1) . قوله: ولو هلك بعد طلب الساعي، فقولان. في قول مشايخ ما وراء النهر: لا يضمن، وهو اختيار أبي طاهر الدباس (2) ، وأبي سهل الزجاجي (3) (4) . وهو الصحيح (5) . وفي قول العراقيين: يضمن، وهو اختيار الكرخي (6) . (1) الهداية 1/ 110، تحفة الفقهاء 1/ 306، تبيين الحقائق 1/ 270، حاشية الشبلي 1/ 270، البحر الرائق 2/ 219، شرح فتح القدير 2/ 202، العناية 2/ 202. (2) هو محمد بن محمد بن سفيان، أبو طاهر الدباس، الفقيه، إمام أهل الرأي بالعراق في عصره، موصوف بالحفظ ومعرفة الروايات، من أقران أبي الحسن الكرخي، ولي القضاء بالشام وخرج منها إلى مكة فتوفي بها. الجواهر المضية 2/ 116، الفوائد البهية ص 187، الوفيات بالوفيات 1/ 162، الطبقات السنية رقم 2250، طبقات الفقهاء للشيرازي 142. (3) صاحب كتاب الرياضة، درس على أبي الحسن الكرخي، ودرس عليه أبو بكر الرازي، وتفقه به

فقهاء نيسابور من أصحاب الإمام أبي حنيفة، كان إذا دخل مجالس النظر تغيرت وجوه المخالفين لقوة نفسه، وحسن جدله، يقال له: أبو سهل الفرضي وأبو سهل الزجاجي، وأبو سهل الغزالي، رجع إلى نيسابور فمات بها. تاج التراجم ص 335، الجواهر المضية 4/ 51، الفوائد البهية ص 81، الطبقات السنية رقم 28871. (4) تبيين الحقائق 1/ 270، العناية 2/ 203. (5) وعليه عامتهم؛ لأنه لم يفوت بهذا المنع على أحد ملكا، ولا يدا، فصار كما لو طلب واحد من الفقراء. فلنا أن نمنع؛ لأنه لا يضمن. تحفة الفقهاء 1/ 307، تبيين الحقائق 1/ 270. (6) لأن حق الأخذ له، ومنعه يوجب الضمان، كالوديعة. شرح فتح القدير 2/ 203، تبيين الحقائق 1/ 270.

BAB 15

باب المصارف

The Chapter on the Recipients

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When is it prohibited to give to a beggar in the mosque?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1427

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Recipients > Ineligible Recipients of Zakat

وإن كان يفعل واحدا من هذه الثلاثة، يحرم إعطاؤه.

Mas'alah: Is the giver of charity superior to the receiver?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1427

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Recipients > Discretion and Priority in Distribution

[فضل الصدقة] قوله: والمعطي للصدقة أفضل من آخذها (3) . لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "اليد العليا، خير من اليد السفلى" (4) أي: اليد المعطية، خير من اليد الآخذة (5) . وإليه أشار المصنف بقوله: "ويده هي العليا" أي: يد المعطي هي اليد العليا، ولأن نفع الإعطاء يتعدى إلى غيره، ونفع الأخذ يقتصر عليه. (1) القاموس المحيط 4/ 129 مادة ل ح ف، لسان العرب 9/ 314، مادة لحف، مجمل اللغة ص 640، باب اللام والحاء وما يثلثهما مادة لحف، مختار الصحاح ص 247، مادة ل ح ف، المصباح المنير 2/ 550 مادة الملحفة. (2) هو إسماعيل بن محمد بن عبد الله البخاري، أبو إبراهيم، المفسر، المعروف بالمستملي توفي سنة 434 هـ، له شرح التعريف بمذهب الصوفية. هدية العارفين 1/ 210. (3) المبسوط 30/ 272. (4) رواه البخاري في صحيحه 2/ 518، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى رقم 1361 عن حكيم بن حزام -رضي الله عنه-. (5) لسان العرب

15/ 86، مادة علا.

BAB 17

باب زكاة الأنعام

The Chapter on Zakat of Livestock

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is the offspring of a hybrid animal (wild and domestic) treated for zakat?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 713

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Livestock > Zakat on Mules, Donkeys, and Other Animals

وما ينتج بين ظبي وشاة، أو بقرة وحشية وأهلية، يعتبر أمه.

Mas'alah: Is zakat due on mules and donkeys?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 717

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Livestock > Zakat on Mules, Donkeys, and Other Animals

ولا في البغال والحمير، منحة السلوك وإن كانت علوفة، أو سائمة للحمل والركوب، والجهاد فلا تجب الزكاة فيها (1) . وإن كانت للتجارة يجب فيها الزكاة (2) ، وسواء كانت تعلف في المصر، أو تسام في البراري. كذا في "التحفة" (3) . قوله: ولا في البغال. أي: ولا تجب الزكاة أيضا في البغال، والحمير بالإجماع (4) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "ليس في الجبهة، ولا في الكسعة، ولا في النخة صدقة" (5) . الجبهة: الخيل (6) . والكسعة: الحمير (7) . (1) بدائع الصنائع 1/ 34، تحفة الفقهاء 1/ 290، البحر الرائق 2/ 217. حاشية رد المحتار 2/ 282، الهداية 1/ 108. (2) الكتاب 1/ 144، بداية المبتدي 1/ 108، البحر الرائق 2/ 217، حاشية رد المحتار 2/ 282، الهداية 1/ 108. (3) أي: تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي 1/ 290. (4) مراتب الإجماع ص 37، قال ابن هبيرة في الإفصاح 1/ 201: واتفقوا على أنها -أي البغال والحمير- إذا لم تكن

للتجارة، فلا زكاة فيها. (5) رواه البيهقي في السنن الكبرى 4/ 118 كتاب الزكاة باب لا صدقة في الخيل، من طريق سليمان بن أرقم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا صدقة في الكسعة والجبهة والنخة" . وأخرجه أيضا أبو داود في المراسيل ص 132 باب في الزكاة، ما جاء في صدقة السائمة في الزكاة رقم 114. قال البيهقي في السنن 4/ 118: إسناده ضعيف. (6) وهو: اسم يقع على الخيل الذي لا يفر. لسان العرب 13/ 483، مختار الصحاح ص 39 مادة ج ب هـ، القاموس المحيط 1/ 442 مادة ج ب هـ، المغرب ص 74 مادة الجبهة. (7) لسان العرب 8/ 309 مادة كسع، تاج العروس 5/ 494 مادة كسع، غريب الحديث لأبي =

Mas'alah: Is zakat due on young livestock when they are not accompanied by mature ones?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 718

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Livestock > Zakat on Young Livestock (Lambs, Calves, Camel Calves)

ولا في الصغار إلا تبعا للكبيرة. منحة السلوك والنخة: البقر العوامل (1) . قوله: ولا في الصغار إلا تبعا للكبيرة (2) . صورته: إذا اشترى أربعين من الحملان (3) ، أو ثلاثين من = عبيد 1/ 7 مادة كسع، غريب الحديث لابن الجوزي 2/ 290 مادة كسع. (1) لسان العرب 3/ 59 مادة نخع، غريب الحديث لأبي عبيد 1/ 7 مادة نخة، غريب الحديث لابن الجوزي 2/ 297 مادة نخة، طلبة الطلبة ص 43. (2) هذا عند أبي حنيفة، وهو آخر أقواله، وهو قول: محمد، وكان أبو حنيفة يقول أولا: يجب فيها ما يجب في المسان، وهو قول: زفر ثم رجع، وقال –أي أبو حنيفة–:

فيها واحدة منها، وبها أخذ أبو يوسف. وجه القول الأول: أن المقادير لا يدخلها القياس، فإذا امتنع إيجاب ما ورد به الشرع، امتنع أصلا، وإذا كان فيها واحد من المسان، جعل الكل تبعا له في انعقادها نصابا دون تأدية الزكاة، والشارع أوجب قليلا في كثير، وهو أسنان معلومة، فلو أوجبنا الكبار فيها أدى إلى قلب الموضوع، فإنه إيجاب الكثير في القليل، وربما يزيد على جميعها، وإذا كان فيها كبار صارت الصغار تبعا لها في انعقاد النصاب، لا في جواز الأخذ. ووجه القول الثاني: أن الشارع أوجب اسم الإبل والبقر والغنم، فيتناول الصغار والكبار، كما في الأيمان، حتى لو حلف لا يأكل الإبل يحنث بأكل الفصيل، ولهذا يعد مع الكبار، لتكميل النصاب، ولولا أنها نصاب واحد لما كمل بها. ووجه القول الثالث: أنا لو أوجبنا فيها ما يجب في المسان؛ لأضررنا بأربابها، ولو لم نوجب أصلا؛ لأضررنا بالفقراء فأوجبنا واحدة منها، كما في المهازيل، وهذا لأن الكبر والصغر وصف، ففواته لا يوجب فوات الوجوب، كالسمن والهزال. الهداية 1/ 108، الكتاب 1/ 144، الاختيار 1/ 109، تبيين الحقائق 1/ 226، كنز الدقائق 1/ 226، كشف الحقائق 1/ 101، العناية 1/ 187، شرح فتح القدير 2/ 187، حاشية الشلبي 1/ 267، البحر الرائق 2/ 217. (3) الحملان: الصغير من الضأن، ويجمع أيضا على أحمال. لسان العرب 11/ 180 مادة حمل، القاموس المحيط 1/ 714 مادة ح م ل، مختار الصحاح ص 65 مادة ح م ل.

. . . . . منحة السلوك

العجاجيل (1) ، أو خمسة وعشرين من الفصلان (2) ، فهل ينعقد الحول عليها؟. فعندهما: لا ينعقد (3) ، وعند أبي يوسف: ينعقد (4) ، حتى لو حال الحول من حين ملكه يجب فيها الزكاة (5) ، وأما إذا كانت كبيرة معها ينعقد عليها الحول بالاتفاق،

فتجب الزكاة عند تمام حولان الحول (6) ، ثم إذا أخذ الساعي منها يأخذ الصغيرة عندنا (7) . (1) جمع عجل، وهو الذي فطم عن أمه، فهو يتبعها. وقيل: ولد البقرة حين يوضع. لسان العرب 11/ 429 مادة عجل، القاموس المحيط 3/ 164، مادة ع ج ل، مختار الصحاح ص 175 مادة ع ج ل. (2) الفصيل: ولد الناقة إذا أفصل عن أمه فهو فصيل، ويجمع على فصال. لسان العرب 11/ 522 مادة فصل، القاموس المحيط 3/ 497 مادة ف ص ل، مختار الصحاح ص 211 مادة ف ص ل. (3) شرح قاضي خان على شرح الزيادات لمحمد بن الحسن (مخطوط) ق 14/ أالنسخة الأصلية لدى المكتبة الأحمدية بحلب تحت رقم 533، العناية 2/ 186، تبيين الحقائق 1/ 266، فتح القدير 1/ 187، كشف الحقائق 1/ 101، الاختيار 1/ 101، الهداية 1/ 108، البحر الرائق 2/ 217. (4) وإليه ذهب المالكية، الشافعية، والحنابلة. العناية 2/ 186، تبيين الحقائق 1/ 266، شرح فتح القدير 2/ 187، البحر الرائق 2/ 217، الهداية 1/ 108، الكافي لابن عبد البر ص 106، مختصر خليل ص 58، مغني المحتاج 1/ 378، نهاية المحتاج 3/ 63، الإنصاف 3/ 31، المغني 2/ 473، الإفصاح 1/ 202، شرح منتهى الإرادات 1/ 371. (5) الكتاب 1/ 144، الهداية 1/ 108، المختار 1/ 101، العناية 2/ 186، شرح فتح القدير 2/ 187، تبيين الحقائق 1/ 266، البحر الرائق 2/ 217. (6) تبيين الحقائق 1/ 267، شرح فتح القدير 2/ 187، الاختيار 1/ 101، البحر الرائق 2/ 217، الهداية 1/ 108، كشف الحقائق 1/ 101، العناية 2/ 186. (7) الهداية 1/ 108، شرح فتح القدير 2/ 188، تبيين الحقائق 1/ 267، حاشية الشلبي 1/ 267.

Mas'alah: Is zakat due on livestock that are fed, pregnant, or used for work?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 720

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Livestock > Zakat on Livestock Intended for Sale or Use

وليس في العلوفة، ولا في الحوامل، والعوامل السائمة، زكاة. منحة السلوك وقال زفر: يأخذ منها ما يأخذ في المسان (1) . قوله: وليس في العلوفة، ولا في الحوامل، والعوامل السائمة، زكاة (2) . العلوفة -بفتح العين-: ما يعلف من الغنم، وغيرها. الواحد والجمع سواء (3) . والحوامل: جمع حاملة (4) . والعوامل: جمع عاملة (5) . (1) وإليه ذهب المالكية. وعند الشافعي في القول القديم: لا تؤخذ إلا الكبيرة، لكن دون الكبيرة المأخوذة من الكبار في القيمة. وفي القول الجديد: يؤخذ في الصغار صغيرة. وعند الحنابلة: يؤخذ من الصغار صغيرة في غنم دون إبل وبقر، فلا يجزيء إخراج فصلان وعجلان، فيقوم النصاب من الكبار، ويقوم فرضه الواجب فيه، ثم تقوم الصغار، ويؤخذ عنها كبيرة بالقسط، والتعديل بالقيمة، مكان زيادة السن. تبيين الحقائق 1/ 267، العناية 2/ 187، الهداية 1/ 108، الاختيار 1/ 109، شرح فتح القدير 2/ 187، كشف الحقائق 1/ 101، البحر الرائق 2/ 217، جواهر الإكليل 1/ 119، القوانين ص 73، مغني المحتاج 1/ 376، شرح المحلي على المنهاج 2/ 10، قليوبي 2/ 10، الإقناع للحجاوي 2/ 192، حاشية المقنع 1/ 304. (2) بداية المبتدي 1/ 108، كنز الدقائق 1/ 268، الكتاب 1/ 145، البحر الرائق 2/ 218، كشف الحقائق 1/ 102، تبيين الحقائق 1/ 268 المختار 1/ 109. (3) مختار الصحاح ص 189 مادة ع ل ف، القاموس المحيط 3/ 294 مادة ع ل ف، لسان العرب 9/ 256 مادة ع ل ف، المصباح المنير 2/

425 مادة علفت، المطلع ص 184، طلبة الطلبة ص 39. (4) وهي المعدة لحمل الأثقال. مختار الصحاح ص 65 مادة ح م ل، لسان العرب 11/ 179 مادة حمل، القاموس المحيط 1/ 712 مادة ح م ل، المصباح المنير 1/ 152 مادة الحميل، طلبة الطلبة ص 39. (5) وهي المعدة للأعمال. لسان العرب 11/ 477 مادة عمل، القاموس المحيط 3/ 314 مادة ع م ل، معجم =

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is Malik's view on zakat for working livestock?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 721

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Livestock > Hanafi vs. Shafi'i Differences on Livestock Zakat

وقال مالك: تجب فيها الزكاة (1) .

Mas'alah: What is the evidence that no zakat is due on working animals?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 721

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Livestock > Evidence and Hadith on Livestock Zakat Obligation

ولنا: ما روي عن علي -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "ليس في العوامل صدقة" قال أبو الحسن القطان (2) : إسناده صحيح (3) ، وعن

جابر –رضي الله عنه– أنه –صلى الله عليه وسلم– قال: "ليس في المثيرة صدقة" رواه الدارقطني (4) . = مقاييس اللغة 4/ 145 باب العين والميم وما يثلثهما مادة عمل، طلبة الطلبة ص 39، لغة الفقهاء ص 324. (1) وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أنه ليس في العلوفة، ولا في العوامل زكاة. أما الحوامل: فتجب فيها الزكاة. القوانين ص 73، منح الجليل 2/ 4، أقرب المسالك ص 36، التفريع 1/ 289، منهج الطلاب 1/ 232، فتح الوهاب 1/ 232، روض الطالب 1/ 342، أسنى المطالب 1/ 342، نهاية المحتاج 3/ 67، حاشية الشبراملسي 3/ 67، كشاف القناع 2/ 183، شرح منتهى الإرادات 1/ 374. (2) هو أبو الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة القزويني القطان، من كبار حفاظ الحديث، ولد بقزوين سنة 254 هـ، روى عن ابن ماجه سننه، رحل إلى العراق واليمن، كان عالما بالحديث والفقه، والنحو، واللغة، توفي بالأهواز سنة 345 هـ. تذكرة الحفاظ 2/ 470، شذرات الذهب 1/ 370، سير أعلام النبلاء 15/ 463، الأعلام 4/ 250. (3) رواه أبو داود 2/ 99 كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة رقم 1572، وابن خزيمة 4/ 20 كتاب الزكاة، باب ذكر الدليل على أن النبي إنما أوجب الصدقة في البقر في سوائمها دون عواملها رقم 2270، والدارقطني 2/ 103 كتاب الزكاة، باب ليس في العوامل صدقة رقم 3، والبيهقي 4/ 99 كتاب الزكاة، باب كيف فرض صدقة البقر. عن علي –رضي الله عنه–. قال الزيلعي في نصب الراية 2/ 353 عن ابن القطان قال: إسناده صحيح وكلهم ثقات. (4) 2/ 104 كتاب الزكاة، باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى 4/ 116 كتاب الزكاة، باب ما يسقط الزكاة عن الماشية. عن =

Mas'alah: What is the definition of sa'imah (pasturing livestock) for zakat?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 722

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Livestock > Definition and Conditions of Grazing Livestock (Sa'imah)

والسائمة: الراعية أكثر الحول، لا للركوب والعمل.

Mas'alah: What is the definition of bint makhad in zakat terminology?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 722

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Livestock > Age Categories and Quality of Zakat Animals

وبنت مخاض: ما دخل في السنة الثانية. منحة السلوك [تعريف بعض ما وجبت فيه الزكاة من البهائم]

Mas'alah: How is sa'imah defined in detail for zakat purposes?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 722

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Livestock > Definition and Conditions of Grazing Livestock (Sa'imah)

قوله: والسائمة: الراعية أكثر الحول، لا للركوب والعمل. هذا تفسير السائمة (1) ، وهي من سامت الماشية سوما. أي: رعت قيد بقوله الراعية أكثر الحول؛ لأنه لو علفها نصف حول لا تكون سائمة، حتى لا تجب فيها الزكاة (2) ، وقيد بقوله: "لا

للركوب والعمل" ؛ لأنها إذا كانت للركوب، أو العمل لا زكاة فيها (3) .

Mas'alah: What is the definition of a Musinnah (ةنسم) in the context of zakat on cattle?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 724

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Livestock > Age Categories and Quality of Zakat Animals

قوله: والمسنة: في الثالثة. أي: المسنة ما تمت لها سنتان، ودخلت في السنة الثالثة (3) .

Mas'alah: What are the definitions of Thani (ينث) and Jadha' (ع ذج) for sheep and cattle in zakat?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 724

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Livestock > Age Categories and Quality of Zakat Animals

قوله: وثني الغنم ما بلغ سنة (4) ، وجذعها ما بلغ أكثرها. أي: جذع الغنم ما بلغ أكثر السنة (5) ، والجذع من البقر ابن سنة (6) ، (1) المختار 1/ 108، الهداية 1/ 106، بدائع الصنائع 1/ 32، شرح فتح القدير 2/ 178. (2) مختار الصحاح ص 31 مادة ت ب ع، القاموس المحيط 1/ 357 مادة ت ب ع، الدر النقي 2/ 323، المطلع على أبواب المقنع ص 125، لغة الفقه ص 106، طلبة الطلبة ص 40، النظم المستعذب 1/ 144. (3) القاموس المحيط 2/ 632 مادة س ن ن، المصباح المنير 1/ 292 مادة السن، المطلع على أبواب المقنع ص 125، طلبة

الطلبة ص 40، الدر النقي 2/ 323، النظم المستعذب 1/ 145. (4) المختار 1/ 107، تبيين الحقائق 1/ 263، مختار الصحاح ص 37 مادة ث ن ي، القاموس المحيط 1/ 424 مادة ث ن ي، المصباح المنير 1/ 85 مادة الثنية، حلية الفقهاء ص 100، طلبة الطلبة ص 40. (5) المبسوط 2/ 182، تبيين الحقائق 1/ 363. (6) لسان العرب 8/ 45 مادة جذع، مختار الصحاح ص 41 مادة ج ذ ع، القاموس المحيط 1/ 462 مادة ج ذ ع، النظم المستعذب 1/ 144، المطلع على أبواب المقنع ص 125، الدر النقي 2/ 324.

Mas'alah: What is the ruling when a person owes a specific age of animal for zakat but does not possess it?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 725

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Livestock > Zakat Collector's Rights and Owner's Obligations

ومن وجب عليه سن لا يملكه أعطى أعلى منه، وأخذ الزائد برضا الساعي، أو أعطى أسفل منه مع الزائد مطلقا. منحة السلوك والثني ابن سنتين (1) ، والجذع من الإبل، ابن أربع سنين، والثني ابن خمسة (2) . [عدم وجود السن المفروض]

Mas'alah: What is the ruling on giving a higher age animal for zakat and taking the surplus with the collector's consent?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 725

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Livestock > Zakat Collector's Rights and Owner's Obligations

قوله: ومن وجب عليه سن. أي: ذات سن، وصاحبه لا يملكه، أعطى أعلى منه، وأخذ الزائد برضا الساعى، يعنى: لا يجبر الساعي على القبول؛ لأن فيه شراء الزيادة، ولا إجبار فيه (3) .

Mas'alah: What is the ruling on giving a lower age animal for zakat along with additional compensation?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 725

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat of Livestock > Zakat Collector's Rights and Owner's Obligations

قوله: أو أعطى أسفل منه مع الزائد مطلقا. (1) العناية 2/ 182، المبسوط 2/ 82، مختار الصحاح ص 37 مادة ث ن ي، القاموس المحيط 1/ 424 مادة ث ن ي، المصباح المنير 1/ 85 مادة الثنية، المطلع على أبواب المقنع ص 124، الدر النقي 2/ 321، طلبة الطلبة ص 40. (2) بدائع الصنائع 2/ 32، المبسوط 2/ 151. (3) وعند المالكية: من لم يملك السن الوسط، أجبر على شرائه. وعند الشافعية: من وجب عليه سن ولم يكن عنده أخذ منه، ورد عليه شاتان، أو عشرون درهما، أو سن أسفل منه، ودفع معه شاتان أو عشرون درهما. والاختيار في الصعود والنزول إلى المصدق. وفي الشاتين، أو العشرين درهما إلى الذي يعطي. وعند الحنابلة: من وجبت عليه سن فعدمها، خير المالك دون الساعي إلى ما يليها في ملكه، ثم إلى ما يليه إن عدمه، وفي النزول كذلك، فإن شاء أخرج سنا أفضل منها ومعها شاتان، أو عشرون درهما، وإن شاء المالك أخرج أعلى منها، فإن عدم ما يليها انتقل إلى الأخرى، وضاعف الجبران، وهكذا، ولا مدخل للجبران في غير الإبل فمن عدم

فريضة البقر، أو الغنم، ووجد دونها حرم إخراجها، ولزمه تحصل الفريضة، وإخراجها، وإن وجد أعلى منها فدفعها بغير جبران قبلت منه، وإن لم يفعل كلف شراؤها. الكتاب 1/ 144، بداية المبتدي 1/ 109، الهداية 1/ 109 الاختيار 1/ 110، كشف الحقائق 1/ 102 تبيين الحقائق 1/ 270، تحفة الفقهاء 1/ 288، التلقين ص 50، الكافي لابن عبد البر ص 104، التنبيه ص 56، روض الطالب 1/ 344، الإقناع للحجاوي 2/ 189، شرح منتهى الإرادات 1/ 377.

BAB 18

باب زكاة الركاز والمعدن

The Chapter on Zakat on Buried Treasure and Minerals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is treasure with Islamic markings treated as luqata?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 741

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat on Buried Treasure and Minerals > Rikaz as Luqata (Lost Property)

قوله: والباقي لقطة (1) في الضرب الإسلامي. يعني: إذا وجد كنزا، وعليه علامة الإسلام، كما إذا كانت عليه كلمة الشهادة (2) ، يؤخذ الخمس والباقي حكمه حكم اللقطة، في التعريف، والتصدق على نفسه إن كان فقيرا، وإلا على غيره إن كان غنيا (3) .

Mas'alah: Is there a khums (one-fifth) on mercury (zibaq)?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 745

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat on Buried Treasure and Minerals > Khums on Specific Substances (Mercury, Pearls, Amber)

وفي الزئبق الخمس. منحة السلوك

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and Abu Yusuf regarding khums on mercury?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 745

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat on Buried Treasure and Minerals > Disagreements Among Hanafi Jurists on Khums

قوله: وفي الزئبق (1) : الخمس (2) . خلافا لأبي يوسف، فهو جعله كالقير (3) ، والنفط (4) ، وهما كالرصاص (5) . (1) وهو: عنصر فلزي، سائل في درجة الحرارة العادية. فارسي معرب. المعجم الوسيط 1/ 387 مادة الزئبق، كتاب الجوهرتين العتيقتين المائعتين الصفراء والبيضاء ص 166، المعرب ص 346 مادة الزئبق. (2) في قول: أبي حنيفة الآخر، وكان يقول أولا: لا خمس فيه، وهو قول: أبي يوسف الأول، ثم رجع وقال: فيه الخمس، فإن أبا يوسف قال: سألت أبا حنيفة عن الزئبق، فقال: لا خمس فيه، فلم أزل به حتى قال: فيه الخمس، وكنت أظن أنه مثل الرصاص والحديد، ثم بلغني بعد ذلك أنه ليس كذلك، وهو بمنزلة القير والنفط. المبسوط 2/ 213، بدائع الصنائع 2/ 67، شرح فتح القدير 2/ 239، العناية 2/ 239، الهداية 1/ 117، تبيين الحقائق 1/ 290. (3) القار، والقير: وهو شيء أسود يطلى به السفن. وقيل: هو الزفت. وهو معرب. القاموس المحيط 3/ 722 مادة ق ي ر، مجمل اللغة ص 584 باب القاف والألف وما يثلثها مادة قار، المعجم الوسيط 1/ 395 مادة الزفت، المعرب ص 510 مادة القار. (4) النفط: القطران، وهو حلابة جبل في قعر بئر توقد فيه النار، ويطلى به الإبل للجرب وغيره. ويحصل عليه بتقطير زيت البترول الخام، أو قطران الفحم الحجري، وهو سريع الاشتعال، من الوقود. لسان العرب 7/ 416 مادة نفط، القاموس المحيط 4/ 417 مادة ن ف ط، مختار الصحاح ص 280 مادة ن ف ط، المعجم الوسيط 2/ 941 مادة النفط. (5) المبسوط 2/ 213، بدائع الصنائع 2/ 67، تبيين الحقائق 1/ 290، الهداية 1/ 117 شرح فتح القدير 2/ 239، العناية 2/ 239.

BAB 19

باب من لا تحل له الزكاة

The Chapter on Those Ineligible for Zakat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is zakat prohibited for a wealthy person even if his nisab is incomplete?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 762

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Those Ineligible for Zakat > Eligibility of the Wealthy for Zakat

ولا يدفع إلى غني، وإن كان نصابه غير تام منحة السلوك وجماعة أخر (1) ، ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف ذلك، فكان إجماعا (2) . وعند الشافعي: لا يجوز إلا إذا دفع إلى ثمانية (3) أصناف من كل صنف ثلاثة أنفس، إلا العامل (4) .

Mas'alah: Who are those ineligible to receive zakat?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 762

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Those Ineligible for Zakat > Eligibility of Banu Hashim for Zakat

[من لا يستحق الزكاة]

Mas'alah: What is the evidence that zakat is not given to the wealthy?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 762

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Those Ineligible for Zakat > Eligibility of the Wealthy for Zakat

قوله: ولا يدفع إلى غني، وإن كان نصابه غير تام (5) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تحل الصدقة لغني" رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي (6) . = قال ابن حجر في الدراية 1/ 266: وإسناده حسن. وأثر حذيفة رواه ابن جرير الطبري

في التفسير 10/ 115، وابن أبي شيبة 2/ 405 كتاب الزكاة، ما قالوا في الرجل إذا وضع الصدقة في صنف واحد رقم 10445 بلفظ: إذا أعطاها في صنف واحد من الأصناف الثمانية التي سمى الله تعالى أجزأه. من طريق حجاج عن المنهال عن زر عن حذيفة ضعفه البيهقي، وقال البيهقي 7/ 7: الحجاج بن أرطاة لا يحتج به. وأثر معاذ بن جبل رواه البيهقي 7/ 9 كتاب الصدقات، باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم وفي بلدهم من يستحقها من طريق الشافعي عن مطرف بن مازن عن معمر عن عبد الله بن طاووس عن أبيه أن معاذ بن جبل قضى أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقته إلى مخلاف عشيرته. قال البيهقي في معرفة السنن 9/ 321: منقطع. (1) كسعيد بن جبير، والحسن، والنخعي، وعطاء، والثوري، وأبي عبيد. تبيين الحقائق 1/ 299، شرح فتح القدير 2/ 266، جامع البيان في تأويل آي القرآن 1/ 404، المغني 2/ 528. (2) تبيين الحقائق 1/ 299، شرح فتح القدير 2/ 266. (3) في ص "جميع الأصناف" . (4) كفاية الأخيار 1/ 124، هداية الغلام ص 64. (5) تحفة الفقهاء 1/ 301، تبيين الحقائق 1/ 302، الكتاب 1/ 155، بداية المبتدي 1/ 121، كشف الحقائق 1/ 112، الهداية 1/ 121. (6) أبو داود 1634 كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني 2/ 118، والترمذي =

. . . . . منحة السلوك وقال:

مالك، والشافعي: يجوز دفعها إلى غني الغزاة، إذا لم يكن له شيء في الديوان (1) ، ولم يكن يأخذ من الفيء (2) (3) . = 3/ 13 كتاب الزكاة، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة رقم 652، والنسائي 5/ 99 كتاب الزكاة، باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها رقم 2597، ورواه أيضا الطيالسي ص 300 رقم 2271 كتاب

الزكاة، وعبد الرزاق 4/ 110 كتاب الزكاة، باب كم الكنز ولمن الزكاة رقم 7155، وابن أبي شيبة 3/ 207، وأحمد 2/ 192، والدارمي 1/ 414 كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة رقم 1596، وأبو نعيم في الحلية 8/ 308، وأبو يعلى 11/ 62 رقم 6199، وابن الجارود رقم 363 ص 99، والطحاوي 2/ 14 كتاب الزكاة، باب ذي المرة السوي الفقير هل يحل له الصدقة أم لا، والدارقطني 2/ 119 كتاب الزكاة، باب لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي، والحاكم 1/ 407 كتاب الزكاة، والبيهقي 7/ 13 كتاب الزكاة، باب الفقير أو المسكين له كسب، أو حرفة تغنيه وعياله، فلا يعطى بالفقر والمسكنة شيئا، والبغوي 6/ 82، كلهم عن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما–، سوى النسائي، وأبي يعلى فعن أبي هريرة –رضي الله عنه– وتمامه: "لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي" قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال في التلخيص 3/ 108: بسند صحيح. (1) الديوان: هو موضع لحفظ الحقوق من الأموال، والعمال، ومن يقوم بها من الجيوش، والعمال. وأول من وضعه في الإسلام عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–. وقيل: هو اسم الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش، وأهل العطاء. تاج العروس 9/ 204 مادة دون، المطلع على أبواب المقنع ص 299، لغة الفقه ص 120، الأحكام السلطانية للماوردي ص 199. (2) عند المالكية: يجوز دفعها لغني الغزاة من غير تقييد. والشافعية: كما ذكره المصنف. وعند الحنابلة: يجوز دفع الزكاة لغني الغزاة، الذين لا حق لهم في الديوان. الشرح الصغير 1/ 233، بلغة السالك 1/ 233، الشرح الكبير للدردير 1/ 497، المعونة 1/ 443، المهذب 1/ 173، السراج الوهاج ص 356، الإقناع للحجاوي 2/ 283، المبدع 2/ 424. (3) الفيء في الأصل: مصدر فاء يفيء فيئة وفيؤا: إذا رجع، وهو الخراج، أو الغنيمة. وفي الاصطلاح: ما أخذ من مال مشرك بعد أن تضع الحرب أوزارها، وتصير الدار دار إسلام. =

ولا إلى ذمي، بخلاف غير الزكاة، منحة السلوك

Mas'alah: Is zakat given to a non-Muslim (dhimmi)?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 764

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Those Ineligible for Zakat > Eligibility of Non-Muslims for Zakat

[أهل الذمة] قوله: ولا إلى ذمي. أي: ولا تدفع الزكاة إلى ذمي أيضا (1) ؛ لما روي من حديث معاذ -رضي الله عنه- أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: "أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وترد إلى فقرائهم" متفق عليه (2) . وقال زفر: يجوز (3) . قوله: بخلاف غير الزكاة. يعني: غير الزكاة، مثل صدقة الفطر، والكفارات، والصدقة المنذورة، = مختار الصحاح ص 216 مادة ف ي أ، القاموس المحيط 3/ 540 مادة ف ي أ، الدر النقي 3/ 603، لغة الفقه ص 183، المطلع على أبواب المقنع ص 219. (1) وفاقا للثلاثة. الكتاب 1/ 155، المختار 1/ 125 الهداية 1/ 121، تبيين الحقائق 1/ 300، كشف الحقائق 1/ 110، الاختيار 1/ 125، التلقين ص 52، التفريع 1/ 298، متن أبي شجاع ص 90، التذكرة ص 74، المستوعب 3/ 369، الكافي لابن قدامة 1/ 337. (2) البخاري 2/ 505 كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة رقم 1331، ومسلم 1/ 50 كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام رقم 19. من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما بعث معاذا إلى اليمن، قال له: "إنك تأتي قوما من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم

وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب" . (3) تبيين الحقائق 1/ 300، بدائع الصنائع 2/ 49.

BAB 20

باب زكاة الفطر

The Chapter on Zakat al–Fitr

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a slave who is a disbeliever?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 781

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for Slaves and Partial Slaves

ولو أنه كافر، بخلاف ولده الكبير وزوجته، ولو أدى عنهما منحة السلوك للتجارة، لا تجب عليه عنه شيء (1) .

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for an adult child or a wife?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 781

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat al-Fitr > Persons on Whom Zakat al-Fitr is Obligatory

قوله: بخلاف ولده الكبير. أي: لا تجب عليه عن ولده الكبير؛ لأنه لا يمونه، ولا يلي عليه، فانعدم السبب (3) . ولا عن زوجته أيضا؛ لأنه لا يلي عليها، ولا يمونها إلا لضرورة مصالح النكاح، ولهذا لا تجب عليه الرواتب نحو الأدوية (4) .

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr voluntarily for an adult child or wife?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 781

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for Dependents and Family Members

قوله: ولو أدى عنهما. = الشريعة، كزكاة المال، فلا تجب على الصغير؛ ولأنها

عبادة، والصغير ليس بأهل لوجوبها. الهداية 1/ 124، تبيين الحقائق 1/ 307، كشف الحقائق 1/ 113، شرح الوقاية 1/ 113 العناية 2/ 285، شرح فتح القدير 2/ 285، البحر الرائق 2/ 252. (1) بدائع الصنائع 2/ 70، بداية المبتدي 1/ 124، البحر الرائق 2/ 252، كنز الدقائق 1/ 307، العناية 2/ 286، شرح فتح القدير 2/ 286، الهداية 1/ 124. (2) المختار 1/ 123، الكتاب 1/ 159، ملتقى الأبحر 1/ 194، تنوير الأبصار 2/ 363، الدر المختار 12/ 363، بدائع الصنائع 2/ 70، الهداية 1/ 124. (3) وكذا عند المالكية: إلا إذا كان فقيرا فيخرج عنه والده. الكتاب 1/ 159، تحفة الفقهاء 1/ 336، العناية 2/ 286، الهداية 1/ 124، الاختيار 1/ 123، الدر المختار 2/ 363، التلقين ص 51، الكافي في فقه المالكية ص 111. (4) العناية 2/ 286، تبيين الحقائق 1/ 307، الدر المختار 2/ 363، الهداية 1/ 124، الاختيار 1/ 123، حاشية رد المحتار 2/ 363.

Mas'alah: Does voluntary payment of zakat al-fitr for another suffice if they are unaware?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 782

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat al-Fitr > Guardianship and Permission in Payment

تبرعا ولم يعلما أجزأهما.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a mukatab slave, a mudabbar slave, or a jointly owned slave?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 782

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for Slaves and Partial Slaves

ولا تجب عن مكاتبه، بخلاف مدبره، وأم ولده، ولا عن عبد، أو عبيد بين اثنين. منحة السلوك أي: ولو أدى الوالد عن ولده الكبير، أو الزوج عن زوجته على وجه التبرع، وهما لم يعلما ذلك، أجزأهما استحسانا؛ لأنه مأذون فيه عادة (1) .

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat al-fitr on behalf of slaves?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 782

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for Slaves and Partial Slaves

[دفع الزكاة عن الأرقاء]

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a mudabbar slave and umm walad?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 782

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for Slaves and Partial Slaves

قوله: بخلاف مدبره، وأم ولده. يعني: يجب على المولي أن يخرج صدقة الفطر عن مدبره، وأم ولده؛ لأنه يلي عليهما (4) .

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a jointly owned slave?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 782

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for Slaves and Partial Slaves

قوله: ولا عن عبد. أي: ولا تجب عن عبد، أو عبيد بين موليين؛ [لوجود] (5) الولاية، والمؤونة في حق كل منهما (6) . وقال أبو يوسف ومحمد: يجب على كل واحد منهما ما يخصه من (1) شرح فتح القدير 2/ 286، العناية 2/ 286، الدر المختار 2/ 363، حاشية رد المحتار 2/ 363، تحفة الفقهاء 1/ 336، الهداية 1/ 124. (2) شرح فتح القدير 2/ 287، العناية 2/ 286. (3) تحفة الفقهاء 1/ 337. (4) العناية 2/ 285، تحفة الفقهاء 2/ 336، الهداية 1/ 124، الاختيار 1/ 123، تنوير الأبصار 2/ 363، حاشية رد المحتار 2/ 363، الكتاب 1/ 159. (5) في س، ص، م "لقصور" . (6) تبيين الحقائق 1/ 307، الهداية 1/ 124، كشف الحقائق 1/ 113، الدر المختار 2/ 363، شرح الوقاية 1/ 113، العناية 2/ 287، البحر الرائق 2/ 252.

BAB Generated

كتاب الزكاة

The Book of Zakat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the heading for the Book of Zakat?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 680

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Book of Zakat > Definition and Obligation of Zakat

كتاب الزكاة

BAB Generated

باب فضل الزكاة

The Chapter on the Virtue of Zakat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the position of zakat after prayer in the Quran and Sunnah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 60

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > The Chapter on the Virtue of Zakat > Definition and Obligation of Zakat

وأما الزكاة: فلا ريب أنها تالية الصلاة، وثانيتها في الكتاب، والسنة.

Mas'alah: What is the warning for those who do not pay zakah on camels, cattle, and sheep?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 60

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Definition and Obligation of Zakat

وقد قال عليه الصلاة والسلام: "ما من صاحب إبل، ولا بقر، ولا غنم لا يؤدي زكاتها، إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت، وأسمنه، تنطحه" (1) رواه الإمام مسلم 1/ 88 كتاب الإيمان باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة رقم 134 بلفظ "بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة" . (2) ومما ورد في تاركها من الوعيد الشديد قوله تعالى: {ما سلككم في سقر (42) قالوا لم نك من المصلين} [سورة المدثر، الآيتان: 42، 43] وقوله جل وعلا: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} [سورة التوبة، الآية: 5] ، وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله" متفق عليه (أ) ، وعن بريدة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه

وسلم– قال: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر" رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح (ب) . (3) يعني حديث ابن عمر السابق 1/ 57، "بني الإسلام على خمس ..." . (أ) البخاري 1/ 17 رقم 25 كتاب الإيمان باب فإن تابو وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم رقم 25، ومسلم 1/ 53 كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله. (ب) جامع الترمذي 7/ 283 كتاب الإيمان باب ما جاء في ترك الصلاة رقم 2623.

Mas'alah: What is the hadith about the punishment for withholding zakah on gold and silver?

Al–Masbuk 'ala Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk, p. 61

Index: Kitab al–Zakah (Zakat) > Definition and Obligation of Zakat

بقرونها وتطؤه بأظلافها (1) ، كلما نفدت (2) أخراها، عادت عليه أولاها، حتى يقضى بين الناس "رواه مسلم، وابن ماجه (3) ، وفي صحيح مسلم أيضا (4) ، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– (5) قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:" ما من صاحب ذهب، ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح (6) من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه، وجبينه، وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين (1) الأظلاف: من الشاء والبقر ونحوه، كالظفر من الإنسان، ويقال: للبعير المنسم، وللفرس السنبك، وللطير: المخلب، وللسبع البرثن. المصباح المنير 2/ 385، القاموس المحيط 3/ 125 مادة ظ ل ف، معجم مقاييس اللغة 3/ 4467 باب الظاء واللام وما يثلثهما مادة ظلف، فقه اللغة 1/ 110. (2) في حاشية الأصل: "قوله: كلما نفدت بالدال المهملة من باب علم يعلم" ا. هـ. مصنف. (3) مسلم 2/ 4685

كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة رقم 28، (998) عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما–، وابن ماجه 1/ 5469 كتاب الزكاة باب ما جاء في منع الزكاة رقم 1785 عن أبي ذر الغفاري –رضي الله عنه–. (4) 2/ 4680 كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة رقم 987. (5) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، وقيل: في اسمه غير ذلك، صحابي جليل، راوية الإسلام، ولد سنة 21 قبل الهجرة، ونشأ يتيما أسلم 7 هـ، وهاجر إلى المدينة، ولزم صحبة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فروى عنه أكثر من خمسة آلاف حديث. كان رأسا في القرآن، وفي السنة، وفي الفقه. توفي سنة 57 هـ بالمدينة. سير أعلام النبلاء 2/ 578، أسد الغابة 46/ 318، الإصابة 4/ 202، شذرات الذهب 1/ 463، حلية الأولياء 1/ 3746. (6) في هامش الأصل؛ قوله: "صفايح الصفايح جمع صفيحة مثل اللوح" ا. هـ. مصنف. لسان العرب 2/ 513 مادة صفح، القاموس المحيط 2/ 827 مادة ص ف ح، مختار الصحاح ص 153 مادة ص ف ح، معجم مقاييس اللغة 3/ 293 باب الصاد والفاء وما يثلثهما مادة صفح.

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: How is newly acquired wealth (mustafad) added to the haul for zakat?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 728

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Timing of Zakat Payment

ومطلق المستفاد يضم في الحول، إلا أن الربح والولد يضم إلى أصله لا غير، منحة السلوك [ضم المستفاد] قوله: ومطلق المستفاد يضم في الحول، إلا أن الربح والولد

يضم إلى أصله لا غير (1) . اعلم أن الفائدة على ضربين ما يكون من جنس الأصل، وما يكون من غير جنس الأصل، والثاني: لا يضم إلى الأصل بالاتفاق، بل يستأنف له حول آخر، كما إذا كانت له إبل فاستفاد بقرا، أو غنما في أثناء الحول. والأول: لا يخلو: إما أن يكون حاصلا بسبب الأصل، كالأولاد، والأرباح، وذاك يضم بالإجماع، وإن كان حاصلا بسبب مقصود في نفسه، كالموروث، والمشتري، والموهوب (2) ، ونحوها، يضم عندنا (3) . خلافا للشافعي (4) . (1) كنز الدقائق 1/ 272، بداية المبتدي 1/ 109، العناية 2/ 195، الهداية 1/ 109، شرح فتح القدير 2/ 195، تبيين الحقائق 1/ 272، كشف الحقائق 1/ 103، الكتاب 1/ 145. (2) الهبة: في اللغة: إيصال النفع إلى الغير. وفي الشرع: تمليك العين بلا عوض. وقيل: هي التبرع والتفضل بما ينفع الموهوب له. يقال: وهب له مالا وهبا ووهبا بالتحريك وهبة، ويسمى الموهوب: هبة وموهبة، والجمع هبات ومواهب. مختار الصحاح ص 307 هـ مادة وهـ ب، القاموس المحيط 4/ 661 مادة وهـ ب، معجم مقاييس اللغة 6/ 147 باب الهاء والباء وما يثلثهما مادة وهب، المغرب ص 496 مادة الهبة، أنيس الفقهاء ص 255، لغة الفقه ص 239، طلبة الطلبة ص 221، التعريفات ص 257. (3) شرح فتح القدير 2/ 196، تحفة الفقهاء 1/ 309، العناية 2/ 195، حاشية الشلبي 1/ 272 كشف الحقائق 1/ 103، البحر الرائق 2/ 222، شرح الوقاية 1/ 103. (4) وأحمد، حيث يريان: أن ما استفاده في أثناء الحول بإرث، أو عقد، لا من نماء النصاب استقبل به حولا، ولم يضمه في الحول إلى ما عنده، سواء كان من جنسه، أو من غير جنسه، وسواء كان مما تجب الزكاة في عينه، كالمواشي، والأثمان، أو في قيمته كعروض التجارة. =

Mas'alah: What is the ruling on payments made to oppressive rulers with the intention of charity?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1137

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat Collection and the 'Ashir

وعلى هذا: ما يؤخذ من الرجل في جبايات الظلمة، والمصادرات، إذا نوى بالدفع التصدق عليهم جاز عما نوى.

KITAB 4

كتاب الصوم

Kitab al–Sawm (Fasting)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب وجوب الصوم وشرائطه

The Chapter on the Obligation and Conditions of Fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the validity of fasting Ramadan with a general intention?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 793

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on the Obligation and Conditions of Fasting > Intention (Niyyah) for Fasting

كتاب الصوم يصح صوم رمضان من الصحيح المقيم بمطلق النية، ونية النفل، ونية واجب آخر.

Mas'alah: Why is the book of fasting placed after zakat in the text?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 793

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on the Obligation and Conditions of Fasting > Obligation of Fasting Ramadan

كتاب الصوم

Mas'alah: What is the linguistic definition of fasting (sawm)?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 793

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on the Obligation and Conditions of Fasting > Definition and Legal Ruling of Sawm

وهو لغة: إمساك مطلقا (1) .

Mas'alah: What is the legal definition of fasting (sawm)?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 793

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on the Obligation and Conditions of Fasting > Definition and Legal Ruling of Sawm

وشرعا: إمساك مخصوص، في وقت مخصوص، من شخص مخصوص، بنية (2) .

Mas'alah: From whom is fasting valid?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 793

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on the Obligation and Conditions of Fasting > Conditions for the Validity of Fasting

[من يصح منه الصوم]

Mas'alah: What is the time period for fasting?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 809

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on the Obligation and Conditions of Fasting > Obligation of Fasting Ramadan

ووقت الصوم: من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس. منحة السلوك يكون ذلك اليوم من شهر رمضان (1) .

Mas'alah: What is the legal definition of fasting?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 810

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on the Obligation and Conditions of Fasting >

Definition and Legal Ruling of Sawm

والصوم: هو الكف عن الأكل والشرب والجماع، نهارا مع النية. منحة السلوك لقوله تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} [البقرة: 187] . قوله: والصوم: هو الكف عن الأكل، والشرب، والجماع، نهارا مع النية. هذا حد الصوم شرعا (1) . قلت: هذا الحد غير مانع؛ لأنه لا يخرج الحائض، والنفساء، والكافر، ولو قال: مع النية من أهله لخرج هؤلاء (2) . قيد به الشيخ حافظ الدين النسفي في "مختصره" (3) . = المختار 1/ 128، الكتاب 1/ 164، بداية المبتدي 1/ 131، حاشية رد المحتار 2/ 371، الاختيار 1/ 128، ملتقى الأبحر 1/ 196، كنز الدقائق 1/ 312، أقرب المسالك ص 42، مختصر خليل ص 73، حاشية البيجوري 1/ 298، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 216، نيل المآرب 1/ 274، الإقناع لابن المنذر 1/ 191. (1) الكتاب 1/ 165، المختار 1/ 128، تبيين الحقائق 1/ 312، بداية المبتدي 1/ 131. (2) تبيين الحقائق 1/ 312، العناية 2/ 326. (3) الموسوم بكنز الدقائق 1/ 312 حيث قال: "هو ترك الأكل، والشرب، والجماع، من الصبح إلى الغروب، بنية من أهله" .

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 870

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on the Obligation and Conditions of Fasting > Rulings on Suhur and Iftar

ويستحب تعجيل الإفطار. منحة السلوك كان يقول: "لا تزال أمتي بخير، ما أخروا

السحور، وعجلوا الفطر" رواه أحمد (1) . قوله: ويستحب تعجيل الإفطار. لما روينا (2) ، ولما روي عن سهل بن سعد –رضي الله عنه– (3) أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر" متفق عليه (4) ، وعن أنس –رضي الله عنه– أنه = المبسوط 3/ 77، بدائع الصنائع 2/ 105، تبيين الحقائق 1/ 243، مختصر خليل ص 70، منح الجليل 2/ 118، التذكرة ص 76، متن أبي شجاع ص 96، نيل المآرب 1/ 274، السلسبيل 11/ 340. (1) رواه الإمام أحمد في المسند 5/ 147 من طريق سالم بن غيلان، عن سليمان بن أبي عثمان، عن عدي بن حاتم الحمصي، عن أبي ذر –رضي الله عنه– مرفوعا. قال في مجمع الزوائد 3/ 154: وفيه سليمان بن أبي عثمان قال أبو حاتم: مجهول. اهـ. ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة ص 579 رقم 9771. وقد رواه البخاري 2/ 692 كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار رقم 1856، ومسلم 2/ 771 كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه رقم 1098، عن سهل بن سعد –رضي الله عنه– بلفظ: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر" . (2) وفاقا للثلاثة. بدائع الصنائع 2/ 105، تبيين الحقائق 1/ 343، بداية المبتدي 1/ 140، الهداية 1/ 140، مختصر خليل ص 70، التاج والإكليل 2/ 397، كفاية الأخيار 1/ 128، هداية الغلام ص 67، نيل المآرب 1/ 274، السلسبيل 1/ 340. (3) هو سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي الساعدي، له ولأبيه صحبة، روى له الستة في كتبهم، كان اسمه حزنا، فسماه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– سهلا، مات سنة 88، وقيل: 91 هـ. وقد جاوز المائة. سير أعلام النبلاء 2/ 422، المعرفة والتاريخ 1/ 338، هجرة أنساب العرب 366، أسد الغابة 2/ 472، الإصابة 2/ 88. (4) البخاري 2/ 692 كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار رقم 1856، ومسلم 2/ 771 كتاب =

BAB 2

باب ما يفسد الصوم

The Chapter on What Invalidates the Fast

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does eating, drinking, or intercourse forgetfully break the fast?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 811

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Invalidates the Fast > Eating and Drinking Forgetfully

فصل ومن أكل، أو شرب، أو جامع ناسيا لم يفطر، منحة السلوك فصل هذا الفصل في بيان ما يفسد الصوم، وما لا يفسده، وما يوجب القضاء، وما لا يوجبه. [أثر النسيان في الصوم] قوله: ومن أكل، أو شرب، أو جامع ناسيا لم يفطر (1) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا نسي فأكل وشرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه" رواه البخاري (2) . فإن قلت: لم لا يجوز أن يكون المراد بالحديث الإمساك تشبها، كالحائض إذا طهرت؟. قلت: أمره بإتمام صومه، وبالإمساك تشبها لا يتم صومه، والمأمور به هو الإتمام للصوم، والذي يؤيد هذا المعنى، ما روي أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا أكل الصائم ناسيا، أو شرب ناسيا، فإنما هو رزق ساقه الله إليه، فلا قضاء عليه" (1) وإليه ذهب الشافعية. وعند المالكية: يفطر، ويجب عليه القضاء. وذهب الحنابلة: إلى أن من أكل، أو شرب ناسيا، أو مكرها لم يفطر، ومن جامع ناسيا فعليه القضاء والكفارة. الكتاب 1/ 165، الهداية 1/ 132، كنز الدقائق 1/ 322، كشف الحقائق 1/ 118، ملتقى الأبحر 1/ 199، المختار 1/ 131، قنية المنية لتتيم الغنية، لمختار بن محمد الزاهري (مخطوط) لوحة 31/ ب النسخة الأصلية لدى جامعة الملك سعود، تحت رقم 3348، بداية المبتدي 1/ 132، حاشية العدوي 2/ 256، الخرشي على خليل 2/ 256، قليوبي 2/ 58، السراج الوهاج ص 140، المقنع في شرح الخرقي 2/ 558، السلسبيل 1/ 330، الروض المربع ص 176. (2) 2/ 682 كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو

شرب ناسيا رقم 1831 عن أبي هريرة –رضي الله عنه–.

Mas'alah: What actions do not break the fast, such as wet dream, thinking, looking, or applying oil?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 813

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Invalidates the Fast > Duress, Mistake, and Coercion

ولو أنزل باحتلام، أو فكر، أو نظر، أو أصبح جنبا من جماع، أو ادهن، أو قبل، لم يفطر. منحة السلوك قاصد للشرب، والناسي قاصد للشرب، لكنه ليس بذاكر للصوم وهما على طرفي نقيض (1) . قوله: ولو أنزل باحتلام، أو فكر، أو نظر، أو أصبح جنبا من جماع، أو ادهن، أو قبل، لم يفطر (2) . أما الإنزال بالاحتلام فلا يفطر؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم" رواه أبو داود (3) ، وأما (1) تبيين الحقائق 1/ 322، الهداية 1/ 132، العناية 1/ 328، شرح فتح القدير 2/ 329، البحر الرائق 2/ 272. (2) وإليه ذهب الشافعية، والمالكية، إلا أنه عند المالكية يفطر إذا أنزل بفكر، أو نظر. والحنابلة كالحنفية والشافعية، إلا أنه عند الحنابلة: إذا كرر النظر فأمنى فسد صومه، لا إن أمذى. بداية المبتدي 1/ 132، الاختيار 1/ 131، كشف الحقائق 1/ 118، شرح الوقاية 1/ 119، كنز الدقائق 1/ 322، البحر الرائق 2/ 272، الهداية 1/ 132، ملتقى الأبحر 1/ 199، الكتاب 1/ 165، الكافي لابن عبد البر ص 124، التفريع 1/ 307، الخرشي على خليل 2/ 253، حاشية العدوي 2/ 253، التلقين ص 57، القوانين الفقهية ص 81، الشرح الصغير 1/ 244، الوجيز 1/ 101، إرشاد الغاوي 1/ 291، إخلاص الناوي 1/ 291، السراج الوهاج ص 140، زاد المستقنع ص

176، منتهى الإرادات 1/ 449، الروض المربع ص 175، شرح منتهى الإرادات 1/ 448، المستوعب 3/ 427، المبدع 3/ 32، مطالب أولي النهى 2/ 203، الكافي لابن قدامة 1/ 360. (3) 2/ 310 كتاب الصوم، باب في الصائم يحتلم نهارا في رمضان، من طريق محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. ورواه أيضا الترمذي 3/ 70 كتاب الصوم، باب الصائم يذرعه القيء رقم 719، والبيهقي 4/ 220 كتاب الصيام، باب من ذرعه القيء لم يفطر ومن استقاء أفطر، وأبو يعلى في مسنده 2/ 310، والدارقطني 2/ 183 كتاب الصيام، باب القبلة للصائم رقم 16. عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-. =

. . . . . منحة السلوك الإنزال بالفكر، أو بالنظر فكذلك لا يفطر لعدم المباشرة (1) وأما إذا أصبح جنبا من جماع فلأن الطهارة من الجنابة، ليست بشرط لصحة الصوم (2) . وأما الادهان: فلأنه غير مناف والداخل من المسام لا من المسالك لا ينافيه، كما لو اغتسل بالماء البارد ووجد برده في كبده (3) . وأما التقبيل: فلما روى أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- "أنه -صلى الله عليه وسلم- رخص في القبلة للصائم، والحجامة" رواه الدارقطني (4) . وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملك" = قال الترمذي 3/ 70 في جامعه: حديث أبي سعيد غير محفوظ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، يضعف في الحديث. وابن أبي حاتم في علله 1/ 240. (1) تحفة الفقهاء 1/ 353، الهداية 1/ 132، تبيين الحقائق 1/ 322، البحر الرائق 2/ 272، العناية 2/ 329، شرح فتح القدير 2/ 329. (2) المبسوط 3/ 56، فتاوى قاضيخان 1/ 210،

العناية 2/ 329، شرح فتح القدير 2/ 329، الهداية 1/ 132، كشف الحقائق 1/ 118. (3) بدائع الصنائع 2/ 106، تبيين الحقائق 1/ 323، البحر الرائق 2/ 273، كشف الحقائق 1/ 118، الهداية 1/ 132، شرح الوقاية 1/ 118، العناية 2/ 320، الاختيار 1/ 132، شرح فتح القدير 2/ 320. (4) 2/ 182 كتاب الصيام، باب القبلة للصائم رقم 10، ورواه أيضا النسائي في الكبرى 6/ 236 كتاب الصيام باب ذكر حديث أبي سعيد رقم 3237، وابن حزم في المحلى 6/ 204. من طريق علي بن شعيب ثنا هاشم بن القاسم، ثنا الأشجعي، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد. وقال الدارقطني في السنن بعد أن ساق إسناده 2/ 182: كلهم ثقات. وقال ابن حجر في الفتح 4/ 155: إسناده صحيح. وقال في الدراية 1/ 286: ورجاله ثقات.

Mas'alah: Is kissing permissible for a fasting person?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 815

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Invalidates the Fast > Intercourse and Sexual Acts

وتباح القبلة للصائم إن أمن على نفسه. منحة السلوك لإربه "(1) رواه البخاري، وأبو داود (2) ." [ما يفطر وما لا يفطر] قوله: ولو أنزل بقبلة، أو لمس، لزمه القضاء، لا غير. يعني: لا الكفارة، لقصور الجناية (3) . قوله: وتباح القبلة للصائم، إن أمن على نفسه. أي: إن أمن من الإنزال، والجماع؛ لما روينا، ويكره إن لم يأمن (4) . والشافعي أباحها في الحالتين (5) ، والمس والمباشرة، (1) الإربة -بكسر الهمزة-: الحاجة، وتطلق أيضا على النكاح. مختار الصحاح ص 5 مادة أر ب، القاموس المحيط 1/ 128 مادة أرب، المصباح المنير 1/ 10 مادة الأرب، المطلع على

أبواب المقنع ص 319، طلبة الطلبة ص 56. (2) البخاري 2/ 680 كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم رقم 1826، وأبو داود 2/ 311 كتاب الصوم، باب القبلة للصائم رقم 2382. (3) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. وعند المالكية: عليه القضاء والكفارة. الهداية 1/ 132، العناية 2/ 329، المختار 1/ 131، تبيين الحقائق 1/ 324، الاختيار 1/ 131، مختصر الطحاوي ص 54، الكتاب 1/ 165، التفريع 1/ 305، حاشية العدوي 2/ 253، شرح المحلي على المنهاج 2/ 58، عميرة 2/ 58، مختصر الخرقي ص 50، الكافي لابن قدامة 1/ 354. (4) وعند المالكية: تكره القبلة للشاب، أو الشيخ، إن علمت السلامة من ذلك، وإلا حرم. وعند الحنابلة: تكره القبلة ممن تحرك شهوته، ولا تكره ممن لا تحرك شهوته. الكتاب 1/ 166، المختار 1/ 134، البحر الرائق 2/ 281، الهداية 1/ 132، بداية المبتدي 1/ 132، بلغة السالك 1/ 244، جواهر الإكليل 1/ 147، كشاف القناع 2/ 329، الروض المربع ص 178. (5) الذي عند الشافعية: أن من حركت القبلة شهوته، كره له أن يقبل، وإن لم تكن تحرك =

Mas'alah: Does a fly, dust, or smoke entering the throat break the fast?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 816

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Invalidates the Fast > Swallowing Non-Food Items

ولو دخل حلقه ذباب، أو غبار، أو دخان، وهو ذاكر لصومه لم يفطر، منحة السلوك كالقبلة (1) ؛ لما روى أبو هريرة -رضي الله عنه-: "أنه -صلى الله عليه وسلم- سأله رجل عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه آخر فنهاه، فإذا الذي رخص له

شيخ، والذي نهاه شاب" رواه أبو داود بإسناد جيد (2) . قوله: ولو دخل حلقه ذباب، أو غبار، أو دخان، وهو ذاكر لصومه لم يفطر؛ لأنه لا يستطيع الامتناع عنه (3) . = القبلة شهوته، فقال الشافعي: لا بأس به وتركها أولى. وقد سأل رجل الشافعي بقوله: سل العالم المكي هل في تزوار ... وضمة مشتاق الفؤاد فأجابه بقوله: فقلت معاذ الله أن يذهب التقى ... تلاصق أكباد بهن جراح قال الربيع: فسألت الشافعي كيف أفتى بهذا؟ فقال: هذا رجل قد أعرس في هذا الشهر شهر رمضان، وهو حديث السن، فسأل هل عليه جناح أن يقبل أو يضم من غير وطء؟ فأفتيته بهذه الفتيا. المهذب 1/ 186، الحاوي الكبير 3/ 439، مغني المحتاج 1/ 431. (1) وفاقا للثلاثة. النتف في الفتاوى 1/ 151، بداية المبتدي 1/ 132، الاختيار 1/ 131، البحر الرائق 2/ 273، الهداية 1/ 132، جواهر الإكليل 1/ 147، الشرح الصغير 1/ 244، مغني المحتاج 1/ 431، نهاية المحتاج 3/ 174، مطالب أولي النهى 2/ 203، الروض المربع ص 178. (2) أبو داود 2/ 312 كتاب الصوم، باب كراهيته للشاب رقم 2387، وكذا قال النووي في المجموع 6/ 354: رواه أبو داود بإسناد جيد. (3) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. الدر المختار 2/ 395، بداية المبتدي 1/ 133، المختار 1/ 133، حاشية رد المحتار 2/ 395، الهداية 1/ 133، العناية 2/ 332، منح الجليل 2/ 146، جواهر الإكليل 1/ 152، منهج الطلاب 1/ 319، فتح الوهاب 1/ 319، العمدة لابن قدامة ص 32، التسهيل ص 88.

Mas'alah: Does rain or snow entering the throat break the fast?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 817

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Invalidates the Fast > Swallowing

Non-Food Items

بخلاف المطر والثلج.

Mas'alah: Does swallowing phlegm or blood-mixed saliva break the fast?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 817

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Invalidates the Fast > Swallowing Phlegm and Saliva

ولو تنخع وابتلع ما تنخع، أو ابتلع ريقه المغلوب بالدم، لم يفطر.

Mas'alah: Does swallowing leftover food from between the teeth break the fast?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 817

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Invalidates the Fast > Swallowing Residual Substances

وإن ابتلع ما بين أسنانه من عشائه دون حمصة، لم يفطر، منحة السلوك قوله: بخلاف المطر، والثلج. يعني: إذا دخل حلقه مطر، أو ثلج يفطر؛ لإمكان الامتناع عنه بأن آواه خيمة، أو سقف (1) . قوله: ولو تنخع وابتلع ما تنخع، وهو النخامة، وهي: ما ينزل من الخيشوم (2) ، أو ابتلع ريقه المغلوب بالدم، لم يفطر؛ لتعذر الاحتراز عنه (3) . وقيل: في الثانية يفطر (4) . قوله: وإن ابتلع ما بين أسنانه من عشائه دون حمصة، لم يفطر. (1) وإليه ذهب الحنابلة. الهداية 1/ 133، تبيين الحقائق 1/ 324، منحة الخالق 2/ 273، البحر الرائق 2/ 273 العناية 2/ 332، شرح فتح

القدير 2/ 332، المقنع شرح الخرقي 2/ 558، المغني 3/ 37. (2) مختار الصحاح ص 271 مادة ن خ م، المصباح المنير 2/ 596 مادة النخاعة، المطلع على أبواب المقنع ص 148. (3) وإليه ذهب المالكية. تبيين الحقائق 1/ 325، شرح فتح القدير 2/ 332، العناية 2/ 333، حاشية الدسوقي 1/ 525، الشرح الكبير للدردير 1/ 525، الشرح الصغير 1/ 246. (4) وعند الشافعية: إن تركها مع القدرة، فوصلت الجوف أفطر في الأصح، وقيل: لا يفطر. وعند الحنابلة: يحرم على الصائم بلع النخامة، سواء كانت من جوفه، أو صدره، أو دماغه، ويفطر بها إن وصلت إلى فمه؛ لأنها من غير الفم. شرح فتح القدير 2/ 332، تبيين الحقائق 1/ 325، العناية 2/ 333، نهاية المحتاج 3/ 165، حاشية الشبراملسي 3/ 165، المبدع 3/ 40، الروض المربع ص 178.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food removed from the mouth or a chickpea-sized amount?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 818

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Invalidates the Fast > Swallowing Residual Substances

إلا إذا أخرجه ثم رده، وبقدر الحمصة يفطر ولا كفارة عليه.

Mas'alah: Does swallowing a sesame seed require expiation?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 818

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Invalidates the Fast > Swallowing

Non-Food Items

ولو ابتلع سمسمة لزمته الكفارة، منحة السلوك لعدم إمكان الاحتراز عنه (1) . والعشاء: بفتح العين العشوة (2) . قوله: إلا إذا أخرجه ثم رده يعني: إذا أخرجه بيده، ثم أكله يفطر؛ لإمكان الاحتراز عنه (3) . قوله: وبقدر الحمصة يفطر. يعني: إذا ابتلع ما بين أسنانه من عشائه بقدر الحمصة يفطر، ولا كفارة عليه (4) . وعند زفر: يفطر في قدر الحمصة وما دونها، وعليه الكفارة أيضا في قدر الحمصة (5) . قوله: وإن ابتلع سمسمة لزمته الكفارة (6) . (1) وعند المالكية: إن ابتلع ما بين أسنانه لا يفطر مطلقا. وعند الشافعية، والحنابلة: لو بقي طعام بين أسنانه، فجرى به ريقه لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجه، فإن لم يعجز أفطر، وإذا ابتلعه قصدا يفطر كذلك، ولو دون الحمصة. تحفة الفقهاء 1/ 353، تبيين الحقائق 1/ 325، البحر الرائق 2/ 273، تنوير الأبصار 2/ 396، بداية المبتدي 1/ 133، الشرح الصغير 1/ 245، القوانين الفقهية ص 80، زاد المحتاج 1/ 514، تحفة المحتاج 3/ 407، الإقناع للحجاوي 2/ 321، الفروع 3/ 56. (2) مختار الصحاح ص 183 مادة ع ش ا، القاموس المحيط 3/ 235 مادة ع ش و، المصباح المنير 2/ 412 مادة العشي. (3) المختار 1/ 133، بداية المبتدي 1/ 133، الدر المختار 2/ 396، الاختيار 1/ 133، الهداية 1/ 133، الوقاية 1/ 119، كشف الحقائق 1/ 118. (4) تحفة الفقهاء 1/ 353، تبيين الحقائق 1/ 325، الوقاية 1/ 119، الهداية 1/ 133، الدر المختار 12/ 296. (5) تحفة الفقهاء 1/ 353، النتف في الفتاوى 1/ 157، الهداية 1/ 133، البحر الرائق 2/ 273، شرح فتح القدير 2/ 333، تبيين الحقائق 1/ 325. (6) لأنها من جنس ما يتغذى به، وهو رواية عن محمد. =

Mas'alah: Does vomiting break the fast, and what is the ruling on expiation for a sick person?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 824

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Invalidates the Fast > Vomiting and Its Rulings

فإن غلبه القيء لم يفطر مطلقا، منحة السلوك [الفطر للمريض والمسافر] قوله: وللمريض الفطر يوم نوبة حماه (1) (2) ، وللمرأة أيضا يوم عادة حيضها، بناء على العادة، لأن الظاهر أن الحمى تأتيه يوم النوبة، والحيض يأتيها يوم العادة (3) . قوله: فإن أفطر. أي: إن أفطر المريض يوم نوبة حماه، أو أفطرت المرأة، يوم عادة حيضها؛ اعتمادا على مجيء الحمى، والحيض ولم يأت الحمى، ولا الحيض، وجبت عليهما الكفارة؛ لكمال الجناية، وعدم ظهور ما يبيح الإفطار (4) . [أثر القيء في الصوم] قوله: فإن غلبه القيء (5) لم يفطر مطلقا. = متعمدا، ثم أكرهه السلطان على السفر، لا يسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية. وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله: يسقط. وعندهما: لا يسقط ولو سافر باختياره لا يسقط عنه الكفارة باتفاق الروايات، وكذا لو خرج بنفسه بالإكراه ... "." (1) شرح فتح القدير 2/ 337. (2) وهي علة يستعر بها الجسم من الحميم. وحموة الألم: سورته وشدته ونشاطه. لسان العرب 14/ 201 مادة حما، مختار الصحاح ص 66، مادة ح م ي، القاموس المحيط 1/ 719 مادة ح م ي، المصباح المنير 1/ 153 مادة حميت. (3) شرح فتح القدير 2/ 337، المبسوط 3/ 83. (4) شرح فتح القدير 2/ 337، المبسوط 3/ 83. (5) القيء: هو ما يخرج من فم الإنسان من معدته. لسان العرب 1/ 135 مادة قيأ، القاموس المحيط 3/ 721 مادة قاء، المغرب ص 397 مادة قاء ما أكل، المصباح المنير 2/ 522 مادة قاء، أنيس الفقهاء ص 55، طلبة الطلبة ص 56،

المطلع على أبواب المقنع ص 147، الدر النقي 2/ 97.

. . . . . منحة السلوك يعني: سواء قاء كثيرا، أو قليلا (1) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "من ذرعه القيء، فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدا، فليقض" رواه أبو داود، وغيره (2) . وقال (1) المختار 1/ 133، بداية المبتدي 1/ 133، البحر الرائق 2/ 274، الهداية 1/ 133، منحة الخالق 2/ 274، الاختيار 1/ 133، ملتقى الأبحر 1/ 200. (2) أبو داود 2/ 310 كتاب الصوم باب الصائم يستقيء عامدا رقم 2380، ورواه أيضا ابن أبي شيبة 2/ 297 كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يتقيأ، أو يبدؤه القيء رقم 9189، وعبد الله بن أحمد في مسائله 692، وأبو يعلى 11/ 482 رقم 6604، وأحمد 2/ 498، والدارمي 1/ 439 كتاب الصوم، باب الرخصة فيه رقم 1680، والبخاري في التاريخ 1/ 91، وابن ماجه 536 كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء 1676، والترمذي 3/ 71 كتاب الصوم باب ما جاء في من استقاء عمدا رقم 720، والنسائي في الكبرى 2/ 215 كتاب الصيام، باب الصائم يتقيأ رقم 3130، وابن الجارود في المنتقى ص 104 باب الصيام رقم 385، وابن خزيمة 3/ 225 كتاب الصيام، باب ذكر إيجاب قضاء الصوم عن المستقيء عمدا رقم 1960، والطحاوي في الشرح 2/ 97 كتاب الصيام، باب الصائم يقيء، وفي مشكل الآثار 2/ 276 باب مشكل ما روي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قاء فأفطر، وابن حبان 8/ 285 كتاب الصوم، باب قضاء الصوم رقم 3518، وابن عدي 1641، والحاكم في المستدرك 1/ 427 كتاب الصوم، والدارقطني 2/ 184 كتاب الصيام باب القبلة للصائم رقم 20، والبيهقي 4/ 219 كتاب الصيام، باب من ذرعه القيء لم يفطر، ومن استقاء أفطر، والبغوي في شرح السنة 1755،

والخطيب في الموضح 2/ 192. من طريق عيسى بن يونس وحفص بن غياث، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة –رضي الله عنه–. قال الحاكم 1/ 427: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي. وقال الترمذي 3/ 72: حديث حسن غريب، وقال محمد: لا أراه محفوظا. وقال شيخ الإسلام في الفتاوى 25/ 222: والذين لم يثبتوا هذا الحديث، لم يبلغهم من وجه يعتمدونه، وقد أشاروا إلى علته، وهي انفراد عيسى بن يونس، وقد ثبت أنه لم ينفرد به، بل وافقه عليه حفص بن غياث.

Mas'alah: What is disliked for a fasting person and what is not?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 834

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Invalidates the Fast > Moral and Verbal Nullifiers

[ما يكره للصائم وما لا يكره]

Mas'alah: Is using a toothstick (siwak) disliked for a fasting person?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 840

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Invalidates the Fast > Mouth and Throat Actions

ولا يكره السواك للصائم بمسواك رطب، أو يابس. منحة السلوك

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of siwak for a fasting person?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 840

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Invalidates the Fast > Mouth and Throat Actions

[استخدام الصائم للسواك] قوله: ولا يكره للصائم سواك رطب، أو يابس (1) . لما روي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة (2) ، عن أبيه (3) قال: "رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يستاك وهو صائم، ما لا أعده، ولا أحصي" رواه الترمذي وأبو داود (4) . وعن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- "السواك مطهرة للفم،" = حدثنا علي بن الحسن، أخبرني الحسين بن واقد، ثنا مروان يعني: ابن سالم المقفع قال: رأيت ابن عمر يقبض على لحيته، فيقطع ما زاد على الكف. قال الدارقطني 2/ 185: إسناده حسن، وقال الحاكم 1/ 422: على شرط الشيخين. (1) بل يستحب كالمضمضة. بداية المبتدي 1/ 136، مختصر الطحاوي ص 56، الهداية 1/ 136، تبيين الحقائق 1/ 332، حاشية الشلبي 1/ 332. (2) هو عبد الله بن عامر بن ربيعة الغزي أبو محمد المدني، أبوه من كبار الصحابة، روى عن أبيه، وعمر وعثمان وعنه الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وعبد الرحمن بن القاسم، كان له أخ أكبر منه اسمه أيضا عبد الله، استشهد يوم الطائف، وأمهما أم عبد الله ليلى بنت أبي خيثمة. توفي سنة 59 هـ. تهذيب التهذيب 5/ 270، الإصابة 2/ 329، الاستيعاب 2/ 357. (3) هو عامر بن ربيعة بن كعب الغزي صحابي من الولاة، قديم الإسلام. شهد المشاهد كلها مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، واستخلفه عثمان على المدنية لما حج، له 22 حديثا، اعتزل فتنة مقتل عثمان ومات بعد مقتل عثمان بأيام. تهذيب التهذيب 5/ 62، الاستيعاب 3/ 4، الأعلام 3/

251. (4) الترمذي 3/ 77 كتاب الصوم، باب ما جاء في السواك للصائم رقم الحديث 725، وأبو داود 2/ 307 كتاب الصوم، باب السواك للصائم برقم 2364، ورواه الحميدي 1/ 77 رقم 141 في أحاديث عامر بن ربيعة، وابن أبي شيبة 2/ 294 كتاب الصيام، باب من رخص في السواك للصائم برقم 9148، وأحمد 3/ 445، والبغوي في شرح السنة 6/ 298 رقم 1757، وعلقه البخاري 2/ 682 كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم قال: ويذكر عن عامر بن ربيعة قال: رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يستاك وهو صائم، بصيغة التمريض، وأبو يعلى في مسنده 13/ 150 في حديث عامر بن ربيعة برقم 7193، وابن خزيمة 3/ 247 =

. . . . . منحة السلوك مرضاة للرب "رواه البخاري (1) ."

Mas'alah: What is the ruling on using a toothstick (siwak) for a fasting person?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 842

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Invalidates the Fast > Mouth and Throat Actions

وقال الشافعي: يكره آخر النهار (2) .

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on using a toothstick (siwak) while fasting?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 842

اختلف العلماء في حكم السواك للصائم على عدة أقوال: القول الأول: ويقضي باستحباب السواك للصائم مطلقا، قبل الزوال، وبعده بيابس، أو رطب. وإلى هذا القول ذهب الحنفية (أ) ، وهو رواية عن الإمام أحمد (ب) ، وبه قال: النخعي، ومحمد بن سيرين، وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير، وبه قال: المزني، وأبو شامة، والعز بن عبد السلام. وبه قال: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة (ج) . القول الثاني: ويقضي بكراهة السواك للصائم بعد الزوال، ويستحب قبله برطب، أو يابس. = (أ) شرح فتح القدير 2/ 348، تبيين الحقائق 1/ 332، بدائع الصنائع 1/ 19، العناية 2/ 348. (ب) الفروع 1/ 125. (ج) نيل الأوطار 1/ 131، قواعد الأحكام 1/ 32، شرح فتح القدير 2/ 348، الشرح الكبير لابن قدامة 1/ 130، المغني 1/ 110، المجموع 1/ 279، الفروع 1/ 125.

. . . . منحة السلوك . . . . . .

. . . . . = وإليه ذهب: الشافعية (أ) ، والحنابلة (ب) ، وهو مروي عن علي بن أبي طالب أيضا (ج) ، وبه قال: أبو ثور، وإسحاق بن راهويه، وعطاء، ومجاهد (د) .

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on using a toothstick (siwak) while fasting?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 843

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Invalidates the Fast > Mouth and Throat Actions

القول الثالث: يكره للصائم السواك الرطب دون غيره، سواء أول النهار، أو آخره. وإليه ذهب المالكية (هـ) ، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها القاضي من الحنابلة (و) .

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on using a wet siwak while fasting?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 843

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Invalidates the Fast > Mouth and Throat Actions

القول الخامس: يكره السواك للصائم إذا كان مبلولا بالماء. وهو قول أبي يوسف (ح) .

Mas'alah: What is the first evidence for the permissibility of siwak for a fasting person?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 843

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Invalidates the Fast > Mouth and Throat Actions

أولا: أدلة القول الأول: 1 – استدلوا بعموم قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" (ط) . إذ يدخل في عموم

"كل صلاة" الظهر والعصر للصائم والمفطر (ي) . = (أ) الحاوي الكبير 3/ 446، مغني المحتاج 1/ 56، نهاية المحتاج 1/ 182، المجموع 5/ 275. (ب) الشرح الكبير لابن قدامة 1/ 130، المغني 1/ 110، الفروع 1/ 125، الإنصاف 1/ 117. (ج) شرح فتح القدير 2/ 348. (د) الشرح الكبير لابن قدامة 1/ 130، المغني 1/ 110، الحاوي الكبير 3/ 467، المجموع 1/ 279. (هـ) المعونة 1/ 474، المدونة 1/ 180، التفريع 1/ 308، الذخيرة 2/ 508، حاشية الدسوقي 1/ 534، الشرح الكبير للدردير 1/ 534، جواهر الإكليل 1/ 152. (و) الفروع 1/ 125، الإنصاف 1/ 117. (ز) الإنصاف 1/ 117. (ح) تبيين الحقائق 1/ 332، العناية 2/ 348. (ط) رواه البخاري 1/ 303، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة رقم 847 عن أبي هريرة –رضي الله عنه–. (ي) بدائع الصنائع 1/ 19، شرح فتح القدير 2/ 348.

. . . . منحة السلوك . . . . . .

. . . . . = 2 – واستدلوا بما رواه عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: "رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يستاك، وهو صائم، ما لا أعده، ولا أحصيه" (1) . 3 – واستدلوا أيضا بما روته عائشة –رضي الله عنها– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "خير خلال الصائم السواك" (ب) . وجه الاستدلال من الحديث: قالوا: إن الحديث مطلق ولم يفصل بين حال وحال (ج) . 4 – قالوا: ولأن ما يستحب فعله للصائم قبل الزوال، يستحب له فعله بعد الزوال، كالمضمضة، والاستنشاق (د) . 5 – ولأن السواك طهارة للفم، فلم يكره في جميع النهار (هـ) . 6 – ولأن النصوص الواردة فيه كلها مطلقة، فلا يجوز تقييدها بزمان بمجرد الرأي (و) .

Mas'alah: What are the evidences for the ruling on using siwak while fasting?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 844

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Invalidates the Fast > Mouth and Throat Actions

أدلة القول الثاني: 1 – استدلوا بقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "لخلوف فم الصائم، أطيب عند الله من ريح المسك" (ز) . قالوا وأطيبية الخلوف، تدل على طلب إبقائه، فكرهت إزالته، والمعنى في اختصاصها بما بعد الزوال أن تغير الفم بالصوم، إنما يظهر حينئذ (ح) . 2 – استدلوا بقول النبي –صلى الله عليه وسلم– "إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فإن =" (أ) رواه الترمذي 3/ 76 رقم 725، وأحمد 3/ 445، وأبو داود 2/ 307 رقم 2364، وابن خزيمة 3/ 247 رقم 2007 والبيهقي 4/ 272، قال الترمذي: حديث عامر بن ربيعة حديث حسن. (ب) رواه ابن ماجة 1/ 356 والدارقطني 2/ 203 والبيهقي 4/ 272 من حديث مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، ومجالد قال عنه ابن معين: لا يحتج به، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: ضعيف. ميزان الاعتدال 3/ 438. (ج) شرح فتح القدير 2/ 348، العناية 2/ 348، تبيين الحقائق 1/ 332. (د) تبيين الحقائق 1/ 332، العناية 2/ 348، الحاوي الكبير 3/ 467. (هـ) حاشية الشلبي 1/ 332، تبيين الحقائق 1/ 332. (و) تبيين الحقائق 1/ 332. (ز) رواه البخاري 2/ 671 كتاب الصوم، باب الريان للصائمين رقم 1797. (ح) الحاوي 3/ 467، مغني المحتاج 1/ 56.

. . . . منحة السلوك . . . . . .

= . . . . . .

Mas'alah: Which opinion on miswak for a fasting person is considered the strongest?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 845

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Invalidates the Fast > Mouth and Throat Actions

والراجح: هو القول الأول. لعدم قيام دليل شرعي، يصلح أن يخصص عمومات نصوص السواك.

Mas'alah: Does the bad breath of a fasting person invalidate the use of a toothstick?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 846

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Invalidates the Fast > Mouth and Throat Actions

ولأن الخلوف لا يزول بالسواك؛ لأنه من المعدة لا من الفم، إذ لو كان من الفم؛ لوجب أن يمتنع قبله؛ لأن تعاهده بالسواك قبله يمنع وجوده بعده، والسواك لا يزيل الخلوف، وإنما يزيل وسخ الأسنان. ومدح الخلوف يدل على فضليته، لا على أفضليته على غيره، إذ لا يلزم من ذكر ثواب العمل، أن يكون أفضل من غيره؛ لأنه لا يلزم من ذكر الفضيلة حصول الرجحان بالأفضلية، فالوتر أفضل من ركعتي الفجر مع قوله عليه الصلاة والسلام: "ركعتا الفجر، خير من الدنيا، وما عليها" (أ) . وكم من عبادة أثنى الشرع عليها مع فضل غيرها؟ عليها وهذه المسألة: من قاعدة ازدحام

المصالح، التي يتعذر الجمع بينها، فالسواك لإجلال الرب تعالى حالة خطابه في الصلاة؛ لأن تطهير الأفواه؛ لمخاطبة العظماء؛ تعظيما لهم، والخلوف مناف لذلك، فلا تعظيم، ولا إجلال. فكيف يقال: إن فضيلة الخلوف، تربو على تعظيم ذي الجلال بتطييب الأفواه؟ وأحاديث السواك، عامة في جميع الصلوات، وليس في حديث الخلوف ما يخصصه (ب) . ولعدم سلامة الاستدلال بهذا الحديث، قال عنه ابن حجر: وفي الاستدلال به نظر (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on the hadith prohibiting the toothstick in the afternoon for a fasting person?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 846

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Invalidates the Fast > Mouth and Throat Actions

وأما الحديث الذي استدلوا به وهو قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إذا صمتم، فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي ..." فضعيف، ضعفه البيهقي، والدارقطني. ففيه أبو عمر القصاب كيسان، وهو ليس بالقوي (د) . ولكون الحديث ضعيفا، فلا حجة فيه. قال ابن الهمام: الحديث فإنه مع شذوذه ضعيف (هـ) .

Mas'alah: Is there a difference in the ruling on miswak between obligatory and voluntary fasts?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 847

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Invalidates the Fast > Mouth and Throat Actions

وللرد على دليل القول الرابع: نقول: إن التفريق بين صوم الفرض، والنفل في كراهته في الفرائض، دون النوافل، تفريق من غير دليل، والنصوص جاءت عامة في النفل والفرض، ولا يجوز التفريق بين حال وآخر، إلا بدليل، لا بمجرد الرأي، ولا دليل يدل على التفريق بين صوم الفرض، والنفل (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or postpartum woman refraining from eating during the day in Ramadan?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 862

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Invalidates the Fast > State of Janabah and Fasting

بخلاف الحائض والنفساء في حال الصوم،

Mas'alah: What is the ruling on one who eats after intending to fast before noon?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 866

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Invalidates the Fast > Intentional Eating and Drinking

ومن أصبح غير ناو للصوم، ونوى قبل الزوال، فأكل، فلا كفارة عليه.

BAB 3

باب ما يوجب القضاء دون الكفارة

The Chapter on What Requires Make-Up but Not Expiation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation from kissing or touching while fasting?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 815

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Requires Make-Up but Not Expiation > Kissing and Sexual Intercourse

ولو أنزل بقبلة، أو لمس، لزمه القضاء لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on chewing a sesame seed or eating dough during fasting?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 819

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Requires Make-Up but Not Expiation > Swallowing Foreign Substances (Clay, Stones, Dough)

وإن مضغها لم يفطر إلا أن يجد طعمها في حلقه. ولو أكل عجينا، أو دقيقا، أو ابتلع حصاة، أو نحوها، لزمه القضاء لا غير. منحة السلوك وقيل: لا تجب الكفارة؛ لأنه ناقص [الجناية] (1) (2) ، وعليه: فخر الإسلام البزدوي. وقال الصدر الشهيد: المختار أنه تجب الكفارة؛ لأنها من جنس ما يتغذى بها (3) . قوله: وإن مضغها. أي: وإن مضغ السمسمة لم يفطر؛ لأنها تتلاشى بالمضغ، إلا إذا وجد طعمها في حلقه، فحينئذ يفطر (4) . قوله: ولو أكل عجينا، أو دقيقا، أو ابتلع حصاة، أو نحوها، مثل النواة، والحديد، والرصاص، وغير ذلك، لزمه القضاء؛ لوجود صورة الفطر، ولا كفارة عليه، لقصور الجناية (5) ، إلا عند محمد تجب الكفارة في الدقيق، والعجين (6) . = الهداية 1/ 133، شرح فتح القدير 2/ 333، تبيين الحقائق 1/ 325، حاشية الشلبي 1/ 325، البحر الرائق 2/ 273. (1) الهداية 1/ 133، شرح فتح القدير 2/ 333، البحر الرائق 2/ 273، حاشية الشلبي 1/ 325،

تبيين الحقائق 1/ 325. (2) الزيادة من ص. (3) الواقعات للصدر الشهيد (مخطوط) 37/ ب النسخة الأصلية لدى المكتبة الوطنية بتونس، تحت رقم 202. (4) الهداية 1/ 333، المبسوط 3/ 142، شرح فتح القدير 2/ 333، البحر الرائق 2/ 274، شرح الوقاية 1/ 119. (5) بدائع الصنائع 2/ 99، تبيين الحقائق 1/ 326، البحر الرائق 2/ 275، شرح فتح القدير 2/ 336، الفتاوى التتارخانية 2/ 375. (6) بدائع الصنائع 2/ 99، الأصل 2/ 278، تبيين الحقائق 1/ 326، البحر الرائق 2/ 275، شرح فتح القدير 2/ 336.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally inducing vomiting while fasting?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 826

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Requires Make-Up but Not Expiation > Vomiting While Fasting

وإن تعمد ملء فيه أفطر ولا كفارة. منحة السلوك الدارقطني (1) : رواته كلهم ثقات. قوله: وإن تعمد. أي: وإن تعمد القيء ملء فيه، أفطر، وعليه القضاء، لا الكفارة (2) ؛ لما روينا هذا في الطعام، والماء، والمرة (3) . وأما إذا قاء بلغما فهو لا يفطر عندهما، خلافا لأبي يوسف (4) . وإن قاء مرارا في مجلس واحد ملء فيه، لزمه القضاء، وإن كان في مجالس، أو غدوة، ثم نصف النهار، ثم عشية لا يلزمه القضاء. ذكره في "خزانة الأكمل" (5) . (1) في سننه 2/ 184 كتاب الصيام باب القبلة للصائم رقم 20. (2) وفي هذا يقول: محمود بن أبي بكر الفراهي، أبو النصر، بدر الدين، في منظومته الموسومة بـ "لمعة البدر، نظم الجامع الصغير" (مخطوط) لوحة 24/ ب. وليس القيء يفسده ولكن ... إعادته الكثير تضر فيه وعود قليله عفو

وقالوا ... ينافيه التقيؤ ملء فيه النسخة الأصلية لدى مكتبة مكة، تحت رقم 94 "فقه حنفي" . (3) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أن من تقيأ عمدا أفطر، ومن ذرعه القيء لم يفطر. ملتقى الأبحر 1/ 200، المختار 1/ 133، بداية المبتدي 1/ 133، شرح فتح القدير 2/ 335، الهداية 1/ 133، تبيين الحقائق 1/ 326، الدر المختار 2/ 414، جواهر الإكليل 1/ 149، القوانين الفقهية ص 81، روضة الطالبين 2/ 356، مغني المحتاج 1/ 427، منتهى الإرادات 1/ 448، الكافي لابن قدامة 1/ 353. (4) تبيين الحقائق 1/ 326، شرح فتح القدير 2/ 335، البحر الرائق 2/ 275، منحة الخالق 2/ 275، الدر المختار 2/ 415، حاشية رد المحتار 2/ 415. (5) لوحة 77/ ب، والخزانة لأبي عبد الله يوسف بن محمد الجرجاني (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة أحمد الثالث بتركيا، برقم 1/ 799، قال في مقدمته: "هذا الكتاب محيط بكل تصنيفات الأصحاب، واتفقت البداية بكافي الحاكم، ثم بالجامعين، ثم بالزيادات، ثم بمجرد ابن زياد، والمنتقى، والكرخي، وشرح الطحاوي، وعيون المسائل ..." .

Mas'alah: Who is required to abstain from eating for the remainder of the day in Ramadan?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 861

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Requires Make-Up but Not Expiation > Eating Without Intention to Fast

ومن أسلم، أو بلغ، أو طهرت، أو أفاق، أو قدم من سفر، أو بريء من مرض، أو أفطر خطأ، أو عمدا، أمسك بقية يومه، تشبها بالصائمين، منحة السلوك والجواب عن حديث البخاري: أن المراد منه الطعام الذي يقوم مقام الصوم مجازا (1) ، بدليل ما

روينا. [من يلزمهم إمساك بقية اليوم] قوله: ومن أسلم، أو بلغ، أو طهرت الحائض، أو أفاق، أو قدم من سفر، أو بريء من مرض، أو أفطر خطأ، أو عمدا، أمسك بقية يومه؛ تشبها بالصائمين (2) . = وما رواه ابن عمر –رضي الله عنهما–: فقد أخرجه ابن ماجه، كما قال: المصنف 1/ 558 كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه رقم 1757، وابن خزيمة 3/ 273 كتاب الصيام، باب الإطعام عن الميت يموت وعليه صوم لكل يوم مسكينا رقم 2056، والبيهقي في السنن الكبرى 4/ 254 كتاب الصيام، باب من قال إذا فرط في القضاء بعد الإمكان، والبغوي في شرح السنة 1775، والترمذي في جامعه 3/ 69 كتاب الزكاة باب ما جاء من الكفارة رقم 817. من طريق أشعث، عن محمد، عن نافع، عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ... "." قال الترمذي 3/ 69: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر –رضي الله عنهما– موقوف قوله. قال البيهقي في معرفة السنن والآثار 6/ 311: قال أحمد: وحديث محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– فيمن مات وعليه صوم رمضان قال: "يطعم عنه" لا يصح، ومحمد بن عبد الرحمن: كثير الوهم. قال ابن حجر في التلخيص 2/ 209: قال الدارقطني: المحفوظ وقفه على ابن عمر –رضي الله عنهما–. (1) العناية 2/ 360، تبيين الحقائق 1/ 335، حاشية الشلبي 1/ 335. (2) قضاء لحق الوقت بالتشبه. وإليه ذهب الحنابلة. وذهب المالكية: إلى أنه لا يلزم المسافر والحائض خاصة، ويلزم الباقين الإمساك. وعند الشافعية: لا يلزمهم الإمساك. الهداية 1/ 138، تحفة الفقهاء 1/ 364، تبيين الحقائق 1/ 337، الكتاب 1/ 172، =

Mas'alah: What is the ruling on a new Muslim or a child who eats after reaching puberty during Ramadan?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 862

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Requires Make-Up but Not Expiation > Eating Without Intention to Fast

ولو أكل فلا قضاء عليه؛ لترك التشبه. منحة السلوك واختلفوا في هذا الإمساك (1) ، فقيل: مستحب (2) ، وقيل: واجب (3) . وليس على الكافر الذي أسلم، والصبي الذي بلغ، قضاء ذلك اليوم (4) . خلافا لزفر في الكافر الذي أسلم (5) . قوله: بخلاف الحائض، والنفساء في حال الصوم. يعني: الطاهرة إذا حاضت، أو نفست في أثناء الصوم، لا يلزمها إمساك بقية يومها؛ لتحقق المانع من التشبه (6) . قوله: ولو أكل، فلا قضاء عليه. أي: ولو أكل الكافر الذي أسلم، أو الصبي الذي بلغ ذلك اليوم الذي = المختار 1/ 135، الشرح الصغير 1/ 242، التفريع 1/ 309، المنهاج 1/ 524، زاد المحتاج 1/ 524، الإقناع للحجاوي 2/ 309، شرح منتهى الإرادات 1/ 439. (1) يعني: الإمساك في رمضان بعد ما أفطر. حاشية الشلبي 1/ 339. (2) واختاره محمد بن شجاع؛ لأنه مفطر، فكيف يجب عليه الكف عن المفطرات. العناية 2/ 363، شرح فتح القدير 2/ 363. (3) وهو اختيار الإمام الصفار، والمرغيناني، والزيلعي، وغيرهم. العناية 2/ 363، شرح فتح القدير 2/ 363، الهداية 1/ 138، تبيين الحقائق 1/ 339. (4) بداية المبتدي 1/ 138، كنز الدقائق 1/ 339، العناية 1/ 363، شرح فتح القدير 1/ 363، تبيين الحقائق 1/ 339، الهداية 1/ 138. (5) حيث يرى: أنه إذا أسلم الكافر، يجب عليه قضاء ذلك اليوم؛ لأن إدراك جزء من الوقت بعد الإسلام، كإدراك كله، كما في حكم الصلاة. الهداية 1/ 138، تبيين الحقائق 1/ 339. (6) شرح فتح القدير 2/ 363،

العناية 2/ 363، تبيين الحقائق 1/ 339، كشف الحقائق 1/ 121، الهداية 1/ 138.

Mas'alah: What is the difference between fainting and non-continuous insanity regarding the obligation to make up fasts?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 865

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Requires Make-Up but Not Expiation > Sleeping or Insane Person's Fast

بخلاف الإغماء، وبخلاف الجنون غير المستوعب.

Mas'alah: What is the ruling on one who doubts the arrival of dawn or sunset and breaks the fast?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 868

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Requires Make-Up but Not Expiation > Doubt About Dawn or Sunset

يفطر، ولو أفطر فلا قضاء عليه. ولو شك في غروب الشمس، يجب أن لا يفطر، ولو أفطر لزمه القضاء لا غير. منحة السلوك يفطر؛ تحرزا عن المحرم، ولو أفطر فلا قضاء عليه؛ لأن الأصل هو الليل، فلا يخرج بالشك إلا إذا تبين أنه أكل بعد ما طلع الفجر، فحينئذ يجب عليه القضاء، لا غير (1) . قوله: ولو شك في غروب الشمس، بأنها غربت، أو لا، يجب أن لا يفطر؛ تحرزا عن إفساد الصوم، ولو أفطر لزمه القضاء (2) . وفي الكفارة: روايتان (3) . وإن تبين أنه أكل قبل الغروب تجب عليه

الكفارة (4) . (1) المبسوط 3/ 77، العناية 1/ 375، تبيين الحقائق 1/ 342، شرح فتح القدير 1/ 375، الهداية 1/ 139. (2) شرح فتح القدير 2/ 375، تبيين الحقائق 1/ 342، العناية 1/ 375. (3) وذهب المالكية، والشافعية: إلى أنه إذا شك في طلوع الفجر، أو في الغروب، فعليه القضاء، ولا كفارة. وعند الحنابلة: إن أكل شاكا في طلوع الفجر صح صومه، وإن أكل شاكا في غروب الشمس، فعليه القضاء، ولا كفارة. الهداية 1/ 140، العناية 2/ 375، تبيين الحقائق 1/ 342، شرح فتح القدير 1/ 375، الشرح الصغير 1/ 247، بلغة السالك 1/ 247، المجموع 6/ 306، رحمة الأمة 1/ 117، الروض المربع ص 176، التسهيل ص 88. (4) وفاقا للثلاثة. قال في شرح فتح القدير 1/ 375: فإن ظهر أنه أكل قبل الغروب، فعليه الكفارة، لا أعلم فيه خلافا. تحفة الفقهاء 1/ 365، بدائع الصنائع 2/ 105، العناية 1/ 375، حاشية الشلبي 1/ 342، تبيين الحقائق 1/ 343، المبسوط 3/ 77، منح الجليل 2/ 118، القوانين الفقهية ص 78، الحاوي الكبير 3/ 444، المجموع 6/ 360، غاية المنتهى 2/ 206، منتهى الإرادات 1/ 455.

Mas'alah: What is the ruling on one who eats forgetfully, then eats deliberately thinking the fast is broken?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 871

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Requires Make-Up but Not Expiation > Forgetful Eating Followed by Intentional Act

ومن أكل ناسيا، فظن أنه أفطر، أو علم أنه لم يفطر، فأكل عمدا، لزمه القضاء لا غير (1) . منحة السلوك – صلى الله عليه وسلم– "كان يفطر على رطبات قبل أن يصلي،

فإن لم تكن رطبات فتميرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء" رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي (2) . [تعمد الأكل بعد النسيان] قوله: ومن أكل ناسيا فظن أنه أفطر، أو علم أنه لم يفطر، فأكل عمدا؛ لزمه القضاء لا غير. يعني: لا الكفارة؛ لتحقق الشبهة (3) . ولو احتجم فظن أنه يفطره، فأكل متعمدا، فعليه القضاء والكفارة (4) . = الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه رقم 1098.

(1) في د بزيادة "بخلاف الاحتجام" . (2) أحمد 3/ 164، وأبو داود 2/ 306 كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه رقم 2356، والترمذي 3/ 54 كتاب الزكاة، باب ما يستحب عليه الإفطار رقم 696. من طريق جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس –رضي الله عنه– .. ورواه أيضا الدارقطني 2/ 185 كتاب الصيام باب القبلة للصائم رقم 24، والحاكم 1/ 432 كتاب الصوم، والبيهقي 4/ 239 كتاب الصيام، باب ما يفطر عليه، والضياء في المختارة 1/ 495. قال الدارقطني في السنن 2/ 185: هذا إسناد صحيح. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي. (3) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أن من أكل، أو شرب ناسيا فلا قضاء عليه. مختصر الطحاوي ص 57، تحفة الفقهاء 1/ 363، الهداية 1/ 140، الشرح الكبير للدردير 1/ 531، الخرشي على خليل 2/ 256، فتح الوهاب 2/ 334، حاشية الجمل على المنهج 2/ 334، مطالب أولي النهى 2/ 193، المقنع 1/ 366. (4) تحفة الفقهاء 1/ 363، بداية المبتدي 1/ 140، الهداية 1/ 140، مختصر الطحاوي ص 57.

BAB 4

باب ما يوجب القضاء والكفارة

The Chapter on What Requires Both Make-Up and Expiation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who eats or drinks under duress or by mistake?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 812

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Requires Both Make-Up and Expiation > Effect of Valid Excuses on Kaffarah Obligation

بخلاف المكره، والمخطيء. منحة السلوك رواه الدارقطني، وقال: إسناده صحيح (1) . وإذا ثبت في الأكل والشرب، ثبت أيضا في الجماع دلالة؛ لأنه في معناه (2) . قوله: بخلاف المكره، والمخطيء. يعني: إذا أكل، أو شرب، أو جامع مكرها، أو مخطئا، أفطر (3) . خلافا للشافعي (4) ؛ لأن المفطر وصل إلى جوفه، فيفسد صومه، وهو القياس في الناسي، إلا أنا تركناه بما رويناه (5) . والفرق بين صورة الخطأ والنسيان: أن الخاطيء ذاكر للصوم، لكنه غير (1) رواه الدارقطني في السنن 2/ 178 كتاب الصيام، باب تبييت النية من الليل وغيره، رقم 27. قال الدارقطني: إسناد صحيح، وكلهم ثقات. (2) شرح فتح القدير 2/ 327، بدائع الصنائع 2/ 98، تبيين الحقائق 1/ 322، حاشية الشلبي 3221، البحر الرائق 2/ 271، الاختيار 1/ 131. (3) وإليه ذهب المالكية، وهو قول: الأوزاعي، والليث. الهداية 1/ 132، الكتاب 1/ 132، الاختيار 1/ 131، بدائع الصنائع 2/ 100، تبيين الحقائق 1/ 322، كشف الحقائق 1/ 118، ملتقى الأبحر 1/ 199، شرح فتح القدير 2/ 328، القوانين ص 83، التفريع 1/ 305. (4) حيث يرى أنه لا يفطر. وعند الحنابلة: من أكل، أو شرب مكرها لا يفسد صومه، ومن جامع مكرها فعليه القضاء والكفارة. وهو قول: عطاء، وابن الماجشون. الحاوي الكبير 3/ 420، إخلاص الناوي 1/ 293، الروض المربع ص 175، 176، المقنع 1/ 367، 370، حاشية المقنع 1/ 370. (5) تبيين الحقائق 1/ 322، شرح فتح القدير 2/

329، العناية 1/ 328، كشف الحقائق 1/ 118، شرح الوقاية 1/ 119.

Mas'alah: What is the ruling on eating musk, camphor, saffron, or mixed soil during fasting?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 820

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Requires Both Make-Up and Expiation > Kaffarah for Swallowing Non-Food Items

ولو أكل مسكا، أو كافورا، أو زعفرانا، أو ترابا مشوبا، أو منحة السلوك وعلى هذا الخلاف: الأرز (1) . ولو أكل ملحا لا كفارة عليه (2) . وقيل: تجب إذا اعتاد أكل ذلك وحده (3) . ولو ابتلع جوزة (4) رطبة، أو لوزة (5) رطبة، أو بطيخة صغيرة، فعليه القضاء، لا الكفارة (6) . قوله: ولو أكل مسكا، أو كافورا، أو زعفرانا (7) ، أو ترابا مشوبا، أو (1) المبسوط 3/ 138، تبيين الحقائق 1/ 326، البحر الرائق 2/ 275، شرح فتح القدير 2/ 333. (2) تبيين الحقائق 1/ 326، الفتاوى التتارخانية 2/ 376، منحة الخالق 2/ 275، البحر الرائق 2/ 275، شرح فتح القدير 2/ 336. (3) وقيل: في قليله تجب دون كثيره. تبيين الحقائق 1/ 326، الفتاوى التتارخانية 2/ 377، حاشية الشلبي 1/ 326، منحة الخالق 2/ 275، البحر الرائق 2/ 275، شرح فتح القدير 2/ 336. (4) الجوز: فارسي معرب، وهو نوعان: هندي وشامي، ويقال: جوز الهند النارجيل، وشجرته شبيهة بالنخلة. لسان العرب 5/ 326 مادة جوز، تاج العروس 4/ 21 مادة جوز، المصباح المنير 1/ 115 مادة جاز، المطلع على أبواب المقنع ص 237. (5) اللوز: من الثمار، عربي يكثر في بلاد العرب. لسان العرب 5/ 407 مادة لوز، تاج العروس 4/ 79 مادة لوز، مختار الصحاح ص 253 مادة ل وز، القاموس المحيط 4/ 182 مادة ل وز.

(6) بدائع الصنائع 2/ 99، المبسوط 3/ 138، حاشية الشلبي 1/ 326، البحر الرائق 2/ 275، شرح فتح القدير 2/ 336. (7) وهو: نبت يتخذ من زهره سحيق أصفر، يصنع به. تاج العروس 3/ 238 مادة زعفر، لسان العرب 4/ 324 مادة زعفر، المصباح المنير 1/ 253 مادة الزعفران، القاموس المحيط 2/ 452 مادة ز ع ف ر.

Mas'alah: What is the ruling on eating tree leaves that are customarily eaten during fasting?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 821

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Requires Both Make-Up and Expiation > Kaffarah for Swallowing Non-Food Items

ورق شجر يعتاد أكلها لزمته الكفارة. منحة السلوك ورق شجر يعتاد أكلها، لزمته الكفارة (1) . أما المسك، والكافور، والزعفران: فلأنها مما يؤكل عادة، ويتداوى بهما، فكملت الجناية، فتجب الكفارة (2) . وأما التراب: فإنما يوجب الكفارة إذا كان مشوبا، أي: مختلطا بشيء (3) ، حتى إذا أكل ترابا خالصا لا تجب عليه الكفارة؛ لأنه مما لا يتغذى به، ولا يتداوى به عادة (4) ، وكذلك لا تجب الكفارة في الطين، إلا في الطين الأرمني (5) ؛ لأنه يتداوى به (6) . وأما ورق الشجر: فكذلك إنما يوجب الكفارة إذا كان مما يعتاد أكله (7) ؛ لكمال الجناية (8) ، (1) بدائع الصنائع 2/ 98، المبسوط 3/ 138، حاشية الشلبي 1/ 326، البحر الرائق 2/ 276 شرح فتح القدير 2/ 336، الفتاوى التتارخانية 2/ 376. (2) بدائع الصنائع 2/ 98، المبسوط 3/ 138، حاشية الشلبي 1/ 326، شرح فتح القدير 2/ 336، البحر الرائق 2/ 276. (3) بدائع الصنائع 2/ 98، تبيين الحقائق 1/ 326،

البحر الرائق 2/ 275، شرح فتح القدير 2/ 336. (4) شرح فتح القدير 2/ 336، النتف في الفتاوى 1/ 153، تبيين الحقائق 1/ 326، حاشية الشلبي 1/ 326، البحر الرائق 2/ 275. (5) منسوب إلى الأرمن، جيل من الناس، سمي به بلدهم. المغرب ص 199 مادة طين أرمني. (6) النتف في الفتاوى 1/ 153، المبسوط 3/ 138، تبيين الحقائق 1/ 326، البحر الرائق 2/ 275، شرح فتح القدير 2/ 336. (7) كورق الكرم. البحر الرائق 2/ 276. (8) النتف في الفتاوى 1/ 153، بدائع الصنائع 2/ 98، تبيين الحقائق 1/ 326، حاشية الشلبي 1/ 326، البحر الرائق 2/ 276.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a morsel after chewing it forgetfully during fasting?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 822

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Requires Both Make-Up and Expiation > Kaffarah for Swallowing Non-Food Items

ولو مضغ لقمة ناسيا فذكر فابتلعها وجبت الكفارة، ولو أخرجها ثم ابتلعها لم تجب. منحة السلوك وأما إذا كان مما لا يعتاد أكله (1) ، لا تجب الكفارة (2) . وعلى هذا التفصيل: النباتات كلها (3) . [أثر النسيان والتعمد] قوله: ولو مضغ لقمة ناسيا فذكر فابتلعها، وجبت الكفارة (4) . وقيل: يجب القضاء، دون الكفارة (5) . والأول: أظهر. قوله: ولو أخرجها. أي: ولو أخرج تلك اللقمة الممضوغة من فيه، ثم ابتلعها لم تجب الكفارة. وقيل: تجب الكفارة. والأول: أصح. قاله: أبو الليث؛ لأن بعد إخراجها تعافها النفس، وما دامت في فيه يتلذذ بها (6) . (1) كورق الكرم إذا عظم. البحر الرائق 2/ 276. (2) وعليه القضاء. تبيين الحقائق 1/ 326، البحر

الرائق 2/ 276. (3) حاشية الشلبي 1/ 326. (4) شرح فتح القدير 2/ 336، بدائع الصنائع 2/ 100. (5) وعند الحنابلة: لا يفسد صومه. مختصر الطحاوي ص 57، شرح فتح القدير 2/ 336، الروض المربع ص 175، المقنع 1/ 366. (6) عيون المسائل، لأبي الليث السمرقندي 2/ 55 ونصه: ولو أن رجلا أخرج من الخبز لقمة؛ ليأكلها وهو ناس، فلما مضغها ذكر أنه صائم فابتلعها وهو ذاكر، فإن في هذه المسألة أربعة أقاويل للمتأخرين: قال بعضهم: لا كفارة عليه. وقال بعضهم: عليه الكفارة. وقال بعضهم: إن ابتلعها فلا كفارة عليه، وإن أخرجها ثم أعادها فابتلعها فعليه الكفارة. وقال بعضهم: إن ابتلعها قبل أن تخرج فعليه الكفارة، وإن أخرجها ثم أعادها فلا كفارة عليه. =

Mas'alah: What is the ruling on expiation if one breaks the fast intentionally then becomes sick or menstruates?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 823

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Requires Both Make-Up and Expiation > Effect of Valid Excuses on Kaffarah Obligation

ولو أفطر عمدا، ثم مرض، أو حاضت لم تجب الكفارة. ولو سافر طائعا وجبت. منحة السلوك وقيل: إن كانت سخنة بعد، فعليه الكفارة (1) . قوله: ولو أفطر عمدا، ثم مرض، أو حاضت. أي: المرأة، أفطرت عمدا، ثم حاضت، لم تجب الكفارة عليهما؛ لأنه ظهر بالمرض والحيض أن الفطر في ذلك اليوم مباح لهما، فلا تجب الكفارة (2) . قوله: ولو سافر طائعا وجبت. يعني: إذا أفطر عمدا، ثم سافر طائعا، يعني: باختياره، وجبت الكفارة؛ لأنه بإفطاره عمدا وجبت عليه الكفارة، ثم لم يظهر

ما يرفعها، بخلاف الصورة الأولى (3) . أما لو سافر مكرها: فقد ذكر في "خلاصة الفتاوى" أنه لا تسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية، وفي رواية الحسن، عن أبي حنيفة: تسقط. وعندهما: لا تسقط (4) . = قال الفقيه –رضي الله عنه–: وهذا القول أصح عندي؛ لأنه لما أخرجها صارت بحال يعافه منها، وما دامت في فمه فإنه يتلذذ بها. (1) شرح فتح القدير 2/ 336، بدائع الصنائع 2/ 100. (2) وذهب المالكية: إلى أن من أفطر في نهار رمضان عامدا فسد صومه، وعليه كفارة الجماع في نهار رمضان. وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أن من أفطر في نهار رمضان عامدا، فسد صومه ولا كفارة. شرح فتح القدير 2/ 337، بدائع الصنائع 2/ 100، الهداية 1/ 139، القوانين الفقهية ص 83، المعونة 1/ 468، مغني المحتاج 1/ 443، أسنى المطالب 1/ 425، زاد المستقنع ص 175، شرح منتهى الإرادات 1/ 447، الإفصاح 1/ 240. (3) شرح فتح القدير 2/ 337، بدائع الصنائع 2/ 100، الفتاوى التتارخانية 2/ 383. (4) خلاصة الفتاوى، لطاهر بن أحمد البخاري 1/ 247 ونصه: "ولو أفطر في أول النهار ="

Mas'alah: What requires expiation for intentionally eating, drinking, or having intercourse while fasting?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 827

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Requires Both Make-Up and Expiation > Acts Requiring Both Qada and Kaffarah

ومن أكل غذاء، أو شرب دواء، أو جامع عامدا في أحد السبيلين، لزمته الكفارة. منحة السلوك [ارتكاب المفطرات عمدا] قوله: ومن أكل غذاء، أو شرب دواء، أو جامع عامدا في أحد السبيلين، لزمته الكفارة (1) . وعند الشافعي: لا تجب الكفارة

إلا بالجماع، وتجب على الزوج دون المرأة (2) . ولنا: قوله –صلى الله عليه وسلم–: "من أفطر في رمضان، فعليه ما على المظاهر" رواه الدارقطني بمعناه (3) . (1) والمالكية كالحنفية، فمن أكل، أو شرب، أو جامع عامدا في أحد السبيلين لزمته الكفارة. وتلزم الزوجة أيضا، إذا كانت مطاوعة له. وفي هذا يقول: محمد الكواكبي في منظومته الموسومة بالفرائد السنية في فروع الفقه (مخطوط) ق 41 النسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية، تحت رقم 3283/ 4939. في واحد من السبيلين إذا ... جامع أو جومع مثله كذا في أكله أو شربه غذاء ... عمدا إذا كان كذا دواء فإنه يقضي كذا يكفر ... كفارة مثل الذي يظاهر وذاك حيث يفسد الأداء ... وليس حيث يفسد القضاء المختار 1/ 131، بداية المبتدي 1/ 134، شرح ملا مسكين على كنز الدقائق ص 77، الاختيار 1/ 131، الهداية 1/ 134، الوقاية 1/ 119، كشف الحقائق 1/ 119، تنوير الأبصار 2/ 409، حاشية رد المحتار 2/ 409، القوانين ص 83، التلقين ص 58، الشرح الصغير 1/ 248. (2) وعند الحنابلة: لا تجب الكفارة إلا بالجماع، وإذا كانت المرأة المجامعة معذورة بجهل، أو نسيان، أو إكراه، فالقضاء ولا كفارة. وإن طاوعت عامدة عالمة، فالكفارة أيضا. روض الطالب 1/ 424، شرح المحلي على المنهاج 2/ 71، الروض المربع ص 176، المقنع 1/ 368. (3) الدارقطني 2/ 190 كتاب الصيام، باب القبلة للصائم رقم 52. ولفظه: حدثنا أبو سهل بن زياد من أصله، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا يحيى ابن =

. . . . . منحة السلوك وما

روي عن أبي هريرة –رضي الله عنه–: "أن رجلا أفطر في رمضان، فأمره –صلى الله عليه وسلم– أن يعتق رقبة" رواه مسلم، وأبو داود (1) . ولفظ "أفطر" فيهما يتناول المأكول وغيره، وكلمة "من" تطلق على الذكر والأنثى (2) ، والإنزال في الجماع

ليس بشرط؛ لأنه شبع والتقاء الختانين كاف (3) . = الحماني، ثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن مجاهد، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر الذي أفطر يوما من رمضان بكفارة الظهار" . ورواه مسلم 2/ 782 كتاب الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم رقم (83) 1111. وتمامه: عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: جاء رجل إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–، فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا، قال: ثم جلس، فأتي النبي –صلى الله عليه وسلم– بعرق فيه تمر، قال: تصدق بهذا، قال: أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي –صلى الله عليه وسلم– حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك "." (1) مسلم 2/ 781 كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه، وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع رقم 1111، وأبو داود 2390 كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان رقم 2390. وتمام السياق في الحديث السابق. (2) العناية 2/ 338، الهداية 1/ 134، كشف الحقائق 1/ 119، حاشية رد المحتار 2/ 409، تبيين الحقائق 1/ 327، الوقاية 1/ 119. (3) وفاقا للثلاثة. تبيين الحقائق 1/ 327، الهداية 1/ 134، العناية 2/ 337، شرح فتح القدير 2/ 337، كشف الحقائق 1/ 119، حاشية الشلبي 1/ 327، الكافي لابن عبد البر ص 125، القوانين الفقهية ص 80، قليوبي 2/ 70، حاشية الشرواني 3/ 447، المبدع 3/ 30، حاشية المقنع 1/ 368.

Mas'alah: Does intercourse without penetration or ejaculation require expiation for the fasting person?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 829

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Requires Both Make-Up and Expiation > Kaffarah for Intercourse and Related Acts

ولا كفارة بالجماع فيما دون الفرج ولو أنزل. ولا كفارة على المرأة لو كانت نائمة، أو مجنونة، أو مكرهة. منحة السلوك وعن أبي حنيفة: أن الجماع في الدبر لا يوجب الكفارة (1) . والأصح: أنها تجب كما في القبل (2) .

Mas'alah: When is kaffarah dropped for a woman who is forced or unconscious?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 829

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Requires Both Make-Up and Expiation > Kaffarah for Women (Menstruation, Slavery)

[أحوال سقوط الكفارة] قوله: ولا كفارة بالجماع فيما دون الفرج، كالتبطين، والتفخيذ، ولو أنزل؛ لعدم الجماع صورة، وعليه القضاء؛ لوجوده معنى (3) . قوله: ولا كفارة على المرأة لو كانت نائمة، أو مجنونة. يعني: إذا جومعت المرأة، وهي نائمة، أو مجنونة، أو مكرهة، فعليها القضاء لا الكفارة؛ لعدم الجناية، لأنها تكون بالقصد، ولا قصد (4) . (1) وهي رواية الحسن ضه. الهداية 1/ 134، تحفة الفقهاء 1/ 362. (2) وهي رواية أبي يوسف، عن أبي حنيفة، وهو قول: أبي يوسف، ومحمد، وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. تحفة الفقهاء 1/ 362، الهداية 1/ 134، العناية 2/ 338، تبيين الحقائق 1/ 327، الشرح الصغير 1/ 249، الكافي لابن عبد البر ص 125، تحفة المحتاج 3/ 447، الوجيز 1/ 104،

الكافي لابن قدامة 1/ 356، زاد المستقنع ص 176. (3) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. وعند المالكية: عليه الكفارة مع القضاء. تحفة الفقهاء 1/ 361، كشف الحقائق 1/ 119، شرح الوقاية 1/ 119، الهداية 1/ 134، حاشية رد المحتار 2/ 409، بدائع الصنائع 2/ 100، الشرح الكبير للدردير 1/ 529، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك 1/ 421 الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 221، عمدة السالك وعدة الناسك ص 217، المستوعب 3/ 428، حاشية ابن قاسم على الروض المربع 3/ 413. (4) وإليه ذهب الحنابلة، وهو قول: الثوري، والأوزاعي. =

Mas'alah: Is kaffarah required for breaking a non-Ramadan fast?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 830

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Requires Both Make-Up and Expiation > Conditions for Obligation of Kaffarah

ولا كفارة في إفساد صوم غير رمضان أداء.

Mas'alah: What is the ruling on one who eats or breaks fast based on mistaken assumption about dawn or sunset?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 867

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on What Requires Both Make-Up and Expiation > Kaffarah for Actions Based on Mistaken Belief or Fatwa

ومن ظن بقاء الليل فتسحر، أو غروب الشمس فأفطر، وبان خطؤه، لزمه القضاء والتشبه لا غير. ولو شك في طلوع الفجر، فالأفضل أن لا منحة السلوك [أثر الظن والشك في الصوم] قوله: ومن ظن بقاء الليل فتسحر، أو غروب الشمس فأفطر، وبان خطوه. بأن ظهر، أن الفجر طالع، والشمس لم تغرب، لزمه القضاء؛ لأنه مضمون عليه بالمثل، ولزمه التشبه؛ موافقة للصائمين (1) . قوله: لا غير. يعني: لا تجب الكفارة؛ لقصور الجناية، لعدم القصد (2) . وذكر في "المستصفى" : أن المراد من الظن غلبة الظن، حتى لو كان شاكا تجب الكفارة (3) . قوله: ولو شك في طلوع الفجر بأنه طلع، أو لا، فالأفضل له أن لا = الهداية 1/ 139، مختصر الطحاوي ص 54، الهداية 1/ 139، بداية المبتدي 1/ 139، المعونة 1/ 475، منح الجليل 2/ 129، تحفة المحتاج 3/ 432، حاشية الشرواني 3/ 432، العمدة لابن قدامة ص 31، منار السبيل 1/ 221. (1) بدائع الصنائع 2/ 100، تبيين الحقائق 1/ 342، الكتاب 1/ 174، بداية المبتدي 1/ 139، الهداية 1/ 139. (2) وفاقا للثلاثة. قال في الإفصاح 1/ 237: واتفقوا على أنه إذا أكل وهو يظن أن الشمس قد غابت، أو أن الفجر لم يطلع، فبان الأمر بخلاف ذلك، أنه يجب عليه القضاء. بدائع الصنائع 2/ 100، تبيين الحقائق 1/ 342، القوانين ص 78، المعونة 1/ 472، الهداية 1/ 139، منح الجليل 2/ 134، الوجيز 1/ 102، التنبيه ص 66، زاد المستقنع ص 176، شرح الزركشي 2/ 599. (3) المستصفى شرح الفقه النافع لعبد الله بن أحمد النسفي (مخطوط) ق 54/ أالنسخة الأصلية لدى المكتبة الظاهرية تحت رقم 2: 170 الفقه الحنفي. ونصه: "والمراد أنه يظن ظنا غالبا قريبا إلى اليقين، حتى لو كان شاكا، أو كان أكبر رأيه أنها لم تغرب، تجب الكفارة" .

BAB 5

باب صوم المسافر والمريض

The Chapter on Fasting of the Traveler and the Sick

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a sick person or menstruating woman breaking their fast based on expectation?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 824

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Fasting of the Traveler and the Sick > Excuses Permitting Breaking the Fast Due to Fear of Harm

وللمريض الفطر يوم نوبة حماه، وللمرأة أيضا يوم عادة حيضها بناء على العادة، فإن أفطر ولم يأت الحمى والحيض، وجبت الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 851

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Fasting of the Traveler and the Sick > Definition of a Valid Travel for Fasting

والمسافر أفطر مطلقا، وصومه أفضل، إن لم تنله مشقة. منحة السلوك عدل (1) . والصحيح الذي يخشى أن يمرض بالصوم، فهو كالمريض (2) . وكذا الأمة التي تخدم، إذا خافت الضعف، جاز أن تفطر، ثم تقضي (3) . قوله: والمسافر أفطر مطلقا. أي: سواء خاف المرض، أو لم يخف؛ لأن عين السفر مشقة، وصومه أفضل عندنا إن لم تنله مشقة (4) ؛ لقوله تعالى: {وأن تصوموا خير لكم} [البقرة: 184] ، ولما روي عن أبي الدرداء –رضي الله عنه– (5) قال: "خرجنا مع رسول الله" = وهو الماهر، وذلك أنه يحذق الأمر، أي: يقطعه، ولا يدع فيه متعلقا. تاج العروس 6/ 310 مادة حذق، لسان العرب 10/ 40 مادة حذق، معجم مقاييس اللغة 2/ 38 باب الحاء والذال وما يثلثهما مادة حذق، المصباح المنير 1/ 126 مادة حذق. (1)

شرح فتح القدير 2/ 351، تبيين الحقائق 1/ 333. (2) وفاقا للثلاثة. تبيين الحقائق 1/ 333، شرح فتح القدير 2/ 350، جواهر الإكليل 1/ 153، حاشية الدسوقي 2/ 535، مغني المحتاج 1/ 437، شرح المحلي 2/ 64، زاد المستقنع ص 173، غاية المنتهى 2/ 180. (3) تبيين الحقائق 1/ 333، شرح فتح القدير 2/ 350. (4) وإليه ذهب المالكية، والشافعية. الهداية 1/ 136، بدائع الصنائع 2/ 94، كنز الدقائق 1/ 33، بداية المبتدي 1/ 136، تبيين الحقائق 1/ 333، التفريع 1/ 304، الكوكب الدري في مسائل الغوري (مخطوط) ق 315 النسخة الأصلية لدى مكتبة أحمد الثالث بتركيا تحت رقم 1377، التلقين ص 59، روضة الطالبين 2/ 370، مغني المحتاج 1/ 271، أسنى المطالب 1/ 423. (5) هو عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي، أبو الدرداء، صحابي جليل. من الحكماء الفرسان، القضاة، كان قبل البعثة تاجرا في المدينة، ثم انقطع للعبادة ولما ظهر =

Mas'alah: What is the ruling on making a bequest for missed fasts if the traveler or sick person recovers and then dies?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 853

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Fasting of the Traveler and the Sick > Rulings on Make-up (Qada') for Missed Fasts

عليهما، وإن صح المريض، أو أقام المسافر، ثم ماتا، وجب الإيصاء (1) بقدر ما أدركا. منحة السلوك عليهما؛ لأنهما لم يدركا عدة أيام أخر (2) . قوله: وإن صح المريض، أو أقام المسافر، ثم ماتا، وجب الإيصاء بقدر ما أدركا (3) . هذا فائدة لزوم القضاء بقدر صحة المريض، وإقامة المسافر (4) . وإذا أوصى: يؤدي الوصي

من ثلث ماله، لكل يوم مسكينا، بقدر ما = عباس، وابن عمر، وابن المسيب، والشعبي، والأوزاعي، وإسحاق. الروض المربع ص 173، مطالب أولي النهى 2/ 180، الإفصاح 1/ 247، المغني 3/ 90. (1) في ب بزيادة: "بالطعام" . (2) ولأنهما عذرا في الأداء، فلأن يعذرا في القضاء أولى، وهذا لأن وجوب القضاء فرع وجوب الأداء، فما يمنع وجوب الأصل يمنع وجوب الفرع. الكتاب 1/ 170، المختار 1/ 134، تحفة الفقهاء 1/ 359، الاختيار 1/ 134، العناية 2/ 351، الكافي لابن عبد البر ص 122، الشرح الصغير 1/ 253، التذكرة ص 77، قليوبي 2/ 66، المبدع 3/ 48، حاشية ابن قاسم على الروض المربع 3/ 441. (3) وعند المالكية: لو مات قبل أن يقضي تلك الأيام يستحب للورثة الإطعام عنه إذا فرط أن يوصي وليس ذلك عليهم بواجب. وعند الشافعية: إن مات بعد التمكن من القضاء ولم يقض لم يصم عنه وليه في الجديد بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام، وفي القديم: يجوز أن يصوم عنه وليه ويجوز له الإطعام. وعند الحنابلة: إذا صح المريض أو أقام المسافر ثم ماتا بعد إمكان القضاء فالواجب أن يطعم عنه كل يوم مسكين والإطعام من رأس ماله أوصى به أو لا. الكتاب 1/ 170، المختار 1/ 135، الكافي لابن عبد البر ص 122، القوانين الفقهية ص 82، شرح المحلي على المنهاج 2/ 66، عميرة 2/ 66، الإقناع للحجاوي 2/ 335، الروض المربع ص 180. (4) العناية 2/ 352، تبيين الحقائق 1/ 334.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or breastfeeding woman breaking her fast and is there a penalty?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 855

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Fasting of the Traveler and the Sick >

Rulings on Breaking the Fast for Pregnant and Nursing Women

وللحامل والمرضع الإفطار خوفا على ولديهما، أو أنفسهما، ولا فدية عليهما. منحة السلوك [صوم الحامل والمرضع] قوله: وللحامل، والمرضع، الإفطار خوفا على ولديهما، أو أنفسهما؛ دفعا للحرج (1) . الحامل: هي التي في بطنها ولد (2) . والمرضع: هي التي لها لبن ترضع الولد (3) . قوله: ولا فدية عليهما. أي: على الحامل، والمرضع؛ لأن الفدية بخلاف القياس في الشيخ، فلا يلحق به خلافه (4) (5) . وقال الشافعي: إذا خافت المرض على الولد فأفطرت، فعليها الفدية (6) . = 3/ 195، هداية الغلام ص 67، السلسبيل 1/ 342، المقنع في شرح الخرقي 2/ 566. (1) كالمسافر، والمريض. الهداية 1/ 137، تبيين الحقائق 1/ 336، الوقاية 1/ 121، كشف الحقائق 1/ 121. (2) لسان العرب 11/ 771 مادة حمل، القاموس المحيط 1/ 712 مادة ح م ل، مختار الصحاح ص 65 مادة ح ب ل، المصباح المنير 1/ 151 مادة الحمل، مجمل اللغة ص 185 باب الحاء والميم وما يثلثهما مادة حمل. (3) لسان العرب 8/ 136 مادة رضع، القاموس المحيط 2/ 348 مادة ر ض ع، مختار الصحاح ص 103 مادة ر ض ع، مجمل اللغة ص 285 باب الراء والضاد وما يثلثهما مادة رضع، المصباح المنير 1/ 229 مادة رضيع. (4) في ص: "يلحقون به غيره" . (5) الهداية 1/ 137، تبيين الحقائق 1/ 336، الكتاب 1/ 170، المختار 1/ 136، كشف الحقائق 1/ 121، الاختيار 1/ 136. (6) مع القضاء. وإليه ذهب الحنابلة. وعند المالكية، قولان: قيل: تفطر ولا فدية، وقيل: تفطر وتفدي. =

Mas'alah: What is the ruling on an elderly person unable to fast and the expiation required?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 856

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Fasting of the Traveler and the Sick > Rulings on the Elderly and Those Unable to Fast

والشيخ العاجز عن الصوم يفطر، ويفدي عن كل يوم نصف صاع من بر، أو صاعا من تمر، أو شعير. فإن قدر على الصوم بعد الفدية قضى.

Mas'alah: When is it disliked for a traveler to break his fast?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 864

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Fasting of the Traveler and the Sick > Preference Between Fasting and Breaking for the Traveler

كره له الفطر.

BAB 7

باب الهلال

The Chapter on the Crescent Moon Sighting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is the hadith about accepting a single witness for the crescent moon interpreted?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 797

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on the Crescent Moon Sighting > Testimony of a Single Witness for Crescent Sighting

والحديث محمول على نفي الكمال (2) كقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا صلاة لجار المسجد، إلا في المسجد" (3) . = وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه، وهو من الثقات الأثبات. وقال الدارقطني 2/ 172: رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري، وهو من الثقات الرفعاء. (1) من كتابه "الأصل" المعروف بـ "المبسوط" 3/ 83: وتمامه: قال: أخبرنا حازم بن إبراهيم البجلي، عن سماك بن حرب، عن عكرمة مولى ابن عباس، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل شهادة أعرابي وحده على رؤية هلال شهر رمضان، قدم المدينة فأخبرهم أنه قد رآه، فأمرهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يصوموا بشهادته. ورواه أيضا الدارمي 2/ 5، وابن ماجه 1652، وأبو داود 2340، والترمذي 3/ 382 رقم 687، والنسائي 4/ 131، وابن الجارود 379، وابن خزيمة 1923، والطحاوي في المشكل 1/ 201، وابن حبان كما في الموارد 870، والدارقطني 2/ 157، والبيهقي 4/ 212، قال الحاكم: صحيح عن ابن عباس. (2) بدائع الصنائع 2/ 86، الهداية 1/ 127، المبسوط 3/ 85، حاشية رد المحتار 2/ 377، البحر الرائق 2/ 260، تبيين الحقائق 1/ 314. (3) رواه الدارقطني 1/ 419 كتاب الصلاة باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر رقم 1، 2 عن جابر وأبي هريرة، ورواه الحاكم 1/ 246 كتاب الإمامة وصلاة الجماعة عن أبي هريرة، والبيهقي 3/ 57 كتاب الصلاة، باب فرض الجماعة في غير الجمعة على الكفاية عن أبي هريرة. قال في كشف الخفاء 2/

491: وأسانيدها ضعيفة ... وبالجملة فهو مأثور عن علي. وقال ابن حجر في التلخيص 2/ 21: حديث مشهور بين الناس وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت.

Mas'alah: What is the ruling on a person who sees the crescent alone and whose testimony is rejected?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 802

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on the Crescent Moon Sighting > Binding Nature of a Judge's Ruling on Crescent Sighting

ومن رأى الهلال وحده فردت شهادته صام. فإن أفطر بعد الرد منحة السلوك تصوموا "رواه أبو داود (1) . ولنا: ما روينا (2) ، وما رواه غير محفوظ. قاله: أحمد." [رد شهادة من رأى الهلال وحده] قوله: ومن رأى الهلال. أي: هلال رمضان وحده، فردت شهادته صام (3) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته" رواه البخاري (4) . قوله: فإن أفطر بعد الرد. (1) 2/ 300 كتاب الصوم، باب النهي في كراهية ذلك -أي: فيمن يصل شعبان برمضان رقم 2337 ورواه أيضا الدارمي 12/ 443 كتاب الصوم، باب النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان رقم 1691، وابن ماجه 1/ 528 كتاب الصيام، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوما فوافقه رقم 1651، والترمذي 3/ 86 كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان رقم 738، وقال الترمذي: حسن صحيح من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- بلفظ "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا" ، والنسائي في الكبرى 2/ 172 كتاب الصيام باب صيام شعبان رقم 2911، والطحاوي في شرح المعاني 2/ 82 كتاب الصيام، باب الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان، والبيهقي في السنن 4/ 209

كتاب الصيام، باب الخبر الذي ورد في النهي عن الصيام من حديث أبي هريرة، قال في البلوغ: رواه الخمسة واستنكره أحمد. وقال الترمذي 3/ 86: حسن صحيح. ورمز له السيوطي في الجامع الصغير ص 36 رقم 494 بالحسن. (2) تحفة الفقهاء 1/ 342، الهداية 1/ 129، تبيين الحقائق 1/ 318. (3) كنز الدقائق 1/ 318، الكتاب 1/ 163، تبيين الحقائق 1/ 318، البحر الرائق 2/ 265، منحة الخالق 2/ 265، الوقاية 1/ 117، كشف الحقائق 1/ 117، المختار 1/ 130، فتاوى مؤيد زاده (مخطوط) لوحة 192/ أ. (4) 2/ 674 كتاب الصوم، باب قول النبي إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا رقم 1810. من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

لزمه القضاء لا غير، وكذا لو أفطر قبله عند البعض، ولو صام ثلاثين يوما لم يفطر وحده، فإن أفطر فلا كفارة عليه (1) . منحة السلوك أي: بعد أن رد القاضي شهادته، لزمه القضاء لا غير. أي: لا الكفارة؛ لأن تفرده بالرؤية يوهم الغلط فيه، فتقع الشبهة، والكفارة تندريء بالشبهات (2) . قوله: وكذا لو أفطر قبله. أي: وكذا لا تجب الكفارة لو أفطر قبل رد القاضي شهادته عند البعض. وقيل: تجب. والأول: أصح؛ لما بينا من ثبوت الشبهة (3) . قوله: ولو صام ثلاثين يوما لم يفطر وحده؛ لأن وجوب الصوم عليه في الابتداء كان للاحتياط، وهنا الاحتياط في تأخير الإفطار؛ لأنه يحتمل أن الهلال اشتبه عليه، ومع هذا لو أفطر لا كفارة عليه للحقيقة التي عنده (4) . (1) في ب زيادة "وعليه قضاؤه" . (2) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. وذهب المالكية: إلى أنه يلزمه الصيام، فإذا أفطر متعمدا، فعليه القضاء والكفارة. كنز الدقائق 1/ 318، بداية المبتدي 1/ 130، رؤوس المسائل ص 234، الهداية 1/ 130، المختار 1/ 130، تبيين الحقائق 1/ 318 التفريع 1/ 301، الشرح الكبير

للدردير 1/ 511، رحمة الأمة 1/ 115، حلية العلماء 3/ 183 العمدة لابن قدامة ص 31، منتهى الإرادات 1/ 442. (3) وكذا صححه ابن الهمام، والزيلعي، وغيرهما. شرح فتح القدير 2/ 321، تبيين الحقائق 1/ 391، العناية 2/ 321، الهداية 1/ 130، البحر الرائق 2/ 266. (4) فمن نظر إلى أن المورث للشبهة رد القاضي شهادته، قال: بوجوب الكفارة قبل الرد؛ لانتفاء ما يورثها، وتحقق الرمضانية؛ لتيقنه بالرؤية. ومن نظر إلى أن يوم الصوم يوم =

Mas'alah: What testimony is accepted for the crescent of Ramadan in cloudy weather?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 804

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on the Crescent Moon Sighting > Conditions for Accepting Crescent Testimony

ويقبل في هلال رمضان في الغيم شهادة واحد عدل، ولو كان عبدا، أو أمة، أو محدودا في قذف. منحة السلوك [الشهادة في دخول الشهر وخروجه] قوله: ويقبل في هلال رمضان في الغيم شهادة واحد عدل (1) ؛ لأنه أمر ديني فيقبل فيه خبر الواحد، ذكرا كان أو أنثى، حرا كان أو عبدا، أو أمة، أو محدودا في قذف (2) . وعن أبي حنيفة: أنه لا تقبل شهادة المحدود في القذف؛ لأنه شهادة من وجه (3) . والأول: أصح؛ لأنه من باب الإخبار (4) . = يصوم الناس فيه، وليس ما نحن فيه من اليوم يوما يصوم الناس فيه، قال: بعدم وجوبها. الهداية 1/ 130، العناية 2/ 321، شرح فتح القدير 2/ 321، تبيين الحقائق 1/ 319، البحر الرائق 2/ 265. (1) وذهب المالكية: إلى أن رؤية الهلال في شهر رمضان تثبت بشهادة شاهدين عدلين، سواء كانت السماء صحوا، أو غيما، وهو قول: عند الشافعية. وذهب الشافعية،

والحنابلة: إلى أنها تثبت بشهادة عدل، سواء كان في السماء علة، أم لم يكن. تبيين الحقائق 1/ 319، العناية 2/ 322، بداية المبتدي 1/ 131، الهداية 1/ 131، ملتقى الأبحر 1/ 198، كشف الحقائق 1/ 117، شرح الوقاية 1/ 117، التلقين ص 55، التفريع 1/ 301، مختصر خليل ص 69، أقرب المسالك ص 41، المهذب 1/ 179، مغني المحتاج 1/ 420، المستوعب 3/ 396، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة 3/ 8. (2) بعد التوبة، وهذا القول: هو ظاهر الرواية. تحفة الفقهاء 1/ 346، العناية 2/ 323، كشف الحقائق 1/ 117، شرح فتح القدير 2/ 323، بدائع الصنائع 2/ 81، شرح الوقاية 1/ 117، ملتقى الأبحر 1/ 198. (3) العناية 2/ 323، بدائع الصنائع 2/ 81، شرح فتح القدير 2/ 323، تحفة الفقهاء 1/ 346، الاختيار 1/ 129، تبيين الحقائق 1/ 320. (4) تحفة الفقهاء 1/ 346، بدائع الصنائع 2/ 81، العناية 2/ 323، تبيين الحقائق 1/ 320، حاشية الشلبي 1/ 320.

Mas'alah: What is the ruling if people fast thirty days based on one witness and do not see the crescent?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 805

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on the Crescent Moon Sighting > Rulings on Breaking Fast After Thirty Days

فإذا صاموا ثلاثين يوما، ولم يروا ففي الفطر خلاف، بخلاف شهادة اثنين، منحة السلوك قوله: فإذا صاموا ثلاثين يوما، ولم يروا يعني: إذا صام الناس بشهادة هذا الواحد ثلاثين يوما ثم لم يروا هلال شوال، ففي الفطر خلاف. ففي رواية الحسن، عن أبي حنيفة: لا يفطرون احتياطا (1) ، وفي رواية عن محمد: يفطرون (2) . قوله:

بخلاف شهادة اثنين. يعني: بخلاف ما إذا صام الناس بشهادة اثنين ثلاثين يوما، ولم يروا (1) ولأن الفطر لا يثبت بشهادة الواحد. تبيين الحقائق 1/ 320، الهداية 1/ 131، العناية 2/ 323، شرح فتح القدير 2/ 323، شرح الوقاية 1/ 117. (2) ويثبت الفطر بناء على ثبوت الرمضانية بشهادة الواحد. وذهب المالكية إلى: أن رمضان إن ثبت برؤيتها، ولم ير هلال شوال بعد ثلاثين يوما لغيرهما حال كون السماء صحوا، لا غيم بها ليلة الإحدى والثلاثين، كذبا في شهادتهما برؤية رمضان، فيجب تبييت الصوم. وذهب الشافعية: إلى أنهم إذا صاموا برؤية عدل ولم يروا الهلال بعد الثلاثين، أفطروا في الأصح عندهم، وإن كانت السماء مصحية. وعند الحنابلة: إن صاموا بشهادة عدلين ثلاثين يوما، ولم يروا هلال شوال، أفطروا مع الصحو والغيم، ولا يفطرون إن صاموا بشهادة واحد، ولا إن صاموا لغيم ثلاثين ولم يروه، فلا يفطرون. تبيين الحقائق 1/ 320، العناية 2/ 323، شرح الوقاية 1/ 117، شرح فتح القدير 2/ 323، البحر الرائق 2/ 266، الهداية 1/ 131، التفريع 1/ 301، التلقين ص 57، الشرح الصغير 1/ 240، مغني المحتاج 1/ 422، نهاية المحتاج 3/ 155، الإنصاف 3/ 276، شرح منتهى الإرادات 1/ 441، المبدع 3/ 9، العمدة لابن قدامة ص 30، تصحيح الفروع 3/ 16.

Mas'alah: What testimony is required for the crescent of Shawwal in cloudy and clear weather?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 806

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on the Crescent Moon Sighting > Conditions for Accepting Crescent Testimony

وفي الصحو لا بد من أهل محلة، أو خمسين رجلا. وفي هلال شوال في الغيم لا بد

من رجلين حرين، أو رجل وامرأتين كالأضحى. منحة السلوك الهلال حيث يفطرون بلا خلاف (1) . قوله: وفي الصحو. يعني: وفيما إذا لم يكن بالسماء علة، من سحاب، أو دخان، لا بد من أهل محلة؛ لأن التفرد في مثل هذه الحالة يوهم الغلط، فوجب التوقف في خبره، حتى يكون جمعا كثيرا يقع بهم العلم، أو خمسين رجلا، مثل القسامة (2) . قوله: وفي هلال شوال في الغيم لا بد من رجلين. أي: لا بد أن يشهد رجلان، أو رجل وامرأتان، عدولا أحرارا غير محدودين، كما في سائر الأحكام؛ لأن فيه منفعة العباد، وهي الإفطار، فأشبهت الشهادة على حقوق الناس (3) . قوله: كالأضحى. يعني: كما أن هلال الأضحى لا بد له من شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين؛ لأن فيه منفعة العباد أيضا، من نحو التوسع بلحوم الأضاحي، (1) شرح فتح القدير 2/ 323، الإفصاح لابن هبيرة 1/ 242. (2) شرح فتح القدير 2/ 324، تبيين الحقائق 1/ 321، الهداية 1/ 131، البحر الرائق 2/ 268، منحة الخالق 2/ 268، الهداية 1/ 131، كشف الحقائق 1/ 117، شرح الوقاية 1/ 117، فتاوى مؤيد زاده (مخطوط) لوحة 192/ أ. (3) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أنه لا يقبل في سائر الشهور غير رمضان إلا عدلان، سواء كانت السماء مصحية، أم لا. بداية المبتدي 1/ 131، المختار 1/ 130، الهداية 1/ 131، تحفة الفقهاء 1/ 346، أقرب المسالك ص 42، بداية المجتهد 1/ 286، الذخيرة 2/ 491، التنبيه ص 65، الوجيز 1/ 100، غاية المنتهى 2/ 174، المستوعب 3/ 404.

Mas'alah: Are the people of one city bound by the sighting of another city?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 807

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on the Crescent Moon Sighting > Difference in

ولا يلزم أحد المصرين برؤية المصر الآخر، إلا إذا اتحدت المطالع. منحة السلوك والإحلال في الحج، [فهلال شوال في الغيم كذلك] (1) (2) . وعن أبي حنيفة: أن هلال الأضحى، كهلال رمضان. ذكره في "الخلاصة" (3) عن "النوادر" . [تعدد المطالع] قوله: ولا يلزم أحد المصرين برؤية المصر الآخر. أي: لا يلزم الصوم ولا الإفطار أحد المصرين برؤية أهل المصر الآخر؛ لأن كل قوم مخاطبون بما عندهم، إلا إذا اتحدت المطالع، فحينئذ يلزم أحد المصرين برؤية الآخر، حتى إذا صام أهل أحدهما ثلاثين يوما، وأهل الآخر تسعة وعشرين يوما، يجب عليهم قضاء يوم (4) . (1) شرح فتح القدير 2/ 325، العناية 2/ 325، تحفة الفقهاء 1/ 346، البحر الرائق 2/ 269، الاختيار 1/ 130، الوقاية 1/ 117، كشف الحقائق 1/ 117. (2) زيادة يقتضيها السياق. (3) خلاصة الفتاوى، لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري 1/ 249. (4) وذهب المالكية، والحنابلة: إلى أنه إذا رأى الهلال أهل بلد، لزم الناس كلهم الصوم وهو ظاهر المذهب والرواية، وعليه الفتوى عند الحنفية. والقول الآخر عند الحنفية: ما ذكره المصنف. وذهب الشافعية: إلى أنه إن كان البلدان متقاربين، وجب الصوم على أهلهما، وإن كانا متباعدين وجب على من رأى، ولم يجب على من لم ير. ووجه التباعد عندهم: اختلاف المطالع، كالعراق، والشام، والحجاز. شرح فتح القدير 2/ 313، البحر الرائق 2/ 270، كشف الحقائق 1/ 117، شرح الوقاية 1/ 117، مقدمة الغزنوي (مخطوط) لوحة 195/ أالنسخة الأصلية لدى مكتبة مكة، تحت رقم 17 فقه حنفي، الواقعات للناطفي (مخطوط) ق 34/ ب النسخة الأصلية لدى المكتبة الأحمدية بحلب، تحت رقم 559، "المذهب الحنفي، فقه المذاهب الإسلامية" ، بدائع الصنائع 2/ 83، تبيين الحقائق 1/ 321،

الشرح الصغير 1/ 240، الكافي لابن عبد البر ص 120، القوانين ص 79، المجموع 6/ 273، إخلاص الناوي 1/ 289، مغني =

Mas'alah: What is the ruling if Ramadan is only 28 days after completing Sha'ban?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 808

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on the Crescent Moon Sighting > Rulings on Breaking Fast After Thirty Days

ولو أكملوا شعبان ثم صاموا رمضان فكان ثمانية وعشرين، فإن كانوا عدوا شعبان عن رؤية هلاله قضوا يوما، وإلا قضوا يومين. ولو رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإن رئي بعده فهو لليلة المستقبلة. منحة السلوك [نقصان رمضان عن تسعة وعشرين يوما] قوله: ولو أكملوا شعبان، ثم صاموا رمضان فكان ثمانية وعشرين، فإن كانوا عدوا شعبان عن رؤية هلاله، قضوا يوما؛ لأنهم لما عدوا أيام شعبان من رؤية الهلال وظهر رمضان ثمانية وعشرين يوما، علم أنهم أكلوا يوما من رمضان فيقضون يوما (1) . وأما إذا لم يعدوا أيام شعبان من رؤية الهلال، قضوا يومين؛ لاحتمال أن يكون رمضان كاملا، فيكون أكلهم يومين فيقضون يومين (2) . [رؤية الهلال قبل الزوال وبعده] قوله: ولو رئي الهلال قبل الزوال، فهو من الليلة الماضية. يعني: إذا رأوا الهلال يوم الشك، فإن كانوا رأوه قبل الزوال يكون من الليلة الماضية، ويكون ذلك اليوم من شهر رمضان، وإن كانوا رأوه بعد الزوال، فهو لليلة المستقبلة. وهذا التفصيل رواية عن أبي يوسف (3) ، وفي ظاهر الرواية هو لليلة المستقبلة، سواء كان قبل الزوال أو بعده، حتى لا = المحتاج 1/ 422، الكافي لابن قدامة 1/ 348، التسهيل ص 88، الإفصاح 1/ 236. (1) شرح فتح القدير

2/ 324، بدائع الصنائع 2/ 83، الفتاوى الكبرى "تجنيس الواقعات" للصدر الشهيد (مخطوط) لوحة 25/ ب النسخة الأصلية لدى مكتبة شستربتي، تحت رقم 3545. (2) وذهب الحنابلة: إلى أنهم إن صاموا ثمانية وعشرين يوما، ثم رأوا الهلال، قضوا يوما فقط، وإن صاموا لأجل غيم ونحوه كقتر ودخان، لم يفطروا. شرح فتح القدير 2/ 324، بدائع الصنائع 2/ 83، كشاف القناع 2/ 305، منتهى الإرادات 1/ 441. (3) تبيين الحقائق 1/ 321، بدائع الصنائع 2/ 82، تحفة الفقهاء 1/ 347، حاشية الشلبي 1/ 321، شرح فتح القدير 2/ 313.

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent of Shawwal before or after noon?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 809

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on the Crescent Moon Sighting > Rulings on Sighting the Crescent During the Daytime

وإذا رأوا هلال الفطر قبل الزوال، قال أبو يوسف: أفطروا، وإن رأواه بعده لم يفطروا (2) . وقال قاضي خان: إن أفطروا لا كفارة عليهم؛ لأنهم أفطروا بتأويل (3) ، وقال -صلى الله عليه وسلم-: "أفطروا لرؤيته" (4) . وعندهما: لا تعتبر رؤيته بالنهار (5) ، ووقته العشية، ولا يعتبر قبله ولا بعده (6) . [وقت الصوم] قوله: ووقت الصوم: من طلوع الفجر الثاني، إلى غروب الشمس (7) ؛ (1) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. حاشية الشلبي 1/ 321، بدائع الصنائع 2/ 82، تحفة الفقهاء 1/ 347، تبيين الحقائق 1/ 321، شرح فتح القدير 2/ 313، التلقين ص 56، القوانين ص 79، الذخيرة 2/ 492، المعونة 1/ 463، روض الطالب 1/ 411، أسنى المطالب 1/ 411، رحمة الأمة 1/ 115، مختصر الخرقي ص 52،

السلسبيل 1/ 321، شرح منتهى الإرادات 1/ 439، المغني 3/ 108. (2) بدائع الصنائع 1/ 82، تحفة الفقهاء 1/ 347، حاشية الشلبي 1/ 321، شرح فتح القدير 2/ 313. (3) تبيين الحقائق 1/ 322. (4) هذا قطعة من الحديث الذي سبق في 3/ 127 الذي رواه البخاري 2/ 674 كتاب الصوم، باب قول النبي: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا رقم 1810، ومسلم 2/ 762 كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال رقم 1081، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– بلفظ "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" . (5) شرح فتح القدير 2/ 313، بدائع الصنائع 2/ 82، حاشية الشلبي 1/ 321. (6) شرح فتح القدير 2/ 313، بدائع الصنائع 2/ 82. (7) وفاقا للثلاثة. =

BAB 8

باب صيام التطوع

The Chapter on Voluntary Fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt if it coincides with a habitual fast?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 801

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Voluntary Fasting > Fasting on the Day of Doubt

إلا أن يوافق وردا له. منحة السلوك قوله: إلا أن يوافق وردا له. أي: إلا أن يوافق يوم الشك يوم ورده الذي كان من عادته أن يصوم فيه، فحينئذ لا يكون مكروها (1) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تقدموا صوم رمضان بيوم، ولا يومين، إلا أن يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك الصوم" رواه أبو داود (2) . فعلم بهذا أن المراد من قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تقدموا الشهر، حتى تروا الهلال" الحديث، غير التطوع، حتى لا يزاد على صوم رمضان، كما زاد أهل الكتاب على صومهم (3) . وقال الشافعي: يكره التطوع (4) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا انتصف شعبان، فلا" = 3458، والبزار 969، والدارقطني 2/ 160 كتاب الصيام رقم 20، والبيهقي 4/ 208 كتاب الصوم، باب النهي عن استقبال شهر رمضان. قال في المجموع 6/ 270: رواه أبو داود، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم، بإسناد صحيح على شرط البخاري، ومسلم. من طريق جرير عن منصور عن ربعي بن حراش عن حذيفة -رضي الله عنه-. (1) وإليه ذهب الحنابلة. وذهب المالكية إلى جواز صومه تطوعا بلا كراهة. تبيين الحقائق 1/ 317، شرح فتح القدير 2/ 315، البحر الرائق 2/ 264، الهداية 1/ 129، كنز الدقائق 1/ 317، منحة الخالق 2/ 264. مختصر خليل ص 70، التلقين ص 56، الإفصاح 1/ 235، مطالب أولي النهى 2/ 219. (2) 2/ 300 كتاب الصوم، باب فيمن يصل شعبان برمضان رقم 2335. ورواه أيضا البخاري 2/ 676 كتاب الصوم، باب لا يتقدمن

رمضان بصوم يوم، ولا يومين رقم 1815، ومسلم 2/ 762 كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم، ولا يومين رقم 1082. (3) شرح فتح القدير 2/ 315، الهداية 1/ 129، تبيين الحقائق 1/ 317، البحر الرائق 2/ 264، العناية 2/ 315. (4) المجموع 6/ 400، الحاوي الكبير 3/ 410.

Mas'alah: What is the virtue of dry lips for a fasting person on Judgment Day?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 845

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Voluntary Fasting > Recommended Acts for the Fasting Person

الصائم إذا يبست شفتاه كانت نورا يوم القيامة "(أ)." 3 –

Mas'alah: What is the evidence for the fourth opinion that miswak is disliked for a voluntary faster?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 845

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Voluntary Fasting > Disliked Acts for the Fasting Person

دليل القول الرابع: قالوا: لأنه أبعد عن الرياء، والمستحب في النوافل الإخفاء، ولو ترك السواك لا يؤمن أن تظهر رائحة من فمه، فيظهر للناس أنه صائم (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on the pre-dawn meal (suhur) and delaying it?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 869

والسحور مستحب، وكذا تأخيره، منحة السلوك [حكم السحور] قوله: والسحور مستحب (1) . وقيل: سنة (2) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إن فصل ما بين صيامنا، وصيام أهل الكتاب أكلة السحر" (3) ويروى "السحور" رواه الجماعة، إلا البخاري، وابن ماجه (4) . وقال -صلى الله عليه وسلم-: "تسحروا فإن في السحور بركة" رواه البخاري ومسلم (5) . والسحور -بفتح السين-: اسم ما يؤكل وقت السحر (6) . قوله: وكذا تأخيره. أي: وكذا يستحب تأخير السحور (7) ؛ لما روى أبو ذر -رضي الله عنه- أنه -صلى الله عليه وسلم- (1) بداية المبتدي 1/ 140، تبيين الحقائق 1/ 343، الهداية 1/ 140. (2) الهداية 1/ 140، شرح فتح القدير 2/ 375، تبيين الحقائق 1/ 342، حاشية الشلبي 1/ 342. (3) قال النووي في المجموع 6/ 361: السحر -بفتح السين-: هي السحور. (4) رواه مسلم 2/ 771 كتاب الصيام، باب فضل السحور، وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره، وتعجيل الفطر رقم 1096، وأبو داود 2/ 302 كتاب الصوم، باب في توكيد السحور رقم 2343، والترمذي 3/ 61 كتاب الزكاة، باب ما جاء في فضل السحور رقم 709، والنسائي 4/ 146 كتاب الصيام، باب فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب رقم 2166، وأحمد 4/ 197. عن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- كلهم بلفظ: "أكلة السحر" إلا النسائي: بلفظ "أكلة السحور" . (5) البخاري 2/ 678 كتاب الصوم باب بركة السحور من غير إيجاب رقم 1823، ومسلم 2/ 770 كتاب الصيام باب فضل السحور رقم 1095. من حديث أنس بن مالك

–رضي الله عنه–. (6) لسان العرب 4/ 351 مادة سحر، القاموس المحيط 2/ 528 مادة س ح ر، أنيس الفقهاء ص 135، المطلع على أبواب المقنع ص 150. (7) وفاقا للثلاثة. =

Mas'alah: On which days is fasting prohibited?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 872

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Voluntary Fasting > Disliked and Prohibited Days for Fasting

ويحرم صوم يوم العيدين، وأيام التشريق. منحة السلوك [الأيام المحرم صومها] قوله: ويحرم صوم يوم العيدين (1) . لما روي أنه –صلى الله عليه وسلم– "نهى عن صيام يومين، يوم الفطر، ويوم الأضحى" رواه مالك في الموطأ وأبو داود في السنن (2) . قوله: وأيام التشريق. أي: يحرم صوم أيام التشريق أيضا، وهي ثلاثة أيام بعد عيد الأضحى (3) ؛ (1) وفاقا للثلاثة. تبيين الحقائق 1/ 346، الاختيار 1/ 125، الوقاية 1/ 123، المختار 1/ 125، كنز الدقائق 1/ 346، كشف الحقائق 1/ 123، شرح الزرقاني على خليل 2/ 217، حاشية البناني 2/ 217، أنوار المسالك ص 224، متن أبي شجاع ص 97، المحرر 1/ 231، زاد المستقنع ص 182. (2) مالك في الموطأ 1/ 300 كتاب الصيام، باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر رقم 36 عن أبي هريرة –رضي الله عنه–، وأبو داود 2/ 319 كتاب الصوم، باب في صوم العيدين رقم 2417 عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه–. ورواه البخاري 2/ 702 كتاب الصوم باب الصوم يوم النحر رقم 1891، ومسلم 2/ 799 كتاب الصيام باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى رقم 1138 كلاهما –أي البخاري ومسلم– عن أبي هريرة –رضي الله عنه–. (3) وإليه ذهب

الشافعية. وذهب المالكية، والحنابلة: إلى حرمة صيام أيام التشريق، إلا عن دم متعة، أو قران، فيصح صومها لمن عدم الهدي. ورخص المالكية في صوم ثالث أيام التشريق في النذر، والكفارات. المختار 1/ 125، كنز الدقائق 1/ 346، كشف الحقائق 1/ 123، الاختيار 1/ 125، شرح الوقاية 1/ 123، شرح الزرقاني على خليل 2/ 217، حاشية البناني 2/ 217، القوانين الفقهية ص 78، الشرح الصغير 1/ 254، كفاية الأخيار 1/ 128، الحاوي الكبير 3/ 477، هداية الغلام ص 67، الكافي لابن قدامة 1/ 364، المبدع 3/ 56، الروض المربع ص 182، المستوعب 3/ 452، شرح منتهى الإرادات 1/ 461.

Mas'alah: Is continuous fasting (wisal) disliked?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 873

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Voluntary Fasting > Ruling on Continuous Fasting (Wisal)

ويكره صوم الوصال، منحة السلوك لورود النهي فيها (1) .

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) and is it disliked?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 873

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Voluntary Fasting > Ruling on Continuous Fasting (Wisal)

[حكم الوصال] قوله: ويكره صوم الوصال (4) . (1) كما جاء في صحيح البخاري 2/ 703 كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق رقم 1894. عن عائشة وابن عمر

–رضي الله عنهما– قالا: "لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي" . (2) وفاقا للشافعية، والحنابلة. وذهب المالكية: إلى كراهة صيام ست من شوال، مخافة أن يلحق أهل الجهالة برمضان ما ليس منه. بدائع الصنائع 2/ 78، شرح فتح القدير 2/ 349، الاختيار 1/ 125، تبيين الحقائق 1/ 346، شرح الوقاية 1/ 123، مواهب الجليل 2/ 414، التاج والإكليل 2/ 414، منح الجليل 2/ 121، شرح المحلي على المنهاج 2/ 73، قليوبي 2/ 73، المحرر 1/ 231، الهداية لأبي الخطاب 1/ 86. (3) أبو داود 2/ 324 كتاب الصوم، باب في صوم ستة أيام من شوال رقم 2433 بلفظ "... فكأنما صام الدهر" ، وابن ماجه 1/ 547 كتاب الصيام باب صيام ستة أيام من شوال رقم 1716 بلفظ: "... كان كصوم الدهر" . ورواه أيضا مسلم في الصحيح 2/ 822 كتاب الصيام، باب استحباب ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان رقم 1164 بلفظ: "من صام رمضان، ثم أتبعه ستا من شوال، كان كصيام الدهر" . من حديث أبي أيوب الأنصاري –رضي الله عنه–. (4) وذهب المالكية: إلى أنه يندب صوم الدهر إذا أفطر الأيام المنهي عن صيامها، ولم =

Mas'alah: What is the ruling on the fast of silence (sawm al–samt)?

Al–Masbuk 'ala Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk, p. 875

Index: Kitab al–Sawm (Fasting) > The Chapter on Voluntary Fasting > Ruling on Continuous Fasting (Wisal)

[ما يكره صومه] قوله: ويكره صوم الصمت، وهو أن لا يتكلم في صومه؛ لأن صوم الصمت من فعل المجوس –لعنهم الله– (1) ، وقال الإمام حميد الدين الضرير (2) : إنما يكره الصمت إذا اعتقده قربة، أما إذا لم يعتقده قربة فلا يكره؛ لقوله –صلى الله

عليه وسلم-: "من صمت نجا" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Saturday or Ashura alone?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 875

قوله: ويكره صوم يوم السبت (4) ، أو عاشوراء وحده؛ لما في ذلك من (1) شرح فتح القدير 2/ 350، تحفة الفقهاء 1/ 343، الفتاوى التتارخانية 2/ 389. (2) هو علي بن محمد بن علي الرامشيي البخاري، نجم العلماء، الملقب بحميد الملة والدين الضرير، من علماء الحنفية، كان إماما، فقيها، أصوليا، محدثا، متقنا، انتهت إليه رئاسة العلم بما وراء النهر. توفي سنة 666 هـ. من تصانيفه: الفوائد، شرح المنظومة النسفية، شرح الجامع الكبير. تابع التراجم ص 215، الجواهر المضية 2/ 598، الفوائد البهية 125، كشف الظنون 2/ 2032. (3) رواه أحمد 2/ 159، والدارمي 2/ 755 كتاب الرقاق، باب في الصمت رقم 2613، والترمذي 7/ 192 كتاب صفة القيامة، باب إكرام الضيف، وقول الخير من الإيمان رقم 2503، وابن المبارك في الزهد 385، وعبد الله بن وهب في الجامع 49، وابن شاهين في الترغيب 107، وأبو الشيخ في الأمثال 207، والقضاعي في مسند الشهاب 1/ 219 رقم 334. من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحنبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- .... قال الترمذي 7/ 192: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. وقال النووي في الأذكار ص 481: إسناده ضعيف.

وقال في تمييز الطيب من الخبيث ص 186 رقم 1411: ومداره على ابن لهيعة. ورمز له السيوطي في الجامع الصغير 2/ 533 رقم 8819 بالضعف. (4) وفاقا للثلاثة. =

Mas'alah: What are the White Days (Ayyam al-Bid) for voluntary fasting?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 878

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Voluntary Fasting > Fasting of Dawud and White Days

وأيام البيض، منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the Day of Arafah for a non-pilgrim?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 879

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Voluntary Fasting > Recommended Days for Fasting

ويوم عرفة لغير الحاج. منحة السلوك قال: وقال: هن كهيئة الدهر "رواه أبو داود وابن ماجه (1) ." قوله: ويوم عرفة. أي: يستحب صوم يوم عرفة (2) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده" رواه مسلم (3) . قوله: لغير الحاج. قيد به: لأن صوم يوم عرفة للحاج مكروه (4) ؛ لما روي أنه -صلى الله عليه وسلم- "نهى" (1) أبو داود 2/ 328 كتاب الصوم، باب في صوم الثلاث من كل شهر رقم 2449، وابن ماجه 1/

545 كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر رقم 1707، والطيالسي ص 170 رقم 1225، وأحمد 5/ 28، والنسائي 4/ 224 كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من كل شهر رقم 2430، وابن حبان بترتيب ابن بلبان 8/ 411 كتاب الصوم، باب ذكر تفضل الله بكتبة صائمي البيض لهم أجر صوم الدهر رقم 3651، والبيهقي 4/ 294 كتاب الصيام، باب من أي الشهر يصوم هذه الأيام الثلاثة، والطبراني في المعجم الكبير 19/ 24. لفظ ابن ماجه: "كان يأمر بصيام البيض، ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، ويقول: هو كصوم الدهر، أو كهيئة صوم الدهر" . من طريق همام، عن أنس بن سيرين، عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي، عن أبيه قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ... "." قال في المجموع 6/ 385: رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، بإسناد فيه مجهول. يشير إلى عبد الملك بن قتادة فقد قال عنه في التقريب ص 364 رقم 4203: مقبول. (2) الفتاوى التتارخانية 2/ 389، تحفة الفقهاء 1/ 343، بدائع الصنائع 2/ 79، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام ص 117، حاشية الشلبي 1/ 332. (3) 2/ 818 كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم عرفة، وعاشوراء، والاثنين، والخميس رقم 1162 عن أبي قتادة -رضي الله عنه-. (4) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. =

Mas'alah: Can a woman fast voluntarily without her husband's permission?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 880

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Voluntary Fasting > Voluntary Fasting and Spousal Permission

ولا تصوم المرأة تطوعا بغير إذن زوجها، إلا أن يكون صائما، منحة السلوك عن صوم يوم عرفة "رواه أبو داود، وابن ماجه (1) ." [صيام المتزوجة والعبد] قوله: ولا تصوم المرأة تطوعا بغير إذن زوجها (2) . لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "لا تصوم امرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، غير رمضان" رواه أبو داود (3) . قوله: إلا أن يكون صائما. = تحفة الفقهاء 1/ 343، بدائع الصنائع 2/ 79، الفتاوى التتارخانية 2/ 389، حاشية الشلبي 1/ 332، منح الجليل 1/ 119، شرح الزرقاني على خليل 2/ 197، المنهاج 1/ 446، الوجيز 1/ 105، المقنع 1/ 378، الهداية لأبي الخطاب 1/ 86. (1) أبو داود 2/ 326 كتاب الصوم، باب في صوم عرفة بعرفة رقم الحديث 2440، وابن ماجه 1/ 551 كتاب الصيام باب صيام يوم عرفة رقم الحديث 1732، وابن حزم في المحلى 7/ 18، وأحمد 2/ 304، وابن أبي شيبة في مصنفه 3/ 195 كتاب الحج في صوم يوم عرفة بمكة رقم الحديث 13385، والبيهقي في السنن الكبرى 4/ 284 كتاب الصيام، باب الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة، والحاكم في المستدرك 1/ 434 كتاب الصوم، والنسائي في الكبرى 2/ 155 كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة رقم 2830. من طريق حوشب بن عقيل، عن مهدي الهجري، عن عكرمة، عن أبي هريرة –رضي الله عنه–. قال الحاكم في المستدرك 1/ 334: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. وقال في المجموع 6/ 380: رواه أبو داود والنسائي بإسناد فيه مجهول. يشير إلى مهدي الهجري فقد قال عنه في التقريب: مقبول ص 548 رقم 6928. (2) شرح فتح القدير 2/ 350 حاشية الشلبي 1/ 332. (3) 2/ 330 كتاب الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها رقم 2458، ورواه أيضا البخاري 5/ 1993 كتاب النكاح، باب صوم المرأة باذن زوجها تطوعا رقم 4896، ومسلم 2/ 711 كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه رقم

1026. عن أبي هريرة –رضي الله عنه– بلفظ: "لا تصوم المرأة، وبعلها شاهد إلا بإذنه" .

Mas'alah: Can a slave fast voluntarily without his master's permission?

Al–Masbuk 'ala Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk, p. 881

Index: Kitab al–Sawm (Fasting) > The Chapter on Voluntary Fasting > Voluntary Fasting and Spousal Permission

ولا العبد بغير إذن مولاه وإن كان لا يضر بمولاه.

BAB 9

باب قضاء رمضان

The Chapter on Making Up Ramadan

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts and is there a penalty for delaying them?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 854

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Making Up Ramadan > Qada for the Sick and Traveler

وقضاء رمضان إن شاء فرقه، وإن شاء تابعه، والتتابع أفضل، ولا فدية بتأخيره عن رمضان ثان. منحة السلوك يجب في صدقة الفطر. وإن لم يوص، وتبرع الورثة، جاز وإن لم يتبرعوا، لا يلزمهم الأداء، بل سقط في حكم الدنيا (1) . [كيفية قضاء رمضان] قوله: وقضاء رمضان إن شاء فرقه، وإن شاء تابعه؛ لإطلاق النص، ولكن التتابع أفضل؛ للمسارعة في إسقاط الواجب (2) . قوله: ولا فدية بتأخيره عن رمضان ثان. يعني: إذا أخر من عليه قضاء رمضان عن رمضان ثان، لا يجب عليه الفدية؛ لأن الله تعالى أوجب القضاء خاصة لا الفدية، فلا يجوز زيادة الفدية (3) . وقال الشافعي: عليه الفدية (4) . (1) تحفة الفقهاء 1/ 360، العناية 2/ 352، شرح الوقاية 1/ 121، كشف الحقائق 1/ 121. (2) وفاقا للثلاثة. الهداية 1/ 137، تبيين الحقائق 1/ 336، شرح الوقاية 1/ 121، كشف الحقائق 1/ 121، مراقي الفلاح ص 633، الكافي لابن عبد البر ص 122، القوانين الفقهية ص 82، روض الطالب 1/ 423، أسنى المطالب 1/ 423، الكافي لابن قدامة 1/ 358، مختصر الخرقي ص 51. (3) لأن تأخير الأداء عن وقته لا يوجب الفدية، فتأخير القضاء وهو مطلق عن الوقت، أولى أن لا يوجبها. تبيين الحقائق 1/ 336، شرح فتح القدير 2/ 354، الكتاب 1/ 170، المختار 1/ 136، مراقي الفلاح ص 633، الاختيار 1/ 136. (4) وكذا قال: مالك، وأحمد. الشرح الكبير للدردير 1/ 537، المعونة 1/ 482، التفريع 1/ 304، نهاية المحتاج =

Mas'alah: Does continuous insanity throughout Ramadan exempt one from making up missed fasts?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 864

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Making Up Ramadan > Qada for the Insane and Unconscious

والجنون المستوعب مسقط للقضاء، منحة السلوك كره له الفطر. لما أنه أعرض عن الصوم (1) . وأما إذا علم أن دخول المصر لا يتفق له حتى تغيب الشمس فلا بأس بأن يفطر؛ لأنه مسافر فيه (2) . [أثر الجنون والإغماء في القضاء] قوله: ومن أغمي عليه، أو جن في رمضان، قضى ما بعد يوم الإغماء والجنون خاصة. يعني: لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الإغماء، والجنون؛ لأن صومه في ذلك اليوم صحيح، بناء على وجود النية منه ظاهرا، وقضى ما بعد ذلك اليوم؛ لعدم النية فيه (3) . قوله: والجنون المستوعب مسقط القضاء؛ دفعا للحرج (4) . (1) حاشية الشلبي 1/ 340، الفتاوى التتارخانية 2/ 385. (2) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 1/ 340، الفتاوى التتارخانية 2/ 385. (3) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أن المغمى عليه يقضي اليوم الذي حدث فيه الإغماء، إن استغرق إغماؤه طوال اليوم. وعند المالكية: طواله أو جله. أما المجنون فلا يقضي ما فاته زمن جنونه. عند الشافعية، والحنابلة. ويقضي عند المالكية. بداية المبتدي 1/ 138، كنز الدقائق 1/ 340، الهداية 1/ 138، تبيين الحقائق 1/ 341، الاختيار 1/ 135، الخرشي على خليل 2/ 248، حاشية العدوي 2/ 248، المعونة 1/ 470، شرح المحلي 2/ 63، أسنى المطالب 1/ 423، روضة الطالبين 2/ 366، كشاف القناع 2/ 314، الروض المربع ص 174. (4) الاختيار 1/ 135، الهداية 1/ 138، شرح فتح القدير 2/ 366.

Mas'alah: Why do menstruating and postpartum women make up missed fasts but not missed prayers?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 866

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Making Up Ramadan > Qada for Women (Menstruation, Postpartum, Divorce)

والحائض، والنفساء، تفطر وتقضي، بخلاف الصلاة. منحة السلوك وقال زفر: لا يجب عليه القضاء (1) . [أثر النية في الصوم] قوله: ومن أصبح غير ناو للصوم، ونوى قبل الزوال، فأكل، فلا كفارة عليه؛ للشبهة هذا عند أبي حنيفة (2) . وقالا: إن كان ذلك قبل الزوال فعليه القضاء والكفارة، وإن كان بعده فعليه القضاء لا الكفارة (3) . وقال زفر: عليه الكفارة في الصورتين (4) . [صوم الحائض وصلاتها] قوله: والحائض والنفساء، تفطر وتقضي، بخلاف الصلاة. يعني: لا يقضيان الصلاة، لما في قضائها من الحرج، بخلاف قضاء الصوم (5) . (1) لأن صوم رمضان يتأدى عنده بدون النية في حق الصحيح المقيم؛ لأن المستحق عليه هو الإمساك، وقد وجد، وهذا لأنه متعين بأصله ووصفه، فعلى أي وجه أتى به وقع عنه، كما إذا وهب كل النصاب من الفقير. بدائع الصنائع 2/ 83، تبيين الحقائق 1/ 341، الهداية 1/ 139. (2) الهداية 1/ 139، المبسوط 3/ 87، تبيين الحقائق 1/ 341، حاشية الشلبي 1/ 341، بدائع الصنائع 2/ 100. (3) الهداية 1/ 139، بدائع الصنائع 2/ 100، تبيين الحقائق 1/ 341، المبسوط 3/ 87. (4) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى من لم يبيت النية من الليل، فعليه قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليه. الهداية 1/ 139، تبيين الحقائق 1/ 341، بدائع الصنائع 2/ 100، المبسوط 3/ 87، الشرح الصغير 1/ 244، بلغة السالك 1/ 244، أنوار المسالك ص 216، السراج الوهاج ص 137، المقنع 1/ 363، حاشية المقنع 1/

363، الإفصاح 1/ 233. (5) وفاقا للثلاثة. =

Mas'alah: What is the ruling on starting a presumed obligatory fast or prayer then discovering it is not?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 888

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Making Up Ramadan > Obligation and Timing of Qada

ولو شرع في صوم، أو صلاة ظنها عليه، ثم علم انتفاءها، فالأفضل الإتمام، ولو أفسدها فلا قضاء عليه. والله أعلم. منحة السلوك بكر، وعمر، وعلي، وابن عباس، وغيرهم –رضي الله عنهم– (1) . [إفساد العبادة بعد الشروع فيها] قوله: ولو شرع في صوم، أو صلاة ظنها عليه. أي: ظن أن في ذمته صوما، أو صلاة، ثم علم بعد الشروع أنها ليست عليه، فالأفضل الإتمام؛ صونا للمشروع عن البطلان. ولو أفسدها فلا قضاء عليه؛ لأن ذلك مظنون فلا يجب (2) . والله أعلم. = 8/ 284 كتاب الصوم، باب قضاء الصوم رقم 3517. من طريق جعفر بن برقان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة –رضي الله عنها– قالت ... ". قال في المجموع 6/ 398: ضعيف. وقال الخطابي في معالم السنن 2347: إسناده ضعيف." (1) تبيين الحقائق 1/ 338، حاشية الشلبي 1/ 338. (2) وكذا عند الحنابلة. شرح فتح القدير 2/ 362، كشاف القناع 2/ 343، مطالب أولي النهى 2/ 222.

BAB 10

باب كفارة الإفطار

The Chapter on Expiation for Breaking the Fast

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the expiation (kaffarah) for breaking the fast in Ramadan?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 881

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Expiation for Breaking the Fast > Types of Expiation (Kaffara and Fidya)

وكفارة صوم رمضان: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين منحة السلوك أي: إلا أن يكون الزوج صائما، أو مريضا، فحينئذ تتطوع المرأة بغير إذنه؛ لأن النهي لحاجة الزوج، ولا حاجة في تلك الصورتين (1) . قوله: ولا العبد. أي: ولا يصوم العبد أيضا تطوعا بغير إذن مولاه، وإن كان صومه لا يضر بمولاه (2) . يعني: لعدم ضعفه بسبب الصوم. وكذلك المدبر، وأم الولد، لا يصومان بغير إذن مولاهما، وإن كان صومهما لا يضره (3) . [كفارة صوم رمضان] قوله: وكفارة صوم رمضان عتق رقبة إلى آخره (4) . (1) وعند المالكية: ليس لمرأة يحتاج لها زوج تطوع بلا إذنه، فإن علمت أنه لا يحتاج لها جاز لها التطوع بلا إذنه. وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أن المرأة لا تصوم تطوعا، وزوجها حاضر بغير إذنه. شرح فتح القدير 2/ 350، حاشية الشلبي 1/ 332، الشرح الكبير للدردير 1/ 541، الشرح الصغير 1/ 254، أسنى المطالب 1/ 433، المجموع 6/ 392، نيل المآرب 2/ 215، الإقناع لابن المنذر 2/ 198. (2) شرح فتح القدير 2/ 350. (3) وعند الشافعية: إن تضرر العبد بصوم التطوع لضعف، أو غيره، لم يجز بغير إذن السيد، وإلا جاز. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 1/ 332، شرح فتح القدير 2/ 350، أسنى المطالب 1/ 433، المجموع 6/ 392. (4) وتمامه: "فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكينا" . وفاقا للشافعية، والحنابلة، وأنها على الترتيب. وهي كذلك عند المالكية: إلا أنها على التخيير، لا على الترتيب. =

Mas'alah: What is the sequence of expiation for breaking the fast in Ramadan?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 882

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Expiation for Breaking the Fast > Sequence and Order of Expiation

متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكينا منحة السلوك لما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "بينا نحن جلوس مع النبي -صلى الله عليه وسلم- إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: وما أهلكك قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا، قال: فمكث النبي -صلى الله عليه وسلم- فبينا نحن على ذلك، أتي النبي -صلى الله عليه وسلم- بعرق فيه التمر -والعرق: المكيل (1) - قال: أين السائل؟ قال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق به، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها -يريد الحرتين (2) - أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى بدت أنيابه (3) ، ثم قال: أطعم أهلك" رواه البخاري، وأبو داود (4) . = بداية المبتدي 1/ 134، كنز الدقائق 1/ 327، الهداية 1/ 134، تبيين الحقائق 1/ 327، المختار 1/ 131، متن الرسالة ص 71، مختصر خليل ص 72، متن أبي شجاع ص 98، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 221، العمدة ص 31، الإقناع لابن المنذر 1/ 192. (1) وهو: زبيل منسوج من نسائج الخوص، ويقال له: العرقة أيضا. لسان العرب 10/ 246 مادة عرق، معجم مقاييس اللغة 4/ 283 باب العين والراء وما يثلثهما مادة عرق، المصباح المنير 2/ 405 مادة عرق، غريب الحديث لأبي عبيد 1/ 105، حلية الفقهاء ص 108. (2) وهي: الأرض

ذات الحجارة السوداء. والجمع لاب ولوب، وهما تكتنفان المدينة. لسان العرب 1/ 745 مادة لوب، القاموس المحيط 4/ 180 مادة ل وب، مختار الصحاح ص 253 مادة ل وب، مجمل اللغة ص 634 باب اللام والواو وما يثلثهما مادة لوب، المصباح المنير 2/ 560 مادة اللابة، المغرب ص 110 مادة الحر. (3) والناب: هو السن التي خلف الرباعية. لسان العرب 1/ 467 مادة نيب، القاموس المحيط 4/ 467 مادة ن ي ب، المصباح المنير 2/ 632 مادة الناب. (4) البخاري 2/ 684 كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، فتصدق =

Mas'alah: Does multiple violations of the fast require multiple expiations?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 883

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Expiation for Breaking the Fast > Number of Expiation for Multiple Days

كما مر، ولو أفطر مرارا في رمضان، أو رمضانين، كفته كفارة واحدة، منحة السلوك قوله: كما مر. أي: في صدقة الفطر (1) ، وهو أن يطعم لكل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعا من تمر (2) . قوله: ولو أفطر مرارا في رمضان، بأن جامع أياما، أو أكل أياما، أو شرب أياما، كفته كفارة واحدة عندنا؛ لاتحاد الجنس. وكذلك الحكم إذا أفطر مرارا في رمضانين أو ثلاثة (3) . = عليه، فليكفر رقم 1834، وأبو داود 2/ 313 كتاب الصيام، باب كفارة من أتى أهله في رمضان رقم 2390، ورواه أيضا مسلم 2/ 781 كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان رقم 1111. (1) في 3/ 108. (2) وعند المالكية، والشافعية: يطعم لكل مسكين عن كل يوم مد. وعند الحنابلة: لكل مسكين مد من البر، أو نصف صاع من غيره.

الكتاب 1/ 167، مختصر الطحاوي ص 54، الاختيار 1/ 131، الهداية 1/ 134، القوانين الفقهية ص 83، المعونة 1/ 478، روض الطالب 1/ 427، أسنى المطالب 1/ 427، شرح منتهى الإرادات 1/ 453، الروض المربع ص 177. (3) وعند المالكية: عليه كفارة لكل يوم. وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أنه إذا أكل، أو شرب عامدا، فعليه القضاء دون الكفارة ومن جامع في يومين، لزمته كفارتان، ولو تكرر الجماع في يوم واحد، لم يجب إلا كفارة واحدة ما لم يكفر. مختصر الطحاوي ص 54، تحفة الفقهاء 1/ 362، الفتاوى الأسعدية في فقه الحنفية 7/ 17، المبسوط 3/ 74، بدائع الصنائع 2/ 101، مختصر الطحاوي 2/ 101، بداية المجتهد 1/ 306، القوانين الفقهية ص 83، رحمة الأمة 1/ 118، فتح الوهاب =

BAB 11

باب رؤية الهلال

The Chapter on Sighting the Crescent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on seeking the crescent moon on the night of the thirtieth of Sha'ban and Ramadan?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 799

ويستحب طلب الهلال ليلة ثلاثين من شعبان ورمضان، منحة السلوك [نية من لا يجب عليه الصوم] قوله: ولو نوى المريض، أو المسافر برمضان واجبا آخر، صح. هذا عند أبي حنيفة، خلافا لهما (1) ، وقد مر (2) . [ما تجب النية فيه من الليل] قوله: والنذر المطلق، مثل ما إذا نذر عشرة أيام مثلا، من غير تعيين الأيام، والكفارة، وقضاء رمضان، ونحوها، لا يصح بنية في النهار، إذ ليس لها وقت متعين، فلم يتعين لها إلا بنية من الليل (3) . [طلب رؤية الهلال] قوله: ويستحب طلب الهلال ليلة ثلاثين من شعبان، ورمضان (4) . لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له" رواه البخاري (5) . ومعنى فاقدروا له: أي: قدروا عدده باستيفاء عدد الثلاثين (6) . (1) تحفة الفقهاء 1/ 348، المختار 1/ 127، الهداية 1/ 128، الاختيار 1/ 127. (2) في 3/ 119. (3) الهداية 1/ 128، شرح فتح القدير 2/ 311، الكتاب 1/ 163، بداية المبتدي 1/ 128، ملتقى الأبحر 1/ 197، شرح الوقاية 1/ 115، تنوير الأبصار 2/ 377، الاختيار 1/ 126. (4) وكذا عند الحنابلة؛ لأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوما. الكتاب 1/ 163، بداية المبتدي 1/ 129، العناية 2/ 313، الاختيار 1/ 130، الهداية 1/ 129، شرح فتح القدير 2/ 313، كشاف القناع 2/ 300، المستوعب 3/ 395. (5) 2/ 674 كتاب الصوم باب قول النبي إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا رقم 1809 من طريق مالك، عن نافع، عن ابن

عمر –رضي الله عنهما–، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال ... "." (6) وعند الحنابلة: إن لم ير مع الصحو أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا، وإن حال دون منظره غيم أو قتر ليلة الثلاثين وجب صيامه في ظاهر المذهب. وعنه: لا يجب وإن صاموا لأصل الغيم لم يفطروا.

Mas'alah: What is the ruling if the crescent moon is not sighted?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 800

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Sighting the Crescent > Establishing the Month of Ramadan

فإن لم يروا فلا صوم، ولا فطر.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 800

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Sighting the Crescent > The Day of Doubt (Yawm al-Shakk)

ويكره صوم يوم الشك، منحة السلوك قوله: فإن لم يروا فلا صوم، ولا فطر. أي: فإن لم يروا الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لا يصومون، وإن لم يروه ليلة ثلاثين من رمضان، لا يفطرون؛ لما روينا (1) . [صوم يوم الشك] قوله: ويكره صوم يوم الشك (2) (3) . ووقوع الشك: بأن يغم عليهم هلال رمضان، أو هلال شعبان (4) ، وإنما يكره، لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال، أو

تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة" رواه أبو داود، والنسائي (5) . (1) وكذا عند المالكية. بداية المبتدي 1/ 129، المختار 1/ 128، الهداية 1/ 129، البحر الرائق 2/ 265، شرح فتح القدير 2/ 313، العناية 2/ 313، شرح الزرقاني على خليل 1/ 195، حاشية البناني 1/ 195. (2) بداية المبتدي 1/ 129، العناية 2/ 314، الهداية 1/ 129، شرح فتح القدير 2/ 314، كنز الدقائق 1/ 317، حاشية الشلبي 1/ 317. (3) وهو اليوم الذي يشك فيه، هل هو من شعبان، أو من رمضان. المطلع على أبواب المقنع ص 155، طلبة الطلبة ص 57، القاموس الفقهي ص 200، معجم لغة الفقهاء ص 265. (4) المبسوط 3/ 63، تبيين الحقائق 1/ 317. (5) أبو داود 2/ 298 كتاب الصوم باب إذا أغمى الشهر رقم 2326، والنسائي 4/ 135 في كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي رقم 2126، ورواه أيضا ابن المنذر في الإقناع 1/ 190 كتاب الصوم، باب ذكر الأمر بالصوم لرؤية الهلال رقم 61، وابن خزيمة 3/ 203 كتاب الصيام، باب الزجر عن الصيام لرمضان قبل مضي ثلاثين يوما لشعبان، إذا لم ير الهلال الجزء الأول منه رقم 1911، وابن حبان 8/ 238 كتاب الصوم، باب ذكر البيان بأن قوله –صلى الله عليه وسلم– فصوموا ثلاثين أراد به إن لم تروا الهلال رقم =

BAB 12

باب النية في الصوم

The Chapter on Intention in Fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the validity of fasting Ramadan with an absolute intention?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 793

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Intention in Fasting > Intention for Ramadan Fasts

قوله: يصح صوم رمضان من الصحيح المقيم، بمطلق النية، مثل ما إذا قال: نويت أن أصوم (3) ، ونية النفل مثل ما إذا قال: نويت أن أصوم نفلا (4) ، ونية واجب آخر مثل ما إذا كان عليه رمضان آخر، ونواه في هذا الرمضان (1) مختار الصحاح ص 157 مادة ص وم، القاموس المحيط 2/ 871 مادة ص وم، المغرب ص 274 مادة الصوم، المصباح المنير 1/ 352 مادة صام، المطلع على أبواب المقنع ص 145، الدر النقي 2/ 355، لغة الفقه ص 123، طلبة الطلبة ص 51، النظم المستعذب 1/ 169. (2) كشف الحقائق 1/ 115، الوقاية 1/ 115، ملتقى الأبحر 1/ 196، كنز الدقائق 1/ 312، الاختيار 1/ 125، تنوير الأبصار 2/ 371. (3) كنز الدقائق 1/ 312، بداية المبتدي 1/ 127، الدر المختار 377، تبيين الحقائق 1/ 312، الهداية 1/ 127، الكتاب 1/ 162، المختار 1/ 125. (4) تنوير الأبصار 2/ 377، الهداية 1/ 127، الاختيار 1/ 125، ملتقى الأبحر 1/ 197، الكتاب 1/ 162، كشف الحقائق 1/ 115، تبيين الحقائق 1/ 312.

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: Does the intention for Ramadan require specification?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 794

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Intention in Fasting > Intention for Ramadan Fasts

ففي جميع ذلك تقع نيته عن رمضان؛ لأنه متعين، ولا يحتاج إلى التعيين (1) .

Mas'alah: What is the Shafi'i position on specifying intention for Ramadan?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 794

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Intention in Fasting > Intention for Ramadan Fasts

وقال الشافعي: لا يجوز إلا بالتعيين عن فرض الوقت (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's intention for another obligation during Ramadan?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 794

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Intention in Fasting > Intention for Sick and Traveling Persons

وإنما قيد بقوله: "من الصحيح المقيم" ؛ لأن المريض إذا نوى واجبا آخر، فعن أبي حنيفة روايتان: في رواية يقع عما نوى (3) ، وفي رواية، وهي قولهما: يقع عن رمضان (4) . وهي الأصح (5) .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler's intention for another obligation or supererogatory fast during

Ramadan?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 794

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Intention in Fasting > Intention for Sick and Traveling Persons

وكذلك المسافر إذا نوى واجبا آخر، يقع عما نوى عند أبي حنيفة (6) ، وعندهما عن فرض الوقت (7) ، ولو نوى النفل، ففيه: روايتان (8) . (1) كنز الدقائق 1/ 313، الهداية / 198، شرح الوقاية 1/ 115، ملتقى الأبحر 1/ 196. (2) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة. بداية المجتهد 1/ 292، منح الجليل 2/ 120، نهاية المحتاج 3/ 159، السراج الوهاج ص 138، الكافي لابن قدامة 1/ 351، مختصر الخرقي ص 850. (3) تحفة الفقهاء 1/ 348، المختار 1/ 127، تبيين الحقائق 1/ 316، حاشية الشلبي 1/ 316، الاختيار 1/ 127، الهداية 1/ 128، البحر الرائق 2/ 261. (4) تحفة الفقهاء 1/ 348، المختار 1/ 127، تبيين الحقائق 1/ 316، الاختيار 1/ 127، حاشية الشلبي 1/ 316، الهداية 1/ 128، البحر الرائق 2/ 261. (5) المبسوط 3/ 61، العناية 2/ 310، حاشية الشلبي 1/ 316، البحر الرائق 2/ 261. (6) تحفة الفقهاء 1/ 348، بدائع الصنائع 2/ 84، منحة الخالق 2/ 261 البحر الرائق 2/ 261، تبيين الحقائق 1/ 315، حاشية الشلبي 1/ 315، شرح الوقاية 1/ 116، كشف الحقائق 1/ 116. (7) تحفة الفقهاء 1/ 348، بدائع الصنائع 2/ 84، البحر الرائق 2/ 261، منحة الخالق 2/ 261، تبيين الحقائق 1/ 315، حاشية الشلبي 1/ 315، الهداية 1/ 128. (8) أصحهما عدم صحة ما نوى، ووقوعه عن فرض الوقت؛ لأن فائدة النفل الثواب، وهو في فرض الوقت أكثر، كما لو أطلق النية. تحفة الفقهاء 1/ 348، بدائع الصنائع 2/ 84، البحر الرائق 2/ 261، تبيين الحقائق 1/ 315، الهداية 1/ 128.

Mas'alah: What is the difference between Ramadan and a vowed fast regarding intention?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 795

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Intention in Fasting > Intention for Vowed and Expiation Fasts

والفرق بينه وبين صوم رمضان: حيث يصح صوم رمضان بكل ما نوى، ولا يصح النذر المعين بنية واجب آخر؛ لأن التعيين في رمضان من جهة الشارع، وليس له إبطال هذا وفي النذر التعيين من جهة الناذر وله إبطال هذا فيما له وهو النفل، لا فيما عليه، وهو الواجب الآخر (4) فافهم.

Mas'alah: Until what time can intention be made for Ramadan and vowed fasts?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 795

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Intention in Fasting > Validity of Intention After Dawn

قوله: وكلاهما أي: صوم رمضان، والنذر المعين، يصح بنية من الليل والنهار، قبل الضحوة الكبرى (5) . (1) تبيين الحقائق 1/ 316، المختار 1/ 126، بداية المبتدي 1/ 128، ملتقى الأبحر 1/ 197، الكتاب 1/ 162، شرح الوقاية 1/ 115، كشف الحقائق 1/ 115، البحر الرائق 2/ 261، الدر المختار 2/ 379. (2) تبيين الحقائق 1/ 316، المختار 1/ 126، حاشية رد المحتار 2/ 378، الدر المختار 2/ 378، الاختيار 1/ 126، بداية المبتدي 1/ 128، ملتقى الأبحر 1/ 197، كشف الحقائق 1/ 115، البحر الرائق 2/ 261. (3) شرح فتح القدير 2/ 308، تبيين الحقائق 1/ 316، العناية 2/ 308، كشف الحقائق 1/ 115، الاختيار

1/ 126، الدر المختار 2/ 379، الهداية 1/ 128. (4) شرح فتح القدير 2/ 308، تبيين الحقائق 1/ 316. (5) المختار 1/ 126، الكتاب 1/ 162، الهداية 1/ 128، الاختيار 1/ 126، تبيين الحقائق 1/ 315، الدر المختار 2/ 377، حاشية رد المحتار 2/ 377.

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on intention for obligatory fasts?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 796

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Intention in Fasting > Intention for Ramadan Fasts

وقال الشافعي: الصوم الواجب لا يجوز إلا بنية من الليل (1) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل" رواه أبو داود، والترمذي وحسنه (2) . (1) وفاقا للمالكية، والحنابلة. أقرب المسالك ص 42، بلغة السالك 1/ 245 حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج 3/ 386، التذكرة ص 76، نيل المآرب 1/ 277، المحرر 1/ 228. (2) أبو داود 2/ 329 كتاب الصوم، باب النية في الصيام رقم 2454، والترمذي 3/ 680 رقم 730 كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، وابن أبي شيبة 1/ 292 كتاب الصيام، باب من قال لا صيام لمن لم يعزم من الليل، رقم 9111، وأحمد 6/ 287، والدارمي 1/ 431، كتاب الصوم، باب من لم يجمع الصيام من الليل رقم 1650، والبخاري في التاريخ الصغير 1/ 132، وابن ماجه 1/ 524 كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض

الصوم من الليل والخيار في الصوم رقم 1700، والدارقطني 2/ 172 كتاب الصيام، باب تبييت النية من الليل وغيره رقم 2، والمروزي في السنة 33، وابن خزيمة 3/ 212 كتاب الصيام، باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر رقم 1933، والطحاوي في الشرح 2/ 54 كتاب الصيام، باب الرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر، والطبراني في الكبير 23/ 196 رقم 337، والبيهقي 4/ 202 كتاب الصيام، باب الدخول في الصوم بالنية، والخطيب في التاريخ 3/ 92. والنسائي 4/ 196 كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك رقم 2331 من حديث حفصة –رضي الله عنها– ورواه عن ابن جريج عن ابن شهاب به. قال النسائي في السنن الكبرى 2/ 117: الصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه والله أعلم. ا. هـ. وقال الدارقطني 2/ 172: كلهم ثقات. وقال في التلخيص الحبير 2/ 188: قال أحمد: ماله عندي ذلك الإسناد. وقال في المجموع 1/ 289: وإسناده صحيح في كثير من الطرق فيعتمد عليه، ولا يضر كون بعض طرقه ضعيفا، أو موقوفا، فإن الثقة الواصل له مرفوعا، زيادة علم فيجب قبولها. وقال البيهقي 4/ 202: قد اختلف على الزهري في إسناده وفي رفعه إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–، =

. . . . . منحة السلوك

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for permitting intention during the day for Ramadan fast?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 797

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Intention in Fasting > Hadith Evidence on Intention for Fasting

ولنا: ما روى محمد، في كتاب "الاستحسان" (1) أن: "أعرابيا شهد بهلال رمضان بعد الصبح، فقبل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– شهادته، وأمر الناس بالصوم" ؛ ولأن النية لما جاءت في الليل وهو ليس بوقت للصوم، فلأن يجوز في النهار وهو وقت الصوم أولى.

Mas'alah: What is the ruling on making intention at night for obligatory fasts?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 798

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Intention in Fasting > Time of Intention for Fasting

لا بعدها كالنفل. والأفضل التبييت، منحة السلوك

Mas'alah: What does 'not after it' mean regarding intention for fasts?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 798

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Intention in Fasting > Time of Intention for Fasting

قوله: لا بعدها.

Mas'alah: When is it valid to make the intention for fasting during the day?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 798

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Intention in Fasting > Validity of Intention After Dawn

أي: لا يصح كلاهما بنية من النهار بعد الضحوة الكبرى، كالنفل، فإنه يجوز بنية من النهار قبل الضحوة الكبرى، وهي ما قبل نصف النهار (1) (2) .

Mas'alah: What did al-Quduri say about the time for intention in fasting?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 798

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Intention in Fasting > Time of Intention for Fasting

وذكر "القدوري" (3) : ما بينه وبين الزوال.

Mas'alah: Which opinion is more correct regarding the time for intention in fasting?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 798

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Intention in Fasting > Time of Intention for Fasting

وما ذكره المصنف، هو الأصح؛ لأن النية إنما تصح إذا وقعت في الليل، أو في أكثر النهار، والنية الواقعة قبل نصف النهار تكون واقعة في أكثر النهار (4) ، بخلاف ما قال: "القدوري" ، حيث قال: لا تقع النية في أكثر النهار لا محالة؛ لأن نصف اليوم من طلوع الفجر الصادق، إلى الضحوة الكبرى، لا وقت الزوال (5) .

Mas'alah: What does 'al-afdal al-tabyit' mean regarding intention for fasting?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 798

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Intention in Fasting > Time of Intention for Fasting

قوله: والأفضل التبييت.

Mas'alah: Why is it recommended to make the intention for fasting at night?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 798

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Intention in Fasting > Time of Intention for Fasting

أي: النية من الليل؛ لتكون أبعد من الخلاف (6) . (1) وعند الشافعية: يصح النفل بنية قبل الزوال. وعند الحنابلة: أي وقت من النهار نوى صوم التطوع، صح صومه. تبيين الحقائق 1/ 315، الهداية 1/ 128، المبسوط 3/ 85، البحر الرائق 2/ 260، بدائع الصنائع 2/ 86، شرح المحلي 2/ 52، عميرة 2/ 52، الإنصاف 3/ 297، الفروع 3/ 43. (2) لسان العرب 14/ 453 مادة ضحا. (3) في مصنفه "الكتاب" 1/ 162. (4) تبيين الحقائق 1/ 315، كنز الدقائق 1/ 313، البحر الرائق 2/ 260، منحة الخالق 2/ 260، حاشية رد المحتار 2/ 377، شرح الوقاية 1/ 116، كشف الحقائق 1/ 116. (5) تبيين الحقائق 1/ 315، البحر الرائق 2/ 260، حاشية رد المحتار 2/ 377، كشف الحقائق 1/ 116، شرح الوقاية 1/ 116. (6) تحفة الفقهاء 1/ 349، بدائع الصنائع 2/ 85.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of a sick person or traveler for a different obligatory fast

during Ramadan?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 799

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Intention in Fasting > Intention for Sick and Traveling Persons

ولو نوى المريض أو المسافر برمضان واجبا آخر صح، ولو تطوع به ففيه روايتان، والنذر المطلق، والكفارة، وقضاء رمضان ونحوها لا يصح بنية في النهار.

Mas'alah: What is the ruling on one who does not intend to fast or break the fast during Ramadan?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 865

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Intention in Fasting > Intention for Ramadan Fasts

ومن لم ينو في رمضان صوما، ولا فطرا، لزمه القضاء، منحة السلوك خلافا لمالك (1) . قوله: بخلاف الإغماء. أي: الإغماء إذا استوعب الشهر، لا يسقط القضاء؛ لأنه نوع مرض يضعف القوى، ولا يزيل الحجا (2) (3) . وكذلك الجنون غير المستوعب لا يسقط القضاء؛ لعدم الحرج (4) . قوله: ومن لم ينو في رمضان صوما، ولا فطرا، لزمه القضاء. لأن المستحق عليه الإمساك بجهة العبادة، فلا يكون ذلك إلا بالنية (5) . (1) حيث يرى: أن المجنون يقضي ما فاته زمن جنونه؛ لأنه مسلم عرض له ما فيه انعقاد صومه، فلزمه قضاؤه عند زواله، كالحيض. وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أن المجنون لا يقضي ما فاته في زمن جنونه، استوعب، أم لم يستوعب. الخرشي على خليل 2/ 248، الشرح الصغير 1/ 242، المعونة 1/ 470، التفريع 1/ 309، شرح المحلي 2/ 63، روض الطالب 1/ 423، الإقناع

للحجاوي 2/ 314، الروض المربع ص 174. (2) الحجا: العقل، والفطنة. لسان العرب 14/ 165 مادة حجا، القاموس المحيط 1/ 598 مادة ح ج و، مجمل اللغة ص 197 باب الحاء والجيم وما يثلثهما مادة حجى. (3) العناية 2/ 366، الهداية 1/ 138، بدائع الصنائع 2/ 89، تبيين الحقائق 1/ 340. (4) بدائع الصنائع 2/ 89، تبيين الحقائق 1/ 340، الهداية 1/ 138، شرح فتح القدير 2/ 366. (5) وفاقا للثلاثة. بداية المبتدي 1/ 139، كنز الدقائق 1/ 341، تبيين الحقائق 1/ 341، المبسوط 3/ 86، شرح الزرقاني على خليل 2/ 201، حاشية البناني على خليل 2/ 201، التذكرة ص 76، عمدة السالك وعدة الناسك ص 216، زاد المستقنع ص 174، نيل المآرب 1/ 273.

BAB 14

باب مفطرات الصوم

The Chapter on Invalidators of Fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on enemas, nose drops, and ear drops for the fasting person?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 830

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Invalidators of Fasting > Cupping, Bloodletting, and Medical Procedures While Fasting

ومن احتقن، أو استعط، أو أقطر في أذنه دواء، أو دهنا، أو منحة السلوك وقال زفر (1) ، والشافعي (2) : لا يجب القضاء، ولا الكفارة. وعلى هذا الخلاف: إذا صب الماء في حلق النائم، وتأويل المجنونة أن تفيق فلا يستوعب جنونها الشهر، فصار كالنوم، والإغماء (3) . قوله: ولا كفارة في إفساد صوم غير رمضان أداء. لأنها وردت في هتك حرمة رمضان، إذ لا يجوز إخلاؤه عن الصوم، بخلاف غيره من الزمان، قيد بقوله: أداء؛ لأنه إذا لم تجب الكفارة في إفساد صوم غير رمضان من حيث الأداء، فبالأولى: أن لا تجب في الإفساد، من حيث القضاء (4) .

Mas'alah: What medical treatments break the fast and what do not?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 830

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Invalidators of Fasting > Cupping, Bloodletting, and Medical Procedures While Fasting

[ما يفطر من العلاج وما لا يفطر]

Mas'alah: What is the ruling on enemas, nose drops, and ear drops for the fasting person?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 830

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Invalidators of Fasting > Cupping,

Bloodletting, and Medical Procedures While Fasting

قوله: ومن احتقن، أو استعط، أو أقطر في أذنه دواء، أو دهنا، أو = وعند المالكية: عليها القضاء، وعلى زوجها كفارتها. تحفة الفقهاء 1/ 354، تبيين الحقائق 1/ 327، حاشية الشلبي 1/ 327، الاختيار 1/ 132، جواهر الإكليل 1/ 151، حاشية العدوي 2/ 250، المغني 3/ 62، المستوعب 3/ 434. (1) الفتاوى التتارخانية 2/ 372. (2) روض الطالب 1/ 425، مغني المحتاج 1/ 444. (3) شرح فتح القدير 2/ 341، العناية 2/ 341، بداية المبتدي 1/ 135، الكتاب 1/ 167، الهداية 1/ 135، كشف الحقائق 1/ 119، شرح الوقاية 1/ 119، ملتقى الأبحر 1/ 199. (4) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. تحفة الفقهاء 1/ 361، الهداية 1/ 135، كنز الدقائق 1/ 329، حاشية رد المحتار 2/ 404، كشف الحقائق 1/ 119، الدر المختار 2/ 404، تبيين الحقائق 1/ 329، أقرب المسالك ص 43، الخرشي على خليل 2/ 252، أسنى المطالب 1/ 425، المنهاج 1/ 531، حاشية المقنع 1/ 368، غاية المنتهى 2/ 197.

داوى جائفة، أو آمة بدواء رطب، لزمه القضاء، لا غير. منحة السلوك داوى جائفة، أو آمة بدواء رطب، لزمه القضاء؛ لأن الفطر مما دخل وقد وجد لا غير، يعني: لا تجب الكفارة؛ لعدم صورة الفطر، وهو الأكل والشرب من المنفذ المعهود، وهو الفم (1) . الاحتقان: وضع الحقنة في الدبر (2) . والاستعاط: صب السعوط في الأنف (3) . قال في "الأجناس" (4) : الحقنة توجب الفطر، ولا يقع به الرضاع. (1) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. وذهب المالكية إلى أنه إن احتقن، أو استعط، أو أقطر في أذنيه دواء، لزمه القضاء. وإذا داوى جائفة، أو آمة بدواء، فإنه لا يفطر؛

لأنه لا يدخل مدخل الطعام. الكتاب 1/ 167، المختار 1/ 132، الهداية 1/ 135، تحفة الفقهاء 1/ 355، العناية 2/ 341، تبيين الحقائق 1/ 329، شرح ملا مسكين على كنز الدقائق ص 73، القوانين الفقهية ص 80، منح الجليل 2/ 147، جواهر الإكليل 149، 152، أسنى المطالب 1/ 415، مغني المحتاج 1/ 427، أنوار المسالك شرح عمدة السالك ص 217، كشاف القناع 2/ 318، منتهى الإرادات 1/ 447، الروض المربع ص 175. (2) لسان العرب 13/ 126 مادة حقن، المغرب ص 124 مادة حقن، القاموس المحيط 1/ 682 مادة ح ق ن، مختار الصحاح ص 62 مادة ح ق ن، المصباح المنير 1/ 144 مادة حقنت، طلبة الطلبة ص 58. (3) لسان العرب 7/ 314 مادة سعط، القاموس المحيط 2/ 566 مادة س ع ط، مختار الصحاح ص 126 مادة س ع ط، المغرب ص 225 مادة السعوط. (4) الأجناس لأبي العباس الناطفي (مخطوط) لوحة 38/ ب النسخة الأصلية لدى مكتبة مديرية الأوقاف العامة ببغداد، برقم 3634 ومصورتها لدى معهد البحوث العلمية، وإحياء التراث بجامعة أم القرى برقم 379. ونصه فيه: "الأصل في الحقنة توجب الفطر، ولا يقع بها الرضاع" . وكتاب الأجناس رتبها علي بن محمد الجرجاني على ترتيب مختصر الكافي، وقد كان الناطفي لم يرتبها، فرتبها الجرجاني.

Mas'alah: Does instilling water in the ear or oil in the penis break the fast?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 832

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Invalidators of Fasting > Cupping, Bloodletting, and Medical Procedures While Fasting

وإن أقطر في أذنه ماء، أو في ذكره دهنا، لم يفطر. منحة السلوك والجائفة: هي

الطعنة التي تبلغ الجوف (1) . والآمة: الشجة التي تبلغ أم الرأس (2) . قيد بقوله: رطب؛ لأن المفطر هو الرطب عند أبي حنيفة، خلافا لهما (3) . واليابس ليس بمفطر اتفاقا (4) ، ولكن أكثر المشايخ على أن العبرة للوصول، حتى إذا علم أن اليابس وصل إلى جوفه فسد الصوم، وإن علم أن الرطب لم يصل لا يفسد (5) . قوله: وإن أقطر في أذنه ماء، أو في ذكره دهنا، لم يفطر (6) . أما إذا أقطر في أذنه ماء: فإنه لا يفطر؛ لعدم الوصول، بخلاف ما إذا (1) مختار الصحاح ص 50 مادة جوف، القاموس المحيط 1/ 559 مادة جوف، المغرب ص 96 مادة الجائفة. (2) القاموس المحيط 1/ 179 مادة أم م، مختار الصحاح ص 11 مادة أم م، المغرب ص 29 مادة أئتمنه، طلبة الطلبة ص 58، حلية الفقهاء ص 196، أنيس الفقهاء ص 294. (3) الهداية 1/ 135، مختصر الطحاوي ص 57، تبيين الحقائق 1/ 329، شرح فتح القدير 2/ 343، حاشية الشلبي 1/ 329، العناية 2/ 343، البحر الرائق 2/ 279. (4) شرح فتح القدير 2/ 343. (5) شرح فتح القدير 2/ 343، العناية 2/ 343، تبيين الحقائق 1/ 330، الهداية 1/ 135، البحر الرائق 2/ 279، كشف الحقائق 1/ 120. (6) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أنه إذا أقطر في أذنه ماء، فوصل إلى الباطن أنه يفطر، وإذا أقطر في ذكره دهنا لم يفطر عند المالكية، والحنابلة. ويفطر عند الشافعية. شرح فتح القدير 2/ 342، العناية 2/ 343، الهداية 1/ 135، كنز الدقائق 1/ 329، البحر الرائق 2/ 279، تبيين الحقائق 1/ 329، القوانين الفقهية ص 80، بلغة السالك 1/ 246، أسنى المطالب 1/ 416، المنهاج 1/ 513، شرح المحلي على المنهاج 2/ 56، عمدة السالك ص 217، زاد المحتاج 1/ 512، تحفة المحتاج 3/ 402، المقنع 1/ 365، منتهى الإرادات 1/ 448.

منحة السلوك أقطر . . . . . .
دهنا فإنه يصل بقوة التشرب (1) .

Mas'alah: What is the ruling on instilling oil in the penis according to Abu Hanifa and his companions?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 833

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Invalidators of Fasting > Cupping, Bloodletting, and Medical Procedures While Fasting

وأما إذا أقطر في ذكره دهنا، فإنه لا يفطر أيضا عند أبي حنيفة (2) . وقال أبو يوسف: يفطر (3) . ومحمد: مضطرب (4) . وهذا الاختلاف، مبني على أنه: هل بين المثانة، والجوف منفذ أم لا؟ (5) واختلفوا في الإقطار في قبلها (6) . والصحيح الفطر (7) . (1) تبيين الحقائق 1/ 329، شرح فتح القدير 2/ 341، تحفة الفقهاء 1/ 355، البحر الرائق 2/ 279. (2) مختصر الطحاوي ص 56، تحفة الفقهاء 1/ 355، تبيين الحقائق 1/ 329، البحر الرائق 2/ 279، ملتقى الأبحر 1/ 200، الكتاب 1/ 168، الاختيار 1/ 133. (3) مختصر الطحاوي ص 56، تحفة الفقهاء 1/ 355، تبيين الحقائق 1/ 329، الاختيار 1/ 133، البحر الرائق 2/ 279، ملتقى الأبحر 1/ 200، الكتاب 1/ 168. (4) قال الزيلعي: ومحمد توقف فيه، وقيل: هو مع أبي يوسف. والأظهر: أنه مع أبي حنيفة. تبيين الحقائق 1/ 330، شرح فتح القدير 1/ 344. (5) قال الزيلعي: وهو ليس باختلاف على التحقيق. والأظهر: أنه لا منفذ له، وإنما يجتمع البول فيها بالترشح ... وهذا الاختلاف فيما إذا وصل إلى المثانة. وأما إذا لم يصل بأن كان في قصبة الذكر بعد، لا يفطر بالإجماع. تبيين الحقائق 1/ 330. (6) وهو على الخلاف السابق، في الإقطار في ذكر الرجل.

حاشية الشلبي 1/ 330، تبيين الحقائق 1/ 330، العناية 2/ 344، شرح فتح القدير 2/ 344، البحر الرائق 2/ 279. (7) وصححه الزيلعي، والسرخسي، وإليه ذهب الشافعية. وذهب المالكية، والحنابلة: إلى أن الإقطار في قبلها لا يفسد الصوم. تبيين الحقائق 1/ 330، العناية 2/ 344، البحر الرائق 2/ 279، حاشية الشلبي 1/ 330، =

Mas'alah: Does tasting food without swallowing break the fast?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 834

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Invalidators of Fasting > Tasting and Chewing Food While Fasting

ومن ذاق شيئا ومجه لم يفطر. ويكره للصائم الذوق، إلا حالة الشراء. منحة السلوك

Mas'alah: Why does tasting and spitting out not break the fast?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 834

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Invalidators of Fasting > Tasting and Chewing Food While Fasting

قوله: ومن ذاق شيئا، ومجه (1) لم يفطر؛ لانعدام الفطر صورة ومعنى (2) .

Mas'alah: Does chewing gum invalidate the fast if it crumbles?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 835

قوله: وقيل يفسد. أي: مضغ العلك مفسد للصوم، إذا كان متفتتا؛ لأنه إذا كان متفتتا يصل منه شيء إلى جوفه. وكذلك إذا كان أسود، وإن كان ملتئما (3) . (1) بدائع الصنائع 2/ 106، تبيين الحقائق 1/ 330، الكتاب 1/ 169، بداية المبتدي 1/ 135، الهداية 1/ 135. (2) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. فإن وجد طعم العلك في حلقه أفطر، عند المالكية، والحنابلة. وعند الشافعية: لا يضر وصول ريحه، وطعمه إلى جوفه. المختار 1/ 134، بدائع الصنائع 2/ 106، العناية 2/ 345، شرح فتح القدير 2/ 345، مختصر خليل ص 71، الشرح الصغير 1/ 243، تحفة المحتاج 3/ 425، شرح المحلي 2/ 62، قليوبي 2/ 62، مغني المحتاج 1/ 436، زاد المستقنع ص 178، الكافي لابن قدامة 1/ 361. (3) قال المصنف في البناية 3/ 676: لأن الأسود يذوب، ويصل إلى جوفه منه شيء، وإذا كان أبيض ملتئما لا يفطره. =

ولا يكره للمرأة المفطرة، وفي الرجل خلاف. ويباح للصائم الكحل، منحة السلوك

Mas'alah: Is chewing gum disliked for a non-fasting woman?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 836

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Invalidators of Fasting > Tasting and Chewing Food While Fasting

قوله: ولا يكره. أي: مضغ العلك للمرأة المفطرة لأنه يقوم مقام السواك في حقهن؛ لأن أسنانهن ضعيفة لا تحتمل السواك، وهي تنقي الأسنان، وتشد اللثة (1) ، كالسواك (2) .

Mas'alah: Is there a difference of opinion on a man chewing gum while fasting?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 836

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Invalidators of Fasting > Tasting and Chewing Food While Fasting

قوله: وفي الرجل خلاف. أي: في مضغ العلك للرجل خلاف. فقيل: يكره إذا لم يكن من علة؛ لما فيه من التشبه بالنساء، والعلة مثل ما إذا كان في فمه بخر. وقيل: لا يكره (3) . [الكحل للصائم]

Mas'alah: Is applying kohl permissible for a fasting person?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 836

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Invalidators of Fasting > Use of Kohl, Oil, and Toothstick While Fasting

قوله: ويباح للصائم الكحل (4) . = بدائع الصنائع 2/ 106، الهداية 1/ 135، تبيين الحقائق 1/ 331، شرح فتح القدير 2/ 345. (1) اللثة -بالتخفيف-: ما حول الأسنان. والأصل "لثى" فحذفت اللام وعوض عنها الهاء، والجمع "لثات" على لفظ المفرد. لسان العرب 2/ 188 مادة لوث، مختار الصحاح ص 247 مادة ل ث

ي، مجمل اللغة ص 639 باب اللام والثاء وما يثلثهما مادة لثا، المصباح المنير 2/ 549 مادة اللثة. (2) الهداية 1/ 135، شرح فتح القدير 2/ 345، تبيين الحقائق 1/ 331، بدائع الصنائع 2/ 106، حاشية الشلبي 1/ 331. (3) الهداية 1/ 135، تبيين الحقائق 1/ 331، شرح فتح القدير 2/ 345، حاشية الشلبي 1/ 331. (4) وإليه ذهب الشافعية؛ لأنه نوع ارتفاق. =

. . . . . منحة السلوك لما روي أنه: –صلى الله عليه وسلم– "كان يكتحل بالإثمد (1) وهو صائم" رواه الجصاص في شرحه لمختصر الطحاوي (2) . وعن عائشة –رضي الله عنها–: "أنه –صلى الله عليه وسلم– اكتحل وهو صائم" رواه الدارقطني (3) . = كنز الدقائق 1/ 331، الكتاب 1/ 165، ملتقى الأبحر 1/ 201، الهداية 1/ 136، نور الإيضاح ونجاة الأرواح ص 602، مغني المحتاج 1/ 428، السراج الوهاج ص 140. (1) بكسر الهمزة، والميم – حجر يكتحل به، ويقال: إنه معرب. ومعادنه بالمشرق. تاج العروس 2/ 312 مادة ثمد، لسان العرب 3/ 105 مادة ثمد، المصباح المنير 1/ 84، المطلع على أبواب المقنع ص 177، الدر النقي 2/ 407. (2) جـ 1 لوحة 229/ أ (مخطوط) النسخة الأصلية لدى متحف الآثار العتيقة بقونية بتركيا، تحت رقم 327/ 4979 – 7 ونصه: "قال أبو جعفر: ولا بأس بالكحل، والسواك للصائم، أما الكحل: فلما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثنا محمد بن سلمة قال: حدثنا حسان بن علي، عن محمد بن عبد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده،" أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يكتحل بالإثمد، وهو صائم "." ورواه ابن ماجه 1/ 536 كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم رقم 1678، والبيهقي 4/ 262 كتاب الصيام باب الصائم يكتحل، وأبو يعلى في

مسنده 8/ 225 رقم 4792. قال ابن حجر في الدراية 1/ 281: ضعيف جدا. وقال في مصباح الزجاجة 2/ 13: إسناده ضعيف. وقال النووي في المجموع 6/ 348: إسناده ضعيف. وقال المصنف في البناية 3/ 645: وهو حديث منكر. (3) لم أقف عليه عند الدارقطني. وإنما رواه البيهقي 4/ 262 كتاب الصيام، باب الصائم يكتحل، وابن ماجه 1/ 536 كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم رقم 1678، وأبو يعلى 8/ 225 رقم 4792. وفي سنده سعيد بن عبد الجبار الزبيدي الحمصي. قال في نصب الراية 2/ 456: وهو مجمع على ضعفه. وقال النووي في شرح المهذب 6/ 348: رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف. =

ولو وجد طعمه في حلقه، ودهن الشارب إذا قصد بهما غير زينة، وكذا للمفطر. منحة السلوك

Mas'alah: Does finding the taste of kohl in the throat break the fast?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 838

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Invalidators of Fasting > Use of Kohl, Oil, and Toothstick While Fasting

قوله: ولو وجد طعمه في حلقه. واصل بما قبله؛ لأنه وصل من المسام، فلا يعتد به (1) . خلافا لمالك (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person using oil on the mustache?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 838

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Invalidators of Fasting > Use of Kohl, Oil, and Toothstick While Fasting

[استعمال الصائم للدهن]

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person oiling the mustache?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 838

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Invalidators of Fasting > Use of Kohl, Oil, and Toothstick While Fasting

قوله: ودهن الشارب. أي: يباح، للصائم دهن الشارب أيضا؛ لأنه ليس فيه شيء ينافي الصوم، بخلاف المحرم (3) . والدهن: -بفتح الدال- مصدر، والمعنى هنا على هذا. وبالضم اسم (4) .

Mas'alah: What is the ruling on using kohl or oil for medical purposes while fasting?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 838

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Invalidators of Fasting > Use of Kohl, Oil, and Toothstick While Fasting

قوله: إذا قصد بهما. أي: بالكحل، ودهن الشارب غير زينة، بأن كان قصده التداوي (5) .

Mas'alah: What is the ruling on kohl and oil for a non-fasting person?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 838

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Invalidators of Fasting > Use of Kohl, Oil, and Toothstick While Fasting

قوله: وكذا للمفطر. = وقال في الدراية 1/ 281: أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده سعيد بن أبي سعيد وهو ضعيف جدا. وقال في مصباح الزجاجة 2/ 13: إسناده ضعيف؛ لضعف الزبيدي. (1) تحفة الفقهاء 1/ 366، بدائع الصنائع 2/ 106. (2) وأحمد. حيث يريان: أن الكحل يفطر. منح الجليل 2/ 132، الشرح الكبير للدردير 1/ 524، الروض المربع ص 175، حاشية المقنع 1/ 365. (3) كنز الدقائق 1/ 331، بداية المبتدي 1/ 136، تبيين الحقائق 1/ 331، الهداية 1/ 136. (4) لسان العرب 13/ 160 مادة دهن، مختار الصحاح ص 89 مادة د ه ن، المصباح المنير 1/ 202 مادة دهنت، القاموس المحيط 2/ 226 مادة د ه ن. (5) الهداية 1/ 136، شرح فتح القدير 2/ 347، تبيين الحقائق 1/ 331.

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on oiling the beard and using henna for a non-fasting person?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 839

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Invalidators of Fasting > Use of Kohl, Oil, and Toothstick While Fasting

أي: وكذا يباح الكحل، ودهن الشارب للمفطر أيضا، إذا قصد بهما غير زينة.

وكذلك يباح له دهن شعر الوجه (1) وبذلك (2) جاءت السنة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– (3) ؛ ولأنه يعمل عمل الخضاب (4) (5) ، ولا يفعل لتطويل اللحية إذا كانت بالقدر المسنون وهي القبضة (6) . والأصل فيه: ما روي "أن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– كان يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف" رواه أبو داود (7) . (1) الهداية 1/ 136، تبيين الحقائق 1/ 331، شرح فتح القدير 2/ 347، العناية 1/ 347. (2) أي: بالخضاب. قال المصنف في البناية 3/ 739: لأنه يعمل عمل الخضاب، أي: لأن دهن الشارب يعمل عمل الخضاب، وبالخضاب جاءت السنة. (3) رواه البخاري 5/ 2210 كتاب اللباس باب ما يذكر في الشيب رقم 5558. عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: دخلت على أم سلمة –رضي الله عنها–، فأخرجت إلينا شعرا من شعر النبي –صلى الله عليه وسلم– مخضوبا. (4) العناية 2/ 347، تبيين الحقائق 1/ 331، الهداية 1/ 136، شرح فتح القدير 2/ 347. (5) خضب الشيء يخضبه خضبا: إذا غير لونه بحمرة، أو صفرة. لسان العرب 1/ 357 مادة خضب، القاموس المحيط 2/ 68 مادة خ ض ب، مختار الصحاح ص 75 مادة خ ض ب، المصباح المنير 1/ 171 مادة خضب. (6) العناية 2/ 347، شرح فتح القدير 2/ 347. (7) 2/ 306 كتاب الصوم، باب القول عند الإفطار رقم 2357، والدارقطني 2/ 185 كتاب الصيام؛ باب القبلة للصائم رقم 25، والحاكم 1/ 422 كتاب الصوم. وذكره البخاري تعليقا في باب تقليم الأظفار 6/ 875، ومالك 1/ 396 كتاب الحج، باب التقصير رقم 187 عن نافع بلفظ: "كان ابن عمر إذا حلق رأسه في حج، أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه، والنسائي في السنن الكبرى 2/ 255 كتاب الصيام، باب ما يقول إذا أفطر رقم 3329. وتمامه عند أبي داود: قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى أبو محمد، ="

Mas'alah: What is the ruling on using siwak for a fasting person?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 841

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Invalidators of Fasting > Use of Kohl, Oil, and Toothstick While Fasting

فدل إطلاق الأحاديث على جواز الاستياك مطلقا؛ لأنه لم يخص = كتاب الصوم، باب الرخصة في السواك للصائم برقم 2007، والبيهقي في السنن 4/ 772 كتاب الصيام، باب السواك للصائم. قال الترمذي: حديث عامر بن ربيعة حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون بالسواك للصائم بأسا. (1) رواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم 2/ 682 كتاب الصوم باب السواك الرطب واليابس للصائم، ورواه مسندا الحميدي في مسنده 1/ 87 رقم 162، والشافعي في المسند 1/ 27، وابن أبي شيبة 1/ 156 كتاب الطهارة، باب ما ذكر في السواك رقم 1792، وأحمد 6/ 47، والدارمي 1/ 185 كتاب الطهارة باب السواك مطهرة للفم رقم 688، والنسائي 1/ 10 كتاب الطهارة باب الترغيب في السواك رقم 5، وأبو يعلى 8/ 51 رقم 4569، وابن خزيمة 1/ 70 كتاب الوضوء، باب فضل السواك وتطهير الفم به رقم 135، وابن حبان 3/ 348 كتاب الطهارة، باب إثبات رضا الله عز وجل للمتسوك رقم 1067، والطبراني في الأوسط 1/ 196 رقم 278، وابن عدي في الكامل 236، والبيهقي في السنن 1/ 34 كتاب الطهارة، باب في فضل السواك، والبيهقي في معرفة السنن والآثار 1/ 258 كتاب الطهارة، باب السواك رقم 582، وأبو نعيم في الحلية 7/ 159، والبغوي في شرح السنة 199. قال النووي في المجموع 1/ 267: حديث صحيح، رواه أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة إمام الأئمة في صحيحه، والنسائي، والبيهقي، في سننهما، وآخرون بأسانيد صحيحة،

وذكره البخاري في صحيحه، كتاب الصيام تعليقا فقال: وقالت عائشة –رضي الله عنها– عن النبي –صلى الله عليه وسلم–: "السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب" وهذا التعليق صحيح. (2) في صحيحه 2/ 682 معلقا بصيغة الجزم في كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم ولفظه: "وقال أبو هريرة –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– ..." . ورواه مسلم في صحيحه مسندا عنه 1/ 220 كتاب الطهارة، باب السواك رقم 252.

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: Does the ruling on siwak differ for a fasting person versus a non-fasting person?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 842

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Invalidators of Fasting > Use of Kohl, Oil, and Toothstick While Fasting

الصائم من غيره، ولا الغداة من العشي، ولا غير المبلول من المبلول (1) .

Mas'alah: What is the ruling on using a toothstick (siwak) for a fasting person?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 842

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Invalidators of Fasting > Use of Kohl, Oil, and Toothstick While Fasting

وقال أبو يوسف: يكره إذا كان مبلولا (3) (4) . (1) تبيين الحقائق 1/ 332، تحفة

الفقهاء 1/ 367، الهداية 1/ 136، شرح الوقاية 1/ 120، كشف الحقائق 1/ 120. (2) وإليه ذهب الحنابلة. التنبيه ص 67، إرشاد الغاوي 1/ 297، المقنع في الفقه لأبي الحسن المحاملي (مخطوط) لوحة 3/ أ، منتهى الإرادات 1/ 38، الروض المربع ص 24. (3) بالماء أو رطبا. وما ذهب إليه مردود بالمضمضة فكيف يكره له استعمال العود الرطب وليس فيه من الماء قدر ما يبقى في فمه من البلل من أثر المضمضة. تحفة الفقهاء 1/ 367، العناية 2/ 348، تبيين الحقائق 1/ 332. (4)

Mas'alah: What are the scholarly opinions on using a toothstick (siwak) while fasting?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 843

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Invalidators of Fasting > Use of Kohl, Oil, and Toothstick While Fasting

القول الرابع: التفرقة بين صوم الفرض، وصوم النفل، فيكره في الفرائض بعد الزوال، ولا يكره في النفل. وهذا القول: حكاه صاحب المعتمد من الشافعية عن القاضي حسين، وصدره في الإنصاف بقوله: "وقيل" (ز) .

Mas'alah: What is the analogy between the fasting person's mouth odor and the martyr's blood?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 845

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Invalidators of Fasting > Use of Kohl, Oil, and Toothstick While Fasting

قالوا: ولأن في السواك، إزالة الأثر المحمود وهو الخلوف، فشابه دم الشهيد، فكل

واحد منهما دم عبادة، وأثر عبادة وصف بالطيب، ففي الخلوف قوله "لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك" وفي دم الشهيد قوله –صلى الله عليه وسلم–: "اللون لون الدم والريح ريح المسك" (ب) . وما يكون محمودا عند الله فسبيله الاستبقاء كما في دم الشهيد (ج) .

Mas'alah: What is the evidence for the third opinion that miswak is disliked after noon?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 845

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Invalidators of Fasting > Use of Kohl, Oil, and Toothstick While Fasting

دليل القول الثالث: قالوا: لما فيه من تعريض الصوم للفساد بما يتحلل منه، ويسبب دخول الرطوبة (د) .

Mas'alah: How are the arguments of the opposing opinions refuted?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 845

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Invalidators of Fasting > Use of Kohl, Oil, and Toothstick While Fasting

وللرد على أدلة المخالفين:

Mas'alah: What is the refutation of the evidence for prohibiting the toothstick while fasting?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 845

أولا: الرد على أدلة القول الثاني: فنقول: أما استدلالهم بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لخلوف فم الصائم ..." . فالجواب عنه: ليس فيما روي دلالة على أنه لا يستاك، وإنما هو إخبار بحالة عند ربه؛ = (أ) رواه الطبراني في الكبير 4/ 6963، والدارقطني 2/ 204، والبيهقي 4/ 274 وضعفاه. من طريق عبد الصمد، ثنا كيسان، عن عمرو بن عبد الرحمن عن خباب، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ... (ب) رواه البخاري 1/ 93 كتاب الوضوء باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء رقم 235. (ج) مغني المحتاج 1/ 56، الحاوي الكبير 3/ 467، المجموع 1/ 279، الشرح الكبير لابن قدامة 1/ 130، المغني 1/ 110، المبدع 1/ 99. (د) الذخيرة 1/ 508، حاشية الدسوقي 1/ 534، جواهر الإكليل 1/ 152. (هـ) المجموع 1/ 279. (و) تبيين الحقائق 1/ 332، العناية 2/ 348.

. . . . منحة السلوك . . . . . .

= . . . . . .

Mas'alah: How is the analogy between bad breath and a martyr's blood refuted?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 846

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Invalidators of Fasting > Use of Kohl, Oil, and Toothstick While Fasting

وأما قياسهم الخلوف على دم الشهيد، فالجواب عليه: نقول: هذا قياس مع الفارق. فالخلوف أثر العبادة، واللائق به الإخفاء؛ فرارا عن الرياء، بخلاف دم الشهيد، فإنه أثر الظلم، فيبقى عليه، ليكون شهيدا له على خصمه يوم القيامة فأما الصوم فبينه، وبين ربه، = (أ) رواه مسلم 1/ 501 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر رقم 725. (ب) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام 1/ 32، شرح فتح القدير 2/ 348، العناية 2/ 348، تبيين الحقائق 1/ 332، الذخيرة 2/ 508. (جـ) التلخيص الكبير 1/ 61. (د) السنن الكبرى للبيهقي 4/ 274، سنن الدارقطني 2/ 204. (هـ) شرح فتح القدير 2/ 348.

. . . . منحة السلوك . . . . . .

= . . . . . .

Mas'alah: Why is the martyr's wound not analogous to the fasting person's breath?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 847

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Invalidators of Fasting > Use of Kohl, Oil, and Toothstick While Fasting

وأيضا: فالشهيد غير مناج لربه؛ ولأن جرحه أشد من الدم، فلا يؤثر زواله، بل بقاؤه يوجب من ربه الرحمة له (أ) . ولوجود الفارق بينهما. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقياسه على دم الشهيد، ونحوه، ضعيف (ب) .

Mas'alah: Does using a wet miswak risk breaking the fast?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 847

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Invalidators of Fasting > Use of Kohl, Oil, and Toothstick While Fasting

وللرد على دليل القول الثالث: وهو قولهم: إن التسوك بالسواك الرطب للصائم، فيه تعريض الصوم للفساد بما يتحلل به. فنقول: إن هذا شيء يسير معفو عنه، وليس تعريضا للصوم بالفساد. ومنقوض أيضا: بالمضمضة، والاستنشاق للصائم، بما يبقى في فم الصائم من الماء (د) .

Mas'alah: Does using a wet siwak invalidate the fast due to residual moisture?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 847

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Invalidators of Fasting > Use of Kohl, Oil, and Toothstick While Fasting

وللرد على دليل القول الخامس: نقول: إن كراهة السواك المبلول، بحجة إدخال الماء في الفم ممنوع، فما يبقى من الرطوبة بعد المضمضة، أكثر مما يبقى في فمه من البلل بعد السواك، ثم لم تكره المضمضة للصائم، فكذا السواك (و) . فلا حاجة إلى الشاهد.

Mas'alah: Is phlebotomy (fasd) or cupping (hijama) disliked for a fasting person?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 848

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Invalidators of Fasting > Cupping,

Bloodletting, and Medical Procedures While Fasting

ولا الفصد، ولا الحجامة. منحة السلوك [الفصد والحجامة للصائم]

Mas'alah: What is the evidence that cupping does not break the fast?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 848

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Invalidators of Fasting > Cupping, Bloodletting, and Medical Procedures While Fasting

قوله: ولا الفصد (1) ، ولا الحجامة (2) أي: ولا يكره للصائم الفصد، ولا الحجامة (3) ؛ لما روي: "أنه -صلى الله عليه وسلم- احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم" رواه البخاري، وغيره (4) . وما روى = اختيار المجد ابن تيمية (أ) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية (ب) ، والشوكاني (ج) . وقال -أي الشوكاني-: فالحق: أنه يستحب السواك للصائم، أول النهار، وآخره. (1) الفصد: شق العرق حتى يسيل، بقصد العلاج. لسان العرب 3/ 336 مادة فصد، القاموس المحيط 3/ 495 مادة ف ص د، معجم مقاييس اللغة 4/ 507 باب الفاء والصاد وما يثلثهما مادة فصد، القاموس الفقهي ص 286. (2) الحجم: المص، والحجام: المصاص، وحرفته وفعله الحجامة. وهي: التشريط، ومص الدم بزجاجة، ونحوها. لسان العرب 12/ 116 مادة حجم، القاموس المحيط 1/ 597 مادة ح ج م، مختار الصحاح ص 53 مادة ح ج م، الدر النقي 3/ 359، المصباح المنير 1/ 123 مادة حجمه. (3) وإليه ذهب المالكية. وعند الشافعية: يكره للصائم الفصد، والحجامة. وعند الحنابلة: تفسد الصوم. تحفة الفقهاء 1/ 368، بدائع الصنائع 2/ 107، تبيين الحقائق 1/ 332، منح الجليل 2/ 124، الشرح الكبير للدردير 1/ 518، متن الرسالة ص

70، روضة الطالبين 2/ 357، مغني المحتاج 1/ 437، حاشية المقنع 1/ 366، المحرر 1/ 229. (4) البخاري 2/ 685 كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم رقم 1836، ورواه أيضا الطحاوي في الشرح 1/ 350، وابن ماجه 1/ 537 كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم رقم 1682، وأبو داود 2/ 773 كتاب الصوم باب في الرخصة في ذلك رقم 2372، والترمذي 2/ 137 كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في ذلك رقم 772، = (أ) المحرر 1/ 10. (ب) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 25/ 266. (ج) نيل الأوطار 1/ 132.

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: Is the hadith 'The cupper and the one cupped break their fast' abrogated?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 849

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Invalidators of Fasting > Cupping, Bloodletting, and Medical Procedures While Fasting

الترمذي من قوله -صلى الله عليه وسلم-: "أفطر الحاجم، والمحجوم" (1) . وإليه ذهب أحمد، فمنسوخ بما روينا. = والبيهقي 4/ 268 كتاب الصيام، باب ما يستدل به على نسخ الحديث. عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم" . (1) الترمذي 3/ 117 كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم رقم 771. ورواه أيضا عبد الرزاق 4/ 210 كتاب الصيام، باب الحجامة للصائم رقم 7523، ورواه أحمد 3/ 465، وابن خزيمة 3/ 227 كتاب الصيام، باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم

والمحجوم جميعا رقم 1964، والطبراني في الكبير 4257، والحاكم 1/ 428 كتاب الصوم، والبيهقي 4/ 265 كتاب الصيام باب الحديث الذي روي في الإفطار بالحجامة من حديث رافع بن خديج. قال ابن خزيمة 3/ 227: فقد ثبت الخبر عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "أفطر الحاجم والمحجوم" . وسمعت العباس بن عبد العظيم العنبري يقول: سمعت علي بن عبد الله يقول: لا أعلم في: "أفطر الحاجم والمحجوم" حديثا أصح من ذا. وقال الترمذي: حسن صحيح. وذكر عن أحمد أنه قال: أصح شيء في هذا الباب. وفي صحيح البخاري 2/ 685 كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، عن الحسن، عن غير واحد مرفوعا: "أفطر الحاجم والمحجوم" .

BAB 15

باب قضاء الصوم

The Chapter on Making Up Missed Fasts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for someone who fainted or became insane during Ramadan?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 864

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Making Up Missed Fasts > Make-Up for the Insane or Unconscious

ومن أغمي عليه، أو جن في رمضان، قضى ما بعد يوم الإغماء والجنون خاصة.

BAB 17

باب صوم التطوع

The Chapter on Voluntary Fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on breaking the fast during the five prohibited days?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 874

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Voluntary Fasting > Ruling on Prohibited Days for Fasting

فإن أفطر في الأيام الخمسة المحرمة فقولان. منحة السلوك وهو أن يصوم أياما لا يفطر بينها (1) ؛ لما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– "نهى عن الوصال قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: إني لست كهيئتكم، إني أطعم وأسقى" رواه أبو داود (2) . قوله: فإن أفطر في الأيام الخمسة المحرمة. وهي: يوما العيدين، وأيام التشريق فقولان في كراهة الوصال: في قول: يكره (3) . وفي قول: لا يكره؛ للفاصل الذي يخرجه من الوصل المنهي عنه (4) . = يضعفه عن عمل من أعمال البر. وعند الشافعية: صوم الدهر غير العيد، والتشريق، مكروه لمن خاف به ضررا، أو فوت حق. ومستحب لغيره. وعند الحنابلة. يكره صيام الدهر، فإن أدخل فيها صيام الأيام المنهي عنها، حرم. تحفة الفقهاء 1/ 344، بدائع الصنائع 2/ 79، الاختيار 1/ 125، تبيين الحقائق 1/ 346، حاشية الشلبي 1/ 332، التاج والإكليل 2/ 443، المعونة 1/ 487، جواهر الإكليل 1/ 153، الشرح الكبير للدردير 1/ 534، السراج الوهاج ص 147، إخلاص الناوي 1/ 303، المغني 3/ 107، الفروع 3/ 114. (1) لسان العرب 11/ 728 مادة وصل، المصباح المنير 2/ 662 مادة وصلت، مختار الصحاح ص 302 مادة وص ل، القاموس الفقهي ص 380. (2) 2/ 306 كتاب الصوم، باب الوصال رقم 2360، ورواه أيضا البخاري 2/ 693 كتاب الصوم، باب الوصال رقم 1861، ومسلم 2/ 774 كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم رقم 1102. (3)

بدائع الصنائع 2/ 79، شرح فتح القدير 2/ 349، الفتاوى التتارخانية 2/ 389.

(4) بدائع الصنائع 2/ 79، شرح فتح القدير 2/ 349، الفتاوى التتارخانية 2/ 389، حاشية الشبلي 1/ 332.

Mas'alah: What is the ruling on fasting in silence and fasting on Saturday or Ashura alone?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 875

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Voluntary Fasting > Disliked Fasts (Makruh Tanzihan)

ويكره صوم الصمت، وهو: أن لا يتكلم في صومه، ويكره صوم يوم السبت، أو عاشوراء وحده. منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Thursday?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 876

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Voluntary Fasting > Recommended Voluntary Fasts (e.g., Monday, Thursday, White Days)

ويستحب صوم يوم الخميس، منحة السلوك التشبه باليهود (1) .

Mas'alah: Why is fasting on Thursday recommended?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 876

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Voluntary Fasting > Virtue and Reward of Voluntary Fasting

[ما يستحب صومه] قوله: ويستحب يوم الخميس (2) . أي: صوم يوم الخميس؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– "كان يصوم يوم الاثنين، ويوم الخميس" وسئل عن ذلك فقال: "إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين، ويوم الخميس" رواه أبو داود (3) ، وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– "كان" = شرح فتح القدير 2/ 350، تحفة الفقهاء 1/ 344، الفتاوى التتارخانية 2/ 389، حاشية الشلبي 1/ 332، القوانين الفقهية ص 78، المنهاج 1/ 535، مغني المحتاج 1/ 446، دليل الطالب 1/ 230، نيل المراد ص 80. (1) وإليه ذهب الشافعية. وذهب المالكية، والحنابلة: إلى أنه لا يكره صوم عاشوراء وحده. شرح فتح القدير 2/ 350، تحفة الفقهاء 1/ 344، الفتاوى التتارخانية 2/ 389، بدائع الصنائع 2/ 79، الذخيرة 2/ 529، الشرح الكبير للدردير 1/ 516، الكافي لابن عبد البر ص 129، مغني المحتاج 1/ 446، المنهاج 1/ 535، حاشية المقنع 1/ 378، المبدع 3/ 52. (2) وفاقا للثلاثة. بدائع الصنائع 2/ 79، تحفة الفقهاء 1/ 344، الفتاوى التتارخانية 2/ 389، أقرب المسالك ص 42، الشرح الصغير 1/ 243، أنوار المسالك ص 223، الوجيز 1/ 105، منار السبيل 1/ 229، العمدة ص 33. (3) 2/ 325 كتاب الصوم، باب في صوم الاثنين والخميس 2436، ورواه الطيالسي ص 87 رقم 362، وابن سعد في الطبقات 4/ 1، وأحمد 5/ 200، والدارمي 1/ 445 كتاب الصوم، باب في صيام يوم الاثنين والخميس رقم 1699، وابن خزيمة 2119 كتاب الصيام، باب في استحباب صوم يوم الاثنين والخميس أيضا؛ لأن الأعمال فيهما تعرض على الله عز وجل 3/ 299، والنسائي كتاب الصيام، باب صوم النبي بأبي هو وأمي، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك 4/ 201 رقم 2358، والبيهقي 4/ 293 كتاب الصيام، باب صوم الاثنين والخميس. =

Mas'alah: What is the virtue of fasting on Monday and Thursday?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 877

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Voluntary Fasting > Virtue and Reward of Voluntary Fasting

والجمعة، منحة السلوك يصوم الاثنين، والخميس. فقيل: يا رسول الله إنك تصوم الاثنين والخميس، فقال: إن يوم الاثنين، والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم، إلا مهتجرين، يقول: دعوهما حتى يصطلحا "رواه ابن ماجه (1) ."

Mas'alah: Is fasting on Friday recommended?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 877

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Voluntary Fasting > Fasting on Friday and Saturday

قوله: والجمعة. أي: يستحب صوم يوم الجمعة (2) . قال في الإيضاح: لا بأس بصوم يوم الجمعة في قول: أبي حنيفة، ومحمد. وقال أبو يوسف: قد جاء حديث في كراهته إلا أن يصوم قبله يوما، وبعده يوما (3) . وهو ما روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "لا يصم أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم قبله بيوم، أو بعده" رواه مسلم وأبو داود (4) . = قال المنذري في مختصر السنن 3/ 320: وهو حديث حسن. عن أسامة بن زيد –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم–: كان يصوم يوم الاثنين والخميس، وسئل عن ذلك فقال: "إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس" . (1) 1/ 553 كتاب الصيام، باب صيام يوم الاثنين والخميس رقم 1740، ورواه أيضا مسلم 4/ 1987 كتاب البر والصلة باب النهي

عن الشحناء والتهاجر رقم 2565. (2) وإليه ذهب المالكية. تحفة الفقهاء 1/ 344، الفتاوى التتارخانية 2/ 389، حاشية الشلبي 1/ 332، الشرح الكبير للدردير 1/ 534، حاشية الدسوقي 1/ 534، جواهر الإكليل 1/ 153. (3) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. الفتاوى التتارخانية 2/ 389، حاشية الشلبي 1/ 332، المنهاج 1/ 535، مغني المحتاج 1/ 446، غاية المنتهى 2/ 219، التسهيل ص 90. (4) مسلم 2/ 801 كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا رقم 1144، وأبو داود 2/ 320 كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم رقم 2420، ورواه أيضا البخاري 4/ 232 كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة رقم 1985 عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول .... "."

Mas'alah: What is the ruling on fasting the White Days?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 878

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Voluntary Fasting > Recommended Voluntary Fasts (e.g., Monday, Thursday, White Days)

قوله: وأيام البيض. أي: يستحب صوم أيام البيض. وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر (1) . سميت بيضا؛ لأن لياليها مقمرة من أول الليل إلى آخره (2) . لما روي عن ابن ملحان (3) القيسي، عن أبيه (4) قال: "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يأمرنا أن نصوم البيض، ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة،" (1) وفاقا للشافعية، والحنابلة. وعند المالكية: يندب صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وكره كونها الأيام البيض؛ فرارا من التحديد فيما لم يحدده الشارع، فإن اتفق

صومها بلا قصد، فلا كراهة. بدائع الصنائع 2/ 78، تحفة الفقهاء 1/ 343، شرح فتح القدير 2/ 350، شرح مقدمة الغزنوي لأبي البقاء محمد بن أحمد بن الضياء (مخطوط) لوحة 194/ أالنسخة الأصلية لدى مكتبة مكة برقم 17 فقه حنفي، جواهر الإكليل 1/ 147، مختصر خليل ص 71، عمدة السالك ص 223، التذكرة ص 78، مطالب أولي النهى 2/ 213، مختصر الخرقي ص 52، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام ص 117. (2) لسان العرب 7/ 124 مادة بيض، القاموس المحيط 1/ 350 مادة ب ي ض، المصباح المنير 1/ 68 مادة البياض، لغة الفقه ص 129، المطلع على أبواب المقنع ص 151، الدر النقي 2/ 368. (3) هو عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي، روى عن أبيه، وعنه أنس بن سيرين، ولم يرو عنه غيره، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث. تهذيب الكمال 34/ 476، تهذيب التهذيب 6/ 413، ميزان الاعتدال 2/ 661. (4) هو قتادة بن ملحان القيسي، له صحبة، يعد في البصريين، تفرد بالرواية عنه ابنه عبد الملك بن قتادة. ليس له عن النبي –صلى الله عليه وسلم– سوى هذا الحديث. الإصابة 3/ 225، الاستيعاب 2/ 251 خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص 315، تهذيب الكمال 23/ 520.

Mas'alah: When is it permissible to break a voluntary fast?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 884

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Voluntary Fasting > Ruling on Breaking a Voluntary Fast

إلا إذا تخللت الكفارة. ويباح الفطر في التطوع بعذر الضيافة، ونحوها. منحة

السلوك قوله: إلا إذا تخللت الكفارة، بأن أفطر في رمضان يوما، ثم كفر عنه، ثم أفطر يوما آخر، يلزمه كفارة أخرى في ظاهر الرواية؛ لأن التداخل قبل أداء الأول لا بعده، كما في الحدود، فإنه إذا زنى فحد، ثم زنى يحد ثانيا (1) . [مبيحات الفطر في النوافل] قوله: ويباح الفطر في التطوع بعذر الضيافة ونحوها (2) . قيل: يباح الفطر من غير عذر. وهي رواية عن أبي يوسف (3) ؛ لما روي عن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: "دخل النبي –صلى الله عليه وسلم– ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا قال: إني إذا صائم، ثم أتى يوما آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي إلينا حيس (4) فقال: أرنيه، فلقد أصبحت صائما، فأكل" رواه مسلم (5) ، = 2/ 346، السراج الوهاج ص 145، الروض المربع ص 177، المحرر 1/ 229، منتهى الإرادات 1/ 452، مختصر الخرقي ص 50. (1) تحفة الفقهاء 1/ 362، المبسوط 3/ 74، بدائع الصنائع 2/ 101. (2) كنز الدقائق 1/ 337، الهداية 1/ 137، تبيين الحقائق 1/ 337، شرح فتح القدير 2/ 360، العناية 2/ 361. (3) تبيين الحقائق 1/ 337، شرح فتح القدير 2/ 360، العناية 2/ 361. (4) وهو: تمر يخلط بالأقط، ويدقان، ويعجنان بالسمن عجنا شديدا، حتى يندر النوى منه نواة نواة، ثم يسوى كالثريد. لسان العرب 6/ 61 مادة حيس، القاموس المحيط 1/ 749 مادة ح ي س، مختار الصحاح ص 69 مادة ح ي س، مجمل اللغة ص 191 باب الحاء والياء وما يثلثهما مادة حيس. (5) 2/ 809 كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر رقم 1154.

. . . . . منحة السلوك وزاد

النسائي (1) : "ولكن أصوم يوما مكانه" وصحح هذه الرواية أبو محمد عبد الحق

(2) (3) . وقيل: لا يباح الفطر له إلا من عذر، وهو قول: الكرخي، وأبي بكر (4) (5) ؛ لما روي أنه –صلى الله عليه وسلم– قال: "إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطرا فليأكل، وإن كان صائما فليصل" رواه أبو داود (6) . وقال هشام (7) : والصلاة: الدعاء. (1) في السنن الكبرى 2/ 249 كتاب الصيام، باب ما يجب على الصائم المتطوع إذا أفطر رقم 3300. (2) هو أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الأندلسي، الأشبيلي، ولد بأشبيلية سنة 510 هـ، كان فقيها، حافظا، عالما بالحديث ورجاله وعلله، كان موصوفا بالصلاح، والورع، ولزوم السنة، والزهد، مشاركا في الأدب والشعر. توفي ببجاية سنة 581 هـ. من تصانيفه: المعتل من الحديث، الأحكام الصغرى، الجمع بين الصحيحين. شذرات الذهب 4/ 271، سير أعلام النبلاء 21/ 198، العبر 3/ 182، تذكرة الحفاظ 4/ 1350. (3) تبيين الحقائق 1/ 337. (4) هو أبو بكر الرازي، كما صرح به في بعض كتب الحنفية كما في شرح مقدمة الغزنوي (مخطوط) ، وفي حاشية الشلبي 1/ 337، وابن الهمام في شرح فتح القدير 3/ 363. (5) تبيين الحقائق 1/ 337، شرح فتح القدير 2/ 363، حاشية الشلبي 1/ 337. (6) 2/ 331 كتاب الصوم، باب في الصائم يدعى إلى وليمة رقم 2460، ورواه أيضا مسلم 2/ 1054 كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة رقم 1431. عن أبي هريرة –رضي الله عنه– كلاهما بلفظ: "فإن كان مفطرا فليطعم" . (7) هو هشام بن عبيد الله الرازي، الفقيه الحنفي، السني، كان من بحور العلم، لينا في الرواية، داعيا إلى السنة محطا على الجهيمة تفقه على أبي يوسف ومحمد. وعنه أبو حاتم ومحمد بن سعيد القطان وغيرهما. من مصنفاته: صلاة الأثر. توفي سنة 221 هـ. =

. . . . . منحة السلوك قال

القرطبي: ثبت هذا عنه –صلى الله عليه وسلم– (1) . ولو كان الفطر جائزا، كان الأفضل الفطر؛ لإجابة الدعوة التي هي السنة (2) . واختلفوا في الضيافة هل تكون عذرا؟ قيل: لا تكون عذرا؛ لما روينا. وقيل: تكون عذرا قبل الزوال، وبعد الزوال لا تكون عذرا، إلا إذا كان من الأبوين (3) . وكذا إذا حلف عليه بالطلاق يفطر قبل الزوال، ولا يفطر بعده (4) . ثم إذا أفطر عليه أن يقضي (5) . = الجواهر المضية 3/ 569، ميزان الاعتدال 4/ 300، تذكرة الحفاظ 1/ 387، سير أعلام النبلاء 110/ 446. (1) عزاه إليه الزيلعي في تبيين الحقائق 1/ 337، وقال الشلبي في حاشيته على تبيين الحقائق 1/ 338: ذكره القرطبي في شرح الموطأ. (2) تبيين الحقائق 1/ 337، حاشية الشلبي 1/ 338، شرح فتح القدير 2/ 361، العناية 2/ 361. (3) أي: إلا إذا كان في عدم الفطر بعده، عقوق لأحد الوالدين، لا غيرهما. شرح فتح القدير 2/ 360، العناية 2/ 361، تبيين الحقائق 1/ 337. (4) وقيل: إن كان صاحب الطعام يرضى بمجرد حضوره، وإن لم يأكل، لا يباح الفطر، وإن كان يتأذى بذلك يفطر. تبيين الحقائق 1/ 338، شرح فتح القدير 2/ 360، حاشية الشلبي 1/ 338. (5) قال في شرح فتح القدير 2/ 360: "اختلاف الرواية في نفس الإفساد هل يباح أو لا؟ ظاهر الرواية: لا، إلا بعذر. ورواية المنتقى: يباح بلا عذر، ثم اختلف المشايخ رحمهم الله على ظاهر الرواية، هل الضيافة عذر أو لا؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وقيل: عذر قبل ="

. . . . . منحة السلوك خلافا للشافعي (1) ؛ لما روي عن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: "أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين، فأهدي إلينا طعام فأفطرنا عليه، فدخل علينا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فبدرتني (2) حفصة، وكانت ابنة أبيها، فسألته عن ذلك

فقال –صلى الله عليه وسلم–: اقضيا يوما مكانه" ذكره في الموطأ والنسائي، والترمذي (3) . وهو قول أبي = الزوال لا بعده. . واعتقادي أن رواية المنتقى أوجه "اهـ." تبيين الحقائق 1/ 338، العناية 2/ 361، حاشية الشلبي 1/ 337. (1) وأحمد. حيث يريان أن من دخل في صيام التطوع فله الخروج منه، ولا قضاء عليه، ولكن يستحب قضاؤه. وعند المالكية: إذا شرع في صوم نفلا لم يجز له الخروج منه، فإن أفطر لعذر فلا قضاء عليه، وإن كان بغير عذر وجب عليه القضاء. التفريع 1/ 303، الكافي لابن عبد البر ص 129، روض الطالب 1/ 430، عميرة 2/ 74، الكافي لابن قدامة 1/ 364، منتهى الإرادات 1/ 461، الإفصاح 1/ 249. (2) بدر إلى الشيء: أسرع، وسبق. لسان العرب 4/ 48 مادة بدر، مختار الصحاح ص 18 مادة ب د ر، معجم مقاييس اللغة 1/ 208 باب الباء والدال وما بعدهما في الثلاث مادة بدر، المصباح المنير 1/ 38 مادة بدر، النظم المستعذب 2/ 162. (3) رواه مالك في الموطأ غير مسند 1/ 306 كتاب الصيام 18، باب قضاء التطوع رقم الحديث 50، والنسائي في الكبرى 2/ 247 كتاب الصيام، باب ما يجب على الصائم المتطوع إذا أفطر رقم 3291، والترمذي 3/ 84 كتاب الصوم، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه رقم 735، ورواه موصولا: ابن أبي شيبة في المصنف 2/ 290 كتاب الصيام، باب في الرجل يصوم تطوعا ثم يفطر، والبزار "كشف الأستار" 1/ 496 كتاب الصيام، باب فيمن أفطر من صوم التطوع حديث 1063، وأحمد 6/ 263، وأبو يعلى 8/ 101 رقم 4639، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار 2/ 108 كتاب الصيام، باب الرجل يدخل في الصيام تطوعا ثم يفطر، والبيهقي في السنن 4/ 280 كتاب الصيام، باب من رأى عليه القضاء، والبغوي في شرح السنة 6/ 372 رقم 1814، وأبو داود 2/ 230 كتاب الصوم باب من رأى عليه القضاء رقم 2457، وابن حزم في المحلى 6/ 270، وابن حبان

=

BAB 19

باب أحكام المريض والمسافر في الصوم

The Chapter on Rulings for the Sick and Traveler

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When may a sick person break the fast?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 850

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Rulings for the Sick and Traveler > Rulings for the Sick Person

فصل المريض إذا خاف شدة مرضه، أو تأخر برئه أفطر، وقضى. منحة السلوك

Mas'alah: What are the excuses permitting breaking the fast?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 850

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Rulings for the Sick and Traveler > Excuses Permitting Breaking the Fast

فصل هذا الفصل في بيان العوارض (1) . [صوم المريض]

Mas'alah: How does a sick person determine when to break the fast?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 850

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Rulings for the Sick and Traveler > Rulings for the Sick Person

قوله: المريض إذا خاف شدة مرضه، أو تأخر برئه أفطر وقضى. لأن ذلك قد يفضي إلى الهلاك، فيجب الاحتراز عنه (2) . وطريق معرفته: الاجتهاد، فإذا غلب على ظنه أفطر، وكذا إذا أخبره طبيب حاذق (3) (1) لما ذكر مسائل الصوم شرع في هذا الفصل في بيان وجوه الأعذار المبيحة للفطر في الصوم، وما يتعلق بها. والأعذار المبيحة للفطر: المرض، والسفر، والحبل، والرضاع إذا أضر بها، أو بولدها، والكبر

إذا لم يقدر عليه، والعطش الشديد، والجوع كذلك إذا خيف منهما الهلاك، أو نقصان العقل، كالأمة إذا ضعفت عن العمل وخشيت الهلاك بالصوم، وكذا الغازي إذا كان يعلم يقينا أنه يقاتل العدو في شهر رمضان، ويخاف الضعف إن لم يفطر يفطر قبل الحرب، مسافرا كان أو مقيما، والعمل الحثيث إذا خشي الهلاك، أو نقصان العقل، وقد جمعها بعضهم فأجمل قائلا: وعوارض الصوم التي قد تغتفر ... للمرء فيها الفطر تسع تستطر مرض وإكراه وإرضاع سفر ... حبل جهاد جوعه عطش كبر حاشية الشلبي 1/ 333، شرح فتح القدير 2/ 350، العناية 2/ 350، مراقي الفلاح ص 630. (2) وكذا عند الشافعية، والحنابلة. المختار 1/ 134، الكتاب 1/ 169، بدائع الصنائع 2/ 94، شرح فتح القدير 2/ 351، السراج الوهاج ص 143، إخلاص الناوي 1/ 296، نيل المآرب 1/ 276، المحرر 1/ 228. (3) الحذق: القطع، يقال: حذق السكين الشيء إذا قطعه، ومنه الرجل الحاذق في صناعته، =

Mas'alah: What is the ruling if a sick person or traveler dies without making up missed fasts?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 852

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Rulings for the Sick and Traveler > Rulings on Death Before Making Up Missed Fasts

فإن ماتا في السفر والمرض فلا قضاء منحة السلوك – صلى الله عليه وسلم– في بعض غزواته في حر شديد، حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، ما فينا صائم، إلا رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وعبد الله بن رواحة "رواه البخاري ومسلم، وأبو داود (1) ." فعلم أن الصوم أفضل؛ لأنه اختيار رسول الله –صلى الله

عليه وسلم-. وقال الشافعي: الفطر أفضل (2) . قوله: فإن ماتا في السفر والمرض. أي: وإن مات المريض في مرضه، والمسافر في سفره، فلا قضاء = الإسلام اشتهر بالشجاعة والنسك، كان أحد الذين جمعوا القرآن حفظا على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، مات بالشام سنة 32 هـ. أسد الغابة 6/ 97، الإصابة 3/ 45، حلية الأولياء 1/ 208، غاية النهاية 1/ 606. (1) البخاري 2/ 686 كتاب الصوم، باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر رقم 1843، ومسلم 2/ 790 كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر رقم 1122، وأبو داود 2/ 317 كتاب الصوم، باب فيمن اختار الصيام رقم 2409. (2) مذهب الشافعية: أن الصوم أفضل من الفطر، كالحنفية، والمالكية. قال في المجموع 6/ 265: "مذهبنا: أن صومه أفضل. وبه قال: حذيفة بن اليمان، وأنس بن مالك، وعثمان بن العاص، وعروة بن الزبير، والأسود بن يزيد، وأبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث، وسعيد بن جبير، والنخعي، والفضيل بن عياض، ومالك، وأبو حنيفة، والثوري، وعبد الله بن المبارك، وأبو ثور، وآخرون" . وقال في المنهاج 1/ 307: "والصوم أفضل من الفطر" اهـ. وقال في مغني المحتاج 1/ 271: "والصوم -أي صوم رمضان- لمسافر سفرا طويلا، أفضل من الفطر؛ لما فيه من تبرئة الذمة، وعدم إخلاء الوقت عن العبادة؛ ولأنه الأكثر من فعله -صلى الله عليه وسلم-" . وقال في الوجيز 1/ 103: "والصوم أحب من الفطر في السفر" . وما ذكره المصنف من أن الفطر أفضل من الصوم، هو مذهب الحنابلة. وبه قال: ابن =

Mas'alah: What is the ruling on a traveler or sick person who becomes able to fast after dawn?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 863

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Rulings for the Sick and Traveler >

Traveler's Intention and Change of Status

ومن سافر بعد الفجر ونوى الفطر ثم قدم، أو صح من مرضه قبل الزوال؛ لزمه الصوم، ولو أفطر فلا كفارة عليه. وإذا علم المسافر أنه يدخل في يومه مصره، أو موضع إقامته، منحة السلوك أسلم وبلغ فيه، لا قضاء عليهما؛ لانعدام الأهلية من الأول بخلاف الصلاة؛ لأن سبب الوجوب الجزء المتصل بالأداء، وقد وجدت الأهلية عند ذلك الجزء (1) . فافهم. [ما يترتب بتغير الحال] قوله: ومن سافر بعد الفجر ونوى الفطر، ثم قدم، أو صح. أي: المريض من مرضه قبل الزوال، لزمه الصوم؛ لزوال المانع (2) . ولو أفطر فلا كفارة عليه؛ للشبهة (3) . قيد بقوله: "قبل الزوال" ؛ لأنه إذا قدم، أو صح بعد الزوال، لا تجوز نيته للصوم على ما عرف. فافهم. قوله: وإذا علم المسافر أنه يدخل في يومه مصره، أو موضع إقامته، (1) شرح فتح القدير 2/ 364، الهداية 1/ 138، تبيين الحقائق 1/ 339، الكتاب 1/ 172، بداية المبتدي 1/ 138. (2) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. من غير تحديد بما قبل الزوال وعليهما مع الإمساك القضاء. وعند المالكية: لا يندب له الإمساك بقية اليوم. كنز الدقائق 1/ 340، بداية المبتدي 1/ 138، شرح الوقاية 1/ 122، تبيين الحقائق 1/ 340، الهداية 1/ 138، كشف الحقائق 1/ 122، التفريع 1/ 305، الشرح الصغير 1/ 242، القوانين الفقهية ص 82، إخلاص الناوي 1/ 299، إرشاد الغاوي 1/ 299، كشاف القناع 2/ 309، منتهى الإرادات/ 4401. (3) وهو السفر في أوله، أو آخره، كما يسقط الحد بالنكاح الفاسد؛ للشبهة. تبيين الحقائق 1/ 340، شرح فتح القدير 2/ 365، العناية 2/ 365، حاشية الشلبي 1/ 340.

BAB 21

باب صوم الست من شوال

The Chapter on the Six Days of Shawwal

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it disliked to fast the six days of Shawwal immediately after Ramadan?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 873

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on the Six Days of Shawwal > Disliked Acts in Fasting Six Days of Shawwal

ولا يكره صوم الستة من شوال موصولة برمضان.

Mas'alah: What is the virtue of fasting six days of Shawwal after Ramadan?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 873

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on the Six Days of Shawwal > Virtue and Reward of Fasting Six Days of Shawwal

قوله: ولا يكره صوم الستة من شوال موصولة برمضان (2) . لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "من صام رمضان، ثم أتبعه بست من شوال، فكأنما صام الدهر" رواه أبو داود، وابن ماجه، وفي روايته "كان كصوم الدهر" (3) .

BAB 23

باب أحكام المفطرات

The Chapter on the Rulings of Invalidators

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is tasting food disliked for a fasting person?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 834

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on the Rulings of Invalidators > Disliked Acts for a Fasting Person

قوله: ويكره للصائم الذوق؛ لأنه تعريض لإفساد صومه (3) .

Mas'alah: When is tasting food not disliked for a fasting person?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 834

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on the Rulings of Invalidators > Permissible Acts for a Fasting Person

قوله: إلا حالة الشراء. يعني: إذا ذاق الصائم الطعام حالة الشراء، لا يكره؛ للضرورة (4) .

Mas'alah: May a fasting woman taste broth for her ill-tempered husband?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 834

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on the Rulings of Invalidators > Rulings on Tasting and Chewing Food

وقيل: المرأة إذا كان زوجها سيء الخلق، لا بأس أن تذوق المرق بلسانها (5) . = تحفة الفقهاء 1/ 355، القوانين الفقهية ص 80، الشرح الصغير 1/ 246، مغني المحتاج 1/ 428، عميرة 2/ 56، شرح منتهى الإرادات 1/ 449، مطالب أولي

النهى 2/ 193. (1) أي: رماه. مختار الصحاح ص 257 مادة م ج ج، القاموس المحيط 4/ 204 مادة م ج ج، لسان العرب 2/ 361 مادة مجج، المصباح المنير 2/ 564 مادة مج. (2) وفاقا للثلاثة. الكتاب 1/ 169، المبسوط 3/ 93، الاختيار 1/ 134، العناية 2/ 344، ملتقى الأبحر 1/ 201، مختصر خليل ص 71، التلقين ص 57، شرح المحلي على المنهاج 2/ 62، قليوبي 2/ 62، الروض المربع ص 178، عمدة الطالب ص 199. (3) وفاقا للثلاثة. ملتقى الأبحر 1/ 201، الكتاب 1/ 169، الاختيار 1/ 134، المبسوط 3/ 93، الهداية 1/ 135، أقرب المسالك ص 42، القوانين الفقهية ص 78، هداية الغلام ص 67، السراج الوهاج ص 142، المحرر 1/ 229، السلسبيل 1/ 338. (4) شرح فتح القدير 2/ 345، تبيين الحقائق 1/ 330. (5) هذا في الفرض. وأما في صوم التطوع: فلا يكره؛ لأن الإفطار فيه مباح بالعذر، وبغيره، على رواية الحسن، عن أبي حنيفة.

ويكره للمرأة مضغ الطعام لولدها بغير ضرورة، ومضغ العلك مكروه للصائم، وقيل: يفسد إن كان متفتتا أو أسود، منحة السلوك

Mas'alah: Is it disliked for a fasting woman to chew food for her child?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 835

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on the Rulings of Invalidators > Disliked Acts for a Fasting Person

قوله: ويكره للمرأة مضغ الطعام لولدها بغير ضرورة. لما قلنا إنه تعريض لإفساد الصوم، بخلاف ما إذا كان ضرورة، بأن لم تجد المرأة من يمضغ لصبيها الطعام، من

حائض، أو نفساء، أو غيرهما ممن لا يصوم، ولم تجد طبيخا، ولا لبنا حليبا. ألا يرى أنه يجوز لها الإفطار إذا خافت على الولد؟ فالمضغ أولى (1) .

Mas'alah: Is chewing gum disliked for a fasting person?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 835

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on the Rulings of Invalidators > Disliked Acts for a Fasting Person

قوله: ومضغ العلك مكروه للصائم. لأنه يتهم به الإفطار؛ لأن من رآه من بعيد يظنه آكلا (2) .

Mas'alah: What is the hadith qudsi about the reward of fasting?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 62

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Sunnahs and Etiquettes of Fasting

وأما الصوم فلا زيغ (2) أنه من جملة ما يبتنى عليه الإسلام، وأنه هو العبادة التي أضافها الله تعالى إلى نفسه، وإن كان جميع العبادات له في الحقيقة على ما روي في صحيح مسلم (3) ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: قال الله عز وجل: "كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به" .

Mas'alah: Why is the Book of Fasting placed after the Book of Zakat?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 793

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Sighting of the Crescent and Determining Ramadan

ذكر الصوم عقيب الزكاة وإن كان الوجه تقدم الحج عليه، من حيث إن له مناسبة بالزكاة في المال؛ لأن الحج عبادة مركبة من البدني، والمالي؛ والصوم عبادة بدنية لا تعلق لها بالمال أصلا، والمفرد قبل المركب.

KITAB 5

كتاب الحج

Kitab al–Hajj (Pilgrimage)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب فرض الحج

The Chapter on the Obligation of Hajj

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition and obligation of Hajj?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 889

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Obligation of Hajj > Definition and Ruling of Hajj

كتاب الحج

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately or can it be delayed?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 889

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Obligation of Hajj > Obligation of Hajj: Timing and Immediacy

هو فرض على الفور، منحة السلوك كتاب الحج تأخير الحج عما قبله لكونه مركبا، وما قبله مفرد. والمفرد قبل المركب (1) . وتقديمه على ما بعده لكونه من الأركان الخمسة للإسلام. والحج: لغة: القصد (2) . وشرعا: زيارة مكان مخصوص، في زمان مخصوص، بفعل مخصوص (3) . [فرضية الحج] قوله: هو فرض على الفور. أي: الحج فرض على الفور، لا على التراخي (4) ؛ لأنه يختص بوقت خاص. والموت في سنة واحدة غير نادر، فيتضيق احتياطا (5) ، ولقوله -صلى الله عليه وسلم-: (1) وذلك أن العبادات، ثلاثة أنواع، بدنية محضة كالصلاة، ومالية محضة كالزكاة، ومركبة كالحج. حاشية الشلبي 2/ 2. (2) لسان العرب 2/ 226 مادة حجج، القاموس المحيط 1/ 591 مادة ح ج ج، مختار الصحاح ص 52 مادة ح ج ج. (3) حلية الفقهاء ص 111، لغة الفقه ص 133، الدر النقي 2/ 376، القاموس الفقهي ص 76، طلبة الطلبة ص 64. (4) المبسوط 4/ 2، العناية 2/ 405، كنز

الدقائق 2/ 2، حاشية الشلبي 2/ 2. (5) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة. كنز الدقائق 2/ 2، تحفة الفقهاء 1/ 380، الوقاية 1/ 127، كشف الحقائق 1/ 126، بدائع الصنائع 2/ 119، الجوهرة النيرة 1/ 182، الهداية 1/ 145، تبيين الحقائق 2/ 3، رؤوس المسائل ص 249، المعونة 1/ 506، شرح الزرقاني على خليل 2/ 230، التفريع 1/ 315، زاد المستقنع ص 187، التسهيل ص 92.

Mas'alah: Is Hajj required once in a lifetime?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 890

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Obligation of Hajj > Obligation of Hajj: Timing and Immediacy

مرة في العمر. منحة السلوك "من أراد الحج فليعجل، فإنه يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة" رواه أحمد، وابن ماجه، والبيهقي (1) . وهذا قول: أبي يوسف (2) . وقال محمد (3) ، والشافعي (4) : هو على التراخي؛ لأنه وظيفة العمر (5) . قوله: مرة في العمر (6) . (1) أحمد 1/ 214، وابن ماجه 2/ 962 كتاب المناسك، باب الخروج إلى الحج رقم 2883، والبيهقي 4/ 340 كتاب الحج، باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه، وأبو نعيم 1/ 114، والخطيب في الموضح 1/ 232. من طريق أبي إسرائيل إسماعيل الملائي، عن فضيل بن عمر، وسعيد بن جبير، عن ابن عباس، أو عن الفضل بن عباس، أو إحداهما عن صاحبه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: كذا عند أحمد، وابن ماجه، وعند البيهقي عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس -رضي الله عنهما-. قال البوصيري في الزوائد 3/ 3: هذا إسناد فيه مقال، إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائي قال فيه ابن عدي: عامة ما يرويه يخالف الثقات، وقال النسائي: ضعيف، وقال الجوزجاني:

مفتر زائغ. (2) تحفة الفقهاء 1/ 380، الهداية 1/ 145. (3) تحفة الفقهاء 1/ 380، الهداية 1/ 145، الجوهرة النيرة 1/ 182، بدائع الصنائع 2/ 119. (4) الوجيز 1/ 110، مغني المحتاج 1/ 460. (5) وعند المالكية قيل: على الفور، وقيل: على التراخي. والراجح عندهم: أنه على الفور. وثمرة الخلاف: تظهر في حق المأثم، حتى يفسق، وترد شهادته عند من يقول هو على الفور. تبيين الحقائق 2/ 3، شرح الزرقاني على خليل 2/ 230، حاشية البناني 2/ 230. (6) لأن الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار. والتكرار في باب الصلاة، والزكاة، والصوم، ثبت بدليل زائد، لا بمطلق الأمر. وفاقا للثلاثة. قال ابن هبيرة في الإفصاح 1/ 262: وأجمعوا على أن الحج يجب على كل مسلم، عاقل، حر، بالغ، صحيح، مستطيع، في العمر مرة واحدة. كنز الدقائق 2/ 2، المختار 1/ 139، بدائع الصنائع 2/ 119، الاختيار 1/ 139، الهداية =

Mas'alah: Who is obligated to perform Hajj?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 891

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Obligation of Hajj > Conditions of Obligation: Legal Capacity (Islam, Sanity, Puberty, Freedom)

على كل مكلف، منحة السلوك لما روى ابن عباس، أن الأقرع بن حابس (1) ، سأل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: "يا رسول الله الحج في كل سنة، أو مرة واحدة؟ قال: بل مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوع" رواه أبو داود وابن ماجه (2) . [من يجب عليه الحج] قوله: على كل مكلف. يتعلق بقوله: "فرض" أي: الحج فرض على كل مكلف. أي: حر، عاقل، بالغ، حتى لا يجب على العبد، والمجنون، والصبي (3) . = 1/ 145، القوانين ص 86، المعونة 1/ 498، الكافي لابن عبد البر ص

133، تحفة المحتاج 4/ 4، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج 4/ 4، السلسبيل 1/ 357، الفروع 3/ 203. (1) هو الأقرع بن حابس بن عقال المجاشعي الدارمي التيمي، صحابي من سادات العرب في الجاهلية، قدم على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في وفد من بني دارم من تميم فأسلموا، وشهد حنينا، وفتح مكة، والطائف، سكن المدينة، استشهد بالجوزجان سنة 31 هـ. عيون الأثر 2/ 205، الإصابة 1/ 58، الاستيعاب 1/ 96، الثقات 3/ 18. (2) أبو داود 2/ 139 كتاب المناسك، باب فرض الحج رقم 1721، وابن ماجه 2/ 963 كتاب المناسك، باب فرض الحج رقم 2886، والطيالسي ص 348 رقم 2669، وأحمد 1/ 255، والدارمي 1/ 456 كتاب المناسك، باب كيف وجوب الحج رقم 1736، والنسائي 5/ 111 كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج رقم 2620، والدارقطني 2/ 279 كتاب الحج، باب المواقيت رقم 197، والحاكم 1/ 441 كتاب المناسك. من طريق الزهري وابن شهاب، عن أبي سنان الدؤلي عن ابن عباس –رضي الله عنهما–. قال الحاكم 1/ 441: هذا إسناد صحيح ووافقه الذهبي. وقال النووي في المجموع 7/ 8: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وغيرهم، بأسانيد حسنة. (3) وعند الشافعية: شرط صحته: الإسلام. وشرط وجوبه: الإسلام، والتكليف، والحرية، والاستطاعة وهي نوعان: أحدهما: استطاعة مباشرة، ولها شروط: أحدها: وجود الزاد، وأوعيته، ومؤونة ذهابه وإيابه، والثاني: وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان =

Mas'alah: What are the conditions of physical health for Hajj obligation?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 892

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Obligation of Hajj > Conditions of Obligation: Physical Ability and Health

صحيح، منحة السلوك قوله: صحيح. احتراز عن المريض، والمقعد (1) ، والمفلوج (2) ، ومقطوع الرجلين، والزمن (3) الذي لا يستطيع الثبوت على الراحلة بنفسه (4) ، لكن يجب عليهم في مالهم إذا كان لهم مال مقدار ما يحج به غيرهم، فيحجون عنهم، فتجزيء عن حجة الإسلام، ولكن إذا مات المريض قبل زوال العلة (5) . أما إذا بريء، = ويشترط كون الزاد، والراحلة، فاضلين عن دينه، ومؤونة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه، الثالث: أمن الطريق، الرابع: أن يثبت على الراحلة، ووجود محرم، أو نسوة ثقات مع المرأة. والنوع الثاني: استطاعة تحصيل الحج لا بالمباشرة، بل بغيره. بدائع الصنائع 2/ 120، تبيين الحقائق 2/ 3، البحر الرائق 2/ 311، بداية المبتدي 1/ 145، الكتاب 1/ 178، منهج الطلاب 2/ 374، فتح الوهاب 2/ 374، المنهاج 1/ 551، زاد المحتاج 1/ 551. (1) المقعد: الذي أصابه داء في جسده، ولا يستطيع الحركة للمشي. وهو: الزمن. لسان العرب 3/ 357 مادة قعد، القاموس المحيط 3/ 655 مادة ق ع د، مختار الصحاح ص 227 مادة ق ع د، المصباح المنير 2/ 510 مادة قعد. (2) الفالج: هو داء يرخي بعض البدن طولا، ويبطل إحساس المصاب، وحركته. لسان العرب 2/ 346 مادة فلج، القاموس المحيط 3/ 516 مادة ف ل ج، المصباح المنير 2/ 480 مادة فلجت، طلبة الطلبة ص 129، المطلع على أبواب المقنع ص 292. (3) الزمن: هو الذي يصاب بمرض يدوم زمانا طويلا. لسان العرب 13/ 199 مادة زمن، تاج العروس 9/ 327 مادة زمن، المصباح المنير 1/ 256 مادة الزمان، المغرب ص 210 مادة الزمن، طلبة الطلبة ص 107، النظم المستعذب 2/ 184. (4) مختصر الطحاوي ص 59، تحفة الفقهاء 1/ 384، تنوير الأبصار 2/ 459، كشف الحقائق 1/ 126، البحر الرائق 2/ 311، منحة الخالق 2/ 311. (5) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة: حيث يرون أن المعضوب الذي لا يستمسك على الراحلة، إذا قدر على

مال يحج به عن نفسه، يلزمه أن يستنيب من يحج عنه. =

Mas'alah: Is Hajj obligatory for a blind person?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 893

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Obligation of Hajj > Conditions of Obligation: Physical Ability and Health

بصير، منحة السلوك وقدر على الحج كان عليه حجة الإسلام، ويكون ما حج عنه تطوعا (1) . قوله: بصير. احتراز عن الأعمى، فإنه لا يجب عليه الحج عند أبي حنيفة، وإن وجد زادا، وراحلة، وقائدا (2) . وعندهما: يجب (3) . = وذهب المالكية: إلى أن المعضوب الذي لا يستمسك على الراحلة، غير مستطيع للحج، ولا يلزمه أن يحج عنه غيره من ماله. مختصر الطحاوي ص 59، شرح فتح القدير 2/ 415، تبيين الحقائق 2/ 4، منحة الخالق 2/ 311، المعونة 1/ 501، الشرح الكبير للدردير 2/ 7، مغني المحتاج 1/ 469، روض الطالب 1/ 450، الروض المربع ص 189، المبدع 3/ 95. (1) وكذا عند الشافعية. إلا أن الحج للأجير تطوعا. وعند الحنابلة: يجزيء عن المنوب عنه، وإن عوفي. مختصر الطحاوي ص 59، شرح فتح القدير 2/ 415، الكتاب 1/ 178، حاشية رد المحتار 2/ 458، تنوير الأبصار 2/ 458، الاختيار 1/ 148، أسنى المطالب 1/ 450، مغني المحتاج 1/ 469، الكافي لابن قدامة 1/ 381، حاشية المقنع 1/ 391. (2) وهو رواية عنهما. مختصر الطحاوي ص 59، الهداية 1/ 145، تحفة الفقهاء 1/ 384، تبيين الحقائق 2/ 4. (3) وهو ظاهر الرواية. وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. وثمرة الخلاف: تظهر في وجوب الإحجاج، فعن أبي حنيفة: لا يجب عليهم الإحجاج؛ لأنه بدل عن الحج بالبدن، والأصل لم

يجب، فلا يجب البدل. وعندهما: يجب؛ لأنهم لزمهم الأصل، وهو الحج بالبدن في الذمة، وقد عجزوا عنه فيجب البدل عليهم. تبيين الحقائق 2/ 4، الهداية 1/ 145، شرح الجامع الصغير؛ لأحمد التمرتاشي (مخطوط) ق 62/ أالنسخة الأصلية لدى مكتبة عارف حكمت بالمدينة، تحت رقم 274/ 138، تحفة الفقهاء 1/ 384، مختصر الطحاوي ص 59، الخرشي على خليل 2/ 285، حاشية العدوي 2/ 285، حلية العلماء 3/ 240، الوجيز 1/ 110، المستوعب 4/ 13، الفروع 3/ 241.

Mas'alah: What is the requirement of provision and mount for Hajj?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 894

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Obligation of Hajj > Conditions of Obligation: Financial Ability (Istita'ah) and Provision

قادر على زاد وراحلة، منحة السلوك قوله: قادر على زاد، وراحلة (1) ؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- فسر الاستطاعة به (2) . (1) اختلف العلماء في الزاد والراحلة هل هما من شرط وجوب الحج؟ ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة: إلى أنهما من شرطه، وهي الاستطاعة. وذهب المالكية: إلى أن الاستطاعة، إمكان الوصول بلا مشقة عظيمة، والأمن على النفس والمال، ولو بلا زاد وراحلة. الكتاب 1/ 178، المختار 1/ 140، الهداية 1/ 145، تحفة الفقهاء 1/ 384، الاختيار 1/ 140، مختصر خليل ص 77، مواهب الجليل 2/ 491، المعونة 1/ 500، المهذب 1/ 196، روض الطالب 1/ 444، هداية الراغب ص 207، المقنع 1/ 391. (2) رواه الدارقطني 2/ 216 كتاب الحج رقم 6، 7، والحاكم في المستدرك 1/ 442 كتاب المناسك من حديث أنس -رضي الله عنه- في قوله تعالى {ولله على الناس

حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران، الآية 98] قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: "الزاد، والراحلة" . قال الحاكم 1/ 442: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وقال في الدراية 2/ 4: ورواه أيضا الحاكم من حديث أنس بسند رواته موثقون. ورواه الشافعي "ترتيب المسند" 1/ 284 كتاب الحج الباب الأول فيما جاء في فرض الحج وشروطه رقم 744، والترمذي 3/ 159 كتاب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة رقم 813 وقال: حديث حسن، وابن ماجه 2/ 967 كتاب المناسك باب ما يوجب الحج رقم 2896، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال 1/ 228 ترجمة إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، والدارقطني في السنن 2/ 217 كتاب الحج رقم 10، والبيهقي في السنن الكبرى 4/ 330، كتاب الحج باب الرجل يطيق المشي ولا يجد زادا ولا راحلة فلا يبين أن يوجب عليه الحج. وغيرهم من حديث ابن عمر من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي عن محمد بن عباد بن جعفر. قال البيهقي 4/ 330: هذا الذي عني الشافعي بقوله منها ما يمتنع أهل العلم من تثبيته وإنما امتنعوا منه لأن الحديث يعرف بإبراهيم بن يزيد الخوزي وقد ضعفه أهل العلم بالحديث. ورواه ابن ماجه 2/ 967 كتاب المناسك باب ما يوجب الحج رقم 2897، والدارقطني 2/ 218 كتاب الحج رقم 14. من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–. والدارقطني 2/ 217 كتاب الحج رقم 8، والبيهقي في السنن الكبرى 4/ 330 كتاب =

Mas'alah: What is the ruling on 'Aqaba (alternating mount) and travel expenses for Hajj?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 895

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Obligation of Hajj > Conditions of Obligation: Financial Ability (Istita'ah) and Provision

غير عقبة، ونفقة ذهابه ورجوعه، منحة السلوك قوله: غير عقبة. صفة لقوله: "راحلة" قيد بها؛ لأنها إذا كانت عقبة لا يجب عليه الحج (1) . والعقبة: أن يكتري رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان في الركوب، يركب كل واحد منهما مرحلة، ويمشي مرحلة (2) . قوله: ونفقة ذهابه، ورجوعه. أي: قادر على نفقة ذهابه إلى مكة، ورجوعه منها (3) . = الحج باب الرجل يطيق المشي ولا يجد زادا ولا راحلة فلا يبين أن يوجب عليه الحج. من حديث عائشة –رضي الله عنها–، والدارقطني 2/ 215 كتاب الحج رقم 1. من حديث جابر ومن حديث ابن مسعود ومن حديث عمرو بن العاص بأسانيد فيها مقال، ورواه البيهقي في السنن 4/ 330 كتاب الحج باب الرجل يطيق المشي ولا يجد زادا ولا راحلة فلا يبين أن يوجب عليه الحج. من طرف صحيحة عن الحسن مرسلا. قال في التعليق المغني على سنن الدراقطني 2/ 216: ورواه ابن ماجه، والدارقطني من حديث ابن عباس، وسنده ضعيف أيضا، ورواه الدارقطني من حديث جابر، ومن حديث علي بن أبي طالب، ومن حديث ابن مسعود، ومن حديث عائشة، ومن حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، وطرقه كلها ضعيفة وقد قال عنه إسحاق: إن طرقه كلها ضعيفة، وقال أبو بكر بن المنذر: ولا يثبت الحديث في ذلك مسندا، والصحيح من الروايات: رواية الحسن المرسلة. قال في الدراية 2/ 4: وعن جابر وابن مسعود، وعبد الله بن عمرو بن العاص، أخرجها الدارقطني بأسانيد ضعيفة. (1) الهداية 1/ 146، بدائع الصنائع 2/ 123، شرح فتح القدير 2/ 417، العناية 2/ 417. (2) لسان العرب 1/ 611 مادة عقب، القاموس المحيط 3/ 268 مادة ع ق ب، مختار الصحاح ص 186 مادة ع ق ب، المصباح المنير 2/ 420 مادة العقب (3) الكتاب 1/ 178، المختار 1/ 140، الهداية 1/ 146، بدائع الصنائع 2/ 123، شرح فتح القدير 2/ 417، العناية 2/ 417.

Mas'alah: What are the conditions of surplus wealth and safety of the road for Hajj?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 896

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Obligation of Hajj > Conditions of Obligation: Financial Ability (Istita'ah) and Provision

فاضلا عما لا بد منه لعياله، إلى وقت رجوعه، بشرط أمن الطريق. منحة السلوك قوله: فاضلا. أي: حال كون الزاد، والراحلة، ونفقة الذهاب والرجوع، فاضلا عما لا بد منه لعياله، إلى وقت رجوعه (1) . ويعتبر في نفقته، ونفقة عياله الوسط، من غير تبذير، ولا تقتير (2) . ولا يترك نفقة لما بعد إيابه، في ظاهر الرواية. وقيل: يترك نفقة يوم (3) . وعن أبي يوسف: نفقة شهر (4) . قوله: بشرط أمن الطريق. لأن الحج لا يتأتى بدونه، فأشبه الزاد والراحلة (5) . ثم قيل: هو شرط الوجوب (6) . (1) وإليه ذهب الشافعية. وعند الحنابلة: فاضلة عن مؤنته، ومؤنة عياله على الدوام. الكتاب 1/ 178، المختار 1/ 140، تبيين الحقائق 2/ 4، بدائع الصنائع 2/ 122، أسنى المطالب 1/ 444، شرح المحلي على المنهاج 2/ 87، غاية المنتهى 2/ 279، الإقناع للحجاوي 2/ 389. (2) بدائع الصنائع 2/ 122، تبيين الحقائق 2/ 4. (3) تبيين الحقائق 2/ 4. (4) لأنه لا يمكنه التكسب كيما يقدم فيقدر بالشهر. بدائع الصنائع 2/ 144، تحفة الفقهاء 1/ 386، تبيين الحقائق 2/ 4. (5) المختار 1/ 140، الكتاب 1/ 178، تبيين الحقائق 2/ 4، الاختيار 1/ 140. (6) اختاره ابن شجاع، وهو مروي عن أبي حنيفة. وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. الهداية 1/ 146، شرح فتح القدير 2/ 416، العناية 2/ 416، تبيين الحقائق 2/ 4، مختصر خليل ص 77، القوانين الفقهية ص 186، التذكرة ص 80، نهاية المحتاج 3/ 241، مطالب أولي النهى 2/ 281، كشاف القناع 2/ 391.

Mas'alah: What is the ruling if someone offers provision and mount for Hajj?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 897

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Obligation of Hajj > Conditions of Obligation: Financial Ability (Istita'ah) and Provision

فإن بذل له ذلك، لم يجب. ولو حج فقير وقع فرضا.

Mas'alah: Is safety of the road a condition for obligation or performance of Hajj?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 897

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Obligation of Hajj > Conditions of Obligation: Safety of the Road and Mahram for Women

وقيل: شرط الأداء (1) . والخلاف يظهر في وجوب الإيصاء (2) . فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for one who is not capable?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 897

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Obligation of Hajj > Conditions of Obligation: Physical Ability and Health

[حج غير المستطيع]

Mas'alah: Is Hajj obligatory if someone provides provisions and mount as a gift?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 897

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Obligation of Hajj > Conditions of Obligation: Financial Ability (Istita'ah) and Provision

قوله: فإن بذل له ذلك لم يجب. يعني: إذا أعطي له الزاد والراحلة بطريق الإباحة، لا يلزمه الحج، سواء كان ممن لا تلحقه المنة كالوالدين والمولودين، أو ممن تلحقه، كالأجانب (3) .

Mas'alah: Does a poor person's Hajj count as the obligatory Hajj if he becomes wealthy later?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 897

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Obligation of Hajj > Hajj by Minors and Slaves

قوله: ولو حج فقير وقع فرضا. يعني: إذا استغنى بعده، لا يجب عليه حجة أخرى؛ لحصول المقصود (4) .

Mas'alah: What is the time period for performing Hajj?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 900

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Obligation of Hajj > Obligation of Hajj: Timing and Immediacy

[زمن الحج]

Mas'alah: What is the time for Hajj?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 900

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Obligation of Hajj > Obligation of Hajj: Timing and Immediacy

قوله: ووقته. أي: وقت الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة (3) كذا روي عن العبادلة الثلاثة، وعبد الله بن الزبير (4) . (1) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة. تحفة الفقهاء 1/ 388، المختار 1/ 141، بدائع الصنائع 2/ 124، الاختيار 1/ 141، جواهر الإكليل 1/ 156 – 163، بداية المجتهد 1/ 322، الكافي لابن قدامة 1/ 385، منتهى الإرادات 2/ 475. (2) مغني المحتاج 1/ 469، نهاية المحتاج 3/ 251. (3) اختلف العلماء في أشهر الحج. فقال الحنفية، والحنابلة: هي شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة. وقال المالكية: هي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة جميعه، وقال الشافعية: هي شوال، وذو القعدة، وتسعة أيام من ذي الحجة، وليلة النحر. وفائدة الخلاف بينهم في ذلك: عند المالكية تعلق الدم بتأخير طواف الإفاضة عن أشهر الحج. وفائدته عند الشافعية: جواز الإحرام فيها. وفائدته عند الحنفية، والحنابلة: تعلق الحنث به. بداية المبتدي 1/ 172، المختار 1/ 141، الهداية 1/ 172، شرح فتح القدير 2/ 17، منح الجليل 2/ 223، جواهر الإكليل 1/ 168، بداية المجتهد 1/ 325، الشرح الكبير للدردير 2/ 21، المعونة 1/ 508، عميرة 2/ 91، التنبيه ص 71، نهاية المحتاج 3/ 256، مختصر الخرقي ص 55، العمدة ص 34، الإفصاح 1/ 267. (4) إنما فصل عبد الله بن الزبير –رضي الله عنه– عن العبادلة الثلاثة وهم: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس؛ لأنه كان لا يفهم في عرفهم من إطلاق العبادلة إلا هؤلاء الثلاثة، هذا ما عليه أهل اللغة، وما عليه الفقهاء. وأما العبادلة عند المحدثين: فهم

عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر وعبد الله بن =

BAB 2

باب الإحرام

The Chapter on Ihram

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it disliked to enter ihram before Shawwal?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 901

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram > Ihram for Multiple Pilgrimages

ويكره تقديم الإحرام على شوال.

Mas'alah: Is ihram a condition for Hajj?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 901

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram > Conditions and Pillars of Ihram

والإحرام شرط أيضا. منحة السلوك

Mas'alah: Is it disliked to enter ihram before Shawwal?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 901

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram > Ihram for Multiple Pilgrimages

قوله: ويكره تقديم الإحرام على شوال. لئلا يقع في المحظورات بطول الزمان (1) .

Mas'alah: Is ihram a condition for Hajj?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 901

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram > Conditions and Pillars of Ihram

قوله: والإحرام شرط أيضا. أي: كاشتراط الزاد، والراحلة، وأمن الطريق، والنفقة، ونحوها (2) ؛ لما مر (3) . وعلامة كونه شرطا: أن يستدام إلى أن يحلق، ويجامع

كل ركن من أركان الحج، وأداء الأفعال متأخر عنه (4) . = عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير، وليس عبد الله بن مسعود من العبادلة؛ لأنه قد تقدم موته. ثم العبادلة يجوز أن يكونوا جمع "عبدل" لغة في عبد قياسا؛ لأن من العرب من يقول في عبد عبدل، وفي زيد زيدل، ويجوز أن يكون جمع عبد على غير قياس، كالنساء للمرأة. مقدمة ابن الصلاح ص 430، حاشية الشلبي 2/ 49. (1) اختلف العلماء في صحة تقديم الإحرام على شوال: فذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة: إلى صحة ذلك. وهو قول: النخعي، والثوري، وإسحاق. وذهب الشافعية: إلى أنه لا ينعقد الإحرام بالحج في غير أشهره، فإن عقده انقلب. وهو قول: عطاء، وطاووس، ومجاهد. المختار 1/ 141، بداية المبتدي 1/ 172، تبيين الحقائق 2/ 50، العناية 3/ 19، التلقين ص 63، القوانين ص 78، تحفة المحتاج 4/ 36، حاشية الشرواني 4/ 36، غاية المنتهى 2/ 301، حاشية المقنع 1/ 396. (2) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أن الإحرام ركن من أركان الحج. الهداية 1/ 171، تبيين الحقائق 2/ 49، مختصر خليل ص 79، جواهر الإكليل 1/ 168، التذكرة ص 80، هداية الغلام ص 69، حاشية المقنع 1/ 468، الروض المربع ص 213. (3) في 3/ 219. (4) تبيين الحقائق 2/ 49.

Mas'alah: What are the recommended acts before entering ihram?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 920

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram > Recommended Acts before Ihram

فصل إذا أراد الإحرام: قص شاربه، وقلم أظفاره، وحلق عانته، ثم توضأ، أو اغتسل،

وهو أفضل، منحة السلوك فصل هذا الفصل في بيان كيفية الإحرام. [مستحبات الإحرام] قوله: إذا أراد الإحرام قص شاربه، وقلم أظفاره، وحلق عانته. وهذا مستحب (1) ، كما استحب استعمال الطيب (2) ، وكذلك ينتف إبطه، ويسرح رأسه (3) (4) . قوله: ثم توضأ، أو اغتسل، وهو أفضل. أي: الغسل أفضل (5) ؛ لما روى زيد بن ثابت –رضي الله عنه– "أنه –صلى الله عليه وسلم– اغتسل لإحرامه" رواه الدارقطني، والترمذي، وقال: حديث حسن (6) . (1) المختار 1/ 143، تبيين الحقائق 2/ 9، بداية المبتدي 1/ 148، الاختيار 1/ 143، الهداية 1/ 148. (2) المختار 1/ 143، بداية المبتدي 1/ 148، تبيين الحقائق 2/ 9، الهداية 1/ 148، الأصل 2/ 293. (3) تسريح الشعر: ترجيله، وتخليص بعضه من بعض بالمشط. لسان العرب 4782 مادة سرح، القاموس المحيط 2/ 545 مادة س رح، مختار الصحاح ص 124 مادة س ر ح، المغرب ص 223 مادة السرح. (4) تبيين الحقائق 2/ 9، الهداية 1/ 148، الاختيار 1/ 143. (5) وفاقا للثلاثة. الأصل 2/ 293، كنز الدقائق 2/ 8، الهداية 1/ 48، الاختيار 1/ 143، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك 1/ 457، سراج السالك شرح أسهل المسالك 1/ 228، عمدة السالك وعدة الناسك ص 235، التذكرة ص 82، التسهيل ص 95، العمدة ص 35. (6) الدارقطني 2/ 220 كتاب الحج، والترمذي 2/ 178 كتاب الحج، باب ما جاء في =

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the purpose of ghusl before ihram?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 921

والمراد بهذا الغسل: تحصيل النظافة، وإزالة الرائحة لا الطهارة، حتى تؤمر به الحائض والنفساء (1) ؛ لما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه –صلى الله عليه وسلم– قال: "أن النفساء، والحائض، تغتسل، وتحرم، وتقضي المناسك كلها، غير أن لا تطوف بالبيت" رواه أبو داود، والترمذي (2) . = الاغتسال عند الإحرام رقم 830، والدارمي 1/ 458 كتاب المناسك، باب الاغتسال في الإحرام رقم 1740، والبيهقي 5/ 32 كتاب الحج باب الغسل للإهلال، وابن المنذر في الإقناع 1/ 206 رقم 71 في الحج، باب الاغتسال عند الإحرام، وابن خزيمة 4/ 161 كتاب المناسك، باب استحباب الاغتسال للإحرام رقم 2595، والطبراني في الكبير 4862. من طريق أبي غزية، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ... "." قال البيهقي في السنن 5/ 32: أبو غزية محمد بن موسى ليس بالقوي. وقال الدارقطني 2/ 220: قال ابن صاعد: هذا حديث غريب ما سمعناه إلا منه. وقال الترمذي 3/ 178: هذا حديث حسن غريب. (1) وفاقا للثلاثة. تبيين الحقائق 2/ 8، شرح فتح القدير 2/ 403، سراج السالك شرح أسهل المسالك 1/ 228، الكافي لابن عبد البر ص 149، القوانين الفقهية ص 88، أنوار المسالك ص 235، الوجيز 1/ 117، الروض المربع ص 191، المبدع 3/ 116. (2) أبو داود 2/ 144 كتاب المناسك، باب الحائض تهل بالحج رقم الحديث 1744، والترمذي 3/ 314 كتاب الحج، باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك رقم الحديث 945، وأحمد 1/ 364، والبيهقي في السنن الكبرى 5/ 163 كتاب الحج، باب ترك الحائض

الوداع، والطبراني في الصغير 1/ 151 رقم 359. قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه. وسكت عنه أبو داود. وقال الطبراني في الصغير 1/ 151: لم يروه عن خصيف إلا مروان بن شجاع، وهو لا بأس به. وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند 5/ 145: إسناده صحيح.

Mas'alah: What type of clothing should a pilgrim wear for ihram?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 922

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram > Permissible and Prohibited Acts in Ihram

ولبس إزارا ورداءا، جديدين، أبيضين، منحة السلوك قوله: ولبس إزارا، ورداءا (1) . لأنه -صلى الله عليه وسلم- "لبسهما هو، وأصحابه" رواه مسلم (2) . قوله: جديدين. لأن الجديد أفضل؛ لأنه أنظف؛ لأنه لم تركبه النجاسة (3) . قوله: أبيضين (4) . لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "خير ثيابكم البيض، فالبسوا" رواه ابن ماجه (5) . (1) الأصل 2/ 293، بداية المبتدي 1/ 148، كنز الدقائق 2/ 8، الهداية 1/ 148. (2) لم أجده في مسلم وإنما رواه البخاري 2/ 560 كتاب الحج باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر رقم 1470 وكذا عزاه الزيلعي في نصب الراية 3/ 18 إلى البخاري فقط دون مسلم، وكذا ابن حجر في الدراية 2/ 7 عزاه إلى البخاري، دون مسلم. وتمامه: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: انطلق النبي -صلى الله عليه وسلم- من المدينة، بعد ما ترجل، وادهن، ولبس إزاره، ورداءه، هو وأصحابه، ولم ينه عن شيء من الأزر، والأردية يلبس إلا المزعفر، التي تردع على الجلد. (3) الأصل 2/ 293، بداية المبتدي 1/ 148، تبيين الحقائق 2/

9، العناية 2/ 430، شرح فتح القدير 2/ 430، الاختيار 1/ 143. (4) المختار 1/ 143، تبيين الحقائق 2/ 9، الاختيار 1/ 143، الهداية 1/ 148. (5) 1/ 473 كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن رقم 1472 بلفظ: "خير ثيابكم البياض فكفنوا فيها موتاكم والبسوها" ، ورواه أيضا الإمام أحمد 1/ 247، وأبو داود 4/ 51 كتاب اللباس، باب في البياض رقم 4061، والترمذي 4/ 375 كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان رقم 994، والنسائي 4/ 34 كتاب الجنائز، باب أي الكفن خير رقم 1896، وأبو يعلى 4/ 300 رقم 2410، والحميدي 1/ 240 رقم 520، والطيالسي ص 121 رقم 894، والطبراني في الكبير 11201 – 12427 – 12485 – 12493، والبيهقي 3/ 245 كتاب الجمعة، باب خير ثيابكم البياض، والشافعي في المسند 268، والحاكم 1/ 354 كتاب الجنائز. =

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before ihram?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 923

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram > Recommended Acts before Ihram

وهو أفضل، أو غسيلين، وتطيب، منحة السلوك قوله: وهو أفضل. أي: الجديد الأبيض أفضل من العتيق، ومن غير الأبيض (1) ؛ لما ذكرنا. قوله: وتطيب (2) . لما روي عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: "كنت أطيب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لإحرامه قبل أن يحرم، ولإحلاله قبل أن يطوف بالبيت" رواه مالك في الموطأ، والبخاري، وأبو داود (3) . = كلهم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم،

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. سوى النسائي، والطيالسي عن سمرة بن جندب -رضي الله عنه-. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال الترمذي 3/ 376: حسن صحيح. وقال النووي في المجموع 7/ 215: حديث صحيح، رواه أبو داود، والترمذي، وغيرهما بأسانيد صحيحة. (1) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. المختار 1/ 143، الهداية 1/ 148، تبيين الحقائق 2/ 9، الاختيار 1/ 143، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك 1/ 458، المعونة 1/ 528، أسنى المطالب 1/ 473، نهاية المحتاج 3/ 272، مغني المحتاج 1/ 480، الكافي لابن قدامة 1/ 391، مطالب أولي النهى 2/ 304. (2) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. وعند المالكية: لا يتطيب قبل الغسل، ولا بعده بما تبقى رائحته. الكتاب 1/ 180، بداية المبتدي 1/ 148، الهداية 1/ 148، تبيين الحقائق 2/ 9، القوانين الفقهية ص 88، بداية المجتهد 1/ 328، الذخيرة 3/ 223، الوجيز 1/ 117، روض الطالب 1/ 472، الإفصاح 1/ 270، غاية المنتهى 2/ 303، المحرر 1/ 236. (3) مالك في الموطأ 1/ 328 كتاب الحج، باب ما جاء في الطيب في الحج رقم 17، والبخاري 2/ 558 كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم =

Mas'alah: What are the rulings on applying oil and praying before ihram?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 924

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram > Recommended Acts before Ihram

وادهن إن وجد، وصلى ركعتين، منحة السلوك قوله: وادهن (1) . لما روي عن

عائشة –رضي الله عنها– قالت: "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد، ثم أرى وبيص (2) الدهن في رأسه، ولحيته بعد ذلك" رواه مسلم (3) . قوله: إن وجد. قيد للطيب، والدهن جميعا (4) . قوله: وصلى ركعتين. يعني: بعد اللبس، والتطيب (5) ؛ "لأنه –صلى الله عليه وسلم– صلى ركعتين" رواه مسلم، والبخاري (6) . = رقم 1465، وأبو داود 2/ 144 كتاب المناسك، باب الطيب عند الإحرام رقم 1745. (1) الأصل 2/ 293، شرح فتح القدير 2/ 430، العناية 2/ 430. (2) الوبيص: البريق، وهو اللمعان. تاج العروس 4/ 444 مادة وبص، لسان العرب 3/ 104 مادة وبص، القاموس المحيط 4/ 566 مادة وب ص، فقه اللغة وسر العربية للثعالبي ص 332، المصباح المنير 2/ 646 مادة الوبيص. (3) 2/ 848 كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام رقم 1190. (4) بداية المبتدي 1/ 148، المختار 1/ 143، الهداية 1/ 148، الاختيار 1/ 143. (5) وكذا عند المالكية، والشافعية، والحنابلة: يسن إحرامه عقب صلاة فرض، أو ركعتين نفلا. بداية المبتدي 1/ 148، الكتاب 1/ 181، مواهب الجليل 3/ 101، الشرح الصغير 1/ 269، الوجيز 1/ 117، روض الطالب 1/ 473، منتهى الإرادات 2/ 12، الفروع 3/ 293. (6) البخاري 2/ 563 كتاب الحج، باب الإهلال مستقبل القبلة برقم 1479 عن نافع قال: "كان ابن عمر إذا أراد الخروج إلى مكة، ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي، ثم يركب، وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم، ثم قال هكذا رأيت ="

Mas'alah: What is the ruling on asking Allah for ease and reciting the talbiyah with intention?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 925

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram > Intention and Talbiyah in Ihram

ويسأل الله التيسير، ثم لبى ناويا نسكه، رافعا صوته. منحة السلوك

Mas'alah: What is the significance of asking Allah for ease before ihram?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 925

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram > Recommended Acts before Ihram

قوله: ويسأل الله التيسير (1) ؛ لأنه الميسر لكل عسير (2) .

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) when reciting the talbiyah for ihram?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 925

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram > Intention and Talbiyah in Ihram

قوله: ثم لبى ناويا نسكه. أي: حال كونه ناويا بالتلبية حجة (3) ، لما روي عن أنس -رضي الله عنه- "أنه -صلى الله عليه وسلم- صلى الظهر؛ ثم ركب راحلته، فلما علا على جبل البيداء أهل" رواه أبو داود (4) ، قيد بقوله: "ناويا" ؛ لأن النية شرط لجميع العبادات (5) .

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice when reciting the talbiyah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 925

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram > Intention and Talbiyah in Ihram

قوله: رافعا صوته (6) . لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "جاءني جبريل، فقال: يا محمد، مر أصحابك فليرفعوا" = النبي –صلى الله عليه وسلم– يفعل ". ورواه مسلم بالنسبة لما يفيد الصلاة في 2/ 846 كتاب الحج، باب الصلاة في مسجد ذي الحليفة برقم 1188 قال:" بات رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بذي الحليفة مبدأه وصلى في مسجدها "." ورواه مسلم بالنسبة لما يفيد الطيب في 2/ 846 كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام برقم 1189 عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: "طيبت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لحرمه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف" . (1) بداية المبتدي 1/ 148، المختار 1/ 143. (2) تبيين الحقائق 2/ 9، الهداية 1/ 148، بداية المبتدي 1/ 148، المختار 1/ 143، الاختيار 1/ 143. (3) بداية المبتدي 1/ 148، الكتاب 1/ 181، الهداية 1/ 148، الاختيار 1/ 143. (4) 2/ 151 كتاب المناسك، باب في وقت الإحرام رقم 1774، ورواه أيضا البخاري 2/ 562 كتاب الحج، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال رقم 1476. (5) شرح فتح القدير 2/ 434، المبسوط 4/ 187. (6) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. وعند المالكية: يندب توسط في رفع صوته بها، أما المرأة فإنها تخفض صوتها بالتلبية. بدائع الصنائع 2/ 145، تحفة الفقهاء 1/ 401، مختصر خليل ص 83، أقرب المسالك =

Mas'alah: What is the wording of the talbiyah and its meaning?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 926

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram > Wording and Recitation of Talbiyah

والتلبية معروفة. منحة السلوك أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعار الحج "رواه ابن ماجه (1) ." قوله: والتلبية معروفة. وهي: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك" كذا حكى ابن عمر تلبية النبي –صلى الله عليه وسلم– متفق عليه (2) . واختلفوا في الداعي؟ = ص 47، نهاية المحتاج 3/ 273، عمدة السالك وعدة الناسك ص 236، السلسبيل 1/ 367، حاشية العنقري على الروض المربع 1/ 472. (1) 2/ 975 كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية رقم 2923، ورواه أيضا الشافعي في ترتيب المسند 1/ 306 كتاب الحج، الباب الرابع فيما يلزم المحرم عند تلبسه بالإحرام رقم 794، والبيهقي في السنن الكبرى 5/ 41 كتاب الحج، باب رفع الصوت بالتلبية، وموطأ محمد بن الحسن الشيباني ص 136 كتاب الحج، باب رفع الصوت بالتلبية رقم 392، والحاكم في المستدرك 1/ 450 كتاب المناسك، وأحمد 5/ 192، وابن حبان في صحيحه 9/ 112 كتاب الحج، باب الإحرام رقم 3803، وابن خزيمة في صحيحه 4/ 174 كتاب المناسك، باب البيان أن رفع الصوت بالإهلال من شعار الحج رقم 2628، والطبراني في الكبير 5/ 5168 – 5173، وابن أبي شيبة في المصنف 3/ 373 كتاب الحج، باب من كان يرفع صوته بالتلبية رقم 15055. من طريق خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد الجهني، عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال ... "." قال ابن حبان في صحيحه 6/ 113: سمع هذا الخبر خلاد بن السائب من أبيه، ومن زيد بن خالد الجهني، ولفظاهما مختلفان، وهما طريقان محفوظان. وقال الحاكم في المستدرك 1/ 450 بعد أن ساق أسانيد الحديث: هذه الأسانيد كلها صحيحة. (2) البخاري 2/ 561 كتاب الحج، باب التلبية رقم 1474، ومسلم 2/ 841 كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها رقم 1184. عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: كانت تلبية النبي –صلى الله عليه وسلم– فذكره. . . .

Mas'alah: Is the talbiyah a condition for entering ihram?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 927

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram > Intention and Talbiyah in Ihram

وهي مرة شرط، منحة السلوك فقيل: هو الله تعالى. وقيل: هو رسول الله (1) . والأظهر أنه الخليل –صلى الله عليه وسلم– (2) . ومعناها: أقيم في طاعتك إقامة بعد إقامة، من ألب بالمكان، ولب به إذا أقام ولزمه، ولم يفارقه (3) . [حكم التلبية] قوله: وهي. أي: التلبية مرة شرط (4) . لقوله تعالى: {فمن فرض فيهن الحج} [البقرة: 197] قال ابن عباس: فرض الحج الإهلال (5) . وقال ابن عمر: التلبية (6) ، ولأن الحج يشتمل على أركان، فوجب أن يشترط في تحريمه ذكر يراد به التعظيم كالصلاة (7) . وعن أبي يوسف: يصير شارعا بالنية وحدها من غير تلبية (8) . وبه قال: الشافعي (9) . (1) تبيين الحقائق 2/ 10. (2) تبيين الحقائق 2/ 10، العناية 2/ 435. (3) لسان العرب 1/ 731 مادة لبب، القاموس المحيط 3/ 114 مادة ل ب ب، مختار الصحاح ص 246 مادة ل ب ب، المغرب ص 419 مادة التلبية، المصباح المنير 2/ 547 مادة لب. (4) شرح فتح القدير 2/ 446، تبيين الحقائق 2/ 14، حاشية الشلبي 2/ 14. (5) رواه ابن أبي شيبة في المصنف 4/ 231 رقم 1504 بلفظ: "فمن فرض فيهن الحج قال التلبية" ، وذكره ابن جرير الطبري في تفسيره 1/ 394، والسيوطي في الدر المنثور 1/ 218. (6) أخرجه أبي شيبة في المصنف 4/ 229 برقم 1492 قال ثنا وكيع، عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عمر، وذكره ابن جرير الطبري في تفسيره 1/ 394. (7) تبيين الحقائق 2/ 11، العناية 2/ 437، شرح فتح القدير 2/ 439. (8) تبيين الحقائق 2/ 11، شرح فتح القدير 2/ 439، العناية 2/ 437. (9) وأحمد. حيث

يريان أن التلبية سنة. =

Mas'alah: What is the ruling on repeating the talbiyah and sending blessings on the Prophet?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 928

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram > Wording and Recitation of Talbiyah

والزيادة سنة. منحة السلوك قوله: والزيادة سنة. أي: الزيادة على مرة سنة؛ لأنها ذكر وتعظيم (1) . ويصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد التلبية (2) ؛ لما روي عن القاسم بن محمد بن أبي بكر (3) أنه قال: "كان يستحب للرجال الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد التلبية" رواه أبو داود، والدارقطني (4) . = وذهب المالكية: إلى وجوب التلبية، فإن أخل بها جملة فعليه دم، ويكفي منها مرة واحدة، وما زاد على ذلك فمستحب. منح الجليل 2/ 262، المعونة 1/ 522، بداية المجتهد 1/ 337، الوجيز 1/ 116، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج 4/ 50، الإنصاف 1/ 268، الإفصاح 3/ 452. (1) تبيين الحقائق 2/ 14، شرح فتح القدير 2/ 446، العناية 2/ 446. (2) وفاقا للشافعية، والحنابلة. وعند المالكية: يستحب للملبي الاقتصار على التلبية فقط: "لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك ..." إلى "لا شريك لك" . شرح فتح القدير 2/ 439، تبيين الحقائق 2/ 11، أسهل المدارك 2/ 458، سراج السالك شرح أسهل المسالك 1/ 229، أنوار المسالك ص 237، المنهاج 1/ 579، الإقناع للحجاوي 2/ 378، هداية الراغب ص 213. (3) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، القرشي التيمي، من خيار التابعين وفقهائهم، كان ثقة، عالما، إماما، فقيها، ورعا، أحد الفقهاء السبعة، كان كثير

الصمت. توفي سنة 101 هـ. تهذيب الكمال 23/ 427، الثقات لابن حبان 5/ 302، تذكرة الحفاظ 1/ 96، شذرات الذهب 11/ 62. (4) رواه الدارقطني في سننه 2/ 238 كتاب الحج، باب المواقيت رقم 11، والبيهقي 5/ 46 كتاب الحج، باب ما يستحب من القول في أثر التلبية، والشافعي في الأم 2/ 172 كتاب الحج، باب ما يستحب من القول في أثر التلبية، من طريق عبد الله بن عبد الله الأموي، أنه سمع صالح بن محمد بن زائدة قال: سمعت القاسم بن محمد يقول ... "." وعزاه صاحب القرى ص 178 إلى الدارقطني، وأبي ذر. وعزاه السخاوي في القول =

Mas'alah: Should a pilgrim increase the talbiyah in a loud voice after the five prayers?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 942

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram > Wording and Recitation of Talbiyah

ويكثر التلبية بصوت رفيع بعد الصلوات الخمس، منحة السلوك والتختم بالخاتم (1) . [الإكثار من التلبية] قوله: ويكثر التلبية بصوت رفيع بعد الصلوات الخمس (2) . لما روي عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- أنه -صلى الله عليه وسلم- "سئل أي الحج أفضل؟ قال: العج والثج" رواه الترمذي (3) . (1) وكذا عند الشافعية. وذهب المالكية: إلى أنه يجوز للمحرم شد الهميان والمنطقة، ولا يجوز تقلده السيف، والسلاح، والخاتم للرجال. وعند الحنابلة: له أن يلبس الهميان، ولا يعقد منطقة، ولا يتقلد السيف، إلا عند الضرورة. الهداية 1/ 151، العناية 2/ 444، الكتاب 1/ 183، كنز الدقائق 2/ 14، تبيين الحقائق 2/ 14، القوانين الفقهية ص 91، شرح الزرقاني 2/ 291، منح الجليل 2/ 310، حاشية البناني 2/ 294، مغني المحتاج

1/ 518، نهاية المحتاج 3/ 331، المقنع 1/ 407، المحرر 1/ 239، الإنصاف 3/ 467. (2) بدائع الصنائع 2/ 145، تحفة الفقهاء 1/ 401، تبيين الحقائق 2/ 14، الهداية 1/ 151. (3) 3/ 175 كتاب الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر رقم 827، والدارمي 2/ 31 كتاب المناسك، باب أي الحج أفضل رقم 1743، وأبو يعلى 1/ 108 رقم 117، وابن ماجه 2/ 975 كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية رقم 2924، والخطيب في الموضح 1/ 18، والبيهقي 5/ 42 كتاب الحج، باب رفع الصوت بالتلبية، والحاكم 1/ 451 كتاب المناسك. من طرق عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبي بكر الصديق –رضي الله عنه– ... قال الترمذي 3/ 175: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك، ومحمد بن المنكدر، لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع. وقال في الدراية 2/ 12: وفيه انقطاع بين ابن المنكدر وعبد الرحمن بن يربوع. قال الحاكم 1/ 451: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. =

Mas'alah: When should a pilgrim recite the talbiyah: upon ascending, descending, or meeting a caravan?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 943

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram > Wording and Recitation of Talbiyah

وكلما علا شرفا، أو هبط واديا، أو لقي ركبا، منحة السلوك العج: رفع الصوت بالتلبية (1) . والثج: إسالة الدم (2) . قوله: وكلما علا شرفا. أي: موضعا عاليا (3) ، أو هبط واديا، أي: نزل مكانا سافلا، أو لقي ركبا (4) ، لما روي أنه –صلى الله

عليه وسلم- "كان يلبي إذا لقي ركبا، أو صعد أكمة (5) ، أو هبط واديا، وفي أدبار المكتوبة (6) ، وآخر الليل" = قال البيهقي 5/ 43: قال أبو عيسى: سألت عنه البخاري فقال: هو عندي مرسل، محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع. (1) تاج العروس 2/ 71 مادة عج، لسان العرب 2/ 318 مادة عجج، معجم مقاييس اللغة 4/ 27 باب العين وما بعدها في المضاعف والمطابق والأصم مادة عج، طلبة الطلبة ص 67، غريب الحديث لأبي عبيد 1/ 279 مادة عجج. (2) تاج العروس 2/ 13 مادة ثج، معجم مقاييس اللغة 1/ 367 باب الكلام الذي أوله تاء في المضاعف والمطابق والأصم مادة ثج، مختار الصحاح ص 35 مادة ث ج ج، غريب الحديث لأبي عبيد 1/ 279 مادة ثجج. (3) لسان العرب 9/ 170 مادة شرف، القاموس المحيط 2/ 700 مادة ش ر ف، مختار الصحاح ص 141 مادة ش ر ف، مجمل اللغة ص 403 باب الشين والراء وما يثلثهما مادة شرف. (4) الكتاب 1/ 183، كنز الدقائق 2/ 14، مختصر الطحاوي ص 63، تحفة الفقهاء 1/ 401، بدائع الصنائع 2/ 145، الهداية 1/ 151. (5) الأكمة: الموضع الذي هو أشد ارتفاعا مما حوله. لسان العرب 12/ 21 مادة أكم، معجم مقاييس اللغة 1/ 125 باب الهمزة والكاف وما يثلثهما مادة أكم، القاموس المحيط 1/ 165 مادة أك م، المصباح المنير 1/ 18 مادة الأكمة. (6) أي: المفروضة. وهي الصلوات الخمس، من كتب أي: حكم وقضى، أي: أوجبه. لسان العرب 1/ 699 مادة كتب، القاموس المحيط 4/ 11 مادة ك ت ب، المصباح المنير 2/ 524 مادة كتب، المغرب ص 399، مادة كتبه، النظم المستعذب 1/ 99.

Mas'alah: Why must a pilgrim remain in ihram while staying in Makkah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 957

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Ihram > Permissible and Prohibited Acts in Ihram

قوله: ثم يقيم بمكة حراما. لأنه محرم بالحج، فلا يتحلل قبل الإتيان بأفعاله (2) .

BAB 3

باب ما يجتنبه المحرم

The Chapter on What the Pilgrim Must Avoid

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What must a pilgrim avoid during ihram?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 929

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on What the Pilgrim Must Avoid > Permissible Actions During Ihram

ويتقي المحرم: الرفث، والفسوق، والجدال، منحة السلوك وعن خزيمة بن ثابت -رضي الله عنه- (1) عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "أنه كان إذا فرغ من التلبية، سأل رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار" رواه الدارقطني (2) .

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding speech and conduct?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 929

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on What the Pilgrim Must Avoid > Prohibitions Related to Jidal (Quarreling)

[محظورات الإحرام ومكروهاته] قوله: ويتقي المحرم أي: يجتنب المحرم: الرفث، والفسوق، والجدال (3) ؛ لقوله تعالى: {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال} [البقرة: 197] . = البديع ص 299 إلى الدارقطني، والشافعي، وإسماعيل القاضي، وقال: سنده ضعيف. ولم أجده عند أبي داود، ولعله تصحف من الناسخ من أبي ذر، إلى أبي داود، حيث رواه أبو ذر، كما عزاه إليه صاحب القرى ص 178، وإسماعيل القاضي في كتابه أفضل الصلاة على النبي ص 70 رقم 79. قال في التعليق المغني على سنن الدارقطني 2/ 238: وفيه صالح بن محمد، وهو مديني ضعيف. (1) هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري، صحابي من أشراف الأوس في الجاهلية والإسلام، ومن شجعانهم المقدمين، يقال له: ذو الشهادتين، شهد أحدا وما بعدها.

قتل في صفين سنة 37 هـ. الإصابة 1/ 425، صفة الصفوة 1/ 702، تهذيب الكمال 8/ 243. (2) 2/ 238 كتاب الحج، باب المواقيت رقم 11، والبيهقي 5/ 46 كتاب الحج، باب ما يستحب من القول في أثر التلبية، والشافعي في مسنده كتاب الحج ص 490، من طريق عبد الله بن عبد الله الأموي، أنه سمع صالح بن محمد بن زائدة، يحدث عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان ... "." قال في التعليق المغني على سنن الدارقطني 2/ 238: وفيه صالح بن محمد وهو مديني ضعيف. وقال ابن مفلح في الفروع 3/ 345: فيه صالح بن محمد بن زائدة، قواه الإمام أحمد، وضعفه الجماعة. وقال في التلخيص الحبير 2/ 240: وفيه صالح بن محمد بن أبي زائدة أبو واقد الليثي، وهو مدني ضعيف. وقال في بلوغ المرام ص 157: رواه الشافعي بإسناد ضعيف. (3) الكتاب 1/ 181، بداية المبتدي 1/ 149، الهداية 1/ 149، شرح فتح القدير 2/ 439، تبيين الحقائق 2/ 11.

. . . . . منحة السلوك الرفث: الجماع (1) . وقيل: الفحش في الكلام (2) . والفسوق: الخروج عن حدود الشريعة (3) وقيل: التساب، والتنابز بالألقاب (4) . والجدال: المراء مع الرفقاء، والخدم، والمكارين (5) (6) . (1) قاله: ابن عمر، والحسن، وعكرمة، ومجاهد، وقتادة. زاد المسير 1/ 192، تفسير ابن جرير الطبري 1/ 395، تفسير ابن كثير 1/ 355. (2) قاله: أبو عبد الرحمن اليزيدي. وقيل: إنه الجماع، وما دونه من التعريض به. وهو مروي عن ابن عمر أيضا، وابن عباس، وعمرو بن دينار. زاد المسير 1/ 192، تفسير ابن جرير الطبري 1/ 395، تفسير ابن كثير 1/ 355، الكشاف للزمخشري 1/ 123. (3) قاله: الحسن، وعطاء، وطاوس، ومجاهد،

وقتادة، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومحمد ابن كعب. زاد المسير 1/ 192، تفسير ابن جرير الطبري 1/ 395، تفسير ابن كثير 1/ 356، الكشاف للزمخشري 1/ 123. (4) قاله: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، والسدي، والحسن. زاد المسير 1/ 192، تفسير ابن جرير الطبري 1/ 395، تفسير ابن كثير 1/ 356، الكشاف للزمخشري 1/ 123، الهداية 1/ 149، العناية 2/ 438، شرح فتح القدير 2/ 439. (5) لسان العرب 11/ 105 مادة جدل، القاموس المحيط 1/ 459 مادة ج د ل، مختار الصحاح ص 41 مادة ج د ل، المغرب ص 77 مادة جادلة، زاد المسير 1/ 192، تفسير ابن جرير 1/ 396، الكشاف للزمخشري 1/ 123. (6) الكراء -بالمد-: الأجرة. وهو مصدر في الأصل، من كاريته، والفاعل: مكار على النقص، والجمع: مكارون ومكارين. يقال: أكريته الدار، وغيرها، إكراء فاكتراه. بمعنى: آجرته فاستأجر. =

وقتل صيد البر، والدلالة، والإشارة (1) . منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on hunting land game while in ihram?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 931

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on What the Pilgrim Must Avoid > Prohibitions Related to Hunting and Game

[قتل الصيد] قوله: وقتل صيد البر. أي: ويتقي قتل صيد البر، والدلالة، والإشارة (2) ؛ لقوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] ولحديث أبي قتادة -رضي الله عنه- أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: حين سألوه عن

لحم حمار وحش اصطاده أبو قتادة قال: "هل منكم أحد أمره، أو أشار إليه؟ قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمه" رواه البخاري، ومسلم (3) . علق حله على عدم الإشارة. = لسان العرب 15/ 218 مادة كرا، القاموس المحيط 4/ 45 مادة ك ر ي، مختار الصحاح ص 237 مادة ك ر ي، المصباح المنير 2/ 532 مادة الكراء. (1) في ص: "والدلالة عليه والإشارة إليه" . (2) وعند المالكية: المحظورات: لبس المخيط، وتغطية الرأس، والوجه، ولبس الخفين، وحلق الشعر، والطيب، وقص الأظفار، وقتل القمل، والصيد، وعقد النكاح، والوطء، والمباشرة بما دون الفرج. وعند الشافعية: يحرم على المحرم لبس المخيط، وتغطية الرأس من الرجل، والوجه من المرأة، وترجيل الشعر بالدهن، وحلقه، وتقليم الأظفار، والطيب، وقتل الصيد البري المأكول، أو متولد بينه وبين غيره، وعقد النكاح، والوطء، والمباشرة بشهوة، وقطع نبات الحرم إلا الأذخر. وعند الحنابلة: محظورات الإحرام: حلق الشعر، وتقليم الأظفار، وتغطية الرأس، ولبس المخيط، والطيب، وقتل الصيد، وعقد النكاح، والمباشرة بما دون الفرج. بداية المبتدي 1/ 149، الكتاب 1/ 182، الهداية 1/ 149، أقرب المسالك ص 52، مختصر خليل ص 90، التلقين ص 65، التذكرة ص 82، متن أبي شجاع ص 109، دليل الطالب 1/ 148، هداية الراغب ص 213. (3) البخاري 2/ 647 كتاب الإحصار وجزاء الصيد، باب إذا صاد الحلال فأهدي للمحرم الصيد أكله رقم 1725، ومسلم 2/ 852 كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم رقم 1196. واللفظ لمسلم. وتمامه: عن أبي قتادة –رضي الله عنه– قال: خرج رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حاجا، وخرجنا معه، قال: فصرف من أصحابه، فيهم أبو قتادة، فقال: خذوا ساحل البحر، =

Mas'alah: What sea game is permissible for a pilgrim in ihram?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 932

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on What the Pilgrim Must Avoid > Prohibitions Related to Hunting and Game

ويباح له كل صيد البحر. ويترك لبس المخيط، والعمامة، والقلنسوة، والخفين التامين، منحة السلوك والأمر، والإشارة: أن يشير إلى صيد باليد، والدلالة أن يقول: إن في مكان كذا صيدا. فالإشارة تكون في الحضور، والدلالة تكون في الغيبة (1) . قوله: ويباح له كل صيد البحر. مثل السمك، وأنواعه؛ لأن المنهي عنه صيد البر (2) .

Mas'alah: What clothing is prohibited for a pilgrim in ihram?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 932

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on What the Pilgrim Must Avoid > Prohibitions Related to Clothing and Covering

[اللباس المنهي عنه] قوله: ويترك لبس المخيط؛ لأنه ممنوع منه (3) ، وكذلك يترك لبس العمامة، والقلنسوة، والخفين التامين (4) . = حتى تلقوني، قال: فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا قبل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أحرموا كلهم، إلا أبا قتادة، فإنه لم يحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتانا، فنزلوا فأكلوا من لحمها، قال: فقالوا: أكلنا لحما ونحن محرمون، قال: فحملوا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قالوا يا رسول الله: إنا كنا أحرمنا، وكان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حمر وحش،

فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتانا، فنزلنا، فأكلنا من لحمها، فقلنا: نأكل لحم صيد ونحن محرمون، فحملنا ما بقي من لحمها، فقال: هل منكم أحد أمره، أو أشار إليه بشيء؟ قال: قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها "." (1) العناية 2/ 440، تبيين الحقائق 2/ 12، بدائع الصنائع 2/ 197. (2) وفاقا للثلاثة. تحفة الفقهاء 1/ 421، بدائع الصنائع 2/ 196، منح الجليل 2/ 340، أسهل المدارك 1/ 487، حاشية الجمل 2/ 522، فتح الوهاب 2/ 522، الروض المربع ص 195، نيل المراد ص 84. (3) الهداية 1/ 150، بدائع الصنائع 2/ 183، المختار 1/ 144، بداية المبتدي 1/ 149، مختصر الطحاوي ص 68، الكتاب 1/ 182، الهداية 1/ 149. (4) وفاقا للثلاثة، إلا أنه عند الحنابلة: لا يلبس الخفين إلا إذا لم يجد النعلين، فليلبس =

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs cut below the ankles in ihram?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 933

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on What the Pilgrim Must Avoid > Prohibitions Related to Clothing and Covering

قيد بالتامين؛ لأنه إذا قطعهما أسفل من الكعبين يجوز؛ لما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه قال: "سئل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ما يلبس المحرم؟ قال: لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا البرانس (1) ، ولا السراويل (2) ، ولا ثوبا مسه ورس (3) ، ولا زعفران، ولا الخفين إلا أن لا يجد النعلين فليقطعهما حتى يكونا

أسفل من الكعبين" رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما (4) . = الخفين، ولا يقطعهما. الكتاب 1/ 182، بداية المبتدي 1/ 149، الهداية 1/ 149، الاختيار 1/ 144، مختصر الطحاوي ص 68، القوانين ص 91، الشرح الصغير 1/ 285، أسنى المطالب 1/ 507، مغني المحتاج 1/ 519، المهذب 1/ 207، الوجيز 1/ 124، منتهى الإرادات 2/ 22، حاشية المقنع 1/ 406. (1) وهي: قلنسوة طويلة، وكان النساك يلبسونها في صدر الإسلام، ورأسه منه ملتزق به، دراعة كان، أو قمطرة، أو جبة. القاموس المحيط 1/ 262 مادة ب ر ن س، لسان العرب 6/ 26 مادة برنس، مختار الصحاح ص 20 مادة ب ر ن س، طلبة الطلبة ص 67، الدر النقي 2/ 402. (2) السروال: أعجمي معرب، وهو لباس يغطي السرة والركبتين، وما بينهما. لسان العرب 11/ 334 مادة سرل، القاموس المحيط 2/ 557 مادة س ر ول، مختار الصحاح ص 124 مادة س ر ول، المصباح المنير 1/ 275 مادة السراويل، المعرب ص 391 مادة السراويل، الدر النقي 2/ 401، معجم لغة الفقه ص 244. (3) الورس: نبت أصفر يكون باليمن، يصبغ من لونه الحرير، والثياب. لسان العرب 6/ 254 مادة ورس، القاموس المحيط 4/ 597 مادة ورس، المصباح المنير 2/ 655 مادة الورس، فقه اللغة وسر العربية للثعالبي ص 242. (4) رواه البخاري 2/ 559 كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب رقم 1468، ومسلم 2/ 834 كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه رقم 1177. وتمامه: "عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن رجلا سأل رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: يا رسول الله ما يلبس المحرم ="

Mas'alah: What are the prohibitions on covering the head, face, oiling, and perfuming in ihram?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 934

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on What the Pilgrim Must Avoid > Prohibitions Related to Head and Face Covering

وتغطية الرأس، والوجه، والدهن، والتطيب، منحة السلوك

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting covering the head and face in ihram?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 934

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on What the Pilgrim Must Avoid > Prohibitions Related to Head and Face Covering

قوله: وتغطية الرأس، والوجه (1) . لقوله -صلى الله عليه وسلم- في المحرم الذي خر من بعيره: "لا تخمروا (2) وجهه، ولا رأسه" رواه مسلم، وغيره (3) .

Mas'alah: What is the ruling on using oil and perfume for a pilgrim in ihram?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 934

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on What the Pilgrim Must Avoid > Prohibitions Related to Perfume and Scent

قوله: والدهن. أي: يترك المحرم الدهن، والتطيب (4) . = من الثياب؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران، ولا الورس" . (1) وإليه ذهب

المالكية. وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أنه يحرم على المحرم تغطية الرأس. أما الوجه: فإنه يجوز للمحرم تغطية الوجه. قال ابن رشد في بداية المجتهد 1/ 327: واختلفوا في تخمير المحرم وجهه بعد إجماعهم على أنه لا يخمر رأسه. المختار 1/ 144، مختصر الطحاوي ص 68، مختصر خليل ص 86، منح الجليل 2/ 303، المجموع 7/ 268، روضة الطالبين 3/ 126، الإنصاف 3/ 460، شرح الزركشي 3/ 134، كشاف القناع 2/ 425. (2) التخمير: التغطية. يقال: خمره يخمره تخميرا: إذا غطاه. لسان العرب 4/ 258 مادة خمر، القاموس المحيط 2/ 106 مادة خ م ر، مختار الصحاح ص 79 مادة خ م ر، مجمل اللغة ص 223 باب الخاء والميم وما يثلثهما مادة خمر، طلبة الطلبة ص 36، لغة الفقه ص 56، الدر النقي 2/ 308، المطلع على أبواب المقنع ص 22. (3) مسلم 2/ 86 كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات رقم 98 (1206) ، ورواه أيضا البخاري 1/ 137 كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم رقم 1268. وتمامه: "عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن رجلا أوقصته راحلته وهو محرم فمات، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:" اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه، ولا وجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا ... "." (4) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلا أن الدهن غير المطيب يجوز استعماله عند الحنابلة. =

. . . . . منحة السلوك لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "الحاج الشعث (1) التفل" (2) رواه أبو ذر الهروي، وغيره (3) .

Mas'alah: What are the prohibitions regarding shaving hair, cutting nails, and wearing dyed clothes for a pilgrim?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 937

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on What the Pilgrim Must Avoid > Prohibitions Related to Hair and Nail Cutting

وحلق الشعر وقصه، وقص الظفر، ولبس المصبوغ، إلا مغسولا لا ينفض، منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on shaving hair and cutting nails for a pilgrim in ihram?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 937

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on What the Pilgrim Must Avoid > Prohibitions Related to Hair and Nail Cutting

قوله: وحلق الشعر، وقصه (1) . لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم} [البقرة: 196] والقص في معنى الحلق (2) . وأما قص الظفر؛ فلأن فيه إزالة الشعث (3) .

Mas'alah: What is the ruling on wearing dyed clothing for a pilgrim in ihram?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 937

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on What the Pilgrim Must Avoid > Prohibitions Related to Clothing and Covering

قوله: ولبس المصبوغ. أي: يترك لبس المصبوغ (4) ؛ لما روينا من حديث

البخاري: "إلا مغسولا لا ينفض" (5) . أي: لا يفوح. وقيل: لا يتناثر؛ لأن النهي عن = 9689، ورواه الطبراني 23/ 1012: عن خولة بنت حكيم -رضي الله عنها- عن أمها أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تطيبي وأنت محرمة، ولا تمسي الحناء، فإنه طيب" . قال البيهقي: وهذا إسناد ضعيف، ابن لهيعة غير محتج به. وقال في مجمع الزوائد 3/ 218: وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام. (1) الكتاب 1/ 182، بداية المبتدي 1/ 150، الهداية 1/ 150، تبيين الحقائق 2/ 13. (2) الهداية 1/ 150، تبيين الحقائق 2/ 13، العناية 2/ 442. (3) الهداية 1/ 150، العناية 2/ 442، تبيين الحقائق 2/ 13، شرح فتح القدير 2/ 442. (4) الكتاب 3/ 183، بداية المبتدي 1/ 150، مختصر الطحاوي ص 67، الهداية 1/ 150. (5) البخاري 2/ 560 كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر رقم 1470، ولفظه: عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: انطلق النبي -صلى الله عليه وسلم- من المدينة بعد ما ترجل وادهن، ولبس إزاره ورداءه، هو وأصحابه فلم ينه عن شيء من الأردية، والأزر تلبس، إلا المزعفرة التي تردع على الجلد، فأصبح بذي الحليفة، وركب راحلته، حتى استوى على البيداء، أهل هو وأصحابه. ورواه الإمام أحمد في المسند 1/ 362 من طريق حجاج بن أرطاة، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رخص في الثوب المصبوغ، ما لم يكن به نفض، ولا ردع" . قال ابن حجر في فتح الباري 3/ 404: "وأما المغسول فقال الجمهور: إذا ذهبت "=

Mas'alah: What is the ruling on washing hair with khitmi or sidr for a pilgrim in ihram?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 938

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on What the Pilgrim Must Avoid > Prohibitions Related to Bathing and Grooming

ولا يغسل شعره بخطمي، ولا بسدر، منحة السلوك الطيب، لا اللون (1) .

Mas'alah: Why is washing hair with khitmi prohibited for a pilgrim in ihram?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 938

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on What the Pilgrim Must Avoid > Prohibitions Related to Bathing and Grooming

قوله: ولا يغسل شعره بخطمي (2) . لأن فيه إزالة الشعث (3) .

Mas'alah: What is the ruling on washing hair with sidr for a pilgrim in ihram?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 938

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on What the Pilgrim Must Avoid > Prohibitions Related to Bathing and Grooming

قوله: ولا بسدر. وهو: ورق النبق (4) ؛ لما قلنا (5) . = الرائحة جاز، خلافا لمالك، واستدل لهم بما روى أبو معاوية، عن عبد الله بن عمر، عن نافع في هذا الحديث: "إلا أن يكون غسيلا" أخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عنه، وروى الطحاوي، عن أحمد بن عمران، أن يحيى بن معين أنكره على الحماني، فقال له عبد الرحمن بن صالح الأزدي: قد كتبته عن أبي معاوية، وقام في الحال،

فأخرج له أصله، فكتبه عن يحيى بن معين انتهى. وهي زيادة شاذة؛ لأن أبا معاوية وإن كان متقنا، لكن في حديثه عن غير الأعمش مقال، قال أحمد: أبو معاوية مضطرب الحديث في عبيد الله، ولم يجيء بهذه الزيادة غيره، قلت –القائل ابن حجر–: والحماني ضعيف، وعبد الرحمن الذي تابعه فيه مقال واستدل به المهلب على منع استدامة الطيب وفيه نظر "." (1) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أنه لا بأس بلبس المعصفر، والكحلي، وسائر الألوان التي لا طيب فيها. الهداية 1/ 150، العناية 2/ 442، الكتاب 1/ 183، الاختيار 1/ 145، الكافي لابن عبد البر ص 153، أسهل المدارك 1/ 483، المعونة 1/ 530، جواهر الإكليل 1/ 188، مغني المحتاج 1/ 520، روضة الطالبين 3/ 129، مختصر الخرقي ص 57، المحرر 1/ 239، المستوعب 4/ 89. (2) الخطمي: ضرب من النبات، يغسل به الرأس. تاج العروس 8/ 282 مادة خطم، لسان العرب 12/ 188 مادة خطم، القاموس المحيط 2/ 80 مادة خ ط م، طلبة الطلبة ص 36. (3) شرح فتح القدير 2/ 445، الاختيار 1/ 145، الهداية 1/ 151. (4) النبق: ثمر السدر. لسان العرب 10/ 350 مادة نبق، معجم مقاييس اللغة 5/ 382 باب النون والباء وما يثلثهما مادة نبق، مختار الصحاح ص 268 مادة ن ب ق. (5) وإليه ذهب المالكية.

=

Mas'alah: What is the ruling on scratching the head for a pilgrim in ihram?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 939

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on What the Pilgrim Must Avoid > Permissible Actions During Ihram

ولا يحك رأسه إلا برفق إن كان عليه شعر.

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim to bathe and enter a bathhouse?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 939

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on What the Pilgrim Must Avoid > Permissible Actions During Ihram

وله أن يغتسل، ويدخل الحمام، منحة السلوك قوله: ولا يحك رأسه إلا برفق إن كان عليه شعر. لأن الحك بغير رفق يزيل الشعث، وإن لم يكن عليه شعر لا يحك (1) . [ما يباح للمحرم] قوله: وله. أي: للمحرم أن يغتسل، ويدخل الحمام (2) . لأنه -صلى الله عليه وسلم- "اغتسل وهو محرم" رواه مسلم (3) . وحكى أبو أيوب الأنصاري اغتسال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- متفق عليه (4) . = وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أن للمحرم غسل بدنه، وشعره بسدر، وخطمي، ونحوهما. الهداية 1/ 151، العناية 2/ 445، المختار 1/ 145، الكتاب 1/ 183، القوانين الفقهية ص 92، بداية المجتهد 1/ 329، المنهاج 1/ 614، زاد المحتاج 1/ 615، كشاف القناع 2/ 424، المستوعب 4/ 95، الإنصاف 3/ 460. (1) فيجوز للمحرم، حك رأسه وجلده، ويرفق في حك رأسه عند الأربعة. الأصل 2/ 297، المعونة 1/ 530، التفريع 1/ 325، الكافي لابن عبد البر ص 153، المجموع 7/ 352، أسنى المطالب 1/ 510، المستوعب 4/ 95، كشاف القناع 2/ 424. (2) وفاقا للشافعية، والحنابلة. وعند المالكية: يحرم على المحرم رجلا، أو امرأة، إزالة الوسخ عنه، فإن أزال الوسخ عنه، لزمه فدية. المختار 1/ 145، الكتاب 1/ 183، الشرح الكبير للدردير 2/ 60، جواهر الإكليل 1/ 189، مغني

المحتاج 1/ 521، زاد المحتاج 1/ 615، الإقناع للحجاوي 2/ 424، المستوعب 4/ 94. (3) 2/ 864 كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه، ورأسه رقم 1205. (4) البخاري 2/ 653 كتاب الحج، باب الاغتسال للمحرم رقم 1743، ومسلم 2/ 864 كتاب الحج باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه رقم 1205. وتمامه: "عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس، والمسور بن مخرمة، أنهما اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله بن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال ="

Mas'alah: May a pilgrim seek shade under a house, tent, or howdah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 940

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on What the Pilgrim Must Avoid > Prohibitions Related to Shade and Shelter

ويستظل ببيت، أو خيمة، أو محمل، منحة السلوك قوله: ويستظل –بالنصب– عطف على قوله: "أن يغتسل" أي: وللمحرم أن يستظل ببيت، أو خيمة، أو محمل (1) (2) ؛ لحديث أم الحصين –رضي الله عنها– (3) قالت: "حججت مع رسول الله فرأيت أسامة (4) ، وبلالا،" = المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني ابن عباس، إلى أبي أيوب الأنصاري، أسأله عن ذلك، فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو يستتر بثوب قال: فسلمت عليه فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب: اصبب فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، ثم قال:

هكذا رأيته –صلى الله عليه وسلم– يفعل "." (1) المحمل: ما يحمل فيه الآدمي، وهو الهودج. لسان العرب 11/ 174 مادة حمل، معجم لغة الفقهاء ص 414، المعجم الوسيط 1/ 199 مادة المحمل، الدر النقي 2/ 404، المطلع على أبواب المقنع ص 171. (2) وإليه ذهب الشافعية. وذهب المالكية، والحنابلة: إلى أنه يجوز للمحرم أن يستظل ببيت وخيمة، ولا يجوز له أن يستظل بمحمل، فإن ظلله فعليه الفدية. المختار 1/ 145، الكتاب 1/ 183، الاختيار 1/ 145، أقرب المسالك ص 51، مختصر خليل ص 86، جواهر الإكليل 1/ 187، مواهب الجليل 3/ 144، المهذب 1/ 207، حاشية الجمل على فتح الوهاب 2/ 503، المجموع 7/ 233، الكافي لابن قدامة 1/ 406، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة 3/ 277، المستوعب 4/ 77، هداية الراغب ص 213، كشاف القناع 2/ 424. (3) هي أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية، جدة يحيى بن الحصين، لها صحبة، روت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– وشهدت معه حجة الوداع، روى عنها العيزار بن حريث، وابن ابنها يحيى بن الحصين، روى لها الجماعة سوى البخاري. الإصابة 4/ 442، الاستيعاب 4/ 445، تهذيب الكمال 35/ 345، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص 397. (4) هو أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي، مولى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وابن مولاه، ولد بمكة سنة 7 =

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim to wear a money belt (himyan)?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 941

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on What the Pilgrim Must Avoid > Prohibitions Related to Clothing and Covering

ويشد الهميان (1) ، منحة السلوك أحدهما آخذ بخطام (2) ناقة النبي –صلى الله عليه وسلم– والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة "رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي (3) ." قوله: ويشد الهميان (4) . أي: وله أن يشد الهميان في وسطه؛ لأنه ليس بلبس مخيط، ولا في معناه (5) . وكذا شد المنطقة (6) ، والسيف، والسلاح، = قبل الهجرة، ونشأ على الإسلام، كان الرسول –صلى الله عليه وسلم– يحبه حبا كثيرا، استعمله النبي –صلى الله عليه وسلم– وهو ابن ثماني عشرة سنة، مات سنة 54 هـ. الإصابة 1/ 31، أسد الغابة 1/ 79، صفة الصفوة 1/ 521، سير أعلام النبلاء 2/ 496. (1) في ب بزيادة "في وسطه" . (2) الخطم من كل دابة: مقدم أنفها، وفمها. والخطام: الزمام وهو كل حبل يعلق في حلق البعير، ثم يعقد على أنفه، سواء كان من جلد، أو صوف، أو ليف. لسان العرب 12/ 186 مادة خطم، معجم مقاييس اللغة 2/ 198 باب الخاء والطاء وما يثلثهما مادة خطم، القاموس المحيط 2/ 78 مادة خ ط م، مختار الصحاح ص 76 مادة خ ط م، المصباح المنير 1/ 174 مادة الخطم. (3) مسلم 2/ 944 كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا رقم 312 (1298) ، وأبو داود 2/ 167 كتاب المناسك، باب في المحرم يظلل رقم 1834، والنسائي 5/ 269 كتاب مناسك الحج، باب الركوب إلى الجمار رقم 3060. (4) الهميان

–بالكسر–: كيس يجعل فيه النفقة، ويشد على الوسط وهو معرب. لسان العرب 15/ 364 مادة همي، القاموس المحيط 4/ 536 مادة هـ م ي، مختار الصحاح ص 291 مادة هـ م ي، المعرب ص 631، المصباح المنير 2/ 641 مادة الهميان. (5) الهداية 1/ 151، العناية 2/ 444، تبيين الحقائق 2/ 14، الكتاب 1/ 183. (6) كل شيء شددت به وسطك، فهو منطق، ومنطقه، ونطاق. لسان العرب 10/ 354 مادة نطق، مختار الصحاح ص 277 مادة ن ط ق، القاموس المحيط 4/ 392 مادة

ن ط ق، المصباح المنير 2/ 611 مادة نطق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram regarding sewn garments and covering the face?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 987

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on What the Pilgrim Must Avoid > Prohibitions Related to Head and Face Covering

قوله: فإنها تخالفه فيها. أي: فإن المرأة تخالف الرجل، في جميع ما ذكرناه (5) . = من الكعبين ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران، ولا الورس، ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين "." (1) ولأنه مخل بستر العورة. الهداية 1/ 165، تبيين الحقائق 2/ 38، كنز الدقائق 2/ 38، بداية المبتدي 1/ 165. (2) بداية المبتدي 1/ 165، كنز الدقائق 2/ 38، تبيين الحقائق 2/ 38، الهداية 1/ 165. (3) أبو داود 2/ 203 كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير رقم 1984، والدارمي 1/ 493 كتاب المناسك، باب من قال ليس على النساء حلق رقم 1842، والدارقطني 2/ 271 كتاب الحج، باب المواقيت رقم 166، والبيهقي 5/ 104 كتاب الحج، باب ليس على النساء حلق ولكن يقصرن، والطبراني في الكبير 12/ 13018 ولم أقف عليه عند أحمد ولم أر من عزاه إليه. من طريق ابن جريج، عن صفية بنت شيبة بن عثمان عن أم عثمان بنت أبي سفيان، أن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- .... "." قال ابن حجر في التلخيص 2/ 261: وإسناده حسن. وقال في بلوغ المرام ص 161 رقم 28: رواه أبو داود، بإسناد حسن. (4) تبيين الحقائق 2/ 39. (5) قال ابن هبيرة في الإفصاح 1/ 284: "واتفقوا أن المرأة في ذلك كالرجل، وتنفرد عنه: بأنها يجوز لها لبس القميص،

والخف، والسراويل، والخمار، وأنها لا تكشف رأسها، بل تكشف وجهها، وقد رخص لها أن تسدل عليه مع الحاجة ما لا يقع على بشرتها، وأنها ="

. . . . منحة السلوك . . . . . .

. . . . . = لا ترفع صوتها بالتلبية

إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها، ولا رمل عليها، ولا سعي، بل طوافها وسعيها مشي كله، وأنه لا حلق عليها، وإنما عليها التقصير اهـ "." وأيضا لا تضطبع ولا ترقى المشعر ولا الصفا والمروة. الهداية 1/ 164، الكتاب 1/ 195، الاختيار 1/ 156، المختار 1/ 156، تبيين الحقائق 2/ 38، حاشية الدسوقي 2/ 55، الكافي لابن عبد البر ص 153، شرح الزرقاني على مختصر خليل 2/ 291، الشرح الكبير للدردير 2/ 54، أقرب المسالك ص 51، التاج والإكليل 3/ 107، التفريع 1/ 322، مختصر خليل ص 82، الشرح الصغير 1/ 276، متن الرسالة ص 88، بلغة السالك 1/ 285، رحمة الأمة 1/ 132، تحفة المحتاج 4/ 61، حاشية ابن قاسم العبادي 4/ 61، أنوار المسالك ص 247، الشرواني 4/ 88، شرح المحلي على المنهاج 2/ 118، قليوبي 2/ 118، المحرر 1/ 248.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing sewn garments or shaving hair?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1000

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on What the Pilgrim Must Avoid > Prohibitions Related to Clothing and Covering

أو لبس مخيطا يوما، أو غطى رأسه يوما، أو حلق ربع رأسه، أو ربع لحيته، منحة

السلوك [اللبس والحلق للمحرم] وأما إذا لبس مخيطا يوما: فعند الشافعي يجب الدم بنفس اللبس (1) . ولنا: أن الارتفاق الكامل به لا يحصل إلا بالدوام؛ لأن المقصود منه دفع الحر، والبرد، واليوم يشتمل عليهما فقدرناه به (2) . وكذلك الكلام في تغطية الرأس يوما (3) . وأما إذا حلق ربع رأسه، أو ربع لحيته، فلأن الربع يقوم مقام الكل (4) . = 1/ 60، حاشية الدسوقي 1/ 60، رحمة الأمة 1/ 133، نهاية المحتاج 3/ 334، مطالب أولي النهى 2/ 331، الفروع 3/ 375. (1) وكذا عند الحنابلة. وعند المالكية: الشرط في ذلك الانتفاع من حر، أو برد، وإن لم ينتفع بالفعل، ولبس ثوبا شفافا لا يقي حرا، ولا بردا، وتراخى زمنا طويلا، فعليه الفدية أيضا. وإن نزعه فورا ولم ينتفع به من حر، ولا برد، فلا فدية. منح الجليل 2/ 327، مواهب الجليل 3/ 165، هداية الغلام ص 72، حاشية ابن قاسم العبادي 4/ 159، متن أبي شجاع ص 109، التذكرة ص 82، دليل الطالب 1/ 245، هداية الراغب ص 216. (2) تبيين الحقائق 2/ 153، العناية 3/ 29، تحفة الفقهاء 1/ 419، الهداية 1/ 174. (3) وعند المالكية: الشرط في ذلك: الانتفاع من حر، أو برد، أو تراخى زمنا طويلا، فعليه الفدية. وإن نزعه فورا ولم ينتفع به من حر، ولا برد، فلا فدية. وعند الشافعية، والحنابلة: تجب الفدية بمجرد التغطية. تحفة الفقهاء 1/ 420، بداية المبتدي 1/ 175، منح الجليل 2/ 327، مواهب الجليل 3/ 165، هداية الغلام ص 72، حاشية ابن قاسم العبادي 4/ 159، هداية الراغب ص 216، شرح منتهى الإرادات 2/ 34. (4) الهداية 1/ 175، تبيين الحقائق 2/ 54.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim shaving the neck or armpits or trimming the mustache?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1001

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on What the Pilgrim Must Avoid >

Prohibitions Related to Hair and Nail Cutting

أو كل رقبته، أو أحد إبطيه، لزمه دم. وإن كان أقل في الكل، لزمه صدقة. وإن قص من شاربه شيئا، فعليه حكومة عدل. منحة السلوك وأما إذا حلق كل رقبته: فلأنها عضو كامل يكمل الارتفاق بحلقه (1) . وكذلك الإبطان أو أحدهما (2) . قوله: وإن كان أقل في الكل. يعني: إذا لبس، أو غطى رأسه أقل من يوم، أو حلق أقل من ربع رأسه، أو لحيته، أو حلق بعض رقبته، أو بعض إبطه، لزمه صدقة؛ لقصور الجناية (3) . قوله: وإن قص من شاربه شيئا، فعليه حكومة عدل (4) . وتفسيره: أنه ينظر أن هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية؟ فيجب (1) الهداية 1/ 175، تبيين الحقائق 2/ 54. (2) وعند المالكية: في قلم الظفر الواحد، لا لإماطة الأذى، ولا لكسره، بل عبثا، أو ترفها، حفنة من طعام. وفي قص ما زاد على الواحد فدية، سواء كان لإماطة الأذى، أو لا. وكذا إن كان لإماطة الأذى، ولو واحدا. وإن أبان واحدا بعد آخر: فإن كان في فور ففدية، وإلا ففي كل حفنة، وإن أزال عشر شعرات فأقل، لغير إماطة الأذى، ففيها حفنة من طعام، ولإماطته فدية. ولو زادت على العشرة: ففيها فدية. وعند الشافعية، والحنابلة: في إزالة الظفر، والشعرة الواحدة، مد من طعام. وفي اثنين من كل منهما مدان، وفي إزالة ثلاثة فأكثر، فدية. بداية المبتدي 1/ 175، كنز الدقائق 2/ 54، الهداية 1/ 175، تبيين الحقائق 2/ 54، الشرح الكبير للدردير 2/ 64، حاشية الدسوقي 2/ 64، منهج الطلاب 2/ 513، فتح الوهاب 2/ 513، الإقناع للحجاوي 2/ 422، السلسبيل 1/ 368. (3) الهداية 1/ 175، تبيين الحقائق 2/ 54، تحفة الفقهاء 1/ 421، كنز الدقائق 2/ 54. (4) بداية المبتدي 1/ 175، الجامع الصغير ص 155، تحفة الفقهاء 1/ 421، الهداية 1/ 175.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim shaving cupping sites or trimming nails?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1002

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on What the Pilgrim Must Avoid > Prohibitions Related to Hair and Nail Cutting

وإن حلق مواضع المحاجم، أو قص في مجلس كل أظفاره، أو ربعها، لزمه دم. منحة السلوك عليه بحسابه من الطعام، حتى إذا أخذ منه نصف ثمن اللحية، يجب عليه ربع الدم (1) . [تقليم الأظافر] قوله: وإن حلق موضع المحاجم، أو قص في مجلس كل أظفاره، أو ربعها، لزمه دم (2) . وأما إذا حلق موضع الحجامة: فعليه دم عند أبي حنيفة؛ لأنه حلق موجود لأمر مقصود وهو الحجامة (3) . وقالا: عليه صدقة (4) . والمحاجم: جمع محجمة -بكسر الميم، وفتح الجيم- وهي: قارورة الحجام (5) . وأما المحجم: -بفتح الميم والجيم- فهو: اسم مكان من الحجم، وجمعه محاجم أيضا، والمراد ههنا الأول، وإلا يلزم الخلل على ما لا يخفى على الفطن الفهم. وأما إذا قص أظفاره في المجلس، فلأن إزالة ما ينمو من بدن الإنسان (1) شرح فتح القدير 3/ 33، تبيين الحقائق 2/ 55، الهداية 1/ 175. (2) الاختيار 1/ 162، بداية المبتدي 1/ 175، الهداية 1/ 175. (3) الاختيار 1/ 162، مختصر الطحاوي ص 69، الهداية 1/ 175، تبيين الحقائق 2/ 54. (4) الهداية 1/ 175، تبيين الحقائق 2/ 54، الاختيار 1/ 162، مختصر الطحاوي ص 69. (5) لسان العرب 12/ 117 مادة حجم، القاموس المحيط 1/ 597 مادة ح ج م، مختار الصحاح ص 53 مادة ح ج م، المصباح المنير 1/ 123 مادة حجمه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim trimming nails in multiple sessions?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1003

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on What the Pilgrim Must Avoid > Prohibitions Related to Hair and Nail Cutting

وإن قص الكل في أربعة مجالس، لزمه أربعة دماء. وإن قص أقل من خمسة مجتمعة، أو خمسة متفرقة، لزمه لكل ظفر صدقة. منحة السلوك من محظورات الإحرام، وقد ارتكبه فيجب عليه الدم، وأما إذا قص ربع أظافره في مجلس، فكذلك يجب دم؛ لأن الربع يقوم مقام الكل (1) . قوله: وإن قص الكل. أي: إن قص جميع أظفاره في أربعة مجالس، لزمه أربعة دماء؛ لاختلاف المجلس، فصار كاللبس المتفرق، والتطيب المتفرق (2) . قوله: وإن قص أقل من خمسة مجتمعة، أو خمسة متفرقة، لزمه لكل ظفر صدقة (3) . أما إذا قص أقل من خمسة مجتمعة، فلأنه لم يحصل له الارتفاق الكامل، ولا الزينة فلا يجب الدم (4) . وقال محمد: تجب عليه بحساب ذلك من الدم (5) . وقال زفر (6) ، والشافعي (7) : إن قص ثلاثة فعليه دم. (1) شرح فتح القدير 3/ 39، تبيين الحقائق 2/ 56، بداية المبتدي 1/ 176، الهداية 1/ 176. (2) الهداية 1/ 176، تبيين الحقائق 2/ 55، مختصر الطحاوي ص 69. (3) كنز الدقائق 2/ 55، مختصر الطحاوي ص 69، تبيين الحقائق 2/ 55، الهداية 1/ 176. (4) بدائع الصنائع 2/ 194، الهداية 1/ 176، تبيين الحقائق 2/ 56. (5) فلو قلم خمسا متفرقة، من يديه ورجليه، فعليه دم؛ اعتبارا بما لو قصها من كف واحد، وبما إذا حلق ربع رأسه من مواضع متفرقة. بدائع الصنائع 2/ 194، بداية المبتدي 1/ 176، الهداية 1/ 176، تبيين الحقائق 2/ 56. (6) بدائع الصنائع 2/ 194، تبيين الحقائق 2/ 56. (7) وأحمد. شرح المحلي 2/ 134، المنهاج 1/ 614، الإقناع للحجاوي 2/ 422، السلسبيل 1/ 368.

Mas'alah: What is the expiation for a pilgrim who uses perfume, wears sewn garments, or shaves due to an excuse?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1004

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on What the Pilgrim Must Avoid > Penalties for Violating Ihram Prohibitions

وإن تطيب، أو لبس، أو حلق بعذر، يخير بين دم، أو ثلاثة أصوع من بر، يطعمها لستة مساكين، أو صوم ثلاثة أيام. منحة السلوك وأما إذا قص أقل من خمسة متفرقة من يديه، ورجليه، فكذلك صدقة عندهما (1) . وقال محمد: دم (2) . ولا شيء بأخذ ظفر منكسر (3) . [فعل المحظور بعذر] قوله: وإن تطيب، أو لبس، أو حلق بعذر، يخير بين دم، أو ثلاثة أصوع من بر، يطعمها لستة مساكين، أو صوم ثلاثة أيام (4) . لما روي عن كعب بن عجرة –رضي الله عنه– أنه قال: "كان بي أذى من رأسي، فحملت إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى الجهد بلغ منك ما أرى، أتجد شاة؟ قلت: لا، فنزلت الآية {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] قال: هو صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، نصف صاع لكل مسكين" متفق عليه (5) . وفسر –صلى الله عليه وسلم– النسك بالشاة (1) بدائع الصنائع 2/ 194، الاختيار 1/ 163، الهداية 1/ 176. (2) لأنه لا ينمو بعد الانكسار، فأشبه اليابس من شجر الحرم، وحشيشه. بداية المبتدي 1/ 176، الكتاب 1/ 204، الهداية 1/ 176، بدائع الصنائع 2/ 194، تبيين الحقائق 2/ 56. (3) بداية المبتدي 1/ 176، كنز الدقائق 2/ 56، بدائع الصنائع 2/ 194، الهداية 1/ 176، تبيين الحقائق 2/ 56. (4) وكذا عند المالكية، والشافعية، إلا أن مقدار الإطعام مد لكل مسكين. وكذا عند الحنابلة، إلا أن مقدار الإطعام مد بر، أو نصف صاع من غيره. الكتاب 1/ 205، الاختيار 1/

164، منح الجليل 2/ 328، التلقين ص 66، القوانين ص 93، حاشية البيجوري 1/ 345، شرح ابن قاسم الغزي 1/ 345، حاشية العنقري 1/ 486، المقنع 1/ 420. (5) البخاري 2/ 645 كتاب الحج، باب الإطعام في الفدية نصف صاع رقم 1721، ومسلم =

. . . . . منحة السلوك فيما رواه أبو داود (1) . وكلمة "أو" للتخيير، والصوم يجزئه في أي مكان شاء (2) ، وكذا الصدقة عندنا (3) . وأما النسك فيختص بالحرم بالاتفاق (4) . = 2/ 859 كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها رقم 1201. (1) 2/ 172 كتاب المناسك، باب في الفدية رقم 1856، عن كعب بن عجرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مر به زمن الحديبية فقال: "قد آذاك هوام رأسك؟ قال: نعم، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: احلق، ثم اذبح شاة نسكا، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر، على ستة مساكين" . ورواه أيضا البخاري 2/ 644 كتاب الحج، باب قول الله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} رقم الحديث 1719، ومسلم 2/ 860 كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها. (2) وفاقا للثلاثة. الهداية 1/ 177، تبيين الحقائق 2/ 56، المعونة 1/ 532، الكافي لابن عبد البر ص 154، التفريع 1/ 326، متن أبي شجاع ص 114، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 247، زاد المستقنع ص 199، المبدع 3/ 190. (3) وعند مالك. وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أن الصدقة تختص بالحرم. الهداية 1/ 177، تبيين الحقائق 2/ 56، المعونة 1/ 532، التلقين ص 66، أسنى المطالب 1/ 531، مغني

المحتاج 1/ 530، المحرر 1/ 250، المقنع شرح الخرقي 2/ 655. (4) كما عند الشافعية، والحنابلة. أما المالكية: فإن الفدية عندهم لا تختص بزمان، أو مكان. شرح فتح القدير 3/ 41، الكتاب 1/ 124، المعونة 1/ 532، شرح الزرقاني على مختصر خليل 2/ 305، التلقين ص 66، أسنى المطالب 1/ 531، مغني المحتاج 1/ 530، المحرر 1/ 250، الروض المربع ص 199، المقنع شرح الخرقي 2/ 655.

Mas'alah: What is the ruling on killing ants that do not bite while in ihram?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1025

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on What the Pilgrim Must Avoid > Prohibitions Related to Hunting and Game

والمراد من النمل: السوداء، أو الصفراء التي تؤذي بالعض، وما لا يؤذي لا يحل قتلها؛ ولكن لا يضمن؛ لأنها ليست بصيد (3) .

Mas'alah: What is the ruling on killing hedgehogs, geckos, hornets, and ticks while in ihram?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1025

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on What the Pilgrim Must Avoid > Prohibitions Related to Hunting and Game

وفي "المحيط" : وليس في القنافذ (4) ، والوزغ، والزنبور (5) ، والحلمة (6) ، (1) هي دويبة سوداء، أصغر من الجعل، منتنة الريح. لسان العرب 6/ 73 مادة

خنفس، القاموس المحيط 2/ 121 مادة خ ن ف س، المغرب ص 149 مادة الخنفساء. (2) بداية المبتدي 1/ 186، تبيين الحقائق 2/ 66، الهداية 1/ 186. (3) ولا هي متولدة من البدن. وعند المالكية: لا يحل قتل الدود، والنمل، والذباب، والذر، ونحوها. ولو قتلها فعليه التصدق بقبضة من طعام، ولو كثر جدا. وعند الشافعية: ما ليس مأكولا لا جزاء فيه، ولو أكله مضطرا ضمن. وعند الحنابلة: لا يحرم قتل براغيث، وقراد، ونحوهما كنمل وبق وبعوض. الهداية 1/ 186، العناية 3/ 84، تبيين الحقائق 2/ 66، الشرح الكبير للدردير 2/ 74، الشرح الصغير 1/ 295، الوجيز 1/ 127، حاشية الجمل 2/ 521، منتهى الإرادات 2/ 28، الإقناع للحجاوي 2/ 439. (4) القنفذ: دويبة من الثدييات، ذات شوك حاد. يلتف فيصير كالكرة، وبذلك يقي نفسه من خطر الاعتداء عليه، ويسمى: الشيهم، والدلدل. لسان العرب 3/ 505 مادة قنفذ و 12/ 328 مادة شهم، المعجم الوسيط 2/ 763 مادة القنفذ، حياة الحيوان للدميري 2/ 360. (5) الزنبور: نوع من الذباب لساع. والزنبور من الفأر العظيم. لسان العرب 4/ 331 مادة زنبر، القاموس المحيط 2/ 478 مادة ز ن ب ر، المعجم الوسيط 1/ 402 مادة الزنبار، حياة الحيوان الكبرى للدميري 2/ 13. (6) الحلمة: القراد الضخم وقيل: الصغير. =

Mas'alah: What is the expiation for killing a louse or locust while in ihram?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1026

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on What the Pilgrim Must Avoid > Penalties for Violating Ihram Prohibitions

ومن قتل قملة، أو جرادة، تصدق بكف من طعام، أو بتمرة. منحة السلوك وصياح

الليل (1) ، والصرصر (2) ، وأم حبين (3) ، وابن عرس (4) شيء؛ لأنها من هوام الأرض، وليست بصيود (5) . قوله: ومن قتل قملة، أو جرادة، تصدق بكف من طعام، أو بتمرة (6) . لما روي: "أن أهل حمص أصابوا جرادا كثيرا في إحرامهم، فجعلوا يتصدقون مكان كل جرادة بدرهم، فقال عمر –رضي الله عنه–: أرى دراهمكم كثيرة يا" = القاموس المحيط 1/ 699 مادة ح ل م، لسان العرب 12/ 146 مادة حلم، مختار الصحاح ص 64 مادة ح ل م، المصباح المنير 1/ 148 مادة حلم. (1) صياح الليل: ويسمى الجدجد، وهو دويبة على خلقة الجندب، إلا أنها سويداء صغيرة، وهو قفاز، وفيه شبه بالجراد. وقيل: هو الصرصر. لسان العرب 3/ 114 مادة جدد، القاموس المحيط 1/ 454 مادة ج د د. (2) الصرصر: طائر يصر بالليل، أصفر اللون. سمي بصوته. يقال: صر العصفور يصر: إذا صاح، وصر الجندب يصر صريرا، وصر الباب يصر. وكل صوت شبه ذلك، فهو صرير. لسان العرب 4/ 450 مادة صرر، المصباح المنير 1/ 338 مادة الصر، القاموس المحيط 2/ 813 مادة ص ر ر. (3) أم حبين: دويبة منتنة الريح، كالحرباء، عظيمة البطن إذا مشت تطأطيء رأسها كثيرا، وترفعه؛ لعظم بطنها. وهي تشبه الضب. لسان العرب 13/ 105 مادة حبن، المصباح المنير 1/ 120 مادة أم حبين، القاموس المحيط 1/ 582 مادة ح ب ن. (4) ابن عرس: حيوان كالفأر، يفتك بالدجاج، وهو دون السنور، له ناب. والجمع: بنات عرس، ويسمى: ابن آوى كذلك. حياة الحيوان للدميري 2/ 232، لسان العرب 6/ 137 مادة عرس، المعجم الوسيط 2/ 592 مادة العرس. (5) تبيين الحقائق 2/ 66. (6) الكتاب 1/ 215، كنز الدقائق 2/ 66، تبيين الحقائق 2/ 66.

Mas'alah: What animals may a pilgrim slaughter and what is the ruling on domesticated game?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1028

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on What the Pilgrim Must Avoid > Prohibitions Related to Hunting and Game

ويحل للمحرم ذبح غير الصيد، والحمام المسرول، والظبي المستأنس، صيد، بخلاف البعير الناد. منحة السلوك الضرورة مقيدا بالكفارة (1) . فافهم. [ما يباح للمحرم قتله] قوله: ويحل للمحرم ذبح غير الصيد. مثل الشاة، والبقرة، والبعير، والدجاجة، والبط الأهلي (2) ؛ لإجماع الأمة عليه (3) . قوله: والحمام المسرول (4) ، والظبي المستأنس، صيد. لأنهما صيد بأصل الخلقة (5) ، والاستئناس عارض، فلا يبطل الحكم الأصلي، بخلاف البعير الناد حيث لا يكون صيدا في حق المحرم، ولكن يأخذ حكم الصيد في حق الذكاة (6) . (1) العناية 3/ 89، تبيين الحقائق 2/ 67، الهداية 1/ 187. (2) الكتاب 1/ 216، بداية المبتدي 1/ 287. (3) مراتب الإجماع ص 43، الكتاب 1/ 216، بداية المبتدي 1/ 187، الهداية 1/ 187، تبيين الحقائق 2/ 67، الكافي لابن عبد البر ص 156، شرح الزرقاني على مختصر خليل 2/ 318، شرح الزركشي 3/ 337، زاد المستقنع ص 195، الروض المربع ص 195. (4) وهو الذي في رجليه ريش كأنه سراويل. لسان العرب 11/ 334 مادة سرل، القاموس المحيط 2/ 557 مادة س ر ول، مختار الصحاح ص 125 مادة س ر ول، المغرب ص 224 مادة حمام مسرول. (5) وفاقا للثلاثة. بداية المبتدي 1/ 187، كنز الدقائق 2/ 167، الهداية 1/ 187، تبيين الحقائق 2/ 67، القوانين ص 92، جواهر الإكليل 1/ 194، مختصر خليل ص 91، أقرب المسالك ص 53، الحاوي الكبير 4/ 292، مغني المحتاج 1/ 524، شرح منتهى الإرادات

2/ 25، كشاف القناع 1/ 432. (6) شرح فتح القدير 3/ 90، العناية 3/ 90.

Mas'alah: What is the ruling on grazing and cutting grass in the Haram?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1032

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on What the Pilgrim Must Avoid > Prohibitions Related to the Haram Sanctuary

ولا يرعى حشيش الحرم، ولا يقطع منه غير الإذخر، ويحل قلع الكمأة. منحة السلوك لحق الحرم (1) . وأما التقييد بعدم الجفاف: فلأنه إذا قطع شجرة يابسة، أو حشيشا يابسا، لا شيء عليه؛ لأنه حطب (2) . قوله: ولا يرعى حشيش الحرم (3) ؛ لما روينا. وجوز أبو يوسف رعيه؛ لمكان الحرج (4) . قوله: ولا يقطع منه. أي: من حشيش الحرم، غير الإذخر؛ لما روينا (5) . قوله: ويحل قلع الكمأة (6) . أي: من الحرم؛ لأنها ليست من نبات (1) بدائع الصنائع 2/ 210، الكتاب 1/ 217، تبيين الحقائق 2/ 70، شرح فتح القدير 3/ 102، تحفة الفقهاء 1/ 426. (2) تحفة الفقهاء 1/ 426، الهداية 1/ 190، بدائع الصنائع 2/ 210. (3) الأصل 2/ 384، مختصر الطحاوي ص 69، تحفة الفقهاء 1/ 426. (4) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. الأصل 2/ 384، مختصر الطحاوي ص 69، تبيين الحقائق 2/ 70، مواهب الجليل 2/ 178، التفريع 1/ 331، فتح الوهاب 2/ 531، حاشية الجمل 2/ 531، منتهى الإرادات 2/ 45، الروض المربع ص 201. (5) وكذا عند الحنابلة، وأضاف إليه المالكية السنا، وهو نبات مسهل يتداوى به. وعند الشافعية: يجوز أخذ النابت للدواء من السنا وغيره، كالحنظل. أما اليابس فيجوز التعرض له. الأصل 2/ 384، مختصر الطحاوي ص 70، تحفة الفقهاء 1/ 426،

منح الجليل 2/ 355، حاشية الدسوقي 2/ 79، فتح الوهاب 2/ 531، حاشية الجمل 2/ 531، أسنى المطالب 1/ 522، شرح منتهى الإرادات 2/ 45، الروض المربع ص 201. (6) الكمأة: نبات ينقض الأرض فيخرج كما يخرج الفطر. والجمع: أكمؤ، وكمأة. =

BAB 4

باب جزاء الصيد

The Chapter on Penalty for Hunting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who kills game or a non-aggressive predator?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1016

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Penalty for Hunting > Penalty for Killing Game (Jaza' al-Sayd)

فصل محرم قتل صيدا، أو سبعا غير صائل، عمدا، أو سهوا، منحة السلوك فصل هذا الفصل في بيان الجنايات على الصيد. [صيد المحرم] قوله: محرم قتل صيدا. الصيد: هو الحيوان الممتنع، المتوحش بأصل الخلقة. وهو بري إذا كان توالده، وتناسله في البر. وبحري إذا كان في الماء (1) (2) . ويحرم الأول على المحرم دون الثاني (3) ؛ لقوله تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] ، وقوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر} [المائدة: 96] . قوله: أو سبعا. أي: لو قتل سبعا غير صائل. أي: جامل. قيد به: إذا قتله لصولته، أو جملته، لا يجب عليه شيء (4) . خلافا لزفر (5) . قوله: عمدا، أو سهوا. (1) فالمولد هو الأصل، والتعيش بعد ذلك عارض، فلا يتغير به. تبيين الحقائق 2/ 63، الهداية 1/ 183، بدائع الصنائع 2/ 196، تحفة الفقهاء 1/ 422. (2) القاموس المحيط 2/ 873 مادة ص ي د، لسان العرب 3/ 261 مادة صيد، مختار الصحاح ص 157 مادة ص ي د، التعريفات ص 147. (3) تبيين الحقائق 2/ 63، تحفة الفقهاء 1/ 421، الهداية 1/ 183، بدائع الصنائع 2/ 196. (4) الأصل 2/ 378، شرح فتح القدير 3/ 68. (5) ومالك، والشافعي، وأحمد، حيث يرون: أنه إذا قتل المحرم السبع ابتداء، فلا ضمان عليه. بدائع الصنائع 2/ 197، حاشية الدسوقي 2/ 74، المعونة 1/ 549، أنوار المسالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك ص 242، إخلاص الناوي 1/ 347، الإفصاح 1/ 293، كشاف القناع 2/ 439.

Mas'alah: Does the penalty for killing game differ based on intent or repetition?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1017

أو عودا، أو بدءا، أو دل عليه من قتله. منحة السلوك أي: سواء قتله بطريق العمد والقصد، أو السهو، وسواء كان في ذلك عائدا أو باديا (1) . والمراد بالبادي: الذي قتل الصيد مرة (2) . والعائد: الذي قتل مرة بعد مرة (3) . لأن الموجب للضمان لا يختلف باختلاف هذه الأحوال (4) . قوله: أو دل عليه. أي: على الصيد من قتله. بأن قال: إن في مكان كذا صيدا، فقتله المدلول. يجب على الدال الجزاء سواء كان المدلول محرما، أو حلالا. وذلك لارتكابه محظور إحرامه (5) . (1) وفاقا للثلاثة. خلافا لداود، وابن عباس، وأبي ثور، وابن المنذر. الكتاب 1/ 211، الاختيار 1/ 166، الكافي لابن عبد البر ص 155، القوانين الفقهية ص 93، المعونة 10/ 535، مغني المحتاج 1/ 524، فتح الوهاب 2/ 521، هداية الراغب ص 218، مختصر الخرقي ص 63، شرح الزركشي 3/ 335، المحلى 7/ 323. (2) من بدا في الأمر، وعاد. القاموس المحيط 1/ 226 مادة ب د أ، لسان العرب 1/ 26 مادة بدأ، مختار الصحاح ص 18 مادة ب د أ، المصباح المنير 1/ 40 مادة بدا. (3) من عاد إليه يعود عودة وعودا: إذا رجع. لسان العرب 3/ 315 مادة عود، القاموس المحيط 3/ 339 مادة ع ود، مختار الصحاح ص 193 مادة ع ود، المصباح المنير 2/ 436 مادة عاد. (4) بدائع الصنائع 2/ 197، العناية 3/ 71. (5) وإليه ذهب الحنابلة. الهداية 1/ 183، العناية 3/ 68، تبيين الحقائق 2/ 63، الاختيار 1/ 165، تحفة الفقهاء 1/ 421، الكتاب 1/ 711 التسهيل ص 96، دليل الطالب 1/

.248

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who kills game?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1018

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Penalty for Hunting > Penalty for Killing Game (Jaza' al-Sayd)

فعليه قيمته بقول عدلين، ويخير فيها بين الهدي، والطعام، والصيام. منحة السلوك وقال الشافعي: لا شيء عليه (1) . [جزاء قتل الصيد] قوله: فعليه. أي: فعلى المحرم المذكور قيمة الصيد الذي قتله (2) . قوله: بقول عدلين. حال من "قيمته" . أي: عليه قيمة الصيد حال كونها مقومة بقول: "عدلين" . وهو أن يقوماه في مقتله، أو أقرب موضع منه (3) ، ثم يخير (4) فيها بين الهدي إن بلغت قيمته هديا، والطعام يتصدق به على كل مسكين نصف صاع، من بر، أو صاعا من تمر، أو شعير. والصيام يصوم عن كل نصف صاع يوما وهذا عندهما (5) . وقال محمد (6) ، والشافعي (7) : يجب النظير فيما له نظير. ففي الظبي (1) وكذا قال: مالك. مواهب الجليل 3/ 176، القوانين ص 92، مختصر المزني ص 168، الحاوي الكبير 4/ 306. (2) تحفة الفقهاء 1/ 422، بداية المبتدي 1/ 183، الهداية 1/ 183، تبيين الحقائق 2/ 63. (3) إن كان في برية. تبيين الحقائق 2/ 63. (4) أي: هو مخير في القيمة، إن شاء ابتاع بها هديا وذبحه، إن بلغت قيمته هديا. تبيين الحقائق 2/ 63. (5) أي: عند أبي حنيفة، وأبي يوسف. الاختيار 1/ 166، بداية المبتدي 1/ 183، المختار 1/ 166، الهداية 1/ 184، تبيين الحقائق 2/ 63. (6) الهداية 1/ 183، الكتاب 1/ 213، الاختيار 1/ 166. (7) ومالك، وأحمد.

المعونة 1/ 540، الشرح الصغير 1/ 298، سراج السالك 1/ 242، بلغة السالك =

. . . . . منحة السلوك شاة، وفي الضبع شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع (1) جفرة (2) ، وفي النعامة (3) بدنة، وفي حمار الوحش (4) ، وبقر الوحش (5) ، بقرة، وفيما لا نظير له، كالعصفور ونحوه، تجب القيمة (6) . = 1/ 298، أسهل المسالك ص 119، متن أبي شجاع ص 113، التذكرة ص 84، حلية العلماء 3/ 316، الروض المربع ص 200، المغني 3/ 545، منار السبيل 1/ 254. (1) ويسمى: الدرص، وهو حيوان صغير على هيئة الجرذ الصغير، وله ذنب طويل، ينتهي بخصلة من الشعر، وهو قصير اليدين، طويل الرجلين. حياة الحيوان للدميري 2/ 435، المعجم الوسيط 1/ 325 مادة اليربوع، المصباح المنير 1/ 217 مادة الربع. (2) الجفرة –بفتح الجيم–: هي ما بلغت أربعة أشهر من أولاد المعز، وفصلت عن أمها. والذكر جفر، سمي بذلك: لأنه جفر جنباه، أي: عظما، والجمع: أجفار، وجفار. حياة الحيوان للدميري 1/ 279، لسان العرب 4/ 142 مادة جفر، القاموس المحيط 1/ 504 مادة ج ف ر، المصباح المنير 1/ 103 مادة الجفر. (3) النعامة: طائر كبير الجسم، طويل العنق، قصير الجناح، شديد العدو، وهو مركب من خلقة الطير والجمل، ويطلق على الذكر، والأنثى: نعامة. حياة الحيوان للدميري 2/ 360، المعجم الوسيط 2/ 935 مادة النعامة، المصباح المنير 2/ 614 مادة النعم، لسان العرب 12/ 582 مادة نعم. (4) حمار الوحش: نوع من الصيد على خلقة الحمار الأهلي؛ لأنهما من فصيلة واحدة، نسبة إلى الوحش لتوحشها في الأمكنة الخالية المقفرة. جمعها: وحوش ووحشان. ويسمى الفراء. توضيح الأحكام من بلوغ المرام 3/ 301، حياة الحيوان

للدميري 1/ 361. (5) بقر الوحش: أربعة أنواع: المها، والأيل، واليحمور، والثيتل وهي أشبه شيء بالمعز الأهلية. وقرونها صلاب جدا، قيل: إنه في كل سنة تنبت على قرنه شعبة زائدة، وهي سريعة العدو. حياة الحيوان للدميري 2/ 325، عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات ص 247. (6) الهداية 1/ 183، الكتاب 1/ 213، المختار 1/ 166، شرح الجامع الصغير لأحمد ابن =

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim injures game or removes its ability to flee?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1020

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Penalty for Hunting > Penalty for Killing Game (Jaza' al-Sayd)

ولو عيب الصيد، ضمن نقصانه. ولو أزال امتناعه، ضمن كل القيمة منحة السلوك قوله: ولو عيب الصيد. بأن جرحه، أو قطع عضوه، أو نتف شعره، ضمن نقصانه؛ اعتبارا للجزء بالكل في حقوق العباد (1) . وكذلك لو اقتلع سنه أو ضرب عينه فابيضت (2) . قوله: ولو أزال امتناعه، ضمن كل القيمة. لأنه فوت عليه الأمن بنقص آلة الامتناع، فيغرم قيمته. وزوال الامتناع أعم من أن يكون بقطع القوائم (3) ، ونتف الريش (4) . = محمد البخاري العتابي لوحة 29/ ألنسخة الأصلية لدى مكتبة أحمد الثالث بتركيا، تحت رقم 729، متن أبي شجاع ص 113، التذكرة ص 84، حلية العلماء 3/ 316. (1) وهذا إذا بريء، وبقي أثره. وإن لم يبق له أثر لا يضمن؛ لزوال الموجب. تبيين الحقائق 2/ 65، الهداية 1/ 185، شرح فتح القدير 3/ 80. (2) فنبت له سن، أو زال البياض. وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. إلا أنه عند الحنابلة إذا نتف ريشه، أو شعره، فعاد فلا شيء عليه. وذهب المالكية: إلى أنه

لا شيء في الصيد إذا جرح وسلم؛ لأن الضمان رتبه الله على القتل، وقد سماه كفارة، والكفارة لا تتبعض على أجزاء المكفر عنه. وقيل: عليه الجزاء بقدر النقص. الاختيار 1/ 167، الكتاب 1/ 213، الهداية للمرغيناني 1/ 185، شرح فتح القدير 3/ 80، تبيين الحقائق 2/ 65، التفريع 1/ 330، الكافي لابن عبد البر ص 157، الذخيرة 3/ 317، التنبيه ص 72، المهذب 1/ 216، شرح منتهى الإرادات 2/ 43، المقنع 1/ 436، المغني 3/ 550. (3) قوائم الدابة: أربعها. لسان العرب 12/ 501 مادة قوم، القاموس المحيط 3/ 719 مادة ق وم، مختار الصحاح ص 233 مادة ق وم، معجم مقاييس اللغة 5/ 43 باب القاف والميم وما يثلثهما مادة قوم. (4) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة: لأنه عطله فصار كالتالف، وكما لو أزمن عبدا لزمه كل قيمته. =

Mas'alah: What is the ruling on breaking the egg of game or causing the death of a fetus?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1021

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Penalty for Hunting > Penalty for Killing Game (Jaza' al-Sayd)

ولو كسر بيض صيد، ضمنه، وضمن فرخه الميت إن خرج منه. منحة السلوك قوله: ولو كسر بيض صيد ضمنه. أي: ضمن قيمة البيض؛ لأنه أصل للصيد (1) . قوله: وضمن فرخه الميت إن خرج منه. أي: من البيض؛ لأن البيض معد ليخرج منه فرخ، والتمسك بالأصل واجب، حتى يظهر خلافه. وكسر البيض قبل وقته سبب لموت الفرخ، والظاهر أنه مات به، فيجب (2) . وكذا لو ضرب بطن ظبية فألقت جنينا ميتا، ثم ماتت، يجب عليه قيمتهما؛ لأن الضرب سبب صالح لموتهما (3) ، بخلاف

من ضرب بطن امرأة، = وعند المالكية: لا شيء عليه؛ لأن الضمان مرتب على القتل، وقد سماه الله كفارة. والكفارة لا تتبعض على أجزاء المكفر عنه، وقيل: عليه الجزاء بقدر النقص. بداية المبتدي 1/ 185، الكتاب 1/ 214، الهداية 1/ 185، شرح فتح القدير 3/ 80، التفريع 1/ 330، الكافي لابن عبد البر ص 157، الذخيرة 3/ 317، الخرشي على خليل 2/ 368، مغني المحتاج 1/ 527، روضة الطالبين 3/ 161، المغني 3/ 551، كشاف القناع 2/ 438. (1) لأنه معد ليكون صيدا فأعطي له حكم الصيد في إيجاب الجزاء على المحرم. الهداية 1/ 185، تبيين الحقائق 2/ 66، الاختيار 1/ 167، بداية المبتدي 1/ 185. (2) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. وعند المالكية: في الجنين، والبيض، عشر دية الأم، ولو تحرك الجنين، أو الفرخ عقب انفصاله حركة ضعيفة لا تدل على استقرار حياته. وفي الجنين، والبيض: جزاء الأم إن مات بعد أن استهل صارخا عقب انفصاله عن أمه حية، أو عن بيضه. بداية المبتدي 1/ 185، الأصل 2/ 370، الهداية 1/ 185، تبيين الحقائق 2/ 66، جواهر الإكليل 1/ 200، منح الجليل 2/ 367، مختصر خليل ص 90، أقرب المسالك ص 54، مغني المحتاج 1/ 524، نهاية المحتاج 3/ 344، الإنصاف 4/ 479، كشاف القناع 2/ 435. (3) شرح فتح القدير 3/ 81، تبيين الحقائق 2/ 66، العناية 3/ 81.

Mas'alah: Is there any penalty for killing harmful pests like crows, kites, snakes, and scorpions?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1022

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Penalty for Hunting > Animals Permissible to Kill Without Penalty

ولا شيء في قتل الغراب المؤذي، والحدأة، والحية، والعقرب، منحة السلوك فألقت جنينا ميتا، ثم ماتت، حيث يجب ضمان الأم، ولا يجب ضمان الولد غير الغرة (1) في الحرة (2) ، وفي الأمة يجب قيمة الأم، ونصف عشر قيمة الولد لو كان ذكرا، وعشر قيمته لو كان أنثى؛ لأن الجنين جزء من وجه، ونفس من وجه. فجزاء الصيد مبني على الاحتياط، فرجحنا فيه جانب النفس، فأوجبنا فيه ضمانهما، بخلاف حقوق العباد (3) . فافهم. [قتل الفواسق والحشرات] قوله: ولا شيء عليه، أي: على المحرم في قتل الغراب المؤذي. المراد منه: الغراب الأبقع (4) ، الذي يأكل الجيف، أو يخلط (5) . وأما العقعق (6) ، (1) الغرة -بالكسر-: الغفلة. والغرة -بالضم-: أول الشيء، وأكرمه، وأنفسه. والجمع: غرر، مثل غرفة وغرف. والغرر: ثلاث ليال من أول الشهر، والغرة: عبد، أو أمة. والغرة أكثر ما تطلق عليهما. والغرة من العبيد: الذي يكون ثمنه عشر الدية، والغرة في الجبهة بياض فوق الدرهم. المصباح المنير 2/ 444 مادة الغرة، لسان العرب 5/ 19 مادة غرر، القاموس المحيط 3/ 381 مادة غ ر ر، المطلع ص 364، التعريفات ص 176، مختار الصحاح ص 197 مادة غ ر ر. (2) العناية 3/ 82، تبيين الحقائق 2/ 66، شرح فتح القدير 3/ 81، بدائع الصنائع 2/ 303. (3) العناية 3/ 82، تبيين الحقائق 2/ 66، بدائع الصنائع 2/ 203. (4) الغراب الأبقع: ما فيه سواد، وبياض. وقيل: ما في صدره بياض. لسان العرب 8/ 17 مادة بقع، القاموس المحيط 1/ 302 مادة ب ق ع، الحيوان للدميري 2/ 237، المصباح المنير 1/ 57 مادة البقعة. (5) وفاقا للثلاثة. الكتاب 1/ 214، كنز الدقائق 2/ 66، بلغة السالك 1/ 294، أسهل المسالك 1/ 119، الوجيز 1/ 127، حاشية الجمل 2/ 521، شرح منتهى الإرادات 2/ 28، المستوعب 4/ 111. (6) العقعق: طائر على قدر الحمامة، وهو على شكل الغراب، وجناحاه أكبر من جناحي =

والفأرة، والكلب العقور، والذئب، منحة السلوك فلا يحل قتله للمحرم (1) . والأصل فيه: أنه –صلى الله عليه وسلم–: "أمر بقتل خمس فواسق في الحل والحرم، الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور" متفق عليه (2) . والمراد من الكلب العقور (3) : الذئب (4) . فعلى هذا: الكلب غير العقور لا يحل قتله (5) . = الحمامة، وهو ذو لونين، أبيض وأسود، طويل الذنب. الحيوان للدميري 2/ 202، المعجم الوسيط 2/ 616. (1) وإن قتله فعليه الجزاء؛ لأنه لا يسمى غرابا عرفا، ولا يبتديء بالأذى. تبيين الحقائق 2/ 66، الهداية 1/ 186. قال في كشاف القناع 2/ 439: وما يباح أكله من الغربان لا يباح قتله؛ لأنه من الصيد. (2) الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور، وردت في صحيح البخاري 2/ 650 كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب رقم 1732، وفي صحيح مسلم 2/ 857 كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم رقم 71 (1198) ، عن عائشة –رضي الله عنها– بلفظ: "خمس من الدواب كلها فواسق، تقتل في الحرم: الغراب، والحدأة، والكلب العقور، والعقرب، والفأرة" . وقتل الحية ورد في صحيح مسلم 2/ 856 كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم، وغيره قتله من الدواب، في الحل والحرم برقم 67 (1198) عن عائشة –رضي الله عنها– بلفظ: "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا" . (3) العقور: كل سبع يعقر، أي: يجرح، ويقتل، من الأسد، والفهد، والذئب، والعقور. من أبنية المبالغة. لسان العرب 4/ 594 مادة عقر، القاموس المحيط 3/ 272 مادة ع ق ر، المصباح المنير 2/ 421 مادة عقره، مختار الصحاح ص 187 مادة ع ق ر. (4) الهداية 1/ 186، شرح فتح القدير 3/ 82. (5) وكذا عند المالكية. العناية 3/ 83، شرح فتح القدير 3/ 83، حاشية

الدسوقي 2/ 74، سراج السالك 1/ 243.

Mas'alah: What is the ruling on killing ants, fleas, ticks, bedbugs, and flies in ihram?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1024

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Penalty for Hunting > Animals Permissible to Kill Without Penalty

والنمل، والبراغيث، والقراد، والبق، والذباب. منحة السلوك وعن أبي حنيفة: أن الكلب العقور، وغير العقور، والمستأنس منه، والمستوحش، سواء (1) . وأما النمل، والبراغيث (2) ، والقراد (3) ، والبق (4) ، والذباب، فلأنها ليست بصيود، وإنما هن من الحشرات (5) . وكذلك السلحفا (6) ، (1) الهداية 1/ 186، العناية 3/ 83. قال النووي في المجموع 7/ 316: "وأما الكلب الذي ليس بعقور: فإن كان فيه منفعة مباحة، فقتله حرام بلا خلاف، وإن لم يكن فيه منفعة مباحة: فالأصح أنه يحرم قتله. وقيل: يكره، والأمر بقتل الكلاب منسوخ" . (2) البراغيث: جمع برغوث، وهو طائر يبيض ويفرخ، بعد أن يتولد له أنياب يعض بها، وخرطوم يمص به. حياة الحيوان للدميري 1/ 177، لسان العرب 2/ 116 مادة برغث، مختار الصحاح ص 20 مادة ب ر غ ث، المعجم الوسيط 1/ 50 مادة برغوث. (3) القراد: دويبة متطفلة، ذات أرجل كثيرة، تعيش على الدواب والطيور. واحد القردان. وهي منتشرة في أعطان الإبل، وغيرها. حياة الحيوان للدميري 2/ 329، تاج العروس 2/ 464 مادة قرد، لسان العرب 3/ 348 مادة قرد، القاموس المحيط 3/ 585 مادة ق ر د. (4) البق: البعوض. حياة الحيوان للدميري 1/ 222، لسان العرب 10/ 23 مادة بقق، القاموس المحيط 1/ 303 مادة ب ق ق، مختار

الصحاح ص 24 مادة ب ق ق. (5) العناية 3/ 84، تبيين الحقائق 2/ 66، الكتاب 1/ 215، بداية المبتدي 1/ 186، الهداية 1/ 186. (6) هي حيوان برمائي معمر من قسم الزواحف، يحيط بجسمها صندوق عظمي، مغطى بحراشيف قرنية صغيرة. لسان العرب 9/ 162 مادة سلحف، المعجم الوسيط 1/ 442 مادة السلحفاة، القاموس المحيط 2/ 592 مادة س ل ح ف، المصباح المنير 1/ 284.

. . . . . منحة السلوك والخنفسا (1) (2) .

Mas'alah: Is the penalty for hunting obligatory when eating game out of necessity in ihram?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1027

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Penalty for Hunting > Eating Game Caught by a Non-Muhrim

ويجب الجزاء بأكل الصيد مضطرا. منحة السلوك أهل حمص، تمرة خير من جرادة "(1)." والتصدق بكف من الطعام في الجراد: فيما إذا قتل قملة، أو قملتين (2) ، وأما إذا قتل كثيرا، أطعم نصف صاع من بر (3) . قوله: ويجب الجزاء بأكل الصيد مضطرا. أي: في حالة الاضطرار؛ لأن الإذن مقيد بالكفارة بالنص (4) ، وهو قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية} [البقرة: 196] . وجه التمسك: أن الحلق محظور الإحرام، وقد أذن له الشارع فيه حالة الضرورة مقيدا بالكفارة، وكذا قتل الصيد محظور الإحرام، يستباح لأجل (1) رواه مالك في الموطأ 1/ 416 كتاب الحج، باب فدية من أصاب شيئا من الجراد وهو محرم، وابن أبي

شيبة 3/ 425 كتاب الحج، باب في المحرم يقتل الجرادة رقم 15625، وعبد الرزاق 4/ 410 كتاب الحج، باب الهر والجراد رقم 8247. لفظ مالك: "عن يحيى بن سعيد أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– فسأله عن جرادات قتلها وهو محرم، فقال عمر –رضي الله عنه– لكعب –رضي الله عنه–: تعال حتى نحكم فقال كعب –رضي الله عنه–: درهم، فقال عمر لكعب: إنك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة" . ولفظ عبد الرزاق: عن يزيد بن إبراهيم، عن كعب –رضي الله عنه– "أنه مرت به جرادة فضربها بسوطه، فأخذها فشواها، فقالوا له، فقال: هذا خطأ، وأنا أحكم على نفسي، في هذا درهما، فأتى عمر فقال: وإنكم أهل حمص أكثر شيء دراهم، تمرة خير من جرادة" . وإسناده صحيح. (2) الهداية 1/ 186، شرح فتح القدير 3/ 85، تبيين الحقائق 2/ 66، العناية 3/ 85. (3) تبيين الحقائق 2/ 66، شرح فتح القدير 3/ 85، الهداية 1/ 186. (4) وكذا عند الحنابلة. الهداية 1/ 187، العناية 3/ 89، كنز الدقائق 2/ 67، بداية المبتدي 1/ 187، المقنع 1/ 415، حاشية المقنع 1/ 415.

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim to eat game hunted by a non-muhrim?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1029

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Penalty for Hunting > Eating Game Caught by a Non-Muhrim

ويحل للمحرم لحم صيد اصطاده حلال، وذبحه بلا واسطة محرم.

Mas'alah: What is the ruling on game hunted in the Haram by a non-muhrim?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1029

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Penalty for Hunting > Hunting in the Haram by Non-Muhrim

وفي صيد الحرم إذا ذبحه الحلال، قيمته يتصدق بها، لا غير. منحة السلوك قوله: ويحل للمحرم لحم صيد اصطاده حلال، وذبحه بلا واسطة محرم. يعني: إن لم يدل عليه ولم يأمره بصيده (1) . وذلك لأن أبا قتادة -رضي الله عنه- لم يصد الحمار الوحشي لنفسه خاصة، بل صاده لنفسه، ولأصحابه وهم محرمون، فأباحه لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولم يحرمه عليهم بإرادته أنه لهم (2) . هكذا قاله الطحاوي (3) .

Mas'alah: What is the penalty for cutting grass or trees in the Haram?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1029

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Penalty for Hunting > Penalty for Damaging Plants and Cutting Grass

[صيد الحرم وحشيشه] قوله: وفي صيد الحرم إذا ذبحه الحلال، قيمته يتصدق بها، لا غير. يعني: لا يجزئه الصوم (4) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إن الله حرم مكة لا يختلى خلاها، ولا يعضد شوكها، ولا ينفر صيدها، فقال العباس: إلا الإذخر (5) ،" (1) وفاقا للثلاثة. الاختيار 1/ 168، الكتاب 1/ 216، المختار 1/ 168، التلقين ص 66، بلغة السالك 1/ 297، إخلاص الناوي 1/ 352، إرشاد الغاوي 1/ 352، الإقناع لابن المنذر 1/ 218، المحرر 1/ 240. (2) الحديث سبق تخريجه

3/ 256. (3) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي 2/ 215. (4) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أن حكمه حكم المحرم. الهداية 1/ 188، الجامع الصغير ص 150، بداية المبتدي 1/ 188، التفريع 1/ 327، الكافي لابن عبد البر ص 157، روض الطالب 1/ 520، أسنى المطالب 1/ 520، المقنع 1/ 436، الكافي لابن قدامة 1/ 423. (5) الإذخر: حشيش طيب الريح، أطول من الثيل، وإذا جف ابيض. واحدتها: إذخرة، يسقف بها البيوت فوق الخشب. لسان العرب 4/ 303 مادة ذخر، القاموس المحيط 2/ 251 مادة ذ خ ر، المصباح المنير 1/ 207 مادة ذخرته، المغرب ص 174 مادة الإذخر.

Mas'alah: What is the ruling on cutting grass and trees in the Haram?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1030

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Penalty for Hunting > Penalty for Damaging Plants and Cutting Grass

وكذا في حشيشه، وشجره، غير المملوك، والمنبت عادة، ما لم يجف منحة السلوك فإنه لقبورنا وبيوتنا، فقال -صلى الله عليه وسلم-: إلا الإذخر "متفق عليه (1) ." وإنما لم يجزه الصوم؛ لأنه غرامة وليس بكفارة، فأشبه غرامات الأموال (2) . قوله: وكذا في حشيشه أي: وكذا تجب القيمة في حشيش الحرم، وشجره، غير المملوك والمنبت عادة، وغير المنبت عادة، ما لم يجف؛ لما روينا. أما التقييد بغير المملوك: فلأنه إذا كان في ملك إنسان فعلى قاطعه قيمتان (3) ، (1) البخاري 2/ 651 كتاب الحج، باب لا يحل القتال بمكة رقم 1737، ومسلم 2/ 986 كتاب الحج، باب تحريم مكة، وصيدها، وخلالها، وشجرها، ولقطتها إلا لمنشد على الدوام رقم

1353، عن ابن عباس –رضي الله عنهما–. (2) الهداية 1/ 188، العناية 3/ 96، تبيين الحقائق 2/ 67. (3) اتفق العلماء: على أن شجر الحرم مضمون على المحل، والمحرم، إلا مالكا فإنه قال ليس بمضمون، وإنما يستغفر الله ولا كفارة عليه. واختلفوا فيما غرسه الآدميون: فقال أبو حنيفة: إن كان من جنس ما يغرسه الناس، جاز قطعه، سواء غرسه غارس، أو لم يغرسه، مثل شجر اللوز، والجوز، وغيره. وإن كان مما لا يغرسه الغارس، فغرسه غارس، لم يجب بقطعه جزاء. وإن أنبته الله تعالى لا بكسب آدمي وجب فيه الجزاء، كالقصب، ونحوه. وقال الشافعي: يجب بإتلافه الجزاء في الحالين. وقال أحمد: ما غرسه الآدميون من الشجر يجوز قطعه، ولا ضمان على قاطعه، وما نبت بلا كسب آدمي فلا يجوز قطعه. فإن قطعه ضمنه، سواء كان من جنس ما يغرسه الآدميون، أو لم يكن. واختلفوا فيما يضمن به الشجرة الكبيرة، والصغيرة: =

. . . . . منحة السلوك قيمة حقا للشرع، وقيمة لمالكه (1) . وأما التقييد بغير المنبت عادة: فلأنه إذا كان منبتا عادة مثل الحنطة، والبقول، والرياحين، فالضمان عليه لحق صاحبه، لا لحق الحرم (2) . وأما الذي هو ليس بمنبت عادة، كأم غيلان (3) ، فلا يخلو: إما أنبته منبت، أو نبت بنفسه. والنابت بنفسه لا يخلو أيضا: إما أن يكون نبت في ملك أحد، أو في غير ملك أحد. أما الذي أنبته منبت: فلا ضمان فيه لحق الحرم، حيث ملكه بالإنبات فصار مما ينبته الناس عادة. وأما الذي نبت بنفسه، وكان في ملك أحد: فعلى القاطع فيه ضمانان: ضمان لحق الحرم، وضمان لحق صاحبه (4) . وأما الذي نبت بنفسه، ولم يكن في ملك أحد: فعليه فيه ضمان واحد = فقال أبو حنيفة: يضمن الجميع بالقيمة. وقال الشافعي، وأحمد: يضمن الكبيرة ببقرة، والصغيرة بشاة. بداية المبتدي

1/ 190، تحفة الفقهاء 1/ 424، الهداية 1/ 190، منح الجليل 2/ 355، حاشية الدسوقي 2/ 79، فتح الوهاب 2/ 531، حاشية الجمل 2/ 531، شرح منتهى الإرادات 2/ 45، الإفصاح 1/ 294. (1) الهداية 1/ 190، تبيين الحقائق 2/ 70، شرح فتح القدير 3/ 102. (2) شرح فتح القدير 3/ 102، العناية 3/ 102، تبيين الحقائق 2/ 70. (3) أم غيلان –بالفتح–: ضرب من العضاة، وهو شجر السمر. لسان العرب 11/ 531 مادة غيل، القاموس المحيط 3/ 436 مادة غ ي ل، مختار الصحاح ص 203 مادة غ ي ل، المصباح المنير 2/ 460 مادة أغال. (4) تبيين الحقائق 2/ 70، شرح فتح القدير 3/ 102، بدائع الصنائع 2/ 210.

Mas'alah: What is the ruling when two pilgrims in ihram kill game?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1033

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Penalty for Hunting > Multiple Penalties and Multiple Offenders

ولو قتل محرمان صيدا. فعلى كل واحد منهما جزاء. منحة السلوك الأرض، وإنما هي مودعة فيها، ولأنها لا تنمو، ولا تبقى، فأشبهت اليابس من النباتات (1) . قوله: وما يوجب على المفرد دما، يوجب على القارن دمين، دما لحجته، ودما لعمرته (2) . وقال الشافعي: دم واحد (3) . وهذه قاعدة مطردة، إلا في مسألة واحدة، وهي: مجاوزة القارن للميقات، فإن عليه دما واحدا فيه (4) . وقال زفر: دمان (5) . [الجزاء في الاشتراك] قوله: ولو قتل محرمان صيدا، فعلى كل واحد منهما جزاء. = لسان العرب 1/ 148 مادة كمأ، القاموس المحيط 4/ 79 مادة ك م أ، معجم مقاييس اللغة 5/ 137 باب الكاف والميم وما يثلثهما مادة كمى. (1) وإليه ذهب

الحنابلة. تبيين الحقائق 2/ 70، تحفة الفقهاء 1/ 426، بدائع الصنائع 2/ 211، شرح منتهى الإرادات 2/ 45، الإقناع للحجاوي 2/ 470. (2) بداية المبتدي 1/ 190، الكتاب 1/ 217، الهداية 1/ 190، تبيين الحقائق 2/ 70. (3) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة. بداية المجتهد 1/ 335، التلقين ص 68، رحمة الأمة 1/ 136، حلية العلماء 3/ 320، زاد المستقنع ص 198، منتهى الإرادات 2/ 35. (4) لأن الواجب عليه إحرام واحد؛ لتعظيم البقعة. شرح فتح القدير 3/ 104، العناية 3/ 104، تبيين الحقائق 2/ 71. (5) لأنه أخر الإحرامين من الميقات، فيلزمه لكل واحد منهما دم؛ اعتبارا بسائر المحظورات. الهداية 1/ 191، العناية 1/ 104، تبيين الحقائق 2/ 71.

Mas'alah: What is the ruling when two non-muhrims kill game in the Haram?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1034

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Penalty for Hunting > Hunting in the Haram by Non-Muhrim

ولو قتل حلالان صيد الحرم، فعليهما جزاء واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim buying and selling game?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1034

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Penalty for Hunting > Entering the Haram with Game and Sale of Game

وبيع المحرم الصيد، وشراؤه باطل. منحة السلوك أي: جزاء كامل؛ لأن كلا منهما جان (1) . وقال الشافعي: جزاء واحد (2) . قوله: ولو قتل حلالان صيد الحرم، فعليهما جزاء واحد. لأن الواجب فيه بدل المحل، لا جزاء الفعل، وهو واحد (3) . قوله: وبيع المحرم الصيد، وشراؤه باطل (4) . لأن بيعه حيا تعرض للصيد، وبيعه بعد قتله بيع ميتة (5) ، بخلاف ما إذا (1) وإليه ذهب المالكية. بداية المبتدي 1/ 191، الكتاب 1/ 217، الهداية 1/ 191، تحفة الفقهاء 1/ 425، جواهر الإكليل 1/ 197، منح الجليل 2/ 349. (2) وإليه ذهب الحنابلة. والخلاف مبني على أنه هل هو كفارة، أو قيمة؟. الذخيرة 3/ 320، التنبيه ص 74، الوجيز 1/ 129، كشاف القناع 2/ 433، الإفصاح 1/ 293. (3) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. وذهب المالكية: إلى أنه يلزم كل واحد جزاء. الكتاب 1/ 218، كنز الدقائق 2/ 71، تحفة الفقهاء 1/ 425، الهداية 1/ 191، بلغة السالك 1/ 296، الذخيرة 3/ 320، الخرشي على خليل 2/ 369، الوجيز 1/ 129، التنبيه ص 74، المقنع 1/ 436، الكافي لابن قدامة 1/ 423. (4) وفي صحة شرائه عند المالكية قولان: قيل: العقد صحيح، وهو قول: ابن حبيب. وقيل: فاسد، كما في الموازية. وعند الحنابلة: لا يملك المحرم الصيد بالبيع، ولا بالهبة. وعليه رده. الكتاب 1/ 218، كنز الدقائق 2/ 71، الهداية 1/ 191، العناية 3/ 106، الخرشي على خليل 2/ 366، مواهب الجليل 3/ 172، المبدع 3/ 153، حاشية المقنع 1/ 411. (5) الهداية 1/ 191، العناية 3/ 106، تبيين الحقائق 2/ 71.

. . . . . منحة السلوك باع لبن الصيد، أو بيضه، أو الجراد، أو شجر الحرم؛ لأن هذه الأشياء لا يشترط فيها الذكاة (1) . والله أعلم. (1) ثم إذا قبض المشتري وعطب في يده، فعليه وعلى البائع

الجزاء؛ لأنهما قد جنيا عليه، البائع بالتسليم، والمشتري بإثبات اليد عليه. ويضمن المشتري أيضا للبائع؛ لفساد البيع. ولو رده على البائع يجب على المشتري الجزاء؛ للتعدي بالتسليم إليه، وجعله عرضة للهلاك، ويبرأ من الضمان للبائع. تبيين الحقائق 2/ 71، العناية 3/ 106، الهداية 1/ 191، حاشية الشلبي 2/ 71.

BAB 5

باب الفوت والإحصار

The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim prevented by an enemy or illness?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1036

فصل محرم منعه عدو، أو مرض، جاز له التحلل ببعث شاة تذبح في يوم يعلمه؛ ليتحلل بعد الذبح. منحة السلوك فصل هذا الفصل مشتمل على أحكام المحصر (1) ، والعمرة، والحج عن الغير، والهدي. [حكم المحصر] قوله: محرم منعه عدو، أو مرض، جاز له التحلل ببعث شاة تذبح في يوم يعلمه؛ ليتحلل بعد الذبح (2) . لقوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] . والعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب (3) . فيعم الإحصار بالعدو والمرض (4) ، لا كما قاله الشافعي: إن الإحصار بالعدو فقط (5) . (1) الإحصار لغة: هو المنع يقال: حصره العدو، وأحصره المرض. واصطلاحا: هو منع الوقوف، والطواف. فإذا قدر على أحدهما فليس بمحصر. لسان العرب 4/ 195 مادة حصر، مختار الصحاح ص 59 مادة ح ص ر، تبيين الحقائق 2/ 77، حاشية الشلبي 2/ 77، الاختيار 1/ 168، الهداية 1/ 196، العناية 3/ 124. (2) الكتاب 1/ 218، الاختيار 1/ 168، المختار 1/ 168. (3) حيث إن الآية وردت لبيان حكم إحصاره -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه، وكان بالعدو سنة ست عام الحديبية، حين حال المشركون بين رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبين الوصول إلى البيت. تفسير ابن كثير 1/ 347، الدر المنثور في التفسير بالمأثور 1/ 384، جامع البيان في تأويل آي القرآن 2/ 219. (4) الكتاب 1/ 218، الاختيار 1/ 168، المختار 1/ 168. (5) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة: فإذا مرض المحرم لم يجز له التحلل، ويقيم على إحرامه

حتى يصل إلى البيت. فإن فاته الحج فعل ما يفعله المفوت من عمل العمرة، والهدي، والقضاء. =

Mas'alah: Where and when must the blood of ihsar be sacrificed?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1037

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented > Place and Conditions of Slaughtering the Hady

ويتوقت (1) دم الإحصار بالحرم، لا بيوم النحر. بخلاف دم المتعة، والقران. منحة السلوك قوله: ويتوقت دم الإحصار بالحرم، حتى لا يجوز ذبحه في غيره، ولا يتوقت بيوم النحر، حتى جاز ذبحه في أي وقت شاء. وهذا عند أبي حنيفة (2) . وقالا: يتوقت بالزمان وهو أيام النحر، وبالمكان وهو الحرم (3) . وهذا الخلاف في المحصر بالحج. وأما دم المحصر بالعمرة: فلا يتعين بالزمان بالإجماع (4) . قوله: بخلاف دم المتعة والقران. حيث يختصان بالحرم، ويوم النحر؛ لأنه دم نسك كالأضحية (5) . = القوانين ص 94، الكافي لابن عبد البر ص 160، أسهل المدارك 1/ 513، فتح العزيز 8/ 8، روضة الطالبين 3/ 173، كفاية الأخيار 1/ 144، حلية العلماء 3/ 355، الإنصاف 4/ 71، الإقناع لابن المنذر 1/ 235. (1) في د: "ويتوقف" . (2) بداية المبتدي 1/ 196، العناية 3/ 126، الهداية 1/ 196. (3) وعند المالكية: لا يجب عليه هدي. وإن كان معه هدي نحره حيث حل، ولا يتوقت بزمن. وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أنه يذبح دم الإحصار حيث أحصر، ولا يتوقت بزمان. الهداية 1/ 196، بداية المبتدي 1/ 196، العناية 3/ 126، بداية المجتهد 1/ 355، حاشية الدسوقي 2/ 93، إخلاص الناوي 1/

357، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 244، المستوعب 1/ 302، الروض المربع ص 215، الإفصاح 1/ 300. (4) مراتب الإجماع لابن حزم ص 47. (5) اتفق الأئمة الأربعة: على أن أي موضع نحر فيه من الحرم أجزأه، إلا مالكا فإنه قال: لا ينحر في الحج إلا بمنى، ولا في العمرة إلا بمكة. وأما زمنه: فذهب المالكية، والحنابلة: إلى أن وقته أيام النحر. =

Mas'alah: What must a muhsar perform after tahallul?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1038

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented > Obligation to Make Up Missed Hajj (Qada)

والمحصر بالحج إذا تحلل، فعليه حجة، وعمرة. وعلى المحصر بالعمرة: القضاء. منحة السلوك [الآثار المترتبة على تحلل المحصر] قوله: والمحصر بالحج إذا تحلل، فعليه حجة، وعمرة (1) كذا روي عن ابن عباس، وابن عمر -رضي الله عنهما- (2) . وقال الشافعي: يلزمه حجة لا غير (3) . قوله: وعلى المحصر بالعمرة: القضاء. = وذهب الشافعية: إلى أن دم المتعة، والقران، لا يختصان بزمان، بل يفعلان في يوم النحر، وغيره، ولكن يسن يوم النحر، وأيام التشريق. الهداية 1/ 196، بدائع الصنائع 2/ 180، شرح فتح القدير 3/ 129، تبيين الحقائق 2/ 79، الشرح الكبير للدسوقي 2/ 93، الشرح الصغير 1/ 301، مختصر خليل ص 94، بداية المجتهد 1/ 378، المعونة 1/ 565، مغني المحتاج 1/ 530، نهاية المحتاج 3/ 359، الإقناع للحجاوي 2/ 454 - 460، منتهى الإرادات 2/ 36 - 39. (1) الكتاب 1/ 219، الاختيار 1/ 169، الهداية 1/ 196. (2) قال ابن حجر في الدراية 2/

46: "لم أجده، نعم ذكره أبو بكر الرازي عن ابن عباس وابن مسعود بغير إسناد" . وقال في نصب الراية 3/ 144: "ذكره أبو بكر الرازي عن ابن عباس" . والمروي عن ابن عباس أنه ليس عليه حج من قابل، رواه البخاري معلقا 2/ 643 كتاب الإحصار، وجزاء الصيد في المحصر، باب من قال: ليس على المحصر بدل، وابن جرير في التفسير رقم 3235 و 3300. (3) وكذا عند الحنابلة. وهو قول: أبي ثور، وإسحاق. وذهب المالكية: إلى أنه لا قضاء عليه؛ لأنه ممنوع عن الوصول إلى فعل المناسك بيد غالبة، فلم يلزمه قضاء. التفريع 1/ 590، التلقين ص 70، بداية المجتهد 1/ 355، السراج الوهاج ص 172، شرح المحلي على المنهاج 2/ 150، مختصر الخرقي ص 63، دليل الطالب 1/ 269، المغني 3/ 569.

Mas'alah: What if the prevention ends before slaughtering the hady?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1039

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented > Ihsar Before vs. After Standing at Arafah

ولو زال الإحصار قبل الذبح، فإن قدر على إدراك الهدي، والحج لزمه التوجه، منحة السلوك يعني: إذا تحلل المحصر بالعمرة، وجب عليه القضاء لا غير (1) .

والإحصار عنها: يتحقق عندنا (2) . وقال مالك (3) ، والشافعي (4) : لا يتحقق.

قوله: وعلى القارن: حجة وعمرتان. لأنه صح شروعه في الحج والعمرة، فيلزمه بالتحلل قضاؤها وقت عمرة أخرى، إذا لم يقض الحج في تلك السنة (5) . [زوال الإحصار] قوله: ولو زال الإحصار قبل الذبح، فإن قدر على إدراك الهدي والحج، لزمه التوجه لأداء الحج، وليس له أن يتحلل بالهدي؛ لأنه قدر على (1) وكذا عند

الحنابلة. الكتاب 1/ 219، كنز الدقائق 2/ 80، تبيين الحقائق 2/ 80، مطالب أولي النهى 2/ 455، شرح منتهى الإرادات 2/ 75. (2) الهداية 1/ 196، العناية 3/ 131. (3) الشرح الصغير 1/ 306، بلغة السالك 1/ 306. (4) حلية العلماء 3/ 356، روض الطالب 1/ 524. (5) وعند المالكية كما سبق لا قضاء عليه. أما عند الشافعية، والحنابلة: فإن عليه أن يقضي بمثل ما أهل به من قابل. فالقضاء عندهم: يجب على حسب الأداء، في صورته ومعناه. شرح فتح القدير 3/ 131، تبيين الحقائق 2/ 80، الكتاب 1/ 219، الاختيار 1/ 169، التلقين 1/ 590، بداية المجتهد 1/ 355، التفريع 1/ 590، مغني المحتاج 1/ 537، أسنى المطالب 1/ 528، كشاف القناع 2/ 524، المغني 3/ 569.

Mas'alah: What if the muhsar cannot reach the hady and the hajj?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1040

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented > Ihsar Before vs. After Standing at Arafah

وإلا فلا.

Mas'alah: Who is not considered a muhsar (prevented person) in Hajj?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1040

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented > Definition of Ihsar (Prevention)

ومن قدر على الوقوف، أو الطواف، أو منع بعد الوقوف، فليس بمحصر. منحة السلوك الأصل قبل حصول المقصود بالبدل، ويصنع بالهدي ما شاء (1) . قوله: وإلا، فلا. يعني: وإن لم يقدر على إدراك الهدي والحج، لا يجب عليه التوجه (2) ، وإن توجه ليتحلل بأفعال العمرة جاز؛ لأن فيه فائدة، وهي سقوط العمرة عنه في القضاء (3) . [حد الإحصار] قوله: ومن قدر على الوقوف –أي: بعرفة–، أو الطواف –أي: طواف الزيارة–، أو منع بعد الوقوف بعرفة، فليس بمحصر (4) .

(1) تبيين الحقائق 2/ 80، تحفة الفقهاء 1/ 418، بداية المبتدي 1/ 196، كنز الدقائق 2/ 80، إرشاد الغاوي 1/ 357، إخلاص الناوي 1/ 357. (2) كنز الدقائق 2/ 80، تحفة الفقهاء 1/ 419، الهداية 1/ 196، تبيين الحقائق 2/ 80.

(3) تبيين الحقائق 2/ 80، الهداية 1/ 196، تحفة الفقهاء 1/ 419. (4) وإليه ذهب المالكية. فعندهم لا يكون محصرا، ولا سبيل إلى تحلله، ويبقى محرما أبدا حتى يطوف للزيارة. وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أن الإحصار قبل الوقوف بعرفة، وبعد الوقوف بها كله، سواء في إثبات حكم الإحصار، وأن المحصر في حالة من هذه الأحوال، كمن لم يقدر عليها كلها؛ لأن قوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] محمول على العموم في حق كل من أحصر سواء كان قبل الوقوف، أو بعده، وبمكة أو بغيرها، وسواء كان طاف بالبيت أم لم يطف. وله أن يتحلل؛ لأنه سبحانه أطلق ذلك في قوله، ولم يخصه. كنز الدقائق 2/ 81، الاختيار 1/ 170، الشرح الصغير 1/ 306، بلغة السالك 1/ 306، الكافي لابن عبد البر ص 160، التفريع 1/ 351، أسنى المطالب 1/ 524، المجموع 8/ 301، المهذب 1/ 233، الإفصاح 1/ 298، الإقناع للحجاوي 2/ 525، منتهى الإرادات 2/ 75.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah until dawn of the Day of Sacrifice?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1041

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented > Rulings on Missing the Standing at Arafah (Fawat)

ومن فاته الوقوف، حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج فيتحلل بعمرة ويقضي الحج ولا دم عليه.

BAB 7

باب أفعال الحج

The Chapter on the Rituals of Hajj

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the pillars (arkan) of Hajj?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 902

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Rituals of Hajj > Pillars (Arkan) of Hajj

وأركان الحج: الوقوف بعرفة، منحة السلوك

Mas'alah: What are the pillars (arkan) of Hajj?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 902

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Rituals of Hajj > Pillars (Arkan) of Hajj

[أركان الحج]

Mas'alah: What are the obligatory acts (wajibat) of Hajj?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 903

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Rituals of Hajj > Obligatory Acts (Wajibat) of Hajj

وواجباته: الوقوف بمزدلفة (1) ، منحة السلوك قوله: وطواف الزيارة (2) . لقوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] المراد من هذا الطواف طواف الزيارة (3) ، والله أعلم. [واجبات الحج] قوله: وواجباته. أي: واجبات الحج: الوقوف بمزدلفة (4) . = 1/ 464 كتاب المناسك، والطحاوي في الشرح 2/ 209 كتاب مناسك الحج باب حكم الوقوف بمزدلفة، والدارقطني 2/ 240 كتاب الحج، باب

المواقيت رقم 19، والبيهقي 5/ 116 كتاب الحج باب وقت الوقوف لإدراك الحج، وأبو نعيم في الحلية 7/ 119، والبغوي 2001، والبخاري تعليقا في التاريخ الكبير 5/ 243. من طريق سفيان الثوري وشعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: شهدت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهو واقف بعرفة، وأتاه ناس وهو بعرفة، فسألوه، فأمر مناديا ينادي: الحج عرفة ... قال الذهبي في التلخيص 1/ 164: صحيح. وقال الترمذي 3/ 250: وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيعا أنه ذكر هذا الحديث، فقال هذا الحديث: أم المناسك. وقال ابن ماجه 2/ 1004: قال محمد بن يحيى ما أرى للثوري حديثا أشرف منه. وقال البيهقي في السنن 5/ 116: قال سفيان بن عيينة: قلت لسفيان الثوري: ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف، ولا أحسن من هذا. وقال النووي في المجموع 8/ 95: حديث عبد الرحمن الديلي صحيح، رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وآخرون، بأسانيد صحيحة. (1) في ج: "وواجباته: الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، والوقوف بمزدلفة" . (2) بدائع الصنائع 2/ 125، تحفة الفقهاء 1/ 381. (3) تحفة الفقهاء 1/ 381، بدائع الصنائع 2/ 125. (4) بدائع الصنائع 2/ 133، تحفة الفقهاء 1/ 381.

BAB 8

باب الطواف

The Chapter on Circumambulation (Tawaf)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ziyarah in Hajj?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 903

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation (Tawaf) > Types of Tawaf (Qudum, Ziyarah, Wada)

وطواف الزيارة.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of Tawaf in Hajj?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 909

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation (Tawaf) > Prayer After Tawaf

وركعتا الطواف. منحة السلوك قوله: وركعتا الطواف (1) . وقال الشافعي: هي سنة (2) . ولنا: "أنه -صلى الله عليه وسلم- لما انتهى إلى مقام إبراهيم -عليه السلام- قرأ {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة: 125] ، فصلى ركعتين، فقرأ فاتحة الكتاب و قل يا" = الثاني: أن يرجع وهو بعيد من البيت فعليه دم، والبعيد عند الشافعية والحنابلة (أ) مسافة القصر فما زاد، وعند الحنفية (ب) : إن جاوز الميقات فهو بعيد، ولا يجب عليه الرجوع؛ لأنه لا يمكنه الرجوع إلا بالتزام عمرة. قالوا: والأولى أن لا يرجع ويريق دما مكان الطواف؛ لأن هذا أنفع للفقراء، وأيسر عليه؛ لما فيه من دفع مشقة السفر، وضرر التزام الإحرام. وقد علل الشافعية والحنابلة لقولهم: أن من رجع وهو دون مسافة القصر لا شيء عليه فقالوا: من دون مسافة القصر في حكم الحاضر في أنه لا يفطر، ولا يقصر، ولذلك عددناه من حاضري المسجد الحرام، ومن لم يمكنه الرجوع لعذر فهو كالبعيد عليه دم (ج) . وقال ابن

قدامة: "ويحتمل سقوط الدم عن البعيد برجوعه لأنه واجب أتى به، فلم يجب عليه بدله كالقريب" (د) ا. هـ. ولهذا القول: وجاهته، لكنه إن جاوز الميقات كان عليه أن يحرم، ويأتي بعمرة، ثم يطوف طواف الوداع (هـ) . (1) وكذا عند المالكية هي من الواجبات. المختار 1/ 148، الهداية 1/ 153، الاختيار 1/ 148، الشرح الصغير 1/ 274، بلغة السالك 1/ 274. (2) وكذا عند الحنابلة. = (أ) المجموع 8/ 255، المغني 3/ 460، الشرح الكبير لابن قدامة 2/ 259. (ب) بدائع الصنائع 2/ 143. (ج) المغني 3/ 460. (د) المغني 3/ 460، الشرح الكبير لابن قدامة 2/ 259. (هـ) بدائع الصنائع 2/ 143، المغني 3/ 461، الشرح الكبير لابن قدامة 2/ 260.

Mas'alah: What is the ruling on performing the Tawaf of Arrival (Tawaf al-Qudum)?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 947

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation (Tawaf) > Types of Tawaf (Qudum, Ziyarah, Wada)

[الطواف] قوله: طاف للقدوم سبعة أشواط (3) .

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf behind the Hatim?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 949

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation (Tawaf) > Rulings on the Hatim and Its Status

وراء الحطيم، منحة السلوك وتضع عني وزري (1) (2) .

Mas'alah: Is the Hatim part of the Kaaba?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 949

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation (Tawaf) > Rulings on the Hatim and Its Status

لأن الحطيم من البيت (4) ؛ لما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها: "سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الحجر من البيت هو؟ قال: نعم" الحديث متفق عليه (5) .

Mas'alah: Why is the Hatim called 'Hatim'?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 949

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation (Tawaf) > Rulings on the Hatim and Its Status

سمي حطيما: لأنه حطم من البيت. أي: كسر (6) . (1) الوزر: الذنب، والإثم. لسان العرب 5/ 282 مادة وزر، القاموس المحيط 4/ 604 مادة وزر، مختار الصحاح ص 299 مادة وزر، المصباح المنير 2/ 657 مادة الوزر، مجمل اللغة ص 750 باب الواو والزاي وما يثلثهما مادة وزر. (2) تبيين الحقائق 2/ 15، شرح فتح القدير 2/ 447، العناية 2/ 447. (3) شرح فتح القدير 2/ 448، تبيين الحقائق 2/ 15، المختار 1/ 146، الكتاب 1/ 184، الاختيار 1/ 146. (4) وفاقا للثلاثة. الكتاب 1/ 185، بداية المبتدي 1/ 152، الهداية 1/ 152، تبيين الحقائق 2/ 16، التلقين ص 68، الشرح الصغير 1/ 274، أنوار المسالك ص 246، زاد

المحتاج 1/ 587، الروض المربع ص 205، الفروع 3/ 499. (5) البخاري 2/ 573 كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها رقم 1507، ومسلم 2/ 973 كتاب الحج، باب جدر الكعبة وبابها رقم 405 (1333) وتمامه: "قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة" . (6) لسان العرب 12/ 140 مادة حطم، معجم ما استعجم 1/ 427، القاموس المحيط =

Mas'alah: What is the ruling on ramal (quick walking) during the first three circuits of tawaf?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 950

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation (Tawaf) > Ramal and Idtiba' in Tawaf

يرمل في الثلاثة الأول، منحة السلوك

Mas'alah: What is the Hijr (Hatim) and how much of it is part of the Kaaba?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 950

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation (Tawaf) > Rulings on the Hatim and Its Status

وسمي حجرا: لأنه حجر من البيت. أي: منع منه (1) ، وهو محوط، ممدود على صورة نصف دائرة، خارج عن جدار البيت من جهة الشام تحت الميزاب. وليس كله من البيت، بل مقدار ستة أذرع منه من البيت (2) . لحديث عائشة -رضي الله عنها- أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: "ستة أذرع من الحجر من البيت، وما زاد ليس من

البيت" رواه مسلم (3) .

Mas'alah: What does 'ramal' mean in the context of tawaf?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 950

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation (Tawaf) > Ramal and Idtiba' in Tawaf

قوله: يرمل (4) في الثلاثة الأول منها (5) . = 1/ 666 مادة ح ط م، المصباح المنير 1/ 141 مادة حطم، تهذيب الأسماء واللغات 3/ 85. (1) المبسوط 4/ 11، الهداية 1/ 152. (2) شرح فتح القدير 2/ 453، تبيين الحقائق 2/ 17. (3) 2/ 969 كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها رقم الحديث 1333 عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لولا أن قومك حديثو عهد بشرك، لهدمت الكعبة، فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين، بابا شرقيا، وبابا غربيا، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة" . (4) الرمل -بالتحريك-: الهرولة، وهو دون المشي وفوق العدو، يقال: رمل الرجل يرمل رملانا ورملا: إذا أسرع في مشيته، وهز منكبيه. لسان العرب 11/ 295 مادة رمل، تاج العروس 7/ 350 مادة رمل، جمهرة اللغة لابن دريد 2/ 415 مادة رمل، القاموس المحيط 2/ 392 مادة ر م ل، طلبة الطلبة ص 68، حلية الفقهاء ص 118، المطلع على أبواب المقنع ص 190، لغة الفقه ص 152، النظم المستعذب 1/ 205. (5) وفاقا للثلاثة. الأصل 2/ 300، كنز الدقائق 2/ 17، تبيين الحقائق 2/ 17، متن الرسالة ص 185، الكافي لابن عبد البر ص 139، قليوبي 2/ 107، حاشية الشرواني 4/ 89، حاشية المقنع 1/ 443، السلسبيل 1/

.389

. . . . . منحة السلوك لما

روي عن جابر –رضي الله عنه– أنه –صلى الله عليه وسلم– "لما قدم مكة، أتى الحجر، فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثا، ومشى أربعا" رواه مسلم، والنسائي (1) .

Mas'alah: What supplication is said when passing the Multazam during tawaf?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 951

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation (Tawaf) > Recommended Acts of Tawaf

وإذا حاذى الملتزم (2) في أول طوافه، وهو بين الباب، والحجر الأسود قال: اللهم إن لك علي حقوقا، فتصدق بها علي (3) . (1) مسلم 2/ 886 كتاب الحج، باب حجة النبي رقم 1218، والنسائي في الكبرى 2/ 404 كتاب الحج، باب كيف يطوف أول ما يقدم رقم 3936، والنسائي في الصغرى أيضا 5/ 228 كتاب مناسك الحج باب كيف يطوف أول ما يقدم رقم 2939. (2) بضم الميم وفتح الزاي. سمي بذلك: لأنهم يلتزمونه في الدعاء. ويقال: له المدعى، والمتعوذ. وذرعه أربعة أذرع. وهو ما بين ركن الحجر الأسود، والباب. تهذيب الأسماء واللغات 4/ 157، النظم المستعذب 1/ 213، المطلع على أبواب المقنع ص 203، طلبة الطلبة ص 75، لغة الفقه ص 159. (3) وعند المالكية: يسن للطائف الدعاء بما يحب بلا حد محدود في ذلك، بل بما يفتح عليه. وعند الشافعية: يسن أن يقول في

أول طوافه: بسم الله، والله أكبر، اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد –صلى الله عليه وسلم–. ويقول قبالة الباب: اللهم إن البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار، وبين اليمانيين: اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. وليدع بما شاء. وعند الحنابلة: إذا حاذى الحجر الأسود قال: بسم الله، والله أكبر، اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد –صلى الله عليه وسلم–. يقول ذلك كلما استلمه، ويقول كلما حاذى الحجر: الله أكبر، ولا إله إلا الله. وبين الركنين: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. وفي سائر الطواف: اللهم اجعله حجا مبرورا، وسعيا مشكورا، وذنبا مغفورا، رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم. ويدعو بما أحب. شرح فتح القدير 2/ 452، تبيين الحقائق 2/ 17، الشرح الصغير 1/ 276، الشرح الكبير =

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What supplication is said when passing the door of the Kaaba during tawaf?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 952

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation (Tawaf) > Recommended Acts of Tawaf

وإذا حاذى الباب يقول: اللهم هذا البيت بيتك، وهذا الحرم حرمك، وهذا الأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار، فأعذني منها (1) .

Mas'alah: What supplication is said when passing Maqam Ibrahim during tawaf?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 952

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation (Tawaf) > Recommended Acts of Tawaf

وإذا حاذى المقام على يمينه: يقول: اللهم إن هذا مقام إبراهيم العائذ اللائذ بك من النار، حرم لحومنا وبشرتنا على النار (2) .

Mas'alah: What supplication is said at the Iraqi corner?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 952

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation (Tawaf) > Recommended Acts of Tawaf

وإذا أتى الركن العراقي (3) يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشرك، والشك، والنفاق، والشقاق (4) ، وسوء الأخلاق، وسوء المنقلب في الأهل، والمال، والولد (5) .

Mas'alah: What supplication is said at the Meezab al-Rahmah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 952

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation (Tawaf) > Recommended Acts of Tawaf

وإذا أتى ميزاب الرحمة يقول: اللهم أظلني تحت ظل عرشك، يوم لا ظل إلا ظل عرشك، وأسقني بكأس محمد -صلى الله عليه وسلم- شربة لا نظمأ بعدها أبدا (6)

. = للدردير 2/ 41، السراج الوهاج ص 160، المنهاج 1/ 586، المقنع 1/ 441، المحرر 1/ 245. (1) تبيين الحقائق 2/ 17، شرح فتح القدير 2/ 452، العناية 2/ 452. (2) تبيين الحقائق 2/ 17. (3) وهو الذي يلي الحجر الأسود من ناحية الباب. زاد المعاد 2/ 226. (4) يقال: شاقه مشاقة وشقاقا: خالفه، والعداوة بين فريقين، والخلاف بين الشيئين. سمي بذلك؛ لأن كل فريق قصد شقا. أي: ناحية. لسان العرب 10/ 183 مادة شقق، القاموس المحيط 2/ 738 مادة ش ق ق، مختار الصحاح ص 144 مادة ش ق ق، مجمل اللغة ص 378 باب الشين وما بعدها في المضاعف والمطابق مادة شق. (5) تبيين الحقائق 2/ 17، شرح فتح القدير 2/ 452. (6) تبيين الحقائق 2/ 17، شرح فتح القدير 2/ 452.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs at Maqam Ibrahim after tawaf?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 953

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation (Tawaf) > Prayer After Tawaf

ثم يصلي ركعتين عند المقام. منحة السلوك

Mas'alah: What supplication is said at the Syrian corner?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 953

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation (Tawaf) > Recommended Acts of Tawaf

وإذا أتى الركن الشامي (1) يقول: اللهم اجعله حجا مبرورا، وسعيا مشكورا، وذنبا مغفورا، وتجارة لن تبور (2) ، يا عزيز يا غفور (3) .

Mas'alah: What supplication is said at the Yemeni corner?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 953

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation (Tawaf) > Recommended Acts of Tawaf

وإذا أتى الركن اليماني يقول: اللهم إني أعوذ بك من الكفر، وأعوذ بك من الفقر، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات (4) ، وأعوذ بك من الخزي في الدنيا والآخرة (5) .

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs at Maqam Ibrahim after tawaf?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 953

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation (Tawaf) > Prayer After Tawaf

قوله: ثم يصلي ركعتين عند المقام. وهذه الصلاة واجبة عندنا (6) . (1) الحجر الأسود، مع الركن اليماني يقال له: اليمانيان، ويقال للحجر الأسود مع الركن الذي يلي الحجر من ناحية الباب: العراقيان. ويقال للركنين اللذين يليان الحجر: الشاميان. ويقال للركن اليماني، والذي يلي الحجر من ظهر الكعبة: العربيان. زاد المعاد 2/ 226. (2) البوار: الكساد. وبار عمله: أي بطل. لسان العرب 4/ 68 مادة بور،

القاموس المحيط 1/ 340 مادة ب ور، مختار الصحاح ص 28 مادة ب ور، المصباح المنير 1/ 65 مادة بار. (3) تبيين الحقائق 2/ 17، شرح فتح القدير 2/ 452. (4) أصل الفتنة: الاختبار، ثم استعملت فيما أخرجه الاختبار إلى المكروه، ثم استعملت في المكروه، فجاءت بمعنى الكفر. والمحيا والممات: مفعل من الحياة والموتد تقع على المصدر، والزمان، والمكان. وفتنة المحيا كثيرة، وفتنة الممات هي فتنة القبر وقيل: عند الاحتضار. المطلع على أبواب المقنع ص 82، لسان العرب 13/ 316 مادة فتن، المصباح المنير 2/ 462 مادة فتن. (5) تبيين الحقائق 2/ 17، شرح فتح القدير 2/ 452. (6) وعند المالكية. المبسوط 4/ 12، الهداية 1/ 153، الكتاب 1/ 185، تبيين الحقائق 2/ 17، الذخيرة 3/ 242، المعونة، الكافي ص 139، جواهر الإكليل 1/ 179، القوانين الفقهية ص 90.

. . . . . منحة السلوك خلافا للشافعي (1) . وقد مر في عد الواجبات (2) .

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone during tawaf?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 954

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation (Tawaf) > Beginning Tawaf and Istilam of the Black Stone

ومن جملة سنن الطواف: أن يستلم الحجر كلما مر به إن استطاع (3) ؛ لما روي أنه -صلى الله عليه وسلم-: "طاف على بعير، كلما أتى على الركن، أشار إليه بشيء في يده وكبر" رواه أحمد، والبخاري (4) .

Mas'alah: Is it recommended to touch the Yemeni corner during tawaf?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 954

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation (Tawaf) > Recommended Acts of Tawaf

ويستحب أن يستلم الركن اليماني (5) ؛ لما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه قال: "ما تركت استلام هذين الركنين، الركن اليماني، والحجر الأسود، منذ رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يستلمهما" رواه مسلم، وأبو داود (6) .

Mas'alah: Is it permissible to kiss the Yemeni corner during tawaf?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 954

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation (Tawaf) > Recommended Acts of Tawaf

ولا يقبله (7) . (1) وأحمد. فإنهما يريان أنها سنة. متن أبي شجاع ص 107، التذكرة ص 81، الشرح الكبير لابن قدامة 3/ 414، الروض المربع ص 205. (2) في 3/ 234. (3) وفاقا للثلاثة. بداية المبتدي 1/ 152، المختار 1/ 147، الهداية 1/ 152، الاختيار 1/ 147، مختصر خليل ص 82، جواهر الإكليل 1/ 178، زاد المحتاج 1/ 586، حاشية الشبراملسي 3/ 284، زاد المستقنع ص 204، المحرر 1/ 245. (4) أحمد 1/ 264، والبخاري 2/ 583 كتاب الحج، باب التكبير عند الركن رقم 1535 عن ابن عباس –رضي الله عنهما–. (5) مختصر الطحاوي ص 63، بداية المبتدي 1/ 155، الهداية 1/ 152، المختار 1/ 147، الاختيار 1/

147. (6) مسلم 2/ 924 كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين رقم 1268 واللفظ له، وأبو داود 2/ 176 كتاب المناسك باب استلام الأركان رقم 1876 وتمامه عند مسلم: "في شدة ولا رخاء" . (7) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. =

ثم سعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، منحة السلوك

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on kissing the Yemeni corner during tawaf?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 955

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation (Tawaf) > Recommended Acts of Tawaf

وعند محمد: هو سنة فيقبله مثل الحجر الأسود (1) ؛ لما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه -صلى الله عليه وسلم- "كان يقبل الركن اليماني، ويضع خده عليه" رواه الدارقطني (2) ، وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه -صلى الله عليه وسلم- "إذا استلم الركن اليماني قبله" رواه البخاري فى تاريخه (3) .

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary tawaf without raml or sa'i while in ihram?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 957

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation (Tawaf) > Ramal and Idtiba' in Tawaf

ثم يقيم بمكة حراما، يطوف ما شاء بلا رمل ولا سعي، ويختم كل طواف بركعتين، منحة السلوك المروة، حتى إذا انتصبت قدماه رمل في بطن الوادي، حتى إذا صعد مشى "رواه أبو داود (1) ."

Mas'alah: What are the rulings on voluntary tawaf regarding raml, sa'i, and concluding rak'ahs?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 957

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation (Tawaf) > Ramal and Idtiba' in Tawaf

قوله: يطوف ما شاء. لأنه يشبه الصلاة، ولا يرمل، ولا يسعى؛ لأن السعي لا يجب فيه إلا مرة واحدة، والتنفل به غير مشروع (3) . والرمل لم يشرع إلا مرة واحدة في طواف بعده سعي (4) ، ويختم كل طواف بركعتين على ما بينا (5) . = الصحاح ص 289 مادة هـ ر ول، فقه اللغة وسر العربية للثعالبي ص 183، المصباح المنير 2/ 637 مادة هرول. (1) سبق تخريجه 3/ 276. (2) شرح فتح القدير 2/ 463، العناية 2/ 463، المختار 1/ 149، الكتاب 1/ 187، الاختيار 1/ 149. (3) المختار 1/ 149، الكتاب 1/ 187، تبيين الحقائق 2/ 22، مختصر الطحاوي ص 164، الاختيار 1/ 149، الهداية 1/ 154، تحفة الفقهاء 1/ 403، حاشية ابن قطلوبغا على مجمع البحرين، وشرحه لابن فرشته (مخطوط) لوحة 89/ ب النسخة الأصلية لدى مكتبة الأزهر، تحت رقم 33151/ 2270 حليم. (4) وإليه ذهب الشافعية في قول لهم، والقول الآخر: يختص الرمل بطواف القدوم. وإلى القول الآخر للشافعية: ذهب المالكية، والحنابلة. تحفة الفقهاء 1/ 401، تبيين الحقائق 2/ 22، الشرح الصغير 1/ 276، القوانين الفقهية ص 89، جواهر الإكليل 1/ 178،

شرح المحلي على المنهاج 2/ 107، السراج الوهاج ص 160، كشاف القناع 2/ 480، منتهى الإرادات 2/ 51. (5) وفاقا للثلاثة. =

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ziyarah and its preferred time?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 979

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation (Tawaf) > Timing and Delaying Tawaf al-Ziyarah

ثم يطوف طواف الزيارة. ووقته: أيام النحر. وأفضلها أولها، ويحل له النساء. منحة السلوك [طواف الإفاضة وزمنه] قوله: ثم يطوف طواف الزيارة (1) . لما روي في حديث جابر -رضي الله عنه-: "أنه -صلى الله عليه وسلم- أفاض إلى البيت يوم النحر، فصلى بمكة بعد ما طاف بالبيت" رواه مسلم (2) . قوله: ووقته. أي: وقت أيام طواف الزيارة (3) أيام النحر، وهي ثلاثة أيام (4) . لأن الله تعالى عطف الطواف على الذبح والأكل منه بقوله: {فكلوا} [الحج: 28] ، ثم قال: {وليطوفوا} [الحج: 29] . فكان وقتهما واحد، وأولها أفضلها (5) كما في النحر. قوله: ويحل له النساء. = قال أبو داود في السنن 2/ 202: هذا حديث ضعيف، الحجاج بن أرطاة، لم ير الزهري، ولم يسمع منه. (1) المبسوط 4/ 22، المختار 1/ 153، الاختيار 1/ 153. (2) سبق تخريجه 3/ 276. (3) طواف الزيارة له عدة أسماء: طواف الركن، وطواف الإفاضة، والزيارة، والفرض. مغني المحتاج 1/ 503. (4) وعند المالكية: إلى آخر شهر ذي الحجة. وعند الشافعية: يبدأ يوم النحر، ولا آخر لوقته. وعند الحنابلة: أول وقته من بعد نصف الليل من ليلة النحر، ولا حد لآخره. المبسوط 4/ 22، المختار 1/ 153، الاختيار 1/ 153، الذخيرة 3/ 271، التلقين

ص 63، المنهاج 1/ 601، السراج الوهاج ص 164، المستوعب 4/ 249، الكافي لابن قدامة 1/ 449. (5) المبسوط 4/ 22، تحفة الفقهاء 1/ 408، الكتاب 1/ 192، كنز الدقائق 2/ 33، الهداية 1/ 160، تبيين الحقائق 2/ 33.

Mas'alah: What is the ruling on omitting some circuits of the obligatory tawaf?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1011

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Circumambulation (Tawaf) > Doubts and Errors in Tawaf Circuits

ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها، منحة السلوك قوله: وإن طاف جنبا. أي: وإن طاف طواف القدوم، أو الصدر جنبا، فعليه شاة؛ لأنه نقص كبير (1) . قوله: ومن طاف للزيارة محدثا، فعليه شاة؛ لأن النقص الحاصل بالحدث يسير فوجب جبره بالشاة فصار كترك شوط منه (2) . قوله: وإن طاف جنبا. أي: إن طاف طواف الزيارة جنبا فعليه بدنة (3) . كذا روي عن ابن عباس (4) ؛ ولأن الجناية أغلظ (5) . [نقص أشواط الطواف] قوله: ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط، فما دونها، مثل = في الطواف، فلو طاف على غير طهارة لم يصح طوافه. والرواية الأخرى عند الحنابلة: يجزئه، ويجبر بدم، وكذلك إن كان جنبا. كنز الدقائق 2/ 59، بداية المبتدي 1/ 178، الهداية 1/ 178، تبيين الحقائق 2/ 59، مواهب الجليل 3/ 68، التاج والإكليل 3/ 68، قليوبي 2/ 103، عميرة 2/ 103، المستوعب 4/ 216، الإنصاف 4/ 16، الإفصاح 1/ 277. (1) وهو دون طواف الزيارة، فيجب فيه دون ما يجب في طواف الزيارة. الهداية 1/ 179، تبيين الحقائق 2/ 59، كنز الدقائق 2/ 60، بداية المبتدي 1/ 179. (2) تبيين الحقائق 2/ 59،

الهداية 1/ 180، كنز الدقائق 2/ 58، بداية المبتدي 1/ 179. (3) كنز الدقائق 2/ 58، بداية المبتدي 1/ 179، الهداية 1/ 179. (4) قال الزيلعي في نصب الراية 3/ 128: غريب. وقال ابن حجر في الدراية 2/ 41: لم أجده. (5) أي: من الحدث، فيجب جبر نقصانها بالبدنة؛ إظهارا للتفاوت بينهما. وكذا إذا طاف أكثره جنبا، أو محدثا؛ لأن للأكثر حكم الكل. العناية 3/ 52، تبيين الحقائق 2/ 59.

BAB 9

باب السعي

The Chapter on Sa'i

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is Sa'i between Safa and Marwah a rukn or wajib in Hajj?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 904

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'i > Legal Status of Sa'i (Wajib vs. Fard)

والسعي بين الصفا والمروة، منحة السلوك وقال الشافعي: إنه ركن (1) . ولنا: ما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال: "أنا ممن قدم النبي –صلى الله عليه وسلم– ليلة المزدلفة في ضعفة" رواه الجماعة (2) . فعلم أنه ليس بركن، ولو كان ركنا لم يجز تركه للضعفاء، كالوقوف بعرفات. قوله: والسعي بين الصفا والمروة (3) . وقال مالك (4) ، والشافعي (5) : هو ركن أيضا. ولنا قوله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم} [البقرة: 158] ورفع الجناح والتخيير، ينافي الفرضية (6) . (1) الأصح: أنه واجب، وليس بركن عندهم، وإلى القول بوجوبه ذهب المالكية، والحنابلة. القوانين ص 87، مختصر خليل ص 83، روضة الطالبين 3/ 99، الحاوي الكبير 4/ 177، زاد المستقنع ص 213، عمدة الطالب ص 231، الروض المربع ص 213. (2) البخاري 2/ 603 كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر رقم 1594، ومسلم 2/ 941 كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفعة الضعفة من النساء وغيرهن، من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس رقم 302 (1293) ، وأبو داود 2/ 194 كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع رقم 1939، والترمذي 3/ 230 كتاب الحج، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل رقم 892، والنسائي 5/ 261 كتاب الحج، باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة رقم 3032، وابن ماجه 2/ 1007 كتاب المناسك، باب من تقدم من جمع

إلى من رمي الجمار رقم 3026. (3) تحفة الفقهاء 1/ 381، بدائع الصنائع 2/ 133، شرح فتح القدير 2/ 483، العناية 2/ 482. (4) الشرح الكبير للدردير 2/ 21، التلقين ص 64. (5) وأحمد. هداية الغلام ص 69، التذكرة ص 80، هداية الراغب ص 231، المبدع 3/ 263. (6) الهداية 1/ 154، تبيين الحقائق 2/ 21.

Mas'alah: What are the rulings on hastening in sa'i and staying overnight at Mina?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 911

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'i > Manner of Walking and Running (Ramal and Harwala)

والهرولة في السعي بين الميلين الأخضرين، والمبيت بمنى في أيام منى. منحة السلوك قوله: والهرولة (1) في السعي بين الميلين الأخضرين (2) . أحدهما: في ركن الجدار، والآخر متصل بدار ابن عباس، لما روي: "أنه –صلى الله عليه وسلم– نزل إلى المروة، حتى إذا انتصبت قدماه في بطن الوادي رمل، حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة" رواه أبو داود (3) . قوله: والمبيت بمنى في أيام منى (4) ؛ لما روي: "أنه –صلى الله عليه وسلم– بات بها وظل" رواه أبو داود (5) . (1) هرول أي: أسرع في مشيه. وهو دون الخبب. ولهذا يقال: هو دون المشي، والعدو. لسان العرب 11/ 695، مادة هرول، مختار الصحاح ص 298 مادة هـ ر ول، القاموس المحيط 4/ 506 مادة هـ ر ول، فقه اللغة وسر العربية للثعالبي ص 184. (2) وكذا عند المالكية، والشافعية، والحنابلة. بدائع الصنائع 2/ 149، كنز الدقائق 2/ 20، منح الجليل 2/ 268، مختصر خليل ص 83، المنهاج 1/ 593، زاد المحتاج 1/ 593، المقنع 1/ 447، نيل المآرب 1/ 308. (3) 2/ 184، كتاب المناسك،

باب صفة حج النبي رقم 1905، ورواه مسلم في صحيحه 2/ 886 كتاب الحج، باب حجة النبي رقم 218، عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-. (4) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أن المبيت بمنى في أيام منى من الواجبات. بدائع الصنائع 2/ 159، العناية 2/ 501، شرح فتح القدير 2/ 501، القوانين الفقهية ص 87، الكافي لابن عبد البر ص 145، التلقين ص 69، هداية الغلام ص 70، مغني المحتاج 1/ 505، التذكرة ص 81، هداية الراغب ص 231، المبدع 3/ 264. (5) 2/ 198 كتاب المناسك، باب يبيت بمكة ليالي منى، رقم 1658. من طريق يحيى عن ابن جريج، قال: حدثني حرير -أو أبو حريز- الشك من يحيى، أنه سمع عبد الرحمن بن فروخ، يسأل ابن عمر قال: إنا نتبايع بأموال الناس فيأتي أحدنا مكة، فيبيت على المال، فقال: أما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فبات بمنى وظل. والحديث في صحيح البخاري 2/ 617، كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر رقم 1645، عن ابن عمر "أنه طاف طوافا واحدا، ثم يقبل، ثم يأتي منى، يعني: يوم النحر" . قال البخاري: ورفعه عبد الرزاق.

Mas'alah: What is the ruling on sa'i between Safa and Marwah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 955

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'i > Legal Status of Sa'i (Wajib vs. Fard)

[السعي] قوله: ثم سعى بين الصفا، والمروة، سبعة أشواط (4) . لما روي عن = مختصر الطحاوي ص 63، تبيين الحقائق 2/ 18، الهداية 1/ 152، الخرشي على خليل 2/ 328، التفريع 1/ 337 المهذب 1/ 222، الوجيز 1/ 119، دليل الطالب 1/ 265، هداية الراغب ص 222. (1) مختصر الطحاوي ص 63، الهداية

1/ 152، تبيين الحقائق 2/ 18. (2) 2/ 290 كتاب الحج باب، المواقيت رقم 242، وابن خزيمة 4/ 217 كتاب المناسك، باب وضع الخد على الركن اليماني عند تقبيله رقم 2727، والحاكم 1/ 456 كتاب المناسك، والبيهقي 5/ 76 كتاب الحج، باب استلام الركن اليماني بيده، وأبو يعلى 4/ 472 رقم 2605. من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز، عن سعيد بن جبير، ومجاهد، عن ابن عباس –رضي الله عنهما–. قال الحاكم 1/ 456: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وقال الذهبي: وعبد الله بن مسلم بن هرمز هذا ضعفه غير واحد، وقال أحمد: صالح الحديث. وقال البيهقي 5/ 76: تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز، وهو ضعيف. قال الهيثمي في مجمع الزوائد 3/ 241: وفيه عبد الله بن هرمز وهو ضعيف. (3) التاريخ الكبير 1/ 289 في ترجمة إبراهيم بن سليمان المؤدب رقم 930، والبيهقي في السنن الكبرى 5/ 76 كتاب الحج، باب استلام الركن اليماني بيده. وقال –أي البيهقي–: تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف. (4) وفاقا للثلاثة. الأصل 2/ 302، بداية المبتدي 1/ 154، الهداية 1/ 154، الشرح الصغير 1/ 276، بلغة السالك 1/ 276، شرح ابن قاسم الغزي على أبي شجاع 1/ 327، حاشية البيجوري 1/ 327، هداية الراغب ص 223، المقنع 1/ 449.

يهرول فيما بين الميلين الأخضرين، منحة السلوك أبي هريرة –رضي الله عنه– أنه –صلى الله عليه وسلم–: "لما فرغ من طوافه، أتى الصفا فعلا عليه، حتى رأى البيت، ورفع يديه، فجعل يحمد الله تعالى ويدعو ما شاء أن يدعو" رواه مسلم، وأبو داود (1) . وروى جابر –رضي الله عنه–، أنه –صلى الله عليه وسلم–: "بدأ بالصفا، فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، ووحد الله تعالى وكبره، وقال: لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا مثل ذلك، فقال:

مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى انتصبت قدماه في بطن الوادي، حتى إذا صعدنا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة مثل ما فعل على الصفا" رواه مسلم، وغيره (2) .

Mas'alah: What is the ruling on walking briskly (harwalah) between the two green markers during sa'i?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 956

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Sa'i > Manner of Walking and Running (Ramal and Harwala)

قوله: يهرول فيما بين الميلين الأخضرين (3) . والهرولة: المشي بالسرعة (4) ؛ لما روى جابر -رضي الله عنه- أنه -صلى الله عليه وسلم-: نزل إلى (1) مسلم 2/ 888 كتاب الحج، باب حجة النبي رقم الحديث 1218 من حديث جابر -رضي الله عنه-، في قصة حجة النبي -صلى الله عليه وسلم- وليس فيه "ورفع يديه" ونص المراد منه: "ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: إن الصفا والمروة من شعائر الله أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله، وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات" ، وأبو داود 2/ 175 كتاب المناسك، باب في رفع اليدين إذا رأى البيت رقم الحديث 1872. (2) سبق تخريجه 3/ 276. (3) وفاقا للثلاثة. بداية المبتدي 1/ 153، كنز الدقائق 2/ 20، الهداية 1/ 153، تبيين الحقائق 2/ 20، متن الرسالة ص 86،

أقرب المسالك ص 49، مختصر المزني ص 164، حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج 2/ 104، الكافي لابن قدامة 1/ 437، المقنع 1/ 447. (4) لسان العرب 11/ 695 مادة هرول، القاموس المحيط 4/ 506 مادة هـ ر ول، مختار =

BAB 10

باب الوقوف بعرفة

The Chapter on Standing at Arafah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is standing at Arafah in a different location considered a valid act of worship?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 569

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Conditions for Valid Standing at Arafah

قلنا: هذه عبادة مخصوصة بمكان، فلا تصير عبادة في غيره، فإن من طاف حول مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر، وما نقل عن ابن عباس، فذا في الوعظ (1) .

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah as a pillar of Hajj?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 902

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Obligation and Integral Nature of Standing at Arafah

قوله: وأركان الحج: الوقوف بعرفة (1) . لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "الحج عرفة، فمن أدركها فقد أدرك الحج" (2) . (1) وعند المالكية: أركان الحج: النية، والإحرام، والطواف، والسعي، والوقوف، بعرفة. وواجباته: أفراد الحج، والإحرام من الميقات المكاني، والتلبية، وطواف القدوم، والمبيت بالمزدلفة ليلة النحر، ورمي الجمار، والحلق أو التقصير، وركعتا الطواف، والمبيت بمنى ليالي الرمي، والجمع بعرفة والمزدلفة. وعند الشافعية: أركان الحج خمسة: الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف، والسعي، والحلق. وواجباته: الإحرام من الميقات، ورمي الجمار، والمبيت بمزدلفة، وليالي التشريق، وطواف الوداع. وعند الحنابلة أركان الحج: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، والسعي. وواجباته: الإحرام من الميقات المعتبر له، والوقوف بعرفة إلى الغروب، والمبيت بمنى والمبيت بمزدلفة إلى بعد

نصف الليل، والرمي، والحلق أو التقصير، وطواف الوداع. بدائع الصنائع 2/ 125، تحفة الفقهاء 1/ 381، الهداية 1/ 148، الشرح الكبير للدردير 2/ 21، القوانين الفقهية ص 87، حاشية الدسوقي 2/ 21، التذكرة ص 80، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 233، الروض المربع ص 213، التسهيل ص 106. (2) رواه أحمد 4/ 309، وأبو داود 1949 كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة 2/ 196، والترمذي 3/ 248 رقم 889 كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، والنسائي 5/ 256 كتاب الحج، باب فرض الوقوف بعرفة رقم 3016، وابن ماجه 3015 كتاب المناسك، باب فرض من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع 2/ 1003، والدارمي 2/ 488 كتاب المناسك، باب من لم يتم الحج رقم 1827، وابن أبي شيبة 3/ 226 كتاب الحج، باب من قال إذا وقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك رقم 13683، والطيالسي ص 185 رقم 1309، والحميدي 2/ 399 رقم 899، وابن حبان 9/ 203 كتاب الحج، باب رمي الجمار أيام التشريق رقم 3892، وابن الجارود في المنتقى ص 123 باب المناسك رقم 468، وابن خزيمة 4/ 257 كتاب المناسك، باب ذكر الدليل على أن الحاج إذا لم يدرك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم فائت الحج غير مدركه رقم 2822، والحاكم =

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to Arafat on the day of Arafah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 958

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Sermon and Rituals at Arafah

قوله: ثم يتوجه إلى عرفات (5) . لما روى ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه -صلى

الله عليه وسلم-: "غدا من منى حين طلع الصبح في صبيحة يوم عرفة، حتى أتى عرفة" الحديث رواه أحمد، وأبو داود (6) . = مختصر الطحاوي ص 64، الأصل 2/ 305، تحفة الفقهاء 1/ 401، تبيين الحقائق 2/ 22، شرح الزرقاني على خليل 2/ 276، حاشية البناني 2/ 276، جواهر الإكليل 1/ 179، قليوبي 2/ 108، عميرة 2/ 108، شرح منتهى الإرادات 2/ 51، الروض المربع ص 204. (1) مختصر الطحاوي ص 64، الكتاب 1/ 187، تبيين الحقائق 2/ 23. (2) سبق تخريجه 3/ 276. (3) تبيين الحقائق 2/ 23. (4) الخيف: ما ارتفع من الوادي قليلا عن مسيل الماء. ومسجد الخيف، بني في خيف الجبل. والخيف لا يكون إلا بين جبلين. ويسمى: خيف بني كنانة، والمحصب، والأبطح، والبطحاء، وشعب الصفي، والمعرس. لسان العرب 9/ 103 مادة خيف، القاموس المحيط 2/ 137 مادة خ ي ف، المغرب ص 157 مادة الخيف، المصباح المنير 1/ 186 مادة الخيف، معجم البلدان 2/ 412، معجم ما استعجم 1/ 526، تاريخ مكة للأزرقي 2/ 160 - 181 - 275، تهذيب الأسماء واللغات 4/ 154، النظم المستعذب 1/ 213، فتح الباري 3/ 590. (5) الكتاب 1/ 188، المختار 1/ 149، مختصر الطحاوي ص 64، الاختيار 1/ 149، تبيين الحقائق 2/ 23. (6) أحمد 2/ 129، وأبو داود 2/ 188 كتاب المناسك، باب الخروج إلى عرفة رقم 1913، =

Mas'alah: What is the ruling on combining Zuhr and Asr at Arafat with the Imam?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 959

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Combining Zuhr and Asr at Arafah

فإذا زالت الشمس صلى الإمام بالناس الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان وإقامتين، ولا يجمع المنفرد، منحة السلوك قوله: فإذا زالت الشمس. أي: شمس يوم عرفة، صلى الإمام بالناس الظهر، والعصر، في وقت الظهر، بأذان وإقامتين (1) . لما روى جابر –رضي الله عنه– في حجة النبي–صلى الله عليه وسلم–: "ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا" رواه مسلم (2) . قوله: ولا يجمع المنفرد. هذا عند أبي حنيفة (3) . خلافا لهما (4) . = وأصله في صحيح مسلم 2/ 933 كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة رقم 1284 بلفظ: "غدونا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من منى إلى عرفات" وفي لفظ: "كنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في غداة عرفة، فمنا المكبر، ومنا المهلل" . (1) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة، وهو قول: أبي ثور. وعند المالكية: بأذانين وإقامتين على الأشهر، وقيل: بأذان واحد وإقامتين، وقيل: بإقامتين فقط. الاختيار 1/ 149، الكتاب 1/ 188، المختار 1/ 149، التفريع 1/ 340، حاشية الدسوقي 2/ 44، بلغة السالك 1/ 278، فتح الوهاب 2/ 455، حاشية الجمل 2/ 455، إخلاص الناوي 1/ 332، هداية الراغب ص 83، المغني 3/ 433. (2) سبق تخريجه 3/ 276. (3) العناية 2/ 471، المبسوط 4/ 53، الهداية 1/ 156. (4) حيث قالا: يجمع بينهما المنفرد أيضا: لأن جواز الجمع للحاجة إلى امتداد الوقوف، والمنفرد محتاج إليه، وليس الإمام شرطا في الصلاتين. وإلى ذلك ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. الهداية 1/ 156، الأصل 2/ 306، المبسوط 4/ 53، شرح فتح القدير 2/ 471، جواهر الإكليل 1/ 180، المعونة على مذهب عالم المدنية الإمام مالك 1/ 579، المنهاج =

Mas'alah: What are the conditions for combining Zuhr and Asr at Arafat according to Abu Hanifa?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 960

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Combining Zuhr and Asr at Arafah

والإمام شرط فيها، منحة السلوك والأصل في ذلك: أن الجمع بين الظهر والعصر، إنما يجوز بشرط الإمام، والإحرام عند أبي حنيفة، حتى لو صلاهما، أو صلى أحدهما منفردا، أو غير محرم لم يجز له الجمع (1) . والمراد بالإحرام: إحرام الحج. ثم قيل: لا بد من الإحرام قبل الزوال؛ ليجوز الجمع، وإن لم يكن محرما قبل الزوال وأحرم بعده، لم يجز له الجمع (2) . والصحيح: أنه يكتفى بالتقديم على الصلاتين (3) . ومن شرط الجمع: أن تكون صلاة الظهر صحيحة، حتى لو تبين فسادها بعد ما صلاهما، أعاد الظهر والعصر جميعا (4) . وقال زفر: تراعى هذه الشرائط في العصر خاصة (5) . وعندهما: لا يشترط الإمام في حق العصر، حتى يجوز للمنفرد أن يجمع (6) . وعلى هذا الخلاف: جواز الجمع للإمام وحده. فعنده: لا يجوز (7) . = 1/ 595، مغني المحتاج 1/ 135، كشاف القناع 2/ 492، الشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة 3/ 433. (1) العناية 2/ 472، الهداية 1/ 156، تبيين الحقائق 2/ 24. (2) الهداية 1/ 156، تبيين الحقائق 2/ 24. (3) تبيين الحقائق 2/ 24، العناية 2/ 471. (4) الهداية 1/ 156، تبيين الحقائق 2/ 24. (5) العناية 2/ 472، الهداية 1/ 155، تبيين الحقائق 2/ 24. (6) تبيين الحقائق 2/ 24، الهداية 1/ 156. (7) تبيين الحقائق 2/ 24.

Mas'alah: What is the ruling on the Imam standing at Arafah on a mount near the mountain?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 961

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Sermon and Rituals at Arafah

ثم يقف الإمام بعرفة راكبا بقرب الجبل، منحة السلوك خلافا لهما (1) . ولو نفروا عنه بعد الشروع جاز له الجمع (2) . واختلفوا فيما إذا نفروا عنه قبل الشروع على قوله (3) .

Mas'alah: Who is authorized to combine prayers on the Day of Arafah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 961

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Combining Zuhr and Asr at Arafah

والمراد بالإمام: هو الإمام الأعظم، أو نائبه. ولو مات الإمام وهو الخليفة، جمع نائبه، أو صاحب شرطة (4) . فافهم.

Mas'alah: Where does the Imam stand at Arafah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 961

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Sermon and Rituals at Arafah

[الوقوف بعرفة] قوله: ثم يقف الإمام بعرفة راكبا بقرب الجبل (5) . وهو: الذي عند الصخرات السود الكبار، وهو الجبل الذي بوسط عرفات. يقال له: "إلال" على

وزن هلال (6) . والجبل يسمى: جبل الرحمة (7) . والموقف: الموقف الأعظم (8) . (1) حيث يريان: جواز الجمع للإمام وحده. تبيين الحقائق 2/ 24. (2) تبيين الحقائق 2/ 24. (3) فوجه الجواز: الضرورة إذ لا يقدر أن يجعل غيره مقتديا به. تبيين الحقائق 2/ 24. (4) تبيين الحقائق 2/ 24. (5) بداية المبتدي 1/ 156، العناية 2/ 473، الهداية 1/ 156، شرح فتح القدير 2/ 473. (6) إلال، وألال: جبل بمكة. والألال –بالفتح–: جبل بعرفات. والإل حبل من رمل، به يقف الناس في عرفات عن يمين الإمام وقيل: سمي بذلك؛ لأن الحجيج إذا رأوا الجبل ألوا، أي: رفعوا صوتهم بالدعاء. لسان العرب 11/ 27 مادة ألل، معجم ما استعجم 1/ 185، القاموس المحيط 1/ 171 مادة أل ل، تاريخ مكة للأزرقي 2/ 194، تهذيب الأسماء واللغات 3/ 19. (7) تبيين الحقائق 2/ 24. (8) الهداية 1/ 156، العناية 2/ 473.

Mas'alah: Is all of Arafah a place of standing except the valley of Uranah?

[Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 962]

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Conditions for Valid Standing at Arafah

وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة، منحة السلوك وذلك لما روي أنه –صلى الله عليه وسلم–: "ركب القصواء (1) ، حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه، فاستقبل القبلة، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس" رواه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه (2) . قوله: وعرفات كلها موقف، إلا بطن (3) عرنة (4) . لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "عرفات كلها موقف، وارتفعوا

عن بطن عرنة" رواه البخاري (5) . (1) القصواء: اسم لناقة النبي –صلى الله عليه وسلم– ولم تكن قصواء؛ لأن القصواء المقطوعة الأذن، وقيل: هي التي هاجر عليها. تركة النبي ص 99 وما بعدها، زاد المعاد 1/ 134، غريب الحديث لأبي عبيد 2/ 208، لسان العرب 15/ 184 مادة قصا، النظم المستعذب 1/ 210. (2) سبق تخريجه 3/ 276. (3) البطن: ما غمض، واطمأن من الأرض. وعرنة: على وزن همزة: واد بحذاء عرفات، وقيل: بطن عرنة: مسجد عرفة، والمسيل كله. وهو في مقدمة مسجد نمرة وليس هو من موقف عرفات، بل هو حدها الغربي. معجم البلدان 4/ 111 مادة عرن، معجم ما استعجم 2/ 1191 مادة محسر، لسان العرب 13/ 55 مادة بطن، القاموس المحيط 1/ 289 مادة ب ط ن. (4) بداية المبتدي 1/ 156، الاختيار 1/ 150، الهداية 1/ 156، الاختيار 1/ 150. (5) لم أجده في البخاري، وإنما رواه: أحمد 4/ 82، وابن حبان 9/ 166 كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة، والمزدلفة، والرفع منهما رقم 3854، وابن عدي في الكامل 7/ 2716 في ترجمة يزيد بن عبد الملك بن المغيرة أبي نوفل النوفلي رقم 118، والبيهقي 9/ 295 كتاب الضحايا، باب من قال الأضحى جائز يوم النحر، وأيام منى كلها، والبزار "كشف الأستار" 2/ 27 كتاب الحج، باب عرفة كلها موقف رقم 126، والطبراني في الكبير 1583 من حديث جبير بن مطعم –رضي الله عنه– بلفظ: "كل عرفات موقف وارفعوا عن عرنة" زاد أحمد: "عن بطن عرنة .. وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر" . =

Mas'alah: What supplications and remembrances are recommended at Arafah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 963

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Merits and Sunnahs of Standing at Arafah

ويحمد الله تعالى، ويكبر، ويهلل، ويلبي، ويصلي، ويدعو الله لحاجته (1) ؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير" رواه مالك، والترمذي، وأحمد، وغيرهم (2) . وكان –صلى الله عليه وسلم– يجتهد في = قال الهيثمي في مجمع الزوائد 3/ 251: ورجاله موثقون. وقال في التلخيص الحبير 2/ 255: وفي إسناده انقطاع، فإنه من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حيي. ورواه ابن ماجه 2/ 1002 كتاب المناسك، باب الموقف بعرفات رقم 3012 من طريق هشام بن عمار ثنا القاسم بن عبد الله العمري، ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– بلفظ: "كل عرفة موقف، وارتفعوا عن بطن عرفة، وكل المزدلفة موقف، وارتفعوا عن بطن محسر" . قال في مصباح الزجاجة 3/ 27: هذا إسناد ضعيف، القاسم بن عبد الله بن عمر، قال فيه أحمد بن حنبل: كان كذابا، يضع الحديث، ترك الناس حديثه وقال أبو حاتم، وأبو زرعة، والنسائي: متروك الحديث. وقال في الدراية 2/ 19: وإسناده ضعيف. ورواه البيهقي 5/ 115 كتاب الحج باب حيث ما وقف من عرفة أجزأه، والطحاوي في مشكل الآثار 2/ 72 باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من قوله: وارفعوا عن بطن عرنة، والحاكم في المستدرك 1/ 462 كتاب المناسك. قال الحاكم في

المستدرك 1/ 462: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي. وقال في الجوهر النقي 5/ 115: واستثناؤه صحيح عند الفقهاء، ومحفوظ. (1) الأصل 2/ 308، كنز الدقائق 2/ 25، تبيين الحقائق 2/ 25، الهداية 1/ 156. (2) مالك 1/ 422 كتاب الحج، باب جامع الحج رقم 246، والترمذي 9/ 219 في الدعوات، باب في دعاء يوم عرفة رقم الحديث 3579، وأحمد 2/ 210، والبيهقي 5/ 117 كتاب الحج باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة. عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال ... ". =

Mas'alah: What is the ruling on one who departs from Arafah before sunset?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 965

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Rulings on Leaving Arafah Before Sunset

وقد اختلف العلماء في وجوب الدم على من أفاض من عرفة قبل الغروب على ثلاثة أقوال: القول الأول: أنه يجب عليه دم: وهو قول: أكثر العلماء. منهم عطاء، والثوري وأبو حنيفة، والشافعي في القديم، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل (أ) وغيرهم. القول الثاني: أنه يستحب: وهو قول: الشافعي في الجديد (ب) . قال النووي: "إنه الأصح باتفاق الأصحاب، وهو نصه في الإملاء" (ج) . القول الثالث: أنه لا شيء عليه: وهو رواية عن الإمام أحمد (د) . الأدلة: أدلة القول الأول: 1 – ما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال: "من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما" . وفي رواية: "من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما" . قال أيوب: لا أدري قال: ترك، أو نسي (هـ) . 2 – ولأن نفس الوقوف ركن، واستدامته إلى غروب الشمس

واجبة لما فيها من إظهار = (أ) المبسوط 4/ 56، شرح فتح القدير 2/ 376، المهذب 2/ 778، المجموع 8/ 102، المغني 3/ 414، الشرح الكبير لابن قدامة 2/ 234. (ب) المهذب 2/ 779، المجموع 8/ 102. (جـ) المجموع 8/ 102. (د) الإنصاف 4/ 30. (هـ) أخرجه الإمام مالك في الموطأ 1/ 397، 419، والبيهقي في سننه 5/ 152، وقد صححه النووي، وقال: إنه موقوف على ابن عباس لا مرفوعا، المجموع 8/ 99.

. . . . منحة السلوك . . . . . .

. . . . . = مخالفة المشركين، وقد فعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأمر به، وترك الواجب يوجب الجبر بالدم (أ) . دليل القول الثاني والثالث: استدلوا بالقياس، حيث قاسوا الوقوف بالنهار على الوقوف بالليل في عدم وجوب الدم، إذ أن من أدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع فجر يوم النحر، لا يلزمه دم عندهم، بجامع أن كلا منهما زمان للوقوف. فقال الشافعية: إنه يستحب؛ لأنه وقف في إحدى زماني الوقوف، فلا يلزمه دم للزمان الآخر كما لو وقف في الليل دون النهار (ب) . وكذا قال المرداوي في تعليله لرواية أحمد التي أوردها: إنه لا يلزمه دم قياسا على من وقف ليلا (جـ) . الترجيح: الراجح هو القول الأول: لصحة مستندهم، ووجاهة ما عللوا به. والدم الواجب على من أفاض من عرفة قبل غروب الشمس شاة كما ذكر ابن قدامة. وقال ابن جريج: عليه بدنة. وقال الحسن البصري: عليه هدي من الإبل (د) . قال ابن قدامة: "ولنا أنه واجب لا يفسد الحج بفواته فلم يوجب البدنة كالإحرام من الميقات" ا. هـ (هـ) . فقد قاس الإفاضة من عرفة قبل الغروب على عدم الإحرام من الميقات؛ إذ أن من لم يحرم من الميقات عليه شاة؛ لإخلاله بواجب من واجبات الحج وهو عدم الإحرام من الميقات، فكذا

هذا. وهو الراجح. (أ) المبسوط 4/ 56. (ب) المهذب 2/ 779، المجموع 8/ 102. (ج) الإنصاف 4/ 30. (د) المغني 3/ 414، الشرح الكبير لابن قدامة 2/ 234. (هـ) المغني 3/ 414، الشرح الكبير لابن قدامة 2/ 234.

Mas'alah: What is the minimum valid standing at Arafah that suffices for Hajj?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 983

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Time and Duration of Standing at Arafah

ومن وقف بعرفة لحظة، ما بين الزوال يوم عرفة، وفجر يوم النحر أجزأه، منحة السلوك والمغرب، والعشاء بالمحصب، ثم رقد رقدة، ثم ركب إلى البيت، فطاف به "رواه البخاري (1) ."

Mas'alah: What is the ruling on a brief standing at Arafah between noon on the Day of Arafah and dawn on the Day of Sacrifice?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 983

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Time and Duration of Standing at Arafah

[الوقوف المجزئ بعرفة] قوله: ومن وقف بعرفة لحظة، أي: ساعة ما بين الزوال يوم عرفة، وفجر يوم النحر، أجزأه (2) . لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "الحج عرفة، فمن وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار، فقد تم حجه" روي بمعناه أبو داود، وغيره،

وصححه الترمذي (3) . = ص 229، مطالب أولي النهى 2/ 430. قال في أسهل المدارك 1/ 480: نطوف وداعا للرحيل بلادنا ... وأعيننا كالسيل إذا سال مجراه تداعت رفاقا بالرحيل فما ترى ... سوى دمع عين بالدماء مزجناه وودعت الحجاج بيت إلهها ... وكلهم تجري من الفرح عيناه لفرقة بيت الله والحجر الذي ... نقبله لله نطلب رحماه وبات حجيج الله بالبيت محدقا ... ورحمة رب العرش ثمة تغشاه (1) 2/ 626 كتاب الحج، باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح رقم الحديث 1675 عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– ولفظه: "أن قتادة حدثه عن أنس بن مالك حدثه عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه صلى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ورقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به" . (2) كنز الدقائق 2/ 37، الكتاب 1/ 195، تبيين الحقائق 2/ 37. (3) هذه اللفظة قطعة من حديثين: الحديث الأول: حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي: "الحج عرفة" . وقد سبق تخريج هذا الحديث في 3/ 227. الحديث الثاني: حديث عروة بن مضرس. وقد رواه أبو داود 2/ 196 كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة رقم 1950، والترمذي 3/ 250 كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج رقم 891، وأحمد 4/ 15، والنسائي 5/ 263 كتاب =

Mas'alah: Does standing at Arafah count for a sleeping, unconscious, or ignorant pilgrim?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 984

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Standing at Arafah > Intention and Awareness in Standing at Arafah

ولو كان نائما، أو مغمى عليه، أو جاهلا بها. منحة السلوك قوله: ولو كان نائما. أي:

ولو كان الحاج حال الوقوف نائما، أو مغمى عليه، أو جاهلا بها (1) . = مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة رقم 3041، وابن ماجه 2/ 1004 كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع رقم 3016، والطيالسي ص 181 رقم 1282، والدارمي 1/ 488 كتاب المناسك، باب بم يتم الحج رقم 1828، والحميدي 2/ 400 رقم 900، وابن خزيمة 4/ 255 كتاب الحج، باب ذكر وقت الوقوف بعرفة رقم 2820، وابن حبان 9/ 162 كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة والدفع منهما رقم 3851، والطبراني في الكبير 17/ 149 رقم 377، والأوسط 2/ 174 رقم 1318، والصغير 1/ 120 رقم 268، وابن أبي شيبة 3/ 226 كتاب الحج، باب من قال إذا وقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك رقم 13682، والحاكم 1/ 463 كتاب المناسك، وابن الجارود باب المناسك ص 123 رقم 417، والطحاوي في الشرح 2/ 207 كتاب مناسك الحج، باب حكم الوقوف بالمزدلفة، والدارقطني 2/ 239، والبيهقي 5/ 116 كتاب الحج، باب وقت الوقوف لإدراك الحج. عن عروة بن مضرس الطائي –رضي الله عنه– قال: أتيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالموقف يعني: بجمع قلت: جئت يا رسول الله من جبل طيء، أكللت مطيتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك، ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، وقضى تفثه" . قال الترمذي 3/ 251: هذا حديث حسن صحيح. وقال في المجموع 8/ 98: رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم، بأسانيد صحيحة. (1) وعند المالكية: من وقف بعرفة قبل الزوال أجزأه، ولو كان مغمى عليه، أو مجنونا، أو نائما، لا إن كان سكرانا بحرام ويشترط أن ما مر به عرفة، فيمنع الإجزاء إن جهل المار بها. وعند الشافعية: يشترط كونه أهلا للعبادة،

فالمغمى عليه جميع وقت الوقوف، لا يجزؤه الوقوف؛ لعدم أهليته للعبادة، فإن أفاق لحظة كفى، والسكران كالمغمى عليه، ولو =

BAB 11

باب المزدلفة ومنى

The Chapter on Muzdalifa and Mina

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the sequence of departure to Mina and Arafat on the day of Tarwiyah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 958

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Muzdalifa and Mina > Rulings on Staying Overnight at Mina

ثم يخرج غداة التروية إلى منى، ثم يتوجه إلى عرفات منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on departing to Mina on the morning of Tarwiyah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 958

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Muzdalifa and Mina > Rulings on Staying Overnight at Mina

قوله: ثم يخرج غداة التروية إلى منى (1) . لما روى جابر -رضي الله عنه- أنه -صلى الله عليه وسلم-: "توجه قبل صلاة الظهر يوم النحر إلى منى، وصلى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح" رواه مسلم، وغيره (2) . ويستحب أن ينزل عند مسجد الخيف (3) (4) .

Mas'alah: When does the pilgrim depart from Arafah to Muzdalifah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 964

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Muzdalifa and Mina > Rulings on Proceeding to Muzdalifah

فإذا غربت الشمس، أفاض إلى مزدلفة، منحة السلوك الدعاء في هذا الموقف. حتى

روي أنه –صلى الله عليه وسلم–: "دعا عشية عرفة لأمته بالمغفرة، فاستجيب له، إلا في الدماء، والمظالم، ثم أعاد الدعاء بالمزدلفة، فأجيب حتى الدماء والمظالم" أخرجه ابن ماجه (1) .

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah?

Al–Masbuk 'ala Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk, p. 964

Index: Kitab al–Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Muzdalifa and Mina > Rulings on Staying Overnight at Muzdalifah

[المبيت بمزدلفة] قوله: فإذا غربت الشمس أفاض. أي: الإمام إلى مزدلفة (2) . لحديث علي –رضي الله عنه– أنه –صلى الله عليه وسلم–: "دفع حين غابت الشمس" رواه أبو داود، وغيره (3) . = قال ابن عبد البر في التمهيد 6/ 39: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما رأيت، ولا أحفظه بهذا الإسناد مسندا من وجه يحتج بمثله، وقد جاء مسندا من حديث علي وعبد الله بن عمرة، ولابن عدي 911 عن نافع عن ابن عمر نحوه. لفظ الترمذي: "خير الدعاء ... وخير ما قلت ..." من طريق أبي عمر، ومسلم بن عمرو، والحذاء قال: حدثني عبد الله بن نافع، عن حماد بن أبي حميد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال ... "." قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وحماد بن أبي حميد هو: محمد ابن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المديني وليس هو بالقوي عند أهل الحديث. وقال البيهقي 5/ 117: هذا مرسل، وقد روي عن مالك بإسناد آخر موصولا، ووصله ضعيف. (1) 2/ 1002 كتاب المناسك، باب الدعاء بعرفة رقم الحديث 3013، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في

مسند أبيه 4/ 14، وأبو يعلى في مسنده 3/ 149 في مسند العباس بن مرداس السلمي رقم الحديث 1578. من طريق عبد القاهر بن السري عن عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس، عن أبيه كنانة، عن أبيه عباس بن مرداس، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– .... قال البوصيري في مصباح الزجاجة 3/ 28: هذا إسناد ضعيف. (2) مختصر الطحاوي ص 65، الكتاب 1/ 189، الهداية 1/ 157. (3) أبو داود 2/ 190 كتاب المناسك باب الدفعة من عرفة رقم 1922، والترمذي 3/ 240 كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف رقم 885، وأحمد 1/ 75، عن =

. . . . منحة السلوك . . . . . .

. . . . . = علي –رضي الله عنه– قال: "وقف النبي –صلى الله عليه وسلم– بعرفة وقال: هذه عرفة، وعرفة كلها موقف، ثم أفاض حين غربت الشمس" . قال الترمذي 3/ 243: حسن صحيح. وقال النووي في المجموع 8/ 126: حديث صحيح. *

Mas'alah: What is the ruling on standing at Muzdalifah and which areas are excluded?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 967

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Muzdalifa and Mina > Rulings on Standing at Muzdalifah

ووقف بقرب قزح. ومزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر. منحة السلوك قوله: ووقف بقرب قزح (1) . والمراد من هذا الوقوف النزول؛ لأن الوقوف لا يكون إلا بعد صلاة الفجر بغلس، وإنما ينزل هنا؛ لأنه الموقف (2) ؛ لما روي: "أنه –صلى

الله عليه وسلم–: لما أصبح وقف على قزح" رواه أبو داود (3) . قال في الصحاح: قزح اسم جبل بالمزدلفة (4) . قال في الكشاف (5) : المشعر الحرام قزح، وهو الجبل الذي يقف عليه الإمام، وعليه الميقدة. قوله: ومزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر (6) . (1) الكتاب 1/ 189، بداية المبتدي 1/ 157، الهداية 1/ 157. (2) تحفة الفقهاء 1/ 407، الهداية 1/ 157، المبسوط 4/ 14. (3) 2/ 193 كتاب المناسك، باب الصلاة يجمع رقم الحديث 1935 قال: حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عياش، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي –رضي الله عنه– قال: "فلما أصبح يعني النبي –صلى الله عليه وسلم– وقف على قزح، فقال: هذا قزح، وهو الموقف، وجمع كلها موقف" . ورواه أحمد 1/ 76، والترمذي 3/ 241 كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف رقم الحديث 885، وأبو يعلى في المسند 1/ 264 رقم الحديث 312. عن علي –رضي الله عنه–. قال الترمذي 3/ 241: حديث حسن صحيح. (4) الصحاح 1/ 396 مادة قزح. (5) الكشاف عن حقائق التنزيل لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري 1/ 124. (6) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. المختار 1/ 152، مختصر الطحاوي ص 65، الاختيار 1/ 152، الشرح الصغير 1/ 278، الشرح الكبير للدردير 2/ 44، شرح المحلي على المنهاج 2/ 113، قليوبي 2/ 113، الكافي لابن قدامة 1/ 444، منتهى الإرادات 2/ 59.

Mas'alah: How does the Imam combine Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 968

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Muzdalifa and Mina > Rulings on

Combining Prayers at Muzdalifah

ويصلي بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء، بأذان وإقامة واحدة، ولا يجمع المنفرد، منحة السلوك لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر" (1) رواه البخاري (2) . قوله: ويصلي بالناس المغرب، والعشاء في وقت العشاء، بأذان، وإقامة واحدة (3) . وقال زفر: بأذان وإقامتين (4) . واختاره الطحاوي (5) . ولنا: حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–: "أنه –صلى الله عليه وسلم– أذن للمغرب بجمع، فأقام، ثم صلى العشاء بالإقامة الأولى" قال ابن حزم (6) : (1) بطن الوادي: ما اطمأن منه، ومحسر –بضم الميم، وفتح الحاء، ثم سين مكسورة مشددة، ثم راء–: واد بين مزدلفة ومنى، قدر رمية بحجر. معجم البلدان 1/ 449 مادة محسر، معجم ما استعجم 2/ 1191 مادة محسر، لسان العرب 13/ 55 مادة بطن، المطلع على أبواب المقنع ص 196، لغة الفقه ص 156، تاريخ مكة للأزرقي 2/ 192. (2) سبق تخريجه 3/ 287 وهو قطعة من الحديث: "عرفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر" . (3) كنز الدقائق 2/ 27، بدائع الصنائع 2/ 154، تبيين الحقائق 2/ 27. (4) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة، وهو قول: أبي ثور. وعند المالكية: قيل: بأذانين وإقامتين على الأشهر، وقيل: بأذان واحد وإقامتين، وقيل: بإقامتين فقط. بدائع الصنائع 2/ 154، تبيين الحقائق 2/ 27، الشرح الكبير للدردير 2/ 44، الكافي لابن عبد البر ص 143، جواهر الإكليل 1/ 180، الحاوي الكبير 4/ 176، المجموع 8/ 149، المستوعب 4/ 235، حاشية المقنع 1/ 452. (5) مختصر الطحاوي ص 65. (6) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ولد عام 384 هـ بقرطبة، عالم =

Mas'alah: What is the ruling on one who prays Maghrib on the way to Muzdalifah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 969

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Muzdalifa and Mina > Rulings on Combining Prayers at Muzdalifah

ومن صلى المغرب في الطريق أعاد، منحة السلوك رواه مسلم (1) . قوله: ومن صلى المغرب في الطريق. أي: في طريق المزدلفة أعاد، وكذا لو صلاها في عرفات (2) . وقال أبو يوسف: يجوز؛ لأنه صلاها في وقتها المعهود (3) . ولهما: حديث أسامة بن زيد -رضي الله عنه-: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دفع من عرفة، حتى إذا كان بالشعب (4) نزل فبال، ولم يسبغ الوضوء، قلت: الصلاة" = الأندلسي في عصره، كانت له الوزارة فانصرف عنها إلى التأليف والعلم، نشأ في تنعم ورفاهية ورزق ذكاء، كان فقيها يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر. توفي سنة 456 هـ. من تصانيفه: المحلى، مداوة النفوس، الإحكام في أصول الأحكام. وفيات الأعيان/ 325، تذكرة الحفاظ 3/ 1146، نفح الطيب 2/ 77، لسان الميزان 4/ 198، سير أعلام النبلاء 18/ 184. (1) 2/ 938 كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة رقم 1288 ولفظه: عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال: "جمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين المغرب والعشاء بجمع، صلى المغرب ثلاثا، والعشاء ركعتين، بإقامة واحدة" . (2) وعند المالكية: من صلى قبلها من غير علة، أعاد إذا أتاها ندبا. الهداية 1/ 158، بداية المبتدي 1/ 158، مختصر الطحاوي ص 65، بدائع الصنائع 2/ 155. الشرح الكبير للدردير 2/ 45، القوانين ص 90، منح الجليل 2/ 277، الشرح الصغير 1/ 279، المعونة 1/ 581. (3) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. الهداية 1/ 153،

بداية المبتدي 1/ 158، مختصر الطحاوي ص 65، بدائع الصنائع 2/ 155، نهاية المحتاج 3/ 297، روضة الطالبين 3/ 94، المستوعب 4/ 235، حاشية المقنع 1/ 454. (4) –بالكسر– الطريق. وقيل: الطريق في الجبل. وهذا الشعب يقال له: شعب الحبال، =

Mas'alah: What are the rulings on staying overnight at Muzdalifah and standing at the Mash'ar al–Haram?

Al–Masbuk 'ala Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk, p. 970

Index: Kitab al–Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Muzdalifa and Mina > Rulings on Staying Overnight at Muzdalifah

ويبيت بها، ويصلي بهم الفجر بغلس، ثم يقف بالمشعر الحرام ويدعو. منحة السلوك يا رسول الله، قال: الصلاة أمامك، فركب، فلما جاء المزدلفة نزل وتوضأ، فأسبغ الوضوء "الحديث رواه البخاري، ومسلم (1) ." قوله: ويبيت بها. أي: بالمزدلفة، ويصلي بهم الفجر بغلس (2) (3) . لما روي: "أنه –صلى الله عليه وسلم– صلاها يومئذ بغلس" متفق عليه (4) . قوله: ثم يقف بالمشعر الحرام (5) وهو قزح لما مر (6) . قوله: ويدعو (7) . = وهو الشعب الذي بال فيه النبي –صلى الله عليه وسلم– حين دفع من عرفة يريد المزدلفة. ويقع على يسار المقبل من عرفة. تاريخ مكة للأزرقي 2/ 190 – 197، المصباح المنير 1/ 313 مادة الشعب، لسان العرب 1/ 501 مادة شعب، القاموس المحيط 2/ 717 مادة ش ع ب. (1) البخاري 2/ 601 كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة رقم 1588، ومسلم 2/ 934 كتاب الحج باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة رقم 1280.

(2) كنز الدقائق 2/ 28، الكتاب 1/ 190، الأصل 2/ 311، تحفة الفقهاء 1/ 407، تبيين الحقائق 2/ 28. (3) الغلس: ظلمة آخر الليل، وقيل: أول الصبح حتى ينتشر في الآفاق. لسان العرب 6/ 156 مادة غلس، القاموس المحيط 3/ 409 مادة غ ل س، مختار الصحاح ص 200 مادة غ ل س، المصباح المنير 2/ 450 مادة الغلس. (4) البخاري 2/ 604 كتاب الحج، باب من يصلي الفجر بجمع رقم 1598، ومسلم 2/ 938 كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة رقم 1289. عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– قال: "ما رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين، صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها، وقال: قبل وقتها بغلس" . (5) كنز الدقائق 2/ 28، المبسوط 4/ 19، تبيين الحقائق 2/ 28. (6) في 3/ 292. (7) المبسوط 4/ 19، الأصل 2/ 311، تبيين الحقائق 2/ 28، كنز الدقائق 2/ 28.

BAB 12

باب الرمي

The Chapter on Stoning the Pillars

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on departing from Muzdalifah and stoning Jamrat al-Aqabah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 971

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Stoning Jamrat al-Aqabah

فإذا أسفر (1) أفاض إلى منى. فيرمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع، منحة السلوك لما روي: "أنه -صلى الله عليه وسلم- ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا الله وكبره، وهلله، ووحده" رواه مسلم (2) .

Mas'alah: What is the description of the stoning ritual at Jamrat al-Aqabah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 971

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Stoning Jamrat al-Aqabah

[زمن الانصراف من مزدلفة: صفة الرمي] قوله: فإذا أسفر جدا أي: إذا أسفر الصبح إسفارا كاملا، أفاض إلى منى، فرمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبع حصيات (3) . لما روي: "أنه -صلى الله عليه وسلم- لم يزل واقفا حتى أسفر جدا، فدفع قبل أن تطلع الشمس، حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلا، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى إذا أتى الجمرة التي عند الصخرة فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر" رواه مسلم (4) . ولو دفع بليل لعذر به من ضعف، أو علة، جاز ولا شيء عليه (5) ؛ لما روى ابن عمر -رضي الله عنهما-: "أنه -صلى الله عليه وسلم- أذن لضعفة الناس، أن يدفعوا بليل" رواه أحمد (6) . (1) في ب بزيادة:

"الصبح" . (2) سبق تخريجه 3/ 276 وهو قطعة من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي –صلى الله عليه وسلم–. (3) وفاقا للثلاثة. كنز الدقائق 2/ 29، تبيين الحقائق 2/ 29، شرح الزرقاني على مختصر خليل 2/ 279، مختصر خليل ص 84، عمدة السالك وعدة الناسك ص 257، أنوار المسالك ص 257، الكافي لابن قدامة 1/ 444، منتهى الإرادات 2/ 60. (4) سبق تخريجه 3/ 276. (5) الهداية 1/ 159، شرح فتح القدير 2/ 483. (6) 2/ 33، ورواه أيضا البخاري 2/ 603 كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل رقم 1592، ومسلم 2/ 941 كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، من مزدلفة إلى منى، في أواخر الليالي قبل زحمة الناس رقم 1295.

Mas'alah: What is the manner and size of pebbles for stoning the Jamarat?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 972

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Number and Manner of Pebbles

مثل حصى الخذف. منحة السلوك قوله: مثل حصى الخذف (1) –بالخاء المعجمة–. وهو الرمي برؤوس الأصابع. يقال: الحذف بالعصا، والخذف بالحصى. الأول: بالحاء المهملة، والثانى: بالخاء المعجمة (2) . وكيفية الرمي: أن يضع الحصاة على ظهر إبهامه اليمنى، ويستعين بالمسبحة (3) . ومقدار الرمي: أن يكون بين الرامي وبينه خمسة أذرع (4) . (1) وفاقا للثلاثة فيما تقدم. الكتاب 1/ 190، بداية المبتدي 1/ 159، القوانين الفقهية ص 90، التفريع 1/ 342، شرح الزرقاني على خليل 2/ 285، بداية المجتهد 1/ 350، أقرب المسالك ص 50، قليوبي 2/

116، عميرة 2/ 116، العمدة ص 38، نيل المراد ص 89. (2) تاج العروس 6/ 80 مادة خذف، لسان العرب 9/ 61 مادة خذف، معجم مقاييس اللغة 2/ 165 باب الخاء والذال وما يثلثهما مادة خذف، المغرب ص 141 مادة الخذف، المصباح المنير 1/ 165 مادة خذفت، طلبة الطلبة ص 73. (3) وكذا عند المالكية. ويستحب أن يكون الرمي باليد اليمنى، إلا أن يكون أعسر. وعند الشافعية: يستحب أن يرفع يده في الرمي حتى يرى بياض إبطه، ويسن أن يكون الرمي بيده اليمنى. وكيفيته عند الشافعية: وجهان عندهم: أحدهما: يستحب أن يكون كصفة الحاذف، كما عند الحنفية. والثاني: وهو الصحيح عندهم أنه يرميها على غير صفة الحذف، والوجه الثاني ذهب إليه الحنابلة، مع استحباب الحنابلة رفع الرامي للجمار يمناه حتى يرى بياض إبطه، وأن يومئها على حاجبه الأيمن. الهداية 1/ 159، العناية 2/ 485، شرح الزرقاني على خليل 2/ 285، حاشية البناني 2/ 285، بلغة السالك 1/ 282، المجموع 8/ 170، المهذب 1/ 225، مغني المحتاج 1/ 508، كشاف القناع 2/ 501، شرح منتهى الإرادات 2/ 62. (4) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أنه لا تحديد في ذلك. والمراد عندهم: =

Mas'alah: When does the pilgrim stop the talbiyah during stoning?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 973

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Rulings on Takbir with Each Pebble

يكبر مع كل حصاة، ولا يقف عندها. ويقطع التلبية مع أول حصاة، منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir instead of tasbih during stoning?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 973

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Rulings on Takbir with Each Pebble

قوله: يكبر مع كل حصاة (1) . لما روينا؛ ولو سبح مكان التكبير أجزأه؛ لحصول التعظيم بالذكر (2) .

Mas'alah: Is it permissible to stop at Jamrat al-Aqabah after stoning?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 973

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Supplication After Stoning

قوله: ولا يقف عندها. أي: عند جمرة العقبة (3) ؛ لما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: "أنه كان يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، ويقول: هكذا رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يفعله" رواه البخاري (4) .

Mas'alah: When does the pilgrim cut off the talbiyah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 973

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Rulings on Takbir with Each Pebble

[زمن قطع التلبية للحاج] قوله: ويقطع التلبية مع أول حصاة (5) . = هو الوصول

إلى الجمرة. وحده بعض المتأخرين من الشافعية فقال: موضع الرمي ثلاثة أذرع من سائر الجوانب، إلا في جمرة العقبة، فليس لها إلا وجه واحد. الهداية 1/ 159، تبيين الحقائق 2/ 485، الخرشي على خليل 2/ 339، حاشية العدوي 2/ 339، مغني المحتاج 1/ 508، المجموع 8/ 174، منتهى الإرادات 2/ 61، الإقناع للحجاوي 2/ 501. (1) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. مختصر الطحاوي ص 65، الكتاب 1/ 191، الهداية 1/ 159، متن الرسالة ص 87، مختصر خليل ص 84، المجموع 8/ 168، عمدة السالك وعدة الناسك ص 258، زاد المستقنع ص 209، المحرر 1/ 247. (2) الهداية 1/ 159، شرح فتح القدير 2/ 486. (3) وفاقا للثلاثة. الكتاب 1/ 191، المختار 1/ 152، الهداية 1/ 159، الاختيار 1/ 152، متن الرسالة ص 87، مختصر خليل ص 84، أنوار المسالك شرح عمدة السالك ص 258، المنهاج 1/ 599، المغني 3/ 458، المستوعب 4/ 243. (4) 2/ 623 كتاب الحج، باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى رقم 1665. (5) وفاقا للشافعية، والحنابلة. وعند المالكية: يقطعها بعد الزوال من يوم عرفة. وقيل: يقطعها إذا رمي جمرة العقبة. =

Mas'alah: What is the ruling on throwing all seven pebbles at once?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 974

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Number and Manner of Pebbles

ولو رمى السبع جملة فهي واحدة. منحة السلوك لما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما–: "أن أسامة كان رديف النبي –صلى الله عليه وسلم– من عرفة إلى المزدلفة،

ثم أردف الفضل (1) ، من المزدلفة إلى منى، قال: كلاهما لم يزل النبي –صلى الله عليه وسلم– يلبي حتى رمى جمرة العقبة" رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما (2) .

Mas'alah: What is the ruling on throwing all seven pebbles at once?

Al–Masbuk 'ala Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk, p. 974

Index: Kitab al–Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Number and Manner of Pebbles

[رمي الجمار دفعة واحدة] قوله: ولو رمى السبع جملة. أي: ولو رمى سبع حصيات جملة، دفعة واحدة، فهى واحدة؛ لأن المنصوص عليه تفريق الأفعال (3) . = الكتاب 1/ 191، مختصر الطحاوي ص 65، منح الجليل 2/ 263، الشرح الصغير 1/ 270، مختصر خليل ص 82، السراج الوهاج ص 163، زاد المحتاج 1/ 599، زاد المستقنع ص 209، مختصر الخرقي ص 60. (1) هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، من شجعان الصحابة، كان أسن ولد العباس، ثبت مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يوم حنين، وخرج بعد وفاته مجاهدا إلى الشام، فاستشهد في وقعة أجنادين بفلسطين سنة 13 هـ. طبقات ابن سعد 4/ 54، الاستيعاب 3/ 208، الإصابة 3/ 208، أسد الغابة 4/ 366. (2) البخاري 2/ 559 كتاب الحج، باب الركوب والارتداف في الحج رقم 1469، ومسلم 2/ 930 كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية رقم 1281، وأبو داود 2/ 163 كتاب المناسك، باب متى يقطع التلبية رقم 1815، والنسائي 5/ 276 كتاب مناسك الحج، باب قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة رقم 3080، والترمذي 3/ 283 كتاب الحج، باب ما جاء في متى تقطع التلبية في الحج رقم 918، وابن

ماجه 2/ 1011 كتاب المناسك، باب متى يقطع الحاج التلبية رقم 3040، والدارمي 1/ 492 كتاب المناسك، باب في رمي الجمار يرميها راكبا رقم 1839، والطحاوي في معاني الآثار 2/ 224 كتاب مناسك الحج، باب التلبية متى يقطعها الحاج، والبيهقي 5/ 112 كتاب الحج، باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده حتى يرمي جمرة العقبة، وأحمد 1/ 210، وابن خزيمة في صحيحه 4/ 282 كتاب المناسك، باب قطع التلبية إذا رمى الحاج جمرة العقبة يوم النحر رقم 2887. (3) وفاقا للثلاثة. =

Mas'alah: What materials are permissible for stoning the pillars?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 975

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Materials Permissible and Impermissible for Stoning

ويجوز الرمي بجنس الأرض، منحة السلوك

Mas'alah: What materials are permissible for stoning the pillars?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 975

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Materials Permissible and Impermissible for Stoning

قوله: ويجوز الرمي بجنس الأرض. كالحجر، والمدر (1) ، والطين، والمغرة (2) ، والنورة (3) ، والزرنيخ (4) ، والملح الجبلي، والكحل، والقبضة من تراب،

والأحجار النفيسة كالياقوت، والزبرجد (5) ، والزمرد، والبلخش (6) والفيروزج، والبلور، = بداية المبتدي 1/ 159، تبيين الحقائق 2/ 30، الهداية 1/ 159، بدائع الصنائع 2/ 158، التفريع 1/ 344، المجموع 8/ 170، المهذب 1/ 225، غاية المنتهى 2/ 241، كشاف القناع 2/ 500. (1) والمدر: قطع الطين اليابس. وقيل: الذي لا رمل فيه. لسان العرب 5/ 162 مادة مدر، تاج العروس 3/ 535 مادة مدر، معجم مقاييس اللغة 5/ 305 باب الميم والدال وما يثلثهما مادة مدر، المصباح المنير 2/ 566 مادة المدر. (2) وهو الطين الأحمر. تاج العروس 3/ 547 مادة مغر، لسان العرب 5/ 181 مادة مغر، مختار الصحاح ص 262 مادة م غ ر، المصباح المنير 2/ 576 مادة المغرة. (3) النور: حجر الكلس. لسان العرب 5/ 244 مادة نور، تاج العروس 3/ 588 مادة نور، المصباح المنير 2/ 630 مادة النور. (4) الزرنيخ: حجر منه أبيض، وأحمر، وأصفر. وهو فارسي معرب. القاموس المحيط 2/ 449 مادة ز ر ن خ، المصباح المنير 1/ 252 مادة الزرنيخ، المعرب ص 356. (5) الزبرجد: حجر كريم يشبه الزمرد، وهو ذو ألوان كثيرة، أشهرها الأخضر، والأصفر. القاموس المحيط 2/ 431 مادة ز ب ر د ج، المعرب ص 357 مادة زبرجد، المعجم الوسيط 1/ 388 مادة الزبرجد. (6) البلخش: من المعادن، وهو أبهى أنواع أشباه الياقوت، ويقال له: المرقشيثا. الجماهر في معرفة الجواهر للبيروني ص 81، كتاب الجوهرتين العتيقتين المائعتين الصفراء والبيضاء ص 235.

Mas'alah: What materials are impermissible for stoning the pillars?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 976

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Materials Permissible and Impermissible for Stoning

لا بالذهب، والفضة. ثم يذبح إن شاء، منحة السلوك والعقيق (1) .

Mas'alah: What materials are impermissible for stoning the pillars?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 976

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Materials Permissible and Impermissible for Stoning

قوله: لا بالذهب. أي: لا يجوز بالذهب، والفضة. وكذلك الخشب، والعنبر (2) ، واللؤلؤ، والجواهر (3) ؛ لأنها ليست من جنس الأرض، أو لأنه نثار وليس برمى (4) .

Mas'alah: What is the ruling on returning to Mina and stoning the pillars on the days of Tashriq?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 980

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Stoning the Pillars > Stoning the Three Jamarat on Days of Tashriq

ثم يعود إلى منى، ويرمي الجمار الثلاث بعد الزوال في اليوم الثاني، والثالث، والرابع. منحة السلوك يعني: بعد ما طاف طواف الزيارة، يحل له النساء أيضا؛ لإجماع الأمة على ذلك (1) . [الرمي وأيامه] قوله: ثم يعود إلى منى (2) . لما روي: "أنه -صلى الله عليه وسلم- أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى" متفق عليه (3) . قوله: ويرمي الجمار الثلاث بعد الزوال في اليوم الثاني، والثالث، والرابع (4) . اعلم أنه يرمي الجمار الثلاث في ثاني النحر بعد الزوال، باديا لما يلي

المسجد، ثم بما يليها، ثم بجمرة العقبة، ويقف عند كل رمي بعده رمي، ثم غدا كذلك، ثم بعد كذلك إن مكث (5) ، لما روت عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: "أفاض النبي –صلى الله عليه وسلم– من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمار إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام، ويتضرع ويرمي الثالثة، ولا يقف عندها" رواه أبو داود (6) . (1) مراتب الإجماع ص 45. (2) كنز الدقائق 2/ 34، بداية المبتدي 1/ 161، الهداية 1/ 161، تبيين الحقائق 2/ 34. (3) البخاري 2/ 607 كتاب الحج، باب من ساق البدن معه رقم 1606، ومسلم 2/ 950 كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر رقم 1308 عن ابن عمر –رضي الله عنهما–. (4) الكتاب 1/ 193، الأصل 2/ 314، كنز الدقائق 2/ 33. (5) بداية المبتدي 1/ 161، شرح فتح القدير 2/ 497، الهداية 1/ 161، العناية 2/ 497. (6) 2/ 201 كتاب المناسك باب في رمي الجمار رقم 1973، والبيهقي كتاب الحج، باب الرجوع إلى منى أيام التشريق، والرمي بها كل يوم إذا زالت الشمس 5/ 148، وابن =

BAB 13

باب الحلق والتقصير

The Chapter on Shaving and Trimming

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on Rami al-Jimar and Halaq/Taqsir in Hajj?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 905

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Shaving and Trimming > Order of Rituals: Slaughtering and Shaving

ورمي الجمار، والحلق، أو التقصير، منحة السلوك قوله: ورمي الجمار. أي: جمار أربعة أيام، وهي سبعون حصاة، سبعة في يوم العيد، وثلاثة وستون في ثلاثة أيام بعد العيد، كل يوم إحدى وعشرون، عند كل ميل سبعة (1) . قوله: والحلق، أو التقصير (2) . لما روي عن أنس –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم–: "أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، وقال للحلاق (3) : خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس" رواه مسلم، وأبو داود، وأحمد (4) . (1) وكذا عند المالكية، والشافعية، والحنابلة. تحفة الفقهاء 1/ 381، بدائع الصنائع 2/ 133، المختار 1/ 151، مختصر الطحاوي ص 65، بداية المبتدي 1/ 159، التفريع 1/ 344، القوانين الفقهية ص 87، الوجيز 1/ 122، حاشية الجمل على شرح المنهج 2/ 470، التذكرة ص 81، الروض المربع ص 208، المقنع 1/ 461. (2) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة. وذهب الشافعية: إلى أن الحلق، أو التقصير، ركن من أركان الحج. تحفة الفقهاء 1/ 381، بدائع الصنائع 2/ 133، شرح الزرقاني على مختصر خليل 2/ 280، حاشية البناني 2/ 281، التذكرة ص 80، مغني المحتاج 1/ 513، هداية الراغب ص 231، المقنع 1/ 471. (3) الحلاق: هو معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة القرشي العدوي. عون المعبود 5/ 456. (4) مسلم 2/ 947 كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق رقم 1305،

وأبو داود 2/ 203 كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير رقم 1981، وأحمد 3/ 111.

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming the hair after stoning?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 977

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Shaving and Trimming > Order of Rituals: Slaughtering and Shaving

ثم يحلق ربع رأسه، وهو أفضل، أو يقصر، منحة السلوك

Mas'alah: What is the evidence for shaving a quarter of the head after stoning?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 977

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Shaving and Trimming > Minimum Amount of Hair to Be Shaved

قوله: ثم يحلق ربع رأسه (1) ؛ لما روي عن أنس -رضي الله عنه- "أنه -صلى الله عليه وسلم- أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، وقال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس" رواه مسلم، وأبو داود، وأحمد (2) .

Mas'alah: Is shaving better than trimming the hair during Hajj?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 977

قوله: وهو أي: الحلق أفضل من التقصير (3) . لما روى أبو هريرة –رضي الله عنه– أنه –صلى الله عليه وسلم–: "قال: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: يا رسول الله والمقصرين، قال: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: يا رسول الله والمقصرين، قال: وللمقصرين" متفق عليه (4) . (1) وعند المالكية: يأخذ الرجل إن قصر من قرب أصله من جميع شعره، وإن حلق يحلق جميع رأسه. وعند الشافعية: يحلق أو يقصر، وأقله ثلاث شعرات حلقا، أو تقصيرا، أو نتفا، أو إحراقا، أو قصا مما يحاذي الرأس، أو مما استرسل عنه. وعند الحنابلة: يحلق، أو يقصر من جميع شعره. تبيين الحقائق 2/ 32، الهداية 1/ 160، مواهب الجليل 3/ 129، الشرح الكبير للدردير 2/ 46، التاج والإكليل 3/ 129، شرح المحلي على المنهاج 2/ 118، فتح الوهاب 2/ 466، الشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة 3/ 463، الروض المربع ص 210. (2) مسلم 2/ 947 كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق، والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق رقم الحديث 1305، وأبو داود 2/ 203 كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير رقم الحديث 1981، وأحمد 3/ 208. (3) وفاقا للثلاثة. الكتاب 1/ 191، بداية المبتدي 1/ 160، الهداية 1/ 160، متن الرسالة ص 87، أقرب المسالك ص 49، منهج الطلاب 2/ 465، قليوبي 2/ 118، المقنع 1/ 456، شرح الزركشي 3/ 258. (4) البخاري 2/ 616 كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال رقم 1641، ومسلم =

Mas'alah: What becomes permissible for the pilgrim after shaving except women?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 978

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Shaving and Trimming > Permissible Acts After Shaving

ويحل له كل شيء إلا النساء. منحة السلوك

Mas'alah: What is the evidence that everything except women becomes permissible after shaving?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 978

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Shaving and Trimming > Permissible Acts After Shaving

قوله: ويحل له كل شيء إلا النساء (1) . لحديث عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: "طيبت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لإحرامه حين أحرم، ولحله حين أحل، قبل أن يطوف بالبيت" متفق عليه (2) ، وعنها أنها قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا رميتم، وذبحتم، وحلقتم، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء، وحل لكم الثياب، والطيب" رواه الدارقطني (3) . = 2/ 946 كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير رقم 1302، وتمامه: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: يا رسول الله وللمقصرين، قال: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: يا رسول الله وللمقصرين، قال: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: يا رسول الله وللمقصرين، قال: وللمقصرين" . (1) وكذا عند الشافعية، والحنابلة. وعند المالكية: يحل له كل شيء إلا النساء والصيد، ويكره له الطيب. وقيل: يحرم الطيب. الكتاب 1/ 191،

المبسوط 4/ 22، أقرب المسالك ص 49، مواهب الجليل 3/ 130، الكافي لابن عبد البر ص 166، المهذب 1/ 225، أنوار المسالك ص 260، الروض المربع ص 210، هداية الراغب ص 228. (2) البخاري 2/ 558 كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم رقم 1465، ومسلم 2/ 846 كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام رقم 1189. (3) 2/ 276 كتاب الحج، باب المواقيت رقم 187، ورواه أيضا أحمد 6/ 143 بلفظ: "إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم ..." ، وأبو داود رقم 1978 كتاب المناسك، باب في رمي الجمار 2/ 202 بلفظ: "إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد ..." ، وابن خزيمة رقم 2937 كتاب المناسك، باب الرخصة في الاصطياد وجميع ما حرم على المحرم بعد رمي الجمرة يوم النحر 4/ 302، وابن جرير في التفسير 3960، والبيهقي 5/ 136 كتاب الحج، باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام، والطحاوي في شرح معاني الآثار 2/ 228 كتاب المناسك، باب اللباس والطيب متى يحلان للمحرم، ولفظ ابن خزيمة، والطحاوي كلفظ أحمد. من طريق الحجاج بن أرطاة، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة –رضي الله عنها– =

BAB 14

باب الهدي والذبح

The Chapter on the Sacrificial Animal and Slaughter

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sacrificial animal after stoning?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 976

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Sacrificial Animal and Slaughter > Sequence of Rituals on the Day of Sacrifice

[ما يفعله الحاج بعد الرمي] قوله: ثم يذبح إن شاء (5) . وهذا الذبح ليس بواجب على المفرد، أشار إليه بقوله: "إن شاء" ويجب على القارن، والمتمتع (6) . (1) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أنه لا يجوز الرمي بغير الحصى، ولا يجزيء الرمي بغيره. تبيين الحقائق 2/ 31، شرح فتح القدير 2/ 488، بداية المبتدي 1/ 159، تحفة الفقهاء 1/ 407، الشرح الكبير للدردير 2/ 40، حاشية الدسوقي 2/ 40، المجموع 8/ 170، المهذب 1/ 225، شرح منتهى الإرادات 2/ 60، هداية الراغب ص 227. (2) العنبر: مادة صلبة، تنبعث منها رائحة زكية إذا أحرقت. ويقال: إنه روث دابة بحرية. لسان العرب 4/ 610 مادة عنبر، القاموس المحيط 3/ 319 مادة ع ن ب ر، معجم لغة الفقهاء ص 323، مختار الصحاح ص 191 مادة ع ن ب ر. (3) الجوهر: كل حجر يستخرج منه شيء ينتفع به. وهو معرب. لسان العرب 4/ 152 مادة جهر، القاموس المحيط 1/ 562 مادة ج وهـ ر، المعرب ص 238 مادة الجوهر، المصباح المنير 1/ 112 مادة جهر، مختار الصحاح ص 48 مادة ج هـ ر. (4) الهداية 1/ 160، العناية 2/ 489، شرح فتح القدير 2/ 488. (5) بداية المبتدي 1/ 160، تحفة الفقهاء 1/ 408، الهداية 1/ 160. (6) وفاقا للثلاثة. تحفة الفقهاء 1/ 408، تبيين الحقائق 2/ 32، بداية المبتدي 1/ 160، القوانين الفقهية ص 91، بداية المجتهد 1/ 332، تحفة المحتاج 3/ 149، حاشية الجمل على شرح المنهج 2/ 492، حاشية المقنع 1/

458، هداية الراغب ص 227.

Mas'alah: What must a Qarin do after stoning the Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 992

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Sacrificial Animal and Slaughter > Sequence of Rituals on the Day of Sacrifice

فإذا رمى الجمرة يوم النحر، أراق دما إن قدر، وإلا صام ثلاثة أيام، آخرها يوم عرفة، وسبعة أيام إذا رجع.

Mas'alah: From which sacrificial animals may one eat and when is the blood of tamattu' and qiran due?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1049

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Sacrificial Animal and Slaughter > Eating from Hady and Disposal of Hide

ويجوز الأكل من هدي التطوع، والمتعة، والقران خاصة. ويتوقت دم المتعة، والقران خاصة، بيوم النحر، منحة السلوك والجرباء (1) (2) . قوله: ويجوز الأكل من هدي التطوع، والمتعة، والقران خاصة (3) . لقوله تعالى: {فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها} [الحج: 36] . ولا يجوز الأكل من هدي الجنايات؛ لأنها دماء كفارة (4) . [زمن دم المتعة والقران]

Mas'alah: When is the blood of tamattu' and qiran specifically due?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1049

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Sacrificial Animal and Slaughter > Time and Place of Slaughter

قوله: ويتوقت دم المتعة، والقران خاصة بيوم النحر (5) . (1) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. إلا أن الشافعية يرون: أن مشروطة الأذن تجزيء، وكذا مكسورة كل القرن، أو بعضه. الاختيار 1/ 173، الكتاب 1/ 222، بداية المبتدي 1/ 201، الهداية 1/ 201، كنز الدقائق 2/ 89، القوانين الفقهية ص 93 – 127، الشرح الصغير 1/ 307 – 309، أسنى المطالب 1/ 530، المهذب 1/ 235، غاية المنتهى 2/ 465، الإفصاح 1/ 308. (2) الجرب: خلط غليظ يحدث تحت الجلد، من مخالطة البلغم الملح للدم، يكون معه بثور، وربما حصل معه هزال؛ لكثرته. مختار الصحاح ص 42 مادة ج ر ب، المصباح المنير 1/ 95 مادة جرب، معجم مقاييس اللغة 1/ 449 باب الجيم والراء وما يثلثهما مادة جرب، القاموس المحيط 1/ 446 مادة ج ر ب. (3) الكتاب 1/ 223، بداية المبتدي 1/ 201، الاختيار 1/ 173، الهداية 1/ 201. (4) وإليه ذهب الحنابلة. وعند المالكية: يأكل من الهدي كله، إلا من جزاء الصيد، وفدية الأذى، ونذر المساكين، وهدي التطوع إذا عطب قبل أن يبلغ محله. وذهب الشافعية: إلى أنه لا يجوز الأكل من هدي المتعة والقران، ولا من هدي الجنايات. الهداية 1/ 201، تبيين الحقائق 2/ 59، الاختيار 1/ 173، التلقين ص 70، المعونة على التفريع 1/ 332، روض الطالب 1/ 530، تحفة المحتاج 4/ 198، المحرر 1/ 251، العمدة لابن قدامة ص 41، الروض المربع ص 218. (5) وذهب المالكية، والحنابلة: إلى أن دم المتعة، والقران يختصان بيوم النحر يوم العيد، ويومين بعده. =

Mas'alah: Is it permissible to give charity from sacrificial blood to the poor of the Haram and others?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1050

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Sacrificial Animal and Slaughter > Eating from Hady and Disposal of Hide

ويجوز التصدق بها على مساكين الحرم، وغيرهم. منحة السلوك لقوله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير (28) ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق} الآية [الحج: 28، 29] . وقضاء التفث، والطواف، يختص في الحرم بأيام النحر، فكذا الذبح؛ ليكون الكلام مسرودا على نسق واحد (1) . ويختص جميع دم يجب على الحاج بالحرم؛ لقوله تعالى: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] (2) . قوله: ويجوز التصدق بها. أي: بالدماء على مساكين الحرم، وغيرهم من الفقراء؛ لأنه سد خلة المحتاج، ولا فرق فيه بينهم وبين غيرهم (3) . = وذهب الشافعية: إلى أن دم المتعة والقران، لا يتوقتان بوقت. الهداية 1/ 201، الاختيار 1/ 173، بداية المبتدي 1/ 201، الشرح الصغير 1/ 310، الشرح الكبير للدسوقي 2/ 86، الذخيرة 3/ 371، السراج الوهاج ص 171، المهذب 1/ 235، الروض المربع ص 217، حاشية المقنع 1/ 476. (1) الهداية 1/ 202، شرح فتح القدير 3/ 162، تبيين الحقائق 2/ 59. (2) وإليه ذهب الشافعية. وكذا عند الحنابلة: سوى فدية الأذى واللبس ونحوها، وكل محظور فعله خارج الحرم، وكذا دم الإحصار حيث وجد سببه، من حل أو حرم، ويجزيء بالحرم أيضا. وقال المالكية: الفدية نسك ينحرها حيث شاء، وما عدا ذلك فإنه هدي ينحره بمكة، ويختص بأهل الحرم. بداية المبتدي 1/ 202، الكتاب 1/ 124، الهداية 1/ 202، تبيين الحقائق 2/ 59، الشرح الكبير للدسوقي 2/ 67، جواهر الإكليل 1/ 192،

حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج 4/ 18، السراج الوهاج ص 171، الروض المربع ص 199، التسهيل ص 98. (3) وإليه ذهب المالكية. =

والله أعلم. منحة السلوك وقال الشافعي: لا يجوز التصدق على غيرهم (1) . والله أعلم بالصواب. = الكتاب 1/ 124، بداية المبتدي 1/ 202، الهداية 1/ 202، تبيين الحقائق 2/ 90، الشرح الكبير للدسوقي 2/ 67، جواهر الإكليل 1/ 192. (1) إلا دم الإحصار، فيذبح ويفرق حيث أحصر. وعند الحنابلة: كل هدي، أو إطعام، فهو لمساكين الحرم؛ لأن القصد التوسعة عليهم، وفدية الأذى، واللبس، والطيب، ونحوها، وكل محظور فعله خارج الحرم، ودم الإحصار، حيث وجد سببه، من حل، أو حرم. وله تفرقتها في الحرم أيضا. روض الطالب 1/ 531، حاشية قليوبي 2/ 146، كشاف القناع 2/ 460، المستوعب 4/ 343، الروض المربع ص 199.

BAB 15

باب الدماء الواجبة في الحج

The Chapter on Obligatory Blood Penalties in Hajj

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf without ablution?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1010

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Obligatory Blood Penalties in Hajj > Penalties for Tawaf and Sa'i Violations

ومن طاف للقدوم، أو للصدر محدثا، فعليه صدقة. منحة السلوك قوله: وعليه بدنة؛ لأنه لا قضاء عليه، فتغلظ الجناية، فتجب البدنة (1) . قوله: وإن جامع بعد الحلق، فعليه شاة؛ لخفة الجناية لوجود الحل في حق غير النساء (2) . قوله: وجماع الناسي، والعامد سواء (3) . لوجود المذكر، بخلاف الصوم. وكذا جماع الطائع والمكره (4) . [الطواف محدثا] قوله: ومن طاف طواف القدوم، أو الصدر محدثا، فعليه صدقة؛ لأنه دخله نقص بترك الطهارة، فيجبر بالصدقة (5) . (1) الهداية 1/ 177، تبيين الحقائق 2/ 58، المختار 1/ 164، الكتاب 1/ 206، الاختيار 1/ 164. (2) قال المصنف في البناية 3/ 699: أي: في حق إفساد الحج والإحرام، لا في حق الإثم. الاختيار 1/ 164، الكتاب 1/ 206، الهداية 1/ 178، تبيين الحقائق 2/ 58. (3) المبسوط 4/ 121، بداية المبتدي 1/ 178. (4) لاستوائهما في الارتفاق وهو الموجب. وكذا جماع النائمة، والمكرهة، مفسد لما ذكرنا. وفاقا للمالكية، والحنابلة. وذهب الشافعية: إلى أن جماع الجاهل، والناسي، والمكره لا يفسد الحج. المبسوط 4/ 121، العناية 3/ 48، منح الجليل 2/ 329، الكافي لابن عبد البر ص 158، حاشية ابن قاسم العبادي 4/ 177، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 240، كشاف القناع 2/ 443، هداية الراغب ص 215. (5) وكذا الحكم لكل طواف هو تطوع، ولا يجب فيه دم؛ لأنه لو وجب لكان مثل طواف الزيارة؛ وهو دونه، فيجب فيه دون ما يجب في طواف الزيارة؛ إظهارا للتفاوت

بينهما. وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في أصح الروايتين عندهم؛ إلى أن الطهارة شرط =

Mas'alah: What is the penalty for performing tawaf in a state of major impurity?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1011

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Obligatory Blood Penalties in Hajj > Penalties for Tawaf and Sa'i Violations

وإن طاف جنبا، فعليه شاة. ومن طاف للزيارة محدثا، فعليه شاة. وإن طاف جنبا، فعليه بدنة.

Mas'alah: What is the penalty for omitting circuits of the farewell tawaf?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1012

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Obligatory Blood Penalties in Hajj > Penalties for Tawaf and Sa'i Violations

فعليه شاة. وإن ترك أربعة، فهو محرم أبدا حتى يطوفها، ومن ترك من طواف الصدر ثلاثة أشواط، فعليه صدقة. وإن ترك أربعة فعليه دم. منحة السلوك شوطين، أو شوط، فعليه شاة؛ لأن النقصان يسير، فيجبر بالدم (1) . قوله: وإن ترك أربعة. أي: وإن ترك أربعة أشواط من طواف الزيارة، فهو محرم أبدا في حق النساء حتى يطوفه؛ لأن للأكثر حكم الكل، فصار كأنه لم يطف (2) . قوله: ومن ترك من طواف الصدر ثلاثة أشواط، فعليه صدقة. وهي: نصف صاع من بر لكل شوط، ولا يجب فيه دم.

بخلاف طواف الزيارة (3) . قوله: وإن ترك أربعة. أي: أربعة أشواط من طواف الصدر فعليه دم؛ لأن طواف الصدر واجب، فتركه يوجب الدم. فكذا أكثره (4) . (1) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أنه لو اقتصر في الطواف على دون سبعة أشواط، لم يصح طوافه، وعليه إعادته. الكتاب 1/ 208، كنز الدقائق 2/ 59، الهداية 1/ 180، تبيين الحقائق 2/ 59، الشرح الصغير 1/ 275، القوانين ص 89، الوجيز 1/ 118، مغني المحتاج 1/ 486، غاية المنتهى 2/ 401، الإقناع للحجاوي 2/ 485. (2) العناية 3/ 52، الهداية 1/ 180، الاختيار 1/ 154، الكتاب 1/ 208. (3) وطواف العمرة، حيث يجب فيها الدم بترك الأقل؛ لأنهما فرض. ولهذا لو تركهما لا ينجبران بالدم. وطواف الصدر ينجبر به؛ لأنه واجب، فتجب الصدقة بترك أقله؛ إظهارا للتفاوت بينهما، وفرقا بين ترك الكل والأقل. العناية 3/ 56، تبيين الحقائق 2/ 60، الكتاب 1/ 209، بداية المبتدي 1/ 180. (4) لأن للأكثر حكم الكل. الهداية 1/ 180، تبيين الحقائق 2/ 60، الكتاب 1/ 209، بداية المبتدي 1/ 180.

Mas'alah: What obligatory acts of Hajj require a blood penalty if omitted?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1013

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Obligatory Blood Penalties in Hajj > Penalties for Omitting Wajib Acts

ومن ترك السعي، أو أفاض من عرفة قبل الإمام، أو ترك الوقوف بمزدلفة، أو رمي كل الجمار، أو رمي وظيفة يوم، أو أكثرها، لزمه دم، منحة السلوك [ترك الواجبات] قوله: ومن ترك السعي، أي: السعي بين الصفا والمروة (1) ، أو أفاض من عرفة قبل

الإمام (2) ، أو ترك الوقوف بمزدلفة (3) ، أو ترك رمي كل الجمار (4) أو ترك رمي وظيفة يوم، أو ترك أكثرها، بأن ترك الجمرة الأولى والثانية، أو الثانية والثالثة، أو الأولى والثالثة، لزمه دم؛ لأن في كل ذلك ترك الواجب، فيجبر بالدم (5) . (1) ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أن السعي بين الصفا والمروة، من أركان الحج، وتركه لا تجبره الفدية. شرح الزرقاني على خليل 2/ 266، بلغة السالك 1/ 273، التذكرة ص 80، متن أبي شجاع ص 103، زاد المستقنع ص 214، المحرر 1/ 243، شرح الزركشي 3/ 244. (2) وعند المالكية، والشافعية، والحنابلة: من أفاض من عرفة قبل الإمام فلا شيء عليه، فهو من السنن. التفريع 1/ 341، القوانين ص 90، المجموع 8/ 132، الحاوي الكبير 4/ 174، شرح الزركشي 3/ 244، كشاف القناع 2/ 496. (3) وفاقا للثلاثة. الكافي لابن عبد البر ص 143، مختصر خليل ص 83، نهاية المحتاج 3/ 301، مغني المحتاج 1/ 498، الروض المربع ص 214، المقنع 1/ 469. (4) وفاقا للثلاثة. جواهر الإكليل 1/ 181، شرح الزرقاني على خليل 2/ 279، أسنى المطالب 1/ 497، مغني المحتاج 1/ 509، الروض المربع ص 214، المبدع 3/ 264. (5) وعند المالكية، والشافعية، والحنابلة: من ترك رمي الجمار كلها في يوم من أيام الرمي، أو في جميعها، أو ترك أحد الجمار، فعليه دم. الكتاب 1/ 209، كنز الدقائق 2/ 61، الهداية 1/ 180، العناية 3/ 59، التفريع 1/ 345، حدود ابن عرفة 1/ 186، روض الطالب 1/ 497، أنوار المسالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك ص 265، الروض المربع ص 214، المبدع 3/ 264، كشاف القناع 1/ 510.

Mas'alah: What is the penalty for leaving less than a day's stoning?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1014

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Obligatory Blood Penalties in Hajj > Penalties for Omitting Wajib Acts

فإن كان أقل لزمه صدقة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving or tawaf al-ziyarah beyond their time?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1014

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Obligatory Blood Penalties in Hajj > Penalties for Delaying Rituals

ومن أخر الحلق، أو طواف الزيارة عن وقته، لزمه دم، منحة السلوك قوله: فإن كان أقل. أي: فإن كان تركه من الرمي أقل من وظيفة يوم، بأن ترك الجمرة الأولى، أو الوسطى، أو الأخيرة، لزمه صدقة (1) لكل حصاة. نصف صاع من بر، أو صاع من تمر، أو شعير (2) . [تأخير مناسك الحج] قوله: ومن أخر الحلق، أو طواف الزيارة عن وقته، وهو أيام النحر لزمه دم هذا عند أبي حنيفة (3) . وقالا: لا شيء عليه فيهما (4) . وعلى هذا الخلاف في تأخير الرمي، وفي تقديم نسك على نسك، كالحلق قبل الرمي، ونحر القارن قبل الرمي، والحلق قبل الذبح (5) . (1) لقصور الجناية. بدائع الصنائع 2/ 139، بداية المبتدي 1/ 181، تحفة الفقهاء 1/ 420. (2) بداية المبتدي 1/ 181، تحفة الفقهاء 1/ 420، الهداية 1/ 181، بدائع الصنائع 2/ 139. (3) لأن التأخير عن المكان يوجب الدم فيما هو مؤقت بالمكان كالإحرام، فكذا التأخير عن الزمان فيما هو مؤقت بالزمان. الكتاب 1/ 210، بداية

المبتدي 1/ 181، الهداية 1/ 181، تبيين الحقائق 2/ 62. (4) لأن ما فات يستدرك بالقضاء، ولا يجب مع القضاء شيء آخر، وفاقا للثلاثة. إلا أن الحلق، والطواف، لا آخر لوقتهما عند الشافعية، والحنابلة. وكذا الحلق عند المالكية. أما الطواف عند المالكية: فإن آخره شهر ذي الحجة، فإن أخره لشهر محرم فعليه دم. كنز الدقائق 2/ 62، تبيين الحقائق 2/ 62، الهداية 1/ 181، بلغة السالك 1/ 280، الشرح الصغير 1/ 280، الذخيرة للقرافي 3/ 268، زاد المحتاج 1/ 601، المنهاج 1/ 601، منتهى الإرادات 2/ 64، هداية الراغب ص 228. (5) وعند الشافعية: الترتيب بين هذه الأنساك سنة. تبيين الحقائق 2/ 62، العناية 3/ 61، شرح المحلي 2/ 119، قليوبي 2/ 119.

Mas'alah: What is the ruling on shaving outside the Haram during the days of sacrifice?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1015

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Obligatory Blood Penalties in Hajj > Penalties for Shaving or Trimming Hair

وكذلك الحلق في وقته خارج الحرم. منحة السلوك قوله: وكذلك الحلق في وقته خارج الحرم. المراد منه: أن يحلق في غير الحرم في أيام النحر. وأما إذا خرج أيام النحر، فحلق في غير الحرم، فعليه دمان عند أبي حنيفة (1) . وقال محمد: دم واحد في الحج، والعمرة (2) . وقال زفر: إن حلق للحج في أيام النحر فلا شيء عليه، وإن حلق بعده فعليه دم (3) . (1) تبيين الحقائق 2/ 62، العناية 3/ 63، المبسوط 4/ 70، بداية المبتدي 1/ 182. (2) المبسوط 4/ 70، العناية 3/ 63، الهداية 1/ 182. (3) المبسوط 4/ 70، شرح فتح القدير 3/ 63.

Mas'alah: What is the ruling on blood penalties for a Qarin pilgrim?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1033

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Obligatory Blood Penalties in Hajj > Penalties for Qiran and Tamattu'

وما يوجب على المفرد دما، يوجب على القارن دمين.

BAB 16

باب العمرة

The Chapter on Umrah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on Umrah in Hanafi fiqh?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 912

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Umrah > Ruling and Obligation of Umrah

والعمرة سنة مؤكدة. منحة السلوك [حكم العمرة] قوله: والعمرة سنة مؤكدة (1) . وقيل: واجبة (2) ، وقيل: فرض كفاية (3) . وقال الشافعي في القديم: هي تطوع، وفي الجديد: هي فريضة (4) . ولنا ما روي: "أنه أتى أعرابي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله: أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال -صلى الله عليه وسلم-: لا، وأن تعتمر خير لك" . قال الترمذي: حديث حسن صحيح (5) . (1) وإلى سنيتها، ذهب المالكية، وبه قال: أبو ثور، والنخعي. المختار 1/ 157، تحفة الفقهاء 2/ 392، الاختيار 1/ 157، بدائع الصنائع 2/ 226، المعونة 1/ 502، حاشية الدسوقي 2/ 2. (2) وهو القول الجديد للشافعي، والصحيح من مذهبهم، وهو الصحيح أيضا من مذهب الحنابلة، أنها واجبة. وعنه: أنها سنة. وعنه: أنها تجب على الآفاقي دون المكي. وبالقول بوجوبها، قال: عمر، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وطاووس، وعطاء، وابن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وابن سيرين، والشعبي، ومسروق، وأبو بردة ابن أبي موسى الحضرمي، وعبد الله بن شداد، والثوري، وإسحاق، وابن عبيد، وداود. (3) تبيين الحقائق 2/ 83. (4) المهذب 1/ 195، المجموع 7/ 7. (5) رواه الترمذي 3/ 398، كتاب الحج، باب ما جاء في العمر، أواجبة هي أم لا؟ رقم 931، وأحمد 3/ 316، وابن خزيمة 4/ 356، كتاب المناسك باب ذكر البيان أن العمرة فرض رقم 3068، والدارقطني 2/ 285 كتاب الحج باب المواقيت 223، وأبو يعلى 3/ 443 رقم 1938،

والبيهقي 4/ 349، كتاب الحج باب من قال العمرة تطوع، وأبو نعيم في الحلية 8/ 180، والخطيب في تاريخ بغداد 8/ 33، والطبراني في الصغير 2/ 89. من طريق الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال ... "." قال الترمذي: "حسن صحيح" . قال ابن القيم في تهذيب السنن 2/ 333: وقد نوقش الترمذي في تصحيحه، فإنه من رواية الحجاج بن أرطاة، وقد ضعف، ولو كان ثقة فهو =

Mas'alah: What are the integral and obligatory acts of Umrah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 913

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Umrah > Pillars (Arkan) of Umrah

وركنها: الطواف. وواجباتها: السعي، والحلق، أو التقصير. منحة السلوك [واجبات العمرة] قوله: وركنها. أي: ركن العمرة: الطواف. وشرطها: الإحرام. وواجباتها: السعي، والحلق، أو التقصير (1) . وعليه (2) إجماع الأمة (3) . = مدلس كبير، وقد قال: عن محمد، لم يذكر سماعا. ولا ريب أن هذا قادح في صحة الحديث. وقال ابن حزم في المحلى 7/ 37، كتاب الحج مسألة 811: إنه حديث كذب. وقال البيهقي في السنن 4/ 349 كتاب الحج باب من قال العمرة تطوع: المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع، وقال عن المرفوع: ضعيف. وقال في التلخيص الحبير 2/ 226: وقد نبه صاحب الإمام على أنه لم يزد على قوله حسن في جميع الروايات إلا في رواية الكروخي فقط، فإن فيها حسن صحيح، وفي تصحيحه نظر كبير، من أجل الحجاج، فإن الأكثر على تضعيفه، والاتفاق على أنه مدلس. وقال أيضا في التلخيص: والصحيح عن جابر من قوله. وقال الحافظ في الفتح 3/ 597: ولا يثبت في هذا الباب عن جابر شيء. وقال في بلوغ المرام ص 148: رواه أحمد والترمذي

والراجح وقفه. وقال النووي في المجموع 7/ 6: قول الترمذي: إن هذا حديث حسن صحيح غير معقول، ولا يغتر بكلام الترمذي في هذا، فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف. (1) وعند المالكية، والحنابلة: أركان العمرة: الإحرام، والطواف، والسعي. وواجباتها: الحلق أو التقصير، والإحرام من الميقات. وعند الشافعية: أركان العمرة: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير. وواجباتها: الإحرام من الميقات، واجتناب محرمات الإحرام. تحفقة الفقهاء 2/ 392، العناية 2/ 461، تبيين الحقائق 2/ 82، الشرح الصغير 1/ 284، أقرب المسالك ص 51، القوانين الفقهية ص 88، مغني المحتاج 1/ 513، التذكرة ص 80، متن أبي شجاع ص 104، نهاية المحتاج 3/ 322، الروض المربع ص 214، منتهى الإرادات 2/ 73. (2) أي: على أن الطواف ركن من أركان العمرة. (3) مراتب الإجماع لابن حزم ص 47.

Mas'alah: Does Umrah ever become invalid or missed?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1041

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Umrah > Invalidation of Umrah

والعمرة لا تفوت.

Mas'alah: When is Umrah permissible and when is it disliked?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1041

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Umrah > Time and Permissibility of Umrah

وهي جائزة في كل وقت، إلا يوم عرفة، ويوم منحة السلوك أما إذا قدر على الوقوف؛ فلأنه أمن من الفوات (1) . وأما إذا قدر على الطواف، فلأن فائت الحج يتحلل به، والدم بدل عنه في التحلل، فلا حاجة إلى الهدي (2) . وأما إذا منع بعد الوقوف، فلأنه لا يتصور الفوات بعده، فأمن منه (3) . [من فاته الوقوف بعرفة] قوله: ومن فاته الوقوف. أي: بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر، فقد فاته الحج؛ لأنه لا يمكن تدارك الوقوف بعده؛ لذهاب وقته، فيتحلل بعمرة، ويقضي الحج من قابل، ولا دم عليه (4) . [زمن العمرة] قوله: والعمرة لا تفوت؛ لأنها غير مؤقتة. وعليه الإجماع (5) . قوله: وهي، أي: العمرة، جائزة في كل وقت، إلا يوم عرفة، ويوم (1) المبسوط 4/ 114، العناية 3/ 134، الاختيار 1/ 170. (2) تحفة الفقهاء 1/ 418، تبيين الحقائق 2/ 81. (3) كنز الدقائق 2/ 81، تبيين الحقائق 2/ 81. (4) وهي رواية عن الإمام أحمد. وذهب المالكية، والشافعية، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد، وهي المذهب: إلى أن من فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج، فيتحلل بعمرة، ويقضي الحج، وعليه دم. بداية المبتدي 1/ 197، الكتاب 1/ 221، تحفة الفقهاء 1/ 417، الهداية 1/ 197، تبيين الحقائق 2/ 82، الشرح الصغير 1/ 305، بلغة السالك 1/ 305، التفريع 1/ 352، المعونة 1/ 591، التنبيه ص 80، نهاية المحتاج 3/ 370، حاشية المقنع 1/ 470، المبدع 3/ 268، شرح منتهى الإرادات 2/ 74. (5) مراتب الإجماع ص 47.

Mas'alah: Is Umrah permissible on the Day of Sacrifice and the Days of Tashriq?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1042

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Umrah > Disliked Times for Umrah

النحر، وأيام التشريق، وهي سنة. منحة السلوك النحر، وأيام التشريق (1) . لما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما–: "لا تعتمر في خمسة أيام، واعتمر فيما قبلها، وبعدها" (2) . قوله: وهي، أي: العمرة سنة (3) . وهذا مكرر لا طائل تحته؛ لأنه ذكرها مرة في أول الحج (4) . (1) فتكره، والمراد أنه يكره فعلها. أي: إنشاء الإحرام في هذه الأيام أما لو كان قارنا، أو فائت الحج، يجوز أداء أفعالها بلا كراهة فيها، كما في سائر الأيام. وذهب المالكية: إلى أن أهل منى خاصة، لا يجوز لهم أن يعتمروا في هذه الأيام الخمسة. وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أن العمرة تباح في كل وقت من أوقات السنة، ولا تكره يوم عرفة، ولا يوم النحر، ولا أيام التشريق؛ لأن الأصل الإباحة، ولا دلالة على الكراهة. بداية المبتدي 1/ 198، الكتاب 1/ 221، القوانين الفقهية ص 95، التلقين ص 63، السراج الوهاج ص 154، مختصر المزني ص 159، الشرح الكبير لابن قدامة 3/ 230، منتهى الإرادات 2/ 72، كشاف القناع 2/ 520، الإفصاح 1/ 274. (2) عزاه في نصب الراية 3/ 147: إلى الشيخ في "الإمام" قال: "وقال الشيخ في الإمام: وروى إسماعيل بن عياش، عن إبراهيم بن نافع، عن طاووس قال: قال البحر –يعني: ابن عباس–: خمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق، اعتمر قبلها، وبعدها ما شئته" . قال –أي: الزيلعي–: ولم يعزه –أي الشيخ– في الإمام "." وقد عزاه صاحب القرى ص 607 إلى سعيد بن منصور. (3) كنز الدقائق 2/ 82، بداية المبتدي 1/ 198، الهداية 1/ 198، تبيين الحقائق 2/ 82. (4) في 3/ 237.

BAB 17

باب القران والتمتع والإفراد

The Chapter on Qiran, Tamattu', and Ifrad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Which type of Hajj is superior: Qiran, Tamattu', or Ifrad?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 989

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Qiran, Tamattu', and Ifrad > Superiority and Preference Among Hajj Types

فصل القران أفضل من التمتع، والإفراد. منحة السلوك

Mas'alah: What is the definition and ruling of Qiran in Hajj?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 989

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Qiran, Tamattu', and Ifrad > Definitions of Qiran, Tamattu', and Ifrad

فصل هذا الفصل في بيان أحكام القران، والتمتع (1) (2) . وهو مصدر من قرنت إذا جمعت (3) . [أفضل المناسك]

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the superiority of Qiran over Tamattu' and Ifrad?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 989

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Qiran, Tamattu', and Ifrad > Superiority and Preference Among Hajj Types

قوله: القران أفضل من التمتع، والإفراد (4) .

Mas'alah: What is the Shafi'i and Maliki ruling on the superiority of Ifrad over Qiran?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 989

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Qiran, Tamattu', and Ifrad > Superiority and Preference Among Hajj Types

وقال الشافعي (5) ، ومالك: الإفراد أفضل (6) . (1) لما فرغ من بيان الإفراد بالحج، شرع في بيان القران بين الحج والعمرة؛ لأن وجود المفرد، سابق على وجود المركب. حاشية الشلبي 2/ 40، العناية 2/ 518. (2) وهو الترفق، وهو الانتفاع بأداء النسكين، العمرة والحج في سفر واحد. أنيس الفقهاء ص 141، التعريفات ص 80، المصباح المنير 2/ 562 مادة المتاع، لسان العرب 8/ 329 مادة متع. (3) وهو الجمع بين الحج والعمرة، بإحرام واحد، في سفر واحد، وهو في الأصل: مصدر قرن بين الحج والعمرة، إذا جمع بينهما. وهو قارن. أنيس الفقهاء ص 140، التعريفات ص 188، المصباح المنير 2/ 500 مادة قرن، المغرب ص 380 مادة القرن، لسان العرب 13/ 336 مادة قرن. (4) بداية المبتدي 1/ 166، الكتاب 1/ 176، شرح الهداية لمحمد بن علي بن طولون الصالحي (مخطوط) جـ 2 لوحة 5/ أالنسخة الأصلية لدى مكتبة جامعة برنستون في الولايات المتحدة، تحت رقم 546 مجموعة يهودا. وهو أن يقول: لبيك بحجة؛ لأنه أفردها ولم يقرن بها عمرة. حلية الفقهاء ص 117، أنيس الفقهاء ص 142، المطلع على أبواب المقنع ص 168، المصباح المنير 2/ 466 مادة الفرد. (5) هداية الغلام ص 71، حاشية البيجوري 1/ 333. (6) ثم التمتع، ثم القران. القوانين الفقهية ص 91، التلقين ص 67.

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the Hanbali view on the best type of Hajj?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 990

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Qiran, Tamattu', and Ifrad > Superiority and Preference Among Hajj Types

وقال أحمد: التمتع أفضل (1) .

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for Qiran being the best type of Hajj?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 990

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Qiran, Tamattu', and Ifrad > Evidence and Hadith for Qiran and Tamattu'

ولنا: قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] ، وإتمامهما أن يحرم بهما من دويرة أهله، كذا فسرته الصحابة (2) . وهو القران، وحديث أنس أنه قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "لبيك (3) عمرة، وحجا" رواه البخاري، ومسلم (4) . وعنه قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "لبيك عمرة وحجا، لبيك عمرة وحجا" متفق عليه (5) . وعن علي -رضي الله عنه- قال: (1) ثم الإفراد، ثم القران. وعنه: إن ساق الهدي فالقران أفضل، وإن لم يسق الهدي، فالتمتع أفضل. الإفصاح 1/ 263، المقنع 1/ 398، كشاف القناع 2/ 410. (2) كعلي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، ومن التابعين سعيد بن جبير، وطاووس رحمهما الله. زاد المسير في علم التفسير 1/ 185، تفسير ابن جرير الطبري 2/ 212، الدر المنثور 1/ 376، تفسير ابن كثير 1/ 345، تفسير النسفي 1/ 140. (3) وهي من إلباب بعد إلباب. والإلباب: اللزوم. أي: أنا عبدك، وأنا

مقيم على طاعتك، وأمرك. لسان العرب 1/ 731 مادة لبب، القاموس المحيط 4/ 113 مادة ل ب ب، مختار الصحاح ص 246 مادة ل ب ب، مجمل اللغة ص 628 باب اللام وما بعدها في المضاعف والمطابق مادة لب، المصباح المنير 2/ 547 مادة لب، حلية الفقهاء ص 117، أنيس الفقهاء ص 142، المطلع على أبواب المقنع ص 168. (4) البخاري 4/ 1582 كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب، وخالد بن الوليد، إلى اليمن قبل حجة الوداع رقم 4096 ولفظه: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أهل بعمرة، وحجة" ، ومسلم 2/ 905 كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة رقم 1232 ولفظه: "سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: لبيك عمرة وحجة" . (5) البخاري 4/ 1582 كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب، وخالد بن الوليد، إلى اليمن قبل حجة الوداع رقم 4096 ولفظه: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أهل بعمرة وحجة" ، ومسلم =

Mas'alah: What is the description of Qiran Hajj?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 991

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Qiran, Tamattu', and Ifrad > Definitions of Qiran, Tamattu', and Ifrad

وصفته: أن يهل بالعمرة والحج معا من الميقات، فإذا دخل مكة بدأ بالعمرة، ثم بالحج، منحة السلوك

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's practice for Qiran?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 991

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Qiran, Tamattu', and Ifrad > Evidence

and Hadith for Qiran and Tamattu'

"أتيت النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: كيف أهللت؟ قلت: أهللت (1) بإهلالك، فقال: إني سقت الهدي، وقرنت" رواه أبو داود، والنسائي (2) .

Mas'alah: What is the detailed description of the Qiran form of Hajj?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 991

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Qiran, Tamattu', and Ifrad > Definitions of Qiran, Tamattu', and Ifrad

[صفة القران] قوله: وصفته: أي: صفة القران: أن يهل، أي: يحرم بالعمرة والحج معا من الميقات، ويقول: اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي، وتقبلهما مني؛ لما تلونا، وروينا (3) .

Mas'alah: Is Tamattu' better than Ifrad in Hanafi fiqh?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 992

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Qiran, Tamattu', and Ifrad > Superiority and Preference Among Hajj Types

والتمتع أفضل من الإفراد. منحة السلوك العمرة بالحج (1) . والآية وإن نزلت في التمتع فالقران بمعناه، من حيث أن كلا منهما ترفق بأداء النسكين، في سفرة واحدة (2) .

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal for a Qarin after stoning the Jamrah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 992

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Qiran, Tamattu', and Ifrad > Sacrificial Animals for Qarin and Mutamatti'

قوله: فإذا رمى الجمرة. أي: جمرة العقبة يوم النحر أراق دما. أي: ذبح شاة، أو بدنة، أو سبعها؛ لقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] ، والقران: بمعنى التمتع (3) . وكان -صلى الله عليه وسلم- قارنا، وذبح الهدايا (4) . وقال جابر: "حججنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة" رواه البخاري ومسلم (5) .

Mas'alah: What is the alternative for a Qarin who cannot afford a sacrificial animal?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 992

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Qiran, Tamattu', and Ifrad > Fasting in Lieu of Sacrifice for Qiran and Tamattu'

قوله: إن قدر. أي: إن قدر على إراقة الدم، وإلا صام ثلاثة أيام، آخرها يوم عرفة، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله؛ لقوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة} [البقرة: 196] (6) .

Mas'alah: Is Tamattu' Hajj superior to Ifrad?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 992

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Qiran, Tamattu', and Ifrad > Superiority and Preference Among Hajj Types

[التمتع وصفته] قوله: والتمتع أفضل من الإفراد. (1) تبيين الحقائق 2/ 43، العناية 2/ 525، شرح فتح القدير 2/ 525. (2) تبيين الحقائق 2/ 43، العناية 2/ 526. (3) الهداية 1/ 167، كنز الدقائق 2/ 43، تبيين الحقائق 2/ 43. (4) رواه البخاري 2/ 566 كتاب الحج، باب التمتع، والإقران، والإفراد بالحج رقم 1486، ومسلم 2/ 905 كتاب الحج، باب في الإفراد، والقران بالحج والعمرة رقم 1232. (5) رواه مسلم 2/ 955 كتاب الحج باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة رقم 352 (1318) ولم أقف عليه عند البخاري. (6) وكذا عند المالكية. الكتاب 1/ 197، كنز الدقائق 2/ 43، القوانين ص 91، الكافي لابن عبد البر ص 150.

Mas'alah: What is the description of Tamattu' Hajj?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 993

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Qiran, Tamattu', and Ifrad > Definitions of Qiran, Tamattu', and Ifrad

وصفته: أن يهل بالعمرة من الميقات، فإذا دخل مكة أدى العمرة وحل منها، ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم، ويفعل ما يفعله المفرد، منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on the superiority of Ifrad over Tamattu' according to Abu Hanifah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 993

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Qiran, Tamattu', and Ifrad > Superiority and Preference Among Hajj Types

هذا في ظاهر الرواية (1) . وروى الحسن عن أبي حنيفة: أن الإفراد أفضل (2) .

Mas'alah: What is the detailed description of Tamattu' Hajj?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 993

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Qiran, Tamattu', and Ifrad > Definitions of Qiran, Tamattu', and Ifrad

قوله: وصفته: أي: صفة التمتع: أن يهل بالعمرة من الميقات، فإذا دخل مكة أدى العمرة، فيطوف لها ويسعى، ويحلق أو يقصر، وقد حل منها، ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم، ويفعل مثل ما يفعله الحاج المفرد، ويقطع التلبية بأول الطواف (3) ؛ لما روي: "أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يمسك عن التلبية في العمرة، إذا استلم الحجر" رواه أبو داود (4) . (1) تحفة الفقهاء 1/ 413، بداية المبتدي 1/ 169. (2) الهداية 1/ 169، المبسوط 4/ 25، تحفة الفقهاء 1/ 413. (3) بداية المبتدي 1/ 169، الكتاب 1/ 198. (4) 2/ 163 كتاب المناسك، باب متى يقطع المعتمر التلبية رقم 1817، والترمذي 3/ 284 كتاب الحج، باب ما جاء في متى تقطع التلبية في العمرة رقم 919، والبيهقي 5/ 105 كتاب الحج، باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف، وأبو يعلى 4/ 359 رقم 2475. قال الترمذي: حسن صحيح. من طرق عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، وابن أبي ليلى ضعيف لسوء حفظه. قال البيهقي: رفعه خطأ. وكان ابن أبي ليلى هذا كثير الوهم. وخاصة إذا روى عن عطاء، فيخطيء كثيرا. ضعفه أهل النقل مع كبر محله في الفقه. وقد أشار أبو داود إلى وقفه بقوله: رواه عبد الملك بن أبي سليمان، وهمام، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفا. واللفظ الذي ساقه المؤلف

للترمذي، والبيهقي، وأبي يعلى. أما لفظ أبي داود: عن عطاء، عن ابن عباس –رضي الله عنهما– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر" .

Mas'alah: What is the obligation of blood sacrifice on the Mutamatti' pilgrim?

Al–Masbuk 'ala Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk, p. 994

Index: Kitab al–Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Qiran, Tamattu', and Ifrad > Sacrificial Animals for Qarin and Mutamatti'

وعليه الدم، أو بدله كالقارن. منحة السلوك

Mas'alah: What must a qarin perform after tahallul?

Al–Masbuk 'ala Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk, p. 1039

Index: Kitab al–Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Qiran, Tamattu', and Ifrad > Tawaf and Sa'i for Qarin and Mutamatti'

وعلى القارن: حجة، وعمرتان.

BAB 18

باب المواقيت

The Chapter on the Appointed Places (Miqat)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the time period for performing Hajj?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 900

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Appointed Places (Miqat) > Temporal Miqat (Months of Hajj)

ووقته: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة. منحة السلوك منعه كما في صلاة الفرض (1) . وقال الشافعي: له أن يمنعها في الفرض أيضا (2) .

Mas'alah: What are the miqat places for ihram for different regions?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 914

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Appointed Places (Miqat) > Spatial Miqat Locations for Different Regions

وميقات الإحرام للمدني: ذو الحليفة، وللعراقي: ذات عرق، وللشامي: الجحفة، وللنجدي: منحة السلوك [المواقيت] قوله: وميقات (1) الإحرام (2) إلى آخره (3) لحديث ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه –صلى الله عليه وسلم– "وقت لأهل المدينة ذا الحليفة (4) ، ولأهل الشام الجحفة (5) (6) ،" (1) الوقت: مقدار من الزمن، وكل شيء قدرت له حينا فهو مؤقت. والميقات: الوقت المضروب للفعل، والموضع، يقال: هذا ميقات أهل الشام، للموضع الذي يحرمون منه. لسان العرب 2/ 107، مادة وقت، القاموس المحيط 4/ 640 مادة وق ت، مختار الصحاح ص 304 مادة وق ت، المصباح المنير 2/ 667 مادة وقت. (2) المختار 1/ 141، مختصر الطحاوي ص 60، الاختيار 1/ 141، الوقاية 1/ 127، كشف الحقائق 1/ 127. (3) وتمامه: "للمدني ذو الحليفة، وللعراقي ذات عرق، وللشامي الجحفة،

وللنجدي قرن، ولليماني يلملم، ولمن جاء من غير هذه المواضع" . (4) ذو الحليفة: -بضم الحاء، وفتح اللام تصغير نبت معروف بتلك المنطقة، يسمى الحلفاء. وهي قرية بينها وبين المدينة ستة، أو سبعة أميال وتبعد عن مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم- 13 كيلا، ومنها إلى مكة المكرمة 420 كيلومتر، فهي أبعد المواقيت، وهي ميقات أهل المدينة، ومن مر عليها وتسمى اليوم آبار علي. لسان العرب 9/ 56 مادة حلف، القاموس المحيط 1/ 693 مادة ح ل ف، مختار الصحاح ص 63 مادة ح ل ف، المصباح المنير 1/ 146 مادة حلف، معجم البلدان 2/ 295، معجم ما استعجم 1/ 464، توضيح الأحكام من بلوغ المرام 3/ 275. (5) في ص، ي في الهامش بزيادة: "ولأهل العراق ذات عرق" . (6) الجحفة -بضم الجيم، وسكون الحاء المهملة، وفتح الفاء بعدها هاء-: كانت قرية عامرة، محطة من محطات الحاج، بين الحرمين، وقد كانت تسمى مهيعة، فجحفتها السيول بأهلها فسميت الجحفة. وهي الآن خراب، ويحرم الناس في قرية تسمى رابغ، الواقعة عنها غربا ببعد 22 ميلا. ويحاذي الجحفة من خط الهجرة (الخط السريع) من المدينة باتجاه مكة، الكيل (208) . لسان العرب 9/ 21 مادة جحف، القاموس المحيط 1/ 449 مادة ج ح ف، مختار الصحاح ص 40 مادة ج ح ف، المصباح المنير 1/ 91 مادة أجحف، معجم البلدان 2/ 111، =

Mas'alah: What is the miqat for the people of Najd and Yemen?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 915

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Appointed Places (Miqat) > Spatial Miqat Locations for Different Regions

قرن، ولليماني: يلملم.

Mas'alah: What is the miqat for those coming from places other than the designated regions?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 915

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Appointed Places (Miqat) > Spatial Miqat Locations for Different Regions

ولمن جاء من غير هذه المواضع، ما يحاذي واحدا منها.

Mas'alah: Is it better to enter ihram from one's home if one can avoid its prohibitions?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 915

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Appointed Places (Miqat) > Ruling on Entering Ihram Before or After Miqat

والإحرام من وطنه أفضل، إن وثق من نفسه باجتناب محظوراته، منحة السلوك ولأهل نجد قرن المنازل (1) ، ولأهل اليمن يلملم (2) ، وقال: فهن لهم، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، لمن كان يريد الحج والعمرة "رواه البخاري، ومسلم (3) ." قوله: ولمن جاء من غير هذه المواضع ما يحاذي واحدا منها. أي: من هذه المواضع (4) ؛ لما روينا. قوله: والإحرام من وطنه أفضل، إن وثق من نفسه باجتناب محظوراته. = معجم ما استعجم 1/ 367، توضيح الأحكام من بلوغ المرام 3/ 275. (1) قرن المنازل: بفتح القاف، وسكون الراء –هو الجبل الصغير؛ ويسمى السيل الكبير، ومسافته من بطن الوادي إلى مكة المكرمة 78 كيلومتر. ويسمى قرن الثعالب. وهي

بلدة عند الطائف، أو اسم الوادي كله. لسان العرب 13/ 341 مادة قرن، القاموس المحيط 3/ 607 مادة ق ر ن، مختار الصحاح ص 222 مادة ق ر ن، المصباح المنير 2/ 500 مادة قرن، معجم البلدان 4/ 332، معجم ما استعجم 2/ 788 – 1067، توضيح الأحكام من بلوغ المرام 3/ 276. (2) يلملم –بفتح الياء المثناة التحتية، فلام فميم فلام أخرى– ثم ميم أخرى، وقيل: ألملم: موضع على ليلتين من مكة، وهو ميقات أهل اليمن. وهو واد عظيم ينحدر من جبال السراة، إلى تهامة، ثم يصب في البحر الأحمر. ويبعد عن مكة مسافة 120 كيلومترا. لسان العرب 13/ 552 مادة لمم، مختار الصحاح ص 252 مادة ل م م، معجم البلدان 5/ 441، معجم ما استعجم 2/ 1398، توضيح الأحكام من بلوغ المرام 3/ 276. (3) البخاري 2/ 554 كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة رقم 1452، ومسلم 2/ 838 كتاب الحج باب مواقيت الحج والعمرة رقم 1181. (4) مختصر الطحاوي ص 60، تبيين الحقائق 2/ 7، الهداية 1/ 147، شرح الوقاية 1/ 127، كشف الحقائق 1/ 127.

. . . . . منحة السلوك أي: باجتناب محرمات الإحرام (1) ؛ لقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] قيل: الإتمام بأن يحرم بها من دويرة (2) أهله (3) ، وقال –صلى الله عليه وسلم–: "من أهل من المسجد الأقصى بعمرة، أو بحجة، غفر له ما تقدم من ذنبه" رواه أحمد، وأبو داود بنحوه، وابن ماجه. وذكر فيه العمرة دون الحج (4) . (1) وإليه ذهب الشافعية. وذهب المالكية، والحنابلة: إلى أن الأفضل هو الإحرام من الميقات. تبيين الحقائق 2/ 8، الهداية 1/ 147، المختار 1/ 141، كشف الحقائق 1/ 128، الاختيار 1/ 141، الكافي لابن عبد البر ص 148، القوانين الفقهية ص

88، تحفة المحتاج 4/ 49، مغني المحتاج 1/ 475، روض الطالب 1/ 459، مختصر الخرقي ص 54، العمدة ص 34. (2) دويرة: تصغير دار، وكل موضع حل به قوم فهو دارهم. تاج العروس 3/ 213. (3) قاله علي بن أبي طالب، وطاووس، وابن جبير. وقيل معنى إتمامها: أن يفصل بينهما، فيأتي بالعمرة في غير أشهر الحج. قاله: عمر بن الخطاب، والحسن، وعطاء. وقيل: إتمامها أنه إذا شرع في أحدهما لم يفسخه حتى يتم. قاله: ابن عباس. وقيل: إنه فعل ما أمر الله فيهما. قاله: مجاهد. زاد المسير في علم التفسير 1/ 185، تفسير ابن جرير الطبري 2/ 212، تفسير النسفي 1/ 140، تفسير ابن كثير 1/ 345. (4) أحمد 6/ 299، وأبو داود 2/ 143 كتاب المناسك، باب في المواقيت رقم 1741 ولفظه: "من أهل بحجة، أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، غفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر، أو وجبت له الجنة" شك عبد الله أيتهما قال. وابن ماجه 2/ 999 كتاب المناسك، باب من أهل بعمرة من بيت المقدس رقم 3001 ولفظه: "من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له" ، وابن حبان 9/ 13 كتاب الحج، باب ذكر مغفرة الله ما تقدم من ذنوب العبد بالعمرة، إذا اعتمرها من المسجد الأقصى رقم 3701، والطبراني 23/ 361 رقم 849، والدارقطني 2/ 283 كتاب الحج، باب المواقيت، وأبو يعلى في مسنده 12/ 327 رقم 6900، وابن أبي شيبة في الجزء المكمل =

Mas'alah: Is it permissible for the people of Madinah, Syria, and Iraq to pass their miqat without ihram?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 917

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Appointed Places (Miqat) > Passing the Miqat Without Ihram and Obligation of Dam

ولا يجوز لهؤلاء منحة السلوك قوله: ولا يجوز لهؤلاء. أي: لأهل المدينة، والشام، والعراق، = 81، والبيهقي 5/ 30 كتاب الحج، باب فضل من أهل من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام. عن أم سلمة –رضي الله عنها–. قال المنذري في تهذيب سنن أبي داود 1666: "اختلف الرواة في متنه، وفي إسناده اختلافا كثيرا." فأما الاختلاف في السند: فقد رواه أبو داود، وعنه البيهقي، وكذا الدارقطنى، من طريق ابن أبي فديك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس، عن يحيى بن أبي سفيان، عن جدته حكيمة، عن أم سلمة، ثم رواه الدارقطني: عن الواقدي، عن عبد الله، عن يحيى، عن أمه، عن أم سلمة، ورواه أحمد، وابن حبان، والدارقطني من طريق ابن إسحاق، عن سليمان بن سحيم، عن يحيى، عن أمه أم حكيم، ورواه ابن ماجه عن ابن إسحاق، عن يحيى عن أمه، فأسقط ابن سحيم، ورواه عن ابن إسحاق، عن ابن سحيم، عن أم حكيم، فأسقط يحيى، ورواه أحمد عن ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أم حكيم. وأما الاختلاف في المتن فبعضهم قال: "من أهل بحجة، أو عمرة، من المسجد الأقصى، إلى المسجد الحرام" . وقال بعضهم: "من أهل بعمرة من بيت المقدس" ولم يذكر بعضهم "حجا ولا عمرة" وقال بعضهم: "غفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر، ووجبت له الجنة" ، وقال بعضهم: "كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه" وبعضهم قال: "كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب" ا. هـ. ورمز له السيوطي في الجامع الصغير ص 520 رقم 8544 بالضعف. وقال في المجموع 7/ 200: حديث أم سلمة رواه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي، وآخرون، وإسناده ليس بالقوي. وقال البخاري في تاريخه 1/ 161: لا يثبت ذكره في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن يحنس. وقال: حديثه في الإحرام من بيت المقدس لا يثبت. لفظ أحمد: "من أهل من المسجد الأقصى بعمرة، أو بحجة، غفر الله له ما تقدم من ذنبه" . ولفظ الدارقطني: "من أهل بحجة، أو عمرة من

بيت المقدس، غفر له ما تقدم من ذنبه" . ولفظ البيهقي: "من أهل بحجة، أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، غفر ="

إذا قصدوا دخول مكة لحج أو غيره، تأخير الإحرام عنها. منحة السلوك ونحوهم، إذا قصدوا دخول مكة لحج، أو غيره، مثل التجارة، أو زيارة أحد، تأخير الإحرام عنها. أي: عن هذه المواقيت (1) ؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام" (2) . = له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة ". شك عبد الله." ولفظ ابن حبان: "من أهل من المسجد الأقصى بعمرة، غفر له ما تقدم من ذنبه" . ولفظ أبي يعلى: "من أهل بعمرة من بيت المقدس، غفر له" . وفي لفظ له: "من أهل بحجة، أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة" . وفي لفظ له: "من أهل من المسجد الأقصى بعمرة وبحجة، غفر ما تقدم من ذنبه" . (1) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة. وعند الشافعية: من كان مريدا للنسك، لا يجوز له تجاوز هذه المواقيت إلا بإحرام، ومن لا، فلا. مختصر الطحاوي ص 394، الهداية 1/ 147، الاختيار 1/ 141، كشف الحقائق 1/ 127، مختصر خليل ص 80، جواهر الإكليل 1/ 170، المعونة 1/ 511، التفريع 1/ 319، أسنى المطالب 1/ 460، روضة الطالبين 3/ 39، الحاوي 4/ 74، نهاية المحتاج 3/ 261، الإقناع للحجاوي 2/ 402، المقنع 1/ 394. (2) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 3/ 411 كتاب الحج باب من قال لا يجاوز أحد الوقت إلا محرم رقم 15463 من طريق عبد السلام بن حرب، عن خصيف، عن سعيد بن جبير أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا يتجاوز أحد الوقت إلا المحرم" . وخصيف، قال عنه الإمام أحمد: ليس بحجة، ولا قوي في الحديث. وقال عنه النسائي: ليس بالقوي. كما أن الحديث مرسل فسعيد بن جبير لم يدرك النبي

-صلى الله عليه وسلم-. وأخرجه الشافعي في الأم 1/ 151 موقوفا على ابن عباس. قال ابن حجر في الدراية 2/ 6 عن الموقوف: إسناده صحيح. تهذيب الكمال 8/ 258، المجروحين لابن حبان 1/ 287، الكاشف 1/ 280، تهذيب التهذيب 3/ 143.

Mas'alah: What is the miqat for residents of the miqat areas and those living between them and the Haram?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 919

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Appointed Places (Miqat) > Miqat for Those Residing Between Miqat and Makkah

وأهل هذه المواضع ومن دونهم ميقاتهم: الحل الذي بينهم وبين الحرم.

Mas'alah: What is the miqat for a Makkan for Hajj and for Umrah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 919

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Appointed Places (Miqat) > Miqat for Residents of Makkah and the Haram

وللمكي، ميقاته للحج: الحرم. وللعمرة: الحل أفضل. منحة السلوك قوله: ولأهل هذه المواضع. أي: ولأصحاب هذه المواقيت، ومن دونهم ميقاتهم: الحل الذي بينهم وبين الحرم؛ لأن خارج الحرم كله كمكان واحد في حقهم، والحرم في حقهم كالميقات في حق الآفاقي، فلا يدخل إلا محرما (1) . [ميقات المكي] قوله:

وللمكي ميقاته للحج: الحرم، وللعمرة: الحل بالإجماع (2) . (1) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أن من كان منزله دون هذه المواقيت، فميقاته من منزله. مختصر الطحاوي ص 394، المختار 1/ 141، الهداية 1/ 147، مواهب الجليل 3/ 34، التاج والإكليل 3/ 34، الخرشي على خليل 2/ 301، حاشية العدوي 2/ 301، شرح المحلي على المنهاج 2/ 94، قليوبي 2/ 94، الروض المربع ص 190، منتهى الإرادات 2/ 9، المقنع 2/ 396، كشاف القناع 2/ 402. (2) مراتب الإجماع ص 42.

BAB 19

باب دخول مكة

The Chapter on Entering Makkah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What should the pilgrim do upon entering Makkah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 944

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Entering Makkah > Recommended Acts upon Entering Makkah and Seeing the Kaaba

فإذا دخل مكة، منحة السلوك ذكره في الإمام (1) . قوله: وبالأسحار (2) . أي: وفي وقت الأسحار، وفي غير الأسحار أيضا، لكن تخصيص الأسحار؛ لأنها وقت يستجاب فيه الدعاء (3) . [ما يفعله المحرم بعد دخول مكة] قوله: فإذا دخل مكة. (1) قال الزيلعي في نصب الراية 3/ 33: وعزي إلى ابن ناجية في فوائده عن جابر قال ... وذكره الشيخ في الإمام ولم يعزه. وقد ذكره الزركشي في مختصره على الخرقي 3/ 99 رقم 1517 عن جابر مرفوعا. قال في التلخيص 2/ 239: هذا الحديث ذكره الشيخ في المهذب، وبيض له النووي، والمنذري، وقد رواه ابن عساكر في تخريجه لأحاديث المهذب، من طريق عبد الله بن محمد بن ناجية في فوائده، بإسناد له إلى جابر، وفي إسناده من لا يعرف. وقال في الدراية 2/ 12: وفي فوائد ابن ناجية عن جابر -رضي الله عنه-: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يلبي إذا لقي ركبا أو صعد أكمة أو ... "." (2) السحر -بفتحتين-: آخر الليل، قبيل الصبح. والجمع أسحار وقيل: ثلث الليل الآخر إلى طلوع الفجر. لسان العرب 4/ 350 مادة سحر، القاموس المحيط 2/ 528 مادة س ح ر، معجم مقاييس اللغة 3/ 138 باب السين والحاء وما يثلثهما مادة سحر، مختار الصحاح ص 122 مادة س ح ر، المصباح المنير 1/ 267 مادة السحر. (3) وفاقا للثلاثة في مواطن التلبية، وزمنها. شرح فتح القدير 2/ 445، الكتاب 1/ 183، كنز الدقائق 2/ 14، مختصر الطحاوي ص 63، تبيين الحقائق 2/ 14، جواهر الإكليل 1/ 177، التفريع

1/ 322، فتح الوهاب 2/ 417، قليوبي 2/ 100، الروض المربع ص 194، العمدة ص 35.

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: From which mountain pass should the pilgrim enter Makkah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 945

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Entering Makkah > Recommended Acts upon Entering Makkah and Seeing the Kaaba

اعلم أنه إذا دخل مكة يستحب له أن يدخل من الثنية (1) العليا، وهي ثنية كداء من أعلى مكة، على درب المعلى، وطريق الأبطح، ويخرج من الثنية السفلى، وهي ثنية كدا من أسفل مكة على درب اليمن (2) ؛ لما روي أنه -صلى الله عليه وسلم- "كان يدخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى" رواه الجماعة، إلا الترمذي (3) .

Mas'alah: Is it permissible to enter Makkah at night or during the day?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 945

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Entering Makkah > Rulings on Entering Makkah at Night

ولا يضره دخلها ليلا أو نهارا (4) ؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- "دخلها ليلا،

ونهارا" رواه النسائي (5) . (1) الثنية: الطريق بين جبلين، وقيل: الطريق العالي فيه. مختار الصحاح ص 37 مادة ث ن ي، المصباح المنير 1/ 85 مادة الثنية. (2) وفاقا للثلاثة. تبيين الحقائق 2/ 14، شرح فتح القدير 2/ 447، العناية 2/ 447، الهداية 1/ 151، الخرشي علي خليل 2/ 329، حاشية العدوي 2/ 329، تحفة المحتاج 4/ 66، حاشية الشرواني 4/ 66، زاد المستقنع ص 202، المقنع شرح الخرقي 2/ 617. (3) رواه البخاري 2/ 571 في الحج، باب من أين يدخل مكة رقم 1500، ومسلم 2/ 918 في الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا، والخروج من الثنية السفلى، ودخول بلدة من طريق غير التي خرج منها رقم (1257) ، وأبو داود 2/ 174 كتاب المناسك، باب دخول مكة رقم 1866، والنسائي 5/ 200 كتاب المناسك، باب من أين يدخل مكة رقم 2865، وأحمد 2/ 3، وابن ماجه 2/ 981 كتاب المناسك باب دخول مكة رقم 2940 من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–. (4) وفاقا للحنابلة. وعند المالكية، والشافعية: يستحب دخولها نهارا. بداية المبتدي 1/ 151، شرح فتح القدير 2/ 447، الهداية 1/ 151، الخرشي على خليل 2/ 329، حاشية العدوي 2/ 329، نهاية المحتاج 1/ 276، مغني المحتاج 1/ 483، المغني 3/ 387، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة 3/ 387. (5) أما دخول مكة نهارا: فرواه النسائي في السنن الكبرى 2/ 381 كتاب الحج، باب دخول =

Mas'alah: What supplication should be said upon entering the Haram?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 946

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Entering Makkah > Supplications upon Seeing the Kaaba

ويقول عند دخوله الحرم: اللهم إن هذا أمنك وحرمك الذي من دخله كان آمنا، فحرم لحمي، ودمي، وعظمي، وبشري على النار، اللهم أمني من عذابك يوم تبعث عبادك، فإنك أنت الله لا إله إلا أنت الرحمن الرحيم، = مكة رقم الحديث 3845 من طريق موسى بن عقبة قال: حدثني نافع، أن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- حدثه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان ينزل بذي طوى، يلبث به حتى يصلي صلاة الصبح ... "وفي المجتبى 5/ 199 كتاب مناسك الحج، باب دخول مكة برقم 2862، ورواه البخاري 2/ 571 كتاب الحج، باب دخول مكة نهارا أو ليلا رقم الحديث 1499 من طريق نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: بات النبي -صلى الله عليه وسلم- بذي طوى، حتى أصبح، ثم دخل مكة، ومسلم 2/ 919 كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة، والاغتسال لدخولها، ودخولها نهارا رقم الحديث 1259 بلفظ البخاري المتقدم." وأما دخول مكة ليلا فرواه النسائي في الكبرى 2/ 381 كتاب الحج، باب دخول مكة ليلا برقم 3846 عن محرش الكعبي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خرج ليلا من الجعرانة حتى أمسى معتمرا، فأصبح بالجعرانة كبائت، والنسائي في الصغرى 5/ 199 كتاب مناسك الحج، باب دخول مكة ليلا برقم 2863، ورواه الترمذي 3/ 303 كتاب الحج باب ما جاء في العمرة من الجعرانة رقم 935، ورواه أبو داود 2/ 206 كتاب المناسك، باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج، فتنقض عمرتها وتهل بالحج، هل تقضي عمرتها برقم 1996، ورواه البيهقي في السنن

الكبرى 4/ 357 كتاب الحج، باب من استحب الإحرام بالعمرة من الجعرانة، ورواه الشافعي 2/ 114. قال الترمذي 3/ 304: هذا حديث حسن غريب. قال النووي في المجموع 8/ 7: إسناده جيد. وقال النووي في شرح صحيح مسلم 9/ 6: ثبت أنه –صلى الله عليه وسلم– دخلها محرما بعمرة الجعرانة ليلا. وقال ابن القيم في زاد المعاد 2/ 95: ثم دخلها بعمرة من الجعرانة ودخلها في هذه العمرة ليلا وخرج ليلا ... ولما قضى عمرته ليلا رجع من فوره إلى الجعرانة، فبات بها. وقال ابن حجر في فتح الباري 3/ 436: وأما الدخول ليلا فلم يقع منه إلا في عمرة الجعرانة فإنه –صلى الله عليه وسلم– أحرم من الجعرانة، ودخل مكة ليلا فقضى أمر العمرة، ثم رجع ليلا فأصبح بالجعرانة.

طاف للقدوم سبعة أشواط منحة السلوك وأسألك أن تصلي على سيدنا محمد، وعلى آله (1) .

Mas'alah: What supplication is said when entering Makkah?

Al–Masbuk 'ala Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk, p. 947

Index: Kitab al–Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Entering Makkah > Supplications upon Seeing the Kaaba

ويقول عند دخوله مكة: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وأدخلني فيها، وأعذني من الشيطان الرجيم (2) .

Mas'alah: What are the supplications upon entering Makkah and seeing the Kaaba?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 947

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Entering Makkah > Supplications upon Seeing the Kaaba

لما روى عروة (4) ، عن عائشة -رضي الله عنها-: "إن أول شيء بدأ به رسول الله" (1) وعند المالكية: ليس لدخول الحرم دعاء مخصوص، وإنما هو كبقية المساجد، فيقدم رجله اليمنى عند الدخول ويقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك. وعند الشافعية: يقول إذا أبصر البيت: اللهم زد هذا البيت تشريفا، وتعظيما، وتكريما، ومهابة، وزد من شرفه، وعظمه ممن حجه، أو اعتمره تشريفا، وتكريما، وتعظيما، وبرا، اللهم أنت السلام، ومنهم السلام، فحينا ربنا بالسلام، ثم يدخل من باب بني شيبة، ويطوف للقدوم. والحنابلة كالشافعية، ويزيد: الحمد لله رب العالمين كثيرا، كما هو أهله، وكما ينبغي لكريم وجهه، وعز جلاله، والحمد لله الذي بلغني بيته، ورآني لذلك أهلا، والحمد لله على كل حال، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام، وقد جئتك لذلك، اللهم تقبل مني، واعف عني، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت. وما زاد من الدعاء فحسن. تبيين الحقائق 2/ 14، التاج والإكليل 3/ 113، شرح المحلي على المنهاج 2/ 102، عميرة 2/ 102، الإقناع للحجاوي 2/ 476، المبدع 3/ 212. (2) تبيين الحقائق 2/ 14، شرح فتح القدير 2/ 447. (3) بداية المبتدي 1/ 152، كنز الدقائق 2/ 16، الكافي لابن عبد البر ص 139، التفريع 1/ 337، زاد المستقنع ص 203، الكافي 1/ 431. (4) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي، ثقة، فقيه، مشهور، من كبار التابعين،

ولد سنة 23 هـ، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق. انتقل من المدينة إلى البصرة ثم إلى مصر وأقام بها سبع سنين، وتوفي بالمدينة سنة 94 هـ. =

. . . . . منحة السلوك –

صلى الله عليه وسلم– حين قدم مكة، أن توضأ، ثم طاف بالبيت "الحديث رواه البخاري، ومسلم (1) .".

Mas'alah: What are the etiquettes of entering the Masjid al–Haram and beginning Tawaf?

Al–Masbuk 'ala Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk, p. 948

Index: Kitab al–Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Entering Makkah > Rulings on Entering the Sacred Mosque

ويكون ملبيا في دخوله (2) ، ويدخل من باب بني شيبة (3) (4) ، ويقدم رجله اليمنى في دخوله، ويقول: بسم الله، والحمد لله والصلاة على رسول الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وأدخلني فيها، اللهم إني أسألك في مقامي هذا أن تصلي على محمد عبدك ورسولك، وأن ترحمنى، وتقيل عثرتي (5) ، وتغفر ذنبي، = تهذيب الكمال 20/ 11، طبقات ابن سعد 5/ 178، الثقات لابن حبان 5/ 194، تهذيب التهذيب 7/ 180. (1) البخاري 2/ 584 كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته، ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا رقم 1536، ومسلم 2/ 906 كتاب الحج، باب ما يلزم ممن طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام، وترك التحلل رقم 1235. (2) ويقطع المتمتع التلبية إذا افتتح الطواف، عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة. وعند المالكية: إن كان أحرم بها من الميقات،

فإذا دخل الحرم قطع، وإن كان أحرم من أدنى الحل فإذا رأى البيت قطع وإن أحرم بها من الجعرانة قطع إذا دخل بيوت مكة. شرح فتح القدير 2/ 447، تبيين الحقائق 2/ 15، منح الجليل 2/ 6، الشرح الصغير 1/ 270، جواهر الإكليل 1/ 178، أسنى المطالب 1/ 513، مغني المحتاج 1/ 501، هداية الراغب ص 224، الإفصاح 1/ 280. (3) شرح فتح القدير 2/ 447، تبيين الحقائق 2/ 15. (4) وهو: باب بني عبد شمس بن عبد مناف، وبهم كان يعرف في الجاهلية والإسلام عند أهل مكة. تاريخ مكة للأزرقي 2/ 87، زاد المعاد 2/ 224. (5) العثرة: الزلة. لسان العرب 4/ 532 مادة عثر، القاموس المحيط 3/ 154 مادة ع ث ر، مختار الصحاح ص 174 مادة ع ث ر، المصباح المنير 2/ 393 مادة عثر.

Mas'alah: What supplication is said upon first sighting the Kaaba?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 949

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Entering Makkah > Supplications upon Seeing the Kaaba

فإذا وقع بصره على البيت: كبر، وهلل ثلاثا، ويقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام، اللهم زد بيتك هذا تعظيما، وتشريفا، ومهابة، وزد من شرفه، وعظمه، وكرمه، ممن حجه، أو اعتمره، تشريفا، وتكريما (3) .

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'behind the Hatim'?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 949

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Entering Makkah > Rulings on Touching

the Black Stone and Multazam

قوله: وراء الحطيم.

Mas'alah: What is the order of rituals for a Qarin upon entering Makkah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 991

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Entering Makkah > Tawaf of Arrival (Tawaf al-Qudum)

قوله: فإذا دخل مكة بدأ بالعمرة، ثم بالحج (4) . لقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: 196] . وكلمة "إلى" لانتهاء الغاية، فيقدم العمرة ضرورة، حتى يكون انتهاء = 2/ 905 كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة رقم 1232 ولفظه: "سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول:" لبيك عمرة وحجة "من غير تكرار" . (1) الإهلال: رفع الصوت بالتلبية. لسان العرب 11/ 701 مادة هلل، القاموس المحيط 4/ 527 مادة ه ل ل، مختار الصحاح ص 291 مادة ه ل ل، المغرب ص 505 مادة أهلوا، تاج العروس 8/ 171 مادة هلل، الدر النقي 2/ 428، طلبة الطلبة ص 67، المطلع على أبواب المقنع ص 306. (2) أبو داود 2/ 158 كتاب المناسك، باب في الإقران رقم 1797، والنسائي 5/ 158 كتاب مناسك الحج، باب الحج بغير نية يقصده المحرم رقم 2745، ورواه أيضا البخاري في صحيحه 2/ 564 كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- كإهلال النبي رقم 1482. (3) الكتاب 1/ 196، الاختيار 1/ 160. (4) الهداية 1/ 167، مختصر الطحاوي ص 64، المختار 1/ 160، كنز الدقائق 2/ 43، بداية المبتدي 1/ 167، تبيين الحقائق 2/ 40، الاختيار 1/ 160، الأصل

.318 /2

BAB 21

باب صفة الحج والعمرة

The Chapter on Manner of Performing Hajj and Umrah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the sunnah acts of Hajj, including Tawaf al-Qudum and Ramal?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 910

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Manner of Performing Hajj and Umrah > Sunnah Acts and Etiquettes of Hajj

وسننه: طواف القدوم، والرمل فيه، منحة السلوك أيها الكافرون، و {قل هو الله أحد} ، ثم عاد إلى الركن فاستلمه ثم خرج إلى الصفا "رواه أحمد، ومسلم (1) ." [سنن الحج] قوله: وسننه. أي: سنن الحج: طواف القدوم (2) . وقال مالك: هو واجب (3) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "من أتى البيت فليحيه بالطواف" (4) . قلنا: سماه تحية، فلا يفيد الوجوب (5) . قوله: والرمل فيه. أي: في الطواف (6) ؛ لفعله -صلى الله عليه وسلم- (7) . = هداية الغلام ص 70، متن أبي شجاع ص 107، دليل الطالب 1/ 265، الإقناع للحجاوي 2/ 485. (1) أحمد 3/ 320، ومسلم 2/ 886، كتاب الحج، باب حجة النبي رقم 1218. (2) وإلى القول بسنيته، ذهب الشافعية، والحنابلة. بداية المبتدي 1/ 153، العناية 2/ 457، شرح أبي قاسم على متن أبي شجاع 1/ 334، حاشية البيجوري 1/ 334، الإفصاح 1/ 269، التسهيل ص 100. (3) التفريع 1/ 339، القوانين ص 87. (4) قال الزيلعي في نصب الراية 3/ 51: غريب جدا. وقال ابن حجر في الدراية 2/ 17: لم أجده. (5) الهداية 1/ 153، تبيين الحقائق 2/ 19، كشف الحقائق 1/ 130، شرح الوقاية 1/ 130. (6) في أشواطه الثلاثة الأولى، وإلى سنته: ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. الأصل 1/ 200، المبسوط 4/ 10، الهداية 1/ 152، الخرشي على خليل 2/ 326، حاشية العدوي 2/ 326، روض المطالب 1/ 481، أسنى المطالب 1/ 481، زاد المستقنع ص 204، حاشية المقنع 1/ 443. (7)

فقد روى البخاري في صحيحه 2/ 581 كتاب الحج، باب استلام الحجر الأسود رقم 1526 عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه قال: "رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حين قدم مكة إذا استلم الركن الأسود، أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع" .

BAB 25

باب طواف الوداع

The Chapter on Farewell Tawaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Sadr (Farewell Tawaf) in Hajj?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 906

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Farewell Tawaf > Obligation of Farewell Tawaf

وطواف الصدر. منحة السلوك والتقصير: أن يأخذ الرجل، أو المرأة من رؤوس شعر ربع الرأس مقدار الأنملة (1) . قوله: وطواف الصدر (2) (3) . وقال مالك (4) ، والشافعي: هو سنة (5) . ولنا: ما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال: "كان الناس ينصرفون في" (1) وعند المالكية: تأخذ المرأة من جميع شعرها قدر أنملة، ويأخذ الرجل إن قصر من قرب أصل الشعر، ويجزيء الأخذ من الأطراف لجميع الشعر، ولا يجزيء حلق بعض شعر الرأس للذكر، ولا تقصير بعضه للأنثى. وعند الشافعية: أقل الحلق، أو التقصير، ثلاث شعرات. وعند الحنابلة التقصير يكون من جميع الشعر، وتقصر المرأة منه قدر أنملة، فأقل. تبيين الحقائق 2/ 32، الهداية 1/ 160، الشرح الصغير 1/ 279، أقرب المسالك ص 49، منهج الطلاب 2/ 466، فتح الوهاب 2/ 466، شرح منتهى الإرادات 2/ 63، الروض المربع ص 209. (2) وكذا عند الحنابلة. طواف الصدر –ويسمى طواف الوداع– من الواجبات. تحفة الفقهاء 1/ 381، بداية المبتدي 1/ 163، المبدع 3/ 264، منتهى الإرادات 2/ 73. (3) يقال: صدر القوم صدورا وأصدرته بالألف، وأصله: الانصراف، واسم لليوم الرابع من أيام النحر؛ لأن الناس يصدرون فيه عن مكة إلى أماكنهم. لسان العرب 4/ 449 مادة صدر، القاموس المحيط 2/ 805 مادة ص د ر، مختار الصحاح ص 150 مادة ص د ر، المصباح المنير 1/ 335 مادة ص د ر. (4) مختصر خليل ص 85، جواهر الإكليل 1/ 185. (5) في قول: عنه. والقول

الآخر: وهو قوله القديم: أنه واجب وهو القول: الأصح عند الشافعية، وهو المذهب عندهم. وبه قال: الحسن البصري، والحكم، وحماد، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور. كفاية الأخيار 1/ 139، التذكرة ص 81، مغني المحتاج 1/ 510، الوجيز 1/ 123، روضة الطالبين 3/ 116، المجموع 8/ 254 – 284، الحاوي الكبير 4/ 212.

. . . . . منحة السلوك كل وجه، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت" رواه مسلم، وأحمد (1) (2) . (1) مسلم 2/ 963 كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض رقم 1327، وأحمد 1/ 222. (2) اختلف الفقهاء في حكم طواف الوداع على قولين: القول الأول: ويقتضي وجوب طواف الوداع، ويجب بتركه دم. ويستثنى من ذلك الحائض فيسقط عنها. وهو قول الحسن البصري، والحكم، وحماد، والثوري، وأبي حنيفة، وأحد قولي: الشافعي، وهو قول إسحاق، وأبي ثور، وأحمد (أ) . القول الثاني: ويرى: أن طواف الوداع سنة، وليس على من تركه دم. وهو قول مالك، والقول الثاني: للشافعي، وقول ابن المنذر (ب) . الأدلة: أدلة القول الأول: 1 – حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض" متفق عليه (جـ) واللفظ للبخاري. 2 – حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: "كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت" رواه مسلم (د) . دليل القول الثاني: = (أ) بدائع الصنائع 2/ 142، الاختيار 1/ 155، شرح النووي على مسلم 9/ 446، المجموع 8/ 254، 284، المهذب 2/ 803، المغني 3/ 458، الشرح الكبير 2/ 258،

الإنصاف 4/ 49، 50. (ب) بداية المجتهد 1/ 343، القوانين الفقهية ص 133، مواهب الجليل 3/ 137، المهذب 2/ 803، المجموع 8/ 254، الإقناع لابن المنذر 1/ 234، 235. (جـ) صحيح البخاري مع فتح الباري 3/ 585، صحيح مسلم بشرح النووي 9/ 446. (د) صحيح مسلم بشرح النووي 9/ 446.

. . . . منحة السلوك . . . . . .

. . . . . = قالوا: إنه لو كان طواف الوداع واجبا لما جاز للحائض تركه (أ) . المناقشة: وقد ناقش أصحاب القول الأول هذا الاستدلال فقالوا: إن سقوطه عن المعذور لا يوجب سقوطه عن غيره، كالصلاة تسقط عن الحائض، وتجب على غيرها، بل تخصيص الحائض بإسقاطه عنها، دليل على وجوبه على غيرها؛ إذ لو كان ساقطا عن الكل، لم يكن لتخصيصها بذلك معنى (ب) . الترجيح: الراجح هو القول: بوجوب طواف الوداع وأنه يلزم من تركه دم؛ لقوة أدلتهم، وهو قول: جمهور علماء الأمة، سلفا، وخلفا. ولو رجع من ترك طواف الوداع، فأتى به، فلا يخلو من حالين: الحال الأول: أن يكون رجع وهو قريب من البيت، فلا شيء عليه. وهذا قول: عطاء، والثوري، وأبي حنيفة، والشافعي وإسحاق، وأبي ثور، وأحمد (جـ) . والقريب هو من كان من مكة دون مسافة القصر، وهو قول الشافعية، والحنابلة (د) . وكان عطاء: يرى الطائف قريبا (هـ) . وقال الثوري: حد ذلك الحرم، فمن كان فيه فهو قريب، ومن خرج منه فهو بعيد (و) . وقال الحنفية: حد ذلك الميقات، فمن بلغه ولم يطف، وجب عليه الرجوع للطواف (ز) . = (أ) المجموع 8/ 254. (ب) بدائع الصنائع 2/ 142، المغني 3/ 458، الشرح الكبير لابن قدامة 8/ 254. (جـ) بدائع الصنائع 2/ 143، المجموع 8/ 254، 255، 285، المغني 3/ 460، الشرح الكبير لابن قدامة 2/ 259. (د) المجموع 8/

254، 255، 285، المغني 3/ 460، الشرح الكبير لابن قدامة 2/ 259. (هـ) الشرح الكبير لابن قدامة 2/ 259. (و) الشرح الكبير لابن قدامة 2/ 259. (ز) بدائع الصنائع 2/ 143.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Sadr when leaving Makkah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 981

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Farewell Tawaf > Obligation of Farewell Tawaf

فإذا أراد الرجوع إلى بلده، طاف طواف الصدر. منحة السلوك فإن لم يمكث في اليوم الرابع يسقط عنه الرمي؛ لأنه مخير فيه (1) بقوله تعالى: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى} [البقرة: 203] . والأفضل: أن يرمي موافقة للنبي -صلى الله عليه وسلم- (2) .

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Wada' and staying at al-Muhassab?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 981

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Farewell Tawaf > Ruling on Staying at Muhassab After Tawaf

[طواف الوداع] قوله: فإذا أراد الرجوع إلى بلده، طاف طواف الصدر. يعني: إذا فرغ من رمي الجمار، وأراد أن يرجع إلى بلده، نزل بالمحصب، وهو الأبطح (3) ، ويسمى الحصباء والبطحاء -والخيف وهو ما = خزيمة 4/ 311 كتاب المناسك،

باب البيتوتة بمنى ليالي أيام التشريق رقم 2956، والطحاوي 2/ 220 كتاب مناسك الحج، باب رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر، وابن حبان في المنتقى بترتيب ابن بلبان 9/ 180 كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة رقم 3868، وابن الجارود ص 492 باب المناسك رقم 492، والدارقطني 2/ 274 كتاب الحج، باب المواقيت، والحاكم 1/ 477 كتاب المناسك، وأحمد 6/ 90. قال الحاكم 1/ 477: صحيح على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي. (1) وفاقا للثلاثة. الكتاب 1/ 193، الأصل 2/ 159، تحفة الفقهاء 1/ 409، تبيين الحقائق 2/ 34، الخرشي على خليل 2/ 339، حاشية العدوي 2/ 339، أنوار المسالك ص 260، عمدة السالك ص 260، الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة 3/ 496، الكافي لابن قدامة 1/ 454. (2) بداية المبتدي 1/ 162، تحفة الفقهاء 9/ 402، الكتاب 1/ 193، الهداية 1/ 162. (3) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. قال في المجموع 8/ 253: قال القاضي عياض: النزول بالمحصب مستحب عند جميع العلماء قال: وهو عند الحجازيين، أوكد منه عند الكوفيين قال: وأجمعوا على أنه ليس بواجب. وقال في المغني 3/ 489: ولا خلاف في أنه ليس بواجب، ولا شيء على تاركه. الأصل 2/ 316، بدائع الصنائع 2/ 160، الذخيرة 3/ 282، القوانين الفقهية ص 87، المجموع 8/ 252، روضة الطالبين 3/ 115، كشاف القناع 2/ 511، المستوعب 4/ 259، المغني 3/ 489.

. . . . . منحة السلوك بين الجبل الذي عند مقابر مكة، والجبل الذي يقابله مصعدا في الشق الأيسر، وأنت ذاهب إلى منى، مرتفعا عن بطن الوادي-، وليست المقبرة من المحصب (1) ؛ لقوله-صلى الله عليه وسلم-: "نحن نازلون عند الخيف خيف بني كنانة" (2)

الحديث (3) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي (4) . ثم يطوف طواف الصدر (5) ؛ لما روي: "أنه –صلى الله عليه وسلم– صلى الظهر، والعصر،" (1) شرح فتح القدير 2/ 502، تبيين الحقائق 2/ 35. (2) وهو الأبطح، والبطحاء، والمحصب. ويسمى شعب الصفي –بضم أوله وكسر ثانيه– وهو الذي تحالفت قريش فيه مع بني كنانة على بني هاشم. تاريخ مكة للأزرقي 2/ 160 – 162 – 273 – 275، معجم البلدان 2/ 412 مادة خيف، معجم ما استعجم 1/ 526، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص 118. (3) وتمامه: "حيث تقاسموا على الكفر" . وذلك أن قريشا، وبني كنانة، تحالفت على بني هاشم وبني المطلب، أن لا يناكحوهم، ولا يبايعوهم، حتى يسلموا إليهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم–. (4) البخاري 2/ 576 كتاب الحج، باب نزول النبي مكة رقم الحديث 1513، ومسلم 2/ 952 كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، والصلاة به رقم الحديث 1314، وأبو داود 2/ 210 كتاب المناسك، باب التحصيب رقم الحديث 2011، وابن ماجه 2/ 981 كتاب المناسك، باب دخول مكة رقم الحديث 2942 والنسائي في الكبرى 2/ 467 كتاب الحج، باب نزول المحصب بعد النفر برقم 4202، عن أسامة بن زيد عن أبي هريرة. (5) وفاقا للثلاثة. وسمي هذا الطواف طواف الصدر؛ لأنه يصدر عنه، أي يرجع. والصدر: الرجوع. ويسمى: طواف الوداع؛ لأنه يودع به البيت. ويسمى: طواف آخر عهد بالبيت؛ لأنه لا طواف بعده. ويسمى: طواف الواجب؛ لأنه ينجبر بالدم. الأصل 2/ 316، بدائع الصنائع 2/ 160، تبيين الحقائق 2/ 36، الشرح الكبير 2/ 52، حاشية الدسوقي 2/ 52، المنهاج 1/ 604، أنوار المسالك ص 262، عمدة الطالب =

BAB 28

باب أحكام النساء في الحج

The Chapter on Rulings for Women in Hajj

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the condition of a mahram or husband for a woman's Hajj travel?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 897

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Rulings for Women in Hajj > Conditions for a Woman's Hajj (Mahram, Iddah, Husband's Permission)

والمحرم، أو الزوج، شرط في المرأة إذا كان سفرا. منحة السلوك

Mas'alah: What is the condition of a mahram for a woman's Hajj?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 897

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Rulings for Women in Hajj > Conditions for a Woman's Hajj (Mahram, Iddah, Husband's Permission)

[شرط حج المرأة]

Mas'alah: What is the distance of travel requiring a mahram for a woman's Hajj?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 897

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Rulings for Women in Hajj > Rulings on Travel for Hajj Without a Mahram

قوله: والمحرم، أو الزوج، شرط في المرأة إذا كان سفرا. وهو مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا (5) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله" (1) واختاره القاضي أبو حازم. الهداية 1/ 146، شرح فتح القدير 2/ 416، العناية 2/ 416، تبيين الحقائق 2/ 4. (2) فمن جعله شرط الأداء يوجبه، ومن جعله شرط

الوجوب لا يوجبه. الهداية 1/ 146، شرح فتح القدير 2/ 416، تبيين الحقائق 2/ 4. (3) وإليه ذهب الشافعية في الأصح عندهم، والحنابلة. تحفة الفقهاء 1/ 386، بدائع الصنائع 2/ 122، تبيين الحقائق 2/ 4، المنهاج 1/ 560، زاد المحتاج 1/ 560، المقنع 1/ 390، المبدع 3/ 94. (4) وفاقا للشافعية، والحنابلة. تحفة الفقهاء 1/ 384، بدائع الصنائع 2/ 120، شرح فتح القدير 2/ 419، السراج الوهاج ص 151، حاشية ابن القاسم العبادي 4/ 9، الكافي لابن قدامة 1/ 378، نيل المآرب 1/ 287. (5) وعند الحنابلة: يعتبر المحرم في كل ما يعد سفرا عرفا، طويلا كان أو قصيرا. =

Mas'alah: Who bears the expenses of the mahram for a woman's Hajj?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 898

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Rulings for Women in Hajj > Rulings on a Mahram's Expenses for a Woman's Hajj

ونفقة المحرم عليها.

Mas'alah: Is the woman obligated to pay for the mahram's expenses?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 898

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Rulings for Women in Hajj > Rulings on a Mahram's Expenses for a Woman's Hajj

قوله: ونفقة المحرم عليها. أي: على المرأة؛ لأنها لا تتمكن من الحج إلا بالمحرم،

كما لا تتمكن إلا بالزاد والراحلة (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a trustworthy dhimmi as a mahram for a woman in Hajj?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 898

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Rulings for Women in Hajj > Conditions for a Woman's Hajj (Mahram, Iddah, Husband's Permission)

قوله: والمحرم العبد، والذمي (4) إذا كان مأمونا كالحر المسلم. = المختار 1/ 140، الكتاب 1/ 178، الاختيار 1/ 140، تبيين الحقائق 2/ 4، كشاف القناع 2/ 394، المستوعب 4/ 19. (1) مسلم 2/ 977 كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره رقم 1340، وأبو داود 2/ 140 كتاب المناسك، باب في المحرمة تحج بغير محرم رقم 1726 عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-. (2) وعند المالكية: يشترط في المرأة المحرم، أو زوج، أو رفقة مأمونة، رجالا كانوا أو نساء، وكان الحج عليها فرضا. التلقين ص 62، جواهر الإكليل 1/ 163، الشرح الصغير 1/ 263، تحفة المحتاج 4/ 24، حاشية الشرواني 4/ 24. (3) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. الهداية 1/ 146، تحفة الفقهاء 1/ 387، المختار 1/ 141، الخرشي على خليل 2/ 287، حاشية العدوي 2/ 287، الوجيز 1/ 109، شرح المحلي على المنهاج 2/ 89، الشرح الكبير لابن قدامة 3/ 206، حاشية العنقري 1/ 462. (4) الذمة: العهد؛ لأن نقضه يوجب الذم. وتفسر: بالأمان، والضمان، وكل ذلك متقارب، =

Mas'alah: Is a child or an insane person valid as a mahram for a woman's travel?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 899

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Rulings for Women in Hajj > Conditions for a Woman's Hajj (Mahram, Iddah, Husband's Permission)

ولا عبرة بصبي، أو مجنون. وللزوج منعها مع المحرم عن النفل، والمنذور، لا عن الفرض. منحة السلوك لأن الذمي يحفظ محارمه وإن كن مسلمات (1) ، حتى إذا كان مجوسيا لا يجوز.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing voluntary or vowed Hajj?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 899

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Rulings for Women in Hajj > Conditions for a Woman's Hajj (Mahram, Iddah, Husband's Permission)

قوله: وللزوج منعها. أي: منع زوجته مع المحرم عن النفل، أي: عن الحج النفل، وعن الحج المنذور؛ لأن في الخروج تفويت حقه. والنفل ليس من أركان الإسلام. والنذر وإن كان واجبا في حقها، ففي حقه نفل (3) .

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing obligatory Hajj?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 899

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Rulings for Women in Hajj > Conditions for a Woman's Hajj (Mahram, Iddah, Husband's Permission)

قوله: لا عن الفرض. أي: لا يمنعها عن الحج الفرض؛ لأنه من أركان الإسلام فلا يجوز = ومنها قيل للمعاهدين من الكفار: ذمي؛ لأنه اؤتمن على ماله، وذمه بالجزية. أنيس الفقهاء ص 182، لغة الفقه ص 318، التعريفات ص 119، الدر النقي 2/ 289. (1) وعند المالكية: لا يشترط في المحرم البلوغ، بل المدار على التمييز، ووجود الكفاية. والعبد هل هو محرم أم لا؟ على قولين: عندهم. وعند الشافعية: يكفي المحرم الذكر، وإن لم يكن ثقة إذا كان بالغا عاقلا. وعند الحنابلة: يشترط في المحرم أن يكون بالغا، عاقلا، مسلما، ولو عبدا. تبيين الحقائق 2/ 6، شرح فتح القدير 2/ 422، بداية المبتدي 1/ 146، الهداية 1/ 146، بلغة السالك 1/ 264، مواهب الجليل 2/ 524، منح الجليل 2/ 198، نهاية المحتاج 3/ 250، أسنى المطالب 1/ 447، الإقناع للحجاوي 2/ 395، المبدع 3/ 101. (2) تبيين الحقائق 2/ 6، شرح فتح القدير 2/ 422، الهداية 1/ 146. (3) شرح فتح القدير 2/ 422، بدائع الصنائع 2/ 124، تبيين الحقائق 2/ 5، تحفة الفقهاء 1/ 388.

Mas'alah: How does a woman's performance of Hajj differ from a man's, except for uncovering the head?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 985

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Rulings for Women in Hajj > Differences Between Men and Women in Hajj Rulings

والمرأة في أفعال الحج كالرجل، إلا في كشف الرأس، منحة السلوك أي: بعرفة؛ لأن الأحاديث مطلقة تعرف في موضعها (1) .

Mas'alah: What is the ruling on women's performance of Hajj rituals?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 985

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Rulings for Women in Hajj > Differences Between Men and Women in Hajj Rulings

[المرأة في النسك]

Mas'alah: Why is a woman like a man in the acts of Hajj?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 985

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Rulings for Women in Hajj > Differences Between Men and Women in Hajj Rulings

قوله: والمرأة في أفعال الحج كالرجل. لأن أوامر الشرع عامة لجميع المكلفين، ما لم يقم دليل الخصوص (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman uncovering her head and face during Hajj?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 985

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Rulings for Women in Hajj > Rulings on a Woman Covering Her Face in Ihram

قوله: إلا في كشف الرأس. يعني: إلا أنها لا تكشف رأسها، ولكن تكشف وجهها؛ (3) لما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: "كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- محرمات، فإذا جاوزنا، سدلت إحدانا

جلبابها (4) من رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفنا" رواه أحمد، وأبو داود، وغيرهما (5) . = غير متعد بسكره، والمجنون أولى من المغمى عليه بعدم الإجزاء، ولا بأس بالنوم، ولو مستغرقا جميع الوقت. وعند الحنابلة: يجزئه ولو كان نائما، أو جاهلا، أو مارا لا إن كان سكرانا، أو مجنونا، أو مغمى عليه. كنز الدقائق 2/ 37، الكتاب 1/ 195، جواهر الإكليل 1/ 176، منح الجليل 2/ 254، مغني المحتاج 1/ 498، فتح الوهاب 2/ 458، منار السبيل 1/ 258، حاشية المقنع 1/ 453. (1) الهداية 1/ 164، شرح فتح القدير 2/ 508. (2) المختار 1/ 156، الهداية 1/ 164، تبيين الحقائق 2/ 38، الاختيار 1/ 156. (3) الكتاب 1/ 195، الاختيار 1/ 156، تبيين الحقائق 2/ 37، المختار 1/ 156. (4) الجلباب: ثوب أوسع من الخمار، ودون الرداء، تغطي به المرأة رأسها، وصدرها. لسان العرب 1/ 272 مادة جلب، مختار الصحاح ص 45 مادة ج ل ب، القاموس المحيط 1/ 510 مادة ج ل ب، معجم مقاييس اللغة 1/ 469 باب الجيم واللام وما يثلثهما مادة جلب، المصباح المنير 1/ 104 مادة جلبت. (5) أحمد 6/ 30، وأبو داود 2/ 167 رقم 1833 كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها، وابن ماجه 2/ 979 كتاب المناسك، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها =

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing sewn garments during Hajj?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 986

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Rulings for Women in Hajj > Rulings on a Woman Wearing Stitched Garments and Khuffs

ولبس المخيط، منحة السلوك

Mas'alah: Why is a woman permitted to wear sewn garments in ihram?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 986

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Rulings for Women in Hajj > Rulings on a Woman Wearing Stitched Garments and Khuffs

قوله: ولبس المخيط. يعني: إلا أن لها لبس المخيط (1) ؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم-: "أباح السراويل، والقميص، للنساء المحرمات" رواه أبو داود (2) . = 2935، وابن الجارود في المنتقى ص 111 باب المناسك، رقم 418، وابن خزيمة 4/ 203 رقم 2691 كتاب المناسك، باب ذكر الخبر المفسر لهذه اللفظة التي حسبتها مجملة، والدليل على أن للمحرمة تغطية وجهها من غير انتقاب، ولا إمساس الثوب، والدارقطني 2/ 295 كتاب الحج، باب المواقيت رقم 262، وابن عدي 2597، وأبو داود في المسائل 110، والبيهقي 5/ 48 كتاب الحج، باب المحرمة تلبس الثوب من علو، فيستر وجهها وتجافي عنه. من طريق يزيد بن أبي زياد هو الهاشمي مولاهم الكوفي، عن مجاهد، عن عائشة -رضي الله عنها-. قال في الدراية 2/ 32: وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف. وقال في المجموع 7/ 8: رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما وإسناده ضعيف. (1) الكتاب 1/ 195، الاختيار 1/ 156، تبيين الحقائق 2/ 37، المختار 1/ 156. (2) 2/ 166 كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم رقم 1827 قال: حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: فإن نافعا مولى عبد الله بن عمر حدثني عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى النساء في إحرامهن عن القفازين، والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب، معصفرا، أو خزا، أو حليا أو سراويل، أو قميصا، أو

خفا. قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن إسحاق عن نافع عبدة بن سليمان ومحمد بن سلمة إلى قوله: "وما مس الورس والزعفران من الثياب" ولم يذكرا ما بعده. وقال المنذري في تهذيب السنن 2/ 352: في إسناده محمد بن إسحاق. وأصل الحديث في صحيح البخاري 2/ 653 كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة رقم 1741 عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "لا تلبسوا القميص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين، وليقطع أسفل ="

Mas'alah: In what acts does a woman differ from a man during Hajj?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 987

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Rulings for Women in Hajj > Differences Between Men and Women in Hajj Rulings

ورفع الصوت بالتلبية، والرمل، والهرولة، والحلق، فإنها تخالفه فيها. منحة السلوك ولا ترفع صوتها بالتلبية، ولا ترمل، ولا تهرول؛ للفتنة (1) ، ولا تحلق ولكن تقصر (2) ؛ لما روى ابن عباس –رضي الله عنهما–، أنه –صلى الله عليه وسلم– قال: "ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير" رواه أبو داود وأحمد، وغيرهما (3) . والخنثى المشكل في جميع ما ذكرناه، كالمرأة (4) .

BAB 30

باب التمتع

The Chapter on Tamattu' Hajj

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the alternative to the blood sacrifice for the Mutamatti'?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 994

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Tamattu' Hajj > Fasting in Lieu of Sacrifice

قوله: وعليه أي: على المتمتع دم، أو بدله، وهو: أن يصوم ثلاثة أيام، آخرها يوم عرفة، وسبعة أيام إذا رجع. كما مر في القارن (1) (2) . (1) في 3/ 317. (2) وفاقا للثلاثة. الكتاب 1/ 199، مختصر الطحاوي ص 74، بداية المجتهد 1/ 335، التفريع 1/ 332، فتح الوهاب 2/ 489، حاشية الجمل 2/ 489، المحرر 1/ 235، الكافي لابن قدامة 1/ 395.

BAB 34

باب النيابة في الحج

The Chapter on Proxy Hajj

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is proxy performance allowed for supererogatory Hajj?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1043

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Proxy Hajj > Voluntary Hajj by Proxy

وتجوز النيابة في نفل الحج منحة السلوك [النيابة في الحج] قوله: وتجوز النيابة في نفل (1) الحج (2) . اعلم أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة صلاة كان أو صوما، أو حجا، أو صدقة، أو قراءة القرآن، والأذكار، إلى غير ذلك من جميع أنواع البر، يصل ذلك إلى الميت وينفعه (3) . وقالت المعتزلة: ليس له ذلك، ولا يصل إليه ولا ينفعه (4) . وقال الشافعي (5) ، ومالك: يجوز ذلك في الصدقة، والعبادة المالية، كالحج، ولا يجوز في غيره من الطاعات، كالصلاة، والصوم، وقراءة القرآن، وغيره (6) . ولنا: ما روي أن رجلا سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: كان لي أبوان أبرهما حال حياتهما، فكيف إلي ببرهما بعد موتهما؟ فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إن من البر بعد البر، أن تصلي لهما مع صلواتك، وأن تصوم لهما مع صومك" رواه الدارقطني. وعن علي -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من مر على المقابر وقرأ: {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] إحدى عشرة مرة ثم وهب أجرها" (1) في ر: "فعل" . (2) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص 166، الأصل 2/ 417، الهداية 1/ 198. (3) شرح فتح القدير 3/ 142، العناية 3/ 142، تبيين الحقائق 2/ 83. (4) تبيين الحقائق 2/ 83، شرح فتح القدير 3/ 142، العناية 3/ 142. (5) الوجيز 1/ 188، كفاية الأخيار 1/ 175. (6) كطهارة من حدث واعتكاف، وإلى هذا ذهب الحنابلة. جواهر الإكليل 1/ 163، حاشية العدوي على خليل 2/ 289، كشاف القناع 3/ 265، المغني 5/ 207، هداية الراغب ص 283.

. . . . . منحة السلوك

للأموات، أعطي من الأجر بعدد الأموات "رواه الدارقطني (1) . وعن معقل بن يسار –رضي الله عنه– (2) قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:" اقرؤوا على موتاكم سورة يس "رواه أبو داود (3) . وعنه –صلى الله عليه وسلم–:" (1) قال السخاوي في الفتاوى الحديثية ص 192: "ويمكن أن تخريج الدارقطني له إنما هو في الإفراد؛ لأنه لا وجود له في سننه" ا. هـ. وقد أخرجه أبو محمد الخلال في فضائل الإخلاص ق 201/ 2، والديلمي في مسند الفردوس 4/ 108 رقم 5834. عن عبد الله بن أحمد بن عامر، حدثنا أبي، حدثنا علي بن موسى، عن أبيه، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه، عن أبيه الحسين، عن أبيه علي مرفوعا. قال الذهبي في ميزان الاعتدال 2/ 390: عبد الله بن أحمد بن عامر، عن أبيه، عن علي الرضا، عن آبائه بتلك النسخة الموضوعة الباطلة، ما تنفك عن وضعه، أو وضع أبيه. وقال الحافظ السخاوي في الفتاوى الحديثية ص 192: رواه القاضي أبو يعلى بإسناده عن علي، ورواه الدارقطني أيضا والنجاد، كما ذكره الإمام شمس الدين محمد بن إبراهيم المقدسي في جزء فيه أصول القراءة على الميت، وعزاه القرطبي في تذكرته للسلفي، وأسنده صاحب مسند الفردوس أيضا، كلاهما من طريق عبد الله أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن علي بن موسى الرضي، عن علي، لكن عبد الله وأبوه كذابان، ولو أن لهذا الحديث أصلا، لكان حجة في موضوع النزاع، ولا ارتفع الخلاف. والحديث أورده العجلوني في كشف الخفاء 2/ 371 وقال: رواه الرافعي في تاريخه عن علي. وذكره السيوطي في ذيل الأحاديث الموضوعة ص 144. وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الموضوعة 3/ 452 رقم 1290: "موضوع" . (2) هو معقل بن يسار بن عبد الله المزني، البصري، صحابي من أهل بيعة الرضوان، أسلم

قبل الحديبية، حفر نهر معقل بالبصرة بأمر عمر بن الخطاب فنسب إليه. مات بالبصرة في آخر خلافة معاوية. أسد الغابة 5/ 232، الإصابة 3/ 447، تاريخ الفسوي 1/ 310، سير أعلام النبلاء 2/ 576. (3) 3/ 191 كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت رقم 3121 بلفظ "اقرؤوا يس على ="

Mas'alah: What is the ruling on proxy Hajj for a person with permanent incapacity?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1046

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Proxy Hajj > Proxy Hajj for the Incapacitated Living

وفي فرضه عند العجز الدائم إلى الموت، منحة السلوك النفل أوسع (1) . قوله: وفي فرضه. أي: تجوز النيابة في فرض الحج عند العجز الدائم إلى الموت (2) ؛ لأنه فرض العمر، فيعتبر عجز مستوعب لبقية العمر، ليقع به اليأس عن الأداء بالبدن، حتى لو حج عن نفسه وهو مريض، يكون مراعى، فإن مات به أجزأه، وإن تعافى بطل (3) . وكذا لو أحج عن نفسه وهو محبوس (4) . ثم الصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره: أن أصل الحج ينفع عن المحجوج عنه (5) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم- لرجل: "حج عن أبيك، واعتمر" رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح (6) . (1) الهداية 1/ 199، العناية 3/ 145، كنز الدقائق 2/ 85، تبيين الحقائق 2/ 85، شرح فتح القدير 3/ 145. (2) وفاقا للثلاثة. كنز الدقائق 2/ 85، الهداية 1/ 199، شرح فتح القدير 3/ 145، تبيين الحقائق 2/ 85، الخرشي على خليل 2/ 295، مختصر خليل ص 78، منهج الطلاب 2/ 388، فتح الوهاب 2/ 388، الإقناع للحجاوي 2/ 390، الروض المربع ص

189. (3) تبيين الحقائق 2/ 85، شرح فتح القدير 3/ 145، الهداية 1/ 199. (4) شرح فتح القدير 3/ 146، تبيين الحقائق 2/ 85. (5) وفاقا للثلاثة. تبيين الحقائق 2/ 85، شرح فتح القدير 3/ 146، الخرشي على خليل 2/ 3295، مختصر خليل ص 78، منهج الطلاب 2/ 388، فتح الوهاب 2/ 388، كشاف القناع 2/ 391، هداية الراغب ص 208. (6) أبو داود 2/ 162 كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره رقم 1810، والنسائي 5/ 117 كتاب مناسك الحج، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع 5/ 117 =

ودم القران على المأمور، ودم الإحصار على الآمر. منحة السلوك قوله: ودم القران على المأمور. لأنه واجب شكرا لما وفقه الله بين الحج، وبين النسكين. والمأمور هو المختص بهذه النعمة (1) . قوله: ودم الإحصار على الآمر. لأنه هو الذي أدخله في هذه العهدة، فيجب عليه تخليصه (2) . = رقم 2637، والترمذي 3/ 296 كتاب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت رقم 930، ورواه أيضا ابن ماجه 2/ 970 كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع رقم 2906، والطيالسي ص 147 رقم 1091، وأحمد 4/ 10، وابن خزيمة 4/ 435 كتاب المناسك، باب العمرة عن الذي لا يستطيع العمرة من الكبر رقم 3040، وابن الجارود في المناسك ص 132 رقم 500، وابن حبان 9/ 304 كتاب الحج، باب ذكر الأمر بالعمرة عمن لا يستطيع ركوب الراحلة رقم 3991، والطبراني في الكبير 19/ 203 رقم 457، والدارقطني 2/ 283 كتاب الحج، باب المواقيت رقم 209، والحاكم 1/ 481 كتاب المناسك، والبيهقي 4/ 350 كتاب الحج، باب من قال بوجوب العمرة، وابن سعد في الطبقات 5/ 518، وابن جرير في التفسير رقم 3223. عن أبي رزين العقيلي أنه قال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع

الحج، ولا العمرة، ولا الظعن، قال: "حج عن أبيك، واعتمر" . قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي. وقال الدارقطني في السنن 2/ 283: كلهم ثقات. وقال الترمذي 3/ 296: حسن صحيح. (1) وعند المالكية، والشافعية، والحنابلة: على الآمر. الاختيار 1/ 171، كنز الدقائق 2/ 86، الهداية 1/ 199، تبيين الحقائق 2/ 86، شرح الزرقاني على خليل 2/ 241، حاشية الدسوقي 2/ 14، أسنى المطالب 1/ 454، مغني المحتاج 1/ 517، كشاف القناع 2/ 398، شرح منتهى الإرادات 2/ 7. (2) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. الهداية 1/ 199، العناية 3/ 152، الاختيار 1/ 171، تبيين الحقائق 2/ 86، الشرح =

والهدي: من الإبل، والبقر، والغنم. والعيب مانع كالأضحية. منحة السلوك [الهدى] قوله: والهدي من الإبل والبقر والغنم. وهو مجمع عليه (1) . والهدي: ما يهدى من النعم إلى الحرم (2) . قوله: والعيب مانع كالأضحية. أي: كما يمنع في الأضحية، والذي يمنع فيهما هو العوراء، والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك، والعجفاء التي لا تنقي (3) ، ومقطوعة الأذن، والذنب. ولا يمنع الجماء (4) ، والخصي (5) ، والثولاء (6) ، = الكبير للدردير 2/ 14، حاشية البناني 2/ 241، أسنى المطالب 1/ 456، روض الطالب 1/ 456، كشاف القناع 2/ 398، شرح منتهى الإرادات 2/ 6. (1) مراتب الإجماع لابن حزم ص 42. (2) الهداية 1/ 201، تبيين الحقائق 2/ 89، الاختيار 1/ 172. (3) أي: الهزيلة التي لا مخ لها. مختار الصحاح ص 174 مادة ع ج ف، القاموس المحيط 3/ 162 مادة ع ج ف، فقه اللغة وسر العربية للثعالبي ص 64، طلبة الطلبة ص 217، الدر النقي 3/ 491. (4) الشاة الجماء: التي لا قرن لها. مختار الصحاح ص 47 مادة ج م م، فقه اللغة وسر العربية

للثعالبي ص 59، القاموس المحيط 1/ 533 مادة ج م م، لسان العرب 112/ 108 مادة ج م م، طلبة الطلبة ص 17، المطلع على أبواب المقنع ص 205. (5) الذي سل أنثياه، وبقي ذكره. معجم مقاييس اللغة 2/ 188 باب الخاء والصاد وما يثلثهما مادة "خصى" ، مختار الصحاح ص 75 مادة خ ص ي، المغرب ص 147 مادة الخصية، أنيس الفقهاء ص 166، طلبة الطلبة ص 101. (6) الثول: داء يصيب الشاة فترتخي أعضاؤها، يشبه الجنون. معجم مقاييس اللغة 1/ 396 باب الثاء والواو وما يثلثهما مادة ثول، المغرب ص 73 مادة الثولاء، مختار الصحاح ص 38 مادة ث ول، المصباح المنير 881 مادة ثول.

BAB 35

باب المحظورات في الإحرام

The Chapter on Prohibitions of Ihram

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the penalty for a Muhrim applying perfume to a limb?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 995

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Perfume and Oil Prohibitions and Penalties

فصل إذا طيب المحرم عضوا، لزمه دم شاة، منحة السلوك فصل هذا الفصل في أحكام الجنايات (1) . [محظورات الإحرام] قوله: إذا طيب المحرم عضوا، لزمه دم أي: شاة. وذلك مثل الرأس، والفخذ، والساق؛ لأن الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق (2) ، وذلك في العضو الكامل (3) . وكذا إذا أكل طيبا كثيرا عند أبي حنيفة (4) . وقالا: صدقة (5) . (1) جنى على نفسه وأهله جناية: إذا فعل مكروها. لسان العرب 14/ 154 مادة جني، القاموس المحيط 1/ 544 مادة ج ن ي، مختار الصحاح ص 48 مادة ج ن ي، المصباح المنير 1/ 112 مادة جنيت، المغرب ص 94 مادة الجناية. (2) يقال: ارتفقت بالشيء، أي: انتفعت به. لسان العرب 10/ 118 مادة رفق، القاموس المحيط 2/ 369 مادة ر ف ق، المغرب ص 194 مادة رفق، المصباح المنير 1/ 234 مادة رفقت. (3) فيترتب عليه كمال الموجب. وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أنه لا فرق بين أن يطيب جميع جسده، أو عضو منه، أو دون ذلك، فيجب في الجميع فدية. تبيين الحقائق 2/ 52، الهداية 1/ 173، بداية المبتدي 1/ 173، الكتاب 1/ 203، مواهب الجليل 3/ 158، الخرشي على خليل 2/ 352، أسنى المطالب 1/ 508، روض الطالب 1/ 508، غاية المنتهى 2/ 231، الفروع 3/ 375. (4) الأصل 2/ 398، الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص 154، الهداية 1/ 173. (5) لأنه لم يستعمله استعمال الطيب. =

Mas'alah: What is the penalty for a Muhrim applying perfume to less than a full limb?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 996

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Perfume and Oil Prohibitions and Penalties

وإن كان أقل لزمه صدقة. أي: نصف صاع من بر. منحة السلوك قوله: وإن كان أقل. أي: من العضو لزمه صدقة؛ لقصور الجناية (1) . والمراد من الصدقة في هذا الباب جميعه: نصف صاع من بر، أو صاع من تمر، أو شعير (2) ، إلا ما يجب بقتل جرادة (3) ، = وذهب المالكية: إلى أنه إذا أكل طيبا لم تمسه النار، فعلى روايتين: إحداهما: أن عليه الكفارة، والأخرى: لا كفارة عليه. وإذا أكل طيبا مسته النار فلا فدية عليه. وعند الشافعية: لو أكل طيبا فلا فدية عليه. وعند الحنابلة: إذا استعمل المحرم الطيب في أكل، أو شرب، أو ادهان، حرم وفدى. الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص 154، تبيين الحقائق 2/ 52، التفريع 1/ 326، منح الجليل 2/ 317، روض الطالب 1/ 508، أسنى المطالب 1/ 508، مطالب أولي النهى 2/ 231، الفروع 3/ 375. (1) وقال محمد: يجب بقدره من الدم. بداية المبتدي 1/ 173، كنز الدقائق 2/ 52، الهداية 1/ 173، العناية 3/ 25، تبيين الحقائق 2/ 52. (2) وعند المالكية: والشافعية، والحنابلة: الفدية في ارتكاب المحظورات فيما يجب فيه الفدية، هي: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع عند المالكية، وعند الشافعية: مد لكل مسكين. وعند الحنابلة: مد بر، أو نصف صاع من غيره، أو نسك شاة. وهذه الفدية على التخيير. منح الجليل 2/ 328، التلقين ص 66، القوانين ص 93، متن أبي شجاع ص 112، التذكرة ص 84، الكافي لابن قدامة 1/ 417، المقنع 1/ 420. (3) وعند المالكية: يجب في قتل الجراد القيمة،

إلا إذا عم الجراد، فلا يستطيع دفعه، واجتهد المحرم في التحفظ من قتله فلا قيمة. وعند الشافعية: يجب بقتل الجراد، والقمل القيمة. وعند الحنابلة: يجب بقتل الجراد القيمة، ويحرم بإحرام قتل قمل، وصئبانه، ولا جزاء فيه. مختصر خليل ص 90، جواهر الإكليل 1/ 195، مغني المحتاج 1/ 526، تحفة المحتاج 4/ 188، الروض المربع ص 196، المحرر 1/ 241.

Mas'alah: What is the penalty for a Muhrim dyeing his head with henna or matting his hair?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 997

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Perfume and Oil Prohibitions and Penalties

وإن خضب رأسه بحناء، لزمه دم، وإن لبده لزمه دمان، منحة السلوك أو قمل (1) ، أو بإزالة شعرات قليلة من رأسه، أو عضو آخر من أعضائه (2) . [الخضاب للمحرم] قوله: وإن خضب رأسه بحناء، لزمه دم. لأن الحناء طيب (3) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "الحناء طيب" رواه البيهقي (4) . قوله: وإن لبده. أي: وإن لبد رأسه بالحناء، لزمه دمان، دم للتطيب (1) القمل -بفتح القاف، وسكون الميم-: جمع قملة: وهي حشرة تتولد على البدن، عند دفعه العفونة إلى الخارج. حياة الحيوان للدميري 2/ 224، المعجم الوسيط 2/ 760 مادة القملة. (2) وعند المالكية: في إزالة الشعر إلى عشر شعرات لغير إماطة الأذى، وفي إزالة الشعر لإماطة الأذى الفدية حفنة، وفي قتل القملة إلى عشر قملات حفنة من طعام، فإن زاد ففيه الفدية. وعند الشافعية، والحنابلة: في إزالة الشعر مد من طعام، وفي الشعرتين مدان، وتكمل الفدية في إزالة ثلاث شعرات. بداية المبتدي 1/ 173، شرح فتح القدير 3/

26، المصفى للنسفي (مخطوط لوحة 21/ أالنسخة الأصلية لدى المكتبة الوطنية بتونس تحت رقم 3364) ، الهداية 1/ 173، العناية 3/ 26، الشرح الصغير 1/ 289، بلغة السالك 1/ 289، شرح المحلي على المنهاج 2/ 134، قليوبي 2/ 134، منتهى الإرادات 2/ 21، المقنع 1/ 403. (3) وكذا عند المالكية. وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أنه لا شيء في الخضاب، أو الحناء. الأصل 2/ 400، بداية المبتدي 1/ 173، الهداية 1/ 173، العناية 3/ 26، حاشية الدسوقي 1/ 60، نهاية المحتاج 3/ 334، غاية المنتهى 2/ 331. (4) البيهقي في معرفة السنن والآثار 7/ 168 كتاب الحج، باب لبس المعصفرات رقم 9689، والطبراني في الكبير 23/ 12966. من طريق ابن لهيعة، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن خولة بن حكيم، عن أمها –رضي الله عنها– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال لأم سلمة: "لا تطيبي وأنت محرمة، ولا تمسي الحناء، فإنه طيب" . =

Mas'alah: What is the penalty for a Muhrim applying oil to his head?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 998

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Perfume and Oil Prohibitions and Penalties

وإن ادهن بزيت، منحة السلوك ودم لتغطية الرأس (1) ، فظهر من هذا أن المراد من قوله: "خضب رأسه" هو أن يكون الحناء مانعا (2) . قوله: وإن ادهن بزيت، إلى قوله: "لزمه دم" ، أما إذا ادهن بزيت: فلأنه أصل الطيب فيجب دم. هذا عند أبي حنيفة (3) . وقالا: صدقة (4) . وهذا الخلاف في الزيت البحت (5) ، والحل (6) البحت، أي: الخالص الذي لا يخالطه طيب. أما المطيب بالبنفسج (7) ، = قال

البيهقي في معرفة السنن والآثار 7/ 168: وهذا إسناد ضعيف، ابن لهيعة غير محتج به. قال في الجوهر النقي لابن التركماني 5/ 62: وقد عد أبو حنيفة الدينوري، وغيره من أهل اللغة، الحناء من أنواع الطيب. (1) وعند المالكية: عليه دم واحد. الهداية 1/ 173، العناية 3/ 26، شرح الزرقاني على خليل 2/ 303، التاج والإكليل 3/ 164. (2) تبيين الحقائق 2/ 52. (3) بداية المبتدي 1/ 174، الجامع الصغير ص 154، الهداية 1/ 174. (4) لأنه من الأطعمة، إلا أن فيه نوع ارتفاق، بمعنى قتل الهوام، وإزالة الشعث، فكانت جناية قاصرة. بداية المبتدي 1/ 174، الجامع الصغير ص 154، الهداية 1/ 174، تبيين الحقائق 2/ 53. (5) شرح فتح القدير 3/ 27، العناية 3/ 27. (6) الحل –بالحاء المهملة المفتوحة–: السمسم. مختار الصحاح ص 63 مادة ح ل ل، لسان العرب 11/ 173 مادة حلل. (7) البنفسج: نبات له زهر، يزرع للزينة، وعطر الرائحة، ويتخذ منه علاجا لبعض الأمراض =

. . . . . منحة السلوك والزنبق

(1) ، والبان، وما أشبه ذلك يجب فيه الدم بالإجماع (2) . وهذا إذا استعمله على وجه التطيب (3) . وأما لو داوى به جرحه، أو شقوق رجليه، فلا شيء عليه بالإجماع (4) . = وهو فارسي معرب. القاموس المحيط 1/ 327 مادة البنفسج، المصباح المنير 1/ 62 مادة البنفسج، المعرب ص 204 مادة البنفسج، المعجم الوسيط 1/ 71 مادة البنفسج. (1) الزنبق: دهن الياسمين. لسان العرب 10/ 146، ماة زنبق، القاموس المحيط 2/ 479 ز ن ب ق. (2) لأنه طيب. تبيين الحقائق 2/ 53. (3) شرح فتح القدير 3/ 27، العناية 3/ 27. (4) لأنه ليس بطيب في نفسه، وإنما هو أصل الطيب، أو هو طيب من وجه، فيشترط استعماله على وجه التطيب،

ألا يرى أنه إذا أكله لا يجب عليه شيء؛ لأنه لم يستعمله استعمال الطيب، بخلاف ما إذا تداوى بالمسك وما أشبهه؛ لأنه طيب بنفسه فلا يتغير باستعماله، حتى لو أكل زعفرانا مخلوطا بطعام، أو طيب آخر، ولم تمسه النار يلزمه دم. وإن مسته فلا شيء عليه؛ لأنه صار مستهلكا. وعلى هذه التفاصيل في المشروب، ولو ادهن بالشحم، أو السمن فلا شيء عليه. وعند المالكية: إن ادهن بمطيب، أو بغير مطيب لا لعلة، افتدى. وأما بغير المطيب لعلة، ففي باطن الكف والقدم لا فدية، وفي الجسد قولان: قيل: فيه فدية، وقيل: لا فدية. وعند الشافعية: تحرم الأدهان المطيبة، كدهن الورد، والياسمين ويجب فيه الفدية، وغير المطيبة كالشيرج، لا يحرم إلا في الرأس، واللحية. وعند الحنابلة: الدهن غير المطيب لا شيء فيه. والطيب أو ما ينبته الآدمي لطيب، ويتخذ منه الطيب، كورد، وبنفسج، وياسمين، ونحوها، يجب فيه الدم. وإذا استعمل الطيب لحاجة، فعليه دم. بداية المبتدي 1/ 174، تبيين الحقائق 2/ 53، الهداية 1/ 174، الشرح الكبير للدردير =

Mas'alah: What is the ruling on kissing, touching with desire, and intercourse before standing at Arafah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1006

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Intercourse and Marriage During Ihram

وإن قبل، أو لمس بشهوة، لزمه دم. وإن جامع قبل الوقوف بعرفة، فسد حجه، وعليه شاة، منحة السلوك [الجماع ومقدماته] قوله: وإن قبل، أو لمس بشهوة، لزمه دم. لأن فيه الاستمتاع بالنساء وهو منهي عنه، فإذا أقدم عليه، فقد ارتكب المحرم

فيجب دم (1) . قوله: وإن جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه بالإجماع (2) ، وعليه شاة عندنا (3) . وعند الشافعي: بدنة (4) ؛ اعتبارا بما لو جامع بعد الوقوف. ولنا: أن الجناية قبل الوقوف أكمل؛ لوجودها في مطلق الإحرام، (1) وهو بدنة عند الشافعية. وذهب المالكية إلى أن قبلته إن كانت بدون مني ومذي، ففيها هدي، إذا كانت على الفم لغير وداع، أو رحمة. وإن كانت على غير الفم، لا شيء فيها. وعند الحنابلة إن أنزل بقبلة، أو لمس لشهوة، عليه بدنة، وإن لم ينزل فشاة. شرح فتح القدير 3/ 42، الهداية 1/ 177، الكتاب 1/ 206، الاختيار 1/ 165، مواهب الجليل 3/ 167، الكافي لابن عبد البر ص 158، جواهر الإكليل 1/ 192، الشرح الصغير 1/ 292، روض الطالب 1/ 513، أسنى المطالب 1/ 513، مغني المحتاج 1/ 522، الروض المربع ص 196، المبدع 3/ 161. (2) مراتب الإجماع لابن حزم ص 42، الإجماع لابن المنذر ص 56. (3) الاختيار 1/ 164، الكتاب 1/ 206، بداية المبتدي 1/ 177، الهداية 1/ 177، فتاوى الذخيرة جـ 1 لوحة 208/ ب النسخة الأصلية لدى مكتبة الأزهر، تحت رقم 1584 فقه حنفي. (4) وكذا عند مالك، وأحمد. التلقين ص 70، منح الجليل 2/ 332، أقرب المسالك ص 52، حاشية البناني 2/ 307، هداية الغلام ص 72، التذكرة ص 84، الروض المربع ص 196، المبدع 3/ 161.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after standing at Arafah and separation from the wife in the make-up Hajj?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1008

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Intercourse and Marriage During Ihram

ولا يفارق امرأته في القضاء. وإن جامع بعد الوقوف، لم يفسد حجه، منحة السلوك قوله: ولا يفارق امرأته في القضاء. لأن الافتراق ليس بنسك في الأداء فكذا في القضاء؛ لأن القضاء يحكي الأداء (1) . وقال زفر، ومالك، والشافعي: يفترقان فيه. فعند مالك: عند الخروج من المنزل (2) . وعند الشافعي: عند المكان الذي جامعها فيه (3) . وعند زفر: عند الإحرام (4) . قوله: وإن جامع بعد الوقوف، لم يفسد حجه (5) . = وقال في الدراية 2/ 41: وعن علي الأزدي، سألت ابن عمر عن رجل وامرأة من عمان، أقبلا حاجين، فقضيا المناسك حتى لم يبق عليهما إلا الإفاضة وقع عليها، فقال: "ليحجا عاما قابلا" أخرجه سعيد بن منصور، وغيره، بإسناد صحيح. (1) ولأن الجامع بينهما وهو النكاح قائم، فلا معنى للافتراق قبل الإحرام؛ لإباحة الوقاع ولو بعده؛ لأنهما يتذاكران ما لحقهما من المشقة العظيمة، بسبب لذة يسيرة، فيزدادان ندما، وتحرزا، فلا معنى للافتراق، ولأنه لا يؤمر أن يفارقها في الفراش حالة الحيض، ولا حالة الصوم، مع توهم تذاكرهما ما كان بينهما حالة الطهر، والفطر. الأصل 2/ 393، كنز الدقائق 2/ 58، تبيين الحقائق 2/ 58، المبسوط 4/ 119، العناية 3/ 46. (2) بل حين إحرامه بحجة القضاء. الشرح الكبير للدردير 2/ 70، حاشية الدسوقي 2/ 70، جواهر الإكليل 1/ 193، الذخيرة 3/ 340. (3) وكذا عند الحنابلة. رحمة الأمة 1/ 135، التنبيه ص 73، المقنع 1/ 419، هداية الراغب ص 215. (4) المبسوط 4/ 119، العناية 3/ 46، تبيين الحقائق 2/ 58. (5) وكذا عند المالكية وعليه هدي. =

. . . . . منحة السلوك خلافا للشافعي (1) ؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلا، أو نهارا، فقد تم حجه وقضى تفثه" رواه أبو داود، والنسائي،

وابن ماجه، والترمذي. وقال: حديث حسن صحيح (2) .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse invalidating Hajj after completion?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1009

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Intercourse and Marriage During Ihram

فبعد التمام لا يلحقه الفساد (3) . = الاختيار 1/ 164، الكتاب 1/ 206، جواهر الإكليل 1/ 192، الخرشي على خليل 2/ 359. (1) وأحمد. حيث يريان: أنه يفسد حجه؛ لأنه وطء صادف إحراما صحيحا لم يحصل فيه التحلل الأول، فأشبه ما قبل الوقوف. وعليه بدنة. مغني المحتاج 1/ 522، حاشية أبي العباس الرملي على أسنى المطالب 1/ 511، الإقناع للحجاوي 2/ 443، الكافي لابن قدامة 1/ 458. (2) أبو داود 1950 كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة 3/ 486، والنسائي 2/ 48 كتاب الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، وابن ماجه 2/ 1004 كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع 3016، والترمذي 3/ 238 كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج رقم 891، والدارمي 2/ 59، والطحاوي في شرح المعاني 1/ 408 كتاب مناسك الحج، باب حكم الوقوف بالمزدلفة 2/ 207، وابن الجارود في المنتقى ص 165 باب المناسك رقم 467، وابن حبان 1010 كما في موارد الظمآن ص 249 كتاب الحج، باب ما جاء في الوقوف بعرفة والمزدلفة، والدارقطني 2/ 239 كتاب الحج، باب المواقيت رقم 17، والحاكم 1/ 463 كتاب المناسك، والبيهقي في السنن 5/ 116 كتاب الحج، باب وقت الوقوف

لإدراك الحج، والطيالسي 1057 "منحة المعبود" 1/ 220 كتاب الحج والعمرة، باب وجوب الوقوف بعرفة، وفضله، والدعاء عند ذلك، وأحمد 4/ 15، والحميدي 900 عن عروة بن مضرس. قال الترمذي 3/ 238: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهي قاعدة من قواعد الإسلام. (3) الاختيار 1/ 164، الكتاب 1/ 206، تبيين الحقائق 2/ 58، حاشية الشلبي 2/ 58.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after shaving the head and on the forgetful and intentional offender?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1010

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Prohibitions of Ihram > Intercourse and Marriage During Ihram

وعليه بدنة. وإن جامع بعد الحلق، فعليه شاة. وجماع الناسي، والعامد سواء.

BAB 36

باب الكفارات في الحج

The Chapter on Expiations in Hajj

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on completing and making up a corrupted Hajj?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1007

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on Expiations in Hajj > Invalidation of Hajj and Required Expiations

ويتمه، ويقضيه، منحة السلوك فيكون جزاؤه أغلظ (1) . وروي أن رجلا جامع امرأته وهما محرمان، فسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال لهما: "اقضيا نسككما، واهديا هديا" الحديث رواه البيهقي (2) . والهدي يتناول الشاة. قوله: ويتمه. أي: يتم ذلك الحج الفاسد، ويقضيه من عام قابل (3) . لما روي عن عمر، وعلي، وابن مسعود -رضي الله عنهم-، أنهم قالوا: "يريقان دما، ويمضيان في حجهما، وعليهما الحج من قابل" (4) . (1) تبيين الحقائق 2/ 57، الهداية 1/ 177، شرح فتح القدير 3/ 42. (2) في السنن الكبرى 5/ 167 كتاب الحج، باب ما يفسد الحج. عن يزيد بن نعيم، أن رجلا من جذام، جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال لهما: "اقضيا نسككما، واهديا هديا، ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرى، فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما، وأتما نسككما، واهديا" . قال البيهقي في السنن الكبرى 5/ 167: هذا منقطع. ونقل في نصب الراية 3/ 125 عن ابن القطان قوله: هذا حديث لا يصح. (3) المبسوط 4/ 118، الاختيار 1/ 164، الهداية 1/ 177، فتاوى الذخيرة جـ 1 لوحة 208/ ب. (4) أخرجه مالك في الموطأ 1/ 380 كتاب الحج، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله رقم 151، عن عمر، وعلي، وأبي هريرة بلاغا، وأسنده البيهقي 5/ 167 كتاب الحج، باب ما يفسد

الحج، من طريق مالك، ورواه من طريق عطاء، عن عمر. وهو منقطع عطاء لم يسمع من عمر. قال في التلخيص الحبير 2/ 282: وفيه إرسال. وابن أبي شيبة 2/ 360 كتاب الحج، باب في الرجل يقع على امرأته قبل أن يزور البيت، والدارقطني 3/ 50، والبغوي في شرح السنة 7/ 281 رقم 1996. قال في التلخيص 2/ 283: رواه سعيد بن منصور، من طريق مجاهد، عن عمر، وهو منقطع، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا عن علي، وهو منقطع أيضا بين الحكم وبينه. =

BAB Generated

باب فضل الحج

The Chapter on the Virtue of Hajj

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the virtue of Hajj in Islam?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 62

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Virtue of Hajj > Obligation and Conditions of Hajj

وأما الحج فهو أيضا من شعائر الإسلام، وتقام به شعائر الله تعالى، ويحصل به الجنة؛ لما روى مسلم في صحيحه (4) ، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة" .

Mas'alah: What is the virtue of Hajj in Islam?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 62

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj

وفيه أيضا (5) ، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "من أتى هذا البيت فلم يرفث (6) ،" (1) كما قال تعالى: {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم (34) يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون} [سورة التوبة، الآيتان: 34، 35] . (2) الزيغ: الميل. يقال: زاغ عن الطريق يزيغ إذا عدل عنه. لسان العرب 8/ 432 مادة زيغ، المصباح المنير 1/ 2461 مادة زاغت، مختار الصحاح ص 118 مادة ز ي غ. (3) 2/ 8046 كتاب الصيام باب فضل الصيام رقم 1151. (4) 2/ 983 كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة رقم الحديث 1349. (5) أي في صحيح مسلم 2/ 983 كتاب الحج باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة رقم الحديث 1350 لفظ

مسلم "ومن حج فلم يرفث ولم يفسق" . (6) الرفث: الجماع وغيره، مما يكون بين الرجل، وامرأته، ويطلق على الفحش من القول.=

Mas'alah: What is the ruling on performing Fajr early for the pilgrim at Muzdalifah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 354

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rulings on Muzdalifah and Mina

والإبراد بالظهر في الصيف، منحة السلوك قوله: إلا للحاج بمزدلفة، فالتغليس أفضل؛ ليتدارك الوقوف بالمزدلفة قبل طلوع الشمس (1) . وأصل الغلس: ظلام آخر الليل (2) . ولكن المراد به طلوع الفجر الثاني، من غير تأخير قبل أن يزول الظلام وينتشر الضياء. كذا في الطلبة (3) .

Mas'alah: What is the ruling on standing at a place other than Arafah on the day of Arafah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 568

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rituals of Hajj (Tawaf, Sa'y, Wuquf)

والوقوف يوم عرفة في موضع آخر، تشبها بأهل عرفة بدعة. منحة السلوك أنه لا يرفع في شيء منها؛ اعتبارا بتكبيرتي الركوع (1) . قوله: ويستحب تعجيلها. أي: تعجيل صلاة الأضحى؛ لأجل ذبح القرابين، ليكون بداية الفطر من لحومها (2) . [التعريف يوم عرفة] قوله: والوقوف يوم عرفة في موضع آخر، مثل ما يقف أهل القدس تشبها بأهل عرفة بدعة (3) . وقيل: يستحب ذلك؛ لأنه تشبه بأهل الطاعة، فيكون لهم ثوابهم (4) . وعن ابن عباس أنه فعل ذلك بالبصرة (5) . = خليل 2/

103، روض الطالب 1/ 279، مغني المحتاج 1/ 311، العمدة ص 22، نيل المآرب 1/ 205. (1) تحفة الفقهاء 1/ 168، العناية 2/ 77، البحر الرائق 2/ 162، تبيين الحقائق 1/ 225. (2) وفاقا للثلاثة. البحر الرائق 2/ 160، الكافي لابن عبد البر ص 78، المنهاج 1/ 360، زاد المحتاج 1/ 360، التسهيل ص 74، نيل المراد ص 59. (3) وعند المالكية: يكره ذلك. وعند الحنابلة لا بأس به. تبيين الحقائق 1/ 226، بداية المبتدي 1/ 93، الهداية 1/ 93، غنية المتملي ص 573، منح الجليل 1/ 335، جواهر الإكليل 1/ 72، غاية المنتهى 1/ 805، مطالب أولي النهى 1/ 805. (4) وهو مروي عن أبي يوسف، ومحمد في غير رواية الأصل. ومقابله من رواية الأصول، الكراهة. غنية المتملي ص 573، البحر الرائق 2/ 163. (5) تبيين الحقائق 1/ 226، شرح فتح القدير 2/ 80، العناية 2/ 79، غنية المتملي ص 573، البحر الرائق 2/ 163.

KITAB 6

كتاب النكاح

Kitab al–Nikah (Marriage)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب انعقاد النكاح وشروطه

The Chapter on the Validity and Conditions of Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the validity of a marriage that is not confirmed upon Islam?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1393

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on the Validity and Conditions of Marriage > Marriage by Agent (Fuduli) and Minor's Option

وأما عند أبي حنيفة: فلأنه وإن كان له حكم الصحة، لكن لا يقر عليه إذا أسلم، فكان كالفاسد (3) .

BAB 6

باب المحرمات من النساء

The Chapter on Women Forbidden for Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can a slave or a dhimmi serve as a mahram for a woman?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 898

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Forbidden for Marriage > Rulings on Marrying Relatives of One's Spouse

والمحرم العبد، والذمي إذا كان مأمونا كالحر المسلم. منحة السلوك واليوم الآخر، أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا، إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو محرم منها "رواه مسلم، وأبو داود (1) ." وهذا حجة على الشافعي، حيث يجوز لها الخروج مع النساء الأمينات (2) .

Mas'alah: Is a child, insane person, or sinner considered a valid mahram?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 899

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Forbidden for Marriage > Rulings on Marrying Relatives of One's Spouse

قوله: ولا عبرة بصبي، أو مجنون. لأن وجودهما كالعدم وكذلك لا عبرة بالفاسق؛ لأنه غير مأمون (2) .

Mas'alah: What may a man look at from his female mahrams?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1283

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Forbidden for Marriage > Rulings on Marrying Relatives of One's Spouse

وينظر من محارمه إلى ما وراء البطن، والظهر، والفخذ. منحة السلوك يقول: "الأولى أن ينظر إلى فرج امرأته وقت الوقاع؛ ليكون أبلغ في تحصيل معنى اللذة" (1) . وإنما قيد "الأمة" بقوله: "التي تحل له" احترازا عن الأمة المجوسية والمشركة، فإنه لا يحل له النظر إلى فرجها (2) . قوله: وينظر أي: الرجل ينظر من محارمه إلى ما وراء البطن، والظهر، والفخذ (3) ؛ لقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن} الآية (4) ، ولم يرد به نفس الزينة؛ لأن النظر إلى غير الزينة مباح مطلقا، ولكن (1) قال الزيلعي في نصب الراية 4/ 248: غريب جدا. وقال ابن حجر في الدراية 2/ 229: لم أجده. (2) العناية 10/ 31، تبيين الحقائق 6/ 19، الدر المختار 6/ 366، حاشية رد المحتار 6/ 366، البحر الرائق 8/ 193. (3) وعند المالكية: ينظر جميع جسدها غير الوجه والأطراف، من رأس، وعنق، وذراع، وقدم، لا ظهر، وصدر، وثدي، وساق. وعند الشافعية: لا ينظر الرجل من محارمه ما بين السرة والركبة، ويحل بغير شهوة نظر ما سواه. وقيل: إنما يحل نظر ما يبدو منها في المهنة فقط؛ لأن غيره لا ضرورة إلى النظر إليه، والمراد بما يبدو في المهنة: الوجه، والرأس، والعنق، واليد إلى المرفق، والرجل إلى الركبة. وعند الحنابلة: ينظر الرجل من ذوات محارمه الوجه، والرقبة، واليد، والقدم، والرأس، والساق، وما يظهر غالبا. بداية المبتدي 4/ 420، المختار 4/ 155، الهداية 4/ 420، الاختيار 4/ 155، جواهر الإكليل 1/ 41، الخرشي على خليل 1/ 248، منح الجليل 1/ 222، المنهاج 3/ 169، شرح المحلي 3/ 208، كشاف القناع 5/ 11، مطالب أولي النهى 5/ 12. (4) سورة النور، الآية: 31، وتمامها وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن =

. . . . . منحة السلوك المراد

موضع الزينة. فالرأس: موضع التاج (1) . والشعر: موضع الكحل. والعنق والصدر: موضعا القلادة (2) . والأذن: موضع القرط (3) . والعضد (4) : موضع الدملوج (5) . والساعد (6) : = أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون لعلكم تفلحون. (1) التاج: هو الإكليل، وجمعه تيجان. لسان العرب 2/ 219 مادة توج، القاموس المحيط 1/ 385 مادة ت وج، مختار الصحاح ص 33 مادة ت وج. (2) القلادة: ما يجعل في العنق من حلي، ونحوه. لسان العرب 3/ 366 مادة قلد، القاموس المحيط 3/ 674 مادة ق ل د، مختار الصحاح ص 229 مادة ق ل د، المعجم الوسيط 2/ 754 مادة القلادة. (3) القرط: وهو ما يعلق في شحمة الأذن. تاج العروس 5/ 203 مادة قرط، لسان العرب 7/ 374 مادة قرط، القاموس المحيط 3/ 594 مادة ق ر ط، المصباح المنير 2/ 498 مادة القيراط، المغرب ص 378 مادة قرط. (4) العضد: هو ما بين المرفق إلى الكتف. لسان العرب 3/ 292 مادة عضد، القاموس المحيط 3/ 244 مادة ع ض د، مختار الصحاح ص 184 مادة ع ض د، المصباح المنير 2/ 415 مادة عضدت. (5) الدملوج: هو سوار يحيط باليد. تاج العروس 2/ 46 مادة دملج، لسان العرب 2/ 276 مادة دملج، معجم مقاييس اللغة 2/ 339 باب ما جاء من كلام العرب على أكثر من ثلاثة أحرف أوله دال مادة دملج، المغرب ص 168 مادة الدملج. (6) الساعد من الإنسان: ما بين المرفق والكف، وهو مذكر. وسمي ساعدا؛ لأنه يساعد الكف في بطشها، وعملها. وهو العضد جمع سواعد. =

Mas'alah: What is the definition of a mahram in Hanafi fiqh?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1285

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Forbidden for Marriage > Rulings on Marrying Relatives of One's Spouse

والمحرم: كل ما يحرم نكاحه على التأبيد، بنسب، أو رضاع، أو صهرية، ولو أنها بزنا. منحة السلوك موضع السوار (1) . والكف: موضع الخاتم، والخضاب. والساق: موضع الخلخال (2) . والقدم: موضع الخضاب. بخلاف الظهر، والبطن، والفخذ؛ لأنها ليست بمواضع الزينة (3) .

Mas'alah: What is the definition of a mahram by lineage, suckling, and marriage?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1285

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Forbidden for Marriage > Rulings on Marrying Relatives of One's Spouse

[تعريف المحرم] قوله: والمحرم: كل ما يحرم نكاحه على التأبيد، بنسب مثل الأم، والأخت، والبنت، والعمة، والخالة، ونحوهن، أو بسبب كالرضاع، والصهرية (4) . قوله: ولو أنها. أي: الصهرية بزنا (5) . وقيل: إذا كانت المصاهرة بزنا لا يجوز له أن ينظر إلى وجهها، = لسان العرب 3/ 213 مادة سعد، القاموس المحيط 2/ 563 مادة س ع د، مختار الصحاح ص 126 مادة س ع د، المصباح المنير 1/ 276 مادة سعد. (1) السوار: هو من أنواع الحلي يلبس في المعصم، وهو بكسر السين وبالضم لغة أيضا، والكسر أفصح. تاج العروس 3/ 283 مادة سور، لسان

العرب 4/ 384 مادة سور، القاموس المحيط 2/ 644 مادة س ور، مختار الصحاح ص 134 مادة س ور. (2) الخلخال: هي من الحلي، تلبسها النساء في أرجلهن، كالسوار. لسان العرب 11/ 211 مادة خلل، القاموس المحيط 2/ 89 مادة خ ل خ ل، المعجم الوسيط 1/ 249 مادة الخلخال. (3) المبسوط 11/ 149، العناية 1/ 33، الدر المختار 6/ 367، حاشية رد المحتار 6/ 367، البحر الرائق 8/ 193. (4) الهداية 4/ 420، تبيين الحقائق 6/ 19، المبسوط 11/ 150، العناية 10/ 34، الدر المختار 6/ 367، حاشية رد المحتار 6/ 367. (5) المبسوط 11/ 15، العناية 1/ 34، الدر المختار 6/ 367.

Mas'alah: What are the rulings on touching and looking at mahrams?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1286

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Forbidden for Marriage > Rulings on Marrying Relatives of One's Spouse

ويمس ذلك أيضا. فإن خاف عليه، أو عليها، لم ينظر، ولم منحة السلوك وكفيها، كالأجنبية (1) . والأول: أصح؛ لأنها محرم على التأبيد (2) . قوله: ويمس ذلك أيضا. أي يمس ما حل النظر إليه من محارمه؛ لتحقق الحاجة إلى ذلك في المسامرة، والمخالطة (3) (4) . قوله: فإن خاف عليه. أي: على نفسه، أو عليها. أي: أو خاف على نفسها لم ينظر، ولم (1) وعند المالكية، والشافعية، والحنابلة: المحرم من تحرم عليه على التأبيد، بنسب أو سبب مباح، فالزنا لا تقع به حرمة المصاهرة، فمن زنى بامرأة، فإنه لا يحرم تزويجها على أولاده، ويحرم على زان النظر إلى أم المزني بها، وإلى بنتها؛ لأنه ليس محرما لهما، لأن تحريمهن بسبب محرم، وكذا المحرمة باللعان

يحرم على الملاعن النظر إليها، وكذا بنت الموطوءة بشبهة وأمها؛ لأنه ليس محرما لهن. الهداية 4/ 421، العناية 10/ 34، القوانين الفقهية ص 138، الشرح الصغير 1/ 399، السراج الوهاج ص 372، أسنى المطالب 3/ 148، كشاف القناع 5/ 11، الروض المربع ص 189. (2) المبسوط 11/ 150، تبيين الحقائق 6/ 19، الهداية 4/ 421. (3) وفاقا للثلاثة. الاختيار 4/ 155، كنز الدقائق 6/ 19، المختار 4/ 155، تبيين الحقائق 6/ 19، العناية 10/ 34، الهداية 4/ 421، منح الجليل 1/ 222، بلغة السالك 1/ 106، شرح المحلي 3/ 211، مغني المحتاج 2/ 132، منتهى الإرادات 3/ 7، غاية المنتهى 5/ 20. (4) المسامرة: هي الحديث بالليل. لسان العرب 4/ 376 مادة سمر، القاموس المحيط 2/ 610 مادة س م ر، معجم مقاييس اللغة 3/ 100 باب السين والميم وما يثلثهما مادة سمر، مجمل اللغة ص 358 باب السين والميم وما يثلثهما مادة سمر.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a mahram relative?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1288

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Forbidden for Marriage > Rulings on Marrying Relatives of One's Spouse

والسفر معها.

Mas'alah: What may a man look at of another's female slave if he is safe from desire?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1288

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Forbidden for Marriage >

Prohibition by Touch or Look with Desire

وينظر من أمة غيره إذا أمن الشهوة إلى ما ينظر إليه من منحة السلوك يكن محرما؛ لأن المحرم بسبيل منها، إلا إذا خاف عليه، أو عليها (1) ؛ لما قلنا. قوله: والسفر معها. أي: مع محارمه (2) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام ولياليها، إلا ومعها زوجها، أو ذو رحم محرم منها" (3) . [النظر إلى الأمة] قوله: وينظر من أمة غيره، يعني: إذا أمن الشهوة إلى ما ينظر إليه من = بالنساء خيرا ... لا يخلون أحدكم بامرأة فإن الشيطان ثالثهما "." ولفظ الترمذي، والحاكم: "ألا لا يخلون رجل بامرأة، إلا كان ثالثهما الشيطان" . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. ورواه ابن حبان بترتيب ابن بلبان 10/ 437 كتاب السير، باب طاعة الأئمة رقم 4576، والطيالسي ص 7، وأحمد 1/ 26، والنسائي في السنن الكبرى 5/ 386 كتاب عشرة النساء، باب خلوة الرجل بالمرأة رقم 9219، عن جابر بن سمرة قال خطب عمر بالجابية ... ورواه الحميدي 1/ 19 رقم 32، عن سليمان بن يسار عن عمر بن الخطاب أنه خطب ... وأخرج البخاري 5/ 2005 كتاب النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم رقم 4935 ومسلم معناه 2/ 978 كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره رقم 1341، عن ابن عباس قال سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يخطب يقول: "لا يخلون رجل بامرأة، إلا ومعها ذو محرم" . (1) المبسوط 11/ 151، بدائع الصنائع 5/ 125، حاشية رد المحتار 6/ 368، البحر الرائق 8/ 192. (2) حاشية رد المحتار 6/ 368، البحر الرائق 8/ 192، بدائع الصنائع 5/ 125. (3) رواه مسلم 2/ 977 كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره رقم 1340 من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- بلفظ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر سفرا

يكون ثلاثة أيام فصاعدا، إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذو محرم منها" .

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch, a man with severed genitals, and an effeminate man regarding looking and touching?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1290

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Forbidden for Marriage > Prohibition by Touch or Look with Desire

والخصي، والمجبوب، والمخنث، منحة السلوك وفي قول: لا يجوز (1) . قوله: ويحل له مس ذلك. أي: الموضع الذي يجوز له أن ينظر إليه، كالصدر، والساق، والذراع، والرأس وقت الشراء، وإن خاف الشهوة؛ للضرورة (2) . وقيل: يحل له النظر إليها وقت الشراء مع خوف الشهوة، ولا يحل المس معه. أي: مع خوف الشهوة؛ لاندفاع الحاجة بالنظر فقط (3) . [حكم غير أولي الإربة] قوله: والخصي: وهو الذي قلعت خصيتاه (4) . والمجبوب: وهو مقطوع الذكر، والخصيتين (5) . والمخنث: وهو الذي يعمل الرديء من الأفعال، وهو الذي يؤتى (6) . (1) الهداية 4/ 421، تبيين الحقائق 6/ 20، البحر الرائق 8/ 192، المبسوط 12/ 151. (2) بدائع الصنائع 5/ 121، الكتاب 4/ 165، تبيين الحقائق 6/ 20، الهداية 4/ 420، حاشية رد المحتار 6/ 369. (3) بدائع الصنائع 4/ 121، تبيين الحقائق 6/ 20، الهداية 4/ 420، الدر المختار 6/ 369. (4) لسان العرب 14/ 230 مادة خصا، معجم مقاييس اللغة 2/ 188 باب الخاء والصاد وما يثلثهما مادة خصي، لغة الفقه ص 256، أنيس الفقهاء ص 166، طلبة الطلبة ص 101. (5) معجم مقاييس

اللغة 1/ 423 باب ما جاء في كلام العرب في المضاعف والمطابق والترخيم مادة جب، طلبة الطلبة ص 101، أنيس الفقهاء ص 166، لغة الفقه ص 256. (6) الخنثى: الذي خلق له فرج الرجل، وفرج المرأة. والإنخناث: التثني، والتكسر. وتخنيث الكلام: تليينه. واشتقاق المخنث منه. لسان العرب 2/ 145 مادة خنث، المصباح المنير 1/ 183 مادة خنيث، طلبة الطلبة ص 347، أنيس الفقهاء ص 166.

Mas'alah: What is the ruling on a male slave looking at his female master?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1291

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Women Forbidden for Marriage > Prohibition of Marrying One's Own Slave

كالفحل في حكم النظر، والمس. والعبد كالأجنبي في رؤية سيدته، ويحل له الدخول عليها من غير إذن. منحة السلوك كالفحل في جميع الأحكام؛ لإطلاق النصوص، ولأن الخصي ذكر يشتهي ويجامع، والمجبوب يشتهي ويسحق، وينزل. والمخنث كغيره من الرجال، بل هو من الفساق، فيبعد عن النساء (1) . قوله: والعبد كالأجنبي في رؤية سيدته. أي: عبد المرأة كالأجنبي من الرجال في رؤية مولاته، حتى لا يجوز لها أن تبدي من زينتها إلا ما يجوز أن تبديه للأجنبي، ولا يحل له أن ينظر إليها إلا ما يجوز أن ينظر إليه من الأجنبية؛ لأنه فحل غير محرم، ولا زوج، والشهوة متحققة، والحاجة قاصرة؛ لأنه يعمل خارج البيت (2) . وقال مالك (3) ، والشافعي (4) : نظره إليها، كنظر الرجال إلى محارمه. قوله: ويحل له. أي: للعبد الدخول على سيدته من غير إذن للضرورة (5) . (1) وفاقا للثلاثة. العناية 10/ 37، تبيين الحقائق

6/ 20، كنز الدقائق 6/ 20، البحر الرائق 8/ 195، كشف الحقائق 2/ 234، القوانين ص 294، الجامع لأبي زيد القيرواني ص 242، مغني المحتاج 3/ 128، قليوبي 3/ 208، شرح منتهى الإرادات 3/ 5، حاشية المقنع 3/ 5. (2) العناية 10/ 37، الهداية 4/ 422، الكتاب 4/ 165، كنز الدقائق 6/ 20، بداية المبتدي 4/ 422. (3) الجامع لأبي زيد القيرواني ص 242، شرح الزرقاني على خليل 1/ 176. (4) وأحمد. المنهاج 3/ 171، التذكرة ص 120، كشاف القناع 5/ 12، غاية المنتهى 5/ 14، مطالب أولي النهى 5/ 14. (5) المبسوط 12/ 157، تبيين الحقائق 6/ 20، البحر الرائق 8/ 195، كشف الحقائق 2/ 234.

BAB 16

باب حقوق الزوجين

The Chapter on Mutual Rights of Spouses

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on a doctor looking at a woman's body for treatment?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1279

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Mutual Rights of Spouses > Rulings on Medical Examination and Treatment

والشهادة، وإقامة السنة بقدر الإمكان، لا قضاء الشهوة. ويحل للطبيب النظر إلى موضع المرض منها، إن لم يمكنه تعليم امرأة، ثم يستر ما وراء موضع المرض، وينظر، ويغض بصره ما استطاع، وكذا الخافضة، منحة السلوك إقامة الشهادة، والخاطب إقامة السنة بقدر الإمكان، لا قضاء الشهوة، تحرزا عن القبيح بقدر الإمكان (1) . قيد بقوله: "عند الأداء خاصة" ؛ لأنه إذا خاف الشهوة، لا يحل له النظر إليها عند التحمل؛ لأنه يوجد من لا يشتهي (2) . قوله: ويحل للطبيب النظر إلى موضع المرض منها. أي: من المرأة إن لم يمكنه تعليم امرأة (3) . اعلم أنه ينبغي للطبيب أن يعلم امرأة إن أمكن؛ لأن نظر الجنس أخف. وإن لم يمكن ستر كل عضو منها سوى موضع المرض، ثم ينظر، ويغض بصره عن غير ذلك الموضع ما استطاع؛ لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها (4) . قوله: وكذا الخافضة وهي: التي تخفض النساء. أي: تقطع (1) وفاقا للثلاثة. تحفة الفقهاء 3/ 334، بداية المبتدي 4/ 418، الهداية 4/ 419، سنن الحقائق 6/ 17، البحر الرائق 8/ 194، القوانين ص 294، شرح الزرقاني 1/ 178، السراج الوهاج ص 360، زاد المحتاج 3/ 169، الإقناع للحجاوي 5/ 13، نيل المآرب 2/ 139. (2) الهداية 4/ 418، المبسوط 11/ 154، تحفة الفقهاء 3/ 334، الدر المختار 6/ 370، حاشية رد المحتار 6/ 370، البحر الرائق 8/ 192. (3) بداية المبتدي 4/ 419، تبيين الحقائق 6/ 17، الهداية 4/ 419، البحر الرائق 8/ 192. (4) الهداية 4/ 417، تبيين الحقائق 6/

17، بداية المبتدي 4/ 419، تحفة الفقهاء 3/ 334، المبسوط 11/ 154، حاشية رد المحتار 6/ 370.

Mas'alah: What may a woman look at of a man and of another woman?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1281

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Mutual Rights of Spouses > Rulings on Looking and Touching

ويمس ما ينظر إليه، وتنظر المرأة من الرجل إلى ذلك إن أمنت الشهوة، وفي رواية: أنها لا تنظر منه إلا إلى ما ينظر هو إليه من محارمه، وتنظر المرأة من المرأة ما ينظر الرجل إليه من الرجل، منحة السلوك قوله: ويمس ما ينظر إليه. أي: يمس الرجل من أعضاء الرجل، ما يجوز له النظر إليه (1) . قوله: وتنظر المرأة من الرجل إلى ذلك. أي: جميع بدنه غير عورته إن أمنت الشهوة؛ لأن ما ليس بعورة لا يختلف فيه النساء والرجال (2) . قوله: وفي رواية: أنها أي: المرأة لا تنظر منه أي: من الرجل إلا إلى ما ينظر هو أي: الرجل إليه من محارمه (3) . فعلى هذه الرواية: لا تنظر المرأة إلى ظهره، وبطنه أيضا (4) . قوله: وتنظر المرأة من المرأة ما ينظر الرجل إليه من الرجل، وهو جميع بدنها، إلا من سرتها إلى ركبتها (5) . (1) إن لم يخف فتنة. كنز الدقائق 6/ 19، الكتاب 4/ 164، حاشية رد المحتار 6/ 365، البحر الرائق 8/ 192. (2) وكذا عند الشافعية، والحنابلة. وعند المالكية: ترى المرأة الأجنبية حرة، أو أمة، من الرجل الأجنبي، الوجه والأطراف، وترى من الرجل المحرم لها ما عدا ما بين السرة، والركبة. تحفة الفقهاء 5/ 333، الهداية 4/ 420، تبيين الحقائق 6/ 18، المختار 4/ 154، كنز الدقائق 6/ 18، منح الجليل 1/ 223، شرح الزرقاني

على خليل 1/ 178، السراج الوهاج ص 361، أنوار المسالك ص 379، الروض المربع ص 361، المقنع 3/ 6. (3) الهداية 4/ 421، تبيين الحقائق 6/ 18، حاشية الشلبي 6/ 18، البحر الرائق 8/ 193. (4) تبيين الحقائق 6/ 18، البحر الرائق 8/ 193. (5) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. =

Mas'alah: What may a man look at of his wife and his slave woman?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1282

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Mutual Rights of Spouses > Rulings on Looking and Touching

وينظر من أمته التي تحل له، وزوجته، إلى جميع بدنها، منحة السلوك قوله: وينظر. أي: ينظر الرجل من أمته التي تحل له، وزوجته، إلى جميع بدنها، سواء كان بشهوة، أو غير شهوة (1) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "غض بصرك، إلا عن زوجتك، وأمتك" (2) . والأولى: أن لا ينظر كل منهما إلى عورة صاحبه (3) ، وكان ابن عمر -رضي الله عنهما- = وعند الشافعية: الأصح تحريم نظر كافرة إلى مسلمة. والقول الثاني عندهم: لا يحرم نظر الكافرة إلى المسلمة. الاختيار 4/ 154، البحر الرائق 8/ 193، الهداية 4/ 421، بداية المبتدي 4/ 421، المختار 4/ 154، الشرح الصغير 1/ 105، جواهر الإكليل 1/ 41، عمدة السالك ص 379، التذكرة ص 120، مطالب أولي النهى 5/ 15، الكافي لابن قدامة 3/ 8. (1) وفاقا للثلاثة. الهداية 4/ 421، الاختيار 1/ 4/ 154، المختار 4/ 154، الدر المختار 6/ 366، تنوير الأبصار 6/ 366، القوانين ص 141، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 2/ 67، كفاية الأخيار 2/ 27، نيل المآرب 2/ 140، حاشية المقنع 3/ 7. (2)

قال ابن حجر في الدراية 2/ 227: لم أره بهذا اللفظ. وقد رواه بلفظ "احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك" أبو داود 4/ 40 كتاب الحمام باب ما جاء في التعري رقم 4017، والترمذي 8/ 15 كتاب الأدب، باب ما جاء أن الفخذ عورة رقم 2670، وابن ماجه 1/ 618 كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع رقم 1920، والحاكم كتاب في اللباس 4/ 179، والنسائي في السنن الكبرى 5/ 313 كتاب عشرة النساء، باب نظر المرأة إلى عورة زوجها رقم 8972، وأحمد 5/ 3، والبيهقي 7/ 94 كتاب النكاح، باب ما تبدي المرأة من زينتها للمذكورين في الآية، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده معاوية بن حيدة، قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: "احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك" . قال الترمذي في جامعه 8/ 15: هذا حديث حسن. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. (3) الهداية 4/ 42، تبيين الحقائق 6/ 18، البحر الرائق 8/ 193، الدر المختار 6/ 366.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus ('azl) with a slave woman and a free wife?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1292

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Mutual Rights of Spouses > Rulings on Coitus Interruptus (Azl)

ويعزل عن أمته بغير إذنها، وعن زوجته الحرة بإذنها، ويعزل عن زوجته الأمة بإذن مولاها. منحة السلوك [حكم العزل] قوله: ويعزل عن أمته بغير إذنها؛ لأنه لا حق لها في الوطء. قوله: وعن زوجته. أي: ويعزل عن زوجته الحرة بإذنها؛ لأن لها حقا فى الوطء، حتى كان لها المطالبة بقضاء الشهوة، وتحصيلا للولد. ولهذا تخير في

الجب، والعنة (1) (2) . قوله: ويعزل عن زوجته الأمة بإذن مولاها هذا عند أبي حنيفة (3) . وعندهما: لا يعزل إلا بإذن الأمة (4) (5) . (1) تبيين الحقائق 6/ 21، الهداية 4/ 422، الكتاب 4/ 166، كنز الدقائق 6/ 21، كشف الحقائق 2/ 235، تنوير الأبصار 6/ 373. (2) العنة: صفة العنين، وهو الذي لا يقدر على إتيان المرأة، مع الشهوة لذلك. تاج العروس 9/ 583 مادة عن، لسان العرب 13/ 291 مادة عنن، القاموس المحيط 3/ 332 مادة ع ن ن، معجم مقاييس اللغة 4/ 3 باب العين وما بعدها في المضاعف والمطابق والأصم مادة عن، طلبة الطلبة ص 100، لغة الفقه ص 255، المطلع على أبواب المقنع ص 319. (3) بدائع الصنائع 5/ 126، تبيين الحقائق 6/ 21، الكتاب 4/ 166، كنز الدقائق 6/ 21، الدر المختار 6/ 373، حاشية رد المحتار 6/ 373. (4) بدائع الصنائع 5/ 126، تبيين الحقائق 6/ 21، حاشية رد المحتار 6/ 373. (5) وعند المالكية: يعزل عن أمته بغير إذنها، وعن زوجته الحرة بإذنها. ولزوج الأمة العزل إن أذنت الأمة لزوجها فيه هي وسيدها، لحقها في كمال التذاذها، وحق سيدها في ولدها. وعند الشافعية: يكره العزل، وله أن يعزل عن الحرة والأمة بغير إذنهما. وعند الحنابلة: يحرم العزل عن الحرة إلا بإذنها، وعن الأمة إلا بإذن سيدها، فإن كان ذلك في أمته فله ذلك بغير إذنها. بدائع الصنائع 5/ 126، المختار 3/ 111، حاشية رد المحتار 6/ 373، الاختيار =

BAB 21

باب الدخول والخلوة

The Chapter on Consummation and Privacy

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with a mahram?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1287

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Consummation and Privacy > Barriers to Valid Seclusion (Physical, Circumstantial, and Human)

يمس. ولا بأس بالخلوة بها منحة السلوك يمس (1) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "العينان تزنيان وزناهما النظر، واليدان تزنيان وزناهما البطش (2) ، والرجلان تزنيان وزناهما المشي، والفرج يصدق ذلك كله، أو يكذبه" (3) فكان تحت كل واحد منها نوع زنا. والزنا محرم بجميع أنواعه، وحرمة الزنا بالمحارم أشد، وأغلظ (4) . قوله: ولا بأس بالخلوة بها. أي: بمحارمه (5) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بسبيل فإن ثالثهما الشيطان" (6) والمراد إذا لم (1) بداية المبتدي 4/ 421، الاختيار 4/ 155، الهداية 4/ 421، المختار 4/ 155، الدر المختار 6/ 367. (2) البطش: هو الأخذ الشديد في كل شيء، وقيل: أخذ الشيء بقهر، وغلبة، وقوة. لسان العرب 6/ 267 مادة بطش، القاموس المحيط 1/ 287 مادة ب ط ش، معجم مقاييس اللغة 1/ 262 باب الباء والطاء وما يثلثهما مادة بطش، المصباح المنير 1/ 51 مادة بطش. (3) رواه البخاري 5/ 2304 كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج رقم 5889، ومسلم 4/ 2047 كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره رقم 21 (2657) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-. (4) الهداية 4/ 421، تبيين الحقائق 6/ 19. (5) وفاقا للثلاثة. بداية المبتدي 4/ 421، تبيين الحقائق 6/ 19، الهداية 4/ 421، الدر المختار 6/ 368، حاشية رد المحتار 6/ 368، الجامع لأبي زيد القيرواني ص 243، متن الرسالة ص 177، القوانين ص 41، كفاية الأخيار 2/ 28، الروض

المربع ص 189، نيل المآرب 1/ 290. (6) قال في نصب الراية 4/ 249: غريب بهذا اللفظ. ا. هـ. وقد روى الترمذي 6/ 333 كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة رقم 2166، وأحمد 1/ 18، والحاكم 1/ 114 من طريق عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب. خطب بالجابية فقال: قام فينا رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: فقال ... لفظ أحمد: عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال: قام فينا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: "استوصوا ="

Mas'alah: What is the ruling on seclusion and travel with an umm walad, mukatabah, or mudabbirah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1289

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > The Chapter on Consummation and Privacy > Barriers to Valid Seclusion (Physical, Circumstantial, and Human)

محارمه، ولو كانت أم ولده، أو مكاتبته، أو مدبرته، أو مستسعاته. وفي الخلوة بها، والسفر معها قولان. منحة السلوك محارمه؛ لأنها تحتاج إلى الخروج لحوائج مولاها في ثياب مهنتها. وحالها مع جميع الرجال، كحال المرأة مع محارمها (1) . قوله: ولو كانت. أي: لو كانت الأمة أم ولد لغيره، أو مكاتبته، أو مدبرته، أو مستسعاته (2) ، ففي الخلوة بها، والسفر معها قولان: في قول: يجوز؛ لوجود الحاجة، وقيام الرق فيهن (3) . (1) وعند المالكية، والحنابلة: عورة الأمة، وأم الولد، والمكاتبة، والمبعضة، مع الرجال الأجانب، ما بين السرة والركبة. وكذا عند الشافعية في القول الأصح عندهم. والقول الثاني عند الشافعية: يحرم إلا ما يبدو في المهنة إذ لا حاجة إليه. والقول الثالث: يحرم نظرها كلها. وما ذكر إن لم يخف الفتنة، فإن خاف الفتنة، حرم النظر إليها. قال في مغني المحتاج 3/ 130: أما النظر بشهوة فحرام

قطعا لكل منظور إليه من محرم، وغيره، غير زوجته، وأمته. الهداية 4/ 421، العناية 10/ 34، كنز الدقائق 6/ 19، الاختيار 4/ 155، الشرح الصغير 1/ 105، بلغة السالك 1/ 105، منح الجليل 1/ 221، شرح المحلي على المنهاج 3/ 209، كفاية الأخيار 2/ 27، نهاية المحتاج 6/ 189، الإقناع للحجاوي 1/ 265، هداية الراغب ص 87. (2) وهو الذي يستخدمه مالك باقيه، بقدر ما فيه من الرق، ولا يحمله ما لا يقدر عليه. لسان العرب 14/ 384 مادة سعا، معجم مقاييس اللغة 3/ 74 باب السين والعين وما يثلثهما مادة سعو، المصباح المنير 1/ 277، مادة سعى، طلبة الطلبة ص 64، المطلع على أبواب المقنع ص 316. (3) المبسوط 12/ 151، تبيين الحقائق 6/ 20، البحر الرائق 8/ 192، الهداية 4/ 421.

Mas'alah: What is the evidence for beating the duff at a wedding?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1318

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Definition and Virtue of Marriage

قوله: ويحل ضرب الدف (2) في العرس؛ لإعلان النكاح (3) . لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "أعلنوا النكاح ولو بالدف" (4) ، وقال -صلى الله عليه وسلم-: "فصل ما بين الحرام والحلال، الدف، والصوت في النكاح" رواه ابن ماجه (5) . (1) البحر الرائق 8/ 207، حاشية رد المحتار 6/ 395. (2) الدف: آلة طرب ينقر عليها للنساء. لسان العرب 9/ 160 مادة دفف، المصباح المنير 1/ 197 مادة دف، المعجم الوسيط 1/ 286 مادة الدف. (3) وفاقا للثلاثة. قال في الذخيرة 4/ 452: اتفق أهل العلم على الدف وهو الغربال في الوليمة، والعرس. البحر الرائق 8/ 207، الشرح الصغير 1/ 435، جواهر الإكليل 1/ 326، قليوبي 3/ 295، شرح

المحلي 4/ 320، التسهيل ص 158، منتهى الإرادات 3/ 92. (4) رواه الترمذي 4/ 46 كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح رقم 1089 من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف" . قال الترمذي: هذا حديث غريب حسن، وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف بالحديث. ورواه أيضا ابن ماجه 1/ 611 كتاب النكاح، باب إعلان النكاح رقم 1895 من طريق خالد بن إلياس، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم، عن عائشة –رضي الله عنها– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالغربال" ، قال في الزوائد 2/ 87: هذا إسناد فيه خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي وهو ضعيف. ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى 7/ 290 كتاب الصداق، باب ما يستحب من إظهار النكاح، وإباحة الضرب بالدف عليه. وقال: خالد بن إلياس ضعيف. (5) 1/ 611 كتاب النكاح باب إعلان النكاح رقم 1896، ورواه أحمد 3/ 418، والترمذي =

Mas'alah: Is the wedding feast (walimah) a sunnah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1431

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Definition and Virtue of Marriage

وطعام العرس سنة. منحة السلوك وطعام الموت يسمى وضيحة (1) . وعند الشافعي: العقيقة سنة (2) . وعندنا: السنة هي الوليمة فقط (3) ؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "أولم ولو بشاة" رواه البخاري، وابن ماجه (4) . والوليمة: هي أن يدعو الجيران، والأقرباء، والأصدقاء، ويصنع لهم طعاما، ويذبح لهم (5) . = العربية

للثعالبي ص 26، المصباح المنير 2/ 622، مادة نقعت، المطلع على أبواب المقنع ص 327، الدر النقي 2/ 359. (1) فقه اللغة وسر العربية للثعالبي ص 266، تاج العروس 2/ 547 مادة وضح، المطلع على أبواب المقنع ص 327، الدر النقي 3/ 657. (2) وكذا عند المالكية، والحنابلة: جواهر الإكليل 1/ 224، التفريع 1/ 395، متن الزبد ص 69، كفاية الأخيار 2/ 149، المغني 8/ 105، الإنصاف 8/ 315، كشاف القناع 5/ 166. (3) الاختيار 4/ 176. (4) رواه البخاري في صحيحه 2/ 722، كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله، {فإذا قضيت الصلاة} رقم 1943، وابن ماجه 1/ 615، كتاب النكاح، باب الوليمة رقم 1907، عن عبد الرحمن بن عوف –رضي الله عنه– قال: "لما قدمنا المدينة آخى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بيني وبين سعد بن الربيع، فقال سعد بن الربيع: إني أكثر الأنصار مالا، فأقسم لك نصف مالي، وانظر أي زوجتي هويت نزلت لك عنها، فإذا حلت تزوجتها، قال: فقال عبد الرحمن: لا حاجة لي في ذلك، هل من سوق فيه تجارة؟ قال: سوق قينقاع، قال: فغدا إليه عبد الرحمن، فأتى بأقط وسمن، قال: ثم تابع الغدو، فما لبث أن جاء عبد الرحمن عليه أثر صفرة، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: تزوجت؟ قال: نعم. قال: ومن؟ قال: امرأة من الأنصار، قال: كم سقت؟ قال: زنة نواة من ذهب، أو نواة من ذهب، فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم–:" أولم ولو بشاة "." (5) وهي اسم لدعوة العرس، وقيل: اسم لكل طعام يتخذ لجمع. =

KITAB 13

كتاب العدة

Kitab al–'Idda (Waiting Period)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب العدة وأنواعها

The Chapter on the Waiting Period and Its Types

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is henna considered perfume and prohibited for a woman in 'iddah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 935

Index: Kitab al-'Idda (Waiting Period) > The Chapter on the Waiting Period and Its Types > Definition and Types of 'Idda

وقال الشافعي: يجوز له الخضاب بالحناء؛ لأنه ليس بطيب (4) . ولنا: أنه -صلى الله عليه وسلم- "نهى المعتدة عن الكحل، والخضاب بالحناء، وقال:" = المختار 1/ 145، مختصر الطحاوي ص 68، الكتاب 1/ 182، الاختيار 1/ 145، القوانين الفقهية ص 92، أقرب المسالك ص 51، مغني المحتاج 1/ 520، أسنى المطالب 1/ 509، مطالب أولي النهى 2/ 331، الإقناع للحجاوي 2/ 431. (1) التشعث: التفرق، والتنكث. والشعث: المغبر الرأس، والحاف الذي لم يدهن فتلبد. تاج العروس 1/ 629 مادة شعث، لسان العرب 2/ 160 مادة شعث، مختار الصحاح ص 143 مادة ش ع ث، القاموس المحيط 2/ 718 مادة ش ع ث. (2) التاء والفاء واللام أصل واحد، وهو: خبث الشيء، وكراهته، لتغير رائحته، ولعدم تطيبه. معجم مقاييس اللغة 1/ 349 باب التاء والفاء وما يثلثهما مادة تفل، لسان العرب 11/ 77 مادة تفل، القاموس المحيط 1/ 372 مادة ت ف ل، المصباح المنير 1/ 76 مادة تفلت. (3) رواه الترمذي 8/ 181 كتاب التفسير، باب تفسير سورة آل عمران رقم 3001، وابن ماجه 2/ 967 كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج رقم 2896. من طريق إبراهيم بن يزيد المكي، عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قام رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة، قال: يا رسول الله فما الحاج؟ قال: الشعث، التفل، وقام آخر فقال: يا رسول الله وما الحج؟ قال: العج،

والثج. قال الترمذي 8/ 182: هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر، إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم بعض أهل العلم في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه. (4) وكذا عند الحنابلة. وعند المالكية: لا يجوز له الخضاب بالحناء. أسهل المدارك 1/ 482، بلغة السالك 1/ 288، إخلاص الناوي 1/ 343، إرشاد الغاوي 1/ 343، المستوعب 4/ 90، الفروع 3/ 377.

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the evidence that henna is prohibited for a woman in 'iddah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 936

Index: Kitab al-'Idda (Waiting Period) > The Chapter on the Waiting Period and Its Types > Definition and Types of 'Idda

الحناء طيب "رواه النسائي (1) ." (1) هذه عدة أحاديث، ساقها المصنف كأنها حديث واحد. أما نهي المعتدة عن الكحل: فرواه النسائي 6/ 204 كتاب الطلاق، باب الخضاب للحادة رقم 3536، ورواه أيضا البخاري 1/ 119 كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض رقم 307، ورواه مسلم 2/ 1128 كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة رقم 67 (938) . ولفظه: عن أم عطية -رضي الله عنها- قالت: "كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوبا مصبوغا" . وأما النهي عن الخضاب بالحناء: فرواه النسائي في الكبرى 3/ 396 كتاب الطلاق، باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر رقم 5731، والنسائي في الصغرى 6/ 204

كتاب الطلاق، باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر رقم 3537، وأبو داود 2/ 292 كتاب الطلاق باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها رقم 2305، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 440 كتاب العدد، باب المعتدة تضطر إلى الكحل. ولفظه: عن أم سلمة –رضي الله عنها– قالت: دخل علي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبرا، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ قلت: إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب، قال: إنه يشب الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل، ولا تمتشطي بالطيب، ولا بالحناء، فإنه خضاب، قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: بالسدر تغلفين به رأسك. قال في نصب الراية 3/ 261: وذكره عبد الحق في أحكامه وقال: ليس لهذا الحديث إسناد يعرف. وقال في التلخيص الحبير 3/ 239: وأعله عبد الحق، والمنذري بجهالة حال المغيرة، ومن فوقه. وأما الحناء طيب: فرواه البيهقي في معرفة السنن والآثار 7/ 168 كتاب الحج، باب لبس المعصفرات رقم =

Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy according to the Hanafis and Layth ibn Sa'd?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1395

Index: Kitab al-'Idda (Waiting Period) > The Chapter on the Waiting Period and Its Types > Lineage and Paternity During 'Idda

وأكثر مدة الحمل: سنتان عندنا. وعند الليث بن سعد: ثلاث سنين.

Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy according to Shafi'i and Zuhri?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1395

Index: Kitab al-'Idda (Waiting Period) > The Chapter on the Waiting Period and Its Types > Lineage and Paternity During 'Idda

وعند الشافعي: أربع سنين (1) . وعند الزهري: سبع سنين.

KITAB 16

كتاب العتاق

Kitab al–'Itaq (Manumission)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب العتق وأحكامه

The Chapter on Manumission and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the four types of incomplete slavery according to Abu Hanifa?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1368

Index: Kitab al-'Itaq (Manumission) > The Chapter on Manumission and Its Rulings > Definitions and Types of Manumission

وهو أربعة عند أبي حنيفة: المكاتب، والمدبر، وأم الولد، والذي أعتق بعضه (2) .

KITAB 17

كتاب التدبير

Kitab al-Tadbir (Deferred Manumission)

Canonical Hanafi reference section

Mas'alah: What is the ruling on wala' for a female manumitter through tadbir?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1354

Index: Kitab al-Tadbir (Deferred Manumission) > Manumission of the Mudabbar Upon Master's Death

وصورة التدبير: أن تقول المرأة لعبدها: إن مت فأنت حر، ثم ارتدت (1) لسان العرب 12/ 538 مادة لحم، القاموس المحيط 4/ 130 مادة ل ح م، مختار الصحاح ص 248 مادة ل ح م، المصباح المنير 2/ 551 مادة اللحم، طلبة الطلبة ص 140، أنيس الفقهاء ص 261. (2) الكتاب 4/ 194، مختصر الطحاوي ص 147، الدر المختار 6/ 777، حاشية البيجوري 2/ 76، الوجيز 1/ 261. (3) عزاه في حاشية رد المحتار 6/ 778 إلى السراجية، وعزاه أيضا إلى رزين بن العبدي في مسنده، وأشار إلى شذوذه في الدر المختار 6/ 779.

KITAB 18

كتاب المكاتب

Kitab al-Mukatab (Contract Manumission)

Canonical Hanafi reference section

Mas'alah: What is the ruling on wala' for a female manumitter through kitaba?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1354

Index: Kitab al-Mukatab (Contract Manumission) > Children and Wala' (Patronage) of Mukatab

صورة الكتابة: أن تقول المرأة لعبدها: كاتبتك على ألف مثلا، على أن تؤديني في ثلاث سنين، في كل سنة كذا. فإذا أدى المكاتب البدل يعتق وولاؤه لها. ومكاتب المكاتب على هذا، فولاؤه لها، إن لم يكن مكاتب المرأة حيا.

KITAB 20

كتاب الأيمان

Kitab al-Ayman (Oaths)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب اليمين وأنواعها

The Chapter on Oaths and Their Types

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on intention for a specified vow fast?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 795

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Oaths and Their Types > Vows Involving Fasting

والنذر المعين يصح بمطلق النية، وبنية النفل لا بنية واجب آخر، وكلاهما يصح بنية من الليل والنهار قبل الضحوة الكبرى، منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on a vowed fast in the context of intention?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 795

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Oaths and Their Types > Vows Involving Fasting

قوله: والنذر المعين.

Mas'alah: What intention validates a vowed fast?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 795

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Oaths and Their Types > Vows Involving Fasting

مثل ما إذا نذر العشر الأول من رجب مثلا، يصح بمطلق النية، مثل ما إذا قال: نويت أن أصوم (1) ، وبنية النفل مثل ما إذا قال: نويت أن أصوم نفلا (2) .

Mas'alah: Why does a specific vowed fast not count with intention for another obligation?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 795

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Oaths and Their Types > Vows Involving Fasting

قوله: لا بنية واجب آخر. أي: لا يصح أداء النذر المعين بنية واجب آخر (3) .

KITAB 22

كتاب الحدود

Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب حد الزنا

The Chapter on the Penalty for Fornication

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on an apostate's transactions and inheritance?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1120

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on the Penalty for Fornication > Apostasy and Its Relation to Hadd

نافذ: منحة السلوك ارتدت وهي مريضة؛ لقصدها إبطال حقه بعد تعلق حقه بمالها، فصارت فارة (1) . وإن كانت صحيحة لا يرثها زوجها؛ لأن ردتها ليست سببا لهلاكها؛ لأنها لا تقتل، فلم يتعلق حقه بمالها (2) . قوله: ولحاقه بدار الحرب مع الحكم به. أي: باللحاق كالموت. لأنه باللحاق صار من أهل الحراب وهم أموات، ولكن لا يستقر إلحاقه إلا بحكم الحاكم؛ لاحتمال أن يعود إلينا (3) . وفيه خلاف الشافعي (4) . وفائدة كون لحاقه بالموت: أنه يصير مثل الميت، حتى تحل ديونه، ويعتق مدبروه، ومكاتبوه، وأمهات أولاده (5) ؛ لما مر. [تصرفات المرتد] قوله: وتصرفات المرتد، أقسام: نافذ. (1) الهداية 2/ 459، العناية 6/ 78، شرح فتح القدير 6/ 78. (2) وعند الثلاثة: المرأة في أحكام الردة كالرجل. العناية 6/ 78، شرح فتح القدير 6/ 78، الهداية 2/ 459، القوانين ص 239، منح الجليل 9/ 213، قليوبي 4/ 177، عميرة 4/ 177، شرح الزركشي 6/ 233، نيل المآرب 2/ 390. (3) الكتاب 4/ 150، بداية المبتدي 2/ 460، بدائع الصنائع 7/ 137، تحفة الفقهاء 3/ 310. (4) ومالك، وأحمد، حيث يرون: أن المرتد إذا لحق بدار الحرب، فالحكم فيه، كالحكم فيمن هو في دار الإسلام. الشرح الصغير 2/ 418، الذخيرة 12/ 43، مغني المحتاج 4/ 142، روض الطالب 4/ 123، المغني 10/ 82، منتهى الإرادات 3/ 193، الروض المربع ص 475. (5) الاختيار 4/ 147، الكتاب 4/ 150، المختار 4/ 147، الهداية 2/ 459.

Mas'alah: What are examples of an apostate's invalid transactions?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1121

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on the Penalty for Fornication > Apostasy and Its Relation to Hadd

وباطل: كالنكاح، والذبح.

BAB 10

باب حد الردة

The Chapter on Penalty for Apostasy

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the suspended ownership of an apostate's property?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1117

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Penalty for Apostasy > Effect of Apostasy on Property and Debts

[ممتلكات المرتد] قوله: ويزول ملك المرتد عن أمواله زوالا موقوفا. هذا عند أبي حنيفة (5) ، وعندهما: لا يزول؛ لأن تأثير الردة يظهر في إباحة دمه، لا في زوال ملكه (6) . وله: أن الملك يكون بالعصمة، وقد زالت بالردة، غير أنه يدعى إلى الإسلام بالإجبار عليه، ويرجى عوده إليه، فلم يتم سبب الزوال فيتوقف (7) . = المختار 4/ 148، أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل ص 58، بداية المبتدي 2/ 463، جواهر الإكليل 2/ 280، منح الجليل 9/ 277، كشاف القناع 6/ 176، الشرح الكبير لابن قدامة 10/ 85. (1) بداية المبتدي 2/ 463، مختصر الطحاوي ص 260، تحفة الفقهاء 3/ 309. (2) تبيين الحقائق 3/ 292، الهداية 2/ 463، بداية المبتدي 2/ 463، مختصر الطحاوي ص 260، تحفة الفقهاء 3/ 309. (3) فتح الوهاب 5/ 125، حاشية الجمل 5/ 121. (4) المختار 4/ 146، الكتاب 4/ 149، الاختيار 4/ 146، تبيين الحقائق 3/ 292. (5) الاختيار 4/ 148، تحفة الفقهاء 3/ 309. (6) تبيين الحقائق 3/ 285، العناية 6/ 74، الاختيار 4/ 46، بداية المبتدي 2/ 459، الهداية 2/ 456. (7) وذهب المالكية: إلى أنه يزول ملكه بردته، فإن رجع إلى الإسلام، رد إليه تمليكا مستأنفا؛ لأن عصمة نفسه وماله إنما تثبت باسلامه، فزوال إسلامه يزيل عصمتهما، كما لو لحق بدار الحرب؛ ولأن المسلمين ملكوا إراقة دمه بردته، فوجب أن يملكوا أمواله بها. وعند الشافعية: في زوال ملكه عن ماله بها، أقوال: أظهرها: الوقف؛ لتضع زوجته، سواء التحق بدار

الحرب أم لا. وعليه: إن هلك مرتدا بان زواله بها، فما ملكه فيء، وإن أسلم بان أنه لم يزل؛ لأن بطلان أعماله تتوقف على هلاكه على الردة، فكذا زوال ملكه. والقول الثاني عندهم: يزول =

Mas'alah: What happens to the apostate's property if he returns to Islam?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1118

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Penalty for Apostasy > Effect of Apostasy on Property and Debts

فإن أسلم عاد ملكه، منحة السلوك قوله: فإن أسلم تفصيل لما قبله، أي: فإن أسلم المرتد عاد ملكه، = بنفس الردة؛ لزوال العصمة بردته، فماله أولى. والقول الثالث: لا يزول؛ لأن الكفر لا ينافي الملك، كالكافر الأصلي. ويتفرع على هذه الأقوال: أنه يقضى من مال المرتد دين لزمه قبلها، وعلى القول الأظهر يوقف ملكه، فتصرفه الواقع منه في ردته، إن احتمل الوقف، كعتق، وتدبير، ووصية موقوف، إن أسلم نفذ. وإن مات مرتدا لم ينفذ؛ لأن الوقف لا يضره. وبيعه، وهبته، ورهنه، وكتابته، ونحوها، مما لا يقبل الوقف باطلة. بناء على بطلان وقف العقود، وهو القول: الجديد، وفي القديم: هي موقوفة. بناء على صحة وقف العقود، فإن أسلم حكم بصحتها وإلا فلا. وعلى الأقوال السابقة عند الشافعية: يجعل ماله عند عدل يحفظه، وتجعل أمته عند امرأة ثقة، أو من يحل له الخلوة بها، كالمحرم؛ احتياطا لتعلق حق المسلمين به، ويؤدي مكاتبه النجوم إلى القاضي، حفظا لها، ويعتق بذلك. وإنما لم يقبضها المرتد؛ لأن قبضه غير معتبر. وعند الحنابلة: لا يحكم بزوال ملك المرتد بردته. فعلى هذا إن قتل، أو مات، زال ملكه بموته. وإن رجع إلى الإسلام فملكه

باق له. وعلى هذا: تصرفاته في ردته، بالبيع، والهبة، والعتق، والتدبير، والوصية، ونحو ذلك، موقوفة. إن أسلم تبينا أن تصرفه كان صحيحا، فإن قتل، أو مات كان باطلا. ويؤخذ مال المرتد فيجعل عند ثقة من المسلمين. وإن كان له إماء جعلن عند امرأة ثقة؛ لأنهن محرمات عليه فلا يمكن منهن، ومكاتبه يؤدي إلى الحاكم، ويعتق بالأداء، وإن تزوج لم يصح تزوجه؛ لأنه لا يقر على النكاح. وإذا وجد من المرتد سبب يقتضي الملك، كالصيد، والاحتشاش، والاتهاب، والشراء، وإيجار نفسه إجارة خاصة، أو مشتركة، ثبت الملك له؛ لأنه أهل للملك، ولذلك بقيت أملاكه الثابتة له. والفرق بين قول أبي حنيفة، والحنابلة: أنه عند الحنفية إن مات، أو قتل ولم يدخل في الإسلام، زوال المال يكون من حين الردة. أما عند الحنابلة: يزول بموته، بعد أن كان موقوفا. تبيين الحقائق 3/ 285، العناية 6/ 74، أقرب المسالك ص 175، أسهل المسالك =

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's earnings, debts, and slaves upon death?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1119

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Penalty for Apostasy > Effect of Apostasy on Property and Debts

وإن مات، أو قتل، فكسب إسلامه لورثته، وكسب ردته فيء، ويعتق مدبروه، وأمهات أولاده، وتحل الديون التي عليه. والمرتدة كسبها لورثتها. منحة السلوك وإن مات على الردة، أو قتل عليها فكسب إسلامه لورثته المسلمين، وكسب ردته فيء -أي: غنيمة- (1) . وعندهما: كلاهما لورثته المسلمين (2) . وعند الشافعي: كلاهما فيء (3) . قوله: ويعتق مدبروه، وأمهات أولاده، وتحل الديون التي عليه.

لأن هذه أحكام معلقة، تتنجز بالموت (4) . قوله: والمرتدة كسبها لورثتها. إذ لا حراب منها، فلم يتحقق سبب الفيء، ويرثها زوجها المسلم إن = ص 248، الشرح الكبير للدردير 4/ 306، الذخيرة 12/ 44، الكافي لابن عبد البر ص 584، الشرح الصغير 12/ 418، السراج الوهاج ص 521، مختصر المزني ص 367، شرح المحلي 4/ 176، تحفة المحتاج 9/ 95، مغني المحتاج 4/ 142، الحاوي الكبير 13/ 160، أسنى المطالب 4/ 1243، الإقناع للحجاوي 6/ 182، الروض المربع ص 475، الشرح الكبير لابن قدامة 10/ 98، شرح منتهى الإرادات 3/ 393، الإنصاف 10/ 339، المغني 10/ 79. (1) مختصر الطحاوي ص 261، الاختيار 4/ 147، الهداية 2/ 459. (2) مختصر الطحاوي ص 261، بداية المبتدي 2/ 459، المختار 4/ 147، الهداية 2/ 459. (3) وكذا عند المالكية، والحنابلة. الكافي لابن عبد البر ص 584، مختصر خليل ص 322، منح الجليل 9/ 213، شرح المحلي 4/ 176، تحفة المحتاج 9/ 95، المغني 10/ 79، شرح منتهى الإرادات 3/ 393. (4) الهداية 2/ 460، شرح فتح القدير 6/ 79، الاختيار 4/ 147، الكتاب 4/ 150.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate joining enemy territory?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1120

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Penalty for Apostasy > Rulings on Apostates Who Join the Land of War

ولحاقه بدار الحرب مع الحكم به، كالموت.

Mas'alah: What are the categories of an apostate's transactions?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1120

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Penalty for Apostasy > Apostate's Transactions and Worship Obligations

وتصرفات المرتد، أقسام:

BAB 14

باب حد الردة والزندقة

The Chapter on Apostasy and Heresy

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on executing a sorcerer without accepting repentance?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1127

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Apostasy and Heresy > Rulings on Sorcery and Sorcerers

مسألة: [حكم الساحر] الساحر (1) : يقتل ولا يستتاب (2) ، ولا يقبل قوله: إني أترك السحر = محل خلاف في التفريعات عند القائلين بصحة إسلامه (أ) . الترجيح: الراجح صحة إسلام الصبي لقوة أدلته، ولفعل النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولما رواه الإمام أحمد عن جابر -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "كل مولود يولد على الفطرة، حتى يعرب عنه لسانه، فإذا أعرب عنه لسانه فإما شاكرا، وإما كفورا" (ب) . (1) السحر: -بوزن العلم- وهو في اللغة: صرف الشيء عن وجهه. يقال: ما سحرك عن كذا، أي: ما صرفك، وسحره أيضا بمعنى خدعه. والسحر: عقد، ورقى، وكلام يتكلم به، أو يكتبه، أو يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور، وهو كل ما لطف مأخذه، ودق. القاموس المحيط 2/ 528 مادة س ح ر، مختار الصحاح ص 122 مادة س ح ر، المطلع على أبواب المقنع ص 385، المصباح المنير 1/ 267 مادة السحر، مجمل اللغة ص 370 باب السين والحاء وما يثلثهما مادة سحر. (2) وهو القول الراجح عند المالكية. والمذهب عند الحنابلة، وهو قول: الليث، وإسحاق. وذهب الشافعية، وهو قول: عند المالكية، ورواية عن الإمام أحمد: إلى أن الساحر تقبل توبته. وهو قول: العنبري، وروي عن علي، وابن مسعود. تبيين الحقائق 3/ 293، شرح فتح القدير 6/ 99، مواهب الجليل 6/ 279، التاج والإكليل 6/ 279، جواهر الإكليل 2/ 278، رحمة الأمة 2/ 126، روض الطالب 4/ 117، المبدع 9/ 179، الإفصاح 2/ 227، الشرح الكبير لابن

قدامة 10/ 87، المغني 10/ 113. (أ) المغني لابن قدامة 12/ 278، 280، شرح الزركشي على الخرقي 6/ 250، فتح القدير 4/ 404، الاختيار 4/ 148، نصب الراية 2/ 333، الإمام زفر وآراؤه الفقهية 1/ 328، جامع أحكام الصغار 2/ 93، 98. (ب) مسند الإمام أحمد 3/ 353.

. . . . . منحة السلوك وأتوب منه، إذا شهد الشهود أنه الآن ساحر، أو أقر بذلك (1) . وقيل؛ إن اعتقد أنه خالق لما يفعل، ثم تاب عن ذلك وقال الله تعالى خالق كل شيء، وتبرأ عما اعتقده، تقبل توبته ولا يقتل (2) . والمرأة الساحرة: تقتل أيضا (3) ؛ لأن عمر –رضي الله عنه– كتب إلى نوابه: "أن اقتلوا الساحر، والساحرة" رواه أحمد، وأبو داود، والبخاري (4) . وعن (1) تبيين الحقائق 3/ 293 (2) تبيين الحقائق 3/ 293. (3) وفاقا للثلاثة. تبيين الحقائق 3/ 293، العناية 6/ 72، مواهب الجليل 6/ 279، التاج والإكليل 6/ 279، منح الجليل 9/ 207، الحاوي الكبير 13/ 155، مغني المحتاج 4/ 139، أسنى المطالب 4/ 117، الروض المربع ص 474، مطالب أولي النهى 6/ 288. (4) أحمد 1/ 190، وأبو داود 3/ 168 كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية من المجوس رقم 3043، والبيهقي 8/ 176 كتاب القسامة، باب تكفير الساحر وقتله إن كان ما يسحر به كلام كفر صحيح. وتمام كتاب عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–: عن عمرو بن أوس قال: سمعت بجالة يحدث عمرو بن أوس، وأبا الشعثاء قال: كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس، إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة، اقتلوا كل ساحر، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، وانهوهم عن الزمزمة. فقتلنا في يوم ثلاثة سواحر، وفرقنا بين كل رجل من المجوس وحريمه في كتاب الله، وصنع طعاما كثيرا فدعاهم،

فعرض السيف على فخذه، فأكلوا ولم يزمزموا، وألقوا وقر بغل، أو بغلين من الورق، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أخذها من مجوس هجر. وأصل كتاب عمر رواه البخاري 3/ 1511 كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب رقم 2987. وليس في البخاري اللفظة التي ساقها المؤلف.

. . . . . منحة السلوك جندب

–رضي الله عنه– (1) أنه –صلى الله عليه وسلم– قال: "حد الساحر ضربة بالسيف" رواه الدارقطني (2) .

Mas'alah: What is the ruling on executing a heretic without accepting repentance?

Al–Masbuk 'ala Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk, p. 1129

Index: Kitab al–Hudud (Prescribed Penalties) > The Chapter on Apostasy and Heresy > Execution of Apostates and Heretics

والزنديق (3) : يقتل أيضا ولا تقبل توبته (4) . وهو –بكسر الزاي– (1) هو جندب بن عبد الله، وقيل: ابن زهير بن عبد الله الأزدي الغامدي، يقال له: جندب الخير، يكنى أبا عبد الله، من أهل الكوفة، له صحبة، روى عنه تميم بن الحارث والحسن البصري وأبو عثمان الهندي، روى له الترمذي حديثا واحدا، قتل في صفين. تهذيب الكمال 5/ 141، الاستيعاب 1/ 218، أسد الغابة 1/ 305، سير أعلام النبلاء 3/ 175، الإصابة 1/ 247. (2) 3/ 114 كتاب الحدود والديات وغيره، ورواه أيضا الترمذي 5/ 156 كتاب الحدود، باب ما جاء في حد الساحر رقم 1460،

والحاكم 4/ 360 كتاب الحدود، والبيهقي 8/ 136 كتاب القسامة، باب تكفير الساحر وقتله إن كان ما يسحر به كلام كفر صريح. قال الترمذي 5/ 156: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث، وإسماعيل بن مسلم العبدي البصري قال وكيع: هو ثقة، ويروى عن الحسن أيضا، والصحيح عن جندب موقوفا. وقال الحاكم 4/ 360: هذا حديث صحيح الإسناد، وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم، فإنه غريب صحيح، وله شاهد صحيح على شرطهما جميعا في ضد هذا. وقال البيهقي 8/ 136: إسماعيل بن مسلم ضعيف. وقال الذهبي في الكبائر ص 46: والصحيح أنه من قول جندب. (3) وهو الذي لا يتمسك بشريعة، ويقول: بدوام الدهر. والعرب تعبر عن هذا بقولهم: ملحد. أي: طاعن في الأديان. المطلع على أبواب المقنع ص 378، المعرب ص 342 مادة زنديق، القاموس المحيط 2/ 481 مادة ز ن د ق، المصباح المنير 1/ 256 مادة الزنديق. (4) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة، وهو وجه عند الشافعية، وقول: الليث، وإسحاق. وذهب الشافعية: إلى أن الزنديق تقبل توبته، ولو كان لا يتناهي خبثه. وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو قول: العنبري. =

. . . . . منحة السلوك

كالقرامطة (1) ، والمانوية (2) ، ونحوهما. = شرح فتح القدير 6/ 98، تبيين الحقائق 3/ 293، المعونة 3/ 1363، متن الرسالة ص 143، الكافي لابن عبد البر ص 585، مواهب الجليل 6/ 279، التاج والإكليل 6/ 280، روضة الطالبين 10/ 75، أسنى المطالب 4/ 122، كشاف القناع 6/ 177، غاية المنتهى 6/ 292، الشرح الكبير لابن قدامة 10/ 87، الروض المربع ص 474. (1) القرامطة –بفتح القاف وكسر الميم–: فرقة من غلاة الشيعة الباطنة، نشأت بالعراق سنة 281 هـ،

ومن مبادئها الإباحية. الواحد منهم قرمطي نسبة إلى حمدان الملقب بقرمط. دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين ص 217، الملل والنحل 1/ 290. (2) المانوية: هم أصحاب ماني بن فاتك المجوسي، وعقيدتهم: أن العالم مخلوق من أصلين قديمين، هما النور والظلمة. الملل والنحل 1/ 244.

Mas'alah: Is the one who abandons prayer killed as a hadd punishment or as an apostate?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 59

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Apostasy (Ridda) and Its Penalties

يقتل (1) . فقيل: حدا، وقيل: كفرا (2) .

Mas'alah: What is the ruling on an apostate regarding being called to Islam?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1113

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Apostasy (Ridda) and Its Penalties

فصل ومن ارتد عرض عليه الإسلام، وكشفت شبهته، منحة السلوك

Mas'alah: What are the rulings on apostates?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1113

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Apostasy (Ridda) and Its Penalties

فصل هذا الفصل في أحكام المرتدين (1) .

Mas'alah: What is the ruling on presenting Islam to an apostate and clarifying his doubts?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1113

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Apostasy (Ridda) and Its Penalties

[حكم المرتد] قوله: ومن ارتد عرض عليه الإسلام، وكشفت شبهته. والعرض مروي عن عمر –رضي الله عنه– (2) ، وهو مستحب وليس بواجب؛ لأن الدعوة قد بلغته، غير أنه يحتمل أنه اعتراه شبهة، فيعرض عليه ليزاح، ويعود (1) الردة، لغة: الرجعة. يقال: ارتد فهو مرتد، إذا رجع. وشرعا: هو الراجع عن الإسلام إلى الكفر. ولما فرغ المصنف من بيان أحكام الكفر الأصلي، شرع في بيان أحكام الكفر الطاريء؛ لأن العارض بعد الأصلي في الوجود، فناسب أن يكون كذلك وضعا. مختار الصحاح ص 99 مادة رج ع، المصباح المنير 1/ 224 مادة رددت، القاموس المحيط 2/ 307 مادة ر ج ع، أنيس الفقهاء ص 186، المطلع على أبواب المقنع ص 378، حاشية الشلبي 3/ 284، شرح فتح القدير 6/ 68، العناية 6/ 68. (2) رواه مالك في الموطأ 2/ 737 كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام رقم 16، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 206 كتاب المرتد، باب من قال يحبس ثلاثة أيام. من طريق عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاريء، عن أبيه أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري، فسأله عن الناس فأخبره، ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مغربة خبر؟ –أي: من خبر جديد جاء من بلد بعيد– فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثا، وأطعمتموه كل يوم رغيفا، واستتبتموه، لعله يتوب ويراجع أمر الله، ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني. قال الشافعي في الأم 6/ 159: وممن قال: لا يتأتى به، من زعم أنه ليس بثابت؛ ولأنه لم يعلمه

متصلا.

Mas'alah: Is it recommended or obligatory to imprison an apostate for three days?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1114

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Apostasy (Ridda) and Its Penalties

وحبس ثلاثة أيام استحبابا، وقيل: وجوبا منحة السلوك إلى الإسلام؛ لأن عوده مرجو (1) . قوله: وحبس ثلاثة أيام استحبابا (2) ، وقيل: وجوبا (3) . وهو قول: الشافعي (4) ؛ لأن ارتداده يكون عن شبهة ظاهرا، فلا بد من مدة يمكنه أن يتأمل فيها، فقدرت بالثلاث؛ لأنها مدة ضربت لإيلاء الأعذار (5) . (1) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى وجوب العرض عليه، فربما عرضت له شبهة، فيسعى في إزالتها. الهداية 2/ 458، العناية 6/ 68، كنز الدقائق 3/ 284، الكتاب 4/ 148، شرح فتح القدير 6/ 68، تبيين الحقائق 3/ 284، سراج السالك 2/ 485، القوانين ص 238، مغني المحتاج 4/ 139، روض الطالب 4/ 22، المبدع 9/ 173، المغني 10/ 72، مطالب أولي النهى 6/ 288، الشرح الكبير لابن قدامة 10/ 76. (2) تحفة الفقهاء 3/ 308، الهداية 2/ 458، تبيين الحقائق 3/ 284، شرح فتح القدير 6/ 68. (3) شرح فتح القدير 6/ 69، المبسوط 10/ 99، تحفة الفقهاء 3/ 308، تبيين الحقائق 3/ 284. (4) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة. مع اتفاق الأئمة الأربعة: على أن المرتد يجب قتله، وإنما الخلاف هل يتحتم عليه القتل في الحال، أو يستتاب؟ فمذهب الحنفية: أنه لا تجب استتابته، ويقتل في الحال. وذهب بعض الحنفية: إلى أنه تجب استتابته ثلاثة أيام. وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. شرح فتح القدير 6/ 69، المبسوط 10/ 99، متن الرسالة

ص 143، مختصر خليل ص 322، أقرب المسالك ص 175، الكافي لابن عبد البر ص 584، شرح ابن قاسم الغزي 2/ 265، حاشية البيجوري 2/ 265، الشرح الكبير لابن قدامة 10/ 79، الإفصاح 2/ 299، المحرر 2/ 167، غاية المنتهى 6/ 288. (5) المبسوط 10/ 99، تبيين الحقائق 3/ 284.

Mas'alah: What is the ruling on a female apostate and a discerning minor who apostatizes?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1116

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Apostasy (Ridda) and Its Penalties

والمرتدة لا تقتل، بل تحبس حتى تسلم، وكذا الصبي المميز. منحة السلوك لأنه مباح الدم بالحديث (1) (2) .

Mas'alah: Why is a female apostate not killed but imprisoned until she returns to Islam?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1116

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Apostasy (Ridda) and Its Penalties

[ارتداد المرأة والصبى] قوله: والمرتدة لا تقتل، بل تحبس حتى تسلم. لأن المبيح للقتل كفر المحارب (3) . وقال الشافعي: تقتل، ولو قتلها لا شيء عليه للشبهة (4) . قوله: وكذا الصبى المميز. أي: وكذا لا يقتل الصبي المميز إذا ارتد. وهذا عند أبي حنيفة، ومحمد (5) . (1) يشير إلى ما رواه البخاري 6/ 2521 كتاب الديات، باب قول الله: {أن النفس بالنفس والعين بالعين ... } رقم 6484، ومسلم 3/ 1302 كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم رقم 1676. عن ابن مسعود

–رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "لا يحل دم امريء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة" . (2) وعند المالكية، والشافعية، والحنابلة: يعزر؛ لافتياته على الإمام، ولا شيء عليه من قصاص، أو دية. الاختيار 4/ 146، الكتاب 4/ 149، شرح فتح القدير 6/ 71، تبيين الحقائق 3/ 284، جواهر الإكليل 2/ 255، منح الجليل 9/ 8، مغني المحتاج 4/ 140، روض الطالب 4/ 122، شرح منتهى الإرادات 3/ 389، دليل الطالب 2/ 406. (3) الكتاب 4/ 149، الهداية 2/ 458، شرح فتح القدير 6/ 72. (4) وكذا عند المالكية، والحنابلة، وهو مروي عن أبي بكر، وعلي. وبه قال: الحسن، والزهري، والنخعي، ومكحول، وحمادة، والليث، والأوزاعي، وإسحاق. وروي عن علي، والحسن، وقتادة: أنها تسترق، ولا تقتل. القوانين الفقهية ص 239، منح الجليل 9/ 213، مغني المحتاج 4/ 139، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 2/ 206، شرح الزركشي 6/ 233، نيل المآرب 2/ 390، المغني 10/ 72. (5) وكذا عند المالكية، والحنابلة. =

Mas'alah: Whose apostasy is not valid according to Hanafi fiqh?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1122

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Apostasy (Ridda) and Its Penalties

[من لا تصح ردته] قوله: ولا تصح ردة مجنون. لأن إقراره لا يدل على اعتقاده، فلا يعتبر (3) . وكذا الصبي، والسكران اللذان لا يعقلان (4) . (1) بدائع الصنائع 7/ 236، شرح فتح القدير 6/ 82، الهداية 2/ 461. (2) بدائع الصنائع 7/ 136،

شرح فتح القدير 6/ 83، الهداية 2/ 461. (3) وفاقا للثلاثة. الهداية 2/ 464، العناية 6/ 97، شرح فتح القدير 6/ 83، القوانين ص 239، الذخيرة 12/ 29، أسهل المسالك ص 247، الخرشي على خليل 8/ 62، أنوار المسالك، شرح عمدة السالك ص 451، روضة الطالبين 10/ 71، أسنى المطالب 4/ 120، التذكرة ص 150، السراج الوهاج ص 519، التسهيل ص 191، المحرر 2/ 167، شرح منتهى الإرادات 3/ 386، غاية المنتهى 6/ 288. (4) ذهب الأئمة الأربعة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد: إلى عدم اعتبار ردة الصبي الذي لا يعقل، وقد ساق الإجماع على ذلك ابن قدامة في المغني 10/ 73 قال: "فأما من لا عقل له كالطفل الذي لا عقل له، والمجنون ... فلا تصح ردته، ولا حكم لكلامه بغير خلاف" اهـ. واختلفوا في ردة السكران: فذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عن الإمام أحمد: إلى عدم اعتبار ردة السكران؛ لأن ذلك يتعلق بالاعتقاد، والقصد. والسكران لا يصح عقده، فأشبه المعتوه؛ ولأنه زائل العقل فلم تصح ردته كالنائم والمجنون؛ ولأنه غير مكلف فأشبه المجنون. وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى صحة الردة من السكران، كسائر تصرفاته. الهداية 2/ 464، العناية 6/ 97، الذخيرة 12/ 29، القوانين ص 239، أسنى المطالب 4/ 120، روضة الطالبين 10/ 71، كشاف القناع 6/ 176، شرح منتهى الإرادات =

KITAB 25

كتاب الجنايات

Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

Canonical Hanafi reference section

BAB 11

باب أحكام الجنايات

The Chapter on General Rules of Criminal Acts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a resident kills another in a town overtaken by rebels before their rule is established?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1137

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > The Chapter on General Rules of Criminal Acts > Qisas and Its Conditions (Guardianship, Claim, Execution)

قوله: ولو غلبوا على بلد، وقتل رجل من أهله. أي: من أهل البلد رجلا آخر، يعني: من أهل المصر، ثم ظهرنا على البلد قبل استقرار ملكهم. أي: ملك البغاة، وإجراء أحكامهم، وجب القصاص؛ لأن ولاية إمام أهل العدل لم تنقطع قبل أن تجري أحكامهم، فيجب القصاص (3) .

Mas'alah: Does a just person inherit from a transgressor he kills?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1139

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > The Chapter on General Rules of Criminal Acts > Qisas and Its Conditions (Guardianship, Claim, Execution)

ولو قتل العادل الباغي ورثه، ولو قتله الباغي وقال: قتلته محقا ورثه، منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling if the killer admits killing unjustly?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1140

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > The Chapter on General Rules of Criminal Acts > Testimony and Evidence in Qisas Cases

وإن قال: قتلته مبطلا لم يرثه. منحة السلوك

Mas'alah: Why is a corrupt interpretation treated like a valid one when there is strength?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1140

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > The Chapter on General Rules of Criminal Acts > Qisas and Its Conditions (Guardianship, Claim, Execution)

لأنه أتلف ما أتلف عن تأويل فاسد، والفاسد فيه ملحق بالصحيح إذا انضمت إليه منعة، وهو عندهما (1) .

Mas'alah: What is the unanimous ruling if the killer admits killing unjustly?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1140

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > The Chapter on General Rules of Criminal Acts > Testimony and Evidence in Qisas Cases

قوله: وإن قال: قتلته مبطلا لم يرثه. وهذا بالاتفاق (3) . والله أعلم. * * *

BAB 20

باب الدفاع عن النفس والمال

The Chapter on Self-Defense and Defense of Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a just person killing a transgressor?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1139

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > The Chapter on Self-Defense and Defense of Property > Ruling on Killing in Self-Defense

[قتل العادل الباغي]

Mas'alah: What happens to the ownership of an apostate's property?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1117

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Jinayat Involving Slaves and Apostates

ويزول ملك المرتد عن أمواله، زوالا موقوفا، منحة السلوك وقال أبو يوسف (1) ، وزفر (2) ، والشافعي (3) : ارتداده ليس بارتداد (4) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting a living fetus to save the mother?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1321

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Liability of Professionals (e.g., Circumciser)

حامل اعترض الولد في بطنها وقت الولادة، وخيف عليها، ولم يمكن إخراجه إلا بقطعه، لم يجز قطعه، إلا إذا كان ميتا.

KITAB 28

كتاب الجهاد

Kitab al–Jihad (Military Law)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب فرض الجهاد

The Chapter on the Obligation of Jihad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on jihad and is it a communal obligation?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1052

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on the Obligation of Jihad > Obligation: Fard Kifayah vs. Fard Ayn

كتاب الجهاد هو فرض كفاية، وإن لم يبدأ الكفار. منحة السلوك كتاب الجهاد أقول: لما فرغ من بيان الحج، شرع في بيان الجهاد على التناسب الذي في خطبة الكتاب. ويسمى هذا كتاب السير أيضا (1) ، وهو مصدر جاهد (2) . [حكمه]

Mas'alah: Why is jihad a fard kifayah even if the disbelievers do not initiate fighting?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1052

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on the Obligation of Jihad > Obligation: Fard Kifayah vs. Fard Ayn

قوله: هو. أي: الجهاد فرض كفاية، وإن لم يبدأ الكفار بالقتال (3) ؛ لقوله تعالى: {وقاتلوا المشركين كافة} [التوبة: 36] ، فإذا حصل من البعض سقط عن الباقين، كصلاة الجنازة، ودفن الميت، ورد السلام (4) ، وكانت (1) والجهاد أعم وأغلب من السير؛ لاشتماله على الدعوة إلى الدين، وقتالهم إن لم يقبلوا. ويقال أيضا: كتاب المغازي، وهو أيضا أعم. وهو: قصد العدو للقتال خص في عرف أهل المغازي بقتال الكفار. شرح فتح القدير 5/ 435، العناية 5/ 434، تبيين الحقائق 3/ 240. (2) الجهد: الطاقة والجهد المشقة. وشرعا: هو قتال الكفار خاصة. مختار الصحاح ص 48 مادة ج هـ د، القاموس المحيط 1/ 545 مادة ج هـ د، المغرب ص 97 مادة جهده، أنيس الفقهاء ص 181، الدر النقي 3/ 765، العناية 5/ 437. (3) وفاقا

للثلاثة. قال في الإفصاح 2/ 273: واتفقوا على أن الجهاد فرض على الكفاية، إذا قام به قوم سقط عن باقيهم، ولم يأثموا بتركه. الاختيار 4/ 117، تحفة الفقهاء 3/ 294، المختار 4/ 117، الهداية 2/ 426، متن الرسالة ص 96، أسهل المسالك ص 135، التذكرة 154، متن الزبد ص 66، العمدة لابن قدامة ص 112، شرح الزركشي 6/ 424. (4) ولأن في اشتغال الكل قطع مادة الجهاد من الكراع، والسلاح، فينقطع الجهاد بسبب =

Mas'alah: Who is exempt from the obligation of jihad?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1053

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on the Obligation of Jihad > Exemptions from Jihad (Women, Slaves, Minors, Debtors)

ولا جهاد على عبد، وامرأة، وأعمى، ومقعد، وأقطع، إلا إذا هجم العدو. منحة السلوك الصحابة يغزو بعضهم، ويقعد البعض. ولو كان فرض عين لما قعدوا (1) . [المعذورون عن الجهاد]

Mas'alah: What is the evidence for exempting the blind, the lame, and others from jihad?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1053

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on the Obligation of Jihad > Exemptions from Jihad (Women, Slaves, Minors, Debtors)

قوله: ولا جهاد على عبد، وامرأة، وأعمى، ومقعد، وأقطع (2) . لقوله تعالى: {ليس

على الأعمى حرج} [الفتح: 17] ، الآية نزلت في أصحاب الأعذار، حين اهتموا بالخروج مع النبي –صلى الله عليه وسلم– لما نزلت آية التخلف (3) .

Mas'alah: When does jihad become a personal obligation for women and slaves?

Al–Masbuk 'ala Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk, p. 1053

Index: Kitab al–Jihad (Military Law) > The Chapter on the Obligation of Jihad > Conditions for Jihad Becoming Individual Obligation

قوله: إلا إذا هجم العدو. فحينئذ يكون الجهاد فرض عين، تخرج المرأة، والعبد، بلا إذن زوجها، وسيده (4) . = ذلك، فينبغي أن يتولى بعضهم الجهاد، وبعضهم التجارة، والحرث، والحرف التي تقوم بها المصالح والتقوية؛ فوجب على الكفاية. تبيين الحقائق 3/ 241، الهداية 2/ 426، تحفة الفقهاء 3/ 294، الكتاب 4/ 115. (1) تبيين الحقائق 3/ 241، العناية 5/ 440، تحفة الفقهاء 3/ 294، الاختيار 4/ 117، مختصر الوقاية في مسائل الهداية، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود ص 173. (2) وفاقا للثلاثة. بداية المبتدي 2/ 426، الكتاب 4/ 115، الهداية 2/ 426، المختار 4/ 117، مختصر خليل ص 111، منح الجليل 3/ 136، الوجيز 2/ 187، أنوار المسالك، في شرح عمدة السالك، وعدة الناسك ص 453، شرح منتهى الإرادات 2/ 91، كشاف القناع 3/ 35. (3) لباب النقول في أسباب النزول ص 60، جامع البيان في تأويل آي القرآن 9/ 351. (4) وفاقا للثلاثة. الاختيار 4/ 118، بداية المبتدي 2/ 426، الهداية 2/ 426، تحفة الفقهاء 3/ 294، المختار 4/ 118، الشرح الصغير 1/ 356، بلغة السالك 1/ 356، المنهاج 4/ 290، زاد المحتاج 4/ 290، الإقناع للحجاوي 3/ 37، منتهى

الإرادات 2/ 92.

Mas'alah: What is the ruling on mutilation, treachery, and killing non-combatants in war?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1058

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on the Obligation of Jihad > Protection of Non-Combatants (Women, Children, Elderly, Monks)

والمثلة، والغدر، وقتل المجنون، والصبي، والمرأة منحة السلوك وكذلك يحرم المثلة (1) ، والغدر (2) (3) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تمثلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليدا" رواه ابن ماجه (4) . والغدر: الخيانة أيضا، إلا أن الغلول في المغنم، والغدر أعم (5) . قوله: وقتل المجنون. أي: يحرم قتل المجنون، والصبي، والمرأة (6) ، إلى آخره (7) ؛ لما روي أنه -صلى الله عليه وسلم- "نهى عن قتل النساء، والصبيان" رواه أحمد والبخاري، ومسلم، وجماعة آخرون (8) = المصباح المنير 2/ 451 مادة الغل، المغرب ص 343 مادة الغلة، طلبة الطلبة ص 166، المطلع ص 118. (1) بالضم. ومثل بالقتيل: جدع أنفه، أو أذنه، أو شيئا من أطرافه، تنكيلا به. مختار الصحاح ص 256 مادة م ث ل، القاموس المحيط 4/ 203 مادة م ث ل، المصباح المنير 2/ 564 مادة المثل، طلبة الطلبة ص 167، المطلع على أبواب المقنع ص 315. (2) وهو ترك الوفاء. القاموس المحيط 3/ 372 مادة غ د ر، مختار الصحاح ص 196 مادة غ د ر، المصباح المنير 2/ 443 مادة غدر، طلبة الطلبة ص 167. (3) الاختيار 4/ 120، المبسوط 10/ 5، الهداية 2/ 429. (4) 2/ 953 كتاب الجهاد باب وصية الإمام رقم 2858، ورواه أيضا مسلم 3/ 1357 كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث،

ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها رقم 1731 عن بريدة –رضي الله عنه–. (5) تبيين الحقائق 3/ 244، شرح فتح القدير 5/ 451، الهداية 2/ 429، الاختيار 4/ 210. (6) الاختيار 4/ 120، مختصر الطحاوي ص 283، الهداية 2/ 429، تبيين الحقائق 3/ 244. (7) وتمامه: غير الملكة، والهرم، والأعمى، والمقعد. (8) أحمد 2/ 22، والبخاري 3/ 1098 كتاب الجهاد، باب قتل النساء في الحرب رقم 2852، ومسلم 3/ 1364 رقم 1744 كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، والبيهقي 9/ 77 كتاب السير، باب النهي عن قصد النساء =

Mas'alah: Is it permissible to kill a queen in war?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1059

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on the Obligation of Jihad > Protection of Non-Combatants (Women, Children, Elderly, Monks)

غير الملكة، منحة السلوك وعن أنس –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "انطلقوا بسم الله، وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا، ولا صغيرا، ولا امرأة" الحديث رواه أبو داود (1) . وقيد بقوله: غير الملكة؛ لأن المرأة إذا كانت ملكة تقتل؛ لأن في قتلها كسر شوكتهم (2) . = والولدان بالقتل، وابن أبي شيبة 12/ 381 كتاب الجهاد، من ينهى عن قتله في دار الحرب، والطحاوي في شرح معاني الآثار 3/ 220 كتاب السير، باب ما ينهى عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب، وابن ماجه 2/ 948 في كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان رقم 2841، وأبو داود 3/ 53 كتاب الجهاد، باب في قتل النساء رقم 2668، والترمذي 5/ 296 كتاب السير، باب ما جاء في النهي

عن قتل النساء والصبيان رقم 1569، ومالك 2/ 447 كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو رقم 9، والدارمي 2/ 671 كتاب السير، باب النهي عن قتل النساء والصبيان رقم 2370، وابن الجارود ص 261 باب النهي عن قتل النساء والولدان رقم 1043، وابن حبان في صحيحه 11/ 107 كتاب السير، باب ذكر الزجر عن قتل نساء أهل الحرب في القصد رقم 4785. عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فنهى عن قتل النساء والصبيان" . (1) 3/ 37 كتاب الجهاد باب في دعاء المشركين رقم 2614، ورواه أيضا بن أبي شيبة 6/ 483 كتاب الجهاد، باب من ينهى عن قتله في دار الحرب رقم 73118، وابن حزم في المحلى 7/ 472 من طريق حسن بن صالح عن خالد بن الفزر عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال ..." ، ورواه مسلم 3/ 1357 كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث رقم 1731 عن بريدة بن الحصيب -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أمر أميرا على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: "اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا ..." . (2) تحفة الفقهاء 3/ 295، شرح فتح القدير 5/ 454، الاختيار 4/ 120، مختصر الطحاوي ص 283.

Mas'alah: What is the ruling on killing the elderly, blind, and disabled in jihad?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1060

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on the Obligation of Jihad > Protection of Non-Combatants (Women, Children, Elderly, Monks)

والهرم، والأعمى، والمقعد، ونحوهم، إلا دفعا لشر قتاله، أو رأيه. منحة السلوك قوله: والهرم. وهو: الشيخ الفاني (1) . قوله: ونحوهم مثل المقطوع إحدى يديه، وإحدى رجليه، أو اليمنى (2) . قوله: إلا دفعا لشر قتاله. يعني: إذا كان أحد من هؤلاء مقاتلا، أو ذا رأي في الحرب يقتل (3) ؛ لما قلنا، وقد صح أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قتل دريد بن الصمة، وكان ابن مائة وعشرين سنة. وقيل: ابن مائة وستين سنة؛ لأنه كان صاحب رأي وهو أعمى (4) . (1) القاموس المحيط 4/ 503 مادة هـ ر م، مختار الصحاح ص 289 مادة هـ ر م، فقه اللغة وسر العربية للثعالبي ص 84، المصباح المنير 2/ 637 مادة هرم. (2) الاختيار 4/ 120، تبيين الحقائق 3/ 245، مختصر الطحاوي ص 283، شرح فتح القدير 5/ 454، تحفة الفقهاء 3/ 295. (3) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. لأن في قتله كسر شوكتهم، وإزالة ضررهم عن المسلمين. مختصر الطحاوي ص 283، الكتاب 4/ 119، المختار 4/ 120، تحفة الفقهاء 3/ 295، تبيين الحقائق 3/ 245 أسهل المسالك ص 136، سراج السالك 2/ 273، نهاية المحتاج 8/ 64، حاشية الشبراملسي 8/ 64، المبدع 3/ 322، المقنع 1/ 487 التسهيل ص 193. (4) رواه البخاري 4/ 1571 كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس رقم 4068، ومسلم 4/ 1943 كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي موسى، وأبي عامر الأشعريين رقم 2498. عن أبي موسى الأشعري –رضي الله عنه– قال: "لما فرغ النبي –صلى الله عليه وسلم– من حنين، بعث أبا عامر على جش إلى أوطاس، فلقي دريد بن الصمة، فقتل دريد، وهزم الله أصحابه" . واختلف في قاتله، فقيل: ربيعة بن رفيع، وقيل: هو الزبير بن العوام. فتح الباري 8/ 42، الروض الأنف 7/ 162.

Mas'alah: What are the virtues of archery and the rulings of horse racing and archery competitions?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1314

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on the Obligation of Jihad > Rulings on Guard Duty, Prayer, and Rewards (Ju'l)

واعلم أن رمي السهم له فضائل كثيرة؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "إن الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة، صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، والممد به" رواه ابن ماجه (3) . وقال –صلى الله عليه وسلم–: "من رمى العدو بسهم، فبلغ" (1) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وبهذا قال: سعيد بن المسيب، والزهري، والأوزاعي، وإسحاق. وعند المالكية: إن أخرج الجعل شخص متبرع غير السابقين، ليأخذه السابق منهما، أو أخرجه أحدهما، فإن كان على أنه إن سبق غيره، أي مخرج الجعل، أخذه أي: السابق، وإن سبق هو أي: مخرج الجعل، فهو لمن حضر المسابقة، صح العقد. فإن شرط مخرجه رجوعه إليه إن سبق، بطل، أي: إن أخرج المال أحد المتسابقين، جاز إن كان لا يعود إليه، ويأخذه من سبق سواه، أو من حضر، ولا تجوز المسابقة إن أخرجا، أي: المتسابقان جعلين مستويين، أو متفاوتين، ليأخذه السابق، ولو كانا بمحلل يمكن سبقه لقوة دابته، على أن من سبق منهم أخذ الجميع، فلا تجوز؛ لاحتمال سبق أحد المخرجين، وأخذه الجعل. المختار 4/ 168، تبيين الحقائق 6/ 32، تنوير الأبصار 6/ 402، الدر المختار 6/ 402، حاشية رد المحتار 6/ 402، الخرشي على خليل 3/ 155، حاشية العدوي 3/ 155، جواهر الإكليل 1/ 271، القوانين ص 105، المعونة 3/ 1737، السراج الوهاج ص 569، عمدة السالك ص 342، مغني المحتاج 3/ 313، روض الطالب 4/ 229، الفروع 4/ 465، شرح منتهى الإرادات 2/ 384، المقنع 2/ 221،

المغني 11/ 130. (2) المختار 4/ 168، تبيين الحقائق 6/ 32، تنوير الأبصار 6/ 403، الدر المختار 6/ 403، حاشية رد المحتار 6/ 403. (3) 2/ 940 كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله رقم 2811، والترمذي 5/ 354 كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله رقم 1637، وأبو داود 3/ 13 =

BAB 2

باب الأسرى والغنائم

The Chapter on Prisoners of War and Spoils

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on ghulul (embezzlement of war booty)?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1057

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Prisoners of War and Spoils > Rulings on Consuming and Using Spoils Before Division

ويحرم الغلول، منحة السلوك لما فيه من تعريض المصحف على الاستخفاف، وتعريض المرأة على الضياع والفضائح، وإن لم يخف عليهما فلا بأس بإخراج العجائز للخدمة، من الطبخ، والخبز، ومعالجة المرضى، وغير ذلك. وأما الشواب منهن، فقرارهن في البيوت أسلم (1) . والأولى: أن لا يخرجن أصلا، فإن تحققت الضرورة، تخرج الإماء دون الحرائر (2) . قوله: ويحرم الغلول (3) ؛ لأنه –صلى الله عليه وسلم– نهى عنه (4) ، وهو الخيانة (5) ، (1) بداية المبتدي 2/ 428، الكتاب 4/ 118، الهداية 2/ 428، تبيين الحقائق 3/ 244. (2) وعند المالكية: يحرم السفر بالمرأة في أرض الحرب إذا كانت مع غير جيش آمن، وأما معه فإنه يجوز السفر بها إلى أرض الحرب؛ لأنها تنبه عن نفسها. وعند الشافعية: يصطحب الإمام معه النساء للمداواة، والسقي. وعند الحنابلة: يمنع النساء، إلا طاعنة في السن لمصلحة، كسقي الماء، ومعالجة الجرحى. ويحرم السفر بالمصحف إلى دار الحرب. شرح فتح القدير 5/ 451، الهداية 2/ 429، الكتاب 4/ 118، تبيين الحقائق 3/ 244، مختصر خليل ص 112، الخرشي على خليل 3/ 115، روض الطالب 4/ 176، أسنى المطالب 4/ 176، الإقناع للحجاوي 1/ 136، 3/ 62، منتهى الإرادات 1/ 73، 2/ 103. (3) وفاقا للثلاثة. شرح فتح القدير 5/ 451، الهداية 2/ 429، المبسوط 10/ 5، تبيين الحقائق 3/ 244، الكافي لابن عبد البر ص 212، أقرب المسالك ص 65، روض الطالب 4/ 176، أسنى المطالب 4/

176، المحرر 2/ 178، السلسبيل 2/ 111. (4) سبق تخريجه في 3/ 380. (5) الغلول في المغنم: هو أن يخفي الشيء فلا يرد إلى القسم، كأن صاحبه قد غله بين ثيابه. وقيل: هو الخائن. معجم مقاييس اللغة 4/ 375 باب مادة غل، مختار الصحاح ص 200 مادة غ ل ل، =

Mas'alah: What are the imam's options when conquering a city by force?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1068

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Prisoners of War and Spoils > Rulings on Captives and Prisoners of War

فصل وإذا فتح الإمام بلدا قهرا، فله الخيار في قسمته بين الغانمين، وإبقائه عليهم بالجزية والخراج، منحة السلوك فصل هذا الفصل في بيان أحكام الغنائم (1) ، وقسمتها (2) . [الفتح عنوة] قوله: وإذا فتح الإمام بلدا قهرا، فله الخيار في قسمته بين الغانمين. يعني: بعد إخراج الخمس (3) ، كما فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بخيبر (4) ، وإبقائه. أي: إبقاء البلد عليهم بقطع الجزية على رؤوسهم، والخراج على أراضيهم، كما فعل عمر -رضي الله عنه- بسواد العراق (5) (1) الغنيمة: ما نيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة. والفيء: ما نيل منهم بعد أن تضع الحرب أوزارها. مختار الصحاح ص 201 مادة غ ن م، المصباح المنير 2/ 454 مادة غنمت، لسان العرب 12/ 445 مادة غنم، حاشية الشلبي 3/ 248، شرح فتح القدير 5/ 469، العناية 5/ 469. (2) ذكر الغنائم بعد ما ذكر الأمان؛ لأن الإمام إذا حاصر الكفار، إما أن يؤمنهم، وإما أن يقتلهم ويغنم أموالهم، فكانت الغنيمة وقسمتها أحد ما يختاره الإمام. حاشية الشلبي 3/ 248، شرح فتح القدير

5/ 469، العناية 5/ 469. (3) الاختيار 4/ 124، تحفة الفقهاء 3/ 301، الهداية 4/ 432، بدائع الصنائع 7/ 119، العناية 5/ 474. (4) البخاري 2/ 798 كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما رقم 2165، ومسلم 3/ 1186 كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع رقم 1551. ولفظ الصحيحين: عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: أعطى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها. (5) سمي بذلك لسواده بالزروع والنخيل والأشجار؛ لأنه متاخم لجزيرة العرب التي لا زرع فيها ولا شجر، فكانوا إذا خرجوا من أرضهم، ظهرت لهم خضرة الزرع والأشجار، =

. . . . . منحة السلوك بموافقة الصحابة –رضي الله عنهم– (1) (2) . = فيسمونه سوادا. كما إذا رأيت شيئا من بعد، قلت: ما ذلك السواد. وهم يسمون الأخضر سوادا، والسواد أخضر. معجم البلدان 3/ 272، المصباح المنير 1/ 294 مادة السواد، تهذيب الأسماء واللغات 3/ 160 مادة سواد العراق، المغرب ص 237 مادة السيد. (1) وهو المذهب عند الحنابلة. وعند المالكية: لا تقسم الأرض، وتكون وقفا يصرف خراجها في مصالح المسلمين، إلا أن يرى الإمام أن المصلحة تقتضي القسمة، فإن له أن يقسم الأرض. وهي رواية عن الإمام أحمد. وعند الشافعية: يجب على الإمام قسمها بين الغانمين كسائر الأموال، إلا أن تطيب أنفسهم بوقفها على المسلمين، ويسقطوا حقوقهم فيها فيقفها. الهداية 4/ 432، تحفة الفقهاء 3/ 301، بدائع الصنائع 7/ 119، الاختيار 4/ 124، بداية المجتهد 1/ 401، الذخيرة 3/ 416، رحمة الأمة 2/ 171، روضة الطالبين 10/ 277، الفروع 6/ 240، حاشية المقنع 1/ 510، هداية

الراغب ص 238، الروض المربع ص 332. (2) فعل عمر بسواد العراق بالخراج على أراضيهم. رواه عبد الرزاق 10/ 333. كتاب أهل الكتابين، باب ما يؤخذ من أراضيهم وتجاراتهم رقم 19276 من طريق قتادة، عن أبي مجلز: "أن عمر بن الخطاب، بعث عثمان بن حنيف إلى الكوفة، وجعله على مساحة الأرض، فوضع على الجريب من النخل عشرة دراهم، وعلى الجريب من العنب ثمانية دراهم، وعلى الجريب من القصب ستة دراهم، وعلى الجريب من البر أربعة دراهم، وعلى الجريب من الشعير درهمين، فرضي بذلك عمر" . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف 2/ 430 كتاب الزكاة، باب ما يؤخذ من الكروم والرطاب والنخل، وما يوضع على الأرض رقم 10724. عن أبي مجلز قال: "بعث عمر عثمان بن حنيف على مساحة الأرض، فوضع عثمان على الجريب من الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين، وجعل على كل رأس في السنة أربعة وعشرين درهما، وعطل النساء والصبيان" . قال في الدراية 2/ 130 عما رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة: وهو منقطع. =

Mas'alah: What should be done with enemy livestock that cannot be transported?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1071

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Prisoners of War and Spoils > Rulings on Destruction of Enemy Property and Animals

وإن تعذر نقل مواشيهم ذبحها، وحرقها، منحة السلوك قوله: ولا يطلقهم بمال. أي: ولا يخلي سبيلهم بأخذ المال منهم، ولا يفادي بهم أسرانا؛ لأن في ذلك تقويتهم على المسلمين، وعودهم حربا عليهم (1) . وعن أبي حنيفة: أنه لا بأس أن يفادي بهم

أسارى المسلمين (2) ، وهو قول: محمد (3) . [التصرف فى الغنائم] قوله: وإن تعذر نقل مواشيهم ذبحها وحرقها. كيلا ينتفع بها، كما يخرب بيوتهم، ويقطع أشجارهم، ويقلع زرعهم (4) . (1) بدائع الصنائع 7/ 119، تبيين الحقائق 3/ 249، شرح فتح القدير 5/ 474، العناية 5/ 474، السير الكبير لمحمد بن الحسن 4/ 1587. (2) بدائع الصنائع 7/ 119، تبيين الحقائق 3/ 249، العناية 5/ 474. (3) وأبي يوسف، وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة؛ لأن تخليص أسراء المسلمين من أيدي المشركين واجب، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بطريق المفاداة، وليس في هذا أكبر من ترك القتل لأسراء المشركين، وذلك جائز لمنفعة المسلمين. وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أن الإمام مخير في الأسارى بين الفداء بالمال، وبالأسارى، وبين المن عليهم، أو القتل، أو الاسترقاق. السير الكبير لمحمد بن الحسن 4/ 1587، العناية 5/ 474، بدائع الصنائع 7/ 119، مختصر خليل ص 113، التلقين ص 73، تحفة المحتاج 9/ 247، الشرواني 9/ 247، مختصر الخرقي ص 129، دليل الطالب 1/ 288، الإفصاح 2/ 281. (4) وعند المالكية: إن تعذر نقل مواشيهم ذبحها، أو عقرها، وتتلف أمتعتهم إن عجز عن حملها. وعند الشافعية: ما أصابه المسلمون من مال الكفار، وخيف أن يرجع إليهم ينظر فيه؛ =

Mas'alah: What is the ruling on destroying weapons and dividing spoils in enemy territory?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1072

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Prisoners of War and Spoils > Rulings on Destruction of Enemy Property and Animals

لا غير. وحرق الأسلحة، وما لا يحترق يدفنه. ولا يقسم غنيمة في دار الحرب (1)

منحة السلوك قوله: لا غير. يعني: لا تعقر؛ لأنه مثلة. وكذلك لا تحرق قبل الذبح؛ لأنه منهي عنه (2) . قوله: وحرق الأسلحة؛ لئلا ينتفعوا بها (3) . قوله: وما لا يحترق. أي: وما لا يمكن إحراقه يدفن في مكان لا يقفون عليه؛ كيلا ينتفعوا بها (4) قوله: ولا يقسم غنيمة في دار الحرب؛ لأن فيه قطع حق المدد، فلا يشرع (5) . = فإن كان غير الحيوان أتلف. وإن كان حيوانا لم يجز إتلافه. وذهب الحنابلة: إلى أن ما عجز المسلمون عن سياقته وأخذه؛ إن كان مما يستعين به الكفار في القتال كالخيل جاز عقره وإتلافه؛ لأنه مما يحرم إيصاله إلى الكفار بالبيع، فتركه لهم بغير عوض أولى بالتحريم. وإن كان مما يصلح للأكل فللمسلمين ذبحه والأكل منه مع الحاجة وعدمها، وما عدا هذين القسمين لا يجوز إتلافه؛ لأنه مجرد إفساد، وإتلاف. تبيين الحقائق 3/ 250، شرح فتح القدير 5/ 477، بداية المبتدي 2/ 434، كنز الدقائق 3/ 250، الهداية 2/ 443، أقرب المسالك ص 66، منح الجليل 3/ 158، المهذب 1/ 241، الوجيز 1/ 191، المغني 10/ 501. (1) في ب زيادة جملة "حتى يخرجها إلى دار الإسلام" . (2) شرح فتح القدير 5/ 477، تبيين الحقائق 3/ 250، الهداية 2/ 434. (3) شرح فتح القدير 5/ 477، تبيين الحقائق 3/ 250، الهداية 2/ 434. (4) الهداية 2/ 434، شرح فتح القدير 5/ 477، تبيين الحقائق 3/ 250. (5) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أن الغنمية تقسم في دار الحرب. =

Mas'alah: What is the ruling on depositing spoils and the share of reinforcements vs. merchants?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1073

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Prisoners of War and Spoils > Rulings on Entitlement to Shares of Spoils

إلا للإيداع، والردء في الغنيمة كالمقاتل، بخلاف السوقي. منحة السلوك

Mas'alah: What is the entitlement to spoils of war?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1073

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Prisoners of War and Spoils > Rulings on Entitlement to Shares of Spoils

[استحقاق الغنائم]

Mas'alah: Why is a market-goer (suqi) not entitled to spoils like a fighter?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1073

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Prisoners of War and Spoils > Rulings on Entitlement to Shares of Spoils

قوله: بخلاف السوقي. يعني: السوقي (5) ليس كالمقاتل؛ لانعدام السبب في حقه؛ لأن قصده = بداية المبتدي 2/ 434، تحفة الفقهاء 3/ 299، الهداية 2/ 434، العناية 5/ 478، الذخيرة 3/ 424، متن الرسالة ص 97، رحمة الأمة 2/ 169، روضة الطالبين 10/ 264، الروض المربع ص 222، المحرر 2/ 173. (1) تبيين الحقائق 3/ 250، الهداية 2/ 435، شرح فتح القدير 5/ 483، العناية 3/ 483. (2) الهداية 2/ 435، شرح فتح القدير 5/ 483، تبيين الحقائق 3/ 250، العناية 5/ 483. (3) الهداية 2/ 434، العناية 5/ 481، بداية المبتدي 2/ 434، الاختيار 4/ 127. (4) القاموس المحيط 2/ 322 مادة ردأ، مختار الصحاح ص 101 مادة ردأ، تاج العروس 1/ 69 مادة ردأ، المصباح المنير 1/ 225 مادة ردؤ.

(5) وهو المنسوب إلى السوق التي يباع فيها. المصباح المنير 1/ 696 مادة سقت، المغرب ص 239 مادة السوق، مختار الصحاح ص 135 مادة س وق.

Mas'alah: What is the ruling on reinforcements arriving before spoils are taken to Dar al-Islam?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1074

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Prisoners of War and Spoils > Rulings on Entitlement to Shares of Spoils

والمدد قبل إخراج الغنيمة إلى دار الإسلام كالأصل، ومن مات قبل إخراج الغنيمة سقط حقه، منحة السلوك التجارة لا إعزاز الدين، ولا إرهاب العدو، إلا إن قاتل فيستحق حينئذ (1) . وفي قول للشافعي: يسهم له (2) .

Mas'alah: Why are reinforcements before removal of spoils treated like the original fighters?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1074

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Prisoners of War and Spoils > Rulings on Entitlement to Shares of Spoils

قوله: والمدد قبل إخراج الغنيمة إلى دار الإسلام كالأصل. لأن سبب الملك هو القهر، وتمام القهر بالإحراز بالدار، وقد شاركه في هذا المعنى، بخلاف ما إذا لحقه المدد بعد إخراج الغنيمة (3) .

Mas'alah: Does a fighter's right to spoils lapse if he dies before removal to Dar al-Islam?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1074

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Prisoners of War and Spoils > Rulings on Entitlement to Shares of Spoils

قوله: ومن مات قبل إخراج الغنيمة سقط حقه. (1) الاختيار 4/ 127، بداية المبتدي 2/ 435، العناية 5/ 482، شرح فتح القدير 5/ 483، المختار 4/ 127، الهداية 2/ 435. (2) يعني: إذا حضر الوقعة ولم يقاتل. وهو قول: المالكية، والحنابلة؛ لأنه لما لم تمنع التجارة والصناعة من الحج، لم تمنع من الجهاد. والقول الثاني للشافعي: لا سهم له، كالحنفية، وإذا قيل: لا سهم لهم، أعطوا رضخا لإدراكهم زمن الاستحقاق. فإن حضروا الوقعة، وقاتلوا أسهم لهم؛ لأنهم بالقتال قد عدلوا عن قصد التكسب إلى نية الجهاد. القوانين الفقهية ص 100، التفريع 1/ 360، الحاوي الكبير 8/ 425، روضة الطالبين 6/ 382، كشاف القناع 3/ 82، الروض المربع ص 222. (3) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أن المدد الذي يصل بعد انقضاء الحرب، وقبل حيازة الغنيمة إلى دار الإسلام، لا سهم لهم. أما بعد قسمة الغنيمة وحيازتها، فليس للمدد في ذلك حصة اتفاقا. وإذا أدركوا الوقعة قبل انقضاء الحرب، فإنهم يشاركون الجيش في الغنيمة. تبيين الحقائق 3/ 251، الكتاب 4/ 125، كنز الدقائق 3/ 251، العناية 5/ 482، القوانين ص 100، التلقين ص 72، الحاوي الكبير 8/ 425، مغني المحتاج 3/ 103، أسنى المطالب 3/ 69، الإفصاح 2/ 279، شرح منتهى الإرادات 2/ 115.

Mas'alah: What are the permissible uses of spoils by the army before distribution?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1075

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Prisoners of War and Spoils > Rulings on Consuming and Using Spoils Before Division

وللعسكر الانتفاع بالغنيمة قبل الإخراج، أكلا، وعلفا، ودهنا، وإيقادا، وقتالا بسلاح منحة السلوك يعني: لا يورث نصيبه؛ لأن الإرث يجري في الملك، ولا ملك قبله (1) .

Mas'alah: Is the share of spoils inheritable after distribution?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1075

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Prisoners of War and Spoils > Rulings on Entitlement to Shares of Spoils

قوله: وبعده. أي: بعد إخراج الغنيمة لا يسقط حقه، بل يورث منه (2) .

Mas'alah: What is the heading for the section on benefiting from spoils?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1075

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Prisoners of War and Spoils > Rulings on Consuming and Using Spoils Before Division

[الانتفاع من الغنائم]

Mas'alah: What is the evidence for the army's use of spoils before reaching Islamic territory?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1075

قوله: وللعسكر الانتفاع بالغنيمة قبل الإخراج. أي: إلى دار الإسلام، أكلا أي: من حيث الأكل، والعلف، والدهن، والإيقاد، والقتال بالسلاح (3) ؛ لما روي عن ابن عمر –رضي الله عنها– أنه قال: "كنا" (1) الهداية 2/ 435، تبيين الحقائق 3/ 252، المختار 4/ 126، بداية المبتدي 2/ 435، الاختيار 4/ 126. (2) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أن من حضر الوقعة يعطى من الغنيمة، سواء مات قبل إخراج الغنيمة، أو بعدها. فسهمه لا يسقط، وإنما يقوم وارثه مقامه في سهمه. بداية المبتدي 2/ 435، الاختيار 4/ 126، الهداية 2/ 435، تبيين الحقائق 3/ 252، الكافي لابن عبد البر ص 214، جواهر الإكليل 1/ 263، التنبيه ص 235، حاشية البيجوري 2/ 278، حاشية المقنع 1/ 508، المغني 10/ 440. (3) ذهب المالكية: إلى أنه يجوز الانتفاع بالأطعمة، والأشربة من غير قسم، ما داموا في دار الحرب، ويدخل في ذلك القوت، والفواكه، واللحم، والعلف، بقدر الحاجة لمن كان محتاجا إليه، أو غير محتاج. ويرد وجوبا ما فضل عن حاجته من كل ما أخذه إن كثر، فإن تعذر تصدق به. وإن كان يسيرا انتفع به. ويجوز ذبح الأنعام للأكل، وأخذ الجلود للنعال والخفاف. وكذلك الدابة يركبها إلى بلده، ثم يردها إلى الغنيمة. والثياب يلبسها، ثم يردها. وكذا السلاح يقاتل به إن احتاج، ثم يرده إلى الغنيمة. وعند الشافعية: للغانمين التبسط في الغنيمة، بأخذ القوت دون السلاح والدابة والمال، ولهم التبسط بأخذ ما يصلح به القوت، كزيت، وسمن، وعسل، وكذا لحم، وشحم، =

Mas'alah: What items may the army use from spoils without formal division?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1076

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Prisoners of War and Spoils > Rulings on Consuming and Using Spoils Before Division

ونحوها بلا قسمة، منحة السلوك نصيب في مغازينا العسل، والعنب، ونأكله ولا نرفعه "رواه البخاري (1) ."

Mas'alah: What items may the army use from the spoils without division?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1076

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Prisoners of War and Spoils > Rulings on Consuming and Using Spoils Before Division

قوله: ونحوها. مثل الانتفاع بالحطب، والعسل، والعنب، ونحوها (2) . ولا فرق في الطعام بين أن يكون مهيئا للأكل، وبين أن لا يكون مهيئا له، حتى يجوز لهم ذبح المواشي من البقر، والغنم، والجزور. وكذا أكل الحبوب، والسكر، والفواكه الرطبة، واليابسة، والسمن، والزيت، وكل شيء هو مأكول عادة (3) .

Mas'alah: Why is selling spoils of war before distribution prohibited?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1077

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Prisoners of War and Spoils > Rulings on Selling and Trading Spoils

قوله: من غير بيع. متعلق أيضا بقوله: "الانتفاع" . وإنما لم يجز البيع؛ لأنهم لا يملكون بالأخذ ما لم يخرجوا، وإنما أبيح لهم التناول بالضرورة، والمباح له لا يملك البيع، وإذا باعه أحدهم رد الثمن إلى المغنم (2) .

Mas'alah: Why may the army not use clothing and mounts from the spoils?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1077

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Prisoners of War and Spoils > Rulings on Consuming and Using Spoils Before Division

قوله: بخلاف الثياب. يعني: لا يجوز الانتفاع بالثياب، والدواب، والمتاع، والسلاح؛ لأنه مال مشترك بينهم، فلا يجوز الانتفاع به بلا حاجة (3) .

Mas'alah: What must soldiers do with leftover spoils after returning to Dar al-Islam?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1077

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Prisoners of War and Spoils > Rulings on Consuming and Using Spoils Before Division

قوله: وبعد الإخراج. أي: إلى دار الإسلام يردون ما فضل معهم من ذلك، ولا ينتفعون به؛ لزوال المبيح وهو الضرورة (5) .

Mas'alah: Do warring non-Muslim groups own each other's persons and property through seizure?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1089

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Prisoners of War and Spoils > Rulings on Ownership Through Conquest and Seizure

والترك، والروم، يملك كل طائفة منهم ما استولت عليه من نفوس الطائفة الأخرى، وأموالها.

Mas'alah: Do all disbelievers own Muslim property by seizure but not Muslim persons?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1089

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Prisoners of War and Spoils > Rulings on Ownership Through Conquest and Seizure

ويملك الكفار كلهم أموالنا بالاستيلاء، لا نفوسنا منحة السلوك

Mas'alah: What is meant by 'pure slaves' in the context of enemy ownership?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1090

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Prisoners of War and Spoils > Rulings on Ownership Through Conquest and Seizure

قوله: إلا خالص رقيقنا. أي: يملكون خالص رقيقنا؛ لأنه كالمال (2) . واحترز بالخلوص عن المدبر، والمكاتب، وأم الولد، فإن الحرية قد توجهت إليهم، ولم يكونوا أرقاء خالصة (3) .

Mas'alah: What is the ruling on acquiring property during war?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1090

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Prisoners of War and Spoils > Rulings on Ownership Through Conquest and Seizure

[تملك المال أثناء الحرب]

Mas'alah: What is the ruling on the original owner reclaiming property before division of spoils?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1090

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Prisoners of War and Spoils > Rulings on Property Seized from Apostates

قوله: والمالك القديم، أحق بماله قبل القسمة مجانا. يعني: إذا غلب المسلمون على أهل الحرب الذين أخذوا أموالنا، فمن وجد منا ماله الذي أخذه العدو منهم قبل أن يقسم الغنيمة بين المسلمين، أخذه بغير شيء؛ لأنه عين حقه (4) . (1) الهداية 2/ 443، شرح فتح القدير 6/ 4، الكتاب 4/ 128، كنز الدقائق 3/ 263، تبيين الحقائق 3/ 263، العناية 6/ 4. (2) تبيين الحقائق 3/ 263، شرح فتح القدير 6/ 11، الهداية 2/ 443، بداية المبتدي 2/ 443. (3) بداية المبتدي 2/ 443، الاختيار 4/ 134، تبيين الحقائق 3/ 261، بدائع الصنائع 7/ 128. (4) إذا أخذ الكفار أموال المسلمين، ثم قهرهم المسلمون فأخذوها منهم: فإن علم صاحبها قبل قسمتها، ردت إليه بغير شيء في قول: عامة أهل العلم، منهم عمرو، وعطاء، والنخعي، وسليمان بن ربيعة، والليث، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد. وقال الزهري: لا يرد إليه وهو للجيش، ونحوه عن عمرو بن

دينار؛ لأن الكفار ملكوه باستيلائهم فصار غنيمة كسائر أموالهم. وإن أدركه بعد أن قسم: فذهب أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، ومالك، والحنابلة: إلى أن صاحبه أحق به =

BAB 3

باب قسمة الغنيمة

The Chapter on Division of Spoils

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on dividing spoils as a deposit for transport to Islamic lands?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1073

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Division of Spoils > Division of Spoils in Enemy Territory

قوله: إلا للإيداع. يعني: القسمة بين الغانمين على وجه الإيداع يجوز ليحملوها إلى دار الإسلام، ثم يرتجعها منهم فيها، فإن أبوا أن يحملوها أجبرهم على ذلك بأجر المثل (1) . وقيل: لا يجبر. ولو كان في بيت المال، أو في الغنيمة حمولة حمل عليها؛ لأن الكل مالهم (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the share of reinforcements in spoils?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1073

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Division of Spoils > Shares for Cavalry and Infantry

قوله: والردء في الغنيمة كالمقاتل. لتحقق سبب الاستحقاق، وهو المجاوزة على قصد القتال (3) . الردء -بكسر الراء، وسكون الدال في آخره همزة-: هو المعين (4) .

Mas'alah: What are the rules regarding food, fodder, and other spoils before division?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1076

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Division of Spoils > Ruling on Spoils Before Division

قوله: بلا قسمة. متعلق بقوله: "الانتفاع" . وإنما لم تجز القسمة؛ لما = وكل طعام يعتاد أكله عموما. ولهم علف الدواب تبنا وشعيرا ونحوهما، وذبح مأكول للحم. والصحيح: جواز الفاكهة، ولا تجب قيمة المذبوح، ولا يختص الجواز بمحتاج إلى طعام وعلف. ومن رجع إلى دار الإسلام ومعه بقية، لزمه ردها إلى المغنم. وعند الحنابلة: من أخذ طعاما، ولو سكرا ونحوه، أو أخذ علفا، فله أكله، وله إطعام سبي اشتراه ونحوه، وله علف دابته، ولو كانت للتجارة. ويرد فاضلا من طعام، وعلف، ولو كان يسيرا. ويجوز القتال بسلاح من الغنيمة، ويرده. ولا يجوز القتال على فرس، أو نحوها من الغنيمة، ولا لبس ثوب منها، ولا تجوز التضحية بشيء يجب فيه الخمس، من إبل، أو بقر، أو غنم. ويجوز لحاجة دهن بدنه، ودابته. الهداية 2/ 435، تحفة الفقهاء 3/ 300، بدائع الصنائع 7/ 123، مختصر خليل ص 113، التفريع 1/ 362، التلقين ص 72، القوانين ص 100، الشرح الصغير 1/ 358، منح الجليل 3/ 156، المعونة 1/ 610، مغني المحتاج 4/ 231، السراج الوهاج ص 545، فتح الوهاب 5/ 299، جواهر الإكليل 1/ 254، شرح منتهى الإرادات 2/ 109، الإقناع للحجاوي 3/ 73، المغني 10/ 480. (1) 3/ 1149 كتاب الجهاد باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب رقم 2985. (2) كنز الدقائق 3/ 252، شرح فتح القدير 5/ 486، تبيين الحقائق 3/ 252، الكتاب 4/ 121، الهداية 2/ 431. (3) الهداية 1/ 436، بدائع الصنائع 7/ 123، بداية المبتدي 2/ 436، الكتاب 4/ 121.

Mas'alah: Should the imam distribute spoils when all soldiers need them?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1077

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Division of Spoils > Imam's Authority

in Division

والأولى: أن يقسم الإمام بينهم إذا احتاجوا إليه كلهم؛ لأن المحظور يستباح للضرورة (4) .

Mas'alah: How are the four–fifths of the spoils divided between cavalry and infantry?

Al–Masbuk 'ala Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk, p. 1081

Index: Kitab al–Jihad (Military Law) > The Chapter on Division of Spoils > Shares for Cavalry and Infantry

وأربعة الأخماس بين الغانمين، للفارس سهمان، وللراجل سهم. منحة السلوك قوله: وأربعة الأخماس بين الغانمين، للفارس سهمان، وللراجل سهم. وهذا عند أبي حنيفة (1) وقالا: للفارس ثلاثة أسهم (2) ، وبه أخذ الشافعي (3) . لقول ابن عمر –رضي الله عنهما–: أنه –صلى الله عليه وسلم– "أسهم للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهما" رواه الجماعة (4) . = قال ابن حجر في الدراية 2/ 127: وإسناده قوي. (1) الاختيار 4/ 129، تحفة الفقهاء 3/ 300، بدائع الصنائع 7/ 125، الهداية 2/ 440. (2) الاختيار 4/ 129، تحفة الفقهاء 3/ 300، بدائع الصنائع 7/ 125. (3) ومالك وأحمد، أما الراجل فإن له سهما واحدا اتفاقا. قال في الإفصاح 2/ 278: واتفقوا على أن الراجل له سهم واحد. أقرب المسالك ص 67، المعونة 1/ 614، متن الرسالة ص 97، التفريع 1/ 360، شرح ابن قاسم على أبي شجاع 2/ 279، حاشية البيجوري 2/ 297، الروض المربع ص 222، المحرر 2/ 176. (4) البخاري 4/ 1545 كتاب الجهاد، باب غزوة خيبر رقم 3988، ومسلم 3/ 1383 كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين رقم 1762.

ولفظ الصحيحين: "قسم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– للفرس سهمين، وللراجل سهما" زاد البخاري: "قسم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يوم خيبر ..." . قال البخاري 4/ 1545: فسره نافع فقال: "إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم" . ورواه أيضا أبو داود 3/ 75 كتاب الجهاد، باب في سهمان الخيل رقم 2733 ولفظه: عن ابن عمر –رضي الله عنهما– "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: أسهم لرجل، ولفرسه ثلاثة أسهم، سهما له، وسهمين لفرسه" . والترمذي 5/ 274 كتاب السير، باب في سهم الخيل رقم 1554 ولفظه: عن ابن عمر –رضي الله عنهما–: "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قسم في النفل، للفرس بسهمين، وللرجل بسهم" . وابن ماجه 2/ 952 كتاب الجهاد، باب قسمة الغنائم رقم 2854 ولفظه: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أسهم يوم ="

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the evidence for giving the cavalry two shares and the infantry one share in the division of spoils?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1082

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Division of Spoils > Evidence from Quran and Hadith on Division

ولأبي حنيفة قول مجمع بن جارية –رضي الله عنه– (1) : قسمت خيبر إلى أن قال: "أنه –صلى الله عليه وسلم– أعطى الفارس سهمين، والراجل سهما" رواه أحمد، وأبو داود (2) . = خيبر للفارس ثلاثة أسهم، للفرس سهمان، وللرجل سهم "." ولم أجد

الحديث عند النسائي عن ابن عمر، وإنما عن عبد الله بن الزبير في السنن الكبرى 3/ 43 كتاب الخيل، باب سهما الخيل رقم 4434 عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن جده، أنه كان يقول: "ضرب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عام خيبر للزبير بن العوام أربعة أسهم، سهم للزبير، وسهم لذي القربى، لصفية بنت عبد المطلب أم الزبير، وسهمين للفرس" . (1) هو مجمع بن جارية بن عامر الضبعي الأوسي الأنصاري، أحد الصحابة، وممن جمع القرآن في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– وكان ذلك في صباه، توفي بالمدينة في خلافة معاوية سنة 50 هـ. الإصابة 3/ 366، تهذيب الكمال 27/ 244، المعرفة والتاريخ 1/ 389، الاستيعاب 3/ 414، أسد الغابة 5/ 66. (2) أحمد 3/ 420، وأبو داود 3/ 76 كتاب الجهاد، باب فيمن أسهم له سهما رقم 2736، وابن أبي شيبة 12/ 339 كتاب الجهاد، باب من قال للفارس سهمان رقم 15031، وأبو يوسف في الخراج 24، والحاكم 2/ 131 كتاب قسمة الفيء، باب أعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهما، والطحاوي في الشرح 3/ 251، والدارقطني 4/ 105 كتاب السير حديث رقم 15، والبيهقي في السنن الكبرى 6/ 325 كتاب قسمة الفيء والغنيمة، باب ما جاء في سهم الراجل والفرس، وابن ماجه 2/ 952 كتاب الجهاد، باب قسمة الغنائم رقم 2854. قال الحاكم 2/ 131: هذا حديث كبير، صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي. كلهم من رواية مجمع بن يعقوب بن مجمع قال: سمعت أبي يعقوب يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري –رضي الله عنه–، عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري قال: شهدنا الحديبية مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وذكر الحديث ... "." ورواه البخاري 3/ 1051 كتاب الجهاد، باب سهام الفرس رقم 2708، ومسلم 3/ 1383 كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين رقم 1762 عن ابن عمر –رضي الله عنهما–.

Mas'alah: Are baradhin (non–Arab horses) and Arab horses treated equally in the division of spoils?

Al–Masbuk 'ala Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk, p. 1083

Index: Kitab al–Jihad (Military Law) > The Chapter on Division of Spoils > Shares for Cavalry and Infantry

والبرذون والعربي سواء. منحة السلوك وما رووه محمول على التنفيل (1) (2) ، كما روي أنه –صلى الله عليه وسلم– "أعطى سلمة بن الأكوع سهم الفارس، والراجل" رواه أحمد، ومسلم بمعناه (3) . قوله: والبرذون (4) ، والعربي سواء. لأن السبب هو الإرهاب، وذلك باسم الخيل وهو يتناولهما (5) . (1) النفل: الزيادة، وللغازي زيادة على سهمه. أنيس الفقهاء ص 183، طلبة الطلبة ص 178، المطلع على أبواب المقنع ص 214، المصباح المنير 2/ 619 مادة نفل، مختار الصحاح ص 281 مادة ن ف ل. (2) الهداية 2/ 438، بداية المبتدي 2/ 438، بدائع الصنائع 7/ 125، تحفة الفقهاء 3/ 300. (3) أحمد 4/ 50، مسلم 3/ 1374 كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل رقم 1754، عن سلمة بن الأكوع. وتمام القصة عند مسلم، عن إياس بن سلمة قال: حدثني أبي سلمة بن الأكوع: غزونا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– هوازن، فبينما نحن نتضحى مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه، ثم انتزع طلقا من حقبه، فقيد به الجمل، ثم تقدم يتغدى مع القوم، وجعل ينظر وفينا ضعفة، ورقة في الظهر، وبعضنا مشاة، إذ خرج يشتد فأتى جمله فأطلق قيده، ثم أناخه وقعد عليه، فأثاره فاشتد به الجمل، فاتبعه رجل على ناقة ورقاء، قال سلمة: وخرجت أشتد، فكنت عند ورك الناقة، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته، فلما وضع ركبته في الأرض اخترطت سيفي،

فضربت رأس الرجل فندر، ثم جئت بالجمل أقوده، عليه رحله وسلاحه، فاستقبلني رسول الله –صلى الله عليه وسلم – والناس معه فقال: "من قتل الرجل؟ قال: ابن الأكوع، قال له: سلبه أجمع" . (4) الخيل أربعة: أحدها: أن يكون أبواه عربيين، فيقال له: الضيق. الثاني: عكسه، وهو الذي أبواه غير عربيين، ويسمى البرذون. والثالث: الذي أمه غير عربية، فيسمى: الهجين. والرابع: الذي أبوه غير عربي فيسمى: المقرف. مختار الصحاح ص 19 مادة ب ر ذ ن، وصفحة 177 مادة ع ر ب، المصباح المنير 1/ 41 مادة البرذون، و 2/ 401 مادة العرب، المطلع على أبواب المقنع ص 216. (5) وإليه ذهب الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد. وذهب المالكية: إلى أن البرذون =

Mas'alah: Do camels and mules receive a share in spoils, and when is the status of cavalry or infantry determined?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1084

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Division of Spoils > Shares for Cavalry and Infantry

ولا سهم لبعير، وبغل. ويعتبر كونه فارسا، أو راجلا عند مجاوزة الدرب، لا عند القتال. منحة السلوك قوله: ولا سهم لبعير وبغل؛ لعدم الإرهاب بهما (1) . [الاعتبار في قسمة الغنيمة] قوله: ويعتبر كونه فارسا، أو راجلا عند مجاوزة الدرب، لا عند القتال، حتى لو دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه، أي: هلك، وقاتل راجلا، استحق سهم الفارس (2) ، ولو دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم الراجل (3) . = كالعربي، إن أجازه الإمام. وذهب الحنابلة: إلى أن للفارس ثلاثة أسهم، سهم له،

وسهمان لفرسه إن كان عربيا، وللفارس على فرس غير عربي سهمان فقط، سهم له وسهم لفرسه. وهي الرواية الصحيحة عن الإمام أحمد. وروي عنه: أن البراذين إن أدركت إدراك العراب، أسهم لها مثل الفرس العربي، وإلا فلا. وعنه: لا يسهم لها. الهداية 2/ 438، بدائع الصنائع 7/ 126، تحفة الفقهاء 3/ 302، جواهر الإكليل 1/ 262، الذخيرة 3/ 426، المعونة 1/ 615، منح الجليل 3/ 192، شرح المحلي 3/ 194، عميرة 3/ 194، المبدع 3/ 367، المغني 10/ 436، الروض المربع ص 222، التسهيل ص 195، الإقناع للحجاوي 3/ 88. (1) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبه قال: الحسن، ومكحول، والثوري. قال ابن قدامة في المغني 10/ 439: وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى. وروي عن الإمام أحمد: أنه يسهم للبعير سهم واحد. مختصر الطحاوي ص 285، الكتاب 4/ 132، المختار 4/ 129، تحفة الفقهاء 3/ 300، التفريع 1/ 361، الخرشي على خليل 3/ 135، شرح المحلي 3/ 194، عميرة 3/ 194، شرح الزركشي 6/ 493، نيل المآرب 1/ 324، الإفصاح 2/ 278. (2) الكتاب 4/ 132، كنز الدقائق 2/ 254، المختار 4/ 129، بداية المبتدي 2/ 439، الاختيار 4/ 129، الهداية 2/ 439، تبيين الحقائق 2/ 254. (3) الهداية 2/ 439، تبيين الحقائق 2/ 254، الاختيار 4/ 129.

Mas'alah: What is the ruling on giving a discretionary grant (radkh) to slaves, children, women, and dhimmis from the spoils?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1085

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Division of Spoils > Gratuity (Radkh) for Non-Combatants

ويرضخ الإمام للعبد، والصبي، والمرأة، والذمي ما يراه. منحة السلوك وعند الشافعي: يعتبر كونه فارسا، وراجلا، حال انقضاء الحرب (1) . [الرضخ] قوله: ويرضخ الإمام للعبد، والصبي، والمرأة، والذمي، ما يراه (2) . لقول ابن عباس -رضي الله عنهما-: "لم يكن للمرأة، والعبد سهم، إلا أن يحذيا من غنائم القوم" رواه أحمد، ومسلم (3) ؛ ولأن الجهاد عبادة، والذمي ليس من أهله، والمرأة والصبي عاجزان عنه (4) ، وإنما يرضخ لهم إذا باشروا القتال، أو كانت المرأة تداوي الجرحى، وتقوم بمصالح المرضى، أو دل الذمي الطريق (5) . ولا يبلغ بالرضخ السهم (6) . والرضخ -بالضاد والخاء المعجمتين-: (1) وكذا عند المالكية، والحنابلة. وبه قال: الأوزاعي، وأبو ثور، وإسحاق. الكافي لابن عبد البر ص 214، منح الجليل 3/ 192، جواهر الإكليل 1/ 262، الشرح الكبير للدردير 2/ 193، التنبيه ص 235، قليوبي 3/ 193، الحاوي الكبير 8/ 421، مختصر الخرقي ص 130، الشرح الكبير لابن قدامة 10/ 508. (2) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. الاختيار 4/ 130، بداية المبتدي 2/ 439، تبيين الحقائق 2/ 254، الهداية 2/ 439، بداية المجتهد 1/ 392، القوانين ص 101، المهذب 1/ 245، التذكرة ص 117، المغني 10/ 442، مطالب أولي النهى 2/ 555. (3) أحمد 1/ 224، ومسلم 3/ 1446 كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم لهن، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب رقم 140 (1812) . عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: "أنه كتب إلى نجدة الحروري ..." (4) الهداية 2/ 439، تبيين الحقائق 3/ 256، الاختيار 4/ 130. (5) الهداية 2/ 440، تبيين الحقائق 3/ 256، الاختيار 4/ 130، شرح فتح القدير 5/ 509. (6) وفاقا للثلاثة. الاختيار 4/ 440، بداية المبتدي 2/ 439، المختار 4/ 440، الهداية 2/ 439، تبيين الحقائق 3/ 256، الشرح الكبير للدردير 2/ 192، السراج الوهاج

ص 354، عميرة 3/ 194، الشرح الكبير لابن قدامة 10/ 495، غاية المنتهى/ 555.

Mas'alah: Who has the prior right to property before division of spoils?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1090

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Division of Spoils > Ruling on Spoils Before Division

والمالك القديم، أحق بماله قبل القسمة مجانا، منحة السلوك ليملك لا يملك، وإنما ثبتت في الكافر محلية الملك، بالكفر العارض (1) .

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming property after division of spoils?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1091

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Division of Spoils > Selling or Disposing of Spoils Before Division

وبعدها بالقيمة، أو بالثمن إن كان مشتريا. منحة السلوك

BAB 4

باب الأمان

The Chapter on Safe Conduct

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the validity of safe conduct (aman) granted by a free Muslim?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1065

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Safe Conduct > Who May Grant Aman

وإذا أمنهم حر صح، ولزم، منحة السلوك قوله: وإذا أمنهم حر، صح. يعني: أمان الحر الواحد من المسلمين، كافرا واحدا، أو جماعة، صحيح (1) ؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم" رواه أحمد (2) . = وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حتى كان من الغد فقال: ماذا عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي ما قلت لك: إن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، يا محمد، والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك، فأصبح دينك أحب الدين كله إلي، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إلي، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشره رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة، قال له قائل: أصبوت؟ فقال: لا، ولكني أسلمت مع رسول الله، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– "اهـ." وليس في الصحيحين أمر الرسول لثمامة أن يرد الميرة على أهل مكة، وإنما الإذن رواه البيهقي في دلائل النبوة 4/ 80 باب سرية نجد بعد أن ساق ما في الصحيحين وزاد: "وايم الذي نفس ثمامة بيده، لا تأتيكم حبة من اليمامة –وكانت ريف مكة– ما بقيت حتى يأذن فيها

محمد، وانصرف إلى بلده، ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش، فكتبوا إلى رسول الله يسألونه بأرحامها أن يكتب إلى ثمامة يخلي حمل الطعام، ففعل رسول الله" . (1) الاختيار 4/ 122، بداية المبتدي 2/ 431، تبيين الحقائق 3/ 247، شرح فتح القدير 5/ 462. (2) في المسند 1/ 126. ورواه أيضا، البخاري 6/ 2482 كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه برقم 6374، ومسلم 2/ 994 كتاب الحج، باب فضل المدينة رقم 1370. عن علي –رضي الله عنه– قال: ما عندنا شيء إلا كتاب الله تعالى، وهذه الصحيفة عن =

Mas'alah: Can the Imam nullify a safe conduct (aman) granted by a free Muslim?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1066

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Safe Conduct > Revocation and Breach of Aman

إلا أن يرى الإمام نقضه.

Mas'alah: Whose safe conduct (aman) is invalid: a dhimmi, a captive, a trader, or a non-migrant Muslim?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1066

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Safe Conduct > Aman Granted by Dhimmis and Non-Muslims

ولا يصح أمان ذمي، وأسير، وتاجر، ومسلم غير مهاجر، منحة السلوك والذمة:

العهد. وأدناهم. أي: أقلهم عددا، وهو الواحد (1) . قوله: إلا أن يرى الإمام نقضه. أي: نقض أمان الحر الواحد إذا كان شرا لمصالح المسلمين، واحترازا عن الغدر (2) . وقال –صلى الله عليه وسلم–: "لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به" رواه أحمد، والبخاري، ومسلم (3) . [الأمان وصحته] قوله: ولا يصح أمان ذمي؛ لأنه منهم (4) ، ولا أمان أسير، وتاجر؛ لأنهما مقهوران تحت أيديهم (5) ، ولا أمان مسلم غير مهاجر (6) ، وهو الذي = النبي –صلى الله عليه وسلم–: "المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور، من أحدث فيها حدثا، أو آوى محدثا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدل ولا صرف، وقال: ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، ومن تولى قوما بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا" . (1) الهداية 2/ 431، العناية 5/ 462، تبيين الحقائق 3/ 247. (2) بداية المبتدي 2/ 431، الاختيار 4/ 123، الهداية 2/ 431، المختار 4/ 123، تبيين الحقائق 3/ 247. (3) أحمد 2/ 16، والبخاري 6/ 2555 كتاب الحيل، باب ولكل غادر لواء يوم القيامة رقم 6565، ومسلم 3/ 1361 كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر رقم 13 (1736) . عن ابن عمر –رضي الله عنهما–، وتمامه: "يقال: هذه غدرة فلان" . (4) الهداية 2/ 431، تحفة الفقهاء 3/ 296، تبيين الحقائق 3/ 247، الاختيار 4/ 123. (5) بداية المبتدي 2/ 431، الاختيار 4/ 123، الهداية 2/ 431، تبيين الحقائق 3/ 247، تحفة الفقهاء 3/ 296. (6) العناية 5/ 465، شرح فتح القدير 5/ 465، تحفة الفقهاء 3/ 296، تبيين الحقائق 3/ 247.

Mas'alah: Is the aman of a slave without permission to fight valid?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1067

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Safe Conduct > Aman Granted by Women, Slaves, and Minors

وعبد غير مأذون في القتال. منحة السلوك أسلم في دارهم، ولم يهاجر إلينا (1) ، ولا أمان عبد غير مأذون في القتال؛ لأنه لم يباشر القتال، فلا يخافونه، فلا يصح أمانه (2) . وقال محمد (3) ، والشافعي: يجوز أمانه (4) . (1) العناية 5/ 465، شرح فتح القدير 5/ 465، تبيين الحقائق 3/ 247. (2) الهداية 2/ 432، العناية 5/ 465، الاختيار 4/ 123، بداية المبتدي 2/ 432، تبيين الحقائق 3/ 247. (3) بداية المبتدي 2/ 432، شرح فتح القدير 5/ 465 الهداية 2/ 432، تبيين الحقائق 3/ 247. (4) وإلى جواز أمان العبد، ذهب المالكية، والحنابلة. كما أن المالكية، والشافعية، والحنابلة، يرون: أن الأمان يصح من كل مسلم مكلف، مختار، سواء كان ذكرا، أو أنثى. الشرح الصغير 1/ 359، جواهر الإكليل 1/ 258، المعونة 1/ 623، الكافي لابن عبد البر ص 210، الوجيز 2/ 194، التذكرة ص 155، مغني المحتاج 4/ 236، أسنى المطالب 4/ 202، المحرر 2/ 180، العمدة لابن قدامة ص 115، كشاف القناع 3/ 104.

BAB 5

باب الموادعة والهدنة

The Chapter on Peace Treaties and Truces

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on notifying the enemy before breaking a peace treaty if they initiate treachery?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1063

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Peace Treaties and Truces > Notification Before Breaking a Truce

وإن بدؤوا بخيانة لم يجب الإعلام.

BAB 6

باب قتال أهل البغي

The Chapter on Fighting Rebels

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How should the Khawarij be invited to Islam and their doubts refuted?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1131

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Fighting Rebels > Distinction Between Rebels and Khawarij

فصل والخوارج يدعون إلى الإسلام، وتكشف شبهتهم، منحة السلوك فصل هذا الفصل في بيان أحكام البغاة (1) والخوارج. [الخوارج وأحكامهم] قوله: والخوارج يدعون إلى الاسلام وتكشف شبهتهم (2) . لأن عليا -رضي الله عنه- بعث عبد الله بن عباس إلى أهل حرورى، فدعاهم إلى التوبة، وناظرهم قبل قتالهم (3) . (1) البغي: مصدر بغى يبغي بغيا: إذا تعدى. وأهل البغي: هم الخارجون عن طاعة الإمام المعتدون عليه. مختار الصحاح ص 24 مادة ب غ ي، القاموس المحيط 1/ 299 مادة ب غ ي، مجمل اللغة ص 80 باب الباء والغين وما يثلثهما مادة بغى، المصباح المنير 1/ 57 مادة بغيته، أنيس الفقهاء ص 178، طلبة الطلبة ص 212، المطلع على أبواب المقنع ص 277. (2) بداية المبتدي 2/ 464، الكتاب 4/ 154، الهداية 2/ 464، المختار 4/ 151. (3) رواه النسائي في السنن الكبرى 5/ 165 كتاب الخصائص، باب ذكر مناظرة عبد الله بن عباس الحرورية واحتجاجه فيما أنكروه على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- رقم 8575، والحاكم في المستدرك 2/ 150 كتاب قتال أهل البغي، والبيهقي 8/ 179 كتاب قتال أهل البغي، باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى يسألوا ما نقموا، ثم يؤمروا بالعود، ثم يؤذنوا بالحرب. عن أبي زميل قال: حدثني عبد الله بن عباس قال: لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دار وكانوا ستة آلاف ... إلى أن قال: فرجع منهم ألفان، وخرج سائرهم، فقتلوا على ضلالتهم، قتلهم المهاجرون والأنصار. ورواه

الطحاوي مختصرا في شرح معاني الآثار 3/ 212 كتاب السير، باب الإمام يريد قتال أهل الحرب هل عليه قبل ذلك أن يدعوهم أم لا؟ قال الحاكم 2/ 150: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال ابن حجر في الدراية 2/ 138: وإسناده صحيح.

Mas'alah: When is it permissible for the Imam to initiate combat against rebels?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1132

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Fighting Rebels > Rulings on Initiating Combat Against Rebels

ولا يبدأ بهم الإمام بالقتال، حتى يبدؤوه به، أو يجتمعوا له، فعند ذلك يقاتلهم، حتى يفرقهم منحة السلوك قوله: ولا يبدأ بهم الإمام بالقتال حتى يبدؤوه به. أي: بالقتال، أو يجتمعوا له. أي: للقتال، فعند ذلك يقاتلهم، حتى يفرق جمعهم (1) . وعند الشافعي: لا يبدأ الإمام حتى يبدؤوا بالقتال حقيقة (2) . ولنا قوله تعالى: {فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} [الحجرات: 9] ، يعني: من غير قيد بالبداية منهم (3) ، وقول علي -رضي الله عنه-: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "سيخرج قوم في آخر الزمان، حداث الأسنان، سفهاء الأحلام (4) ، يقولون: من قول: خير البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم (5) ،" (1) وكذا عند المالكية، والحنابلة. الاختيار 4/ 151، الكتاب 4/ 154، الهداية 2/ 464، بداية المبتدي 2/ 464، مختصر الطحاوي ص 257، أقرب المسالك ص 174، القوانين ص 238، جواهر الإكليل 2/ 277، مختصر خليل ص 321، القوانين ص 238، الشرح الصغير 2/ 415، الشرح الكبير لابن قدامة 10/ 52، الروض المربع ص

472. (2) منهج الطلاب 5/ 115، فتح الوهاب 5/ 115، أسنى المطالب 4/ 112. (3) تبيين الحقائق 3/ 294، شرح فتح القدير 6/ 102، تفسير النسفي 4/ 169، تفسير البغوي 5/ 1201. (4) أي: جهلة صغار العقول. مختار الصحاح ص 127 مادة س ف ه، القاموس المحيط 2/ 577 مادة س ف ه، المصباح المنير 1/ 280 مادة سفه، مجمل اللغة ص 350 باب السين والفاء وما يثلثهما مادة سفه. (5) الحنجرة: الحلقوم، وهي رأس القلصمة من خارج، وقيل: هي رأس القلصمة. وقيل: جوف الحلقوم. القاموس المحيط 1/ 722 مادة ح ن ج ر، تاج العروس 3/ 160 مادة حنجر، لسان العرب 4/ 216 مادة حنجر.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing and finishing off wounded Khawarij?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1133

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Fighting Rebels > Rules of Engagement: Weapons, Wounded, and Fugitives

فإن كانت لهم فئة، أجهز على جريحهم، واتبع موليهم، وإلا فلا. منحة السلوك يمرقون (1) من الدين كما يمرق السهم (2) من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة "رواه أحمد، ومسلم، والبخاري (3) ." قوله: فإن كانت لهم فئة. أي: جماعة، أجهز على جريحهم. يعني: يتم جرحه، واتبع موليهم؛ دفعا لشرهم؛ لئلا يلحق المولي والجريح بالفئة (4) . قوله: وإلا فلا. أي: وإن لم يكن لهم فئة، لا يجهز على جريحهم، ولا يتبع موليهم (5) . (1) مرق، بمعنى: خرج، ومنه سميت الخوارج مارقة. لسان العرب 10/ 341 مادة مرق، القاموس المحيط 4/ 232 مادة م ر ق، مختار الصحاح ص 258 مادة م ر ق،

المصباح المنير 2/ 569 مادة المرق. (2) السهم: النبل، وهو عود من خشب، يسوى في طرفه نصل، يرمى به عن القوس. القاموس المحيط 2/ 439 مادة س هـ م، المصباح المنير 1/ 293 مادة السهم، لسان العرب 12/ 308 مادة سهم. (3) أحمد 1/ 88، ومسلم 2/ 741 كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم رقم 1064، والبخاري 3/ 1219 كتاب الأنبياء، باب قول الله: {وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر عاتية} رقم 3166. (4) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أنه لا يجهز على جريحهم، ولا مواليهم، ولا تسبى ذراريهم، ولا تغنم أموالهم، ولا يتبع مدبرهم، ولا يقتل أسيرهم، سواء كانت لهم فئة، أم لا. بداية المبتدي 2/ 464، شرح فتح القدير 6/ 103، الكتاب 4/ 155، الهداية 2/ 464، الشرح الكبير للدردير 4/ 299، حاشية الدسوقي 4/ 99، منح الجليل 9/ 200، المنهاج 4/ 174، زاد المحتاج 4/ 177، العمدة لابن قدامة ص 111، مختصر الخرقي ص 123، الإفصاح 2/ 231. (5) بداية المبتدي 2/ 464، الاختيار 4/ 152، الهداية 2/ 464، المختار 4/ 152، الكتاب 4/ 155، شرح فتح القدير 6/ 103.

Mas'alah: Are the families and property of the Khawarij subject to spoils?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1134

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Fighting Rebels > Property and Offspring of Rebels

ولا تسبى ذراريهم، ولا تغنم أموالهم.

Mas'alah: Is it permissible to use the weapons and horses of the Khawarij in battle?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1134

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Fighting Rebels > Rules of Engagement: Weapons, Wounded, and Fugitives

ويجوز القتال بأسلحتهم، وركوب خيلهم عند الحاجة. منحة السلوك قوله: ولا تسبى (1) ذراريهم، ولا تغنم أموالهم. لأنهم معصومون في الدماء والأموال (2) ، ولكن تحبس حتى يتوبوا، فترد عليهم بالإجماع (3) . قوله: ويجوز القتال بأسلحتهم، وركوب خيلهم عند الحاجة (4) . لأن عليا -رضي الله عنه- قسم سلاحهم بالبصرة من بين أصحابه (5) ، وكانت قسمته للحاجة لا للتمليك (6) . (1) السبي: أخذ النساء والصبيان أسرى من العدو. القاموس المحيط 2/ 517، مادة س ب ي، الدر النقي 3/ 742. (2) الهداية 2/ 465، العناية 6/ 104، الكتاب 4/ 155، الاختيار 4/ 152، سنن الحقائق 3/ 295. (3) مراتب الإجماع ص 132، قال في المغني 10/ 62: فأما غنيمة أموالهم، وسبي ذريتهم، فلا نعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافا. (4) الاختيار 4/ 152، بداية المبتدي 2/ 465، تبيين الحقائق 3/ 295، الهداية 2/ 465، المختار 4/ 152، العناية 6/ 104، المحيط الرضوي "مخطوط" لرضي الدين محمد بن محمد السرخسي ج 2 لوحة 214/ أالنسخة الأصلية لدى مكتبة شستربتي بلندن، تحت رقم 5055. (5) روى ابن أبي شيبة في مصنفه 7/ 544 كتاب الجمل، باب في مسيرة عائشة وعلي، وطلحة والزبير -رضي الله عنهم- رقم 37820. قال حدثنا وكيع، عن قطر، عن منذر، عن ابن الحنفية، أن عليا قسم يوم الجمل في العسكر ما أجافوا عليه، من كراع، وسلاح. ورواه ابن سعد في الطبقات 5/ 91 في ترجمة محمد بن الحنفية، أخبرنا الفضل بن دكين، حدثنا

قطر بن خليفة، عن منذر الثوري قال: سمعت محمد بن الحنفية وذكر يوم الجمل قال: لما هزموا قال علي: لا تجهزوا على جريح، ولا تتبعوا مدبرا، وقسم فيهم بينهم ما قوتل به من سلاح، وكراع، وأخذنا ما جلبوا به علينا من كراع، أو سلاح. (6) الهداية 2/ 465، شرح فتح القدير 6/ 105، تبيين الحقائق 3/ 295.

Mas'alah: What does the Imam do with the property of the Khawarij until they repent?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1135

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Fighting Rebels > Property and Offspring of Rebels

ويحبس الإمام أموالهم حتى يتوبوا، فيردها عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on zakat and 'ushr collected by the Khawarij?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1135

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Fighting Rebels > Property and Offspring of Rebels

وما جبوه من الزكاة، والعشر، والخراج، من البلاد التي غلبوا عليها لم يثن، ويفتى المأخوذ منه بإعادة الزكاة، والعشر، إن كان الآخذون أغنياء، منحة السلوك وقال الشافعي: لا يقاتل به (1) . قوله: ويحبس الإمام أموالهم حتى يتوبوا فيردها عليهم؛ لما قلنا: أن أموالهم معصومة، فلا تملك (2) . [معاملة الخوارج] قوله: وما جبوه من الزكاة، والعشر، والخراج، من البلاد التي غلبوا عليها لم يثن. لأن التقصير من

الإمام، حيث لم يحمهم، بخلاف ما إذا مر بهم فعشروه حيث يؤخذ ثانيا؛ لأن التقصير منه حيث مر بهم (3) . قوله: وبفتى المأخوذ منه بإعادة الزكاة والعشر، إن كان الآخذون أغنياء. (1) إلا في حال الضرورة. وإليه ذهب المالكية، والحنابلة. جواهر الإكليل 2/ 277، الشرح الصغير 1/ 415، الخرشي على خليل 8/ 61، حاشية العدوي على خليل 8/ 61، الوجيز 2/ 165، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 2/ 204، روض الطالب 4/ 114، شرح منتهى الإرادات 3/ 383، الإفصاح 2/ 231، الفروع 6/ 154. (2) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. الكتاب 4/ 155، المختار 4/ 152، الهداية 2/ 465، العناية 6/ 105، بلغة السالك 1/ 475، منح الجليل 9/ 201، تحفة المحتاج 9/ 72، السراج الوهاج ص 517، المحرر 2/ 166، منتهى الإرادات 2/ 384، كشاف القناع 6/ 164. (3) شرح فتح القدير 6/ 105، الكتاب 4/ 156، بداية المبتدي 2/ 465، الهداية 2/ 465.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to repeat zakat paid to wealthy rebels?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1136

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Fighting Rebels > Property and Offspring of Rebels

بخلاف الخراج. منحة السلوك هذا الإفتاء فيما بينهم وبين الله؛ لأنهم لم يصرفوها إلى مستحقيها ظاهرا (1) . قوله: بخلاف الخراج. يعني: لا يفتى منه بالإعادة؛ لأنهم مصارف له، لكونهم مقاتلة (2) . وقيل: إذا نوى بالدفع التصدق عليهم أجزأ له الصدقات أيضا، كالخراج (3) ؛ لأنهم لو حوسبوا بما عليهم من التبعات ظهروا

فقراء. وأما ملوك زماننا فهل نسقط هذه الحقوق بأخذهم من أصحاب الأموال أم لا؟ قال الهندواني: تسقط وإن لم يضعوها في أهلها؛ لأن حق الأخذ لهم، فكان الوبال عليهم. وقال أبو بكر بن سعيد: يسقط الخراج عنهم، ولا تسقط الصدقات كما في البغاة. (1) الهداية 2/ 465، شرح فتح القدير 6/ 105، الكتاب 4/ 156، بداية المبتدي 2/ 465. (2) الهداية 2/ 465، شرح فتح القدير 6/ 105، الكتاب 4/ 156، بداية المبتدي 2/ 465. (3) وذهب المالكية: إلى أن ما أخذه البغاة من الخراج والزكوات لا تسقط عمن كان عليه، كالغاصب. خلافا لأشهب، وهو قول: أبي عبيد. وذهب الشافعية، والحنابلة، وقول للثوري: إلى أن ما أخذوا في حال امتناعهم من زكاة، أو خراج، أو جزية لم يعد عليهم، ولا على صاحبه، وأجزأ؛ لوقوعه موقعه؛ لأن عليا لما ظهر على أهل البصرة لم يطالبهم بشيء مما جباه أهل البغي، وكان ابن عمر، وسلمة ابن الأكوع، يأتيهم ساعي نجدة الحروري فيدفعوا إليه زكاتهم؛ ولأن في ترك الاحتساب به ضررا عظيما، ومشقة كثيرة؛ لأنهم قد يغلبوا على البلاد السنين الكثيرة، خوارج كانوا، أو غيرهم. شرح فتح القدير 6/ 105، الذخيرة 12/ 9، القوانين ص 239، المنهاج 4/ 175، مغني المحتاج 4/ 125، أسنى المطالب 4/ 114، المقنع 4/ 151، العمدة لابن قدامة ص 111، كشاف القناع 6/ 165، المغني 10/ 66.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when rebels kill each other before or after their rule is established?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1137

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Fighting Rebels > Liability and Qisas in Rebel Conflicts

ولو قتل بعضهم بعضا، ثم ظهرنا عليهم، فهو هدر. ولو غلبوا على بلد، وقتل رجل من أهله رجلا آخر، ثم ظهرنا على البلد قبل استقرار ملكهم، وإجراء أحكامهم، وجب القصاص، وإلا فهو هدر. منحة السلوك

Mas'alah: What is Abu Bakr al-Iskaf's opinion on whether payments to rebels discharge obligations?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1137

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Fighting Rebels > Property and Offspring of Rebels

وقال أبو بكر الإسكاف (1) : لا يسقط الجميع.

Mas'alah: Does intending payment as charity to rebels discharge the payer's obligation?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1137

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Fighting Rebels > Property and Offspring of Rebels

وقيل: إذا نوى بالدفع إليهم التصدق يسقط، وإلا فلا.

Mas'alah: Why is retaliation (qisas) considered wasted after rebels have established themselves?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1138

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Fighting Rebels > Liability and Qisas in Rebel Conflicts

يعني: وإن ظهرنا عليهم بعد استقرارهم، وإجراء أحكامهم فالقصاص هدر؛ لانقطاع ولاية الإمام العادل، فلا يجب (1) .

Mas'alah: What are the transactions and actions of a rebel (baghi)?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1138

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Fighting Rebels > Validity of Rebel Judges and Their Rulings

[تصرفات الباغي]

Mas'alah: Why is there no sin or liability for killing a rebel?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1138

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Fighting Rebels > Liability and Qisas in Rebel Conflicts

قوله: ولا يأثم العادل، ولا يضمن بإتلاف مال الباغي، أو نفسه. لأن قتل الباغي واجب، فلا إثم على قاتله، ولا ضمان (2) .

Mas'alah: Why does the rebel sin when killing a just person?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1138

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Fighting Rebels > Liability and Qisas in Rebel Conflicts

قوله: والباغي يأثم فيما يفعل بالعادل؛ لأن قتله حرام (3) .

Mas'alah: Why is there no liability on rebels for killing just persons?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1138

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Fighting Rebels > Liability and Qisas in Rebel Conflicts

قوله: ولا يضمن. يعني: لا يجب عليه الضمان في قتله العادل؛ لأنه قتل حصل بتأويل صحيح عنده، وإن كان فاسدا في نفسه (4) . = مختار الصحاح ص 288 مادة هـ د ر، القاموس المحيط 4/ 490 مادة هـ د ر، المصباح المنير 2/ 635 مادة هدر، المطلع على أبواب المقنع ص 361. (1) تبيين الحقائق 3/ 295، شرح فتح القدير 6/ 150، الهداية 2/ 465، كنز الدقائق 3/ 295، العناية 6/ 105. (2) الهداية 2/ 466، المبسوط 10/ 132، بدائع الصنائع 7/ 141، تبيين الحقائق 3/ 296. (3) بدائع الصنائع 7/ 141، شرح فتح القدير 6/ 105، تبيين الحقائق 3/ 296. قال العز بن عبد السلام: "لا يتصف إتلافهم بإباحة، ولا بتحريم؛ لأنه خطأ معفو عنه، بخلاف ما يتلفه الكفار حال القتال، فإنه حرام غير مضمون" مغني المحتاج 4/ 125. (4) اتفق العلماء: على أن ما يتلفه أهل العدل على أهل البغي، فلا ضمان عليه، وذلك في حال الحرب. كما اتفقوا: على ما أتلفه أهل العدل على أهل البغي، وعكسه في غير حال الحرب، فإنه مضمون. واختلفوا فيما يتلفه أهل البغي على أهل العدل هل يضمن أم لا؟ ذهب الحنفية والحنابلة، وهو القول الجديد للشافعي: أنهم لا يضمنون؛ لأن تضمينهم يفضي إلى تنفيرهم من الرجوع إلى الطاعة فسقط، كأهل الحرب، أو كأهل العدل. =

BAB 7

باب الجزية

The Chapter on Poll Tax (Jizya)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on offering jizya to non-Muslims if they refuse Islam?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1054

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Poll Tax (Jizya) > Definition and Legal Basis of Jizya

قوله: ثم الجزية (3) . يعني: إذا لم يقبلوا الإسلام يدعونهم إلى الجزية (4) ؛ لما روي أنه -صلى الله عليه وسلم-: "كان إذا أمر أميرا على جيش، أو سرية (5) ، أمره به" في حديث فيه (1) تحفة الفقهاء 3/ 294، الاختيار 4/ 118، الهداية 2/ 426، المختار 4/ 118، بداية المبتدي 2/ 426. (2) 1/ 231، ورواه أيضا عبد الرزاق 5/ 218 كتاب الجهاد، باب دعاء العدو رقم 9427، وابن أبي شيبة 6/ 476 كتاب الجهاد باب في دعاء المشركين قبل أن يقاتلوا رقم 33067، والدارمي 2/ 665 كتاب السير باب في الدعوة إلى الإسلام قبل القتال رقم 2353، وأبو يعلى 4/ 462 رقم 2591، والطحاوي في الشرح 3/ 207 كتاب السير باب الإمام يريد قتال أهل الحرب هل عليه قبل ذلك أن يدعوهم أم لا؟، والطبراني في الكبير 11159، والحاكم 1/ 15 كتاب الإيمان، والبيهقي 9/ 107 كتاب السير باب دعاء من لم تبلغه الدعوة من المشركين، وأبو يوسف في الخراج 207. قال الحاكم: هذا حديث صحيح من حديث الثوري، ولم يخرجاه. وذكره الهيثمي في المجمع 5/ 304 وعزاه للطبراني، وأبي يعلى، وقال: رجال أحدهما رجال الصحيح. (3) الجزية: فعلة من الجزاء. وهي: المال الذي يعقد للكتابي من أهل الذمة. وجمعها جزى. القاموس المحيط 1/ 490 مادة ج ز ى، المغرب ص 81 مادة جزأت، مختار الصحاح ص 44، مادة ج ز ي، أنيس الفقهاء ص 182، لغة الفقه ص 318، المطلع على أبواب المقنع ص 218. (4) بداية المبتدي 2/ 427، مختصر

الطحاوي ص 281، المختار 4/ 118، الهداية 2/ 427. (5) السرية: هي قطعة من الجيش، يبلغ أقصاها أربعمائة، وقيل: من خمسة أنفس إلى =

Mas'alah: What is the amount of jizya on a wealthy dhimmi per year?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1093

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Poll Tax (Jizya) > Amounts and Rates of Jizya

والجزية على الغني كل سنة: ثمانية وأربعون درهما، منحة السلوك الجزية (1) .

Mas'alah: What is the amount of jizya for the wealthy and how is it determined by mutual agreement?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1093

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Poll Tax (Jizya) > Amounts and Rates of Jizya

قوله: والجزية على الغني كل سنة: ثمانية وأربعون درهما. هذا التقدير إذا لم توضع الجزية بالتراضي، وأنه متى وضعت بالتراضي لا يعدل عنها (4) ، كما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: "صالح رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر، والنصف في رجب، يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعا، وثلاثين فرسا، وثلاثين بعيرا، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها، والمسلمون ضامنون" = مختار الصحاح ص 45 مادة ج ل ب،

القاموس المحيط 1/ 509 مادة ج ل ب، المصباح المنير 1/ 104 مادة جلبت، المغرب ص 86 مادة جلب. (1) شرح فتح القدير 6/ 22، الهداية 2/ 446، العناية 6/ 22، تبيين الحقائق 3/ 268. (2) تبيين الحقائق 3/ 268، العناية 6/ 22، المختار 4/ 136، الكتاب 4/ 135، الاختيار 4/ 136. (3) كنز الدقائق 3/ 269، الاختيار 4/ 136، تبيين الحقائق 3/ 269، بداية المبتدي 2/ 446، الكتاب 4/ 136، المختار 4/ 136. (4) بداية المبتدي 2/ 452، تحفة الفقهاء 3/ 207، الكتاب 4/ 143، الهداية 2/ 452، تبيين الحقائق 3/ 269.

Mas'alah: What are the jizya amounts for the rich, middle class, and working poor?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1094

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Poll Tax (Jizya) > Amounts and Rates of Jizya

وعلى وسط الحال: أربعة وعشرون، وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر. منحة السلوك لها حتى يردوها عليهم "الحديث (1) رواه أبو داود (2) ." فإذا لم توضع بالتراضي، بل وضعت بالقهر بأن غلب الإمام على الكفار وأقرهم على أملاكهم، فيوضع على الغني ثمانية وأربعون درهما، يؤخذ منه في كل شهر أربعة دراهم، وعلى وسط الحال: أربعة وعشرون درهما، يؤخذ منه في كل شهر درهمان، وعلى الفقير المعتمل (3) : اثنا عشر درهما، يؤخذ منه في كل شهر درهم (4) . نقل ذلك عن عمر، وعثمان، (1) وتمامه: "إن كان باليمن كيد، أو غدرة، على أن لا تهدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قس، ولا يفتنوا عن دينهم، ما لم يحدثوا حدثا، أو يأكلوا الربا" . (2) 3/ 167 كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية رقم 3041، ورواه أيضا

أبو يوسف في الخراج 77، والبيهقي 9/ 195 كتاب الجزية باب كم الجزية. من طريق مصرف بن عمرو اليامي ثنا يونس بن بكير ثنا أسباط بن نصر الهمداني عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال ... ورواه أبو عبيد في الأموال 502 عن أبي المليح. قال ابن حجر في الدراية 2/ 132: رواته موثقون، إلا أن في سماع السدي من ابن عباس نظر. (3) أي: الذي يعمل، ومطبوع على العمل بنفسه. مختار الصحاح ص 191 مادة ع م ل، القاموس المحيط 3/ 314 مادة ع م ل. المصباح المنير 2/ 430 مادة عملته. (4) وهو رواية عن الإمام أحمد. وقدرها عند المالكية: على الغني أربعة دنانير، أو أربعون درهما. وأما الفقير: فينقص عن ذلك، تؤخذ منهم في آخر كل سنة. وعند الشافعية: أقل الواجب من الجزية، دينار على الفقير والمتوسط والغني، ولا حد لأكثره، تؤخذ في آخر السنة. وعند الحنابلة: مرجع الجزية إلى الإمام، فهي غير مقدرة، بل يرجع فيها إلى اجتهاده، في الزيادة والنقصان، وتؤخذ منهم في آخر كل حول. الاختيار 4/ 137، الكتاب 4/ 143، بدائع الصنائع 7/ 112، المختار 4/ 137، الهداية =

Mas'alah: From whom is jizya taken: People of the Book, Magians, and idolaters?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1095

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Poll Tax (Jizya) > Persons Liable for Jizya

وتوضع الجزية على الكتابي، والمجوسي، وعابد الوثن من العجم. منحة السلوك وعلي، والصحابة متوافرون، ولم ينكر عليهم أحد منهم، فصار إجماعا (1) . قوله: وتوضع الجزية على الكتابي، والمجوسي، وعابد الوثن من العجم (2) . لقوله تعالى:

{من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية} [التوبة: 29] . وروي عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: "أنه لم يأخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخذها من مجوس هجر" (3) رواه = 2/ 452، الشرح الكبير للدردير 2/ 201، حاشية الدسوقي 2/ 201، بداية المجتهد 1/ 404، المنهاج 4/ 343، زاد المحتاج 4/ 343، كشاف القناع 3/ 121، الشرح الكبير لابن قدامة 10/ 593، منتهى الإرادات 3/ 130. (1) الهداية 2/ 452، بدائع الصنائع 7/ 112، تبيين الحقائق 3/ 278، وانظر الدراية لابن حجر 2/ 133، ونصب الراية 3/ 447. (2) اتفق العلماء: على أن الجزية تضرب على أهل الكتاب، وعلى المجوس. واختلفوا فيمن لا كتاب له، ولا شبهة كتاب، كعبدة الأوثان من العرب، والعجم، هل تؤخذ منهم الجزية أم لا؟. فذهب الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد: إلى أنها لا تقبل إلا من العجم منهم، دون العرب. وذهب المالكية: إلى أنها تؤخذ من كل كافر، عربيا كان أو أعجميا. وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أنها لا تقبل من عبدة الأوثان على الإطلاق، عربيهم وعجميهم، فإما الإسلام، أو القتل. الاختيار 4/ 137، تحفة الفقهاء 3/ 307، الهداية 2/ 452، بدائع الصنائع 7/ 112، الشرح الصغير 1/ 336، بلغة السالك 1/ 366، أقرب المسالك ص 68، المنهاج 4/ 336، زاد المحتاج 4/ 336، المحرر 2/ 182، المغني 10/ 563، الإفصاح 2/ 292. (3) هجر: اسم لجميع أرض البحرين. =

. . . . . منحة السلوك

البخاري، وأحمد، وجماعة أخر (1) ، وعن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه-، أنه قال لعامل كسرى: "أقرنا نبينا -صلى الله عليه وسلم- أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله

وحده، أو تؤدوا الجزية" رواه أحمد، والبخاري (2) . وكانوا عبدة الأوثان. = معجم البلدان 5/ 393، معجم ما استعجم 4/ 1346، القاموس المحيط 4/ 481 مادة هـ ج ر. (1) البخاري 3/ 1151 كتاب الجهاد والسير، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب رقم 2987، وأحمد 1/ 190، ورواه أيضا الشافعي 1184، وأبو داود 3/ 168 كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية من المجوس 3043، والنسائي في الكبرى 5/ 234 كتاب السير، باب أخذ الجزية من المجوس رقم 8768، والترمذي 5/ 314 كتاب في السير، باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس رقم 1586، والدارمي 2/ 684 كتاب السير، باب في أخذ الجزية من المجوس رقم 2406، وابن الجارود 1105 في باب الجزية ص 278، والبيهقي 9/ 189 في الجزية، باب المجوس أهل كتاب الجزية تؤخذ منهم، والدارقطني 2/ 154 كتاب زكاة الفطر، باب في جزية المجوس وما روي في أحكامهم، والطيالسي ص 31 رقم 225، وعبد الرزاق كتاب أهل الكتاب، باب أخذ الجزية من المجوس 6/ 68 رقم 10024، وابن أبي شيبة 6/ 429 كتاب الجهاد، باب ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية رقم 32648، والبغوي في الجهاد 11/ 168، الجزية من المجوس رقم 2750، وأبو عبيد في الفيء والخمس والصدقة، باب أخذ الجزية من المجوس ص 400، وابن زنجويه في الفيء ووجوهه وسبله باب أخذ الجزية من المجوس 1/ 137، والحميدي 1/ 35 رقم 64. ولفظه عند البخاري: حدثنا سفيان قال: سمعت عمرا قال: كنت جالسا مع جابر بن زيد، وعمرو بن أوس، فحدثهما بجالة سنة سبعين، عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة، عند درج زمزم، قال: كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأحنف، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قبل موته بسنة: فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف

أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أخذها من مجوس هجر. (2) البخاري 3/ 1152 كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب رقم 2989.

=

Mas'alah: From whom is jizya not taken: Arab idolaters, apostates, and those not subject to killing?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1097

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Poll Tax (Jizya) > Jizya from Arab Polytheists

ولا توضع على عابد الوثن من العرب، ولا المرتد، ولا جزية على من لا يقتل.

Mas'alah: Is jizya taken from priests, monks, and those who work?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1097

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Poll Tax (Jizya) > Jizya from the Poor, Disabled, and Monks

وتؤخذ من القسيسين، والرهبان، وأصحاب الصوامع المعتملين. منحة السلوك [المرفوع عنهم الجزية]

Mas'alah: Why is jizya not taken from Arab idolaters and apostates?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1097

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Poll Tax (Jizya) > Jizya from Arab Polytheists

قوله: ولا توضع على عابد الوثن من العرب، ولا المرتد؛ لغلظ كفرهما (1) .

Mas'alah: From whom is jizya not taken: children, women, slaves, and the disabled?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1097

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Poll Tax (Jizya) > Jizya from Children, Women, and Slaves

قوله: ولا جزية على من لا يقتل –بضم الياء، وفتح التاء– كالصبي، والمرأة، والعبد، والمكاتب، والزمن، والأعمى، والراهب الذي لا يخلط؛ لأنها خلف عن النصرة، وعقوبة، وهم بمعزل عن ذلك (2) .

Mas'alah: Is jizyah taken from priests and monks who work?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1097

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Poll Tax (Jizya) > Jizya from the Poor, Disabled, and Monks

قوله: وتؤخذ من القسيسين، والرهبان، وأصحاب الصوامع المعتملين (3) . لأنهم باعتمالهم أهل الجزية (4) . والقسيسون: جمع قسيس، وهو = ولم أقف عليه عند الإمام أحمد. قال العلامة عبد الله بن جبرين في تحقيقه لشرح الزركشي 6/ 446: ولم أعثر عليه في المسند. (1) المختار 4/ 137، الهداية 2/ 453، العناية 6/ 49، بداية المبتدي 2/ 453، الاختيار 4/ 137. (2) الاختيار 4/ 138، كنز الدقائق 3/ 278، تبيين الحقائق 3/ 278، شرح فتح القدير 6/ 50. (3) أي:

الذين يعملون، ويكسبون بأنفسهم. مختار الصحاح ص 191 مادة عمل، القاموس المحيط 3/ 314 مادة ع م ل، المصباح المنير 2/ 430 مادة عملته. (4) وكذا عند المالكية، والحنابلة. وعند الشافعية: لا جزية على الصبي، والعبد، والمكاتب. وتجب على الزمن، والشيخ، والهرم، والأعمى، والراهب. الاختيار 4/ 138، كنز الدقائق 3/ 278، تبيين الحقائق 3/ 278، شرح فتح القدير 6/ 50، تحفة الفقهاء 3/ 308، أسهل المسالك ص 137، سراج السالك 2/ 276، مختصر =

Mas'alah: Does jizyah fall due to Islam or death?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1098

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Poll Tax (Jizya) > Jizya upon Embracing Islam or Death

ومن أسلم، أو مات وعليه جزية، سقطت.

Mas'alah: Do two jizyah obligations overlap?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1098

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Poll Tax (Jizya) > Lapsing and Overlap of Jizya

وإن اجتمعت جزيتان تداخلتا. منحة السلوك العالم (1) . والرهبان: جمع راهب، وهو العابد (2) .

Mas'alah: Does jizyah fall due upon Islam or death after a year?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1098

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Poll Tax (Jizya) > Jizya upon Embracing Islam or Death

قوله: ومن أسلم، أو مات وعليه جزية، سقطت. لأنها بدل عن النصرة، وعقوبة على الكفر، فينتفيان بعد الإسلام والموت (3) . وقال الشافعي: لا تسقط بهما بعد مضي السنة (4) . [تداخل الجزيتين]

Mas'alah: When do two jizyah obligations overlap according to Abu Hanifa?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1098

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Poll Tax (Jizya) > Lapsing and Overlap of Jizya

قوله: وإن اجتمعت جزيتان تداخلتا. يعني: إذا لم يؤخذ منه الجزية حتى جاء عليه حولان، وهذا عند أبي حنيفة (5) . = خليل ص 117، الكافي لابن عبد البر ص 217، جواهر الإكليل 1/ 267، نهاية المحتاج 8/ 88، تحفة المحتاج 9/ 279، المبدع 3/ 409، الشرح الكبير لابن قدامة 10/ 586. (1) مختار الصحاح ص 223 مادة ق س س، القاموس المحيط 3/ 618 مادة ق س س، المصباح المنير 2/ 503 مادة القسيس، المعجم الوسيط 2/ 734 مادة القسيس. (2) مختار الصحاح ص 109 مادة ر ه ب، معجم مقاييس اللغة 2/ 447 باب الراء والهاء وما يثلثهما مادة رهب، المصباح المنير 1/ 241 مادة رهب، التعريفات ص 121. (3) وإليه ذهب المالكية. تحفة الفقهاء 3/ 308، الاختيار 4/ 138، الهداية 2/ 454، العناية

6/ 54، منح الجليل 3/ 214، الشرح الصغير 1/ 368، الشرح الكبير للدردير 2/ 202. (4) تحفة المحتاج 4/ 249، حاشية الجمل 5/ 214. (5) وعند الحنابلة: من أسلم بعد الحول، وعليه جزية سقطت عنه. وإن مات في أثناء الحول تسقط أيضا. ولا تسقط إن مات بعد الحول. تحفة المحتاج 9/ 280، حاشية الشرواني 9/ 280، مغني المحتاج 4/ 249، منتهى الإرادات 2/ 130، الإقناع للحجاوي 3/ 122.

Mas'alah: When does jizya become obligatory and when is it due?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1100

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Poll Tax (Jizya) > Lapsing and Overlap of Jizya

وتجب بأول الحول، ويمهل إلى آخره تيسيرا. منحة السلوك اعط الجزية يا ذمي (1) ، وفي رواية: يا عدو الله (2) . هذا كله لأجل الذل، والهوان. قال الله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] أى: أذلاء (3) . [وقت وجوب الجزية]

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the timing of jizya obligation?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1100

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Poll Tax (Jizya) > Lapsing and Overlap of Jizya

قوله: وتجب. أي: الجزية بأول الحول، ويمهل إلى آخره تيسيرا؛ ليتمكن من القدرة على أدائها (4) . وقال الشافعي: إذا وضعت الجزية على الذمي، فلا تجب بعد حولان الحول (5) . (1) الهداية 2/ 455، تبيين الحقائق 3/ 279، الاختيار 4/ 139. (2) الاختيار 4/ 139. (3) وإلى هذا ذهب المالكية، والحنابلة: فمن أخذها منهم أخذها على وجه الإهانة، والذل، والصغار؛ امتثالا لأمر الله. وذهب الشافعية: إلى أن الجزية تؤخذ منهم برفق، ولا يؤذون في أخذها بقول ولا فعل، والصغار المذكور في الآية يتمثل في أخذها منهم وجريان أحكام الإسلام عليهم. الهداية 2/ 455، العناية 6/ 56، شرح فتح القدير 6/ 56، تبيين الحقائق 3/ 139، جواهر الإكليل 1/ 267، منح الجليل 3/ 217، المهذب 2/ 253، منهج الطلاب 5/ 219، مغني المحتاج 4/ 249، الحاوي الكبير 14/ 296، غاية المنتهى 2/ 599، المغني 10/ 620، الشرح الكبير لابن قدامة 10/ 598، تفسير ابن كثير 2/ 543، الكشاف للزمخشري 2/ 148. (4) العناية 6/ 56، تبيين الحقائق 3/ 139، شرح فتح القدير 6/ 56. (5) وإلى هذا ذهب المالكية، والحنابلة. الشرح الكبير للدردير 2/ 202، الشرح الصغير 10/ 67، متن الزبد ص 67، التذكرة ص 156، التسهيل ص 195، العمدة لابن قدامة ص 116.

BAB 9

باب دعوة الكفار قبل القتال

The Chapter on Inviting Non-Muslims Before Combat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What should be offered to the enemy before fighting?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1054

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Inviting Non-Muslims Before Combat > Invitation to Islam and Jizya

ويقدم طلب الإسلام، ثم الجزية، منحة السلوك [ما يقدم قبل القتال]

Mas'alah: What is the ruling on calling the enemy to Islam before battle?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1054

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Inviting Non-Muslims Before Combat > Obligation of Invitation Before Combat

قوله: ويقدم طلب الإسلام. يعني: إذا حاصر أهل الإسلام الكفار، يدعونهم إلى الإسلام أولا (1) ؛ لما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: "ما قاتل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قوما قط، إلا دعاهم" رواه أحمد (2) .

BAB 10

باب أحكام الأسرى

The Chapter on Rules Regarding Prisoners of War

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the imam's options regarding prisoners of war?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1070

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Rules Regarding Prisoners of War > Imam's Discretion Over Captives

وله الخيار أيضا في قتل الأسرى إن لم يسلموا، واسترقاقهم ولو أسلموا، وجعلهم ذمة، منحة السلوك قوله: وله. أي: للإمام الخيار أيضا، إن شاء قتل الأسرى، كما فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ببني قريظة، فإنه قتل مقاتلتهم، واسترق (1) ذراريهم (2) ، وإن شاء استرقهم؛ لأن فيه توفير المنفعة لهم بالإسترقاق، إلا مشركي العرب، والمرتدين (3) ، على ما يجيء (4) . قيد بقوله: إن لم يسلموا. لأنهم إذا أسلموا لا يتعرض لهم بالقتل، ووضع الجزية، ولكن له أن يسترقهم، وإن شاء جعلهم ذمة للمسلمين (5) . = ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال 1/ 57. وقال في الدراية 2/ 130 عن سند رواية أبي القاسم بن سلام في كتاب الأموال: وهذا منقطع. (1) الرقيق: هو المملوك كلا، أو بعضا. أنيس الفقهاء ص 152، المطلع على أبواب المقنع ص 138، التعريفات ص 123، مختار الصحاح ص 106 مادة ر ق ق، المصباح المنير 1/ 235 مادة ر ق. (2) رواه مسلم 3/ 1388 كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم رقم 1768. عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، قال: نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، فأرسل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى سعد فأتاه على حمار، فلما دنا قريبا من المسجد، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للأنصار: "قوموا إلى سيدكم" ثم قال: "إن هؤلاء نزلوا على حكمك" قال: تقتل مقاتلهتم، وتسبى ذريتهم قال: فقال النبي -صلى الله عليه

وسلم-: "قضيت بحكم الله ..." . (3) الهداية 2/ 433، تحفة الفقهاء 3/ 301، المختار 4/ 124، بداية المبتدي 2/ 433. (4) في 3/ 422. (5) الاختيار 4/ 125، الكتاب 4/ 124، الهداية 2/ 433، المختار 4/ 125، تحفة الفقهاء 3/ 301.

BAB 11

باب الخمس

The Chapter on One-Fifth Share (Khums)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is the khums (one-fifth) of the spoils distributed?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1077

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on One-Fifth Share (Khums) > Distribution of Khums to Recipients

من غير بيع، وتمول. بخلاف الثياب، والدواب، وبعد الإخراج يردون ما فضل معهم من ذلك. وخمس الغنيمة يقسم أثلاثا بين اليتامى، والمساكين، وابن منحة السلوك ذكرنا من أن فيه قطع حق المدد (1) .

Mas'alah: How is the khums (one-fifth) of the spoils divided?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1077

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on One-Fifth Share (Khums) > Distribution of Khums to Recipients

[قسمة الغنائم] قوله: وخمس الغنيمة يقسم أثلاثا: بين اليتامى، والمساكين، وابن (1) بدائع الصنائع 7/ 123، تبيين الحقائق 3/ 253، بداية المبتدي 2/ 436، الكتاب 4/ 121، الهداية 2/ 436. (2) بدائع الصنائع 7/ 124، تبيين الحقائق 3/ 253، الهداية 2/ 436، الكتاب 4/ 122. (3) تبيين الحقائق 3/ 253، شرح فتح القدير 5/ 485، بدائع الصنائع 7/ 124، الهداية 2/ 436. (4) الهداية 2/ 436، تبيين الحقائق 3/ 253، شرح فتح القدير 5/ 485، بدائع الصنائع 7/ 124. (5) بدائع الصنائع 7/ 124، شرح فتح القدير 5/ 485، تبيين الحقائق 3/ 253، العناية 5/ 485.

Mas'alah: Are wealthy relatives of the Prophet entitled to a share of khums?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1078

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on One-Fifth Share (Khums) > Recipients of Khums: Dhawil Qurba

السبيل، يقدم منهم فقراء ذوي القربى خاصة. منحة السلوك السبيل (1) ، يقدم منهم. أي: من هؤلاء فقراء ذوي القربى خاصة، ولا حق لأغنيائهم (2) .

Mas'alah: What is the Shafi'i view on distributing khums to the Prophet's relatives?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1078

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on One-Fifth Share (Khums) > Recipients of Khums: Dhawil Qurba

وقال الشافعي (3) : لذوي القربى: خمس الخمس، يستوي فيه فقيرهم، وغنيهم، ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ويكون ذلك لبني هاشم، وبني المطلب، ولا يكون لغيرهم.

Mas'alah: How is the khums divided according to the Hanafi and Shafi'i schools?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1078

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on One-Fifth Share (Khums) > Distribution of Khums to Recipients

فحاصله: أن الخمس يقسم أثلاثا عندنا (4) ، وعنده أخماسا. سهم لذوي القربى،

وسهم للنبي –صلى الله عليه وسلم– يخلفه فيه الإمام، ويصرفه إلى مصالح المسلمين، والباقي للثلاثة.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for dividing the khums into three shares?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1078

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on One-Fifth Share (Khums) > Distribution of Khums to Recipients

ولنا: أن الخلفاء الراشدين قسموه على ثلاثة على نحو ما قلنا بمحضر من الصحابة، فكان إجماعا (5) . (1) تحفة الفقهاء 3/ 302، الاختيار 4/ 131، تبيين الحقائق 3/ 253، بداية المبتدي 2/ 436. (2) تحفة الفقهاء 3/ 303، الاختيار 4/ 131، الهداية 2/ 436، المختار 4/ 131، تبيين الحقائق 3/ 253. (3) وأحمد. التذكرة ص 116، كفاية الاختيار 2/ 131، الروض المربع ص 222، المبدع 3/ 362. (4) تحفة الفقهاء 3/ 303، تبيين الحقائق 3/ 256، الهداية 2/ 440، بدائع الصنائع 7/ 125، العناية 5/ 503. (5) اتفق العلماء على أن ما يحصل في أيدي الغانمين من الغنيمة من جميع الأموال، عينها، وعروضها سوى الأراضي، فإنه يؤخذ منه الخمس، ثم اختلفوا فيمن يقسم هذا الخمس: فقال أبو حنيفة: يقسم على ثلاثة أسهم، سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، يدخل فقراء ذوي القربى فيهم دون أغنيائهم، فأما سهم النبي –صلى الله عليه وسلم–: فهو خمس الله وخمس رسوله، وهو خمس واحد، وقد سقط بموت النبي –صلى الله عليه وسلم– كما سقط الصفي، وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي –صلى الله عليه وسلم– بالنصرة، وبعده لا سهم لهم، وإنما =

Mas'alah: Why is Allah mentioned in the context of khums and did the Prophet's share lapse after his death?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1079

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on One-Fifth Share (Khums) > Khums Share of Allah and the Prophet

وذكر الله تعالى في الخمس؛ للتبرك باسمه. وسهم النبي -صلى الله عليه وسلم- سقط بموته، منحة السلوك قوله: وذكر الله تعالى في الخمس؛ للتبرك باسمه في افتتاح الكلام، وهو غير محتاج إلى شيء؛ لأن الكل له محتاج (1) .

Mas'alah: What are the different scholarly views on the division of khums after the Prophet's death?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1079

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on One-Fifth Share (Khums) > Khums for Relatives of the Prophet after His Death

قوله: وسهم النبي -صلى الله عليه وسلم- سقط بموته (2) . = يستحقونه بالفقر خاصة، ويستوي فيه ذكرهم وأنثاهم. وقال مالك: هذا الخمس لا يستحق لشخص دون شخص، وإنما هو راجع إلى اجتهاد الإمام، يأخذ منه كفايته، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين. وقال الشافعي، وأحمد: يقسم الخمس المذكور على خمسة أسهم: سهم للرسول -صلى الله عليه وسلم- وهو باق لم يسقط بموته، وسهم لبني هاشم، وبني عبد المطلب خاصة، دون بني نوفل، وبني عبد شمس، وإنما هو مختص ببني هاشم، وبني عبد المطلب؛ لأنهم ذوو القربى، غنيهم، وفقيرهم سواء، إلا أن للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، ولا يستحقه أولاد البنات منهم. وسهم لليتامى، وسهم

لأبناء السبيل. وهؤلاء الثلاثة: يستحقونه بالفقر والحاجة، لا بالاسم. وسهم الرسول –صلى الله عليه وسلم– عند الشافعي، وأحمد: يصرف مصرف الفيء في المصالح، من إعداد السلاح والكراع، وعقد القناطر، وبناء المساجد، ونحو ذلك، وهو لمن يلي الخلافة بعد الرسول –صلى الله عليه وسلم–. واتفقوا جميعا: على أن أربعة أخماس الغنيمة تقسم على من شهد الواقعة، إذا كان من أهل القتال. تبيين الحقائق 3/ 256، بدائع الصنائع 7/ 125، الهداية 2/ 440، القوانين الفقهية ص 101، الذخيرة 3/ 431، روض الطالب 3/ 88، أنوار المسالك ص 455، التذكرة ص 116، السراج الوهاج ص 351، الروض المربع ص 232، المبدع 3/ 362، كشاف القناع 3/ 84، منتهى الإرادات 2/ 113، الإفصاح 2/ 276. (1) تبيين الحقائق 3/ 257، شرح فتح القدير 5/ 507، بداية المبتدي 2/ 440، كنز الدقائق 3/ 257. (2) قال ابن حجر في الدراية 2/ 127: وأما قوله: إن سهم الرسول –صلى الله عليه وسلم– سقط بموته، فلم أجد دليله.

Mas'alah: Why did the Prophet's share of the khums lapse after his death?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1080

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on One-Fifth Share (Khums) > Khums for Relatives of the Prophet after His Death

كالصفي. منحة السلوك لأنه –صلى الله عليه وسلم– كان يستحقه بالرسالة، ولا رسول بعده (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the safiy (special selection) of the Prophet (peace be upon him)?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1080

قوله: كالصفي. أي: كما يسقط الصفي (2) ، وهو شيء كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصطفيه لنفسه، ويستعين به على أمور المسلمين (3) (4) . "وكانت صفية (5) من الصفي" رواه أبو داود (6) . (1) تحفة الفقهاء 3/ 303، بداية المبتدي 2/ 440، تبيين الحقائق 3/ 257، العناية 5/ 507. (2) الهداية 2/ 440، بدائع الصنائع 7/ 125، بداية المبتدي 2/ 440، كنز الدقائق 3/ 257، تحفة الفقهاء 3/ 300. قال في المبدع 3/ 363: وانقطع ذلك بغير خلاف نعلمه، إلا أبا ثور. (3) أخرج أبو داود في سننه 3/ 152 كتاب الخراج والإمارة والفيء رقم 2991 عن عامر الشعبي قال: "كان للنبي سهم يدعى الصفي، إن شاء عبدا، وإن شاء أمة، وإن شاء فرسا، يختاره قبل الخمس" . قال ابن حجر في الدراية 2/ 127: وهذا مرسل. وأخرج أبو داود أيضا في سننه 3/ 152 كتاب الخراج والإمارة والفيء رقم 2992 عن ابن عون قال: سألت محمدا عن سهم النبي -صلى الله عليه وسلم-، والصفي، قال: كان يضرب له بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد، والصفي: يؤخذ له من الخمس قبل كل شيء. قال ابن حجر في الدراية 2/ 127: وهذا مرسل أيضا. (4) التعريفات ص 146، طلبة الطلبة ص 172، المصباح المنير 1/ 343، مادة صفو، مختار الصحاح ص 153 مادة ص ف ا، المغرب ص 269 مادة الصفي. (5) هي صفية بنت حيي بن أخطب من الخزرج من أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم-، كانت في الجاهلية من ذوات الشرف تدين باليهودية، من أهل المدينة

استصفاها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وصارت في سهمه ثم أعتقها وجعل عتقها صداقها، كانت حليمة، عاقلة، فاضلة. توفيت سنة 50 هـ. الإصابة 4/ 346، الاستيعاب 4/ 346، طبقات ابن سعد 8/ 85، صفة الصفوة 2/ 27. (6) 3/ 152 كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في سهم الصفي رقم 2994، وأخرجه الحاكم 3/ 39 كتاب المغازي. كلاهما من طريق سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: كانت صفية من الصفي. =

Mas'alah: What is the ruling on taking khums from spoils taken by one or two raiders versus a group with strength?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1086

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on One-Fifth Share (Khums) > Khums for Raiders without Imam's Permission

ولا يخمس ما أخذه واحد، أو اثنان، مغيرين؛ بل ما أخذه جماعة لها منعة. منحة السلوك العطاء ليس بالكثير، من رضخ يرضخ –بفتح العين فيهما– (1) . [تخميس الغنيمة] قوله: ولا يخمس ما أخذه واحد، أو اثنان مغيرين. لأن الخمس وظيفة الغنيمة، وهي المأخوذة قهرا وغلبة، وهذا اختلاس وسرقة (2) . قوله: "مغيرين" –بفتح الراء– حال من قوله: "اثنان" ، من أغار يغير (3) . قوله: بل ما أخذه جماعة. أي: بل يخمس ما أخذه جماعة لها منعة، أي: شوكة؛ لأن ما ذكرنا (1) تاج العروس 2/ 258 مادة رضخ، معجم مقاييس اللغة 2/ 402 باب الراء والضاد وما يثلثهما مادة رضخ، مختار الصحاح ص 103 مادة ر ض خ، لغة الفقه ص 318، المصباح المنير 1/ 228 مادة رضخت، المطلع على أبواب المقنع ص 16. (2) وذهب

المالكية، والحنابلة: إلى أن المغير إذا لم يستند للجيش بأن كان مستقلا بنفسه، فله ما غنمه، ولا دخل للجيش فيه. وإذا كان مستندا للجيش فهو غنيمة مخمسة؛ لأنه مال حصل الاستيلاء عليه قهرا بقوة الجيش. وعند الشافعية: ما أخذه واحد، أو جمع من دار الحرب، بسرقة، أو نحوها، يعتبر غنيمة كالمال المأخوذ من أهل الحرب قهرا، فهو غنيمة مخمسة لا يختص به الآخذ. بداية المبتدي 2/ 441، الكتاب 4/ 134، الهداية 2/ 441، شرح فتح القدير 5/ 509، الشرح الصغير 1/ 364، جواهر الإكليل 1/ 263، مغني المحتاج 4/ 230، أسنى المطالب 4/ 196، كشاف القناع 3/ 81، شرح منتهى الإرادات 2/ 113. (3) أي: دفع بخيله على العدو. القاموس المحيط 3/ 427 مادة غ ور، المغرب ص 347 مادة الغارة، مختار الصحاح ص 202 مادة غ ور، الأضداد للأنباري ص 368.

BAB 13

باب النفل

The Chapter on Extra Shares (Nafl)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on granting extra reward (tanfil) from the spoils to encourage fighting?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1087

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Extra Shares (Nafl) > Definition and Ruling of Tanfil

ويجوز التنفيل بالسلب، وغيره، تحريضا على القتال. منحة السلوك من المعنى يحصل بهذا (1) . [التنفيل بالسلب] قوله: ويجوز التنفيل بالسلب. بأن يقول الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه؛ لأنه تحريض على القتال، وهو مندوب إليه (2) . قال الله تعالى: {يأيها النبي حرض المؤمنين على القتال} [الأنفال: 65] وحرض -صلى الله عليه وسلم- بالتنفيل على القتال فقال: "من قتل قتيلا عليه سلبه، فله سلبه" رواه أحمد، والبخاري، ومسلم (3) . والسلب: مركبه، وثيابه، وسلاحه، وما معه على الدابة، من ماله، أو في وسطه (4) . قوله: وغيره. (1) الهداية 2/ 441، الاختيار 4/ 132، تبيين الحقائق 3/ 258، شرح فتح القدير 5/ 509. (2) فعند الحنفية: إن شرطه الإمام للقاتل فهو له، وإن لم يشرط ذلك لم يتفرد به. وعند المالكية: إن شرطه الإمام كان له من خمس الخمس، وهو سهم النبي، فإن كان قيمته بقدر الخمس استحق جميعه، وإن كانت قيمته أكثر منه استحق منه بقدر الخمس، ولا يستحقه من أصل الغنيمة. وإن لم يشرطه الإمام فلا حق له. وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أن القاتل يستحق سلب مقتوله من أصل الغنيمة، سواء شرط ذلك الإمام، أو لم يشرطه. بداية المبتدي 2/ 441، الهداية 2/ 441، الاختيار 4/ 132، تبيين الحقائق 3/ 258، الخرشي على خليل 3/ 130، جواهر الإكليل 1/ 261، مختصر المزني ص 248، متن الزبد ص 67، حاشية المقنع 1/ 495، الإنصاف 4/ 148، الإفصاح 2/ 279. (3) أحمد 5/ 306، والبخاري 3/ 1144 كتاب

الجهاد، باب من لم يخمس الأسلاب رقم 2973، ومسلم 3/ 1370 كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل رقم 1751. عن أبي قتادة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال ذلك يوم حنين، بعد ما برد القتال، وفيه قصة، ولفظه: "من قتل قتيلا له عليه بينة، فله سلبه" . (4) الاختيار 4/ 133، تحفة الفقهاء 3/ 297، تبيين الحقائق 3/ 258.

. . . . . منحة السلوك أي: وغير السلب، بأن يقول للسرية: جعلت لكم الربع بعد الخمس (1) ؛ لما ذكرنا، ولما روي أنه –صلى الله عليه وسلم–: "نفل الربع بعد الخمس في رجعته" رواه أحمد، وأبو داود (2) ، وكان –صلى الله عليه وسلم–: "ينفل في البداية الربع، وفي الرجعة الثلث" رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي (3) . (1) وفاقا للثلاثة. بداية المبتدي 2/ 441، الاختيار 4/ 132، الهداية 2/ 441، تبيين الحقائق 3/ 258، الخرشي على خليل 3/ 130، مختصر المزني ص 248، متن الزبد ص 67، الروض المربع ص 222، الإنصاف 4/ 146. (2) أحمد 4/ 160، وأبو داود في السنن 3/ 182 كتاب الجهاد، باب فيمن قال الخمس قبل النفل رقم الحديث 2749، وأبو عبيد في الأموال ص 396 كتاب الخمس وأحكامه وسننه، باب النفل والربع بعد الخمس حديث 800، وابن ماجه في السنن 2/ 951 كتاب الجهاد باب النفل رقم الحديث 2853، وابن الجارود في المنتقى ص 361 – 362 باب نفل السرايا بعد الخمس بعد ما أصابوا حديث 1079، والحاكم في المستدرك 2/ 133 كتاب قسم النفل باب تنفيل الربع في البداءة والثلث في الرجعة، والبيهقي في السنن الكبرى 6/ 314 كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب النفل بعد الخمس. وله عندهم ألفاظ. من حديث حبيب بن مسلمة، "أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– كان ينفل

الربع بعد الخمس في البداءة، وينفلهم الثلث بعد الخمس في الرجعة" . قال الحاكم في المستدرك 2/ 133: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. (3) أحمد 4/ 160، وابن ماجه 2/ 951 كتاب الجهاد، باب النفل رقم 2852، والترمذي 5/ 284 كتاب السير، باب ما جاء في النفل رقم 1561، وعبد الرزاق 5/ 190 كتاب الجهاد باب النفل رقم 9334، وسعيد بن منصور 2/ 262 كتاب الجهاد باب النفل والسلب في الغزو والجهاد رقم 1702، وأبو عبيد في الأموال 797، والدارمي 2/ 677 كتاب السير، باب في أن ينفل في البدأة الربع، وفي الرجعة الثلث رقم 2388، وأبو داود 3/ 80 كتاب الجهاد، باب فيمن قال الخمس قبل النفل رقم 2749، وابن الجارود ص 271 باب نفل السرايا بعد الخمس بعد ما أصابوا رقم 1079، والطحاوي 3/ 240 كتاب السير، باب النفل بعد الفراغ من قتال العدو وإحراز الغنيمة، وابن حبان كتاب السير، باب ذكر ما =

BAB 14

باب الهدنة والصلح

The Chapter on Truce and Peace Treaties

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the Imam making peace without compensation?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1061

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Truce and Peace Treaties > Peace Treaties without Payment

وللإمام الصلح مجانا، منحة السلوك قوله: ويكره للمسلم قتل أبيه الكافر (1) . لقوله تعالى: {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] ، وليست البداية بالقتل من المعروف (2) . قوله: إلا دفعا. استثناء من قوله: "ويكره" . يعني: إذا قصد الأب قتله، ولم يمكنه دفعه إلا بقتله، فله أن يقتله دفعا (3) . قوله: كالمسلم. يعني: كما يجوز له أن يدفع أباه المسلم بالقتل، إذا قصد الأب قتله، فإذا ثبت في هذه الصورة، ففي الصورة الأولى، أولى وأحرى (4) . [حكم الصلح] قوله: وللإمام الصلح مجانا. (1) بداية المبتدي 2/ 229، الجامع الصغير ص 319، الهداية 2/ 229، شرح فتح القدير 5/ 454، تبيين الحقائق 3/ 245. (2) ولأنه سبب لإحيائه، فلا يكون هو سببا لإفنائه. الهداية 2/ 449، شرح فتح القدير 5/ 545، تبيين الحقائق 3/ 245. (3) تبيين الحقائق 3/ 245، الهداية 2/ 429، شرح فتح القدير 5/ 454، تحفة الفقهاء 3/ 297. (4) وعند المالكية: لا يقتل المسلم أباه الكافر، إلا أن يضطره لذلك، بأن يخافه على نفسه. وعند الشافعية: يكره لغاز قتل قريب، وقتل قريب محرم أشد، إلا أن يسمعه يسب الله، أو رسوله. وعند الحنابلة: للمسلم أن يقتل أباه، أو ابنه في المعترك، ولا كراهة. الهداية 2/ 429، تبيين الحقائق 3/ 245، القوانين ص 98، السراج الوهاج ص 543، حاشية ابن قاسم العبادي 9/ 240، غاية المنتهى 2/ 519، الإقناع للحجاوي 3/ 52.

Mas'alah: What is the ruling on the Imam making peace with payment or receiving payment?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1062

وبمال، أخذا، أو دفعا، ونقضه بعد الإعلام متى رآه مصلحة، منحة السلوك يعني: بلا شيء، هذا إذا كان الصلح خيرا للمسلمين (1) ؛ لقوله تعالى: {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها} [الأنفال: 61] أي: وإن مالوا للصلح (2) . قوله: وبمال. أي: وللإمام الصلح أيضا بمال، أخذا، أو دفعا (3) . فالأخذ: أن يأخذ المال منهم، والدفع: أن يدفع المال إليهم، وذلك لأن الصلح جهاد في المعنى إذا كان فيه مصلحة (4) ، إذ المقصود من الجهاد دفع الشر، ولكن الصلح بالدفع إنما يجوز، إذا خاف الهلاك على المسلمين؛ لأن دفع الهلاك بأي طريق أمكن واجب، وإذا لم يخف لا يفعل ذلك؛ لما فيه من إلحاق الذلة بالمسلمين (5) . قوله: ونقضه. أي: وللإمام نقض الصلح بعد الإعلام متى رآه مصلحة؛ لأن المصلحة لما تبدلت كان النقض جهادا. هذا إذا صالحهم مدة فرأى نقضه قبل مضي (1) بداية المبتدي 2/ 429، تحفة الفقهاء 3/ 297، الهداية 2/ 429، تبيين الحقائق 3/ 245، المختار 4/ 121. (2) الكشاف للزمخشري 2/ 133، تفسير ابن كثير 2/ 506، جامع البيان في تأويل آي القرآن 6/ 278، شرح فتح القدير للشوكاني 2/ 322. (3) تحفة الفقهاء 3/ 297، الاختيار 4/ 121، الهداية 2/ 429، تبيين الحقائق 3/ 245. (4) الهداية 2/ 430، تبيين الحقائق 3/ 245، العناية 5/ 456، شرح فتح القدير 5/ 456. (5) وفاقا للثلاثة. الهداية 2/ 430، العناية 5/ 456، شرح فتح القدير 5/ 456، الهداية 2/ 430، تبيين الحقائق 3/ 245، القوانين ص 104، بداية

المجتهد 1/ 387، الوجيز 2/ 203، مغني المحتاج 4/ 61، الروض المربع ص 224، منتهى الإرادات 2/ 125.

BAB 15

باب أحكام أهل الذمة

The Chapter on Rules Regarding Dhimmis

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible to build new churches or repair old ones in Dar al-Islam?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1101

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Rules Regarding Dhimmis > Building and Repairing Places of Worship

ولا يجوز إحداث بيعة، ولا كنيسة، في دار الإسلام، ويعاد ما انهدم كما كان، منحة السلوك

Mas'alah: What is the chapter on dealings with dhimmis and expenditures of jizya?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1101

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Rules Regarding Dhimmis > Jizya: Collection, Manner, and Non-Payment

فصل هذا الفصل في بيان ما يعمل مع أهل الذمة، وبيان مصارف الجزية (1) ونحوها (2).

Mas'alah: What is the ruling on places of worship for dhimmis?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1101

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Rules Regarding Dhimmis > Building and Repairing Places of Worship

[معابد أهل الذمة]

Mas'alah: Why is it prohibited to build new churches and synagogues in Islamic lands?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1101

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Rules Regarding Dhimmis > Building and Repairing Places of Worship

قوله: ولا يجوز إحداث بيعة، ولا كنيسة، في دار الإسلام. لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا خصاء في الإسلام، ولا كنيسة" (3) . أي: لا يخصي إخصاء، ولا يحدث كنيسة في موضع لم يكن فيه. وبيت النار كالكنيسة (4) . فالبيعة: لليهود، والكنيسة: للنصارى.

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a church or synagogue that has collapsed?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1101

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Rules Regarding Dhimmis > Building and Repairing Places of Worship

قوله: ويعاد ما انهدم كما كان. لأنه جرى التواتر من لدن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى يومنا هذا بترك الكنائس (1) كالخراج، وهدايا أهل الحرب. ولما فرغ المصنف من بيان ما يجب على أهل الذمة من الجزية، شرع في بيان معابدهم، ما يجوز منها، وما لا يجوز. حاشية الشلبي 3/ 279. (2) بداية المبتدي 2/ 455، الاختيار 4/ 140، الهداية 2/ 455، المختار 4/ 140. (3) رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال ص 94، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، ثنا الليث بن سعد، حدثني توبة بن النمر الحضرمي - قاضي مصر-، عمن أخبره عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال ... "، ورواه البيهقي 10/ 24 كتاب السبق والرمي، باب

كراهية خصاء البهائم. من طريق مقدام بن داود، ثنا النضر بن عبد الجبار، ثنا ابن لهيعة، عن عطاء، عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال:" لا إخصاء في الإسلام، ولا بنيان كنيسة "." قال ابن حجر في الدراية 2/ 135: إسناد البيهقي ضعيف وما رواه أبو عبيد مرسل. (4) شرح فتح القدير 6/ 59، العناية 6/ 59، تبيين الحقائق 3/ 280.

Mas'alah: Is it permissible to relocate a church or synagogue to another location?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1102

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Rules Regarding Dhimmis > Building and Repairing Places of Worship

ولا ينقل. منحة السلوك في أمصار المسلمين، ولا يقوم البناء دائما، فكان دليلا على جواز الإعادة (1) .

Mas'alah: Why is it prohibited to move a church or synagogue from one place to another?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1102

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Rules Regarding Dhimmis > Building and Repairing Places of Worship

قوله: ولا ينقل. أي: لا تنقل البيعة، أو الكنيسة من مكان إلى مكان؛ لأنه إحداث في ذلك الموضع في الحقيقة (2) (3) . (1) تبيين الحقائق 3/ 280، شرح فتح القدير 6/ 58، بداية المبتدي 2/ 455، الهداية 2/ 455، العناية 6/ 57. (2) تبيين

الحقائق 3/ 280، الهداية 2/ 456، شرح فتح القدير 6/ 58. (3) أمصار المسلمين على ثلاثة أقسام: القسم الأول: ما مصره المسلمون. كالبصرة، والكوفة، وبغداد، وواسط، فلا يجوز فيه – أي المصر– إحداث كنيسة، ولا بيعة، ولا مجتمع لصلاتهم. ولا يجوز صلحهم على ذلك. وقد ساق الإجماع على ذلك ابن هبيرة في الإفصاح 2/ 300 فقال: واتفقوا على أنه لا يجوز إحداث كنيسة، ولا بيعة في المدن، والأمصار في بلاد الإسلام ". ا. هـ." القسم الثاني: ما فتحه المسلمون عنوة، فلا يجوز إحداث شيء من ذلك؛ لأنها صارت ملكا للمسلمين. وإليه ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول: عند المالكية. والمذهب المعتمد عند المالكية: أن ما فتحه المسلمون عنوة لا يجوز إحداث كنيسة فيه، ولا ترميم منهدم، إلا إن شرط الإحداث عند ضرب الجزية عليه، ورضي الإمام به، وإلا فهو مقهور. القسم الثالث: ما فتح صلحا وهو نوعان: أحدها: أن يصالحهم على أن الأرض لهم ولنا الخراج، فلهم إحداث ما يحتاجون عنها لأن الدار لهم. النوع الثاني: أن يصالحهم على أن الدار للمسلمين، ويؤدون الجزية إلينا، فالحكم في البيع، والكنائس على ما يقع عليه الصلح معهم، من إحداث ذلك، وعمارته؛ لأنه إذا جاز أن يقع الصلح معهم على أن الكل لهم، جاز أن يصالحوا على أن يكون بعض البلد لهم. وهذا عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة. =

Mas'alah: How must dhimmis be distinguished from Muslims in dress, mounts, and appearance?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1103

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Rules Regarding Dhimmis > Distinctive Dress and Appearance for Dhimmis

ويميز أهل الذمة عن المسلمين في زيهم، ومراكبهم، وسروجهم، وقلانسهم، منحة السلوك

Mas'alah: How must dhimmis be distinguished from Muslims in dress, mounts, and appearance?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1103

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Rules Regarding Dhimmis > Distinctive Dress and Appearance for Dhimmis

[معاملة أهل الذمة] قوله: ويميز أهل الذمة عن المسلمين في زيهم، ومراكبهم، وسروجهم، وقلانسهم. إظهارا للصغار عليهم، فلا يلبسون ما يختص بأهل العلم، والزهد، والشرف، ولا يلبسون طيالسة (1) مثل طيالسة المسلمين، ولا أردية مثل أرديتهم (2) . = وذهب المالكية: إلى أن للصلحي الإحداث والترميم في أرضه مطلقا، شرط ذلك أم لا، ولهم رم ما تشعث منها، وإصلاحها؛ لأن المنع من ذلك يفضي إلى خرابها وذهابها، فجرى مجرى هدمها. تبيين الحقائق 3/ 280، شرح فتح القدير 6/ 58، الهداية 2/ 455، الاختيار 4/ 140، جواهر الإكليل 1/ 268، الخرشي على خليل 3/ 148، القوانين ص 105، أقرب المسالك ص 68، التاج والإكليل 3/ 385، الشرح الصغير 1/ 369، الذخيرة 3/ 458، رحمة الأمة 2/ 186، مغني المحتاج 4/ 253، الحاوي الكبير 14/ 320، أسنى المطالب 4/ 219، كشاف القناع 3/ 133، المغني 10/ 599، شرح منتهى الإرادات 2/ 134، المبدع 3/ 421، الروض المربع ص 226. (1) الطيالسة: نوع من الأوشحة، يلبس على الكتف، أو يحيط بالبدن، خال من التفصيل والخياطة، معرب تالسان. المصباح المنير 2/ 375 مادة الطلس، المعرب ص 291 مادة الطيلسان،

المغرب ص 446، مختار الصحاح ص 166 مادة ط ل س، المعجم الوسيط 2/ 561 مادة الطالسان. (2) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة، في التفريق بين أهل الذمة في هيئتهم، في الملبس، والمركب، وبين هيئات المسلمين. الهداية 2/ 456، تبيين الحقائق 3/ 280، الاختيار 4/ 139، شرح فتح القدير 6/ 62، العناية 6/ 61، مختصر خليل ص 118، مواهب الجليل 3/ 385، الشرح الصغير 1/ 369، جواهر الإكليل 1/ 268، أنوار المسالك ص 457، الحاوي الكبير 14/ 325، الروض المربع ص 226، المحرر 2/ 185، منتهى الإرادات 2/ 132، المبدع 3/ 417، المقنع 2/ 528.

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis regarding riding horses, carrying weapons, and marking their doors?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1104

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Rules Regarding Dhimmis > Restrictions on Riding and Mounts

ولا يركبون الخيل، ولا يحملون السلاح، ويجعل على أبوابهم علامة، حتى لا يقف عليها سائل يدعو لهم. ويميز نساؤهم عن نسائنا في الطريق، والحمامات بعلامة، ويؤمر الذمي بشد الزنار من الصوف الغليظ، دون الإبريسم. منحة السلوك

Mas'alah: Why are dhimmis prohibited from riding horses and carrying weapons?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1104

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Rules Regarding Dhimmis >

Restrictions on Riding and Mounts

قوله: ولا يركبون الخيل. لأنهم ليسوا من أهل الجهاد. وإن ركبوا لضرورة من سفر، أو مرض نزلوا في مجامع المسلمين، ولذلك لا يحملون السلاح (1) .

Mas'alah: How should dhimmi women be distinguished from Muslim women in public?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1104

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Rules Regarding Dhimmis > Distinctive Dress and Appearance for Dhimmis

قوله: ويميز نساؤهم عن نسائنا في الطريق، والحمامات بعلامة؛ لأن في تركها ذلا لنساء المسلمين (3) .

Mas'alah: What is the ruling on the dhimmi wearing a zunnar belt?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1104

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Rules Regarding Dhimmis > Distinctive Dress and Appearance for Dhimmis

قوله: ويؤمر الذمي بشد الزنار (4) من الصوف الغليظ؛ لأن في ذلك إهانة لهم (5) .

Mas'alah: What is the ruling on the dhimmi wearing a zunnar made of silk?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1104

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Rules Regarding Dhimmis >

Distinctive Dress and Appearance for Dhimmis

قوله: دون الإبريسم (6) . (1) الاختيار 4/ 140، كنز الدقائق 3/ 280، بداية المبتدي 2/ 456، المختار 4/ 140، الهداية 2/ 456، شرح فتح القدير 6/ 61، تبيين الحقائق 3/ 280. (2) الهداية 2/ 456، شرح فتح القدير 6/ 62، تبيين الحقائق 3/ 281. (3) تبيين الحقائق 3/ 281، شرح فتح القدير 6/ 61، العناية 6/ 61، الهداية 2/ 456. (4) الزنار: حزام للنصارى، يشد على الوسط. تاج العروس 4/ 243 مادة زنر، القاموس المحيط 2/ 182 مادة ز ن ر، مختار الصحاح ص 116 مادة ز ن ر، المغرب ص 350 مادة الزنر. (5) الهداية 2/ 456، العناية 6/ 61، شرح فتح القدير 6/ 61، تبيين الحقائق 2/ 456. (6) الإبريسم: أحسن الحرير. =

Mas'alah: What clothing is a dhimmi prohibited from wearing?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1105

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Rules Regarding Dhimmis > Distinctive Dress and Appearance for Dhimmis

ويمنع من لباس يختص به أهل العلم، والزهد، والشرف، كالصوف ونحوه. منحة السلوك أي؛ يمنع من شد الزنار من الإبريسم؛ لأنه لا إهانة في ذلك (1) ، ولا يمنع من الكستيج وهو: الخيط الغليظ (2) .

Mas'alah: What specific garments are dhimmis prohibited from wearing?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1105

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Rules Regarding Dhimmis > Distinctive Dress and Appearance for Dhimmis

قوله: ويمنع من لباس يختص به أهل العلم، والزهد، والشرف، كالصوف، والفرجية (3) ، والعمامة المدورة (4) ، والعذبة (5) ، والدراعة (6) ، والطيالسة، ونحوها (7) . = المعجم الوسيط 1/ 2 مادة الإبريسم، المصباح المنير 1/ 41 مادة البرسام، المغرب ص 130، مادة الإبريسم، مختار الصحاح ص 20 مادة ب رس م. (1) تبيين الحقائق 3/ 281، شرح فتح القدير 6/ 61، العناية 6/ 61. (2) القاموس المحيط 1/ 47 مادة ك س ت ج، المغرب ص 407 مادة الكستيج، تاج العروس 2/ 91 مادة كوسج. (3) الفرجية: رداء للمولدين يلبس فوق الثياب، وهو ثوب واسع الأكمام، يتزيا به علماء الدين. محيط المحيط ص 681 مادة الفرجية، المعجم الوسيط 2/ 679 مادة الغربية. (4) العمامة: جمعها عمائم، وتعممت كورت العمامة على الرأس، والعمائم تيجان العرب، يقال: كور العمامة، أي: دورها، أو قد كار العمامة، أي: لفها. المصباح المنير 2/ 430 مادة عم، محيط المحيط 634 مادة العمامة، المعجم الوسيط 2/ 629 مادة العمامة، طلبة الطلبة ص 28. (5) العذبة: طرف كل شيء، والاعتذاب: أن تسبل للعمامة عذبتين من خلفها. القاموس المحيط 3/ 176، تاج العروس 1/ 370 مادة عذب، المصباح المنير 2/ 398 مادة عذب. (6) الدراعة: جبة مشقوقة المقدم، ولا تكون إلا من صوف. تاج العروس 5/ 326 مادة د ر ع، القاموس المحيط 2/ 170 مادة د ر ع، مختار الصحاح ص 85 مادة د ر ع، لسان العرب 8/ 82 مادة د ر ع. (7) الهداية 2/ 456، تبيين الحقائق 3/ 281، شرح فتح القدير 6/ 60.

Mas'alah: What is the ruling on initiating and returning greetings to a dhimmi?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1106

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Rules Regarding Dhimmis > Rights and Obligations of Dhimmis

ولا يبتدأ بالسلام، ولا بأس برد سلامه، ولا يزيد الراد على قوله: وعليكم. ولو قال في جوابه: السلام على من اتبع الهدى جاز. منحة السلوك

Mas'alah: Should a Muslim initiate the greeting of peace to a dhimmi?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1106

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Rules Regarding Dhimmis > Rights and Obligations of Dhimmis

[السلام على الذمي] قوله: ولا يبتدأ بالسلام. أي: ولا يبدأ الذمي بالسلام؛ لأن فيه إكراما له (1) .

Mas'alah: How should a Muslim respond to a dhimmi's greeting?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1106

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Rules Regarding Dhimmis > Rights and Obligations of Dhimmis

قوله: ولا بأس برد سلامه. يعني: إذا سلم الذمي على المسلم لا بأس للمسلم أن يرد سلامه (2) ولا يزيد الراد على قوله: وعليكم (3) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-:

"إذا سلم عليكم أحد من أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم" رواه ابن ماجه (4) .

Mas'alah: Is it permissible to respond to a dhimmi with 'Al-salamu 'ala man ittaba'a al-huda'?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1106

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Rules Regarding Dhimmis > Rights and Obligations of Dhimmis

قوله: ولو قال في جوابه: السلام على من اتبع الهدى جاز (5) ؛ لورود الأثر بذلك (6) . (1) بداية المبتدي 2/ 456، شرح فتح القدير 6/ 60، الهداية 2/ 456، تبيين الحقائق 3/ 281، العناية 6/ 61. (2) شرح فتح القدير 6/ 61. (3) وكذا عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، في السلام ورده. شرح فتح القدير 6/ 61، تبيين الحقائق 3/ 281، القوانين ص 292. التلقين ص 188، الكافي لابن عبد البر ص 610، شرح المحلي 4/ 215، الحاوي الكبير 14/ 319، منتهى الإرادات 2/ 133، كشاف القناع 3/ 130. (4) 2/ 1219 كتاب الأدب، باب رد السلام على أهل الذمة رقم 3697، ورواه أيضا البخاري 5/ 2309 كتاب الاستئذان، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام رقم 5903، ومسلم 4/ 1705 كتاب السلام باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم رقم 2163. عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-. (5) شرح فتح القدير 6/ 61، تبيين الحقائق 3/ 281. (6) يشير إلى ما رواه البخاري في صحيحه 5/ 2310 كتاب الاستئذان، باب كيف يكتب الكتاب إلى أهل الكتاب رقم 5905 من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن ابن =

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for a dhimmi and what nullifies the dhimma covenant?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1107

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Rules Regarding Dhimmis > Rights and Obligations of Dhimmis

ولو قال للذمي: أطال الله بقاك لم يجز، إلا إذا نوى به إطالة بقائه لإسلامه، أو لمنفعة الجزية. ويضيق عليه الطريق. ولا ينتقض عهد الذمة، إلا بأن يلحق بدار الحرب، أو يغلبوا على موضع ويحاربونا، منحة السلوك [الدعاء لأهل الذمة] قوله: ولو قال للذمي: أطال الله بقاك لم يجز؛ لأن فيه التمادي على الكفر، إلا إذا نوى به. أي: بهذا الدعاء إطالة بقائه لأجل أن يسلم، أو لمنفعة الجزية؛ لأن الدعاء فيهما لا يرجع إلى الذمي (1) . [انتقاض عهد الذمة] قوله: ويضيق عليه الطريق؛ للإهانة (2) ، ولا ينتقض عهد الذمة إلا أن يلحق بدار الحرب؛ لأنه بذلك صار حربا علينا، فينتفي المقصود من بقاء العهد، وكذلك إذا غلبوا على موضع، وحاربوا (3) . = عباس أخبره، أن أبا سفيان بن حرب أخبره، أن هرقل أرسل إليه في نفر من قريش، وكانوا تجارا بالشام فأتوه، قال: ثم دعا بكتاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقريء، فإذا فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله، إلى هرقل عظيم الروم، السلام على من اتبع الهدى، أما بعد ..." . (1) تبيين الحقائق 3/ 281، الهداية 2/ 456. (2) وفاقا للمالكية، والشافعية والحنابلة. الهداية 2/ 456، تبيين الحقائق 3/ 281، بداية المبتدي 2/ 456، كنز الدقائق 3/ 282، القوانين الفقهية ص 105، جواهر الإكليل 1/ 268، السراج الوهاج ص 553، روض الطالب 4/ 221، الروض المربع ص 226، غاية المنتهى 2/ 608، الإقناع للحجاوي 3/ 130، شرح منتهى الإرادات 2/ 133. (3) اختلف العلماء فيما ينتقض به عهد

الذمي: فقال الحنفية: لا ينتقض إلا أن يكون لهم منعة، ويحاربونا بها، أو يلحقوا بدار الحرب. وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: أنه ينتقض عهده بمنع الجزية، وبإبائه أن تجرى أحكام الإسلام عليه إذا حكم حاكم عليه بها. فإن فعل أحدهم ما يجب عليه تركه، والكف عنه مما فيه ضرر على المسلمين، أو آحادهم من مال، أو نفس، وذلك أحد ثمانية أشياء: الاجتماع على قتال المسلمين، أو يزني بمسلمة، أو يصيبها باسم نكاح، أو يفتن مسلما عن دينه، أو يقطع عليه الطريق، أو يؤدي للمشركين جاسوسا، أو يعاون على المسلمين =

Mas'alah: How are apostates and dhimmis treated differently regarding enslavement?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1109

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Rules Regarding Dhimmis > Rules on Apostasy and Conversion from Dhimmi Status

إلا أنهم يسترقون بخلاف المرتدين. ومال الخراج، والجزية، وهدايا أهل الحرب، تصرف في مصالح منحة السلوك قوله: إلا أنهم يسترقون. يعني: صيرورتهم كالمرتدين ليست من جميع الوجوه؛ لأنهم يسترقون، ولا يجبرون على قبول الذمة، بخلاف المرتدين حيث لا يسترقون ويجبرون على الإسلام؛ لأن كفرهم أغلظ، فأوجب الزيادة في العقوبة (1) . [مصارف الجزية] قوله: ومال الخراج، والجزية، وهدايا أهل الحرب، تصرف إلى آخره (2) . لأنه مأخوذ بقوة المسلمين، فيصرف إلى مصالحهم (3) . (1) تبيين الحقائق 3/ 82، العناية 6/ 63، الهداية 2/ 456، شرح فتح القدير 3/ 282. (2) وتمامه: "في مصالح المسلمين، كسد الثغور، وبناء القناطر، والجسور، وأرزاق القضاة، والعلماء، والغزاة مع أولادهم" . (3) وإليه ذهب

الحنابلة، في أن مال الخراج، والجزية وهدايا أهل الحرب تصرف في مصالح المسلمين، ولا يختص بالمقاتلة. ويبدأ بالأهم فالأهم، من سد بشق، وتعزيل نهر. وعند المالكية: يأخذ الإمام من الخمس حاجته منه، بغير تقدير، ويصرف الباقي من الخمس في مصالح المسلمين، كسد الثغور، والمخاوف، واستعداد آلة الحرب، وبنيان المساجد، والقناطر. والأربعة الأخماس الباقية بعد الخمس، تقسم على المقاتلين. وعند الشافعية: يخمس مال الخراج، والجزية، خمسة أخماس، ويقسم خمسه على خمسة أسهم، سهم لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– ومصرفه بعده للمصالح العامة، كسد الثغور، وعمارة الحصون، والقناطر، والمساجد، وأرزاق القضاة، والأمراء. الأهم فالأهم. وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل. ومن فقد من هذه الأصناف، أعطي الباقون نصيبه، إلا سهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فإنه لا يصرف إلا للمصالح العامة. وأما الأربعة الأخماس: فهي للمرتزقة، وهم المرصدون للجهاد. الكتاب 4/ 153، الهداية 2/ 457، شرح فتح القدير 6/ 67، التلقين ص 73، القوانين ص 101، جواهر الإكليل 1/ 260، أسنى المطالب 3/ 87، مغني المحتاج 3/ 93، =

BAB 17

باب السلاح والمراكب

The Chapter on Weapons and Mounts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What weapons and tactics are permissible in fighting the enemy?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1055

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Weapons and Mounts > Permissible Weapons and Tactics in Jihad

فإن أبوهما قوتلوا بالسلاح، والمنجنيق، والماء، والنار، وقطع الشجر، منحة السلوك طول، رواه أحمد، ومسلم، والترمذي وصححه (1) . قوله: فإن أبوهما. أي: إن أبوا الإسلام، والجزية، قوتلوا بالسلاح، والمنجنيق (2) ، إلى آخره (3) . = ثلاثمائة، أو أربعمائة، تبعث إلى العدو. وجمعها سرايا؛ سموا بذلك: لأنهم خلاصة العسكر، وخيارهم. القاموس المحيط 2/ 558 مادة س ر ى، مجمل اللغة ص 384 باب السين والراء وما يثلثهما مادة سرو، المصباح المنير 1/ 275 مادة سريت، طلبة الطلبة ص 166، لغة الفقه ص 318، المطلع على أبواب المقنع ص 215. (1) أحمد 4/ 46، ومسلم 3/ 1357 كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها رقم (3/ 1731) ، والترمذي 5/ 338 كتاب السير، باب ما جاء في وصية النبي -صلى الله عليه وسلم- في القتال رقم 1617. وتمامه: عن بريدة -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أمر أميرا على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: "اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، أو خلال، فأيتهن ما أجابوك، فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم

ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم" . (2) بكسر الميم: آلة ترمى بها الحجارة. وهي معربة. القاموس المحيط 4/ 286 مادة المنجنيق، مختار الصحاح ص 45 مادة ج ق، المصباح المنير 2/ 564 مادة المنجنيق. (3) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. المختار 4/ 119، مختصر الطحاوي ص 282، الاختيار 4/ 119، بداية المبتدي =

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons and horses to non-Muslims even during a truce?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1063

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Weapons and Mounts > Permissibility of Selling Weapons to Enemy Combatants

ويكره بيع السلاح، والحديد، والخيل منهم، ولو كانوا سلما منحة السلوك المدة. وأما إذا انقضت المدة، يبطل الصلح بمضيها (1) (2) . قوله: وإن بدؤوا بخيانة لم يجب الإعلام. يعني: وإن بدأ الكفار بخيانة بعد الصلح، نقض الإمام الصلح بدون الإعلام؛ لأن الإعلام لنقض العهد، وقد انتقض بالخيانة (3) . [معاملة العدو] قوله: ويكره بيع السلاح، والحديد، والخيل منهم. أي: من الكفار؛ لأن فيه تقوية لهم فيحرم (4) . قوله: ولو كانوا سلما واصل بما قبله. السلم: -بكسر السين وفتحها- بمعنى: الصلح. يعني: ولو كانوا مصطلحين مع المسلمين، يكره بيع السلاح منهم؛ لما ذكرنا (5) . (1) وفاقا للثلاثة. تحفة الفقهاء 3/ 297، تبيين الحقائق 3/ 246،

شرح فتح القدير 5/ 456، الاختيار 4/ 121، مختصر خليل ص 1119، جواهر الإكليل 1/ 270، المنهاج 4/ 363، زاد المحتاج 4/ 363، الروض المربع ص 224، شرح منتهى الإرادات 2/ 125. (2) وفي م: "الإعلام: أن يعلم ملكهم، أما إذا خانوا بغير علم ملكهم فلا ينتقض" . (3) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. بداية المبتدي 2/ 430، الاختيار 4/ 121، الجامع الصغير ص 319، شرح فتح القدير 5/ 457، تبيين الحقائق 3/ 246، أقرب المسالك ص 66، الشرح الصغير 1/ 359، مغني المحتاج 4/ 260، نهاية المحتاج 8/ 160، كشاف القناع 3/ 111، شرح منتهى الإرادات 2/ 125. (4) العناية 5/ 461، شرح فتح القدير 5/ 461، الهداية 2/ 430، بداية المبتدي 2/ 430، المختار 4/ 121. (5) الهداية 2/ 431، شرح فتح القدير 5/ 461، تبيين الحقائق 3/ 246.

BAB 18

باب الفيء والخراج

The Chapter on Fay' and Land Tax

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the permissible expenditures for kharaj, jizya, and gifts from enemy territory?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1110

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Fay' and Land Tax > Spending of Fay', Kharaj, and Jizya Revenue

المسلمين، كسد الثغور، وبناء القناطر، والجسور، وأرزاق القضاة، والعلماء، والغزاة

منحة السلوك

BAB 20

باب شروط الجهاد والاستعداد

The Chapter on Conditions and Preparation for Jihad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible to target enemy combatants who use Muslim human shields?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1056

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Conditions and Preparation for Jihad > Permissible Warfare Methods

وإفساد الزرع. ويرمون مقصودين (1) ، ولو تترسوا بالمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on taking women and mushaf into battle?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1056

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Conditions and Preparation for Jihad > Women and Qur'ans in Battle

ويكره إخراج النساء، والمصاحف إن خيف عليهما. منحة السلوك لما روي أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يقول في وصية أمراء الجيش: فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله، وقاتلهم "رواه مسلم (2) ." قوله: ويرمون قاصدين الكفار، ولو تترسوا بالمسلمين (3) . أي: بالمسلمين الذين هم أسارى عندهم؛ لأن دفع الضرر العام بالضرر الخاص جائز (4) ، وفي بعض النسخ (5) : "ويرمون مقصودين" فإن صح هذا، فوجهه: أن يقرأ "يرمون" على صيغة المبني للمفعول، ويكون "مقصودين" حالا من الضمير الذي في "يرمون" . [ما يكره ويحرم في القتال] قوله: ويكره إخراج النساء، والمصاحف إن خيف عليهما. = 2/ 427، جواهر الإكليل 1/ 252، سراج السالك 2/ 3249، التنبيه ص 232، روض الطالب 4/ 188، كشاف القناع 3/ 41، مختصر الخرقي ص 128. (1) في ب، جـ بزيادة "الكفار" . (2) سبق تخريجه في 3/ 380. (3)

التترس: التستر. القاموس المحيط 1/ 365 مادة ت ر س، مختار الصحاح ص 32 مادة ت ر س، المصباح المنير 1/ 74 مادة الترس، المطلع على أبواب المقنع ص 212. (4) وفاقا للثلاثة. قال في الإفصاح 2/ 275: واتفقوا على أنه إذا تترس المشركون بالمسلمين، جاز لبقية المسلمين الرمي، ويقصدون المشركين. الهداية 1/ 428، تحفة الفقهاء 3/ 295، مختصر الطحاوي ص 284، بداية المبتدي 2/ 428، التاج والإكليل 1/ 351، منح الجليل 3/ 150، حاشية الشرواني 9/ 242، حاشية ابن قاسم العبادي الشافعي 9/ 240، المقنع 1/ 488، حاشية المقنع 1/ 488. (5) كما في نسخة أ، ب، جـ، د.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim killing his non-Muslim father in jihad?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1061

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > The Chapter on Conditions and Preparation for Jihad > Ethics and Disliked Acts in Combat

ويكره للمسلم قتل أبيه الكافر، إلا دفعا كالمسلم.

Mas'alah: What is the virtue of Jihad in Islam?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 63

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > Definition and Ruling of Jihad

والجهاد منحة السلوك ولم يفسق (1) ، رجع كما ولدته أمه "." وفي رواية ابن ماجه (2) : "من حج هذا البيت" إلى آخره. وأما الجهاد فلا مراء أنه من قواعد الإسلام (3) ، ألا يرى أن التولي من الزحف كيف عد من الكبائر؟ (4) وكيف رغب رسول

الله –صلى الله عليه وسلم– فيه؟ وقال: = لسان العرب 2/ 152 مادة رفث، مختار الصحاح ص 105 مادة ر ف ث، المصباح المنير 1/ 232 مادة رفث. (1) الفسق: هو الخروج عن الطاعة. معجم مقاييس اللغة 4/ 502 باب الفاء والسين وما يثلثهما مادة "فسق" ، المصباح المنير 2/ 473 مادة فسق، القاموس المحيط 3/ 490 مادة ف س ق. (2) في السنن 2/ 964 كتاب المناسك، باب فضل الحج، والعمرة رقم الحديث 2889 وهو عند البخاري 2/ 645 أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب قول الله تعالى: {فلا رفث} [سورة البقرة، الآية 197] رقم الحديث 1723 بلفظ "من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه" عن أبي هريرة –رضي الله عنه–. (3) ولكونه سعيا في إظهار كلمة الله بدار الحرب. وهو ذروة سنام هذا الدين، يقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد" رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح (أ) . عن معاذ بن جبل –رضي الله عنه–. (4) روى البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله: وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات" (ب) . (أ) الترمذي 7/ 280 كتاب الإيمان باب ما جاء في حرمة الصلاة رقم 2619. (ب) 3/ 1017 كتاب الوصايا باب قول الله: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما} [سورة النساء، الآية 10] رقم 2615.

Mas'alah: What is the virtue of Jihad in Islam?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 64

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > Definition and Ruling of Jihad

والصيد مع الذبائح والكراهية منحة السلوك "تضمن الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا جهادا في سبيلي، وإيمانا بي، وتصديقا برسلي، فهو علي ضامن أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه، نائلا ما نال، من أجر، أو غنيمة، والذي نفس محمد بيده، ما من كلم (1) يكلم في سبيل الله، إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم، لونه لون دم، وريحه ريح مسك" ، الحديث بتمامه في صحيح مسلم (2) (3) . وأما الصيد، والذبائح، فلا ريبة أنهما يكثران من الخلق بالنسبة إلى غيرهما من المباحات، لا سيما الذبائح، فتكون الحاجة ماسة إلى علمه. وأما الكراهية: فلا غرو أن (4) فيها بيان الحل، والحرمة، ولا شك أن تمييز الحلال من الحرام، والاجتناب عنه (5) . (1) الكلم هو: الجرح، وكلمته كلما من باب قتل جرحته: ومن باب ضرب لغة، ثم أطلق المصدر على الجرح، وجمع على كلوم وكلام، مثل بحر، وبحور، وبحار. لسان العرب 12/ 524 مادة كلم، مختار الصحاح ص 240 مادة كلم ك ل م، المصباح المنير 2/ 540 مادة كلمته. (2) وتمامه: "والذي نفس محمد بيده، لولا أن يشق على المسلمين، ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبدا، ولكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة ويشق عليهم، أن يتخلفوا عني، والذي نفس محمد بيده، لوددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل، ثم أغزو فأقتل، ثم أغزو فأقتل" . (3) 3/ 1495 كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد، والخروج في سبيل الله رقم 1876 عن أبي هريرة –رضي الله عنه–. (4) أي لا عجب. المصباح المنير 2/ 446 مادة غري، مختار الصحاح ص 198 مادة غ ر ا، القاموس المحيط 3/ 389 مادة غ ر و. (5) أي عن الحرام.

Mas'alah: Who owns buried treasure found on owned land?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 742

قوله: وإن لم تكن. أي: وإن لم تكن الأرض مباحة، مثل ما إذا كانت مملوكة، ففيه الخمس أيضا، وأربعة أخماسه لمالكها أول الفتح، وهو الذي يسمى المخبط له، وهو الذي خصه الإمام بتمليك هذه البقعة حين فتح أهل الإسلام تلك البلدة، أو لورثته إن عرفوا (2) . والمصنف ترك هذا. فإن جهل مالكها أول الفتح، وورثته فلأقصى مالك الأرض يعرف في الإسلام، أو ورثته، وإن لم يعرفوا فلبيت المال (3) . (1) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. بدائع الصنائع 2/ 65، تحفة الفقهاء 1/ 328، تبيين الحقائق 1/ 289، الهداية 1/ 116، كشف الحقائق 1/ 108، شرح فتح القدير 2/ 237، العناية 2/ 237، الاختيار 1/ 108، القوانين الفقهية ص 70، مواهب الجليل 2/ 339، نهاية المحتاج 3/ 98، حاشية الشبراملسي 3/ 98، هداية الراغب ص 181، غاية المنتهى 2/ 81. (2) شرح فتح القدير 2/ 237، تحفة الفقهاء 1/ 328، الاختيار 1/ 118 العناية 2/ 237، الوقاية 1/ 108، كشف الحقائق 1/ 108، تبيين الحقائق 1/ 289، حاشية الشلبي 1/ 289، الهداية 1/ 116. (3) وذهب المالكية: إلى أن باقيه بعد إخراج الخمس، يكون لمالك الأرض، بإحياء، أو بإرث منه، لا لواجده، ولا لمالكها بشراء، أو هبة، بل للبائع الأصلي، أو الواهب، فإن علم وإلا فلقطة. وقيل: لمالكها في الحال مطلقا. والأول: هو الأصوب عندهم. وعند الشافعية: إن وجد في ملك شخص، فللشخص إن ادعاه يأخذه بلا يمين، وإن لم =

فإن خفي (1) الضرب جعل جاهليا. ولا شيء في الفيروزج، منحة السلوك

Mas'alah: How must a dhimmi present the jizyah payment?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1099

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > Jizya: Types, Rates, and Obligations

ويكلف الذمي إحضارها بنفسه، فيعطيها قائما، والقابض منه قاعدا.

Mas'alah: What is the ruling on overlapping jizyah and kharaj?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1099

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > Jizya: Types, Rates, and Obligations

وفي رواية: يأخذ بتلبيبه ويهزه، ويقول له: منحة السلوك وقالا: لا يتداخلان (1) ، وبه قال: الشافعي (2) . وخراج الأرض، قيل: على هذا الخلاف (3) ، وقيل: لا يتداخل فيه اتفاقا (4) . [كيفية أخذ الجزية]

Mas'alah: Why must the dhimmi bring jizyah in person and stand while paying?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1099

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > Jizya: Types, Rates, and Obligations

قوله: ويكلف الذمي إحضارها بنفسه، فيعطيها قائما، والقابض منه –أي: من الذمي – قاعدا؛ إظهارا للصغار عليهم (5) . قيد بقوله: "إحضارها بنفسه" ، لأنه إذا بعثها على يد نائبه لا يقبل في الصحيح من الرواية (6) .

Mas'alah: What is the ruling on taking the dhimmi by the collar when collecting jizyah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1099

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > Jizya: Types, Rates, and Obligations

قوله: وفي رواية: يأخذ بتلبيبه ويهزه. أي: يهزه القابض، ويقول له: (1) مختصر الطحاوي ص 294، تحفة الفقهاء 3/ 308، الاختيار 4/ 138، الهداية 2/ 454. (2) لأنها عوض، والأعواض لا تسقط بمضي الزمان، فصار كخراج الأرض. مختصر الطحاوي ص 294، تحفة الفقهاء 3/ 38، تبيين الحقائق 3/ 278، شرح فتح القدير 6/ 53، الهداية 2/ 454. (3) ومالك، وأحمد. الكافي لابن عبد البر ص 217، الشرح الصغير 1/ 368، شرح المحلي 4/ 230، السراج الوهاج ص 550، الإفصاح 2/ 294، المحرر 2/ 184. (4) أي: إذا مضت سنون، لم يؤخذ منه خراج عند أبي حنيفة. وعندهما: يؤخذ منه ما مضى. بدائع الصنائع 7/ 112، شرح فتح القدير 6/ 55، تبيين الحقائق 3/ 279، حاشية الشلبي 3/ 279. (5) لأنه يجب مؤنة الأرض قائما مقام العشر، ولهذا لا يجتمعان، والعشر يتكرر فكذا هذا. العناية 6/ 55، شرح فتح القدير 6/ 55، بدائع الصنائع 7/ 112، تبيين الحقائق 3/ 279. (6) الهداية 2/ 455، شرح فتح القدير 6/ 56، تبيين الحقائق 3/ 279.

Mas'alah: What words are said when collecting jizyah from a dhimmi?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1100

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > Jizya: Types, Rates, and Obligations

اعط الجزية يا ذمي. وفي رواية: يا عدو الله.

Mas'alah: What are the third and fourth types of revenue for Bayt al-Mal and their expenditure?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1111

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > Treasury and Public Expenditure

مع أولادهم، والعمال. منحة السلوك والثالث: خمس الغنائم، والمعدن، والركاز. ومصرفه ما ذكرهم الله في قوله: {فأن لله خمسه} الآية (1) . والرابع: اللقطات، والتركات (2) التي لا وارث لها، وديات مقتول لا ولي له (3) . ومصرفها: الفقراء الذين لا أولياء لهم، يعطون منه نفقتهم، وأدويتهم، ويكفن به موتاهم، وتعقل به جنايتهم. وعلى الإمام أن يتقي الله، ويصرف إلى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة، فإن قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا (4) . قوله: مع أولادهم. يعني: يصرف إليهم بقدر ما يكفيهم، ويكفي أولادهم؛ لأنهم لو لم يعطوا هكذا، لاحتاجوا إلى الاكتساب، فتتعطل مصالح المسلمين (5) . قوله: والعمال -بضم العين-: جمع عامل، وهو الذي يقبض (1) سورة الأنفال الآية: 41 وتمامها {وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير} . (2) تركة الرجل: ميراثه. والتركة في الأصل: ما يتركه الشخص، ويبقيه. وفي الاصطلاح: ما ترك الإنسان، صافيا خاليا عن حق الغير. القاموس المحيط 1/ 366 مادة ت ر ك، المصباح المنير 1/ 74 مادة تركت، مختار الصحاح ص 32 مادة ت ر ك. (3) تبيين الحقائق 3/ 283. (4) تبيين الحقائق 3/ 283. (5) الهداية 2/ 457، شرح فتح القدير 6/ 67، الكتاب 4/ 153، كنز الدقائق 3/ 283، تبيين الحقائق 3/ 283.

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate who does not repent?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1115

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > Apostasy and Its Legal Consequences in War

فإن لم يسلم قتل، فإن قتله رجل قبل عرض الإسلام عليه كره، ولا شيء عليه. منحة السلوك قوله: فإن لم يسلم قتل (1) . لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "من بدل دينه فاقتلوه" رواه أحمد، والبخاري، وغيرهما (2) . قوله: فإن قتله رجل قبل عرض الإسلام عليه كره. لأن فيه تفويت الغرض المستحب (3) . وقال صاحب الهداية (4) : معنى الكراهة هنا: ترك المستحب (5) . قوله: ولا شيء عليه. يعني: لا يجب شيء على القاتل؛ (1) المختار 4/ 145، الكتاب 4/ 149، بداية المبتدي 2/ 458، الهداية 2/ 458. (2) أحمد في المسند 1/ 217، 282. والبخاري 3/ 1089 كتاب الجهاد باب لا يعذب بعذاب الله رقم 2854، ورواه أيضا أبو داود 4/ 520 كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد رقم 4351، والترمذي 4/ 59 كتاب الحدود، باب في المرتد رقم 1458، والنسائي 7/ 104 كتاب تحريم الدم، باب الحكم في المرتد رقم 4059، وابن ماجه 2/ 848 كتاب الحدود، باب المرتد عن دينه رقم 2535، وعبد الرزاق في المصنف 10/ 168 كتاب اللقطة باب الكفر بعد الإيمان رقم 18706، وابن أبي شيبة في المصنف 10/ 139 كتاب الحدود باب المرتد عن الإسلام رقم 9041. عن ابن عباس -رضي الله عنهما-. (3) تبيين الحقائق 3/ 284، الهداية 2/ 458، الكتاب 4/ 149، الاختيار 4/ 145، بداية المبتدي 2/ 458. (4) برهان الدين، أبو الحسن، علي بن أبي بكر المرغيناني ت 592 هـ. (5) الهداية 2/ 458.

Mas'alah: What is the ruling on Khawarij killing each other?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1137

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > Rebels and Their Legal Status

[قتل الخوارج بعضهم بعضا]

Mas'alah: What is the ruling on a rebel killing another rebel before the imam's authority is established?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1137

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > Rebels and Their Legal Status

قوله: ولو قتل بعضهم بعضا، ثم ظهرنا عليهم، فهو هدر. يعني: إن قتل باغ باغيا مثله في عسكرهم، ثم ظهرنا عليهم، لم يجب عليه القصاص كالقتل في دار الحرب (2) .

Mas'alah: What is the ruling on sin and liability for a just imam and a rebel regarding property and life?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1138

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > Rebels and Their Legal Status

ولا يأثم العادل، ولا يضمن بإتلاف مال الباغي، أو نفسه. والباغي يأثم فيما يفعل بالعادل، ولا يضمن. منحة السلوك

Mas'alah: Does a transgressor (baghi) inherit if he claims he killed a just person rightfully?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1139

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > Rebels and Their Legal Status

قوله: ولو قتله الباغي، وقال: قتلته محقا ورثه. = وذهب الشافعي في القول القديم، ورواية عن الإمام أحمد: إلى أنهم يضمنون ما أتلفوه؛ لأنها نفوس، وأموال، معصومة أتلفت بغير حق، ولا ضرورة دفع مباح، فوجب ضمانه كالذي في غير حال الحرب. وعند المالكية: لا يضمن متأول ما أتلف نفسا، أو مالا، وغير المتأول يأثم، ويضمن النفس، والمال فيقتص منه، ويغرم عوض المال إن أتلفه. الهداية 4/ 466، تبيين الحقائق 3/ 296، بدائع الصنائع 7/ 141، شرح فتح القدير، أقرب المسالك ص 174، مختصر خليل ص 322، جواهر الإكليل 2/ 277، الخرشي على خليل 3/ 296، القوانين ص 238، الذخيرة 12/ 10، مغني المحتاج 4/ 125، تحفة المحتاج 9/ 69، شرح الزركشي 6/ 225، كشاف القناع 6/ 165، الشرح الكبير لابن قدامة 10/ 59، الإفصاح 2/ 232. (1) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة. المبسوط 10/ 131، تبيين الحقائق 3/ 296، الهداية 2/ 466، المختار 4/ 153، بداية المبتدي 2/ 446، منح الجليل 9/ 202، التاج والإكليل 6/ 279، الخرشي على خليل 8/ 61، جواهر الإكليل 2/ 277، العمدة لابن قدامة ص 66، الإفصاح 2/ 92، الروض المربع ص 355. (2) وهو رواية عن الإمام أحمد، وقول ابن حامد من الحنابلة. أنوار المسالك، شرح عمدة السالك وعمدة الناسك ص 363، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 2/ 49، المغني 10/ 766، الإنصاف 7/ 369، المبدع 6/ 262.

Mas'alah: What are the rulings on wagering in horse racing and archery competitions?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1313

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > Rules of Siege and Warfare Tactics

فروع ولا بأس بالمسابقة في الرمي، والفرس، والإبل، إن شرط المال من جانب واحد. بأن يقول أحدهما لصاحبه: إن سبقتني فلك كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي (1) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا سبق إلا في خف، أو نصل، أو حافر" رواه أحمد، وأبو داود، وجماعة أخر (2) . وحرم لو شرط المال من الجانبين، بأن يقول: إن سبق فرسك أعطيتك كذا، وإن سبق فرسي فأعطني كذا، إلا إذا أدخلا ثالثا بينهما وقالا للثالث: إن سبقتنا فالمالان لك، وإن سبقناك فلا شيء لنا عليك، ولكن أيهما سبق (1) الاختيار 4/ 168، تبيين الحقائق 6/ 32، المختار 4/ 168، تنوير الأبصار 6/ 402، حاشية رد المحتار 6/ 402. (2) رواه الإمام أحمد 2/ 474، وأبو داود رقم 2574 كتاب الجهاد، باب في السبق 3/ 29، والترمذي 6/ 23 كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق رقم 1700، والشافعي 2/ 128، والنسائي 6/ 226 كتاب الخيل، باب السبق رقم 3585، وابن ماجه 2878 كتاب الجهاد، باب السبق والرهان 2/ 960، وابن أبي شيبة 12/ 502، والبغوي في مسند ابن الجعد 2855 و 2857، وابن حبان 10/ 544 كتاب السير، باب السبق رقم 4690، والطحاوي في المشكل 2/ 362 باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في السبق مما لا يكون، والطبراني في الصغير 1/ 56 رقم 50، والطبراني في الأوسط 1/ 109 رقم 110، والحربي في الغريب 852، وابن عدي في الكامل 4/ 1573، والبيهقي 10/ 16 كتاب السبق والرمي، باب لا سبق إلا في خف، أو حافر، أو نصل، والخطيب في التاريخ 12/ 324، وفي

الموضح 1/ 266، والبغوي في شرح السنة 2653. من طريق ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة –رضي الله عنه– ... قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير 4/ 161: وصححه ابن القطان، وابن دقيق العيد. ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة ص 584 رقم 9888.

. . . . . منحة السلوك صاحبه أخذ المال المشروط (1) .

Mas'alah: Where is the ruling on the property of an apostate discussed?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1393

Index: Kitab al-Jihad (Military Law) > Apostasy and Its Legal Consequences in War

قوله: وحكم ماله. أي: مال المرتد ذكرناه في كتاب الجهاد (6) ، فلا يعاد خوفا من التكرار والإطالة. (1) تبيين الحقائق 6/ 240، المبسوط 30/ 33. (2) الاختيار 5/ 113، مختصر الطحاوي ص 150. (3) المبسوط 30/ 30. (4) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. قال في الشرح الكبير لابن قدامة 7/ 167: لا نعلم خلافا بين أهل العلم، أن المرتد لا يرث أحدا. اهـ. المبسوط 30/ 31، منح الجليل 9/ 692، التاج والإكليل 6/ 423، تحرير تنقيح اللباب 2/ 208، تحفة الطلاب 2/ 208، عمدة الطالب ص 341، شرح منتهى الإرادات 2/ 626، الكافي لابن قدامة 2/ 556. (5) المبسوط 30/ 30. (6) في 3/ 442.

KITAB 29

كتاب السير

Kitab al–Siyar (Law of Nations)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب أحكام المستأمنين

The Chapter on Rules of Those Granted Safe Conduct

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When does a musta'min become a dhimmi through payment of jizya?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1093

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rules of Those Granted Safe Conduct > Duration of Stay and Transition to Dhimmi Status

قوله: فإن أقام سنة صار ذميا؛ لالتزامه الجزية واعتبار المدة من وقت التقدم إليه، لا من وقت دخوله دار الإسلام (2) .

Mas'alah: Is a dhimmi prevented from returning to Dar al-Harb?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1093

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rules of Those Granted Safe Conduct > Duration of Stay and Transition to Dhimmi Status

قوله: فلا يمكن من الرجوع. أي: إلى دار الحرب كما لا يمكن منه بعد ما وضع عليه الخراج، أو إذا تزوجت الحربية ذميا (3) .

BAB 3

باب تجارة أهل الحرب

The Chapter on Trade with People of War

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling food and clothing to non-Muslims?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1064

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Trade with People of War > Rulings on Selling Weapons and Horses to Enemy Combatants

بخلاف الطعام، واللباس منحة السلوك قوله: بخلاف الطعام. أي: لا يكره بيع الطعام، واللباس منهم (1) . والقياس أن يمنع منهم؛ لأن فيه تقويتهم إلا أنا تركناه (2) ؛ لما روي عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه: أمر ثمامة (3) ، أن يمير (4) أهل مكة (5) . (1) الهداية 2/ 431، تبيين الحقائق 3/ 247، الاختيار 4/ 122، شرح فتح القدير 5/ 462. (2) الهداية 2/ 431، تبيين الحقائق 3/ 247، المختار 4/ 122، العناية 5/ 462. (3) هو ثمامة بن أثال بن النعمان بن سلمة الحنفي اليمامة، أبو أمامة، صحابي جليل، سيد أهل اليمامة، قاتل مسيلمة مع قومه الذين لم يرتدوا، وقاتل المرتدين من أهل البحرين وقتل بعد ذلك سنة 12 هـ. الاستيعاب 1/ 203، الإصابة 1/ 211، الأعلام 2/ 100. (4) الميرة -بالكسر-: جلب الطعام. تاج العروس 3/ 552 مادة ماير، القاموس المحيط 4/ 301 مادة م ي ر، معجم مقاييس اللغة 5/ 289 باب الميم والياء وما يثلثهما مادة "مير" ، مختار الصحاح ص 267 مادة م ي ر، المصباح المنير 2/ 587 مادة ما رهم. (5) رواه البيهقي في دلائل النبوة 4/ 80 باب حديث الإفك. وذكره ابن هشام في أواخر السيرة 4/ 246. وأصل القصة في صحيح البخاري 4/ 1589 كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال رقم 4114، ومسلم 3/ 1386 كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه رقم 1764. وتمامه: عن سعيد بن أبي سعيد، أنه سمع أبا هريرة -رضي الله عنه- يقول: "بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خيلا قبل

نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: ماذا عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي يا محمد خير، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حتى كان من الغد فقال: ماذا عندك يا ثمامة؟ قال: ما قلت لك: إن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، ="

BAB 8

باب الغنائم والفيء

The Chapter on Spoils and Fay'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Why must a Muslim pay the value to recover his property after division of spoils?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1091

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Spoils and Fay' > Rights of Original Muslim Owners in Recovered Property

قوله: وبعدها بالقيمة. أي: يأخذها بعد القسمة بالقيمة؛ لأنه زال ملكه بغير رضاه فكان له حق الاسترداد نظرا له، غير أن في الأخذ بعد القسمة ضررا بالمأخوذ منه، بإزالة ملكه الخاص، فيأخذه بالقيمة إن شاء؛ ليعتدل النظر من الجانبين. والشركة قبل القسمة عامة، فيقل الضرر فيأخذه بغير شيء (1) .

Mas'alah: What is the ruling if a merchant buys captured property from the enemy?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1091

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Spoils and Fay' > Rulings on Property in Enemy Territory

قوله: أو بالثمن إن كان مشتريا. يعني: لو اشترى ما أخذه العدو منهم تاجر، وأخرجه إلى دار الإسلام، أخذه المالك القديم بالثمن الذي اشترى به التاجر من العدو؛ ونظرا للجانبين؛ لأنه لو أخذه بغير شيء يتضرر التاجر، وإن اشتراه بعرض أخذه بقيمة العرض، ولو كان البيع فاسدا يأخذه بقيمة نفسه (2) . = بالثمن الذي حسب به على من أخذه، وكذلك إن بيع ثم قسم ثمنه، فهو أحق بالثمن. وقال الشافعي: يأخذه صاحبه قبل القسمة وبعدها، ويعطى مشتريه ثمنه من خمس المصالح؛ لأنه لم يزل عن ملك صاحبه، فوجب أن يستحق أخذه بغير شيء، كما قبل القسمة، ويعطى من حسب عليه القيمة؛ لئلا يفضي إلى حرمان آخذه حقه من الغنيمة، وجعل من سهم

المصالح؛ لأن هذا منها، وهذا قول ابن المنذر. وروي عن الإمام أحمد: أنه إذا قسم فلا حق له فيه بمال. وهو قول: عمر بن الخطاب، وعلي، وسليمان بن ربيعة، وعطاء، والنخعي، والليث بن سعد. تبيين الحقائق 3/ 261، بدائع الصنائع 7/ 128، الكتاب 4/ 127، الاختيار 4/ 133، بداية المجتهد 1/ 398، القوانين الفقهية ص 102، الذخيرة 3/ 434، أسنى المطالب 4/ 209، مغني المحتاج 4/ 242، المغني 10/ 471، الشرح الكبير لابن قدامة 10/ 468، شرح منتهى الإرادات 2/ 112، كشاف القناع 3/ 78. (1) الهداية 2/ 443، بدائع الصنائع 7/ 128، الكتاب 4/ 128، الاختيار 4/ 133. (2) تبيين الحقائق 3/ 262، بدائع الصنائع 7/ 129، الاختيار 4/ 133، الكتاب 4/ 128، الهداية 2/ 443.

Mas'alah: What are the four types of revenue that enter the public treasury?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1110

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Spoils and Fay' > Rulings on Fay' and Treasury (Bayt al-Mal)

اعلم أن ما يجيء إلى بيت المال أنواع أربعة: أحدها: هذا الذي ذكرناه مع مصرفه. والثاني: الزكاة، والعشر. ومصرفهما ما ذكره الله تعالى من قوله: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} الآية [التوبة: 60] ، وقد مر (5) . = الروض المربع ص 224، الإقناع للحجاوي 3/ 100، الإفصاح 2/ 290. (1) وهو: موضع المخافة، من حصن وغيره. وقيل: موضع المخافة من أطراف البلاد، وما يلي دار الحرب. معجم مقاييس اللغة 1/ 378 باب الثاء والغين وما يثلثهما مادة ثغر، مختار الصحاح ص 36 مادة ث غ ر، القاموس المحيط 1/ 408 مادة ث غ ر، المصباح المنير 1/

81 مادة الثغر. (2) المغرب ص 83 مادة الجسر، المصباح المنير 1/ 101، لسان العرب 4/ 136 مادة "جسر" . (3) والقاضي –اسم فاعل–: وهو الحاكم الشرعي؛ لأنه يفصل الدعاوى بين الأخصام، ويحكم بها، ويبين الحق من الباطل. تهذيب الأسماء واللغات 4/ 95 مادة قضى، المصباح المنير 2/ 507 مادة قضيت، معجم مقاييس اللغة 5/ 99 باب القاف والضاد وما يثلثهما مادة قضى، لسان العرب 15/ 186 مادة قضي. (4) وهو الذي يغزو العدو في بلادهم. تاج العروس 10/ 265 مادة غزا، المغرب ص 339 مادة غزوت، لسان العرب 15/ 123 مادة غزا، المصباح المنير 2/ 447 مادة غزوت. (5) في 3/ 80.

BAB 9

باب فداء الأسرى

The Chapter on Ransoming Captives

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: May prisoners be ransomed or exchanged for Muslim captives?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1071

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Ransoming Captives > Exchanging Muslim and Non-Muslim Prisoners

ولا يطلقهم بمال ولا يفادي بهم أسرانا.

BAB 11

باب دخول الحربي دار الإسلام

The Chapter on Entry of Harbis into Islamic Lands

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What happens if a harbi enters Muslim lands with aman and stays for a year?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1092

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Entry of Harbis into Islamic Lands > Duration of Stay and Jizyah

ولو دخل حربي إلينا بأمان، يقال له: إن أقمت سنة جعلت ذميا، منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on a harbi becoming a dhimmi?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1092

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Entry of Harbis into Islamic Lands > Becoming a Dhimmi

[انتقال الحربي إلى ذمي]

Mas'alah: What is the ruling on a Harbi entering with aman and being told to become a dhimmi after one year?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1092

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Entry of Harbis into Islamic Lands > Duration of Stay and Jizyah

قوله: ولو دخل حربي إلينا بأمان، يقال له: إن أقمت سنة جعلت ذميا (4) . الأصل فيه: أن الكافر لا يمكن من إقامة دائمة في دارنا إلا باسترقاق، أو جزية؛ لأنه يبقى ضررا على المسلمين؛ لكونه عينا لهم، وعونا علينا، ويمكن من الإقامة اليسيرة؛ لأن

في منعها قطع المنافع من الميرة، والجلب (5) ، وسد باب التجارات، ففصلنا بينهما بسنة؛ لأنها مدة تجب فيها (1) كنز الدقائق 3/ 266، الكتاب 4/ 134، تبيين الحقائق 3/ 266، الهداية 2/ 443. (2) سبق تخريجه 3/ 383. (3) وكذا عند الحنابلة، إلا أنه إذا خانهم، أو سرق منهم، أو اقترض شيئا، وجب رده إلى أربابه، فإن جاؤوا إلى دار الإسلام أعطاه لهم، وإلا بعثه إليهم؛ لأنه مال معصوم بالنسبة إليه. تبيين الحقائق 3/ 266، شرح فتح القدير 6/ 18، بداية المبتدي 2/ 445، الهداية 2/ 445، الكتاب 4/ 135، كشاف القناع 3/ 108. (4) الاختيار 4/ 136، بداية المبتدي 2/ 446، تبيين الحقائق 3/ 268، الهداية 2/ 446. (5) الجلب: ما يجلب للتجارة، من إبل، وغنم، ومتاع، وغيره، من بلد إلى بلد. =

Mas'alah: What happens if a Harbi stays for a year and becomes a dhimmi?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1093

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Entry of Harbis into Islamic Lands > Duration of Stay and Jizyah

فإن أقام سنة صار ذميا، فلا يمكن من الرجوع.

BAB 13

باب المعاهدات والنقوض

The Chapter on Treaties and Their Violation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who commit treachery or join the enemy?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1108

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Treaties and Their Violation > Acts That Nullify the Dhimmi Covenant

فعند ذلك هم كالمرتدين، منحة السلوك قوله: فعند ذلك هم كالمرتدين (1) في حل قتلهم، ودفع مالهم لورثتهم؛ لأنهم التحقوا بالأموات بتباين الدارين (2) . = بدلالة، وهو أن يكاتب المشركين بأخبار المسلمين، أو يقتل مسلما أو مسلمة عمدا. وهل ينتقض عهده بذلك أم لا؟ ذهب الحنفية: إلى أنه لا ينتقض عهده بهذه الأشياء الثمانية، ولا بمنع الجزية، ولا بإبائه جريان أحكام الإسلام عليه، إلا أن يكون لهم منعة، فيغلبوا على موضع، ويحاربونا، أو يلحقوا بدار الحرب. وعند المالكية: ينتقض عهده بقتال عام للمسلمين يقتضي خروجه عن الذمة، وبغضب حرة مسلمة، وبتطلعه على عورات المسلمين، وبسب نبي بما لم يكفر به، أي: بما لم نقرهم عليه من كفرهم، لا بما أقروه كنحو عيسى ابن الله. وعند الشافعية: ينتقض عهده بقتال عام للمسلمين، سواء شرط ذلك عليه أم لا، ولو زنى بمسلمة، أو أصابها بنكاح، أو دل أهل الحرب على عورة للمسلمين، أو فتن مسلما عن دينه، أو طعن في الإسلام، أو القرآن، أو ذكر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بسوء، انتقض العهد بها، إن شرط انتقاض العهد بها وإلا فلا. وعند الحنابلة: ينتقض عهده إذا قاتلنا منفردا، أو مع أهل حرب، أو لحق بدار حرب مقيما، أو زنى بمسلمة، أو أصابها باسم نكاح، أو قطع طريقا، أو تجسس، أو آوى جاسوسا، أو ذكر الله، أو ذكر كتابه، أو دينه، أو رسوله -صلى الله عليه وسلم- بسوء ونحوه، أو تعدى على مسلم بقتل، أو فتنة عن دينه، انتقض عهده، سواء شرط عليهم ذلك، أو لم يشرط. شرح فتح القدير 3/ 63، تبيين

الحقائق 3/ 282، الكتاب 4/ 152، العناية 6/ 63، الهداية 2/ 456، الشرح الكبير للدردير 2/ 205، مختصر خليل ص 118، جواهر الإكليل 1/ 268، بلغة السالك 1/ 369، المنهاج 4/ 356، زاد المحتاج 4/ 156، مغني المحتاج 4/ 258، رحمة الأمة 2/ 184، الشرح الكبير لابن قدامة 10/ 623، شرح منتهى الإرادات 2/ 138، الروض المربع ص 227، كشاف القناع 3/ 143، الإفصاح 2/ 298، المحرر 2/ 188، المبدع 3/ 433. (1) في س، ر، ص، م، ي زيادة "أي: عند اللحاق بدار الحرب، أو الغلبة على موضع يصيرون كالمرتدين" . (2) كنز الدقائق 3/ 282، الهداية 2/ 456، تبيين الحقائق 3/ 282.

BAB 15

باب خروج المسلم إلى دار الحرب

The Chapter on Muslims Traveling to Dar al-Harb

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Why must a mark be placed on the doors of dhimmis?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1104

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Muslims Traveling to Dar al-Harb > Rulings on Distinguishing Marks for Dhimmis

قوله: ويجعل على أبوابهم علامة، حتى لا يقف عليها سائل؛ كيلا يدعو لهم بمثل المغفرة والرحمة (2) .

BAB 16

باب أحكام الغدر والخيانة

The Chapter on Treachery and Betrayal

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim trader betraying people of war in enemy territory?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1092

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Treachery and Betrayal > Rulings on Muslim Merchants Betraying Aman

مسلم دخل دار الحرب تاجرا يحرم عليه الخيانة، والغدر بهم، فإن خان في شيء وأخرجه، تصدق به.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim trader betraying people in Dar al-Harb?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1092

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Treachery and Betrayal > Rulings on Muslim Merchants Betraying Aman

قوله: مسلم دخل دار الحرب تاجرا يحرم عليه الخيانة، والغدر بهم (1) ؛ لما روينا "أنه -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الغدر" (2) .

Mas'alah: What should a Muslim do if he betrays a Harbi and takes his property?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1092

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Treachery and Betrayal > Rulings on Muslim Traitors in Enemy Territory

قوله: فإن خان في شيء وأخرجه، تصدق به. لأنه وإن كان ملكه باستيلائه على مال مباح، ولكنه محظور؛ لأنه حصل بسبب الغدر، فأوجب ذلك خبثا فيه، فيؤمر

بالتصدق به (3) .

BAB 17

باب الاستيلاء على دار الحرب

The Chapter on Conquest of Enemy Territory

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Why does conquest in permissible matters cause ownership like gathering wood?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1089

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Conquest of Enemy Territory > Ownership of Property Seized in Dar al-Harb

قوله: والترك، والروم، يملك كل طائفة منهم ما استولت عليه من نفوس الطائفة الأخرى، وأموالها. لأن الاستيلاء في المباح سبب الملك، كالاحتطاب، والاصطياد (1) .

Mas'alah: Do disbelievers own Muslims' property by conquest according to the Hanafi school?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1089

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Conquest of Enemy Territory > Ownership of Seized Property by Disbelievers

قوله: ويملك الكفار كلهم أموالنا بالاستيلاء. لزوال العصمة (2) . وقال الشافعي: لا يملكونها (3) .

BAB 19

باب أحكام السبي

The Chapter on Rulings of Captives

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What property do disbelievers own?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1089

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rulings of Captives > Ownership and Status of Captured Property

[ما يملكه الكفار]

Mas'alah: Why do disbelievers not own Muslims' persons?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1089

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Rulings of Captives > Ownership and Status of Captured Property

قوله: لا نفوسنا. أي: لا يملكون نفوسنا؛ لأن الآدمي لم يخلق محلا للتمليك، بل = يستحب للإمام أن ينفل السرية إذا خرجت عند البعث الشديد رقم 4835، والطبراني في الكبير 4/ 23 رقم 3525 ورقم 3518 – 3529، والطبراني في الصغير 1/ 97، وابن عدي في الكامل 3/ 1119. كلهم عن حبيب بن مسلمة، سوى الترمذي، وعبد الرزاق، والدارمي، فعن عبادة بن الصامت. قال الحاكم: صحيح وسكت عنه الذهبي. وقال الترمذي: حديث عبادة حديث حسن. (1) الهداية 2/ 442، تبيين الحقائق 3/ 260، كنز الدقائق 3/ 260، الكتاب 4/ 127. (2) وإليه ذهب المالكية. وعند الحنابلة يملكون أموالنا حتى عبد مسلم، وأم ولد، ومكاتب، ولا يملكون وقفا. بداية المبتدي 2/ 442، الاختيار 4/ 133، الهداية 2/ 442، تبيين الحقائق 3/ 260، شرح شرح فتح القدير 6/ 4، التلقين ص 72، بداية المجتهد 1/ 398، القوانين ص 101، الشرح الصغير 1/ 361، كشاف القناع 3/

80، شرح منتهى الإرادات 2/ 110. (3) وهو رواية عن الإمام أحمد. التنبيه ص 235، رحمة الأمة 2/ 168، المغني 10/ 475، الشرح الكبير لابن قدامة 10/ 473.

BAB Generated

باب الجزية وأحكامها

The Chapter on Jizya and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the amount of jizya and who must pay it?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1093

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > The Chapter on Jizya and Its Rulings > Jizya and Taxation of Non-Muslims

[الجزية قدرها وأصحابها]

Mas'alah: What are the two types of abode in Islamic law?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1370

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > Treaties and Conquest of Territories

اعلم أن الدار نوعان: دار الإسلام، ودار الكفر.

Mas'alah: Is it permissible to teach the Quran or fiqh to a non-Muslim?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1414

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > Interactions with Non-Muslims in Dar al-Harb

ولو طلب كافر من مسلم أن يعلمه القرآن، أو الفقه، فلا بأس به؛ رجاء أن يطلع على محاسنه فيسلم. منحة السلوك أي: المتعلم إلى المرتبة الأولى (1) ، وهو التعلم بقدر ما يحتاج إليه، لأداء الفرائض، ومعرفة الحلال والحرام، ولا يجب عليه أكثر من ذلك. قوله: ولا يجب على العالم أن يجيب عن كل ما يسأل عنه؛ لأن الفتوى والتعليم فرض كفاية، فإذا قام به البعض، يسقط عن الباقين، حتى إذا علم أن ما يسأل

عنه لا يعلمه غيره، يجب عليه الجواب؛ لأنه حينئذ يكون فرض عين؛ لتعينه لذلك. [تعليم القرآن للكافر] قوله: ولو طلب كافر من مسلم أن يعلمه القرآن، أو الفقه، فلا بأس به. أي: بالتعليم رجاء أن يطلع على محاسنه فيسلم؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم–: "كان يقرأ القرآن على المشركين، رجاء أن يقفوا على كونه معجزا فيؤمنوا" . هذه المسألة ذكرها محمد في "السير الكبير" (2) . (1) يعني: مرتبة الفرض. (2) 1/ 206، وذكرها أيضا الناطفي في الواقعات "مخطوط" ، 9/ ب.

KITAB 31

كتاب البيوع

Kitab al–Buyu'

(Sales)

Canonical Hanafi reference section

Mas'alah: Why is earning a livelihood considered a religious obligation?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 66

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Earnings and Permissible Profit

والكسب مع الأدب. منحة السلوك أمتي "رواه ابن ماجه (1) ." وقال عليه الصلاة والسلام: "العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل، آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة" رواه أبو داود (2) . وأما الكسب مع الأدب فلا معلندد (3) أن طلب الكسب فريضة، فيكون (1) 2/ 908 كتاب الفرائض باب الحث على تعليم الفرائض رقم 2719، وابن عدي 2/ 383 في ترجمة حفص ابن عمر بن أبي العطاف والدارقطني في السنن 4/ 67 كتاب الفرائض رقم 1، والحاكم في المستدرك 4/ 332 كتاب الفرائض، والبيهقي في السنن الكبرى 6/ 209 كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض. من طريق حفص بن عمر بن أبي العطاف، ثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة –رضي الله عنه–. قال البيهقي في السنن الكبرى 6/ 209: "تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي" . قال ابن عدي عن الحديث: "لا يصح" . وقال ابن كثير في تفسيره 1/ 457: "وفي إسناده ضعف" . وقال الذهبي –في تعليقه على المستدرك الحاكم 4/ 332: "حفص واه بمرة، والحديث ضعيف" . وقال الذهبي أيضا –في تعليقه على مستدرك الحاكم 3/ 79 – : "ومداره على حفص بن عمر بن أبي العطاف، وهو متروك" . (2) 3/ 119 كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض رقم 2885، وابن ماجه 1/ 21 في المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس رقم 54، والدارقطني في السنن 4/ 67 كتاب الفرائض رقم 2، والحاكم في المستدرك 4/ 332 كتاب الفرائض، والبيهقي في السنن الكبرى 6/ 208 كتاب الفرائض باب الحث على تعليم الفرائض، وابن عبد

البر في جامع بيان العلم وفضله 2/ 29. عن عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما–. وفي إسناده: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وقد تكلم فيه غير واحد، وفيه أيضا عبد الرحمن بن رافع، وقد غمزه البخاري، وابن أبي حاتم. قال الذهبي في التلخيص على المستدرك 4/ 332: ضعيف. تهذيب الكمال 17/ 102، ميزان الاعتدال/ 560. (3) أي: لا سبيل، وما لي عنه معلندد: أي سبيل. =

Mas'alah: What are examples of valid transactions by an apostate?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1121

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Legal Capacity and Contracting Parties

كالطلاق، والاستيلاد، وقبول الهبة، وإسقاط الشفعة.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the suspended transactions of an apostate?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1122

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Legal Capacity and Contracting Parties

منحة السلوك وأما غيرها: فكونها موقوفة مذهب أبي حنيفة (1) . وعندهما: نافذة، عاد إلى الإسلام أو لم يعد (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a purchased fish that is swallowed by another fish while in the seller's custody?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1212

ولو اشترى سمكة في خيط، وهي في الماء، وقبض الخيط، ثم دفعه إلى البائع، وقال: احفظها لي، فابتلعتها سمكة أخرى، فالثانية للبائع، ويخرج الأولى ويسلمها إلى المشتري، من غير خيار، وإن نقصها الابتلاع.

Mas'alah: What is the ruling if a tied fish swallows another fish?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1212

ولو ابتلعت المربوطة أخرى، فهما للمشتري، قبضها أو لا. منحة السلوك [بيع السمكة في خيط] قوله: ولو اشترى سمكة في خيط، وهي -أي: السمكة- في الماء، وقبض الخيط، ثم دفعه إلى البائع، وقال: -أي: المشتري- احفظها لي، فابتلعتها، أي: السمكة التي في الخيط، سمكة أخرى، فالثانية: أي: السمكة الثانية، وهي السمكة المبتلعة للبائع؛ لأنها حصلت في يده ويخرج الأولى، أي: يخرج البائع السمكة الأولى، وهي السمكة التي باعها من بطن السمكة التي ابتلعتها، ويسلمها إلى المشتري، من غير خيار للمشتري، وإن نقصها الابتلاع؛ لأنه لما دفعها إلى البائع صار راضيا بالنقصان، فلا يخير. قوله: ولو ابتلعت المربوطة. أي: السمكة المربوطة بالخيط، أخرى، أي: سمكة أخرى، فهما أي: السمكة البالعة والمبلوعة للمشتري، قبضها أو لم يقبض. أما إذا قبضها فظاهر، وأما إذا لم يقبضها؛ فلأنه حصل في ملك المشتري. فافهم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on touching and looking at a female slave at the time of purchase?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1290

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Subject Matter and Price in Sales

ويحل له مس ذلك وقت الشراء، وإن خاف الشهوة. وقيل: يحل له النظر إليها وقت الشراء مع خوف الشهوة، ولا يحل المس معه.

Mas'alah: What is the ruling on selling and leasing land in Mecca?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1301

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales to Enemies and People of Fitna

ويحرم بيع أراضي مكة، منحة السلوك المسلمين، ويتعدون تعديا فاحشا، وعجز السلطان عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فحينئذ يسعر دفعا للضرر العام (1) . ولو خاف الإمام الهلاك على أهل مصر، أخذ الطعام من المحتكرين، وفرقه، فإذا وجدوا ردوا مثله (2) . [بيع رباع مكة] قوله: ويحرم بيع أراضي مكة (3) . لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "إن الله حرم مكة، فحرام بيع رباعها" (4) . وهذا عند أبي حنيفة (5) (1) كنز الدقائق 6/ 28، الهداية 4/ 429، تنوير الأبصار 6/ 400، كشف الحقائق 2/ 237، الجوهرة النيرة 2/ 387. (2) تبيين الحقائق 6/ 28، الدر المختار 6/ 400، حاشية رد المحتار 6/ 400، البحر الرائق 8/ 202، حاشية الشلبي 6/ 28. (3) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة. بداية المبتدي 4/ 430، مختصر الطحاوي ص 436، الهداية 4/ 430، كشف الحقائق 2/ 237، الوقاية 2/ 237، الشرح الكبير للدردير 2/ 189، جواهر الإكليل 1/ 260، الإفصاح 1/

355، شرح منتهى الإرادات 2/ 144، الروض المربع ص 231. (4) رواه الدارقطني 3/ 57 كتاب البيوع رقم 224، ولفظه: "إن الله حرم مكة فحرام بيع رباعها" ، والحاكم 2/ 53 كتاب البيوع، عن أبي حنيفة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "مكة حرام، وحرام بيع رباعها" ، قال الدارقطني في سننه 3/ 58: هكذا رواه أبو حنيفة ووهم في موضعين: أحدهما: قوله عبيد الله بن أبي يزيد، وإنما هو ابن أبي زياد وهو القداح والثاني: في رفعه، والصحيح موقوف. ورواه الدارقطني 3/ 58 كتاب البيوع رقم 227، من طريق إسماعيل بن مهاجر وقال عنه – أي: الدارقطني: ضعيف ولم يروه غيره. (5) مختصر الطحاوي ص 438، تبيين الحقائق 6/ 21، الهداية 4/ 430، شرح الوقاية 2/ 237.

Mas'alah: What is the ruling on selling buildings and leasing properties in Mecca?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1302

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sales to Enemies and People of Fitna

ولا يحرم بيع أبنيتها. منحة السلوك خلافا لهما (1) . وكذلك يحرم إجارتها (2) ؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "من أكل أجور أرض مكة، فكأنما أكل نارا" (3) .

قوله: ولا يحرم بيع أبنيتها. (1) حيث يريان لا بأس ببيع أرضها، وإجارتها، وهو مذهب الشافعي. وعند الحنابلة: لا يجوز بيع رباع مكة ولا إجارتها. وسبب الخلاف: من رأى أنها فتحت عنوة لم يجز بيعها، ولا إجارة بيوتها. ومن رأى أنها فتحت صلحا، رأى جواز بيعها، وإجارتها. الاختيار 4/ 162، الهداية 4/ 430، البحر الرائق 8/ 203، تبيين الحقائق 6/ 29، شرح المحلي على المنهاج 4/

425، مغني المحتاج 4/ 236، الروض المربع ص 231، شرح منتهى الإرادات 2/ 144. (2) قال أبو البركات سيدي أحمد الدردير في الشرح الكبير 2/ 189: محل عدم أخذ كراء لها، وعدم بيعها، ما دامت ببنيان الكفار التي صادفها الفتح موجودة. أما إذا انهدمت، وجدد الناس أبنية، جاز حينئذ أخذ الكراء، والبيع، والأخذ بالشفعة، والإرث، كما هو الآن في مكة، ومصر، وغيرها. وقال في مغني المحتاج 4/ 236: تنبيه: محل الخلاف بين العلماء في بيع نفس الأرض، أما البناء: فهو مملوك يجوز بيعه، بلا خلاف. (3) قال الزيلعي في نصب الراية 4/ 266: غريب بهذا اللفظ. وقال ابن حجر في قوله: "فكأنما يأكل نارا" . وقد روى الدارقطني في السنن 3/ 57 كتاب البيوع والحاكم في المستدرك 2/ 53 كتاب البيوع باب مكة مناخ من حديث أبي حنيفة عن عبد الله بن أبي يزيد عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو رفعه: "إن الله تعالى حرم مكة فحرام بيع رباعها وأكل ثمنها" وقال: "من أكل من أجر بيوت مكة شيئا فإنما يأكل نارا" . وفي رواية الدارقطني "مكة حرام، وحرام بيع رباعها، وحرام أجر بيوتها" . قال الدارقطني: وهم أبو حنيفة في قوله: ابن يزيد، وإنما هو ابن أبي زياد وهو القداح، وفي رفعه وإنما هو موقوف، وقال الذهبي في التلخيص 2/ 53: عبيد الله لين.

Mas'alah: What is the ruling on earning a livelihood and good character?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1403

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Earnings and Permissible Profit

كتاب الكسب والأدب طلب الكسب لازم، منحة السلوك كتاب الكسب والأدب

Mas'alah: What is the definition of 'kasb' (earning) and 'adab' (good character)?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1403

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Earnings and Permissible Profit

والكسب: مصدر من كسب يكسب، وهو: اسم لعمل يجر العامل إلى نفسه به نفعا، أو يدفع عن نفسه ضرا عاجلا، أم آجلا. وإن عمل الآخرة يسمى كسبا؛ لما فيه من جلب منفعة، أو دفع مضرة، آجلا. والسنة إنما تسمى كسبا؛ لأن فاعلها يجر إلى نفسه منفعة عاجلة، أو يدفع عن نفسه مضرة حالة (1) . والأدب: التخلق بالأخلاق الحميدة، والخصال المرضية (2) . [حكم طلب الكسب]

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of seeking earnings?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1403

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Earnings and Permissible Profit

قوله: طلب الكسب لازم. أما شرعية الكسب: فبقوله تعالى: {أنفقوا من طيبات ما كسبتم} [البقرة: 267] يعني: بالتجارة، {ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267] أي: (1) لسان العرب 1/ 716، مادة كسب، القاموس المحيط 4/ 47 مادة ك س ب، مختار الصحاح ص 237 مادة ك س ب، المصباح المنير 2/ 532، مادة كسبت، مجمل اللغة ص 923، باب الكاف والسين وما يثلثهما مادة كسب، التعريفات ص 198، معجم مقاييس اللغة 5/ 179، باب الكاف والسين وما يثلثهما مادة كسب. (2) لسان العرب 1/ 206، مادة أدب، القاموس المحيط 1/ 122، مادة أدب المصباح المنير 1/ 9، مادة أدبته، مجمل اللغة ص 48، باب الألف

والدال وما يثلثهما مادة أدب، المغرب ص 22 مادة الأدب، التعريفات ص 32، أنيس الفقهاء ص 228، المطلع على أبواب المقنع ص 396.

Mas'alah: Why is seeking earnings obligatory like seeking knowledge?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1404

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Earnings and Permissible Profit

كطلب العلم. منحة السلوك بالزراعة. وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "الحرفة أمان من الفقر" (1) ؛ ولأن في ترك الكسب تعطلا وتبطلا وأنه مذموم شرعا؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إن الله يبغض الصحيح الفارغ" (2) . وأما لزومه: فلأنه سبب إلى إقامة ما هو فرض، وهو قوته وقوت عائلته، وقضاء دينه لما يجيء الآن. قوله: كطلب العلم. أي: كما أن طلب العلم لازم؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "طلب العلم فريضة على كل مسلم" رواه ابن ماجه (3) . (1) لم أقف عليه. (2) قال الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص 147 ذكره في المختصر وقال لم يوجد. (3) 1/ 81 في المقدمة، باب فضل العلماء، والحث على طلب العلم رقم 224 عن أنس، والبيهقي في الشعب 2/ 254 باب طلب العلم رقم 1664، ومسند الشهاب 1/ 135 رقم 174، وأبو يعلى 5/ 223 رقم 2837، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه 1/ 44، والطبراني في الكبير 10/ 240، وابن عساكر في التاريخ 1/ 248، والعقيلي في الضعفاء 1/ 230، وابن عدي في الكامل 1/ 277، والطبراني في الصغير 1/ 48 رقم 22، وأبو نعيم في الحلية 8/ 323. قال في الزوائد 1/ 94: إسناده ضعيف، لضعف حفص بن سليمان. وقال السيوطي: في الدرر المنتثرة ص 137: سئل الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله

عن هذا الحديث فقال: إنه ضعيف، أي: سندا، وإن كان صحيحا أي: معنى، وقال تلميذه جمال الدين المزي: هذا الحديث روي من طرف تبلغ رتبة الحسن، وهو كما قال: فإني رأيت له خمسين طريقا، وقد جمعتها في جزء. ورواه الخطيب البغدادي في التاريخ 4/ 207. وقال: وله طرف كثيرة عن أنس بن مالك ... وليس منها طريق تقوم به الحجة. وأخرجه الخطيب في الرحلة في طلب الحديث برقم 1، 2، 3، والسيوطي في اللآليء =

. . . . منحة السلوك . . . . . .

. . . . = المصنوعة 1/ 193، وقال ابن حبان: باطل لا أصل له. وانظر تاريخ البخاري 4/ 357. قال السيوطي في الدرر المنتثرة ص 137: قال ابن عبد البر: يروى عن أنس من وجوه كثيرة، كلها معلولة، لا حجة في شيء منها عند أهل العلم بالحديث من جهة الإسناد. وقال البزار: روي عن أنس بأسانيد واهية. وقال البيهقي في الشعب 2/ 254: متنه مشهور، وإسناده ضعيف، وقد روي من أوجه كلها ضعيفة. وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية 1/ 75: قال الإمام أحمد: لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء ا. هـ. وكذا قال إسحاق بن راهويه: إنه لم يصح. أما معناه فصحيح. وقال أبو علي النيسابوري الحافظ: إنه لم يصح عن النبي –صلى الله عليه وسلم– فيه إسناد، ومثل به ابن الصلاح للمشهور الذي ليس بصحيح، وتبعه في ذلك الحاكم أيضا. وقال السيوطي في الدرر المنتثرة ص 137 رقم 283: وفي كل طرقه مقال. وقال السيوطي أيضا: جمعت له خمسين طريقا، وحكمت بصحته لغيره، ولم أصحح حديثا لم أسبق لتصحيحه سواه. وقال أيضا: وعندي أنه بلغ رتبة الصحيح. وقال ابن الجوزي في العلل 1/ 72: هذه الأحاديث كلها لا تثبت. وقال ابن الجوزي في الموضوعات 1/

216: هذا حديث لا يصح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. قال ابن حبان: وهذا الحديث باطل لا أصل له. وقال في أسنى المطالب ص 192: طرقه ضعيفة. من طرق عن الصحابة منهم أنس، وجابر، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعلي، وأبي سعيد، وغيرهم -رضي الله عنهم-. وانظر تمييز الطيب ص 116، المقاصد ص 275، كشف الخفاء 2/ 56، اللآليء المصنوعة 1/ 193، تنزيه الشريعة 1/ 258، الفوائد المجموعة ص 272، تذكرة الموضوعات 17، مجمع الزوائد 1/ 119، جامع بيان العلم 1/ 7، الكامل 1/ 183، لسان الميزان 1/ 64، جامع العلم للقرطبي 1/ 7.

Mas'alah: What are the four types of seeking livelihood?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1406

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Earnings and Permissible Profit

وهو أنواع أربعة: فرض: وهو كسب أقل الكفاية لنفسه، وعياله، وقضاء دينه. منحة السلوك [أنواع طلب الكسب]

Mas'alah: What are the four categories of seeking livelihood?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1406

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Earnings and Permissible Profit

قوله: وهو. أي: طلب الكسب أنواع أربعة (1) .

Mas'alah: What constitutes obligatory earning in Hanafi fiqh?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1406

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Earnings and Permissible Profit

أي: أحدها فرض: وهو كسب أقل الكفاية لنفسه، وعياله، وقضاء دينه (2) ؛ لأنه سبب يتوصل به إلى إقامة الفروض، فيكون فرضا. ألا ترى إلى ما جاء وعيد شديد في الدين وهو قوله –صلى الله عليه وسلم–: "إن أعظم الذنوب عند الله، أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها، أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء" رواه أبو داود (3) . وإن أطيب ما أكل الرجل من كسبه لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم" رواه الترمذي، والنسائي (4) . (1) الاختيار 4/ 172. (2) الاختيار 4/ 172. قال الإمام محمد بن الحسن في كتاب الكسب ص 57: فمقدار ما لا بد لكل أحد منه، يعني: ما يقيم به صلبه، يفترض على كل أحد اكتسابه عينا، لأنه لا يتوصل إلى إقامة الفرائض إلا به، وما يتوصل به إلى إقامة الفرائض يكون فرضا. (3) 3/ 246 كتاب البيوع، باب في التشديد في الدين رقم 3342، وأحمد 4/ 392. من طريق ابن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب، أنه سمع أبا عبد الله القرشي يقول: سمعت أبا بردة ابن أبي موسى الأشعري يقول عن أبيه عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: إن أعظم .. "." والحديث ضعيف لجهالة أبي عبد الله القرشي. قال عنه في التقريب: مقبول من السادسة. التقريب ص 654 رقم 8210. (4) الترمذي 5/ 39 كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده رقم 1358، وأبو داود رقم 3528، كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده 3/ 288، =

Mas'alah: What is the ruling on recommended earning (kash mustahabb)?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1407

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Earnings and Permissible Profit

ومستحب: وهو الكسب الزائد على أقل الكفاية؛ ليواسي به فقيرا، أو يصل به قريبا، منحة السلوك [مستحب] قوله: ومستحب. أي: الثاني: مستحب. وهو: الكسب الزائد على أقل الكفاية؛ ليواسي به فقيرا، أو يصل به قريبا (1) ؛ لأنه سبب يتوصل به إلى إقامة ما هو مستحب، فيكون مستحبا؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "الساعي على الأرملة، والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله، وكالذي يقوم الليل، ويصوم النهار" (2) ، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي" = والنسائي 7/ 240، كتاب البيوع، باب الحث على الكسب رقم 4449، والدارمي 2/ 697، كتاب البيوع، باب في الكسب وعمل الرجل بيده رقم 2442، وابن ماجه رقم 2290، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده 2/ 768، والبيهقي 7/ 480، كتاب النفقات، باب نفقة الأبوين، والبخاري في التاريخ الكبير 1/ 1301، والحاكم 2/ 46، كتاب البيوع، والطيالسي رقم 1580 ص 221، وأحمد 6/ 31، وأبو عبيد في غريب الحديث 108/ 2، والرامهرمزي في المحدث الفاصل ص 76، وابن حبان 10/ 74، كتاب الرضاع، باب النفقة رقم 4261، والطبراني في الأوسط 1/ 141/ 1، والخطيب في الموضح 2/ 74، والشافعي في الأم 2/ 2، وأبو نعيم في أخبار أصفهان 2/ 22، والخطيب في تاريخ بغداد 12/ 49. عن عائشة -رضي الله عنها-. قال الترمذي 5/ 40: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم 2/ 46: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. (1) الاختيار 4/ 172. (2) رواه ابن ماجه 2/ 724،

كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب رقم 2140 ورواه أيضا البخاري 5/ 2047، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل رقم 5038، ومسلم 4/ 2286، كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم رقم 2982 عن أبي هريرة –رضي الله عنه–.

Mas'alah: Is recommended earning superior to supererogatory worship?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1408

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Earnings and Permissible Profit

وهو أفضل من نفل العبادة منحة السلوك القرابة اثنتان: صلة، وصدقة "رواهما ابن ماجه (1) ." قوله: وهو. أي: الكسب المستحب، أفضل من نفل العبادة. لأن منفعة العبادة تخصه، ومنفعة الكسب تتعدى إلى غيره (2) ، وقد قال –صلى الله عليه وسلم–: "خير الناس من ينفع الناس" (3) . وقال –صلى الله عليه وسلم–: "تباهت العبادات،" (1) رواه ابن ماجه 1/ 591 كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة رقم 1844 عن سلمان بن عامر الضبي قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القرابة اثنتان: صدقة، وصلة" ، ورواه أيضا الطبراني 6211، وابن خزيمة 4/ 77 كتاب الصدقات، باب استحباب إيثار المرء بصدقة قرابته دون الأباعد رقم 2385، وأحمد 4/ 171 وابن حبان 8/ 132، كتاب الزكاة، باب ذكر البيان بأن الصدقة على ذي الرحم تشتمل على الصلة والصدقة رقم 3344، والدارمي 1/ 426، كتاب الزكاة، باب الصدقة على القرابة رقم 1632، والنسائي 5/ 92، كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب رقم 2582، والحاكم 1/ 407 وقال: إسناده صحيح ووافقه الذهبي، والبيهقي 4/

174، كتاب الزكاة، باب الاختيار في أن يؤثر بزكاة فطره وزكاة ماله ذوي رحمه، وأبو عبيد 915، والحميدي 2/ 362 رقم 823، والترمذي 3/ 20، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة رقم 658. وقال: حديث حسن. وفي الباب عن زينب الثقفية، زوجة ابن مسعود، عند البخاري 2/ 533، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر رقم 1397 ومسلم 2/ 694، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة مع الأقربين والزوج والأولاد رقم 1000 في خبر مطول وفيه: "لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة" . (2) قال محمد بن الحسن في كتاب الكسب ص 57: وهو يندب إلى الكسب والإنفاق عليهم؛ لما فيه من صلة الرحم، وهو مندوب إليه في الشرع. (3) رواه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج رقم 36 وفيه بكر بن خنيس، له أغلاط، وابن حبان في كتاب المجروحين 2/ 79، وفيه عمرو بن بكر السكسي، وهو متروك، والطبراني في الكبير 13646، وفي الأوسط 259، وفي الصغير 2/ 315 رقم 847 وفيه سكين، يروي الموضوعات، وقال البخاري: منكر الحديث. عن ابن عمر –رضي الله عنهما– بلفظ: "أحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس" ، ورواه القضاعي =

Mas'alah: What is the ruling on earning for boasting and accumulation?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1410

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Earnings and Permissible Profit

وحرام: وهو كسب ما أمكن، للتفاخر، والتكاثر، وإن كان من حل.

Mas'alah: What is the best type of earning in Hanafi fiqh?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1410

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Earnings and Permissible Profit

وأفضل الكسب: الجهاد، ثم التجارة، ثم الزراعة، ثم الصناعة. منحة السلوك وقيل هذا مكروه؛ لأنه ربما يكون سببا للطغيان، والعصيان، والتكاثر، والتفاخر. وذلك حرام شرعا (1) . [محرم] قوله: وحرام. أي: القسم الرابع: حرام، وهو كسب ما أمكن؛ للتفاخر، والتكاثر، والأشر، والبطر، وإن كان من حل؛ لأنه سبب يتوصل به إلى إقامة ما هو مكروه، فيكون مكروها (2) . [أفضل المكاسب] قوله: وأفضل الكسب: الجهاد؛ لأن منفعته عامة، لما فيه من الاستغنام من حل، ودفع شر الكفرة، وإطفاء نارهم من المسلمين (3) . ثم التجارة؛ لأن منفعة التاجر تحدث كل ساعة، وتتكرر كل وقت، فيحصل بها كفايته الوقتية، فكانت أعم نفعا، فتكون أفضل من الزراعة؛ لأن منفعة الزراعة تكون في الأحيان مرة (4) . ثم الزراعة؛ لأنها سعي لقوام الأبدان المحترمة، فإن قوامها بالمطعوم، والملبوس، وذا إنما يحصل بالزراعة؛ لأنها سبب أيضا من الأسباب (5) . (1) شرح ابن ملك على تحفة الملوك "مخطوط" لوحة 208/ أالنسخة الأصلية لدى مكتبة برنستون، تحت رقم 2909 رمز "ي" . (2) الاختيار 4/ 171. (3) الاختيار 4/ 171. (4) الاختيار 4/ 171. (5) وعند الشافعية: أفضل المكاسب الزراعة، ثم الصناعة، ثم التجارة. وعند الحنابلة: الزراعة أفضل مكتسب، وأفضل معاش التجارة، وأفضل التجارة: =

Mas'alah: Who is superior: the patient poor person or the grateful rich person?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1428

[المفاضلة بين الفقير والغني] قوله: والفقير الصابر، أفضل من الغني الشاكر (1) . لأنه -صلى الله عليه وسلم- اختار الفقر فقال: "أحيني مسكينا" (2) . قوله: وقيل: على العكس. أي: قيل الغني الشاكر، أفضل من الفقير الصابر (3) ؛ لأن مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال إنما تؤخذ من الغني، لا من الفقير، بإيصال النفع، وبره، وإحسانه. قال المصنف: والأول عندي أصح (4) . قلت: الثاني عندي أصح في هذا الزمان (5) . (1) المبسوط 30/ 254. (2) رواه الترمذي 7/ 97 كتاب الزهد، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم رقم 2353 عن أنس -رضي الله عنه-. قال الترمذي: هذا حديث غريب. ورواه ابن ماجه 2/ 1381 كتاب الزهد، باب مجالسة الفقراء رقم 4126 من طريق يزيد بن سنان، عن أبي المبارك، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-. قال البوصيري في مصباح الزجاج 3/ 275: هذا إسناد ضعيف، أبو المبارك لا يعرف اسمه وهو مجهول، ويزيد بن سنان التيمي أبو فروة ضعيف. وتمامه "اللهم أحيني مسكينا، وأمتني مسكينا، واحشرني في زمرة المساكين" . (3) المبسوط 30/ 254. (4) وهذا ما ذهب إليه الإمام محمد بن الحسن في كتاب الكسب ص 51، قال: وحجتنا أن الفقر أسلم للعباد، وأعلى الدرجات للعبد ما يكون أسلم له. (5) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوي 11/ 21: والصحيح أن أفضلهما أتقاهما، فإن استويا في التقوى استويا في الدرجة. فإن الفقراء يسبقون الأغنياء إلى الجنة، لأنه =

KITAB 34

كتاب الإجارة

Kitab al–Ijara (Lease and Hire)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب الإجارة وأحكامها

The Chapter on Lease and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on hiring a pen for writing?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 318

Index: Kitab al-Ijara (Lease and Hire) > The Chapter on Lease and Its Rulings > Lease of Specific Assets (e.g., bathhouses, animals)

ولو استأجر قلما ليكتب به، جاز إذا بين الوقت، والكتابة (5) . = الحفاظ، بمعاشهم، وقل من يعلم حسبة، ولا يتفرغون له أيضا. فإن حاجتهم تمنعهم من ذلك فلو لم يفتح لهم باب التعليم بالأجر؛ لذهب القرآن، فأفتوا بجواز ذلك لذلك، ورأوه حسنا. وقالوا: الأحكام قد تختلف باختلاف الزمان. تبيين الحقائق 5/ 124، العناية 9/ 98، البحر الرائق 8/ 19، شرح الوقاية 2/ 158. (1) شرح فتح القدير 1/ 247، الكتاب 2/ 100، تبيين الحقائق 5/ 124، شرح الوقاية 2/ 158، كشف الحقائق 2/ 158، الهداية 3/ 269، البحر الرائق 8/ 19. (2) الهداية 3/ 269، تبيين الحقائق 5/ 124، كنز الدقائق 5/ 124، شرح الوقاية 2/ 158، البحر الرائق 1/ 19. (3) البحر الرائق 8/ 20، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 5/ 124. (4) البحر الرائق 8/ 20، تحفة الفقهاء 2/ 358، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 5/ 124. (5) البحر الرائق 1/ 19، تبيين الحقائق 5/ 124، بدائع الصنائع 4/ 191، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 5/ 124.

ولا يؤذن لصلاة قبل الوقت، منحة السلوك

BAB 3

باب إجارة الأشخاص

The Chapter on Hiring Persons

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to teach a craft?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 318

Index: Kitab al-Ijara (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Persons > Hiring for Writing, Teaching, and Crafts

ولو استأجر شخصا لتعليم الحرف. فيه روايتان: في رواية: "المبسوط" يجوز، وفي رواية "القدوري" : لا يجوز (3) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to teach a craft or skill without specifying a time period?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 318

Index: Kitab al-Ijara (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Persons > Hiring for Writing, Teaching, and Crafts

ولو استأجره لتعليم غلامه، أو ولده شعرا، أو أدبا، أو حرفة مثل الخياطة، أو نحوها، إن بين المدة بأن استأجره شهرا لتعليم هذا العمل يجوز، وينعقد العقد على المدة حتى يستحق الأجر، تعلم، أو لم يتعلم إذا سلم الأستاذ نفسه. وإن لم يبين المدة ينعقد فاسدا، حتى لو علم استحق أجر المثل، وإلا فلا (4) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching calligraphy, spelling, and arithmetic?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 318

Index: Kitab al-Ijara (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Persons > Hiring for Writing, Teaching, and Crafts

وكذا تعليم سائر الأعمال، كالخط، والهجاء، والحساب، على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for writing songs and lamentations?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 319

Index: Kitab al-Ijara (Lease and Hire) > The Chapter on Hiring Persons > Hiring for Writing, Teaching, and Crafts

ولو استأجر على كتابة الغناء، والنوح (1) ، يجوز (2) نص عليه شيخ الإسلام (3) ؛ لأن المعصية في القراءة، وقد يقرأ وقد لا يقرأ (4) .

BAB 20

باب الإجارة على الطاعة

The Chapter on Lease for Acts of Worship

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching and leading prayer according to later Hanafi scholars?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 317

Index: Kitab al-Ijara (Lease and Hire) > The Chapter on Lease for Acts of Worship > Later Hanafi Positions on Hiring for Worship

ولكن المتأخرين (2) جوزوا على التعليم، والإمامة في زماننا؛ لحاجة (1) لأن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها؛ ولأن القربة متى حصلت وقعت عن العامل، ولهذا تعتبر أهليته، فلا يجوز له أخذ الأجرة من غيره، كما في الصوم، والصلاة؛ ولأن التعليم مما لا يقدر المعلم عليه إلا بمعنى من قبل المتعلم، فيكون ملتزما ما لا يقدر على تسليمه، فلا يصح؛ ولأن في أخذ الأجر عليها سبب لتنفير الناس عن الصلاة في الجماعة، وعن تعليم القرآن، والعلم؛ لأن ثقل الأجرة يمنعهم عن ذلك. وذهب المالكية: إلى جواز أخذ الأجرة على الحج، والإمامة، وتعليم القرآن، والفقه. وذهب الشافعية: إلى جواز أخذ الأجرة على الحج؛ لأنه يدخله النيابة. أما الإمامة فلا يصح الاستئجار للإمامة، ولو نافلة كالتراويح؛ لأن فائدتها من تحصيل فضيلة الجماعة ولا تحصل للمستأجر، بل للأجير. ويجوز تعليم القرآن؛ لأنه غير مقصود بفعله حتى يقع عنه، وتعليم الفقه، والاستئجار للتدريس، لا يجوز؛ لتعذر ضبطه، فإن عين أشخاصا، ومسائل مضبوطة يعلمها لهم جاز. وذهب الحنابلة: إلى عدم صحة الإجارة على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القربة، كالحج، والأذان، وتعليم القرآن، والفقه؛ لأن من شرط هذه الأفعال كونها قربة إلى الله، فلم يجز أخذ الأجرة عليها. ويجوز رزق على ذلك من بيت المال، وأخذ بلا شرط. تحفة الفقهاء 2/ 357، الهداية 3/ 269، كشف الحقائق 2/ 157، الوقاية 2/ 157، العناية 9/ 97، بدائع الصنائع 4/ 191، البحر الرائق 8/ 19، الكتاب 2/ 100،

منح الجليل 7/ 476، الشرح الصغير 2/ 274، القوانين ص 181، بداية المجتهد 2/ 224، الكافي في فقه الإمام مالك ص 166 و 374، مغني المحتاج 2/ 344، أسنى المطالب 2/ 410، روضة الطالبين 5/ 188، الروض المربع ص 294، شرح منتهى الإرادات 2/ 216. (2) من مشايخ بلخ. استحسنوا ذلك، وقالوا: بنى أصحابنا المتقدمون الجواب على ما شاهدوا من قلة الحفاظ، ورغبة الناس فيهم، وكان لهم عطيات في بيت المال، وافتقاد من المتعلمين في مجازاة الإحسان بالإحسان، من غير شرط مروءة، يعينونهم على معاشهم، ومعادهم، وكانوا يفتون بوجوب التعليم خوفا من ذهاب القرآن، وتحريضا على التعليم، حتى ينهضوا لإقامة الواجب، فكثر حفاظ القرآن. وأما اليوم فذهب ذلك كله، واشتغل =

. . . . . منحة السلوك الناس إليه، وظهور التواني في الأمور الدينية، وكسل الناس في الاحتساب (1) . وعليه الفتوى (2) .

Mas'alah: Is it permissible to accept payment for Hajj, leading prayer, and teaching the Quran and fiqh?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 317

Index: Kitab al-Ijara (Lease and Hire) > Lease Involving Sinful or Unlawful Acts

وكذلك أخذ الأجرة على الحج، والإمامة، وتعليم القرآن، والفقه (1) .

Mas'alah: What is the ruling on leasing land in Mecca?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1302

Index: Kitab al-Ijara (Lease and Hire) > Lease of Land, Property, and Utilities

وإجارتها،

KITAB 37

كتاب الوقف

Kitab al-Waqf (Endowment)

Canonical Hanafi reference section

Mas'alah: What is the condition for giving the unborn child its share from a waqf?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1395

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries and Their Rights

قوله: وإنما يعطى ما وقف له.

KITAB 38

كتاب الهبة

Kitab al–Hiba (Gifts)

Canonical Hanafi reference section

Mas'alah: What is the ruling on the share of a recipient who dies before taking possession?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1112

Index: Kitab al-Hiba (Gifts) > Gift Delivery and Possession

ومن مات قبل القبض سقط نصيبه. منحة السلوك الزكوات، والعشورات، والخراجات، والجزية (1) . قوله: ومن مات قبل القبض سقط نصيبه. لأنه صلة فلا يملك قبل القبض (2) ، وعلى هذا قيل: إن الإمام، أو المؤذن، أو المدرس إذا مات قبل أن يقبض معلومه، ليس لورثته أن يأخذ ذلك (3) . (1) المصباح المنير 2/ 430 مادة عملته، لسان العرب 11/ 474 مادة عمل، القاموس المحيط 3/ 314 مادة عمل، مختار الصحاح ص 191 مادة ع م ل. (2) الهداية 2/ 457، العناية 6/ 76، كنز الدقائق 3/ 283، بداية المبتدي 2/ 457، تبيين الحقائق 3/ 283. (3) الهداية 2/ 457، شرح فتح القدير 6/ 67، تبيين الحقائق 2/ 283.

KITAB 46

كتاب الغصب

Kitab al-Ghasb (Usurpation)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب الغصب وأحكامه

The Chapter on Usurpation and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on an animal swallowing another's property?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1323

نعامة ابتلعت لؤلؤة، أو شاة نشب رأسها في وعاء، وتعذر إخراجه، ينظر إلى أكثرهما قيمة، فيغرم مالكه قيمة الأجر، منحة السلوك فلا. وكذلك الفصد، والحجامة. [من ابتلع حق غيره ثم مات] قوله: رجل ابتلع درة، أو ذهبا لغيره، ثم مات ولم يترك شيئا، لا يشق بطنه. لأنه أتلفه بابتلاعه (1) ، والحكم في المتلف أن يضمن قيمة ما تلف، فإن ترك شيئا فعليه قيمته، وإن لم يترك فلا شيء في الدنيا (2) . وروي عن الجرجاني: أنه يشق؛ لأن حق العبد مقدم على حق الله، وحق المظلوم على الظالم المتعدي. قوله: نعامة ابتلعت لؤلؤة. [ارتكاب أخف الضررين] أي: نعامة لرجل، ابتلعت لؤلؤة لرجل آخر، أو شاة لرجل نشب رأسها. أي: دخل رأسها فى آنية رجل، وتعذر إخراجه (3) ، ينظر إلى أكثرهما قيمة، فإن كانت قيمة النعامة أكثر من قيمة اللؤلؤة، يضمن صاحب النعامة قيمة اللؤلؤة لصاحبها، وإن كانت قيمة اللؤلؤة أكثر من قيمة النعامة يضمن صاحب اللؤلؤة قيمة النعامة لصاحبها. وكذلك الحكم في الشاة مع الإناء؛ = الصحاح ص 189 مادة ع ل ق، مجمل اللغة ص 482 باب السين واللام وما يثلثهما مادة علق. (1) تحفة الفقهاء 3/ 345، بدائع الصنائع 5/ 129. (2) تحفة الفقهاء 3/ 345، بدائع الصنائع 5/ 129. (3) القاموس المحيط 4/ 370 مادة ن ش ب، مختار الصحاح ص 275 مادة ن ش ب، لسان العرب 1/ 756 مادة نشب، المصباح المنير 2/ 605 مادة نشب.

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased person who swallowed another's property?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1323

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Liability for Consequential and Accessory Damages

رجل ابتلع درة، أو ذهبا لغيره، ثم مات ولم يترك شيئا، لا يشق بطنه.

KITAB 52

كتاب الحجر

Kitab al–Hajr (Legal Interdiction)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب الحجر وأسبابه

The Chapter on Interdiction and Its Causes

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are examples of an apostate's suspended transactions?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1121

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > The Chapter on Interdiction and Its Causes > Interdiction of the Apostate and Slave

وموقوف: كالمفاوضة، والبيع، والشراء، والرهن، والإجارة، والهبة، والإعتاق، والتدبير.

Mas'alah: Why are divorce and accepting gifts valid for an apostate?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1121

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the Apostate

منحة السلوك أي: الأول: تصرف نافذ. كالطلاق، والاستيلاد، وقبول الهبة، وإسقاط الشفعة؛ لأنها لا تستدعي الولاية. حتى تصح هذه التصرفات من العبد أيضا، وكذلك الحجر على عبده المأذون (1) .

Mas'alah: What are the suspended transactions of an apostate and their ruling?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1121

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the Apostate

قوله: وموقوف. أي: القسم الثالث: تصرف موقوف. كالمفاوضة، والبيع، والشراء، والرهن، والإجارة، والهبة، والإعتاق، والتدبير (4) . ومعنى كونه موقوفا: أنه إن

أسلم نفذ تصرفه، وإن هلك بطل. أما مفاوضته فهي موقوفة اتفاقا. وكذلك تصرفه على ولده الصغير، ومال ولده؛ لأنها تعتمد المساواة، ولا مساواة بين المسلم والمرتد ما لم يسلم. (1) الهداية 2/ 461، شرح فتح القدير 6/ 82، بدائع الصنائع 7/ 137، تحفة الفقهاء 3/ 310. (2) العناية 6/ 82، شرح فتح القدير 6/ 82، الهداية 2/ 461، بدائع الصنائع 7/ 137، تحفة الفقهاء 3/ 310. (3) في نسخة ي بعد كلمة الإرث "كما في المكاتب إذا ادعى ولد أمته المشتراة في حال كتابته" . (4) بداية المبتدي 2/ 461، الهداية 2/ 461، بدائع الصنائع 7/ 137، شرح فتح القدير 6/ 82.

KITAB 55

كتاب اللقطة

Kitab al–Luqta (Found Property)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب اللقطة وأحكامها

The Chapter on Found Property and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on fallen fruit outside the city and fruit in flowing water?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1258

Index: Kitab al-Luqta (Found Property) > The Chapter on Found Property and Its Rulings > Found Property of Animals and Natural Items

وأما خارج المصر فإن كان مما يبقى كالجوز، واللوز، لا يحل، وإن كان مما لا يبقى حل، حتى ينهى عنه صاحبه، ويحل الثمر الموجود في الماء الجاري، وإن كثر.

Mas'alah: What is the ruling on taking scattered sugar or coins that fall into someone's lap?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1258

Index: Kitab al-Luqta (Found Property) > The Chapter on Found Property and Its Rulings > Found Property of Negligible Value

ولو وقع ما نثر من السكر، والدراهم، في حجر رجل، فأخذه غيره، حل، إلا أن يكون الأول تهيأ له، أو ضمه. منحة السلوك من ملك صاحبه، سواء كان مما يتسارع إليه الفساد، أو لا (1) . قوله: وأما خارج المصر. أي: وأما الثمر الساقط تحت الشجر في خارج المصر، فإن كان مما يبقى كالجوز واللوز ونحوهما لا يحل؛ لانعدام الإذن في أخذه، وإن كان مما لا يبقى كالمشمش، والخوخ، حل؛ لعدم النهي فيه عادة، حتى إذا نهى عنه صاحبه لا يحل (2) . قوله: ويحل الثمر الموجود في الماء الجاري وإن كثر؛ لأنه يعدم بجريان الماء، فأخذه أولى من تركه، بخلاف ما إذا كان في الماء الواقف (3) . قوله: ولو وقع ما نثر من السكر، والدراهم، في حجر رجل، فأخذه غيره، حل؛ لأنه مباح، والمباح لمن سبق يده إليه، إلا أن يكون الأول قد تهيأ له، أو ضمه إلى نفسه؛ لأنه بذلك يملكه، فيحرم لغيره أن يأخذه (4) . (1)

البحر الرائق 8/ 184. (2) وعند الحنابلة: من مر بثمر بستان بشجره، أو ساقط تحته، ولا حائط على البستان، ولا حارس له، فله الأكل منه مجانا، ولو بلا حاجة، بلا حمل شيء من الثمر، ولا رمي شجر بشيء. البحر الرائق 8/ 184، هداية الراغب ص 416، الروض المربع ص 478. (3) زاد الملوك المظفري (مخطوط) ق 87/ ب النسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية تحت رقم 3125/ 775، البحر الرائق 8/ 184. (4) وعند الحنابلة: من حصل في حجره شيء من الثمار فهو له، وليس لأحد أن يأخذه من حجره، كما لو وثبت سمكة من البحر فوقعت في حجره. المغني 8/ 121، الشرح الكبير لابن قدامة 8/ 121.

Mas'alah: Who owns rainwater collected in a basin placed on a roof?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1259

Index: Kitab al-Luqta (Found Property) > The Chapter on Found Property and Its Rulings > Found Property of Negligible Value

وكذا لو وضع طستا على سطح، فاجتمع فيه ماء المطر، إن وضعه لذلك فهو له، وإن لم يضعه لذلك فهو لمن أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on treasure with pre-Islamic markings found in open land?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 741

Index: Kitab al-Luqta (Found Property) > Charity and Disposal of Found Property

قوله: وفي الجاهلي هو للواجد، إن كانت الأرض مباحة. يعني: إذا كانت العلامة

عليه جاهلية، كما إذا كان نقشها صليبا، ففيه = تبيين الحقائق 1/ 260، الهداية 1/ 117، المبسوط 2/ 212، تحفة الفقهاء 12/ 328، المعونة 1/ 378 أقرب المسالك ص 40، روض الطالب ص 386، الوجيز 1/ 97، الإفصاح 1/ 217، الروض المربع ص 158. (1) اللقطة: المال الضائع من ربه، سميت لقطة؛ لأن من وجدها يلتقطها. مختار الصحاح ص 251 مادة ل ق ط، القاموس المحيط 4/ 160 مادة ل ق ط، طلبة الطلبة ص 192، أنيس الفقهاء ص 188، المطلع على أبواب المقنع ص 282. (2) أو شيء من القرآن، أو اسم النبي، أو أحد الخلفاء الراشدين، أو أحد ملوك الإسلام. مغني المحتاج 1/ 396، كشاف القناع / 288. (3) وكذا عند المالكية، والشافعية، والحنابلة: حكمه حكم اللقطة، إلا أن حكم اللقطة بعد الحول والتعريف –عند المالكية، والشافعية، والحنابلة–: أن ملتقطها يتملكها، سواء كان غنيا أو فقيرا، مع تخييره عند المالكية بين تملكها، أو تركها في يده أمانة، أو الصدقة بها. الهداية 1/ 116، العناية / 237، الوقاية 1/ 108، تبيين الحقائق 1/ 290، حاشية الشلبي 1/ 290، المختار 1/ 117، شرح فتح القدير 2/ 237، القوانين ص 70، 225 المعونة 1/ 381، جواهر الإكليل 1/ 137، بلغة السالك 2/ 324، أقرب المسالك ص 160، الوجيز 1/ 253، روض الطالب 1/ 386، التذكرة ص 109، السراج الوهاج ص 313، مطالب أولي النهى 4/ 229، الروض المربع ص 158 و 318، هداية الراغب ص 181، 310، الإفصاح 1/ 217، 2/ 63.

Mas'alah: What is the ruling on taking firewood found in water?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1257

Index: Kitab al-Luqta (Found Property) > Charity and Disposal of Found Property

والحطب الموجود في الماء حلال، إن لم يكن له قيمة.

Mas'alah: What is the ruling on fallen fruit under a tree in a city?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1257

Index: Kitab al-Luqta (Found Property) > Charity and Disposal of Found Property

والثمر الساقط تحت الشجر لا يحل في المصر. منحة السلوك وقيل: يقدر في الإبل بأربعين يوما، وفي البقر بعشرين يوما، وفي الشاة بعشرة أيام، وفي الدجاجة بثلاثة أيام (1) . قوله: ولو رضع جدي لبن الخنزير (2) فهو كالجلالة (3) ؛ لتغيره فيحرم، إلا إذا حبس وعلف عشرة أيام (4) . [الشيء اليسير السائب] قوله: والحطب الموجود في الماء حلال. أي: إن لم يكن له قيمة؛ لأن إلقاء مثل هذا يدل على إباحته، فيحل الانتفاع به، حتى إذا كانت له قيمة لا يحل (5) . قوله: والثمر الساقط تحت الشجر لا يحل في المصر؛ لأنه لم يخرج (1) تبيين الحقائق 6/ 10، البحر الرائق 8/ 182، حاشية رد المحتار 6/ 340. (2) الخنزير: حيوان خبيث، محرم أكله، منه ما هو بري، ومنه ما هو بحري، يأكل الخبائث، ويتوطن الأماكن القذرة. الحيوان للدميري 1/ 430، المصباح المنير 1/ 168 مادة خزرت، المعجم الوسيط 1/ 259 مادة الخنزير. (3) وكذا عند الشافعية، والحنابلة. تبيين الحقائق 6/ 10، البحر الرائق 8/ 182، حاشية رد المحتار 6/ 341، مغني المحتاج 4/ 305، روضة الطالبين 3/ 279، كشاف القناع 6/ 194. (4) تبيين الحقائق 6/ 10، البحر الرائق 8/ 182، حاشية رد المحتار 6/ 341. (5) البحر الرائق 8/ 184.

KITAB 56

كتاب المفقود

Kitab al-Mafqud (Missing Persons)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب المفقود وأحكامه

The Chapter on Missing Persons and Their Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the missing person's property and when is he declared dead?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1386

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Persons) > The Chapter on Missing Persons and Their Rulings > Rulings on Property of a Missing Person

فصل المفقود حي في ماله، فلا يورث حتى يحكم الحاكم بموته إذا مات أقرانه، منحة السلوك فصل هذا الفصل في بيان أحوال المفقود، وهو غائب، لم يدر موضعه، وحياته، وموته (1) . [حكم المفقود] قوله: المفقود حي في ماله، فلا يورث. يعني: لا يقسم ماله بين ورثته، حتى يحكم الحاكم بموته إذا مات أقرانه؛ لأنه إذا لم يبق أحد من أقرانه، دل ذلك على موته فحكم بموته؛ لأن بقاءه بعد أقرانه نادر، وتبنى الأحكام الشرعية على الغالب، لا على النادر (2) . وقيل: يحكم بموته بعد تسعين سنة (3) . وأبو يوسف: قدره بمائة سنة (4) . وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه قدره بمائة وعشرين سنة (5) وظاهر الرواية: ما قاله المصنف (6) . (1) لسان العرب 3/ 337، مادة فقد، المغرب ص 363، مادة فقدت، التعريفات ص 236، طلبة الطلبة ص 196، الهداية 2/ 477، تحفة الفقهاء 3/ 349. (2) قال في المغني 7/ 207: فأما ماله فاتفقوا على أنه لا يقسم حتى تمضي مدة لا يعيش في مثلها. (3) الهداية 2/ 479. (4) الهداية 2/ 479. (5) الهداية 2/ 477، تحفة الفقهاء 3/ 349. (6) وعند المالكية: يوقف مال المفقود إلى الحكم من الحاكم بموته. =

. . . . . منحة السلوك

والمختار: أنه يفوض إلى رأي الإمام (1) ؛ لأنه يختلف باختلاف البلاد، وكذا غلبة

الظن. تختلف باختلاف الأشخاص. وذلك في ثلاثة أقسام: إما في المكان، أو في الزمان، أو في ذات المفقود. أما المكان: وهو الموضع الذي سافر فيه. إما أن يكون بحرا، أو برا. = وقيل: لا يتوقف على الحكم، بل متى مضت المدة وهي سبعون عاما وهو المشهور، وقيل: ثمانون سنة، وقيل: خمس وسبعون سنة، وقيل: تسعون. وقيل: مائة. وإن مضى مائة وعشرون سنة لم يحتج لحكم، وهذا في مفقود في بلاد الإسلام، أو الشرك. أما مفقود معركة المسلمين: فإن لم يوجد بعد انقضاء المعركة، فيحكم بموته، ويقسم ماله. فإن كان بين المسلمين والكفار، فبعد مضي سنة بعد انفصال الصفين. وعند الشافعية: قيل: يقدر بسبعين سنة، وقيل: بثمانين، وقيل: بتسعين، وقيل: بمائة، وقيل: بمائة وعشرين. والصحيح عندهم: أن المدة لا تتقدر، إنما بمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها، فيجتهد القاضي في تحديدها. وعند الحنابلة: إذا انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة، كالتجارة، ونحوها، انتظر به تمام تسعين سنة من يوم ولد، وهذا هو المذهب عند الحنابلة. وعنه: ينتظر به أبدا حتى يعلم موته، أو تمضي مدة لا يعيش مثلها. وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم. وإن كان ظاهرها الهلاك، كالذي يفقد من بين أهله، أو في مفازة –مهلكة– انتظر به تمام أربع سنين، ثم يقسم ماله وهذا المذهب. وعنه: التوقف. فإن مات موروثه في مدة التربص، دفع إلى كل وارث باليقين، ووقف الباقي، فإن قدم أخذ نصيبه، وإن لم يأت فحكمه حكم ماله، ولباقي الورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن نصيبه فيقسموه. الهداية 2/ 477، تحفة الفقهاء 3/ 349، الشرح الصغير 2/ 515، بلغة السالك 2/ 515، جواهر الإكليل 2/ 339، القوانين ص 145، مغني المحتاج 3/ 26، حاشية الشرواني 6/ 422، الكافي لابن قدامة 2/ 566، حاشية المقنع 2/ 443.

(1) الهداية 2/ 477.

BAB 3

باب ميراث المفقود

The Chapter on Inheritance of Missing Persons

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the share of a missing person in inheritance?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1388

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Persons) > The Chapter on Inheritance of Missing Persons > Calculation of Shares Involving Missing Persons

وهو موقوف في الحال في مال غيره، فيوقف نصيبه منه كالحمل.

Mas'alah: What is the principle for calculating inheritance shares involving a missing person?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1388

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Persons) > The Chapter on Inheritance of Missing Persons > Calculation of Shares Involving Missing Persons

الأصل في تصحيح مسائل المفقود: أن تصحح المسألة على تقدير (1) مختصر الطحاوي ص 404، المبسوط 30/ 54. (2) المبسوط 30/ 54. (3) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. مختصر الطحاوي ص 405، المبسوط 30/ 55، حاشية العدوي على خليل 4/ 153، مختصر خليل ص 176، نهاية المحتاج 6/ 422، حاشية الشرواني 6/ 422، منتهى الإرادات 3/ 617، الإقناع للحجاوي 6/ 465.

منحة السلوك حياته، . . . . . ثم تصحح على تقدير وفاته.

Mas'alah: What is an example of inheritance calculation involving a missing person?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1389

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Persons) > The Chapter on Inheritance of Missing Persons > Calculation of Shares Involving Missing Persons

وصورة المسألة: امرأة ماتت، وتركت زوجا، وأما، وأختا لأب وأم، وأخا لأب وأم مفقودا. فالمسألة: تصح من ثمانية عشر، على تقدير الحياة. وعلى تقدير الوفاة من ثمانية. فإذا ضرب وفق أحدهما في جميع الأخرى، يصير اثنين وتسعين. للزوج سبعة وعشرون، وتسعة موقوفة من نصيبه. وللأم اثنا عشر، وستة موقوفة من نصيبها، وللأخت ثمانية، وتسعة عشر موقوفة من نصيبها.

BAB 5

باب الحكم بوفاة المفقود

The Chapter on Judicial Declaration of Death

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What happens to the property of a missing person when the judge rules his death?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1388

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Persons) > The Chapter on Judicial Declaration of Death > Distribution of the Missing Person's Estate

وإذا حكم بموته، فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته، والموقوف له من مال غيره، يرد إلى ورثة ذلك الغير. منحة السلوك فإن كان بحرا، عجل في حكم موته، وإن كان برا أخر. وأما الزمان: فإن كان سفره في زمن الأمن، أخر، وإن كان في زمن الفتنة عجل. وأما في الذات: وهو فى حال سفره إما أن يكون صحيحا، أو سقيما، أو شيخا، أو شابا. فإن كان صحيحا سقيما، أو شيخا، عجل. وإن كان صحيحا، أو شابا أخر. قوله: وهو. أي: المفقود موقوف في الحال في مال غيره، فيوقف نصيبه منه. أي: من الغير، كما فى الحمل؛ لأن حياته باستصحاب الحال، وذلك لا يصلح للاستحقاق (1) . وأما توقف نصيبه فللاحتياط (2) . [العمل بعد الحكم بموت المفقود] وإذا حكم بموته، فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته، والموقوف له. أي: للمفقود من مال غيره، يرد إلى ورثة ذلك الغير (3) .

KITAB 58

كتاب الوصية

Kitab al-Wasiyya (Bequests)

Canonical Hanafi reference section

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for making up missed Ramadan fasts and feeding the poor?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 856

Index: Kitab al-Wasiyya (Bequests) > Bequests for Religious Acts (Hajj, Prayer)

ومن أوصى بقضاء رمضان أطعم عنه وليه كما مر منحة السلوك [حكم الشيخ العاجز عن الصوم] قوله: والشيخ العاجز عن الصوم يفطر، دفعا للحرج، ويفدي (1) ؛ لقوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [البقرة: 184] . أي: لا يطيقونه. قوله: فإن قدر على الصوم بعد الفدية قضى. لأن شرط كون الفدية خلفا عن الصوم في حقه دوام العجز، فلما قدر على الصوم انتفى شرط الخلفية. ومثل هذا لم يفعل في التيمم؛ لئلا يلزم الحرج بتضاعف الصلوات (2) . [الوصية بقضاء الصوم والصلاة] قوله: ومن أوصى بقضاء رمضان، أطعم عنه وليه (3) كما مر (4) . = التاج والإكليل 2/ 447، القوانين الفقهية ص 84، زاد المحتاج 1/ 528، المنهاج 1/ 528، المبدع 3/ 16، المقنع 1/ 362. (1) الشيخ الفاني، هو الذي يفدي وحده، دون غيره ممن تقدم. وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. وذهب المالكية: إلى أنه لا يفدي؛ لأنه مسوغ له الفطر كالمريض. تحفة الفقهاء 1/ 358، بدائع الصنائع 1/ 197، الوقاية 1/ 121، نور الإيضاح ص 635، كشف الحقائق 1/ 121، المعونة 1/ 479، القوانين ص 84، التفريع 1/ 310، الوجيز 1/ 104، المهذب 1/ 178، زاد المستقنع ص 173، الإفصاح 1/ 245. (2) وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أنه إن قدر على الصوم بعد الفطر، فإنه لا يقضي. تحفة الفقهاء 1/ 358، الهداية 1/ 137، شرح فتح القدير 2/ 357، العناية 2/ 357، مغني المحتاج 1/ 440، أسنى المطالب 1/ 428، غاية المنتهى 2/ 180، مطالب أولي النهى 2/ 180. (3) بداية المبتدي 1/ 137، كنز الدقائق 1/ 334، الهداية 1/

137. (4) في 3/ 11.

Mas'alah: Is feeding the poor obligatory for a deceased person who did not bequeath it?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 857

Index: Kitab al-Wasiyya (Bequests) > Bequests for Religious Acts (Hajj, Prayer)

وإن لم يوص لا يجب، منحة السلوك قوله: ويفدي عن كل يوم نصف صاع من بر، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير (1) . وعند الشافعي: لكل يوم مد (2) . قوله: وإن لم يوص لا يجب. أي: لا يجب على الولي الإطعام. ومع هذا، لو أطعم جاز -إن شاء الله تعالى- (3) . وعند الشافعي: يلزم عليه، أوصى أو لم يوص (4) . وعلى هذا الخلاف: الزكاة، وصدقة الفطر (5) . (1) بداية المبتدي 1/ 137، مختصر الطحاوي ص 54، شرح الزيادات لحسن بن منصور الأوزجندي (مخطوط) جـ 1 لوحة 59/ ب النسخة الأصلية لدى مكتبة الأزهر تحت رقم 44265/ 2920، تبيين الحقائق 1/ 334. (2) وكذا عند المالكية. وعند الحنابلة: مقدار الإطعام: مد من بر، أو نصف صاع من غيره. الشرح الصغير 1/ 253، بلغة السالك 1/ 253، متن أبي شجاع ص 99، كفاية الأخيار 1/ 130، الروض المربع ص 173، شرح منتهى الإرادات 1/ 443. (3) وكذا كفارة اليمين، والقتل. إذا تبرع بالإطعام والكسوة يجوز، ولا يجوز التبرع بالإعتاق؛ لما فيه من إلزام الولاء للميت بغير رضاه. شرح الوقاية 1/ 121، كشف الحقائق 1/ 121، الهداية 1/ 137، مراقي الفلاح ص 635، تبيين الحقائق 1/ 335. (4) وإليه ذهب الحنابلة. شرح المحلي على المنهاج 2/ 66، عميرة 2/ 66، كشاف القناع 2/ 335، الروض المربع ص 173. (5) الهداية 1/ 137، شرح فتح القدير 2/ 358، تبيين الحقائق 1/ 335.

KITAB 59

كتاب الفرائض

Kitab al-Fara'id (Inheritance)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب الفرائض وأسبابها وشروطها

The Chapter on Inheritance, Its Causes and Conditions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the virtue of learning inheritance law (fara'id)?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 65

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance, Its Causes and Conditions > Definition and Scope of Fara'id

والفرائض منحة السلوك من قواعد الإسلام (1) . وأما الفرائض فلا عندد (2) أنها نصف العلم، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "تعلموا الفرائض، وعلموه فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من" (1) ففي الصحيحين (أ) عن النعمان بن بشير -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، إلا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب" . وهذا الحديث، من القواعد التي يدور عليها الإسلام. قال ابن دقيق العيد: "هذا الحديث أصل عظيم من أصول الشريعة ... وأجمع العلماء على عظيم موقعه، وكثير فوائده" . قال إسحاق بن راهويه: "أربعة أحاديث هي من أصول الدين: حديث عمر: إن الأعمال بالنيات، وحديث: الحلال بين والحرام بين، وحديث: إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه، وحديث: من صنع في أمرنا شيئا ليس منه فهو رد" . وقال أبو داود: "الفقه يدور على خمسة أحاديث: الحلال بين والحرام بين، وقوله: لا ضرر ولا ضرار، وقوله: الأعمال بالنيات، وقوله: الدين النصيحة، وقوله: وما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فائتوا منه ما استطعتم" . جامع العلوم والحكم 1/ 62، شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ص

24. (2) فلا عندد: أي لا سبيل، ولا شك، ويقال: عندد وعندد أي بد وما لي عن ذاك عندد وعندد، أي: محيص. لسان العرب 3/ 310 مادة عند، القاموس المحيط 3/ 322 مادة ع ن د، مجمل اللغة ص 487 باب العين والنون وما يثلثهما مادة عند، معجم مقاييس اللغة 4/ 154 باب العين والنون وما يثلثهما مادة "عند" . (أ) البخاري 1/ 28 رقم 5، ومسلم 3/ 1219 رقم 1599.

Mas'alah: What condition must be met for an unborn child to inherit?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1395

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance, Its Causes and Conditions > Inheritance of the Fetus and Missing Person

وإنما يعطى ما وقف له، بشرط أن يولد حيا في مدة يعلم أنه كان موجودا في بطن أمه عند موت مورثه. منحة السلوك

Mas'alah: What is the condition for the unborn child to inherit?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1395

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance, Its Causes and Conditions > Inheritance of the Fetus and Missing Person

[شرط إرث الحمل] أي: للحمل بشرط أن يولد حيا في مدة يعلم أنه كان موجودا في بطن أمه عند موت مورثه (2) .

Mas'alah: What is the principle regarding the unborn child as an heir?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1395

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance, Its Causes and Conditions > Inheritance of the Fetus and Missing Person

والأصل أن الحمل من جملة الورثة إذا كان موجودا وقت موت المورث، وخرج حيا (3) .

BAB 2

باب أصحاب الفروض المقدرة

The Chapter on Heirs with Fixed Shares

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the six prescribed shares in the Quran?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1335

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Heirs with Fixed Shares > The Six Prescribed Shares (Half, Quarter, Eighth, Two-Thirds, One-Third, One-Sixth)

الفروض المقدرة في القرآن ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلث، والثلثان، منحة السلوك كتاب الفرائض وهي جمع فريضة. والفرض لغة: التقدير. وفرض القاضي النفقة، أي: قدرها (1) ، وسمي هذا العلم فرائض؛ لأن الله قدره بنفسه، ولم يفوض تقديره إلى ملك مقرب، ولا نبي مرسل (2) . [الفروض المقدرة] قوله: الفروض المقدرة في القرآن ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلث، والثلثان، (1) وتعريف الفرائض اصطلاحا: هي العلم بفقه المواريث، وما يضم إلى ذلك من حسابها. وموضوعها: التركات. وثمرتها: إيصال ذوي الحقوق حقوقهم. وحكم تعلمها: فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي، سقط الإثم عن الباقين. وأركانها ثلاثة: وارث، وموروث، وحق موروث. لسان العرب 7/ 203 مادة فرض، القاموس المحيط 3/ 473 مادة ف ر ض، مختار الصحاح ص 209 مادة ف ر ض، أنيس الفقهاء ص 300، طلبة الطلبة ص 344، الدر النقي 3/ 574، المطلع على أبواب المقنع ص 299، حاشية الرحبية لابن قاسم ص 12. (2) قال الماوردي في الحاوي الكبير 8/ 68: "حقيق بمن علم أن الدنيا منقرضة، وأن الرزايا قبل الغايات معترضة، وأن المال متروك لوارث، أو مصاب بحادث، أن يكون زهده فيها أقوى من رغبته، وتركه له آثر من طلبته، فإن النجاة منها فوز، والاسترسال فيها عجز، أعاننا الله على العمل بما نقول، ووفقنا لحسن القبول إن شاء الله. ولما علم الله عز وجل أن صلاح عباده فيما اقتنوه مع ما جبلوا عليه من الظن به، والأسف عليه أن يكون مصرفه بعدهم معروفا،

وقسمه مقدرا مفروضا، ليقطع بينهم التنازع والاختلاف، ويدوم لهم التواصل والائتلاف، جعله لمن تماست أنسابهم، وتواصلت أسبابهم، لفضل الحنو عليهم، وشدة الميل إليهم، حتى يقل عليه الأسف، ويستقل به الخلف: فسبحان من قدر، وهدى. ودبر فأحكم" .

والسدس.

Mas'alah: What is the share of the father in inheritance?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1337

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Heirs with Fixed Shares > Shares of the Father (Three States: Fixed Share, Agnatic Heir, or Both)

فالأب له السدس مع الابن، أو ابن الابن، والتعصيب عند عدم منحة السلوك [أحوال الأب في التركة] قوله: فالأب له السدس. شروع في بيان ما يصيب لكل واحد من الرجال والنساء من السهام المقدرة. فالأب له السدس مع وجود الابن، أو ابن الابن (1) ؛ لقوله تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [النساء: 11] . جعل له السدس مع الولد. وولد الابن، ولد شرعا بالإجماع (2) . قال الله تعالى: {يابني آدم} [الأعراف: 27] ، وكذا عرفا (3) ، قال الشاعر: بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأجانب (4) قوله: والتعصيب (5) . أي: للأب التعصيب، وهو حالته الثانية، وهو أن يكون عصبة لعدم (1) كنز الدقائق 6/ 230، مختصر الطحاوي ص 146، شرح سبط المارديني على الرحبية ص 64، حاشية الرحبية لابن قاسم ص 30، السلسبيل 2/ 256، نيل المراد ص 152. (2)

تبيين الحقائق 6/ 230. (3) تبيين الحقائق 6/ 230. (4) هذا البيت من البحر الطويل. وقد نسب جماعة من العلماء هذا البيت للفرزدق، وقال قوم: لا يعلم قائله مع شهرته في كتب النحاة، وأهل المعاني، والفرضيين. قال محمد محيي الدين عبد الحميد: "ويظهر لي أنه موضوع، فإنه أشبه بالمتون التي تضبط بها القواعد" ا. هـ. ويذكره العلماء بـ "الأباعد: في آخر البيت، بدلا من الأجانب" . ومعنى البيت: أن أولاد أبنائنا ينتسبون إلينا؛ لأنهم كأولادنا. أما أولاد بناتنا فينسبون إلى آبائهم الأجانب عنا. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك 1/ 206، عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك 1/ 206، ضياء السالك إلى أوضح المسالك 1/ 216، شرح ابن عقيل 1/ 199. (5) العصبة: قرابة الرجل لأبيه. سموا عصبة؛ لأنهم عصبوا بنسبه، أي: استكفوا به. لسان العرب 1/ 605 مادة عصب، القاموس المحيط 3/ 236 مادة ع ص ب، طلبة الطلبة ص 344، الدر النقي 3/ 576، المطلع على أبواب المقنع ص 302.

Mas'alah: What are the three states of the father in inheritance and how does the grandfather compare?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1338

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Heirs with Fixed Shares > Shares of the Father (Three States: Fixed Share, Agnatic Heir, or Both)

الولد، وولد الابن. وكلاهما مع البنت، أو بنت الابن. والجد في أحواله كالأب. منحة السلوك الولد، وولد الولد؛ لقوله تعالى: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] . فذكر فرض الأم، وجعل الباقي له، دليل على أنه عصبة (1) . قوله: وكلاهما. أي: للأب كلاهما. أي: السدس، والتعصيب، وهو حالته الثالثة.

وذلك عند وجود البنت، أو بنت الابن (2) . أما الفرض فلما تلونا، وأما التعصيب فلقوله –صلى الله عليه وسلم–: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت فلأولى رجل ذكر" رواه مسلم (3) . قوله: والجد في أحواله كالأب (4) . والمراد منه: الجد الصحيح، وهو الذي لم يتخلل في نسبته إلى الميت أم. أي: الجد في جميع أحواله كالأب إلا في مسألتين: (1) المبسوط 29/ 144، تبيين الحقائق 6/ 230، مختصر الطحاوي ص 146، الاختيار 5/ 92، التلخيص في علم الفرائض لأبي حكيم الخبري 1/ 81، عمدة كل فارض المشهورة بألفية الفرائض 1/ 59. (2) كنز الدقائق 6/ 230، مختصر الطحاوي ص 146، المختار 5/ 92، العذب الفائض شرح عمدة الفارض 1/ 59، بداية المجتهد 2/ 346، القوانين الفقهية ص 257، دليل الطالب 2/ 62، منار السبيل 2/ 62. (3) 3/ 1233 كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر رقم 1615 من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–. (4) وكذا عند المالكية والحنابلة في أحوال الأب. العمدة ص 61، التسهيل ص 136، مختصر خليل ص 350، أقرب المسالك ص 186.

Mas'alah: What is the share of the mother in inheritance?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1341

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Heirs with Fixed Shares > Shares of the Mother (Three States: One-Third, One-Sixth, or One-Third of Remainder)

والأم لها السدس مع الولد وولد الابن، أو الاثنين من الإخوة والأخوات فصاعدا من أي جهة كانوا، منحة السلوك [أحوال الأم] قوله: والأم لها السدس مع الولد، وولد الابن. لقوله تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد}

[النساء: 11] جعل لها السدس مع الولد. وولد الابن ولد شرعا بالإجماع (1) ؛ لما قلنا. قوله: أو الاثنين من الإخوة. أي: الأم لها السدس أيضا مع وجود الاثنين من الإخوة، والأخوات فصاعدا من أي جهة كانوا؛ لقوله تعالى: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] . ولفظ الجمع في الإخوة يطلق على الاثنين، فيحجب بهما من الثلث إلى السدس من أي جهة كانوا. لأن لفظ الإخوة يطلق على الكل، وهذا قول: جمهور الصحابة (2) . وروي عن ابن عباس: أنه لم يحجب الأم من الثلث إلى السدس، إلا (1) المختار 5/ 92، الكتاب 4/ 189، فقه المواريث 1/ 341، الرحبية ص 31. (2) وإليه ذهب الأئمة الأربعة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، لأن كل حجب يتعلق بعدد كان أوله اثنين، كحجب البنات بنات الابن، والأخوات من الأبوين، والأخوات من الأب، أو الإخوة، يستعمل في الاثنين قال تعالى: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} [سورة النساء، الآية: 176] وهذا الحكم ثابت في أخ وأخت، ومن أهل اللغة من يجعل الاثنين جمعا حقيقة. ومنهم من يستعمله مجازا فيصرف إليه بالدليل، ولا فرق في حجبها بين الذكر والأنثى؛ لقوله تعالى: {إخوة} وهذا يقع على الجميع بدليل قوله: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء} ففسرهم بالرجال والنساء. تبيين الحقائق 6/ 231، مختصر الطحاوي ص 143، كنز الدقائق 6/ 231، الذخيرة 13/ 32، الكافي لابن عبد البر ص 562، التذكرة ص 114، كفاية الأخيار 2/ 15، المغني 7/ 17، الروض المربع ص 341، حاشية المقنع 2/ 408.

Mas'alah: When does the mother inherit one-third?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1342

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Heirs with Fixed Shares > Shares of the Mother (Three States: One-Third, One-Sixth, or One-Third of Remainder)

والثلث عند عدم هولاء.

Mas'alah: What is the share of one or more daughters in inheritance?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1345

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Heirs with Fixed Shares > Shares of Daughters and Son's Daughters

وللبنت الواحدة النصف، وللبنتين فصاعدا الثلثان.

Mas'alah: What are the shares of uterine siblings and wives in inheritance?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1348

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Heirs with Fixed Shares > Shares of Uterine Siblings

السدس تكملة للثلثين. والأخت لأم كالأخ لأم، ذكورهم وإناثهم في الاستحقاق والقسمة سواء. والزوجة لها الربع عند عدم الولد وولد الابن، واحدة كانت، أو أكثر. والثمن مع أحدهم. منحة السلوك السدس تكلمة للثلثين ويسقطن بالأختين لأب وأم، إلا أن يكون معهن أخ لأب فيعصبهن لما بينا (1) . قوله: والأخت لأم، كالأخ لأم، ذكورهم وإناثهم في الاستحقاق والقسمة سواء، حتى يكون للواحدة السدس، وللأكثر الثلث (2) ؛ لما بينا عند قوله: "والأخ لأم له السدس" (3) . قوله: والزوجة لها الربع، عند عدم الولد وولد الابن، واحدة كانت أو أكثر (4) . [نصيب الزوجة] لقوله تعالى: {فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم} [النساء: 12] .

قوله: والثمن. أي: للزوجة الثمن، مع أحد الولد، أو ولد الابن (5) ؛ لقوله تعالى: {فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم} [النساء: 12] . (1) مختصر الطحاوي ص 145، الكتاب 4/ 192، كنز الدقائق 6/ 236، كشف الحقائق 2/ 342، التلقين ص 170، أسهل المسالك ص 266. (2) الاختيار 5/ 92، الكتاب 4/ 191، الشرح الصغير 2/ 481، بلغة السالك 2/ 481. (3) في 4/ 201. (4) كنز الدقائق 6/ 233، الاختيار 5/ 92، بداية المبتدي ونهاية المنتهي ص 24، تنوير الأبصار 6/ 769. (5) بداية المبتدي ونهاية المنتهي ص 26، مختصر الطحاوي ص 143، كنز الدقائق 6/ 233، الدر المختار 6/ 769، الخرشي على خليل 8/ 200، حاشية العدوي 8/ 200، عمدة السالك ص 364، أنوار المسالك ص 364، التسهيل ص 138، نيل المآرب 2/ 58.

Mas'alah: Which female heirs receive half as their fixed share?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1352

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Heirs with Fixed Shares > Heirs Entitled to One-Half

قوله: وهي. أي: الأنثى فرضها النصف. البنت، وبنت الابن، والأخت لأب وأم، أو الأخت لأب (3) .

BAB 3

باب العصبات

The Chapter on Residuaries

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the two divisions of 'asaba (agnates) in inheritance?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1349

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Residuaries > Definition and Types of 'Asaba

فصل العصبة قسمان: عصبة نسب، وعصبة سبب. فعصبة النسب ثلاثة أصناف: عصبة بنفسه، وعصبة بغيره، وعصبة مع غيره. فالعصبة بنفسه: منحة السلوك

Mas'alah: What is the chapter on explaining the agnates in inheritance?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1349

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Residuaries > Definition and Types of 'Asaba

فصل هذا الفصل في بيان العصبات. [أقسام العصبة]

Mas'alah: What are the two types of 'asaba: by lineage and by cause?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1349

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Residuaries > Definition and Types of 'Asaba

قوله: العصبة قسمان: عصبة نسب، وعصبة سبب (1) .

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'asaba in inheritance law?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1349

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Residuaries > Definition and Types of 'Asaba

اعلم أن العصبة في اللغة: عبارة عن الإحاطة. ومنه سميت عصبة القلنسوة عصبة؛ لإحاطتها حوالي الرأس (2) ، وهذا المعنى موجود في هذا الباب؛ لأن العصبة تحوز جميع المال إذا لم يكن معها صاحب فرض.

Mas'alah: What are the two types of 'asaba: by lineage and by cause?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1349

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Residuaries > Definition and Types of 'Asaba

والعصبة على نوعين: عصبة نسبية، وعصبة سببية.

Mas'alah: What is the first type of 'asabah: 'asabah by lineage?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1349

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Residuaries > Categories of 'Asaba bi-Nafsihi

[الأول: عصبة النسب]

Mas'alah: What are the three categories of 'asabah by lineage?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1349

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Residuaries > Categories of 'Asaba bi-Nafsihi

أما العصبة النسبية، فثلاثة أصناف: الأول: عصبة بنفسه. والثاني: بغيره، والثالث: عصبة مع غيره.

Mas'alah: What is the definition of 'asabah by himself (asabah bi-nafsihi)?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1349

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Residuaries > Categories of 'Asaba bi-Nafsihi

أما العصبة بنفسه: فكل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى (3) . (1) الاختيار 5/ 92، تبيين الحقائق 6/ 238، الدر المختار 6/ 773، حاشية الباجوري على شرح الرحبية ص 106، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص 107. (2) معجم مقاييس اللغة 4/ 336 باب العين والصاد وما يثلثهما مادة عصب، القاموس المحيط 3/ 236 مادة ع ص ب، مختار الصحاح ص 183 مادة ع ص ب، لسان العرب 1/ 602 مادة عصب. (3) تبيين الحقائق 6/ 238، الاختيار 5/ 92، حاشية الباجوري على شرح الرحبية ص 106، الدر المختار 6/ 773، الذخيرة 13/ 52، الشرح الكبير للدردير 4/ 465.

Mas'alah: Which male relatives qualify as 'asabah by themselves in inheritance?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1350

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Residuaries > Categories of 'Asaba bi-Nafsihi

كل ذكر يدلي إلى الميت بمحض الذكور، كالأب وآبائه، والابن وأبنائه، والأخ لأب وأم، أو لأب، وأبنائهما، والعم لأب وأم، أو لأب، وأبنائهم. والصنف الأول مقدم، ثم الثاني، منحة السلوك

Mas'alah: What does the author mean by 'every male who traces lineage to the deceased through males only'?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1350

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Residuaries > Categories of 'Asaba bi-Nafsihi

وهو معنى قول المصنف: كل ذكر يدلي إلى الميت بمحض الذكور. وهم أربعة أصناف:

Mas'alah: Who are the agnatic heirs among the descendants of the deceased?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1350

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Residuaries > Inheritance of Sons and Their Descendants

جزء الميت. أي: البنون، ثم بنوهم وإن سفلوا.

Mas'alah: Who are the agnatic heirs among the ascendants of the deceased?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1350

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Residuaries > Inheritance of Brothers and Their Descendants

ثم أصل الميت. أي: الأب، ثم الجد أب الأب وإن علا.

Mas'alah: Who are the agnatic heirs from the father's side?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1350

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Residuaries > Inheritance of Paternal Uncles and Their Descendants

ثم جزء أبيه؛ أي: الإخوة، ثم بنوهم، وإن سفلوا.

Mas'alah: Who are the agnatic heirs from the descendants of the grandfather?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1350

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Residuaries > Inheritance of Paternal Uncles and Their Descendants

ثم جزء جدة: أي: الأعمام، ثم بنوهم وإن سفلوا (1) .

Mas'alah: How does the author's text indicate the categories of agnatic heirs?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1350

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Residuaries > Order of Priority Among 'Asaba

وقول المصنف: كالأب وآبائه، إشارة إلى أصل الميت، وقوله: والابن وأبنائه، إشارة إلى جزء الميت، وقوله: والأخ لأب وأم، أو لأب، وأبنائهما، إشارة إلى جزء أب الميت.

Mas'alah: What is the category of the paternal uncle and his sons in inheritance?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1350

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Residuaries > Inheritance of Paternal Uncles and Their Descendants

قوله: والعم لأب وأم، أو لأب، وأبنائهما، إشارة إلى جزء جد الميت.

Mas'alah: Why is the first category (juz' al-mayyit) given precedence over other categories in inheritance?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1350

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Residuaries > Order of Priority Among 'Asaba

قوله: والصنف الأول مقدم، وهو جزء الميت، وهو الابن، ثم ابنه وإن سفل؛ لأنه

أقرب إليه من أصله وإن علا، وجزء أبيه، وجزء جده (2) .

Mas'alah: What is the second category of heirs (asl al-mayyit) and who does it include?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1350

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Residuaries > Order of Priority Among 'Asaba

قوله: ثم الثاني: وهو أصل الميت، وهو الأب، ثم (3) أب الأب وإن علا (4) . (1) مختصر الطحاوي ص 147، الاختيار 5/ 93. (2) تبيين الحقائق 6/ 238، كنز الدقائق 6/ 238، الكتاب 4/ 193. (3) في ص بزيادة "الجد" . (4) كنز الدقائق 6/ 238، الكتاب 4/ 193، تنوير الأبصار 6/ 774، كشف الحقائق 2/ 343.

Mas'alah: What are the third and fourth categories of 'asaba heirs?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1351

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Residuaries > Order of Priority Among 'Asaba

ثم الثالث، ثم الرابع.

Mas'alah: How are heirs from the same category prioritized when equal in degree?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1351

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Residuaries > Order of Priority Among 'Asaba

فإن اجتمع اثنان من صنف واحد، قدم أعلاهما درجة، فإن استويا في الدرجة قدم ذو الجهتين (1) . منحة السلوك

Mas'alah: What is the third category of 'asaba and who does it include?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1351

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Residuaries > Order of Priority Among 'Asaba

قوله: ثم الثالث وهو جزء أب الميت، وهو الأخ لأب وأم، والأخ لأب وأبناؤهما، وإنما قدموا على الأعمام؛ لأن الله تعالى جعل الإرث في الكلالة للإخوة، عند عدم الولد والوالد (2) .

Mas'alah: What is the fourth category of 'asaba and who does it include?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1351

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Residuaries > Order of Priority Among 'Asaba

قوله: ثم الرابع، وهو جزء جد الميت، وهو العم، وعم الأب، وعم الجد (3) .

Mas'alah: What is the ruling on the concurrence of multiple 'asaba?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1351

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Residuaries > Conflict and Resolution Among 'Asaba

[اجتماع العصبات]

Mas'alah: How is precedence determined when two 'asaba from the same category are of different degrees?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1351

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Residuaries > Order of Priority Among 'Asaba

قوله: فإن اجتمع اثنان من صنف واحد، قدم أعلاهما درجة (4) ، وذلك مثل ما إذا اجتمع الابن وابن الابن، فالابن مقدم. وكذلك الأب والجد، فالأب مقدم، وكذلك الأخ وابن الأخ، فالأخ مقدم. وكذلك العم وابن العم، فالعم مقدم.

Mas'alah: How is precedence determined when two 'asaba are of the same degree?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1351

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Residuaries > Order of Priority Among 'Asaba

قوله: فإن استويا في الدرجة. يعني: إن استوى الاثنان في الدرجة، قدم ذو الجهتين على ذي جهة واحدة، ذكرا كان أو أنثى (5) ، كالأخ لأب وأم، أو الأخت لأب وأم إذا صارت عصبة مع البنت، أحق من الأخ لأب. وابن الأخ لأب وأم، أحق من (1) في د بزيادة "كالأخ لأب وأم على الأخ لأب" . (2) تبيين الحقائق 6/ 238، مختصر الطحاوي ص 147، كنز الدقائق 6/ 238. (3) الكتاب 4/ 193، مختصر

الطحاوي ص 147، تنوير الأبصار 6/ 774، الدر المختار 6/ 774. (4) الكتاب 4/ 193، مختصر الطحاوي ص 147، كشف الحقائق 2/ 343. (5) مختصر الطحاوي ص 147، الكتاب 4/ 93، الدر المختار 6/ 775، حاشية رد المحتار 6/ 775.

Mas'alah: What is the definition of 'asaba bi-ghayrihi in inheritance?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1352

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Residuaries > 'Asaba bi-al-Ghayr (Through Others)

والعصبة بغيره: كل أنثى فرضها النصف، تصير عصبة بأخيها، فلا يفرض لها، ويكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين. وهي البنت، وبنت الابن، والأخت لأب وأم، أو لأب. ولا يعصب عصبة أخته غير هؤلاء. منحة السلوك ابن الأخ لأب. وكذا الحكم في أعمام الميت، ثم أعمام أبيه، ثم في أعمام جده (1) . [العصبة بالغير]

Mas'alah: What is the ruling on a female heir becoming an 'asaba with her brother?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1352

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Residuaries > 'Asaba bi-al-Ghayr (Through Others)

قوله: والعصبة بغيره: كل أنثى فرضها النصف تصير عصبة بأخيها، فلا يفرض لها. يعني: لا يقدر لها سهم بل يكون المال بينهما، أي: بين الأنثى التي فرضها النصف،

وبين أخيها الذي صارت هي عصبة به (2) .

Mas'alah: Which female relatives cannot become 'asaba with their male counterparts?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1352

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Residuaries > 'Asaba bi-al-Ghayr (Through Others)

قوله: ولا يعصب عصبة أخته غير هؤلاء. أي: غير هؤلاء المذكورات من النساء (4) ، كبنت الأخ مع ابن الأخ، وكالعمة مع العم، فإن المال كله للذكر دون الأنثى، لأن الأنثى من ذوي الأرحام، وذوو الأرحام يسقطون بالعصبة (5) . (1) الاختيار 5/ 93، كنز الدقائق 6/ 238، البحر الرائق 8/ 498. (2) تبيين الحقائق 6/ 239، البحر الرائق 8/ 498، كشف الحقائق 2/ 343. (3) تبيين الحقائق 6/ 239، البحر الرائق 8/ 498، حاشية رد المحتار 6/ 775، شرح الشنشوري ص 17، المبسوط 29/ 142. (4) الكتاب 4/ 194، الاختيار 5/ 93، الدر المختار 6/ 775، كشف الحقائق 2/ 343. (5) المبسوط 29/ 138، كنز الدقائق 6/ 241، البحر الرائق 8/ 499.

Mas'alah: What is the definition of 'asaba ma'a ghayrihi in inheritance?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1353

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Residuaries > 'Asaba Ma'a al-Ghayr (Alongside Others)

وعصبة مع غيره: الأخوات لأب وأم، أو لأب، يصرن عصبة مع البنات، وبنات الابن.

Mas'alah: What is 'asaba sababiyya (agnatic by cause) in inheritance?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1353

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Residuaries > Inheritance When No Agnatic Heir Exists

وعصبة السبب: المعتق ذكرا كان، أو أنثى، منحة السلوك [العصبة مع الغير]

Mas'alah: How does a female become an agnatic heir with another female?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1353

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Residuaries > 'Asaba Ma'a al-Ghayr (Alongside Others)

قوله: وعصبة مع غيره. أي: العصبة مع غيره: كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى، كالأخوات لأب وأم، أو لأب يصرن عصبة مع البنات، وبنات الابن (1) .

Mas'alah: What is the difference between 'asaba bi-ghayrihi and 'asaba ma'a ghayrihi?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1353

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Residuaries > 'Asaba bi-al-Ghayr (Through Others)

فإن قلت: ما الفرق بين قوله: "والعصبة بغيره" ، وبين قوله: "والعصبة مع غيره" ؟

Mas'alah: What is the linguistic distinction between 'ma'a' and 'bi' in inheritance terminology?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1353

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Residuaries > 'Asaba bi-al-Ghayr (Through Others)

قلت: إن "مع" قد تستعار للشرط، والباء للسبب، فحصل الفرق بقوله (2) : "مع، وبغيره" بهذا المعنى (3) . فافهم.

Mas'alah: What is the second type of agnatic heir: 'asaba sababiyya?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1353

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Residuaries > Inheritance When No Agnatic Heir Exists

[الثاني: عصبة السبب]

Mas'alah: Who are the 'asaba al-sabab and what is the basis for their inheritance?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1353

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Residuaries > Inheritance When No Agnatic Heir Exists

قوله: وعصبة السبب: المعتق –بكسر التاء– ذكرا كان، أو أنثى (4) ؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "الولاء لحمة كلحمة النسب" (5) . (1) المبسوط 29/ 138، كنز الدقائق 9/ 239، الكنوز الملية في الفرائض الجلية ص 53. (2) في ص "بين قوله" . (3) تبيين الحقائق 6/ 239، البحر الرائق 8/ 499. (4) الكتاب 4/ 194، مختصر الطحاوي ص 147. (5) رواه البيهقي في السنن الكبرى 10/ 292 كتاب الولاء، باب من أعتق مملوكا له، ورواه أيضا الحاكم في المستدرك 4/ 341 كتاب الفرائض وتمامه: "لا يباع ولا يوهب" . من طريق محمد بن الحسن، عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– – قال ... قال البيهقي: هذا الحديث خطأ لأن الثقات لم يروه هكذا، وإنما رواه الحسن مرسلا ... وقد روي من أوجه أخر كلها ضعيفة. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال الذهبي في التلخيص 4/ 341 تعليقا على قول الحاكم: قلت بالدبوس.

Mas'alah: Who is the last of the agnatic heirs?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1355

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Residuaries > Order of Priority Among 'Asaba

وهو آخر العصبات.

Mas'alah: How do 'asabat inherit and what are the rulings on tadbir and wala'?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1355

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Residuaries > Inheritance When No

Agnatic Heir Exists

والعصبة تأخذ كل المال عند عدم صاحب الفرض، وما بقي بعد منحة السلوك – والعياذ بالله– ولحقت بدار الحرب، فقضى القاضي بلحاقها، فعتق مدبرها، ثم جاءت مسلمة، ثم مات المدبر، فولاؤه لها. وصورة مدبر المدبر: اشترى مدبر المرأة عبدا بعد ما أعتق، ثم قال لعبده: إن مت فأنت حر، فمات، عتق مدبره، ثم مات مدبر المدبر، فولاؤه لها. وصورة جر ولاء المعتق: بأن تقول المرأة لعبدها: تزوج امرأة، فتزوج معتقة رجل، فولدت ولدا، فولاء الولد لمولى المعتقة ما دام العبد لم يعتق، فإذا أعتق، جر ولاء ابنه إلى مولاه. وصورة معتق المعتق: امرأة لها عبد، فأعتقت، فاشترى المعتق عبدا، ثم أذن لعبده أن يتزوج امرأة، فتزوج معتقه شخص، فولدت ولدا، فولاء ولدها لمولاها، فإذا أعتق المعتق عبده، جر ولاء ابنه إلى مولى مولاه، وهي المرأة التي أعتقت معتق المعتق. فافهم. قوله: وهو آخر العصبات. أي: عصبة السبب آخر العصبات؛ لأن العصبة النسبية مقدمة عليها، فتكون آخر العصبات (1) . [حكم العصبة] قوله: والعصبة تأخذ كل المال عند عدم صاحب الفرض. هذا حد العصبة شرعا. أي العصبة: من يأخذ جميع المال عند انفراده، ويأخذ ما (1) الاختيار 5/ 94، كنز الدقائق 6/ 219.

الفرض مع وجود صاحب الفرض، وإن لم يبق شيء سقط. منحة السلوك أبقته أصحاب الفروض عند وجودهم، فإن لم يبق شيء سقط العصبة؛ لأنه إنما يأخذ شيئا بعد أن يستوفي صاحب الفرض فرضه، فإذا استوفى ولم يبق شيء سقط (1) . (1) تبيين الحقائق 1/ 237، المبسوط 29/ 138، كشف الحقائق 2/ 343، كنز الدقائق 6/ 237، جواهر الإكليل 2/ 328، الشرح الصغير 2/ 479، الروض

المربع ص 342، منتهى الإرادات 2/ 589.

BAB 4

باب الحجب

The Chapter on Exclusion from Inheritance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Which six heirs are never excluded from inheritance?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1357

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Exclusion from Inheritance > Heirs Never Excluded from Inheritance

فصل ستة لا يسقطون بحال: الأبوان، والزوجان، والابن، والبنت، ومن سواهم من الورثة، فالأقرب منهم يحجب الأبعد.

Mas'alah: What is the principle of exclusion (hajb) by a closer heir in inheritance?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1357

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Exclusion from Inheritance > Exclusion by Nearer Relative (Hajb al-Aqrab)

وضابطه: أن كل من انتسب إلى الميت بواسطة، لا يرث مع وجود تلك الواسطة، منحة السلوك

Mas'alah: Which heirs are never excluded by hijb al-hirman?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1357

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Exclusion from Inheritance > Heirs Never Excluded from Inheritance

فصل [الورثة الذين لا يحجبون حجب حرمان] في بيان الحجب (1) ، ونحوه.

Mas'alah: Which six heirs are never excluded from inheritance?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1357

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Exclusion from Inheritance > Heirs Never Excluded from Inheritance

قوله: ستة لا يسقطون بحال. أي: بحال من الأحوال، وهم الأبوان، والزوجان، والابن، والبنت (2) ، وهذا ظاهر.

Mas'alah: How does the nearer heir exclude the more distant heir?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1357

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Exclusion from Inheritance > Exclusion by Nearer Relative (Hajb al-Aqrab)

قوله: ومن سواهم. أي: ومن سوى هؤلاء الستة من الورثة، فالأقرب منهم يحجب الأبعد، كالجد مع الأب، فإن الأب يحجب الجد حجب الحرمان (3) .

Mas'alah: What is the precise definition and rule of exclusion (hajb) in inheritance?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1357

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Exclusion from Inheritance > Types of Exclusion (Hajb Isqat vs. Hajb Nuqsan)

[ضابط الحجب] قوله: وضابطه. أي: ضابط الحجب: أن كل من انتسب إلى الميت بواسطة، لا يرث مع وجود تلك الواسطة (4) . كما مر في صورة اجتماع الجد (1)

الحجب لغة: هو المنع، والستر. وفي الاصطلاح: منع شخص معين عن ميراثه، إما كله، أو بعضه، بوجود شخص آخر، ويسمى الأول: حجب حرمان، والثاني: حجب نقصان. لسان العرب 1/ 299 مادة حجب،، مختار الصحاح ص 52 مادة ح ج ب، القاموس المحيط 1/ 590 مادة ح ج ب، التعريفات ص 96، الدر النقي 3/ 593. (2) الاختيار 5/ 94، تنوير الأبصار 6/ 779، كشف الحقائق 2/ 343، حاشية الرحبية ص 41. (3) حاشية رد المحتار 6/ 779، المختار 5/ 94، كشف الحقائق 2/ 343، البحر الرائق 8/ 500. (4) الاختيار 5/ 94، حاشية الرحبية لابن قاسم ص 41، الدر المختار 6/ 779.

Mas'alah: Which heirs are excluded by the father and mother?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1358

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Exclusion from Inheritance > Exclusion by Nearer Relative (Hajb al-Aqrab)

إلا الإخوة لأم. ويسقط الأجداد بالأب، والجدات من الجهتين بالأم، والأبويات خاصة بالأب، منحة السلوك مع الأب (1) . فإن انتساب الجد إلى الميت بواسطة الأب، فلا يرث مع وجود تلك الواسطة، وهي الأب.

Mas'alah: Why do uterine siblings inherit alongside the mother despite being related through her?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1358

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Exclusion from Inheritance > Exclusion of Grandmothers and Uterine Siblings

قوله: إلا الإخوة لأم وهم أولاد الأم، فإنهم يرثون مع الأم، وإن كان انتسابهم بالواسطة وهي الأم؛ لعدم استحقاق الأم جميع التركة (2) .

Mas'alah: Are grandfathers excluded by the father in inheritance?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1358

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Exclusion from Inheritance > Exclusion of Siblings by Ascendants and Descendants

قوله: ويسقط الأجداد بالأب. لما قلنا: إن الأب واسطة، فيمنع من إرثهم (3) .

Mas'alah: Are grandmothers from both sides excluded by the mother?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1358

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Exclusion from Inheritance > Exclusion of Grandmothers and Uterine Siblings

قوله: والجدات من الجهتين بالأم. أي: تسقط الجدات بالأم، سواء كانت من جهة الأم، أو من جهة الأب؛ لأن الأم أصل في القرابة (4) .

Mas'alah: Are paternal grandmothers excluded by the father?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1358

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Exclusion from Inheritance > Exclusion of Grandmothers and Uterine Siblings

قوله: والأبويات خاصة بالأب. أي: تسقط الأبويات من الجدات بالأب، إذا كان وارثا. روي ذلك عن عثمان، وعلي، وسعد، والزبير (5) ، وزيد بن ثابت، (1) في 4/ 212. (2) الدر المختار 6/ 780، كشف الحقائق 2/ 343، الوقاية 2/ 342، دليل الطالب 2/ 68، منار السبيل 2/ 68. (3) تبيين الحقائق 6/ 239، المختار 5/ 94، التسهيل ص 139، الاختيار 5/ 94. (4) مختصر الطحاوي ص 146، الوقاية 2/ 342، كشف الحقائق 2/ 342، الدر المختار 6/ 781. (5) هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن كلاب، حواري رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وابن عمته صفية، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى، أسلم مبكرا، توفي سنة 36 هـ. التجريد 1/ 188، الاستيعاب 1/ 89، أسد الغابة 2/ 249.

Mas'alah: Who excludes the children of the son, siblings, and the grandmother?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1359

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Exclusion from Inheritance > Exclusion by Nearer Relative (Hajb al-Aqrab)

وأولاد الابن بالابن، والإخوة والأخوات بالابن وابن الابن والجد، منحة السلوك وبه أخذ جمهور العلماء (1) . وروي عن عمر، وابن مسعود، وعمران بن الحصين، وأبي موسى الأشعري (2) : أنهم جعلوا لها السدس مع الأب، وبه أخذ طائفة من أهل العلم من التابعين، وغيرهم (3) .

Mas'alah: Are the children of the son excluded by the son?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1359

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Exclusion from Inheritance > Exclusion of Siblings by Ascendants and Descendants

قوله: وأولاد الابن. أي: يسقط أولاد الابن بالابن؛ لقرابة الابن (4) .

Mas'alah: How are siblings excluded by the son, grandson, father, and grandfather?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1359

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Exclusion from Inheritance > Exclusion of Siblings by Ascendants and Descendants

قوله: والإخوة والأخوات. أي: تسقط الأخوات بالابن، وابن الابن، وإن سفل، وبالأب، والجد وإن علا (5) ؛ لما مر من الأصل. (1) فأخذ به مالك، والثوري، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، والشافعي، وابن جابر، وأبو ثور، وهو رواية عن الإمام أحمد. الدر المختار 6/ 782، حاشية رد المحتار 6/ 782، الشرح الكبير للدردير 4/ 462، جواهر الإكليل 2/ 330، تحفة المحتاج 6/ 399، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 2/ 54، نهاية المحتاج 6/ 20، إخلاص الناوي 2/ 518، المغني 7/ 59، الشرح الكبير لابن قدامة 7/ 44. (2) وأبي الطفيل، وجابر بن زيد. المغني 7/ 60، الشرح الكبير لابن قدامة 7/ 44. (3) فأخذ به شريح، والحسن، وابن سيرين، والعنبري، وإسحاق، وابن المنذر، وهو المذهب عند الحنابلة. المغني 7/ 60، الشرح الكبير لابن قدامة 7/ 44، الروض المربع ص 341، هداية الراغب ص 329. (4) كشف الحقائق 2/ 343، الدر المختار 6/ 782، البحر الرائق 8/

501. (5) كشف الحقائق 21/ 343، البحر الرائق 8/ 501.

Mas'alah: How are children of the father excluded by the son, grandson, father, grandfather, and full brother?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1360

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Exclusion from Inheritance > Exclusion of Siblings by Ascendants and Descendants

وأولاد الأب بهؤلاء وبأخ لأب وأم.

Mas'alah: How is a more distant grandmother excluded by a closer grandmother in inheritance?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1360

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Exclusion from Inheritance > Exclusion of Grandmothers and Uterine Siblings

والبعدى من الجدات، تحجب بالقربى من أي جهة كانت، منحة السلوك

Mas'alah: How are children of the father excluded by the son, grandson, father, grandfather, and full brother?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1360

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Exclusion from Inheritance > Exclusion of Siblings by Ascendants and Descendants

قوله: وأولاد الأب. أي: يسقط أولاد الأب بهؤلاء. أي: بالابن، وابن الابن، وإن سفل، وبالأب، والجد وإن علا، وبالأخ لأب وأم أيضا (1) .

Mas'alah: How does a closer grandmother exclude a more distant grandmother in inheritance?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1360

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Exclusion from Inheritance > Exclusion of Grandmothers and Uterine Siblings

قوله: والبعدى من الجدات. أي: تسقط البعدى من الجدات، من أي جهة كانت، بالقربى من أي جهة كانت، سواء كانت القربى وارثة، أو محجوبة، كأم الأب تسقط أم أم الأم (2) . وصورة كونها محجوبة: كأم الأب تحجب بالأب، ولكن تحجب أم أم الأم؛ لأنها قربى من أم أم الأم (3) ، والقرب من أسباب الترجيح. (1) الدر المختار 6/ 782، كشف الحقائق 2/ 343، التذكرة ص 112، السراج الوهاج ص 322. (2) الكتاب 4/ 199، الاختيار 5/ 96. (3) إذا كانت إحدى الجدتين أم الأخرى، فأجمع أهل العلم على أن الميراث للقربى، وتسقط البعدى بها. وإن كانتا من جهتين، والقربى من جهة الأم، فالميراث لها، وتحجب البعدى في قول عامتهم، إلا ما روي عن ابن مسعود، ويحيى بن آدم، وشريك، أن الميراث بينهما. وعن ابن مسعود إن كانتا من جهتين، فهما سواء، وإن كانتا من جهة واحدة، فهو للقربى، يعني به: أن الجدتين من قبل الأب، إذا كانت إحداهما أم الأب، والأخرى أم الجد، سقطت أم الجد بأم الأب. وسائر أهل العلم: على أن القربى من جهة الأم، تحجب البعدى من جهة الأب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. فأما القربى من جهة الأب، فهل تحجب البعدى من جهة الأم؟ على قولين:

الأول: أنها تحجبها، ويكون الميراث للقربى، وهو المذهب عند الحنفية، وهو قول: علي –رضي الله عنه– وإحدى الروايتين عن زيد، وهو قول: الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد وبه قال: =

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: How is the sixth share divided between grandmothers with one versus multiple lineages according to Abu Yusuf?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1361

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Exclusion from Inheritance > Exclusion of Grandmothers and Uterine Siblings

وإذا كانت جدة ذات قرابة واحدة، كأم أم الأب، والأخرى ذات قرابتين أو أكثر، كأم أم الأم، وهي أيضا أم أب الأب، يقسم السدس بينهما أنصافا باعتبار الأبدان، عند أبي يوسف؛ لأن المستحق للإرث نفسهما، ونفسهما اثنان، فيصير السدس بينهما أنصافا (1) . = الحسن، وابن سيرين، وداود بن علي، وهو المذهب عند الحنابلة.

القول الثاني: أنها لا تحجبها، ويكون الميراث بينهما. وهو مذهب المالكية، والشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد. وهي الرواية الثانية عن زيد –رضي الله عنه–، وبه قال الأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور؛ لأن الأب الذي تدلي به الجدة لا يحجب الجدة من قبل الأم، فالتي تدلي به أولى أن لا يحجبها وبهذا فارقتها القربى من قبل الأم، فإنها تدلي بالأم، وهي تحجب جميع الجدات. واستدل أصحاب القول الأول بقولهم: إنها جدة قربى، فتحجب البعدى، كالتي من قبل الأم، ولأن الجدات أمهات

يرثن ميراثا واحدا من جهة واحدة، فإذا اجتمعن فالميراث لأقربهن، كالآباء، والأبناء، والإخوة، والبنات، وكل قبيل إذا اجتمعوا فالميراث لأقربهم. وقولهم: إن الأب لا يسقطها. نقول: لأنهن لا يرثن ميراثه، إنما يرثن ميراث الأمهات؛ لكونهن أمهات، ولذلك أسقطتهن الأم. الكتاب 4/ 199، الاختيار 5/ 96، كنز الدقائق 6/ 232، تبيين الحقائق 6/ 232، المعونة 3/ 1662، التفريع 2/ 342، الكافي لابن عبد البر ص 567، جواهر الإكليل 2/ 330، الذخيرة 13/ 63، الشرح الصغير 2/ 491، مغني المحتاج 3/ 12، الحاوي الكبير 8/ 112، روضة الطالبين 3/ 14، المغني 7/ 57، هداية الراغب ص 330، الروض المربع ص 341، الإفصاح 2/ 104، منتهى الإرادات 2/ 587، الكافي لابن قدامة 2/ 533، مطالب أولي النهى 4/ 566، كشاف القناع 4/ 420. (1) وهو مذهب المالكية، والشافعية، وبه قال: الثوري. تبيين الحقائق 6/ 232، المبسوط 29/ 171، كنز الدقائق 6/ 232، كشف الحقائق 2/ 243، متن الرسالة ص 161، أقرب المسالك ص 188، مغني المحتاج 3/ 10، أسنى المطالب 3/ 7.

Mas'alah: Who excludes the children of the mother from inheritance?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1362

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Exclusion from Inheritance > Exclusion of Siblings by Ascendants and Descendants

وأولاد الأم بالولد، وولد الابن، والأب، والجد،

Mas'alah: When daughters take two-thirds, are the son's daughters excluded?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1362

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Exclusion from Inheritance > Exclusion of Siblings by Ascendants and Descendants

وإذا أخذت البنات الثلثين، سقطت بنات الابن، منحة السلوك

Mas'alah: How does Muhammad divide inheritance between grandmothers with multiple versus single lineages?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1362

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Exclusion from Inheritance > Exclusion of Grandmothers and Uterine Siblings

وعند محمد: أثلاثا؛ لأن الجهة عنده بمنزلة جدة، فحينئذ تستحق الجدة التي لها جهتان الثلثين، والجدة التي لها جهة واحدة الثلث (1) .

Mas'alah: What is an example of a grandmother becoming related to a descendant through multiple lineages?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1362

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Exclusion from Inheritance > Exclusion of Grandmothers and Uterine Siblings

صورته: امرأة زوجت بنت بنتها، من ابن ابنها، فولد منهما ولد، فهذه المزوجة أم أم

أم الولد، وهي أيضا أم أب أب الولد، والجدة الأخرى أم أم أب الولد، فإن تزوج هذا الولد بسبط لها آخر، فولد منهما ولد صارت هذه المرأة جدة لهذا الولد الأخير من ثلاثه أوجه. فإن تزوج هذا الولد بسبط لها آخر فولد منهما ولد، صارت هذه الجدة جدة لهذا الولد من أربعة أوجه. صورته: م .. ب م .. م م .. م وقس الثاني على هذا.

Mas'alah: Who excludes the children of the mother from inheritance?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1362

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Exclusion from Inheritance > Exclusion of Siblings by Ascendants and Descendants

قوله: وأولاد الأم. أي: يسقط أولاد الأم بالولد، وولد الابن، والأب، والجد؛ لما مر من التعليل (2) .

Mas'alah: What is the ruling on full sisters excluding consanguine sisters in inheritance?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1366

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Exclusion from Inheritance > Exclusion of Consanguine Siblings by Full Siblings

وإذا أخذت الأخوات لأب وأم الثلثين، سقطت الأخوات لأب، إلا أن يكون معهن أخ فيعصبهن.

Mas'alah: What are examples of exclusion (hajb) in inheritance?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1366

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Exclusion from Inheritance > Types of Exclusion (Hajb Isqat vs. Hajb Nuqsan)

والمحجوب يحجب، كالأخوين مع الأب والأم، وأم الأب وأم أم الأم مع الأب.

منحة السلوك

Mas'alah: When do full sisters exclude consanguine sisters from inheritance?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1366

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Exclusion from Inheritance > Exclusion of Consanguine Siblings by Full Siblings

قوله: وإذا أخذت الأخوات لأب وأم الثلثين، سقطت الأخوات لأب.

Mas'alah: Can a person who is excluded from inheritance still exclude others?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1366

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Exclusion from Inheritance > Can an Excluded Heir Exclude Others?

[المحجوب يحجب] قوله: والمحجوب يحجب، كالأخوين مع الأب والأم لا يرثان مع الأب، ولكن يحجبان الأم من الثلث إلى السدس، وذلك لأن إرث الإخوة مشروط بالكلالة، وإرث الأم الثلث، مشروط بعدم الاثنين من الإخوة (2) . (1)

الوقاية 2/ 338، كشف الحقائق 2/ 341، مختصر الخرقي ص 83، التسهيل ص 138. (2) الاختيار 5/ 95، كنز الدقائق 6/ 239، منح الجليل 9/ 608، القوانين الفقهية ص 255، عمدة السالك ص 372، أنوار المسالك ص 372، منار السبيل 2/ 68، نيل المآرب 2/ 68.

Mas'alah: Can a person who is deprived of inheritance exclude others?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1367

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Exclusion from Inheritance > Can an Excluded Heir Exclude Others?

والمحروم لا يحجب.

BAB 6

باب الرد

The Chapter on Proportional Increase)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is radd applied when heirs are from two different categories?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1364

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Proportional Increase) > Radd with Multiple Categories of Heirs

فصار في المسألة: نصف، وسدس. فأصل المسألة: من ستة نصفها ثلاثة، للعليا من الفريق الأول، وسدسها واحد، للوسطى من الفريق الأول مع من يوازيها. فصار لهن أربعة أسهم، وبقي اثنان، فرد الاثنان عليهن بقدر حقوقهن. فعلمنا أن المسألة صارت ردية، فإذا كانت المسألة ردية، ينظر هل فيها من لا يرد عليه أم لا؟ فإذا لم يكن فيها من لا يرد عليه، ينظر هل كل من يرد عليه من جنس واحد، أو من جنسين؟ فإذا كان فيها من يرد عليه من الجنسين تجعل المسألة من سهامهم. ففي مسألتنا هذه: من يرد عليه من جنسين؛ لأن في مسألتنا العليا من الفريق الأول قائمة مقام بنت الصلب، والوسطى من الفريق الأول مع من

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: How are shares distributed when female heirs represent two different categories?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1365

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Proportional Increase) > Radd with Multiple Categories of Heirs

يوازيها قائمان مقام بنات الابن، فيصيران من الجنسين، فتجعل مسألتهن من سهامهن، فهي أربعة.

Mas'alah: What are the three states after applying radd: istiqama, muwafaqa, and mubayana?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1365

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Proportional Increase) > Correction of Shares in Radd

فعلمنا أن هذه المسألة عمل الرد، وينظر بعد عمله بين سهامهن، ورؤوسهن، إلى ثلاثة أحوال: الاستقامة، والموافقة، والمباينة.

Mas'alah: What is the ruling on the return (radd) of surplus inheritance to the heirs?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1398

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Proportional Increase) > Definition and Basis of Radd (Return of Surplus)

فصل إذا فضلت التركة عن فروض الورثة، ولم يكن معهم عصبة، فالباقي يرد عليهم بقدر فروضهم. منحة السلوك

Mas'alah: What is the chapter on the rulings of the return (radd) in inheritance?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1398

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Proportional Increase) > Definition and Basis of Radd (Return of Surplus)

فصل هذا الفصل في بيان أحكام الرد (1) .

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus inheritance to the heirs when there is no agnatic heir?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1398

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Proportional Increase) > Definition and Basis of Radd (Return of Surplus)

[الرد على الورثة] قوله: إذا فضلت التركة عن فروض الورثة، ولم يكن معهم عصبة، فالباقي يرد عليهم بقدر فروضهم (2) .

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the issue of returning surplus (radd) in inheritance?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1398

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Proportional Increase) > Definition and Basis of Radd (Return of Surplus)

اعلم أن في مسائل الرد اختلافات:

Mas'alah: What is the opinion of Zayd ibn Thabit on returning surplus to the prescribed heirs?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1398

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Proportional Increase) > Definition and Basis of Radd (Return of Surplus)

فعند زيد بن ثابت –رضي الله عنه–: لا رد لأصحاب الفروض مطلقا، سواء سببية، أو

نسبية (3) .

Mas'alah: What is the opinion of Ali ibn Abi Talib on returning surplus to the prescribed heirs?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1398

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Proportional Increase) > Definition and Basis of Radd (Return of Surplus)

وعند علي -رضي الله عنه-: يجوز الرد على أصحاب الفروض مطلقا (4) .

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus to the prescribed heirs?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1398

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Proportional Increase) > Definition and Basis of Radd (Return of Surplus)

وعند جمهور الصحابة (5) : يجوز الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر (1) الرد في اللغة: الصرف، يقال: رد الشيء يرده ردا إذا صرفه. ومعنى الرد في الفرائض: صرف المسألة عما هي عليه من الكمال إلى النقص، وهو عكس العول، فإن العول ينقص السهام، والرد يكثرها. لسان العرب 3/ 173، مادة ردد، القاموس المحيط 2/ 323، مادة ردد، المطلع على أبواب المقنع ص 304، التعريفات ص 122. (2) الكتاب 4/ 197، المختار 5/ 99، تنوير الأبصار 6/ 787، كشف الحقائق 2/ 346، الدر المختار 6/ 787. (3) تبيين الحقائق 6/ 247، المبسوط 30/ 193، كشف الحقائق 2/ 347، الوقاية 2/ 347. (4) تبيين الحقائق 6/ 247،

المبسوط 30/ 192، كشف الحقائق 2/ 347. (5) فقد قال به: عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وحكي ذلك عن الحسن، وابن سيرين، وشريح، وعطاء، ومجاهد، والثوري. =

. . . . . منحة السلوك

حقوقهم، ولا يجوز الرد على ذوي الفروض السببية (1) . وبقول: زيد بن ثابت قال: مالك (2) ، والشافعي (3) . وبقول: جمهور الصحابة، قال: أصحابنا (4) . ومسائل الرد أربعة أقسام:

Mas'alah: What is the first category of radd cases: a single class of residuary heirs?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1399

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Proportional Increase) > Radd with a Single Category of Heirs

[أقسام مسائل الرد] أحدها: أن يكون في المسألة جنس واحد ممن يرد عليه، عند عدم من لا يرد عليه.

Mas'alah: How is the base number of shares calculated in the first category of radd?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1399

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Proportional Increase) > Calculation of Base Numbers for Radd

[القسم الأول] فأصل المسألة من رؤوسهم (5) . كما إذا ترك بنتين، أو أختين، أو جدتين. فاجعل المسألة من اثنين؛ لأن رؤوسهن اثنتان.

Mas'alah: What is the second category of radd: multiple classes of residuary heirs?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1399

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Proportional Increase) > Radd with Multiple Categories of Heirs

[القسم الثاني] والثاني: إذا اجتمع في المسألة جنسان، أو ثلاثة أجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه، فتجعل المسألة من سهامهم (6) ، ويتصور فيه أربع مسائل. وهي: إما أن تكون في المسألة سدسان. كما إذا ترك جدة = قال ابن سراقة: وعليه العمل اليوم في الأمصار. المغني 7/ 47، الشرح الكبير لابن قدامة 7/ 76. (1) تبيين الحقائق 6/ 247، المبسوط 3/ 192. (2) القوانين ص 253، أقرب المسالك ص 187. (3) وأهل المدينة، وداود، والأوزاعي. الحاوي الكبير 8/ 76، حلية العلماء 6/ 262، المغني 7/ 48. (4) وبه قال الحنابلة. كشف الحقائق 2/ 347، الوقاية 2/ 347، تبيين الحقائق 6/ 247، المبسوط 30/ 193، كشاف القناع 4/ 237، شرح منتهى الإرادات 2/ 639، الروض المربع ص 346. (5) الاختيار 5/ 99، كنز الدقائق 6/ 247، المختار 5/ 99، البحر الرائق 8/ 516. (6) الاختيار 5/ 99، كنز الدقائق 6/ 247، البحر الرائق 8/ 516، حاشية رد المحتار 6/ 787.

منحة السلوك وأختا . . . . . .

لأم وأما. أو من ثلاثة: إذا كانت ثلث وسدس. كما إذا ترك أختين لأم وأما، أو من أربعة إذا كان في المسألة نصف، وسدس، كما إذا ترك بنتا وبنت ابن وأختا لأب وأم، وأختا لأب، أو لأم، وجدة، أو من خمسة إذا كان في المسألة ثلثان وسدس، كما إذا ترك بنتين وأما، أو جدة أو أختين لأب وأم، أو لأب وأختا لأم، أو أما أو جدة، أو كان في المسألة نصف وسدسان، كبنت وبنت ابن وأم، أو أخت لأب وأم، أو جدة. أو كان في المسألة نصف وثلث، كالأخت لأب وأختين لأم، أو أم (1) وانحصرت مسائله على أربعة. وهي: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وخمسة، ولا يتصور ستة؛ لأنه إذا كان من ستة فلا يتصور رديا، وإذا كان من واحد فلا يكون (2) من يرد عليه جنسان. فلأجل هذا: ينحصر على أربع مسائل.

Mas'alah: What is the third category of radd: mixing residuary heirs with non-residuary heirs of the same class?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1400

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Proportional Increase) > Radd with Multiple Categories of Heirs

[القسم الثالث] والثالث: أن يجتمع مع من يرد عليه إذا كان من جنس واحد، من لا يرد عليه. فالحكم فيه: أن تجعل مسألة من لا يرد عليه من أقل مخارجه. ومسألة من يرد عليه من رؤوسهم، ثم يعطى فرض من لا يرد عليه، فإن استقام ما بقي من فرض من لا يرد عليه، على رؤوس من يرد عليه فيها، كزوج وثلاث بنات، فإن لم يستقم، ينظر: إن كان بينهما موافقة فيضرب وفق عدد رؤوسهم في مسألة من لا يرد عليه، كزوج وست بنات، فإن لم يكن بينهما موافقة، فيضرب كل عدد رؤوس من يرد

عليه، في مخرج فرض من لا يرد عليه، كزوج وخمس بنات. (1) كنز الدقائق 6/ 247، تبيين الحقائق 6/ 247، البحر الرائق 6/ 516، حاشية رد المحتار 6/ 787، الوقاية 2/ 347. (2) في ص "فلا يتصور" .

Mas'alah: What is the ruling on radd for spouses and how is the division calculated?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1401

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Proportional Increase) > Spouses and the Exception from Radd

إلا على الزوجين، فإنه لا يرد عليهما، بل يوضع الباقي في بيت المال. منحة السلوك وطريق القسمة: أن تضرب سهام من لا يرد عليه، في عدد رؤوس من يرد عليه، أو في وفقها. ورؤوس من يرد عليه فيما بقي من فرض من لا يرد عليه، أو في وفقه، ثم تصحح المسألة على أصولهم في مسائل التصحيح (1) .

Mas'alah: What is the ruling on combining those entitled to return with those not entitled in inheritance?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1401

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Proportional Increase) > Radd in the Presence of a Spouse

[القسم الرابع] والرابع: أن يجتمع من يرد عليه مع من لا يرد عليه، فيما إذا كان ممن يرد عليه من جنسين، أو من ثلاثة أجناس. فالحكم فيه: أن تجعل مسألة من لا

يرد، من أقل مخرج فرضه. ومسألة من يرد عليه من سهامهم، ثم تجمع مسألتهم إلى سهامهم، فتطرح الباقي، ثم تعطى فرض من لا يرد عليه، فتنظر بين ما بقي من فرض من لا يرد عليه، وبين سهام من يرد عليه، فإن استقام فبها، وإن لم يستقم: فاضرب سهام من يرد عليه، في مخرج فرض من لا يرد عليه، فما بلغ، يخرج منه حق كل واحد من غير كسر. كأربع زوجات، وتسع بنات، وست جدات (2) .

Mas'alah: Is the exception of spouses from the return (radd) absolute?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1401

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Proportional Increase) > Spouses and the Exception from Radd

[استثناء الزوجين من الرد] قوله: إلا على الزوجين، فإنه لا يرد عليهما، بل يوضع الباقي في بيت المال (3) .

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus to spouses in our time according to Fatawa al-Qunyah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1401

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Proportional Increase) > Spouses and the Exception from Radd

وذكر في "فتاوى القنية" (4) : إن في زماننا هذا، يرد على الزوجين؛ (1) تبيين الحقائق 6/ 248، البحر الرائق 8/ 517، الدر المختار 6/ 787، الوقاية 2/ 347، حاشية رد المحتار 6/ 787. (2) تبيين الحقائق 6/ 248، البحر الرائق 8/

517، الوقاية 2/ 347. (3) قال في المغني 7/ 47: فأما الزوجان فلا يرد عليهما باتفاق من أهل العلم. الاختيار 5/ 99، الكتاب 4/ 197، تبيين الحقائق 6/ 247، تنوير الأبصار 6/ 787، المختار 5/ 99، كشف الحقائق 2/ 347. (4) فتاوى القنية للمختار بن محمود الزاهدي لوحة 191/ أونصه فيها: "وذوو أرحامه يردون في زماننا إذا لم يكن للمعتق وارث، وكذا يرد على الزوج والزوجة في زماننا" . النسخة =

Mas'alah: When does a single residuary heir take all the inheritance, and why is return (radd) preferred over distant kindred?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1402

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Proportional Increase) > Radd with a Single Category of Heirs

إن لم يكن للميت أحد من ذوي الأرحام، فإن كان الوارث واحدا من أصحاب الفروض، أخذ كل المال. منحة السلوك لفساد بيت المال. وإنما قدم الرد على ذوي الأرحام: لأن أصحاب الفروض بعد إحراز الفريضة صاروا من ذوي الأرحام، وفي ذوي الأرحام، بعضهم أولى ببعض. ومن جملة أصحاب الفروض الذين يجوز عليهم الرد البنت، والبنت أقرب إلى الميت من جميع ذوي الأرحام، فيجب الرد عليها لقربها (1) .

BAB 7

باب ميراث الزوجين

The Chapter on Inheritance of Spouses

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the share of the husband in inheritance?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1340

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of Spouses > Share of the Husband

والزوج له النصف عند عدم الولد وولد الابن، والربع مع أحدهما. منحة السلوك [أحوال الأخ لأم] قوله: والأخ لأم له السدس، وللاثنين فصاعدا الثلث. لقوله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] . المراد بهم: أولاد الأم؛ لأن أولاد الأب والأم، أو الأب، مذكورون في آية النصف. ولهذا قرأها بعضهم "وله أخ أو أخت لأم" ، وإطلاق الشركة يقتضي المساواة، ذكورهم وإناثهم سواء (1) . [أحوال الزوج] قوله: والزوج له النصف عند عدم الولد، وولد الابن. لقوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد} [النساء: 12] ولفظ الولد، يتناول ولد الابن، فيكون مثله بالنص، أو بالإجماع (2) . قوله: والربع مع أحدهما. أي: للزوج الربع مع أحد الولد، أو ولد الابن؛ لقوله تعالى: {فإن كان لهن ولد فلكم الربع} [النساء: 12] ، فصار للزوج حالتان: النصف، والربع (3) . (1) تبيين الحقائق 6/ 231، المختار 5/ 92، الكتاب 4/ 191، حاشية الرحبية لابن قاسم ص 33، الاختيار 5/ 92، كشف الحقائق 2/ 340، متن الرسالة ص 158، أسهل المسالك ص 266. (2) تبيين الحقائق 6/ 231، الكتاب 4/ 189، الاختيار 5/ 92. (3) بداية المبتدي ونهاية المنتهي في علم الفرائض ص 24، شرح سبط المارديني على الرحبية ص 49، حاشية البقري ص 49، التلقين ص 170، الشرح الكبير للدردير 4/ 459.

Mas'alah: What are the rulings regarding pregnancy (fetus) in inheritance?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1394

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of Spouses > Inheritance of the Fetus

فصل هذا الفصل في بيان أحكام الحمل.

Mas'alah: How is the existence of the unborn child at the time of the testator's death determined?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1395

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of Spouses > Inheritance of the Fetus

وإنما يعرف كونه موجودا وقت موت المورث إذا ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت موت المورث، إذا كان النكاح قائما وقت الموت. وإن كانت = وعند الشافعية: لا ضبط لأقصى عدد الحمل. وعند الحنابلة: يوقف نصيب ابنين إن كان أكثر، وإلا ابنتين إن كان نصيبهما أكثر. المبسوط 30/ 52، الشرح الكبير للدردير 4/ 487، حاشية الدسوقي 4/ 487، جواهر الإكليل 2/ 339، الفصول في الفرائض ص 273، روضة الطالبين 6/ 39، التسهيل ص 144، الفروع 5/ 31.

(1) وكذا عند الحنابلة. وعند المالكية: أكثر مدة الحمل خمسة أعوام في المشهور عندهم، وقيل: أربعة أعوام، وقيل: سبعة أعوام. القوانين الفقهية ص 157، الكافي لابن عبد البر ص 293، عمدة السالك ص 428، أنوار المسالك ص 428، السراج الوهاج ص 449، الروض المربع ص 423، هداية الراغب ص 383. (2) المبسوط 30/ 50. (3) المبسوط 30/ 50.

منحة السلوك . . . . . .

BAB 8

باب ميراث الأولاد

The Chapter on Inheritance of Children

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the share of a son's daughter in inheritance?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1345

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of Children > Shares of Son's Daughters

وكذا بنت الابن عند عدم بنت الصلب. منحة السلوك الأم، أو أم الأب "، بيانا للجدة الصحيحة؛ لأن الجدة الصحيحة من لا يتخلل في نسبتها إلى الميت ذكر بين اثنين، والفاسدة بخلافها (1) . والجدات يشتركن في السدس إذا كن ثابتات متحاذيات (2) ." [أحوال البنت] قوله: وللبنت الواحدة النصف (3) . لقوله تعالى: {وإن كانت واحدة فلها النصف} [النساء: 11] . قوله: وللبنتين فصاعدا الثلثان. وهو قول: عامة الصحابة، وبه أخذ علماء الأمصار (4) . وعن ابن عباس: أنه جعل حكم الثنتين منهن، حكم الواحدة، فجعل لهما النصف (5) . قوله: وكذا بنت الابن عند عدم بنت الصلب. أي: بنت الابن عند عدم بنت الصلب، إذا كانت واحدة فلها النصف، (1) مختصر الطحاوي ص 146، الكتاب 4/ 191، المختار 5/ 96، العذب الفائض 1/ 64. (2) كنز الدقائق 6/ 231، الاختيار 5/ 96، العذب الفائض 1/ 64، تنوير الأبصار 6/ 772. (3) كنز الدقائق 6/ 233، تبيين الحقائق 6/ 233، الاختيار 5/ 96. (4) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. وهو مروي أيضا عن ابن عباس. تبيين الحقائق 6/ 233، المبسوط 29/ 139، أقرب المسالك ص 186، مختصر خليل ص 349، قليوبي 3/ 139، التذكرة ص 114، حاشية المقنع 2/ 413، زاد المستقنع ص 342. (5) قال في المغني 7/ 9: وهي رواية شاذة عن ابن عباس. وكذا قال في الحاوي الكبير 8/ 100.

Mas'alah: What is the share of a son's daughter when there is a direct daughter?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1346

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of Children > Inheritance of Son's Daughters with Male Descendants

ولها واحدة كانت، أو أكثر مع بنت الصلب، السدس تكملة للثلثين. منحة السلوك وللاثنتين فصاعدا الثلثان (1) . قوله: ولها. أي: لبنت الابن واحدة كانت، أو أكثر مع بنت الصلب، السدس تكملة للثلثين (2) . لقول ابن مسعود -رضي الله عنه-: في بنت، وبنت ابن، وأخت، سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، والباقي للأخت" (3) . وقوله: تكملة للثلثين. دليل على أنهن يدخلن في لفظ الأولاد؛ لأن الله تعالى جعل للأولاد الإناث الثلثين، فإذا أخذت الصلبية النصف، بقي منه السدس، فيعطى لها تكملة لذلك، فلولا أنهن دخلن في الأولاد وفرضهن واحد؛ لما صار تكملة له، إلا أن الصلبية أقرب إلى الميت فتقدم عليهن بالنصف. ودخولهن على أنه من عموم المجاز، أو بالإجماع. والحاصل: أن لبنات الابن ستة أحوال: النصف للواحدة، والثلثان (1) مختصر الطحاوي ص 143، كنز الدقائق 6/ 234، الكتاب 4/ 188، الدر المختار 6/ 772. (2) كنز الدقائق 6/ 234، الكتاب 4/ 191، حاشية رد المحتار 6/ 772، كشف الحقائق 2/ 342. (3) رواه البخاري في صحيحه 6/ 2477 كتاب الفرائض باب ميراث ابنة ابن مع ابنة رقم 6355 من حديث هزيل -بالزاي- بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن: ابنة، وابنة ابن، وأخت، فقال: "للابنة النصف، وللأخت النصف، وائت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول: أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما

قضى النبي –صلى الله عليه وسلم–:" للابنة ... "فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم" .

Mas'alah: When do granddaughters through a son lose their inheritance?

Al–Masbuk 'ala Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk, p. 1362

Index: Kitab al–Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of Children > Shares of Son's Daughters

قوله: وإذا أخذت البنات الثلثين، سقطت بنات الابن؛ لأن إرثهن كان (1) وهو قول: يحيى بن آدم، والحسن بن صالح، ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد، وزفر، وشريك، وأبو الحسن التميمي، وأبو عبد الله العرني، وهو المذهب عند الحنابلة. تبيين الحقائق 6/ 232، المبسوط 29/ 171، المغني 7/ 58، الإقناع للحجاوي 4/ 420، الكافي لابن قدامة 2/ 534. (2) الكتاب 4/ 192، الدر المختار 6/ 872، حاشية رد المحتار 6/ 782.

Mas'alah: When do granddaughters through a son inherit as residuaries?

Al–Masbuk 'ala Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk, p. 1363

Index: Kitab al–Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of Children > Shares of Son's Daughters

إلا أن يكون معهن، أو أسفل منهن ذكر، فيعصبهن. منحة السلوك تكملة للثلثين وقد كمل فسقطن، إذ لا طريق لتوريثهما فرضا وتعصيبا إلا أن يكون معهن، أو أسفل

منهن ذكر، فيعصب من كانت بحذائه، ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم (1)

.

Mas'alah: What is the principle for ranking granddaughters through a son in inheritance?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1363

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of Children > Inheritance of Multiple Generations of Female Descendants

ثم الأصل في بنات الابن عند عدم بنات الصلب، أن أقربهن إلي الميت ينزل منزلة البنت الصلبية، والتي تلتها في القرب منزلة بنات الابن. وهكذا يفعل وإن سفلن (2)

.

Mas'alah: What is an example of multiple levels of granddaughters through a son inheriting?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1363

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of Children > Inheritance of Multiple Generations of Female Descendants

مثاله: لو ترك ثلاث بنات ابن، بعضهن أسفل من بعض، وثلاث بنات ابن ابن أخر، بعضهن أسفل من بعض، وثلاث بنات ابن ابن ابن أخر. هذه الصورة: ميت ابن .. ابن .. ابن بنت ابن .. ابن .. ابن بنت ابن .. بنت ابن .. ابن بنت ابن .. بنت ابن .. بنت ابن . .. .. بنت ابن فالعليا من الفريق الأول لا يوازيها أحد، فيكون لها النصف، والوسطى من الفريق الأول يوازيها العليا من الفريق الثاني،

فيكون لهما (1) تبيين الحقائق 6/ 235، الكتاب 4/ 192، كنز الدقائق 6/ 235، القوانين الفقهية ص 254، جواهر الإكليل 2/ 328. (2) الكتاب 4/ 192، كنز الدقائق 6/ 235، القوانين ص 254، جواهر الإكليل 2/ 328، الروض المربع ص 343، العمدة ص 62.

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the sixth share as a completion of two-thirds for granddaughters?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1364

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of Children > Inheritance of Multiple Generations of Female Descendants

السدس تكملة للثلثين، ولا شيء للسفليات، إلا أن يكون مع صاحبة فرض، حتى لو كان الغلام مع السفلى من الفريق الأول، عصبها وعصب الوسطى من الفريق الثاني، والعليا من الفريق الثالث، وسقطت السفليات.

Mas'alah: How does a male descendant affect the inheritance of granddaughters at different levels?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1364

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of Children > Inheritance of Son's Daughters with Male Descendants

ولو كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني، عصبها وعصب الوسطى منه، والوسطى

والعليا من الفريق الثالث، والسفلى من الفريق الأول.

Mas'alah: What happens when a male descendant is with the lowest-level granddaughter?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1364

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of Children > Inheritance of Son's Daughters with Male Descendants

ولو كان مع السفلى من الفريق الثالث، عصب الجميع غير أصحاب الفرائض.

Mas'alah: How does a son's presence affect the inheritance of granddaughters?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1364

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of Children > Inheritance of Son's Daughters with Male Descendants

ولو كان الابن مع العليا من الفريق الأول، عصب أخته، وسقطت البواقي.

Mas'alah: What is the principle for determining the shares of granddaughters in inheritance?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1364

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of Children > Inheritance of Multiple Generations of Female Descendants

وبعد ذلك الأصل في استحقاقهم: أن للعليا من الفريق الأول النصف؛ لأنها قائمة

مقام بنت الصلب، وللوسطى من الفريق الأول مع من يوازيها السدس تكملة للثلثين.

Mas'alah: What share of inheritance is reserved for an unborn child (fetus)?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1394

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of Children > Reservation of Shares for Unborn Heirs

فصل الحمل يوقف له نصيب ابن واحد، أو بنت واحدة، أيهما كان أكثر، ويقسم الباقي بينهما. منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf on reserving inheritance for a fetus?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1394

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of Children > Reservation of Shares for Unborn Heirs

[الحمل في الميراث] قوله: الحمل يوقف له نصيب ابن واحد، أو بنت واحدة، أيهما كان أكثر. هذا عند أبي يوسف (1) ، وعليه الفتوى؛ لأن الغالب ولادة ولد واحد. والعبرة للغالب (2) .

Mas'alah: What share is reserved for an unborn child according to Muhammad?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1394

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of Children > Reservation of Shares for Unborn Heirs

وعند محمد: يوقف نصيب ثلاثة بنين. رواه الليث بن سعد (4) .

Mas'alah: What is the alternate narration regarding the share reserved for an unborn child?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1394

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of Children > Reservation of Shares for Unborn Heirs

وفي رواية نصيب ابنين (5) . وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف. رواه هشام (6) . (1) تبيين الحقائق 6/ 241، المبسوط 30/ 52. (2) تبيين الحقائق 6/ 241، المبسوط 20/ 52، الدر المختار 6/ 800، حاشية رد المحتار 6/ 800. (3) المبسوط 30/ 52، تبيين الحقائق 6/ 241. (4) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، عالم الديار المصرية ولد سنة 94 هـ، كان القضاة والنواب تحت إمرته ومشورته، وكان من الكرماء الأجواد، كان ثقة، كثير الحديث، توفي سنة 175 هـ. وفيات الأعيان 4/ 127، سير أعلام النبلاء 8/ 136، طبقات ابن سعد 7/ 517، مشاهير علماء الأمصار ص 191، شذرات الذهب 1/ 285. (5) المبسوط 30/ 52، تبيين الحقائق 6/ 241. (6) وعند المالكية: يوقف القسم إلى وضع الحمل. =

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if part of the child emerges alive then dies?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1397

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of Children > Inheritance of Newborns and Stillborns

سرته. أعني: إذا خرج سرته كلها، ثم مات، فإنه يرث (1) . والله أعلم. (1) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أنه إن خرج بعضه حيا فاستهل، ثم انفصل باقيه ميتا لم يرث، فلا بد أن ينفصل كله حيا ليرث. تبيين الحقائق 6/ 241، المعونة 3/ 1654، القوانين ص 260، التفريع 2/ 336، روض الطالب 3/ 19، مغني المحتاج 3/ 28، كشاف القناع 4/ 463، منتهى الإرادات 2/ 615، المغني 7/ 200، الشرح الكبير لابن قدامة 7/ 136.

BAB 9

باب ميراث الإخوة والأخوات

The Chapter on Inheritance of Siblings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the share of the uterine brother in inheritance?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1340

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of Siblings > Shares of Uterine Siblings

والأخ لأم له السدس، وللاثنين فصاعدا الثلث.

Mas'alah: What are the shares of full sisters and consanguine sisters in inheritance?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1347

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of Siblings > Distribution Among Multiple Sibling Categories

والأخت لأب وأم، لها النصف، وللثنتين فصاعدا الثلثان، والأخت لأب كذلك عند عدم الأخت لأب وأم. ولها واحدة كانت، أو أكثر مع الأخت لأب وأم، منحة السلوك للاثنين فصاعدا، والمقاسمة مع ابن الابن، والسدس مع الصلبية الواحدة، والسقوط بالابن وبالصلبيتين، إلا أن يكون معهن غلام (1) (2) على ما يجيء بيانه إن شاء الله (3) . [نصيب الأخت] قوله: والأخت لأب وأم، لها النصف، وللثنتين فصاعدا الثلثان (4) . لقوله تعالى: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 176] . قوله: والأخت لأب كذلك. أي: الأخت لأب، كالأخت لأب وأم، عند عدم الأخت لأب وأم، حتى يكون للواحدة النصف، وللاثنتين فصاعدا الثلثان، ومع الإخوة لأب للذكر مثل حظ الأنثيين (5) . قوله: ولها. أي: للأخت

لأب واحدة كانت، أو أكثر مع الأخت لأب وأم، (1) تبيين الحقائق 6/ 235، كشف الحقائق 2/ 342، حاشية رد المحتار 6/ 772، جواهر الإكليل 2/ 328، القوانين الفقهية ص 256. (2) في م بزيادة "فيعصبهن" . (3) في 4/ 223. (4) مختصر الطحاوي ص 143، الكتاب 4/ 189، كنز الدقائق 6/ 236، كشف الحقائق 2/ 342. (5) الاختيار 5/ 92، الكتاب 4/ 191، تبيين الحقائق 6/ 236.

Mas'alah: How do full sisters exclude consanguine sisters from inheritance?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1366

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of Siblings > Exclusion of Siblings by Parents

قد مر أن الأخوات لأب وأم، للواحدة منهن النصف، وللثنتين فصاعدا الثلثان. فإذا أخذت الثلثين، سقطت الأخوات لأب، إلا أن يكون معهن أخ لأب، فيعصبهن كما في بنات الابن (1) .

BAB 10

باب ميراث الأجداد

The Chapter on Inheritance of Grandparents

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition of a defective grandfather and a defective grandmother in inheritance?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1377

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of Grandparents > Definition and Types of Grandfathers

والجد الفاسد: كل جد يدخل بينه وبين الميت أم. والجدة الفاسدة: كل جدة يدخل بينها وبين الميت ذكر بين أنثيين.

BAB 11

باب ذوو الأرحام

The Chapter on Distant Relatives

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who are the Dhawu al-Arham in inheritance law?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1372

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Distant Relatives > Definition and Scope of Dhawi al-Arham

فصل ذو الرحم: كل قريب ليس صاحب فرض، ولا عصبة. منحة السلوك

Mas'alah: What is the chapter on uterine relatives (dhawu al-arham) in inheritance?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1372

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Distant Relatives > Definition and Scope of Dhawi al-Arham

فصل هذا الفصل في بيان ذوي الأرحام.

Mas'alah: What is the definition of dhu al-rahim according to the jurists?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1372

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Distant Relatives > Definition and Scope of Dhawi al-Arham

[تعريف ذوي الأرحام] قوله: ذو الرحم: كل قريب ليس صاحب فرض ولا عصبة. هذا تعريف ذي الرحم على اصطلاح الفرضيين (1) . وفي الحقيقة: الوارث لا يخرج من أن يكون ذا رحم.

Mas'alah: What was the disagreement among the Companions regarding inheritance of uterine relatives?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1372

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Distant Relatives > Evidence and Companions' Rulings on Distant Relatives

اختلف الصحابة في توريث ذوي الأرحام: فقال عامتهم: يرثون، وبه أخذ أصحابنا (2) . وقال زيد بن ثابت: لا يرثون (3) . وبه قال: الشافعي (4) ، ومالك (5) . (1) التعريفات ص 120، طلبة الطلبة ص 224، الدر النقي 3/ 589، شرح سبط المارديني على الرحبية ص 168، حاشية الرحبية لابن قاسم ص 86، كنز الدقائق 6/ 241، الكتاب 4/ 200. (2) وإليه ذهب الحنابلة، وهو مروي عن عمر، وعلي، وعبد الله، وأبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وبه قال: شريح، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، وطاووس، وعلقمة، ومسروق. تبيين الحقائق 6/ 242، المبسوط 30/ 2، تنوير الأبصار 6/ 791، كشف الحقائق 2/ 344، الكافي لابن قدامة 2/ 549، المقنع في شرح الخرقي 2/ 834، المغني 7/ 84، الشرح الكبير لابن قدامة 7/ 101. (3) تبيين الحقائق 6/ 242، المبسوط 30/ 2، كشف الحقائق 2/ 344، الدر المختار 6/ 792، حاشية رد المحتار 6/ 792. (4) رحمة الأمة 2/ 10، مغني المحتاج 3/ 6. (5) والأوزاعي، وأبو ثور، وداود، وابن جرير. الخرشي على خليل 8/ 198، الذخيرة 13/ 53، المغني 7/ 84.

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for inheritance of uterine relatives?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1373

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Distant Relatives > Evidence and Companions' Rulings on Distant Relatives

ولنا: ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- آخى بين الصحابة، فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم} [الأنفال: 75] فتوارثوا بالنسب (1) ، وعن المقدام (2) بن معدي كرب -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:" من ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه، فالخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه "رواه أحمد، وأبو داود، وغيرهما (3) ." (1) رواه البخاري في صحيحه 4/ 1671 كتاب التفسير، باب ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون، رقم 4304، أسد الغابة 5/ 254، تهذيب التهذيب 10/ 287، سير أعلام النبلاء 3/ 428. (2) هو المقدام بن معدي كرب بن عمرو الكندي، نزيل حمص، صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قدم في صباه من اليمن مع وفد كندة، له أربعون حديثا، توفي سنة 87 هـ، وهو ابن 91 سنة. (3) مسند الإمام أحمد 4/ 131، وأبو داود كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام 3/ 123 رقم 2899، واللفظ لأبي داود، ورواه أيضا ابن ماجه 2738، كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام 2/ 914، والنسائي في السنن الكبرى 4/ 76، كتاب الفرائض، باب توريث الخال رقم 6354، وابن أبي شيبة 11/ 264، وسعيد بن منصور 1/ 72، كتاب الفرائض، باب العمة والخالة رقم 172، وابن حبان 13/ 397، كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام رقم 6035، وابن الجارود رقم 965،

في المنتقى ص 322، كتاب الفرائض، والحاكم 4/ 344، كتاب الفرائض، باب الخال وارث من لا وارث له، والدارقطني 4/ 85، كتاب الفرائض رقم 57، والطحاوي في الشرح 4/ 397، كتاب الفرائض، باب مواريث ذوي الأرحام، وفي المشكل 4/ 5، باب مشكل ما روي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من قوله: والخال وارث من لا وارث له، والبيهقي 6/ 214، كتاب الفرائض، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام، والبغوي 2229. من طريق يزيد العقيلي، وعلي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني، عن المقدام بن معدي كرب. والحديث حسنه أبو زرعة الرازي كما في التلخيص الحبير 3/ 80، وبلوغ المرام ص 204. =

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the evidence for the maternal uncle inheriting when there is no heir?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1374

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Distant Relatives > Evidence and Companions' Rulings on Distant Relatives

وحين مات ثابت بن الدحداح (1) ، وكان غريبا أتيا لا يعرف من أين هو، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لعاصم بن عدي -رضي الله عنه- (2) : "هل تعرفون له فيكم نسبا؟ قال: لا يا رسول الله، فدعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أبا لبابة بن عبد المنذر (3) ابن أخته، فأعطاه ميراثه" (4) . وعن أبي أمامة ابن سهل (5) ، أن رجلا رمى رجلا = وقال ابن أبي حاتم في العلل 2/ 50: حديث حسن.

وقال الحاكم 4/ 344: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وقال الذهبي في التلخيص: قال أحمد: له أشياء منكرات ولم يخرج له البخاري. وقال البيهقي في السنن 6/ 215: كان يحيى بن معين يبطل حديث الخال وارث من لا وارث له يعني: حديث المقدام وقال: ليس فيه حديث قوي. (1) هو ثابت بن الدحداح بن نعيم بن إياس حليف الأنصار، وكان بلويا حالف بن عمرو بن عوف، أقبل يوم أحد فقال: يا معشر الأنصار إن كان محمد قتل فإن الله حي لا يموت فقاتلوا عن دينكم، فحمل بمن معه من المسلمين فطعنه خالد فوقع ميتا. الإصابة 1/ 196، الاستيعاب 1/ 278، أسد الغابة 1/ 267. (2) هو عاصم بن عدي بن الجد البلوي العجلاني، حليف الأنصار، صحابي كان سيد بني عجلان، شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– توفي سنة 45. الإصابة 2/ 246، سير أعلام النبلاء 1/ 321، أسد الغابة 3/ 114، تهذيب التهذيب 5/ 49. (3) هو أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري، كان أحد نقباء ليلة العقبة، مات في خلافة علي، وقيل: بعد مقتل عثمان، وقيل: عاش إلى بعد الخمسين. الإصابة 4/ 168، الاستيعاب 4/ 303، أسد الغابة 6/ 265. (4) رواه البيهقي في السنن الكبرى 6/ 215، كتاب الفرائض، باب توريث ذوي الأرحام، والطحاوي في شرح معاني الآثار 4/ 396 كتاب الفرائض، باب مواريث ذوي الأرحام. من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان. قال البيهقي في السنن 6/ 215: وهو منقطع. (5) هو أبو أمامة ابن سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي المدني، الفقيه، المعمر، الحجة، =

Mas'alah: What is the evidence for inheritance by the maternal uncle?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1375

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Distant Relatives > Evidence and Companions' Rulings on Distant Relatives

بسهم فقتله، وليس له وارث إلا خال، فكتب في ذلك أبو عبيدة -رضي الله عنه- (1) إلى عمر، فكتب عمر -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له" قال الترمذي: حديث حسن (2) . وقال الطحاوي (3) : هذه آثار متصلة قد تواترت عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وعلى هذا كانت الصحابة. = اسمه أسعد، ولد في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم-، كان من علية الأنصار وعلمائهم، توفي سنة 100 هـ. سير أعلام النبلاء 3/ 517، أسد الغابة 3/ 470، شذرات الذهب 1/ 118. (1) هو أبو عبيدة عامر بن الجراح الفهري القرشي، ولد سنة 40 قبل الهجرة، أحد السابقين إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ولاه عمر الشام وفتح الله عليه اليرموك والجابية، توفي في طاعون عمواس بالشام سنة 18 هـ. الإصابة 2/ 252، طبقات ابن سعد 3/ 409، شذرات الذهب 1/ 29، تهذيب التهذيب 5/ 73، الجرح والتعديل 6/ 325. (2) الترمذي 6/ 281، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال رقم 2104، ورواه الإمام أحمد في المسند 1/ 28 في مسند عمر بن الخطاب، وابن ماجه 2737، كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام 2/ 914، والنسائي في الكبرى 4/ 76، كتاب الفرائض، باب توريث الخال رقم 6351، وابن أبي شيبة 6/ 249، كتاب الفرائض، باب رجل مات ولم يترك إلا خالا رقم 31127، وابن حبان 13/ 401، كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام رقم 6037،

وابن الجارود رقم 964، في المنتقى ص 242، باب ما جاء في المواريث، والطحاوي في الشرح 4/ 397، كتاب الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام، والدارقطني 4/ 84، برقم 53، كتاب الفرائض، والبيهقي 6/ 214، كتاب الفرائض، باب توريث ذوي الأرحام. من طريق سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، عن حكيم بن حكيم بن عباد، عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف ... قال الترمذي: حديث حسن، وفي بعض نسخ الترمذي: حديث حسن صحيح. (3) في شرح معاني الآثار 4/ 398.

Mas'alah: What are the four categories of distant kindred (dhawu al-arham) who inherit?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1376

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Distant Relatives > Categories of Distant Kindred

وهم أربعة أصناف: الصنف الأول: أولاد البنات، وأولاد بنات الابن، وإن سفلوا. الثاني: الأجداد الفاسدون، والجدات الفاسدات، وإن علوا. الثالث: بنات الإخوة مطلقا وأولاد الأخوات مطلقا، وبنو الإخوة لأم. الرابع: عمات الميت، وأخواله، وخالاته مطلقا، وأعمامه لأم، وبنات عمه مطلقا. منحة السلوك [أصناف ذوي الأرحام] قوله: وهم. أي: ذوو الأرحام أصناف أربعة: الصنف الأول: ينتسب إلى الميت. وهم أولاد البنات، وأولاد بنات الابن وإن سفلوا، وأقلهم من ذكر وأنثى، يصير (1) أربعة. والصنف الثاني: ينتمي إليهم الميت. وهم الأجداد الساقطون، والجدات الساقطات، من قبل الأم والأب، وأقلهم من ذكر وأنثى، يصير أربعة. والصنف الثالث: ينتمي إلى أبوي الميت. وهم أولاد الأخوات، وبنات الإخوة، وبنو

الإخوة لأم، وأقلهم من ذكر وأنثى يصير عشرة. والصنف الرابع: ينتمي إلى جدي الميت، أو جدتيه وهم العمات، والأعمام لأم، والأخوال، والخالات، وأقلهم يكون عشرة. ولكل واحد منهم ولد من ذكر، وأنثى، فيصير عشرين. وأيضا البنتان للعمين لأب وأم أو لأب، فيصير مجموعهم اثنين وثلاثين. ومجموع ذوي الأرحام على هذا الطريق يكون خمسين (2) . وإلى هذه الأصناف الأربعة، أشار المصنف بقوله: "الصنف الأول إلى آخره" . (1) المثبت من س، وفي بقية النسخ "يتصور" . (2) الاختيار 5/ 116، الكتاب 4/ 200، حاشية رد المحتار 6/ 791، البحر الرائق 8/ 506، تبيين الحقائق 6/ 242.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of distant kindred (dhawu al-arham)?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1377

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Distant Relatives > Conditions for Inheritance by Distant Relatives

وكل من تفرع منهم ذوو الأرحام.

Mas'alah: When do distant kindred (dhawu al-arham) inherit?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1377

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Distant Relatives > Conditions for Inheritance by Distant Relatives

ولا يرثون إلا إذا لم يكن للميت صاحب فرض، غير الزوج والزوجة، منحة السلوك

[ضابط الجد الفاسد]

Mas'alah: What is the definition of a false grandfather and false grandmother in inheritance?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1377

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Distant Relatives > Inheritance of False Grandfather and False Grandmother

قوله: والجد الفاسد إلى آخره. تعريف الجد الفاسد، والجدة الفاسدة. قوله: بنات الإخوة مطلقا. يعني: سواء كانت الإخوة لأب وأم، أو لأب، أو لأم. وكذلك معنى قوله: وأولاد الأخوات مطلقا. قوله: وكل من تفرع منهم. أي: من الأصناف الأربعة ذوو الأرحام. ومجموع ذوي الأرحام بالتفريع، يلحق خمسين نفرا كما مر. [قيد إرث ذوي الرحم]

Mas'alah: What is the condition for distant kindred to inherit?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1377

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Distant Relatives > Conditions for Inheritance by Distant Relatives

قوله: ولا يرثون. أي: ذوو الأرحام لا يرثون، إلا إذا لم يكن للميت صاحب فرض من أصحاب الفروض المذكورة، غير الزوجين. حاصل كلامه: أن ذوي الأرحام لا يرثون مع صاحب الفرض، والعصبة، سوى الزوجين؛ لعدم الرد عليهما، لأن العصبة أولى منه. وكذا الرد على ذوي السهام، أولى من ذوي الأرحام؛ لأنهم أقرب إلى

الزوجين، فإنهما لا قرابة لهما مع الميت وإرثهما نظير الدين، فإن صاحب الدين لا يرد عليه ما فضل من فرضهما (1) . (1) تبيين الحقائق 6/ 242، مختصر الطحاوي ص 151، الكتاب 4/ 200، كنز الدقائق 6/ 242، البحر الرائق 8/ 506، حاشية رد المحتار 6/ 796.

Mas'alah: How are distant kindred ranked in inheritance priority?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1378

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Distant Relatives > Priority and Ranking Among Distant Relatives

ولا عصبة. ويقدم الصنف الأول، منحة السلوك

Mas'alah: What is the rule for precedence among categories of distant kindred?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1378

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Distant Relatives > Priority and Ranking Among Distant Relatives

قوله: ولا عصبة. عطف على قوله: "صاحب فرض" . [التقديم بين الأصناف]

Mas'alah: How is inheritance distributed among the first category of distant kindred?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1378

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Distant Relatives > Inheritance of Multiple-Connection Relatives

قوله: ويقدم الصنف الأول. وهم أولاد البنات، وأولاد بنات الابن وإن سفلوا، وأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت. كبنت البنت أولى من بنت بنت الابن ميت بنت .. ابن بنت .. بنت . ... .. بنت أولى .. محجوبة وإن تساووا في القرب، فولد الوارث أولى من ولد ذوي الأرحام. كبنت بنت الابن، أولى من ابن بنت البنت (1) . ميت ابن .. بنت بنت .. بنت بنت .. ابن أولى .. محجوب وإن استوت درجاتهم، وليس فيهم ولد وارث، أو كان كلهم أولاد الوارث. فعند أبي يوسف، والحسن، يعتبر أبدان الفروع، سواء كانت صفة الأصول متفقة في الذكورة، والأنوثة، أو مختلفة (2) . (1) الكتاب 4/ 201، كنز الدقائق 6/ 242، الاختيار 5/ 105، الدر المختار 6/ 796، تبيين الحقائق 6/ 242، البحر الرائق 8/ 507. (2) فيعتبر أبدان الفروع، ويقسم المال بينهم بالسوية إن كانوا ذكورا كلهم، أو إناثا كلهن، =

. . . . . منحة السلوك

ومحمد: يعتبر أبدان الفروع فيما إذا كان صفة الأصول متفقة، موافقا لها. وإن كان صفة الأول مختلفة، يقسم المال على أول بطن اختلف. ويعطى الفروع ميراث الأصول (1) . صورة اتفاق الصفة: كبنت البنت وابن البنت ميت بنت .. بنت بنت .. بالإجماع .. ابن (2) وصورة اختلاف الصفة. كبنت ابن البنت، وابن بنت البنت. ميت بنت .. بنت ابن .. بنت 1 عند أبي يوسف .. 1 عند محمد عند محمد 2 .. 2 عند أبي يوسف (3) = وإن كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الأنثيين، ثم ما أصاب كل بطن فهو لولده. تبيين الحقائق 6/ 243، المبسوط 30/ 6، البحر الرائق 8/ 507. (1) تبيين الحقائق 6/ 243، المبسوط 30/ 6، البحر الرائق 8/ 507. (2) فإذ ترك بنت بنت، وابن بنت، فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك إذا ترك ابن ابن بنت، وبنت بنت بنت، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. البحر

الرائق 8/ 507، المبسوط 30/ 6، الدر المختار 6/ 797. (3) فإذا ترك بنت بنت بنت، وبنت ابن بنت، فعند أبي يوسف: المال بينهما نصفان؛ اعتبارا لأبدانهما. وعند محمد: يقسم بينهم أثلاثا: ثلثاه لبنت ابن البنت، وثلثه لبنت بنت البنت اعتبارا =

ثم الثاني، منحة السلوك

Mas'alah: How are distant kindred prioritized in inheritance according to different Hanafi scholars?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1380

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Distant Relatives > Disputes Among Hanafi Scholars on Distant Relatives

قوله: ثم الثاني. أي: ثم يقدم الصنف الثاني، فالحكم فيه كالحكم في الأول (1) . أعني: أولاهم بالميراث، أقربهم إلى الميت، فإن استووا فمن يدلي بوارث فهو أولى، عند أبي سهل الفرضي، وأبي الفضل الخفاف، وعلي بن عيسى البصري (2) ، ولا تفضيل له عند أبي سليمان الجوزجاني، وأبي علي البستي (3) . = بأصولهما، كأنه مات عن ابن بنت، وبنت بنت، وولدي ابن بنت. فعلى قول أبي يوسف: المال بينهم باعتبار الأبدان على ستة، لكل ذكر سهمان، ولكل أنثى سهم. وعلى قول محمد: يقسم باعتبار الآباء، فيجعل كأنه ترك بنت بنت، وابن بنت، فيكون ثلثا المال لابن البنت، والثلث لبنت البنت، ثم ما أصاب ابن البنت يقسم بين ولديه أثلاثا، ثلثاه لابنه، وثلثه لبنته، وما أصاب بنت البنت يقسم بين ولديها أثلاثا أيضا، ثلثه لبنتها، وثلثاه لابنها فتكون القسمة من تسعة. البحر الرائق 8/ 507، حاشية رد المحتار 6/ 797، المبسوط 30/ 6. (1) الاختيار 5/ 106، تنوير الأبصار 6/ 797، تبيين الحقائق

6/ 243. (2) قال الإمام سراج الدين الفرضي في مختصره في فصل ذوي الأرحام في الصنف الثاني: أولاهم بالميراث، أقربهم إلى الميت من أي جهة كان، وعند الاستواء فمن كان يدلي بوارث فهو أولى عند أبي سهل الفرضي وأبي الفضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري. قال في الموسوعة الكويتية 3/ 364: ولم نجد له ذكرا في غير هذا الموضع. وانظر الجواهر المضية 2/ 585. (3) فإذا مات الرجل، وترك أبا أم الأب، وأب أب الأم، فأب أب الأم لا يدلي إلى الميت بالوارث. وعلى قول أبي سليمان وأبي علي البستي: ثلثا المال لأب أم الأب، والثلث لأب أب الأم. وكذا إذا ترك أب الأم، فعلى قول أبي سهل وأبي فضل، وعلي البصري: لا شيء لأب أب الأم، والمال لأب أم الأم. وعلى قول أبي سليمان، وأبي علي البستي: المال بينهما نصفان؛ لأن كل واحد منهما يدلي إلى الميت بالوارثات. البحر الرائق 8/ 508، تبيين الحقائق 6/ 243.

Mas'alah: How is inheritance distributed among distant kindred when their degrees and connections are equal?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1381

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Distant Relatives > Inheritance of Multiple-Connection Relatives

ثم الثالث، منحة السلوك وإن استوت درجاتهم وليس فيهم من يدلي بوارث، أو كانوا كلهم يدلون بوارث، واتحدت قرابتهم، فإن كانت صفة من يدلون بهم متحدة في الذكورة والأنوثة، فالقسمة على أبدانهم، وإن اختلفت قرابتهم. فالثلثان لمن يدلي بقرابة الأب، والثلث لمن يدلي بقرابة الأم (1) .

Mas'alah: What is the rule for prioritizing the third category of distant kindred and the precedence of the child of an 'asaba?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1381

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Distant Relatives > Priority and Ranking Among Distant Relatives

قوله: ثم الثالث. أي: ثم يقدم الصنف الثالث، وأولاهم بالميراث، أقربهم إلى الميت، كما في الصنف الأول. كبنت أخ، وابن بنت أخ، أو أخت كلاهما لأب وأم، أو لأب؛ لأنه أقرب. فإن استوت درجاتهم. فولد العصبة أولى من ولد ذوي الأرحام. كبنت ابن أخ، وابن بنت أخت، كلاهما لأب وأم، أو لأب (2) . فصورة الأولى: ميت أخ .. أخ بنت .. بنت . ... .. ابن أولى .. محجوبة. (1) المبسوط 30/ 9، تبيين الحقائق 6/ 243، كشف الحقائق 2/ 345، البحر الرائق 8/ 509. (2) الكتاب 4/ 201، كنز الدقائق 6/ 243، الدر المختار 6/ 792، تبيين الحقائق 6/ 243، البحر الرائق 8/ 509.

ثم الرابع. منحة السلوك وصورة الثانية: ميت أخ .. أخت ابن .. بنت بنت .. ابن أولى .. محجوب. ولو كانا لأم فالمال بينهما أثلاثا، للذكر مثل حظ الأنثيين عند أبي يوسف، باعتبار الفروع (1) . وعند محمد: المال بينهما أنصافا، باعتبار الأصول (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the fourth category of distant kindred (paternal aunts, maternal uncles, and maternal aunts)?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1382

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Distant Relatives > Categories of Distant Kindred

قوله: ثم الرابع. أي: ثم يقدم الصنف الرابع، وهم العمات المتفرقة، والعم لأم انفرد واحد منهم، والأخوال، والخالات المتفرقة. فمجموعهم يصير عشرة. الحكم فيهم: أنه إذا انفرد واحد منهم استحق المال كله؛ لعدم المزاحم. وإن اجتمعوا وكانت جهة قرابتهم متحدة. أعني: إما أن يكونوا من جهة الأب، كالعمات، أو من جهة الأم، كالأخوال، والخالات. فالأقوى منهم أولى بالإجماع. أعني: من كان لأب وأم، أولى ممن كان لأب بهذه الصورة (3) . (1) المبسوط 30/ 8، تبيين الحقائق 6/ 243، البحر الرائق 8/ 508. (2) المبسوط 30/ 8، تبيين الحقائق 6/ 243، البحر الرائق 8/ 508، كشف الحقائق 2/ 345. (3) مختصر الطحاوي ص 152، المبسوط 30/ 6، تبيين الحقائق 6/ 243، البحر الرائق 8/ 509.

Mas'alah: How is inheritance divided between a male and female from the same category of distant kindred?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1383

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Distant Relatives > Inheritance of Multiple-Connection Relatives

ومتى اجتمع ذكر وأنثى من صنف واحد، وتساويا في الدرجة والجهة، قسم المال بينهما، للذكر مثل حظ الأنثيين. منحة السلوك ميت .. ميت .. ميت عمة لأب وأم-عمة لأب-عمة لأم .. خال لأب وأم- خال لأب-خال لأم- .. خالة لأب وأم-

خالة لأب– خالة لأم أولى–محجوبة–محجوبة .. أولى–محجوب–محجوب .. أولى–محجوبة–محجوبة وإن كانوا ذكورا وإناثا، واستوت مراتبهم (1) ، فللذكر مثل حظ الأنثيين (2) . كعم وعمة كلاهما لأم، أو خال وخالة كلاهما لأب وأم، أو لأب، أو لأم، بهذه الصورة. ميت .. ميت عم لأم–عمة لأم .. خال لأب وأم–وخالة لأب وأم .. خال لأب–وخالة لأب .. خال لأم–وخاله لأم . .. أولى .. محجوب .. محجوب [اجتماع صنف واحد] قوله: ومتى اجتمع ذكر وأنثى من صنف واحد، وتساويا في الدرجة والجهة، قسم المال بينهما، للذكر مثل حظ الأنثيين (3) . كما إذا ترك عما وعمة، كلاهما لأب، فالمال بينهما أثلاثا. الثلثان للعم، والثلث للعمة. وكذلك إذا ترك خالا وخالة، كلاهما لأب وأم، أو لأب، أو لأم، فالمال بينهما أثلاثا. كذلك وإن اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا، بأن كان الكل من جنس (1) المثبت من ر، س، م، ق، ي. وفي ع، ص "قرابتهم" . (2) مختصر الطحاوي ص 152، المبسوط 30/ 20، البحر الرائق 8/ 509. (3) مختصر الطحاوي ص 152، كنز الدقائق 6/ 243، سنن الحقائق 6/ 243، كشف الحقائق 2/ 345.

. . . . . منحة السلوك واحد، فالأقوى أولى بالإجماع (1) . أي: من كان لأب وأم، أولى ممن كان لأب، ومن كان لأب، أولى ممن كان لأم، ذكورا كانوا أو إناثا. وإن كان حيز قرابتهم مختلفا، كعمة لأب وأم، وعمة لأم، فالثلثان لقرابة الأب، وهو نصيب الأب، والثلث لقرابة الأم، وهو نصيب الأم (2) . (1) المبسوط 30/ 20، مختصر الطحاوي ص 152. (2) فهذا مذهب الحنفية في توريث ذوي الأرحام، وذلك بطريقة ترتيب العصبات، الأقرب فالأقرب. وأما عند الحنابلة: فطريقة توريثهم بالتنزيل، وهو أن تجعل كل شخص بمنزلة من أدلى به، فولد البنات وإن نزل كالبنات، وولد بنات الابن كبنات

الابن، فإن انفرد واحد من ذوي الأرحام أخذ المال كله؛ لأنه ينزل منزلة من أدلى به، وإن أدلى جماعة منهم بواحد، واستوت منازلهم منه، فنصيبه بينهم بالسوية ذكرهم كأنثاهم، ولو خالا وخالة، فإن أسقط بعضهم بعضا كأبي الأم، والأخوال، فأسقط الأخوال؛ لأن الأب يسقط الإخوة والأخوات، فإن كان بعضهم أقرب من بعض، فالميراث لأقربهم، ويسقط البعيد منهم، كما يسقط البعيد من العصبات بقربهم كخالة وأم أبي أم، أو خالة وابن خال، فالميراث للخالة؛ لأنها تلقى الأم بأول درجة، بخلاف أم أبيها وابن أخيها. فإن اختلفت منازلهم من المدلى به، جعلته كالميت، وقسمت نصيبه بينهم على ذلك، أي: على حسب منازلهم منه، كثلاث خالات متفرقات، وثلاث عمات متفرقات، فالثلث الذي للأم بين الخالات، على خمسة، والثلثان اللذان كانا للأب بين العمات كذلك. وإن أدلى جماعة من ذوي الأرحام بجماعة، قسمت المال بين المدلى بهم كأنهم أحياء، فما صار لوارث بفرض أو تعصيب فهو لمن أدلى به، فابن أخت معه أخته، وبنت أخت أخرى، فلبنت الأخت وأخيها حق أمهما، النصف بينهما نصفين، ولبنت الأخت الأخرى حق أمها النصف، وإن أسقط بعضهم أي –المدلى بهم– بعضا، عملت على ذلك، وأسقطت المحجوب، فإن كان بعضهم أقرب من بعض في السبق إلى الوارث ورث الأقرب، وأسقط غيره، إذا كانوا من جهة واحدة، كبنت بنت، وبنت بنت البنت، المال للأولى لقربها، وإن كانوا من جهتين فأكثر، فينزل البعيد حتى يلحق بوارثه، سواء سقط به القريب أم لا. =

Mas'alah: What is the ruling when only one distant kindred heir exists?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1385

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Distant Relatives > Inheritance of

Multiple-Connection Relatives

وإن وجد منهم واحد لا غير، أخذ كل المال. منحة السلوك قوله: وإن وجد منهم واحد. أي: من ذوي الأرحام لا غير، أخذ كل المال، لعدم المزاحم. =

Mas'alah: What is the practical difference between Hanafi and Hanbali inheritance rulings for distant kindred?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1385

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Distant Relatives > Disputes Among Hanafi Scholars on Distant Relatives

وثمرة الخلاف بين الحنفية، والحنابلة: في كيفية التوريث في المثال التالي وأشباهه: لو هلك هالك عن بنت بنت، وبنت أخ. فعند الحنفية: أن الميراث لبنت البنت؛ لأنها أقرب، وتسقط بنت الأخت. وعند الحنابلة: أن المال بينهما نصفان، لبنت البنت النصف، سهم أمها، ولبنت الأخت الباقي، سهم أمها. وعلى ذلك فقس. المبسوط 30/ 21، كشاف القناع 4/ 455، الشرح الكبير لابن قدامة 7/ 101، المغني 7/ 87، الإفصاح 2/ 90.

Mas'alah: What is the condition for the return (radd) to distant kindred (dhawu al-arham)?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1402

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Distant Relatives > Inheritance When Public Treasury is Corrupt

قوله: إن لم يكن للميت أحد من ذوي الأرحام. قيد به: لأنه إذا كان للميت أحد من ذوي الأرحام، يكون المال له بالترتيب الذي ذكرناه (2) . والله أعلم بالصواب. = الأصلية لدى مكتبة الأوقاف بحلب، تحت رقم 526. وفتاوى القنية تسمى قنية الفتوى، وقد استصفاها مصنفها من منية الفقهاء، لأستاذه بديع ابن أبي منصور العراقي، ورقم أسامي الكتب، والمفتين بأول حروفها. (1) تبيين الحقائق 6/ 247، المبسوط 30/ 194، كشف الحقائق 2/ 347، الوقاية 2/ 347، الدر المختار 6/ 787. (2) تبيين الحقائق 6/ 247، الوقاية 2/ 347، حاشية رد المحتار 6/ 787، البحر الرائق 8/ 515.

BAB 12

باب الولاء

The Chapter on Clientage (Wala') in Inheritance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What does 'asabatuhu mean in the context of wala'?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1354

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Clientage (Wala') in Inheritance > Order of 'Asaba Through Wala'

وعصبته. منحة السلوك أي: وصلة كوصلة النسب (1) .

Mas'alah: Who inherits as 'asaba al-sabab when the manumitter is absent?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1354

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Clientage (Wala') in Inheritance > Order of 'Asaba Through Wala'

قوله: وعصبته. يعني: إذا لم توجد عصبة السبب، وهو المعتق، يكون عصبة المعتق أحق بالميراث على الترتيب الذي ذكرنا، بأن يكون جزء المعتق أولى بميراث المعتق وإن سفل، ثم أصل المعتق وإن علا، ثم جزء أبيه، ثم جزء جده. ولا شيء للإناث من ورثة المعتق، كما إذا ترك ابن المعتق وبنته، أو أخ المعتق وأخته، المال كله للذكور دون الإناث (2) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، أو كاتبن، أو كاتب من كاتبن، أو دبرن، أو دبر من دبرن، أو جر ولاء معتقهن، أو معتق معتقهن" (3) .

BAB 14

باب ميراث الجد مع الإخوة

The Chapter on Grandfather's Inheritance with Siblings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the differences between the father and the grandfather in inheritance?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1339

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Grandfather's Inheritance with Siblings > Grandfather's Status as Father in Inheritance

منحة السلوك . . . . . .

إحداهما: في رد أم الميت من ثلث الجميع إلى ثلث ما يبقى. في زوج، وأبوين، أو زوجة وأبوين، فإن الأب يردها إليه لا الجد. والثانية: في حجب أم الأب، فإن الأب يحجبها دون الجد (1) . وللجد حالة رابعة: وهو السقوط بالأب. وإنما كان الجد كالأب عند عدمه؛ لأنه يسمى أبا قال الله تعالى حاكيا عن يوسف -صلى الله عليه وسلم-: {واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب} [يوسف: 38] ، وكان إسحاق جده، وإبراهيم جد أبيه. فإذا كان أبا دخل في النص، إما بطريق عموم المجاز، أو بالإجماع (2) . (1) وهناك مسألة ثالثة عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهي مسألة الإخوة مع الجد: فقال أبو حنيفة: يسقط الجد الإخوة، والأخوات من الأبوين، أو من الأب، كما يسقطهم الأب لا فرق. وإلى ذلك ذهب أبو بكر الصديق وبه قال: ابن عباس، وابن الزبير، وهو مروي عن عثمان، وعائشة، وأبي بن كعب، وأبي الدرداء، ومعاذ بن جبل، وأبي موسى، وأبي هريرة، وحكي أيضا عن عمران بن الحصين، وجابر بن عبد الله، وأبي الطفيل، وعبادة بن الصامت، وعطاء، وطاووس، وجابر بن زيد، وبه قال: قتادة، وإسحاق، وأبو ثور، ونعيم بن حماد، والمزني، وابن شريح، وابن اللبان، وداود، وابن المنذر. وقال مالك، والشافعي، وأحمد: إن الأب يسقط الأخوة والأخوات، والجد لا يسقطهم، بل يورثونهم معه، ولا يحجبونهم به. وبه قال: علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت،

والأوزاعي، وأبو يوسف، ومحمد، والشعبي، والنخعي، والمغيرة بن المقسم، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، ومسروق، وعلقمة، وشريح، والثوري، والحجاج بن أرطاة، وأبو عبيد، وأهل المدينة، وأهل الشام، مع اختلاف بينهم في كيفية توريثهم. مختصر خليل ص 350، أقرب المسالك ص 186، الكافي لابن عبد البر ص 565، جواهر الإكليل 2/ 330، بداية المجتهد 2/ 346، القوانين ص 257، عمدة السالك ص 368، المنهاج 4/ 29، الشرح الكبير لابن قدامة 7/ 9، العمدة لابن قدامة ص 61، التسهيل ص 136، الإفصاح 2/ 87، المغني 7/ 65، دليل الطالب 2/ 62. (2) تبيين الحقائق 6/ 230، المبسوط 29/ 182، كنز الدقائق 6/ 230.

BAB 16

باب أصحاب الفروض

The Chapter on Qur'anic Heirs

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who are the twelve categories of prescribed heirs?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1336

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Qur'anic Heirs > The Chapter on Qur'anic Heirs

وأصحابها: اثنا عشر. أربعة من الرجال، وثمان من النساء. أما الرجال: فالأب، والجد، والأخ لأم، والزوج. وأما النساء: فالأم، والجدة، والبنت، وبنت الابن، والأخت لأب وأم، أو لأب، أو لأم، والزوجة. منحة السلوك والسدس (1) ، وهي المذكورة في سورة النساء (2) . [أصحاب الفروض] قوله: وأصحابها. أي: أصحاب الفروض المقدرة اثنا عشر طائفة: أربعة من الرجال، وثمان من النساء. أما الأربعة من الرجال: فالأول الأب، والثاني: الجد، والثالث: الأخ لأم، والرابع: الزوج. وأما الثمانية من النساء: فالأول: الأم، والثانية: الجدة، والثالثة: البنت، والرابعة: بنت الابن، والخامسة: الأخت لأب وأم، والسادسة: الأخت لأب، والسابعة: الأخت لأم، والثامنة: الزوجة. فلنبين لك كل واحدة على حدة (3) . (1) الاختيار 5/ 92، كنز الدقائق 6/ 243، المختار 5/ 92، الكتاب 4/ 88. (2) في الآيتين 11، 12 في قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما (11) ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن

لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم} . (3) الاختيار 5/ 86، الكتاب 4/ 187، المختار 5/ 86، نيل المآرب 2/ 57، مختصر الخرقي ص 83.

BAB 17

باب ميراث ذوي الأرحام

The Chapter on Inheritance of Distant Kindred

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the three lineages through which distant kindred inherit, and how is inheritance handled when a spouse is present?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1385

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of Distant Kindred > The Chapter on Inheritance of Distant Kindred

والجهات التي ترث بها ذوو الأرحام ثلاثة: أبوة، وأمومة، وبنوة. ومن أدلى بقرابتين ورث بهما، فتجعل ذا القرابتين كشخصين. وإن اتفق معهم أحد الزوجين فأعطه فرضه غير محجوب، ولا يعادل، وأقسم الباقي بينهم، كما لو انفردوا عن أحد الزوجين.

BAB 19

باب ميراث الجد والجدة

The Chapter on Inheritance of Grandparents

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the share of the grandmother in inheritance?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1343

والجدة أم الأم، أو أم الأب، لها السدس، واحدة كانت، أو أكثر. منحة السلوك ثلث صحيح، فيضرب مخرج الثلث في الاثنين، فيصير ستة، فالنصف منها ثلاثة للزوج، وبقي ثلاثة، ثلثها واحد للأم، وبقي اثنان وهما الثلثان للأب. قوله: أو زوجة وأبوان. أي: المسألة الثانية: زوجة وأبوان. يعني: إذا ترك زوجة وأبوين (1) ، فأصل المسألة في هذا من أربعة، ربعها للزوجة، فبقي ثلاثة ثلثها واحد للأم، وبقي اثنان للأب. قوله: ولو كان مكان الأب جد، فلها الثلث كاملا في الأصح. أي: ثلث الجميع كاملا في الأصح من المذهب (2) . وعند أبي يوسف: لها ثلث الباقي أيضا في هذه الصورة، وهو مروي عن عمر، وابن مسعود -رضي الله عنهما- (3) . [أحوال الجدة] قوله: والجدة أم الأم، أو أم الأب، لها السدس، واحدة كانت أو أكثر (4) . (1) مختصر الطحاوي ص 143، الكتاب 4/ 191، فقه المواريث 1/ 323. (2) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. المبسوط 29/ 148، الشرح الصغير 2/ 480، بلغة السالك 2/ 480، الذخيرة 13/ 46، مغني المحتاج 3/ 15، شرح المحلي على المنهاج 4/ 143، المغني 7/ 19، شرح منتهى الإرادات 2/ 585، نيل المآرب 2/ 61، الروض المربع ص 339. (3) تبيين الحقائق 6/ 231. (4) لا خلاف بين أهل العلم في توريث جدتين: أم الأم، وأم الأب، وكذلك إن علتا، =

منحة السلوك لقوله . . . . . .

–صلى الله عليه وسلم– "أطعموا الجدة السدس" (1) ، وإنما فسر الجدة بقوله: "أم" = وكانتا في القرب سواء، كأم أم أم، وأم أم أب، إلا ما حكي عن داود أنه لا يورث أم أم الأب شيئا، لأنه لا يرثها. واختلفوا في توريث ما زاد عليهما: فذهب أبو حنيفة، والشافعي في الجديد: إلى توريث الجدات وإن كثرن، إذا كن في درجة واحدة، إلا من أدلت بأب غير وارث، كأم أب الأم. وإليه ذهب الحسن، وابن سيرين، والثوري. وذهب الإمام مالك: إلى أنه لا يورث أكثر من جدتين، أم الأم، وأم الأب. وهو قول: الشافعي في القديم، وبه قال: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وسليمان بن يسار، وطلحة بن عبد الله بن عوف، وربيعة، وابن هرمز، وابن أبي ذئب، وأبو ثور، والزهري، وبه قال من الصحابة: سعد بن أبي وقاص. وذهب الحنابلة: إلى توريث ثلاث جدات من غير زيادة عليهن، وهي أم الأم، وأم الأب، وأم الجد، ولا يرث سواهن. وهو مروي عن علي، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، ومسروق، والحسن، وقتادة، والأوزاعي، وإسحاق. وتظهر فائدة الخلاف: في أن أم أبي الجد، إذا انفردت ترث عند أبي حنيفة، وعند الشافعي في قوله الجديد. ولا ترث عند مالك، والشافعي في قوله: القديم، وأحمد. مختصر الطحاوي ص 146، الكتاب 4/ 191، جواهر الإكليل 2/ 330، أسهل المسالك ص 267، سراج السالك 2/ 510، التلقين ص 175، الذخيرة 13/ 63، المنهاج 4/ 30، أسنى المطالب 3/ 7، روضة الطالبين 6/ 9، المغني 7/ 55، الإفصاح 2/ 103، منتهى الإرادات 2/ 587، المقنع 2/ 410. (1) رواه البيهقي في السنن الكبرى 6/ 234 كتاب الفرائض، والدارمي في السنن 2/ 815 كتاب الفرائض، باب في الجدات رقم 2820. من طريق ليث، عن طاووس، عن ابن عباس –رضي الله عنهما– "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أطعم جدة سدسا" . وليث قال عنه الإمام أحمد: مضطرب الحديث، وقال عنه يحيى، والنسائي: ضعيف. ميزان الاعتدال 3/ 420، خلاصة

تذهيب تهذيب الكمال ص 323.

BAB 21

باب ميراث المفقود والغرقى

The Chapter on Inheritance of Missing and Drowned

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a group dies simultaneously by drowning, fire, or building collapse?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1390

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of Missing and Drowned > Simultaneous Death in Disasters (Gharqa, Harq, Hadm)

فصل إذا مات جماعة بغرق، أو حرق، أو هدم، ولم يعلم ترتيب موتهم، جعلوا كأنهم ماتوا معا، فمال كل واحد منهم لورثته الأحياء، منحة السلوك فصل هذا الفصل في بيان أحكام الغرقى (1) ، والحرقى (2) ، والهدمى (3) . [ميراث الغرقى والحرقى والهدمى] قوله: إذا مات جماعة بغرق، أو حرق، أو هدم، ولم يعلم ترتيب موتهم، جعلوا كأنهم ماتوا معا جميعا؛ لأن الحكم إذا اشتبه أوله وآخره يجعل معا (4) . كحكم بني حنيفة في أنهم لما ارتدوا، ثم أسلموا، لم يؤمروا بتجديد الأنكحة فعلم بهذا، أن الحكم إذا أبهم تقدمه وتأخره، جعل معا. فمال كل واحد منهم لورثته الأحياء، ولا يرث بعض الأموات من بعض. وعليه الفتوى (5) . (1) الغرق: الموت في الماء. تاج العروس 7/ 32، مادة غرق، لسان العرب 10/ 283، مادة غرق، المغرب ص 338، مادة الغرق، المصباح المنير 2/ 445، مادة غرق. (2) الحرقى: جمع حريق، وهو الذي احترق بالنار، فأهلكته. لسان العرب 10/ 42 مادة حرق، مختار الصحاح ص 56 مادة ح ر ق، القاموس المحيط 1/ 124 مادة ح ر ق. (3) الهدم: بالتحريك البناء المهدوم، وهو نقيض البناء. لسان العرب 12/ 603، مادة هدم، القاموس المحيط 4/ 492، مادة ه د م، المصباح المنير 2/ 636، مادة هدمت، المغرب ص 501 مادة الهدم. (4) كنز الدقائق 6/ 241، الاختيار 5/ 112، التلخيص في علم الفرائض 2/ 417. (5) وهو مذهب المالكية، والشافعية، وهو مروي عن أبي بكر الصديق، وزيد، وابن عباس، ومعاذ، والحسن بن علي، وبه

قال: عمر بن عبد العزيز، وأبو الزناد، والزهري، والأوزاعي. المختار 5/ 112، المبسوط 30/ 27، الاختيار 5/ 112، تبيين الحقائق 6/ 241، =

ولا يعتد بواحد من الغرقى، ونحوهم في ورثة الباقين في إرث، ولا في حجب. منحة السلوك وقال علي، وابن مسعود –رضي الله عنهما–: يرث بعض الأموات من بعض، إلا مما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه؛ لأنه لو ورث كل واحد منهم، مما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه، يؤدي إلى الدور، وهو باطل، فحينئذ لا يرث (1) . صورته: رجل له ابنان، ولابنه الواحد ابن، ولذلك الرجل ستمائة درهم، ولابنه الذي له ابن ستمائة درهم، ثم سافر ذلك الرجل مع ابنه الذي له ابن، ثم غرقا في البحر، فمال كل واحد لورثته الأحياء. يعني: مال الرجل لابنه، ومال ابنه لابنه. وعند علي، وابن مسعود: سدس مال الابن للأب، ونصف مال الأب لابنه الذي مات معه، فالسدس الذي أخذ الأب من مال ابنه الذي غرق، يعطى إلى ابنه الذي بقي في وطنه فحصل لهذا أربعمائة درهم، والنصف الذي ورث الابن الميت من أبيه، يعطى إلى ابنه. فحصل لابن الابن ثمانمائة درهم. قوله: ولا يعتد بواحد من الغرقى، ونحوهم. مثل الحرقى، والهدمى في ورثة الباقين في إرث، ولا حجب. وهذا ظاهر، يفهم من التقرير الذي قررناه آنفا. = الشرح الكبير للدردير 4/ 487، حاشية الدسوقي 4/ 487، الشرح الصغير 2/ 514، إرشاد الغاوي 2/ 522، إخلاص الناوي 2/ 524، السراج الوهاج ص 329، المغني 7/ 187. (1) وهو مذهب الحنابلة، وهو مروي أيضا عن عمر، وشريح، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وإياس بن عبد الله المزني، وعطاء، والحسن، وحميد الأعرج، وعبد الله بن عتبة، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وشريك، ويحيى بن آدم، وإسحاق. المبسوط 30/ 28، تبيين الحقائق 6/ 241، المغني 7/ 187، الروض المربع ص 352، شرح منتهى

الإرادات 2/ 623.

Mas'alah: What share is reserved for an unborn child according to Abu Hanifa?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1394

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of Missing and Drowned > Inheritance of the Fetus (Haml)

وعند أبي حنيفة: يوقف نصيب أربعة بنين، أو أربع بنات، أيهما أكثر (3) .

Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy for establishing fetal existence at death?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1396

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of Missing and Drowned > Maximum Duration of Pregnancy for Inheritance

في العدة وقت الموت، فإنها إذا ولدت لأقل من سنتين يعلم أنه كان موجودا وقت الموت (1) .

BAB 22

باب التوافق والتماثل والتداخل والتباين

The Chapter on LCM Calculations in Inheritance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is muwafaqa (agreement) in inheritance distribution?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1365

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on LCM Calculations in Inheritance > Mutual Agreement (Tawafuq) Between Numbers

والموافقة: أن ينقص من الأكثر مقدار الأقل، إلى أن يتساويا في الاثنين، أو أكثر.

Mas'alah: What is the definition of al-mubayanah in inheritance calculations?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1365

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on LCM Calculations in Inheritance > Mutual Disparity (Tabayun) Between Numbers

والمباينة: أن ينقص من الأكثر مقدار الأقل إلى أن يتساويا في الواحد.

Mas'alah: How is the correction (tas-hih) performed when there is mubayanah between shares and heads?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1365

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on LCM Calculations in Inheritance > Principles of Correction (Tashih) in Inheritance

وسهام العليا من الفريق الأول ثلاثة، ورأسها واحدة، فبين الثلاثة والواحدة استقامة، فلا حاجة إلى الضرب، وسهم الوسطى من الفريق الأول مع من يوازيها واحد، ورؤوسهما اثنان، فبين الواحدة والاثنين مباينة، فإذا كان بين سهامهم ورؤوسهم مباينة، وأيضا الكسر على طائفة، فالحكم فيها أن يضرب كل عدد رؤوسهم في أصل

المسألة. ففي مسألتنا: رؤوس من انكسر عليهم اثنان، فيضرب في أصل المسألة، وهو أربعة، فيصير ثمانية، وتسمى الثمانية التصحيح، والمبلغ، والاثنان المضروب، والأربعة أصل المسألة.

Mas'alah: What is the method for finding the share of each group after correction in inheritance?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1365

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on LCM Calculations in Inheritance > Multiplication (Darb) in Inheritance Calculations

وطريق معرفة نصيب كل فريق: أن يضرب سهم كل فريق من أصل المسألة في المضروب، فالمبلغ نصيب ذلك الفريق.

Mas'alah: What is the worked example for calculating shares after correction?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1365

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on LCM Calculations in Inheritance > Multiplication (Darb) in Inheritance Calculations

ففي مسألتنا: للعليا من الفريق الأول من أصل المسألة النصف، وهو ثلاثة، فيضرب في المضروب وهو اثنان، فيصير ستة، وللوسطى مع من

Mas'alah: How is the share of the middle group calculated when it equals one-sixth?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1366

يوازيها سدس، وهو واحد، فيضرب في المضروب، وهو اثنان، فيصير اثنين.

Mas'alah: What is the worked example for calculating individual shares within groups?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1366

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on LCM Calculations in Inheritance > Multiplication (Darb) in Inheritance Calculations

ففي مسألتنا: سهام العليا من الفريق الأول ثلاثة، ورأسها واحدة، فبين الثلاثة والواحدة ثلاثة أمثال، فيعطى من المضروب ثلاثة أمثال، وهي ستة. وسهام الوسطى من الفريق الأول مع من يوازيها واحد، وهو بالنسبة إلى رؤوسهم نصف، فيعطى نصف المضروب وهو واحد.

BAB 23

باب موانع الارث

The Chapter on Bars to Inheritance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the four causes of deprivation from inheritance?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1367

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Bars to Inheritance > Impediments to Inheritance: Slavery

وأسباب الحرمان أربعة: الرق كاملا كان، أو ناقصا. منحة السلوك

Mas'alah: Does a person excluded from inheritance prevent others from inheriting?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1367

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Bars to Inheritance > Impediments to Inheritance: Slavery

قوله: والمحروم لا يحجب (1) . أي: المحروم عن الإرث بسبب الرقية، أو القتل مباشرة، أو اختلاف الدارين، أو الدار لا يحجب. وعند ابن مسعود: يحجب حجب النقصان. ينقص نصيب الزوجين والأم، بالولد المحروم (2) .

Mas'alah: What is the first impediment to inheritance: slavery (al-riqq)?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1367

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Bars to Inheritance > Impediments to Inheritance: Slavery

[موانع الإرث: الرق] قوله: وأسباب الحرمان أربعة (3) : الرق. أي: أحدها: الرق، كاملا كان، أو ناقصا. والمراد من الرق الكامل: ما لم يتوجه إليه جهة العتق.

والناقص عكسه (4) . (1) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. الاختيار 5/ 95، كنز الدقائق 6/ 239، الفوائد الفقهية "مخطوط" ق 157/ أالنسخة الأصلية لدى مكتبة شستربتي بلندن، تحت رقم 3085، الشرح الكبير للدردير 4/ 461، متن الرسالة ص 160، عمدة السالك ص 372، أنوار المسالك ص 372، الفروع 5/ 11، الكافي لابن قدامة 2/ 539، هداية الراغب ص 332. (2) وبه قال: أبو ثور، وداود، وتابعه الحسن في القاتل دون غيره. تبيين الحقائق 6/ 239، المغني 7/ 193. (3) اتفق العلماء على أن موانع الإرث ثلاثة: الرق، والقتل، واختلاف الدين. قال ابن هبيرة في الإفصاح 2/ 82، وأجمع المسلمون على أن الأسباب التي تمنع الميراث ثلاثة: رق، وقتل، واختلاف دين. وانظر الشرح الكبير للدردير 4/ 485، حاشية الدسوقي 4/ 485، المعونة 3/ 1649، روض الطالب 2/ 16، السراج الوهاج ص 329، العمدة لابن قدامة ص 66، الروض المربع ص 355، الفصول في الفرائض لابن الهائم ص 89. (4) تبيين الحقائق 6/ 240، الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم ص 17، الينابيع في =

والقتل الذي يحجب ما (1) يجب به القصاص، أو الكفارة. منحة السلوك

Mas'alah: What is the evidence that a slave cannot inherit?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1368

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Bars to Inheritance > Impediments to Inheritance: Slavery

والدليل على منع الرق من الإرث: قوله: -صلى الله عليه وسلم-: "العبد لا يملك إلا

الطلاق" (3) فالنفي يعم كل شيء إلا الطلاق، فلا يملك شيئا، فيحرم (4) .

Mas'alah: What is the second impediment to inheritance: killing (al-qatl)?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1368

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Bars to Inheritance > Impediments to Inheritance: Homicide

[القتل] قوله: والقتل. أي: الثاني من الموانع: القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص، أو الكفارة (5) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يورث القاتل بعد صاحب البقرة" (6) وهو الذي = معرفة الأصول والتفاريع "مخطوط" لوحة "287/ أ" النسخة الأصلية لدى مكتبة شستربتي، تحت رقم 3544، الدر المختار 6/ 766. (1) زيادة يقتضيها السياق. (2) تبيين الحقائق 6/ 240، كشف الحقائق 2/ 343، الوقاية 2/ 342. (3) قال في نصب الراية 4/ 165: غريب. وقال في الدراية 2/ 198: لم أجده. وفي سنن ابن ماجه 1/ 672، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد رقم 2081 عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- رجل، فقال: يا رسول الله، إن سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المنبر فقال: يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق "." قال في الزوائد 2/ 140: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة. وأخرجه الدارقطني 4/ 37 كتاب الطلاق، عن بقية، عن أبي الحجاج المهري. قال في نصب الراية 4/ 165: وبقية غالب شيوخه مجاهيل، وهذا منهم. (4) تبيين الحقائق 6/ 240. (5) تبيين الحقائق 6/ 240، الكتاب 4/ 197، كنز الدقائق 6/ 239، تنوير الأبصار 6/

766. (6) لم أقف عليه.

Mas'alah: What are the impediments of difference of religion and difference of abode to inheritance?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1369

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Bars to Inheritance > Impediments to Inheritance: Difference of Religion

واختلاف الدينين، واختلاف الدارين، حقيقة، أو حكما. منحة السلوك قتل عمه في زمن موسى -عليه السلام-.

Mas'alah: Do accidental and indirect killing prevent inheritance?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1369

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Bars to Inheritance > Impediments to Inheritance: Homicide

والقتل الخطأ، والقتل بالسبب، لا يمنعان (1) .

Mas'alah: What is the ruling on difference of religion as an impediment to inheritance?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1369

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Bars to Inheritance > Impediments to Inheritance: Difference of Religion

[اختلاف الدين] قوله: واختلاف الدينين. أي: الثالث من الموانع: اختلاف الدينين (2) ؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "لا يرث المسلم من الكافر" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on difference of abode as an impediment to inheritance?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1369

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Bars to Inheritance > Impediments to Inheritance: Difference of Domicile

[اختلاف الدار] قوله: واختلاف الدارين. أي: الرابع من الموانع: اختلاف الدارين حقيقة، أو حكما (4) . (1) أجمع العلماء: على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئا، أما القتل خطأ، وما جرى مجرى الخطأ، كالقتل بالسبب، فذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أنه لا يرث أيضا، وهو مروي عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وزيد، وابن مسعود، وابن عباس –رضي الله عنهم– وبه قال: شريح، وعروة، وطاووس، وجابر بن زيد، والنخعي، والشعبي، والثوري، وشريك، والحسن بن صالح، ووكيع، ويحيى بن آدم. وذهب الحنفية: إلى أن القتل الخطأ، وما جرى مجراه، لا يوجب الحرمان من الإرث. وذهب المالكية: إلى أنه يرث من المال دون الدية، وهو مروي عن سعيد بن المسيب، وعمرو بن شعيب، وعطاء، والحسن، ومجاهد، والزهري، ومكحول، والأوزاعي، وابن أبي ذئب، وأبي ثور، وابن المنذر، وداود. الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع "مخطوط" لوحة 287/ أ، التحفة الأصلية لدى مكتبة شستربتي تحت رقم 3544، البحر الرائق 8/ 500، المعونة 3/ 1652، التفريع 2/ 336، تبيين الحقائق 6/ 240، الشرح الكبير للدردير 4/ 485، القوانين ص 259، أسنى المطالب 3/ 16، أنوار المسالك ص 363، مختصر الخرقي ص 88، المغني 7/

162، الإفصاح 2/ 92، الإقناع للحجاوي 4/ 492. (2) الكتاب 4/ 197، المختار 5/ 86، تنوير الأبصار 6/ 767. (3) رواه البخاري في صحيحه 6/ 2884، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم رقم 6383، ومسلم 3/ 1233، كتاب الفرائض 3/ 1233 رقم 1614، من حديث أسامة بن زيد -رضي الله عنه-. (4) وذهب المالكية، والحنابلة: إلى أن الملة الواحدة يتوارثون وإن اختلفت ديارهم، فيرث =

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the real difference of abode in inheritance?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1370

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Bars to Inheritance > Impediments to Inheritance: Difference of Domicile

والاختلاف أيضا نوعان: اختلاف حقيقة: مثل أن يكون كل واحد في داره.

Mas'alah: What is the constructive difference of abode in inheritance?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1370

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Bars to Inheritance > Impediments to Inheritance: Difference of Domicile

واختلاف حكما: مثل أن يكون كلاهما في دار واحدة، ولكن في قصد أحدهما

الانتقال إلى داره (1) .

Mas'alah: What is the example of real difference of abode preventing inheritance?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1370

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Bars to Inheritance > Impediments to Inheritance: Difference of Domicile

صورة اختلاف الدار حقيقة: كالحربي، والذمي الحربي في دار الحرب، والذمي في دار الإسلام، إذا مات أحدهما لا يرث الآخر بسبب اختلاف الدار حقيقة (2) .

Mas'alah: What is the ruling on an apostate inheriting from anyone?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1393

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Bars to Inheritance > Inheritance and Apostasy

أما المرتد، فلا يرث من أحد. وحكم ماله ذكرناه في كتاب الجهاد. منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from an invalid marriage according to Abu Yusuf and Muhammad?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1393

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Bars to Inheritance > Inheritance and Fasid or Batil Marriage

أما عندهما: فظاهر، لأن النكاح لم يصح (2) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for an apostate (murtadd)?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1393

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Bars to Inheritance > Inheritance and Apostasy

[إرث المرتد] قوله: أما المرتد فلا يرث من أحد، لا من مرتد مثله، ولا من مسلم. وكذلك المرتدة؛ لعدم الأهلية في استحقاق الإرث (4) ، ولكن إذا ارتد أهل ناحية بأجمعهم يتوارثون، كالكافر الأصلي (5) .

Mas'alah: What are the signs of a child being born alive for inheritance purposes?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1396

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Bars to Inheritance > Impediments to Inheritance: Unknown Heir or Date of Death

وعلامة خروجه حيا: أن يستهل. وهو: أن يسمع منه صوت، أو عطاس، وكذا إذا تحرك شيء من أعضائه (2) ، وإنما كان كذلك؛ لأن الورثة خلافه (3) . وذا إنما يتحقق بالموجود لا بالمعدوم (4) . فإن خرج أقل الولد، ثم مات لا يرث. ولو خرج أكثره، ثم مات يرث (5) . فإن خرج مستقيما: فالمعتبر صدره. أعني: إذا خرج صدره كله (6) . وإن خرج منكوسا: فالمعتبر (1) المبسوط 30/ 50. (2) وإليه ذهب الشافعية. وهو المذهب عند الحنابلة، وبهذا قال: الثوري، والأوزاعي، وداود.

وذهب المالكية: إلى أنه لا يرث حتى يستهل صارخا، ولا يقوم غير الصراخ مقامه، كالعطاس، والحركة، ونحوهما وهو مروي عن ابن عباس، والحسن بن علي، وأبي هريرة، وجابر، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وشريح، والحسن، وابن سيرين، والنخعي، والشعبي، وربيعة، ويحيى بن سعيد، وأبي سلمة ابن عبد الرحمن، وأبي عبيد، وإسحاق، وهو المشهور عن الإمام أحمد؛ لأن الاستهلال لا يكون إلا من حي، والحركة تكون من غير حي. وروي عن الإمام أحمد: أن كل صوت يوجد منه ما تعلم به حياته، فهو استهلال، وهو قول: الزهري، والقاسم بن محمد؛ لأنه صوت علمت به حياته، فأشبه الصراخ. المبسوط 30/ 50، المعونة 3/ 1654، القوانين ص 260، التفريع 2/ 336، مغني المحتاج 3/ 28، أسنى المطالب 3/ 19، الإقناع للحجاوي 4/ 463، شرح منتهى الإرادات 2/ 615، المغني 7/ 199.

(3) المبسوط 30/ 51. (4) المبسوط 30/ 51. (5) كنز الدقائق 6/ 241، المبسوط 30/ 51. (6) تبيين الحقائق 6/ 241.

منحة السلوك . . . . . .

BAB 24

باب میراث اهل الملل

The Chapter on Inheritance of Different Religions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between non-Muslims of different abodes?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1370

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of Different Religions > Effect of Difference of Dar (Territory) on Inheritance

وصورة اختلاف الدار حكما: كالمستأمن، والذمي فإن كليهما مجتمعان في دار واحدة، ولكن من قصد المستأمن (3) الانتقال إلى دار = ذمي حربيا وعكسه، ويرث حربي مستأمنا وعكسه، ويرث ذمي مستأمنا وعكسه، وكذا أهل الذمة يرث بعضهم بعضا مع اتفاق أديانهم، لا مع اختلافها، فاختلاف الدارين ليس بمانع؛ لأن العمومات من النصوص تقتضي توريثهم، ولم يرد بتخصيصهم نص، ولا إجماع، ولا يصح فيهم قياس، فيجب العمل بعمومها. وعند الشافعية: يتوارث الكفار بعضهم من بعض، وإن اختلفت دارهم، كالوثني يرث من اليهودي؛ لاشتراكهم في العصمة، لكن لا توارث بين حربي وذمي وعكسه؛ لانقطاع الموالاة بينهما، والمعاهد والمستأمن كالذمي؛ لأنهما معصومان بالعهد، والأمان، فيرثانه ويرثهما، ولا يرثان الحربي ولا يرثهما. المختار 5/ 86، كنز الدقائق 6/ 239، القوانين الفقهية ص 259، الذخيرة 13/ 21، الشرح الصغير 2/ 513، جواهر الإكليل 2/ 338، أسنى المطالب 3/ 15، مغني المحتاج 3/ 24، الروض المربع ص 353، كشاف القناع 4/ 477. (1) تبيين الحقائق 6/ 240، البحر الرائق 8/ 500، الدر المختار 6/ 768. (2) تبيين الحقائق 6/ 240، البحر الرائق 8/ 500، حاشية رد المحتار 6/ 768. (3) في ص "المستأمن والذمي" .

منحة السلوك . . . . . .

الحرب، فسمي بذلك اختلافا حكما. فلو مات أحدهما لا ميراث للآخر (1) . (1) تبيين الحقائق 6/ 240، قال ابن قدامة في المغني 7/ 170 "... فجعلوا اتفاق الدار، واختلافها، ضابطا للتوريث وعدمه، ولا نعلم في هذا كله حجة من كتاب، أو سنة، مع مخالفته لعموم النص المقتضي للتوريث، ولم يعتبروا الدين في اتفاقه، ولا اختلافه، مع ورود الخبر فيه، وصحة العبرة فيها، فإن المسلمين يرث بعضهم بعضا وإن اختلفت الدار بهم، فكذلك الكفار، ولا يرث المسلم كافرا ولا الكافر مسلما؛ لاختلاف الدين بهم، وكذلك لا يرث مختلفا الدين أحدهما من صاحبه شيئا."

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between non-Muslims of different faiths?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1392

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of Different Religions > Inheritance of Non-Muslims Among Themselves

فصل الكفر كله ملة واحدة، فيرث الكفار كلهم بعضهم من بعض، بالنسب، والنكاح، والولاء، إلا أن تختلف دارهم كما مر. منحة السلوك فصل هذا الفصل في بيان أحكام توارث الكفار، والمرتدين. [الكفار في التوارث] قوله: الكفر كله ملة واحدة، فيرث الكفار كلهم بعضهم من بعض (1) ، حتى اليهود من اليهود، والنصارى من النصارى، والمجوس من المجوس، بالنسب، والنكاح، والولاء، لأنهم يحتاجون إليه، إلا أن تختلف دارهم (2) كما مر في فصل الحجب. والمانع: هو الاختلاف حكما، حتى لا تختلف الحقيقة بدونه، حتى لا يجري الإرث بين المستأمن والذمي في دارنا، ولا في دار الحرب. ويجري بين المستأمن وبين من هو في داره؛ لأن المستأمن إذا دخل إلينا، أو إليهم كان من أهل داره حكما. وإن كان في غيرها

حقيقة (3) . (1) وإليه ذهب الشافعية، وبه قال: حماد، وابن شبرمة، وداود، ورواية عن أحمد. وذهب المالكية، والحنابلة: إلى أن الكفر ملل مختلفة لا يرث بعضهم بعضا، وهو قول: شريح، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، والضحاك، والحكم، والثوري، والليث، وشريك، ومغيرة، والضبي، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، ووكيع، والزهري، وربيعة، وإسحاق. وقال في المغني 7/ 169: وهو أصح الأقوال إن شاء الله تعالى اهـ –أي: القول الثاني–. أما إن كان دينهم واحدا فقد قال ابن قدامة في المغني 7/ 169: فأما الكفار فيتوارثون إذا كان دينهم واحدا لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافا اهـ. تبيين الحقائق 6/ 240، الكتاب 4/ 197، المبسوط 30/ 31، القوانين ص 259، جواهر الإكليل 2/ 338، نهاية المحتاج 6/ 28، روض الطالب 3/ 15، هداية الراغب ص 341، المغني 7/ 168، الإقناع للحجاوي 6/ 477. (2) تبيين الحقائق 6/ 240، المبسوط 30/ 31. (3) تبيين الحقائق 6/ 240، المبسوط 30/ 33.

Mas'alah: How does difference of abode affect inheritance among non–Muslims?

Al–Masbuk 'ala Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk, p. 1393

Index: Kitab al–Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of Different Religions > Effect of Difference of Dar (Territory) on Inheritance

والدار إنما تختلف باختلاف المنفعة، والملك، كدار الإسلام، ودار الحرب، ودارين مختلفين من دار الحرب باختلاف ملكهم؛ لانقطاع الولاية، والتناصر فيما بينهم. والإرث يكون بالولاية (1) .

Mas'alah: What is meant by inheritance through marriage among non-Muslims?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1393

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Inheritance of Different Religions > Inheritance Through Prohibited Marriages

والمراد بالنكاح: أن يكون نكاحا محرما، حتى إذا تزوج المجوسي أمه، أو غيرها من المحارم، لا يرث منها بالنكاح.

BAB 25

باب قسمة التركات

The Chapter on Division of Estates

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is istiqama (proportionality) in inheritance distribution?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1365

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Division of Estates > Distribution of Shares Among Heirs

والاستقامة: أن ينقسم سهام كل فريق على رؤوسهم بلا كسر.

Mas'alah: How is the share of each group and each individual determined after correction?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1365

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Division of Estates > Distribution of Shares Among Heirs

ثم لا بد أن يعرف نصيب كل فريق، ونصيب كل فرد من كل فريق.

Mas'alah: How is the share of each individual within a group determined in inheritance?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1366

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on Division of Estates > Distribution of Shares Among Heirs

وطريق معرفة نصيب كل فرد من كل فريق: أن تنسب سهام كل فريق من أصل المسألة على عدد رؤوسهم، فتعطى تلك النسبة.

BAB 31

باب العمريتان

The Chapter on the Two 'Umariyyatan Cases

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the rule of the mother inheriting one-third of the remainder in the two 'Umariyyan cases?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1342

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on the Two 'Umariyyatan Cases > The Chapter on the Two 'Umariyyatan Cases

وثلث ما يبقى في المسألتين وهما: زوج، وأبوان، منحة السلوك بثلاثة منهم؛ عملا بظاهر الآية (1) . قوله: والثلث. أي: الأم لها الثلث عند عدم هؤلاء. أي: عند عدم الولد وولد الابن، أو الاثنين من الإخوة والأخوات (2) ؛ لما تلونا. قوله: وثلث ما يبقى. أي: الأم لها ثلث ما يبقى في المسألتين. [العمريتان] فصار للأم ثلاثة أحوال: السدس، وثلث الكل، وثلث ما يبقى (3) . قوله: وهما. أي: المسألتان. قوله: زوج وأبوان. أي: إحداهما: زوج وأبوان. يعني: إذا تركت زوجا وأبوين (4) ، فأصل المسألة في هذا من اثنين؛ لأن الزوج يستحق النصف عند عدم الولد، والأم تستحق ثلث ما يبقى. ومخرج النصف اثنان، فالنصف وهو واحد للزوج، فيبقى واحد، وليس له (1) وحكي ذلك عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه-؛ لأن الله قال: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [سورة النساء، الآية: 11] وأقل الجمع ثلاثة. وروي أن ابن عباس قال لعثمان -رضي الله عنه-: ليس الأخوان إخوة في لسان قومك فلم تحجب بهما الأم؟ فقال: لا أستطيع أن أرد شيئا كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث الناس به. المغني 7/ 17، الشرح الكبير لابن قدامة 7/ 26. (2) مختصر الطحاوي ص 143، كنز الدقائق 6/ 231، شرح سبط الماردين ي ص 59. (3) الكتاب 4/ 190، مختصر الطحاوي ص 143، تبيين الحقائق 6/ 231، القوانين الفقهية ص 256، الكافي لابن عبد البر ص 562. (4) الكتاب 4/ 190، كنز الدقائق 6/ 231، تبيين الحقائق 6/ 231.

Mas'alah: What is the mother's share when the grandfather replaces the father in the 'Umariyyan cases?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1343

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Chapter on the Two 'Umariyyatan Cases > The Chapter on the Two 'Umariyyatan Cases

أو زوجة وأبوان. ولو كان مكان الأب جد، فلها الثلث كاملا في الأصح.

BAB Generated

كتاب الفرائض

The Book of Inheritance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the book of inheritance (Kitab al-Fara'id)?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1335

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > The Book of Inheritance > Heirs and Their Shares

كتاب الفرائض

Mas'alah: Why does the just person inherit from the transgressor he kills?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1139

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Conditions and Barriers to Inheritance

قوله: ولو قتل العادل الباغي ورثه. لأن حرمان الإرث جزاء الجريمة، ولا جريمة في القتل الواجب، أو الجائز، فلا يحرم (1) .

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the rebel inheriting?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1140

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Conditions and Barriers to Inheritance

وقال أبو يوسف: لا يرث الباغي (2) .

KITAB 63

كتاب القضاء

Kitab al-Qada'

(Judiciary)

Canonical Hanafi reference section

Mas'alah: When is a scholar not obligated to answer every question?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1414

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judicial Knowledge and Ijtihad

إلى المرتبة الأولى. ولا يجب على العالم أن يجيب عن كل ما يسأل عنه، إلا إذا علم أن ما يسأل عنه لا يعلمه غيره.

KITAB 66

كتاب الذبائح

Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب الذكاة وأحكامها

The Chapter on Ritual Slaughter and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Whose slaughter is permissible in Hanafi fiqh?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1213

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Ritual Slaughter and Its Rulings > Definition and Conditions of Ritual Slaughter

فصل وذبيحة المسلم، والكتابي حلال. بخلاف ذبيحة المجوسي، منحة السلوك

Mas'alah: What are the rulings on slaughter (dhaba'ih)?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1213

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Ritual Slaughter and Its Rulings > Definition and Conditions of Ritual Slaughter

فصل هذا الفصل في بيان أحكام الذبائح. [من تحل ذبيحته ومن تحرم]

Mas'alah: What is the ruling on deliberately omitting the tasmiyah during slaughter?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1217

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Ritual Slaughter and Its Rulings > Conditions of Tasmiyah (Basmalah)

[ترك التسمية] قوله: ومتروك التسمية عمدا ميتة (6) . لقوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق} [الأنعام: (1) الأقلف: الذي لم يختتن. مختار الصحاح ص 229 مادة ق ل ف، القاموس المحيط 3/ 680 مادة ق ل ف، لسان العرب 9/ 290 مادة قلف، المصباح المنير 2/ 514 مادة القلفة. (2) الأخرس:

الذي لا يقدر على الكلام خلقة. معجم مقاييس اللغة 2/ 167 باب الخاء والراء وما يثلثهما مادة خرس، لسان العرب 6/ 62 مادة خرس، القاموس المحيط 2/ 36 مادة خ ر س، المصباح المنير 1/ 166 مادة خرس. (3) المعتوه: الناقص العقل، من غير جنون، أو دهش. مختار الصحاح ص 173 مادة ع ت ه، لسان العرب 13/ 512 مادة عته، المغرب ص 303 مادة المعتوه، المصباح المنير 2/ 392 مادة عته، طلبة الطلبة ص 252. (4) وعند المالكية، والحنابلة: تجوز ذبيحة الأقلف، والأخرس، والمرأة. أما المعتوه: فلا تجوز ذبيحته. وكذا عند الشافعية إلا أن المعتوه عندهم تجوز ذبيحته، كالمجنون. الهداية 4/ 394، تبيين الحقائق 5/ 287، كنز الدقائق 5/ 287، العناية 9/ 487، الشرح الكبير للدردير 2/ 102، مواهب الجليل 3/ 209، حاشية البيجوري 2/ 297، شرح ابن قاسم الغزي 2/ 297، روض الطالب 1/ 553، الروض المربع ص 479، هداية الراغب ص 417، غاية المنتهى 6/ 329. (5) الهداية 4/ 394، تبيين الحقائق 5/ 287، كنز الدقائق 5/ 287، الدر المختار 6/ 297. (6) الدر المختار 6/ 297، كشف الحقائق 2/ 219، البحر الرائق 8/ 168.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of forgetting the tasmiyah during slaughter?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1218

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Ritual Slaughter and Its Rulings > Conditions of Tasmiyah (Basmalah)

قوله: ومتروكها ناسيا حلال (2) ؛ لأن النسيان مرفوع بقوله -صلى الله عليه وسلم-: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان" (3) . (1) حيث يرى: أن التسمية سنة.

التذكرة ص 157، عميرة 4/ 243، عمدة السالك ص 273. (2) وإليه ذهب الحنابلة. فالحنفية، والحنابلة يرون أنه إن ترك التسمية عامدا لم تبح، وإن تركها ناسيا أبيحت. وهو مروي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– وبه قال: الثوري، وإسحاق، وعطاء، وطاووس، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وجعفر بن محمد، وربيعة. البحر الرائق 8/ 168، كشف الحقائق 2/ 219، كنز الدقائق 5/ 88، الروض المربع ص 480، منتهى الإرادات 3/ 408، مختصر الخرقي ص 133، المغني 11/ 4. (3) رواه ابن ماجه 1/ 659 كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي 2045، والطحاوي في معاني الآثار 3/ 95 كتاب الطلاق باب طلاق المكره، وابن حبان في صحيحه 16/ 202 كتاب إخباره عن مناقب الصحابة، باب فضل الأمة رقم 7219، والدارقطني في السنن 4/ 170 كتاب الطلاق، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 356 كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، والطبراني في المعجم الكبير 11/ 133 في مسند ابن عباس رقم 11274، والطبراني في الصغير 1/ 282 رقم 752، وابن حزم في الأحكام 5/ 149، من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–. لفظ ابن ماجه: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه" ، ولفظ الطبراني في الصغير: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه" . وعند الطحاوي، والبيهقي: "تجاوز الله لي عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه" ، وعند الدارقطني، وابن حبان: "إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عن الخطأ، والنسيان" . وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وكذا صححه ابن حبان، والضياء المقدسي، وأخرجه في المختارة، والذهبي في تلخيص المستدرك 2/ 198، وحسنه النووي في الأربعين النووية ص 85 الحديث 39 وقد اشتهر عند الفقهاء لفظ "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .." ، وقد أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان 1/ 90

في =

Mas'alah: When should the tasmiyah be said for non-hunted animals?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1219

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Ritual Slaughter and Its Rulings > Wording and Timing of Tasmiyah

ووقت التسمية في غير الصيد عند الذبح، منحة السلوك وقال مالك: حرام (1) . [زمن التسمية] قوله: ووقت التسمية في غير الصيد عند الذبح (2) . = ترجمة أحمد بن الخليل بن حرب، وابن عدي في الكامل 2/ 573 في ترجمة جعفر بن جسر بن فرقد القصاب كلاهما من طريق جعفر بن جسر، حدثني جسر، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "رفع الله عز وجل عن هذه الأمة الخطأ، والنسيان، والأمر يكرهون عليه" . ورواه بهذا اللفظ أيضا أبو القاسم الفضل بن جعفر التميمي المعروف بأخي عاصم في فوائده، كما نقل ذلك ابن حجر في التلخيص الحبير 1/ 283 رقم 45 باب شروط الصلاة من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- بلفظ "رفع الله عن أمتي ..." الحديث. (1) لعل المصنف يقصد إن تركها عامدا. أما إن تركها ناسيا فعند مالك: تؤكل ذبيحته، كالحنفية، والحنابلة. قال في جواهر الإكليل 1/ 212: "ووجب شرطا في صحة الذكاة تسمية الله سبحانه وتعالى ... إن ذكر، أي تذكر التسمية، وقدر عليها، فلا تجب على ناس، ولا مكره ... فالذكر شرط في التسمية فقط" . وقال في الشرح الكبير للدردير 2/ 106: فلا تجب -أي التسمية- على ناس. وقال في الذخيرة 4/ 134: قال أبو الطاهر: إن ترك التسمية ناسيا لا يضره ذلك قولا واحدا، أو متهاونا لم تؤكل. وقال

أيضا في الذخيرة 4/ 134: نظائر أربع مسائل، أسقط مالك فيها الوجوب مع النسيان: التسمية، وموالاة الطهارة، وإزالة النجاسة، وترتيب الصلاة الفائتة مع الحاضرة لضعف مدرك الوجوب، بسبب تعارض الأدلة فقوي السقوط بعذر النسيان. وقال في القوانين الفقهية ص 124: سنن الذبح ... التسمية، وقيل: فرض مع الذكر، ساقطة مع النسيان. ويقوي ذلك أن ابن بشير حكى الاتفاق في المذهب، على أن من تركها عمدا تهاونا لم تؤكل ذبيحته، ومن تركها ناسيا أكلت. وانظر بداية المجتهد 1/ 448، الكافي لابن عبد البر ص 179، المعونة 2/ 698، التفريع 1/ 401، الموطأ للإمام مالك 2/ 488. (2) تحفة الفقهاء 3/ 66، المبسوط 12/ 4.

Mas'alah: What is the ruling if one says tasmiyah for one animal but slaughters with a different knife?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1221

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Ritual Slaughter and Its Rulings > Rulings on Joint Slaughter and Multiple Animals

ولو أضجع شاة وسمى، ثم رمى السكين، وذبح بأخرى حل. ولو سمى على سهم، ثم رمى بغيره فقتل، لم يحل.

Mas'alah: What is the ruling on adding phrases like 'Muhammad Rasul Allah' to the tasmiyah during slaughter?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1221

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Ritual Slaughter and Its Rulings > Wording and Timing of Tasmiyah

ولو قال في التسمية: بسم الله، محمدا رسول الله، أو محمد رسول الله بالرفع، أو اللهم تقبل مني، أو من فلان، حل وكره.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'wa Muhammadin' with jarr in the tasmiyah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1221

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Ritual Slaughter and Its Rulings > Wording and Timing of Tasmiyah

ولو قال: ومحمد بالجر منحة السلوك فأصاب صيدا آخر حل؛ لتعلق التسمية بالآلة (1) . قوله: ولو أضجع شاة وسمى، ثم رمى السكين وذبح بأخرى. أي: بسكين أخرى حل؛ لعدم تعلق التسمية بالآلة (2) .

Mas'alah: What are the valid and invalid formulas for tasmiyah during slaughter?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1221

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Ritual Slaughter and Its Rulings > Wording and Timing of Tasmiyah

[صيغة التسمية وما يقوم مقامها] قوله: ولو سمى على سهم، ثم رمى بغيره، أي: بغير ذلك السهم فقتل، لم يحل؛ لتعلق التسمية بالآلة. قوله: ولو قال في تسميته: بسم الله، محمدا رسول الله. يعني: منصوبا من غير عطف، أو محمد رسول الله بالرفع من غير عطف (3) ، أو قال: اللهم تقبل مني، أو من فلان، حل؛ لعدم الشركة، وكره؛ لوجود الوصل صورة (4) . قوله: ولو قال: ومحمد بالجر. يعني: ولو قال: بسم الله،

ومحمد (1) بدائع الصنائع 5/ 49، تبيين الحقائق 5/ 298، البحر الرائق 6/ 169، كشف الحقائق 2/ 220، الوقاية 2/ 220. (2) المبسوط 12/ 4، الهداية 4/ 395، الكافي للصدر الشهيد 12/ 4، حاشية رد المحتار 6/ 302، الدر المختار 6/ 302. (3) تبيين الحقائق 5/ 288، الهداية 4/ 395، الدر المختار 6/ 302، حاشية رد المحتار 6/ 302. (4) العناية 9/ 492، بدائع الصنائع 5/ 48، تبيين الحقائق 5/ 289، حاشية الشلبي 5/ 289، الدر المختار 6/ 299، حاشية رد المحتار 6/ 299.

Mas'alah: Does saying 'Bism' without 'Allah' count as valid tasmiyah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1222

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Ritual Slaughter and Its Rulings > Wording and Timing of Tasmiyah

لم يحل، ولو قال: بسم –بغير هاء– وقصد به التسمية، حل.

Mas'alah: Does saying 'O Allah, forgive me' with the intention of tasmiyah count as tasmiyah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1222

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Ritual Slaughter and Its Rulings > Wording and Timing of Tasmiyah

ولو قال: اللهم اغفر لي، وقصد به التسمية لم يحل.

Mas'alah: Does saying 'Subhan Allah' or 'Alhamdulillah' with the intention of tasmiyah count for slaughter?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1222

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Ritual Slaughter and Its Rulings > Wording and Timing of Tasmiyah

ولو سبح، أو حمد، أو كبر، وقصد التسمية حل.

Mas'alah: Does saying 'Alhamdulillah' after sneezing during slaughter count as tasmiyah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1222

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Ritual Slaughter and Its Rulings > Wording and Timing of Tasmiyah

ولو عطس عند الذبح، فحمد الله، لم يحل في الأصح. منحة السلوك رسول الله بكسر الدال لم يحل؛ لوجود الشركة (1) . كذا ذكر في النوادر (2) (3) . وقيل: هذا إذا كان يعرف النحو (4) . والأوجه: أن لا يعتبر الإعراب، بل يحرم مطلقا بالعطف؛ لأن كلام الناس اليوم لا يجري عليه (5) . قوله: ولو قال: بسم –بغير هاء– وقصد به التسمية حل؛ لوجود القصد بالتسمية (6) . قوله: ولو قال: اللهم اغفر لي، وقصد به التسمية، لم يحل؛ لأنه دعاء، وسؤال. والشرط: الذكر الخالص (7) . قوله: ولو سبح بأن قال: سبحان الله، أو حمد بأن قال: الحمد لله، أو كبر بأن قال: الله أكبر وقصد التسمية حل؛ لوجود الذكر على الذبح (8) . قوله: ولو عطس عند الذبح، فحمد الله، لم يحل في الأصح. (1) في ص "المشاركة" . (2) في بقية النسخ "النوازل" . (3) العناية 9/ 492، بدائع الصنائع 5/ 48، تبيين الحقائق 5/

289. (4) حاشية رد المحتار 6/ 300، تبيين الحقائق 5/ 289، البحر الرائق 8/ 169. (5) تبيين الحقائق 5/ 289، العناية 9/ 492، بدائع الصنائع 5/ 48، البحر الرائق 8/ 169. (6) المبسوط 12/ 4، الهداية 4/ 395، البحر الرائق 8/ 169، تبيين الحقائق 5/ 289. (7) العناية 9/ 942، بدائع الصنائع 5/ 48، حاشية رد المحتار 6/ 301، البحر الرائق 8/ 169، الدر المختار 6/ 301. (8) المبسوط 12/ 4، الهداية 4/ 395، الكافي للصدر الشهيد 12/ 4، الدر المختار 6/ 301.

Mas'alah: What is the ruling on performing an intervening action between the tasmiyah and the slaughter?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1223

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Ritual Slaughter and Its Rulings > Wording and Timing of Tasmiyah

ولو سمى، ثم عمل عملا آخر قبل الذبح، إن كان قليلا، كشرب الماء، أو تكليم إنسان، حل، وإلا فلا. منحة السلوك لأنه يريد الحمد على النعمة دون التسمية، بخلاف الخطبة، حيث يجزؤه (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a significant interval between the tasmiyah and the slaughter?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1223

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Ritual Slaughter and Its Rulings > Wording and Timing of Tasmiyah

[الفصل بين التسمية والذبح] قوله: ولو سمى، ثم عمل عملا آخر قبل الذبح، إن كان قليلا، كشرب الماء، أو تكليم إنسان، حل، وإلا فلا. يعني: وإن كان كثيرا لا يحل؛ لأن إيقاع الذبح متصلا بالتسمية بحيث لا يتخلل بينهما شيء، لا يمكن إلا بحرج عظيم، فأقيم المجلس مقام الاتصال، فالعمل القليل لا يقطع المجلس، والكثير يقطع (2) . (1) وعند المالكية: الأفضل بسم الله والله أكبر، ولو قال غيره من الأذكار أجزأ، ولا يزيد الرحمن الرحيم، ولا الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- فإن زاد كره. وعند الشافعية: يسن عند الذبح التسمية، والصلاة على الرسول -صلى الله عليه وسلم-، ولا يقل: بسم الله ومحمد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالجر؛ لإيهامه التشريك. ولو قال: بسم الله ومحمد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- برفع محمد فإنه لا يحرم. وعند الحنابلة يقول: بسم الله، لا يقوم غيرها مقامها، كالتسبيح، ونحوه؛ لأن إطلاق التسمية إنما ينصرف إليها. ويسن التكبير مع التسمية فيقول: بسم الله، والله أكبر. ولا تستحب الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- عليها. المبسوط 12/ 4، العناية 9/ 492، تبيين الحقائق 5/ 289، مواهب الجليل 3/ 219، الذخيرة 4/ 134، جواهر الإكليل 1/ 212، عمدة السالك وعدة الناسك ص 273، أنوار المسالك ص 274، مغني المحتاج 4/ 273، كشاف القناع 6/ 208، المقنع 4/ 178، الروض المربع ص 480. (2) وكذا عند الحنابلة. الكافي للصدر الشهيد 12/ 4، تبيين الحقائق 5/ 289، المبسوط 12/ 4، بدائع الصنائع 5/ 49، الإقناع للحجاوي 6/ 209، كشاف القناع 6/ 209.

Mas'alah: Where is the proper place for slaughter on the animal's neck?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1224

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Ritual Slaughter and Its Rulings > Required Veins and Location of Slaughter

والذبح بين الحلق، واللبة. منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on the place of slaughter in the throat and upper chest?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1224

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Ritual Slaughter and Its Rulings > Required Veins and Location of Slaughter

[موضع الذبح] قوله: والذبح بين الحلق واللبة (1) (2) . لما روي: "أنه –صلى الله عليه وسلم– بعث مناديا ينادي في فجاج (3) منى، ألا إن الذكاة في الحلق واللبة" الحديث رواه الدارقطني (4) . وفي "الجامع الصغير" (5) : لا بأس بالذبح في الحلق كله، ووسطه، وأعلاه، وأسفله. (1) اللبة: بوزن الحبة: المنحر، وهو موضع القلادة في الصدر. تاج العروس 1/ 466 مادة لبب، لسان العرب 1/ 733 مادة لبب، مختار الصحاح ص 246 مادة ل ب ب، معجم مقاييس اللغة 5/ 200 باب اللام وما بعدها من المضاعف والمطابق مادة "لب" . (2) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة، فيذبح في الحلق، ويخرج اللبة. واختص الذبح بالمحل المذكور؛ لأنه مجمع العروق، فيخرج بالذبح فيه الدماء السيالة، ويسرع زهوق الروح فيكون أطيب للحم، وأخف على الحيوان. بداية المبتدي 4/ 396، كنز الدقائق 5/ 289، الهداية 4/ 396، تبيين الحقائق 5/ 289، التلقين ص 80، حدود ابن عرفة 1/

197، الحاوي الكبير 15/ 90، تحفة المحتاج 9/ 324، مختصر الخرقي ص 134، العمدة ص 94، كشاف القناع 6/ 206. (3) الفجاج: جمع فج، والفج: الطريق الواسع في الجبل. لسان العرب 2/ 238 مادة فج، مختار الصحاح ص 206 مادة ف ج ج، القاموس المحيط 3/ 449 مادة ف ج ج، المصباح المنير 2/ 462 مادة الفج. (4) في السنن 4/ 283 كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك رقم 45. من طريق سعيد بن سلام العطار، نا عبد الله بن بديل الخزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: بعث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى: ألا إن الذكاة في الحلق واللبة، ألا ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق، وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال. قال ابن حجر في الدراية 2/ 207: وإسناده واه. (5) لمحمد بن الحسن ص 471.

Mas'alah: What are the four vessels that must be cut in slaughter?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1225

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Ritual Slaughter and Its Rulings > Required Veins and Location of Slaughter

والعروق المقطوعة فيه أربعة: الحلقوم، والمريء، والودجان. منحة السلوك والتقييد بالحلق، واللبة، يفيد: أنه لو ذبح أعلى من الحلقوم، أو أسفل منه، يحرم؛ لأنه ذبح في غير المذبح. ذكره في "الواقعات" (1) . ولكن في جواب الإمام الرستغفني (2) ما يخالف ذلك، وهو: أنه سئل عمن ذبح شاة فبقيت عقدة الحلقوم مما يلي الصدر، وكان يجب أن يبقي مما يلي الرأس، أيؤكل أم لا؟ قال: يجوز أكلها، سواء بقيت

العقدة مما يلي الرأس، أو مما يلي الصدر (3) . وفي "فتاوى سمرقند" : قصاب (4) ذبح الشاة في ليلة مظلمة، فقطع أعلى من الحلقوم، أو أسفل منه، يحرم أكلها (5) . قوله: والعروق المقطوعة فيه. أي: في الذبح، أو في الحلق أربعة، وهي: الحلقوم، والمريء، والودجان (6) . (1) تبيين الحقائق 5/ 290، البحر الرائق 8/ 169. (2) هو أبو الحسن علي بن سعيد الرستغفني –بضم الراء وسكون المهملة وضم التاء– نسبة إلى قرية من قرى سمرقند، فقيه حنفي، من كبار مشايخ سمرقند، له كتاب إرشاد المهتدي، كتاب الزوائد والفوائد في أنواع العلوم، وهو من أصحاب الماتريدي توفي سنة 345 هـ. الأنساب 3/ 62، تاج التراجم ص 205، الفوائد البهية 65، الجواهر المضية 2/ 570، معجم البلدان 3/ 43. (3) العناية 9/ 493، تبيين الحقائق 5/ 290، البحر الرائق 8/ 170. (4) القصاب: هو الجزار، وهو من باب قصب الشاة قصبا، أي: قطعها عضوا عضوا. القاموس المحيط 3/ 628 مادة ق ص ب، لسان العرب 1/ 675 مادة قصب، مختار الصحاح ص 224 مادة ق ص ب، المصباح المنير 2/ 504 مادة قصبت. (5) العناية 9/ 493، تبيين الحقائق 5/ 290، البحر الرائق 8/ 170، حاشية الشلبي 5/ 290. (6) المبسوط 12/ 2، بداية المبتدي 4/ 396، الهداية 4/ 396، كشف الحقائق 2/ 221.

Mas'alah: How many of the four veins must be cut for valid slaughter?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1226

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Ritual Slaughter and Its Rulings > Required Veins and Location of Slaughter

ولا بد من قطع ثلاثة منها أيها كانت. منحة السلوك لقوله –صلى الله عليه وسلم–:

"افر الأوداج بما شئت" (1) ، وهي عروق الحلق في المذبح. والمريء: مجرى الطعام والشراب (2) . والحلقوم: مجرى النفس (3) (4) . قوله: ولا بد من قطع ثلاثة منها. أي: من العروق الأربعة أيها كانت أي: أي ثلاثة كانت. وهذا قول: (1) قال الزيلعي في نصب الراية 4/ 185: غريب، وقال ابن حجر في الدراية 2/ 207: لم أجده. وهو عند الإمام أحمد في المسند 4/ 258 بلفظ: "أمر الدم بما شئت، واذكر الله عز وجل" ، وعبد الرزاق في المصنف 4/ 496 كتاب المناسك، باب ما يذكى به رقم 8621 بلفظ: "أنهروا الدم بما شئتم، واذكروا اسم الله عليه" ، وعند أبي داود 3/ 102 كتاب الأضاحي، باب في الذبيحة بالمروة رقم 2824 بلفظ: "أمرر الدم بما شئت، واذكر اسم الله عز وجل" ، والنسائي 7/ 225 كتاب الضحايا، باب إباحة الذبح بالعود رقم 4401 بلفظ: "أنهر الدم بما شئت، واذكر اسم الله عز وجل" ، وابن ماجه 2/ 1060 كتاب الذبائح، باب ما يذكى به رقم 3177 بلفظ: "أمرر الدم بما شئت، واذكر اسم الله عليه" ، وابن حبان في صحيحه 2/ 42 كتاب البر والإحسان، باب ما جاء في الطاعات وثوابها رقم 332 بلفظ: "أمر الدم بما شئت، واذكر اسم الله" ، والحاكم في المستدرك 4/ 240، والطبراني في الكبير 17/ 248 من طريق سماك بن حرب، عن مري بن قطري، عن عدي ابن حاتم، قلت يا رسول الله: "أرأيت أحدنا أصاب صيدا وليس معه سكين، أنذبح بالمروة وشقة العصا؟ فقال ..." قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. (2) لسان العرب 1/ 155 مادة مرأ، مختار الصحاح ص 260 مادة م ر ا، المغرب ص 426 مادة المرأة، المصباح المنير 2/ 569 مادة المريء. (3) تحفة الفقهاء 3/ 68، العناية 9/ 194. (4) لسان العرب 10/ 58 مادة حلق، المغرب ص 127 مادة الحلقوم، مختار الصحاح ص 63 مادة ح ل ق م، القاموس المحيط 1/ 695 مادة ح ل ق م.

Mas'alah: What is the ruling on sharpening the knife before laying down the animal for slaughter?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1230

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Ritual Slaughter and Its Rulings > Recommended and Disliked Acts in Slaughter

ويستحب إحداد السكين قبل الإضجاع، منحة السلوك وقد نهينا عنه (1) . [ما يستحب ويكره في الذبح] قوله: ويستحب إحداد السكين قبل الإضجاع (2) . لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته (3) ، وليرح ذبيحته" رواه مسلم، وأحمد، وغيرهما (4) . = التلقين ص 80، القوانين ص 124، المجموع 9/ 81، مغني المحتاج 4/ 272، الروض المربع ص 480، المحرر 2/ 192. (1) يشير إلى حديث شداد بن أوس الآتي "إن الله كتب الإحسان ..." . (2) وفاقا للثلاثة. وكذا يكره إحداد السكين والحيوان يبصره. بداية المبتدي 4/ 397، كنز الدقائق 5/ 291، الهداية 4/ 397، كشف الحقائق 2/ 221، التلقين ص 80، القوانين ص 124، المجموع 9/ 81، مغني المحتاج 4/ 272، زاد المستقنع ص 480، المحرر 2/ 192، الإقناع للحجاوي 6/ 210، المقنع 4/ 180. (3) الشفرة: السكين العريضة العظيمة. تاج العروس 3/ 308 مادة شفر، لسان العرب 4/ 420 مادة شفر، مختار الصحاح ص 144 مادة ش ف ر، المصباح المنير 1/ 317 مادة شفر. (4) مسلم 3/ 1548 كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة رقم 1955، وأحمد 4/ 123، ورواه أيضا أبو داود 3/ 100 رقم 2815 كتاب الأضاحي، باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة، والنسائي كتاب الضحايا، باب حسن الذبح 7/ 229 رقم 4412،

والترمذي كتاب الديات، باب ما جاء في النهي عن المثلة 5/ 93 رقم 1409، والدارمي 1/ 512 كتاب الأضاحي، باب في حسن الذبيحة رقم 1904، وابن ماجه 3170 كتاب الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح 2/ 1058، وابن أبي شيبة 5/ 455 كتاب الديات، باب المثلة في القتل رقم 2793، والطحاوي في معاني الآثار 3/ 184 كتاب الجنايات، باب الرجل يقتل رجلا كيف يقتل، وابن الجارود في المنتقى ص 226 باب ما جاء في الذبائح رقم 899، والبيهقي 9/ 280 كتاب الضحايا، =

Mas'alah: What is the ruling on sharpening the knife after laying down the animal and cutting the spinal cord?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1231

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Ritual Slaughter and Its Rulings > Recommended and Disliked Acts in Slaughter

ويكره بعده. ومن بلغ بالسكين النخاع، منحة السلوك قوله: ويكره بعده. أي: يكره إحداد السكين (1) بعد الإضجاع (2) ؛ لما روي أنه -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلا أضجع شاة وهو يحد شفرته فقال: "لقد أردت أن تميتها موتات، هلا حددتها قبل أن تضجعها" (3) . قوله: ومن بلغ بالسكين النخاع، وهو خيط أبيض في جوف عظم الرقبة (4) ، = باب الذكاة بالحديد، والطيالسي ص 152 رقم 11195، وابن حبان 13/ 199 كتاب الذبائح، باب ذكر الأمر بحد الشفار، والإحسان في الذبح لمن أراده رقم 5883، والطبراني في الكبير رقم 7114، والطبراني في الصغير 2/ 375، وعبد الرزاق 4/ 492 كتاب المناسك، باب سنة الذبح رقم 8603،

والخطيب في التاريخ 5/ 278، والبغوي في شرح السنة 11/ 219 رقم 2783 من حديث شداد بن أوس –رضي الله عنه–. (1) في ص "الشفرة" . (2) تحفة الفقهاء 3/ 69، بدائع الصنائع 5/ 61، البحر الرائق 8/ 170، الدر المختار 6/ 296، حاشية رد المحتار 6/ 296. (3) أخرجه الحاكم في المستدرك 4/ 231 كتاب الضحايا وفي أوائل الذبائح 4/ 233، والبيهقي 9/ 280 كتاب الضحايا، باب الذكاة بالحديد، وبما يكون أخف على المذكي وما يستحب من حد الشفار ومواراته، عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، قال الحاكم في المستدرك في كتاب الضحايا: حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وأعاده في الذبائح وقال: على شرط الشيخين. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 4/ 33: رجاله رجال الصحيح. ورواه عبد الرزاق في مصنفه 4/ 493 في كتاب الحج، باب سنة الذبح، مرسلا عن عكرمة. (4) تاج العروس 5/ 520 مادة نخع، لسان العرب 8/ 348 مادة نخع، القاموس المحيط 4/ 343 مادة ن خ ع، معجم مقاييس اللغة 5/ 406 باب النون والخاء وما يثلثهما مادة =

Mas'alah: What is the ruling on cutting the head during slaughter?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1232

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Ritual Slaughter and Its Rulings > Rulings on Skinning Before Death and Severing the Head

أو قطع الرأس، حل وكره.

Mas'alah: What is the ruling on unnecessary torture during slaughter, such as dragging or skinning before death?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1232

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Ritual Slaughter and Its Rulings > Recommended and Disliked Acts in Slaughter

وكل زيادة تعذيب لا يحتاج إليها مكروه، كجر المذبوح برجله إلى المذبح، وسلخه قبل أن يتم منحة السلوك أو قطع الرأس، حل وكره (1) ؛ "لنهيه -صلى الله عليه وسلم- عن نخع الشاة" (2) . وفي قطع رأسه زيادة تعذيب بلا فائدة (3) . والنخع: -بفتح النون وسكون الخاء- أي: يجوز الذبح إلى النخاع. قوله: وكل زيادة تعذيب لا يحتاج إليها مكروه؛ لأنه تعذيب الحيوان بلا فائدة (4) ، وذلك كجر المذبوح برجله إلى المذبح، وسلخه قبل أن يتم = نخع، مختار الصحاح ص 271 مادة ن خ ع، المصباح المنير 2/ 596 مادة النخاعة، طلبة الطلبة ص 209. (1) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. وقال مطرف من المالكية. تؤكل في النسيان والجهل. ولا تؤكل في العمد. وقال اللخمي: إن تعمد قطع الرأس كله لم تؤكل. بداية المبتدي 4/ 397، كنز الدقائق 5/ 592، الهداية 4/ 397، تبيين الحقائق 5/ 592، القوانين ص 123، الذخيرة 4/ 138، الشرح الصغير 1/ 313، بلغة السالك 1/ 313، أسنى المطالب 1/ 358 - 541، الحاوي الكبير 15/ 91، كشاف القناع 6/ 210، شرح منتهى الإرادات 3/ 406 - 409. (2) قال في نصب الراية 4/ 188: غريب، وقال ابن حجر في الدراية 2/ 208: لم أجده، وبمعناه ما رواه الطبراني 10/ 245 - 333 في معجمه حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الذبيحة أن

تفغرس" ، ورواه ابن عدي في الكامل 4/ 40 وأعله بشهر وقال: إنه ممن لا يحتج بحديثه ولا يتدين به، ورواه البخاري 5/ 2099 كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح –غير موصول– قال: وأخبرني نافع، أن ابن عمر –رضي الله عنهما– نهى عن النخع. (3) تحفة الفقهاء 3/ 69، بدائع الصنائع 5/ 60. (4) الهداية 4/ 397، المبسوط 12/ 5، بدائع الصنائع 5/ 60، تحفة الفقهاء 3/ 69.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering from the back of the neck if the animal remains alive until the three veins are cut?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1233

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Ritual Slaughter and Its Rulings > Rulings on Slaughtering from the Back of the Neck

ولو ذبح من القفا وبقي حيا حتى قطع العروق الثلاثة حل وكره، منحة السلوك موته (1) ، وكذا لو مات ولم يبرد أيضا عند البعض (2) . وعند البعض: إذا سلخ بعد موته لا يكره، ولو لم يبرد. ويؤكل في جميع ذلك (3) . قوله: ولو ذبح من القفا (4) ، وبقي حيا حتى قطع العروق الثلاثة، حل، وكره (5) . (1) وكذا يكره نقلها إلى مكان آخر، وبها حياة بعد ذبحها، ولا يجعل رجله على عنقها، وكذا مسكها بعد الذبح؛ لئلا تضطرب ليتعجل خروج روحها حتى تبرد. ويكره أن يذبح شاة وأخرى تنظر إليها. وكذا كسر العنق، وكسر عظم الرأس. بدائع الصنائع 5/ 60، تحفة الفقهاء 3/ 69، الهداية 4/ 397، المبسوط 12/ 5، القوانين ص 124، مختصر خليل ص 97، حاشية الدسوقي 2/ 108، أسنى المطالب 1/ 541، الحاوي الكبير 15/ 90، الإقناع للحجاوي 6/ 210، المقنع 4/ 180. (2) بدائع الصنائع 5/

60، المختار 5/ 12، تحفة الفقهاء 3/ 69، البحر الرائق 8/ 170. (3) تحفة الفقهاء 3/ 69، تبيين الحقائق 5/ 292، البحر الرائق 8/ 170، المبسوط 12/ 5. (4) قال في المغني 11/ 50: قال إبراهيم النخعي: تسمى هذه الذبيحة القفينة. (5) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. وهو مروي عن علي، وأفتى بأكلها عمران ابن حصين. وبه قال: الشعبي، والثوري. وذهب المالكية: إلى أنه لا يجزيء القطع من القفا؛ لأنه ينقطع به النخاع المتصل بالرقبة، وسلسلة الظهر قبل الوصول إلى الحلقوم، والودجين، فتكون ميتة، وهذا القول محكي عن علي، وسعيد بن المسيب، وإسحاق بن راهويه. بداية المبتدي 4/ 398، كنز الدقائق 5/ 292، البحر الرائق 8/ 170، الهداية 4/ 398، تبيين الحقائق 5/ 292، كشف الحقائق 2/ 222، الشرح الكبير للدردير 2/ 99، أقرب المسالك ص 57، الشرح الصغير 1/ 313، نهاية المحتاج 8/ 118، حاشية الشبراملسي 8/ 118، المغني 11/ 49، الروض المربع ص 479، حاشية المقنع 4/ 177.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a domesticated animal that has become wild?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1234

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Ritual Slaughter and Its Rulings > Slaughter by Wounding or Emergency Methods

وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح، وما توحش من النعم بصيال، منحة السلوك أما الحل: فلتحقق الموت بما هو ذكاة. وأما الكراهة: فلزيادة الألم (1) . قوله: وإلا فلا. يعني: وإن لم يبق حيا إلى أن تقطع العروق الثلاثة، لم يحل لوجود الموت بما ليس بذكاة (2) . [الأصل في الذكاة] قوله: وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح.

لأن ذكاة الاضطرار لا يصار إليها، إلا عند العجز عن ذكاة الاختيار، ولم يتحقق العجز فيما استأنس من الصيد (3) . قوله: وما توحش من النعم بصيال (4) ، (1) الهداية 4/ 398، تبيين الحقائق 5/ 292، كشف الحقائق 2/ 222، البحر الرائق 8/ 170، حاشية رد المحتار 6/ 296. (2) تحفة الفقهاء 1/ 69، تبيين الحقائق 5/ 212، مختصر الطحاوي ص 296، كشف الحقائق 2/ 222. (3) كنز الدقائق 5/ 292، بداية المبتدي 4/ 398، تبيين الحقائق 5/ 292، الهداية 4/ 398، البحر الرائق 8/ 170، كشف الحقائق 2/ 222. (4) يقال: صال الجمل يصول صيالا وصوالا، وهو جمل صؤول، أي: الذي يأكل راعيه، ويواثب الناس فيأكلهم. لسان العرب 11/ 387 مادة صول، القاموس المحيط 2/ 870 مادة ص ول، معجم مقاييس اللغة 3/ 322 باب الصاد والواو وما يثلثهما مادة صول، مختار الصحاح ص 156 مادة ص ول.

Mas'alah: What is the preferred method of slaughter for camels, cattle, and sheep?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1237

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Ritual Slaughter and Its Rulings > Rulings on Nahr and Dhabh for Different Animals

والمستحب في الإبل: النحر، ويكره الذبح. وفي البقر، والغنم الذبح، ويكره النحر. منحة السلوك [النحر والذبح في الأنعام] قوله: والمستحب في الإبل: النحر. لقوله تعالى: {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] . أي: انحر الجزور (1) ، ولأنه أيسر في الإبل، حتى يكره الذبح (2) . قوله: وفي البقر. أي: يستحب في البقر، والغنم: الذبح (3) ؛ لأن السنة المتواترة هكذا (4) . قال الله تعالى: {إن الله يأمركم أن

تذبحوا بقرة} [البقرة: 67] ، وقال تعالى: {وفديناه بذبح عظيم} [الصافات: 107] ، ولأنه أيسر فيهما حتى يكره النحر فيهما (5) . (1) تفسير ابن كثير 4/ 890، الكشاف للزمخشري 4/ 237. (2) مختصر الطحاوي ص 296، بدائع الصنائع 5/ 60، الهداية 4/ 398، المبسوط 12/ 3، كشف الحقائق 2/ 222، بداية المبتدي 4/ 398، الكافي للصدر الشهيد 12/ 3. (3) الهداية 4/ 398، تبيين الحقائق 5/ 253، البحر الرائق 8/ 171، المبسوط 12/ 3، بداية المبتدي 4/ 398، الكافي للصدر الشهيد 12/ 3، كشف الحقائق 2/ 222. (4) أما ذبح البقر: فقد روى مسلم في صحيحه 2/ 876 كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام رقم 125 (1211) عن عائشة –رضي الله عنها– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– ذبح عن أزواجه بقرة. وأما ذبح الغنم: فقد روى البخاري في صحيحه 5/ 2113 كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده رقم 5238 عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال: "ضحى النبي –صلى الله عليه وسلم– بكبشين أملحين، فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما، يسمي، ويكبر، فذبحهما بيده" . (5) وعند المالكية: يجب نحر إبل، وذبح غيرها إلا البقر، فيخير بين النحر والذبح. والأفضل فيها الذبح، وإن نحر شاة، أو ذبح بعير من غير ضرورة، لم يؤكل لحمهما تحريما. وقيل: يكره، ولا يحرم. وقيل: تؤكل من غير كراهة. وزاد ابن بكير من المالكية وجها فقال: يؤكل البعير إذا ذبح، ولا تؤكل الشاة إذا نحرت. =

BAB 2

باب شروط الذابح

The Chapter on Conditions of the Slaughterer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a child, an insane person, and an intoxicated person?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1216

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Conditions of the Slaughterer > Slaughter by a Child

حلالا. والصبي، والمجنون، والسكران، إن كان يقدر على الذبح، ويعقل التسمية، حل منحة السلوك حلال؛ لأنه منهي عنه، فلا يكون مشروعا (1) . وكذا الكتابي لو ذبح صيدا في الحرم لا يحل (2) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of slaughter by a child, an insane person, and an intoxicated person?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1216

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Conditions of the Slaughterer > Slaughter by a Child

[ذبيحة الصبي وزائل العقل] قوله: والصبي، والمجنون، والسكران، إن كان يقدر على الذبح، ويعقل التسمية، حل. لأن التسمية على الذبيحة شرط بالنص، وذلك بالعقل. وصحته بالمعرفة والضبط، وهو أن يعلم شرائط الذبح من فري الأوداج (3) ، والتسمية (4) . (1) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. بداية المبتدي 4/ 394، تحفة الفقهاء 3/ 71، الهداية 4/ 394، تبيين الحقائق 5/ 287، التفريع 1/ 327، المعونة 1/ 533، القوانين ص 118، روضة الطالبين 3/ 155، روض الطالب 1/ 517، مغني المحتاج 1/ 525، المجموع 7/ 441، مطالب أولي النهى 2/ 333، الإقناع للحجاوي 2/ 435، الشرح الكبير لابن قدامة 3/ 303، المغني

3/ 295، الإفصاح 1/ 293، الروض المربع ص 201. (2) بداية المبتدي 4/ 394، الهداية 4/ 394، حاشية رد المحتار 6/ 296، كشف الحقائق 2/ 219. (3) فريت الشيء أفريه فريا: قطعته لإصلاحه. تاج العروس 3/ 479 مادة فرى، لسان العرب 15/ 153 مادة فرا، معجم مقاييس اللغة 4/ 496 باب الفاء والراء وما يثلثهما مادة فرى، المصابح المنير 2/ 471 مادة الفروة. (4) وعند المالكية، والحنابلة: لا تجوز ذبيحة الصبي غير المميز، ولا المجنون، والسكران. وعند الشافعية تحل ذبيحة الصبي غير المميز والمجنون والسكران. الهداية 4/ 394، تحفة الفقهاء 3/ 71، بدائع الصنائع 5/ 45، القوانين الفقهية ص 121، الشرح الصغير 1/ 312، جواهر الإكليل 1/ 208، الذخيرة 4/ 123، تحفة المحتاج 9/ 316، الشرواني 9/ 316، روض الطالب 1/ 553، منار السبيل 2/ 421، العمدة ص 94، الفروع 6/ 310، الروض المربع ص 479.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an uncircumcised person, a mute, a woman, and a dim-witted person?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1217

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Conditions of the Slaughterer > Slaughter by an Uncircumcised or Mute Person

ومتروك التسمية عمدا ميتة، منحة السلوك وكذلك تحل ذبيحة الأقلف (1) ، والأخرس (2) ، والمرأة، والمعتوه (3) كالصبي إذا كان ضابطا (4) .

Mas'alah: What is the ruling if the slaughterer cannot slaughter or does not understand the tasmiyah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1217

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Conditions of the Slaughterer > Conditions of Sanity and Intention

قوله: وإلا فلا. يعني: وإن لم يقدر على الذبح، ولم يعقل التسمية، لا يحل؛ لما ذكرنا (5) .

BAB 3

باب شروط الذبيحة

The Chapter on Conditions of the Slaughtered Animal

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it disliked to slaughter a pregnant animal close to giving birth?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1241

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Conditions of the Slaughtered Animal > Ruling on Slaughtering Pregnant Animals

ويكره ذبح الحامل المقرب.

BAB 4

باب آلة الذبح

The Chapter on Instruments of Slaughter

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if the hunter lacks a tool for slaughter?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1158

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Instruments of Slaughter > Ruling on Slaughtering with Obsidian or Flint

أو لفقد الآلة كالأهلي، إن لم يتمكن من ذبحه، لا يحل بذكاة الاضطرار.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when lacking the tool for slaughter?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1158

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Instruments of Slaughter > Ruling on Slaughtering with Obsidian or Flint

قوله: أو لفقد الآلة. يعني: إذا لم يتمكن من الذكاة لعدم الآلة لا يحل أيضا؛ لأن التقصير من قبله حيث لم يحمل آلة الذكاة معه (2) .

Mas'alah: What tools are permissible for slaughter in Hanafi fiqh?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1227

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Instruments of Slaughter > Permissible Instruments for Slaughter

ويجوز الذبح بكل محدد أنهر الدم، منحة السلوك أبي حنيفة، وأبي يوسف أولا (1) . وعن أبي يوسف: أنه يشترط قطع الحلقوم والمريء، وأحد الودجين (2) . وعن محمد: لا بد من قطع أكثر كل واحد من هذه الأربعة (3) . وقال الشافعي: يكتفى

بقطع الحلقوم والمريء (4) . وقال مالك: لا بد من قطع الأربع (5) . [آلة الذبح] قوله: ويجوز الذبح بكل محدد أنهر الدم. مثل السكين، والسيف، والليطة، والمروة، ونحوها (6) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (1) تحفة الفقهاء 3/ 68، بداية المبتدي 4/ 396، الهداية 4/ 396، حاشية الشلبي 5/ 291، تبيين الحقائق 5/ 291. (2) الهداية 4/ 396، العناية 9/ 493، تبيين الحقائق 5/ 291، البحر الرائق 8/ 170. (3) وأجمعوا على أنه يكتفى بقطع الأكثر من هذه العروق الأربعة؛ لأن الأكثر يقوم مقام الكل. المبسوط 12/ 3، العناية 9/ 493، تبيين الحقائق 5/ 291، البحر الرائق 8/ 170. (4) وإليه ذهب الحنابلة، وروي عن الإمام أحمد: أنه يشترط مع الحلقوم والمريء، قطع الودجين. التذكرة ص 157، متن الزبد ص 68، المحرر 2/ 191، الفروع 6/ 312، الروض المربع ص 479، الإفصاح 2/ 312، شرح منتهى الإرادات 3/ 405. (5) وهذا في غير المشهور عنه أما المشهور عنه. فهو قطع الحلقوم والودجين. وروي عنه: أنه يشترط قطع الودجين فقط. بداية المجتهد 1/ 445، منح الجليل 2/ 406، الذخيرة 4/ 133، القوانين 123، المعونة 2/ 691، جواهر الإكليل 1/ 208. (6) بداية المبتدي 4/ 317، بدائع الصنائع 5/ 60، البحر الرائق 8/ 170، الدر المختار 6/ 295، كشف الحقائق 2/ 221.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a tooth, nail, or horn?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1228

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Instruments of Slaughter > Slaughter with Detached Nail, Tooth, or Horn

إلا السن المتصل، والظفر، والقرن، فإن المذبوح بها ميتة. منحة السلوك "افر الأوداج بما شئت واذكر الله" رواه مسلم (1) . وافر أمر، من قولك: فريت الشيء أفريه فريا: إذا قطعته لإصلاحه (2) . والليطة –بكسر اللام–: قشر القصب (3) . قوله: إلا السن المتصل، والظفر، والقرن (4) ، فإن المذبوح بها ميتة (5) . لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، ما لم يكن سنا، أو ظفرا، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة" رواه البخاري، ومسلم (6) . وتأويله: إذا كان قائما (7) . (1) 3/ 1558 كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام رقم 1968 عن رافع بن خديج بلفظ: "ما أنهر الدم، وذكر اسم الله فكل" . (2) مختار الصحاح ص 210 مادة ف ر ا، المصباح المنير 2/ 471 مادة الفروة، مجمل اللغة ص 566، باب الفاء والراء وما يثلثهما مادة فرو. (3) لسان العرب 7/ 396 مادة ليط، القاموس المحيط 4/ 183 مادة ل وط، مختار الصحاح ص 254 مادة ل ي ط، طلبة الطلبة ص 338. (4) القرن: للشاة وغيرها، وهو ناتئ قوي بجوار الأذن على الرأس. تاج العروس 6/ 305 مادة قرن، لسان العرب 13/ 331 مادة قرن، معجم مقاييس اللغة 5/ 76 باب القاف والراء وما يثلثهما مادة قرن، مختار الصحاح ص 500 مادة ق ر ن، المغرب ص 380 مادة القرن. (5) بداية المبتدي 4/ 397، الكافي للصدر الشهيد 12/ 2، كنز الدقائق 5/ 291، الهداية 4/ 397، كشف الحقائق 2/ 221. (6) البخاري 5/ 2106 كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أصاب القوم غنيمة رقم 5223، ومسلم 3/ 1558 كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام رقم 1968، عن رافع بن خديج –رضي الله عنه– قال: قلت للنبي –صلى الله عليه وسلم–: إننا نلقى العدو غدا، وليس معنا مدى فقال: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوا ما لم يكن سن، ولا ظفر، وسأحدثكم

عن ذلك. أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة" . (7) العناية 9/ 495، تبيين الحقائق 5/ 219.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a detached tooth, nail, horn, bone, or anything that delays death?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1229

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Instruments of Slaughter > Slaughter with Detached Nail, Tooth, or Horn

والذبح بالمنفصل منها مكروه، وكذا بالعظم، وبكل ما فيه إبطاء الإماتة. منحة السلوك قوله: والذبح بالمنفصل منها. أي: من السن، والظفر، والقرن، مكروه؛ لأنها آلة جارحة، فيحصل بها ما هو المقصود، وهو إخراج الدم ولكن يكره؛ لأن فيه زيادة الألم (1) . وقال الشافعي: المذبوح بهذه الأشياء ميتة (2) . قوله: وكذا بالعظم. أي: وكذا يكره الذبح بالعظم؛ لما قلنا (3) . قوله: وبكل ما فيه. أي: وكذا يكره الذبح بكل شيء فيه إبطاء الإماتة؛ لأن فيه زيادة الألم للحيوان (4) ، (1) الهداية 4/ 397، العناية 9/ 495، بداية المبتدي 4/ 397، تحفة الفقهاء 3/ 70، كشف الحقائق 2/ 221. (2) حيث يرى: أن الذبح بالسن، والظفر، والعظم متصلا كان أو منفصلا، من آدمي أو غيره، لا تحل الذكاة به. ويجوز بكل محدد يجرح بحده، من حديد، ورصاص، وقصب، وزجاج، وحجر، ونحوه. وعند المالكية: الذكاة بالعظم وما في معناه جائز، إذا أنهر الدم. وفي السن، والظفر ثلاثة أقوال: المنع، والكراهة، والتفصيل: إذا كانا منزوعين جاز، ولا يجوز إذا كانا متصلين. وعند الحنابلة. تحل الذكاة بكل محدد حتى حجر، وقصب، وخشب، وذهب،

وفضة، وعظم غير سن، وظفر، فلا يصح الذكاة بهما، سواء كانا متصلين، أو منفصلين. بداية المجتهد 1/ 447، القوانين ص 123، أسهل المسالك ص 121، سراج السالك 2/ 250، جواهر الإكليل 1/ 213، الذخيرة 4/ 131، حاشية البيجوري 2/ 297، شرح المحلي على المنهاج 4/ 243، روض الطالب 1/ 555، منتهى الإرادات 3/ 405، كشاف القناع 6/ 206. (3) كنز الدقائق 5/ 290، الهداية 4/ 397، كشف الحقائق 2/ 221، الوقاية 2/ 221. (4) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. المبسوط 12/ 2، العناية 9/ 497، تبيين الحقائق 5/ 292، الدر المختار 6/ 296، =

BAB 5

باب ذبائح أهل الكتاب

The Chapter on Slaughter by People of the Book

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Why is the slaughter of a Muslim and Kitabi permissible?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1213

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Slaughter by People of the Book > Conditions for Permissibility of Slaughter by People of the Book

قوله: وذبيحة المسلم، والكتابي حلال (1) . لإطلاق قوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an apostate and a convert between religions?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1214

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Slaughter by People of the Book > Slaughter by Apostates and Converts

وأما المرتد: فلأنه لا ملة له، ولهذا لا يجوز نكاحه، بخلاف اليهودي إذا تنصر، أو النصراني إذا تهود، أو تنصر المجوسي، أو تهود. ولو تمجس اليهودي لا تحل ذكاته (2) . = الجهاد، باب ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية رقم 12696، وأبو عبيد في الأموال ص 40 كتاب سنن الفيء والخمس والصدقة، باب أخذ الجزية من المجوس رقم 78. كلهم بلفظ: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" . من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" . قال ابن عبد البر في التمهيد 2/ 114: هذا حديث منقطع، فإن محمد بن علي لم يلق عمر، ولا عبد الرحمن بن عوف. وقال ابن حجر في فتح الباري 6/ 261: هذا منقطع مع ثقة رجاله. وقال ابن كثير في تفسيره

2/ 20: لم يثبت بهذا اللفظ. وروى عبد الرزاق 6/ 69 كتاب أهل الكتاب، باب أخذ الجزية من المجوس رقم 10028، والبيهقي 9/ 284 كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذبيحة المجوس من طريق الحسن بن محمد بن علي قال: كتب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل، ومن أصر ضربت عليه الجزية، على أن لا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة "وفي رواية عبد الرزاق:" غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم "." قال في التلخيص 3/ 172: وهو مرسل، وفي إسناده قيس بن الربيع وهو ضعيف. قال البيهقي عن اللفظة الأخيرة 9/ 285: هذا مرسل، وإجماع أكثر الأمة عليه، يؤكده. (1) الهداية 4/ 394، تبيين الحقائق 5/ 287، الكتاب 3/ 224، كنز الدقائق 5/ 287. (2) لأنه يقر على ما انتقل إليه فتؤكل ذبيحته. مختصر الطحاوي ص 297، بدائع الصنائع 5/ 45، البحر الرائق 8/ 168، الهداية 4/ 394، كشف الحقائق 2/ 219.

وذبيحة المحرم الصيد، وما ذبح من الصيد في الحرم ولو كان الذابح منحة السلوك

Mas'alah: How is the child of a Kitabi and a polytheist classified for slaughter?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1215

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Slaughter by People of the Book > Slaughter by Children of Mixed Religious Parentage

والمتولد بين الكتابي والمشرك، يعتبر بالكتابي؛ لأن المشرك شر من الكتابي (1) .

BAB 6

باب ذبح المجوس والمشركين

The Chapter on Slaughter by Zoroastrians and Polytheists

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on game that falls into the possession of a Magian and dies?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1158

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Slaughter by Zoroastrians and Polytheists > Ruling on Game Hunted by Magians and Polytheists

ولو وقع الصيد عند مجوسي، وقدر على ذبحه، ثم مات لم يؤكل.

Mas'alah: Who is considered like a Magian in hunting rulings?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1166

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Slaughter by Zoroastrians and Polytheists > Ruling on Slaughter by Magians

قوله: وكل من لا تحل ذكاته، وهو مثل الوثني، والمرتد، والمحرم في حق الصيد، وتارك اسم الله عمدا، فهو كالمجوسي (2) فيما ذكرنا من المسائل الماضية، حتى لو أرسل كلبه إلى صيد وسمى، ثم زجره من لم يسم يؤكل، وبعكسه لا يؤكل، وعلى هذا غيره، فافهم. = 1/ 211، الحاوي الكبير 15/ 23، تحفة المحتاج 9/ 314، كشاف القناع 6/ 218، شرح منتهى الإرادات 3/ 411، نيل المآرب 2/ 414. (1) بدائع الصنائع 5/ 49، المبسوط 11/ 245، تبيين الحقائق 6/ 54، الهداية 4/ 460. (2) وكذا عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، لا تحل ذبيحة الوثني، والمرتد، والمجوسي. قال في المغني 3/ 295: وإذا ذبح المحرم الصيد صار ميتة، يحرم أكله على جميع الناس. وهذا قول: الحسن، والقاسم، وسالم، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وقال الحكم، والثوري، وأبو ثور: لا بأس بأكله. وقال عمرو بن دينار، وأيوب السختياني: يأكله الحلال. وحكي

عن الشافعي قول قديم: أنه يحل لغيره الأكل منه؛ لأن من أباحت ذكاته غير الصيد، أباحت الصيد كالحلال. ولنا: أنه حيوان حرم عليه ذبحه لحق الله تعالى، فلم يحل بذبحه، كالمجوسي. وبهذا فارق سائر الحيوانات، وفارق غير الصيد، فإنه لا يحرم ذبحه، وكذلك الحكم في صيد الحرام إذا ذبحه الحلال. مختصر الطحاوي ص 259، بداية المبتدي 4/ 455، تبيين الحقائق 6/ 56، الهداية 4/ 455، القوانين ص 118، بداية المجتهد 1/ 462، كفاية الأخيار 2/ 140، عمدة السالك وعدة الناسك ص 273، الروض المربع ص 479، شرح الزركشي 6/ 636.

Mas'alah: Why is the slaughter of a Majusi and similar polytheists forbidden?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1213

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Slaughter by Zoroastrians and Polytheists > Rationale for Prohibiting Slaughter by Non-Ahl al-Kitab

قوله: بخلاف ذبيحة المجوسي ونحوه حرام (3) . أما المجوسي: فلقوله -صلى الله عليه وسلم-: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم" (4) . (1) المختار 5/ 9، الكتاب 3/ 223، مختصر الطحاوي ص 297. قال شيخ الإسلام في الفتاوى 35/ 224: كل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم، سواء كان أبوه، أو جده قد دخل في دينهم، أو لم يدخل، وسواء كان دخوله بعد النسخ والتبديل، أو قبل ذلك، وهو المنصوص الصريح عن أحمد، وإن كان من أصحابه خلاف معروف، وهو الثابت عند الصحابة بلا نزاع بينهم، وذكر الطحاوي أنه إجماع قديم. (2) ولقوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] . (3) وفاقا للثلاثة. مختصر الطحاوي ص 297، الكتاب 3/ 223، الاختيار 5/

9، أسهل المسالك ص 121، متن الرسالة ص 94، متن أبي شجاع ص 42، متن الزبد ص 68، العمدة ص 94، التسهيل ص 187. (4) أخرجه مالك 1/ 278 كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس رقم 42، والشافعي في "ترتيب المسند" 2/ 130 كتاب الجهاد، باب ما جاء في الجزية رقم 430، والبيهقي 9/ 189 كتاب الجزية، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم، وابن أبي شيبة 2/ 227/ 2، وابن عساكر في تاريخ دمشق 15/ 351/ 1، وعبد الرزاق 6/ 68 كتاب أهل الكتاب، باب أخذ الجزية من المجوس رقم 10025، وابن أبي شيبة 12/ 243 كتاب =

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a Wathani (idolater)?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1214

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Slaughter by Zoroastrians and Polytheists > Ruling on Slaughter by Idolaters

والوثني كالمجوسي؛ لأنه مشرك مثله (1) .

BAB 7

باب الحيوان الذي لا يؤكل

The Chapter on Animals Not to be Eaten

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the two narrations regarding fish that die from heat, cold, or turbidity?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1210

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Animals Not to be Eaten > Ruling on Game and Fish

قوله: وفي موته. أي: وفي موت السمك بالحر. أي: بحر الماء، أو برده، أو كدرته روايتان. في رواية: تؤكل؛ لأن لموتها سببا معلوما (1) . وفي رواية: لا يؤكل؛ لأن الماء لا يقتل السمك، حارا كان، أو باردا، أو منكدرا (2) .

BAB 8

باب أحكام الذكاة

The Chapter on Rules of Slaughter

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a domesticated animal that cannot be slaughtered due to illness or injury?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1158

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Rules of Slaughter > Slaughter of Domesticated Animals That Have Gone Wild

قوله: كالأهلي إن لم يتمكن من ذبحه لا يحل بذكاة الاضطرار. يعني: الأهلي مثل الغنم ونحوه، إذا أصابه آفة من مرض، أو سقوط ولم يتمكن من ذبحه لا يحل بذكاة الاضطرار؛ لأنه وقع في يده حيا فلم تجز ذكاة الاضطرار (3) .

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the tasmiyah during slaughter?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1218

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Rules of Slaughter > Slaughter by Non-Muslims or Forgetful Persons

ومتروكها ناسيا حلال. منحة السلوك 121]. وهو حجة على الشافعي في جوازه ذلك (1) .

Mas'alah: What is the ruling if one says tasmiyah for one animal but slaughters another?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1220

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Rules of Slaughter > Conditions of Tasmiyah

وفي الصيد عند الرمي، أو إرسال الجارح. ولو أضجع شاة وسمى، وذبح غيرها بتلك التسمية، لم تحل، بخلاف الإرسال، والرمي. منحة السلوك لقوله تعالى: {فاذكروا اسم الله عليها صواف} [الحج: 36] ، وهي حالة النحر (1) . قوله: وفي الصيد. أي: وقت التسمية في الصيد عند الرمي، أو إرسال الجارح؛ لأن التكليف بحسب الوسع، والذي في وسعه هذا (2) . قوله: ولو أضجع شاة وسمى، وذبح غيرها. أي: غير تلك الشاة بتلك التسمية، لم تحل؛ لأن المعتبر أن يذبح عقيب التسمية، وأنه سمى للأولى، فبقيت الثانية بلا تسمية (3) . قوله: بخلاف الإرسال والرمي. يعني: إذا أرسل الجارح إلى صيد وسمى، أو رمى إلى صيد وسمى، (1) أي: مصفوفة. فواعل بمعنى مفاعل. وقيل: مصطفة. وقيل: قياما في حالة النحر. لسان العرب 9/ 195 مادة صفف، القاموس المحيط 2/ 831 مادة ص ف ف، مختار الصحاح ص 153 مادة ص ف ف، الكشاف للزمخشري 3/ 33، تفسير النسفي 3/ 102، معالم التنزيل في التفسير والتأويل 4/ 118. (2) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. تحفة الفقهاء 3/ 66، الهداية 4/ 395، أقرب المسالك ص 58، الشرح الصغير 1/ 319، فتح الوهاب 5/ 236، حاشية الجمل 5/ 237، الحاوي الكبير 15/ 10، الفروع 6/ 316، العمدة ص 94. (3) وكذا عند المالكية، والحنابلة. أما عند الشافعية فالتسمية سنة. المبسوط 12/ 4 الهداية 4/ 395، بدائع الصنائع 5/ 49، الخرشي على خليل 3/ 15، حاشية العدوي 3/ 15، أنوار المسالك ص 273، الحاوي الكبير 15/ 10، كشاف القناع 6/ 209، الكافي لابن قدامة 1/ 479، شرح منتهى الإرادات 3/ 418.

Mas'alah: What is the ruling on skinning before the animal has cooled down?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1233

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Rules of Slaughter > Ruling on Delay or Interruption Between Tasmiyah and Slaughter

موته، وكذا لو مات ولم يبرد أيضا عند البعض.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a camel that has fallen into water?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1235

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Rules of Slaughter > Slaughter of Domesticated Animals That Have Gone Wild

أو ند، فذكاته الجرح، بشرط قصد الذكاة، لا دفع الصيال فقط. وكذا البعير الواقع (1) إذا لم يمكن ذبحه، ولم يتوهم موته بعد الجرح بالماء. والشاة إن ندت في الصحراء فهي وحشية، منحة السلوك أو جملة (2) ، أو ند (3) ، فذكاته الجرح؛ لتحقق العجز، بشرط قصد الذكاة، لا دفع الصيال فقط، فإنه إذا قصد دفع الصيال فقط، وقتله، لم يحل (4) . قوله: وكذا البعير. يعني: البعير إذا وقع في النهر، ووقع العجز عن ذكاته يحل بالجرح، بشرط أن لا يتوهم بعد الجرح موته بالماء، حتى إذا علم أنه مات من الماء لا يؤكل. وإن أشكل ذلك أكل؛ لأن الظاهر أن الموت من الجرح (5) . قوله: والشاة إذا ندت في الصحراء فهي وحشية حتى تحل بالعقر (6) ؛ (1) في ب، ج، د بزيادة "في البئر" . (2) الجملة: هي الناقة الوثيقة التي تشبه الجمل في خلقتها، وشدتها، وعظمها. لسان العرب 11/ 125 مادة جمل، القاموس المحيط 1/ 531 مادة ج م ل، معجم مقاييس اللغة 1/ 481 باب الجيم والميم وما

يثلثهما مادة جمل. (3) يقال: ند البعير يند ندا وندادا وندودا: انفرد، وذهب على وجهه شاردا، فهو نافر. تاج العروس 1/ 512 مادة ند، لسان العرب 3/ 420 مادة ندد، القاموس المحيط 4/ 347 مادة ن د د، مختار الصحاح ص 272 مادة ن د د، طلبة الطلبة ص 210، الدر النقي 2/ 282، المطلع على أبواب المقنع ص 383. (4) الهداية 4/ 398، العناية 9/ 497، المختار 5/ 12، كشف الحقائق 2/ 222، الاختيار 5/ 12. (5) تبيين الحقائق 5/ 292، المبسوط 12/ 6، بداية المبتدي 4/ 398، الهداية 4/ 398، كشف الحقائق 2/ 222. (6) العقر: هو قطع إحدى قوائم البعير، أو غيره؛ لكي يتمكن منه عند نفاره. لسان العرب 4/ 592 مادة عقر، تاج العروس 3/ 415 مادة عقر، المغرب ص 322 مادة عقره، مختار الصحاح ص 187 مادة ع ق ر.

Mas'alah: What is the ruling on a sheep that has bolted in a town?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1236

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Rules of Slaughter > Slaughter of Domesticated Animals That Have Gone Wild

وإن ندت في المصر فلا. بخلاف البعير، والبقر. منحة السلوك لتحقق العجز عن ذكاة الاختيار (1) . قوله: وإن ندت في المصر فلا. أي: فلا تكون وحشية، حتى لا تحل بالعقر؛ لأنها لا تدفع عن نفسها، فيمكن أخذها (2) . قوله: بخلاف البعير والبقر. يعني: البعير والبقر إذا ندت، صارت وحشية، سواء ندت في الصحراء، أو ندت في المصر، حتى تحل بالعقر؛ لتحقق العجز في ذلك (3) . (1) الهداية 4/ 398، تبيين الحقائق 5/ 292، البحر الرائق 8/ 171، الدر المختار 6/ 303،

حاشية رد المحتار 6/ 303. (2) تبيين الحقائق 5/ 293، الدر المختار 6/ 303، حاشية رد المحتار 6/ 303، البحر الرائق 8/ 171. (3) وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أن ذكاة ما عجز عنه من الصيد، والنعم المتوحشة، والبعير الناد، والشاة الشاردة، والواقعة في بئر ونحوه، بجرحه في أي موضع كان من بدنه، وهو مروي عن علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة. وبه قال: مسروق، والأسود، والحسن، وعطاء، وطاووس، وإسحاق، والشعبي، والحكم، وحماد، والثوري، وأبو ثور. وذهب المالكية: إلى أنه لا يجوز أكله إلا أن يذكى، فما كان متأنسا كالإبل، والبقر، والغنم، ثم توحش لم يؤكل بالصيد، وهو قول: ربيعة، والليث. وقال ابن حبيب من المالكية: يؤكل البقر المتوحش بالعقر، لأن من جنسها متوحشا. وكذلك الأنعام تقع في البئر، ويعجز عن ذكاتها. الهداية 4/ 398، تبيين الحقائق 5/ 293، البحر الرائق 8/ 171، حاشية رد المحتار 6/ 303، الذخيرة 4/ 136، الشرح الصغير 1/ 315، القوانين ص 119، المنهاج 4/ 373، زاد المحتاج 4/ 373، الروض المربع ص 479، المحرر 2/ 191، المغني 11/ 34، كشاف القناع 6/ 207.

Mas'alah: What is the ruling on an animal seized by a predator if it is slaughtered while still alive?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1240

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Rules of Slaughter > Slaughter of Runaway or Wounded Animals

وفريسة السبع، والذئب، إذا ذبحت وفيها حياة مثل حياة المذبوح حلت. منحة السلوك وفريسة السبع: هي التي خرقها مثل الأسد، والنمر، والضبع، والذئب

ونحوها. فإذا ذبحت هذه المذكورات والحال أن فيها حياة، مثل حياة المذبوح حلت في ظاهر المذهب (1) ؛ لقوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] . وعن أبي حنيفة: أنها إنما تحل إذا كانت بحال تعيش يوما لولا الذكاة؛ لأنها إذا كانت بحال تموت سريعا لا يدرى أنها ماتت بذبحه، أو بما أصابها، فدخل الشك (2) . وعن أبي يوسف: أنها إذا كانت تعيش أكثر اليوم لولا الذكاة تؤكل، وإلا فلا، إقامة للأكثر مقام الكل (3) . وعن محمد: أنها إذا بقي من حياتها أكثر من حياة المقطوع أوداجه، (1) وعند المالكية إن رجيت حياتها ذكيت وأكلت، وإن نفذت مقاتلها لم تؤكل، وإن يئس من حياتها ولم تنفذ مقاتلها فقيل: تذكى وتؤكل، وقيل: لا تذكى ولا تؤكل. وعند الشافعية: متى كانت فيها حياة مستقرة، حل أكلها مع التذكية. وعند الحنابلة: إن ذكاها وحياتها تمكن زيادتها على حركة مذبوح حلت، والاحتياط مع تحرك، ولو بيد، أو رجل. وما قطع حلقومه، أو أبينت حشوته، فوجود حياته كعدمها. وسبب الخلاف هل قوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} استثناء متصل، أو منقطع؟ فمن رآه متصلا قال: تعمل الذكاة في هذه الأشياء، ومن رآه منقطعا قال: لا تعمل الذكاة فيها؛ لأن المراد ما ذكيتم من غيرها. تبيين الحقائق 5/ 297، بدائع الصنائع 5/ 50، البحر الرائق 8/ 171، جواهر الإكليل 1/ 216، الشرح الصغير 1/ 321، القوانين ص 122، المعونة 2/ 698، التفريع 1/ 402، مغني المحتاج 4/ 271، تحفة المحتاج 9/ 319، الروض المربع ص 489، شرح منتهى الإرادات 3/ 407، الإقناع للحجاوي 6/ 207، الإفصاح 2/ 310. (2) تبيين الحقائق 5/ 297، بدائع الصنائع 5/ 51. (3) تبيين الحقائق 5/ 297، بدائع الصنائع 5/ 51.

BAB 9

باب الميتة والدم

The Chapter on Carrion and Blood

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on fish that die from confinement in a narrow enclosure?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1210

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Carrion and Blood > Animals Dying by Strangulation, Beating, or Falling

قوله: ولو حصر سمكا (3) في أجمة. وهي: الحظيرة (4) ، ونحوها، مثل الحوض، والبئر، فمات؛ لضيق المكان حل. لأنه مات بآفة (5) ؛ وكذلك إذا مات في الشبكة، وهو لا يقدر على التخليص، وكذلك إذا قتلها شيء من طير الماء (6) .

Mas'alah: What are the rulings on animals that die by strangulation, beating, falling, or goring?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1239

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Carrion and Blood > Animals Dying by Strangulation, Beating, or Falling

والمنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، منحة السلوك وله: أن الله حرم الميتة وهو اسم لحيوان مات من غير ذكاة، ألا ترى أن الله شرط التذكية بقوله: {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] ، وحرم المنخنقة؛ والجنين مات خنقا فيحرم بالكتاب. وما روي لا يعارض الدليل القطعي (1) . قوله: والمنخنقة: وهي التي خنقوها، أو انخنقت بسبب (2) . والموقودة: وهي التي أثخنوها ضربا بعصا، أو حجر (3) . والمتردية: وهي التي تردت من جبل، أو في بئر (4) . والنطيحة: هي التي نطحتها أخرى (5) . = باب ذكاة الجنين ذكاة أمه، وأبو نعيم في الحلية 7/ 92 – 9/ 236 في ترجمة إسحاق ابن إبراهيم الحنظلي رقم 446، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان 1/ 92، والبيهقي 9/ 335 كتاب الضحايا، باب ذكاة ما في بطن الذبيحة،

والخطيب في تاريخه 8/ 412، والبغوي 2789. من حديث جابر وأبي سعيد الخدري –رضي الله عنهما–. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن دقيق العيد كما في التلخيص الحبير 4/ 157. (1) تبيين الحقائق 5/ 294، المبسوط 12/ 6، البحر الرائق 8/ 171. (2) والخنق –بكسر النون– ولا يقال بالسكون: مصدر خنقه إذا عصر حلقه حتى يموت، بمنع نفوذ النفس إلى الرئة. لسان العرب 10/ 93 مادة خنق، القاموس المحيط 2/ 121 مادة خ ن ق، المغرب ص 155 مادة خنق، المصباح المنير 1/ 183 مادة خنقه. (3) مختار الصحاح ص 304 مادة وق ذ، القاموس المحيط 4/ 640 مادة وق ذ، لسان العرب 3/ 519 مادة وقذ، طلبة الطلبة ص 216، الدر النقي 3/ 783، المطلع على أبواب المقنع ص 385. (4) مختار الصحاح ص 101 مادة ردى، القاموس المحيط 2/ 328 مادة ردى، لسان العرب 14/ 316 مادة ردي، طلبة الطلبة ص 208، لغة الفقه ص 166، الدر النقي 3/ 780. (5) مختار الصحاح ص 277 مادة ن ط ح، القاموس المحيط 4/ 390 مادة ن ط ح، لسان العرب 4/ 621 مادة نطح، المصباح المنير 2/ 610 مادة نطح.

BAB 11

باب الصيد والذبح

The Chapter on Hunting and Slaughter

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the book of hunting and slaughtering?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1140

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Hunting and Slaughter > Conditions for Valid Slaughter

"كتاب الصيد والذبائح" (1) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد، والمذهب عند الحنابلة: أن الباغي يرث العادل إذا قتله. المختار 4/ 153، كنز الدقائق 3/ 295، المبسوط 10/ 132، تبيين الحقائق 3/ 295، الاختيار 4/ 153، جواهر الإكليل 2/ 338، الذخيرة 13/ 68، عمدة السالك، وعدة الناسك ص 363، السراج الوهاج ص 329، الإنصاف 7/ 369، الفروع 5/ 55، تصحيح الفروع 5/ 55، الروض المربع ص 355، المبدع 6/ 262، منتهى الإرادات 2/ 637، العمدة لابن قدامة ص 66، الإفصاح 2/ 29. (2) الاختيار 4/ 153، بداية المبتدي 2/ 466، تبيين الحقائق 3/ 295، الهداية 2/ 466. (3) الهداية 2/ 466، المبسوط 10/ 128، بداية المبتدي 2/ 466، كنز الدقائق 3/ 295.

المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك د. عبد المحسن القاسم إمام وخطيب المسجد النبوي الجزء الرابع الصيد والذبائح – الكراهية – الفرائض – الكسب والأدب

المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك

ح عبد المحسن بن محمد القاسم، 1428 هـ فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء

النشر القاسم، عبد المحسن بن محمد المسبوك على منحة السلوك: شرح تحفة الملوك لبدر الدين العيني، والمتن لزين الدين محمد بن أبي بكر الرازي/ عبد المحسن بن محمد القاسم – الرياض: 1428 هـ 4 مج 440 ص: 17 ×24 سم ردمك: 5 – 378 – 58 – 9960 – 978 (مجموعة) 5 – 382 – 58 – 9960 – 978 (ج 4) 1 – الفقه الحنبلي .. أ– العنوان ديوي 258,1 .. 5699/ 1428 رقم الإيداع: 5699/ 1428 ردمك: 5 – 378 – 58 – 9960 – 978 (مجموعة) 2 – 382 – 58 – 9960 – 978 (ج 4) حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1428 هـ

Mas'alah: What is the book of hunting and slaughtering?

Al–Masbuk 'ala Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk, p. 1144

Index: Kitab al–Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Hunting and Slaughter > Conditions for Valid Slaughter

كتاب الصيد والذبائح

BAB 12

باب ذكاة الجنين

The Chapter on Slaughter of the Fetus

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a dead fetus found in a slaughtered animal?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1238

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Slaughter of the Fetus > Ruling on Fetus of Edible Animal Stillborn

والجنين الميت في الذبيحة حرام، وإن تم خلقه. منحة السلوك [ما يحرم أكله] قوله: والجنين الميت في الذبيحة حرام وإن تم خلقه. وهذا عند أبي حنيفة، وزفر، والحسن (1) . وقالا: إذا تم خلقه حل أكله بذكاتها (2) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "ذكاة الجنين، ذكاة أمه" (3) . = وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أنه يسن نحر إبل، وذبح بقر، وغنم. ويجوز بلا كراهية عكسه؛ لعدم ورود نهي فيه. العناية 9/ 498، بدائع الصنائع 5/ 60، حاشية رد المحتار 6/ 303، البحر الرائق 8/ 171، تنوير الأبصار 6/ 303، الشرح الصغير 1/ 319، أسهل المسالك ص 122، التلقين ص 80، المعونة 2/ 693، القوانين الفقهية ص 123، مغني المحتاج 4/ 271، أنوار المسالك ص 274، مختصر الخرقي ص 134، منتهى الإرادات 3/ 406. (1) الهداية 4/ 399، تبيين الحقائق 5/ 293، البحر الرائق 8/ 171، كشف الحقائق 2/ 222. (2) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، فإن لم ينبت شعره فذهب أبو حنيفة، ومالك: إلى أنه لا يؤكل. وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أنه يجوز أكله، سواء أشعر أم لا. المختار 5/ 13، المبسوط 12/ 6، الاختيار 5/ 13، حاشية رد المحتار 6/ 303، مختصر خليل ص 98، جواهر الإكليل 1/ 216، التذكرة ص 157، مغني المحتاج 4/ 306، أسنى المطالب 1/ 568، المقنع 4/ 179، دليل الطالب 2/ 426، الإفصاح 2/ 312. (3) رواه الإمام أحمد 3/ 31، والدارمي 1/ 514 كتاب الأضاحي، باب في ذكاة الجنين ذكاة أمة رقم 1913، وابن ماجه

3199 كتاب الذبائح، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه 2/ 1067، وأبو داود 2827 كتاب الأضاحي، باب ما جاء في ذكاة الجنين 3/ 103، والترمذي 5/ 182 كتاب الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين رقم 1476، وابن الجارود رقم 900 في المنتقى باب ما جاء في الذبائح ص 227، وأبو يعلى في المسند 3/ 343 رقم 992، وابن حبان 13/ 206 كتاب الذبائح، باب ذكر البيان بأن الجنين إذا ذكيت أمه حل أكله رقم 889، والطبراني في الصغير 1/ 110 رقم 234، وابن عدي في الكامل 660، والدارقطني 4/ 274 باب الصيد والذبائح والأطعمة رقم 3029، والحاكم 4/ 114 كتاب الأطعمة، =

BAB 13

باب إشكال الذكاة

The Chapter on Ambiguous Cases in Slaughter

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if a severed limb remains attached by skin?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1183

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > The Chapter on Ambiguous Cases in Slaughter > Severed Limbs Attached by Skin

ولو تعلق العضو المقطوع بجلده، فإن كان يلتئم لو تركه، حل العضو، وإلا فلا.

KITAB 67

كتاب الصيد

Kitab al–Sayd (Hunting)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب الصيد وأحكامه

The Chapter on Hunting and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition of hunting and slaughtering?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1144

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting and Its Rulings > Definition and Pillars of Hunting

يجوز الصيد منحة السلوك كتاب الصيد والذبائح الصيد: مصدر صاد يصيد، ويطلق على المفعول، يقال: صيد الأمير، أي: مصيوده، وهو ما يمتنع بجناحيه، أو بقوائمه (1) . والذبائح: جمع ذبيحة، وهي ما اتخذ للذبح (2) . والذبح: قطع الأوداج (3) ، وهو في البقر، والغنم خاصة. والنحر: هو الطعن في الصدر، وهو في الإبل خاصة (4)

Mas'alah: What are the predatory animals with which hunting is permitted?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1144

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting and Its Rulings > Hunting with Trained Predators and Birds

[الجوارح التي يصاد بها] قوله: يجوز الصيد. لقوله تعالى: {فاصطادوا} [المائدة: 2] . (1) القاموس المحيط 2/ 873 مادة ص ي د، لسان العرب 3/ 261 مادة صيد، التعريفات ص 147، مختار الصحاح ص 157 مادة ص ي د، تبيين الحقائق 5/ 293، العناية 9/ 498، بدائع الصنائع 5/ 40. (2) لسان العرب 2/ 436 مادة ذبح، مجمل اللغة ص 273 باب الذال والباء وما يثلثهما مادة ذبح، مختار الصحاح ص 92 مادة ذ ب ح، القاموس المحيط 2/ 48 مادة ذ ب ح، تبيين الحقائق 5/ 293، بدائع الصنائع 5/ 40، الاختيار 5/ 11، الكتاب 4/ 228. (3) الودجان

–بفتح الدال، وكسرها–: وهما عرقان في العنق غليظان، يكتنفان شفرة النحر يمينا ويسارا، يحيطان بالحلقوم. تاج العروس 2/ 110 مادة ود ج، لسان العرب 2/ 397 مادة ود ج، مختار الصحاح 297 مادة ود ج، القاموس المحيط 4/ 587 مادة ود ج، المغرب ص 478 مادة "ود ج الدابة" . (4) تاج العروس 3/ 557 مادة نحر، لسان العرب 5/ 195 مادة نحر، القاموس المحيط 4/ 335 مادة ن ح ر، مختار الصحاح ص 270 مادة ن ح ر، طلبة الطلبة ص 215، المصباح المنير 2/ 595 مادة نحرت، الدر النقي 3/ 784، المطلع على أبواب المقنع =

Mas'alah: Why is the pig excluded from permissible hunting animals?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1146

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting and Its Rulings > Permissible and Impermissible Game Animals

إلا الخنزير. منحة السلوك والشاهين (1) ، والباشق (2) ، وسائر الجوارح من كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطيور، بشرط أن تكون معلمة (3) (4) . قوله: إلا الخنزير. فإن الاصطياد لا يجوز به بالإجماع؛ لنجاسة عينه (5) . (1) وهو: طائر من جوارح الطير، وسباعها، من جنس الصقر. الحيوان للدميري 2/ 66، المعجم الوسيط 1/ 498 مادة الشاهين. (2) الباشق: يشبه الصقر، ويتميز بجسم طويل، ومنقار قصير، بادي التقوس، يأنس وقتا، ويتوحش وقتا. الحيوان للدميري 158، المعجم الوسيط 1/ 58 مادة الباشق. (3) تبيين الحقائق 6/ 51، الكتاب 4/ 271، بدائع الصنائع 5/ 57، العناية 10/ 113، تحفة الفقهاء 3/ 75. (4) وذهب المالكية، والشافعية: إلى أنه يجوز الصيد بجوارح السباع، والطير، كالكلب،

والفهد، والباز، والشاهين. بشرط أن تكون معلمة. وإلى هذا ذهب الحنابلة، إلا أنهم قالوا: لا يجوز الصيد بالأسود البهيم من الكلاب، وبقول الحنابلة: قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وقتادة بن دعامة. قال في القوانين الفقهية ص 118: وأما الحيوان: فيجوز عند الجميع الصيد بالكلاب، والبازات، والصقور، والعقاب، وكل ما يقبل التعليم. خلافا لمن منعه بالكلب الأسود، وهو ابن حنبل. تبيين الحقائق 6/ 50، بدائع الصنائع 5/ 58، العناية 10/ 113، التلقين ص 81، جواهر الإكليل 1/ 211، السراج الوهاج ص 559، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 2/ 230، الحاوي الكبير 15/ 6، روضة الطالبين 3/ 246، مختصر الخرقي ص 133، التسهيل ص 188، الإفصاح 2/ 302. (5) وكذا عند المالكية، والحنابلة. وعند الشافعية: يحل الاصطياد بالخنزير من حيث الحل، وإن حرم من حيث الاقتناء. تحفة الفقهاء 3/ 75، بدائع الصنائع 5/ 57، الكتاب 4/ 231، العناية 10/ 113، =

Mas'alah: Which predatory animals are excluded from permissible hunting?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1147

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting and Its Rulings > Permissible and Impermissible Game Animals

وقيل: إلا الأسد، والذئب، والدب، والحدأة.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of game caught by a trained hunting animal?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1150

فإذا أرسل الجارح المعلم، وسمى عند إرساله، فجرح صيدا، أو مات حل. منحة السلوك [كيفية صيد الجوارح]

Mas'alah: What are the four conditions for the permissibility of game caught by a trained hunting animal?

[Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1150]

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting and Its Rulings > Hunting with Trained Predators and Birds

قوله: فإذا أرسل الجارح المعلم، وسمى عند إرساله، فجرح صيدا، أو مات حل. أي: الصيد (1) . وههنا أربعة شروط: الأول: كون المرسل مسلما، أو ذميا (2) . والثاني: أن يكون الجارح معلما (3) . والثالث: التسمية عند الإرسال (4) ؛ = حيث قال: "واتفقوا على أن سائر الجوارح سوى الكلب، لا يعتبر في حد تعليمه ترك الأكل مما صاده، وإنما تعليمه ترك الأكل هو: أن يرجع إلى صاحبه إذا دعاه" . المبسوط 11/ 244، تحفة الفقهاء 3/ 74، الاختيار 5/ 4، الكتاب 3/ 18، التلقين ص 81، الشرح الكبير للدردير 2/ 104، السراج الوهاج ص 559، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 2/ 230، زاد المحتاج 4/ 385، منتهى الإرادات 3/ 415، كشاف القناع 6/ 223، دليل الطالب 2/ 429. (1) الكتاب 3/ 218، كنز الدقائق 6/ 51، المختار 5/ 3، تحفة الفقهاء 3/ 75، تبيين الحقائق 6/ 51.

(2) وفاقا للثلاثة. الاختيار 5/ 3، تحفة الفقهاء 3/ 75، أقرب المسالك ص 57، التلقين ص 82، روض الطالب 1/ 557، أنوار المسالك ص 273، العمدة لابن قدامة ص 94، زاد المستقنع ص 481. (3) وفاقا للثلاثة. الكتاب 4/ 217، تحفة الفقهاء 3/ 75، الاختيار 5/ 4، المعونة 2/ 683، التفريع 1/ 399، التلقين ص 81، السراج الوهاج ص 559، أنوار المسالك ص 2740، المقنع 4/ 189، حاشية المقنع 4/ 189، دليل الطالب 2/ 249، حاشية العنقري على الروض المربع 3/ 362. (4) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة. =

. . . . . منحة السلوك لقوله –صلى الله عليه وسلم– لعدي بن حاتم –رضي الله عنه– (1) : "إذا أرسلت كلبك، فاذكر اسم الله تعالى، فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، فإن أخذ الكلب ذكاة" رواه مسلم، والبخاري، وأحمد (2) . والرابع: الجرح، وهو شرط في ظاهر الرواية (3) ؛ لقوله تعالى: وما = وذهب الشافعية: إلى أن التسمية سنة. المختار 5/ 4، تبيين الحقائق 6/ 51، الاختيار 5/ 4، كنز الدقائق 6/ 51، القوانين ص 118، المعونة 2/ 689، التفريع 1/ 298، عمدة السالك ص 273، التذكرة ص 157، مختصر الخرقي ص 133، التسهيل ص 187. (1) هو عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعود الطائي أبو وهب، أمير، صحابي، ابن الجواد المشهور، أسلم سنة 9 هـ وكان نصرانيا قبل ذلك، وثبت على إسلامه في الردة، من الأجواد العقلاء، كان سيدا شريفا في قومه، خطيبا حاضر الجواب، سكن الكوفة، توفي سنة 68 هـ. الإصابة 2/ 468، الاستيعاب 3/ 141، الروض الأنف 2/ 343، الأعلام 4/ 220. (2) رواه مسلم 3/ 1531 كتاب الصيد والذبائح، باب يصيد بالكلاب المعلمة رقم 6 "1929" عن عدي بن حاتم

-رضي الله عنه-. ورواه أحمد 4/ 379 بلفظ: "وإذا أرسل عليه كلبه فليذكر اسم الله عز وجل، فإن أدركه قد قتل فليأكل، وإن أكل منه فلا يأكل، فإنه إنما أمسك على نفسه، ولم يمسك عليه" . وروى لفظة "فإن أخذ الكلب ذكاة" . البخاري 5/ 2086 كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الصيد رقم 5158 عن عدي بن حاتم -رضي الله عنه-. وتمامه: قال: سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- عن صيد المعراض قال: "ما أصاب بحده فكله، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ" . وسألته عن صيد الكلب فقال: "ما أمسك عليك فكل، فإن أخذ الكلب ذكاة" . ورواه أحمد 4/ 256 بلفظ: عن عدي بن حاتم قال: "وسألته عن صيد الكلب فقال: إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل، وما أمسك عليك ولم يأكل فكله فإن أخذه ذكاته" .

(3) وهو قول: المالكية، وأحد قولي: الشافعي، وإليه ذهب الحنابلة. =

Mas'alah: Is wounding a condition for the permissibility of game caught by a trained hunting animal?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1152

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting and Its Rulings > Conditions of Wounding and Tasmiyah

وإن لم يجرحه لم يحل. منحة السلوك علمتم من الجوارح [المائدة: 4] ؛ ولأن الذكاة الاضطرارية تتحقق به (1) . وعن أبي حنيفة، وأبي يوسف: ليس بشرط (2) . رواه الحسن عنهما، وهو قول: الشعبي (3) (4) .

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a hunting animal after it has eaten from its catch?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1154

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting and Its Rulings > Hunting with Trained Predators and Birds

قوله: ولا ما يصيده بعده. أي: ولا يحل ما يصيده بعد الأكل حتى يصير معلما بما ذكرنا من الأقوال، وهذا بالاتفاق (5) .

Mas'alah: What is the ruling if the hunter reaches the game alive and capable of being slaughtered?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1156

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting and Its Rulings > Ruling on Game Found Alive or Dead

وإن أدرك المرسل الصيد حيا، مثل حياة المذبوح، وجبت ذكاته، فإن تركها حتى ماتت لم يحل، منحة السلوك فقتله، ولم يأكل منه، حتى أخذه صاحبه، ثم مر بتلك القطعة التي رماها فأكلها حل. لأنه لو أكل من نفس الصيد في هذه الحالة لا يضره، فإذا أكل ما بان منه وهو لا يحل لصاحبه أولى (1) . [إدراك الصيد حيا]

Mas'alah: What is the ruling if the hunter finds the game alive and capable of being slaughtered?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1156

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting and Its Rulings > Ruling on Game Found Alive or Dead

قوله: وإن أدرك المرسل الصيد حيا، مثل حياة المذبوح، وجبت ذكاته (2) . لما

روينا من حديث عدي بن حاتم –رضي الله عنه– (3) .

Mas'alah: What is the ruling if the hunter abandons slaughtering the game until it dies?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1156

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting and Its Rulings > Ruling on Game Found Alive or Dead

قوله: فإن تركها. أي: الذكاة حتى ماتت لم يحل أكله. لأنه بتركه صار ميتة، وهذا إذا تمكن من ذبحه (4) . أما إذا وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه وفيه من الحياة فوق ما يكون في المذبوح، لم يؤكل في ظاهر الرواية (5) . (1) بدائع الصنائع 5/ 54، تبيين الحقائق 6/ 53، بداية المبتدي 4/ 457، الهداية 4/ 457. (2) بداية المبتدي 4/ 457، الكتاب 3/ 218، الهداية 4/ 457، المختار 5/ 6، كنز الدقائق 6/ 53. (3) من قوله –صلى الله عليه وسلم–: "فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه ..." . وقد سبق تخريجه 4/ 12. (4) الهداية 4/ 457، تبيين الحقائق 6/ 53، المختار 5/ 6، كنز الدقائق 6/ 53، الاختيار 5/ 6. (5) الهداية 4/ 457، العناية 10/ 121، تبيين الحقائق 6/ 53.

Mas'alah: What is the ruling if a falcon or arrow hunter finds the game alive?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1157

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting and Its Rulings > Ruling on Game Found Alive or Dead

قوله: وكذا البازي، والسهم. أي: وكذا الحكم فيما إذا أدرك مرسل البازي، أو رامي السهم الصيد حيا، مثل حياة المذبوح، ينبغي أن يذكي حتى إذا ترك الذكاة فمات لم يحل، كما قلنا (2) .

Mas'alah: What is the ruling if the hunter cannot slaughter the game due to lack of time?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1157

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting and Its Rulings > Ruling on Game Found Alive or Dead

قوله: وكذا إن لم يتمكن لضيق الوقت. أي: وكذا لا يحل إذا لم يتمكن المرسل، أو الرامي من الذكاة لأجل ضيق الوقت؛ لأنه بالوقوع في يده لم يبق صيدا، فلم تعتبر ذكاة الاضطرار فيه. وقال الحسن بن زياد، ومحمد بن مقاتل: يحل استحسانا (3) ، وهو (1) ومالك، وأحمد. تبيين الحقائق 6/ 53، العناية 10/ 121، الهداية 4/ 457، الاختيار 5/ 6، مختصر خليل ص 96، منح الجليل 2/ 240، الشرح الصغير 1/ 318، بلغة السالك 1/ 318، شرح المحلي على المنهاج 4/ 242، تحفة المحتاج 9/ 320، شرح منتهى الإرادات 3/ 411، مطالب أولي النهى 6/ 342، الإفصاح 2/ 309. (2) الكتاب 3/ 221، الاختيار 5/ 6، الهداية 4/ 57، العناية 10/ 121. (3) وجه الاستحسان: أن الذبح هو الأصل في الذكاة، وإنما يقام الجرح مقامه خلفا عنه، وقد وجد شرط بخلافه وهو العجز عن الأصل، فيقام الخلف مقامه، كما في سائر الأخلاف مع أصولها. العناية 10/ 122، شرح الزيادات لمحمد بن الحسن شرحها قاضي خان ق 312/ أالنسخة الأصلية لدى المكتبة الأحمدية بحلب، تحت رقم 1023 ص، بدائع الصنائع 5/ 51، تبيين الحقائق 6/

.53

Mas'alah: What is the criterion for eligibility in hunting?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1165

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting and Its Rulings > Conditions for Permissibility of Hunting

[ضابط الأهلية في الصيد] قوله: وتعتبر الأهلية وعدمها عند الإرسال، لا عند الأخذ (4) . (1) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة؛ لأن جارحة المسلم انفردت بقتله فأبيح، فالصائد هو المسلم. وعند المالكية: لا يحل. الهداية 4/ 459، تبيين الحقائق 6/ 54، الذخيرة 4/ 185، بداية المبتدي 4/ 459، الوجيز 2/ 206، روض الطالب 1/ 557، شرح منتهى الإرادات 3/ 411، المغني 11/ 17، كشاف القناع 6/ 218. (2) العناية 10/ 124، الهداية 4/ 460، كنز الدقائق 6/ 54، تبيين الحقائق 6/ 54. (3) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. لأن حكم الاسترسال لا ينقطع بالإغراء. كنز الدقائق 6/ 54، بداية المبتدي 4/ 460، تبيين الحقائق 6/ 54، الهداية 4/ 460، الذخيرة 4/ 185، جواهر الإكليل 1/ 211، الشرح الصغير 1/ 316، أسنى المطالب 1/ 557، مغني المحتاج 4/ 277، منتهى الإرادات 3/ 411، الإقناع للحجاوي 6/ 218. (4) وكذا عند المالكية، والشافعية، والحنابلة. تحفة الفقهاء 3/ 66، بدائع الصنائع 5/ 49، الذخيرة 4/ 185، جواهر الإكليل =

Mas'alah: What is the ruling on hunting by one whose slaughter is not permissible?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1166

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting and Its Rulings > Hunting by Disbelievers and Apostates

وكل من لا تحل ذكاته، فهو كالمجوسي فيما قلنا. منحة السلوك حتى أن المجوسي إذا أرسل كلبه إلى صيد، ثم أسلم وأخذ ما صاده كلبه لم يحل؛ لكونه غير أهل عند الإرسال، والمسلم إذا أرسل كلبه، ثم ارتد -والعياذ بالله- وأخذ ما صاده كلبه يحل؛ لكونه أهلا عند الإرسال (1) .

Mas'alah: Are Muslim and non-Muslim equal in hunting fish and locusts?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1167

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting and Its Rulings > Hunting by Disbelievers and Apostates

والمسلم وغيره سواء في صيد السمك، والجراد.

Mas'alah: Why are Muslim and non-Muslim equal in hunting fish and locusts?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1167

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting and Its Rulings > Hunting by Disbelievers and Apostates

قوله: والمسلم وغيره سواء في صيد السمك، والجراد؛ لأنهما لا يحتاجان إلى

الذكاة (1) .

Mas'alah: What is the ruling on game wounded without blood flow?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1179

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting and Its Rulings > Conditions of Wounding and Tasmiyah

وقيل: لا يحل، منحة السلوك الجرح. وإخراج الدم ليس في وسعه فلا يكون مكلفا به، وهو الأظهر (1) . وقيل: لا يحل؛ لانعدام معنى الذكاة، وهو إخراج الدم النجس (2) . وشرط النبي –صلى الله عليه وسلم– إخراج الدم بقوله: "أنهر الدم بما شئت" رواه أحمد، وأبو داود، وغيرهما (3) (4) . (1) وإليه ذهب الشافعية. لأن الدم قد ينجس لغلظه، أو لضيق المنفذ بين العروق، وكل ذلك ليس في وسعه. المبسوط 11/ 253، العناية 10/ 130، روضة الطالبين 3/ 244، الحاوي الكبير 15/ 51، أسنى المطالب 1/ 555. (2) الهداية 4/ 463، الكتاب 3/ 221. (3) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة. الهداية 4/ 463، تبيين الحقائق 6/ 59، الشرح الصغير 1/ 316، القوانين ص 122، شرح منتهى الإرادات 3/ 416، كشاف القناع 6/ 219، المغني 11/ 10. قال في الذخيرة 4/ 184: ومنشأ الخلاف: أن أصل الذكاة إخراج الدماء بجملتها اقتصر على الجرح في الوحش؛ للضرورة، وإن لم توجد فهو ميتة، أو ينظر إلى ظاهر قوله تعالى: {مما أمسكن عليكم} وهذا ممسك علينا "." (4) أحمد في المسند 4/ 258 بلفظ: "أمر الدم بما شئت، واذكر الله عز وجل" ، وأبو داود 3/ 102 كتاب الأضاحي، باب في الذبيحة بالمروة رقم 2824 بلفظ: "أمرر الدم بما شئت، واذكر اسم الله عز وجل" . ورواه أيضا النسائي 7/

225 كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الذبح بالعود رقم 4401، وابن ماجه 2/ 1060 كتاب الذبائح، باب ما يذكى به رقم 3177، وابن حبان 2/ 42 كتاب البر والإحسان، باب ما جاء في الطاعات وثوابها رقم 332، والحاكم في المستدرك 4/ 240، والطبراني في المعجم الكبير 17/ 248، وعبد الرزاق في المصنف 4/ 496 كتاب المناسك، باب ما يذكى به رقم 8621. عن عدي بن حاتم –رضي الله عنه– قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت أحدنا أصاب صيدا، وليس معه سكين، أنذبح بالمروة، وشقة العصا؟ فقال: "أنهر –وفي بعض الألفاظ– أمرر الدم بما شئت، واذكر اسم الله" . قال الحاكم 4/ 240: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. =

Mas'alah: When is game halal if the first hunter incapacitates it?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1186

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting and Its Rulings > Ruling on Game Found Alive or Dead

ويحل. وإن أثخنه الأول فهو له، ولم يحل. ويضمن الثاني قيمته مجروحا بجراحة الأول، منحة السلوك قال –صلى الله عليه وسلم–: "الصيد لمن أخذ" (1) . ويحل بالإجماع؛ لأنه لما لم يخرج بالأول من حيز الامتناع، كان ذكاته اضطرارية، وهي الجرح أي موضع كان، وقد وجد.

Mas'alah: Is it permissible to hunt animals whose meat is not eaten?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1189

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting and Its Rulings > Permissible and

Impermissible Game Animals

قوله: ويحل صيد ما لا يؤكل لحمه. مثل الثعلب (3) ، والنمر (4) ، وسائر السباع، (1) تبيين الحقائق 6/ 61، الهداية 4/ 465. (2) الهداية 4/ 465، تبيين الحقائق 6/ 61. (3) الثعلب: جنس من الحيوانات، من الفصيلة الكلبية. يضرب به المثل في الاحتيال. الحيوان للدميري 1/ 252، المعجم الوسيط 1/ 96 مادة الثعلب. (4) النمر: من السباع، فيه شبه من الأسد، إلا أنه أصغر منه، وهو منقط الجلد نقطا سوداء =

BAB 2

باب صيد الكلب المعلم

The Chapter on Hunting with Trained Dogs

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What types of trained predatory animals are permissible for hunting?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1145

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting with Trained Dogs > Hunting with Non-Dog Predators (Wolf, Bear, Pig)

بالكلب، والفهد، والبازي، والصقر، وكل جارح معلم، منحة السلوك قوله: بالكلب، والفهد، والبازي (1) ، والصقر (2) . لقوله تعالى: {أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين} [المائدة: 4] أي: صيد ما علمتم من الجوارح، وهي: الكواسب. والجرح: الكسب (3) . والمكلب: المعلم من الكلاب ومؤدبها، ثم عم في كل ما أدب بهيمة كانت، أو طائرا (4) . قوله: وكل جارح معلم. مثل النمر، والضبع، والثعلب، والعقاب (5) ، = ص 200، تبيين الحقائق 5/ 293، العناية 9/ 498، بدائع الصنائع 5/ 40، الاختيار 5/ 11. (1) البازي: ضرب من الصقور، وهو أشد الجوارح تكبرا، وأضيقها خلقا. يوجد بأرض الترك، ويؤخذ للصيد. محيط المحيط ص 39، المعجم الوسيط 1/ 76 مادة البازي، المطلع على أبواب المقنع ص 381. (2) بدائع الصنائع 5/ 44، كنز الدقائق 6/ 50، المبسوط 11/ 221، العناية 10/ 114، تبيين الحقائق 6/ 50، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار "تكملة شرح فتح القدير" 10/ 114، حاشية سعدي جلبي "المطبوع بحاشية العناية" 10/ 114. (3) مختار الصحاح ص 42 مادة جرح، لسان العرب 2/ 433 مادة جرح، القاموس المحيط 1/ 470 مادة ج ر ح، المغرب ص 79 مادة الجوارح. (4) تبيين الحقائق 6/ 51، العناية 10/ 114، المبسوط 11/ 221، بدائع الصنائع 5/ 44، لسان العرب 1/ 722 مادة كلب، القاموس المحيط 4/ 70 مادة ك ل ب، مختار الصحاح ص 240 مادة ك ل ب، المصباح

المنير 2/ 537 مادة الكلب. (5) العقاب: طائر من كواسر الطير، قوي المخلب، مسرول، له منقار قصير أعقف، حاد البصر. المعجم الوسيط 2/ 613 مادة العقاب، الحيوان للدميري ص 172.

Mas'alah: How is a dog or similar animal considered trained by leaving food three times?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1147

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting with Trained Dogs > Definition and Criteria of Training (Ta'dib)

وتعلم الكلب، ونحوه بتركه الأكل ثلاث مرات، فيحل ما اصطاده في الثالثة. منحة السلوك قوله: وقيل: إلا الأسد. وهو رواية عن أبي يوسف (1) . أما الأسد: فإنه لا ينقاد لعلو همته. وأما الذئب: فإنه لا يقبل التعليم. وأما الدب، والحدأة (2) ، فلخساستهما. [ضابط تعلم الكلب] قوله: وتعلم الكلب، ونحوه مثل الفهد، وغيره بتركه الأكل ثلاث مرات (3) . = الكافي لابن عبد البر ص 182، أسهل المسالك ص 24، حاشية الجمل 5/ 243، قليوبي 4/ 244. كشاف القناع 6/ 223، الفروع 6/ 327. (1) تبيين الحقائق 6/ 50، العناية 10/ 113، بدائع الصنائع 5/ 58. (2) الحدأة –بكسر الحاء المهملة–: أخس الطير، وهو من الجوارح، ينقض على الجرذان، والدواجن، والأطعمة ونحوها. الحيوان للدميري 1/ 325، المعجم الوسيط 1/ 159 مادة الحدأة، تاج العروس 1/ 55 مادة حدأ. (3) اتفق العلماء: على أن من شرط تعليم سباع البهائم، أن يكون إذا أرسله استرسل، وإذا زجره انزجر. واختلفوا هل ترك الأكل من شرط التعليم في سباع البهائم أم لا؟ فذهب إلى اشتراطه: الحنفية، والشافعية، والحنابلة. أما المالكية: فلم يشترطوه، وقالوا: متى ما

كان إذا زجره انزجز، وإذا أمره ائتمر، جاز أكل ما اصطاده، وإن أكل منه الكلب إذا مات الصيد. ثم اختلف مشترطو التعليم في حده: فذهب الحنفية إلى ما ذكره المصنف. وذهب الشافعية: إلى أنه إذا أرسله استرسل، وإذا زجره انزجر وأمسك، ولم يأكل، =

. . . . . منحة السلوك أما شرط التعليم فلقوله تعالى: {وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله} [المائدة: 4] ، ولقوله –صلى الله عليه وسلم– لأبي ثعلبة –رضي الله عنه– (1) : "ما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم، فأدركت ذكاته فكل" رواه البخاري، ومسلم، وأحمد (2) . = وتكرر ذلك منه، صار معلما. ولم يقدر أصحابه عدد المرات، وإنما اعتبروا العرف في ذلك. وعند الحنابلة: لا يعتبر تكرار ترك الأكل، بل يحصل بترك الأكل مرة، لأنه تعلم صنعة، أشبه سائر الصنائع. فإن أكل بعد تعليمه، لم يحرم ما صاده. الكتاب 4/ 218، كنز الدقائق 6/ 51، تحفة الفقهاء 3/ 75، تبيين الحقائق 6/ 51، المبسوط 11/ 244، المختارات للفتوى، لعلاء الدين الجمالي "مخطوط" لوحة 158/ أمكتبة مكة رقم 63 – فقه حنفي، الشرح الكبير للدردير 2/ 104، حاشية الدسوقي 2/ 105، تحفة المحتاج 9/ 330، حاشية الشرواني 9/ 330، الإقناع للحجاوي 6/ 223، شرح منتهى الإرادات 3/ 415، الروض المربع ص 481، هداية الراغب ص 419. (1) هو أبو ثعلبة جرثوم بن ناشر الخشني، وقيل: جرهم بن ناشم، وقيل: غير ذلك، شهد بيعة الرضوان، مشهور بكنيته، أسهم له رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يوم خيبر وأرسله إلى قومه فأسلموا، توفي في الشام سنة 75 هـ. أسد الغابة 6/ 44، الإصابة 4/ 29، سير أعلام النبلاء 2/ 567، العبر 1/ 85، تهذيب

التهذيب 12/ 49. (2) البخاري 5/ 2087 كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس رقم 5161، ومسلم 3/ 1532 كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة 1930، وأحمد 4/ 195. عن أبي ثعلبة الخشني -رضي الله عنه- قال: أتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم من أهل الكتاب، نأكل في آنيتهم، وأرض صيد، أصيد بقوسي، وأصيد بكلبي المعلم، أو بكلبي الذي ليس بمعلم، فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك؟ قال: أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم من أهل الكتاب تأكلون في آنيتهم فإن وجدتم غير آنيتهم، فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها، ثم كلوا فيها. وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد، فما أصبت بقوسك، فاذكر اسم الله، ثم كل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل.

Mas'alah: Can a hunter's statement alone establish that an animal is trained?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1149

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting with Trained Dogs > Definition and Criteria of Training (Ta'dib)

وقيل: تعلمه بقول الصيادين: إنه تعلم.

Mas'alah: Why is wounding a condition for the permissibility of game caught by a trained hunting animal?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1152

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting with Trained Dogs > Ruling on

Game Caught by a Trained Animal

قوله: وإن لم يجرحه. أي: وإن لم يجرح الجارح المعلم الصيد لم يحل أكله (5) ؛ لما قلنا. = الهداية 4/ 455، العناية 10/ 117، الشرح الصغير 1/ 316، حاشية الدسوقي 2/ 103، أقرب المسالك ص 57، القوانين الفقهية ص 118، التلقين ص 81، بداية المجتهد 1/ 458، منح الجليل 2/ 421، مغني المحتاج 4/ 276، الحاوي الكبير 15/ 51، أسنى المطالب 1/ 555، الروض المربع ص 481، شرح منتهى الإرادات 3/ 416. (1) لأن المقصود إخراج الدم المسفوح، وهو يخرج بالجرح عادة، ولا يتخلف عنه إلا نادرا، فأقيم الجرح مقامه، كما في الذكاة الاختيارية، والرمي بالسهم؛ ولأنه إذا لم يجرحه صار موقوذة. تبيين الحقائق 6/ 52، الهداية 4/ 455. (2) وهو قول: زفر، وأشهب من المالكية، والقول: الأظهر عند الشافعية. لأنه يعسر تعليمه أن لا يقتل إلا بجرح. تبيين الحقائق 6/ 52، الهداية 4/ 455، بداية المجتهد 1/ 458، المعونة 2/ 683، الوجيز 2/ 207، مغني المحتاج 4/ 276، الحاوي الكبير 15/ 51. (3) تبيين الحقائق 6/ 52. (4) هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الهمداني الشعبي ولد بالكوفة سنة 19 هـ ونشأ بها، وهو راوية فقيه من كبار التابعين، اشتهر بحفظه، ولي القضاء، أخذ عنه أبو حنيفة الأعمشي وغيرهما. اتصل بعبد الملك بن مروان فكان نديمه. توفي سنة 103 هـ. البداية والنهاية 9/ 239، تهذيب التهذيب 5/ 65، أخبار القضاة 2/ 413، سير أعلام النبلاء 4/ 294. (5) تحفة الفقهاء 3/ 73.

Mas'alah: What is the ruling if a trained animal breaks a limb of the prey and it dies?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1153

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting with Trained Dogs > Ruling on Game Caught by a Trained Animal

وعن أبي حنيفة: أنه إذا كسر منه عضو. فمات حل، رواها الحسن عنه (2) ، وكذلك روي عن أبي يوسف (3) .

Mas'alah: What is the ruling on prey caught before a dog eats from it according to Abu Hanifa?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1154

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting with Trained Dogs > Effect of the Animal Eating from the Prey

قوله: ولا يحل ما اصطاده قبل هذا. أي: قبل أكله، سواء كان محرزا في البيت، أو في الصحراء. وهذا عند أبي حنيفة؛ لأن الله تعالى شرط الإمساك علينا بقوله: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] ولم يوجد (3) . وعندهما: يجوز أكل ما صاده من قبل؛ لوجود الإمساك فيه (4) .

Mas'alah: What is the ruling if a hunting dog drinks the blood of game or eats from it?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1155

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting with Trained Dogs > Effect of the Animal Eating from the Prey

ولو شرب الكلب من دم الصيد، ولم يأكل منه حل، وكذا لو أكل ما أعطاه صاحبه

منه، أو خطفه من صاحبه فأكل منه. ولو قطع من الصيد قطعة فأكلها، ثم اتبعه فقتله، ولم يأكل منه لم يحل. ولو ألقى ما قطعه واتبعه منحة السلوك [أكل وشرب الجارحة من الصيد]

Mas'alah: What is the ruling if a hunting dog drinks the blood of game but does not eat from it?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1155

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting with Trained Dogs > Effect of the Animal Eating from the Prey

قوله: ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم يأكل منه حل. لأنه ممسك عليه، وهذا من غاية علمه حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه، وأمسك عليه ما يصلح له (1) .

Mas'alah: What is the ruling if a hunting dog eats game given to it by its owner?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1155

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting with Trained Dogs > Effect of the Animal Eating from the Prey

قوله: وكذا لو أكل. أي: وكذا يحل لو أكل الكلب ما أعطاه صاحبه منه، أي: من الصيد، أو خطفه من صاحبه فأكل منه؛ لأنه أمسك على صاحبه وسلمه إليه، وأكله بعد ذلك لا يضر (2) .

Mas'alah: What is the ruling if a dog cuts a piece of game, eats it, then kills the rest without eating?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1155

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting with Trained Dogs > Effect of the Animal Eating from the Prey

قوله: ولو قطع من الصيد قطعة فأكلها ثم اتبعه فقتله ولم يأكل منه لم يحل. لأنه صيد كلب جاهل حيث أكل من الصيد (3) .

Mas'alah: What is the ruling if the hunter discards the cut piece and then the dog kills the game without eating?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1155

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting with Trained Dogs > Effect of the Animal Eating from the Prey

قوله: ولو ألقى ما قطعه، يعني: إذا رمى ما قطعه من الصيد، ثم اتبعه (1) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. لأن الدم لا يقصد للصائد، فصار كتناوله الفرث؛ ولأن المنع منوط في الحديث بالأكل، ولم يوجد. المختار 5/ 6، المبسوط 11/ 224، تبيين الحقائق 6/ 53، الاختيار 5/ 6، الكافي لابن عبد البر ص 182، المعونة 2/ 683، التفريع 1/ 399، السراج الوهاج ص 559، مغني المحتاج 4/ 276، الإقناع للحجاوي 6/ 224، شرح منتهى الإرادات 3/ 415. (2) بدائع الصنائع 5/ 54، الهداية 4/ 456، بداية المبتدي 4/ 456، تبيين الحقائق 6/ 53. (3) وكذا عند الشافعية. الهداية 4/ 457، تبيين الحقائق 6/ 53، بداية المبتدي 4/ 457، منهج الطلاب 5/ 243، فتح الوهاب 5/ 243، تحفة المحتاج 9/ 330، حاشية قليوبي 4/ 244.

Mas'alah: What is the ruling if a trained dog kills game without eating it, then later eats the discarded piece?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1156

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting with Trained Dogs > Effect of the Animal Eating from the Prey

فقتله، ولم يأكل منه، حتى أخذه صاحبه، ثم مر بتلك القطعة فأكلها، حل.

Mas'alah: What is the ruling if a hunting dog catches game other than the intended one?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1158

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting with Trained Dogs > Mistaken or Unintended Prey

ولو أرسل كلبه على صيد فأخذ غيره منحة السلوك قول: الشافعي (1) .

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a dog sent after a different target?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1158

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting with Trained Dogs > Mistaken or Unintended Prey

قوله: ولو وقع الصيد عند مجوسي، وقدر على ذبحه، ثم مات، لم يؤكل. [تعدد الصيد بإرسال واحد] لأنه بالوقوع عنده لم يبق صيدا، وإن كان المجوسي غير أهل للذكاة. قوله: ولو أرسل كلبه على صيد فأخذ غيره. (1) ومالك، وأحمد. الذخيرة

4/ 180، الشرح الصغير 1/ 318، المنهاج 4/ 375، زاد المحتاج 4/ 375، الإقناع للحجاوي 6/ 216، شرح منتهى الإرادات 3/ 411. (2) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. تبيين الحقائق 6/ 53، بدائع الصنائع 5/ 51، العناية 10/ 122، الشرح الصغير 1/ 317، جواهر الإكليل 1/ 212، شرح المحلي 4/ 242، مغني المحتاج 4/ 270، كشاف القناع 6/ 216، منتهى الإرادات 3/ 411. (3) العناية 10/ 122، الهداية 4/ 458، تبيين الحقائق 6/ 55.

Mas'alah: What is the ruling on hunting multiple game with a single release and tasmiyah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1159

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting with Trained Dogs > Mistaken or Unintended Prey

حل، ولو أرسله على صيد كثير، وسمى مرة واحدة، يحل كل ما قتله بتلك التسمية، بخلاف الشاتين اللتين لم تضجع إحداهما فوق الأخرى. منحة السلوك أي: غير ما أرسل إليه حل؛ لأنه لا يتعين بالتعيين (1) ، خلافا لمالك (2) . قوله: ولو أرسله. أي: ولو أرسل الكلب على صيود كثيرة، وسمى مرة واحدة، يحل كل ما قتله بتلك التسمية؛ لأن الذبح يقع (3) بالإرسال، ولهذا تشترط التسمية عنده، والفعل وهو الإرسال واحد، فيكتفى بتسمية واحدة (4) . قوله: بخلاف الشاتين اللتين لم تضجع إحداهما فوق الأخرى. يعني: إذا أضجع شاتين ولم يضجع إحداهما فوق الأخرى فذبحهما بتسمية واحدة لا يحل؛ لأن الفعل متعدد حتى إذا أضجع إحداهما فوق الأخرى فذبحهما دفعة واحدة بتسمية واحدة حل؛ لعدم التعدد (5) . (1) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. الاختيار 5/ 5، بداية المبتدي 4/ 458، الهداية 4/

458، المختار 5/ 5، مغني المحتاج 4/ 277، أسنى المطالب 1/ 556، المقنع 4/ 192، الروض المربع ص 481. (2) حيث يرى أنه يتعين التعيين. مختصر خليل ص 96، جواهر الإكليل 1/ 211. (3) في م "يتعلق" ، وفي ع، ر، س، ص، ي، ق "يبقى" والمثبت أقرب للمعنى. (4) وكذا عند المالكية، والحنابلة. أما الشافعية: فيرون أن التسمية سنة. الهداية 4/ 458، بداية المبتدي 4/ 458، بدائع الصنائع 5/ 50 تبيين الحقائق 6/ 55، أقرب المسالك ص 57، حاشية العدوي 3/ 11، التذكرة ص 157، كفاية الأخيار 2/ 148، الكافي لابن قدامة 1/ 479، كشاف القناع 6/ 227. (5) تبيين الحقائق 6/ 55، بدائع الصنائع 5/ 50، الهداية 4/ 458.

Mas'alah: What is the ruling if another dog returns the game to the trained dog without wounding it?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1163

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting with Trained Dogs > Joint Action of Muslim and Magian in Hunting

ولو رده عليه، [ولم يجرحه معه، حل وكره] (1) . منحة السلوك اسم الله عليه عمدا، لم يحل (2) . لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه، فإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله" رواه البخاري، ومسلم، وأحمد (3) . قيد بقوله: "عمدا" ؛ لأنه إذا كان نسيانا لا يضر (4) . قوله: ولو رده عليه، ولم يجرحه معه. أي: ولو رد الصيد كلب من الكلاب المذكورة على الكلب المعلم الذي أرسله، ولم يجرحه معه بل مات بجرح المعلم حل، وكره؛ لوجود المعاونة في الأخذ، وفقدها في الجرح (5) ، (1) الزيادة

من ب، ج، د. (2) وكذا عند المالكية، والحنابلة، والشافعية. إلا في التسمية، فإنها سنة عندهم. كنز الدقائق 6/ 53، بداية المبتدي 4/ 459، تبيين الحقائق 6/ 53، الهداية 4/ 459، مختصر الطحاوي ص 297، الشرح الصغير 1/ 316، جواهر الإكليل 1/ 211، الوجيز 2/ 206، المهذب 2/ 253، العمدة ص 96، الروض المربع ص 481. (3) البخاري 5/ 2089 كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة رقم 5167، ومسلم 3/ 1531 كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة رقم 1929، وأحمد 4/ 257. (4) وكذا عند المالكية. أما عند الحنابلة: فإنه إذا ترك التسمية ولو نسيانا لا يحل الصيد، فلا تسقط عمدا ولا سهوا. تبيين الحقائق 6/ 53، كنز الدقائق 6/ 53، بداية المبتدي 4/ 459، الهداية 4/ 459، جواهر الإكليل 1/ 212، هداية الراغب ص 419، منار السبيل 2/ 431، المقنع 4/ 194. (5) وعند المالكية لا يحل. =

Mas'alah: What is the ruling if a Magian returns the game or incites the dog?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1164

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting with Trained Dogs > Joint Action of Muslim and Magian in Hunting

ولو رده عليه مجوسي، أو أغراه به، فزاد عدوه لم يكره.

Mas'alah: What is the ruling if a second dog attacks the game without the first dog releasing it?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1164

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting with Trained Dogs > Joint Action

of Muslim and Magian in Hunting

وكذا لو لم يرده عليه الثاني، بل حمل عليه فزاد عدوه. منحة السلوك ثم قيل: الكراهة تنزيه (1) ، وقيل: تحريم، وهو اختيار الحلواني (2) . قوله: ولو رده عليه مجوسي، أو أغراه به فزاد عدوه لم يكره. يعني: لو رد الصيد على الكلب المعلم المرسل مجوسي، أو أغرى الكلب بأن هيجه وصاح عليه فزاد جري الكلب بذلك، لم يكره؛ لأن فعل المجوس ليس من جنس فعل الكلب، فلا تتحقق المشاركة أصلا (3) . قوله: وكذا لو لم يرده عليه الثاني، بل حمل عليه فزاد عدوه. = وعند الشافعية، والحنابلة: يحل من غير كراهة؛ لانفراد جارح المسلم بقتله، كما لو أمسك مجوسي شاة فذبحها مسلم. العناية 10/ 124، الهداية 4/ 459، تبيين الحقائق 6/ 54، بداية المبتدي 4/ 459، الذخيرة 4/ 185، روضة الطالبين 3/ 237، الحاوي الكبير 15/ 13، الوجيز 2/ 206، شرح منتهى الإرادات 3/ 411، حاشية ابن قاسم على الروض المربع 7/ 456. (1) لأن الأول لما تفرد بالجرح، والأخذ، غلب جانب الحل، فصار حلالا، وأوجبت إعانة غير المعلم الكراهة، دون الحرمة. تبيين الحقائق 6/ 54. (2) لوجود المشاركة من وجه. تبيين الحقائق 6/ 54. (3) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. وعند المالكية: لا يحل الصيد. قال في الذخيرة 4/ 185: وهو مقتضى أصولنا؛ لأنا نقتل الممسك للقتل، وإن لم يقتل. بداية المبتدي 4/ 459، العناية 10/ 124، الهداية 4/ 459، تبيين الحقائق 6/ 54، الذخيرة 4/ 185، روضة الطالبين 3/ 237، الحاوي الكبير 15/ 13، الوجيز 2/ 206، منتهى الإرادات 3/ 411، حاشية ابن قاسم على الروض المربع 7/ 456.

Mas'alah: What is the ruling if a Magian sends the dog and a Muslim incites it?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1165

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting with Trained Dogs > Joint Action of Muslim and Magian in Hunting

ولو أرسله مجوسي فأغراه به مسلم، فزاد عدوه لم يحل.

Mas'alah: When is the eligibility of the hunter considered: at the time of sending the dog or at the time of capture?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1165

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting with Trained Dogs > Joint Action of Muslim and Magian in Hunting

وتعتبر الأهلية وعدمها عند الإرسال، لا عند الأخذ. منحة السلوك أي: وكذا لا يكره لو لم يرد الكلب الثاني الصيد، على الكلب الأول، بل حمل عليه فزاد جري الأول بسبب ذلك؛ لأن فعل الكلب الثاني أثر في الكلب الأول، حتى ازداد طلبا ولم يؤثر في الصيد، فكان تبعا لفعله؛ لأنه بني عليه، فلا يضاف الحكم إلى التبع (1) .

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim sends the dog and a Magian incites it?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1165

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting with Trained Dogs > Joint Action of Muslim and Magian in Hunting

قوله: ولو أرسله مجوسي، فأغراه به مسلم، فزاد عدوه لم يحل. لأن الزجر دون

الإرسال؛ لكونه بناء عليه، فلا ينفسخ به بإرسال فلا يحل (2) ، وعلى هذا لو أرسله مسلم، فأغراه مجوسي، فزاد عدوه يحل كما ذكرنا (3) .

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim incites a Magian's escaped dog to hunt?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1167

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting with Trained Dogs > Joint Action of Muslim and Magian in Hunting

ولو انفلت كلب مجوسي، ولم يرسله صاحبه، فأغراه مسلم بالصيد، فأخذه حل. منحة السلوك

Mas'alah: What does 'infitat' mean in the context of a hunting dog?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1167

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting with Trained Dogs > Definition and Criteria of Training (Ta'dib)

قوله: ولو انفلت كلب مجوسي. الانفلات: أن يذهب الكلب من يده بغير إرسال منه (2) .

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim incites a Magian's dog that was not sent by its owner?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1167

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting with Trained Dogs > Joint Action of Muslim and Magian in Hunting

قوله: ولم يرسله صاحبه. يعني: إذا لم يرسل المجوسي كلبه، بل عدا بنفسه، فأغراه مسلم وزجره بالصيد، فأخذه حل؛ لأن الزجر عند عدم الإرسال يجعل إرسالا؛ لأن انزجاره عقيب زجره، دليل طاعته، فيجب اعتباره فيحل (3) ، (1) وفاقا للشافعية، والحنابلة. وكذا المالكية في صيد السمك، أما الجراد: فيرى المالكية عدم جواز أكل الجراد، إذا صاده المجوسي. قال في المغني 11/ 39: أجمع أهل العلم على تحريم صيد المجوسي وذبيحته، إلا ما لا ذكاة له، كالسمك، والجراد، فإنهم أجمعوا على إباحته، غير أن مالكا، والليث، وأبا ثور، شذوا عن الجماعة وأفرطوا. فأما مالك، والليث، فقالا: لا نرى أن يؤكل الجراد إذا صاده المجوسي، ورخصا في السمك، وأبو ثور: أباح صيده وذبيحته. مختصر الطحاوي ص 299، تبيين الحقائق 6/ 56، الذخيرة 4/ 126، مختصر خليل ص 96، منح الجليل 2/ 426، القوانين ص 120، مواهب الجليل 3/ 208، جواهر الإكليل 1/ 216، السراج الوهاج ص 556، مغني المحتاج 4/ 267، الحاوي الكبير 15/ 21، 23، العمدة لابن قدامة ص 93، مختصر الخرقي ص 134، كشاف القناع 6/ 218. (2) تاج العروس 1/ 569 مادة فلت، لسان العرب 2/ 66 مادة فلت، معجم مقاييس اللغة 4/ 448 باب الفاء واللام وما يثلثهما، المغرب ص 365. (3) وإليه ذهب الحنابلة. وذهب المالكية، والشافعية: إلى أنه لا يحل؛ لأن الاسترسال حاظر، والإغراء مبيح. =

منحة السلوك . . . . . .

BAB 3

باب صيد البازي والصقر

The Chapter on Hunting with Falcons

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is a falcon or similar bird considered trained?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1149

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting with Falcons > Signs of a Trained Falcon

وتعلم البازي، ونحوه، بإجابته إذا دعي. منحة السلوك وأما التقدير بترك الأكل ثلاث مرات، فلأن ترك العادة في هذا، وهذا قولهما (1) وهي رواية عن أبي حنيفة (2) . وقيل: تعلمه بغلبة ظن صاحبه أنه تعلم؛ لأن غلبة الظن دليل شرعي، فإذا غلب على ظنه أنه صار معلما بتركه الأكل مرة واحدة صار معلما، وإن لم يغلب على ظنه أنه صار معلما بتركه الأكل ثلاث مرات لا يصير معلما، حتى يغلب على ظنه أنه صار معلما، وهذا أيضا رواية عن أبي حنيفة (3) . قوله: وقيل: تعلمه بقول الصيادين: إنه تعلم. لأنه لا يختلف باختلاف الأشخاص، والأحوال فيفوض إليهم. وهذا أيضا رواية عن أبي حنيفة (4) . [تعلم البازي] قوله: وتعلم البازي ونحوه، مثل الباشق، والصقر، والعقاب، ونحوها، بإجابته لصاحبه إذا دعاه؛ لأن الرجوع في معرفة ذلك إلى أهل الصنعة، وهم يعدون ذلك تعليما (5) . (1) لأن علمه يعرف بتكرار التجارب والامتحان، وهي مدة ضربت لذلك. المبسوط 11/ 244، تحفة الفقهاء 3/ 75، تبيين الحقائق 6/ 51. (2) المبسوط 11/ 244، تحفة الفقهاء 3/ 74، تبيين الحقائق 6/ 51. (3) بدائع الصنائع 5/ 53، الهداية 4/ 455، تبيين الحقائق 6/ 51، العناية 10/ 116، الاختيار 5/ 5، تحفة الفقهاء 3/ 74، المبسوط 11/ 244. (4) المبسوط 11/ 244، تحفة الفقهاء 3/ 74، الاختيار 5/ 5، تبيين الحقائق 6/ 51. (5) لأن تعليمه بالأكل، ويتعذر تعليمه بدونه، فلم يقع في تعليمه. وإلى هذا ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. وقد ساق الإجماع على ذلك ابن

هبيرة في الإفصاح 2/ 304 =

Mas'alah: What is the ruling on prey caught by a falcon that has fled and does not respond?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1154

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting with Falcons > Ruling on Game Caught by a Falcon That Fled

ولا يحل ما اصطاده قبل هذا، محرزا كان في البيت، أو في الصحراء، ولا ما يصيده بعده، حتى يصير معلما بما ذكرنا. ولو فر باز من صاحبه، ولم يجبه إذا دعاه، ثم صاد، فحكمه حكم الكلب في الوجوه كلها. منحة السلوك فيه (1) . وهل يحرم ما أكل منه قبل الذي ظهرت عادته؟ فيه وجهان (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a falcon that runs away and then catches game?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1154

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting with Falcons > Ruling on Game Caught by a Falcon That Fled

قوله: ولو فر باز من صاحبه، ولم يجبه إذا دعاه، ثم صاد، فحكمه، أي: حكم هذا البازي كحكم الكلب في الوجوه كلها. يعني: يصير ما صاده قبل الفرار حراما، سواء كان محرزا في البيت، أو في الصحراء. ولا يجوز ما صاده بعد حتى يصير معلما بما ذكرنا (6) . (1) المبسوط 11/ 223، بدائع الصنائع 5/ 54، تحفة الفقهاء 3/ 75، تبيين الحقائق 6/ 52. (2) تحفة الفقهاء 3/ 75، بدائع الصنائع 5/ 54،

المبسوط 11/ 223. (3) الاختيار 5/ 5، المبسوط 11/ 223، تبيين الحقائق 9/ 52، بدائع الصنائع 5/ 52، تحفة الفقهاء 3/ 75. (4) تبيين الحقائق 6/ 52، بدائع الصنائع 53/ 5، الاختيار 5/ 5، المبسوط 11/ 223. (5) تحفة الفقهاء 3/ 75، تبيين الحقائق 6/ 52، الكتاب 4/ 271، بدائع الصنائع 5/ 54. (6) الاختيار 5/ 4، تحفة الفقهاء 3/ 75، سنن الحقائق 6/ 52، المختار 5/ 4، تبيين الحقائق 6/ 52.

Mas'alah: Does the same ruling apply to a falcon, hawk, or arrow?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1157

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting with Falcons > Comparison of Falcon to Dog and Arrow in Hunting

وكذا البازي، والصقر، والسهم، وكذا إن لم يتمكن لضيق الوقت، منحة السلوك وعن أبي حنيفة، وأبي يوسف: أنه يحل، وهو قول: الشافعي (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a falcon that lands briefly before taking game?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1162

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting with Falcons > Ruling on Game Caught by a Falcon That Paused

ولو أرسل بازيه على صيد، فنزل على شيء، ثم طار وأخذه، حل إن قصر الزمان، بقدر ما يكون تمكنا لا استراحة.

Mas'alah: Is a hunting falcon treated like a dog in hunting rulings?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1168

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting with Falcons > Comparison of Falcon to Dog and Arrow in Hunting

والبازي كالكلب (1) . = وإذا اجتمع الحظر والإباحة يغلب حكم الحظر على الإباحة، كما لو اجتمع على إرساله مسلم ومجوسي، ولأن الإغراء بعد الاسترسال موافق له، فصار مقويا لحكمه، وزائدا عليه، فلم يزد حكمه بالقوة والزيادة، كما لو أرسله مجوسي، وأغراه مسلم، أو أرسله مسلم، وأغراه مجوسي. بداية المبتدي 4/ 46، الهداية 4/ 460، العناية 10/ 124، جواهر الإكليل 1/ 21، مختصر خليل ص 96، منح الجليل 2/ 426، الحاوي الكبير 15/ 21، 23، روضة الطالبين 3/ 249، الوجيز 2/ 207، كشاف القناع 6/ 218، مطالب أولي النهى 6/ 351.

(1) تبيين الحقائق 6/ 54.

BAB 4

باب الصيد بالسلاح

The Chapter on Hunting with Weapons

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if a hunter mistakenly shoots game thinking it is human?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1171

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting with Weapons > Conditions for Permissible Hunting with Weapons

منحة السلوك المصاب. لما قلنا (1) . قوله: ولو أصاب المسموع حسه. أي: لو أصاب السهم، أو الذي أرسله من الجوارح الحيوان الذي سمع حسه، وقد ظنه، أي: والحال أنه قد ظن الحس آدميا، فظهر صيدا حل؛ لأنه لا عبرة لظنه مع تعينه (2) .

Mas'alah: What tools are impermissible for hunting in Hanafi fiqh?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1176

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting with Weapons > Conditions for Permissible Hunting with Weapons

ولا يحل الصيد بالبندقة، منحة السلوك قوله: وإن كان الطير مائيا، ورماه في الماء، حل إن لم ينغمس بالجراحة فيه. أي: في الماء، وإن انغمست لا يحل؛ لاحتمال الموت به دون الرمي؛ لأن تشرب الجرح الماء سبب لزيادة الألم، فصار كما إذا أصابه السهم (1) . [الأدوات التى لا يحل الصيد بها] قوله: ولا يحل الصيد بالبندقة (2) . لما روي أنه –صلى الله عليه وسلم–: نهى عن الخذف (3) ، وقال: "إنها لا تصيد، ولكنها تكسر السن، وتفقأ العين" رواه البخاري، ومسلم، وأحمد (4) . ولأن الجرح لا بد منه، والبندقة لا تجرح (5) . (1) الهداية 4/ 461، بدائع الصنائع 5/ 58، بداية المبتدي 4/ 461، تبيين الحقائق 6/ 58. (2) البندقة –بضم الباء والدال–: هي التي يرمى بها. فارسية معربة. القاموس المحيط 1/ 326 مادة ب ن د

ق، لسان العرب 10/ 29 مادة بندق مختار الصحاح ص 27 مادة ب ن د ق، المطلع على أبواب المقنع ص 403، أنيس الفقهاء ص 287. بداية المبتدي 4/ 462، مختصر الطحاوي ص 298، الهداية 4/ 462. (3) الخذف: هو رمي الحصى بين السبابة والإبهام. تاج العروس 6/ 80 مادة خذف، لسان العرب 9/ 61 مادة خذف، معجم مقاييس اللغة 2/ 165 باب الخاء والذال وما يثلثهما مادة خذف، المغرب ص 141 مادة الخذف، المصباح المنير 1/ 165 مادة خذفت، طلبة الطلبة ص 73. (4) البخاري 5/ 2088 كتاب الذبائح، والصيد باب الخذف والبندقة رقم 5162، ومسلم 3/ 1547 كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو، وكراهة الخذف رقم 154، وأحمد 4/ 54. من حديث عبد الله بن المغفل: "أنه رأى رجلا يخذف، فقال له: لا تخذف، فإن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نهى عن الخذف وقال: إنها لا تصيد صيدا، ولا تنكأ عدوا، ولكنها تكسر السن، وتفقأ العين" . (5) الهداية 4/ 462، تبيين الحقائق 6/ 29.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with the side of a mi'rad, a blunt stick, or a heavy stone?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1177

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting with Weapons > Hunting with Blunt Weapons (Pellet, Stone, Stick, Mi'rad)

وعرض المعراض، والعصا التي لا حد لها يجرح، والحجر الثقيل ولو جرح، ولو كان خفيفا وفيه حدة حل. منحة السلوك وأما عرض المعراض: فلقوله –صلى الله عليه وسلم–: "إذا رميت بالمعراض فخرق فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله" رواه البخاري، ومسلم، وأحمد (1) . والمعراض: سهم طويل، له أربع قذذ دقاق، إذا رمي

به اعترض (2) . والقذذ: جمع قذة، وهي ريش السهم. كذا في مجمل اللغة (3) . وأما العصا التي لا حد لها، فلأنها ثقيلة ثقلا لا جرحا، إلا إذا كان لها حد فبضع بضعا فيكون كالسيف، والرمح. وأما الحجر الثقيل: فلأنه يقتله بثقله، فيحرم (4) . قوله: ولو كان. أي: الحجر خفيفا، وفيه حدة حل؛ لتعين الموت بالجرح (5) . (1) البخاري 5/ 2087 كتاب الذبائح والصيد، باب ما أصاب المعراض بعرضه رقم 5160، ومسلم 3/ 1529 كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان رقم 1929، وأحمد 4/ 377. عن عدي بن حاتم –رضي الله عنه– قال: "قلت يا رسول الله: إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي، وأذكر اسم الله، عليه فقال: إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكل، قلت: وإن قتلت؟ قال: وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها، قلت له: فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب، فقال: إذا رميت بالمعراض فخزق" بالزاي "فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله" . (2) تاج العروس 5/ 50 مادة عرض، لسان العرب 7/ 180 مادة عرض، معجم مقاييس اللغة 4/ 276 باب العين والراء وما يثلثهما مادة عرض، المصباح المنير 2/ 403 مادة عرض، طلبة الطلبة ص 208، أنيس الفقهاء ص 287، المطلع على أبواب المقنع ص 385. (3) مجمل اللغة ص 573 باب القاف وما بعدها في المضاعف والمطابق مادة قذ. (4) مختصر الطحاوي ص 298، الهداية 4/ 463، تبيين الحقائق 6/ 59، المبسوط 11/ 253. (5) العناية 10/ 130، المبسوط 11/ 253، الهداية 4/ 462، تبيين الحقائق 6/ 59.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a sword or knife that severs the head or jugular veins?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1178

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting with Weapons > Hunting with

Sharp Weapons (Sword, Knife, Spear)

ولو أبان رأسه، أو قطع أوداجه حل، ولو رماه بسيف، أو سكين، حل إن جرحه بحده.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that moves after being shot but does not bleed?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1181

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting with Weapons > Ruling on Blood Flow as Condition for Permissibility

وقيل: إن تحركت حلت، ولو خرج الدم ولم تتحرك لا يحل.

BAB 5

باب صيد الحرم

The Chapter on Hunting in the Sacred Area

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on game slaughtered within the Haram sanctuary?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1215

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting in the Sacred Area > Slaughtering Game in the Haram

قوله: وما ذبح. أي: لا يحل ما ذبح من الصيد في الحرم، ولو ذبحه (1) فيعتبر الأخف. تبيين الحقائق 5/ 287، بدائع الصنائع 5/ 46، حاشية رد المحتار 6/ 299. (2) ويكون ما ذبحه ميتة يحرم أكله على جميع الناس، لأنه حيوان حرم عليه ذبحه لحق الله فلم يحل بذبحه كالمجوس، ولهذا فارق سائر الحيوانات، وفارق غير الصيد فإنه لا يحرم ذبحه، وإلى هذا ذهب المالكية، والشافعي في الجديد، والحنابلة، وهو قول: الحسن، والقاسم، وسالم، والأوزاعي، وإسحاق. وقال الشافعي في القديم: لا يكون ميتة، ويحل لغيره الأكل منه؛ لأن من أباحت ذكاته غير الصيد، أباحت الصيد كالحلال. وقال الحكم، والثوري، وأبو ثور: لا بأس بأكله. وقال ابن المنذر: هو بمنزلة ذبيحة السارق. وقال عمرو بن دينار، وأيوب السختياني: يأكله الحلال. تحفة الفقهاء 3/ 71، تبيين الحقائق 5/ 287، الكتاب 3/ 223، كنز الدقائق 5/ 287، القوانين الفقهية ص 118، المعونة 1/ 533، مغني المحتاج 1/ 525، المجموع 7/ 441، أسنى المطالب 1/ 517، روضة الطالبين 3/ 155، كشاف القناع 2/ 435، الكافي لابن قدامة 1/ 492، الإفصاح 1/ 293، المغني 3/ 295، الشرح الكبير لابن قدامة 3/ 303، غاية المنتهى 2/ 333. (3) الهداية 4/ 394، تبيين الحقائق 5/ 287، تحفة الفقهاء 3/ 71.

BAB 6

باب صيد المحرم

The Chapter on Hunting by the Person in Ihram

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of game by a pilgrim in ihram?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1215

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting by the Person in Ihram > Slaughter of Game by a Muhrim

قوله: وذبيحة المحرم الصيد. أي: لا تحل ذبيحة المحرم الصيد؛ لأن فعله فيه غير مشروع (2) ، وذبيحته في غير الصيد تؤكل؛ لأن فعله فيه مشروع (3) .

BAB 7

باب صيد البحر

The Chapter on Sea Hunting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a fish that is cut into pieces and then dies?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1209

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Sea Hunting > Ruling on Fish Cut into Pieces or Partially Out of Water

قوله: ولو قطعه. أي: ولو قطع السمك فمات، حل المقطوع والباقي؛ لأن سبب موته معلوم (3) . = عبد الله -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ما ألقى البحر، أو جزر عنه، فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه" . قال أبو داود 3/ 358: روى هذا الحديث سفيان الثوري، وأيوب، وحماد، عن أبي الزبير أوقفوه على جابر، وقد أسند هذا الحديث أيضا من وجه ضعيف، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. وقال البيهقي في السنن الكبرى 9/ 256: يحيى بن سليم الطائفي، كثير الوهم، سيء الحفظ، وقد رواه غيره عن إسماعيل بن أمية موقوفا. (1) وكذا الإمام أحمد: حيث يرون: أنه حلال، سواء صاده إنسان، أو نبذه البحر، أو جزر الماء عنه، أو حبس في حظيرة حتى مات، أو ذكاه، أو عقره في الماء، أو خارجه، أو طفا على الماء. التلقين ص 82، بلغة السالك 1/ 323، شرح المحلي 4/ 257، عميرة 4/ 257، مغني المحتاج 4/ 297، الإفصاح 2/ 310، شرح منتهى الإرادات 3/ 404، الإقناع للحجاوي 6/ 604. (2) تبيين الحقائق 5/ 297، بدائع الصنائع 5/ 36، تحفة الفقهاء 3/ 64، حاشية الشلبي 5/ 297. (3) الهداية 4/ 42، المبسوط 11/ 249.

Mas'alah: What is the ruling on fish left behind after water recedes?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1210

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Sea Hunting > Ruling on Fish Found Dead on Land

قوله: وما انحسر عنه الماء. أي: السمك الذي انكشف عنه الماء (7) ، بأن ذهب الماء وبقي السمك (1) بدائع الصنائع 5/ 36، العناية 9/ 504، تحفة الفقهاء 3/ 64، الهداية 4/ 402. (2) بدائع الصنائع 5/ 36، العناية 9/ 504، تحفة الفقهاء 3/ 64، الهداية 4/ 402. (3) أي: حبسه، وضيق عليه. لسان العرب 4/ 194 مادة حصر، القاموس المحيط 1/ 652 مادة ح ص ر، مختار الصحاح ص 58 مادة ح ص ر. (4) لسان العرب 12/ 8 مادة أجم، القاموس المحيط 1/ 118 مادة أج م، مختار الصحاح ص 2 مادة أج م، المصباح المنير 1/ 6 مادة الأجمة. (5) تبيين الحقائق 5/ 297، المبسوط 11/ 249. (6) المبسوط 11/ 249. (7) مختار الصحاح ص 57 مادة ح س ر، القاموس المحيط 1/ 639 مادة ح س ر، لسان العرب 4/ 188 مادة حسر، المغرب ص 115 مادة حسره.

BAB 8

باب أحكام الصيد

The Chapter on Rules of Hunting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Why is strangling or breaking the prey prohibited in hunting?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1153

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Rules of Hunting > Conditions for Permissible Hunting

قوله: وكذا لو خنقه. أي: وكذا لو خنق الصيد، أو كسره؛ لانعدام الجرح، وهو شرط (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a second game killed by a predator after a long pause?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1161

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Rules of Hunting > Rulings on Game Killed by Trained Animals

كما لو جثم على الصيد زمانا طويلا فمر به صيد فقتله، لم يحل الثاني.

Mas'alah: What is the ruling if the sound heard is from a pig?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1170

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Rules of Hunting > Rulings on Hunting by Non-Muslims

قوله: ولو كان خنزيرا. واصل بما قبله، أي: ولو كان المسموع خنزيرا، فإنه لا يضر (1) .

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on hunting by sound of a wild animal vs. a pig?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1170

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Rules of Hunting > Rulings on Hunting by Non-Muslims

وعن أبي يوسف: إن كان الحس حس سبع سوى الخنزير يؤكل المصاب، وإن كان حس خنزير لم يؤكل (2) .

Mas'alah: What is Zufar's ruling on hunting by sound of an inedible game animal?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1170

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Rules of Hunting > Rulings on Hunting by Non-Muslims

وقال زفر: ان كان حس صيد لا يؤكل لحمه كالسباع، ونحوها، لا يؤكل المصاب (3) .

Mas'alah: What is the ruling if the sound turns out to be from a human or domestic animal?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1170

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Rules of Hunting > Rulings on Hunting by Non-Muslims

قوله: بخلاف ما لو ظهر أنه آمي. يعني: إذا ظهر أن الحس المسموع حس آدمي، أو حيوان أهلي، مثل البقر، والغنم فإنه لا يحل المصاب؛ لأن الإرسال ليس باصطياد

فيهما (4) .

Mas'alah: What is the ruling if a hunter mistakenly shoots a domesticated bird or tied gazelle?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1170

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Rules of Hunting > Rulings on Domesticated Animals That Go Wild

قوله: والطير المستأنس، والظبي المربوط، أهليان حكما. يعني: إذا سمع حسا ظنه حس صيد فرماه، أو أرسل عليه جارحا فأصاب غيره، فظهر أن الحس حس طير مستأنس، أو ظبي مربوط، لا يحل = بداية المبتدي 4/ 460، تحفة الفقهاء 3/ 75، الهداية 4/ 460، الشرح الكبير للدردير 2/ 106، حاشية الدسوقي 2/ 106، شرح المحلي 4/ 246، أسنى المطالب 1/ 556، مغني المحتاج 4/ 277، الحاوي الكبير 15/ 52، روضة الطالبين 3/ 250، الإقناع للحجاوي 6/ 224، شرح منتهى الإرادات 3/ 416، دليل الطالب 2/ 430. (1) العناية 10/ 129، بدائع الصنائع 5/ 57، تبيين الحقائق 6/ 56. (2) لتغلظ حرمته. العناية 10/ 126، تبيين الحقائق 6/ 56، بدائع الصنائع 5/ 57،. (3) لأن الاصطياد لا يفيد الإباحة فيه. الهداية 4/ 460، تبيين الحقائق 6/ 56. (4) تبيين الحقائق 6/ 57، تحفة الفقهاء 3/ 75، بداية المبتدي 4/ 460، الهداية 4/ 460.

Mas'alah: What is the ruling on game that disappears after being shot?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1172

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Rules of Hunting > Rulings on Game

Found Dead or Disappeared

الروايتين. وإذا وقع السهم بالصيد، أو جرحه الجارح، فتحامل حتى غاب عن الصائد، ولم يزل في طلبه حتى أصابه ميتا حل.

Mas'alah: What are the two narrations from Abu Yusuf regarding the permissibility of hunting fish and locusts?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1172

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Rules of Hunting > Conditions for Permissible Hunting

منحة السلوك الروايتين عن أبي يوسف؛ لأنه صيد (1) . وفي رواية أخرى: لا يحل؛ لأنه لا ذكاة فيهما (2) .

Mas'alah: What is the ruling on game that disappears and is found dead later?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1172

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Rules of Hunting > Rulings on Game Found Dead or Disappeared

[حكم الصيد الغائب] قوله: وإذا وقع السهم بالصيد، أو جرحه الجارح، فتحامل حتى غاب عن الصائد، ولم يزل في طلبه حتى أصابه ميتا، حل (3) . لقوله -صلى الله عليه وسلم- لأبي ثعلبة: "إذا رميت بسهمك فغاب ثلاثة أيام، وأدركته، فكل ما لم ينتن" رواه مسلم، وأبو داود، وأحمد، والنسائي (4) . (1) بدائع الصنائع 5/

58، تبيين الحقائق 6/ 56، بداية المبتدي 4/ 461، الهداية 4/ 461. (2) بدائع الصنائع 5/ 58، تبيين الحقائق 6/ 56، الهداية 4/ 461. (3) وعند المالكية: لا بأس بأكل الصيد إذا غاب عنك مصرعه، ما لم يبت، ووجدت به أثرا من كلبك، أو كان به سهمك. وقيل: لا يؤكل. وقيل: يكره. وعند الشافعية: لو غاب عنه الكلب الذي أرسله والصيد، قبل أن يجرحه الكلب، ثم وجد الصيد ميتا، حرم؛ لاحتمال موته بسبب آخر. وإن جرحه وغاب، ثم وجده ميتا، حرم في الأظهر. والقول الثاني: يحل حملا على أن موته بالجرح، وإن وجد به أثر صدمة، أو جراحة أخرى، حرم. وعند الحنابلة: إذا رماه فغاب عن عينه، فوجده ميتا وسهمه فيه، ولا أثر به غيره، حل أكله. الكتاب 3/ 220، كنز الدقائق 6/ 57، الهداية 4/ 461، تبيين الحقائق 6/ 57، الشرح الصغير 1/ 317، بداية المجتهد 1/ 460، القوانين ص 119، مغني المحتاج 4/ 278، تحفة المحتاج 9/ 333، السراج الوهاج ص 560، المحرر 2/ 193، المبدع 9/ 239، شرح منتهى الإرادات 3/ 413. (4) مسلم 3/ 1532 كتاب الصيد والذبائح، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده 1/ 1931، =

Mas'alah: What is the ruling if the hunter stops searching and finds the game dead?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1173

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Rules of Hunting > Rulings on Game Found Dead or Disappeared

وإن قعد عن طلبه، ثم أصابه ميتا، لم يحل، وكذا لو وجد به جراحة أخرى. ولو رمى صيدا فوقع في ماء، أو على سطح، أو جبل،

Mas'alah: Why is game not permissible if the hunter stops pursuing it?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1173

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Rules of Hunting > Rulings on Game Found Dead or Disappeared

منحة السلوك قوله: وإن قعد، أي: الصائد عن طلبه، ثم أصابه ميتا، لم يحل. لأنه ربما يكون موته بسبب آخر، فلا يحل (1) .

Mas'alah: Why is game not permissible if another wound is found on it?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1173

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Rules of Hunting > Rulings on Game Found Dead or Disappeared

قوله: وكذا، يعني: وكذا لا يحل لو وجد به جراحة أخرى. يعني: سوى جراحة سهمه (2) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم- لعدي: "إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه، فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل" رواه مسلم، والنسائي (3) .

Mas'alah: What is the ruling if game falls on a tree, rock, wall, or jar before hitting the ground?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1174

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Rules of Hunting > Rulings on Game Falling into Water or from a Height

أو شجرة، أو صخرة، أو حائط، أو جرة، ثم وقع منه إلى الأرض، أو

Mas'alah: What is the ruling on game that falls into water or onto a surface after being shot?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1174

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Rules of Hunting > Rulings on Game Falling into Water or from a Height

منحة السلوك الأصل فيه قوله تعالى: {والمتردية} الآية [المائدة: 3] ، وما روينا، وقوله –صلى الله عليه وسلم– لعدي: "إذا رميت سهمك، فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل فكل، إلا أن تجده قد وقع في ماء، فإنك لا تدري، الماء قتله، أو سهمك" رواه البخاري، ومسلم، وأحمد (1) . = جبل جنبا لجنب فمات، حل؛ لأن وقوعه على الأرض لا بد له منه فعفي عنه؛ ولأن التدحرج لا يؤثر في التلف بخلاف السقوط. كما لو كان الصيد قائما فوقع على جنبه لما أصابه السهم والصدم بالأرض، وكذلك لو كان الطائر على شجرة فأصابه السهم فسقط بالأرض، فإن سقط على غصن، ثم على الأرض لم يحل، كما لو سقط على سطح ثم على الأرض ومات لم يحل، لا إن كسر السهم جناحه بلا جرح، أو جرحه جرحا لا يؤثر فمات، أو لم يمت، لكنه وقع بالأرض فمات فلا يحل؛ لأنه لم يصبه جرح مؤثر بحال الموت عليه. وإن رمى طير الماء وهو فيه، فأصابه ومات حل، والماء له كالأرض لغيره. وإن رماه وهو في هواء الماء فأصابه، ووقع فيه ومات، فإن كان الرامي في سفينة في الماء حل، وإن كان في البر حرم، إن لم ينهه بالجرح إلى حركة مذبوح. ولو كان الطير خارج الماء فرماه فوقع في الماء حرم، سواء كان الرامي في الماء، أم خارجه. وعند الحنابلة: لو تردى الصيد من نحو جبل ترديا يقتل مثله، لم يحل؛ لأنه اجتمع

فيه مبيح ومحرم، ولو كان الجرح موحيا. وإن وقع الصيد في ماء ورأسه خارج الماء فمباح. أو كان الصيد من طير الماء فمباح، أو كان التردي لا يقتل مثل ذلك الحيوان. وإن رمى طيرا في الهواء، أو على شجرة، أو جبل فوقع طيرا إلى الأرض فمات، حل؛ لأن سقوطه بالإصابة. قال في المغني 11/ 23: ولا خلاف في تحريمه إذا كانت الجراحة غير موحية. بدائع الصنائع 5/ 59، تبيين الحقائق 6/ 58، القوانين ص 119، الذخيرة 4/ 184، أسنى المطالب 1/ 555، مغني المحتاج 4/ 274، الحاوي الكبير 15/ 48، شرح منتهى الإرادات 3/ 413، كشاف القناع 6/ 220، الإنصاف 10/ 422. (1) البخاري 5/ 2089 كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة رقم 5167، ومسلم 3/ 1531 كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة =

رماه [في جبل فتردى من موضع إلى موضع حتى وصل إلى الأرض] (1) فوقع على رمح منضوب، أو قصبة قائمة، أو حرف آجرة، لم يحل، إلا إذا أبان رأسه بالرمية. ولو وقع على الأرض حيا فمات، أو على جبل، أو ظهر بيت، أو آجرة، موضوعة، أو صخرة، فاستقر عليها حل، إلا أن يصيبه حد الصخرة، فيشق بطنه، فيحرم. منحة السلوك قوله: لم يحل. جواب المسائل كلها (2) . قوله: إلا إذا أبان رأسه بالرمية. يعني: إذا قطع رأسه برميه يحل؛ لعدم احتمال أن أحد هذه الأشياء قتله، إما بحدته، أو بترديه، فافهم (3) . قوله: ولو وقع على الأرض حيا إلى آخره. لأنه لا يمكن التحرز عنه فيسقط اعتباره؛ كي لا ينسد بابه (4) . قوله: إلا أن يصيبه حد الصخرة، فيشق بطنه فيحرم. لأن الظاهر أن موته بغير الرمي، فلا يحل (5) . = رقم 1929، وأحمد 4/ 379. عن عدي بن حاتم –رضي الله عنه–. واللفظ الذي ساقه المصنف لمسلم، ولفظ أحمد: "إذا رمى أحدكم بسهمه فليذكر اسم الله تعالى، فإن قتل

فليأكل، وإن وقع في ماء فوجده ميتا فلا يأكله، فإنه لا يدري لعل الماء قتله" . ولفظ البخاري: "وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم، أو يومين، ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل" . (1) الزيادة من ب، جـ، د. (2) بداية المبتدي 4/ 461، كنز الدقائق 6/ 58، بدائع الصنائع 5/ 59، الهداية 4/ 461، تبيين الحقائق 6/ 58. (3) بدائع الصنائع 5/ 59، تبيين الحقائق 6/ 58. (4) المبسوط 11/ 352، تبيين الحقائق 6/ 58، بدائع الصنائع 5/ 59. (5) بدائع الصنائع 5/ 59، العناية 10/ 129، المبسوط 11/ 251، مختصر الطحاوي ص 297، تبيين الحقائق 6/ 58.

Mas'alah: What is the ruling on an arrow or dog that wounds game without drawing blood?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1178

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Rules of Hunting > Rulings on Game Killed by Arrow or Shot

وإذا جرح السهم، أو الكلب، الصيد جرحا غير مدم، قيل: يحل، منحة السلوك قوله: ولو رماه بمروة محددة، ولم تجرحه، لم يحل. لأنها قتلته دقا (1) . والمروة: الحجر الأبيض البراق (2) . قوله: ولو أبان رأسه، أو قطع أوداجه حل، ولو رماه بسيف، أو سكين، حل إن جرحه بحده. لحصول الجرح بالحدة، وإن لم يجرحه بحده لا يحل، لأنه يكون ميتا بثقله (3) . [ما اختلف في إباحته] قوله: وإذا جرح السهم، أو الكلب، الصيد جرحا غير مدم. يعني: جرحا غير مخرج للدم، قيل: يحل؛ لإتيان ما في وسعه، وهو (1) تبيين الحقائق 6/ 59، الهداية 4/ 462، العناية 10/ 130. (2) لسان العرب 15/ 275 مادة مرا، القاموس المحيط 4/ 234 مادة م ر ه،

مختار الصحاح ص 260 مادة م ر ا، المغرب ص 427 مادة المروة. (3) وكذا عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، فيما تقدم. وهو قول: علي، وسلمان، وعمار، وابن عباس. وبه قال النخعي، والحكم، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور. وقال: الأوزاعي، وأهل الشام: يباح ما قتله بحده وعرضه. وحكم سائر آلات الصيد حكم المعراض، في أنها إذا قتلت بعرضها ولم تجرح لم يبح الصيد، كالسهم يصيب الطائر بعرضه فيقتله. والرمح، والحربة، والسيف، يضرب به صفحا فيقتل، كل ذلك حرام، وهكذا إن أصاب بحده فلم يجرح، وقتل بثقله، لم يبح؛ لأنه إذا لم يجرحه فإنما يقتل بثقله، فأشبه ما أصاب بعرضه. المبسوط 11/ 253، العناية 10/ 130، الهداية 4/ 463، منح الجليل 2/ 421، الخرشي على خليل 3/ 10، منهج الطلاب 5/ 242، فتح الوهاب 5/ 242، روض الطالب 1/ 555، الفروع 6/ 327، شرح منتهى الإرادات 3/ 413، المغني 11/ 26.

Mas'alah: What is the ruling if game is cut in half or into thirds?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1182

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Rules of Hunting > Rulings on Game Cut or Severed into Pieces

وإن قطع نصفين، أو قطعه أثلاثا، والأكثر من مؤخره، أو قطع نصف رأسه، أو أكثره، حل الكل. منحة السلوك لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "ما أبين (1) من الحي فهو ميت" (2) . قال في الكافي (3) : هذا إذا أبان شيئا، يبقى المبان منه حيا بدونه عادة، كاليد، والرجل، والفخذ، ويليه مما يلي القوائم، والأقل من نصف الرأس. قوله: وإن قطع نصفين، أو قطعه أثلاثا، والأكثر من مؤخره يعني: مما يلي العجز، أو

قطع نصف رأسه، أو أكثره، حل الكل. يعني: المبان والمبان منه، إذ لا يتوهم بقاؤه حيا بعد هذا فكان قتلا (4) . = بداية المبتدي 4/ 463، الكافي للصدر الشهيد 11/ 253، المبسوط للسرخسي 11/ 253، الهداية 4/ 463، القوانين الفقهية ص 119، الشرح الكبير للدردير 2/ 109، الذخيرة 4/ 183، روضة الطالبين 3/ 242، الحاوي الكبير 15/ 22، الإقناع للحجاوي 1/ 221، الكافي لابن قدامة 1/ 486، المغني 11/ 24. (1) أي: فصله منه، وأوضحه. لسان العرب 13/ 67 مادة بين، القاموس المحيط 1/ 351 مادة ب ي ن، مختار الصحاح ص 29 مادة ب ي ن، المصباح المنير 1/ 70 مادة بان. (2) رواه أبو داود 3/ 111/ كتاب الصيد باب في صيد قطع منه قطعة رقم 2858، والترمذي 5/ 185 كتاب الصيد باب ما قطع من الحي فهو ميت رقم 1480، والدارقطني 4/ 292 كتاب الصيد والضحايا رقم 83، والحاكم في المستدرك 4/ 293 كتاب الذبائح. من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، ثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم–. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. وقال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم. (3) الكافي بشرح الوافي، للنسفي المجلد الأخير لوحة 195/ ب. النسخة الأصلية في المكتبة المركزية بجامعة الإمام، تحت رقم 5674/ خ. (4) العناية 10/ 131، الهداية 4/ 464، مختصر الطحاوي ص 299، كنز الدقائق 6/ 59، تبيين الحقائق 6/ 59.

Mas'alah: Whose hunting is not permissible: Magian, apostate, idolater, and pilgrim?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1183

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Rules of Hunting > Rulings on Hunting by

Non-Muslims

ولا يحل صيد المجوسي، والمرتد، والوثني، والمحرم، بخلاف اليهودي، والنصراني. منحة السلوك قوله: ولو تعلق العضو المقطوع بجلده، فإن كان يلتئم، أي: يندمل لو تركه، حل العضو؛ لأن هذا جرح وليس بإبانة (1) . قوله: وإلا فلا. يعني: وإن كان لا يلتئم، ولا يتوهم إيصاله بعلاج، لا يحل العضو، ويحل ما سواه لوجود الإبانة (2) . [من لا يحل صيده] قوله: ولا يحل صيد المجوسي، والمرتد، والوثني (3) . لأنهم ليسوا من أهل الذكاة حالة الاختيار، فكذا في حالة الاضطرار. وكذا المحرم؛ لأنه ليس من أهل الذكاة الاختيارية في حق الصيد، فكذا لا يكون من أهل الذكاة الاضطرارية (4) . قوله: بخلاف اليهودي والنصراني. يعني: يحل صيدهما؛ لأنهما من أهل الذكاة اختيارا، فكذا اضطرارا (5) . (1) المبسوط 11/ 254، تبيين الحقائق 6/ 59، بداية المبتدي 4/ 464، الهداية 4/ 464. (2) الهداية 4/ 464، تبيين الحقائق 6/ 59، المبسوط 11/ 254، بداية المبتدي 4/ 464. (3) وفاقا للثلاثة. كنز الدقائق 6/ 60، بداية المبتدي 4/ 464، الهداية 4/ 464، العناية 10/ 134، بداية المجتهد 1/ 412، بلغة السالك 1/ 315، السراج الوهاج ص 556، عمدة السالك وعدة الناسك ص 273، نيل المآرب 2/ 407، دليل الطالب 2/ 422، هداية الراغب ص 419. (4) تبيين الحقائق 6/ 60، الكتاب 3/ 223، الهداية 4/ 464، العناية 10/ 132. (5) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. =

Mas'alah: Why is game forbidden if the first hunter incapacitates it and the second kills it?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1186

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Rules of Hunting > Rulings on Game Killed by Multiple Hunters

قوله: وإن أثخنه الأول فهو له، ولم يحل. لأنه لما أثخنه أخرجه من حيز الامتناع، وصار قادرا على الذكاة الاختيارية، ولم يذكه، وصار الثاني قاتلا له، فيحرم (2) .

Mas'alah: What is the ruling if the kill is clearly caused by the second hunter?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1187

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Rules of Hunting > Rulings on Game Killed by Multiple Hunters

قوله: إن علم حصول القتل بالثاني. بأن كان رمي الأول بحال يسلم منه، ورمي الثاني بحال لا يسلم منه، حتى إذا كان رمي الأول بحال لا يسلم منه الصيد، بأن لا يبقى فيه من الحياة إلا بقدر ما يبقى في المذبوح، كما إذا أبان رأسه، يحل (3) .

Mas'alah: How is the compensation amount calculated when two hunters shoot the same game?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1188

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Rules of Hunting > Rulings on Game Killed by Multiple Hunters

توضيح طريق الضمان: أن الرامي الأول، إذا رمى صيدا يساوي عشرة مثلا فنقصه درهمين، ثم رماه الثاني فنقصه درهمين، يضمن الثاني للأول ما نقصته جراحته، وهو درهمان، وبقي من قيمته ستة دراهم، فيضمن الثاني أيضا نصفها، وهو ثلاثة دراهم، وهي نصف قيمته مجروحا بجراحتين، ثم إذا مات (1) الهداية 4/ 465، العناية 10/ 132، تبيين الحقائق 6/ 60. (2) المبسوط 11/ 250، الهداية 4/ 465،

تبيين الحقائق 6/ 60. (3) في س، ص، ي "نصف قيمة اللحم" . (4) في س، ص، ي، م، "ولا يضمن قيمة النصف" . (5) العناية 10/ 133، تبيين الحقائق 6/ 60، المبسوط 11/ 250، الهداية 4/ 465.

Mas'alah: What is the ruling on shooting a domesticated gazelle that has gone into the wilderness?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1241

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Rules of Hunting > Rulings on Domesticated Animals That Go Wild

وكذا الظبي المستأنس، لو خرج إلى الصحراء فرماه رجل، إن أصاب مذبحه حل، وإلا فلا. منحة السلوك يحل، وإلا فلا. وهذا أيسر (1) . قوله: ويكره ذبح الحامل المقرب. أي: التي قربت ولادتها؛ لأن في ذلك ترك الترحم (2) . [صيد المستأنس] قوله: ولو رمى حمامة له. أي: لنفسه في الهواء، إن كانت ضالة عن منزله يحل؛ لأنه حينئذ صيد فتصير ذكاته اضطرارية، فيحل بالجرح أين اتفق. قوله: وإن كانت. أي: الحمامة تهتدي إلى منزله لم يحل؛ لعدم الاضطرار إلا إذا أصاب مذبحها وهو ما بين الحلق واللبة، فينوب عن الذبح. قوله: وكذا الظبي (3) . أي: وكذا حكم الظبي المستأنس إذا خرج إلى الصحراء، فرماه رجل، إن أصاب مذبحه حل، وإلا فلا؛ لعدم تحقق العجز عن الذكاة الاختيارية (4) . (1) تبيين الحقائق 5/ 297، بدائع الصنائع 5/ 51. (2) المبسوط 12/ 6. (3) الظبي: الغزال وهو اسم للذكر، والأنثى ظبية. وإذا أثنى لا يزال ثنيا حتى يموت. الحيوان للدميري 2/ 3، المصباح المنير 2/ 384 مادة الظبي. (4) عند الحنابلة: لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه من

الصيد، والأنعام، والطير إلا بالذكاة. الإقناع للحجاوي 6/ 203، التسهيل ص 188.

BAB 9

باب صيد الكلب والفهد

The Chapter on Hunting with Dogs and Cheetahs

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if a hunting animal strangles or breaks the game, or eats from it?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1153

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting with Dogs and Cheetahs > Rulings on the Hunting Animal Eating the Prey

وكذا لو خنقه، أو كسره. فإن أكل منه الكلب أو الفهد، لم يحل بخلاف البازي.

منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling if a trained dog or cheetah eats from the hunted prey?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1153

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting with Dogs and Cheetahs > Rulings on the Hunting Animal Eating the Prey

قوله: فإن أكل منه. أي: من الصيد، الكلب، أو الفهد، لم يحل. لأنه خرج عن كونه معلما، سواء كان أكله نادرا، أو معتادا. وللشافعي قولان: فيما إذا أكل نادرا (4) (5) . ولو اعتاد الأكل حرم ما ظهرت عادته (1) بدائع الصنائع 5/ 44، كنز الدقائق 6/ 53، تبيين الحقائق 6/ 53. (2) تحفة الفقهاء 3/ 73، الهداية 4/ 459. (3) بدائع الصنائع 5/ 44. (4) وعند المالكية: لا يضر إن أكل منه، وهو مروي عن سعد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي، وأبي هريرة، وابن عمر. وعند الحنابلة: إن أكل بعد تعليمه لم يحرم ما تقدم من صيده، ولم يبح ما أكل منه، ولم يخرج بالأكل عن كونه معلما، فيباح ما صاده بعد الصيد الذي أكل منه؛ لأننا تحققنا بذلك أنه لم يأكل منه لعدم تعليمه؛ بل لجوع، أو غيظ على الصيد ونحوه. وهو مروي عن ابن عباس، وأبي هريرة. وبه قال: عطاء، وطاوس، وعبيد بن عمير،

والشعبي، والنخعي، وسويد بن غفلة، وأبو بردة، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والضحاك، وقتادة، وإسحاق، وأبو ثور. كنز الدقائق 6/ 52، بداية المبتدي 4/ 456، الهداية 4/ 456، تبيين الحقائق 6/ 52، المبسوط 11/ 223، مختصر الطحاوي ص 297، الكافي لابن عبد البر ص 182، التفريع 1/ 399، كشاف القناع 6/ 223، منتهى الإرادات 3/ 415، المغني 11/ 9. (5) القول القديم يحل أكله، والقول الجديد لا يحل أكله. المهذب 1/ 253، الحاوي الكبير 15/ 8.

Mas'alah: Does a predator's lying in ambush interrupt the effect of its release?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1160

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Hunting with Dogs and Cheetahs > Effect of Ambush or Pause on Hunting

وكمون الفهد لا يقطع حكم إرساله، وكذا الكلب إذا اعتاد عادته. وإذا أخذ الجارح صيدا بعد صيد بإرسال واحد، حل الكل، ما لم يعرض لاستراحة، منحة السلوك قوله: وكمون الفهد لا يقطع حكم إرساله (1) . الكمون: الاستتار (2) ، يعني: إذا أرسل فهدا خلف صيد فكمن حتى يتمكن من الصيد ثم أخذه فقتله يؤكل؛ لأن ذلك عادة له يحتال لأخذه لا للاستراحة فلا ينقطع به حكم الإرسال (3) . قوله: وكذا الكلب إذا اعتاد عادته. أي: وكذا كمون الكلب، واختفاؤه لا يقطع حكم الإرسال إذا اعتاد عادة الفهد من الكمون؛ لأجل الاحتيال لما قلنا (4) . قوله: وإذا أخذ الجارح صيدا بعد صيد بإرسال واحد حل الكل، ما لم يعرض لاستراحة (5) . (1) وكذا عند المالكية إذا طلبه يمينا وشمالا، ثم رجع عن الطلب، ثم عاد فقتله حل. تبيين الحقائق 6/ 55، بدائع الصنائع 5/ 50، الهداية 4/ 458 التاج والإكليل 3/ 216، بلغة

السالك 1/ 316. (2) تاج العروس 9/ 322 مادة كمن، معجم مقاييس اللغة 5/ 136 باب الكاف والميم وما يثلهما مادة "كمن" ، مختار الصحاح ص 241، مادة ك م ن، المغرب ص 416 مادة كمن كمونا، طلبة الطلبة ص 213. (3) الهداية 4/ 458، بدائع الصنائع 5/ 55، بداية المبتدي 4/ 458، تبيين الحقائق 6/ 55. (4) الهداية 4/ 458، تبيين الحقائق 6/ 55، بدائع الصنائع 5/ 55، بداية المبتدي 4/ 458. (5) وذهب المالكية: إلى أن الجارح إذا أخذ صيدا بعد صيد بإرسال واحد حل، إذا نوى الجميع. وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أنه إذا أرسل الجارح على صيد فأصاب غيره، وعلى صيد فأصاب عددا، حل الجميع؛ لأن المعتبر أن يرسله على صيد، وقد وجد. =

BAB 11

باب الرمي في الصيد

The Chapter on Shooting Game

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on an arrow that passes through the intended game and kills another?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1161

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Shooting Game > Ruling on Shooting at a Non-Game Animal but Hitting Game

ولو مر السهم من الصيد المقصود إلى صيد آخر فقتله حلا. منحة السلوك لأن الإرسال قائم لم ينقطع، وهو بمنزلة ما لو رمى سهما إلى صيد فأصابه وغيره. قيد بقوله: "ما لم يعرض لاستراحة" ؛ لأنه إذا أعرض لاستراحة لا يحل الصيد الثاني، لانقطاع حكم الإرسال (1) . قوله: كما لو جثم على الصيد. الجثوم: الوقوف على الشيء بالملازمة (2) ، يعني: كما لو جثم الجارح على الصيد المرسل إليه زمانا طويلا، فمر به صيد آخر فقتله لم يحل الثاني. لانقطاع الإرسال بمكثه طويلا، إذ لم يكن ذلك منه حيلة للأخذ، وإنما هو استراحة (3) . قوله: ولو مر السهم من الصيد المقصود إلى صيد آخر فقتله حلا. يعني: إذا قصد صيدا فرماه بسهم، وتجاوز السهم منه إلى غيره فقتله، = بداية المبتدي 4/ 458، تبيين الحقائق 6/ 55، بدائع الصنائع 5/ 55، العناية 10/ 123، الهداية 4/ 458، مختصر خليل ص 96، الشرح الكبير للدردير 2/ 104، مغني المحتاج 4/ 277، أسنى المطالب 1/ 557، كشاف القناع 6/ 225، الكافي لابن قدامة 1/ 483، الفروع 6/ 330. (1) الهداية 4/ 458، تبيين الحقائق 6/ 55، العناية 10/ 123، بدائع الصنائع 5/ 55. (2) تاج العروس 9/ 230 مادة جثم، لسان العرب 12/ 83 مادة جثم، مختار الصحاح ص 40 مادة ج ث م، القاموس المحيط 1/ 444 مادة ج ث م، معجم مقاييس اللغة 1/ 505 باب الجيم والثاء وما يثلثهما مادة جثم، المغرب ص 75 مادة جثوم، فقه اللغة وسر العربية للثعالبي ص 193. (3) تحفة الفقهاء 3/ 76، الهداية 4/ 459، بداية

المبتدي 4/ 459.

Mas'alah: What is the ruling if one shoots at a perceived sound of game but hits something else?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1169

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Shooting Game > Ruling on Shooting at a Sound or Unclear Target

فصل ومن سمع حسا ظنه حس صيد فرماه، أو أرسل عليه جارحا، فأصاب غيره، حل المصاب إذا كان المسموع حس صيد،

Mas'alah: What is the ruling if a hunter shoots at a sound he thought was human but it turns out to be game?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1171

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Shooting Game > Ruling on Shooting at a Sound or Unclear Target

ولو أصاب المسموع حسه وقد ظنه آدميا، فظهر صيدا حل.

Mas'alah: What is the ruling on shooting at a fish or locust and hitting game?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1171

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Shooting Game > Ruling on Shooting at a Non-Game Animal but Hitting Game

قوله: ولو رمى إلى سمكة، أو جرادة، فأصاب صيدا، حل في إحدى (1) بداية المبتدي 4/ 460، الهداية 4/ 460. (2) تحفة الفقهاء 3/ 76، العناية 10/ 127، بداية المبتدي 4/ 461، الهداية 4/ 461، حاشية الشلبي 6/ 57. (3) الهداية 4/ 461، تبيين الحقائق 6/ 57، بداية المبتدي 4/ 461. (4) بدائع الصنائع 5/ 58، الهداية 4/ 461، بداية المبتدي 4/ 461، تبيين الحقائق 6/ 57.

Mas'alah: What is the ruling if game falls into water after being shot?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1173

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Shooting Game > Ruling on Game That Falls into Water or onto a Hard Surface

قوله: ولو رمى صيدا فوقع في ماء إلى آخره (4) . = وأبو داود 3/ 111 كتاب الصيد، باب في اتباع الصيد رقم 2861، وأحمد 4/ 194، والنسائي 7/ 193 كتاب الصيد، باب الصيد إذا نتن رقم 4303. عن أبي ثعلبة -رضي الله عنه-. (1) العناية 10/ 127، الهداية 4/ 461، الكتاب 3/ 220. (2) العناية 10/ 127، بداية المبتدي 4/ 461، الهداية 4/ 461، الكتاب 3/ 220. (3) مسلم 3/ 1531 كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة رقم 1929، والنسائي 7/ 192 كتاب الصيد والذبائح، باب في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء رقم 4299. عن عدي بن حاتم. واللفظ لمسلم، ولفظ النسائي: عن عدي بن حاتم -رضي الله عنه- أنه سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الصيد فقال: "إذا أرسلت سهمك، وكلبك، وذكرت اسم الله، فقتل سهمك فكل، قال: فإن بات عني ليلة يا رسول الله قال: إن وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر شيء غيره فكل، وإن وقع

في الماء فلا تأكل" . (4) وعند المالكية: لو رماه فوقع في ماء، أو تردى من جبل، لم يؤكل، إذ لعل موته من الغرق، أو التردي، إلا أن يكون سهمه قد أنفذ مقاتله قبل ذلك، فلا يضره الغرق. وعند الشافعية، إن رماه فوقع على شجرة فصدمه غصنها، أو على ماء، أو على طرف جبل فسقط منه، وفيه حياة مستقرة حرم؛ تغليبا للمحرم، ولو أصابه سهم بالهواء، أو جرحه جرحا مؤثرا فوقع على الأرض، أو في بئر بلا ماء ولم تصدمه الجدران، أو تدحرج من =

Mas'alah: What is the ruling on hunting a water bird by shooting it in water?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1176

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Shooting Game > Ruling on Game That Falls into Water or onto a Hard Surface

وإن كان الطير مائيا، ورماه في الماء حل، إن لم ينغمس بالجراحة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a sharpened flint that does not wound the game?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1178

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Shooting Game > Ruling on Shooting with a Blunt Arrow (Mi'rad)

ولو رماه بمروة محددة، ولم تجرحه لم يحل.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on sequential hunting by two hunters?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1185

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Shooting Game > Ruling on Game Killed by Multiple Arrows or Hunters

وعند الحنابلة: إن رمى صيدا فأثبته ملكه، ثم إن رماه آخر فقتله فإن كانت رمية الأول موحية، بأن نحرته، أو ذبحته، أو وقعت في حلقومه، أو قلبه –وجراحة الثاني غير موحية– أو أصاب مذبحه، أو نحرته حل، ولا ضمان على الثاني، إلا ما نقصه من خرق جلده ونحوه. وإن كان الأول غير موح حرم، ويغرم الثاني قيمته للأول مجروحا في الجرح الأول، إلا أن تنحره رميته، أو تذبحه، أو يدرك فيه حياة مستقرة، فيذكى فيحل. وإن كان المرمي قنا، أو شاة للغير ولم يوحياه وسرى، فعلى الثاني نصف قيمته مجروحا بالجرح الأول، ويكملها سليما الأول، وإن رميا الصيد معا، فقتلاه كان حلالا، وملكاه بينهما. فإن كان جرح أحدهما موحيا، والآخر غير موح، ولا يثبته مثله، فهو لصاحب الجرح الموحي. وإن أصاب أحدهما بعد صاحبه، فوجداه ميتا، ولم يعلم هل صار بالأول ممتنعا أو لا؟ حل، ويكون بينهما. فإن قال كل منهما: أنا أثبته، ثم قتلته أنت، حرم، ويتحالفان لأجل الضمان. وإن اتفقا على الأول منهما، فقال الأول: أنا أثبته، ثم قتله الآخر، =

Mas'alah: What is the ruling if the same hunter shoots the game twice?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1189

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Shooting Game > Ruling on Game Killed by Multiple Arrows or Hunters

وإن كان الرامي الثاني هو الأول، فحكم الإباحة ما قلنا، وصار كما لو رمى صيدا على جبل فأثخنه، ثم رماه فأنزله، لا يحل. ويحل صيد ما لا يؤكل لحمه. منحة السلوك يضمن النصف الآخر، وهو ثلاثة أيضا؛ لأنه فوت عليه اللحم، ولا يضمن النصف الآخر من اللحم بعد الموت، وإن كان تفويت اللحم فيه موجودا بقتله، لأنه لا يضمن ذلك النصف حيا، فلو ضمنه بعد الموت كان يتكرر الضمان، بأن يضمن قيمته حيا، ثم يضمن قيمة لحمه بعد الموت، وهذا لا يجوز. فافهم.

Mas'alah: When does a second shot by the same hunter render the game unlawful?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1189

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Shooting Game > Ruling on Game Killed by Multiple Arrows or Hunters

قوله: وإن كان الرامي الثاني هو الأول. أي: هو الرامي الأول، فحكم الإباحة ما قلنا. وهو أن الرامي إن لم يثخنه برميه الأول، وقتله برميه الثاني يحل، وإن أثخنه برميه الأول وقتله برميه الثاني لم يحل؛ لأن في الأول لم يخرج من حيز الامتناع، وكانت ذكاته اضطرارية، وفي الثاني صار قادرا على الذكاة الاختيارية، ولم يذك، فيحرم (1) . قوله: وصار. أي: وصار حكم هذه المسألة، كما لو رمى صيدا على جبل فأثخنه، ثم رماه ثانيا فأنزله، لا يحل؛ لأن الرمي الثاني محرم (2) .

Mas'alah: What is the ruling if an arrow from one hunter deflects another's arrow to kill game?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1190

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Shooting Game > Ruling on Game Killed

by a Deflected or Rebounded Arrow

ولو رمى صيدا ورماه آخر، فأصاب سهم الثاني سهم الأول، فرده إلى صيد آخر، فقتله، حل إن سمى الثاني. منحة السلوك وكذلك الطيور المحرمة (1) ؛ لقوله تعالى {فاصطادوا} [المائدة: 2] ، مطلقا؛ ولأن اصطياده سبب الانتفاع بجلده، أو شعره، أو ريشه، أو لدفع شره، وكل ذلك مشروع (2) .

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a mibrad or pellet that strikes an arrow?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1191

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Shooting Game > Ruling on Game Killed by a Deflected or Rebounded Arrow

ولو رمى صيدا بمعراض، أو ببندقة، فأصاب سهما، فرفعه فقتل صيدا جرحا حل.

Mas'alah: What is the ruling on shooting a domesticated pigeon that has gone astray?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1241

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Shooting Game > Ruling on Shooting a Feral Domestic Animal

ولو رمى حمامة له في الهواء، إن كانت ضالة عن منزله يحل، وإن كانت تهتدي إليه لم يحل، إلا إذا أصاب مذبحها.

BAB 12

باب إشكال الصيد

The Chapter on Ambiguous Cases in Hunting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if a trained hunting animal takes game but it is unknown who sent it?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1162

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Ambiguous Cases in Hunting > Joint Hunting by Multiple Hunters

ولو أخذ جارح معلم صيدا، ولم يعلم هل أرسله أحد أم لا؟ لم يحل.

Mas'alah: What is the ruling on hunting based on assumption?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1169

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Ambiguous Cases in Hunting > Hunting Based on Assumption or Sound

[الصيد باعتبار الظن]

Mas'alah: What is the ruling if one shoots at a sound thought to be game but hits something else?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1169

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Ambiguous Cases in Hunting > Hunting Based on Assumption or Sound

قوله: ومن سمع حسا ظنه حس صيد فرماه. أي: رماه بسهم، أو أرسل عليه جارحا، مثل الكلب، والبازي، ونحوهما، فأصاب، أي: السهم، أو الذي أرسله غيره، أي: غير ما سمع حسه، حل المصاب –بضم الميم– إذا كان المسموع في الأول حس صيد؛ لأنه وقع اصطيادا مع قصده ذلك (1) . (1) وذهب المالكية، والحنابلة: إلى

اشتراط الآلة قاصدا الصيد، فإن أرسل كلبه، أو سهمه إلى هدف فقتل صيدا، أو أرسله يريد الصيد، ولا يرى صيدا، أو قصد إنسانا، أو حجرا، أو رمى عبثا غير قاصد صيدا، أو رمى حجرا يظنه صيدا، أو شك فيه، أو غلب على ظنه أنه ليس بصيد، أو ظنه آدميا، أو بهيمة، بعد رؤيته لسواد، أو سماعه حسا، فأصاب صيدا لم يحل؛ لأن قصد الصيد شرط، ولم يوجد. وعند الشافعية: إن رمى ما ظنه حجرا، أو خنزيرا، فكان صيدا، فأصابه ومات، أو رمى صيدا فأصاب صيدا غيره، ولو من غير جنسه، ومات حل؛ لوجود قصد الصيد. ولو قصد برميه، أو إرساله غير الصيد، كمن رمى سهما، أو أرسل كلبه على حجر، أو عبثا، فأصاب صيدا، ومات حرم؛ لأنه لم يقصد صيدا. ومن رمى صيدا ظنه حجرا، أو خنزيرا ظنه صيدا، فأصاب صيدا غيره، حرم؛ لأنه قصد محرما لا عكسه، بأن رمى حجرا، أو خنزيرا ظنه صيدا، فأصاب صيدا ومات، حل؛ لأنه قصد مباحا. وكذا يحرم لو قصد توقعا، كمن رمى في ظلمة لعله يصادف صيدا، فصادفه ومات؛ لأنه لم يقصد قصدا صحيحا، ولو أحس بالصيد في ظلمة، أو من وراء شجرة، أو غيرها فرماه فأصابه ومات، حل؛ لأن له به نوع علم. =

Mas'alah: What is the ruling if the hunted target turns out to be a pig, human, or domestic animal?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1170

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Ambiguous Cases in Hunting > Mistaking Non-Game for Game

ولو كان خنزيرا. بخلاف ما لو ظهر أنه آدمي، أو حيوان أهلي، فإنه لا يحل المصاب. والطير المستأنس، والظبي المربوط، أهليان حكما.

Mas'alah: What is the ruling if a hunter shoots at a bird or camel and hits game of unknown status?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1171

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Ambiguous Cases in Hunting > Unknown Domestication Status of Game

ولو رمى إلى طائر فأصاب صيدا، أو مر الطائر ولم يعلم أنه وحشي، أو أهلي حل الصيد. بخلاف ما لو رمى إلى بعير فأصاب صيدا، ولم يعلم أنه ناد، أم لا. وإن علم أنه ناد حل. ولو رمى إلى سمكة، أو جرادة، فأصاب صيدا، حل في إحدى

Mas'alah: What is the ruling on hunting an animal of unknown status (wild or tame)?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1171

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Ambiguous Cases in Hunting > Unknown Domestication Status of Game

[حكم الصيد المجهول] قوله: ولو رمى إلى طائر، فأصاب صيدا، أو مر الطائر ولم يعلم أنه وحشي، أو أهلي حل الصيد؛ لأن الظاهر فيه التوحش (3) .

Mas'alah: What is the ruling if a hunter shoots at a camel and hits game, not knowing if the camel was stray?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1171

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Ambiguous Cases in Hunting > Unknown Domestication Status of Game

قوله: بخلاف ما لو رمى إلى بعير. يعني: إذا رمى إلى بعير فأصاب صيدا، ولا يدري أهو ناد أم لا؟ لا يحل المصاب؛ لأن الأصل فيه الاستئناس، حتى إذا علم أنه ناد حل المصاب؛ لأنه يصير وحشيا (4) .

Mas'alah: What is the ruling on a large wound versus a small wound in hunting, and on slaughtering an animal that does not bleed?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1180

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Ambiguous Cases in Hunting > Disputed Permissibility of Wounding Methods

وقيل: يحل في الجراحة الكبيرة لا في الصغيرة، ولو ذبح شاة ولم يسل منها دم، فعلى القولين. منحة السلوك وقيل: يحل في الجراحة الكبيرة لا في الصغيرة؛ لأن الكبيرة إنما لا يخرج منها الدم لعدمه، والصغيرة لضيق المخرج ظاهرا، فيكون التقصير منه (1) . قوله: ولو ذبح شاة ولم يسل منها دم، فعلى القولين. يعني: قيل: يحل أكلها، وهو قول: أبي بكر الإسكاف (2) . لأن كثيرا من الحيوان يتجمد دمه، ولا سيما إذا كان قد أكل من شجر العناب (3) (4) . وقيل: لا يحل، وهو قول: إسماعيل الصفار (5) ؛ لأن خروج الدم = وقد رواه مسلم في صحيحه 3/ 558 كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن والظفر، وسائر العظام رقم 1968 عن رافع بن خديج –رضي الله عنه– بلفظ: "ما أنهر الدم، وذكر اسم الله فكل" . (1) تبيين الحقائق 6/ 59، الهداية 4/ 463. (2) المبسوط 11/ 254، تبيين الحقائق 6/ 59. (3) العناب: شجر شائك، من الفصيلة السدرية، يبلغ ارتفاعه ستة أمتار، ويطلق العناب على ثمره أيضا. المعجم الوسيط 2/ 630 مادة العناب.

(4) العناية 10/ 131، المبسوط 11/ 254، تبيين الحقائق 6/ 59. (5) هو إسماعيل بن أحمد بن إسحاق الصفار، كان إماما، فاضلا، قوالا للحق، تفقه على أبيه، قتله الخاقان نصر بن إبراهيم المعروف بشمس الملك ببخارى لأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر توفي في سنة 461 هـ. الأنساب 3/ 548، الفوائد البهية ص 46، الجواهر المضية 1/ 395، الطبقات السنية رقم 284.

Mas'alah: What is the ruling when two hunters wound game sequentially and the order is unknown?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1185

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Ambiguous Cases in Hunting > Joint Hunting by Multiple Hunters

الحال الثالث: أن يترتبا، وأحدهما مزمن، والآخر مذفف، وصادف المذبح. فإن جهل السابق منها فالصيد حلال. فإن ادعى كل منهما أنه المزمن أولا، وأنه له، فلكل منهما تحليف صاحبه. فإن حلف اقتسماه، أو حلف أحدهما فهو له، وعلى الآخر الناكل الأرش. وإن صادف المذفف غير المذبح، وجهل السابق، حرم. وإن ادعى كل منهما الإزمان والسبق، فالصيد حرام، ولكل منهما تحليف صاحبه. فإن حلفا فذاك، وإن نكل أحدهما لزمه قيمته مزمنا. وإن عرف السابق، واختلفا في كونه جرحه مزمنا، فإن عين جرح السابق، وعلم كونه مزمنا، صدق السابق بلا يمين، وإلا فالقول: قول الثاني. فإن حلف فله أكله ولا شيء على الأول، وإن نكل حلف الأول واستحق القيمة، وحرم عليه. وهل للثاني أكله؟ وجهان عندهم. وإن سبقت المذففة على المزمنة حل الصيد، وكذا لو شك في سبقها. ولو ادعى كل منهما المذففة وحلف، اقتسماه، أو حلف أحدهما استحقه مع الأرش إن نقص.

Mas'alah: What is the ruling when two hunters jointly cause the game's death?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1185

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Ambiguous Cases in Hunting > Joint Hunting by Multiple Hunters

الحال الرابع: أن يترتبا ويقع الأزمان بمجموعهما، فهو للثاني، فإن عاد الأول فذبحه حل، وضمن للثاني أرش النقص، وإن صيره ميتة ضمن قيمته ناقصا بالجراحتين. فلو تمكن الثاني من ذبحه فلم يذبحه ضمن الأول أيضا، والضمان بالتوزيع كما سبق، والترتيب والمعية بالإصابة، لا بابتداء الرمي.

Mas'alah: How is compensation calculated when two hunters shoot the same game?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1186

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Ambiguous Cases in Hunting > Joint Hunting by Multiple Hunters

قوله: ويضمن الثاني قيمته مجروحا بجراحة الأول (3) . يعني: يضمن الثاني للأول قيمة الصيد، حال كونه مجروحا بجراحة = وأنكر الثاني إثبات الأول له، فالقول قول: الثاني، ويحرم على الأول، والقول قول: الثاني مع يمينه. وإن علمت جراحة كل منهما، وأن الأول لا يبقى معها امتناع، مثل كسر جناح الطائر، فالقول قول: الأول بغير يمين. وإن علم أنه لا يزيل الامتناع، مثل خدش الجلد، فقول: الثاني. وإن احتمل الأمرين، فقول: الثاني، ولو رماه صائد فأثبته، ثم رماه مرة أخرى فقتله حرم. كنز الدقائق 6/ 60، بداية المبتدي 4/ 464، تبيين الحقائق 6/ 60، الهداية 6/

60، الكافي لابن عبد البر ص 184، التفريع 1/ 400، جواهر الإكليل 1/ 214، القوانين ص 210، المعونة 2/ 689، الذخيرة 4/ 186، روض الطالب 1/ 561، أسنى المطالب 1/ 561، مغني المحتاج 4/ 281، الإقناع للحجاوي 6/ 215، كشاف القناع 6/ 215، مطالب أولي النهى 6/ 343. (1) قال في نصب الراية 4/ 318: غريب. وقال في الدراية 2/ 256: لم أجد له أصلا. (2) العناية 10/ 133، تبيين الحقائق 6/ 60، بداية المبتدي 4/ 466، كنز الدقائق 6/ 60، الهداية 4/ 466. (3) كنز الدقائق 6/ 60، بداية المبتدي 4/ 466.

إن علم حصول القتل بالثاني. وإن علم حصوله بهما، أو شك، ضمن الثاني ما نقصته جراحته، ونصف قيمته مجروحا بجراحتين، ونصف قيمة لحمه. منحة السلوك الأول؛ لأنه يلزمه قيمة ما أتلف، وقيمته وقت إتلافه كان ناقصا بجراحة الأول، فيلزمه ذلك (1) . مثلا: الرامي الأول، إذا رمى صيدا يساوي عشرة، فنقصه درهمين، ثم رماه الثاني فنقصه درهمين، ثم مات. يضمن الثاني ثمانية، ويسقط عنه من قيمته درهمان؛ لأن ذلك تلف بجرح الأول (2) .

Mas'alah: What is the ruling if two hunters shoot and the kill is caused by both or uncertain?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1187

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Ambiguous Cases in Hunting > Joint Hunting by Multiple Hunters

قوله: وإن علم حصوله بهما. أي: إن علم حصول القتل برمي الأول والثاني، أو شك في أن القتل حصل برمي الأول، أو برمي الثاني، ضمن الثاني للأول ما تقتضيه (4)

جراحته، وضمن نصف قيمته مجروحا بجراحتين، وضمن نصف قيمة لحمه (5) .
(1) المبسوط 11/ 250، تبيين الحقائق 6/ 60، الكتاب 3/ 223، كنز الدقائق 6/ 60. (2) تبيين الحقائق 6/ 60. (3) الهداية 4/ 465، العناية 10/ 132، تبيين الحقائق 6/ 60. (4) في س، ص، ر، ق، م، ي "ما نقصته" . (5) المبسوط 11/ 250، تبيين الحقائق 6/ 60، الهداية 4/ 465، العناية 10/ 132.

. . . . . منحة السلوك أما الضمان الأول: وهو ضمان ما نقصته جراحته؛ فلأنه جرح حيوانا مملوكا للغير، وقد نقصه فيضمنه (1) . وأما الضمان الثاني: وهو ضمان نصف قيمته مجروحا بالجراحتين، فلأن الموت حصل بالجراحتين، فيكون هو متلفا نصفه، وهو مملوكا لغيره، فيضمن نصف قيمته مجروحا بالجراحتين؛ لأن الجراحة الأولى ما كانت بصنع الثاني، فلا يضمنها، والجراحة الثانية ضمنها مرة، وهو ما ضمنه من النقصان بجراحته أولا، فلا يضمنها ثانيا (2) . وأما الضمان الثالث: وهو ضمان نصف قيمة اللحم؛ فلأن برمي الأول صار بحال يحل بذكاة الاختيار لولا رمي الثاني، فهذا بالرمي الثاني أفسد عليه نصف اللحم (3) فيضمنه، ولا يضمن النصف (4) الآخر؛ لأنه ضمنه مرة، حيث ضمن نصف قيمته حيا، فدخل ضمان اللحم فيه. فافهم فإن هذه من مسائل "الزيادات" (5) .

BAB 13

باب ملكية الصيد

The Chapter on Ownership of Game

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who owns the game if two hunters shoot it sequentially?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1184

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Ownership of Game > Joint Ownership of Game by Multiple Hunters

ومن رمى صيدا، فأصابه، ولم يثخنه، فرماه آخر فقتله، فهو له، منحة السلوك [الاشتراك في الصيد] قوله: ومن رمى صيدا فأصابه، ولم يثخنه (1) ، فرماه آخر فقتله، فهو له. أي: للآخر؛ لأنه هو الآخذ به (2) . = وعند المالكية: ثلاثة أقوال في صيد اليهودي، والنصراني. الجواز، والمنع، والكراهة. تحفة الفقهاء 3/ 75، العناية 10/ 132، القوانين ص 118، مختصر خليل ص 96، الشرح الصغير 1/ 315، الذخيرة 4/ 161، متن الزبد ص 68، التذكرة ص 57، المحرر 2/ 191، العمدة لابن قدامة ص 94. (1) يقال: أثخنه: أي: أثقله، وذلك أن القتيل قد أثقل حتى لا حراك به. وتركته مثخنا: أي وقيذا. تاج العروس 9/ 155 مادة ثخن، لسان العرب 13/ 77 مادة ثخن، القاموس المحيط 1/ 399 مادة ث خ ن، مختار الصحاح ص 35 مادة ث خ ن، معجم مقاييس اللغة 1/ 375 باب الثاء والخاء وما يثلثهما مادة ثخن. (2) وعند المالكية: إذا أرسل رجلان كلبين، فاشتركا في قتل صيد كان بينهما، وأنفذ أحدهما مقاتله قبل إدراك الآخر له، فهو للأول الذي قتله، دون الثاني. ولو أخذ رجل صيدا، ثم أفلت منه فصاده غيره، فهو للأول، إلا أن يلحق بالوحش ويمتنع، فيكون لمن صاده ثانية. وعند الشافعية: الازدحام بالجرح على الصيد له أحوال أربعة: الأول: أن يتعاقب مرماهما عليه، فإن أزمنه الثاني، أو ذففه دون الأول، فالملك للثاني، ولا أرش على الأول. وإن أزمنه الأول فالملك له، ثم إن ذبحه الثاني حل ولزمه الأرش للأول. وإن ذفف الثاني لا بالذبح، حرم ولزمه قيمته مجروحا. وإن

لم يذفف ومات بالجرحين قبل أن يتمكن الأول من ذبحه فإن كان قيمته صحيحا عشرة، ومجروحا ستة، فمقتضى كلامهم أنه يلزمه تسعة. وإن تمكن الأول من ذبحه وذبحه بعد جرح الثاني: لزم الثاني الأرش إن حصل بجرحه نقص، وإن لم يذبحه بل تركه حتى مات، فالأصح أن الثاني يضمن، والأول لا يضمن الجميع. الحال الثاني: أن يقع الجرحان معا، وكل منهما مذفف، أو مزمن لو انفرد، أو أحدهما مزمن، والآخر مذفف، فالصيد لهما. وإن كان أحدهما غير مذفف، ولا مزمن فلا شيء له، ولا شيء عليه. وإن احتمل كونه منهما، أو من أحدهما فهو لهما، وإن علمنا تأثير أحدهما، وشككنا في الآخر، وقفنا النصف. فإن تبين الحال، أو اصطلحا، وإلا قسم بينهما. =

. . . . منحة السلوك . . . . . .

= . . . . . .

Mas'alah: Who owns the game when a second hunter's arrow deflects the first hunter's arrow?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1190

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Ownership of Game > Joint Ownership of Game by Multiple Hunters

قوله: ولو رمى صيدا، ورماه آخر، فأصاب سهم الثاني سهم الأول، فرده إلى صيد آخر فقتله، حل إن سمى الثاني (3) . وفي هذا تفصيل: وهو أنه ينظر، إن كان سهم الأول بحال يعلم أنه لا يبلغ إلى الصيد بدون دفع الثاني، فالصيد للثاني؛ لأنه هو الآخذ له، حتى لو كان الثاني مجوسيا، أو محرما لا يحل. وإن كان السهم الأول

بحال يبلغ الصيد بدون (4) السهم الثاني، فالصيد للأول؛ لأنه هو السابق في الأخذ. وإن كان الثاني مجوسيا، أو محرما، لا يحل استحسانا: لأنه أوجب زيادة قوة في السهم الأول، فأوجب الحرمة احتياطا (5) . = وبيضاء، وهو أخبث من الأسد، لا يملك نفسه عند الغضب. الحيوان للدميري 2/ 495، المعجم الوسيط 2/ 954 مادة النمر. (1) بداية المبتدي 4/ 465، كنز الدقائق 6/ 61، الهداية 4/ 465، تبيين الحقائق 6/ 61. (2) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. الهداية 4/ 465، تبيين الحقائق 6/ 62، جواهر الإكليل 1/ 213، حاشية الدسوقي 2/ 108، روض الطالب 1/ 567، مغني المحتاج 4/ 301، الفروع 6/ 322. (3) تبيين الحقائق 6/ 61، المبسوط 11/ 250. (4) في ص بزيادة "دفع" . (5) تبيين الحقائق 6/ 61.

Mas'alah: Who owns game caught in a net set on another's land?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1191

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Ownership of Game > Ownership of Game Found on Another's Land

ولو نصب شبكة للصيد في أرض الغير، فوقع فيها صيد فهو له.

Mas'alah: What is the ruling on setting a net for drying and game falling into it?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1191

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Ownership of Game > Ownership of Game Caught in Traps or Nets

ولو نصبها للجفاف، منحة السلوك قوله: ولو رمى صيدا بمعراض، أو ببندقة، فاصاب سهما فرفعه. أي: رفع السهم، فقتل صيدا جرحا حل؛ لأن اندفاع السهم بالواسطة أضيف إلى الرامي، فكأنه رماه به ابتداء (1) . [ملكية الصيد] قوله: ولو نصب شبكة للصيد في أرض الغير فوقع فيها. أي: في الشبكة صيد، فهو له. أي: لناصب الشبكة؛ لأنه قصد به الاصطياد حتى أن من نصب فسطاطا (2) فتعلق به صيد لا يملكه صاحب الفسطاط، إلا إذا قصد بنصب الفسطاط الاصطياد (3) . وكذلك إذا حفر رجل بئرا في أرضه لا يريد به الصيد فوقع فيها صيد، فهو لمن أخذه؛ لأن الصيد لمن أخذ بالحديث (4) . قوله: ولو نصبها. أي: ولو نصب الشبكة في أرض الغير؛ للجفاف، ونحوه، فوقع فيها (1) تبيين الحقائق 6/ 61. (2) وهو بيت من شعر. مختار الصحاح ص 211 مادة ف س ط، لسان العرب 7/ 371 مادة فسط، القاموس المحيط 3/ 490 مادة ف س ط، المغرب ص 360 مادة الفسطاط، المعرب ص 484. (3) المبسوط 12/ 19. (4) يشير إلى قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "الصيد لمن أخذ" . وقد سبق تخريجه 4/ 47.

Mas'alah: Who owns game, its young, or eggs taken from another's property?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1192

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Ownership of Game > Ownership of Game Found on Another's Land

لم يكن له حق حتى يأخذه. ومن أخذ صيدا، أو فرخه، أو بيضه في دار رجل، أو أرضه، فهو له، إلا أن يغلق منحة السلوك صيد، لم يكن له حق حتى يأخذه؛ لأنه لم يرد بنصبها الاصطياد. والحكم لا يضاف إلى السبب إلا بالقصد الصحيح، ولكنه

يملكه بالأخذ بالحديث (1) . قوله: ومن أخذ صيدا، أو فرخه، أو بيضه في دار رجل، أو أرضه، فهو له. أي: للآخذ؛ لأن الصيد يجيء ويذهب، والبيض يصير طائرا ويطير، فيملكه بالأخذ، وهو بخلاف ما إذا اتخذ النحل كوارات (2) في أرض رجل، فخرج منه عسل، كان ذلك لصاحب الأرض، ولا سبيل لأحد على أخذه؛ لأنه ليس مثل الصيد (3) . قوله: إلا أن يغلق. (1) وإليه ذهب الشافعية. فيملك الصيد بوقوعه في شبكة نصبها للصيد، وإن لم يضع يده عليها، ولو وقعت الشبكة من يده بلا قصد، وتعلق بها صيد، لا يملكه فمجرد نصب الشبكة لا يكفي، حتى يقصد نصبها للصيد. وذهب المالكية، والحنابلة: إلى أنه لو نصب شبكة، وشرك فخ، ومنجل، وحبالة، ملك ذلك الصيد، وإن لم يكن قصده الصيد. الذخيرة 4/ 186، الكافي لابن عبد البر ص 184، مغني المحتاج 4/ 278، الشرواني على تحفة المحتاج 9/ 333، كشاف القناع 6/ 225، شرح منتهى الإرادات 3/ 416، المبدع 9/ 247. (2) الكوارات –بفتح الكاف، وتشديد الواو، وبكسر الكاف، وتخفيف الواو–: المواضع التي تعسل فيها النحل، من القصبان، أو الطين. ضيق الرأس، وهي: الخلايا. القاموس المحيط 4/ 98 مادة ك ور، لسان العرب 5/ 156 مادة كور، المغرب ص 417 مادة كار، مختار الصحاح ص 242 مادة ك ور، فقه اللغة وسر العربية، للثعالبي ص 234. (3) المبسوط 11/ 250.

Mas'alah: What is the ruling on game escaping a net or fish escaping a hook?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1193

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Ownership of Game > Ownership of Game Escaping and Recaptured

صاحب الدار الباب لإحرازه، فحينئذ يملكه. ولو نصب شبكة فوقع فيها صيد، أو رمى شصا، فتعلقت به سمكة، فاضطربا حتى انقطعت الشبكة، وخيط الشص، وخلصا فصادهما آخر، فهما له. ولو لم يخلص حتى جاء

Mas'alah: What is the ruling on game escaping from a trap or hook?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1193

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Ownership of Game > Ownership of Game Escaping and Recaptured

منحة السلوك أي: إلا أن يغلق صاحب الدار الباب؛ لإحراز الصيد الذي دخل في داره، فحينئذ يملكه بإحرازه (1) . ولو أغلق الباب، ولم يعلم به، لم يصر مالكا، حتى لو خرج الصيد بعد ذلك، وأخذه رجل يملكه، بخلاف الأول، حيث لا يملكه (2) . قوله: ولو نصب شبكة فوقع فيها صيد، أو رمى شصا، فتعلقت به سمكة فاضطربا. أي: الصيد اضطرب في الشبكة، والسمكة اضطربت في الشص، حتى انقطعت الشبكة، أو انقطع خيط الشص، وخلصا فصادهما آخر، فهما له. أي: للآخر؛ لأنهما خرجا من ملك الأول بخلوصهما، فصارا كحالتهما الأولى في الإباحة، فاستولى عليهما يد الآخر، فملكهما. والشص -بالكسر والفتح-: حديدة معوجة، يصاد بها السمك (3) . قوله: ولو لم يخلص. أي: ولم يخلص الصيد من الشبكة، أو السمكة من الشص، حتى جاء (1) الكافي للصدر الشهيد 11/ 251، المبسوط 11/ 251. (2) الكافي للصدر الشهيد 11/ 251، المبسوط 11/ 251. (3) تاج العروس 4/ 402 مادة شصص، لسان العرب 7/ 48 مادة شصص، القاموس المحيط 2/ 712 مادة ش ص ص، معجم مقاييس اللغة 3/ 165 باب ما جاء من

كلام العرب في المضاعف والمطابق مادة "شص" ، المغرب ص 250 مادة الشص.

Mas'alah: Does a hunter own game that escapes after being caught?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1194

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Ownership of Game > Ownership of Game Escaping and Recaptured

الصائد، وقدر على أخذه، ثم خلص وانفلت فهو على ملكه. وكذا لو رمى بالسمكة خارج الماء فاضطربت، ثم وقعت في الماء.

Mas'alah: Who owns game that recovers after being wounded?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1194

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Ownership of Game > Ownership of Game Escaping and Recaptured

ولو رمى صيدا فصرعه، وغشي عليه، ثم أفاق وطار، فأخذه آخر فهو له. ولو جرحه جراحة مثخنة، ثم برأ وطار، فأخذه آخر فهو للأول.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of game that escapes after being secured?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1194

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Ownership of Game > Ownership of Game Escaping and Recaptured

منحة السلوك الصائد، وقدر على أخذه، ثم خلص وانفلت، فهو على ملكه؛ لأن بقدرته على أخذه خرج عن ملكه، فلا يملكه أحد غيره، بخلاف الصورة الأولى (1) . قوله: وكذا لو رمى بالسمكة. يعني: إذا اصطاد سمكة، فرمى بها خارج الماء فاضطربت، ثم وقعت في الماء، فإن كان قدر على أخذها، وانفلتت من يده، ووقعت في الماء، فهي على ملكه، حتى لو أخذها غيره لا يملكها، وإلا فلا. فافهم. قوله: ولو رمى صيدا فصرعه، وغشي عليه، ثم أفاق وطار، فأخذه آخر، فهو له؛ لأنه لم يثخنه الأول فلا يملكه (2) . قوله: ولو جرحه جراحة مثخنة، ثم برأ وطار، فأخذه آخر فهو للأول. لأنه ملكه بالإثخان، فلا يملكه غيره (3) . (1) وإلية ذهب الشافعية، والحنابلة. وعند المالكية: إذا ند الصيد المملوك بصيد، أو بشراء، ثم صيد بقرب ولم يتوحش، فهو للأول، وإلا فلمن صاده. القوانين ص 120، الذخيرة 4/ 186، التفريع 1/ 298، المعونة 2/ 689، مغني المحتاج 4/ 279، تحفة المحتاج 9/ 335، كشاف القناع 6/ 225، منتهى الإرادات 3/ 417، المبدع 9/ 247. (2) تبيين الحقائق 6/ 60، الهداية 4/ 464، كنز الدقائق 6/ 60، بداية المبتدي 4/ 464. (3) المبسوط 11/ 250، الهداية 4/ 464.

BAB Generated

باب أحكام الصيد

The Chapter on Rulings of Hunting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if an arrow hits the hoof or horn of game?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1181

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Rulings of Hunting > Hunting by Shooting and Arrows

ولو أصاب السهم ظلف الصيد، أو قرنه، حل إن أدماه.

Mas'alah: What is the ruling if a hunter cuts off a limb or part of the head of game?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1181

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Rulings of Hunting > Slaughtering Game Found Alive

ولو رمى صيدا فقطع عضوه، أو أقل من نصف رأسه، حل الصيد لا المقطوع. منحة السلوك المسفوح شرط (1) . وقيل: إن تحركت حلت، ولو خرج الدم ولم تتحرك لا يحل. هذا قول: محمد بن مقاتل؛ لأن الدم لا يتجمد عند موته، فيجوز خروج الدم بعد الموت. [إصابة أعضاء الصيد] قوله: ولو أصاب السهم ظلف الصيد، أو قرنه، حل إن أدماه. لأن ما هو المقصود وهو تسييل الدم قد حصل. هذا يؤيد قول: من يشترط خروج الدم (2) . قوله: ولو رمى صيدا فقطع عضوه، أو أقل من نصف رأسه، حل الصيد، لا المقطوع. أي: لا يحل المقطوع (3) ؛ (1) العناية 10/ 131، المبسوط 11/ 255، تبيين الحقائق 6/ 59. (2) الهداية 4/ 463، تبيين الحقائق 6/ 59. (3) وعند المالكية: إذا قطعت الآلة، أو الجارحة عضوا من الصيد، لم يجز أكل العضو؛ لأنه ميتة إذا قطع، ويجوز أكل سائره إلا الرأس إذا قطع فيؤكل؛ لأن الرأس ليس بميتة، ولو كان المقطوع النصف فأكثر، جاز أكل الجميع. وعند

الشافعية، والحنابلة: إن رمى صيدا فأبان بعضه، فإن قطعه قطعتين متساويتين، أو متقاربتين، أو قطع رأسه حل الجميع. فإن أبان منه عضو غير الرأس، ولم يبق فيه حياة مستقرة، وكانت البينونة والموت معا، أو كان موته بعده بقليل، أكل هو وما أبين منه. وإن كانت حياته مستقرة، فالمبان منه حرام، سواء بقي الحيوان حيا، أو أدركه أحد فذكاه، أو رماه الصائد بسهم آخر فقتله. وإن بقى العضو متعلقا بجلده، حل العضو كله؛ لأن العضو لم يبن. وهذا مروي عن عكرمة، والنخعي، وقتادة. =

BAB Generated

باب أحكام الصيد بالآلة والجارح

The Chapter on Rulings of Hunting with Tools and Hunting Animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if an untrained dog or a Magian dog shares in the hunt?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1162

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Rulings of Hunting with Tools and Hunting Animals > Lawful Hunting with Trained Dogs

وإن شاركه كلب غير معلم، أو كلب مجوسي، أو كلب لم يذكر منحة السلوك حل الأول والثاني جميعا؛ لعدم تخلل الفاصل (1) . قوله: ولو أرسل بازيه على صيد فنزل على شيء، ثم طار وأخذه، حل إن قصر الزمان بقدر ما يكون تمكنا، لا استراحة. لقيام حكم الإرسال، حتى إذا مكث زمانا طويلا للاستراحة لا يحل؛ لانقطاع حكم الإرسال (2) . قوله: ولو أخذ جارح معلم صيدا، ولم يعلم هل أرسله أحد أم لا؟ لم يحل. لوقوع الشك في الإرسال، ولا تثبت الإباحة بدونه، ولئن كان مرسلا فهو مال الغير فلا يجوز تناوله إلا بإذن صاحبه (3) . قوله: وإن شاركه كلب غير معلم، أو كلب مجوسي، أو كلب لم يذكر (1) وكذا عند الشافعية في الأصح المنصوص عندهم، لوجود قصد الصيد، وإليه ذهب الحنابلة. وذهب المالكية: إلى أنه يحل الأول ولا يحل الثاني؛ لأنه غير مقصود. وهو القول الثاني عند الشافعية. تحفة الفقهاء 3/ 76، تبيين الحقائق 6/ 55، الهداية 4/ 459، الذخيرة 4/ 181، التفريع 1/ 398، مغني المحتاج 4/ 277، الحاوي الكبير 15/ 18، كشاف القناع 6/ 225، الكافي لابن قدامة 1/ 483. (2) تبيين الحقائق 6/ 56، بدائع الصنائع 5/ 50، مختصر الطحاوي ص 297. (3) تبيين الحقائق 6/ 56، مختصر الطحاوي ص 297، الهداية 4/ 459، بداية المبتدي 4/ 459.

Mas'alah: What is the ruling if the name of Allah is deliberately not mentioned when sending the

hunting dog?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1163

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > The Chapter on Rulings of Hunting with Tools and Hunting Animals > Lawful Hunting with Trained Dogs

اسم الله عليه عمدا، لم يحل.

KITAB 69

كتاب الأطعمة والأشربة

Kitab al–At'ima wa al–Ashriba (Foods and Drinks)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب الأطعمة المحللة والمحرمة

The Chapter on Permissible and Prohibited Foods

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How are analogies comparing horses to donkeys and mules refuted regarding permissibility of eating horse meat?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1205

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > The Chapter on Permissible and Prohibited Foods > Permissible and Impermissible Animals

وأما الجواب عن القياسين: نقول: إن هذا قياس مع وجود نص صحيح، صريح، ولا قياس مع النص. وأيضا: قياسهم قياس مع الفارق فليست العلة في تحريم الحيوانات، أو تحليلها هي مشابهة بعضها لبعض في الخلق، وقياسهم منقوض أيضا بالإسهام للخيل من المغنم دون البغل والحمار، كما أن الخيل حيوان طاهر، مستطاب لحمه، وليس الحمار كذلك، وكونه آلة إرهاب للعدو، ليس ذلك علة في تحريمه، وليس في أكلها إهانة لها ولا تقليل من نسلها، ولا يلزم من قولنا: بإباحتها إلزام كل البشر بأكلها حتى يقال إن ذلك يقلل من عددها، بل من أكلها لا نقول إن أكله لها حرام، بل هو مباح إن شاء أن يأكلها فليأكلها، وإن شاء تركها فله ذلك (و) .

Mas'alah: What is the ruling on domestic donkey meat?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1206

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > The Chapter on Permissible and Prohibited Foods > Permissible and Impermissible Animals

وأما الحمر الأهلية: فهي حرام (5) ؛ لما روي عن أبي ثعلبة -رضي الله عنه- أنه قال: "حرم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لحوم الحمر الأهلية" رواه البخاري، ومسلم، وأحمد (6) .

Mas'alah: What is the ruling on eating walnuts used in children's games on Eid?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1316

والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل، إن لم يقامروا به. منحة السلوك وقيل: لا يباح؛ تحقيرا لهم؛ وروي أن عليا -رضي الله عنه- مر بقوم يلعبون بالشطرنج ولم يسلم عليهم، فقيل له في ذلك فقال: "كيف أسلم على قوم يعكفون على أصنامهم؟" (1) وهذا قول أبي يوسف، ومحمد (2) . قوله: والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل (3) . لأن ابن عمر كان يشتري الجوز لصبيان وهم يلعبون به، ثم يأكله معهم. قوله: إن لم يقامروا به. لأنهم إذا قامروا به يكون حراما؛ لأن كل ما يكتسب من القمار حرام (4) . والقمار: من القمر، وهو الميسر، سمي بذلك لأنه أخذ مال الرجل بيسر وسهولة، من غير كد ولا تعب (5) . (1) رواه البيهقي في السنن الكبرى 10/ 212 كتاب الشهادات، باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج، وابن أبي شيبة 5/ 287 كتاب الأدب، باب في اللعب بالشطرنج رقم 26158 عن ميسرة بن حبيب، قال: مر علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- على قوم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟ "." والأثر منقطع، ميسرة لم يدرك علي. (2) تبيين الحقائق 6/ 32، الهداية 4/ 432، البحر الرائق 8/ 207. (3) الهداية 4/ 432، البحر الرائق 8/ 184، تحفة الفقهاء 3/ 435. (4) الهداية 4/ 432، تحفة الفقهاء 3/ 435، البحر الرائق 8/ 184. (5) لسان العرب 5/ 115 مادة قمر، القاموس المحيط 3/ 687 مادة ق م ر، مختار الصحاح ص 230 مادة ق م ر، المصباح المنير 2/ 515 مادة قمر، معجم مقاييس

اللغة 5/ 26 باب القاف والميم وما يثلثهما مادة قمر.

Mas'alah: What is the ruling on food prepared for birth, circumcision, and other occasions?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1429

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > The Chapter on Permissible and Prohibited Foods > Rulings on Food for Occasions and Charity

[حكم الأطعمة في المناسبات] قوله: وطعام الولادة، والعقيقة، والختان، وقدوم المسافر، والموت، = لا حساب عليهم، ثم الأغنياء يحاسبون، فمن كانت حسناته أرجح من حسنات فقير، كانت درجته في الجنة أعلى، وإن تأخر عنه في الدخول، ومن كانت حسناته دون حسناته كانت درجته دونه. ا. هـ. وانظر عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين ص 144. (1) وهي جلدة الرأس. مختار الصحاح ص 148، مادة ش وي، القاموس المحيط 2/ 781، مادة ش وي، لسان العرب 14/ 446، مادة شوا، فقه اللغة وسر العربية للثعالبي ص 114. (2) الاختيار 4/ 176.

BAB 2

باب لحوم الحيوانات

The Chapter on Meat of Animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on horse meat according to Abu Hanifa and his two companions?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1201

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > The Chapter on Meat of Animals > Evidence for Rulings on Horse Meat

هذا عند أبي حنيفة (1) . وقالا: مباح (2) ، وهو قول: الشافعي (3) .

Mas'alah: Why is horse meat considered haram by Abu Hanifa despite being pure?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1201

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > The Chapter on Meat of Animals > Evidence for Rulings on Horse Meat

ولحمه طاهر بالاتفاق، ولكن الحرمة عند أبي حنيفة؛ لكرامته؛ لأنها آلة الجهاد، وفي أكله تقليله (4) (5) .

Mas'alah: What is the ruling on horse milk and the evidence for the prohibition of horse meat?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1201

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > The Chapter on Meat of Animals > Milk and By-Products of Animals

وكذا لبنه يكره عنده كلحمه، (1) وعند المالكية. الكتاب 3/ 230، العناية 9/ 501، مختصر خليل ص 99، أقرب المسالك ص 59. (2) الهداية 4/ 400، العناية 9/ 501. (3) وأحمد. تحرير تنقيح اللباب 2/ 455، تحفة الطلاب 2/

456، هداية الراغب ص 416، دليل الطالب 2/ 413، المحرر 2/ 189. (4) الهداية 4/ 400، العناية 9/ 501، الكتاب 3/ 230. (5) اختلف العلماء في حكم أكل لحم الخيل على ثلاثة أقوال: 1 – القول الأول: ويقضي بإباحة لحوم الخيل. وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة، وبه قال: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وإسحاق، وهو قول: عند المالكية، وهو مروي عن ابن الزبير، وابن سيرين، والحسن، وعطاء، والأسود بن يزيد، وحماد بن زيد، والليث بن سعد، وعبد الله بن المبارك، وأبي ثور، وسعيد بن جبير (أ) . القول الثاني: ويقضي بحرمة أكل لحوم الخيل. وبه قال: أبو حنيفة، وهو المذهب المعتمد عند المالكية (ب) . = (أ) المختار 5/ 14، تحفة الفقهاء 3/ 64، بدائع الصنائع 5/ 38، المبسوط 11/ 233، الاختيار 5/ 14، الهداية 4/ 400، الشرح الكبير للدردير 2/ 117، الذخيرة 4/ 101، الخرشي على خليل 3/ 30، مواهب الجليل 3/ 235، الوجيز 2/ 115، الحاوي الكبير 15/ 142، مغني المحتاج 4/ 298، شرح المحلي على المنهاج 4/ 257، الإقناع للحجاوي 6/ 192، منتهى الإرادات 3/ 398، كشاف القناع 6/ 192، المغني 11/ 70، الشرح الكبير لابن قدامة 11/ 80. (ب) الاختيار 5/ 14، المبسوط 11/ 233، رؤوس المسائل ص 517، بدائع الصنائع 5/ 38، تحفة الفقهاء 3/ 64، الهداية 4/ 400 الكافي لابن عبد البر ص 187، جواهر الإكليل 1/ 218، =

. . . . . = القول الثالث: ويقضي بكراهة أكل لحوم الخيل. وبه قال: الأوزاعي، وأبو عبيد، وهو قول: عند المالكية (أ) . الأدلة: – أدلة القول الأول: استدل أهل هذا القول بأدلة منها: 1 – ما رواه: جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: "نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–

يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل" متفق عليه (ب) . 2 – واستدلوا: بما روته أسماء –رضي الله عنها– قالت: "نحرنا فرسا على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأكلناه، ونحن بالمدينة" متفق عليه (ج) . 3 – أنه حيوان، طاهر، مستطاب، ليس بذي ناب، ولا مخلب فيحل، كبهيمة الأنعام (د) . 4 – أنه داخل في عموم الآيات، والأخبار المبيحة (هـ) .

Mas'alah: What are the evidences for the permissibility of eating horse meat?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1202

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > The Chapter on Meat of Animals > Evidence for Rulings on Horse Meat

– أدلة القول الثاني: 1 – استدلوا: بقول الله تعالى: {والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة} [النحل: 8] . = = الشرح الكبير للدردير 2/ 117، المعونة 2/ 702، التفريع 1/ 406، الذخيرة 4/ 101، الخرشي على خليل 3/ 30، مواهب الجليل 3/ 235. (أ) الذخيرة 4/ 101، مواهب الجليل 3/ 235، التاج والإكليل 3/ 235، المعونة 2/ 702، الكافي لابن عبد البر ص 187، الخرشي على خليل 3/ 30، الشرح الكبير لابن قدامة 11/ 70، المغني 11/ 70. (ب) رواه البخاري 5/ 2101، كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الخيل رقم 5201، ومسلم 3/ 1541، كتاب الصيد والذبائح باب في أكل لحوم الخيل رقم 1941. (ج) رواه البخاري 5/ 2101، كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الخيل رقم 5200، ومسلم 3/ 1541 كتاب الصيد والذبائح باب في أكل لحوم الخيل رقم 1942. (د) الحاوي الكبير 15/ 143، المغني 11/ 71، الشرح الكبير لابن قدامة 11/ 71.

(هـ) الحاوي الكبير 15/ 142، المغني 11/ 71، الشرح الكبير لابن قدامة 11/ 81.

. . . . منحة السلوك . . . . . .

. . . . . = وجه الاستدلال من

الآية: قالوا: إن الله ذكر الخيل مع البغال، والحمير، وبين منفعتها للركوب، والزينة، فلو كان مأكولا لبين منفعة الأكل، فلما ضم إلى الخيل ما حرم أكله من الحمير، والبغال، وسكت عن إباحة لحم الخيل، دل على حرمة أكل لحمه، كالبغال، والحمير المذكورين معه في الآية (أ) . 2 – وما رواه خالد بن الوليد قال: "نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير" (ب) . 3 – أنه ذو حافر أهلي، فيحرم أكله كالحمار (جـ) . 4 – أنه آلة إرهاب العدو، فلا يؤكل؛ احتراما له، ولهذا يضرب له بسهم في الغنيمة كالآدميين، وفي إباحته تقليل آلة الجهاد (د) .

Mas'alah: What are the evidences for the third opinion that horse meat is merely disliked?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1203

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > The Chapter on Meat of Animals > Evidence for Rulings on Horse Meat

– أدلة القول الثالث: استدلوا بأدلة القول الثاني: الذي يرى تحريم أكل لحوم الخيل، إلا أنهم قالوا: إن النهي الوارد في النصوص، إنما هو للتنزيه، لا للتحريم؛ للشبهة في إباحته (هـ) .

Mas'alah: What is the reason for scholarly disagreement on the ruling of horse meat?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1203

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > The Chapter on Meat of Animals > Evidence for Rulings on Horse Meat

ومن عرض الأقوال، والأدلة تبين لنا: أن سبب اختلاف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة: هو معارضة دليل الخطاب في قوله تعالى: {والخيل والبغال ... } [النحل: 8] لحديث جابر، ومعارضة قياس الفرس على البغل، والحمار له (و) .

Mas'alah: Which opinion on horse meat is preferred and why?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1203

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > The Chapter on Meat of Animals > Evidence for Rulings on Horse Meat

والراجح: هو القول الأول؛ لورود النصوص بإباحتها؛ ولأن الأصل في اللحوم الحل، = (أ) المبسوط 11/ 234، الاختيار 5/ 14، بدائع الصنائع 5/ 38، المعونة 2/ 702، الذخيرة 4/ 101. (ب) رواه أبو داود 3/ 352 وابن ماجه 2/ 1066، والدارقطني 4/ 287 من طريق بقية، عن ثور ابن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى ... "." (ج) المبسوط 11/ 234، بدائع الصنائع 5/ 38، المعونة 2/ 702. (د) المبسوط 11/ 234، بدائع الصنائع 5/ 38، المعونة 2/ 703. (هـ) المعونة 2/ 702، الذخيرة 4/ 101، بداية المجتهد 1/ 469. (و)

بداية المجتهد 1/ 469.

. . . . منحة السلوك . . . . . .

. . . . . = كما قال تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه ... } [الأنعام: 145] ، ولم يذكر الخيل من ضمن المحرمات في الكتاب، بل ورد الإذن فيها صريحا بالسنة. قال ابن رشد: إباحة لحم الخيل، نص في حديث جابر، فلا ينبغي أن يعارض بقياس، ولا بدليل خطاب (أ) . وقال ابن القيم: والحديثان في حلها صحيحان لا معارض لهما (ب) .

Mas'alah: How is the Quranic verse cited by opponents of horse meat consumption refuted?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1204

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > The Chapter on Meat of Animals > Evidence for Rulings on Horse Meat

وللرد على أدلة المخالفين: نقول: أما الآية: فالجواب عن الاستدلال بها من أوجه: الوجه الأول: أن تعيين بعض منافعها من الركوب، والزينة بالذكر لا يدل على نفي الزائد عليهما، وإنما خصهما بالذكر، لأنهما معظم المقصود من الخيل، كقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ... } [المائدة: 3] وخص لحم الخنزير بالذكر؛ لأنه معظم مقصوده وقد أجمعوا على تحريم شحمه، ودمه. الوجه الثاني: ليس جمعه في الآية بين الخيل، والحمير والبغال، موجبا للتساوي في التحريم، كما لم يتساويا في السهم من المغنم (ج) . قال ابن القيم: "واقترانه بالبغال، والحمير في القرآن، لا يدل على أن حكم لحمه، حكم لحومها بوجه من الوجوه ... والله يقرن

في الذكر بين المتماثلات تارة، وبين المختلفات، وبين المتضادات" (د) . اهـ. الوجه الثالث: كما أن الاستدلال بقوله تعالى: {لتركبوها وزينة} [النحل: 8] على التحريم، حيث لم يذكر الأكل، مع أنه في سياق الامتنان، مردود، فإن الآية مكية بالاتفاق، ولحوم الحمر إنما حرمت يوم خيبر سنة سبع من الهجرة بالاتفاق، فدل على أنه لم يفهم النبي –صلى الله عليه وسلم–، ولا الصحابة –رضي الله عنهم– في الآية تحريما للحمر، ولا لغيرها، فإنها لو = (أ) بداية المجتهد 1/ 470. (ب) زاد المعاد 4/ 375. (جـ) الحاوي الكبير 15/ 143. (د) زاد المعاد 4/ 375.

. . . . منحة السلوك . . . . . .

. . . . . = دلت على تحريم الخيل

دلت على تحريم الحمر، وهم لم يمنعوا منها، بل امتدت الحال إلى يوم خيبر فحرمت (أ) .

Mas'alah: How is the hadith prohibiting horse meat refuted?

Al–Masbuk 'ala Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk, p. 1205

Index: Kitab al–At'ima wa al–Ashriba (Foods and Drinks) > The Chapter on Meat of Animals > Evidence for Rulings on Horse Meat

والجواب عن الحديث: نقول: إنه حديث ضعيف. ففي سنده بقية بن الوليد، وهو كثير التدليس عن الضعفاء، وفيه صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب، وهو لين الحديث. قال ابن القيم: ولا يثبت عنه –أي: عن الرسول –صلى الله عليه وسلم–– حديث المقدام بن معدي كرب (ب) . وقال الدارقطني: وهذا حديث

ضعيف (ج) . وقال الإمام أحمد: لا ندع أحاديثنا لمثل هذا الحديث المنكر (د) . وعلى ضعفه، فقد رأى بعض العلماء، كأبي داوود السجستاني أنه منسوخ (هـ) .

Mas'alah: What is the conclusion regarding the permissibility of eating horse meat?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1205

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > The Chapter on Meat of Animals > Evidence for Rulings on Horse Meat

ومن خلال هذه المناقشة، تبين لنا رجحان القول الأول: القاضي بإباحة لحوم الخيل. (أ) مغني المحتاج 4/ 299. (ب) زاد المعاد 4/ 375. (ج) سنن الدارقطني 4/ 287. (د) المغني 11/ 71، الشرح الكبير لابن قدامة 11/ 81. (هـ) سنن أبي داود 3/ 352. (و) الحاوي الكبير 15/ 143، مغني المحتاج 4/ 299.

Mas'alah: What is the ruling on wild cattle, wild donkeys, and mountain goats?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1206

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > The Chapter on Meat of Animals > Wild Animals and Game

وبقر الوحش، وحمر الوحش، وغنم الجبل، حلال. منحة السلوك ذكره قاضي خان (1) ، وفي "شرح الكنز" : ولبن الرمكة (2) حلال بالإجماع (3) .

Mas'alah: Why are wild cattle, wild donkeys, and mountain goats considered halal?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1206

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > The Chapter on Meat of Animals > Wild Animals and Game

قوله: وبقر الوحش، وحمر الوحش، وغنم الجبل، حلال. لأنها من الطيبات (4) .

Mas'alah: What is the ruling on the milk of a horse whose mother is a mare?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1206

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > The Chapter on Meat of Animals > Milk and By-Products of Animals

ولو كانت أمها فرسا كان على الخلاف في لحم الخيل. (1) في فتاواه 3/ 358: "وتمامه: ويكره لحم الخيل في قول: أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبيه رحمهما الله تعالى، واختلف المشايخ في تفسير الكراهية في قول: أبي حنيفة رحمه الله تعالى. الصحيح: أنه أراد به التحريم، ولبنه كلحمه" اهـ. (2) الرمكة -بالتحريك-: الأنثى من البراذين التي تتخذ للنسل. حياة الحيوان للدميري 1/ 528، المعجم الوسيط 1/ 373 مادة الرمكة، لسان العرب 10/ 434 مادة رمك. (3) جاء في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيعلي 6/ 47: وعن أبي حنيفة: المتخذ من لبن الرماك، لا يحل اعتبارا بلحمه؛ إذ هو متولد منه. والأصح: أنه يحل عنده على ما ذكره صاحب الهداية، لأن كراهية لحمه لاحترامه، أو لئلا يؤدي إلى قطع مادة الجهاد، فلا يتعدى إلى لبنه. (4) بدائع الصنائع 5/ 39، تحفة الفقهاء 6/ 65. (5) وكذا عند المالكية، والشافعية، والحنابلة. بداية

المبتدي 4/ 45، العناية 9/ 501، الهداية 4/ 400، جواهر الإكليل 1/ 218، الكافي لابن عبد البر ص 186، عمدة الطالب ص 415، مطالب أولي النهى 6/ 309. (6) البخاري 5/ 2102، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية رقم 5206، ومسلم 3/ 1538 كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية رقم 1936، وأحمد 4/ 195.

BAB 5

باب التداوي بالمحرمات

The Chapter on Medical Treatment with Prohibited Substances

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on drinking donkey milk and camel urine for medicinal purposes?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1253

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > The Chapter on Medical Treatment with Prohibited Substances > Use of Animal Milk and Bile for Medicine

ويحرم شرب لبن الأتن وأبوال الإبل: للتداوي وأكل لحم الإبل، والبقر الجلالة، منحة السلوك [الجلالة وألبان وأبوال الحيوانات] قوله: ويحرم شرب لبن الأتن. لأن اللبن يتولد من اللحم، فصار مثله (1) . قوله: وأبوال الإبل. أي: يحرم شرب أبوال الإبل؛ لأجل التداوي. وهذا عند أبي حنيفة (2) . وعند أبي يوسف: يباح للتداوي (3) . وعند محمد: يباح مطلقا (4) . وقد مر في كتاب الطهارة (5) . قوله: وأكل. أي: يحرم أكل لحم الإبل، والبقر الجلالة (6) ؛ لأنها تتغير (7) ، (1) وفاقا للثلاثة. ورخص في شربها عطاء، وطاووس، والزهري. قال في المغني 11/ 66: والأول أصح؛ لأن حكم الألبان حكم اللحمان. بداية المبتدي 4/ 412، الهداية 4/ 412، تبيين الحقائق 6/ 10، كشف الحقائق 2/ 229، كنز الدقائق 6/ 10، الشرح الصغير 1/ 323، جواهر الإكليل 1/ 218، أنوار المسالك ص 272، أسنى المطالب 1/ 567، الروض المربع ص 46، الإقناع للحجاوي 1/ 195. (2) بداية المبتدي 4/ 412، الهداية 4/ 412، تبيين الحقائق 6/ 10، البحر الرائق 8/ 182. (3) بداية المبتدي 4/ 412، الهداية 4/ 412، تبيين الحقائق 6/ 10، البحر الرائق 8/ 182. (4) تبيين الحقائق 6/ 10، الهداية 4/ 412، البحر الرائق 8/ 182. (5) في 1/ 102. (6) الجلالة: هي التي تتبع النجاسات. والجلة -بالفتح-: البعرة، وتطلق على العذرة. طلبة الطلبة ص 214، المطلع على أبواب المقنع ص 382، لغة الفقهاء ص 170، المصباح المنير 1/ 106 مادة جل. (7) اختلف الفقهاء في حكم

أكل لحم الجلالة على ما يأتي: =

. . . . منحة السلوك . . . . . .

. . . . . = 1 – عند الحنفية: إذا كانت لا تأكل إلا العذرة، فلحمها مكروه (أ) . 2 – وعند المالكية: أن لحمها حلال (ب) ، ففي المدونة: لا بأس بأكل الجلالة من الإبل، والبقر، والغنم. وكذلك الطير الذي يأكل الجيف (جـ) . قال في مواهب الجليل: اختلف في الحيوان يصيب النجاسة: هل تنقله عن حكمه قبل أن يصيبها؟ فقيل: هو على حكمه في الأصل، في آسارها، وأعراقها، ولحومها، وألبانها، وأبوالها، وقيل: تنقله، وجميع ذلك نجس ... إلى أن قال: واتفق العلماء على أكل ذوات الحواصل من الجلالة، واختلفوا في ذوات الكرش فكره جماعة أكل الجلالة منها، وشرب ألبانها ... ولا خلاف في المذهب، من أن أكل لحم الماشية، والطير الذي يتغذى بالنجاسة حلال، وإنما اختلفوا في الألبان والأبوال، والأعراق (د) ا. هـ. 3 – وعند الشافعية: إذا تغير لحم الجلالة فهي مكروهة بلا خلاف. وهل هي كراهة تنزيه، أو تحريم؟ فيه وجهان مشهوران عندهم: أصحهما، أنه كراهة تنزيه (هـ) . 4 – وعند الحنابلة روايتان: الأولى: أنها محرمة، وهي المذهب، وعليها الأصحاب، وهى من مفردات المذهب (و) . وإليه ذهب ابن حزم، لكنه خص الجلالة بذات الأربع (ز) . والرواية الثانية: أنها مكروهة (حـ) . = (أ) بدائع الصنائع 5/ 40، المبسوط 11/ 255. (ب) الشرح الكبير للدردير 1/ 233، حاشية الدسوقي 2/ 135، حاشية الرهوني وكنون على الزرقاني 3/ 39، الشرح الصغير بحاشية الصاوي 2/ 179. (جـ) المدونة 3/ 64. (د) مواهب الجليل على شرح مختصر خليل 3/ 229، 230. (هـ) المجموع 9/ 28. (و) المقنع وحاشيته 3/ 529. (ز) المحلى 7/ 410. (حـ) المغني 11/

72، الشرح الكبير في فقه الإمام أحمد 11/ 72.

. . . . منحة السلوك . . . . . .

. . . . . = استدل من قال: بإباحة لحم الجلالة، بأن الحيوانات لا تنجس بأكل النجاسات، بدليل: أن شارب الخمر لا يحكم بتنجيس أعضائه، والكافر الذي يأكل الخنزير، لا يكون ظاهره نجسا، ولو نجس لما طهر بالإسلام، ولا الاغتسال، ولو نجست الجلالة لما طهرت بالحبس (أ) . ونوقش هذا الاستدلال من وجهين: الأول: أنه مخالف للأحاديث الواردة في النهي عن الجلالة. الثاني: أن شارب الخمر، ليس الخمر هو أكثر غذائه، وإنما يتغذى الطاهرات، وكذلك الكافر في الغالب (ب) . واستدل من قال: بالتحريم، أو الكراهية بما يلي: – أ – ما روى ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: "نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن أكل الجلالة، وألبانها" (ج) . ب – عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: "نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة، وعن ركوبها، وأكل لحومها" (د) . وجه الدلالة من الحديثين: أن لفظ "نهى" يصدق على الحرمة، والكراهة (هـ) . جـ – ما روى ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– "نهى عن لبن الجلالة" رواه أبو داود (و) . وفي لفظ عند الترمذي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي –صلى الله عليه وسلم–: "نهى عن المجثمة، ولبن الجلالة، وعن الشرب من في السقاء" (ز) . = (أ) المغني 11/ 72، الشرح الكبير 11/ 72. (ب) المغني 11/ 72، الشرح الكبير 11/ 72. (جـ) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة 2/ 316، وحسنه الترمذي وقد اختلف فيه على ابن أبي نجيح، فقيل: عن مجاهد عنه، وقيل: عن مجاهد مرسلا، وقيل: عن مجاهد عن ابن عباس. (د) رواه الإمام أحمد بهذا اللفظ. انظر الفتح

الرباني 17/ 80، ورواه أبو داود في السنن، في كتاب الأطعمة جـ 2/ 321، والنسائي في سننه 7/ 240 كتاب الضحايا. (هـ) شرح المنهاج 2/ 274. (و) كتاب الأطعمة 2/ 316، وصححه ابن دقيق العيد. نيل الأوطار 8/ 128. (ز) رواه الترمذي 4/ 270 في كتاب الأطعمة، وقال: حديث حسن صحيح.

BAB 6

باب الأطعمة في حالة الضرورة

The Chapter on Foods in Necessity

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on feeding a person who is severely hungry and unable to earn?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1424

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > The Chapter on Foods in Necessity > Ruling on Feeding a Starving Person

والشكر بعده. ومن اشتد جوعه، وعجز عن كسب قوته، يجب على كل من علم بحاله إطعامه، منحة السلوك قوله: والشكر بعده. أي: من سنن الطعام: الشكر بعده، وهو أن يشكر الله، ويحمده، ويدعو؛ لما روي أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان إذا رفع مائدته قال: "الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه، غير مكفي، ولا مودع، ولا مستغنى عنه ربنا" رواه البخاري (1) . وروي عن أبي سعيد –رضي الله عنه– قال: كان النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا أكل طعاما قال: "الحمد لله الذي أطعمنا، وسقانا، وجعلنا مسلمين" رواه ابن ماجه (2) . [المضطر للطعام] قوله: ومن اشتد جوعه، وعجز عن كسب قوته، يجب على كل من علم بحاله إطعامه. لأنه أشرف على الهلاك، فيجب على من يعلم به صونه عن الهلاك بإطعامه بنفسه، أو يدل آخر عليه، كمن لقي لقيطا أشرف على الهلاك، أو أعمى كاد أن يتردى في البئر، يفترض عليه دفع الهلاك عنه، وإذا أطعمه واحد سقط عن الباقين؛ لحصول المقصود (3) .

(1) 5/ 2078 كتاب الأطعمة باب ما يقول إذا فرغ من طعامه رقم 5142. عن أبي أمامة –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان إذا رفع مائدته قال ....

(2) 2/ 1092 كتاب الأطعمة، باب ما يقال إذا فرغ من الطعام رقم 3283 ورواه أيضا أبو داود في السنن 3/ 366، كتاب الأطعمة، باب ما يقول الرجل إذا طعم رقم 3850، والترمذي 9/ 145، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا فرغ من الطعام رقم 3453. عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه–. قال الذهبي في ميزان

الاعتدال 1/ 228: غريب منكر. (3) الاختيار 4/ 175.

Mas'alah: What is the ruling on a starving person who does not ask for food and dies?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1425

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > The Chapter on Foods in Necessity > Ruling on Self-Starvation and Refusing Food

وإن لم يعلم به أحد، يجب عليه أن يسأل، ويعلم بحاله، فإن لم يفعل حتى مات كان قاتل نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a starving person who does not ask for food?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1425

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > The Chapter on Foods in Necessity > Ruling on Seeking Help and Begging in Starvation

ومن له قوت يوم، لا يحل له السؤال، منحة السلوك قوله: وإن لم يعلم به أحد، يجب عليه أن يسأل، ويعلم بحاله. لأنه وإن كان في السؤال ذل، ولكنه أهون من الهلاك، فيلزمه أن يختار الأهون، كالإمام في الأسارى من النسوان، والذراري (1) ، يلزمه الاسترقاق. وإن كان إهلاكا كالقتل: لأنه أهونهما فكذا هذا (2) . قوله: فإن لم يفعل، يعني: إن لم يسأل، ولم يعلم حاله للناس حتى مات، كان قاتل نفسه؛ لأنه يفترض على كل إنسان أن يدفع الهلاك عن نفسه ما أمكنه، وقد ترك، فصار قاتل نفسه (3) .

BAB 7

باب آداب الأكل والشرب

The Chapter on Etiquettes of Eating and Drinking

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the three categories of eating in Hanafi fiqh?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1415

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > The Chapter on Etiquettes of Eating and Drinking > Rulings on Eating to Fullness and Beyond

فصل والأكل على ثلاث مراتب: فرض: وهو قدر ما يندفع به الهلاك، ويمكن معه الصلاة قائما.

Mas'alah: What is the ruling on permissible eating (mubah) in Hanafi fiqh?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1415

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > The Chapter on Etiquettes of Eating and Drinking > Rulings on Eating to Fullness and Beyond

ومباح: وهو أدنى الشبع، بنية أن يتقوى به على العبادة، ويحاسب فيه حسابا يسيرا، إن كان من حل.

Mas'alah: What are the three levels of eating in Hanafi fiqh?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1415

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > The Chapter on Etiquettes of Eating and Drinking > Rulings on Eating to Fullness and Beyond

وحرام: وهو ما زاد على ذلك، منحة السلوك فصل هذا الفصل في بيان أنواع الأكل، وآدابه، ونحوها. [مراتب الأكل:] قوله: والأكل على ثلاث مراتب (1) : فرض.

أي: المرتبة الأولى: [الفرض] فرض: وهو أن يأكل بقدر ما يدفع الهلاك عن نفسه، ويمكن معه الصلاة قائما؛ لأنه سبب يتوصل به البدن إلى إقامة الفرائض، فيكون فرضا، حتى أنه لا يحاسب على هذا المقدار؛ لأن ما هو سبب للثواب، لا يكون سببا للحساب، وهو مأجور فيه (2) . [المباح] قوله: ومباح. أي: المرتبة الثانية: مباح: وهو أدنى الشبع، بنية أن يتقوى به على العبادة (3) . وهذا القسم لا أجر فيه ولا وزر، ولكن يحاسب فيه حسابا يسيرا، إن كان من حل؛ لقوله تعالى: {ثم لتسألن يومئذ عن النعيم} [التكاثر: 8] . [المحرم] قوله: وحرام. أي: المرتبة الثالثة: حرام: وهو أكل ما زاد على ذلك، (1) الاختيار 4/ 172، إحياء علوم الدين 2/ 3. (2) الاختيار 4/ 172. (3) الاختيار 4/ 173.

Mas'alah: When is eating beyond satiety permissible in Hanafi fiqh?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1416

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > The Chapter on Etiquettes of Eating and Drinking > Rulings on Eating to Fullness and Beyond

إلا للصوم في غد، أو لموافقة الضيف. منحة السلوك أي: على أدنى الشبع (1) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إن أكثر الناس شبعا في الدنيا، أطولهم جوعا يوم القيامة" رواه ابن ماجه (2) . قوله: إلا للصوم في غد، أو لموافقة الضيف (3) . يعني: الأكل فوق الشبع يباح في هذين الموضعين. أما في الأول: فلأن نيته بذلك، التقوي على تحصيل العبادة. وأما في الثاني: فلئلا يمسك الضيف عن الطعام؛ حياء، وخجلا، ويكون هذا بإمساكه ممن أساء القرى (4) ، وإساءة القرى مذمومة (5) . (1) الاختيار 4/ 173. (2) 2/ 1112 كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل

وكراهة الشبع رقم 3351 من طريق سعيد بن محمد الثقفي، عن موسى الجهني، عن زيد بن وهب، عن عطية بن عامر الجهني، قال: سمعت سلمان –وأكره على طعام يأكله– فقال: حسبي أني سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "إن أكثر الناس ..." قال البوصيري في مصباح الزجاجة 3/ 94: هذا إسناد فيه مقال. (3) الاختيار 4/ 173. (4) وهو طعام الضيف. تاج العروس 10/ 293 مادة قرا، لسان العرب 15/ 179 مادة قرا، مجمل اللغة ص 593، باب القاف والراء وما يثلثهما مادة قرو، فقه اللغة وسر العربية للثعالبي ص 266. (5) كان هديه عليه الصلاة والسلام في الطعام: لا يرد موجودا، ولا يتكلف مفقودا، فما قرب إليه شيء من الطيبات إلا أكله، إلا أن تعافه نفسه فيتركه من غير تحريم، وما عاب طعاما قط، وأكل الحلوى والعسل ... ولحم الجزور، والضأن، وأكل القثاء بالرطب، والتمر بالخبز، والثريد بالسمن، وأكل التمر بالزبد، وكان يحبه، ولم يكن يرد طيبا، ولا يتكلفه، بل كان هديه أكل ما يتيسر. زاد المعاد 1/ 147، 148.

Mas'alah: Is it permissible to reduce food to the point of weakness for worship?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1417

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > The Chapter on Etiquettes of Eating and Drinking > Rulings on Eating to Fullness and Beyond

ولا تحل الرياضة بتقليل الأكل، إلى أن يضعف عن أداء العبادات، ولو واصل أربعين يوما فمات، مات عاصيا.

Mas'alah: What is the ruling on placing excessive bread on the table?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1419

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > The Chapter on Etiquettes of Eating and Drinking > Rulings on Extravagance and Waste in Food

وكذا وضع الخبز على المائدة، أضعاف ما يحتاج إليه الآكلون، منحة السلوك [الانبساط بأنواع الفواكه] قوله: والتنعم بأنواع الفاكهة مباح (1) ؛ لقوله تعالى: {كلوا من طيبات ما رزقناكم} [البقرة: 172] . قوله: وتركه أفضل. لئلا ينقص في الآخرة من درجاته؛ لأنه متى أذهب طيباته في حياته، واستمتع بها، نقص من درجاته في الآخرة (2) . [الإسراف في الطعام] قوله: والجمع بين أنواع الأطعمة حرام. لأن ذلك إسراف، وهو حرام (3) ؛ لقوله تعالى: {ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين} [الأعراف: 31] . قوله: وكذا وضع الخبز على المائدة أضعاف ما يحتاج إليه الآكلون؛ لأنه إسراف فيكون حراما. = البخاري في صحيحه 5/ 2151 كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء رقم 5354 عن أبي هريرة –رضي الله عنه–. (1) الاختيار 4/ 174. (2) إذا كان ذلك من باب الإسراف، والترف، أو الأكل فوق الشبع، ونحوه، ما منع عنه المسلم، وإلا فإن ذلك يدخل في عموم قوله تعالى: {كلوا من طيبات ما رزقناكم} [البقرة: 172] . الاختيار 4/ 174. (3) الاختيار 4/ 174.

Mas'alah: What are the sunnahs and etiquettes of eating, including washing hands before and after?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1422

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > The Chapter on Etiquettes of Eating and Drinking > Sunnah Acts of Eating

وجهه خاصة، ومن سنن الأكل: غسل اليدين قبله، وبعده، منحة السلوك وجهه خاصة كل ذلك مكروه (1) ؛ لما قلنا. قوله: ومن سنن الأكل: غسل اليدين قبله، وبعده (2) ؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي الهم" (3) . والأدب في غسل الأيدي قبل الطعام: أن يبدأ بالشباب، ثم بالشيوخ، وبعده بالشيوخ، ثم بالشباب. ولا يمسح يده قبل الطعام بالمنديل، لكن يترك ليجف؛ ليكون أثر الغسل باقيا وقت الطعام. وبعده يمسح؛ ليكون أثر الطعام زائلا بالكلية. ويلعق (4) أصابعه قبل المسح (5) ؛ لما روي أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "إذا" (1) الاختيار 4/ 174. (2) الاختيار 4/ 175 الكافي لابن عبد البر ص 613، متن الرسالة ص 179. (3) قال الصغاني ص 66 رقم 113: موضوع. وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة ص 155: قال في المختصر: ضعيف. (4) لعق الشيء يلعقه لعقا، أي: لحسه. لسان العرب 10/ 330 مادة لعق، القاموس المحيط 4/ 150، مادة ل ع ف، مختار الصحاح ص 250، مادة ل ع ف، المصباح المنير 2/ 554، مادة لعقه. (5) يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده. ويستحب غسل الفم بعد الطعام، وتسن المضمضة من شرب اللبن. ويسن أن يلعق أصابعه قبل الغسل والمسح، أو يلعقهما غيره. وتسن التسمية على الطعام والشراب. ويسن أن يأكل بيمينه ومما يليه، ويكره تركهما. ويكره الأكل بشماله، وإن نسي التسمية في أوله، قال: إذا ذكر: بسم الله، أوله، وآخره، ويحمد الله جهرا إذا فرغ، ويقول: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين. ويقول: الحمد لله الذي أطعمني هذا، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة. ويستحب تصغير اللقمة، وإجادة المضغ. ويسن مسح الصحفة، وأكل ما تناثر منه، والأكل عند حضور رب الطعام وإذنه، والأكل بثلاث أصابع. ويكره بما دونها، وبما فوقها، ولا بأس بالأكل بالملعقة. وبكره الأكل متكئا.

=

والتسمية قبله، منحة السلوك أكل أحدكم، فلا يمسح يده حتى يلعقها "رواه البخاري (1) ." قوله: والتسمية قبله. أي: من سنن الطعام: أن يسمي الله تعالى قبل الطعام (2) ؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "إذا أكل أحدكم فليقل: بسم الله، فإن نسي أن يقول: بسم الله في أوله، فليقل: بسم الله في آخره" رواه ابن ماجه (3) . = القوانين الفقهية ص 288، التلقين ص 189، أقرب المسالك ص 25، بلغة السالك 2/ 526، مغني المحتاج 3/ 250، الإقناع للحجاوي 5/ 172، كشاف القناع 5/ 172، زاد المعاد 4/ 221، الآداب الشرعية 3/ 167. (1) 5/ 2077 كتاب الأطعمة باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل رقم 5140 عن ابن عباس –رضي الله عنهما– وتمامه "أو يلعقها" . (2) الاختيار 4/ 174. (3) 2/ 1086 كتاب الأطعمة، باب التسمية عند الطعام رقم 3264، وأبو داود رقم 3767، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام 3/ 347، وأحمد 6/ 246، والدارمي 1/ 527، كتاب الأطعمة، باب في التسمية على الطعام رقم 1952، والحاكم 4/ 108، كتاب الأطعمة، والطحاوي في المشكل 2/ 21، والبيهقي 7/ 276، كتاب الصداق، باب التسمية على الطعام، وابن حبان 12/ 12، كتاب الأطعمة، باب ذكر الأمر بالتسمية عند ابتداء الطعام لمن أراد أكله رقم 5214، والنسائي في اليوم والليلة 281، والترمذي 6/ 136، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في التسمية على الطعام رقم 1858. وطريقه عند ابن ماجه وابن حبان: بديل بن ميسرة، عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة –رضي الله عنها– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال ... قال في الزوائد 3/ 73: رجال إسناده ثقات على شرط مسلم، إلا أنه منقطع. والباقون عن عبد الله بن عبيد، عن أم كلثوم، عن عائشة .. "أي: أنه موصول بهذا الإسناد" . قال الترمذي عن الطريق الآخر الموصول 6/ 137: هذا حديث حسن

صحيح، وأم كلثوم هي بنت محمد بن أبي بكر الصديق. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

BAB 9

باب لحوم السباع والحشرات

The Chapter on Meat of Predators and Insects

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What animals are forbidden to eat among predators?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1195

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > The Chapter on Meat of Predators and Insects > Prohibition of Fanged Beasts of Prey

فصل ويحرم أكل كل ذي ناب من السباع،

Mas'alah: What is the ruling on eating beasts of prey and birds of prey?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1195

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > The Chapter on Meat of Predators and Insects > Prohibition of Fanged Beasts of Prey

منحة السلوك فصل [ما يحرم أكله وما يحل] هذا الفصل في بيان ما يحل أكله، وما يحرم، وما يكره، وما لا يكره. قوله: ويحرم أكل كل ذي ناب من السباع (1) . (1) وعند المالكية: السباع كالأسد، والذئب، والفهد، والنمر، والكلب، والدب مكروهة. وقيل: محرمة. وقيل: تحرم العادية منها، ولا تحرم غير العادية، كالثعلب، والهر. ولا خلاف عندهم في جواز أكل الضب، والطير مباح ذو المخلب وغيره. وقيل: يحرم ذو المخلب، كالبازي، والصقر، والعقاب، والنسر. ويكره الخطاف، وقيل: يجوز. والحيوان البحري، أنواع: فالسمك حلال، وما له شبه حلال في البر، وما لا شبه له في البر فهو حلال، وما له شبه حرام، كخنزير الماء، وكلبه، فيؤكل. وقيل: يكره. وقيل: يحرم. وما تطول حياته في البر يؤكل، كالضفدع. والحيوانات المستقذرة كالحشرات، وهوام الأرض. قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز. وعند الشافعية: يحرم كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير. ويحل أكل الضبع، والثعلب،

واليربوع، وبقر الوحش وحماره، والظبي، والضب، والأرنب، والخيل، وفنك. ويحرم البغل، والحمار الأهلي، والأسد، والنمر، والذئب، والدب، والفيل، والقرد، والباز، والشاهين، والصقر، والنسر، والعقاب، وابن آوى، وهر وحش. ويحرم ما ندب قتله، كحية، وعقرب، وغراب أبقع، وحدأة، وفأرة، وكل سبع ضار. وكذا رخمة، وبغاثة. والأصح حل غراب زرع، وتحريم ببغاء، وطاوس. وتحل نعامة، وكركي، وبط، وأوز، ودجاج، وما على شكل عصفور، وإن اختلف لونه، ونوعه، كعندليب، وصعوة، وزرزور لا خطاف، ونمل، ونحل، وذباب، وحشرات كخنفساء ودود. وكذا ما تولد من مأكول وغيره، وما لا نص فيه، إن استطابه أهل اليسار، والطباع السليمة من العرب، في حال الرفاهية يحل. وعند الحنابلة: حيوانات البر مباحة. إلا الحمر الإنسية، وما له ناب يفترس به، غير الضبع، كالأسد، والنمر، والذئب، والفيل، والفهد، والكلب، والخنزير، وابن آوى، وابن عرس، والسنور، والنمس، والقرد، وما له مخلب من الطير يصيد به، كالعقاب، =

Mas'alah: What is the ruling on eating birds with talons?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1196

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > The Chapter on Meat of Predators and Insects > Prohibition of Birds with Talons

وذي مخلب من الطير،

Mas'alah: What is the evidence for forbidding beasts of prey and birds of prey?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1196

منحة السلوك لما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير" رواه مسلم، وأبو داود، وجماعة آخرون (1) . = والبازي، والصقر، والشاهين، والباشق، والحدأة، والبومة، وما يأكل الجيف كالنسر، والرخم، واللقلق، والعقعق، والغراب الأبقع، والغداف، والغراب الأسود الكبير، وما يستخبثه العرب ذوو اليسار، كالضفدع، والفأرة، والحية، والحشرات كلها، والوطواط، وما تولد من مأكول وغيره، كالبغل. وما عدا ذلك فحلال، كالخيل، وبهيمة الأنعام، والدجاج، والوحش من الحمر، والبقر، والضباء، والنعامة، والأرنب، وسائر الوحش. ويباح حيوان البحر كله، إلا الضفدع، والتمساح، والحية. الكتاب 3/ 229، بداية المبتدي 4/ 339، الهداية 4/ 399، القوانين الفقهية ص 115، الذخيرة 4/ 99، المنهاج 4/ 414، زاد المحتاج 4/ 414، زاد المستقنع ص 476، الروض المربع ص 476. (1) أخرجه مسلم 3/ 1534 كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير رقم 1934، وأبو داود 3/ 355 برقم 3803 كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع. ورواه أيضا النسائي 7/ 206 كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة أكل لحوم الدجاج رقم 4348، وأحمد 1/ 339، والدارمي 1/ 515 كتاب الأضاحي، باب ما لا يؤكل من السباع رقم 1916، وابن الجارود في المنتقى ص 224 باب ما جاء في الأطعمة رقم 892، والبيهقي 9/ 315 كتاب الضحايا، باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب، وابن أبي شيبة 4/ 258 كتاب الصيد، باب ما ينهى عن أكله من الطير والسباع رقم 19870، وابن

حبان 12/ 85 كتاب الأطعمة، باب ذكر الزجر عن أكل كل ذي مخلب وناب من الطير والسباع رقم 5280، والطبراني في الكبير 12994، والخطيب في التاريخ 7/ 287، وأبو نعيم في الحلية 4/ 95 من حديث القاضي أبي أحمد، والبغوي في شرح السنة 2795، وابن ماجه 2/ 1077 كتاب الصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع رقم 3234، وأبو يعلى 4/ 303 رقم 2414، وعبد الرزاق 4/ 520 كتاب المناسك، باب كل ذي ناب من =

Mas'alah: What is the ruling on eating hyena, fox, jerboa, and weasel?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1197

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > The Chapter on Meat of Predators and Insects > Ruling on Specific Predatory Mammals

ويحرم الضبع، والثعلب، واليربوع، وابن عرس،

Mas'alah: Why are hyena, fox, jerboa, and weasel forbidden to eat?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1197

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > The Chapter on Meat of Predators and Insects > Ruling on Specific Predatory Mammals

منحة السلوك والسباع: جمع سبع، وهو كل مختطف، منتهب، جارح، قاتل عاد عادة (1) . والمراد بذي مخلب: ما له مخلب هو سلاح، وهو مفعل من الخلب، وهو مزق الجلد (2) . قوله: ويحرم الضبع والثعلب (3) إلى آخره. أما الضبع،

والثعلب؛ فلأنهما سبع (4) . والشافعي أباحهما (5) . وأما اليربوع، وابن عرس؛ فلأنهما من سباع الهوام (6) (7) . = السباع رقم 8707، والطيالسي في المسند ص 359 رقم 2745، والدارقطني 3/ 68 كتاب البيوع رقم 260، والحاكم 2/ 137 كتاب قسم الفيء. (1) لسان العرب 8/ 147 مادة سبع، القاموس المحيط 2/ 512 مادة س ب ع، المصباح المنير 1/ 264 مادة سبع. (2) والمخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان. القاموس المحيط 2/ ج 87 مادة خ ل ب، مختار الصحاح ص 77 مادة خ ل ب، المصباح المنير 1/ 177 مادة خلبة، لسان العرب 1/ 363 مادة خلب. (3) كنز الدقائق 5/ 295، العناية 9/ 500، تبيين الحقائق 5/ 295. (4) الهداية 4/ 399، تبيين الحقائق 5/ 295. (5) وعند المالكية: يكره أكلهما. وعند الحنابلة: الضبع مباح، أما الثعلب فيحرم أكله. سراج السالك، شرح أسهل المسالك 2/ 262، القوانين ص 115، جواهر الإكليل 1/ 218، المعونة 2/ 701، التفريع 1/ 406، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي 2/ 300، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 2/ 235، النجم الوهاج في شرح المنهاج "مخطوط" جـ 4 لوحة 13/ أالنسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل، برقم 796، الروض المربع ص 476، غاية المنتهى 6/ 310، هداية الراغب ص 415. (6) تحفة الفقهاء 3/ 65، المبسوط 11/ 255. (7) الهوام: ما كان من خشاش الأرض نحو العقارب، وغيرها. وقيل: الأسد. =

Mas'alah: Which birds are prohibited to eat?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1198

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > The Chapter on Meat of Predators and Insects > Prohibition of Birds with Talons

والرخمة، والبغاث، والغداف، والحدأة، والغراب الأبقع الذي يأكل الجيف. ويحل غراب الزرع،

Mas'alah: Why are carrion-eating birds prohibited and field crow permitted?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1198

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > The Chapter on Meat of Predators and Insects > Ruling on Specific Predatory Birds

منحة السلوك وأما الرخمة (1) ، والبغاث (2) ، والغداف، والحدأة (3) ؛ فلأنها تأكل الجيف، وكذلك الغراب الأبقع، الذي يأكل الجيف (4) . قوله: ويحل غراب الزرع (5) . لأنه يأكل الحب، وليس من سباع الطير، ولا من الخبائث (6) ، وكذلك الزرزور (7) (8) . = لسان العرب 12/ 621 مادة همم، القاموس المحيط 4/ 547 مادة هـ وم. (1) الرخمة -بالتحريك-: طائر أبقع، يشبه النسر في الخلقة، غزير الريش، له منقار طويل، قليل التقوس، وأكثر من نصفه مغطى بجلد رقيق. حياة الحيوان للدميري 1/ 510، المعجم الوسيط 1/ 336 مادة الرخم. (2) البغاث -بفتح الباء الموحدة، وكسرها، وضمها، ثلاث لغات، وبالغين المعجمة-: طائر أغبر دون الرخمة، بطيء الطيران. وهو من شرار الطير. وما لا يصيد منها. حياة الحيوان للدميري 1/ 199، المعجم الوسيط 1/ 64 مادة البغاث. (3) الغداف -بضم الغين المعجمة، وتخفيف الدال المهملة-: جمعه غدفان، وهو الغراب الضخم، وهو غراب القيظ، وربما سموا النسر الكثير الريش، غدافا. حياة الحيوان للدميري 2/ 235، المعجم الوسيط 2/ 645 مادة الغداف. (4) الكتاب 3/ 299، كنز الدقائق 5/ 295، تبيين الحقائق 5/ 295، الهداية 4/ 399. (5) وهو الذي يسمى الزاغ من

أنواع الغربان، يقال له: الغراب الزرعي، وغراب الزيتون، لأنه يأكله، وهو صغير نحو الحمامة، أسود، برأسه غبرة وميل إلى البياض، ولا يأكل الجيف. حياة الحيوان للدميري 1/ 529، المعجم الوسيط 1/ 407 مادة الزاغ. (6) وكذا عند الحنابلة: يحل غراب الزرع. تحفة الفقهاء 3/ 65، تبيين الحقائق 5/ 95، الكتاب 3/ 229، كنز الدقائق 3/ 295 المقنع 4/ 167، نيل المآرب 2/ 401. (7) كنز الدقائق 5/ 295، بدائع الصنائع 5/ 36، تبيين الحقائق 5/ 295. (8) الزرزور -بضم الزاي-: طائر من نوع العصفور؛ سمي بذلك لزرزرته، أي: تصويته، =

Mas'alah: What is the ruling on eating magpie, stork, lizard, hedgehog, turtle, wasp, and insects?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1199

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > The Chapter on Meat of Predators and Insects > Ruling on Reptiles and Amphibians

والعقعق، واللقلق. ويحرم الضب، والقنفذ، والسلحفاة، والزنبور، والحشرات كلها، منحة السلوك وأما العقعق، واللقلق (1) (2) ؛ فلأنهما كالدجاج في خلط علفها (3) . وعن أبي يوسف: أنه كره العقعق، لأن غالب مأكوله الجيف (4) . والأول أصح. قال في "النهاية" : ذكر في بعض المواضع أن الخفاش (5) يؤكل، وذكر في بعضها أنه لا يؤكل؛ لأنه ذو ناب (6) . قوله: ويحرم الضب، والقنفذ، والسلحفاة، والزنبور، والحشرات كلها. لأنها من الخبائث (7) . والشافعي جوز أكل الضب، والقنفذ (8) . = له منقار طويل، ذو قاعدة عريضة، وجناحاه طويلان مذببان. حياة الحيوان للدميري 2/ 7، المعجم الوسيط 1/ 392 ماد الزرزور. (1) اللقلق: وهو طائر طويل العنق والساقين والمنقار، يأكل الحيات، وصوته اللقلقة. ويوصف

بالفطنة، والذكاء. حياة الحيوان للدميري 2/ 433، المعجم الوسيط 2/ 835 مادة اللقلق. (2) وعند الشافعية: يحرم اللقلق. الهداية 4/ 400، تبيين الحقائق 5/ 295، قليوبي 4/ 260، روضة الطالبين 3/ 273. (3) الهداية 4/ 400، تبيين الحقائق 5/ 295. (4) تبيين الحقائق 5/ 295. (5) الخفاش –بضم الخاء وتشديد الفاء–: حيوان ثديي، قادر على الطيران في الليل. حياة الحيوان للدميري 1/ 414، معجم الوسيط 1/ 646 مادة الخفاش. (6) تبيين الحقائق 5/ 295. (7) الهداية 4/ 400، تبيين الحقائق 5/ 295، بداية المبتدي 4/ 400، كنز الدقائق 5/ 295. (8) وكذا عند المالكية. وعند الحنابلة: يباح أكل الضب، ويحرم أكل القنفذ؛ لأنه مما تستخبه العرب. =

Mas'alah: What is the exception for locusts and what is the ruling on horse meat?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1200

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > The Chapter on Meat of Predators and Insects > Exceptions to the Prohibition

إلا الجراد، ولو مات حتف أنفه. ولحم الفرس حرام مطلقا. منحة السلوك قوله: إلا الجراد. فإنه مستثنى من الحشرات (1) ؛ قوله –صلى الله عليه وسلم–: "أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان: فالسمك، والجراد، وأما الدمان: فالكبد، والطحال" (2) . قوله: ولو مات. أي: الجراد حتف أنفه؛ لأن الذكاة ليست بشرط فيه (3) . وعن مالك: لا بد من قطف رأسه (4) . قوله: ولحم الفرس حرام مطلقا. = جواهر الإكليل 1/ 217، سراج السالك، شرح أسهل المسالك 2/ 260، مغني المحتاج 4/ 303، نهاية المحتاج 8/ 152، الروض المربع ص 477، المحرر 2/ 189.

(1) الكتاب 3/ 231، تحفة الفقهاء 3/ 64، الهداية 4/ 400، تبيين الحقائق 5/ 295. (2) رواه الشافعي "المسند" 2/ 173 كتاب الصيد والذبائح رقم 607، ورواه أحمد 2/ 97 في مسند ابن عمر، وابن ماجه 3314 كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال 2/ 1102، وابن حبان في كتاب المجروحين 2/ 58 في ترجمة عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، والدارقطني 4/ 271 باب الصيد والذبائح والأطعمة رقم 25، وعبد ابن حميد في المنتخب برقم 820، وابن عدي في الكامل 35، 1/ 388 في ترجمة أسامة بن زيد بن أسلم، والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 254 كتاب الطهارة باب الحوت يموت في الماء والجراد. من طريق عبد الرحمن وأسامة وعبد الله أبناء زيد بن أسلم عن زيد بن أسلم عن ابن عمر. قال البيهقي في السنن 1/ 254: أولاد زيد هؤلاء كلهم ضعفاء. وقال ابن حجر في الدراية 2/ 212: وإسناده ضعيف. (3) وكذا عند الشافعية، والحنابلة. كنز الدقائق 5/ 295، بدائع الصنائع 5/ 36، الكتاب 3/ 231، تبيين الحقائق 5/ 295، منهج الطلاب 5/ 269، فتح الوهاب 5/ 269، مختصر الخرقي ص 134، العمدة ص 93. (4) جواهر الإكليل 1/ 216، الشرح الكبير للدردير 2/ 114.

منحة السلوك . . . . . .

BAB 11

باب آداب الطعام

The Chapter on Etiquettes of Eating

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on raising bread on a dining tray?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1420

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > The Chapter on Etiquettes of Eating > Rulings on Bread and Food Remnants

وكذا رفع الخبز على الخوان، منحة السلوك [من آداب الطعام] قوله: وكذا رفع الخبز على الخوان. أي: وكذا رفع الخبز على الخوان حرام (1) ، لما روي عن قتادة (2) ، عن أنس –رضي الله عنه– قال: "ما علمت النبي –صلى الله عليه وسلم– أكل على سكرجة (3) قط، ولا خبز له مرقق، ولا أكل على خوان، قيل لقتادة: على ما كانوا يأكلون؟ قال: على السفر" رواه البخاري (4) . الخوان –بكسر الخاء، وفتح الواو الخفيفة–: طبق كبير من نحاس، تحته كرسي ملزوق به. وأصله اسم أعجمي. قال في "المجمل" : سمي به؛ (1) ترك التبسط في الطعام مستحب، فإنه ليس من أخلاق السلف، هذا إذا لم تدع إليه حاجة، كقرى الضيف، وأوقات التوسعة على العيال، ولم يقصد بذلك التفاخر، والتكاثر، بل تطييب خاطر الضيف، والعيال، وفي إعطاء النفس شهواتها المباحة مذاهب، منعها، وقهرها؛ لئلا تطغى، وإعطاؤها تحيلا على نشاطها، وبعثها لروحانيتها، والأشبه التوسط بين الأمرين. ويسن الحلو من الأطعمة، وكثرة الأيدي على الطعام، وإكرام الضيف، والحديث الحسن على الأكل، ويسن تقليله، ويكره ذم الطعام إذا كان الطعام لغيره، وتكره الزيادة على الشبع من الطعام الحلال إذا كان الطعام له. ويسن أن يأكل من أسفل الصحفة، ويكره من أعلاها، أو وسطها، وأن يحمد الله عقب الأكل. مغني المحتاج 4/ 310، الاختيار 4/ 174. (2) هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، ولد ضريرا سنة 61 هـ، أحد المفسرين والحفاظ للحديث، كان مع علمه بالحديث رأسا في العربية ومفردات

اللغة، وأيام العرب والنسب، مات بواسط في الطاعون سنة 118 هـ. تذكرة الحفاظ 1/ 122، طبقات ابن سعد 7/ 229، طبقات الحفاظ ص 54، طبقات المفسرين 2/ 47، نكت الهميان ص 230، سير أعلام النبلاء 5/ 269. (3) وهي قصعة صغيرة يؤكل فيها الشيء القليل من الأدم. تاج العروس 2/ 59، مادة سكرج، لسان العرب 2/ 299، مادة سكرج، المعرب ص 131، مادة الأسكرجة، فقه اللغة وسر العربية للثعالبي ص 264. (4) 5/ 2059 كتاب الأطعمة، باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة رقم 5071.

Mas'alah: What is the ruling on placing bread under a bowl and wiping fingers with bread?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1421

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > The Chapter on Etiquettes of Eating > Rulings on Bread and Food Remnants

ووضعه تحت القصعة، لتعتدل. ومسح الأصابع والسكين بالخبز (1) ووضع المملحة عليه، وأكل منحة السلوك لأنه يتخون ما عليه. أي: ينتقص (2) . قوله: ووضعه تحت القصعة (3) لتعتدل. أي: وكذا وضع الخبز تحت القصعة، والزبدية (4) ، ونحوهما؛ لتستقيم، حرام؛ لأن في ذلك استخفافا به، وقد أمرنا بتكريمه؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "أكرموا الخبز، فإن الله أخرجه فيما بين بركات السماء والأرض" (5) . وكذا مسح الأصابع، والسكين بالخبز، ووضع المملحة عليه، وأكل

(1) في د بزيادة "إلا أن يأكل بعد المسح" . (2) مجمل اللغة ص 227، باب الخاء والواو وما يثلثهما مادة خون. (3) وهي: وعاء يؤكل فيه من الخشب، غالبا تشبع العشرة. لسان العرب 8/ 274، مادة قصع، القاموس المحيط 3/ 633، مادة ق ص

ع، فقه اللغة وسر العربية للثعالبي ص 264. (4) وهي: عبارة عن وعاء من الخزف المحروق المطلي بالمينا، يتخذ فيها اللبن. المعجم الوسيط 1/ 388 مادة الزبدية. (5) رواه الطبراني في الكبير 22/ 335 رقم 840 عن أبي سكينة. بلفظ "أكرموا الخبز، فإن الله أكرمه، فمن أكرم الخبز أكرمه الله" . قال الطبراني: أبو سكينة لا يعلم له صحبة. ورواه أبو نعيم 5/ 246 من حديث عبد الله بن أم حرام بلفظ: "فإن الله سخر له بركات السموات والأرض" وفيه غياث وهو كذاب. قال ابن الجوزي في الموضوعات 2/ 291: هذا حديث غير صحيح. وقال في تمييز الطيب ص 35 رقم 194: وكل هذه الطرق ضعيفة مضطربة، وبعضها أشد ضعفا من بعض. 2/ 193. وقال في الفوائد المجموعة ص 161 رقم 26: أسانيدها لا تقوم بها حجة. وقال في الغماز على اللماز ص 48 رقم 30: طرقه كلها ضعيفة. ورمز له السيوطي في الجامع الصغير ص 88 رقم 1426 بالضعف. وقال في اللآليء المصنوعة 2/ 213: لا يصح.

BAB 13

باب أكل الجلالة

The Chapter on Eating Filth-Feeding Animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking milk of jallalah animals?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1256

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > The Chapter on Eating Filth-Feeding Animals > Milk of Jallalah Animals

وشرب لبنها. بخلاف الدجاجة المخلاة، فإن حبست وعلفت حلت، منحة السلوك وكذا يحرم شرب لبنها؛ لأن لبنها يتولد من لحمها (1) . وفي "المنتقى" : الناقة، والبقرة، إنما تكون جلالة إذا تغيرت، ونتنت، فوجدت منها رائحة منتنة (2) . قوله: بخلاف الدجاجة المخلاة (3) . يعني: لا يحرم أكل الدجاجة المخلاة؛ لأنها لا تتغير (4) . قوله: فإن حبست. أي: الإبل الجلالة، والبقر الجلالة، إن حبست في مكان طاهر، وعلفت حلت (5) . وكان أبو حنيفة، لا يوقت بحبسها ويقول: تحبس حتى تطيب، ويذهب نتنها. وهو قولهما. كذا في "التتمة" . = وجه الدلالة من الحديث: أن نهيه -صلى الله عليه وسلم- عن لبن الجلالة دليل على حرمته، أو كراهته، وإذا كان هذا في لبن الجلالة، فاللحم مثله. هذا، والذي يظهر كراهة أكل لحم الجلالة؛ لأن الكراهة لسبب طاريء على اللحم وليست لذات اللحم (أ) . (1) تبيين الحقائق 6/ 10. (2) تحفة الفقهاء 3/ 65، البحر الرائق 8/ 182، سنن الحقائق 6/ 10. (3) أي: التي أكلت من الخلة، وهو الشجر الذي لا يكون فيه ملح، ولا حموضة. وقيل: كل نبت حلو. وقيل: الرطب من الحشيش. لسان العرب 11/ 212 مادة خلل، القاموس المحيط 2/ 101 مادة خ ل ل، مختار الصحاح ص 79 مادة خ ل ل، المصباح المنير 1/ 181 مادة خلا، فقه اللغة وسر العربية للثعالبي ص 363. (4) تحفة الفقهاء 3/ 65، تبيين الحقائق 6/ 10، البحر الرائق 8/ 182، حاشية رد المحتار 6/ 341. (5) تحفة الفقهاء 3/ 66، تبيين الحقائق 6/ 11، الدر المختار

6/ 340، البحر الرائق 8/ 182. (أ) المحلى لابن حزم 7/ 408.

Mas'alah: What is the prescribed period for confining jallalah animals?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1257

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > The Chapter on Eating Filth-Feeding Animals > Confinement Period for Purification

وهو مقدر في الإبل بأربعين يوما، وفي البقر بعشرين يوما، وفي الشاة بعشرة أيام، وفي الدجاجة بثلاثة أيام. ولو رضع جدي لبن الخنزير فهو كالجلالة.

BAB 14

باب الخلط بين الحلال والحرام

The Chapter on Mixing Permissible and Prohibited

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple types of food?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1419

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > The Chapter on Mixing Permissible and Prohibited > Ruling on Mixed Species and Hybrid Animals

والجمع بين أنواع الأطعمة حرام.

BAB 15

باب صيد البحر وما يحل منه

The Chapter on Sea Hunting and What Is Permissible

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What sea animals are permissible to eat?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1207

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > The Chapter on Sea Hunting and What Is Permissible > Permissible Aquatic Animals

ولا يحل من حيوان الماء، إلا أنواع السمك كلها، منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on eating sea creatures other than fish?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1207

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > The Chapter on Sea Hunting and What Is Permissible > Ruling on Eel and Non-Fish Sea Creatures

[صيد البحر] قوله: ولا يحل من حيوان الماء، إلا أنواع السمك كلها (1) . مثل الجريث، والمارماهي (2) (3) ، لقوله تعالى: {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] وما سوى السمك خبيث. وقال مالك: يؤكل جميع حيوان الماء (4) ، واستثنى بعضهم (5) الخنزير، والسباع، والكلب، والإنسان (6) . (1) بداية المبتدي 4/ 400، تحفة الفقهاء 3/ 63، الهداية 4/ 400. (2) بدائع الصنائع 5/ 36، الهداية 4/ 401. (3) الجريث والمارماهي: نوع من السمك يشبه الثعبان، ويقال له أيضا: الجريء -بالكسر، والتشديد- ويطلق عليه حية الماء. ويقال له بالفارسية: المارماهي. حياة الحيوان للدميري 1/ 71، المغرب ص 79 مادة الجريث، لسان العرب 2/ 128 مادة جرث، حياة الحيوان للدميري 2/ 97، طلبة الطلبة ص 211. (4) وهو قول: عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد. التلقين ص 82، بلغة السالك 1/ 323، مغني المحتاج 4/ 298، روضة الطالبين 3/ 274،

المغني 11/ 86. (5) كأبي علي النجاد، فيرى أن كل ما له شبه في البر، وهو لا يؤكل فإنه لا يؤكل في البحر، وكحية البحر، وفأرته، وعقربه. وهو قول: الليث، إلا في كلب الماء، فإنه يرى إباحة كلب البر والبحر. وقال ابن حامد: لا يؤكل التمساح، ولا الكوسج –وهو سمك خرطومه كالمنشار– لأنهما يأكلان الناس. وقال الأوزاعي: لا بأس بالتمساح لمن اشتهاه. مغني المحتاج 4/ 298، روضة الطالبين 3/ 274، المغني 11/ 86، الإفصاح 2/ 311، الفروع 6/ 300. (6) أي: خنزير الماء، وكلبه، وإنسانه. المغني 11/ 86.

Mas'alah: What is the ruling on eating fish that died naturally and floated?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1208

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > The Chapter on Sea Hunting and What Is Permissible > Ruling on Floating Dead Fish (al-Taafi)

ولا يحل الطافي منه، وهو الذي مات حتف أنفه. منحة السلوك وعن الشافعي: أنه أباح ذلك كله (1) .

Mas'alah: What is the ruling on floating dead fish and other sea creatures?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1208

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > The Chapter on Sea Hunting and What Is Permissible > Ruling on Floating Dead Fish (al-Taafi)

قوله: ولا يحل الطافي منه. أي: من السمك، وهو الذي مات حتف أنفه (2) ؛ لقول

جابر –رضي الله عنه– أنه –صلى الله عليه وسلم– قال: "ما نضب عنه الماء فكلوه، وما طفى فلا تأكلوه" (3) . وهو حجة (1) وهو الأصح المنصوص، وقيل عند الشافعية: لا يحل غير السمك، لأنه لا يسمى سمكا. وقيل: إن أكل مثله في البر حل، وإلا فلا، وما يعيش في بر وبحر، كضفدع، وسرطان، –ويسمى أيضا عقرب الماء، وكنيته: أبو بحر–، وحية، وسلحفاة، وتمساح، فهو حرام، للسمية في الحية، والعقرب؛ وللاستخباث في غيرهما؛ ولأن التمساح يتقوى بنابه. وعند الحنابلة: يباح جميع حيوانات البحر، إلا الضفدع، لاستخباثها، والتمساح؛ لأن له نابا يفترس به، وفي الحية وجهان: أحدهما: يحرم؛ لاستخباثها. والوجه الثاني: يباح لعموم قوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر} [سورة المائدة: 96] . تحفة الفقهاء 1/ 63، كنز الدقائق 5/ 296، تبيين الحقائق 5/ 296 مغني المحتاج 4/ 298، روضة الطالبين 3/ 274، حاشية البيجوري 2/ 33 الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 2/ 238، الروض المربع ص 477، كشاف القناع 6/ 1903، شرح منتهى الإرادات 3/ 399، هداية الراغب ص 416، الفروع 6/ 300، تصحيح الفروع 6/ 300. (2) من غير ضرب، ولا غرق، ولا حرق. لسان العرب 9/ 38 مادة حتف، القاموس المحيط 1/ 586 مادة ح ت ف، مختار الصحاح ص 25 مادة ح ت ف، المصباح المنير 1/ 120 مادة الحتف. (3) قال في نصب الراية 4/ 202: غريب بهذا اللفظ، وقال ابن حجر في الدراية 2/ 212: لم أجده هكذا. وقد أخرج أبو داود في السنن 3/ 3/ 358 كتاب الأطعمة، باب في أكل الطافي من السمك رقم 3815، وابن ماجه 2/ 1081 كتاب الصيد، باب الطافي من صيد البحر رقم 3247، والبيهقي في السنن الكبرى 9/ 255 باب من كره أكل الطافي. من طريق يحيى بن سليم الطائفي حدثنا إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر بن =

Mas'alah: What is the ruling on fish found in the belly of a floating dead fish?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1209

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > The Chapter on Sea Hunting and What Is Permissible > Fish Found Inside Another Animal

ويحل ما في بطنه من السمك. ولو قطعه فمات، حل المقطوع والباقي. منحة السلوك على الشافعي، ومالك، في إباحتهما الطافي (1) .

Mas'alah: Why is fish found in the belly of a floating dead fish permissible?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1209

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > The Chapter on Sea Hunting and What Is Permissible > Fish Found Inside Another Animal

قوله: ويحل ما في بطنه. أي: في بطن الطافي من السمك؛ لأنه غير طاف، بل مات بآفة، وهو ضيق المكان (2) .

BAB 18

باب الأكل من مال الغير

The Chapter on Eating from Another's Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on begging when one has enough for a day?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1425

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > The Chapter on Eating from Another's Property > Obligation to Feed the Needy from Another's Property

[ضابط جواز السؤال] قوله: ومن له قوت يوم، لا يحل له السوال؛ لأنه يستذل نفسه بلا ضرورة، وأنه حرام (4) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "حرام على المؤمن أن يذل نفسه" (5) . (1) الذراري: لفظ يطلق على الآباء، والأبناء، والأولاد، والنساء، ولعله: أراد هنا الأطفال. لسان العرب 14/ 286 مادة ذرا، مختار الصحاح ص 92 مادة ذرأ، المطلع على أبواب المقنع ص 287، الدر النقي 3/ 743. (2) الاختيار 4/ 175. (3) الاختيار 4/ 175. (4) الاختيار 4/ 176. (5) رواه الإمام أحمد 5/ 405 بلفظ: "لا ينبغي لمسلم أن يذل نفسه" . ورواه الترمذي 7/ 35 كتاب الفتن، باب لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه رقم 2255، وابن ماجه 2/ 1332، كتاب الفتن باب قوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم} رقم 4016. بلفظ: "لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه، قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء لما لا يطيقه" . =

Mas'alah: Is it disliked for a guest to take food away without the host's permission?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1433

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > The Chapter on Eating from Another's Property > Guest's Disposition of Host's Food

ويكره رفع الزلة، إلا بإذن المضيف.

Mas'alah: May a guest feed another guest from the host's food?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1433

ويحل للضيف في الأصح أن يطعم ضيفا آخر، منحة السلوك لأن الضيافة تتخذ عند السرور والفرح، لا عند الحزن والترح (1) . قوله: ويكره رفع الزلة (2) . أي: يحرم رفع الزلة، إلا بإذن المضيف؛ لأنه مأذون بالأكل لا بالرفع. قوله: ويحل للضيف في الأصح أن يطعم ضيفا آخر (3) . لأنه مأذون فيه عادة، لتعامل الناس في ذلك، قيد بقوله: "في الأصح" ، تنبيها إلى رواية في ذلك، وهي رواية محمد؛ لأنه لا يحل، لأنه مأذون بالأكل لا بالطعام. (1) وهو الهم والحزن. لسان العرب 2/ 417 مادة ترح، القاموس المحيط 1/ 364، مادة ت ر ح، معجم مقاييس اللغة 1/ 347، باب التاء والراء وما يثلثهما مادة ترح. (2) الزلة: هي الصنيعة وكل ما يحمل من المائدة لغريب، أو صديق. وقيل: اسم للوليمة. تاج العروس 9/ 389، مادة زلل، لسان العرب 11/ 306، مادة زلل، القاموس المحيط 2/ 469، مادة زل ل، المصباح المنير 1/ 255 مادة زلة. (3) وكذا عند الحنابلة. لا يملك من قدم إليه طعام الطعام الذي قدم إليه، بل يبقى على ملك صاحبه؛ لأنه لم يملكه شيئا، وإنما إباحة الأكل، وهذا لم يملك التصرف فيه بغير إذنه. الإقناع للحجاوي 5/ 172، كشاف القناع 5/ 172. قال الحجاوي في الإقناع 5/ 169: ويحرم أخذ طعام من الوليمة، أو غيرها، بغير إذن صاحبه؛ لما فيه من الافتيات عليه. وقال في الفتاوى الهندية 5/ 344: رفع الزلة حرام بلا خلاف، إلا إذا وجد الإذن، والإطلاق من المضيف.

Mas'alah: What are the rulings on a guest feeding servants, beggars, or animals from the host's food?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1434

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > The Chapter on Eating from Another's Property > Guest's Disposition of Host's Food

وأن يطعم الخادم الواقف على المائدة، ولا يحل له أن يعطي سائلا، أو داخلا لحاجته، أو كلبا، أو هرة للمضيف. فإن أطعم الكلب، أو الهرة، خبزا محترقا، أو فتات المائدة، حل ذلك. منحة السلوك قوله: وأن يطعم. أي: يحل للضيف أيضا أن يطعم الخادم الواقف على المائدة؛ لما ذكرنا. قوله: ولا يحل له. أي: للضيف أن يعطي سائلا، أو رجلا داخلا هناك لحاجته؛ لأنه لا إذن له في ذلك، وكذلك لا يحل له أن يعطي كلبا، أو هرة لصاحب الضيافة. فإن أطعم الكلب، أو الهرة، خبزا محترقا، أو فتات المائدة، حل ذلك؛ لأنه مأذون فيه عادة.

Mas'alah: What is the ruling on wheat cooked in wine and then re-cooked?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 258

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > Rulings on Impurities in Food and Drink

وفيه عن أبي يوسف: لو طبخت الحنطة بخمر، حتى تنتفخ، وتنضج، فطبخت بعد ذلك ثلاث مرات (1) ، وانتفخت في كل مرة، وجفت بعد كل طبخة، فلا بأس بأكلها (2) .

Mas'alah: What is the ruling on flour contaminated by wine?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 258

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > Rulings on Impurities in Food and Drink

وفيه أيضا: الدقيق إذا أصابته خمر لم يؤكل، وليس لهذا حيلة (3) .

Mas'alah: What is the ruling on fish that die due to heat, cold, or turbidity of water?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1210

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > Rulings on Fish and Locusts

وفي موته بالحر، والبرد، أو كدرته، روايتان. ولو حصر سمكا في أجمة، أو نحوها، فمات؛ لضيق المكان حل. وما انحسر عنه الماء، منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on a fish found dead on land or half a fish found in water?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1211

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > Rulings on Fish and Locusts

أو ألقاه إلى الساحل حيا، فمات يحل. ولو وجد على الأرض سمكة ميتة، تحل. ولو وجد نصف سمكة في الماء، لم تحل، إلا إذا ظهر أنها مقطوعة بسيف، أو نحوه. منحة السلوك في أرض يابسة، أو ألقاه إلى الساحل حيا فمات يحل، لأنه مات بآفة (1) . وفي "فتاوى التتمة" : إذا انحسر عنها الماء، إن كان الرأس وحده خارج الماء

يؤكل، وإن كان الرأس في الماء، إن كان ما على الأرض النصف، أو أقل يؤكل، وإن كان أكثر من النصف، لا يؤكل. قوله: ولو وجد على الأرض سمكة ميتة تحل. لأنها ماتت بآفة، وهي انفصالها عن الماء (2) . قوله: ولو وجد نصف سمكة في الماء لم تحل؛ لأن سبب موته غير معلوم، حتى إذا ظهر أنها مقطوعة بسيف، أو نحوه يحل. لأن سبب موته حينئذ يصير معلوما (3) . وفي "الجامع الأصغر" (4) : إذا وجد السمك ميتا على وجه الماء، وبطنه من فوق، لم يؤكل، لأنه طاف. وإن كان ظهره من فوق، أكل؛ لأنه ليس بطاف (5) . وفي "المنتقى" : عن محمد إذا كانت السمكة استقلت الماء، وماتت، لم تؤكل. (1) المبسوط 11/ 49، تبيين الحقائق 5/ 297. (2) المبسوط 11/ 249. (3) المبسوط 11/ 249. (4) في ص "الصغير" . (5) بدائع الصنائع 5/ 36، تبيين الحقائق 5/ 297.

Mas'alah: Is it permissible to eat soil or clay?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1259

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > Permissible and Prohibited Animals

ويحرم أكل التراب، والطين. منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on enjoying various types of fruit?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1419

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > Rulings on Eating and Drinking Etiquette

والتنعم بأنواع الفاكهة، مباح، وتركه أفضل.

Mas'alah: When is it permissible for a needy person to take food without asking?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1426

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > Rulings on Eating and Drinking Etiquette

ويباح له الأخذ.

Mas'alah: What are the rulings on accepting invitations and the disliked nature of post-funeral hospitality?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1432

Index: Kitab al-At'ima wa al-Ashriba (Foods and Drinks) > Rulings on Eating and Drinking Etiquette

وتكره الضيافة بعد الثلاث في الموت. منحة السلوك وينبغي للرجل أن يجيب، وإن لم يفعل فقد أثم (1) ، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب" رواه ابن ماجه (2) . ومحلها: أول اليوم؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة" (3) . [من أحكام الضيافة] قوله: وتكره الضيافة بعد الثلاث في الموت. = فقه اللغة وسر العربية للثعالبي ص 266، مجمل اللغة ص 762، باب الواو واللام وما يثلثهما، مادة ولم، القاموس المحيط 4/ 656، مادة ول م، لسان العرب 12/ 643، مادة ولم،

المصباح المنير 2/ 672، مادة الوليمة، المطلع على أبواب المقنع ص 327، لغة الفقه ص 258، الدر النقي 3/ 655. (1) وعند المالكية، والشافعية، والحنابلة: تسن الإجابة. الاختيار 4/ 176، جواهر الإكليل 1/ 224، متن الرسالة ص 179، الكافي لابن عبد البر ص 614، التفريع 1/ 395، شرح ابن قاسم 2/ 13، حاشية البيجوري 2/ 130، غاية المنتهى 5/ 232، مطالب أولي النهى 5/ 232، كشاف القناع 5/ 166. (2) 1/ 616، كتاب النكاح، باب إجابة الداعي رقم 1914، ورواه أيضا مسلم 2/ 1053، كتاب النكاح، باب الأمر باجابة الداعي إلى دعوة رقم 98 "1429" عن ابن عمر –رضي الله عنهما–. (3) رواه ابن ماجه 1/ 617، كتاب النكاح، باب إجابة الداعي رقم 1915، من طريق عبد الله بن حسين، عن أبي مالك النخعي، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– ... قال في الزوائد 2/ 94: هذا إسناد فيه عبد الملك بن حسين وهو ضعيف. ورواه أيضا الترمذي 4/ 50، كتاب النكاح باب ما جاء في الوليمة رقم 1097 من طريق زياد بن عبد الله، حدثنا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن ابن مسعود –رضي الله عنه– قال قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–. قال الترمذي: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث زياد بن عبد الله، وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال: قال وكيع: زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث.

KITAB 70

كتاب الكراهية

Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب الكراهة وأنواعها

The Chapter on Disliked Matters and Their Types

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on killing ants and lice in Hanafi fiqh?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1324

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters and Their Types > Rulings on Killing and Harming Creatures

ويكره قتل النملة ما لم تبدأ بالإيذاء. وقتل القملة يجوز مطلقا. منحة السلوك لأن في ذلك نظرا للجانبين بطريق التعادل. قوله: ويصنع به ما شاء. أي: يصنع الرجل الذي غرم بما غرم (1) ما شاء؛ لأنه ملكه بالضمان. [ما يكره قتله من الحشرات] قوله: ويكره قتل النملة ما لم تبدأ بالإيذاء؛ لأن قتل الحيوان إنما يجوز لغرض صحيح، فإذا لم يؤذ لا يقتل. بخلاف القملة فإنه يجوز قتلها مطلقا، سواء آذت أو لا؛ لأنها بالطبع مؤذية، وكذلك البراغيث (2) . (1) في ص بزيادة "قيمته" . (2) وعند المالكية: يكره حرق القمل، والبرغوث، ونحوهما، كبق، وجميع خشاش الأرض بالنار. ولما كان الأصل فيها الإيذاء، وإن لم تؤذ بالفعل، كره بالنار؛ لما فيها من التعذيب، ولم يحرم، وقتل جميع الحشرات بالنار مكروه، وبغيرها جائز، وإن لم يحصل منه أذية بالفعل. وأما النمل، والنحل، والهدهد، والصرد، فإن حصل منها أذية، ولم يقدر على تركها فيجوز قتلها، ولو بالنار، فإن لم تؤذ حرم قتلها ولو بغير النار إن آذت وقدر على تركها فيكره القتل، ولو بالنار. وعند الشافعية: النمل السليماني الكبير لا يقتل، بخلاف الصغير فيحل قتله، بل وحرقه إن لم يندفع إلا به، وكذا القمل. ويجوز حرق الحيوان إذا تعذر دفعه إلا بالحرق. وعند الحنابلة: يكره قتل ما لا يضر من نمل، ونحوه، وهدهد، وصرد. ويستحب قتل البراغيث، والبعوض والبق، ولا يقتل بالنار نمل، ولا قمل، ولا برغوث، ولا غيرها. ويجوز إحراق ما يؤذيه بلا كراهة، إذا لم يزل ضرره دون مشقة غالبة، إلا بالنار. الشرح الصغير 2/ 534، بلغة السالك 2/

534، المعونة 3/ 1734، أقرب المسالك ص 205، متن الرسالة ص 188، تحفة المحتاج 9/ 383، الشرواني 9/ 383، قليوبي 3/ 187، 4/ 259، حاشية البيجوري 2/ 300، كشاف القناع 2/ 439، مطالب أولي النهى 2/ 343، المستوعب 4/ 113، الفروع 3/ 437.

BAB 4

باب المكروه في المعاملات

The Chapter on Disliked Matters in Transactions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on hoarding one's own produce or goods brought from another town?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1299

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Transactions > Hoarding (Ihtikar) and Price-Fixing

ومن احتكر غلة أرضه، أو ما جلبه من بلد آخر حل. منحة السلوك الجلب على هذا التفصيل. [ما يباح احتكاره] قوله: ومن احتكر غلة أرضه، أو ما جلبه من بلد آخر حل؛ لأنه خالص حقه فلم يتعلق به حق العامة، فلا يكون احتكارا (1) . وقال أبو يوسف: يكره أن يحبس ما جلبه من بلد آخر (2) . (1) الهداية 4/ 428، تبيين الحقائق 6/ 27، الكتاب 4/ 166، كنز الدقائق 6/ 28، كشف الحقائق 2/ 236، البحر الرائق 8/ 202. (2) وعند المالكية: لا يجوز الاحتكار إذا أضر بأهل البلد في كل ما بهم حاجة إليه، من طعام، أو غيره. ولا يمنع إذا لم يعد بالضيق، والضرر. وصفة الاحتكار عند الشافعية: أن يشتري من الطعام ما لا يحتاج إليه في حال ضيقه، وغلائه على الناس، فيحبسه عنهم، فأما إذا اشترى في حال سعته، وحبسه ليزيد، أو كان له طعام من زرعه فحبسه جاز. ما لم يكن بالناس ضرورة، ويختص تحريم الاحتكار بالأقوات، ومنها الذرة، والأرز، والتمر، والزبيب، فلا يعم جميع الأطعمة. وعند الحنابلة: الاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط: 1 – أن يشتري، فلو جلب شيئا، أو أدخل من غلته شيئا فادخره، لم يكن محتكرا. 2 – أن يكون المشترى قوتا، فأما الإدام، والحلواء، والعسل، فليس فيها احتكار محرم. 3 – أن يضيق على الناس بشرائه، ولا يحصل ذلك إلا بأمرين: أ – أن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار، كالحرمين. ب – أن يكون في حال الضيق. الهداية 4/ 428، تبيين الحقائق 6/ 27، البحر الرائق 8/ 202، كشف الحقائق 2/ 236، التلقين ص

113، المعونة 2/ 1035، مواهب الجليل 4/ 227، الكافي لابن عبد البر ص 360، القوانين ص 169، التفريع 2/ 168، مغني المحتاج 2/ 38، قليوبي 2/ 186، المغني 4/ 306، الإقناع للحجاوي 3/ 187.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a prize for the correct answer in a scholarly debate?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1314

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Transactions > Stipulating Prizes in Scholarly Debates

وكذا المتفقه، إذا شرط لأحدهما الذي معه الصواب صح، وإن شرطاه لكل واحد منهما على صاحبه لا يجوز، كما في المسابقة (2) .

BAB 5

باب المكروه في اللباس والزينة

The Chapter on Disliked Matters in Clothing and Adornment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on using silver vessels and utensils for men and women?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1244

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Clothing and Adornment > Gold and Silver Vessels

للرجال والنساء. وكذا كل استعمال كالأكل (1) بملعقة الفضة (2) والاكتحال منحة السلوك فإذا ثبت في الشرب، والأكل، ثبت في التطيب ونحوه؛ لأنه مثله في الاستعمال (3) . ومعنى يجرجر: يردد، من جرجر العجل إذا ردد صوته في حنجرته (4) . قوله: للرجال والنساء؛ لإطلاق ما روينا (5) . قوله: وكذا يحرم كل استعمال، كالأكل بملعقة الفضة، والاكتحال = الفضة رقم 3413 عن عائشة -رضي الله عنها- بلفظ: "من شرب في إناء فضة، فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم" ، ورواه أيضا البخاري في صحيحه 5/ 2133 كتاب الأشربة، باب آنية الفضة رقم 5311، ومسلم 3/ 1634 كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره، على الرجال والنساء رقم 2065 كلاهما عن أم سلمة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "الذي يشرب في آنية الفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم" . (1) في د بزيادة "والشرب" . (2) في ج بزيادة "والذهب" . (3) بدائع الصنائع 5/ 132، تحفة الفقهاء 1/ 342، تبيين الحقائق 6/ 11، البحر الرائق 8/ 185. (4) الجرجرة: صوت البعير عند الضجر. ولكنه جعل صوت جرع الإنسان للماء في هذه الأواني المخصوصة؛ لوقوع النهي عنها، واستحقاق العقاب على استعمالها، وجرجر فلان الماء: إذا جرعه جرعا متواترا له صوت. تاج العروس 3/ 95 مادة "جر" ، لسان العرب 4/ 131 مادة جرر، جمهرة اللغة 1/ 133 مادة جرجر، معجم مقاييس اللغة 1/ 413 باب كلام العرب

في المضاعف والمطابق والترخيم مادة جر، المصباح المنير 1/ 96 مادة جررت، المغرب ص 79 مادة الجرار، طلبة الطلبة ص 50، حلية الفقه ص 37. (5) الهداية 4/ 412، تحفة الفقهاء 3/ 342، كنز الدقائق 6/ 11، البحر الرائق 8/ 185، الجوهرة النيرة 2/ 383.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of glass, crystal, agate, copper, and lead?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1245

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Clothing and Adornment > Vessels of Lead, Glass, and Crystal

بميلها، واتخاذ المكحلة، والمرآة، والدواة من الفضة، ويحل آنية الزجاج، والبلور، والعقيق، والنحاس، والرصاص، ونحوها. منحة السلوك بميلها. أي: بميل الفضة، واتخاذ المكحلة، والمرآة، والدواة (1) من الفضة، وما أشبه ذلك من الاستعمال (2) . قوله: ويحل آنية الزجاج، والبلور (3) ، والعقيق (4) ، والنحاس، والرصاص، ونحوها، مثل الصفر، وغيره (5) . وقال الشافعي: يكره جميع ذلك (6) ؛ لوقوع التفاخر بها. (1) الدواة -بالفتح-: المحبرة. لسان العرب 14/ 279 مادة دوا، مختار الصحاح ص 91 مادة دوي، المصباح المنير 1/ 205 مادة الدواة. (2) الهداية 4/ 412، تبيين الحقائق 6/ 10، البحر الرائق 8/ 185، الدر المختار 6/ 341، كشف الحقائق 2/ 229. (3) البلور: حجر أبيض شفاف، ونوع من الزجاج، ويسمى المها. أزهار الأفكار في جواهر الأحجار ص 273، المعجم الوسيط 1/ 69 مادة البلور، لسان العرب 15/ 299 مادة مها. (4) العقيق: حجر كريم أحمر، يعمل منه الفصوص، يكون باليمن وبسواحل البحر المتوسط. المعجم الوسيط 2/ 611

مادة العقيق، المصباح المنير 2/ 422 مادة عق، المطلع على أبواب المقنع ص 390. (5) وكذا عند المالكية، والحنابلة، فيما تقدم. الكتاب 4/ 159، كنز الدقائق 6/ 11، الإرشاد لأكمل الدين البابرتي (مخطوط) لوحة 41/ أ، النسخة الأصلية لدى مكتبة الأزهر تحت رقم 153، الكتاب 4/ 159، كشف الحقائق 2/ 229، البحر الرائق 8/ 186، مختصر خليل ص 7، أقرب المسالك ص 4، بلغة السالك 1/ 24، أسهل المسالك ص 29، الكافي لابن قدامة 1/ 170، نيل المآرب 1/ 46، الروض المربع ص 18، المحرر 1/ 7. (6) الذي عند الشافعية: استعمال الإناء من الذهب والفضة، وكذا الأكل، والاكتحال بالميل، وما أشبه ذلك، حرام في القول: الجديد، وهو المذهب الصحيح المشهور. وفي القديم: يكره كراهة تنزيه. واستعمال الأواني من الجواهر النفيسة، كالياقوت، والعقيق، =

Mas'alah: What is the ruling on using silver-plated bridles, stirrups, and other items with the condition of avoiding the silver part?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1247

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Clothing and Adornment > Gold and Silver Vessels

بشرط اتقاء موضع الفضة في الكل. وكذا اللجام، والركاب، والثفر، منحة السلوك قوله: بشرط اتقاء موضع الفضة في الكل، بأن يتقي موضعها بالفم في الإناء. وقيل: بالفم، واليد في الأخذ، وفي غير الإناء يتقي موضع الجلوس (1) . قوله: وكذا اللجام. يعني: وكذا يحل اللجام المفضض، والركاب المفضض، والثفر (2) المفضض، بشرط أن يتقي موضع الفضة عند الإمساك، ووضع الرجل، وكذا في

نصل السيف (3) ، أو السكين، أو قبضتهما، بشرط أن لا يضع يده على موضعها، وكذا حلقة المرآة، وكذا الثوب إذا كان فيه كتابة بذهب، أو فضة (4) . وهذا كله عند أبي حنيفة (5) . (1) الهداية 4/ 413، بدائع الصنائع 5/ 132، الاختيار 4/ 160، كنز الدقائق 6/ 11، المختار 4/ 160، تبيين الحقائق 6/ 11، تحفة الفقهاء 3/ 342. (2) الثفر –بفتح الثاء المثلثة والفاء، وفي آخره راء–: ما يجعل في مؤخرة السرج، تحت ذنب الدابة. القاموس المحيط 1/ 409 مادة ث ف ر، لسان العرب 4/ 105 مادة ثفر، مختار الصحاح ص 36 مادة ث ف ر. (3) النصل: حديدة السيف ما لم يكن لها مقبض. لسان العرب 1/ 262 مادة نصل، مختار الصحاح ص 276 مادة ن ص ل، مجمل اللغة ص 700 باب النون والصاد وما يثلثهما مادة نصل، القاموس المحيط 4/ 384 مادة ن ص ل، المصباح المنير 2/ 609 مادة نصل. (4) تبيين الحقائق 6/ 11، رد المحتار 6/ 343 بدائع الصنائع 5/ 132، الهداية 4/ 413. (5) الكتاب 4/ 159، تحفة الفقهاء 3/ 343، فتاوى أبي المكارم إسحاق الولوالجي 710 هـ (مخطوط) جـ 1 لوحة 132/ أالنسخة الأصلية لدى مكتبة أحمد الثالث بتركيا تحت رقم 784، حاشية رد المحتار 6/ 344، الوقاية 2/ 229، كشف الحقائق 2/ 229، البحر الرائق 8/ 186.

Mas'alah: What is the ruling on gilding and silver plating from which nothing can be extracted?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1248

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Clothing and Adornment > Gold and Silver Vessels

وهذا فيما يخلص منه شيء. فأما التمويه الذي لا يخلص منه شيء، فمباح مطلقا،

كالعلم في الثوب، ومسمار الذهب في الفص، ويحل تذهيب السقف، منحة السلوك وقال أبو يوسف: يكره ذلك كله (1) . ومحمد: مضطرب (2) . قوله: وهذا. أي: هذا الحكم مع التفصيل، والخلاف فيما يخلص منه شيء عند الإذابة. [أحكام المموه] فأما التمويه الذي لا يخلص منه شيء، فمباح مطلقا، يعني: سواء اتقى موضع الفضة، أو لا؛ لأنه مستهلك، فلا عبرة ببقائه لونا (3) . قوله: كالعلم في الثوب، فإنه مباح مطلقا بالإجماع (4) ، وكذلك مسمار الذهب في فص الخاتم، وكذا العمامة المعلمة بالذهب (5) . قوله: ويحل تذهيب السقف؛ لأنه ليس باستعمال، ولكنه إسراف وتزيين، فتركه أولى (6) . (1) بدائع الصنائع 5/ 132، الاختيار 4/ 160، فتاوى الولوالجي (مخطوط) جـ 1 لوحة 132/ أ، تبيين الحقائق 6/ 11، البحر الرائق 8/ 186، حاشية رد المحتار 6/ 344، كشف الحقائق 2/ 229. (2) فيروى عنه مع أبي حنيفة، وروي عنه أنه مع أبي يوسف فصار عن محمد روايتان. الهداية 4/ 413، البحر الرائق 8/ 186، تبيين الحقائق 6/ 11، حاشية الشلبي 6/ 11، حاشية رد المحتار 6/ 344. (3) الهداية 4/ 413، بدائع الصنائع 5/ 133، البحر الرائق 8/ 186، حاشية رد المحتار 6/ 344، حاشية الشلبي 6/ 11، تبيين الحقائق 6/ 11، الكتاب 4/ 159. (4) بدائع الصنائع 5/ 132، تبيين الحقائق 6/ 11، الهداية 4/ 413. (5) تبيين الحقائق 6/ 11. (6) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى تحريم تذهيب السقف؛ لأنه سرف، ويفضي إلى الخيلاء، وكسر قلوب الفقراء. وتجب إزالته كسائر المنكرات. =

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and qazz for men and women?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1263

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Clothing

فصل ويحل لبس الحرير والقز للنساء، لا للرجال، منحة السلوك فصل هذا الفصل في بيان ما يحل من اللباس، وما لا يحل، ونحوها. [لبس الحرير] قوله: ويحل لبس الحرير، والقز (1) للنساء، لا للرجال (2) . (1) القز -بفتح القاف وتشديد الزاي المضمومة-: الحرير الطبيعي عندما يستخرج. وهو معرب. تاج العروس 4/ 72 مادة قز، لسان العرب 5/ 395 مادة قزز، المغرب ص 381 مادة التقزز، المعرب ص 522 مادة القز، معجم لغة الفقهاء ص 362. (2) وعند المالكية: يحرم على الذكر دون الأنثى استعمال الحرير الخالص، لبسا، وفرشا، وغطاء. وأما الخز وهو ما كان سداه من حرير، ولحمته من قطن، أو كتان فقيل: بحرمته، وقيل: بجوازه. وقيل: بكراهته، وهو الراجح عندهم. وتجوز الستارة من الحرير إذا لم يستند المكلف إليها، ويكره ستر الجدران إلا الكعبة. وعند الشافعية: يحرم على الرجال استعمال الحرير، والقز بفرش وغيره، ويحل للمرأة لبسه والأصح تحريم افتراشها ويجوز للرجل لبسه للضرورة، كحر، وبرد وللحاجة، كجرب، وحكة، وللقتال. ويحرم المركب من إبريسم وغيره، وإن زاد وزن الإبريسم. ويحل عكسه. ويحل مطرز به لا يجاوز أربع أصابع، ومطرف، ومجبب معتاد، ويجوز ديباج ثخين لا يقوم غيره مقامه في الحرب، ويجوز حشو جبة، ومخدة، وفرش بالحرير. ويحرم تزيين البيوت بالحرير. وتجوز كسوة الكعبة بالحرير. وعند الحنابلة: تحرم ثياب حرير، وما الحرير أكثره ظهورا مما نسج معه، على الذكور والخناثى دون النساء لبسا بلا حاجة، وافتراشا، واستنادا، وتعليقا، وكتابة مهر، وستر جدر غير الكعبة المشرفة. وإذا فرش فوقه حائلا صفيقا جاز الجلوس عليه لا إذا استويا. أي: الحرير وما نسج معه ظهورا ولا الخز وهو ما سدي بالإبريسم وألحم بصوف، أو قطن ونحوه، أو لبس الحرير الخالص لضرورة،

أو حكة، أو مرض، أو قمل، أو جرب ولو بلا حاجة، أو كان الحرير حشوا لجباب، أو فرش، فلا يحرم؛ لعدم العجز والخيلاء، بخلاف البطانة، أو كان الحرير علما، وهو طراز الثوب أربع أصابع فما دون، أو كان رقاعا، =

Mas'alah: Is silk permissible for men during battle?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1264

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Clothing and Adornment > Men Wearing Silk

ولو كانوا مقاتلين، منحة السلوك لما روي عن أبي موسى الأشعري –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم–: "أحل الذهب، والحرير للإناث من أمته، وحرم على ذكورها" رواه أحمد، والنسائي، والترمذي، وصححه (1) . قوله: ولو كانوا. أي: ولو كان الرجال مقاتلين، هذا عند أبي حنيفة؛ لإطلاق النص (2) . وقالا: يجوز ما داموا مقاتلين؛ لأنه أهيب لعين العدو (3) . = أو لبنة جيب، وهو الزيق وسجف فراء، فكل ذلك يباح من الحرير، إذا كان قدر أربع أصابع فأقل. الكتاب 4/ 157، المختار 4/ 157، القوانين ص 288، أسهل المسالك ص 29، الشرح الصغير 1/ 24، شرح الزرقاني على مختصر خليل 6/ 35، حاشية البناني 1/ 35، بلغة السالك 1/ 24، عمدة السالك ص 148، أنوار المسالك ص 148، روض الطالب 1/ 275، أسنى المطالب 1/ 275 – 380، هداية الراغب ص 90، الروض المربع ص 61، منتهى الإرادات 1/ 149. (1) أحمد 4/ 394، والنسائي 8/ 160 كتاب الزينة باب تحريم الذهب على الرجال رقم 5148، والترمذي 6/ 43 كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب رقم 1720، ورواه أيضا الطيالسي في المسند ص 69 رقم 506، والبيهقي في السنن الكبرى 3/ 275 كتاب صلاة الخوف، باب

الرخصة للنساء في لبس الحرير والديباج وافتراشهما والتحلي بالذهب، والطحاوي في شرح معاني الآثار 4/ 251 كتاب الكراهية، باب لبس الحرير، وابن وهب في الجامع 102. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. (2) تحفة الفقهاء 3/ 341، العناية 1/ 17، الكتاب 4/ 157، مختصر الطحاوي ص 436، شرح الجامع الصغير لقاضي خان حسن بن منصور الأوزجندي (مخطوط) جـ 2 ق 155/ ب النسخة الأصلية لدى المكتبة الأحمدية بحلب تحت رقم 527. (3) تحفة الفقهاء 3/ 341، العناية 1/ 20، الكتاب 4/ 157، بداية المبتدي 4/ 416، الوقاية 2/ 231، كشف الحقائق 2/ 231.

Mas'alah: What is the ruling on a silk or gold-woven emblem up to four fingers wide?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1265

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Clothing and Adornment > Clothing Materials and Weaves

إلا العلم الحرير، أو المنسوج بالذهب، قدر أربعة أصابع عرضا، منحة السلوك قوله: إلا العلم الحرير، أو المنسوج بالذهب، قدر أربعة أصابع عرضا (1) . لما روي عن عمر -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "نهى عن لبس الحرير إلا هكذا، ورفع لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- السبابة والوسطى، وضمهما" رواه أحمد، ومسلم، والبخاري (2) ، وفي لفظ: "نهى عن لبس الحرير، إلا موضع إصبعين، أو ثلاثة، أو أربعة" رواه مسلم، وأحمد، وأبو داود، وجماعة أخر (3) . (1) كنز الدقائق 6/ 14، بداية المبتدي 4/ 415، الإرشاد مختصر في الفقه على مذهب أبي حنيفة لأكمل الدين البابرتي (مخطوط) لوحة 41/ أالنسخة الأصلية لدى مكتبة

الأزهر تحت رقم 153، كشف الحقائق 2/ 231، الوقاية 2/ 231. (2) أحمد 1/ 36، ومسلم 3/ 1642 كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع رقم 12/ 2069، والبخاري 5/ 2193 كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه رقم 5491، ولفظ مسلم عن أبي عثمان قال: "كتب إلينا عمر –رضي الله عنه– ونحن بأذربيجان يا عتبة بن فرقد، أنه ليس من كدك، ولا من كد أبيك، ولا من كد أمك فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك، وإياكم والتنعم، وزي أهل الشرك، ولبوس الحرير، فإن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نهى عن لبوس الحرير قال إلا هكذا، ورفع لنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إصبعيه الوسطى والسبابة، وضمهما" . وأحمد نحو لفظ مسلم، ولفظ البخاري: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن لبس الحرير إلا هكذا، وصف لنا النبي –صلى الله عليه وسلم– إصبعيه ورفع زهير الوسطى والسبابة" . (3) مسلم 3/ 1643 كتاب في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع رقم 15 (2069) ، وأحمد 1/ 51، من طريق قتادة، عن الشعبي، عن سويد بن غفلة، أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– خطب بالجابية فقال: "نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن لبس الحرير، إلا موضع أصبعيه، أو ثلاث أو أربع، ورواه أيضا ="

Mas'alah: What is the ruling on using silk as a pillow or curtain?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1266

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Clothing and Adornment > Use of Silk in Furnishings and Bedding

ويحل توسده، والنوم عليه لهما، بخلاف اللحاف. ويحل تعليق السترة على الباب للحاجة. منحة السلوك قوله: ويحل توسده، والنوم عليه لهما. أي: للرجال والنساء. وهذا عند أبي حنيفة (1) . لأنه -صلى الله عليه وسلم- "جلس على مرفقة (2) حرير" (3) . وقالا: يكره للرجال (4) . قوله: بخلاف اللحاف؛ لأنه مثل اللبس في التنعم (5) . قوله: ويحل تعليق السترة على الباب للحاجة. = ابن ماجه 2/ 1188 كتاب اللباس، باب الرخصة في العلم في الثوب رقم 3593، والنسائي 8/ 202 كتاب الزينة، باب الرخصة في لبس الحرير رقم 5313، وابن حبان 12/ 258 كتاب اللباس وآدابه، باب ذكر بعض الوقت الذي أبيح لبس الحرير للرجال فيه رقم 5441، والترمذي 6/ 44 كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب رقم 1721، والطحاوي في شرح معاني الآثار 4/ 244 كتاب الكراهية، باب لبس الحرير، والبيهقي 3/ 269 كتاب صلاة الخوف، باب الرخصة في العلم وما يكون في نسجه قز وقطن أو كتان وكان القطن الغالب. (1) الاختيار 4/ 158، مختصر الطحاوي ص 436، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (مخطوط) جـ 2 ق 155/ ب النسخة الأصلية لدى المكتبة الأحمدية بحلب تحت رقم 527، كشف الحقائق 2/ 230، الوقاية 2/ 230. (2) المرفقة -بالكسر-: المتكأ والمخدة، وقد ترفق عليه وارتفق، أي: توكأ. لسان العرب 10/ 119 مادة رفق، القاموس المحيط 2/ 369 مادة ر ف ق، المغرب ص 194 مادة رفق به، مختار الصحاح ص 106 مادة ر ف ق. (3) قال الزيلعي في نصب الراية 4/ 227: غريب جدا. وقال ابن حجر في

الدراية 2/ 221: لم أجده. (4) الاختيار 4/ 158، بداية المبتدي 4/ 415، الوقاية 2/ 231، الهداية 4/ 415، المختار 4/ 158. (5) بدائع الصنائع 5/ 131، تبيين الحقائق 5/ 14، تحفة الفقهاء 3/ 342.

Mas'alah: What is the ruling on a silk waistband and wearing fabric with silk warp?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1267

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Clothing and Adornment > Clothing Materials and Weaves

ويحرم تكة الحرير، والديباج، ولبنتهما. ويحل لبس ما سداه حرير مطلقا. منحة السلوك مثل دفع الحر، والبرد، أو لئلا يطلع أحد داخل البيت (1) . وهذا على الخلاف الذي في توسد الحرير (2) . قوله: ويحرم تكة (3) الحرير، والديباج (4) ؛ لأنه في معنى اللبس (5) . قوله: ولبنتهما -بكسر اللام، وسكون الباء- أي: يحرم لبنة الحرير، والديباج. وهي قطعة من الحرير، أو الديباج (6) ، تعمل في جيب القميص، أو الجبة (7) . قوله: ويحل لبس ما سداه (8) حرير مطلقا. (1) الهداية 4/ 415، البحر الرائق 8/ 189. (2) الاختيار 4/ 158، بداية المبتدي 4/ 415. (3) التكة -بالكسر-: رباط السراويل. وقيل: معربة. لسان العرب 10/ 406 مادة تكك، القاموس المحيط 1/ 374 مادة ت ك ك، المصباح المنير 1/ 76 مادة التكة، المعرب ص 222 التكة. (4) الديباج: ضرب من الثياب، سداه ولحمته حرير، فارسي معرب. تاج العروس 2/ 37 مادة دبج، لسان العرب 2/ 262 مادة دبج، القاموس المحيط 2/ 145 مادة د ب ج، المغرب ص 159 مادة الديباج. (5) بدائع الصنائع 5/ 131، مختصر الطحاوي ص 436، الوقاية 2/ 231، تنوير

الأبصار 6/ 303، الدر المختار 6/ 303. (6) تحفة الفقهاء 3/ 341، العناية 1/ 20، تنوير الأبصار 6/ 356، الدر المختار 6/ 356. (7) لسان العرب 13/ 376 مادة لبن، المغرب ص 419 مادة التلبية. (8) السدى من الثوب: ما مد منه طولا في النسج. لسان العرب 14/ 375 مادة سدا، القاموس المحيط 2/ 542 مادة س د ى، مختار الصحاح ص 123 مادة س د ى، المصباح المنير 1/ 271 مادة سدى.

Mas'alah: When is it permissible for men to wear garments with silk weft?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1268

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Clothing and Adornment > Clothing Materials and Weaves

وما لحمته حرير، يحل في الحرب خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on gold and silk for men?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1268

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Clothing and Adornment > Gold and Silver Ornaments for Men

ولا يحل للرجال من الذهب شيء، ويحل لهم من منحة السلوك يعني: سواء كان في دار الحرب، أو لا (1) ؛ لأن الصحابة كانوا يلبسون الخز (2) . وهو اسم للمسدى بالحرير (3) . قوله: وما لحمته (4) حرير، يحل في الحرب خاصة. لأن العبرة للحمة، غير أن في الحرب ضرورة (5) . وأما الحرير الخالص في الحرب: فغير

جائز عند أبي حنيفة. خلافا لهما (6) . وقد مر (7) . [الذهب والفضة للرجال] قوله: ولا يحل للرجال من الذهب شيء (8) ؛ لما روينا، ويحل لهم من (1) الكتاب 4/ 158، مختصر الطحاوي ص 438، كشف الحقائق 2/ 231، شرح الوقاية 2/ 231، تنوير الأبصار 6/ 356، حاشية رد المحتار 6/ 356. (2) الخز: ما ينسج من صوف، وإبريسم، جمع خزوز. وفي الأصل: الخز اسم دابة. ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا. تاج العروس 4/ 37 مادة خزز، لسان العرب 5/ 345 مادة خزز، مختار الصحاح ص 73 مادة خ ز ز، المغرب ص 144 مادة الخز. (3) تبيين الحقائق 6/ 15، الهداية 4/ 416. (4) لحمة الثوب: الأعلى منه، وينسج عرضا. لسان العرب 12/ 538 مادة لحم، القاموس المحيط 4/ 130 مادة ل ح م، مختار الصحاح ص 248 مادة ل ح م، المصباح المنير 2/ 551 مادة اللحم. (5) الهداية 4/ 416، العناية 10/ 20، الكتاب 4/ 158، مختصر الطحاوي ص 438، تنوير الأبصار 6/ 356. (6) الكتاب 4/ 157، مختصر الطحاوي ص 438. (7) 4/ 125. (8) المختار 4/ 159، كنز الدقائق 6/ 15، الاختيار 4/ 159، تبيين الحقائق 6/ 15، كشف الحقائق 2/ 231.

Mas'alah: What silver items are permissible for men to wear?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1269

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Clothing and Adornment > Signet Rings and Materials

الفضة الخاتم، والمنطقة، وحلية السيف.

Mas'alah: What is the ruling on wearing rings made of stone, iron, or brass?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1269

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Clothing and Adornment > Signet Rings and Materials

والتختم بالحجر، والحديد، والصفر، حرام للرجال والنساء. منحة السلوك الفضة الخاتم، والمنطقة، وحلية السيف. وهذه مستثناة؛ لمعنى النموذج (1) (2) . والفضة أغنت عن الذهب؛ لأنهما من جنس واحد (3) .

Mas'alah: What is the ruling on wearing rings of stone, iron, and brass for men and women?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1269

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Clothing and Adornment > Signet Rings and Materials

[أحكام الخواتيم] قوله: والتختم بالحجر، والحديد، والصفر (4) ، حرام للرجال والنساء (5) . (1) النموذج: بفتح النون مثال الشيء، وما يدل على صفته، وهو معرب من "نموذه" وفي لغة: نموذج بفتح النون والذال. القاموس المحيط 4/ 441 مادة النموذج، المصباح المنير 2/ 625 مادة الأنموذج، المغرب في ترتيب المعرب ص 467 مادة النموذج. (2) وكذا عند الشافعية، والحنابلة. وعند المالكية: يحرم على الذكر استعمال محلى بذهب أو فضة، ولو كان منطقة، أو آلة حرب، إلا المصحف، والسيف، والأنف الساقط، فيجوز تعويضه بأنف من ذهب، أو فضة، وإلا ربط سن تخلخل، أو سقط بخيط ذهب، أو فضة مطلقا عن التقييد بوزن مخصوص، وإلا خاتم الفضة فيجوز. الاختيار 4/ 159، كنز الدقائق 6/ 15، كشف الحقائق

2/ 231، الوقاية 2/ 231، المختار 4/ 159، جواهر الإكليل 1/ 10، منح الجليل 1/ 57، السراج الوهاج ص 124، روض الطالب 3/ 379، الروض المربع ص 158، عمدة الطالب ص 183. (3) بداية المبتدي 4/ 416، بدائع الصنائع 5/ 133، الهداية 4/ 416. (4) الصفر: من جواهر الأرض. ويقال: إنه النحاس الجيد الذي تعمل منه الآنية. تاج العروس 3/ 353 مادة صفر، لسان العرب 4/ 461 مادة صفر، معجم مقاييس اللغة 3/ 294 باب الصاد والفاء وما يثلثهما مادة صفر، المصباح المنير 1/ 342 مادة صفر، المطلع على أبواب المقنع ص 133، أنيس الفقهاء ص 196، الدر النقي 2/ 345. (5) وعند المالكية: يكره على الأصح عندهم. وهو مذهب الحنابلة. قال الإمام أحمد: وأكره خاتم الحديد؛ لأنه حلية أهل النار. وقيل عند المالكية: يحرم. وعند الشافعية: يباح التختم بالحجر، والحديد، والصفر. =

Mas'alah: What is the ruling on the ring's band and setting, and how should a man wear his ring?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1270

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Clothing and Adornment > Signet Rings and Materials

والمعتبر الحلقة، فيجوز أن يكون الفص حجرا. ويجعل الرجل الفص إلى باطن كفه. منحة السلوك لما روي أنه –صلى الله عليه وسلم– رأى على رجل خاتم صفر، فقال: "ما لي أجد منك رائحة الأصنام؟ ورأى على آخر خاتم حديد، فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل النار" (1) . قوله: والمعتبر الحلقة بها، ولا يعتبر بالفص، حتى يجوز من الحجر (2) . قوله: وبجعل الرجل الفص إلى باطن كفه (3) . = شرح الجامع

الصغير لقاضي خان (مخطوط) جـ 2 ق 156/ أالنسخة الأصلية لدى المكتبة الأحمدية بحلب تحت رقم 527، الوقاية 2/ 231، كشف الحقائق 2/ 231، البحر الرائق 8/ 191، شرح الزرقاني على خليل 1/ 36، سراج السالك 1/ 71، أسنى المطالب 1/ 278، حاشية البيجوري 1/ 250، غاية المنتهى 1/ 94، شرح منتهى الإرادات 1/ 406. (1) رواه أبو داود 4/ 90 كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد رقم 4223، والترمذي 6/ 88 كتاب اللباس، باب ما جاء في الخاتم من الحديد رقم 1786، والنسائي 8/ 172 كتاب الزينة، باب مقدار ما يجعل في الخاتم الفضة رقم 5195. قال الترمذي: هذا حديث غريب، من طريق أبي ثميلة يحيى بن واضح عن عبد الله بن مسلم، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– وعليه خاتم من حديد، فقال: "ما لي أرى عليك حلية أهل النار، ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال: ما لي أجد منك ريحة الأصنام: ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب، فقال: ارم عنك حلية أهل النار، قال: من أي شيء أتخذه؟ قال: من ورق، ولا تتمه مثقالا." وقول المصنف: ورأى على آخر خاتم حديد. يوهم أنه رجلان وليس كذلك، بل هو رجل واحد. قال في نصب الراية 4/ 234: وقوله في الكتاب ورأى على آخر ليس كذلك، بل هو رجل واحد، كما هو في الحديث. (2) كنز الدقائق 6/ 16، بداية المبتدي 4/ 417، الوقاية 2/ 231، الهداية 4/ 417، تبيين الحقائق 6/ 16، كشف الحقائق 2/ 231. (3) وفاقا للثلاثة. وعند المالكية، والحنابلة: لبسه بخنصر اليد اليسرى أفضل. =

Mas'alah: What is the ruling on wearing a ring for those who do not need it, and what is its maximum weight?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1271

والأفضل لغير القاضي، والسلطان، ممن لا يحتاج إلى الختم تركه. ولا يتجاوز وزنه مثقالا. منحة السلوك لما روي أنه –صلى الله عليه وسلم–: "كان يجعل فصه مما يلي كفه" رواه ابن ماجه (1) . قيد بالرجل؛ لأن المرأة تتختم كيف تشاء؛ لأنه للزينة في حقها (2) . قوله: والأفضل لغير القاضي، والسلطان، ممن لا يحتاج إلى الختم تركه؛ لعدم الاحتياج إليه (3) . قوله: ولا يتجاوز وزنه. أي: وزن الخاتم مثقالا (4) ؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: = وعند الشافعية: لبسه في خنصر اليمين أفضل، مع اتفاقهم على جوازه في اليد اليمنى، أو اليسرى. الهداية 4/ 417، العناية 1/ 200، تبيين الحقائق 6/ 16، البحر الرائق 8/ 190، الدر المختار 6/ 361، بلغة السالك 1/ 25، منح الجليل 1/ 58، القوانين ص 289، أسنى المطالب 1/ 278، حاشية البيجوري 1/ 250، منتهى الإرادات 1/ 405، هداية الراغب ص 183. (1) 2/ 1202 كتاب اللباس، باب من جعل فص خاتمه مما يلي كفه رقم 3645، ورواه أيضا مسلم في صحيحه 3/ 1656 كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي –صلى الله عليه وسلم– خاتما من ورق نقشه محمد رسول الله رقم 55 "2091" عن ابن عمر –رضي الله عنهما–. (2) الهداية 4/ 417، تبيين الحقائق 6/ 16، البحر الرائق 8/ 190، الدر المختار 6/ 261، تنوير الأبصار 6/ 261، حاشية رد المحتار 6/ 261. (3) وعند المالكية، والشافعية: يسن لبسه للجميع. وعند الحنابلة: لبسه مباح. الهداية 4/ 417، تبيين الحقائق 6/ 16، البحر الرائق 8/ 190، الدر المختار 6/ 261، حاشية رد المحتار 6/ 261، سراج السالك 1/ 71، الشرح الصغير 1/ 25، مغني المحتاج 1/ 392، السراج الوهاج ص 124، مطالب أولي النهى 2/

92، الإقناع للحجاوي 2/ 236. (4) وعند المالكية: يجوز لبسه للذكر إن كان وزنه درهمين شرعيين، أو أقل إن اتحد، فإن زاد على الدرهمين، أو تعدد حرم. =

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver for medical purposes like binding a tooth or replacing a nose?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1272

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Clothing and Adornment > Dental Binding with Gold or Silver

ولا يشد السن المتحرك بالذهب، بل بالفضة. ولو قطع أنفه، أو سقط سنه، عوضه بفضة، فإن أنتن عوضه بذهب. منحة السلوك "اتخذه من الورق، ولا تزده على مثقال" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver for medical purposes like binding a tooth or replacing a nose?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1272

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Clothing and Adornment > Dental Binding with Gold or Silver

[استعمال النقديين لغير التختم] قوله: ولا يشد السن المتحرك بالذهب، بل بالفضة، وهذا عند أبي حنيفة؛ لأن الحاجة تندفع بالأدنى، فلا يصار إلى الأعلى (2) . وقالا: يحل بالذهب أيضا (3) . قوله: ولو قطع أنفه، أو سقط سنه، عوضه بفضة، لاندفاع الحاجة بها، فإن أنتن عوضه بذهب (4) ؛ = وعند الشافعية، والحنابلة: يباح ما لم

يسرف فيه عرفا، فلا بأس بجعله مثقالا فأكثر؛ لأنه لم يرد فيه تحديد ما لم يخرج عن العادة، وإلا حرم. الدر المختار 4/ 361، حاشية رد المحتار 6/ 261، تبيين الحقائق 6/ 16، جواهر الإكليل 1/ 10، أسهل المسالك ص 29، أسنى المطالب 1/ 278، حاشية البيجوري 1/ 250، مغني المحتاج 1/ 392، كشاف القناع 2/ 236، منتهى الإرادات 1/ 406. (1) هذا طرف من حديث أن رجلا جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وعليه خاتم من حديد فقال: "ما لي أرى عليك حلية أهل النار، ثم جاءه وعليه خاتم من صفر، فقال: ما لي أجد منك ريحة الأصنام ..." وقد سبق تخريجه في 4/ 131. (2) الهداية 4/ 417، بدائع الصنائع 5/ 132، المختلف بين الأصحاب في الفقه (مخطوط) ق 165/ ب، النسخة الأصلية لدى مكتبة أحمد الثالث، تحت رقم 1197 بتركيا - المختار 4/ 159، مختصر الطحاوي ص 432. (3) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. المختار 4/ 159، الهداية 4/ 417، المختلف بين الأصحاب ق 165/ ب، الاختيار 4/ 159، مختصر الطحاوي ص 432، مختصر خليل ص 7، منح الجليل 1/ 58، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 183، حاشية الشرقاوي 1/ 334، تحفة الطلاب 1/ 334، تحرير تنقيح اللباب 1/ 334، عمدة الطالب ص 183، مطالب أولي النهى 2/ 93. (4) تحفة الفقهاء 3/ 343، الهداية 4/ 417، بدائع الصنائع 5/ 232، الدر المختار 6/ 362، حاشية رد المحتار 6/ 362.

Mas'alah: What is the ruling on dressing boys in gold and silk?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1273

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Clothing and Adornment > Children and Gold or Silk

ويحرم إلباس الصبيان الذهب، والحرير، منحة السلوك لما روي: "أن عرفجة بن أسعد (1) ، أصيب أنفه يوم كلاب، فاتخذ أنفا من فضة فأنتن، فأمره –صلى الله عليه وسلم– أن يتخذ أنفا من ذهب" (2) .

Mas'alah: Why is it prohibited to dress children in gold and silk?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1273

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Clothing and Adornment > Children and Gold or Silk

[استعمال الصبيان للذهب والحرير] قوله: ويحرم إلباس الصبيان الذهب، والحرير: لأنه لما ثبت التحريم في حق الذكور، وحرم اللبس، حرم الإلباس أيضا (3) ، كالخمر لما حرم (1) هو عرفجة بن أسعد بن كريب بن صفوان التيمي السعدي، كان من الفرسان في الجاهلية، وشهد الكلاب فأصيب أنفه ثم أسلم. الإصابة 2/ 235، الاستيعاب 3/ 172، أسد الغابة 4/ 21. (2) رواه الإمام أحمد في المسند 4/ 342، وأبو داود 4/ 92 كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب رقم 4232، والترمذي 6/ 80 كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب رقم 1770، والنسائي 8/ 163 كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب رقم 5161، عن عرفجة بن أسعد قال: أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذت أنفا من ورق، فأنتن علي، فأمرني رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن أتخذ أنفا من ذهب. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. (3) وكذا عند الحنابلة. وعند المالكية: يكره إلباس الصبيان الذهب، والحرير. وعند الشافعية: للولي إلباس الصبي الحرير، ولو مميزا، إذ ليس له شهامة تنافي خنوثة الحرير، ولعدم

تكليفه، وللولي تزيينه بالحلي من ذهب، أو فضة، ولو في غير يوم عيد، وذلك في الأصح عندهم. والقول الثاني عند الشافعية: ليس للولي إلباسه الحرير في غير يومي العيد، بل يمنعه منه كغيره من المحرمات. والقول الثالث: له إلباسه قبل سبع سنين دون ما بعدها؛ لئلا يعتاده. الهداية 4/ 417، تبيين الحقائق 6/ 16، كنز الدقائق 6/ 16، المختار 4/ 159، القوانين ص 289، بلغة السالك 1/ 25، تحفة المحتاج 3/ 21، الشرواني 3/ 21، مغني المحتاج 1/ 306، كشاف القناع 1/ 282، الروض المربع ص 61.

Mas'alah: Who bears the sin for dressing children in gold and silk?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1274

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Clothing and Adornment > Children and Gold or Silk

والإثم على الملبس.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a handkerchief for pride versus for wiping sweat or wudu moisture?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1274

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Clothing and Adornment > Clothing Materials and Weaves

ويحرم حمل المنديل تكبرا، ويحل لمسح العرق، وبلل الوضوء، والمخاط، والريق،

ونحوها، كالتربع يحل للحاجة، منحة السلوك شربها، حرم سقيها الصبي، وكذا الميتة، والدم (1) . قوله: والإثم على الملبس؛ لأن الصبي مرفوع عنه القلم (2) .

Mas'alah: What is the ruling on permissible knowledge for adornment?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1412

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Clothing and Adornment > Clothing Materials and Weaves

ومباح: وهو تعلم الزائد على ذلك؛ للزينة، والكمال.

Mas'alah: What are the three categories of clothing in Hanafi fiqh?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1435

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Clothing and Adornment > Clothing Materials and Weaves

فصل واللبس على ثلاث مراتب: فرض: وهو قدر ما يستر بدنه، ويدفع عنه ضرر الحر، والبرد، من وسط ثياب القطن، أو الكتان. منحة السلوك فصل هذا الفصل في بيان أنواع اللبس. [مراتب اللبس: الفرض] قوله: واللبس على ثلاث مراتب (1) : فرض. أي: المرتبة الأولى: فرض: وهو قدر ما يستر بدنه، ويدفع عنه ضرر الحر والبرد (2) ؛ لما مر أن صون نفسه عن الهلاك فرض. قوله: من وسط ثياب القطن، أو الكتان (3) . لأن الخير في الوسط؛ لأنه إذا لبس دنيا من كل وجه تحقره العيون، وإذا لبس نفيسا من كل وجه يصير علما بين الناس، فيختار الوسط. (1) قال ابن

جزي في القوانين الفقهية ص 288: اللبس على خمس مراتب: فالواجب: ما يستر العورة، وما يقي الحر، والبرد. والمندوب: كالرداء في الصلاة، والتجمل بالثياب في الجمعة، والعيدين. والحرام: كلباس الحرير والذهب للرجال، واشتمال الصماء، والاحتباء على غير ثوب يستر العورة، وكل ما فيه سرف، أو يخرج إلى البطر والخيلاء، وتشبه الرجال بالنساء، والعكس. والمكروه: التلثم، وتغطية الأنف في الصلاة، ولباس الشهرة. والمباح: ما عدا ذلك (2) الاختيار 4/ 177. (3) الاختيار 4/ 177.

Mas'alah: What is the ruling on wearing beautiful clothes for adornment?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1436

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Clothing and Adornment > Clothing Materials and Weaves

والقطن عندي أفضل. ومستحب: وهو لبس الثياب الجميلة، للتجمل، والتزين، وإظهار نعمة الله تعالى. منحة السلوك قال المصنف: والقطن عندي أفضل. أي: من الكتان؛ لأنه لباس الصالحين. [المستحب] قوله: ومستحب. أي: المرتبة الثانية: مستحب: وهو لبس الثياب الجميلة للتجمل، والتزين، وإظهار نعمة الله تعالى (1) ؛ لما روي: "أنه -صلى الله عليه وسلم- كان له صوف، وعلى كمه علم حرير" (2) . وروي أن أبا حنيفة ارتدى برداء قيمته أربعمائة دينار. وروي أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده" رواه الترمذي (3) . (1) الاختيار 4/ 177، روض الطالب 1/ 278، أسنى المطالب 1/ 278. (2) رواه مسلم 3/ 1641 كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة

على الرجال والنساء رقم 2069. عن أسماء بنت أبي بكر –رضي الله عنهما– قالت: هذه جبة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأخرجت جبة طيالسة كسروانية: لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج: فقالت: هذه كانت عند عائشة –رضي الله عنها– حتى قبضت، فلما قبضت قبضتها، وكان النبي –صلى الله عليه وسلم– يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها. (3) 8/ 44 كتاب الأدب، باب ما جاء أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده رقم 2820. ورواه أيضا البيهقي 3/ 271، كتاب صلاة الخوف، باب الرخصة للرجال في لبس الخز، وأحمد 2/ 182 من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–. قال الترمذي 8/ 44: هذا حديث حسن. ورمز له السيوطي في الجامع الصغير ص 116 رقم 1880 بالحسن.

Mas'alah: What is the ruling on wearing clothes for arrogance and wearing red or saffron-dyed garments?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1437

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Clothing and Adornment > Dyeing and Coloring of Garments

وحرام: وهو لبسها للتكبر، والخيلاء. ولبس الثوب الأحمر، والمعصفر، حرام. منحة السلوك [المحرم] قوله: وحرام. أي: المرتبة الثالثة: حرام: وهو لبس الثياب الجميلة؛ للتكبر والخيلاء (1) ؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "من لبس ثوبا، كبرا أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه" (2) ، وقوله –صلى الله عليه وسلم–: "إن الذي يجر ثوبه من الخيلاء، لا ينظر الله إليه يوم القيامة" رواهما ابن ماجه (3) . قوله:

ولبس الثوب الأحمر، والمعصفر (4) ، حرام (5) . (1) الاختيار 4/ 178، المبسوط 30/ 268. (2) رواه ابن ماجه 2/ 1193، كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب رقم 3608، من طريق العباس بن يزيد البحراني، ثنا وكيع بن محرز الناجي، ثنا عثمان بن جهم، عن زر بن حبيش، عن أبي ذر –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "من لبس ثوب شهرة، أعرض الله عنه، حتى يضعه متى وضعه" . قال في الزوائد 3/ 153: هذا إسناد حسن العباس بن يزيد مختلف فيه ا. هـ. قال عنه في التقريب ص 294: صدوق يخطيء. ورمز له السيوطي في الجامع الصغير ص 542 رقم 9003 بالحسن. (3) رواه ابن ماجه 2/ 1181، كتاب اللباس باب من جر ثوبه من الخيلاء رقم 3569. ورواه أيضا البخاري 3/ 1340، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: لو كنت متخذا خليلا رقم 3465، ومسلم 3/ 1652، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب رقم 43 "2085" . (4) العصفر: نبات يستعمل زهر تابلا، ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير. تاج العروس 3/ 408، مادة عصفر، لسان العرب 4/ 581 مادة عصفر، معجم مقاييس اللغة 4/ 366، باب ما جاء في كلام العرب على أكثر من ثلاثة أحرف أوله عين مادة عصفر، المصباح المنير 2/ 412 مادة العصفر، المطلع على أبواب المقنع ص 177، الدر النقي 2/ 406، المعجم الوسيط 2/ 605 مادة العصفر. (5) وعند الشافعية: لبس المعصفر حرام. =

Mas'alah: What is the best color for clothing?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1438

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Clothing and Adornment > Dyeing and Coloring of Garments

وأفضل الثياب البيض. منحة السلوك لما روي: "أن رجلا مر وعليه ثوبان أحمران، فسلم على النبي –صلى الله عليه وسلم– فلم يرد عليه" أخرجه الترمذي، وأبو داود (1) ، وقال علي –رضي الله عنه–: "نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن لبس القسي (2) ، والمعصفر" أخرجه الترمذي، وأبو داود (3) . [أفضل الثياب] قوله: وأفضل الثياب البيض (4) . = وعند الحنابلة: يكره لبس المعصفر في غير إحرام، أما في الإحرام فلا يكره، ويكره لبس الأحمر المصمت. الاختيار 4/ 178، روض الطالب 1/ 276، أسنى المطالب 1/ 276، منتهى الإرادات 1/ 148، شرح منتهى الإرادات 1/ 148. (1) رواه الترمذي 8/ 36 كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل رقم 2808، وأبو داود 4/ 53 كتاب اللباس، باب في الحمرة رقم 4069. من طريق إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– قال: "مر على النبي –صلى الله عليه وسلم– رجل عليه ثوبان أحمران، فسلم عليه، فلم يرد النبي –صلى الله عليه وسلم– عليه" . قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. (2) وهي ثياب يؤتى بها من اليمن، وقيل: من مصر، فيها الحرير. معجم مقاييس اللغة 5/ 9، باب القاف وما بعدها من الثلاثي الذي يقال له المضاعف والمطابق مادة قس، لسان العرب 6/ 175 مادة قسس، القاموس المحيط 3/ 617 مادة ق س س، مختار الصحاح ص 223 مادة ق س س. (3) رواه الترمذي 4/ 219، كتاب اللباس، باب ما جاء في كراهية المعصفر للرجال رقم 1725، وأبو داود 4/ 322، كتاب اللباس، باب من كرهه رقم 4044، ورواه أيضا مسلم في صحيحه 3/ 1648، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر رقم 2078. (4) وقد لبس النبي –صلى الله عليه وسلم– القميص، وكان أحب الثياب إليه، وكان كمه إلى الرسغ، ولبس الجبة، والفروج، وهو: شبه القباء. ولبس القباء أيضا، ولبس في السفر جبة ضيقة الكمين،

ولبس الإزار والرداء، ولبس الحلة الحمراء، وهما بردان يمانيان منسوجان =

. . . . . منحة السلوك لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "البسوا من ثيابكم البياض، فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم" أخرجه الترمذي، والنسائي (1) . وأما لبس الأخضر: فقد قال أبو رمثة (2) : "رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وعليه ثوبان، أخضران" أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي. وللنسائي: "وعليه بردان أخضران" (3) . = بخطوط حمراء مع الأسود، كسائر البرود اليمانية. زاد المعاد 1/ 137، الذخيرة 13/ 260، الإقناع للحجاوي 1/ 286، كشاف القناع 1/ 286. (1) الترمذي 3/ 375، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان رقم 994، والنسائي 4/ 34، كتاب الجنائز، باب أي الكفن خير رقم 1896، وأبو داود 4/ 51، كتاب اللباس، باب في البياض رقم 4061، وابن ماجه 1/ 473، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن رقم 1472، وأحمد 1/ 247، وأبو داود الطيالسي ص 121 رقم 894، والحميدي في مسنده 1/ 240 رقم 520، وأبو يعلى 4/ 300 رقم 2410، والترمذي في الشمائل رقم 65 باب ما جاء في لباس رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، والطبري في تهذيب الآثار 1/ 483 برقم 761 إلى 765 ورقم 18، والطبراني في الكبير 11201 – 12427 – 12485 – 12493، والبيهقي 3/ 245، كتاب الجمعة، باب خير ثيابكم البياض، والشافعي في المسند بهامش السادس من الأم 268، والحاكم 1/ 354 كتاب الجنائز. وقال –أي الحاكم–: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال الترمذي 3/ 376: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. (2) هو أبو رمثة التيمي من تيم الرباب، واسمه رفاعة بن يثرب، وقيل: غير ذلك، روى عنه إياد بن لقيط وثابت بن منقذ وغيرهما، روى له

أصحاب السنن الثلاثة. الإصابة 4/ 70، الاستيعاب 4/ 221، أسد الغابة 6/ 111.
(3) أبو داود 4/ 52، كتاب اللباس، باب في الخضرة رقم 4065، والترمذي 8/ 39 كتاب الأدب، باب ما جاء في الثوب الأخضر رقم 2813، والنسائي 8/ 204، كتاب الزينة، باب لبس الخضر من الثياب رقم 5319. =

Mas'alah: What is the ruling on letting down the end of the turban between the shoulders?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1440

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Clothing and Adornment > House Decoration and Plastering

ويستحب إرخاء طرف العمامة بين الكتفين، إلى وسط الظهر. منحة السلوك وأما لبس الأسود فقد قال سعد بن أبي وقاص (1) : "رأيت رجلا (2) على بغلة بيضاء، على رأسه عمامة خز سوداء، وقال: كسانيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" أخرجه أبو داود (3) . [إرخاء طرف العمامة] قوله: ويستحب إرخاء طرف العمامة بين الكتفين، إلى وسط الظهر (4) . = وأحمد 2/ 227 بلفظ: "إذا رجل ذو وفرة به ردع وعليه ثوبان أخضران" . ولفظ النسائي الأخير 3/ 185، كتاب العيدين، باب الزينة للخطبة للعيدين رقم 1572 عن أبي رمثة قال: "رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعليه بردان أخضران" . ورواه أيضا بهذا اللفظ "بردان أخضران" أحمد 4/ 163. ولفظ أبي داود من طريق عبيد الله يعني ابن إياد، ثنا إياد، عن أبي رمثة قال: "انطلقت مع أبي نحو النبي -صلى الله عليه وسلم- فرأيت عليه بردين أخضرين" . لفظ الترمذي: "رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعليه بردان أخضران." قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله

بن إياد. وقال النووي في المجموع 4/ 452: رواه أبو داود، والترمذي بإسناد صحيح. (1) هذا وهم من المصنف فليس سعد بن أبي وقاص وإنما هو سعد الدشتكي. نصب الراية 4/ 231، عون المعبود 11/ 83. (2) الرجل: هو عبد الله بن خازم السلمي أمير خراسان. عون المعبود 11/ 83. (3) 4/ 45 كتاب اللباس، باب ما جاء في الخز رقم 4038 من حديث عبد الرحمن بن عبد الله الرازي، وأحمد بن عبد الرحمن الرازي، عن أبيهما قال: أخبرني أبي عبد الله بن سعد، عن أبيه سعد، قال: "رأيت رجلا ببخارى على بغلة بيضاء، عليه عمامة خز سوداء، فقال:" كسانيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "." قال في نصب الراية 4/ 231: سعد والد عبد الله لا يعرف. وقد جاء في صحيح مسلم 2/ 990 كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام رقم 1358. عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دخل مكة وعليه عمامة سوداء" . (4) قال مالك: لم أدرك أحدا يرسل ذؤابته بين كتفيه، إلا عامر بن عبد الله بن الزبير، وبين =

Mas'alah: What is the recommended length for letting down the turban end?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1441

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Clothing and Adornment > House Decoration and Plastering

وقيل: مقدار شبر، وقيل: إلى موضع الجلوس.

Mas'alah: What is the ruling on letting down curtains and covering walls with felt?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1441

ويحرم إرخاء الستور في البيوت، وستر حيطانها باللبود، منحة السلوك لما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا اعتم، يسدل عمامته بين كتفيه" رواه الترمذي (1) . وقال عمرو بن حريث (2) : "كأني أنظر الساعة إلى رسول الله على المنبر، وعليه عمامة سوداء، قد أرخى طرفيها بين كتفيه" أخرجه النسائي، وابن ماجه (3) . [ستر الحيطان بالستائر] قوله: ويحرم إرخاء الستور في البيوت، وستر حيطانها باللبود (4) ، = اليدين أجمل. وعند الحنابلة: يسن إرخاء الذؤابة خلفه، وإطالتها كثيرا من الإسبال، ويسن تحنيكها. الاختيار 4/ 178، الذخيرة 13/ 366، الفروع 1/ 356، المبدع 1/ 385. (1) 6/ 57 كتاب اللباس، باب في سدل العمامة بين الكتفين رقم 1736. قال الترمذي 6/ 58: هذا حديث حسن غريب. ورواه أيضا مسلم 2/ 990، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام رقم 1359. عن عمرو بن حريث قال: "كأني أنظر إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على المنبر، وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه" . (2) هو عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله المخزومي، أبو سعيد كان من بقايا الصحابة الذين نزلوا بالكوفة، مولده قبيل الهجرة قبض النبي –صلى الله عليه وسلم– وله اثنتا عشرة سنة توفي سنة 85 هـ. طبقات ابن سعد 6/ 23، التاريخ الكبير 6/ 305، أسد الغابة 4/ 814، الإصابة 2/ 531، الاستيعاب 3/ 256. (3) رواه النسائي 8/ 211، كتاب الزينة، باب إرخاء طرف العمامة بين الكتفين رقم 5346، وابن ماجه 2/ 1186، كتاب اللباس، باب إرخاء العمامة بين الكتفين رقم 3587. لفظ النسائي: "فكأني أنظر الساعة إلى رسول الله –صلى الله

عليه وسلم-" . ولفظ ابن ماجه: "كأني أنظر إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعليه .... قد أرخى طرفيها" . ورواه مسلم 2/ 990، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام رقم 1359. (4) التلبيد: الترقيع كاللباد، وكساء ملبد، وثوب ملبود وقد لبده، إذا رقعه، ولبد الصوف =

ونحوها؛ للزينة، والتكبر، ويحل لدفع البرد. منحة السلوك ونحوها من الكتان (1) ، والقطن، والحرير؛ للزينة والتكبر؛ لأن التكبر حرام، وكل ما هو للتكبر فهو حرام. قوله: ويحل لدفع البرد؛ لأنه لضرورة الحاجة. وكذلك لدفع الحر (2) . = لبدا ولبده، أي: نفشه بماء، ثم خاطه وجعله في رأس العمد، وكل هذا من اللزوق. تاج العروس 2/ 291، مادة لبد، لسان العرب 3/ 386، مادة لبد القاموس المحيط 4/ 117، مادة ل ب د، المصباح المنير 2/ 548، مادة اللبد. (1) الكتان: هو الذي تتخذ منه الحبال، تدف عيدانه حتى يلين، ويذهب تبنه، ثم يستعمل. وسمي بذلك لأنه يكتن أي يسود إذا ألقي بعضه على بعض. تاج العروس 9/ 318، مادة كتن، لسان العرب 13/ 355، مادة كتن، القاموس المحيط 4/ 16، مادة ك ت ن، مجمل اللغة ص 617، باب الكاف والتاء وما يثلثهما، مادة كتن، المصباح المنير 2/ 525، مادة الكتان، تهذيب الصحاح 2/ 872، فصل الكاف "كتن" . (2) وعند الشافعية: يكره تزيين البيوت بالثياب، ويحرم تزيينها بالحرير، والصور. روض الطالب 1/ 277، أسنى المطالب 1/ 277.

BAB 6

باب المكروه في العادات

The Chapter on Disliked Customs

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on singing (taghanni) in Hanafi fiqh?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1251

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Customs > Musical Instruments and Singing

واختلفوا في التغني المجرد: قيل: حرام مطلقا، والاستماع إليه معصية. ولو سمع بغتة فلا إثم عليه (3) . وقيل: لا بأس بأن يغني؛ ليستفيد به فهم القوافي، والفصاحة (4) . وقيل: يجوز، لدفع الوحشة إذا كان وحده، ولا يكون على سبيل (1) 2/ 1114 كتاب الأطعمة، باب إذا رأى الضيف منكرا رجع رقم 3359، ورواه أيضا النسائي 8/ 213 كتاب الزينة، باب التصاوير رقم 5351، وأبو يعلى في المسند 1/ 342 رقم 436، والبزار في المسند 2/ 157 رقم 523، والدارقطني في العلل 3/ 221 رقم 373، من طريق وكيع، عن هشام الدستوئي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن علي ... وإسناده صحيح. (2) وعند الحنابلة: تجب في أول مرة إجابة مسلم يحرم هجره إن عينه، ولم يكن ثم منكر. وإن علم أنه ثم منكرا، كخمر، وزمر، وآلات لهو، فإن كان يقدر على تغييره حضر وغيره، وإلا أبى الحضور. وإن حضر ثم علم به أزاله، فإن دام المنكر لعجزه عنه انصرف، وإن علم به ولم يره ولم يسمعه، خير بين الجلوس، والأكل، والانصراف. الهداية 4/ 415، بدائع الصنائع 5/ 128، الاختيار 4/ 176، زاد المستقنع ص 382، الروض المربع ص 382. (3) العناية 10/ 14، الاختيار 4/ 165، الهداية 4/ 415. (4) تبيين الحقائق 6/ 14، البحر الرائق 8/ 190.

منحة السلوك اللهو . . . . . .

(1) . وإليه مال السرخسي (2) . ولو كان في الشعر حكم، أو عبر، أو فقه، لا يكره (3) . ولو كان فيه ذكر امرأة غير معينة. وكذا لو كانت معينة وهي ميتة، وإن كانت حية يكره (4) . فافهم. (1) تبيين الحقائق 6/ 14، البحر الرائق 8/ 190. (2) في المبسوط 16/ 38 ونصه: ولا تجوز الإجارة على شيء من الغناء، والنوح، والمزامير، والطبل، وشيء من اللهو، لأنه معصية، والاستئجار على المعاصي باطل. فإن يعقد الإجارة يستحق تسليم المعقود عليه شرعا، ولا يجوز أن يستحق على المرء فعل به يكون عاصيا شرعا، وكذلك الاستئجار على الحداء وكذلك الاستئجار لقراءة الشعر؛ لأن هذا ليس من إجارة الناس، والمعتبر في الإجارة عرف الناس، ولأن ما هو المقصود إنما يحصل بمضي في المستأجر، وهو السماع، والتأمل، والتفهم فلا يكون ذلك موجبا للأجر عليه. (3) تبيين الحقائق 6/ 14. (4) وعند المالكية: سماع الغناء يحرم إذا وجد واحد من هذه الثلاثة، وهي: إذا كان غناء المغنية يثير الشهوة، أو كان الكلام قبيحا، أو كان بآلة من ذوات الأوتار، وإلا كان مكروها إن كان من النساء، لا من الرجال فلا كراهة ما لم يكونوا متشبهين بالنساء، وإلا كان حراما. وعند الشافعية: يباح الحداء واستماعه؛ لما فيه من تنشيط الإبل للسير، وإيقاظ النائم، ويكره الغناء بلا آلة وهو رفع الصوت بالشعر. أما مع الالة فحرام، واستماعه بلا آلة من الأجنبية أشد كراهة، فإن خيف من استماعه منها، أو من أمرد فتنة، فحرام قطعا. ويحرم استعمال آلة كطنبور، وعود، وصنج، ومزمار. وعند الحنابلة: تحرم كل ملهاة، سوى الدف، كمزمار، وطنبور، وجنك، وعود. تبيين الحقائق 6/ 14، بلغة السالك 1/ 435، حاشية الدسوقي 2/ 337، مغني المحتاج 4/ 429، حاشية الجمل على شرح المنهج 5/ 380، الروض المربع ص 383، شرح منتهى الإرادات 3/ 92.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a handkerchief for wiping sweat and other needs?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1274

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Customs > Interpersonal Customs and Etiquette

[استعمال المنديل] قوله: ويحرم حمل المنديل تكبرا؛ لأنه يشبه زي الأعاجم (3) . قوله: ويحل. أي: يحل حمل المنديل لمسح العرق، وبلل الوضوء، والمخاط، والريق ونحوها؛ لأن ما رآه المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن (4) . وفي "الجامع الصغير" (5) : يكره حمل الخرقة التي يمسح بها العرق؛ لأنها بدعة محدثة. والأول أصح (6) . قوله: كالتربع يحل للحاجة. مثل الضعف، والعلة في الرجلين ونحوهما. (1) الهداية 4/ 417، بدائع الصنائع 5/ 131، تبيين الحقائق 6/ 16، الدر المختار 6/ 362. (2) تحفة الفقهاء 3/ 341، بدائع الصنائع 5/ 131، الدر المختار 6/ 362، حاشية رد المحتار 6/ 362. (3) بداية المبتدي 4/ 417، تبيين الحقائق 6/ 16، حاشية رد المحتار 6/ 363. (4) الهداية 4/ 417، تبيين الحقائق 6/ 16، الدر المختار 6/ 363، حاشية رد المحتار 6/ 363، كشف الحقائق 2/ 232، البحر الرائق 8/ 191. (5) لمحمد بن الحسن ص 478. (6) الهداية 4/ 417، تبيين الحقائق 6/ 16، البحر الرائق 8/ 191، حاشية رد المحتار 6/ 363.

Mas'alah: What is the ruling on tying a string around the finger for remembrance?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1275

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Customs > Interpersonal Customs and Etiquette

ويحرم تكبرا. ويحل ربط الرتيمة (1) .

Mas'alah: Is it prohibited to employ eunuchs?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1305

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Customs > Castration and Branding

ويحرم استخدام الخصيان.]

Mas'alah: Is it permissible to castrate animals?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1305

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Customs > Castration and Branding

ولا بأس بخصاء البهائم، منحة السلوك الضمان على الذي فعل (1) . [استخدام الخصيان وإخصاء البهائم] قوله: ويحرم استخدام الخصيان؛ لأن فيه تحريض الناس على الخصاء وهو مثلة (2) ، وقد صح أنه -صلى الله عليه وسلم- نهى عنها (3) ، فيحرم. قوله: ولا بأس بخصاء البهائم (4) ؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم-: "ضحى بكبشين أملحين موجوئين" (5) (6) . (1) بدائع الصنائع 5/ 127. (2) وكذا عند المالكية. بداية المبتدي 4/ 431، الكتاب 4/ 161 الهداية 4/ 431، تبين الحقائق 6/ 31، الجامع لأبي زيد القيرواني ص 273. (3) أي: عن المثلة. وقد سبق تخريج حديث النهي عن المثلة في 3/ 383. (4) وفاقا للحنابلة. وعند المالكية: يجوز خصاء الغنم، وسائر الدواب إلا الخيل؛ لأن الغنم تراد للأكل، وخصاؤها يزيد في سمنها، والخيل تراد للركوب، وخصاؤها ينقص من قوتها، ويقطع نسلها، وإذا كلب

الفرس وخبث، فلا بأس أن يخصى. وعند الشافعية: يحرم الخصاء، إلا في مأكول صغير عرفا؛ لطيب لحمه. مختصر الطحاوي ص 443، كنز الدقائق 6/ 31، تنوير الأبصار 6/ 388، كشف الحقائق 2/ 239، القوانين ص 294، متن الرسالة ص 186، التلقين ص 191، قليوبي 3/ 203، عميرة 3/ 204، كشاف القناع 2/ 6، مطالب أولي النهى 2/ 463. (5) الوجاء: رض عروق البيضتين حتى تنفضخا، من غير إخراج، فيكون شبيها بالخصاء؛ لأنه يكسر الشهوة. لسان العرب 1/ 191 مادة وجأ، القاموس المحيط 4/ 574، مادة وج أ، مختار الصحاح ص 295 مادة وج أ، المصباح المنير 2/ 650 مادة وجأته، طلبة الطلبة ص 82. (6) رواه أبو داود 3/ 95 كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا رقم 2795، عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: "ذبح النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجئين" . ورواه ابن ماجه 2/ 1043 كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رقم =

Mas'alah: What is the ruling on mating donkeys with horses?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1306

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Customs > Castration and Branding

وإنزاء الحمير على الخيل] (1) . منحة السلوك قوله: وإنزاء (2) الحمير على الخيل (3) ؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم-: "ركب البغلة (4) " = 3122، عن عائشة وأبي هريرة -رضي الله عنهما-: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين، سمينين، أقرنين، موجئين" . ورواه الإمام أحمد في

المسند 6/ 220، والطحاوي في شرح المعاني 4/ 177 كتاب الصيد والذبائح والأضاحي، باب الشاة عن كم تجزيء أن يضحى بها عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن عائشة –رضي الله عنها– قالت: "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا ضحى، اشترى كبشين عظيمين، سمينين، أقرنين، أملحين، موجوئين" . ورواه البيهقي في السنن الكبرى 9/ 267 كتاب الضحايا، باب الرجل يضحي عن نفسه، وعن أهل بيته، والحاكم في المستدرك 4/ 227 كتاب الأضاحي عن عائشة وأبي هريرة –رضي الله عنهما–: "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ضحى بكبشين، سمينين، عظيمين، أملحين، أقرنين، موجوئين" . ورواه الطبراني في الكبير 5/ 4736. قال في الزوائد 3/ 49: هذا إسناد حسن. وأصل الحديث في البخاري 5/ 2113 كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده رقم 5238، ومسلم 3/ 1557 كتاب الأضاحي باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل رقم 1966، عن أنس –رضي الله عنه–: دون لفظة "موجوئين" . (1) الزيادة من ب، جـ، د. (2) النزو: الوثبان، ومنه نزو التيس. ولا يقال إلا للشاء. والدواب والبقر في معنى السفاد. لسان العرب 15/ 319 مادة نزا، القاموس المحيط 4/ 359 مادة ن ز و، المغرب ص 448 مادة النزو، المصباح المنير 2/ 601 مادة نزا. (3) وكذا عند المالكية، والحنابلة. وعند الشافعية: يكره؛ لأنه سبب في قلة الخيل. مختصر الطحاوي ص 443، الهداية 4/ 431، تنوير الأبصار 6/ 388، الدر المختار 6/ 388، بداية المبتدي 4/ 431، القوانين ص 294، عميرة 3/ 204، قليوبي 3/ 204، كشاف القناع 6/ 192، شرح منتهى الإرادات 3/ 397. (4) البغل: حيوان متولد من الفرس والحمار، وله صلابة الحمار، وعظم آلات الخيل، وكذلك صوته مولد من صهيل الفرس، ونهيق الحمار، وهو عقيم لا ينجب. الحيوان للدميري 1/ 195 مادة البغل، المعجم الوسيط 1/ 64 مادة البغل.

Mas'alah: What is the ruling on playing with dice (nard)?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1310

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Customs > Games and Gambling

ويحرم اللعب بالنرد، منحة السلوك وأوليائك، أو بحق البيت، أو بحق المشعر الحرام؛ لأنه لا حق للخلق على الله تعالى، وإنما يختص برحمته من يشاء من غير وجوب عليه (1) .

Mas'alah: What is the ruling on playing with dice (nard)?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1310

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Customs > Games and Gambling

[الألعاب المحرمة والمباحة] قوله: ويحرم اللعب بالنرد (2) (3) . لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "من لعب بالنرد، فقد عصى الله ورسوله" رواه مالك، وأحمد، وابن ماجه (4) . (1) الهداية 4/ 432، تبيين الحقائق 6/ 31، كنز الدقائق 6/ 31، تنوير الأبصار 6/ 397، الدر المختار 6/ 397، حاشية رد المحتار 6/ 397، البحر الرائق 8/ 207. (2) النرد: لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين، تعتمد على الحظ، وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص. تاج العروس 2/ 513 مادة نرد، لسان العرب 3/ 421 مادة نرد، المعرب ص 605 مادة النرد، المعجم الوسيط 2/ 912 مادة النرد. (3) وفاقا للثلاثة. بداية المبتدي 4/ 432، كنز الدقائق 6/ 31،

تبيين الحقائق 6/ 31، البحر الرائق 8/ 207، متن الرسالة ص 188، التلقين ص 188، قليوبي 4/ 319، الوجيز 2/ 250، الإقناع للحجاوي 6/ 423، منتهى الإرادات 3/ 549. (4) مالك 2/ 958 كتاب الرؤيا، باب ما جاء في النرد رقم 6، وأحمد 4/ 394، وابن ماجه رقم 3762 كتاب الأدب، باب اللعب بالنرد 2/ 1237، وأبو داود رقم 4938 كتاب الأدب، باب في النهي عن اللعب بالنرد 4/ 285، وأبو يعلى 13/ 274 رقم 7290، والبخاري في الأدب المفرد 1269، والحاكم 1/ 50، كتاب الإيمان، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي 161/ 2، والطيالسي ص 69، رقم 510، والآجري في تحريم النرد ص 114، والبيهقي 10/ 214 كتاب الشهادات، باب كراهية اللعب بالنرد، وابن أبي شيبة 5/ 286 كتاب الأدب، باب في اللعب بالنرد وما جاء فيه رقم 26141، والخطيب في تاريخ بغداد 7/ 352، والبغوي في شرح السنة رقم 3414، وابن حبان 13/ 181 كتاب الحظر والإباحة، باب ذكر إثبات اسم العصيان لله ورسوله باللاعب بالنرد في الدنيا رقم 5872. من طريق سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه. =

Mas'alah: What is the ruling on playing chess (shatranj) and backgammon (nardshir) in Hanafi fiqh?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1311

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Customs > Games and Gambling

والشطرنج، منحة السلوك وكذا النردشير (1) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "من

لعب بالنردشير (2) ، فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير" رواه مسلم، وأحمد، وأبو داود (3) . وكذا الشطرنج (4) (5) ، لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "كل لعب ابن آدم حرام إلا ثلاثة، ملاعبة الرجل أهله، وتأديبه لفرسه، ومناضلته بقوسه" (6) . = قال ابن أبي حاتم في المراسيل ص 75: سمعت أبي يقول: لم يلق سعيد بن أبي هند أبا موسى الأشعري، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة ص 542 رقم 9007. (1) مختصر الطحاوي ص 435، بداية المبتدي 47/ 432، كنز الدقائق 6/ 31، البحر الرائق 8/ 207، كتاب تحريم النرد والشطرنج والملاهي للآجري ص 107. (2) قال النووي في شرح مسلم 15/ 17: "قال العلماء: النردشير: هو النرد، فالنرد: عجمي معرب، وشير: معناه حلو" . (3) مسلم 4/ 1770 كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنردشير رقم 2260، وأحمد 5/ 352، وأبو داود 4/ 285 كتاب الأدب، باب في النهي عن اللعب بالنرد رقم 4939، من حديث بريدة –رضي الله عنه–. لفظ مسلم "... فكأنما صبغ يده في لحم خنزير، ودمه" . ولفظ أبي داود وأحمد "... فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه .." . (4) الشطرنج: لعبة تلعب على ورقة ذات أربعة وستين مربعا، وتمثل دولتين متحاربتين، باثنين وثلاثين قطعة، تحتل الملكين، والوزيرين، والخيالة، والقلاع، والفيلة، والجنود. تاج العروس 2/ 64 مادة الشطرنج، المعرب ص 414 مادة الشطرنج، المعجم الوسيط 1/ 482 مادة الشطرنج. (5) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة. وكره الإمام مالك الجلوس مع اللاعب؛ لأن الجلوس يذكر المشاركة. مختصر الطحاوي ص 435، الاختيار 4/ 163، كنز الدقائق 6/ 31، البحر الرائق 8/ 207، كشف الحقائق 2/ 240، متن الرسالة ص 188، التلقين ص 188، الذخيرة 13/ 283، شرح منتهى الإرادات 3/ 549، دليل الطالب 2/ 488، منار السبيل 2/ 488. (6) رواه الإمام

أحمد في المسند 4/ 144، وأبو داود رقم 2513 كتاب الجهاد باب في =

Mas'alah: What types of amusement are excepted from the general prohibition of idle play?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1312

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Customs > Games and Gambling

وكل لهو، إلا المناضلة، والمسابقة بالخيل، وملاعبة الأهل. منحة السلوك وأباح (1) الشافعي الشطرنج، من غير قمار، ولا إخلال بحفظ الواجبات، ومن غير كلام بفحش. قوله: وكل لهو. أي: يحرم كل لهو إلا المناضلة، وهي: المراماة، والمسابقة بالخيل، وملاعبة الرجل أهله (2) ؛ لما روينا. = الرمي 3/ 13، والترمذي 5/ 254 كتاب الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله رقم 1637، والنسائي 6/ 222 كتاب الجهاد، باب تأديب الرجل فرسه رقم 3578، والحاكم 2/ 95 كتاب الجهاد، وابن ماجه 2/ 940، رقم 2811 كتاب الجهاد باب الرمي في سبيل الله، والطيالسي ص 135 رقم 1007، وسعيد بن منصور 2/ 171 برقم 2450 كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرمي وفضله، وابن أبي شيبة 5/ 303، كتاب الأدب، باب ما ينبغي للرجل أن يتعلمه ويعلمه ولده رقم 26324، والخطيب في تاريخ بغداد 3/ 128، وفي الموضح 1/ 114. عن عقبة بن عامر -رضي الله عنه-. قال الترمذي 5/ 355: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. لفظ الترمذي، وأحمد، وابن ماجه: "كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق" . ولفظ أبي داود، والحاكم، وسعيد بن منصور: "ليس من اللهو إلا ثلاث، تأديب الرجل

فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه، ونبله" . ولفظ الطيالسي: "كل شيء يلهو به الرجل باطل، إلا رمي الرجل بقوسه، أو تأديبه، أو ملاعبته امرأته، فإنهن من الحق" . ولفظ النسائي: "ليس اللهو إلا في ثلاثة، تأديب الرجل فرسه، وملاعبته امرأته، ورميه بقوسه، ونبله" . (1) مع الكراهة. أسنى المطالب 4/ 343، شرح المحلي على المنهاج 4/ 319. (2) الهداية 4/ 432، العناية 10/ 64، الاختيار 4/ 163، بداية المبتدي 4/ 432.

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: Is it permissible to greet someone playing chess or backgammon?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1315

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Customs > Games and Gambling

ويباح السلام على المشغول بالشطرنج، والنرد، بنية التشويش. منحة السلوك سهمه العدو، وأصاب، أو أخطأ، فعدل رقبة "رواه ابن ماجه (1) ، وقال –صلى الله عليه وسلم–:" من تعلم الرمي ثم تركه، فقد عصاني "رواه ابن ماجه (2) ." قوله: ويباح السلام على المشغول بالشطرنج والنرد، بنية التشويش. يعني: ليشوشهم؛ ليغلطوا في حسابهم. وهو رواية عن أبي حنيفة (3) . = كتاب الجهاد، باب في الرمي رقم 2513، والنسائي 6/ 28 كتاب الجهاد، باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله رقم 3146. عن عقبة بن عامر الجهني –رضي الله عنه–، قال الترمذي 5/ 355: هذا حديث حسن صحيح. (1) 2/ 940 في كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله رقم

2812، والنسائي 6/ 27 كتاب الجهاد باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله رقم 3145، والحاكم 2/ 96 كتاب الجهاد، والبيهقي 9/ 162، كتاب السير باب فضل من رمى بسهم في سبيل الله. عند الحاكم، وابن ماجه، والبيهقي، من طريق عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبد الرحمن القرشي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عمرو بن عبسة، وعند النسائي من طريق المعتمر، عن خالد بن زيد الشامي، عن شرحبيل بن السمط، عن عمرو بن عبسة. ورواه أحمد 4/ 235، وابن حبان 10/ 475 كتاب السير، باب ذكر تفضل الله على من رمى بسهم في سبيله بكتبه أجر رقبة لو أعتقها له رقم 4614، كلاهما -أي: أحمد وابن حبان- عن كعب بن مرة بلفظ: "من رمى بسهم في سبيل الله، كان كمن أعتق رقبة" ، قال المنذري في الترغيب 2/ 140: رواه النسائي بإسناد صحيح. (2) 2/ 940 كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله رقم 2814 من طريق حرملة بن يحيى المصري، أنبأنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عثمان بن نعيم الرعيني عن المغيرة بن نهيك أنه سمع عقبة بن عامر الجهني -رضي الله عنه- يقول: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول .. ورواه مسلم 3/ 1522 كتاب الإمارة، باب فضل الرمي، والحث عليه، وذم من علمه، ثم نسيه رقم 1919 بلفظ. "من علم الرمي، ثم تركه، فليس منا، أو قد عصى" عن عقبة بن عامر -رضي الله عنه-. (3) تبيين الحقائق 6/ 32، الهداية 4/ 232، حاشية الشلبي 6/ 32، البحر الرائق 8/ 207.

Mas'alah: What is the ruling on boiled eggs used in children's games?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1317

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Customs > Games and Gambling

قلت: وحكم البيض المسلوق (1) الذي يلعب به الصبيان، على هذا الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on musical instruments and singing?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1317

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Customs > Musical Instruments and Singing

[حكم الغناء] قوله: وسماع صوت الملاهي كلها حرام (2) . لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "استماع الملاهي معصية، والجلوس عليها فسق، والتلذذ بها من الكفر" رواه الصدر الشهيد في "كراهته الواقعات" (3) ، والملاهي تشمل جميع أنواع اللهو، حتى التغني بضرب القضيب (4) ، ونفخ القصب (5) .

Mas'alah: What is the obligation regarding avoiding hearing musical instruments?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1318

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Customs > Musical Instruments and Singing

يجتهد أن لا يسمع بعد ذلك مهما أمكنه؛ لأن الإعراض عن سماعه واجب (1) .

Mas'alah: What is the ruling on beating the drum during Hajj and battle?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1319

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Customs > Musical Instruments and Singing

وضرب الطبل في الحج، والغزو؛ للإعلام، لا للهو.

Mas'alah: What is the ruling on the wages of a singer and a wailer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1319

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Customs > Musical Instruments and Singing

وما يأخذه المغني، والنائحة من غير شرط مباح، ومع شرط حرام. منحة السلوك قوله: وضرب الطبل (1) في الحج، والغزو؛ للإعلام، لا للهو. أي: يحل ضرب الطبل في الحج، والغزو؛ لإعلام الرحيل والنزول، ولأنه هيبة للمسلمين على الأعداء. قيد بقوله: "لا للهو" لأن ضرب الطبل وغيره، للهو حرام؛ لأنه معصية (2) . [أجرة المغني والنائحة] قوله: وما يأخذه المغني، والنائحة من غير شرط مباح. لأنه حصل برضا صاحبه، فيباح له. قوله: ومع شرط حرام. = 4/ 45 كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح رقم 1088، والنسائي 6/ 127 كتاب النكاح، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف رقم 3369، والحاكم 2/ 184 كتاب النكاح، والبيهقي 7/ 289 كتاب الصداق، باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه وما لا يستنكر من القول، من طريق عمرو بن رافع، ثنا هشيم، عن أبي بلج، عن محمد بن حاطب قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "...." قال الترمذي 4/ 45: حديث محمد بن حاطب حديث حسن، وقال الحاكم 2/ 184: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ورمز له السيوطي بالصحة في الجامع الصغير ص 362 رقم 5851. (1) الطبل: آلة يشد عليها الجلد ونحوه، ينقر عليه. وأغلب ما يكون بوجهين. لسان العرب 11/ 398 مادة طبل، القاموس المحيط 3/

55 مادة ط ب ل، المصباح المنير 2/ 369 مادة الطبل، مختار الصحاح ص 163 مادة ط ب ل، معجم مقاييس اللغة 3/ 440 باب الطاء والباء وما يثلثهما مادة طبل، المعجم الوسيط 2/ 551 مادة الطبل. (2) وإليه ذهب الحنابلة، وهو قول مقابل للمشهور عند المالكية، والأصح عند الشافعية. والقول المشهور عند المالكية، والقول الثاني عند الشافعية: عدم جوازه. بلغة السالك 1/ 436، حاشية الدسوقي 2/ 339، مغني المحتاج 4/ 429، شرح المحلي على المنهاج 4/ 320، الروض المربع ص 382، هداية الراغب ص 361، الفروع 5/ 311.

Mas'alah: Is it permissible to burn lice and scorpions with fire?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1325

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Customs > Treatment of Animals

ويكره إحراق القملة، والعقرب، ونحوهما بالنار، وطرحها حية مباح، وليس بأدب.

Mas'alah: What is the ruling on training a falcon with live prey and on placing a collar on a slave?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1330

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Customs > Treatment of Animals

ويكره تعليم البازي بالطير الحي، ويباح بالمذبوح. ويكره الغل في عنق العبد، ولا يكره القيد لخوف الإباق.

Mas'alah: Why is training a falcon with live prey disliked?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1330

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Customs > Treatment of Animals

[تعذيب الحيوان والإنسان] قوله: ويكره تعليم البازي بالطير الحي؛ لأنه تعذيب الحيوان مع حصول المقصود بالمذبوح.

Mas'alah: Why is placing a collar on a slave's neck disliked?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1330

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Customs > Treatment of Animals

قوله: ويكره الغل (1) في عنق العبد: لأنه عقوبة الكفار، فيكره كالإحراق بالنار (2) .

Mas'alah: Why is a fetter not disliked for a slave feared to run away?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1330

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Customs > Treatment of Animals

قوله: ولا يكره القيد لخوف الإباق. لأن القيد سنة السلف فى السفهاء، والدعار، والعبيد، احترازا عن إباقهم والتمرد على مواليهم (3) .

Mas'alah: What is the ruling on wishing for death due to hardship or anger?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1332

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Customs > Interpersonal Customs and Etiquette

[تمني الموت] قوله: ويكره تمني الموت؛ لضيق المعيشة، أو للغضب من ولده، أو غيره مثل الخوف من سلطان جائر، أو من حادثة أصابته؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد متمنيا الموت فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي" رواه ابن ماجه (3) . (1) هو جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك البجلي، صحابي جليل، كان بديع الحسن، كامل الجمال، بايع النبي –صلى الله عليه وسلم– على النصح لكل مسلم، أسلم في السنة التي قبض فيها النبي –صلى الله عليه وسلم–، نزل الكوفة وابتنى بها دارا. توفي سنة 51 هـ. أسد الغابة 1/ 333، العبر 1/ 40، طبقات ابن سعد 6/ 22، سير أعلام النبلاء 2/ 530. (2) 1/ 514 كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعه الطعام رقم 1612، ورواه أيضا الإمام أحمد 2/ 204، وابن أبي شيبة 3/ 291، والطبراني في الكبير 2279. قال البوصيري في زوائد ابن ماجه 1/ 535: إسناده صحيح. (3) 2/ 1425 كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له رقم 4265، ورواه أيضا =

Mas'alah: Is it permissible to wish for death due to corruption of the times?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1333

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Customs > Interpersonal Customs and Etiquette

ولا بأس بتمنيه لتغير أهل الزمان، وظهور المعاصي؛ خوفا من الوقوع فيها.

Mas'alah: Is it permissible to wish for death due to corruption of the times?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1333

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Customs > Interpersonal Customs and Etiquette

قوله: ولا بأس بتمنيه. أي: تمني الموت؛ لتغير أهل الزمان، وظهور المعاصي؛ خوفا من الوقوع فيها أي: في المعاصي؛ لأن المؤمن المتقي في الزمان الذي ظهر فيه الفساد، واشتهرت فيه المعاصي، حيران في أمر دينه، وكيف يحفظه؟ وكيف ينجو من شرهم؟ ففي هذا الزمان يجوز تمني الموت؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لتنتقون كما ينتقى التمر من إغفاله، فليذهبن خياركم، وليبقين شراركم، فموتوا إن استطعتم" (1) .

Mas'alah: Is it permissible to accept gifts from oppressive rulers and eat their food?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1429

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Customs > Bribery and Gifts for Intercession

واختلفت الصحابة -رضي الله عنهم-، في جواز قبول هدية الأمراء الظلمة، وأكل طعامهم. والمختار: أنه إن كان أكثر ماله حلالا حل قبول هديته، وأكل طعامه، وإلا حرم.

BAB 8

باب المكروه في المأكل والمشرب

The Chapter on Disliked Matters in Food and Drink

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of gold and silver?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1243

ويحرم الأكل، والشرب، والادهان، والتطيب، من آنية الذهب، والفضة، منحة السلوك قوله: فلهذا. أي: فلكون كل مكروه حراما عند محمد، عبرنا عن أكثر المكروهات بالحرام. [استعمال الذهب والفضة] قوله: ويحرم الأكل، والشرب، والادهان، والتطيب من آنية الذهب، والفضة (1) . لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تلبسوا الحرير، ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب، والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة" رواه البخاري، ومسلم، وأحمد (2) . وعن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في الذي يشرب في إناء فضة: "كأنما يجرجر في بطنه نار جهنم" رواه أحمد، وابن ماجه (3) . = وفي الحلال إذا لم يجد نصا قاطعا قال: لا بأس به، أو قال: لا ضير. فكان نسبة المكروه إلى الحرام عند محمد، كنسبة الواجب إلى الفرض. وعندهما المكروه أقرب إلى الحرام وليس بحرام، وهو بمنزلة الشبهة. وهذا الحد للمكروه كراهة تحريم، وأما المكروه كراهة تنزيه فإلى الحلال أقرب. الأصل لمحمد بن الحسن 3/ 43، الكتاب: "مختصر القدوري" 4/ 156، النوازل لأبي الليث السمرقندي ص 191، البحر الرائق 8/ 180، تبيين الحقائق 6/ 10. (1) مختصر الطحاوي ص 437، الكتاب 4/ 159، كشف الحقائق 2/ 229، كنز الدقائق 6/ 10، الجوهرة النيرة 2/ 383، بداية المبتدي 2/ 412. (2) البخاري 5/ 2069 كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض رقم 5110، ومسلم 3/ 1638 كتاب اللباس والزينة،

باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل رقم 5 (2067) ، وأحمد 5/ 385، عن حذيفة بن اليمان –رضي الله عنه– واللفظ للبخاري. (3) أحمد 6/ 98 واللفظ له، ورواه ابن ماجه 2/ 1130 كتاب الأشربة، باب الشرب في آنية =

Mas'alah: What is the ruling on drinking from silver-plated vessels and sitting on silver-plated furniture?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1246

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Food and Drink > Vessels of Gold and Silver

ويحل الشرب في الإناء المفضض، والمضبب بالفضة، والجلوس على السرير، والكرسي، والسرج المفضض، منحة السلوك قلنا: لا نسلم. ولئن سلمنا، فهي ليست في معنى الذهب والفضة، فلا تلحق بهما (1) . [حكم المفضض] قوله: ويحل الشرب في الإناء المفضض (2) . –بالضاد المعجمتين– (3) ، والمضبب: بالضاد المعجمة، والباءين المنقوطتين من تحت بنقطة واحدة، بمعنى: المشعب بالفضة (4) . والجلوس على السرير، والكرسي، والسرج المفضض. = والزبرجد، والبلور، ونحوها فيها قولان: أصحهما الجواز، وما كانت نفاسته بسبب الصنعة لا لجوهره، كالزجاج، والمخروط وغيره، فإنه لا يحرم. المجموع 1/ 248، روضة الطالبين 2/ 44. (1) كشف الحقائق 2/ 229، البحر الرائق 8/ 186، تبيين الحقائق 6/ 11، الدر المختار 6/ 343، حاشية رد المحتار 6/ 343. (2) وعند المالكية: قولان فيه: أرجحهما المنع. وعند الشافعية: ما ضبب بفضة ضبة كبيرة لزينة حرم، أو

صغيرة بقدر الحاجة فلا، أو صغيرة لزينة، أو كبيرة لحاجة، جاز. وضبة موضع الاستعمال، كغيره في الأصح. وضبة الذهب محرمة مطلقا ويحل المموه بذهب، وفضة، إن لم يحصل منه شيء، بالعرض على النار فإن حصل منه شيء حرم استعماله واتخاذه. وعند الحنابلة: يباح أن تكون الضبة يسيرة من فضة، ويكره مباشرتها لغير حاجة، فإن كانت الضبة كبيرة عرفا، ولو لحاجة حرم. مختصر الطحاوي ص 437، الكتاب 4/ 159، كنز الدقائق 6/ 11، كشف الحقائق 2/ 229، الوقاية 2/ 229، شرح الزرقاني على خليل 1/ 37، حاشية البناني 1/ 37، القوانين ص 26، جواهر الإكليل 1/ 10، حاشية الشرواني 1/ 122، تحفة المحتاج 1/ 122، الإنصاف 1/ 81، الفروع 1/ 98، الروض المربع ص 19. (3) أي: المرصع بالفضة. تاج العروس 5/ 70 مادة فضض، لسان العرب 7/ 208 مادة فضض، مختار الصحاح ص 212 مادة ف ض ض. (4) لسان العرب 1/ 541 مادة ضبب، المصباح المنير 2/ 357 مادة ضب.

BAB 9

باب المكروه في الكلام والسلوك

The Chapter on Disliked Matters in Speech and Conduct

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a man kissing and embracing another man?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1293

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Speech and Conduct > Rulings on Physical Contact Between Men

ويكره تقبيل الرجل الرجل، ومعانقته منحة السلوك [المصافحة والمعانقة والتقبيل] قوله: ويكره تقبيل الرجل الرجل، ومعانقته (1) (2) . لأنه -صلى الله عليه وسلم- "نهى عن المكاعمة -وهي التقبيل- (3) ، وعن المكامعة -وهي المعانقة-" (4) رواه الطحاوي (5) . وفي "الجامع الصغير" (6) : "ويكره أن يقبل فم الرجل، أو يده، أو شيئا منه، أو يعانقه" وذكر الطحاوي (7) أن هذا قول: أبي حنيفة، ومحمد. وقال أبو يوسف: لا بأس بالتقبيل، والمعانقة (8) . = 3/ 111، الشرح الكبير للدردير 2/ 266، جواهر الإكليل 1/ 295، عمدة السالك ص 390، أنوار المسالك ص 390، قليوبي 4/ 375، الكافي لابن قدامة 3/ 125، التسهيل ص 158، الروض المربع ص 384، شرح منتهى الإرادات 3/ 96. (1) كنز الدقائق 6/ 25، بداية المبتدي 4/ 425، تبيين الحقائق 6/ 25، الهداية 4/ 425. (2) يقال: عانقه إذا جعل يديه على عنقه وضمه إلى نفسه فهي الضم، والالتزام في المودة. معجم مقاييس اللغة 4/ 160 باب العين والنون وما يثلثهما مادة عنق، المصباح المنير 2/ 432 مادة العنق، مختار الصحاح ص 192 مادة ع ن ق، القاموس المحيط 3/ 330 مادة ع ن ق. (3) تاج العروس 9/ 84 مادة كعم، القاموس المحيط 4/ 61 مادة ك ع م، معجم مقاييس اللغة 5/ 185 باب الكاف والعين وما يثلثهما مادة كعم، المغرب ص 409. (4) القاموس المحيط 4/ 81 مادة ك م ع، مختار الصحاح ص 241 مادة ك م ع، لسان العرب 8/ 313 مادة كمع،

مجمل اللغة ص 611 باب الكاف والميم وما يثلثهما مادة كمع. (5) في مشكل الآثار 4/ 269 ورواه أيضا النسائي 8/ 519 كتاب الزينة باب النتف، وأبو داود 4/ 48 كتاب اللباس باب من كره لبس الحرير. وسكت عنه. (6) لمحمد بن الحسن ص 479. (7) في شرح معاني الآثار 4/ 281. (8) وفاقا للثلاثة. بدائع الصنائع 5/ 124، الهداية 4/ 425، مختلف الرواية لأبي الليث السمرقندي ق 166/ أ، الشرح الصغير 2/ 530، متن الرسالة ص 180، الجامع لأبي زيد القيرواني =

Mas'alah: What is the ruling on handshaking (musafaha) between men?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1294

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Speech and Conduct > Rulings on Physical Contact Between Men

ولا بأس بالمصافحة. منحة السلوك وقالوا: الخلاف فيما إذا لم يكن عليهما غير الإزار، وإذا كان عليهما قميص، أو جبة، فلا بأس به بالإجماع (1) . وهو الذي اختاره الشيخ أبو منصور الماتريدي (2) (3) . قوله: ولا بأس بالمصافحة. لأنها سنة قديمة متواترة في البيعة، وغير ذلك (4) . وقال -صلى الله عليه وسلم-: "ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان، إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا" رواه ابن ماجه (5) . = ص 227، مغني المحتاج 4/ 216، أسنى المطالب 4/ 186، منظومة الآداب لابن عبد القوي 1/ 332، غذاء الألباب 1/ 332. (1) الهداية 4/ 426، تبيين الحقائق 6/ 25، العناية 10/ 51، بدائع الصنائع 5/ 124، الدر المختار 6/ 381، الوقاية 2/ 236. (2) بدائع الصنائع 5/ 124، العناية 10/ 151، قال بلقاسم الغالي في كتابه أبو منصور الماتريدي حياته وآراؤه العقدية في ص 63: "لم ترو كتب التاريخ ولا

كتب التراجم التي بين أيدينا أن الماتريدي قد ألف كتابا فقهيا ..." . (3) هو أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، نسبة إلى ماتريد محلة بسمرقند، من كبار العلماء وأئمة المتكلمين والأصوليين، حنفي المذهب، كان يقال له إمام الهدى، له كتاب التوحيد، كتاب المقالات، بيان وهم المعتزلة. توفي سنة 333 هـ. الجواهر المضية 3/ 360، هدية العارفين 2/ 36، مفتاح السعادة 2/ 86، تاج التراجم ص 59. (4) وعند الشافعية، والحنابلة: مستحبة. وعند المالكية: ثلاثة أقوال: قيل: جائزة، وقيل: مكروهة، وقيل: مستحبة. بدائع الصنائع 5/ 124، الهداية 4/ 426، الاختيار 4/ 157، كنز الدقائق 6/ 25، البحر الرائق 8/ 199، المختار 4/ 157، تبيين الحقائق 6/ 25، الذخيرة 13/ 296، القوانين ص 292، مغني المحتاج 4/ 216، أسنى المطالب 4/ 186، منظومة الآداب لابن عبد القوي 1/ 325، غذاء الألباب 1/ 325. (5) 2/ 1220 كتاب الأدب، باب المصافحة رقم 3703، ورواه أيضا الإمام أحمد في =

Mas'alah: What is the ruling on kissing the hand of a scholar or a just ruler?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1295

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Speech and Conduct > Rulings on Greeting and Respecting Rulers

وقيل: لا بأس بهما أيضا، إذا قصد المبرة، والإكرام. ولا بأس بتقبيل يد العالم، والسلطان العادل. منحة السلوك قوله: وقيل: لا بأس بهما أيضا. أي: بالمعانقة، والمصافحة جميعا إذا قصد المبرة، والإكرام (1) . قوله: ولا بأس بتقبيل يد العالم، والسلطان العادل على سبيل التبرك (2) . وكذلك تقبيل يد الأبوين، والشيخ،

والرجل الصالح (3) . = المسند 4/ 289، وأبو داود 4/ 354 كتاب الأدب، باب في المصافحة رقم 5212، والترمذي 7/ 355 كتاب الاستئذان، باب ما جاء في المصافحة رقم 2728، عن البراء بن عازب –رضي الله عنه–. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. (1) وهو قول: أبي منصور الماتريدي قال: المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة. وما كان على وجه المبرة، والكرامة، فجائز. بدائع الصنائع 5/ 124، العناية 10/ 151، البحر الرائق 8/ 198، الدر المختار 6/ 381. (2) الاختيار 4/ 157، العناية 10/ 151، تنوير الأبصار 6/ 383، الدر المختار 6/ 383، البحر الرائق 8/ 198. (3) وعند المالكية: يكره تقبيل يد الغير، إلا لمن ترجى بركته من والد، وشيخ، وصالح، فلا يكره، بل يطلب. وأما يد نفسه فليس الشأن فعل ذلك، وإن وقع فيكره. وحكم غير اليد من الأعضاء كالرأس، والكتف، والقدم، كاليد نهيا، وطلبا. وعند الشافعية: تقبيل اليد لزهد، أو صلاح، أو كبر سن، أو نحوها من الأمور الدينية مستحب. وتقبيلها لدنيا، وثروة، ونحوها مكروه شديد الكراهة. وعند الحنابلة: يباح تقبيل اليد، والرأس، تدينا، وإكراما، واحتراما. وعدم إباحته لأمر الدنيا. قال في غذاء الألباب 1/ 333: قال شيخ الإسلام: تقبيل اليد لم يكونوا يعتادونه إلا قليلا. وقال في غذاء الألباب 1/ 333: قال سليمان بن حرب: وأما ابتداء الإنسان بمد يده للناس؛ ليقبلوها وقصده بذلك فهذا ينهى عنه بلا نزاع كائنا من كان بخلاف ما إذا =

Mas'alah: What is the ruling on kissing one's own hand when meeting someone?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1296

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Speech and Conduct > Rulings on Greeting and Respecting Rulers

منحة السلوك وما . . . . . .
يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه إذا لقي غيره فهو مكروه، فلا رخصة فيه (1) .

Mas'alah: What is the ruling on prostrating before rulers and kissing the ground?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1296

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Speech and Conduct > Rulings on Greeting and Respecting Rulers

وما يفعلون من تقبيل الأرض بين يدي السلاطين فحرام، والفاعل والراضي به آثمان؛ لأنه يشبه عبادة الوثن (2) . وذكر الصدر الشهيد: أنه لا يكفر بهذا السجود؛ لأنه يريد التحية (3) . وقال السرخسي: السجود لغير الله على وجه التعظيم كفر (4) . وفي "التتمة" : "إذا سجد للسلاطين للتحية لا يكفر" (5) . فيفهم من هذا القيد، أنه إذا سجد للتعظيم يكفر. = كان المقبل هو المبتديء بذلك. تبيين الحقائق 6/ 25، حاشية رد المحتار 6/ 383، البحر الرائق 8/ 198، الدر المختار 6/ 383، الشرح الصغير 2/ 530، الجامع لأبي زيد القيرواني ص 227، روض الطالب 4/ 186، مغني المحتاج 4/ 216، منظومة الآداب لابن عبد القوي 1/ 332، غذاء الألباب 1/ 332. (1) تبيين الحقائق 6/ 25، البحر الرائق 8/ 198، الدر المختار 6/ 383، حاشية رد المحتار 6/ 383. (2) تبيين الحقائق 6/ 25، البحر الرائق 8/ 198، الدر المختار 6/ 383، حاشية رد المحتار 6/ 383. (3) الواقعات للصدر الشهيد (مخطوط) لوحة 129/ ب النسخة الأصلية لدى المكتبة الوطنية بتونس، تحت رقم 202 ونصه: أصحاب السلطان إذا قبل بين أيديهم رجل الأرض تعظيما له، لا يكفر، يريدها التحية، لا العبادة. (4) تبيين الحقائق 6/ 25، البحر الرائق 8/

198. (5) حاشية رد المحتار 6/ 383، البحر الرائق 8/ 198.

Mas'alah: What is the ruling on visiting a sick dhimmi?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1307

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Speech and Conduct > Rulings on Interacting with Non-Muslims

ولا بأس بعيادة الذمي. منحة السلوك واقتناها "(1) ولو لم يجز لما فعله؛ لأن فيه فتح بابه." [عيادة الذمي] قوله: ولا بأس بعيادة الذمي. لأنها نوع من البر (2) ، وقد قال الله تعالى: {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم} [الممتحنة: 8] . (1) أما ركوب الرسول -صلى الله عليه وسلم- البغلة: فرواه البخاري 3/ 1051 كتاب الجهاد، باب من قاد دابة غيره في الحرب رقم 2709، عن أبي إسحاق قال رجل للبراء بن عازب -رضي الله عنه-: "أفررتم عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم حنين؟ قال: لكن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يفر، إن هوازن كانوا قوما رماة، وإنا لما لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا، فأقبل المسلمون على الغنائم، واستقبلونا بالسهام، فأما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلم يفر، فلقد رأيته وإنه لعلى بغلته البيضاء" . ورواه مسلم 3/ 1398 كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين رقم 1775، عن عباس بن عبد المطلب -رضي الله عنه- قال: شهدت مع رسول الله يوم حنين فلزمت أنا وأبو سفيان ابن الحارث بن عبد المطلب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلم نفارقه ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي "." وأما اقتناؤه البغلة: فلما رواه البخاري 3/ 1054 كتاب الجهاد، باب

بغلة النبي –صلى الله عليه وسلم– البيضاء رقم 2718 عن عمرو بن الحارث –رضي الله عنه– قال: ما ترك النبي –صلى الله عليه وسلم– إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضا تركها صدقة، وما رواه مسلم 4/ 2199 كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه رقم 2867، عن زيد بن ثابت –رضي الله عنه– قال: "بينما النبي –صلى الله عليه وسلم– في حائط لبني النجار على بغلة له: ونحن معه إذ حادت به، فكادت تلقيه" . (2) وإليه ذهب المالكية، والشافعية. وعند الحنابلة: لا تجوز عيادتهم. بدائع الصنائع 5/ 128، الهداية 4/ 421، كنز الدقائق 6/ 30، بداية المبتدي 4/ 431، الشرح الصغير 2/ 530، الكافي لابن عبد البر ص 615، أسنى المطالب 3/ 225، مغني المحتاج 3/ 246، الروض المربع ص 226، الفروع 6/ 270.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I ask You by the seat of might from Your Throne' in supplication?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1308

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Speech and Conduct > Rulings on Soothsaying, Philosophy, and Forbidden Knowledge

ويحرم قوله في الدعاء: أسألك بمعقد العز من عرشك، منحة السلوك وأما المجوسي: فقد قيل: لا يعوده؛ لأنه أبعد من أهل الكتاب إلى الإسلام. وقيل: يعوده؛ لأن فيه إظهار محاسن الإسلام، وترغيبه فيه، وتأليفه، وقد ندبنا إليه (1) . واختلفوا في عيادة الفاسق أيضا. والأصح أنه لا بأس بها؛ لأنه مسلم (2) . [ما يحرم من الدعاء] قوله: ويحرم قوله في الدعاء: أسألك بمعقد العز من عرشك. اعلم أن لهذه

المسألة عبارتين: بمعقد من العقد (3) ، وبمقعد من القعود. تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا. ولا شك في كراهية الثانية؛ لاستحالة معناها على الله سبحانه وتعالى (4) . وكذا الأولى؛ لأنه يوهم أن العز متعلق (1) العناية 10/ 63، تبيين الحقائق 6/ 30، كشف الحقائق 2/ 239. (2) العناية 10/ 63، تبيين الحقائق 6/ 30، البحر الرائق 8/ 204، الدر المختار 6/ 388. (3) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "قال بشير بن الوليد: حدثنا أبو يوسف، قال أبو حنيفة: لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به، وأكره أن يقول: بمعاقد العز من عرشك، أو بحق خلقك، وهو قول: أبي يوسف، قال أبو يوسف: بمعقد العز من عرشك هو الله، فلا أكره هذا، وأكره أن يقول: بحق فلان، أو بحق أنبيائك ورسلك، وبحق البيت الحرام، والمشعر الحرام، قال القدوري: المسألة بخلقه لا تجوز؛ لأنه لا حق للخلق على الخالق فلا تجوز وفاقا" ا. هـ. فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 1/ 202 (4) هذا إنكار لاستواء الله على العرش، والله لا يوصف بالقعود على العرش وإنما بالاستواء، والاستواء على العرش من صفات الكمال الثابتة لله تعالى، لا من صفات النقص التي ينزه عنها، وما ذكره المصنف خلاف قول: أبي حنيفة الذي أثبت العرش ولم ينف استواء الله عليه. فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 16/ 435، 5/ 47.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'by the right of so-and-so' or 'by the right of the Prophet' in supplication?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1309

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Speech and Conduct > Rulings on Soothsaying, Philosophy, and Forbidden Knowledge

وبحق فلان، وبحق النبي عليه الصلاة والسلام. منحة السلوك بالعرش، والعرش حادث، وما يتعلق به (1) يكون حادثا، والله تعالى متعال عن تعلق عزه بالحادث، بل عزه قديم كذاته (2) . وعن أبي يوسف: أنه لا بأس به (3) . وبه أخذ الفقيه أبو الليث (4) . قوله: وبحق فلان. أي: يحرم أن يقول في دعائه: بحق فلان (5) ، أو بحق أنبيائك، (1) في ص "بالحادث" . (2) هذا خلاف فهم أبي حنيفة، كما هو خلاف فهم أبي يوسف فلم يقولا عزه، بل قال أبو حنيفة: المراد العرش، وقال أبو يوسف: المراد هو الله. ثم العز صفة لله، وليس شيئا مستقلا عن الله، فالله بذاته وصفاته مستو على العرش، وليست هذه الصفة هي المستوية على العرش، بل هي صفة من صفات الله تعالى، ثم كون استواء الله على العرش الذي فسرها بالتعلق حادثا، أي: كائنا بعد أن لم يكن لا محذور فيه، أما عن كون عزه قديم كذاته، فمثل هذه الصفة هي أولية بأولية الله بلا بداية، كما يدل عليه {وكان الله عزيزا حكيما} [سورة النساء، الآية: 165] وهي أيضا حادثة الآحاد، أو قل: هي من الصفات الاختيارية المتعلقة بالمشيئة والقدرة، يعز من يشاء، ويذل من يشاء، وهذا الإعزاز في الماضي، والحاضر، والمستقبل. ثم شبهة الحوادث التي من أجلها نفوا الاستواء، وكثيرا من الصفات، وزعموا أنهم بذلك يثبتون وجود الله، هي شبهة معتزلية، وكونه محلا لحوادث يحدثها هو، فهذا لا يستلزم، لا حاجته، ولا حدوثه. فتاوى شيخ الإسلام 1/ 202 – 16/ 435 – 6/ 343 – 5/ 47. (3) لأنه يقول: إن المراد من معقد العز من العرش هو الله، ولا كراهة في ذلك؛ لأنه من باب السؤال بالله، وقوله: أسألك بمعاقد العز من عرشك، مثل قوله: أسألك بالله. وأبو حنيفة قال: إن المراد بذلك هو العرش، فهو سؤال بمخلوق، والسؤال بالمخلوق غير مشروع؛ لأن العرش مخلوق، وهو حادث بعد أن لم يكن. فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 1/ 202. (4) الهداية 4/ 431، تبيين الحقائق 6/ 31، البحر الرائق 8/ 206. (5)

العبارة في ص "في دعائه أسألك بحق" بزيادة "أسألك" .

Mas'alah: What is the ruling on hearing musical instruments unintentionally?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1317

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Speech and Conduct > Rulings on Music, Singing, and Amusement

وسماع صوت الملاهي كلها حرام، فإن سمع بغتة فهو معذور، ثم منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on accidentally hearing musical instruments?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1317

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Speech and Conduct > Rulings on Music, Singing, and Amusement

قوله: فإن سمع بغتة فهو معذور؛ لأنه لم يكن منه قصد فيعذر فيه، ثم (1) السلق: هو غلي البقل، أو البيض مع قشره على النار، إغلاءة خفيفة. لسان العرب 10/ 160 مادة سلق، المصباح المنير ص 130 مادة س ل ق، القاموس المحيط 2/ 599 مادة س ل ق، المصباح المنير 1/ 286 مادة السلق. (2) الاختيار 4/ 165، بداية المبتدي 4/ 412، الهداية 4/ 432. (3) مخطوط لوحة 25/ ب النسخة الأصلية لدى جامعة الملك سعود ضمن مجموع رقم 5484/ 6 م ونصه: أما حكم استماع صوت الملاهي، كالصوت بالقصب، وغيره حرام؛ لأنه من الملاهي قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: استماع الملاهي معصية، والجلوس عليها فسق، والتلذذ بها من

الكفر، وهذا أخرج على وجه التشديد؛ لعظم الذنب. ا. هـ، والحديث ساقه الصدر الشهيد بلا إسناد. (4) القضيب: غصن الشجر. لسان العرب 1/ 679 مادة قضب، القاموس المحيط 3/ 638 مادة ق ض ب، المصباح المنير 2/ 506 مادة قضبت، مختار الصحاح ص 225 مادة ق ض ب. (5) القصب: المزمار الذي يصنع من القصب، الذي هو نبات، كأن ساقه أنابيب. لسان العرب 1/ 675 مادة قصب، القاموس المحيط 3/ 627 مادة ق ص ب، المغرب ص 384 مادة القصب، المصباح المنير 2/ 504 مادة قصبت.

Mas'alah: What is the ruling on initiating and returning the greeting of salam?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1327

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Speech and Conduct > Rulings on Greetings and Responses

والسلام سنة، ورده فرض كفاية منحة السلوك قوله: وركض الدابة ونخسها.

الركض: الضرب بالرجل (1) . والنخس: الطعن بمهماز، أو عصا، أو نحوهما (2) ، كما يفعله الدلالون لأجل العرض على المشترين، أو يفعله أحد للهو مكروه؛ لأنه تعذيب الحيوان بلا غرض صحيح، حتى يباح لأجل الجهاد وغيره، من غرض صحيح مباح، مثل الفرار من العدو، أو الكرار إليه ونحو ذلك. [أحكام السلام] قوله: والسلام سنة (3) . لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم" رواه ابن ماجه (4) . قوله: ورده. أي: رد السلام فرض كفاية. حتى إذا رد واحد من (1) لسان العرب 7/ 160 مادة ركض، القاموس

المحيط 2/ 383 مادة ر ك ض، مختار الصحاح ص 107 مادة ر ك ض، معجم مقاييس اللغة 2/ 434 باب الراء والكاف وما يثلثهما مادة ركض. (2) لسان العرب 6/ 228 مادة نخس، القاموس المحيط 4/ 342 مادة ن خ س، مختار الصحاح ص 271 مادة ن خ س، معجم مقاييس اللغة 5/ 405 باب النون والخاء وما يثلثهما مادة نخس. (3) البحر الرائق 8/ 207، حاشية رد المحتار 6/ 411، الحاوي في الفقه (مخطوط) لوحة 149/ أالنسخة الأصلية لدى مكتبة شسشربتي تحت رقم 5213. (4) 2/ 1217 كتاب الأدب، باب إفشاء السلام رقم 3692. ورواه أيضا مسلم 1/ 74 كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون رقم 54، عن أبي هريرة –رضي الله عنه–.

Mas'alah: What are the rulings on initiating and returning salam?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1328

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Speech and Conduct > Rulings on Greetings and Responses

وثواب المسلم أكثر. ولا يجب رد سلام السائل، منحة السلوك الجماعة يسقط عن الباقين (1) (2) . وأما كونه فرضا، فلأن في الامتناع من الرد إهانة بالمسلم، واستخفافا له، وأنه حرام (3) . قوله: وثواب المسلم أكثر. لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "للبادي من الثواب عشرة، وللراد واحد" وفي رواية: "للبادي من الثواب عشرون، وللراد عشرة" (4) ، ولأن البادي بالسلام هو المسبب للجواب، وهو البادي بالإحسان. والراد يجازى إحسانه بالإحسان، والمجازاة للإحسان أفضل، ولكن ثواب المبتدي به أجزل (5) . ثم إنما يصح رد السلام إذا سمعه المسلم؛ لأن

الرد جواب سلامه، والجواب إنما يكون جوابا إذا سمعه المخاطب، إلا إذا كان المسلم أصم، فينبغي أن يريه بتحريك شفتيه (6) . ويسلم القوي على الضعيف، والراكب على الراجل، والماشي على القاعد، والصغير على الكبير، والكثير على الواحد، وراكب الفرس على راكب الحمار، والبدوي (7) على القروي. وقيل: بالعكس (8) . قوله: ولا يجب رد سلام السائل. (1) حاشية رد المحتار 6/ 415، البحر الرائق 8/ 207. (2) في ق، م بزيادة "الحرج" . (3) البحر الرائق 8/ 207، حاشية رد المحتار 6/ 415. (4) لم أقف عليه. (5) البحر الرائق 8/ 207، حاشية رد المحتار 6/ 413. (6) الدر المختار 6/ 413، حاشية رد المحتار 6/ 413، البحر الرائق 8/ 207. (7) في ر، س، ق، م "والمدني" . (8) البحر الرائق 8/ 207، حاشية رد المحتار 6/ 416.

Mas'alah: Is it permissible to greet someone who is reciting the Quran?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1329

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Speech and Conduct > Rulings on Greetings and Responses

ولا ينبغي أن يسلم على من يقرأ القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze (tashmit)?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1329

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Speech and Conduct > Rulings on Sneezing and Yawning

وتشميت العاطس، فرض كفاية. منحة السلوك لأنه يسلم لأجل شيء وكذلك لا يجب على القاضي رد سلام المتخاصمين (1) . قوله: ولا ينبغي أن يسلم على من يقرأ القرآن. لأنه يشغله عن قراءته. وإن سلم عليه، فالأصح أنه يجب عليه رده؛ لأنه فرض، وقراءة القرآن ليست بفرض، فلا يدع الواجب باشتغاله بالنفل، بخلاف ما لو سمع اسم النبي –صلى الله عليه وسلم– لا يجب عليه الصلاة؛ لأن قراءة القرآن على نظمه، أفضل من الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم–.

Mas'alah: What is the ruling on a scholar frequenting oppressors to ward off their harm?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1333

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Speech and Conduct > Rulings on Greeting and Respecting Rulers

رجل يتردد إلى الظلمة؛ ليدفع شرهم عنه، فإن كان مفتيا، أو مقتدى به، لا يحل له ذلك. والله أعلم. منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on frequenting the assemblies of oppressors to ward off their harm?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1333

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Speech and Conduct > Rulings on Greeting and Respecting Rulers

[التردد على مجالس الظلمة] قوله: رجل يتردد إلى الظلمة؛ ليدفع شرهم عنه، فإن كان مفتيا، أو مقتدى به، لا يحل له ذلك، والله أعلم. لأن دفع شرهم عنه ممكن بغير

التردد، ولأن فيه إهانة للعلم وأهله. وإن كان غير مقتدى به، فلا بأس بتردده إليهم؛ لدفع شرهم. وأما إذا تردد لأجل أن يصيب منهم دنيا، فلا يجوز؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "إن أناسا من أمتي" = البخاري 5/ 2146 كتاب المرض، باب نهي تمني المريض الموت رقم 5347، ومسلم 4/ 2064 كتاب الذكر، والدعاء، والتوبة، والاستغفار رقم 2680، عن أنس –رضي الله عنه–. (1) رواه ابن ماجه 2/ 1340 كتاب الفتن، باب شدة الزمان رقم 4038، والحاكم 4/ 434 كتاب الفتن والملاحم، من طريق طلحة بن يحيى، عن يونس، عن الزهري، عن أبي حميد يعني مولى مسافع، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– "...." . وقال في الزوائد 3/ 251: هذا إسناد فيه مقال، أبو حميد لم أر من جرحه ولا من وثقه. وقال الحاكم 4/ 434: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه. وقال الذهبي في حاشية المستدرك 4/ 434: صحيح.

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on learning knowledge for showing off?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1412

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Speech and Conduct > Disliked and Forbidden Speech

وحرام: وهو التعلم؛ ليباهي به العلماء، ويماري به السفهاء. منحة السلوك [المباح] قوله: ومباح. أي: الثالث: مباح: وهو تعلم الزائد على ذلك للزينة، والكمال؛ لأن بذلك تحصل الكمالات الإنسانية، وشدة المعرفة بكلام الله، وكلام رسوله الدالين

على ذاته، وصفاته. [المحرم] قوله: وحرام. أي: الرابع: حرام: وهو أن يتعلم؛ ليباهي به العلماء، ويماري به السفهاء؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "من طلب العلم ليماري به السفهاء، أو يباهي به العلماء، أو ليصرف وجوه الناس إليه، فهو في النار" رواه ابن ماجه (1) ، وقال –صلى الله عليه وسلم–: "من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله، لا يتعلمه إلا ليصيبه عرضا من الدنيا، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة –يعني ريحها–" رواه أبو داود (2) . (1) 1/ 93 في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به رقم 253. من طريق حماد بن عبد الرحمن، ثنا أبو كرب الأزدي، عن نافع، عن ابن عمر –رضي الله عنهما– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال .... قال في الزوائد 1/ 111: هذا إسناد ضعيف، لضعف حماد بن عبد الرحمن، وأبي كرب. ورواه الترمذي 7/ 305، كتاب العلم، باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا رقم 2656 عن كعب بن مالك. وقال الترمذي 7/ 305: هذا حديث غريب. ورواه الدارمي 1/ 110 في المقدمة، باب التوبيخ لمن يطلب العلم لغير الله رقم 380 عن مكحول قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "من طلب ...." وهو مرسل. (2) 3/ 323 كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله تعالى رقم 3664، وابن ماجه 1/ 92 في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به رقم 252، وأحمد 2/ 338، والخطيب في تاريخ بغداد 5/ 346، والخطيب في اقتضاء العلم العمل رقم 102، والحاكم 1/ 85، كتاب العلم، وابن حبان 1/ 279، كتاب العلم، باب ذكر وصف العلم الذي يتوقع دخول النار في القيامة لمن طلبه رقم 78، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ص 230، وأبو يعلى 11/ 260 رقم 6373. عن أبي هريرة –رضي الله عنه–. =

Mas'alah: What is the ruling on leaving medical treatment out of trust in Allah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1417

ولو مرض، وترك المعالجة، توكلا على الله فمات لم يمت عاصيا. منحة السلوك [تقليل الطعام] قوله: ولا تحل الرياضة بتقليل الأكل، إلى أن يضعف عن أداء العبادات (1) . لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "إن نفسك مطيتك، فارفق بها" (2) . ومن الرفق أن لا تجيعها. وقال –صلى الله عليه وسلم–: "المؤمن القوي، خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف" (3) . وقيل: لا بأس إذا خاف من فرط الشهوة، أن يقع في الفاحشة. والأول: أصح؛ لأن هذا الخوف يندفع بالنكاح. قوله: ولو واصل أربعين يوما. أي: ولو راض (4) بالجوع حتى وصل أربعين يوما، فمات، مات عاصيا؛ لما فيه من إهلاك نفسه باختياره. [ترك الدواء توكلا] قوله: ولو مرض وترك المعالجة؛ توكلا على الله فمات لم يمت عاصيا. (1) يكره تقليل الطعام بحيث يضره، وليس من السنة ترك أكل الطيبات، ومن السرف أن تأكل من كل ما اشتهيت. الاختيار 4/ 173، الإقناع للحجاوي 5/ 179، كشاف القناع 5/ 179. (2) لم أقف عليه. (3) رواه مسلم 4/ 2052 كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله رقم 2664. (4) أي: وطأ نفسه وذللها على الجوع إلى أربعين يوما. لسان العرب 7/ 154 مادة رضض، معجم مقاييس اللغة 2/ 374 باب الراء وما معها في الثنائي والمطابق مادة رض، القاموس المحيط 2/ 347 مادة ر ض ض.

. . . . . منحة السلوك لأنه ليس في ترك المعالجة إهلاك النفس (1) ؛ لأنه ربما يصح من غير معالجة، وربما لا تنفعه المعالجة. ثم التداوي جائز لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد، الهرم" رواه أبو داود (2) ، وقال –صلى الله عليه وسلم–: "ما أنزل الله داء، إلا أنزل له شفاء" رواه ابن ماجه (3) . (1) لكن في الأحاديث الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي وضعها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا، وشرعا، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل. زاد المعاد 4/ 15، الاختيار 4/ 174. (2) 4/ 3، كتاب الطب، باب الرجل يتداوى رقم 3855، والترمذي 6/ 239، كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه رقم 2039، والنسائي في السنن الكبرى 4/ 368، كتاب الطب، باب الأمر بالدواء رقم 7553، وابن ماجه 2/ 1137، كتاب الطب باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء رقم 3436، وأحمد 4/ 278، والحاكم في المستدرك 1/ 121، في كتاب العلم، والبخاري في الأدب المفرد 291، وابن حبان 13/ 428، كتاب الطب، باب ذكر وصف الشيئين اللذين لا دواء لهما رقم 6064، والطيالسي في مسنده ص 171 رقم 1232، والبغوي في شرح السنة 3226، والبيهقي 9/ 343، كتاب الضحايا، باب ما جاء في إباحة التداوي. قال ابن القيم في زاد المعاد 4/ 15: وفي هذه الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع، والعطش، والحر، والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقية التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله بمقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجز ينافي التوكل، الذي حقيقته اعتماد القلب

على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا يدفع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلا للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلا، ولا توكله عجزا. (3) 2/ 1138 كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء رقم 3439. ورواه أيضا =

Mas'alah: What are the categories of speech and what is the ruling on recommended speech?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1443

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Speech and Conduct > Disliked and Forbidden Speech

فصل والكلام على ثلاث مراتب: مستحب: كالتسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل، والصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- ونحو ذلك. منحة السلوك فصل هذا الفصل في بيان أنواع الكلام. [مراتب الكلام: المستحب] قوله: والكلام على ثلاث مراتب (1) : مستحب. أي: المرتبة الأولى: مستحب: كالتسبيح (2) ، وهو أن يقال: سبحان الله. والتحميد: وهو أن يقول: الحمد لله. والتكبير: وهو أن يقول الله أكبر. والتهليل: وهو أن يقول: لا إله إلا الله. والصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-. وهو أن يقول: اللهم صل على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد وسلم، ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين. وقيل: أن يقول: اللهم صل على النبي الأمي محمد، وعلى آله. وفي هذا النوع أجر عظيم، وثواب جزيل؛ لما روي عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن، سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم" رواه ابن ماجه، ومسلم (3) . وقال -صلى الله عليه وسلم-: "لأن أقول: سبحان الله، والحمد

لله، ولا إله" (1) كان من هديه –صلى الله عليه وسلم– في كلامه: طويل السكوت، لا يتكلم في غير حاجة، يفتتح الكلام ويختمه بأشداقه، ويتكلم بجوامع الكلام، فصل لا فضول، ولا تقصير، وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه، ولا يتكلم إلا فيما يرجو ثوابه. زاد المعاد 1/ 182. (2) الاختيار 4/ 178. (3) رواه ابن ماجه 2/ 1251، كتاب الأدب، باب فضل التسبيح رقم 3806، ومسلم =

Mas'alah: What is the ruling on permissible speech (mubah)?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1444

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Speech and Conduct > Disliked and Forbidden Speech

ومباح: وهو قول الإنسان لغيره: تعال، وقم، واقعد، ونحو ذلك. منحة السلوك إلا الله، والله أكبر، أحب إلي مما طلعت عليه الشمس "رواه مسلم (1) . وقال –صلى الله عليه وسلم–:" من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة، غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر "رواه ابن ماجه (2) ." [المباح] قوله: ومباح. أي: المرتبة الثانية: مباح: وهو قول الإنسان لغيره: تعال، وقم، واقعد، ونحو ذلك (3) من قوله: اشرب، واذهب، واسكت. وهذا مما لا أجر ولا وزر فيه. وقد جعله محمد معطلا. واختلفوا فيه أنه هل يكتب؟ قيل: لا يكتب أصلا؛ لقول ابن عباس: "إن الملائكة لا تكتب إلا ما فيه أجر، أو وزر" (4) . وقيل: يكتب ذلك عليه، ثم يستنسخ متى قوبل عليه في اللوح المحفوظ كل اثنين وخميس، فما كان فيه جزاء خير أو شر ثبت، وما لم يكن جزاء خير وشر طرح؛ لقوله تعالى: {إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون} [الجاثية: 29] . = 4/ 2072، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل

والتسبيح والدعاء رقم 2694 عن أبي هريرة -رضي الله عنه-. (1) 4/ 2072 كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء رقم 2695 عن أبي هريرة -رضي الله عنه-. (2) 2/ 1253 كتاب الأدب، باب فضل التسبيح رقم 3812، ورواه أيضا البخاري 5/ 2352، كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح رقم 6042، ومسلم 4/ 2071، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء رقم 2691 عن أبي هريرة -رضي الله عنه-. (3) الاختيار 4/ 180. (4) الحبائك في ذكر الملائك ص 91، 92.

Mas'alah: What is the ruling on forbidden speech such as lying, backbiting, and slander?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1445

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Speech and Conduct > Disliked and Forbidden Speech

وحرام: وهو الكذب، والغيبة، والنميمة، والشتيمة، والتملق، والنفاق، ونحو ذلك. منحة السلوك وقيل: يكتب، ويستنسخ يوم القيامة؛ لأنه يوم الحساب والجزاء (1) . [المحرم] قوله: وحرام. أي: المرتبة الثالثة: حرام: وهو الكذب، والغيبة (2) ، والنميمة (3) ، والشتيمة، والتملق (4) ، والنفاق، ونحو ذلك، مثل الكلام الفحش، والبهتان، وشهادة الزور (5) . أما الكذب: فلقوله -صلى الله عليه وسلم-: "عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق، حتى يكتب عند الله صديقا، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور (6) ، وإن" (1) تفسير ابن كثير 4/ 232، الكشاف للزمخشري 4/ 440. (2) الغيبة: -بكسر الغين-: أن تذكر أخاك بما يكرهه، وهو حق. لسان

العرب 1/ 657، مادة غيب، القاموس المحيط 3/ 431، مادة غ ي ب، مختار الصحاح ص 203 مادة غ ي ب، المصباح المنير 2/ 458، مادة الغابة، التعريفات ص 177، المطلع على أبواب المقنع ص 148. (3) النمام: هو الذي يتحدث مع القوم، فينم عليهم، فكيشف ما يكره كشفه، سواء كرهه المنقول عنه، أو المنقول إليه، أو الثالث، وسواء كان الكشف بالعبارة، أو بالإشارة، أو بغيرهما، وذلك على وجه الإشاعة، والإفساد. التعريفات ص 255، لسان العرب 12/ 592 مادة نمم، القاموس المحيط 4/ 446، مادة ن م م، مختار الصحاح ص 283، مادة ن م م، المصباح المنير 2/ 626 مادة نمى. (4) يقال: تملق له تملقا، وتملاقا –بالكسر– أي: تودد إليه، وتلطف له. وأصله: التليين. لسان العرب 10/ 347 مادة ملق، القاموس المحيط 4/ 281، مادة م ل ق، معجم مقاييس اللغة 5/ 346، باب الميم واللام وما يثلثهما مادة ملق، مختار الصحاح ص 264، مادة م ل ق، المصباح المنير 2/ 579 مادة أملق. (5) الاختيار 4/ 180. (6) الفجور: بالضم أصله الميل عن الحق، فالكاذب، والمكذب، والكافر، فاجر؛ لميلهم =

. . . . . منحة السلوك الفجور

يهدي إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذابا "رواه مسلم (1) ." وأما الغيبة: فلقوله تعالى: {ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم} [الحجرات: 12] . وأما النميمة: فلقوله –صلى الله عليه وسلم–: "لا يدخل الجنة قتات" رواه مسلم (2) . وأما الشتيمة: فلقوله –صلى الله عليه وسلم–: "سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر" رواه ابن ماجه (3) ، وقال –صلى الله عليه وسلم–: "إن اللعانين لا يكونوا شهداء، ولا شفعاء يوم القيامة" رواه مسلم (4) . = عن الصدق، والقصد. ويطلق كذلك على

الزنا، فيقال: فجر الرجل بالمرأة يفجر فجورا أي: زنا، وفجرت المرأة أي: زنت. لسان العرب 5/ 47 مادة فجر، القاموس المحيط 3/ 450، مادة ف ج ر، مختار الصحاح ص 206، مادة ف ج ر، مجمل اللغة ص 560 باب الفاء والجيم وما يثلثهما، مادة فجر، المصباح المنير 2/ 462، مادة فجر، المغرب ص 351، مادة الفجر، التعريفات ص 180، المطلع على أبواب المقنع ص 210، الدر النقي 3/ 767. (1) 4/ 2013 كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله رقم 105 "12607" عن ابن مسعود –رضي الله عنه–. (2) 1/ 101 كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة رقم 169 "105" عن حذيفة بن اليمان –رضي الله عنه–. (3) 2/ 1299، كتاب الفتن، باب سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر رقم 3939. ورواه أيضا البخاري في صحيحه 1/ 27، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر رقم 48، ومسلم 1/ 81، كتاب الإيمان، باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم– سباب المسلم رقم 64 عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه–. (4) 4/ 2006، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها رقم 86 "2598" عن أبي الدرداء –رضي الله عنه–.

. . . . . منحة السلوك وأما التملق، وهو اللطف الشديد الخارج عن العادة، فلقوله –صلى الله عليه وسلم–: "شر الناس من يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه" (1) . وأما النفاق: فلقوله –صلى الله عليه وسلم–: "مثل المنافق كمثل الشاة العائرة (2) بين الغنمين، تعير إلى هذه مرة، وإلى هذه مرة" رواه مسلم (3) . والنفاق ثلاثة أشياء: الكذب عند الكلام، والخيانة عند الأمانة، والخلف عند الوعد. على ما جاء في الحديث الصحيح: "ثلاث من كن فيه فهو منافق، وإن صام، وصلى، وزعم أنه مسلم، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف،

وإذا ائتمن خان" (4) . (1) رواه البخاري 3/ 1288، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: {ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [سورة الحجرات، الآية: 13] برقم 3304، ومسلم 4/ 2011، كتاب البر والصلة والآداب، باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله رقم 2526. ولفظهما: "تجدون شر الناس ذا الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه، ويأتي هؤلاء بوجه" . وفي لفظ آخر لمسلم: "إن شر الناس ذو الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه" . عن أبي هريرة –رضي الله عنه–. (2) وهي: الساقطة التي لا يعرف لها مالك، والمترددة، يقال: رجل عيار أي: كثير المجيء والذهاب. لسان العرب 4/ 622، مادة عير، القاموس المحيط 3/ 353، مادة ع ي ر، مختار الصحاح ص 194، مادة ع ي ر، المصباح المنير 2/ 440، مادة عار، المغرب ص 333 مادة العير. (3) 4/ 2146 كتاب صفات المنافقين وأحكامهم رقم 2784 عن ابن عمر –رضي الله عنه–. (4) رواه مسلم 1/ 78، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق رقم 59 عن أبي هريرة –رضي الله عنه– مرفوعا: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان، وإن صام، وصلى، وزعم أنه مسلم" .

Mas'alah: What are the exceptions where lying is permitted?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1448

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Speech and Conduct > Rulings on Lying and Permissible Falsehood

ويستثنى من الكذب: الكذب في الحرب للخدعة، وفي الصلح بين اثنين، وفي

إرضاء الرجل أهله، ودفع ظلم الظالم عن المظلوم.

Mas'alah: What is the ruling on equivocation (ta'rid) in speech without necessity?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1448

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Speech and Conduct > Disliked and Forbidden Speech

فإن عرض بالكذب بغير ضرورة، قيل: يحرم، منحة السلوك [المباح من الكذب] قوله: ويستثنى من الكذب. يعني: يجوز الكذب في ثلاثة مواضع: الكذب في الحرب للخدعة، وفي الصلح بين اثنين، وفي إرضاء الرجل أهله (1) ؛ لما روي عن أم كلثوم (2) أنها قالت: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، أو يقول خيرا" قال ابن شهاب: ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب، إلا في ثلاث، الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث المرأة زوجها "رواه مسلم (3) ." وأما دفع ظلم الظالم عن المظلوم بالكذب، ففي معنى ما ذكر (4) . قوله: فإن عرض بالكذب بغير ضرورة. أي: بغير حاجة ضرورية، قيل: يحرم؛ لأن اللفظ ظاهره الكذب، وإن كان يحتمل الصدق، فإن السامع يفهم منه الكذب ظاهرا، فيكون في ذلك (1) الاختيار 4/ 180، القوانين ص 282، الذخيرة 13/ 339. (2) هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية، كانت ممن أسلم قديما، وبايعت وخرجت إلى المدينة مهاجرة على قدميها، ولم يكن لها بمكة زوج فتزوجها زيد ثم الزبير ثم عبد الرحمن بن عوف ثم عمرو بن العاص فماتت عنده. الإصابة 4/ 491، الاستيعاب 4/ 488. (3) 4/ 2011، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه رقم 2605. وتمامه:

"وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها" . (4) الاختيار 4/ 180.

Mas'alah: Is equivocation (ta'rid) without necessity considered haram or permissible?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1449

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Speech and Conduct > Disliked and Forbidden Speech

وقيل: لا يحرم، مثل أن يقال له: كل معنا، فيقول: أكلت، ويعنى به: بالأمس.

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of backbiting (ghibah)?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1449

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Speech and Conduct > Rulings on Backbiting and Its Exceptions

ويستثنى من الغيبة: غيبة الظالم عند الشكوى منه، منحة السلوك نوع تغرير وخداع (1) . وقيل: لا يحرم؛ لأنه ليس بكذب؛ لأنه مما يحتمله اللفظ، مثل أن يقال له: كل معنا هذا الطعام، فيقول: أكلت. يريد به الأكل بالأمس، لا الأكل في الحال. [ما يستثنى من الغيبة] قوله: ويستثنى من الغيبة غيبة الظالم عند الشكوى منه (2) . لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "اذكر الفاجر بما فيه" (3) ؛ ولأنه يعلمه للسلطان ليزجره، (1) وعند المالكية: قيل: يجوز، وقيل: يكره. الاختيار 4/ 180، الذخيرة 13/ 339. (2) قال النووي: إن الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها وهو ستة أسباب. الأول: التظلم، الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر ورد

العاصي إلى الصواب، الثالث: الاستفتاء، الرابع: تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم، الخامس: أن يكون مجاهرا بفسقه أو بدعته، السادس: التعريف، كالأعمش، والأعرج والأحول ... فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء وأكثرها مجمع عليه "ا. هـ مختصرا." رياض الصالحين ص 739، الاختيار 4/ 181، القوانين ص 282، الذخيرة 13/ 339. (3) رواه الطبراني في الكبير 19/ 1010، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد 7/ 262، 3/ 188، 1/ 382 عن معاوية بن حيدة. ورواه البيهقي 10/ 210 كتاب الشهادات، باب الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث. عن الجارود بن يزيد، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده. بلفظ: "أترعون عن ذكر الفاجر، اذكروه بما فيه، يحذره الناس" . وفي لفظ: "اذكروا الفاجر بما فيه، يحذره الناس" . وفي سنده: الجارود وقد رمي بالكذب. وفي سند الطبراني أيضا: عبد الوهاب أخو عبد الرزاق، كذاب. =

Mas'alah: What is the ruling on backbiting an unspecified person from a group?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1450

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Speech and Conduct > Rulings on Backbiting and Its Exceptions

وغيبة واحد لا بعينه من جماعة. منحة السلوك ويمنع أذاه عن المسلمين، فلا يأثم فيه، بل يثاب، لا سيما في ظلمة هذا الزمان (1) . وكذلك يستثنى غيبة واحد لا بعينه من جماعة (2) ؛ لأن الغيبة إنما تكون غيبة للمعلوم، فكان المراد مجهولا. وكذلك يستثنى غيبة الفاسق، إذا كان قصده أن يحذر الناس منه. = قال في التمييز ص 24 رقم 106: لا يصح. وقال في كشف الخفاء 2/ 224: وبالجملة فالحديث

كما قال العقيلي: ليس له أصل. وقال الفلاس: إنه منكر. وقال البيهقي في السنن 10/ 210: ولم يصح فيه شيء. وقال في أسنى المطالب ص 50: وفي سنده مجاشع بن عمر، وهو كذاب. وقال في العلل المتناهية 2/ 780: وقال أبو حاتم ابن حبان -بعد أن ساق طرقه-: وهذه الطرق كلها بواطيل، لا أصول لها. (1) الاختيار 4/ 181. (2) الاختيار 4/ 181.

Mas'alah: What is the ruling on glorifying Allah or sending blessings during a forbidden act?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1451

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Speech and Conduct > Rulings on Mentioning Allah in Inappropriate Contexts

فصل ويحرم التسبيح، والتكبير، والصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- عند عمل محرم، أو عرض سلعة، أو فتح فقاع، ونحوها، ولو أمر العالم بذلك أهل مجلسه، أو أمر الغازي به وقت منحة السلوك

Mas'alah: Is tasbih in a sinful gathering or market praiseworthy with proper intention?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1452

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Speech and Conduct > Rulings on Mentioning Allah in Inappropriate Contexts

والتسبيح في مجلس الفسق بنية مخالفتهم، وفي السوق بنية تجارة الآخرة، حسن، وهو أفضل من التسبيح في غير السوق.

Mas'alah: What is the ruling on tarji' (vocal modulation) in Quran recitation?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1452

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Speech and Conduct > Rulings on Supplication and Remembrance

والترجيع في قراءة القرآن حرام في المختار، على القاريء، والسامع. منحة السلوك المبارزة، حل؛ لأنه يذكر للتفخيم، والتعظيم. قوله: والتسبيح في مجلس الفسق بنية مخالفتهم، بأن يكون على وجه الاعتبار، أو على أنهم يشتغلون بالفسق وهو يشتغل بالتسبيح، وفي السوق بنية تجارة الآخرة، بأن تكون نيته أن الناس يشتغلون بأمور الدنيا، وهو يشتغل بالتسبيح، حسن وبذلك يؤجر عليه (1) . قوله: وهو. أي: التسبيح في السوق بنية تجارة الآخرة، أفضل من التسبيح في غير السوق. أراد به من التسبيح مرة واحدة، أو بسبب أنه ينوي بذلك تجارة الآخرة. [الترجيع في القراءة والأذان] قوله: والترجيع في قراءة القرآن حرام في المختار، على القاريء، والسامع (2) . لأن فيه تشبيها بفعل الفسقه في حال فسقهم، وهو التغني، وليس هذا كان في الابتداء. (1) الاختيار 4/ 179. (2) وعند الشافعية: تحسين الصوت بالقراءة مسنون، ولا بأس بالإدارة للقراءة، بأن يقرأ بعض الجماعة قطعة، ثم البعض قطعة بعدها، ولا بأس بترديد الآية للتدبر، ولا باجتماع الجماعة في القراءة، ولا بقراءته بالألحان، فإن أفرط في المد والإشباع حتى ولد حروفا من الحركات، أو أسقط حروفا، حرم، ويفسق به القاريء، ويأثم المستمع، لأنه عدل به عن نهجه القويم. الاختيار 4/ 179، مغني المحتاج 4/ 429.

Mas'alah: What is the critique of those who claim love of God while violating the Sunnah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1456

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Speech and Conduct > Disliked and Forbidden Speech

اعلم أيها الأخ العزيز- وفقك الله تعالى، وإيانا لما يحبه منحة السلوك بالله من شرهم، فالعجب منهم أنهم يدعون محبة الله، ويخالفون سنة رسوله؛ لأنهم يصفقون بأيديهم، ويطربون، وينعرون، ويصعقون (1) ، وكل ذلك جهل منهم. فمن ادعى محبة الله، وخالف سنة رسوله، فهو كذاب، وكتاب الله يكذبه، فلا شك في أنهم لا يعرفون ما الله، ولا يدرون ما محبة الله، وهم قد يصورون في أنفسهم الخبيثة صورة معشقة، وخيالا فاسدا، فيظهرون بذلك وجدا عظيما، وبكاء جسيما، وحركات مختلفة، وبعبعة (2) عظيمة، والأزباد (3) تنزل من أفواههم، حتى أن الجهال، والحمقى من العامة، يعتقدونهم، ويلازمونهم، وينسبون أنفسهم إليهم، ويتركون شريعة الله، وسنة رسوله، فما هم إلا في الدعاوي الفاسدة، والأقوال الكاسدة، أعاذنا الله وإياكم من شر هؤلاء الطائفة، ومن شر الجنة، والناس. [نصيحة المؤلف] قوله: اعلم أيها الأخ العزيز. أقول: لما ختم المصنف الكتاب الذي وعده لبعض إخوانه في الدين، نبه على نصيحة عظيمة بقوله: وفقك الله -تعالى- وإيانا إلى آخره. (1) يقال: صعق الرجل صعقة، أي: غشي عليه، وذهب عقله. لسان العرب 10/ 198، مادة صعق، القاموس المحيط 2/ 824، مادة ص ع ق، مجمل اللغة ص 410، مادة الصاد والعين وما يثلثهما مادة صعق. (2) البعبعة: تكرير الكلام في عجلة. القاموس المحيط 1/ 291، مادة ب ع ب ع، معجم مقاييس اللغة 1/ 184، باب الباء وما بعدها في الذي يقال له المضاعف مادة بع، لسان العرب 8/ 17 مادة بعع. (3) الزاي والباء والدال، أصل واحد، يدل على تولد شيء عن شيء، من ذلك زبد الماء،

وإذا غضب الإنسان ظهر على صماغيه زبدتان، وأخرج لعابه من فمه. معجم مقاييس اللغة 3/ 43، باب الزاء والياء وما يثلثهما مادة زبد، لسان العرب 3/ 193، مادة زبد، القاموس المحيط 2/ 428 مادة ز ب د.

BAB 10

باب المكروه في العبادات

The Chapter on Disliked Acts in Worship

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of responding to a sneeze?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1329

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Acts in Worship > Disliked Acts in Supplication (Du'a)

[التشميت] قوله: وتشميت العاطس، فرض كفاية. حتى إذا قام بها واحد من الجماعة، سقط عن الباقين (2) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليرد عليه من حوله بيرحمك الله، وليرد عليهم يهديكم الله، ويصلح بالكم" رواه ابن ماجه (3) . (1) حاشية رد المحتار 6/ 416. (2) وكذا عند المالكية، والحنابلة. وعند الشافعية: تشميت العاطس سنة. حاشية رد المحتار 6/ 416، البحر الرائق 8/ 207، الكافي لابن عبد البر ص 614، متن الرسالة ص 187، نهاية المحتاج 8/ 55، حاشية الشبراملسي 8/ 55، شرح الحاوي في الفقه لجمال الدين الحصيري (مخطوط) لوحة 149/ أالنسخة الأصلية لدى مكتبة شششربتي تحت رقم 5213. (3) 2/ 1224 كتاب الأدب، باب تشميت العاطس رقم 3715 من طريق ابن أبي ليلى -وهو ضعيف- عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-. ورواه البخاري في صحيحه 5/ 2298 كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت رقم 5870 من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

BAB 14

باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

The Chapter on Commanding Good and Forbidding Evil

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What should a person do if invited to a feast and finds prohibited entertainment like music or games?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1249

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Commanding Good and Forbidding Evil > Attending Gatherings with Forbidden Activities

والسيف. ومن دعي إلى ضيافة (1) ، فوجد ثم لعبا، أو غناء يقعد منحة السلوك قوله: والسيف. أي: يحل تذهيب السيف أيضا، وهذا عند أبي حنيفة (2) . وكرهه أبو يوسف (3) ؛ لما فيه من زي العجم، والتشبه بهم حرام. [المنكرات في الحفلات] قوله: ومن دعي إلى ضيافة، فوجد ثم لعبا، يعني: بعد حضوره وجد لعبا، أو غناء يقعد ويأكل (4) ، ولا يترك، ولا يخرج؛ لأن إجابة الدعوة سنة (5) قال -صلى الله عليه وسلم-: "من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم" (6) . فلا = بدائع الصنائع 5/ 132، مختصر الطحاوي ص 431، حاشية رد المحتار 6/ 344، الشرح الصغير 1/ 25، منح الجليل 1/ 59، مغني المحتاج 1/ 30، نهاية المحتاج 1/ 104، الروض المربع ص 160، الإنصاف 1/ 79، كشاف القناع 2/ 238. (1) في الأصل "وليمة" والمثبت من ب، جـ، د. (2) وكذا عند المالكية. وعند الشافعية: يحرم تذهيب السيف. وذهب الحنابلة: إلى أنه لا يباح من السيف لتذهيبه إلا قبيعته؛ لأن عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب، وعثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب. الهداية 4/ 413، مختصر خليل ص 7، جواهر الإكليل 1/ 10، مغني المحتاج 1/ 391، السراج الوهاج ص 124، كشاف القناع 2/ 238، شرح منتهى الإرادات 1/ 406، زاد المستقنع ص 159. (3) الهداية 4/ 413. (4) في ق، م بزيادة "إن كان غير قدوة" . (5) الهداية 4/ 414، تبيين الحقائق 6/ 13، كنز الدقائق 6/ 13، بداية المبتدي 4/ 414، تنوير الأبصار 6/ 349، كشف

الحقائق 2/ 230. (6) رواه البخاري 5/ 1985 كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله رقم 4882، ومسلم 2/ 1055 كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة رقم 1432، وتمامه عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "شر الطعام طعام الوليمة، يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله" .

إن كان غير قدوة، ويمنع إن قدر. وإن كان قدوة كالقاضي، والمفتي، ونحوهما، يمنع ويقعد، فإن عجز يخرج. وإن كان ذلك على المائدة، أو كانوا يشربون الخمر، خرج وإن لم يكن قدوة. وإن علم قبل الحضور منحة السلوك يتركها لما اقترنت البدعة في غيره، كصلاة الجنازة لا يتركها لأجل النائحة (1) . قوله: ويمنع إن قدر؛ لأجل إقامة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإن لم يقدر يصبر (2) . قوله: وإن كان قدوة أي: وإن كان المجيب ممن يقتدى به كالقاضي، والمفتي، ونحوهما، يمنع؛ لأنه يقدر على المنع، ويقعد. فإن عجز عن المنع يخرج، ولا يقعد، لأن في ذلك شين الدين، وفتح باب المعصية على المسلمين (3) . قوله: وإن كان ذلك على المائدة. أي: وإن كان اللعب، والغناء على المائدة، أو كانوا يشربون الخمر، خرج وإن لم يكن قدوة (4) ؛ لقوله تعالى: {فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين} [الأنعام: 68] . قوله: وإن علم قبل الحضور، يعني: وإن علم قبل أن يحضر أن هناك (1) الهداية 4/ 414، العناية 10/ 12. (2) العناية 10/ 12، تبيين الحقائق 6/ 13، الهداية 4/ 414، تنوير الأبصار 6/ 349، كشف الحقائق 2/ 230، حاشية رد المحتار 6/ 349. (3) الهداية 4/ 414، بدائع الصنائع 5/ 128، تبيين الحقائق 6/ 13، الاختيار 4/ 177، كشف الحقائق 2/ 230، البحر الرائق 8/ 188. (4) العناية 10/ 12، الاختيار 4/ 177، البحر الرائق 8/ 188، كشف الحقائق 2/

230، تبيين الحقائق 6/ 13.

Mas'alah: What is the ruling on attending a gathering with singing, play, or wine?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1251

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Commanding Good and Forbidding Evil > Attending Gatherings with Forbidden Activities

لا يحضر في الوجوه كلها. منحة السلوك غناء، أو لعبا، أو شرب خمر، لا يحضر في الوجوه كلها يعني: سواء قدر على المنع، أو لم يقدر، وسواء كان قدوة، أو غير قدوة؛ لأنه حينئذ لا تلزمه إجابة الدعوة. وقال علي -رضي الله عنه-: "صنعت طعاما، فدعوت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فجاء، فرأى في البيت تصاوير فرجع" رواه ابن ماجه (1) . ودلت المسألة، على أن الملاهي كلها حرام (2) .

Mas'alah: What is the ruling on forbidding evil for one who commits it?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1320

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Commanding Good and Forbidding Evil > Enjoining Good and Forbidding Evil by Hand, Tongue, and Heart

ومن رأى منكرا وهو ممن يفعله، يلزمه النهي عنه. منحة السلوك لأن بالشرط يكون مقابلا بالمعصية، فعليه رد ما أخذه على أربابه إن عرفهم؛ لأن الأخذ معصية، والسبيل في المعاصي ردها، فكذلك هنا. وعليه أن يتصدق إن لم يعرف أربابه. وذكر الحاكم في كسب المغنية: أنه إن قضى به دين، لم يسع لصاحب الدين أن يأخذه؛ لأنه بمنزلة

الغصب. وأما في القضاء فإنه يجبر على أخذه (1) . [كيفية ركوب المرأة على الدواب] قوله: ولا تركب المرأة على السرج (2) . لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "لعن الله الفروج على السروج" (3) . قوله: إلا للضرورة، يعني: إذا كانت المرأة في سفر الحج وغيره، واضطرت للركوب على السرج، فتركب مستترة؛ لأن الضرورة تبيح المحظورة. [النهي عن المنكر] قوله: ومن رأى منكرا وهو ممن يفعله، يلزمه النهي عنه. أي: عن ذلك المنكر؛ لأن في الامتناع عنه يرتكب محظورين، فعل (1) قال في الذخيرة 13/ 327: وثمن المغنيات حرام. (2) وهو رحل الدابة. تاج العروس 2/ 58 مادة سرج، لسان العرب 2/ 297 مادة سرج، مختار الصحاح ص 124 مادة س ر ج، المصباح المنير 1/ 272 مادة سرج. (3) قال الزيلعي في نصب الراية: 3/ 228 غريب جدا. وقال ابن حجر في الدراية 2/ 71: لم أجده.

Mas'alah: What is the ruling on seeking worldly gain from rulers while claiming to keep one's religion?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1334

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Commanding Good and Forbidding Evil > Gifts and Transactions with Oppressors

سيتفقهون في الدين، ويقرؤون القرآن، ويقولون نأتي الأمراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا، ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد إلا شوك، كذلك لا يجتنى من قربهم إلا الخطايا "رواه ابن ماجه (1) ." والقتاد –بفتح القاف، والتاء ثالث الحروف–: ضرب من العضاة، وهي جمع عضة، وهي شجر من شجر الشوك ليس فيه إلا الشوك (2) . (1) 1/ 93 في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به رقم 255 من طريق يحيى بن عبد الرحمن الكندي، عن عبيد الله بن أبي بردة، عن ابن

عباس –رضي الله عنهما–، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: ... ولفظه في الأخير: "كذلك لا يجتنى من قربهم إلا" قال ابن ماجه: قال محمد بن الصياح: كأنه يعني إلا الخطايا. قال في الزوائد 1/ 111: هذا إسناده ضعيف، عبيد الله بن أبي بردة لا يعرف. (2) تاج العروس 2/ 458 مادة قتد، لسان العرب 3/ 342 مادة قتد، معجم مقاييس اللغة 5/ 54 باب القاف والتاء وما يثلثهما مادة قتد، مختار الصحاح ص 418 مادة ق ت د، فقه اللغة وسر العربية للثعالبي ص 358.

Mas'alah: What is the ruling on recommended knowledge and its virtue?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1411

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Commanding Good and Forbidding Evil > Sermons, Pulpits, and Religious Instruction

ومستحب: وهو تعلم الزائد على ما يحتاج إليه؛ ليعلمه من يحتاج إليه، وهو أفضل من نفل العبادة. منحة السلوك [أنواع طلب العلم] قوله: والعلم أيضا أنواع أربعة: فرض. أي: النوع الأول: فرض: وهو تعلم ما يحتاج إليه لأداء الفرائض، فإنه لا يتهيأ إقامة الفرائض إلا بعد العلم بصحتها وفسادها، فيكون فرضا كالطهارة، والسعي إلى الجمعة، [الفرض] ولمعرفة الحلال والحرام في أحوال نفسه، فإنه إذا لم يميز الحلال من الحرام، ربما يقع في الحرام. [المستحب] قوله: ومستحب. أي: الثاني: مستحب، وهو تعلم الزائد على ما يحتاج إليه؛ ليعلمه من يحتاج إليه؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "أفضل الصدقة، أن يتعلم المرء المسلم علما، ثم يعلمه أخاه المسلم" رواه ابن ماجه (1) . ولذلك صار هذا القسم، أفضل من نفل العبادة (2) . = التجارة في خز، وعطر، وزرع، وغرس، وماشية، وأبغضها: في رقيق، وصرف.

وقال محمد بن الحسن في كتاب الكسب ص 63: ثم المكاسب أربعة: الإجارة، والتجارة، والزراعة، والصناعة، وكل ذلك في الإباحة سواء عند جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى. تحفة المحتاج 9/ 389، حاشية الشرواني 9/ 389، شرح منتهى الإرادات 3/ 410، كشاف القناع 6/ 214. (1) 1/ 89 في المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير رقم 243. من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب المدني، حدثني إسحاق بن إبراهيم، عن صفوان بن سليم، عن عبيد الله بن طلحة، عن الحسن البصري، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال ... قال في الزوائد 1/ 105: هذا إسناد ضعيف، لضعف إسحاق بن إبراهيم، والحسن لم يسمع من أبي هريرة -رضي الله عنه-. (2) لأن منفعة التعليم متعدية إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from oppressive rulers?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1429

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Commanding Good and Forbidding Evil > Gifts and Transactions with Oppressors

وطعام الولادة، والعقيقة، والختان، وقدوم المسافر، والموت، منحة السلوك [هدايا الأمراء] قوله: واختلفت الصحابة -رضي الله عنهم-، في جواز قبول هدية الأمراء الظلمة، وأكل طعامهم. فكان ابن عباس، وابن عمر، يقبلان هدية المختار. وكان أبو ذر، وأبو الدرداء، لا يجوزان ذلك. حتى روي أن أميرا أهدى إلى أبي ذر مائة دينار، فقال: هل أهدي إلى كل مسلم مثل هذا؟ فقيل: لا، فردها، وقال: {كلا إنها لظى (15) نزاعة للشوى} [المعارج: 15، 16] (1) . والمختار: أنه إن كان أكثر ماله حلالا، بأن كان صاحب تجارة، أو زرع، حل قبول هديته، وأكل طعامه. ولا جرم أن

أموال الناس لا تخلو عن قليل حرام، وتخلو عن كثير، فكانت العبرة للغالب. والأحوط أن لا يقبل؛ لأن شبهة الحرام ربما توقعه في أخذ الحرام (2) .

Mas'alah: What is the ruling on Sufi practices of raising voices and tearing clothes at musical gatherings?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1455

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Commanding Good and Forbidding Evil > Rulings on Musical Instruments, Singing, and Amusement

ويجب منع الصوفية الذين يدعون الوجد، والمحبة عن رفع الصوت، وتمزيق الثياب عند سماع الغناء؛ لأن ذلك حرام عند سماع القرآن، فكيف عند سماع (1) الغناء الذي هو حرام؟! خصوصا في هذا الزمان. منحة السلوك وقال -صلى الله عليه وسلم-: "لأن يجلس أحدكم على جمر، فيحرق ثيابه، فيخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر" أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي (2) . [منكرات الصوفية] قوله: ويجب منع الصوفية الذين يدعون الوجد (3) ، والمحبة، عن رفع الصوت، وتمزيق الثياب، عند سماع الغناء؛ لأن ذلك أي: رفع الصوت، وتمزيق الثياب، حرام عند سماع القرآن، فكيف عند سماع الغناء الذي هو حرام؟! خصوصا في هذا الزمان الذي اشتهر فيه الفسق، وظهرت فيه أنواع البدع، فيه طائفة تحلوا بحلية العلماء، وتزيوا بزي الصلحاء، والحال أن قلوبهم ملئت من الشهوات، والأهواء الفاسدة، وهم في الحقيقة ذئاب، نعوذ = 972، والترمذي 4/ 4، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها رقم 1050، وأبو داود 3/ 217، كتاب الجنائز، باب كراهية القعود على القبر رقم 3229، والنسائي 2/

67، كتاب القبلة، باب النهي عن الصلاة إلى القبر رقم 760 عن أبي مرثد الغنوي –رضي الله عنه–. (1) وفي ب "فكيف يكون مباحا عند الغناء" . (2) مسلم 2/ 667 كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه رقم 971، وأبو داود 3/ 217، كتاب الجنائز، باب كراهية القعود على القبر رقم 3228، والنسائي 4/ 95، كتاب الجنائز، باب التشديد في الجلوس على القبر برقم 2044 من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–. (3) الوجد: هو الحزن. لسان العرب 3/ 446 مادة وجد، القاموس المحيط 4/ 576 مادة وج د، مجمل اللغة ص 743، باب الواو والجيم وما يثلثهما مادة وجد، مختار الصحاح ص 296، مادة وج د.

BAB 15

باب آداب المسجد

The Chapter on Mosque Etiquette

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it disliked to add verse markers and dots in the Quran?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1303

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Mosque Etiquette > Rulings on Adornment and Gilding of the Quran

ويكره التعشير في المصحف، والنقط. منحة السلوك لأن البناء ملك لمن بناه. ألا يرى أنه لو بنى في المستأجر، أو في الوقف صار البناء له، وجاز له بيعه؟ (1) [تحلية المصحف وزخرفة المسجد] قوله: ويكره التعشير (2) في المصحف والنقط (3) . لقول ابن مسعود –رضي الله عنه–: "جردوا القرآن" (4) ولكن هذا كان في زمنهم؛ لأنهم كانوا يتلقونه عن النبي –صلى الله عليه وسلم– كما أنزل، وكانت القراءة سهلة عليهم، ولا كذلك في زماننا، فيستحسن التساويد، والنقط، والتعشير؛ لعجز العجمي عن (1) وعند الحنابلة: لا يجوز بيع رباع مكة ولا إجارتها. بداية المبتدي 4/ 430، الاختيار 4/ 162، الهداية 4/ 430، المختار 4/ 162، تبيين الحقائق 6/ 29، كشف الحقائق 2/ 237، الروض المربع ص 231، شرح منتهى الإرادات 2/ 144. (2) عواشر القرآن: هي الآيات التي يتم بها العشر، والعاشرة: حلقة التعشير، من عواشر المصحف. وهي لفظة مولدة. لسان العرب 4/ 568 مادة عشر، تاج العروس 3/ 400 مادة عشر، القاموس المحيط 3/ 230 ع ش ر، المصباح المنير 2/ 410 مادة العشر. (3) وكذا عند المالكية، إلا أن المكروه التعشير بالحمرة دون السواد، وعند الشافعية، والحنابلة: يستحب ذلك، صيانة له عن التلحين فيه، والتصحيف. بداية المبتدي 4/ 47، الاختيار 4/ 166، تنوير الأبصار 6/ 386، الهداية 4/ 430، الذخيرة 13/ 353، مغني المحتاج 1/ 38، كشاف القناع 1/ 136، مطالب أولي النهى 1/ 158. (4) رواه ابن أبي شيبة 2/ 239 كتاب

الصلاة، باب في التعشير في المصحف رقم 8547، وعبد الرزاق في المصنف 4/ 32 كتاب الصوم، باب ما يكره أن يصنع في المصاحف رقم 7944، والطبراني في معجمه الكبير 9/ 9753، من طريق سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء قال: قال ابن مسعود ... وتمامه "لا تلبسوا به ما ليس منه" وإسناده صحيح.

Mas'alah: Is it permissible to adorn the Quran and decorate mosques with gold?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1304

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Mosque Etiquette > Rulings on Adornment and Gilding of the Quran

وقيل: يباح في زماننا. ويباح تحلية المصحف، ونقش المسجد، وزخرفته بماء الذهب، من غير مال الوقف. منحة السلوك التعلم إلا به (1) . وإلى هذا أشار المصنف بقوله: وقيل: يباح في زماننا (2) . وعلى هذا، لا بأس بكتابة أسامي السور، وعدد الآي، فهو وإن كان محدثا فمستحسن، وكم من شيء يختلف باختلاف الزمان والمكان؟ (3) . قوله: ويباح تحلية المصحف؛ لما فيها من تعظيمه (4) ، وكذا نقش المسجد، وزخرفته. أي: تزيينه بماء الذهب من غير مال الوقف؛ لأن في ذلك تعظيم بيت الله تعالى (5) . قال الله تعالى {إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر} [التوبة: 18] ، ولا يجوز من مال الوقف، حتى إذا فعل منه يلزم (1) تبيين الحقائق 6/ 13، بدائع الصناع 5/ 127. قال في مغني المحتاج 1/ 157: ما أثبت في المصحف الآن من أسماء السور، والأعشار، شيء ابتدعه الحجاج في زمنه. (2) الهداية 4/ 431، بدائع الصنائع 5/ 127، الدر المختار 6/ 386، البحر الرائق 8/ 203، تبيين الحقائق 6/ 30. (3) تبيين الحقائق 6/ 30. (4) وهو مذهب المالكية.

وعند الشافعية: الأصح جواز تحلية المصحف بفضة، للرجل والمرأة؛ إكراما له. القول الثاني عند الشافعية: لا يجوز، كالأواني، ويجوز للمرأة فقط تحليته بذهب. والقول الثالث عند الشافعية: المنع لهما. وعند الحنابلة: يكره تحلية المصحف بذهب أو فضة؛ لتضييق النقدين. الهداية 4/ 431، المختار 4/ 166، مختصر خليل ص 7، أسهل المسالك ص 29، جواهر الإكليل 1/ 10، شرح المحلي 2/ 24، مغنى المحتاج 1/ 393، غاية المنتهى 1/ 157، كشاف القناع 1/ 136. (5) مختصر الطحاوي ص 431، الاختيار 4/ 166، الهداية 4/ 431، بدائع الصنائع 5/ 127.

Mas'alah: What actions are disliked in the mosque?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1331

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Mosque Etiquette > Rulings on Disliked Acts in Mosques

وتكره الخياطة في المسجد، وكل عمل من أعمال الدنيا. ويكره الجلوس فيه للمصيبة ثلاثة أيام، ويباح في غيره، والترك أولى. منحة السلوك

Mas'alah: Why is sewing and worldly work disliked in the mosque?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1331

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Mosque Etiquette > Rulings on Eating, Sleeping, and Worldly Work in Mosques

[ما يكره عمله في المسجد] قوله: وتكره الخياطة في المسجد، وكل عمل من

أعمال الدنيا. لأن المساجد بنيت لأداء الفرائض، حتى إن أداء النوافل في البيت أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the mosque for mourning?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1331

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Mosque Etiquette > Rulings on Disliked Acts in Mosques

قوله: ويكره الجلوس فيه. أي: في المسجد؛ للمصيبة ثلاثة أيام؛ لما قلنا. ويباح في غير المسجد، والترك أولى. لما روي عن جرير بن = عباس، وابن ماجه 2/ 784 كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره رقم 2341 من طريق معمر، عن جابر الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا ضرر ولا ضرار" . ورواه ابن ماجه 2/ 784 كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره رقم 2340، والبيهقي 10/ 133 كتاب آداب القاضي، باب ما لا يحتمل القسمة، من رواية موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد، عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- أن الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "قضى أن لا ضرر ولا ضرار" ، ورواه أبو داود في المراسيل ص 294 باب الأضرار رقم 407 من رواية واسع بن حبان عنه، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا ضرر في الإسلام، ولا ضرار" . ورواه الدارقطني 4/ 228 كتاب الأقضية رقم 86، والحاكم 2/ 57 كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة، والمحاضرة، والمنابذة، والبيهقي 6/ 69 كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار من طريق الدراوردي، عن عمر بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد بلفظ: "لا ضرر ولا

ضرار" ، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير ص 584 رقم 9899 بالحسن. وقال النووي في الأربعين النووية ص 95: وله طرق يقوى بعضها ببعض. وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم في تعليقه على قول النووي 2/ 210: وهو كما قال، وقال في العلوم والحكم 2/ 211: وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث، ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به.

Mas'alah: What is the ruling on a teacher or copyist sitting in the mosque for a fee?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1332

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Mosque Etiquette > Rulings on Teaching and Learning in Mosques

ولو جلس فيه معلم، أو وراق، فإن كان حسبة لا بأس به، وإن كان بأجرة يكره، إلا لضرورة تكون بهما. ويكره تمني الموت لضيق المعيشة، أو للغضب من ولده، أو غيره، منحة السلوك عبد الله –رضي الله عنه– (1) قال: "كنا نرى الاجتماع إلى أهل البيت، وصنعة الطعام من النياحة" رواه ابن ماجه (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a teacher or copyist sitting in the mosque for a fee?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1332

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Mosque Etiquette > Rulings on Teaching and Learning in Mosques

قوله: ولو جلس فيه. أي: في المسجد معلم، أو وراق، فإن كانت حسبة لله تعالى لا بأس به؛ لأنه حينئذ لم يكن من أعمال الدنيا، وإن كان بأجرة يكره، إلا عند ضرورة تكون بهما، أي: بالمعلم، أو الوراق.

Mas'alah: What is the ruling on giving to a beggar in the mosque?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1426

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Mosque Etiquette > Rulings on Begging and Charity in Mosques

والسائل في المسجد، قيل: يحرم إعطاؤه. والمختار: أنه إن كان لا يتخطى رقاب الناس، ولا يمر بين يدي المصلي، ولا يسأل الناس إلحافا، يباح إعطاؤه. منحة السلوك ولكنه يباح له الأخذ من غير سؤال.

Mas'alah: What is the ruling on begging in the mosque?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1426

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Mosque Etiquette > Rulings on Begging and Charity in Mosques

[السؤال في المسجد] قوله: والسائل في المسجد، قيل: يحرم إعطاؤه (1) (2) ، وهو قول أبي مطيع البلخي؛ لأنه روي عن الحسن البصري (3) أنه قال: "ينادي يوم القيامة مناد ليقم بغيض الله، فيقوم سؤال المسجد" . والمختار: أنه إن كان لا يتخطى رقاب الناس، ولا يمر بين يدي المصلي، ولا يسأل الناس إلحافا، يباح إعطاؤه؛ لأن

السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في المسجد (4) . = ورواه ابن عدي في الكامل 6/ 2037، وأبو الشيخ في الأمثال 151، والقضاعي في مسند الشهاب 2/ 51 رقم الحديث 866 عن عمرو بن عاصم، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن جندب، عن حذيفة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ... قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال أبو حاتم في العلل 2/ 138: هذا حديث منكر. (1) الاختيار 4/ 176. (2) في ص بزيادة "لأنه أعانه على أذى الناس" . (3) هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، تابعي جليل، ولد عام 21 هـ، كان إمام البصرة وحبر الأمة في زمانه، شب في كنف علي بن أبي طالب وسكن البصرة، وتوفي بها سنة 110 هـ. وفيات الأعيان 1/ 254، حلية الأولياء 2/ 131، الأعلام 2/ 226. (4) الاختيار 4/ 176.

BAB 16

باب المكروه في النكاح

The Chapter on Disliked Matters in Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on beating the duff at a wedding?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1318

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Marriage > Permissibility of Singing and Musical Instruments at Weddings

يجتهد أن لا يسمع مهما أمكنه، ويحل ضرب الدف في العرس؛ لإعلان النكاح.

منحة السلوك

BAB 18

باب المكروه في التجارة

The Chapter on Disliked Matters in Trade

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on hoarding (ihtikar) foodstuffs and fodder?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1297

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Trade > Hoarding (Ihtikar) of Foodstuffs and Fodder

فصل ويحرم احتكار أقوات الناس، والبهائم منحة السلوك فصل هذا الفصل في بيان الاحتكار (1) ، وغيره. [ما يحرم احتكاره] قوله: ويحرم احتكار أقوات الناس، مثل الحنطة، والعدس، والحمص، ونحوها، وأقوات البهائم (2) : مثل الشعير، والتبن؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "الجالب (3) مرزوق، والمحتكر ملعون" رواه ابن ماجه (4) . (1) الحاء والكاف والراء أصل واحد وهو الحبس، والحكرة: حبس الطعام منتظرا لغلائه. معجم مقاييس اللغة 1/ 92 باب الحاء والكاف وما يثلثهما مادة حكر، لسان العرب 4/ 208 مادة حكر، القاموس المحيط 1/ 683 مادة ح ك ر، لغة الفقه ص 186، التعريفات ص 29. (2) الاختيار 4/ 160، الكتاب 4/ 166، المختار 4/ 160، بداية المبتدي 4/ 428، كنز الدقائق 6/ 27، تنوير الأبصار 6/ 398. (3) الجلب -محركة-: ما جلب من بلد إلى بلد. تاج العروس 1/ 184 مادة جلب، لسان العرب 1/ 268 مادة جلب، القاموس المحيط 1/ 509 مادة ج ل ب، المصباح المنير 1/ 104 مادة جلبت، الدر النقي ص 474. (4) 2/ 728 كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب رقم 2153، والدارمي 2/ 699 كتاب البيوع، باب في النهي عن الاحتكار رقم 2449، والحاكم 2/ 11 كتاب البيوع، والبيهقي 6/ 30 كتاب البيوع باب ما جاء في الاحتكار. من طريق نصر بن علي الجهضمي، ثنا أبو أحمد، ثنا إسرائيل، عن علي بن سالم بن ثوبان، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال:

قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ... قال في كشف الخفاء 1/ 393: بسند ضعيف. وقال في مصباح الزجاجة 2/ 163: هذا إسناد ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان. وقال البيهقي 6/ 30: تفرد به علي بن سالم بن علي بن زيد، قال البخاري: لا يتابع في حديثه. =

Mas'alah: What items are subject to the prohibition of hoarding according to Abu Hanifa and Muhammad?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1298

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Trade > Items Subject to the Prohibition of Hoarding

فقط في البلد الصغير. منحة السلوك قوله: فقط إشارة إلى تخصيص الاحتكار بأقوات بني آدم، والبهائم. وهذا قول: أبي حنيفة، ومحمد (1) . وقال أبو يوسف: كل ما ضر بالعامة حبسه فهو احتكار، وإن كان ثيابا، أو دراهم، ونحوها (2) .

Mas'alah: What is the duration that constitutes hoarding and does sin occur regardless of duration?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1298

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Trade > Duration and Conditions of Hoarding

ثم مدة الاحتكار قيل: أربعون ليلة. وقيل: شهر. وقيل: المدة للعاقبة في الدنيا، وأما الإثم فيحصل وإن قلت المدة (3) . قوله: في البلد الصغير؛ لأن الضرر يقع في هذا

(4) ، حتى إذا كان البلد كبيرا لا يكون محتكرا؛ لأنه حابس ملكه من غير إضرار لغيره (5) . وتلقى = وقال في التلخيص الحبير 3/ 13: بسند ضعيف. (1) الهداية 4/ 428، تبيين الحقائق 6/ 27، الجامع الصغير للصدر الشهيد (مخطوط) لوحة 160/ أالنسخة الأصلية لدى مكتبة الأوقاف بحلب –الرفاعية– تحت رقم 79، حاشية رد المحتار 6/ 398، الجوهرة النيرة 2/ 387. (2) كدنانير؛ اعتبارا لحقيقة الضرر؛ لأنه هو المؤثر في الكراهة، وهما اعتبار الحبس المتعارف، وهو الحاصل في الأقوات في المدة، فإذا قصرت لا يكون احتكارا؛ لعدم الضرر. وإذا طالت يكون مكروها. الهداية 4/ 428، تبيين الحقائق 6/ 27، حاشية رد المحتار 6/ 398، الجوهرة النيرة 2/ 387، كشف الحقائق 2/ 236، البحر الرائق 8/ 201. (3) تبيين الحقائق 6/ 27، الهداية 4/ 428، البحر الرائق 8/ 201، حاشية رد المحتار 6/ 399. (4) لأن ما دونه قليل عاجل، وهو وما فوقه كثير آجل، ويقع التفاوت في المأثم بين أن يتربص العسرة، وبين أن يتربص القحط. البحر الرائق 8/ 201، تبيين الحقائق 6/ 27، حاشية رد المحتار 6/ 399. (5) تبيين الحقائق 6/ 27، الهداية 4/ 428، مختصر الطحاوي ص 436، حاشية رد المحتار 6/ 399، البحر الرائق 8/ 202، كشف الحقائق 2/ 366.

Mas'alah: What is the ruling on price fixing (tas'ir) and when is it permitted?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1300

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Trade > Price Fixing (Tas'ir) by the Ruler

ويحرم التسعير، إلا إذا تعين منحة السلوك [التسعير] قوله: ويحرم التسعير (1) (2)

. لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "لا تسعروا فإن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرازق" (3) . قوله: إلا إذا تعين. أي: إلا إذا تعين التسعير، بأن كان أرباب الطعام يتحكمون على (1) وفاقا للثلاثة في تحريمه. ومن زاد في سعر، أو نقص منه، أمر بإلحاقه بسعر الناس، فإن أبى أخرج من السوق عند المالكية. المختار 4/ 161، الكتاب 4/ 167، الاختيار 4/ 161، تنوير الأبصار 6/ 399، المعونة 2/ 1034، القوانين ص 169، الكافي لابن عبد البر ص 360، التفريع 2/ 168، مغني المحتاج 2/ 38، قليوبي 2/ 186، الروض المربع ص 237، حاشية المقنع 2/ 22. (2) من باب سعرت الشيء تسعيرا أي جعلت له سعرا معلوما ينتهى إليه. لسان العرب 4/ 365 مادة سعر، القاموس المحيط 2/ 564 مادة س ع ر، المصباح المنير 1/ 277 مادة سعرت، مختار الصحاح ص 126 مادة س ع ر. (3) رواه أبو داود 3/ 272 كتاب البيوع، باب في التسعير رقم 3451، والترمذي 4/ 318 كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير رقم 1314، وابن ماجه 2/ 741 كتاب في التجارات، باب من كره أن يسعر رقم 2200، والدارمي 2/ 699 كتاب البيوع، باب في النهي عن أن يسعر في المسلمين رقم 2450، وأبو يعلى 5/ 160 رقم 2774، وابن حبان 11/ 307 كتاب البيوع، باب التسعير والاحتكار رقم 4935، وأحمد 3/ 286، والبيهقي 6/ 29 كتاب البيوع، باب التسعير، والطبراني في الكبير رقم 761، من طريق حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت عن أنس وقتادة وحميد، عن أنس قال: قال الناس: يا رسول الله غلا السعر، فسعر لنا، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم، ولا مال" . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال ابن حجر في الدراية 2/ 235: لم يقع في شيء من طرقه "لا تسعروا" بصيغة النهي، وإن كان ذلك قد يستفاد من سياق المتن بطريق اللزوم.

دفعا للضرر العام.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah during sinful acts or trade?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1451

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Trade > Using Dhikr or Glorification in Trade

[ذكر الله في غير موضعه] قوله: ويحرم التسبيح، والتكبير، والصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- عند عمل محرم. كما إذا سبح، أو كبر، أو صلى على النبي -صلى الله عليه وسلم- في مجلس الفسق، أو اللهو على أنه يعمل عمل الفسق، فهو حرام يأثم فيه (1) . وكذلك التاجر إذا فتح متاعه لمشتريه، وسبح الله تعالى، وصلى على النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأراد بذلك إعلام المشتري جودة متاعه (2) . وكذلك الفقاعي يقول عند فتح كوز الفقاع (3) : لا إله إلا الله، أو يقول: صل على النبي، أو يقول: صلى الله على محمد؛ لأنه يأخذ بذلك ثمنا، ويرغب المشترين. قوله: ولو أمر العالم بذلك. أي: بالتسبيح، أو التكبير، أو الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- أهل مجلسه عند الوعظ، والتذكير، أو أمر الغازي به وقت (1) الاختيار 4/ 179. (2) الاختيار 4/ 179. (3) الفقع -بضم الفاء، وفتح القاف المشددة-: شراب يتخذ من الشعير؛ سمي بذلك لما يعلوه من الزبد. مختار الصحاح ص 213، مادة ف ق ع، لسان العرب 8/ 256، مادة فقع، القاموس المحيط 3/ 512 مادة ف ق ع، لغة الفقهاء ص 348، مادة الفقاع.

المبارزة، حل.

BAB 19

باب الختان والعقيقة وتسمية الاولاد

The Chapter on Circumcision, Aqiqa and Naming Children

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on circumcision for men and women in Hanafi fiqh?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1325

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Circumcision, Aqiqa and Naming Children > Ruling on Circumcision

والختان للرجال سنة، وللنساء مكرمة. منحة السلوك قوله: ويكره إحراق القملة، والعقرب، ونحوهما. مثل الحية، والأربعة والأربعين، بالنار؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "لا تعذبوا بعذاب الله" رواه ابن ماجه (1) . قوله: وطرحها حية. أي: طرح القملة حية مباح؛ لأنها مستحقة للقتل ولكنه ليس بأدب؛ لأن في ذلك هلاكها بالجوع. [حكم الختان] قوله: والختان للرجال سنة، وللنساء مكرمة (2) . هذا لفظ الحديث (3) . المكرمة: بفتح الميم وضم الراء (4) . وليس للختان وقت معلوم. (1) رواه البخاري 3/ 1098 كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله رقم 2854 وتمامه، عن عكرمة أن عليا –رضي الله عنه– حرق قوما، فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم–: قال "لا تعذبوا بعذاب الله" ولقتلتهم كما قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "من بدل دينه فاقتلوه" ، ورواه ابن ماجه 2/ 848 كتاب الحدود، باب المرتد عن دينه رقم 2535 مقتصرا على اللفظة الأخيرة من تمام الحديث وهي "من بدل دينه فاقتلوه" . (2) وعند المالكية: الختان للرجال سنة مؤكدة، وللنساء مندوب. وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى وجوبه على الذكور، والإناث. أقرب المسالك ص 57، الشرح الكبير للدردير 2/ 126، التذكرة ص 153، أنوار المسالك ص 20، السراج الوهاج ص 538، مغني المحتاج 4/ 202، عمدة الطالب ص 33، الإقناع للحجاوي 1/ 80. (3) رواه الإمام أحمد 5/ 75، والبيهقي 8/ 325 بلفظ: "الختان سنة للرجال، وللنساء

مكرمة" من طريق الحجاج عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال ... قال البيهقي: ضعيف منقطع. (4) أي: محل لكرمهن، يعني: بسببه يصرن كرائم عند أزواجهن. المغرب ص 405 مادة الختان، لسان العرب 12/ 510 مادة كرم، المصباح المنير 2/ 531 مادة كرم.

Mas'alah: When should a beast of burden be struck and what is the ruling on circumcision timing?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1326

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Circumcision, Aqiqa and Naming Children > Timing of Circumcision

وتضرب الدابة على النفار، دون العثار، منحة السلوك قال الفقيه أبو الليث: والمستحب عندي إذا بلغ سبع سنين يختن ما بينه وبين عشر سنين. وقيل: وقته وقت البلوغ. وقيل: بتسع. وقيل: بعشر سنين. وقيل: متى كان يطيق ألم الختان ختن، وإلا فلا (1) . ولو ولد مختونا لا يقطع منه شيء، حتى يكون ما يواري الحشفة. [أذية الدواب] قوله: وتضرب الدابة على النفار، دون العثار. والنفار من النفرة (2) . والعثار من العثرة (3) . وإنما تضرب في النفار؛ لأنه من عادتها السيئة، بخلاف العثار فإنه آفة تصيبها. (1) وعند المالكية: يندب زمن أمره بالصلاة، ويكره يوم ولادته، ويوم سابعه. وعند الشافعية: يندب تعجيله يوم سابعه أي: سابع يوم من الولادة، فإن ضعف عن احتماله في السابع، أخر حتى يحتمله. وعند الحنابلة: يجب الختان عند البلوغ ما لم يخف على نفسه، وزمن الصغر أفضل من التمييز، ويكره يوم السابع، ومن الولادة إليه. جواهر الإكليل 1/ 224، التاج والإكليل 3/ 258، شرح المحلي على المنهاج 4/ 211 قليوبي 4/ 211، مغني المحتاج 4/ 203، السراج

الوهاج ص 538، كشاف القناع 1/ 80، الروض المربع ص 25، هداية الراغب ص 33. (2) وهو الهرب، والمجانبة. لسان العرب 5/ 227 مادة نفر، القاموس المحيط 4/ 412 مادة ن ف ر، مختار الصحاح ص 280 مادة ن ف ر. (3) وهي: الكبو، والزلة. لسان العرب 4/ 539 مادة عثر، القاموس المحيط 3/ 154 مادة ع ث ر، تاج العروس 3/ 381 مادة عثر، معجم مقاييس اللغة 5/ 228 باب العين والثاء وما يثلثهما مادة عثر.

Mas'alah: Is the food for a newborn (aqiqah) a sunnah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1430

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Circumcision, Aqiqa and Naming Children > Ruling on Aqiqa

ليس بسنة. منحة السلوك ليس بسنة (1) . العقيقة: طعام يتخذ عند حلق رأس المولود في اليوم السابع (2) . وطعام المسافر يسمى نقيعة (3) . (1) وعند الشافعية سنة. وعند الحنابلة: جميع الدعوات مباحة، غير وليمة العرس، والعقيقة، فسنة. والإجابة إلى الدعوات مستحبة، غير وليمة العرس، فتجب، وغير مأتم فتكره. وعند المالكية، والحنابلة: الأطعمة التي يدعى الناس إليها عشرة: الأول: الوليمة: وهي طعام العرس. والثاني: الحذاق: وهي الطعام عند حذاق الصبي، أي: معرفته، وتمييزه، وإتقانه. والثالث: العذيرة والأعذار: لطعام الختان. والرابع: الخرسة: لطعام الولادة. والخامس: الوكيرة: لدعوة البناء. والسادس: النقيعة، لقدوم الغائب.

والسابع: العقيقة: وهي الذبح لأجل الولد. والثامن: المأدبة: وهي كل دعوة لسبب كانت، أو غيره. والتاسع: الوضيحة: وهو طعام المأتم. والعاشر: التحفة: وهو طعام

القادم. وزاد بعضهم حادي عشر: وهو طعام الإملاك على الزوجة. وثاني عشر: المشداخ: وهو الطعام المأكول في ختمة القاريء. الجامع لابن عبد البر ص 251، حاشية الشرقاوي 2/ 275، حاشية الجمل 4/ 270، كشاف القناع 5/ 166، مطالب أولي النهى 5/ 234، المغني 8/ 105، الإنصاف 8/ 315. (2) فقه اللغة وسر العربية للثعالبي ص 266، مختار الصحاح ص 187، مادة ع ق ق، لسان العرب 10/ 258 مادة عقق، القاموس المحيط 3/ 276 مادة ع ق ق، لغة الفقه ص 162، حلية الفقهاء ص 202، المطلع على أبواب المقنع ص 327. (3) تاج العروس 5/ 530، مادة نقع، لسان العرب 8/ 362، مادة نقع، فقه اللغة وسر =

BAB 20

باب النظر والعورة

The Chapter on Looking and Private Parts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on looking at a non-mahram woman?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1275

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Looking and Private Parts > Looking at Non-Mahram Women

ويحرم النظر إلى غير الوجه، والكفين، من الحرة الأجنبية. منحة السلوك ويحرم لأجل التكبر (2) . وعلى هذا التفصيل الاتكاء (3) . [النظر إلى الأجنبية] قوله: ويحرم النظر إلى غير الوجه، والكفين، من الحرة الأجنبية (4) . لقوله -صلى الله عليه وسلم- "من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة، صب في عينيه الآنك (5) يوم القيامة" (6) . واستثناء الوجه، والكفين؛ لقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] . قال علي، وابن عباس: ما ظهر منها، الكحل والخاتم (7) . والمراد بهما موضعهما، وهو الوجه والكف. (1) الرتيمة: خيط يشد في الأصبع لتستذكر به الحاجة. مختار الصحاح ص 98 مادة ر ت م، لسن العرب 12/ 225 مادة تم، القاموس المحيط 2/ 301 ملدة ر ت م، المغرب ص 183 الرتيمة. (2) الهداية 3/ 417، تبيين الحقائق 6/ 16. (3) تبيين الحقائق 6/ 16، حاشية الشلبي 6/ 16، الهداية 4/ 417. (4) المختار 4/ 156، كنز الدقائق 6/ 17، الاختيار 4/ 156، الكتاب 4/ 162، بداية المبتدي 4/ 417. (5) الآنك: هو الرصاص الخالص. ويقال: الرصاص الأسود. تاج العروس 7/ 104 مادة أنك، لسان العرب 10/ 394 مادة أنك، مختار الصحاح ص 12 مادة أن ك، المصباح المنير 1/ 26 مادة الأنك، المعرب ص 140 مادة الأنك. (6) قال الزيلعي في نصب الراية 4/ 240: غريب. وقال ابن حجر في الدراية 2/ 225: لم أجده. (7) أما قول علي: فقد قال عنه الزيلعي في نصب الراية 4/ 239: وأما الرواية عن علي فغريب. وقال

عنه ابن حجر في الدراية 2/ 225: أما علي فلم أجد ذلك عنه. وأما أثر ابن عباس: فرواه البيهقي في السنن 7/ 94 كتاب النكاح، باب ما تبدي المرأة من زينتها للمذكورين في الآية من محارمها. =

Mas'alah: What are the rulings on looking at a non-mahram woman's feet and forearms?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1276

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Looking and Private Parts > Looking at Non-Mahram Women

وفي القدم: روايتان. منحة السلوك قوله: وفي القدم روايتان: في رواية: لا ينظر إليها (1) . وفي رواية رواها الحسن عن أبي حنيفة: أنه يباح النظر إلى قدمها أيضا (2) . وعن أبي يوسف: أنه يباح النظر إلى ذراعها (3) . = من طريق عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. والأثر ضعيف. فعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، وعلي بن أبي طلحة قال عنه أحمد بن حنبل: له أشياء منكرات وقال الفسوي: ضعيف. وقال دحيم: لم يسمع علي ابن أبي طلحة التفسير عن ابن عباس. ميزان الاعتدال 3/ 134، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ص 275. (1) وهي ظاهر الرواية. تحفة الفقهاء 10/ 434، بدائع الصنائع 5/ 122، حاشية الشلبي 6/ 17، المبسوط 11/ 135. (2) تحفة الفقهاء 3/ 334، المبسوط 11/ 135، حاشية الشلبي 6/ 17، بدائع الصنائع 5/ 122. (3) وعند المالكية: عورة الحرة مع رجل أجنبي مسلم، جميع جسدها غير الوجه والكفين إذا لم تخش الفتنة، فإن خيفت الفتنة فالمشهور من مذهبهم، وجوب سترها. وأما عند الأجنبي الكافر: فجميع جسدها عورة، حتى وجهها وكفيها. وعند الشافعية:

عورة الحرة مع رجل أجنبي، سواء كان مسلما، أو كافرا، جميع جسدها ما عدا الوجه، والكفين، عند أمن الفتنة. وعند خوف الفتنة: يحرم النظر إلى الوجه والكفين أيضا. وعند الحنابلة: المرأة الحرة كلها عورة والوجه والكفان عورة، كبقية البدن. المبسوط 11/ 153، تبيين الحقائق 6/ 17، جواهر الإكليل 1/ 41، حاشية البناني 1/ 176، مغني المحتاج 3/ 128، زاد المحتاج 3/ 169، كشاف القناع 1/ 266، مطالب أولي النهى 5/ 18.

Mas'alah: What is the ruling on looking at and touching a non-mahram woman's face and hands?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1277

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Looking and Private Parts > Looking at Non-Mahram Women

فإن خاف الشهوة لم ينظر إلى الوجه أيضا، إلا لحاجة، وكذا لو شك. ولا يحل للشاب مس الوجه، والكفين، وإن أمن الشهوة، إلا من عجوز لا تشتهي، فتحل للمصافحة (1) . منحة السلوك قوله: فإن خاف الشهوة لم ينظر إلى الوجه أيضا (2) . لما روينا، ولكن خرج منه بعض الأشياء للضرورة، فإذا خاف لم ينظر أصلا إلا لحاجة، مثل الحاكم ينظر للحكم، والشاهد ينظر للشهادة، والطبيب ينظر لموضع المرض (3) . قوله: وكذا لو شك. يعني: لو شك في الشهوة لا ينظر أيضا أصلا؛ لأن الحرمة غالبة (4) . قوله: ولا يحل للشاب مس الوجه والكفين، وإن أمن الشهوة؛ لوجود المحرم، وانعدام الضرورة (5) . قوله: إلا من عجوز. يعني: إذا كانت عجوزا لا تشتهي فتحل للمصافحة. فلا بأس (1) وفي ب، ج، د زيادة "ونحوها" . (2) الاختيار 4/ 156، كنز الدقائق 6/ 17، تحفة الفقهاء 3/ 334،

حاشية الشلبي 6/ 17، بدائع الصنائع 5/ 122، تبيين الحقائق 6/ 17. (3) وكذا نظر الختان، والخافضة. كنز الدقائق 6/ 17، بداية المبتدي 4/ 416، الاختيار 4/ 156، الكتاب 4/ 162، تحفة الفقهاء 3/ 334، المختار 4/ 156، الهداية 4/ 416، الدر المختار 6/ 370. (4) الهداية 4/ 148، تبيين الحقائق 6/ 17، الدر المختار 6/ 370، حاشية رد المحتار 6/ 370، البحر الرائق 8/ 192. (5) الهداية 4/ 418، المبسوط 11/ 154، تحفة الفقهاء 3/ 333، بداية المبتدي 4/ 418، الدر المختار 6/ 367.

Mas'alah: What is the ruling on touching an old woman or a young girl who is not desired?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1278

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Looking and Private Parts > Rulings on Touching Between Genders

وكذا لو كان شيخا، وأمن عليه، وعليها. فإن خاف عليها يحرم. والصغيرة التي لا تشتهى يحل مسها.

Mas'alah: When is it permissible for a judge, witness, or suitor to look at a non-mahram woman?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1278

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Looking and Private Parts > Looking for Necessity (Marriage, Medical, Testimony)

ويحل للقاضي عند الحكم، وللشاهد عند الأداء خاصة، وللخاطب النظر مع خوف

الشهوة، ولكن يقصد به الحكم، منحة السلوك بمصافحتها ومس يديها؛ لانعدام خوف الفتنة (1) . قوله: وكذا لو كان شيخا، وأمن عليه، وعليها. أي: وكذا تحل المصافحة ونحوها لو كان الرجل شيخا، وأمن على نفسه وعلى نفسها؛ لانعدام الفتنة. حتى إذا خاف عليها حرم؛ لما فيه من التعرض للفتنة (2) . قوله: والصغيرة التي لا تشتهى يحل مسها. لانعدام الشهوة، حتى إذا مات صغيرا أو صغيرة، يغسله الرجل والمرأة، ما لم يبلغ حد الشهوة (3) . [نظر القاضي والشاهد وغيرهما للأجنبية] قوله: ويحل للقاضي عند الحكم، وللشاهد عند الأداء خاصة، وللخاطب النظر مع خوف الشهوة، وذلك للضرورة، فرخص لهم إحياء لحقوق الناس، ودفعا لحاجتهم ولكن يقصد القاضي بالنظر الحكم، والشاهد (1) المبسوط 11/ 154، بدائع الصنائع 5/ 123، تحفة الفقهاء 3/ 333، الدر المختار 6/ 368، حاشية رد المحتار 6/ 368. (2) بدائع الصنائع 5/ 123، تبيين الحقائق 6/ 18، البحر الرائق 8/ 194، الهداية 4/ 418. (3) وفاقا للثلاثة. الهداية 4/ 418، المبسوط 11/ 155، منح الجليل 1/ 224، الخرشي على خليل 1/ 249، حاشية علي العدوي 1/ 249، روض الطالب 3/ 111، حاشية أبي العباس الرملي على أسنى المطالب 3/ 111، مطالب أولي النهى 5/ 17، الكافي لابن قدامة 3/ 6.

BAB 21

باب آداب الطريق والجوار

The Chapter on Road and Neighborly Etiquette

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on spurring an animal for display or play versus for jihad?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1327

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Road and Neighborly Etiquette > Interception of Caravans and Market Etiquette

وركض الدابة ونخسها للعرض على المشتري، أو للهو مكروه، وللجهاد وغيره، من غرض صحيح مباح.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the street for selling?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1330

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Road and Neighborly Etiquette > Sitting and Selling on Pathways

ويباح الجلوس في الطريق للبيع، إذا كان واسعا لا يتضرر الناس به. منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the street for selling goods?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1330

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Road and Neighborly Etiquette > Sitting and Selling on Pathways

[الجلوس في الطرقات] قوله: ويباح الجلوس في الطريق للبيع، إذا كان واسعا لا يتضرر الناس به. أي: بجلوسه. ولو كان الطريق ضيقا لا يجوز؛ لأن المسلمين يتضررون بذلك، وقال -صلى الله عليه وسلم-: "لا ضرر، ولا ضرار في الإسلام"

(4) . (1) الغل –بالضم–: طوق من حديد يجعل في العنق، أو اليد. لسان العرب 11/ 504 مادة غلل، القاموس المحيط 3/ 413 مادة غ ل ل، مختار الصحاح ص 200 مادة غ ل ل، المصباح المنير 1/ 451 مادة الغل. (2) تبيين الحقائق 6/ 32، الهداية 4/ 433، كنز الدقائق 6/ 32، بداية المبتدي 4/ 433، تنوير الأبصار 6/ 395. (3) تبيين الحقائق 6/ 12، الهداية 3/ 433، تنوير الأبصار 6/ 395، الدر المختار 6/ 395، حاشية رد المحتار 6/ 395. (4) رواه الطبراني في الأوسط 1/ 141 من حديث جابر، ورواه أحمد 1/ 313 في مسند ابن =

BAB 23

باب الكراهة في السفر

The Chapter on Disliked Matters in Travel

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a woman riding on a saddle?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1320

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters in Travel > Riding and Saddle Rulings for Women

ولا تركب المرأة على السرج، إلا للضرورة في سفر الحج، فتركب مستترة.

BAB Generated

باب الكراهية

The Chapter on Disliked Matters

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition and scope of the Kitab al-Karahiyya?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1242

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters > Definition and Scope of Karahiyya

كتاب الكراهية

Mas'alah: What is the ruling on matters classified as 'makruh' in the Kitab al-Karahiyya?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1242

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Disliked Matters > Definition and Scope of Karahiyya

كل مكروه في كتاب الكراهية، فهو حرام عند محمد -رحمه الله-. وعند أبي حنيفة، وأبي يوسف -رحمهما الله- هو إلى الحرام أقرب. منحة السلوك كتاب الكراهية (1) الكراهية: -بتخفيف الياء- مصدر كالطواعية، وهي ضد الإرادة، والرضا (2) . [إطلاق الكراهية] قوله: كل مكروه في كتاب الكراهية، فهو حرام عند محمد -رحمه الله-. نص محمد رحمه الله أن كل مكروه حرام (3) ، وإنما لم يطلق لفظ الحرام؛ لأنه لم يجد فيه نصا قاطعا (4) . وعند أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله- هو إلى الحرام أقرب (5) . (1) عبارات المصنفين اختلفت في ترجمة هذا الكتاب فقد سماه محمد بن الحسن في الأصل "كتاب الاستحسان" وعليه كتب أكثر المصنفين، كمختصر الكافي للحاكم الشهيد وغيره، وسماه محمد بن الحسن في الجامع الصغير باسم "الكراهية" وعليه وضع الطحاوي مختصره، والشيخ أبو الحسن الكرخي سماه في مختصره "كتاب الحظر والإباحة" وتبعه على ذلك

القدوري في مختصره وغيره. حاشية الشلبي 6/ 10، الجامع الصغير ص 475، الأصل لمحمد بن الحسن 3/ 43، الكتاب "مختصر القدوري" 4/ 156، البحر الرائق 8/ 180، تبيين الحقائق 6/ 10. (2) قال المصنف في البناية 12/ 76: "والكراهية ليست بضد الإرادة عندنا ... وعند المعتزلة ضد الكراهية، والإرادة أيضا" . وانظر القاموس المحيط 4/ 44 مادة ك ر ه، مختار الصحاح ص 237 مادة ك ر ه، لسان العرب 13/ 543، طلبة الطلبة ص 326، أنيس الفقهاء ص 264، الدر النقي 2/ 675. (3) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص 475. (4) بدائع الصنائع 5/ 118، تبيين الحقائق 6/ 10. (5) عند محمد: كل مكروه حرام، وهو من عادته إذا لم يجد نصا قاطعا أطلق لفظ الكراهية، =

فلهذا عبرنا عن أكثر المكروهات بالحرام.

BAB Generated

باب اللعب بالشطرنج والنرد

The Chapter on Playing Chess and Backgammon

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the alternative ruling on greeting chess players?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1316

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > The Chapter on Playing Chess and Backgammon > Disliked Acts in Games and Entertainment

وقيل: لا يباح.

Mas'alah: What is the ruling on an image with its head erased?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 505

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > Disliked Acts in Images and Representations

قوله: إلا ممحوة الرأس. لأن الصورة لا تعبد بلا رأس، وممحوة الرأس أن تكون مقطوعة الرأس أو يمحى رأسها بخيط يخاط عليها، حتى لم يبق للرأس أثر أصلا (4) ، ولو خيط ما بين الرأس والجسد لا يعتبر؛ لأن من الطيور ما هو مطوق (5) .

Mas'alah: What is the 'awrah of a man in relation to another man?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1280

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > Disliked Acts in Dress and Adornment

وينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه، إلا عورته. منحة السلوك بظورهن (1) (2) . والخاتن وهو: الذي يختن الرجال (3) ، والحاقن وهو: الذي يعمل الحقنة (4) . يعني: هؤلاء ينظرون إلى موضع الختان، وموضع الاحتقان، لكن بطريق ما ذكرنا (5)

. [عورة الرجل والمرأة] قوله: وينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه، إلا عورته. وهي: ما بين السرة والركبة (6) . وقد مر في كتاب الصلاة (7) . (1) البظر: لحمة بين شفري المرأة، وهي القلفة التي تقطع في الختان. والجمع بظور وأبظر، وبظرت المرأة –بالكسر– فهي بظراء على وزن حمراء: أي لم تختن. القاموس المحيط 1/ 290 مادة بظر، لسان العرب 4/ 70 مادة ب ظ ر، المصباح المنير 1/ 52 مادة البظر، معجم مقاييس اللغة 1/ 262 باب الباء والظاء وما يثلثهما مادة بظر. (2) لسان العرب 7/ 145 مادة خفض، القاموس المحيط 2/ 83 مادة خ ف ض، المصباح المنير 1/ 175 مادة خفض، المغرب ص 149 مادة الخفض. (3) تاج العروس 9/ 189 مادة ختن، لسان العرب 13/ 137 مادة ختن، القاموس المحيط 2/ 16 مادة خ ت ن، مختار الصحاح ص 71 مادة خ ت ن، المصباح المنير 1/ 194. (4) تاج العروس 9/ 183 مادة حقن، لسان العرب 13/ 125 مادة حقن، القاموس المحيط 1/ 682 مادة ح ق ن، مختار الصحاح ص 62 مادة ح ق ن، المصباح المنير 1/ 144. (5) الهداية 4/ 419، الاختيار 4/ 194، البحر الرائق 8/ 192، المبسوط 11/ 154، حاشية رد المحتار 6/ 370، المختار 4/ 154. (6) بداية المبتدي 4/ 419، الكتاب 4/ 162، الاختيار 4/ 54، الهداية 4/ 419، الدر المختار 6/ 364. (7) في 2/ 86، 87.

KITAB 72

كتاب المياه

Kitab al–Miyah (Waters)

Canonical Hanafi reference section

Mas'alah: Which cubit (dhira') is used to measure a large quantity of water?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 91

Index: Kitab al-Miyah (Waters) > Ownership and Rights to Water

الكرباس، منحة السلوك وذراع المساحة فيها أليق، وقيل: بذراع الكرباس (1) ؛ توسعة للناس؛ لأنه ست قبضات أربع وعشرون إصبعا (2) ، وهو اختيار المصنف (3) . والأصح أنه يعتبر في كل زمان، ومكان ذراعهم (4) ، نص عليه في الكافي (5) ، والمحيط (6) . (1) الكرباس: فارسي معرب، وهي الثياب الخشنة، وينسب إليه بياعه فيقال كرابيسي. ويسمى ذراع الكرباس، ذراع العامة. وإنما سمي بذلك؛ لأنه نقص قبضة عن ذراع الملك. لسان العرب 6/ 195 مادة كربس، تهذيب الصحاح 10/ 425، المصباح المنير 1/ 208 مادة الذراع، المغرب في ترتيب المعرب ص 184 باب الدال مع الراء المهملة مادة الذرع، الكليات ص 463، معجم لغة الفقهاء ص 450، القاموس الفقهي ص 136. (2) وذراع الكرباس، ذراع العامة، يساوي بالسنتمترات 46.2 سنتمترا. لسان العرب 6/ 195 مادة كربس، المصباح المنير 1/ 208 مادة الذراع، المغرب ص 174 باب الدال مع الراء المهملة مادة الذرع، الكليات ص 463، معجم لغة الفقهاء ص 450، القاموس الفقهي ص 136. (3) توسعة للأمور على الناس، وهو اختيار أبي الحسن المرغيناني، والزيلعي، ويعقوب بن إدريس الرومي، وغيرهم. وعليه الفتوى عند الحنفية. الهداية 1/ 20، تبيين الحقائق 1/ 22، تحفة الفقهاء 12/ 57، حاشية يعقوب بن إدريس الرومي على الهداية لوحة 19/ ب، النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل تحت رقم 2489. (4) رجح الشارح هنا، أنه يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم، وفي كتابه البناية 1/ 332، رجح: أنه يعتبر فيه أكثر الرأي، والتحري، فإن غلب على

الظن وصول النجاسة إلى الجانب الآخر فهو نجس، وإن غلب عدم وصولها فهو طاهر إلى أن قال: "فهذا هو الأصح" . (5) شرح الوافي لحافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي لوحة 7/ أ. (6) المحيط البرهاني ق 27/ أ: عن مخطوطة مصورة على الميكروفيلم بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام تحت رقم 10987/ ف، والنسخة الأصلية لدى الجامعة الإسلامية تحت رقم 957. =

KITAB 73

كتاب الحظر والإباحة

Kitab al–Hazr wa al–Ibaha (Prohibitions and Permissions)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب المحظورات الشرعية وأنواعها

The Chapter on Legal Prohibitions and Their Types

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible for men and boys to dye their hands and feet?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1261

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibaha (Prohibitions and Permissions) > The Chapter on Legal Prohibitions and Their Types > Prohibitions Related to Clothing and Adornment

ويحرم للرجال، والصبيان مطلقا.

BAB 9

باب المباحات

The Chapter on Permissible Matters

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is plundering (nahba) permissible if the owner permits it?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1259

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibaha (Prohibitions and Permissions) > The Chapter on Permissible Matters > Rulings on Taking from Another's Wealth

ثم النهبة هل هي جائزة؟ فعن محمد: أنها جائزة إذا كان أذن فيها صاحبها. فقد صح أن النبي –صلى الله عليه وسلم– "نحر يوم النحر خمسة أبعرة، وقال: من شاء فليقطع" (1) . قوله: وكذا لو وضع طستا (2) على سطح، فاجتمع فيه ماء المطر، إن وضعه لذلك. أي: لاجتماع ماء المطر فهو له، ولا يجوز لغيره أن يأخذه، وإن لم يضعه لذلك، فهو لمن أخذه؛ لأنه مباح. [أكل التراب] قوله: ويحرم أكل التراب، والطين؛ لورود النهي فيه (3) ، ولأنه يورث (1) رواه الإمام أحمد في المسند 4/ 350، وأبو داود 2/ 148 كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ رقم 1765، من طريق ثور، عن راشد بن سعد، عن عبد الله بن نجي، عن عبد الله بن قرط –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم النفر، وقرب إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– خمس بدنات، أو ست ينحرهن، فطفقن يزدلفن إليه، أيتهن يبدأ بها، فلما وجبت جنوبها، قال: كلمة خفيفة لم أفهمها، فسألت بعض من يليني ما قال؟ قالوا: قال: من شاء اقتطع" . وعبد الله بن نجي قال عنه البخاري وابن عدي: فيه نظر. تهذيب الكمال 16/ 220. (2) الطشت، ويقال: الطست –بالسين–: إناء كبير مستدير من نحاس وغيره، يغسل فيه. وجمعه طسوت وهو معرب. لسان العرب 6/ 123 مادة طسس، القاموس المحيط 3/ 76 مادة ط س س، المعرب ص 437 مادة الطست، المعجم الوسيط 2/ 557 مادة الطست. (3) فقد روى البيهقي في السنن الكبرى 10/ 11

كتاب الضحايا باب ما جاء في أكل الطين =

Mas'alah: What is the ruling on dyeing the head and beard with henna and wasma for men and women?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1261

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibaha (Prohibitions and Permissions) > The Chapter on Permissible Matters > Rulings on Clothing and Adornment

ولا بأس بخضاب الرأس، واللحية، بالحناء، والوسمة للرجال والنساء. منحة السلوك صور؛ لأن ذلك لأجل الزينة، فيجوز لهن بشرط أن يمتنعن عن المحرم (1) . قوله: ويحرم للرجال. أي: يحرم خضاب اليد والرجل، للرجال والصبيان مطلقا، يعني: سواء كان فيه تماثيل، أو لم يكن؛ لأنهم ممنوعون عن مثل هذه الزينة، إلا لأجل التداوي (2) . قوله: ولا بأس بخضاب الرأس، واللحية، بالحناء، والوسمة للرجال والنساء (3) ؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "إن أحسن ما غيرتم به الشيب، الحنا، والكتم" (1) وكذا عند المالكية: يجوز للمرأة أن تخضب يديها، ورجليها بالحناء، كما يجوز لها التطريف، وهو صبغ أطراف الأصابع والأظافر. وعند الشافعية: يسن خضب يدي مزوجة، وأما غيرها فلا تسن لها، ورجليها تعميما، لا تطريفا بحناء. وعند الحنابلة: يباح الخضاب للنساء وللرجال، ما لم يكن فيه تشبه. البحر الرائق 8/ 184، القوانين ص 393، التلقين ص 191، الذخيرة 13/ 354، عمدة السالك ص 20، أنوار المسالك ص 20، كشاف القناع 2/ 448، شرح منتهى الإرادات 2/ 33. (2) البحر الرائق 8/ 184. (3) وعند المالكية: يجوز صبغ الشعر بالصفرة، والحناء، والكتم، ويكره بالسواد. وعند الشافعية: يحرم خضب شعر الرجل والمرأة بسواد، إلا لغرض الجهاد. ويسن خضب الشيب بصفرة، أو حمرة. ويحرم

الخضب بالحناء على الرجال؛ لأن فيه تشبيها بالنساء إلا لحاجة كمداواة. وعند الحنابلة: يستحب خضاب الشيب بحناء وكتم، ولا بأس بالخضاب بورس، وزعفران. البحر الرائق 8/ 184، القوانين ص 293، التلقين ص 191، الذخيرة 13/ 354، أسنى =

. . . . . منحة السلوك رواه ابن ماجه (1) . والوسمة –بفتح الواو، وسكون السين المهملة–: ورق النيل (2) . والكتم –بفتح الكاف، والتاء ثالث الحروف–: نبات يخلط مع الوسمة للخضاب (3) . = المطالب 1/ 509، نهاية المحتاج 3/ 335، أنوار المسالك ص 20، كشاف القناع 1/ 77، مطالب أولي النهى 1/ 89، المغني 1/ 105. (1) 2/ 1196 كتاب اللباس، باب الخضاب بالحناء رقم 3622، ورواه أيضا الإمام أحمد في المسند 5/ 147، وأبو داود 4/ 85 كتاب الترجل، باب في الخضاب رقم 4205، والنسائي 8/ 139 كتاب الزينة، باب الخضاب بالحناء والكتم رقم 5078، والترمذي 6/ 68 كتاب اللباس، باب ما جاء في الخضاب رقم 1753، عن أبي الأسود الديلي، عن أبي ذر –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال .... قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. (2) لسان العرب 12/ 637 مادة وسم، مختار الصحاح ص 300 مادة وس م، المصباح المنير 2/ 660 مادة الوسمة. (3) الكتم: شجر فيه نضرة، وحمرة. تاج العروس 9/ 38 مادة كتم، لسان العرب 12/ 508 مادة كتم، مختار الصحاح ص 235 مادة ك ت م، المغرب ص 400 مادة الكتم.

Mas'alah: What is the ruling on abortion before the formation of limbs?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1322

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibaha (Prohibitions and Permissions) > The Chapter on Permissible Matters > Rulings on Abortion and Miscarriage

ويباح للمرأة إسقاط الولد، ما لم يستبن شيء من خلقه. منحة السلوك حياته، وبقاؤه، يشق بطنها من الجانب الأيسر، ويخرج منه؛ لأنه سبب إلى إحياء نفس محترمة (1) ، وقد فعل ذلك أبو حنيفة، وعاش الولد. ولو دفنت وقد أتى على الولد سبعة أشهر، وكان يتحرك في بطنها فرأت في المنام أنها تقول: ولدت، لا ينبش؛ لأن الظاهر موته (2) . [حكم الإجهاض] قوله: ويباح للمرأة إسقاط الولد ما لم يستبن شيء من خلقه. لأنه ليس بآدمي ما لم يستبن خلقه. ذكره في "المحيط" (3) . وإن شربت دواء لتصلح نفسها وهي حامل، فلا بأس بذلك. وإن سقط الولد فلا شيء عليها. وإن أتى على حملها ستة أشهر، فأرادت أن تلقي العلق (4) (5) على ظهرها، سألت من الأطباء، فإن قالوا: لا يضر، فعلت وإلا (1) تحفة الفقهاء 3/ 345، بدائع الصنائع 5/ 130. (2) وعند الحنابلة: إن ماتت حامل، حرم شق بطنها، وأخرج النساء من ترجى حياته، فإن تعذر لم تدفن حتى يموت، وإن خرج بعضه حيا شق للباقي، فلو مات قبله أخرج، فإن تعذر غسل ما خرج، ولا ييمم للباقي. حاشية المقنع 1/ 286، منتهى الإرادات 1/ 356. (3) وعند المالكية: لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم، ولو قبل الأربعين. على المعتمد عندهم. وقيل: يكره وهو مذهب الشافعية. وعند الحنابلة: يباح إلقاء النطفة قبل أربعين يوما، بدواء مباح. الشرح الكبير للدردير 2/ 266، حاشية الدسوقي 2/ 267، شرح المحلي 4/ 375، نهاية المحتاج 8/ 442، زاد المستقنع ص 423، الروض المربع ص 423. (4) في ص "الولد" . (5)

وهو الدم عامة، أو الشديد الحمرة، أو الغليظ، أو الجامد. القاموس المحيط 3/ 295 مادة ع ل ق، لسان العرب 10/ 267 مادة علق، مختار =

Mas'alah: What is the ruling on a very small image?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 505

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibaha (Prohibitions and Permissions) > Rulings on Images, Dogs, and Idols

قوله: أو الصغيرة جدا. وهو أن يكون بحيث لا تبدو للناظر إلا بتأمل؛ لأن الصغيرة جدا (1) في ج زيادة "كالنمل ونحوه" . (2) 3/ 1664 كتاب اللباس والزينة باب تحريم تصوير صورة الحيوان رقم 2104، عن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: واعد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– جبريل –عليه السلام– في ساعة يأتيه فيها، فجاءت تلك الساعة ولم يأته وفي يده عصا فألقاها من يده، وقال: "ما يخلف الله وعده، ولا رسله" ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سريره، فقال: "يا عائشة متى دخل هذا الكلب ههنا؟ فقالت: والله ما دريت. فأمر به فأخرج، فجاء جبريل فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:" واعدتني فجلست لك فلم تأت "فقال: منعني الكلب الذي كان في بيتك، إنا لا ندخل بيتا فيه كلب، ولا صورة" . (3) الهداية 1/ 69، تبيين الحقائق 1/ 166، كشف الحقائق 1/ 62، شرح الوقاية 1/ 62، الفتاوى التتارخانية 1/ 563. (4) الهداية 1/ 69، شرح فتح القدير 1/ 416، الفتاوى التتارخانية 1/ 563، غنية المتملي ص 359، منحة الخالق 2/ 27. (5) شرح فتح القدير 1/ 416، تبيين الحقائق 1/ 166، غنية المتملي ص 359، البحر الرائق 2/ 27.

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What are the invalid transactions of an apostate?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1121

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibaha (Prohibitions and Permissions) > Rulings on Transactions Involving Prohibited Items

قوله: وباطل. أي: القسم الثاني: تصرف باطل. كالنكاح، والذبح؛ لأنه يعتمد الملة، ولا ملة له. وكذلك الإرث (2) (3) .

Mas'alah: What is the ruling on women dyeing their hands and feet with henna?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1260

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibaha (Prohibitions and Permissions) > Rulings on Clothing and Adornment

ويحل خضاب اليد والرجل للنساء، ما لم يكن فيه تماثيل. منحة السلوك الاصفرار، ووجع (1) المثانة (2) . وقيل: لم يكن فرعون قط، إلا وهو أكل الطين. ثم قيل: إنه يحرم مطلقا (3) . وقيل: إلا الطين الأرمني (4) ، والنيسابوري؛ لأنه يؤكل للدواء، ويميل إليه الطبع. وفيه نظر، لأن العلة إذا كان أكله للتداوي، فالجميع كذلك عند الحاجة، وإن كان ميلان الطبع إليه، فمن الطبائع طبيعة تميل إلى الجميع. فافهم. [حكم الخضاب] قوله: ويحل خضاب اليد والرجل للنساء، ما لم يكن فيه تماثيل. أي: = عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم––

قال: "من انهمك في أكل الطين فقد أعان على قتل نفسه" . قال البيهقي: فيه عبد الله بن مروان، وهو مجهول. (1) في ق، م، ي "وضعف" . (2) البحر الرائق 8/ 184. (3) وكذا عند الشافعية. وعند المالكية قولان: الأول: يحرم أكل الطين، والتراب للضرر. وقيل: يكرهان. وعند الحنابلة: يكره أكل التراب والطين؛ لأنه يضر بالبدن، فإن كان من الطين ما يتداوى به، كالطين الأرمني لم يكره؛ لأنه لا ضرر فيه. وكذا يسير تراب وطين بحيث لا يضر، فلا يكره؛ لانتفاء علة الكراهة. البحر الرائق 8/ 184، بلغة السالك 1/ 325، جواهر الإكليل 1/ 219، عمدة السالك ص 272، روض الطالب 1/ 569، دليل الطالب 2/ 417، الروض المربع ص 477، الإقناع للحجاوي 6/ 194. (4) بالفتح منسوب إلى أرمن جيل من الناس سمي به بلدهم. المغرب ص 199 مادة طين أرمني.

Mas'alah: Who are the circumciser and the one who administers enemas allowed to look at?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1280

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibaha (Prohibitions and Permissions) > Rulings on Looking and Gazing

والخاتن، والحاقن.

Mas'alah: What is the ruling on earning for luxury and adornment?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1409

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibaha (Prohibitions and Permissions) > Rulings on Clothing and Adornment

ومباح: وهو كسب الزائد على ذلك؛ للتنعم، والتجمل. منحة السلوك فقالت الصدقة: أنا أفضلها "(1)." [مباح] قوله: ومباح، أي: القسم الثالث: مباح، وهو كسب الزائد على ذلك، أي: على ما يواسي به الفقير، ويصل به القريب؛ للتنعم، والتجمل، والترفه، حتى يبني البنيان، وينقش الحيطان، ويشتري السرائر (2) ، والغلمان؛ لقوله تعالى: {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق} [الأعراف: 32] . وقوله تعالى: {كلوا من طيبات ما رزقناكم} [البقرة: 172] . وقوله –صلى الله عليه وسلم–: "نعم المال الصالح، للرجل الصالح" (3) . = في مسند الشهاب 2/ 223 رقم 1234 عن جابر، وفيه عنعة ابن جريج. قال الألباني في السلسلة الصحيحة 609: وهذا إسناد ضعيف جدا. (1) رواه ابن خزيمة 4/ 95، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة على غيرها من الأعمال رقم 2433، والحاكم في المستدرك 1/ 416، كتاب الزكاة، وعزاه في كنز العمال 6/ 570، إلى ابن راهويه أيضا. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: على شرطهما. (2) قال محمد بن الحسن في كتاب الكسب ص 60: فدل أن جمع المال على طريق التعفف مباح. وانظر المختار 4/ 172. (3) رواه الإمام أحمد 4/ 197، والبخاري في الأدب المفرد برقم 299، وأبو يعلى في المسند 13/ 321 رقم 7336، وابن حبان 8/ 6، كتاب الزكاة، باب ذكر الإباحة للرجل الذي يجمع المال من حله إذا قام بحقوقه فيه رقم 3210، والحاكم 2/ 2، كتاب البيوع، والبغوي رقم 2495. عن عمرو بن العاص –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال له: "يا عمرو نعم المال الصالح، للرجل الصالح" . قال في مجمع الزوائد 9/ 352: ورجال أحمد، وأبي يعلى رجال الصحيح. وقال الحاكم 2/ 2: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

KITAB 74

كتاب الجنائز

Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب السكرات والاحتضار

The Chapter on the Throes of Death

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on the deceased (al-mayyit)?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 644

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Throes of Death > Positioning the Dying Person Toward the Qibla

فصل في الميت (1)

Mas'alah: How should a person on their deathbed be positioned?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 644

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Throes of Death > Positioning the Dying Person Toward the Qibla

يوجه المحتضر إلى القبلة على شقه الأيمن، منحة السلوك فصل في الميت لما بين حالة الإنسان في حياته، أخذ في بيان حالته في مماته. وحالته لا تخلو عنهما. [ما يفعل عند الاحتضار] قوله: يوجه المحتضر. أي: الذي احتضر للموت، إلى القبلة على شقه الأيمن. أي: جانبه الأيمن؛ اعتبارا بحالة الوضع في القبر (2) . واختار المتأخرون: الاستلقاء. لأنه أيسر لخروج الروح (3) . (1) في نسخة أ "فصل في تدبير الميت" بزيادة "تدبير" . (2) فإن تعسر فعلى ظهره، ورجلاه إلى القبلة. وهو مذهب المالكية، والصحيح من مذهب الشافعية، والصحيح أيضا من مذهب الحنابلة. الهداية 1/ 96، بدائع الصنائع 1/ 299، كنز الدقائق 1/ 234، حاشية الشلبي 1/ 234، الوقاية 1/ 88، كشف الحقائق 1/ 88، الوافي في الفروع للنسفي (مخطوط) لوحة 10/ أالنسخة الأصلية لدى مكتبة متحف استانبول (خزينة) رقم 132، الكتاب 1/ 125، المختار 1/ 90، مختصر خليل ص 55، أقرب المسالك

ص 34، شرح المحلي على المنهاج 1/ 321، نهاية المحتاج 2/ 436، حاشية المقنع 1/ 268، الإنصاف 2/ 464، كشاف القناع 2/ 82. (3) وممن اختاره مشايخ ما وراء النهر، والمرغيناني، والزيلعي، وهو القول المقابل للصحيح، عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، واختيار الأكثرين من أصحابه، وهي التي عليها العمل. الوقاية 1/ 88، شرح فتح القدير 2/ 103، العناية 2/ 103، الاختيار 1/ 90، البحر الرائق 2/ 170، شرح المحلي على المنهاج 1/ 321، نهاية المحتاج 1/ 436، الإنصاف 2/ 464، حاشية المقنع 1/ 268، الإقناع للحجاوي 2/ 82.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying person with the shahada?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 645

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Throes of Death > Prompting the Dying Person with the Shahada (Talqin)

وتذكر عنده الشهادة، منحة السلوك قوله: وتذكر عنده الشهادة. وهي: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله (1) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لقنوا (2) موتاكم قول لا إله إلا الله" رواه مسلم، وأبو داود وابن ماجه (3) . والمراد به من قرب إلى الموت، حتى لا يلقن بعد الدفن (4) ، كما هو مذهب الشافعي (5) . (1) وهو مذهب المالكية، والشافعية. وذهب الحنابلة: إلى أنه يسن تلقينه لا إله إلا الله مرة، ولا يزاد على ثلاث مرات، إلا أن يتكلم بعده، فيعيد تلقينه برفق. المختار 1/ 91، الكتاب 1/ 125، بداية المبتدي 1/ 76، الوقاية 1/ 88، كشف الحقائق 1/ 88، الهداية 1/ 96، كنز الدقائق 1/ 234، الشرح الكبير للدردير 1/ 414، حاشية الدسوقي 1/ 414، عميرة على شرح المحلي 1/ 321، حاشية الشرواني 1/

93، تحفة المحتاج 3/ 93، السراج الوهاج ص 102، زاد المستقنع ص 132، المحرر 1/ 181. (2) التلقين: مصدر لقن، وهو: أخذ الكلام مشافهة. وقال ابن فارس: فهمه. ومنه: تلقين الشاهد الشهادة، وتلقين المحتضر الشهادة. مختار الصحاح ص 25 مادة ل ق ن، لسان العرب 13/ 390 مادة لقن، القاموس المحيط 4/ 163 مادة ل ق ن، معجم مقاييس اللغة 5/ 260 باب اللام والقاف وما يثلثهما مادة لقن، المصباح المنير 2/ 558 مادة لقن. (3) مسلم 2/ 631 كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله رقم 916، وأبو داود 3/ 190 كتاب الجنائز، باب في التلقين رقم 3117، وابن ماجه 1/ 464 كتاب الجنائز، باب تلقين الميت رقم 1445. عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-. (4) وهو مذهب المالكية. تبيين الحقائق 1/ 234، شرح فتح القدير 2/ 104، منح الجليل 1/ 58، جواهر الإكليل 1/ 113، المغني 2/ 381، الشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة 2/ 391. (5) ومذهب الحنابلة. فعند الشافعية، والحنابلة: يسن تلقين الميت المكلف بعد الدفن، فيقال له: يا عبد الله، ابن أمة الله، اذكر ما خرجت عليه من دار الدنيا، شهادة أن لا إله إلا =

Mas'alah: Should the dying person be commanded to recite the shahada?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 646

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Throes of Death > Prompting the Dying Person with the Shahada (Talqin)

ولا يؤمر بها.

BAB 2

باب تجهيز الميت

The Chapter on Preparing the Deceased

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Why is it recommended to prolong silence and avoid loud dhikr with the funeral?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 662

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Preparing the Deceased > Recommended and Disliked Acts in Preparation

قوله: ويطيل الصمت. يعني: عند المشي مع الجنازة؛ لأن هذه الحالة حالة اعتبار (2) . ويكره رفع الصوت بالذكر. يعني: مع الجنازة؛ لأنه بدعة محدثة بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- (3) .

BAB 3

باب الغسل والكفن

The Chapter on Washing and Shrouding

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the obligatory acts after death: washing, shrouding, and funeral prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 646

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Washing and Shrouding > Obligation and Ruling on Washing the Deceased

فإذا مات غسل، وكفن، وصلي عليه. منحة السلوك قوله: ولا يؤمر بها. أي: بالشهادة احترازا عن أن يقول: لا أقول (1) . [ما يفعل بالميت بعد موته] قوله: فإذا مات غسل، وكفن، وصلي عليه (2) . أما الغسل: فلأن الملائكة عليهم السلام، غسلوا آدم عليه السلام، وقالوا لولده: هذه سنة موتاكم (3) ، وغسل النبي -صلى الله عليه وسلم- حين مات، وفعله المسلمون بعده. = الله، وأن محمدا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، وبالقرآن إماما، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخوانا؛ لأنه أحوج ما يكون العبد إلى التذكير في هذه الحالة. ويقعد الملقن عند رأس القبر. أما غير المكلف، وهو الطفل ونحوه ممن لم يتقدم له تكليف، فلا يسن تلقينه، لأنه لا يفتن في قبره. المجموع 5/ 303، روضة الطالبين 2/ 137، مغني المحتاج 1/ 367، كشاف القناع 24/ 135، شرح منتهى الإرادات 1/ 351، الفروع 1/ 275، المستوعب 3/ 155. (1) تبيين الحقائق 1/ 234، العناية 2/ 104 جامع الفتاوى، لفرق أمير الحميدي (مخطوط) لوحة 25/ أالنسخة الأصلية لدى مكتبة الحرم، برقم 1815، شرح فتح القدير 1/ 105، الهداية 1/ 97، كشف الحقائق 1/ 88، نور الإيضاح ص 526. (2) وفاقا للثلاثة. الكتاب 1/ 126، بداية المبتدي 1/ 97، الهداية 1/ 97، الوقاية 1/ 89، كشف الحقائق 1/ 89، كنز الدقائق 1/ 235،

المختار 1/ 91، الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص 115، المختار 1/ 93، التلقين ص 44، أقرب المسالك ص 32، هداية الغلام ص 57، متن أبي شجاع ص 73، المقنع 1/ 270، السلسبيل 1/ 246. (3) رواه الحاكم في المستدرك 1/ 344 كتاب الجنازة. من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عتي، عن أبي بن كعب –رضي الله عنه–، عن النبي –صلى الله عليه وسلم–: "قال لما حضر آدم، قال لبنيه: انطلقوا فاجنوا لي من ثمار الجنة، فخرج بنوه فاستقبلتهم الملائكة، فقالوا: أين تريدون يا بني ="

. . . . . منحة السلوك وأما التكفين: فلما روت عائشة –رضي الله عنها– "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كفن في ثلاثة أثواب، بيض، سحولية" (1) رواه البخاري، ومسلم (2) . وأما الصلاة عليه: فلما روي عن أبي مسعود –رضي الله عنه– (3) عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "للمسلم على المسلم أربع خلال: تشميته إذا عطس، ويجيبه إذا دعاه، ويشهده إذا مات، ويعوده إذا مرض" رواه ابن ماجه (4) . = آدم؟ قالوا: بعثنا أبونا لنجني له من ثمار الجنة، قال: ارجعوا فقد كفيتم؛ قال: فرجعوا معهم حتى دخلوا على آدم، فلما رأتهم حواء ذعرت منهم، وجعلت تدنو إلى آدم وتلصق به، فقال لها آدم: إليك عني، إليك عني فمن قبلك أتيت، خلي بيني وبين ملائكة ربي، قال: فقبضوا روحه، ثم غسلوه، وحنطوه، وكفنوه، ثم صلوا عليه، ثم حفروا له، ثم دفنوه، ثم قالوا: يا بني آدم، هذه سنتكم في موتاكم، فكذاكم فافعلوا "." قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وضعفه النووي في الخلاصة. نصب الراية 2/ 256. (1) السحل الثوب الأبيض، وسحول: بلدة باليمن يجلب منها الثياب، وينسب إليها على لفظها، فيقال: أثواب سحولية. المصباح المنير 1/ 268 مادة

السحل، مختار الصحاح ص 122 مادة س ح ل، لسان العرب 11/ 331 مادة سحل، المغرب ص 219 باب السين مع الحاء. (2) البخاري 1/ 425 كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن رقم 1205 ومسلم 2/ 649 كتاب الجنائز، باب في كفن الميت رقم 941. (3) هو أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري، من الخزرج، صحابي، شهد العقبة وأحدا وما بعدها، ونزل الكوفة وتوفي بها سنة 40 هـ وله مائة حديث وحديثان. تهذيب الكمال 34/ 287، الإصابة في تمييز الصحابة 3/ 180، الاستيعاب في معرفة الأصحاب 3/ 172، الأعلام 4/ 240. (4) 1/ 461 كتاب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض رقم 1434، ورواه أيضا البخاري 1/ 418 كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز رقم 1183، ومسلم 4/ 1704 كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام رقم 2162 عن أبي هريرة -رضي الله عنه- =

Mas'alah: How is the deceased placed and washed on a fumigated bed?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 648

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Washing and Shrouding > Washing the Deceased: Procedure and Etiquettes

كيفية الغسل] كيفية الغسل: أن يوضع الميت على سرير مجمر (1) وترا (2) . أما السرير فلينصب ماء الغسل منه (3) . = أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة

الدعوة، وتشميت العاطس" . (1) سرير مجمر: أي مبخر، وسمي تجميرا؛ لأن البخور يوضع في المجامر. الدر النقي 2/ 299، المطلع ص 116، معجم لغة الفقهاء ص 121. (2) وصفة الغسل عند المالكية والشافعية: هو كغسل الجنابة، ويجرد وتستر عورته، ويوضأ، ويستحب بعد غسل جميع جسده، الزيادة وترا، ويجعل في الأخيرة كافورا، أو غيره من الطيب، ويعصر بطنه عصرا خفيفا برفق، إن احتيج إلى ذلك، ولا يقص شعره، ولا أظفاره. وعند الحنابلة: يضعه على سرير غسله متوجها إلى القبلة، على جنبه الأيمن، منحدرا نحو صلبه، وإذا أخذ في غسله ستر عورته وجرده ندبا، وستره عن العيون، ثم يرفع رأسه إلى قرب جلوسه، ويعصر بطنه برفق، ويكثر صب الماء، ثم يلف على يده خرقة فينجيه ثم يوضيه، ولا يدخل الماء فمه، ولا أنفه، ويدخل أصبعيه مبلولتين بين شفتيه، فيمسح أسنانه، وفي منخريه فينظفها، ثم ينوي غسله، ويسمي، ويغسل برغوة السدر رأسه، ولحيته فقط، ثم يغسل شقه الأيمن، ثم الأيسر، ثم يغسله كله ثلاثا، فإن لم ينق بثلاث زيد حتى ينقى، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورا وسدرا، والماء الحار والأشنان والخلال يستعمل إذا احتيج إليه، ويقص شاربه، ويقلم أظفاره، ولا يسرح شعره، ثم ينشف بثوب، ويظفر شعر الأنثى ثلاثة قرون، ويسدل وراءها. بداية المبتدي 1/ 97، كنز الدقائق 1/ 235، الهداية 1/ 97، تبيين الحقائق 1/ 235، العناية 2/ 106، الكتاب 1/ 126، المختار 1/ 91، الوقاية 1/ 88 الوافي في الفروع (مخطوط) لوحة 10/ أ، القوانين ص 63، التلقين ص 44، نهاية المحتاج 2/ 443، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج 2/ 443، الروض المربع ص 135، نيل المراد ص 64. (3) فإنه لو وضع على الأرض تلطخ بالطين. =

Mas'alah: Why is fumigation used in washing the deceased?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 649

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Washing and Shrouding > Washing the Deceased: Procedure and Etiquettes

وأما التجمير فللتعظيم (1) .

Mas'alah: Why is the washing of the deceased done an odd number of times?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 649

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Washing and Shrouding > Washing the Deceased: Water and Number of Washes

وأما الإيتار فلقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إن الله وتر يحب الوتر" رواه أبو داود (2) .

Mas'alah: What water is used for washing the deceased: with sidr or plain?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 649

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Washing and Shrouding > Washing the Deceased: Water and Number of Washes

ويغلى الماء بسدر (3) ؛ لزيادة التنظيف، وإن لم يوجد فالقراح (4) (5) ،

Mas'alah: What parts of the deceased's body should be uncovered during washing?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 649

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Washing and Shrouding > Covering the Awrah During Washing

ويعرى غير عورته (6) . = الهداية 1/ 96، العناية 2/ 106، شرح فتح القدير 2/ 106، المختار 1/ 91، شرح الوقاية 1/ 88، كشف الحقائق 1/ 88، تبيين الحقائق 1/ 235. (1) ولإزالة الرائحة الكريهة. الهداية 1/ 97، شرح فتح القدير 1/ 108، الاختيار 1/ 91، كشف الحقائق 1/ 88، تبيين الحقائق 1/ 235. (2) 2/ 61 كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر رقم 1416، عن علي -رضي الله عنه-. ورواه أيضا البخاري 5/ 2354 كتاب الدعوات، باب لله مائة اسم غير واحد رقم 6047، ومسلم 4/ 2062 كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها رقم 2677. كلاهما -أي: البخاري ومسلم- عن أبي هريرة -رضي الله عنه-. (3) السدر: شجر النبق، ومنه الورق المطحون؛ لغسل الميت. القاموس الفقهي ص 168، المصباح المنير 1/ 271، مادة السدرة، معجم لغة الفقه ص 243، الدر النقي 2/ 95. (4) كنز الدقائق 1/ 236، تبيين الحقائق 1/ 236، الحجة على أهل المدينة 1/ 348، شرح فتح القدير 2/ 108، المبسوط 2/ 59، شرح الوقاية 1/ 89. (5) القراح: هو الذي لا يشوبه شيء. مختار الصحاح ص 221 مادة ق رح، لسان العرب 2/ 561 مادة قرح، القاموس المحيط 3/ 583 مادة ق ر ح. (6) وهو مذهب المالكية، والحنابلة. الحجة على أهل المدينة 1/ 348، المبسوط 2/ 59، كنز الدقائق 1/ 235، تبيين الحقائق 1/ 235، الكتاب 1/ 126، الهداية 1/ 96، القوانين ص 63، التلقين ص 44،

الروض المربع ص 135، نيل المراد ص 64.

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on washing the deceased in their clothes?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 650

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Washing and Shrouding > Washing the Deceased: Procedure and Etiquettes

وقال الشافعي: يغسل في ثيابه (1) .

Mas'alah: Should the deceased be given mouthwash or water in the nose during washing?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 650

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Washing and Shrouding > Washing the Deceased: Procedure and Etiquettes

ولا يمضمض، ولا يستنشق (2) .

Mas'alah: What is the Shafi'i view on mouthwash and nose-rinsing for the deceased?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 650

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Washing and Shrouding > Washing the Deceased: Procedure and Etiquettes

وقال الشافعي: يستحب ذلك (3) .

Mas'alah: What is the ruling on combing the hair and trimming nails of the deceased?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 650

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Washing and Shrouding > Washing the Deceased: Procedure and Etiquettes

وكذلك لا يسرح رأسه، ولا لحيته، ولا يقص شاربه، وظفره (4) . خلافا للشافعي (5) .

Mas'alah: Is circumcision performed on the deceased?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 650

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Washing and Shrouding > Washing the Deceased: Procedure and Etiquettes

ولا يختن (6) ،

Mas'alah: How is the deceased dried and wrapped in the shroud?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 650

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Washing and Shrouding > Shrouding Men and Women: Recommended and Minimal

ثم ينشف بخرقة، ثم يلف في الكفن، ويجعل على (1) إرشاد الغاوي 1/ 235، إخلاص الناوي 1/ 235. (2) وإليه ذهب الحنابلة. كنز الدقائق 1/ 236، الهداية 1/ 97، الإقناع للحجاوي 2/ 93، هداية الراغب ص 162. (3) وهو مذهب المالكية. منح الجليل 1/ 494، حاشية الدسوقي 1/ 416، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج 3/ 102، حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج 1/ 102. (4) لأن هذه الأشياء للزينة، وقد استغنى عنها. وإليه ذهب المالكية، والشافعي في القول القديم، وهو الأصح، والمختار عندهم. وكذا الحنابلة في كراهة تسريح الرأس واللحية. أما قص الشارب، وتقليم الأظفار، فسنة عند الحنابلة. الكتاب 1/ 129، بداية المبتدي 1/ 97، شرح الوقاية 1/ 89، كشف الحقائق 1/ 89، منحة الخالق 2/ 172، تنوير الأبصار 2/ 197، الدر المختار 1/ 197، جواهر الإكليل 1/ 113، مختصر خليل ص 56، الذخيرة 2/ 453، روضة الطالبين 2/ 107، الحاوي الكبير 3/ 13، كشاف القناع 2/ 96، هداية الراغب ص 163. (5) في قوله الجديد. روضة الطالبين 2/ 107، الحاوي الكبير 3/ 13. (6) وفاقا للثلاثة. قال في الذخيرة 2/ 452: واتفق الجميع على أنه لا يختن. بدائع الصنائع 1/ 301، العناية 2/ 111، الاختيار 1/ 92، حاشية الشلبي 1/ 237، الدر المختار 2/ 198، التلقين ص 44، الذخيرة 2/ 452، قليوبي على شرح المحلي 1/ 327، عميرة على شرح المحلي 1/ 327، الإقناع للحجاوي 2/ 97، الروض المربع ص 136.

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the definition of hanut (funeral perfume)?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 651

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Washing and Shrouding > Washing the Deceased: Procedure and Etiquettes

والحنوط: عطر مركب من أنواع الطيب (4) .

Mas'alah: On which body parts of the deceased is camphor placed?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 651

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Washing and Shrouding > Washing the Deceased: Procedure and Etiquettes

وعلى مساجده كافور، وهي: الجبهة، والأنف، واليدان، والركبتان، والقدمان (5) . (1) وهو: ما يطيب به الميت من طيب يخلط في مسك، وصندل، وعنبر، وكافور. لسان العرب 7/ 278 مادة حنط، مختار الصحاح ص 66 مادة ح ن ط، المصباح المنير 1/ 154 مادة الحنطة، لغة الفقه ص 95، الدر النقي 2/ 299. (2) في س، ق، م "التنظيف" وفي ي "التطيب" . (3) الكتاب 1/ 127، الحجة على أهل المدينة 1/ 349، المختار 1/ 92، بداية المبتدي 1/ 97، الهداية 1/ 97، تحفة الفقهاء 1/ 234، الوافي في الفروع (مخطوط) لوحة 10/ أ. (4) العناية 2/ 110. (5) كرامة لها. فإنه كان يسجد بهذه الأعضاء. فتختص بزيادة كرامة. وصيانة لها عن سرعة الفساد. وعند المالكية. يجعل في الأخيرة كافورا، أو غيره من الطيب، وحال الكفن: يندب وضع حنوط داخل كل لفافة، ويذر منه على قطن يلصق بمنافذه، وفي أعضاء سجوده، وحواسه، ومراقه. ويندب أن يكون الحنوط كافورا. وعند الشافعية:

يغسل الميت ثلاثا، ويجعل في كل واحدة منها كافورا، وهو في الأخيرة آكد. وعند الحنابلة: يسن جعل كافور، وسدر، في الغسلة الأخيرة على جميع الجسد، ويجعل من القطن المحنط على منافذ وجهه، ومواضع سجوده، وإن طيب الميت كله فحسن. الكتاب 1/ 127، بداية المبتدي /97، تبيين الحقائق 1/ 237، الهداية 1/ 97، تنوير الأبصار 2/ 197، حاشية رد المحتار 1/ 197، العناية 2/ 110، كنز الدقائق 1/ 237، شرح الزرقاني على خليل 2/ 98، حاشية العدوي 2/ 127، القوانين ص 63، الشرح الصغير 1/ 195، جواهر الإكليل 1/ 110، المهذب 1/ 130، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 186، مغني المحتاج 1/ 334، منتهى الإرادات 1/ 329، المحرر 1/ 186.

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: How is a man shrouded according to the Sunnah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 652

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Washing and Shrouding > Shrouding Men and Women: Recommended and Minimal

[كيفية التكفين] وكيفية التكفين: أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، قميص (1) ، وإزارة (2) ، ولفافة (3) (4) . تبسط اللفافة، ثم الإزار فوقها، ثم يقمص ويوضع على الإزار والقميص من المنكب إلى القدم، والإزار، واللفافة، من القرن إلى القدم (5) . (1) القميص: ما شقه إلى المنكب، وهو يلبس تحت الثياب، ويعني به: الدرع. المغرب ص 162 مادة الدرع، لسان العرب 7/ 82 مادة قمص، المصباح

المنير 2/ 516 مادة القميص، مختار الصحاح ص 230 مادة قمص. (2) الإزار: الملحفة، وهو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن. ويسمى المئزر؛ لأنه يئتزر به. القاموس المحيط 1/ 140 مادة أزر، لسان العرب 4/ 16 مادة أزر، مختار الصحاح ص 6 مادة أزر، المصباح المنير 1/ 13 مادة الإزار، المعجم الوسيط 1/ 16 مادة الإزار. (3) اللفافة –بالكسر–: ما يلف على الرجل، وغيرها. والجمع لفائف. وهي الثوب الكبير الذي يلف به الميت، فوق القميص والإزار، ويربط في أسفل من قدميه، وفي أعلى رأسه من رأسه. المصباح المنير 2/ 556 مادة لففته، معجم لغة الفقهاء ص 392، الدر النقي 2/ 300، المطلع على أبواب المقنع ص 23. (4) كنز الدقائق 1/ 237، الحجة على أهل المدينة 1/ 349، الدر المختار 2/ 202، نور الإيضاح ص 538، الكتاب 1/ 127، تبيين الحقائق 1/ 237، تنوير الأبصار 2/ 202. (5) وعند المالكية: يسن ثلاثة أثواب، وقميص، وعمامة وعذبة فيها قدر ذراع تطرح على وجهه، وأزرة تستره من فوق سرته إلى نصف ساقه تحت القميص، ولفافتان. وعند الحنابلة: يستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض، تجمر وتبسط بعضها فوق بعض، ويجعل الحنوط فيما بينها، ثم يوضع عليها مستلقيا، ويجعل منه في قطن بين أليتيه، وتشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتبان، ويجعل الباقي على منافذ وجهه، ومواضع سجوده، ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن، ويرد طرفها الآخر من فوقه، ثم الثانية والثالثة كذلك، وإن كفن في قميص، ومئزر، ولفافة، جاز. وتكفن المرأة في خمسة أثواب: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين. والواجب: ثوب يستر جميعه.

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the shroud of the Sunnah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 653

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Washing and Shrouding > Shrouding Men and Women: Recommended and Minimal

وقال الشافعي: كلها لفائف، ولا قميص فيها. هذا كفن السنة (1) ؛ لما روينا.

Mas'alah: What constitutes the sufficient shroud (kafan al-kifaya)?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 653

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Washing and Shrouding > Shrouding Men and Women: Recommended and Minimal

وكفن الكفاية: أن يقتصر على الإزار، واللفافة (2) .

Mas'alah: What is the shroud of necessity (kafan al-darura)?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 653

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Washing and Shrouding > Shrouding Men and Women: Recommended and Minimal

وكفن الضرورة: ما يوجد (3) .

Mas'alah: What is the Sunnah shroud for a woman?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 653

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Washing and Shrouding > Shrouding

Men and Women: Recommended and Minimal

وأما كفن السنة في حق المرأة، فهو خمسة أثواب: إزار، ولفافة، ودرع (4) ، = المختار 1/ 92، الهداية 1/ 97، الاختيار 1/ 92، كشف الحقائق 1/ 89، شرح الوقاية 1/ 89، نور الإيضاح ص 538، تبيين الحقائق 1/ 237، تنوير الأبصار 2/ 202، جواهر الإكليل 1/ 110، الشرح الصغير 1/ 196، الروض المربع ص 135، نيل المآرب 1/ 224. (1) مغني المحتاج 1/ 337، المنهاج 1/ 393. (2) بداية المبتدي 1/ 97، كنز الدقائق 1/ 237، حاشية رد المحتار 2/ 202، الهداية 1/ 97، تبيين الحقائق 1/ 237. (3) لأنه أدنى ما يلبسه الإنسان حال حياته عادة، فكذا بعد مماته. وقيل: كفن الكفاية: قميص، ولفافة. وأقله ما يعم البدن؛ لأنه لا يصار إليه إلا عند العجز. وعند المالكية: الواجب شراء ثوب يستره جميعه، وهو الراجح عندهم، وقيل: ستر العورة فقط. بدائع الصنائع الهداية 1/ 97، تنوير الأبصار 2/ 204، الدر المختار 2/ 204، حاشية رد المحتار 2/ 204، مراقي الفلاح ص 539، الاختيار 1/ 93، الهداية 1/ 97، كنز الدقائق 1/ 217، الكتاب 1/ 128، بداية المبتدي 1/ 97، ملتقى الأبحر 1/ 157، تنوير الأبصار 2/ 203، الشرح الكبير للدردير 1/ 417، حاشية الدسوقي 1/ 417. (4) جمعها: أدرع ودروع، وهو ما يلبسه المحارب من قميص. ودرع المرأة ما تلبسه فوق قميصها، والدرع من كفن الميت. تاج العروس 5/ 325 مادة درع، المغرب ص 162 مادة الدرع، لغة الفقه ص 95، معجم لغة الفقهاء ص 308.

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What additional garments are included in a woman's sunnah shroud?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 654

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Washing and Shrouding > Shrouding Men and Women: Recommended and Minimal

وخمار (1) ، وخرقة تربط بها ثدياها فوق الأكفان، عند الصدر، تحت اللفافة (2) .

Mas'alah: What is the sufficient shroud for a woman?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 654

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Washing and Shrouding > Shrouding Men and Women: Recommended and Minimal

وكفن الكفاية: ثوبان، وخمار (3) (4) .

Mas'alah: What is the ruling on the shroud of a minor approaching puberty?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 654

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Washing and Shrouding > Shrouding Special Cases: Minor, Fetus, Exhumed, Martyr

والمراهق (5) كالبالغ (6) .

Mas'alah: What is the shroud for a child below the age of discernment?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 654

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Washing and Shrouding > Shrouding

Special Cases: Minor, Fetus, Exhumed, Martyr

وغير المراهق: يكفن في خرقتين: إزار، ورداء، وإن كفن في ثوب واحد (1) الخمار: ما تغطي به المرأة رأسها، وقد اختمرت وتخمرت، إذا لبست الخمار. والتخمير: التغطية. لغة الفقه ص 96، المغرب ص 154 مادة الخمرة، مختار الصحاح ص 79 مادة خ م ر، تاج العروس 3/ 188 مادة خمر. (2) وعند المالكية: المرأة تكفن كالرجل، إلا أنه تبدل العمامة بخمار، وتزاد لفافتان مع خرق وعصائب، تشد على الوجه والوسط. وعند الشافعية، والحنابلة: تكفن المرأة في خمسة أثواب: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتان. وفي قول عند الشافعية: ثلاث لفائف، وإزار، وخمار. الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص 117، المختار 1/ 93، الفتاوى والواقعات، والحوادث الشرعية والمهمات (مخطوط) لمحمد بن عبد العال أمين الدين، لوحة 72/ أالنسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية، تحت رقم 26871/ 20302 رافعي، الخرشي على خليل 1/ 127، شرح الزرقاني على خليل 2/ 98، الوسيط 2/ 808، مغني المحتاج 1/ 337، الروض المربع ص 139، كشاف القناع 2/ 105. (3) في ص العبارة "ثلاثة أثواب إزار ولفافة وخمار" . (4) لأنها أقل ما تلبسه المرأة حال حياتها، وتجوز فيها من غير كراهة، فكذا بعد موتها. المختار 1/ 92، كنز الدقائق 1/ 238، تبيين الحقائق 1/ 238، حاشية الشلبي 1/ 238. (5) هو الغلام الذي قد قارب الحلم. لسان العرب 10/ 130 مادة رهق، مختار الصحاح ص 109 مادة ر ه ق، المصباح المنير 1/ 242 مادة رهقت، المطلع ص 22. (6) والمراهقة، كالبالغة. تحفة الفقهاء 2/ 242، تبيين الحقائق 1/ 238، المبسوط 2/ 72، الاختيار 1/ 93.

منحة السلوك . . . . . .

BAB 4

باب الصلاة على الجنازة

The Chapter on the Funeral Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is the funeral prayer performed?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 655

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Funeral Prayer > Essential Pillars (Arkan) of Funeral Prayer

[كيفية الصلاة] وكيفية الصلاة: أربع تكبيرات من غير رفع اليد في غير الأولى (3)

.

Mas'alah: What is recited in each takbir of the funeral prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 655

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Funeral Prayer > Supplications in Funeral Prayer

يحمد الله في الأولى، ويصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم- في الثانية، (1) تحفة الفقهاء 1/ 242، المبسوط 2/ 72، تبيين الحقائق 1/ 238، الاختيار 1/ 93. (2) وعند المالكية: الثوب الواحد مجزيء، والمراهق كالبالغ، والصغير تجزئه خرقة. وعند الشافعية: الصبي كالبالغ، وأقل الكفن ثوب واحد يستر العورة، أو جميع البدن. وعند الحنابلة: يكفن الصبي في ثوب، ويباح في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف، وتكفن الصغيرة في قميص، ولفافتين. والواجب للميت مطلقا: ثوب يستر جميعه. تحفة الفقهاء 1/ 242، المبسوط 2/ 72، الاختيار 1/ 93، تبيين الحقائق 1/ 238، الكافي لابن عبد البر ص 83، حاشية العدوي 2/ 127، مغني المحتاج 1/ 337، الوسيط 2/ 808، الروض المربع ص 139، الإقناع للحجاوي 2/ 105. (3) وإليه ذهب المالكية. المختار 1/ 94، كنز الدقائق 1/ 240، تبيين

الحقائق 1/ 241، بداية المبتدي 1/ 98، الهداية 1/ 98، ملتقى الأبحر 1/ 160، متن الرسالة ص 64، أقرب المسالك ص 34. (4) حيث يرى: من السنة رفع اليدين مع كل تكبيرة، وهو مذهب الحنابلة أيضا. أما عدد التكبيرات على الجنازة: فإنها أربع تكبيرات عند الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. قال في الإفصاح 1/ 190: وأجمعوا على أن التكبيرات على الميت أربع. وقال في رحمة الأمة 1/ 86: وتكبيرات الجنازة أربع بالاتفاق. وقال في بداية المجتهد 1/ 234: فقهاء الأمصار على أن التكبير في الجنازة أربع، إلا ابن أبي ليلى، وجابر بن زيد فإنهما يقولان: خمس. مختصر الطحاوي ص 42، المختار ص 94، تنوير الأبصار 2/ 209، كنز الدقائق 1/ 240، تبيين الحقائق 1/ 240، ملتقى الأبحر 1/ 160، بداية المجتهد 1/ 234، المعونة 1/ 348، مغني المحتاج 1/ 341، رحمة الأمة 1/ 86، المنهج 2/ 172، فتح الوهاب 2/ 172، الإفصاح 1/ 190، هداية الراغب ص 166.

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the sequence of supplications in the funeral prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 656

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Funeral Prayer > Supplications in Funeral Prayer

ويدعو له، وللميت، وللمسلمين في الثالثة. ويسلم في الرابعة (1) .

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 656

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Funeral Prayer > Priority of Who Leads the Funeral Prayer

وأولى الناس بالصلاة: السلطان إن حضر، وإلا فنائبه، وإلا فإمام المصر، وإلا فالقاضي، وإلا فصاحب الشرط، وإلا فخليفة الوالي، وإلا فخليفة القاضي، وإلا فإمام الحي، وإلا فالأقرب من ذوي قرابته على ترتيب العصبات (2) ، البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة (3) .

Mas'alah: What is the Shafi'i view on who leads the funeral prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 656

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Funeral Prayer > Priority of Who Leads the Funeral Prayer

وعند الشافعي: الولي يقدم على الوالي (4) . (1) وهو مذهب المالكية. وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أنه يقرأ الفاتحة في الأولى. الكتاب 1/ 130، بداية المبتدي 1/ 98، الهداية 1/ 98، تبيين الحقائق 1/ 241، الدر المختار 2/ 209، ملتقى الأبحر 1/ 160، كشف الحقائق 1/ 90، شرح الوقاية 1/ 91، كنز الدقائق 1/ 241، مختصر خليل ص 54، منح الجليل 1/ 498، متن أبي شجاع ص 75، متن الزبد ص 32، التذكرة ص 68، المنهاج 1/ 197، عمدة الطالب ص 166، الإفصاح 1/ 190. (2) العصبة: القرابة الذكور من جهة الأب، سموا بذلك؛ لأنهم عصبوا به. أي: أحاطوا به. مختار الصحاح ص 183 مادة ع ص ب، القاموس

المحيط 3/ 236 مادة ع ص ب، المصباح المنير 2/ 412 مادة العصبة، المغرب ص 316 مادة العصب. (3) شرح فتح القدير 2/ 118، العناية 2/ 118، بدائع الصنائع 1/ 317، بداية المبتدي 1/ 98، كنز الدقائق 1/ 239، تحفة الفقهاء 1/ 251، الهداية 1/ 98، الاختيار 1/ 94، تبيين الحقائق 1/ 239، شرح الوقاية 1/ 91، كشف الحقائق 1/ 90. (4) وهذا في قوله الجديد، وفي القديم كالحنفية. وعند المالكية: يقدم الوصي، ثم الخليفة، ثم نائبه في الحكم مع الخطبة، ثم أقرب العصبة. فإن استووا في العلم والفضل والسن فأحسنهم خلقا، بضم الخاء، فإن تساووا وتشاحوا أقرع بينهم. وذهب الحنابلة: إلى أن الأولى الوصي، ثم السلطان، ثم نائبه وهو الأمير، ثم الحاكم =

Mas'alah: What is the ruling on praying at the grave if the funeral prayer was missed?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 657

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Funeral Prayer > Funeral Prayer for Specific Persons (Suicide, Parricide, Child)

[الصلاة على القبر]

Mas'alah: Is the funeral prayer performed for rebels and highway robbers?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 660

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Funeral Prayer > Funeral Prayer for Specific Persons (Suicide, Parricide, Child)

ولا يصلى على باغ، ولا قاطع الطريق. منحة السلوك

Mas'alah: Why is the funeral prayer not performed for rebels and highway robbers?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 660

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Funeral Prayer > Funeral Prayer for Specific Persons (Suicide, Parricide, Child)

قوله: ولا يصلى على باغ، ولا قاطع الطريق (4) . اقتداء بفعل علي -رضي الله عنه-، في ترك الصلاة على البغاة (5) ؛ وقطاع الطريق في معناهم. وقال الشافعي: يصلى عليهم (6) .

Mas'alah: What is the ruling on praying over a suicide victim?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 660

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Funeral Prayer > Funeral Prayer for Specific Persons (Suicide, Parricide, Child)

وكذلك لا يصلى على قاتل نفسه (7) ، (1) ولا يسمى أيضا، وهو قول: محمد بن الحسن، ذكره عنه الكرخي. شرح فتح القدير 2/ 131، المبسوط 2/ 57، تبيين الحقائق 1/ 243، حاشية الشلبي 1/ 243، الهداية 1/ 99، العناية 2/ 131، الاختيار 1/ 95. (2) العناية 2/ 131، المبسوط 2/ 57، شرح فتح القدير 2/ 131، تبيين الحقائق 2431، الاختيار 1/ 95، حاشية الشلبي 1/ 243. (3) فيعطى حظا من الشبهين. العناية 2/ 131، شرح فتح القدير 2/ 131. (4) رؤوس

المسائل ص 197، بدائع الصنائع 1/ 304، تحفة الفقهاء 1/ 249. (5) قال الزيلعي في نصب الراية 2/ 319: غريب. وقال ابن حجر في الدراية 1/ 245: لم أجده. (6) الهداية 1/ 102، تبيين الحقائق 1/ 243، العناية 2/ 131، البحر الرائق 2/ 200، شرح فتح القدير 2/ 131، الاختيار 1/ 95. (7) وكذا عند المالكية، والحنابلة. الشرح الصغير 1/ 202، حاشية البناني 2/ 107، شرح المحلي على المنهاج 1/ 338، قليوبي على شرح المحلي على المنهاج 1/ 338، الفروع 2/ 253، المستوعب 3/ 143.

BAB 5

باب الدفن وأحكامه

The Chapter on Burial and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When can the funeral prayer be performed at the grave?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 657

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Burial and Its Rulings > Post-Burial Prompting and Prayers

وإن لم يصل عليه، صلي على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه. منحة السلوك

Mas'alah: What is the basis for praying at the grave after burial?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 657

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Burial and Its Rulings > Post-Burial Prompting and Prayers

قوله: وإن لم يصل عليه، صلي على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه. إقامة للواجب بقدر الإمكان (1) .

Mas'alah: How is decomposition of the body considered for prayer at the grave?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 657

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Burial and Its Rulings > Post-Burial Prompting and Prayers

والمعتبر في التفسخ: غالب الظن، فإن كان غالب الظن أنه تفسخ لا يصلى عليه (2) ، وإن كان غالب الظن أنه لم يتفسخ يصلى عليه. وإذا شك لا يصلى عليه (3) . وهذا الاعتبار، هو الصحيح (4) . = وهو القاضي، ثم الأب وإن علا، ثم الابن وإن

سفل، ثم أقرب العصبة. الخرشي على خليل 2/ 144، جواهر الإكليل 1/ 116، رحمة الأمة 1/ 85، المهذب 1/ 132، مختصر الخرقي ص 40، كشاف القناع 2/ 110. (1) وعند المالكية: إن لم يصل عليه يخرج من القبر ما لم يتغير الميت، فإن مضى زمن يظن به تغيره صلى على القبر. وعند الشافعية: إن لم يصل عليه صلى على قبره. وإلى متى تجوز الصلاة على المدفون؟ فيه ستة أوجه عند الشافعية: أحدها يصلى عليه إلى ثلاثة أيام، ولا يصلي بعدها. والثاني: إلى شهر. والثالث: ما لم يبل جسده. والرابع: يصلي عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته.

والخامس: يصلي عليه من كان من أهل الصلاة عليه يوم موته. والسادس: يصلي عليه أبدا. والأصح عندهم: أنه يصلي عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه عند الموت. وعند الحنابلة: يصلى على قبره إلى شهر. الهداية 1/ 98، الاختيار 1/ 94، كنز الدقائق 1/ 240، الكتاب 1/ 130، منحة الخالق 2/ 182، المختار 1/ 94، بداية المبتدي 1/ 98، تبيين الحقائق 1/ 240، الشرح الصغير 1/ 199، التاج والإكليل 2/ 217، المجموع 5/ 247، رحمة الأمة 1/ 87، روض الطالب 1/ 323، أسنى المطالب 1/ 323، الوجيز 1/ 77، الكافي لابن قدامة 1/ 264، العمدة ص 24، الإفصاح 1/ 192. (2) الهداية 1/ 98، تبيين الحقائق 1/ 240. (3) الهداية 1/ 98. (4) وهي رواية ابن رستم، عن محمد. وإنما كان هذا هو الأصح؛ لأنه يختلف باختلاف =

Mas'alah: What is the evidence for walking behind the funeral bier?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 661

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Burial and Its Rulings > Walking in the Funeral Procession

قوله: والمشي خلف الجنازة أفضل (4) . لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "الجنازة متبوعة، وليست بتابعة، ليس معها من تقدمها" رواه ابن ماجه (5) . (1) ويصلى عليه عند أبي حنيفة، ومحمد، وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلا أن الإمام لا يصلي عليه، عند المالكية، والحنابلة. تبيين الحقائق 1/ 250، الهداية 1/ 102، حاشية الشلبي 1/ 250، البحر الرائق 2/ 200، منحة الخالق 2/ 200، كشف الحقائق 1/ 96، شرح الوقاية 1/ 97، الشرح الصغير 1/ 202، حاشية البناني 2/ 107، القوانين ص 65، السراج الوهاج ص 114، عميرة على شرح المحلي على المنهاج 1/ 348، مختصر الخرقي ص 42، نيل المراد ص 67، الإفصاح 1/ 187. (2) المشقص من النصال: ما طال وعرض. وقيل: سهم فيه نصل عريض، يرمى به الوحش. لسان العرب 7/ 48 مادة شقص، تاج العروس 2/ 402 مادة شقص، المصباح المنير 1/ 319 مادة شقص، القاموس المحيط 2/ 838 مادة ش ق ص. (3) 2/ 672 كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه رقم 978. (4) لأنه أبلغ في الاتعاظ. المختار 1/ 96، العناية 2/ 135، ملتقى الأبحر 1/ 163، كشف الحقائق 1/ 93، شرح الوقاية 1/ 93، الاختيار 1/ 96، الهداية 1/ 100، الفتاوى الكاملية في الحوادث الطرابلسية ص 14. (5) 1/ 476 كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة رقم 1484 ورواه أيضا أبو داود 3/ 206 كتاب الجنائز باب الإسراع بالجنازة رقم 3184، والترمذي 3/ 388 كتاب الجنائز باب ما جاء في المشي خلف الجنازة رقم 1011. من طريق أبي ماجد عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه–. قال أبو داود: وهو ضعيف. =

Mas'alah: Is it disliked to raise the voice with dhikr during the funeral?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 662

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Burial and Its Rulings > Walking in the Funeral Procession

ويكره رفع الصوت بالذكر. فإذا وصلوا إلى قبره، كره الجلوس قبل وضعه منحة السلوك وقال الشافعي: المشي أمامها أفضل (1) .

Mas'alah: What is the ruling on digging a lahd (niche) grave?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 663

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Burial and Its Rulings > Rulings on Coffins and Niche Graves

ويحفر القبر لحدا، منحة السلوك أي: وضع الميت عن رقاب الناس؛ لإمكان الحاجة إلى التعاون في الوضع (1) .

Mas'alah: What is the description of the grave and burial?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 663

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Burial and Its Rulings > Placing the Deceased in the Grave

[صفة القبر والدفن]

Mas'alah: What is the ruling on digging a lahd (niche) grave?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 663

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Burial and Its Rulings > Rulings on Coffins and Niche Graves

قوله: ويحفر القبر لحدا (2) (3) . لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "اللحد لنا، والشق لغيرنا" رواه أبو داود، وابن ماجه (4) . = وذهب المالكية: إلى عدم الكراهة في ذلك. وعند الشافعية: هو بالخيار، إن شاء قام حتى توضع الجنازة، وإن شاء قعد. المختار 1/ 96، الكتاب 1/ 131، بداية المبتدي 1/ 100، تبيين الحقائق 1/ 244، الهداية 1/ 100، الوقاية 1/ 93، كشف الحقائق 1/ 93، حاشية الشلبي 1/ 244، الخرشي على خليل 2/ 133، شرح الزرقاني على خليل 2/ 102، مغني المحتاج 1/ 340، المجموع 5/ 280، الإقناع لابن المنذر 1/ 156، التسهيل ص 79، هداية الراغب ص 170. (1) الهداية 1/ 100، تبيين الحقائق 1/ 244، كشف الحقائق 1/ 93، حاشية الشلبي 1/ 244. ولما رواه البخاري في صحيحه 1/ 441 في كتاب الجنائز، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أمر بالقيام رقم 1248، ومسلم 2/ 660 في كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة رقم 959 عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع" . (2) وهو أن يحفر القبر بتمامه، ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة يوضع فيها الميت، ويجعل ذلك كالبيت المسقف. وصفة الشق: أن يحفر حفيرة في وسط القبر يوضع فيها الميت. البحر الرائق 2/ 193، العناية 2/ 137، مختار الصحاح ص 247 مادة ل ح د، القاموس المحيط 4/ 127 مادة ل ح د، المغرب ص 421 مادة

اللحد. (3) ملتقى الأبحر 1/ 163، الكتاب 1/ 131، بداية المبتدي 1/ 100، الوقاية 1/ 93، كشف الحقائق 1/ 93، المختار 1/ 96، كنز الدقائق 1/ 245. (4) أبو داود 3/ 213 كتاب الجنائز، باب في اللحد رقم 3208، وابن ماجه 1/ 496 كتاب =

. . . . . منحة السلوك وقال –صلى الله عليه وسلم–: "احفروا ووسعوا، وأحسنوا" رواه ابن ماجه (1) . واختلفوا في عمقه: قيل: قدر نصف القامة، وقيل: إلى الصدر، وإن زادوا فحسن (2) . = الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد رقم 1554، والترمذي 3/ 421 كتاب الجنائز، باب ما جاء في قول النبي: اللحد لنا والشق لغيرنا رقم 1045، والنسائي 4/ 80 كتاب الجنائز، باب اللحد والشق رقم 2009، وابن سعد في الطبقات 3/ 72 بلفظ "والشق لأهل الكتاب" ، والبيهقي 3/ 408 كتاب الجنائز، باب السنة في اللحد. من طريق عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس –رضي الله عنهما–. قال الترمذي: غريب حسن من هذا الوجه. ا. هـ. وعبد الأعلى بن عامر الثعلبي فيه مقال. قال في نصب الراية 2/ 296: قال ابن القطان في كتابه: أراه لا يصح من أجله، كان ابن مهدي لا يحدث عنه، ووصفه بالاضطراب. وقال أبو زرعة: ضعيف. وقال ابن عدي: قال أحمد: منكر الحديث. وفي صحيح مسلم 2/ 665 كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت رقم 966، أن سعد بن أبي وقاص –رضي الله عنه– قال في مرضه الذي مات فيه: "الحدوا لي لحدا، وانصبوا علي اللبن نصبا، كما صنع برسول الله –صلى الله عليه وسلم–" . (1) 1/ 497 كتاب الجنائز باب ما جاء في حفر القبر 1560، وأحمد 4/ 20، وأبو داود 3/ 214 كتاب الجنائز، باب في تعميق القبر رقم 3215، والترمذي 6/ 34 كتاب الجهاد،

باب ما جاء في دفن الشهداء رقم 1713، والنسائي 4/ 81 كتاب الجنائز، باب ما يستحب من توسيع القبر رقم 2011، وأبو يعلى في مسنده 3/ 127 رقم 1558. عن هشام بن عامر "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال ...." . قال الترمذي 6/ 34: هذا حديث حسن صحيح. (2) وعند المالكية: يندب عدم عمقه. وذهب الشافعية: إلى أن أقله حفرة تمنع الرائحة، والسبع. والأكمل قبر على قدر قامة الرجل وبسطته، بأن يقوم باسطا يديه. وعند الحنابلة: يسن أن يعمق القبر، ويوسع بلا حد، وقال الإمام أحمد: إلى الصدر، وقال أبو الخطاب: قدر قامه وبسطه. =

Mas'alah: How should the deceased be placed into the grave?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 665

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Burial and Its Rulings > Placing the Deceased in the Grave

ويدخل الميت فيه من جهة القبلة، منحة السلوك

Mas'alah: How should the deceased be placed into the grave from the direction of the qibla?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 665

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Burial and Its Rulings > Placing the Deceased in the Grave

قوله: ويدخل الميت فيه من جهة القبلة (1) ؛ لأنه –صلى الله عليه وسلم–: "أخذ أبا دجانة (2) ، من قبل القبلة" (3) . = تبيين الحقائق 1/ 245، الدر المختار 2/

234، نور الإيضاح ص 558، مراقي الفلاح ص 558، تنوير الأبصار 2/ 234، حاشية رد المحتار 2/ 234، متن الرسالة ص 63، التلقين ص 45، مختصر خليل ص 55، منح الجليل 1/ 500، الوجيز 1/ 77، التنبيه ص 52، الكافي لابن قدامة 1/ 268، المغني 2/ 375. (1) يعني: توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر، ويحمل منه الميت، فيوضع في اللحد. بداية المبتدي 1/ 100، كنز الدقائق 1/ 245، البحر الرائق 2/ 193، منحة الخالق 2/ 193، الهداية 1/ 100، العناية 2/ 137، شرح فتح القدير 2/ 137، كشف الحقائق 1/ 94، شرح الوقاية 1/ 94. (2) هو سماك بن خرشة الخزرجي البياضي، المعروف بأبي دجانة، صحابي جليل، كان شجاعا بطلا، له آثار جميلة في الإسلام، شهد بدرا وثبت يوم أحد وأصيب بجراحات كثيرة، يقال له ذو المشهرة وهي درع يلبسها في الحرب استشهد سنة 11 هـ. الإصابة في تمييز الصحابة 4/ 85، الاستيعاب في معرفة الأصحاب 4/ 85، الأعلام 3/ 138، سير أعلام النبلاء 1/ 243، أسد الغابة 2/ 451. (3) رواه الترمذي 4/ 13 كتاب الجنائز باب ما جاء في الدفن ليلا رقم 1057 من طريق المنهال بن خليفة، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن ابن عباس –رضي الله عنهما–: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– دخل قبرا ليلا فأسرج له سراج، فأخذه من قبل القبلة، وقال: رحمك الله إن كنت لأواها تلاء للقرآن، وكبر عليه أربعا" . قال الترمذي 4/ 14: حديث ابن عباس حديث حسن. وقال في المجموع 5/ 295: ولا يقبل قول الترمذي في حديث ابن عباس: أنه حسن؛ لأنه رواه هو وغيره من رواية الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف باتفاق المحدثين. وما ذكره المصنف عن أبي دجانة: فقد فقال في نصب الراية 2/ 300: هكذا وقع في الهداية، والمبسوط، وهو وهم، فإن أبا دجانة الأنصاري توفي بعد النبي –صلى الله عليه وسلم– في وقعة اليمامة، وكانت في شهر ربيع الأول سنة اثنتي عشرة، في خلافة أبي بكر الصديق.

وقال في الدراية 1/ 240: أبو دجانة غلط، وتبع فيه –أي صاحب الهداية– صاحب =

Mas'alah: How should the deceased be laid in the grave facing the qiblah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 666

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Burial and Its Rulings > Placing the Deceased in the Grave

ويضجع على شقه موجها إليها. منحة السلوك وعند الشافعي (1) : يسل، وهو: أن توضع الجنازة على آخر القبر، حتى يكون رأسه بإزاء موضع قدميه من القبر، ثم يسل من جنازته إلى قبره (2) .

Mas'alah: What is the sunnah regarding placing the deceased on their right side facing the qibla?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 666

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Burial and Its Rulings > Placing the Deceased in the Grave

قوله: ويضجع على شقه الأيمن موجها إليها. أي: إلى القبلة (3) . هكذا جرت السنة (4) . = المبسوط. وأبو دجانة استشهد بعد النبي –صلى الله عليه وسلم– باليمامة، والحديث مروي بدون ذكر أبي دجانة. (1) تحفة المحتاج 3/ 168، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج 3/ 168. (2) وإليه ذهب الحنابلة. وعند المالكية: لا بأس أن يدخل الميت في قبره من أي ناحية كان، والقبلة أولى. القوانين الفقهية ص

66، منح الجليل 1/ 500، الإقناع لابن المنذر 1/ 163، شرح منتهى الإرادات 1/ 350. (3) وفاقا للثلاثة. المختار 1/ 96، تحفة الفقهاء 1/ 255، الكتاب 1/ 132، بداية المبتدي 1/ 100، الهداية 1/ 100، شرح فتح القدير 2/ 139، ملتقى الأبحر 1/ 163، منح الجليل 1/ 500، القوانين الفقهية ص 66، قليوبي 1/ 341، عميرة 1/ 341، منتهى الإرادات 1/ 351، الإقناع للحجاوي 2/ 137. (4) فقد روى أبو داود في سننه 3/ 115 كتاب الوصايا باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم رقم 2875، والحاكم في المستدرك 4/ 259 كتاب التوبة والإنابة، والبيهقي في السنن الكبرى 3/ 408 كتاب الجنائز، باب ما جاء في استقبال القبلة بالموتى. من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبد الحميد بن سنان، عن عبيد بن عمير، عن أبيه، أنه حدثه –وكانت له صحبة– أن رجلا قال: يا رسول الله –، ما الكبائر؟ قال: "هي تسع: الشرك بالله، والسحر، وقتل نفس المؤمن بغير حق، وفرار يوم الزحف، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وقذف المحصنة، وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام، قبلتكم أحياء وأمواتا" . قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي في التلخيص 4/ 260: صحيح.

Mas'alah: What are the rulings on building over graves and burying multiple people?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 667

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Burial and Its Rulings > Rulings on Building Over Graves

ويكره البناء على القبر، ولا يدفن في قبر أكثر من واحد إلا للضرورة. واتخاذ التابوت للمرأة حسن. منحة السلوك قوله: ويكره البناء على القبر. لأن القبر للبلى،

لا للبنا (1) ؛ ولما روي عنه –صلى الله عليه وسلم–: "أنه نهى عن تجصيص القبور" رواه ابن ماجه (2) . قوله: ولا يدفن في قبر أكثر من واحد؛ لعدم ورود الأثر بذلك، إلا للضرورة؛ لأنها مستثناة (3) . قوله: واتخاذ التابوت (4) للمرأة حسن. (1) وفاقا للثلاثة. تحفة الفقهاء 1/ 256، الهداية 1/ 100، الملتقط في الفتاوى الحنفية (مخطوط) لوحة 11/ ب النسخة الأصلية لدى مكتبة جامعة استانبول، تحت رقم 1990، فقه حنفي، نور الإيضاح ص 561، شرح فتح القدير 2/ 139، البناية 2/ 139، الكتاب 1/ 132، المختار 1/ 96، المبسوط 2/ 62، الشرح الصغير 1/ 203، بلغة السالك 1/ 203، كفاية الأخيار 1/ 105، متن أبي شجاع ص 78، التسهيل ص 79، نيل المآرب 1/ 232. (2) 1/ 498 كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور، وتجصيصها، والكتابة عليها رقم 1562 ورواه أيضا مسلم 2/ 667 كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه رقم 970 من حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: "نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن تجصيص القبور" . (3) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. بدائع الصنائع 1/ 319، المبسوط 2/ 65، نور الإيضاح ص 561، الاختيار 1/ 96، المختار 1/ 96، الشرح الكبير للدردير 1/ 422، حاشية الدسوقي 1/ 422، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 194، فتح المعين بشرح قرة العين ص 138، منتهى الإرادات 1/ 354، الكافي لابن قدامة 1/ 269. (4) التابوت: جمع توابيت، وهو صندوق من خشب يوضع فيه المتاع وغيره، وكذلك يوضع فيه الميت. =

. . . . . منحة السلوك لأنه أستر لها، ولا يتخذ للرجال، إلا أن تكون الأرض رخوة (1) (2) . = لسان العرب

2/ 17 مادة تبت، تاج العروس 1/ 161 مادة تاب، معجم لغة الفقهاء ص 117.
(1) وهو مذهب الشافعية. وذهب المالكية، والحنابلة: إلى كراهة ذلك. المبسوط 2/ 62، البحر الرائق 2/ 193، تبيين الحقائق 1/ 245، الدر المختار 2/ 234، حاشية رد المحتار 2/ 234، بلغة السالك 1/ 198، حاشية العدوي على شرح الخرشي على خليل 2/ 131، المنهاج 1/ 416، مغني المحتاج 1/ 363، المغني 2/ 380، الشرح الكبير لابن قدامة 2/ 382. (2) الأرض الرخوة: أي: الهشة، يقال: الرخو والرخو، الهش من كل شيء. لسان العرب 4/ 314 مادة رخا، القاموس المحيط 2/ 321 مادة ر خ و، المصباح المنير 1/ 221 مادة الرخو، مختار الصحاح ص 100 مادة ر خ ا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased pregnant woman to save the fetus?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1321

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Burial and Its Rulings > Rulings on Cutting Open the Deceased

حامل ماتت فتحرك في بطنها الولد، فإن غلب على الظن منحة السلوك المنكر، وترك النهي عن المنكر، وفي إقدامه يكتسب ثواب النهي عن المنكر. والكف عن النهي عن المنكر سبب لعموم العقوبات لجميع الناس؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إن الناس إذا رأوا المنكر لا يغيرونه، أوشك أن يعمهم الله بعقابه" رواه ابن ماجه (1) . [شق بطن الحامل] قوله: حامل اعترض الولد في بطنها وقت الولادة، وخيف عليها. أي: على الحامل، ولم يمكن إخراجه. أي: إخراج الولد إلا بقطعه، لم يجز قطعه، بأن تدخل القابلة (2) يدها داخل الفرج فتقطعه بآلة ونحوها؛ لأن موتها

موهوم. فبأمر موهوم لا يجوز إتلاف آدمي حي، حتى إذا كان ميتا يجوز أن يقطع؛ لتتخلص أمه (3) . قوله: حامل ماتت، فتحرك في بطنها الولد، فإن غلب على الظن (1) 2/ 1327 كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم 4005، وأحمد 1/ 2، وأبو داود 4/ 122 كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي رقم 4338، والترمذي 6/ 335 كتاب الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر رقم 2169، وأبو يعلى 1/ 118 رقم 128 .. عن قيس بن أبي حازم قال: قام أبو بكر –رضي الله عنه– فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية {ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم} [المائدة، الآية: 105] وإنا سمعنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "إن الناس إذا رأوا ..." . قال الترمذي 6/ 636: هذا حديث صحيح. (2) القابلة: هي التي تتلقى الولد عند ولادة المرأة. والجمع قوابل. معجم مقاييس اللغة 5/ 52 باب القاف والباء وما يثلثهما مادة قبل، لسان العرب 11/ 543 مادة قبل، القاموس المحيط 3/ 554 مادة ق ب ل، المصباح المنير 2/ 488 مادة قبلت، المطلع على أبواب المقنع ص 116 الدر النقي 1/ 315. (3) تحفة الفقهاء 3/ 345، بدائع الصنائع 5/ 130.

حياته وبقاؤه، يشق بطنها من الجانب الأيسر، ويخرج.

BAB 6

باب زيارة القبور

The Chapter on Visiting Graves

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1453

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Visiting Graves > Ruling on Visiting Graves

أما زيارة القبور فهي جائزة، لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها" رواه مسلم، وأبو داود (5) . (1) وعند المالكية: يكره القراءة بالألحان. الجامع لأبي زيد القيرواني ص 196. (2) رواه البخاري 6/ 2737، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: {وأسروا قولكم أو اجهروا به} رقم 7089. (3) وكذا عند الشافعية. شرح المحلي على المنهاج 1/ 351، قليوبي 1/ 351. (4) وعند المالكية، يكره ذلك، والصحيح أنه لا يشرع ذلك؛ لأن زيارة المقابر شرعت للعظة والعبرة وللدعاء للأموات. أقرب المسالك ص 35، الشرح الصغير 1/ 200. (5) رواه مسلم 2/ 672 كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ربه في زيارة قبر أمه رقم 977. وأبو داود 3/ 218، كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور رقم 3235 عن أبي هريرة –رضي الله عنه– مرفوعا بلفظ: "... نهيتكم عن زيارة ...."

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What should a visitor say when visiting graves?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1454

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Visiting Graves > Supplications at Graves

ويقول الزائر: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون؛ لما روي أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– خرج إلى المقبرة فقال: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون" أخرجه أبو داود (1) ، وعن ابن عباس مر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بقبور أهل المدينة، فأقبل عليهم بوجهه فقال: "السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم لنا سلف، ونحن بالأثر" أخرجه مسلم، والنسائي (2) .

Mas'alah: What is the ruling on sitting on graves?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1454

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Visiting Graves > Walking, Sitting, and Sleeping on Graves

ويكره الجلوس على القبر (3) ، لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها" أخرجه مسلم، والترمذي، وأبو داود، والنسائي (4) . (1) 3/ 219 كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا زار القبور أو مر بها رقم 3237. ورواه أيضا مسلم 2/ 669 كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور، والدعاء لأهلها رقم 974 عن أبي هريرة –رضي الله عنه–. (2) مسلم 2/ 669، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها رقم 974 و 975، والنسائي 4/ 93، كتاب الجنائز، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين رقم 2037 و 2040. الذي في مسلم، والنسائي ليس نفس هذا اللفظ، وليس عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أيضا وإنما: عن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كلما كان ليلتها من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون، غدا مؤجلون،

وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد" . وعن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول:" السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله للاحقون "زاد النسائي،" أنتم لنا فرط، ونحن لكم تبع، أسأل الله لنا ولكم العافية "." (3) وكذا عند الشافعية. شرح المحلي على المنهاج 1/ 342، روض الطالب 1/ 330. (4) مسلم 2/ 668 كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه رقم =

BAB 7

باب الشهيد وأحكامه

The Chapter on the Martyr and His Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on the martyr (shahid) in Hanafi fiqh?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 669

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Martyr and His Rulings > Definition and Types of Martyr (Shahid)

فصل في الشهيد

Mas'alah: Who is considered a martyr and what are the conditions for martyrdom?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 669

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Martyr and His Rulings > Conditions for Martyrdom

والشهيد: كل مسلم قتله كافر، أو مسلم ظلما، قتلا لم يجب به مال. منحة السلوك فصل في الشهيد قوله: والشهيد. لما بين أحوال الموتى، أخذ في بيان أحوال الشهداء. [تعريف الشهيد] والشهيد: كل مسلم قتله كافر، أو مسلم ظلما، قتلا لم يجب به مال (1) . قيد بقوله: "ظلما" ؛ لأنه إذا قتله مسلم حقا، مثل ما إذا قتل رجما، أو قودا، لا يكون شهيدا (2) . والشرط فيه: أن يكون القاتل معلوما، فوجب عليه القصاص، مثل من قتله قطاع الطريق، أو البغاة، أو قتل دون نفسه، أو أهله وماله، أو قتل مدافعا عن مسلم، أو ذمي (3) . أما إذا لم يكن القاتل معلوما، فوجد القتيل في محله، تجب فيه الدية، والقسامة، فلا يكون شهيدا (4) . (1) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أن الشهيد من قتل بسبب القتال مع الكفار، في وقت قيام المعركة. بداية المبتدي 1/ 101، الكتاب 1/ 133، الشرح الكبير للدردير 1/ 425، حاشية الدسوقي 1/ 425، الوجيز 1/ 75، روض الطالب 1/

314، المبدع 2/ 234، المحرر 1/ 189. (2) تحفة الفقهاء 1/ 259، بدائع الصنائع 1/ 320، الدر المختار 2/ 248، حاشية رد المحتار 2/ 248، كشف الحقائق 1/ 95، شرح الوقاية 1/ 95. (3) بدائع الصنائع 1/ 321، تحفة الفقهاء 1/ 259، كشف الحقائق 1/ 95، شرح الوقاية 1/ 95، تبيين الحقائق 1/ 247، حاشية الشلبي 1/ 247، الاختيار 1/ 97، ملتقى الأبحر 1/ 166. (4) بدائع الصنائع 1/ 321، الكتاب 1/ 133، المختار 1/ 97، ملتقى الأبحر 1/ 166، تبيين الحقائق 1/ 247، كشف الحقائق 1/ 95، الدر المختار 2/ 248.

Mas'alah: What are the rulings on washing and shrouding a martyr?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 670

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Martyr and His Rulings > Rulings on Washing the Martyr

ولا يغسل، إلا إذا قتل جنبا، أو صبيا. ولا يغسل دمه، ولا ينزع ثيابه، منحة السلوك وقيد بقوله: "لم يجب به مال" ؛ لأنه إذا وجب به مال، لا يكون شهيدا (1) ، إلا في قتل الوالد ولده عمدا، فإن القصاص فيه ساقط؛ لحرمة الأبوة (2) ، ويجب المال، والولد شهيد (3) . [حالات غسل الشهيد] قوله: ولا يغسل دمه، ولا تنزع (4) عنه ثيابه. لما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال: "أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد، والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم، وثيابهم" رواه أبو داود (5) . (1) تبيين الحقائق 1/ 247، العناية 2/ 143، الدر المختار 2/ 249، حاشية رد المحتار 2/ 249، شرح الوقاية 2/ 249، ملتقى الأبحر 1/ 167. (2) شرح فتح القدير 2/ 143، تبيين الحقائق 1/ 247، العناية

2/ 143، الهداية 1/ 101، الدر المختار 2/ 249، حاشية رد المحتار 2/ 249، شرح الوقاية 1/ 95. (3) بدائع الصنائع 1/ 321، تبيين الحقائق 1/ 247، كشف الحقائق 1/ 95، الوقاية 1/ 95، العناية 2/ 143، شرح فتح القدير 2/ 143. (4) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. بداية المبتدي 1/ 101، الاختيارات لعبد الواحد بن محمد المشهدي (مخطوط) لوحة 84/ ب، السير الكبير لمحمد بن الحسن 1/ 232، الكتاب 1/ 133، الهداية 1/ 101، ملتقى الأبحر 1/ 167، كنز الدقائق 1/ 247 التلقين ص 45، أسنى المطالب 1/ 315، السراج الوهاج ص 110، التسهيل ص 77، مختصر الخرقي ص 42. (5) 3/ 195 كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل رقم 3135، ورواه أيضا أحمد 1/ 247، وابن ماجه 1/ 485 كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم رقم 1515، والبيهقي 4/ 14 كتاب الجنائز، باب من استحب أن يكفن في ثيابه التي قتل فيها. من طريق علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال ... =

Mas'alah: What items are removed from a martyr's body before shrouding?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 671

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Martyr and His Rulings > Rulings on Shrouding the Martyr

وينزع كل ما عليه من غير جنس الكفن، ويكمل كفنه، منحة السلوك قوله: وينزع كل ما عليه من غير جنس الكفن، كالفرو (1) ، والحشو (2) ، والقلنسوة، والخف، والسلاح؛ لأنها ليست من جنس الكفن (3) . قوله: ويكمل كفنه. يعني: إن كان ما

عليه أقل من الكفن الشرعي (4) ، وينقص أيضا إن كان = قال ابن حجر في التلخيص الحبير 2/ 118: رواه أبو داود، وابن ماجه، من حديث ابن عباس، وفي إسنادهما ضعف. وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود 4/ 294 رقم 3005: وفي إسناده علي بن عاصم الواسطي، وقد تكلم فيه جماعة. وعطاء بن السائب، وفيه مقال. (1) وهو ما يلبس، والجمع فراء، فإذا كان الفرو لها، فاسمها الفروة، وإذا لم يكن عليها وبر أو صوف، لم تسم فروة. لسان العرب 5/ 151 مادة فرا، مجمل اللغة ص 566 باب الفاء والراء وما يثلثهما مادة فرو، القاموس المحيط 3/ 486 مادة ف ر و، المصباح المنير 2/ 471 مادة الفروة. (2) الحشو: القطن؛ لأنه تحشى به الفرش وغيرها، وحاشية الثوب: جانبه، والجمع الحواشي. لسان العرب 14/ 180 مادة حشا، مختار الصحاح ص 58 مادة ح ش ا، القاموس المحيط 1/ 650 مادة ح ش و، المصباح المنير 1/ 138 مادة الحشا. (3) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. وعند المالكية: لا ينزع شيء من ثيابه سوى السلاح. شرح كتاب السير الكبير 1/ 232، ملتقى الأبحر 1/ 166، كشف الحقائق 1/ 95، شرح الوقاية 1/ 95، الأصل 1/ 362، تبيين الحقائق 1/ 248، الهداية 1/ 101، منح الجليل 1/ 520، التاج والإكليل 2/ 249، أسنى المطالب 1/ 316، مغني المحتاج 1/ 350، التسهيل ص 77، مختصر الخرقي ص 42. (4) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. الجامع الصغير لمحمد بن الحسن المختار ص 120، كنز الدقائق 1/ 248، تبيين الحقائق 1/ 248، كشف الحقائق 1/ 96، شرح الوقاية 1/ 96، الهداية 1/ 101، الاختيار =

Mas'alah: Is the funeral prayer performed for a martyr?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 672

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Martyr and His Rulings > Rulings on Funeral Prayer for the Martyr

ثم يصلى عليه. منحة السلوك زيادة على سنة الكفن (1) . قوله: ثم يصلى عليه (2) ، لما روي عن عقبة بن عامر –رضي الله عنه– قال: "صلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على قتلى أحد، بعد ثمان سنين" رواه البخاري (3) . وقال الشافعي: لا يصلى عليه (4) . فإن قلت: الشهيد وصف بأنه حي بالنص، والصلاة شرعت على الميت، لا على الحي؟. = 1/ 98، منح الجليل 1/ 520، التاج والإكليل 2/ 249، روض الطالب 1/ 315، مغني المحتاج 1/ 351، كشاف القناع 2/ 100، عمدة الطالب ص 164. (1) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أنه لا ينقص من ثيابه ما كان زيادة على كفن السنة. الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص 120، المختار 1/ 98، الهداية 1/ 101، كنز الدقائق 1/ 248، تبيين الحقائق 1/ 248، شرح الوقاية 1/ 96، كشف الحقائق 1/ 96، منح الجليل 1/ 520، التاج والإكليل 2/ 249، أسنى المطالب 1/ 315، نهاية المحتاج 2/ 500، كشاف القناع 2/ 99، شرح منتهى الإرادات 1/ 331. (2) السير الكبير لمحمد بن الحسن 1/ 230، تحفة الفقهاء 1/ 260، كنز الدقائق 1/ 247 الاختيارات لعبد الواحد بن محمد المشهدي (مخطوط) لوحة 84/ ب، ملتقى الأبحر 1/ 167، الهداية 1/ 101، تبيين الحقائق 1/ 248، تنوير الأبصار 2/ 250، الدر المختار 1/ 250. (3) 4/ 1486 كتاب المغازي، باب غزوة أحد رقم 3816 وتمامه: "كالمودعه للأحياء والأموات، ثم طلع المنبر فقال: إني بين أيديكم فرط، وأنا عليكم شهيد، وإن موعدكم الحوض، وإني لأنظر إليه من مقامي هذا، وإني لست أخشى

عليكم أن تشركوا، ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها، قال: فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–" . (4) وبه قال: المالكية، والحنابلة. التلقين ص 45، التفريع 1/ 368، الوجيز 1/ 75، روض الطالب 1/ 314، العمدة ص 24، دليل الطالب 1/ 167.

Mas'alah: What actions remove a wounded person from the ruling of a martyr?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 673

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Martyr and His Rulings > Signs of Life (Irtithath) and Its Effect on Martyrdom

وكل جريح أكل، أو شرب، أو نام، أو عولج، أو ضمه سقف، أو نقل من المعركة حيا، منحة السلوك قلت: الشهيد حي في أحكام الآخرة، فأما في أحكام الدنيا فهو ميت، حتى يقسم ميراثه، وتتزوج امرأته، والصلاة عليه من أحكام الدنيا (1) . فإن قلت: ما شرعت إلا بعد الغسل، فسقوطه دليل على سقوطها؟. قلت: غسله ليطهره، والشهادة طهرته، فأغنت عن الغسل، كسائر الموتى بعد ما غسلوا (2) . قوله: وكل جريح أكل، أو شرب، إلى آخره (3) . بيان الارتثاث (4) الذي يخرج به الميت عن حكم الشهادة، وهو: أن يأكل طعاما، أو يشرب ماء، أو دواء، أو ينام، أو يعالج بدواء، أو يضمه سقف. فإن نقل إلى تحت بيت، أو خيمة، أو ينقل من المعركة حيا، أو يمر عليه وقت صلاة، وهو حي يعقل، أو يوصي بأمر دنيوي. فهذه الأشياء تسقط الشهادة فيغسل؛ لأنه نال بها مرافق الحياة، فخف أثر الظلم، فلم يكن في (1) المبسوط 2/ 50، شرح كتاب السير الكبير 1/ 231، تبيين الحقائق 1/ 247، حاشية الشلبي 1/ 247، البحر الرائق 2/ 196، منحة الخالق 2/ 196، شرح فتح

القدير 2/ 142، العناية 2/ 142. (2) المبسوط 2/ 50، الهداية 1/ 101، حاشية الشلبي 1/ 247، شرح فتح القدير 2/ 148. (3) تمامها: "أو نام، أو عولج، أو ضمه سقف، أو نقل من المعركة حيا، لا لخوف وطء الخيل، أو مر عليه وقت صلاة وهو حي يعقل، أو أوصى بأمر دنيوي غسل" . (4) الارتثاث لغة: من الرث وهو الشيء البالي. وفي الشرع: من ارتفق بشيء من مرافق الحياة، أو ثبت له حكم من أحكام الأحياء. لسان العرب 2/ 151 مادة رثث، مختار الصحاح ص 98 مادة ر ث ث، الهداية 1/ 101، حاشية الشلبي 1/ 249، تبيين الحقائق 1/ 249، كشف الحقائق 1/ 96، شرح فتح القدير 2/ 148، شرح الوقاية 1/ 97، البحر الرائق 2/ 198.

Mas'alah: Does moving a wounded martyr to avoid horses negate his martyr status?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 674

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Martyr and His Rulings > Signs of Life (Irtithath) and Its Effect on Martyrdom

لا لخوف وطء الخيل، منحة السلوك معنى شهداء أحد (1) . وقيد بقوله: لا لخوف وطء الخيل. لأنه إذا نقل من المعركة حيا؛ لأجل خوف أن تطأه الخيول، لا يخرج عن كونه شهيدا، فلا يغسل. قالوا: لأنه ما نال به مرافق الحياة (2) . قلت: فيه نظر؛ لأنا لا نسلم أن الحمل من المصرع ليس بنيل راحة (3) . (1) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. وذهب المالكية: إلى أن من أخرج من المعركة حيا، ثم مات في أهله، أو في أيدي الرجال، فإنه يغسل ويصلى عليه، إلا الذي لم يأكل، ولم يشرب إلى أن مات. على المشهور عندهم. تبيين الحقائق 1/ 249، الهداية 1/ 101، حاشية

الشلبي 1/ 249، كشف الحقائق 1/ 96، شرح الوقاية 1/ 96، شرح فتح القدير 2/ 148، الخرشي على خليل 2/ 141، مواهب الجليل 2/ 248، مغني المحتاج 1/ 350، أنوار المسالك شرح عمدة السالك ص 176، المستوعب 3/ 141، الكافي لابن قدامة 1/ 253، الروض المربع ص 137. (2) المبسوط 2/ 51، تبيين الحقائق 1/ 249، كشف الحقائق 1/ 96، الهداية 1/ 102، الدر المختار 2/ 251، حاشية رد المحتار 2/ 251. (3) كذا قال المصنف هنا وفي البناية قال: "إلا إذا حمل من مصرعه؛ كيلا تطأه الخيول؛ لأنه ما نال شيئا من الراحة، الاستثناء من قوله: بمن ارتث غسل؛ يعني: لا يغسل في هذه الصورة فهو شهيد، قال الاترازي: فيه نظر؛ لأنا لا نسلم أن الحمل من المصراع ليس بنيل راحة. قلت –القائل العيني– في نظره نظر؛ لأن الحمل من المصراع إنما يكون نيل راحة إذا كان لصرم القتال، ألا ترى إلى ما قال في الذخيرة: ولو كانوا مقمقة القتال، فوجدوا جريحا فحملوه والقوم في القتال، ثم مات فهو شهيد" ا. هـ. البناية 3/ 323.

BAB 9

باب الدفن

The Chapter on Burial

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it disliked to sit before placing the deceased in the grave?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 662

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Burial > Placement of the Deceased in the Grave

قوله: فإذا وصلوا إلى قبره، كره الجلوس قبل وضعه (4) . = وقال الترمذي: هذا حديث لا يعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه سمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد. (1) لأنه شفيع، وحق الشفيع أن يتقدم. وذهب المالكية، والحنابلة: إلى أن الماشي يكون أمامها، والراكب خلفها. مواهب الجليل 2/ 227، التاج والإكليل 2/ 227، مغني المحتاج 1/ 340، الحاوي الكبير 3/ 41، المقنع 1/ 284، عمدة الطالب ص 170. (2) وإليه ذهب المالكية، والشافعية. وعند الحنابلة: يسن الذكر، والقراءة سرا، وإلا الصمت. بدائع الصنائع 1/ 310، حاشية الشلبي 1/ 245، البحر الرائق 2/ 192، الخرشي على خليل 2/ 136، بلغة السالك 1/ 202، المنهاج 1/ 416، زاد المحتاج 1/ 418، كشاف القناع 2/ 130، الفروع 2/ 263، غاية المنتهى 1/ 897. (3) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. والمراد بالكراهة هنا التحريم. شرح فتح القدير 2/ 136، بدائع الصنائع 1/ 310، البحر الرائق 2/ 192، حاشية الشلبي 1/ 245، الخرشي على خليل 2/ 137، حاشية العدوي 2/ 137، بلغة السالك 1/ 202، نهاية المحتاج 3/ 23، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج 3/ 23، مطالب أولي النهى 1/ 897، الإقناع للحجاوي 2/ 130، الفروع 2/ 263. (4) وإليه ذهب الحنابلة. =

BAB 10

باب أحكام الشهيد

The Chapter on Rules for Martyrs

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What actions, such as passing a prayer time or making a worldly will, necessitate washing a martyr?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 675

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Rules for Martyrs > Actions Constituting Irtithath

أو مر عليه وقت صلاة وهو حي يعقل، أو أوصى بأمر دنيوي غسل. منحة السلوك قوله: أو مر عليه وقت صلاة وهو حي يعقل. قول: أبي يوسف (1) ، وعنه: إن عاش بعد الجرح أكثر اليوم، أو أكثر الليلة، يغسل، إقامة للأكثر مقام الكل (2) . قوله: أو أوصى بأمر دنيوي غسل (3) . احتراز عما إذا أوصى بأمر أخروي، فإنه لا يخرجه عن الشهادة فلا يغسل (4) . ثم المرتث إذا غسل، فله ثواب الشهيد، كالغريق، والحريق، (1) أي: إذا مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل، أي: مع القدرة على أداء الصلاة، فإنه يغسل. وهذا مروي عن أبي يوسف. تبيين الحقائق 1/ 249، الهداية 1/ 102، شرح فتح القدير 2/ 49، البحر الرائق 2/ 198، كشف الحقائق 1/ 96، شرح الوقاية 1/ 97. (2) وقيل: إن بقي يوما وليلة غسل، وإلا فلا؛ لأن ما دون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها، فلا تعتبر. تبيين الحقائق 1/ 249، الهداية 1/ 102، البحر الرائق 2/ 198، كشف الحقائق 1/ 96، شرح الوقاية 1/ 97. (3) العناية 1/ 149، شرح فتح القدير 2/ 149، البحر الرائق 2/ 199، كشف الحقائق 1/ 96، شرح الوقاية 1/ 97، تبيين الحقائق 1/ 249. (4) وهذا قول: أبي يوسف. وقال محمد: لا يكون مرتثا بالوصية. ومن الارتثاث أيضا: أن يبيع، أو يشتري، أو يتكلم بكلام كثير، وقيل: بكلمة، وكل ذلك ينقص معنى الشهادة، فيغسل. وهذا كله إذا وجد بعد انقضاء الحرب. وأما قبل انقضائها، فلا يكون مرتثا بشيء مما ذكر. العناية 2/ 149، شرح فتح القدير 2/ 149، تبيين الحقائق 1/ 249، البحر الرائق

2/ 199، شرح الوقاية 1/ 97، كشف الحقائق 1/ 96، الدر المختار 2/ 251، حاشية رد المحتار 2/ 251.

Mas'alah: Who are the martyrs who are washed and prayed over, such as the one with a stomach disease?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 676

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Rules for Martyrs > Definition and Types of Martyrs

والله أعلم. منحة السلوك والمبطون (1) ، والغريب، فإنهم يغسلون (2) . وهم شهداء على لسان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (3) . والله أعلم بالصواب. * * * انتهى الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث وأوله: "كتاب الزكاة" (1) أي: الذي يموت بمرض بطنه، كالاستسقاء، ونحوه. لسان العرب 13/ 53 مادة بطن، تاج العروس 9/ 141 مادة بطن، المصباح المنير 1/ 52 مادة بطن، المطلع على أبواب المقنع ص 292. (2) ويصلى عليهم. وفاقا للثلاثة. بداية المبتدي 1/ 101، السير الكبير 1/ 232، شرح فتح القدير 2/ 148، العناية 2/ 148، الهداية 1/ 101، الدر المختار 2/ 252، حاشية رد المحتار 2/ 252، مواهب الجليل 2/ 248، جواهر الإكليل 1/ 115، مغني المحتاج 1/ 350، أسنى المطالب 1/ 315، المستوعب 3/ 143، الإقناع للحجاوي 2/ 100. (3) في قوله -صلى الله عليه وسلم-: "الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهرم، والشهيد في سبيل الله" رواه البخاري 1/ 233 كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل التهجير إلى الظهر رقم 624، ومسلم 3/ 1521 كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء رقم 1915. عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

BAB 11

باب جنازة الطفل والسقط

The Chapter on Funeral of Infants and Miscarriages

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a newborn who cries at birth?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 658

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Funeral of Infants and Miscarriages > Rulings on Miscarried and Stillborn Fetuses

ومن استهل غسل، وصلي عليه، منحة السلوك

Mas'alah: What is the heading for the section on funeral prayer for a newborn who cries?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 658

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Funeral of Infants and Miscarriages > Funeral Prayer for Deceased Infants and Children

[الصلاة على المستهل]

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer for a newborn who cries?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 658

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Funeral of Infants and Miscarriages > Funeral Prayer for Deceased Infants and Children

وقوله: ومن استهل.

Mas'alah: What constitutes a sign of life in a newborn for funeral rites?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 658

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Funeral of Infants and Miscarriages > Rulings on Miscarried and Stillborn Fetuses

الاستهلال (1) من الصبي: ما يدل على حياته من بكاء، أو تحريك يد، أو رجل، وأن يطرف (2) بعينه (3) .

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a newborn who shows signs of life?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 658

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Funeral of Infants and Miscarriages > Rulings on Miscarried and Stillborn Fetuses

قوله: غسل، وصلي عليه (4) .

Mas'alah: What is the evidence for praying over and inheriting from a newborn who cries?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 658

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Funeral of Infants and Miscarriages > Inheritance and Testimony Regarding Stillborn Infants

لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا استهل الصبي صلي عليه، وورث" رواه ابن ماجه (5) . = الأوقات في الحر والبرد، وباختلاف حال الميت في السمن والهزل، وباختلاف الأمكنة. وقد صحح هذا القول: المرغيناني، والزيلعي، وصدر الشريعة، والموصلي. وقوله: "على الصحيح" ، احترازا عما روي عن أبي حنيفة، أنه يصلي إلى

ثلاثة أيام. الهداية 1/ 97، تبيين الحقائق 1/ 240، حاشية الشلبي 1/ 240، البحر الرائق 2/ 182، منحة الخالق 2/ 182، شرح الوقاية 1/ 92، كشف الحقائق 1/ 92، الاختيار 1/ 94. (1) الاستهلال: رفع الصوت للمولود. ومنه الإهلال بالحج. أي: رفع الصوت. تاج العروس 8/ 171 مادة هلل، النظم المستعذب 2/ 124، معجم لغة الفقهاء ص 66، طلبة الطلبة ص 37. (2) الطرف: إطباق الجفن على الجفن، وطرفت عينه إذا حركت جفونها بالنظر. لسان العرب 9/ 213 مادة طرف، مختار الصحاح ص 164 مادة ط ر ف، المصباح المنير 9/ 213 مادة طرف، القاموس المحيط 3/ 69 مادة ط ر ف. (3) تبيين الحقائق 1/ 243، بدائع الصنائع 1/ 302، حاشية الشلبي 1/ 243، البحر الرائق 2/ 188، كشف الحقائق 1/ 92، شرح الوقاية 1/ 92، الاختيار 1/ 95. (4) لأن الاستهلال دلالة الحياة، فتحقق في حقه سنة الموتى. تحفة الفقهاء 1/ 248، المختار 1/ 95، الهداية 1/ 99، ملتقى الأبحر 1/ 161، تبيين الحقائق 1/ 243، البحر الرائق 1/ 188. (5) 1/ 483 كتاب الجنائز، باب الصلاة على الطفل رقم 1508، ورواه أيضا الترمذي 3/ 407 كتاب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل رقم 2، وابن حبان 13/ 392 كتاب الفرائض، باب ذكر الإخبار بأن من استهل من الصبيان عند الولادة =

Mas'alah: What is the ruling on a stillborn infant who does not show signs of life?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 659

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Funeral of Infants and Miscarriages > Rulings on Miscarried and Stillborn Fetuses

وإن لم يستهل غسل، ولف في خرقة، ولم يصل عليه. منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and praying over a stillborn infant?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 659

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Funeral of Infants and Miscarriages > Washing and Shrouding of Infants and Miscarriages

قوله: وإن لم يستهل غسل، ولف في خرقة، ولم يصل عليه (1) . = ورثوا وورثوا، واستحقوا الصلاة عليهم رقم 6032، والحاكم 4/ 349 كتاب الفرائض، باب إذا استهل الصبي ورث، والبيهقي 4/ 8 كتاب الجنائز، باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه. من طريق إسحاق الأزرق، وهشام بن عمار، عن سفيان، والربيع بن بدر، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-. قال الحاكم 4/ 349: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الترمذي 3/ 407: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي مرفوعا، وروى أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفا، وروى محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر موقوفا، وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع. (1) ويسمى. وهو مروي عن أبي يوسف، وهو خلاف ظاهر الرواية. وعند المالكية: لا يغسل، ولا يصلى على السقط ما لم يستهل صارخا، ولو تحرك، أو عطس، أو بال، أو رضع، إلا أن تتحقق الحياة. وعند الشافعية: إن علمت حياة السقط إن استهل أي: بكى، أو صاح، فحكمه كالكبير، يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن، وإن لم يستهل، أو لم يبك، فإن ظهرت أمارة الحياة، كاختلاج، أو تحرك صلي عليه، وإن لم تظهر إمارة الحياة، ولم يبلغ أربعة أشهر لم يغسل، ولم

يصل عليه؛ بل يسن ستره بخرقة، ودفنه. وعند الحنابلة: إذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر، غسل، وصلي عليه. المبسوط 2/ 57، تبيين الحقائق 1/ 243، حاشية الشلبي 1/ 243، العناية 2/ 131، الاختيار 1/ 95، البحر الرائق 2/ 188، الهداية 1/ 99، شرح فتح القدير 2/ 131، المختار 1/ 95، بداية المبتدي 1/ 99، التلقين ص 45، جواهر الإكليل 1/ 116، الشرح الكبير للدردير 1/ 427، حاشية الدسوقي 1/ 427، تحفة المحتاج 3/ 162، حاشية الشرواني على تحفة المنهاج 3/ 162، الوسيط 2/ 812، إخلاص الناوي 1/ 243، مغني المحتاج 1/ 349، رحمة الأمة 1/ 87، الإفصاح 1/ 183، المبدع 2/ 231، مطالب أولي النهى 1/ 864.

Mas'alah: Is a miscarried fetus washed if it is considered a mere part?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 660

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Funeral of Infants and Miscarriages > Washing and Shrouding of Infants and Miscarriages

قيل: لا يغسل؛ لأنه في حكم الجزء (1) .

Mas'alah: What is the ruling on washing and shrouding a miscarried fetus?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 660

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Funeral of Infants and Miscarriages > Washing and Shrouding of Infants and Miscarriages

والمختار: أنه يغسل؛ لأنه نفس من وجه، وجزء من وجهة (2) ، فيغسل اعتبارا بالنفوس، ولف في خرقة؛ تكريما لبني آدم، ولا يصلى عليه (3) ؛ لما رويناه.

[الصلاة على البغاة وقطاع الطريق]

BAB Generated

باب تكفين الميت وتحنيطه

The Chapter on Shrouding and Perfuming the Deceased

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the deceased's head and beard?

Al–Masbuk 'ala Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk, p. 651

Index: Kitab al–Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on Shrouding and Perfuming the Deceased > Rulings on Shrouding the Deceased

رأسه، ولحيته حنوط (1) ؛ لأن التطييب (2) سنة (3) .

BAB Generated

باب صلاة الجنازة

The Chapter on the Funeral Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How many takbirs are in the funeral prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 655

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Chapter on the Funeral Prayer > Rulings on the Funeral Prayer

خلافا للشافعي (4) .

Mas'alah: Is it better to walk in front of or behind the funeral bier?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 661

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Carrying the Bier and Burial

والمشي خلف الجنازة أفضل، منحة السلوك في رواية عن أبي يوسف (1) ؛ لما روي عن جابر بن سمرة -رضي الله عنه- قال: "أتي النبي -صلى الله عليه وسلم- برجل قتل نفسه بمشاقص (2) ، فلم يصل عليه" رواه مسلم (3) . [المشي في الجنازة]

Mas'alah: Can a guardian fast or pray on behalf of a deceased person?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 859

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Recitation and Supplication for the Deceased

ولا يصوم عنه وليه، ولا يصلي. منحة السلوك وعن محمد بن مقاتل (1) : تجب لصلوات يوم، نصف صاع (2) . قوله: ولا يصوم عنه وليه، ولا يصلي. يعني: إذا

مات إنسان وعليه صوم، أو صلاة، ليس على وليه أن يصوم، ويصلي عنه (3) . خلافا للشافعي (4) . له ما روي عن عائشة –رضي الله عنها– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "من مات وعليه صيام، صام عنه وليه" رواه البخاري، وأبو داود (5) . (1) هو محمد بن مقاتل الرازي، قاضي الري، من أصحاب محمد بن الحسن، من طبقة سليمان بن شعيب، وعلي بن معبد. حدث عن وكيع، وجرير، وأبي معاوية. قال الذهبي في الميزان: تكلم فيه ولم يترك. توفي سنة 248 هـ. الجواهر المضية 3/ 372، تهذيب التهذيب 9/ 469، ميزان الاعتدال 4/ 47، لسان الميزان 5/ 388. (2) لأنها كصيام يوم، ثم رجع إلى أن كل صلاة كصوم يوم. العناية 2/ 360، شرح فتح القدير 2/ 360، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 1/ 335. (3) لأنه لا يصوم عنه في حالة الحياة، فكذا بعد الموت كالصلاة. وإليه ذهب المالكية. تبيين الحقائق 1/ 335، بداية المبتدي 1/ 137، الهداية 1/ 137، شرح الوقاية 1/ 121، القوانين الفقهية ص 82، الكافي لابن عبد البر ص 122. (4) الذي عند الشافعية في الجديد: لا يصام عنه. وفي القديم: يجوز أن يصام عنه، ويجوز الإطعام كما سبق. أما الصلاة فإنها لا تقضى عن الميت قولا واحدا عندهم. وعند الحنابلة: لا يصوم عنه وليه إلا في صوم النذر. أسنى المطالب 1/ 428، نهاية المحتاج 3/ 189، التسهيل ص 89، حاشية الروض المربع لابن قاسم 3/ 441. (5) البخاري 2/ 690 كتاب الصيام، باب من مات وعليه صوم رقم 1851، وأبو داود 2/ 315 كتاب الصوم، باب فيمن مات وعليه صيام رقم 2400. من حديث محمد بن جعفر، عن عروة، عن عائشة –رضي الله عنها–.

. . . . . منحة السلوك ولنا

قوله –صلى الله عليه وسلم–: "لا يصوم أحدكم عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد،

ولكن يطعم عنه" رواه النسائي (1) ، وعن ابن عباس وابن عمر –رضي الله عنهما– أنه –صلى الله عليه وسلم– قال: "من مات وعليه صوم شهر، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا" رواه ابن ماجه. قال القرطبي (2) (3) : إسناده حسن (4) . (1) النسائي في السنن الكبرى 2/ 175 كتاب الصيام، باب صوم الحي عن الميت رقم 2918 وتمامه: "ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة" ، ورواه أيضا الطحاوي في المشكل 3/ 141 باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في الواجب فيمن مات وعليه صيام هل هو صيام أو إطعام عنه، والبيهقي تعليقا 4/ 257 كتاب الصيام، باب من قال يصوم عنه وليه. كلهم عن ابن عباس –رضي الله عنهما– موقوفا عليه وليس مرفوعا. قال ابن حجر في الدراية 1/ 283: لم أجده مرفوعا. وقال في التلخيص الحبير 2/ 209: رواه النسائي في الكبرى بإسناد صحيح عن ابن عباس. وقال في الجوهر النقي 4/ 257: إسناده عن ابن عباس على شرط الشيخين إلا محمد بن الأعلى فإنه على شرط مسلم. (2) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، المفسر، اشتهر بالصلاح والتعبد والزهد، ووفور العقل، رحل إلى المشرق واستقر في أسيوط وبها توفي سنة 671 هـ، من تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن، التذكرة بأمور الآخرة، شرح التقصي. الديباج المذهب ص 317، الأعلام 6/ 218. (3) في شرح الموطأ. كذا في تبيين الحقائق 1/ 335، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 1/ 335. (4) أما ما رواه ابن عباس –رضي الله عنهما– فقد أخرجه النسائي في السنن الكبرى 2/ 175 كتاب الصيام، باب صوم الحي عن الميت رقم 2918، والبيهقي في السنن الكبرى 4/ 254 كتاب الصيام، باب من قال: إذا فرط في القضاء بعد الإمكان. بلفظ: "لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة" . قال ابن حجر في الدراية 1/ 283:

إسناده صحيح. =

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran at graves according to Abu Hanifa and Muhammad?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1453

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Recitation and Supplication for the Deceased

وكذا في الأذان. وكره أبو حنيفة قراءة القرآن عند القبور. وقال محمد -رحمه الله-: لا يكره، وينتفع به الميت. هذا هو المختار. منحة السلوك وقيل: لا بأس (1) ، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "ليس منا من لم يتغن بالقرآن" (2) . قوله: وكذا في الأذان. أي: وكذا الترجيع في الأذان حرام على المؤذن والسامع؛ لأنه محدث.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran at graves according to Abu Hanifa?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1453

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Recitation and Supplication for the Deceased

قوله: وكره أبو حنيفة قراءة القرآن عند القبور. [قراءة القرآن عند القبور]

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran and dhikr at graves?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1453

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Rulings on Recitation and Supplication for the Deceased

وقال محمد –رحمه الله–: لا يكره، وينتفع به الميت (3) ، هذا هو المختار؛ لورود الآثار بقراءة آية الكرسي، وسورة الإخلاص، والفاتحة، ونحو ذلك عند القبور، ولا يكره التسبيح، والتهليل، ونحوهما أيضا (4) .

KITAB Generated

Kitab / Unclassified

Canonical Hanafi reference section

Mas'alah: Fiqh passage: كْولّسُ الا ةَحنم ىلَع ُكوُبْسَمل ا حُتِحرش يف?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1

المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك د. عبد المحسن القاسم إمام وخطيب المسجد النبوي الجزء الأول الطهارة

المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك

ح عبد المحسن بن محمد القاسم، 1428 هـ فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر القاسم، عبد المحسن بن محمد المسبوك على منحة السلوك: شرح تحفة الملوك لبدر الدين العيني، والمتن لزين الدين محمد بن أبي بكر الرازي/ عبد المحسن بن محمد القاسم – الرياض: 1428 هـ 4 مج 304 ص: 17 × 24 سم ردمك: 5 – 378 – 58 – 9960 – 978 (مجموعة) 2 – 379 – 58 – 9960 – 978 (ج 1) 1 – الفقه الحنبلي .. أ– العنوان ديوي 258.1 .. 5699/ 1428 رقم الإيداع: 5699/ 1428 ردمك: 5 – 378 – 58 – 9960 – 978 (مجموعة) 2 – 379 – 58 – 9960 – 978 (ج 1) حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1428 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What is the basmalah opening the book?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 5

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What is the author's opening praise and salutation?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 5

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

Mas'alah: What is the subject and significance of the commentary 'Minhat al-Suluk'?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 5

فإن كتاب "منحة السلوك في شرح تحفة الملوك" للإمام بدر الدين أبي محمد محمود العيني رحمه الله، شرح فيه المتن الموسوم بـ "تحفة الملوك" لزين الدين أبي بكر الرازي، والذي تسابق إليه طلبة العلم في عصره بالحفظ والمدارسة، وقد اتسم شرحه بحل ألفاظ المتن، وتفصيل مسائله ومقارنتها بالمذاهب الأخرى في كثير من المواضع معللا ومستدلا لها بأكثر من ستمائة حديث وأثر.

Mas'alah: What is the purpose and methodology of this supercommentary 'al-Masbuk'?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 5

ولأهمية الكتاب جعلت عليه حاشية وافية سميتها: "المسبوك على منحة السلوك في

شرح تحفة الملوك" تقرب معانيه، وتكشف غوامضه، وأكملت ما أغفله الشارح من ذكر المسائل على المذاهب الأربعة، وخرجت ما استدل به الشارح من الأحاديث والآثار مع بيان درجتها إلا ما كان منها في الصحيحين، أو في أحدهما، فإني أكتفي بذكره دلالة على صحته، مقتفيا بذلك نهج أعلام الإسلام (1) ، وقد اعتمدت في إخراج هذا الكتاب على أربع نسخ خطية للمتن، وسبع نسخ للشرح. (1) قال النووي في المجموع 1/ 4: "وإذا كان الحديث في صحيحي البخاري ومسلم –رضي الله عنهما–، أو في أحدهما، اقتصرت على إضافته إليهما، ولا أضيفه معهما إلى غيرهما إلا نادرا، ="

Mas'alah: What is the author's supplication for the benefit of this work?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 6

أسأل الله عز وجل أن ينفع به، وأن يجعله ذخرا لنا في الآخرة.

Mas'alah: What is the closing salutation upon the Prophet and his companions?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 6

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

Mas'alah: Who is the editor of this edition?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 6

د. عبد المحسن بن محمد بن عبد الرحمن بن قاسم إمام وخطيب المسجد النبوي والقاضي بالمحكمة العامة بالمدينة النبوية = لغرض في بعض المواطن؛ لأن ما كان فيهما، أو في أحدهما غني عن التقوية بالإضافة إلى ما سواهما "."

Mas'alah: What is the biographical note about the author?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 7

نبذة عن الماتن

Mas'alah: Who is the author Zain al-Din al-Razi and what is his biography?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 7

هو زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (1) ، الحنفي. ولد بدمشق، يوم الجمعة، خامس عشر المحرم سنة 610 هـ (2) ، وقدم مصر وعمره إذ ذاك عشرون عاما (3) . وأقام بها زمنا طويلا، التقى أثناء إقامته فيها بعلمائها، وأخذ عنهم، ثم أخذ عنه طلابها (4) . ثم غادر مصر عائدا إلى بلاد الشام قبل سنة 645 هـ، وظل مقيما بمدينة حلب، وعلى اتصال بملكها حتى سنة 650 هـ. ثم غادر مدينة حلب بعد هذا التاريخ إلى ديار بكر، فاتصل بملك ماردين نجم الدين غازي بن أرتق أرسلان، وكان محبا للعلم، والعلماء، (1) الري: مدينة كبيرة وعظيمة في بلاد فارس، تقع بين قوس والجبال من بلاد الديلم، كثيرة الخيرات، وافرة الغلات، والثمرات، أنجبت علماء كثيرين، برعوا في علوم وفنون مختلفة، من فقه، وحديث، وتفسير، ولغة، وأدب،

وبلاغة، وطب، وكيمياء، وفلسفة. والنسبة إليها رازي على غير قياس. قال السمعاني: وألحقوا الزاي في النسبة تخفيفا؛ لأن النسبة على الياء مما يشكل، ويثقل على اللسان، والألف لفتحة الراء على أن الأنساب مما لا مجال للقياس فيها والمعتبر فيها النقل المجرد. الأنساب 6/ 33، معجم البلدان 3/ 116، آثار البلاد 375، الأمصار ذوات الآثار ص 198. (2) المقفى للمقريزي 5/ 440. (3) معاني المعاني لوحة 11/ أ. (4) مجلة الرسالة 1821.

والشعراء، فقرب الرازي إليه، وانعقدت بينهما أواصر الصلة، والصداقة، ومدحه الرازي بقصائد كثيرة (1) . وقد أثارت تلك الصداقة الحميمة بين الرجلين حفيظة بعض الأقران له في بلاد الملك غازي، فثاروا ضده، فأنف الرازي البقاء معهم، وحلف أن لا يسكن بينهم وقفل راجعا إلى مدينة حلب. وظل الملك غازي يبعث بصلاته، وعطاياه إلى الرازي حتى سنة 658 هـ، وهي السنة التي توفي فيها الملك المذكور. ولم يمكث الرازي طويلا بعد هذا التاريخ في مدينة حلب، حيث توجه إلى تركيا، واستقر بمدينة قونية، وفيها التقى بالشيخ العالم صدر الدين القونوي، وعليه سمع جامع الأصول لابن الأثير، وأرخ هذا السماع بأواخر سنة 666 هـ. ولم يذكر شيء عن أخباره وتنقلاته بعد هذا التاريخ، وله مؤلفات من أهمها: الأمثال والحكم، ومختار الصحاح، وشرح مقامات الحريري، وتفسير غريب القرآن، وكنز الحكمة في الحديث (2) . *

Mas'alah: What is the verification of the text's title and its attribution to the author?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 8

تحقيق اسم المتن ونسبته للمؤلف

Mas'alah: What is the consensus on the title of the text and its author?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 8

جميع المصادر متفقة على أن اسم المتن هو "تحفة الملوك" ، وأن مؤلفه هو محمد بن أبي بكر الرازي (3) ، وكذا من شرح المتن أشار إلى اسمه المذكور كما في شرح العين هذا، وهدية الصعلوك للإمام الهمام زين الدين (4) وابن ملك (5) . (1) روضة الفصاحة ص 290. (2) مجمع المجمع العلمي العربي 8/ 648. (3) الجواهر المضية 3/ 97، كشف الظنون 1/ 374، هدية العارفين 2/ 421، تاج التراجم ص 252، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص 121. (4) لوحة 2/ أ. (5) لوحة 1/ أ.

Mas'alah: What are the commentaries on the matn?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 9

* شروحات المتن

Mas'alah: Which scholars wrote commentaries on Tuhfat al-Muluk?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 9

امتاز كتاب "تحفة الملوك" بكثرة الشارحين له، ومن تلك الشروحات ما يلي: 1 –

شرح أبي الليث الزيلي (1) : وهو في مجلد واحد سماه "هدية الصعلوك في شرح تحفة الملوك" (2) (3) . 2 – وشرح لمحمد بن عبد اللطيف بن ملك الحنفي (4) (5) (6) . 3 – وشرح لعلي بن داود الديار بكري في كتاب سماه "نخبة الملوك" (7) (8) . 4 – وشرح لعبد الله بن حالجي بعنوان "مجمع الفوائد لجمع العوائد" (9) . 5 – وشرح لسعيد بن يوسف المراغي، في كتاب سماه "شرح تحفة الملوك" (10) . (1) هو أبو الليث محرم بن محمد الزيلي الخلوئي، فقيه، نحوي، مشارك في بعض العلوم. من آثاره أيضا: شرح الفوائد الضيائية، وترغيب المتعلمين، وكنوز الأولياء. توفي سنة 1000 هـ. كشف الظنون 1/ 400، 868، هدية العارفين 2/ 5، معجم المؤلفين 8/ 180. (2) بروكلمان 6/ 362، معجم المطبوعات 1/ 915. (3) وقد طبع هذا الشرح في قازان سنة 1877 م، 1895 م، 1902 م. (4) هو محمد بن عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن ملك، المعروف بابن ملك الكرماني، الحنفي، فقيه كأبيه، أصولي، محدث. من مؤلفاته أيضا: شرح الوقاية، وشرح مصابيح السنة للبغوي توفي سنة 854 هـ. الأعلام للزركلي 6/ 217، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة 3/ 426. (5) وقد حققه الدكتور عبد المجيد بن عبد الرحمن الدرويش في أطروحته العلمية "الدكتوراة" . (6) والكتاب مخطوط، منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم (22619 – ب) . (7) بروكلمان 6/ 362، فهرس الجامعة الأردنية 5/ 91. (8) منه نسخة مخطوطة في مكتبة سليم أغا برقم (336) . (9) ذكره بروكلمان، وذكر أن له مخطوطتين 6/ 362. (10) والكتاب مخطوط. توجد منه نسخة لدى مكتبة التراث الإسلامي بمسجد أبي العباس بالإسكندرية تحت رقم عام 552، والرقم الخاص 254 فقه حنفي.

Mas'alah: What is a brief biography of the commentator?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 10

نبذة عن الشارح

Mas'alah: Who is Badr al-Din Mahmud al-Ayni and what is his background?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 10

هو بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود العيني الحنفي (1) ، يكنى بأبي الثناء، وبأبي محمد. ولد عام 762 هـ في بلدة درب كيكن، بعين تاب (2) . نشأ في أسرة مشهورة بالعلم، والتدين، والصلاح. فوالده تولى قضاء عين تاب، والإمامة، والخطابة بمسجدها الجامع. وجده: موسى بن أحمد بن حسين، تولى القضاء أيضا (3) . وأخوه: أحمد بن أحمد بن موسى من أهل العلم. وبدر الدين، له ابن اسمه: عبد الرحيم، له حظ من العلم، وله شرح على البخاري، وشرح على كنز الدقائق. وقد لازم بدر الدين العلماء في بلدة عين تاب ورحل إلى غيرهم للتزود (1) ترجمته في المواعظ والاعتبار 2/ 241، النجوم الزاهرة 15/ 110، 16/ 8، معجم الشيوخ 292، الضوء اللامع 10/ 131، التبر المسبوك 375، الذيل على رفع الأصر 429، حسن المحاضرة 2/ 120، بغية الوعاة 2/ 275، نظم العقيان في أعيان الأعيان 174، بدائع الزهور 2/ 292، مفتاح السعادة 1/ 215، الطبقات السنية 3/ 820، شذرات الذهب 7/ 287، البدر الطالع 2/ 194. (2) عين تاب: بلدة حسنة كبيرة، ولها قلعة منقوبة في الصخر، حصينة كثيرة الماء، والبساتين، تبعد ثلاث مراحل عن حلب. كانت تعرف بدلوك، ودلوك الآن،

حصن خراب، وهي من أعمال حلب. والنسبة إليها "عينتابي" وقد تخفف فيقال: "العيني" . (3) عقد الجمان 26/ 287.

من العلم فحباه الله علما واسعا فدرس وصنف الكتب وتقلد القضاء ونظر الأحباس والحسبة، وقد توفي عام 855 هـ في القاهرة وقد خلف ثروة علمية من المؤلفات، من أهمها: عمدة القاري شرح الجامع الصحيح للبخاري، والبناية على الهداية، ورمز الحقائق في شرح كنز الدقائق، وكشف القناع المرنى عن مهمات الأسامي والكنى، والمستجمع في شرح المجمع، ومغاني الأخيار في رجال معاني الآثار للطحاوي. * تحقيق اسم الشرح "منحة السلوك" ونسبته للمؤلف: لا ريب في نسبة كتاب "منحة السلوك" للعيني فقد نسبه إلى نفسه كما في مقدمة كتابه هذا، كما أنه ذكره في كتبه الأخرى من ضمن مصنفاته (1) ، ومن ترجم للغير نسب له هذا الكتاب أيضا (2) . كما أن اسم شرحه هذا هو "منحة السلوك في شرح تحفة الملوك" كما سماه في مقدمة كتابه هذا، وقد أشار إليه في مصنفاته الأخرى بهذا الاسم (3) ، كما أن العلماء ذكروه منسوبا له بهذا الاسم (4) . * سبب تأليف الشرح سبب تأليف العيني لهذا الكتاب أمران: الأول: اهتمام طلبة العلم في عصره بهذا المتن، حيث قال: "لما وقعت في الديار المصرية، ديار خير، وعلم، وأمنية، ورأيت الترك منكبين على" (1) كشف القناع المرنى ص 122. (2) هدية العارفين 2/ 421، شذرات الذهب 7/ 287، الفوائد البهية ص 208، المنهل الصافي 8/ 353. (3) كشف القناع المرنى ص 122. (4) المنهل الصافي 8/ 353، شذرات الذهب 7/ 287، الفوائد البهية ص 208، هدية العارفين 2/ 421، كشف الظنون 1/ 275.

المختصر الموسوم بـ "تحفة الملوك" ... أردت أن أشرح له شرحا يذلل الصعاب،

ويزيل عن مخدراته النقاب ... "." الأمر الثاني: نقل السخاوي عن العيني، في ترجمة شيخ الصفوي، ويعرف بشيخ الخاصكي، وكان أحد الأمراء (1) قوله: "كان شابا جميل الصورة، محتشما سخيا ... ، كان صحيح العقيدة، محبا للعلماء، ومجالستهم يلقي عليهم المسائل، ثم تغير وأقبل على الملاهي، وعشرة المساخر ... قال: وصنفت له شرحا لطيفا لتحفة الملوك" (2) . (1) كان من أمراء الظاهر برقوق، وأعيان دولته، ألبسه في المحرم سنة 800 هـ نيابة غزة. توفي سنة 801 هـ. الضوء اللامع 2/ 308. (2) الضوء اللامع 2/ 308.

النسخ المعتمدة * نسخ المتن اعتمدت على أربع نسخ مخطوطة للكتاب وهي كالآتي: 1 – نسخة جعلتها الأصل ورمزت لها بنسخة (أ) والنسخة الأصلية منها محفوظة لدى دار الكتب القومية بمصر تحت رقم 116. فقه حنفي. وهي نسخة تامة. 2 – النسخة الثانية: ورمزت لها بنسخة (ب) وهي: لدى المكتبة الوطنية بتونس، تحت رقم 13641. وهي نسخة تامة. 3 – النسخة الثالثة: ورمزت لها بنسخة (ج) . النسخة الأصلية: لدى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، تحت رقم 5099. وهي نسخة تامة، عليها بعض الحواشي. 4 – النسخة الرابعة: ورمزت لها بنسخة (د) ، وتوجد لدى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية تحت رقم 564.

* نسخ الشرح اعتمدت على سبع نسخ مخطوطة للكتاب وهي كالآتي: 1 – نسخة اتخذتها الأصل، ورمزت لها بنسخة (ع) . وهي لدى المكتبة المركزية، بجامعة الملك عبد العزيز، تحت رقم 1323. وهي نسخة مقابلة على نسخة المصنف التي بخط يده. 2 – النسخة الثانية: ورمزت لها بنسخة (ص) . وهي لدى مركز الملك

فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية تحت رقم 568 وفيها سقط يسير. 3 – النسخة الثالثة: ورمزت لها بنسخة (ي) . وهي لدى المكتبة الأزهرية بالقاهرة، تحت رقم [3090] 44435. وهي نسخة مقابلة على نسخة مقابلة على نسخة المصنف. 4 – النسخة الرابعة: ورمزت لها بنسخة (س) . وهي لدى مكتبة الأسد، برقم 13811 وهي نسخة تامة. 5 – النسخة الخامسة: ورمزت لها بنسخة (ر) . وهي لدى المكتبة الأزهرية بالقاهرة، تحت رقم [143] 2771. وهي نسخة تامة عليها تصحيحات. 6 – النسخة السادسة: ورمزت لها بنسخة (ق) . وهي لدى المكتبة المركزية، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، تحت رقم 561. وهي نسخة تامة.

7 – النسخة السابعة: ورمزت لها بنسخة (م) . وهي لدى المكتبة الأزهرية بالقاهرة، تحت رقم [284] 5531. وهذا أوان الشروع في الكتاب، وإذا قلت في الحاشية: "وفاقا للثلاثة أو وفاقا لهم" فإني أعني المالكية والشافعية والحنابلة. أسأله سبحانه العون والتوفيق والسداد.

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the opening basmalah of the commentary?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 16

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What is the author's introduction to the commentary?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 16

[مقدمة الشارح] إن أحرى (1) ما يملى (2) في تباشير (3) الخطب (4) ، والديابيج (5) ، وأحسن ما يتلي (6) (1) التحري في الأشياء، ونحوها: طلب ما هو أحرى بالاستعمال، في غالب الظن. أي: أجدر، وأخلق. واشتقاقه من قولك: هو: حري أن يفعل كذا أي: جدير، وخليق. وفلان يتحرى كذا أي: يتوخاه، ويقصده. مختار الصحاح ص 56 مادة ح ر ا، القاموس المحيط 1/ 630 مادة ح ر ي، معجم مقاييس اللغة 2/ 47 باب الحاء والراء وما يثلثهما مادة "حروى" . (2) أمل الشيء: قاله: فكتب. لسان العرب 11/ 631 مادة م ل ل، مختار الصحاح ص 264 مادة م ل ل، المصباح المنير 2/ 580 مللته. (3) تباشير الصبح: أوائله. وكذا أول كل شيء يقال له: تباشير. مختار الصحاح ص 22 مادة ب ش ر، معجم مقاييس اللغة 1/ 252 مادة "بشر" ، لسان العرب 4/ 62، 63 مادة "ب ش ر" . (4) يقال: خطب القوم (مخاطبة) و (خطابا) ، وهو: الكلام بين متكلم وسامع. المصباح المنير 1/ 173 مادة خاطبه، مختار الصحاح ص 76 مادة خ ط ب، معجم مقاييس اللغة 2/ 198 مادة خطب. (5) الديابيج: الدال والباء والجيم أصل واحد يدل على شيء ذي صفحة حسنة. والدبج: النقش، والتزيين. فارسي معرب. معجم مقاييس اللغة 2/ 323 باب الدال والباء وما يثلثهما مادة "دبج" ، لسان العرب 2/ 263 مادة دبج، المصباح المنير 1/ 188 مادة الديباج. (6) التاء، واللام، والواو أصل واحد، وهو: الاتباع. يقال: تلوته إذا تبعته، ومنه تلاوة القرآن. معجم مقاييس اللغة 1/ 351 باب التاء واللام وما يثلثهما مادة "تلو" ، مختار الصحاح ص 33 مادة "ت ل ا" ، المصباح المنير 1/ 76 مادة "تلوت" .

Mas'alah: What is the author's praise of Allah in the introduction?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 17

. . . . . منحة السلوك في بحابيح (1) الدياجر (2) ، والديابيج، وأبهى (3) فرايد (4) تنظم (5) في عقد (6) جمان (7) (1) الباء والحاء أصلان: أحدهما أن لا يصفو صوت ذي الصوت، والآخر: سعة الشيء، وانفساحه. و (التبحبح) : التمكن في الحلول، والمقام. معجم مقاييس اللغة 1/ 174 باب الباء وما بعدها في الذي يقال له المضاعف مادة "بح" . مختار الصحاح ص 17 مادة "ب ح ح" ، القاموس المحيط 1/ 218 مادة "ب ح ب ح" . (2) الدال والجيم: أصل يدل على لبس. والديجور: الظلام والجمع دياجر ودياجير. معجم مقاييس اللغة 2/ 329 باب الدال والجيم وما يثلثهما، مختار الصحاح ص 83 مادة "د ج ر" ، القاموس المحيط 2/ 151 مادة "دج ج" . (3) الهمزة والباء والهاء: أصل واحد يدل على النباهة، والسمو. والأبهة: الجلال. والبهاء كذلك الحسن. معجم مقاييس اللغة 1/ 44 باب الثلاثي الذي أول الهمزة مادة "أبه" ، القاموس المحيط 1/ 107 مادة أب هـ، مختار الصحاح ص 28 مادة ب هـ ا. (4) الفريد: الدر إذا نظم، وفصل بغيره. وقيل: فرائد الدر كبارها. مختار الصحاح ص 208 مادة ف ر د، لسان العرب 3/ 332 مادة فرد، معجم مقاييس اللغة 4/ 500 باب الفاء والراء وما يثلثهما مادة "فرد" . (5) النون والظاء والميم: أصل يدل على تأليف شيء، وتأليفه. ونظم اللؤلؤ: جمعه في السلك. معجم مقاييس اللغة 5/ 443 باب النون والظاء وما يثلثهما مادة "نظم" ، مختار الصحاح ص 278 مادة ن ظ م، المصباح المنير 2/ 612 مادة نظمت. (6) عقد: العقد بالكسر: القلادة. المصباح المنير 2/ 421 مادة عقدت، مختار الصحاح ص 186 مادة ع ق د، معجم مقاييس

اللغة 4/ 87 باب العين والقاف وما يثلثهما مادة "عقد" . (7) الجمان: خرز من فضة أمثال اللؤلؤ. فارسي معرب. المعرب ص 260، لسان العرب 13/ 92 مادة جمن، مختار الصحاح ص 47 مادة ج م ن، معجم مقاييس اللغة 1/ 475 باب الجيم والميم وما يثلثهما مادة "جمن" .

Mas'alah: What is the author's continued praise of Allah in the introduction?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 18

. . . . . منحة السلوك

المرجان (1) ، وأسنى (2) جواهر (3) ترصع (4) في يواقيت (5) أركان الأذهان (6) ، حمد (7) (1) المرجان: صغار اللؤلؤ، وقيل: هو عروق حمر تطلع من البحر كأصابع الكف. مختار الصحاح ص 259 مادة "م ر ج" ، المصباح المنير 2/ 567 مادة "المرج" ، المعرب ص 602. (2) السناء -بالمد-: الرفعة. مختار الصحاح ص 134 مادة "س ن ا" ، المصباح المنير 1/ 292 مادة السنة، معجم مقاييس اللغة 3/ 103 باب السين والنون وما يثلثهما مادة "سنة" . (3) الجوهر: كل حجر يستخرج منه شيء ينتفع به. وجوهر الشيء: أصله. فارسي معرب. وكذلك الذي يخرج من البحر، ويجري مجراه في النفاسة. المعرب ص 237، لسان العرب 4/ 152 مادة جهر، المصباح المنير 1/ 113 مادة جهر. (4) الراء والصاد والعين: أصل واحد، يدل على عقد شيء بشيء كالتزيين له. والترصيع: التركيب. وتاج مرصع بالجواهر: أي محلى به. معجم مقاييس اللغة 2/ 398 باب الراء والصاد وما يثلثهما مادة "رصع" ، مختار الصحاح ص 103 مادة "ر ص ع" ، لسان العرب 8/

125 مادة رصع. (5) الياقوت حجر من الأحجار الكريمة، وهو أكثر المعادن صلابة بعد الألماس، ويتركب من: أكسيد الألمنيوم، ولونه في الغالب شفاف مشرب بالحمرة، أو الزرقة، أو الصفرة، ويستعمل للزينة. ويقال: هو فارسي معرب. المعجم الوسيط 2/ 1065 مادة الياقوت، لسان العرب 2/ 109 مادة يقت، المعرب ص 648. (6) الذهن: الفطنة، والحفظ. لسان العرب 13/ 174 مادة ذهن، المصباح المنير 1/ 211 مادة الذهن، مختار الصحاح ص 94 مادة "ذ هـ ن" ، معجم مقاييس اللغة 2/ 363 باب الذال والهاء وما يثلثهما مادة "ذهن" . (7) "حمد" هنا: خبر اسم "إن" في قوله: "إن أحرى ما يملى في ..." . والحمد: هو ذكر محاسن المحمود، مع حبه، وتعظيمه. =

Mas'alah: What is the author's gratitude to Allah for guidance?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 19

. . . . . منحة السلوك من هدانا منهج (1) الهداية (2) وشكر (3) = لسان العرب 3/ 155 مادة حمد، المصباح المنير 1/ 149 مادة حمدته، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 8/ 378، تفسير ابن كثير 1/ 36، جامع البيان في تأويل آي القرآن 1/ 89، الكشاف للزمخشري 1/ 7، زاد المسير 1/ 8، تفسير النسفي 1/ 5. (1) المنهج هو: الطريق الواضح. مختار الصحاح ص 284 مادة نهج، المصباح المنير 2/ 627 مادة "النهج" ، معجم مقاييس اللغة 5/ 361 باب النون والهاء وما يثلثهما مادة "نهج" . (2) الهاء والدال والحرف المعتل: أصلان أحدهما التقدم للإرشاد، والآخر بعثة

لطف، فقولهم: هديته الطريق هداية، أي: تقدمته لأرشده. وكل متقدم لذلك هاد. معجم مقاييس اللغة 6/ 42 باب الهاء والدال وما يثلثهما مادة "هدى" ، مختار الصحاح ص 288 مادة "ه د ي" ، المصباح المنير 2/ 636 مادة "هديته" . (3) الشكر: هو الثناء على المحسن بما أولاكه من المعروف. والفرق بين الشكر، والحمد: أن الشكر أعم من جهة أنواعه، وأسبابه، وأخص من جهة متعلقاته. والحمد أعم من جهة المتعلقات، وأخص من جهة الأسباب. ومعنى هذا: أن الشكر يكون بالقلب: خضوعا، واستكانة، وباللسان: ثناء، واعترافا، وبالجوارح: طاعة وانقيادا. ومتعلقه النعم دون الأوصاف الذاتية، فلا يقال: شكرنا الله على حياته، وسمعه، وبصره، وعلمه وهو المحمود عليها، كما هو محمود على إحسانه، وعدله. والشكر: يكون على الإحسان، والنعم. فكل ما يتعلق به الشكريتعلق به الحمد من غير عكس، وكل ما يقع به الحمد يقع به الشكر من غير عكس. فالشكر يقع بالجوارح، والحمد يقع بالقلب، واللسان. فمن هذا الوجه: الشكر: أعم من جهة أنواعه، والحمد: أعم من جهة أسبابه. لسان العرب 4/ 423 مادة شكر، المصباح المنير 1/ 319 مادة شكرت، القاموس المحيط 2/ 740 مادة "ش ك ر" ، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 11/ 133، 8/ 378، مدارج =

Mas'alah: What is the author's praise for the Prophet Muhammad in the introduction?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 20

. . . . . منحة السلوك من

أنجانا من مسلك (1) الغواية (2) ، الذي أرشدنا (3) دينا مضيئا (4) ، وعلمنا شرعا

مرضيا هنيئا (5) ، وبعث إلينا نبيا صادقا أمينا، مصطفى من أكرم محتد (6) ، = السالكين 2/ 246، بدائع الفوائد 2/ 93 تفسير ابن كثير 1/ 36، جامع البيان 1/ 89، الكشاف 1/ 7 شرح فتح القدير للشوكاني 1/ 19، تفسير النسفي 1/ 5، زاد المسير 1/ 8، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 1/ 93. (1) يقال: سلك الطريق إذا ذهب فيه. مختار الصحاح ص 130 مادة "س ل ك" ، المصباح المنير 1/ 286 مادة سلكت، معجم مقاييس اللغة 3/ 97 باب السين واللام وما يثلثهما مادة "سلك" . (2) الغين والواو والحرف المعتل بعدهما أصلان: أحدهما يدل على خلاف الرشد، وإظلام الأمر، والآخر على فساد في شيء فالأول الغي وهو خلاف الرشد والجهل بالأمر، والانهماك في الباطل. معجم مقاييس اللغة 4/ 399 باب الغين والواو ما يثلثهما مادة "غوى" ، المصباح المنير 2/ 457 مادة غوى، مختار الصحاح ص 203 مادة غ وى، مجمل اللغة ص 537 باب الغين والواو وما يثلثهما مادة غوى. (3) الرشد: الصلاح وإصابة الصواب، وهو: خلاف الغي والضلال. المصباح المنير 1/ 227 مادة الرشد، مختار الصحاح ص 103 مادة "ر ش د" ، تهذيب الأسماء واللغات 3/ 122 مادة "رشد" ، معجم مقاييس اللغة 2/ 398 باب الراء والشين وما يثلثهما مادة "رشد" . (4) الميم والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على نفاذ ومرور. والمضاء: النفاذ في الأمر. والمضواء: التقدم. معجم مقاييس اللغة 5/ 331 باب الميم والضاد وما يثلثهما مادة "مضى" ، المصباح المنير 2/ 575 مادة مضى، لسان العرب 15/ 283 مادة مضي. (5) الهاء والنون والهمزة: أصل يدل على إصابة خير من غير مشقة، والهنيء: العطية. معجم مقاييس اللغة 6/ 68 باب الهاء والنون وما يثلثهما مادة "هنأ" ، المصباح المنير 2/ 642 مادة "هنؤ" ، القاموس المحيط 4/ 536 مادة ه ن ئ. (6) المحتد: هو الأصل. يقال: إنه لكريم المحتد أي: كريم الأصل. =

Mas'alah: What is the meaning of 'jarthumah' and 'maghris' in praising the Prophet's lineage?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 21

. . . . . .

Mas'alah: What is the meaning of 'sharaf' and 'jarthumah' in describing the Prophet's noble origin?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 21

منحة السلوك وأشرف (1) جرثومة (2) ، وأطيب مغرس (3) ، وأعرق (4) أرومة (5) ، عليه صلوات (6) لا ينتهي عددها، = لسان العرب 3/ 139 مادة حتد، معجم مقاييس اللغة 2/ 135 باب الحاء والتاء وما يثلثهما مادة "حتد" ، القاموس المحيط 1/ 585 مادة "ح ت د" ، مجمل اللغة ص 194 باب الحاء والتاء وما يثلثهما مادة "حتد" . (1) الشرف: العلو والمكان العالي، مختار الصحاح ص 141 مادة ش ر ف، المصباح المنير 1/ 310 مادة الشرف، مجمل اللغة ص 403 باب الشين والراء وما يثلثهما مادة "شرف" . (2) الجرثومة: الأصل. لسان العرب 12/ 95 مادة جرثم، القاموس المحيط 1/ 468 مادة "ج ر ث م" ، المعجم الوسيط 1/ 114 مادة الجرثومة. (3) الغرس: الشجر الذي يغرس. ويقال: للنخلة أول ما تنبت غريسة. لسان العرب 6/ 154 مادة غرس، معجم مقاييس اللغة 4/ 417 باب الغين والراء وما يثلثهما مادة غرس، المصباح المنير 2/ 445 مادة غرست، مختار الصحاح ص 197 مادة غ ر س، مجمل اللغة ص 542 باب الغين والراء وما يثلثهما مادة "غرس" . (4) يقال: رجل عريق أي كريم. ويقال عرق فيه أعمامه، وأخواله

تعريقا، وأعرقوا فيه أعراقا، إذا خالطه ذلك، وتخلق بأخلاقهم. لسان العرب 10/ 242 مادة عرق، معجم مقاييس اللغة 4/ 286 باب العين والراء وما يثلثهما مادة عرق، مجمل اللغة ص 514 باب العين والراء وما يثلثهما مادة "عرق" . (5) الأرومة: الأصل. لسان العرب 12/ 14 مادة أرم، معجم مقاييس اللغة 1/ 85 باب الهمزة والراء وما بعدها في الثلاثي مادة "أر م" ، القاموس المحيط 1/ 137 مادة "أر م" . (6) الصلاة من الله تعالى عليه بمعنى: ثناؤه، وتعظيمه عند الملائكة، ومعنى الصلاة عليه من العبد: سؤال الله أن يثني على رسوله، وخليله –صلى الله عليه وسلم–، وأن يزيد في تشريفه، وتكريمه، ورفع ذكره. جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام ص 253، القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ص 11، تفسير ابن كثير 3/ 806.

Mas'alah: What is the meaning of 'mablagh' and 'amad' in the context of blessings upon the Prophet?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 22

. . . . . .

Mas'alah: What is the meaning of 'ihatah' and 'balagh' in the context of praising the Prophet?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 22

منحة السلوك ولا يحاط (1) مبلغها (2) ، ولا يدرك (3) أمدها (4) ، ثم على أزواجه الطاهرات، ونسائه الزاكيات (5) ، وعلى خلفائه (6) الراشدين وآله (7)

(1) أحاط به علما: عرفه ظاهرا، وباطنا. لسان العرب 7/ 280 مادة حوط، المصباح المنير 1/ 156 مادة حاطه، مختار الصحاح ص 68 مادة ح وط. (2) يقال: بالغت في كذا: إذا بذلت الجهد في تتبعه، ولم أقصر فيه. المصباح المنير 1/ 60 مادة بلغ، مختار الصحاح ص 26 مادة ب ل غ، معجم مقاييس اللغة 1/ 301 باب الباء واللام وما يثلثهما مادة "بلغ" . (3) الدال والراء والكاف أصل واحد: وهو لحوق الشيء بالشيء، ووصوله إليه. وتدارك القوم: لحق آخرهم أولهم. معجم مقاييس اللغة 2/ 269 باب الدال والراء وما يثلثهما مادة "د ر ك" ، المصباح المنير 1/ 192 مادة أدركته، مختار الصحاح ص 85 مادة د ر ك. (4) الأمد: الغاية. لسان العرب 3/ 74 مادة أمد، معجم مقاييس اللغة 1/ 137 باب الهمزة والميم وما بعدها في الثلاثي مادة "أمد" ، مختار الصحاح ص 10 مادة أم د. (5) الزكاة: صفوة الشيء. وأصلها في اللغة: الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح. لسان العرب 14/ 358 مادة زكا، معجم مقاييس اللغة 3/ 17 باب الزاء والكاف وما يثلثهما مادة "زكى" ، المصباح المنير 1/ 254 مادة الزكاء، مختار الصحاح ص 115 مادة ز ك ا، مجمل اللغة ص 330، باب الزاي والكاف وما يثلثهما مادة "زكو" . (6) الخاء واللام والفاء: أصل يدل على شيء يجيء بعد شيء. وإنما سميت الخلافة بذلك؛ لأن الثاني يجيء بعد الأول، قائما مقامه. وهي: الإمارة، والسلطان الأعظم. لسان العرب 9/ 84 مادة خلف، معجم مقاييس اللغة 2/ 210 باب الخاء واللام وما يثلثهما مادة "خلف" ، المصباح المنير 1/ 178 مادة خلف، مختار الصحاح ص 78 مادة "خ ل ف" ، مجمل اللغة ص 21 باب الخاء واللام وما يثلثهما. مادة "خلف" . (7) الإل: النسب، والقرابة. وآل النبي –صلى الله عليه وسلم– فيهم أقوال: قيل أهله، وقيل: من حرمت عليهم الصدقة، وقيل: كل من تبعه على دينه، وقيل: بنو هاشم، وبنو المطلب. =

. . . . . .

Mas'alah: What is the definition of a 'sahabi' and the meaning of 'misbah' in the author's introduction?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 23

منحة السلوك وصحبه (1) أجمعين، والرضوان على علماء المسلمين مصابيح (2) الدنيا، والدين، ما دخل الليل في النهار، وما هبت (3) الرياح، وامتدت الأنهار. أما بعد (4) : فإن العبد (5) الفقير إلى ربه الغني أبا محمد محمود بن = لسان العرب 11/ 26 مادة أهل، المطلع ص 3، الدر النقي 2/ 16، 215. (1) الصحابي: هو من لقي النبي -صلى الله عليه وسلم- مؤمنا به ومات على ذلك، وإن لم تطل صحبته له، وإن لم يرو عنه شيئا. الباعث الحثيث ص 179، اليواقيت والدرر، شرح نخبة الفكر 2/ 503، المقنع في علوم الحديث 2/ 491. (2) المصباح: السراج. لسان العرب 2/ 506 مادة صبح، مختار الصحاح ص 149 مادة ص ب ح، معجم مقاييس اللغة 3/ 328 باب الصاد والباء وما يثلثهما مادة "صبح" . (3) هبت الريح "هبوبا" من باب: قعد أي: هاجت وثارت. لسان العرب 1/ 778 مادة هبب، المصباح المنير 2/ 633 مادة هبت، مختار المصباح ص 287 مادة هـ ب ب، معجم مقاييس اللغة 6/ 4 باب الهاء وما بعدها من المضاعف والمطابق مادة "هب" . (4) معنى أما بعد: أي: مهما يكن من شيء. وإذا كان الرجل في حديث فأراد أن يأتي بغيره قال أما بعد. وهو مبني على الضم؛ لأنه من الظروف المقطوعة عن الإضافة، وقيل: التقدير: أما الثناء على الله فهو كذا، وأما بعد فكذا. واختلف في أول

من قالها: فقيل: داود عليه السلام، وأنها فصل الخطاب الذي أعطيه، وقيل: أول من قالها: يعقوب عليه السلام، وقيل: يعرب بن قحطان، وقيل: كعب بن لؤي، وقيل: سحبان بن وائل، وقيل: قس بن ساعدة. قال ابن حجر: والأول: أشبه. لسان العرب 3/ 93 مادة بعد، فتح الباري 2/ 404، تفسير ابن كثير 4/ 47، جامع البيان في تأويل آي القرآن 10/ 565، الجامع لأحكام القرآن 15/ 108، تفسير النسفي 4/ 37. (5) أصل العبودية: الخضوع، والذل لله تعالى. المصباح المنير 2/ 389 مادة عبدت، مختار الصحاح ص 172 مادة ع ب د، معجم مقاييس اللغة 4/ 205 باب العين والباء وما يثلثهما مادة "عبد" .

. . . . . .

Mas'alah: Fiqh passage: منحة السلوك أحمد العيني (1) ، عامله الله ووالديه بلطفه الخفي. يقول: لما وقعت؟

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 24

منحة السلوك أحمد العيني (1) ، عامله الله ووالديه بلطفه الخفي. يقول: لما وقعت (2) في الديار (3) المصرية: ديار خير وعلم وأمنية (4) ، ورأيت الترك (5) منكبين (6) على المختصر (7) (1) في ق، و، س، "العيني الحنفي" ، وكذا في هامش الأصل زيادة "الحنفي" . (2) في م "وقفت" . (3) الدار: اسم جامع للعرصة، والبناء، والمحلة. وكل موضع حل به قوم، فهو دارهم. وجمعها ديار، ودور. لسان العرب 4/ 298 مادة دور، المصباح المنير 1/ 202 مادة دار، مختار الصحاح ص 90 مادة دور. (4) الهمزة والميم والنون: أصلان متقاربان، أحدهما: الأمانة التي هي:

ضد الخيانة، ومعناها: سكون القلب، والآخر: التصديق. والأمنة من الأمن. معجم مقاييس اللغة 1/ 133 باب الهمزة والميم وما يثلثهما مادة "أمن" ، لسان العرب 13/ 21 مادة أمن، القاموس المحيط 1/ 181 مادة أم ن. (5) الترك: الجيل المعروف الذي يقال: له الديلم، والجمع أتراك، ويطلق عليهم "التركمان" –بالضم– سموا به؛ لأنه آمن منهم مائتا ألف في شهر واحد، فقالوا: "ترك إيمان" ثم خفف فقيل: "تركمان" . ويرجع وجودهم في البلاد الإسلامية إلى كثرة السبي منهم، وتنافس الملوك فيهم؛ لما يتصفون به من الشدة والبأس، وقد كان أكثر عسكر المعتصم منهم؛ ثم غلب الأتراك على الملك، فقتلوا ابنه المتوكل. المختصر في أخبار البشر 3/ 26، فتح الباري 6/ 609، سير أعلام النبلاء 23/ 191. (6) أكب على الشيء: أقبل عليه يفعله، ولزمه. لسان العرب 1/ 695 مادة كبب، المصباح المنير 2/ 523 مادة كببت، مختار الصحاح ص 234 مادة ك ب ب. (7) يقال: اختصرت الطريق، إذا سلكت المأخذ الأقرب، ومن هذا: اختصار الكلام. وحقيقته: الاقتصار على تقليل الكلام. وعبارات العلماء في معنى المختصر مختلفة، فمنهم من قال: حقيقة الاختصار: ضم بعض الشيء إلى بعض، والفقهاء يقولون: رد الكثير إلى القليل، وفي القليل معنى الكثير؛ وقيل: هو إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى، وقيل: =

. . . . . .

Mas'alah: What is the significance of the book Tuhfat al-Muluk?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 25

منحة السلوك الموسوم (1) بـ "تحفة (2) الملوك" ؛ لكونه هاديا (3) إلى أوضح (4) السلوك (5) ، راغبين (6) = هو ما دل قليله على كثيره. سمى اختصارا؛ لاجتماعه. المصباح المنير 1/ 170 مادة الخصر، مختار الصحاح ص 74 مادة خ ص ر، معجم مقاييس اللغة 2/ 188 باب الخاء والصاد وما يثلثهما مادة "خصر" ، تهذيب الأسماء واللغات 3/ 91، لسان العرب 4/ 241 مادة خصر. (1) الواو والسين والميم: أصل يدل على أثر ومعلم، ووسمت الشيء وسما: أثرت فيه بسمة، أي: علامة. معجم مقاييس اللغة 6/ 110 باب الواو والسين وما يثلثهما مادة "وسم" ، لسان العرب 12/ 635 مادة "وسم" ، مختار الصحاح ص 300 مادة "وس م" . (2) التحفة –بالضم–: البر، واللطف. القاموس المحيط 1/ 361 مادة ت ح ف، لسان العرب 9/ 17 مادة تحف، المصباح المنير 1/ 73 مادة التحف، مختار الصحاح ص 32 مادة "ت ح ف" . (3) هديته الطريق، والبيت هداية: عرفته إياه، وبينت له الطريق. مختار الصحاح ص 288 مادة هـ د ى، المصباح المنير 2/ 636 مادة هديته، لسان العرب 15/ 355 مادة هدي. (4) الواو والضاد والحاء: أصل واحد يدل على ظهور الشيء، وبروزه. يقال وضح الأمر يضح وضوحا واتضح، أي: بان. معجم مقاييس اللغة 6/ 119 باب الواو والضاد وما يثلثهما مادة "وضح" ، مختار الصحاح ص 302 مادة وض ح، المصباح المنير 2/ 662 مادة وضح، مجمل اللغة ص 754 باب الواو والضاد وما يثلثهما مادة "وضح" . (5) يقال: سلك الطريق: إذا ذهب فيه. مختار الصحاح ص 130 مادة س ل ك، معجم مقاييس اللغة 3/ 97 باب السين واللام وما يثلثهما مادة "سلك" ، المصباح المنير 1/ 286 مادة سلكت. (6) الرغبة في الشيء: الإرادة له. معجم مقاييس اللغة 2/ 415 باب الراء والغين وما يثلثهما مادة رغب، مختار الصحاح ص 105 مادة ر غ ب، المصباح المنير 1/ 231 مادة رغبت.

. . . . . .

Mas'alah: What is the value of the concise text Tuhfat al-Muluk for beginners and advanced students?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 26

منحة السلوك

Mas'alah: What is the value of the concise text Tuhfat al-Muluk for beginners and advanced students?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 26

فيه غاية (1) الرغبة، مجتهدين فيه بأشد همة (2) ؛ لكونه مختصرا لطيفا (3) ، ومنتخبا (4) شريفا (5) ؛ بحيث يحصل منه الحظ (6) للمبتدي، والفضل (7) للمنتهي (8) ، (1) غاية الشيء: نهايته، ومداه. معجم مقاييس اللغة 4/ 399 باب الغين والواو وما يثلثهما مادة "غوى" ، المصباح المنير 2/ 457 مادة غوى، مختار الصحاح ص 203 مادة غ وي. (2) الهمة: -بالكسر-: أول العزم، وقد تطلق على العزم القوي، فيقال: له همة عالية. المصباح المنير 2/ 641 مادة الهم، لسان العرب 12/ 619 مادة همم، معجم مقاييس اللغة 6/ 13 باب الهاء وما بعدها في المضاعف المطابق مادة "هم" . (3) اللام والطاء والفاء أصل يدل على صغر في الشيء، وهو: ضد الضخامة. معجم مقاييس اللغة 5/ 250 باب اللام والفاء وما

يثلثهما مادة لطف لسان العرب 9/ 316 مادة لطف، المصباح المنير 2/ 553 مادة لطف، مختار الصحاح ص 249 مادة ل ط ف، مجمل اللغة ص 644 باب اللام والفاء وما يثلثهما مادة لطف. (4) الانتخاب: الاختيار. مختار الصحاح ص 271 مادة ن خ ب، المصباح المنير 2/ 566 مادة انتخبته، معجم مقاييس اللغة 5/ 408 باب النون والخاء وما يثلثهما مادة "نخب" . (5) الشرف: العلو، والمكان العالي. مختار الصحاح ص 141 مادة ش ر ف، لسان العرب 9/ 170 مادة شرف، المصباح المنير 1/ 310 مادة الشرف. (6) الحظ: النصيب والجد تقول حظ الرجل يحظ –بالفتح– حظا أي: صار ذا حظ من الرزق. مختار الصحاح ص 60 مادة ح ظ ظ، المصباح المنير 1/ 141 مادة الحظ، مجمل اللغة ص 153 باب الحاء وما بعدها في المضاعف المطابق مادة "حظ" . (7) الفضل: الزيادة، والخير. مجمل اللغة ص 569 باب الفاء والضاد وما يثلثهما مادة "فضل" ، مختار الصحاح ص 212 مادة ف ض ل، لسان العرب 11/ 525 مادة فضل. (8) نهاية الشيء: أقصاه وآخره، وانتهى الأمر: بلغ النهاية، وهي: أقصى ما يمكن أن يبلغه. =

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: Fiqh passage: (1) حرشلا ىلإ جاتحم هنأو
(3)?حاصفإلاو (2) نايبلاو ،حاضيإلاو

[Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 27]

وأنه محتاج إلى الشرح (1) والإيضاح، والبيان (2) والإفصاح (3) ، أردت أن أشرح له شرحا (4) يذلل (5) الصعاب (6) ، ويزيل عن مخدراته (7) النقاب (8) ،

= المصباح المنير 2/ 629 مادة نهيته، مختار الصحاح ص 284 مادة ن ه ي، معجم مقاييس اللغة 5/ 359 باب النون والهاء وما يثلثهما مادة "نهى" . (1) يقال: "شرحت" الحديث "شرحا" بمعنى: فسرته، وبينته، وأوضحت معناه. المصباح المنير 1/ 309 مادة شرح، مختار الصحاح ص 140 مادة ش ر ح، لسان العرب 2/ 497 مادة "شرح" . (2) البيان: إظهار المعنى، وإيضاح ما كان مستورا قبله. التعريفات ص 62، المصباح المنير 1/ 70 مادة بان، مختار الصحاح ص 29 مادة ب ي ن. (3) الفصاحة: البيان. وكلام فصيح أي: بليغ. وأفصح الكلام، يريد به: بيان القول وإن كان بغير العربية. لسان العرب 2/ 544 مادة فصح، معجم مقاييس اللغة 4/ 506 باب الفاء والصاد وما يثلثهما مادة "فصح" ، مختار الصحاح ص 211 مادة ف ص ح، المصباح المنير 2/ 474 مادة فصح. (4) في م بزيادة "لطيفا" . (5) الذل: -بالكسر- اللين. وهو: ضد الصعوبة. لسان العرب 11/ 257 مادة ذلل، مختار الصحاح ص 94 مادة ذ ل ل، معجم مقاييس اللغة 2/ 345 باب الذال وما معها في الثنائي والمطابق مادة "ذل" ، المصباح المنير 1/ 210 مادة ذل. (6) الصاد والعين والباء: أصل صحيح يدل على خلاف السهولة. ومن ذلك الأمر الصعب: خلاف الذلول. معجم مقاييس اللغة 3/ 286 باب العين والصاد وما يثلثهما مادة "صعب" ، مختار الصحاح ص 152 مادة ص ع ب، المصباح المنير 1/ 339 مادة صعب. (7) الخدر: هو الستر. لسان العرب 4/ 230 مادة خدر، مختار الصحاح ص 72 مادة خ د ر، المصباح المنير 1/ 165 مادة الخدر. (8) النقاب: القناع.

Mas'alah: What is the title and purpose of this commentary?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 28

متعرضا (1) لحل (2) المتن (3) ، وبسط (4) مسائله، وإيضاح ما يحتاج إلى البيان من دلائله، مترجما (5) بكتاب "منحة السلوك (6) ، في شرح: تحفة الملوك" . فالمسؤول من الله: أن يرزقنا (7) الفهم، والدارية (8) ، ويعصمنا من لسان العرب 1/ 768 مادة نقب، المصباح المنير 2/ 620 مادة نقبت، معجم مقاييس اللغة 5/ 465 باب النون والقاف وما يثلثهما مادة "نقب" . (1) يقال: عرضته له أي: أظهرته له، وأبرزته إليه. مختار الصحاح ص 178 مادة ع ر ض، لسان العرب 7/ 165 مادة عرض، المصباح المنير 2/ 402 مادة عرض. (2) الحاء واللام، له فروع كثيرة، ومسائل، وأصلها كلها: فتح الشيء، كحل العقدة. معجم مقاييس اللغة 2/ 20 باب ما جاء من كلام العرب في المضاعف والمطابق مادة "حل" ، لسان العرب 11/ 168 مادة حلل، المصباح المنير 1/ 147 مادة "حل" . (3) الميم والتاء والنون: أصل صحيح واحد، يدل على: صلابة في الشيء، مع امتداد، وطول. ومنه المتن: أي ما صلب من الأرض وارتفع وانقاد. معجم مقاييس اللغة 5/ 294، باب الميم والتاء وما يثلثهما مادة متن، القاموس المحيط 4/ 201 مادة م ت ن، مختار الصحاح ص 256 مادة م ت ن، المصباح المنير 2/ 562 مادة متن. (4) البسط: هو النشر، والإيضاح، والسعة. القاموس المحيط 1/ 273 مادة ب س ط، مختار الصحاح ص 21 مادة ب س ط، المصباح المنير 1/ 48 مادة بسط. (5) يقال: ترجم فلان كلامه: إذا بينه، وأوضحه، وترجم كلام غيره، إذا عبر عنه بلغة غير لغة المتكلم. المصباح المنير 1/ 74 مادة الأترج، لسان العرب 12/ 66 مادة ترجم، القاموس المحيط 1/ 364 مادة ت ر ج م. (6) في س "التبر المسبوك" . (7) في م

"يمنحنا" . (8) يقال: فلان حسن الدراية. أي: حسن الفطنة. =

Mas'alah: What is the author's prayer for guidance and protection?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 29

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What does the author request from the reader?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 29

الجهل، والغواية، ويوفقنا طريق الصواب، ويحجزنا عن الوقوع في مظان (1) الارتياب (2) ، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير (3) . ومأمولي من الناظر فيه: أن ينظر بعين الصدق والصفا، ولا ينظر بعين الحسد والجفاء، (4) فإن الجسد لا يخلو من الحسد (5) ، ولكن الكريم يخفيه، = معجم مقاييس اللغة 2/ 272 باب الدال والراء وما يثلثهما مادة درى، المصباح المنير 1/ 194 مادة دريت، مختار الصحاح ص 86 مادة د ر ى. (1) مظنة الشيء: موضعه ومألفه. مجمل اللغة ص 462 باب الظاء وما بعدها من المضاعف والمطابق مادة "ظن" ، المصباح المنير 2/ 386 مادة الظن، مختار الصحاح ص 170 مادة ظ ن ن. (2) الريب: الظن، والشك. مختار الصحاح ص 111 مادة ر ي ب، المصباح المنير 1/ 247 مادة الريب، مجمل اللغة ص 307 باب الراء والياء وما يثلثهما مادة ريب. (3) يقال جدير بكذا: بمعنى خليق، وحقيق. مختار الصحاح ص 41 مادة ج د ر، المصباح

المنير 1/ 93 مادة الجدار، القاموس المحيط 1/ 456 مادة ج د ر. (4) الجفاء: -ممدود-: ضد البر. مختار الصحاح ص 45 مادة ج ف ا، القاموس المحيط 1/ 508 مادة ج ف و، المصباح المنير 1/ 104 مادة جفا. (5) يقال: حسده: إذا تمنى أن تتحول إليه نعمته، وفضيلته. قال ابن رجب: "والحسد: مركوز في طباع البشر: وهو: أن الإنسان يكره أن يفوقه أحد من جنسه في شيء من الفضائل" . والناس في الحسد أقسام: منهم: من يسعى في زوال نعمة المحسود بالبغي عليه بالقول، والفعل، ومنهم: من يسعى في نقل ذلك إلى نفسه، ومنهم من يسعى في إزالته عن المحسود فقط، من غير نقل إلى نفسه، وهو شرهما، وأخبثهما، وهذا هو الحسد المذموم المنهي عنه، وهو كان ذنب إبليس؛ حيث حسد آدم، لما رآه قد فاق على الملائكة. والحسد: من صفات اليهود، قال تعالى: {ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق} [البقرة من الآية: =

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the author's supplication for protection from envy?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 30

واللئيم يبديه. اللهم اعصمنا من نفث عاقد إذا عقد، ومن شر حاسد إذا حسد؛ توكلي عليه وهو حسبي (1) ، ونعم الوكيل. = 109]، وقوله تعالى: {أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله} [النساء من الآية: 54] . وقد نهى النبي -صلى الله عليه

وسلم- عن ذلك وحذر منه. فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إياكم: والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانا" متفق عليه (أ) . وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يجتمعان في جوف مؤمن غبار في سبيل الله وفيح جهنم، ولا يجتمعان في قلب عبد الإيمان والحسد" (ب) . وصنف من الناس إذا حسد لم يتمن زوال نعمة المحسود بل يسعى في اكتساب مثل فضائله ويتمنى أن يكون مثله، فإن كانت الفضائل دنيوية فلا خير في ذلك، كما {قال الذين يريدون الحياة الدنيا ياليت لنا مثل ما أوتي قارون} [القصص الآية: 79] . وإن كانت فضائل دينية: فهو حسن، وقد تمنى النبي -صلى الله عليه وسلم- الشهادة في سبيل الله، وفي الصحيحين عنه -عليه الصلاة والسلام- "لا حسد إلا في اثنتين رجل أتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار" (ج) . وهذا هو الغبطة، وسماه حسدا من باب الاستعارة. القاموس المحيط 1/ 138 مادة، ح س د، المصباح المنير 1/ 135 مادة حسدته، مختار الصحاح ص 56 مادة ح س د، جامع العلوم والحكم لابن رجب 2/ 260، فتح الباري 10/ 482، شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ص 107. (1) الحسب: ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه، وقيل: حسبه دينه. وفي أسماء الله تعالى الحسيب، وهو الكافي فعيل بمعنى مفعل، من أحسبني الشيء إذا كفاني. مختار الصحاح ص 57 مادة ح س ب، لسان العرب 1/ 310 مادة حسب، المصباح المنير 1/ 134 مادة حسبت. (أ) رواه البخاري 5/ 2253 كتاب الأدب باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر رقم 5717، ومسلم 4/ 1985 كتاب البر والصلة باب تحريم الظن والتجسس والتنافس رقم 2563. (ب) رواه النسائي 6/ 12 كتاب الجهاد باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه رقم

3109. (ج) رواه البخاري 6/ 2643 كتاب التمني باب تمني القرآن والعلم رقم 6805، ومسلم 1/ 558 كتاب صلاة المسافرين باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه رقم 815 عن أبي هريرة –رضي الله عنه–.

Mas'alah: Why do authors begin their books with the Basmalah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 31

بسم الله الرحمن الرحيم منحة السلوك بسم الله الرحمن الرحيم [وجه شروع المصنف بالبسملة] أقول: قد جرى دأب السلف (1) ، والخلف (2) من المصنفين رحمهم الله، أن يعنونوا (3) كتبهم بالبسملة وذلك من وجوه ثلاثة: الأول: اقتداء بالكتاب العزيز المستفتح هكذا (4) . والثاني: عملا بقوله –صلى الله عليه وسلم–: "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع" رواه أبو داود (5) ، (1) السين واللام والفاء: أصل يدل على تقدم، وسبق. من ذلك السلف الذين مضوا. والقوم السلاف: المتقدمون. معجم مقاييس اللغة 3/ 95 باب السين واللام وما يثلثهما مادة "سلف" ، المصباح المنير 1/ 285 مادة سلف، مختار الصحاح ص 130 مادة س ل ف. (2) الخلف: القرن يأتي بعد القرن، وخلف من قبله أي جاء بعده. لسان العرب 9/ 90 مادة خلف، المصباح المنير 1/ 178 مادة خلف –مختار الصحاح ص 78 مادة خ ل ف. (3) عنونت الكتاب: جعلت له عنوانا –بضم العين– وقد –تكسر– وعنوان كل شيء: ما يستدل به عليه، ويظهره. المصباح المنير 2/ 434 مادة عن، مختار الصحاح ص 192 مادة ع ن ن، لسان العرب 13/ 294 مادة عنن. (4) بالنظر إلى ما تقرر عليه استفتاح الكتاب، فكان

مطابقا لترتيبه في الابتداء بالبسملة والتثنية بالحمدلة. البناية في شرح الهداية 1/ 15. (5) هو سليمان بن الأشعث بن بشير الأزدي السجستاني، محدث البصرة، ولد سنة 202 هـ رحل، وجمع، وصنف، وبرع في الحديث قال إبراهيم الحربي: ألين لأبي داود الحديث، كما ألين لداود الحديد، انتقل إلى البصرة بعد تخريب الزنج لها؛ لنشر الحديث، وبها توفي سنة 275 هـ. من مصنفاته: السنن، والمراسيل، والبعث. =

. . . . . منحة السلوك وابن ماجه (1) (2) . والثالث: تبركا باسم الله في ابتداء الأمر، وتفاؤلا به؛ ليوفقه طريق الرشاد، ويسلكه سنن (3) السداد، ويعاذ به من شر أبي كردوس (4) الرجيم، = طبقات الحنابلة لأبي يعلى 1/ 159، الجرح والتعديل 4/ 101، تاريخ بغداد 9/ 55، وفيات الأعيان 2/ 404، تذكرة الحفاظ 2/ 591، سير أعلام النبلاء 13/ 203. (1) هو محمد بن يزيد الربعي بالولاء القزويني، أبو عبد الله، الحافظ، الكبير، الحجة، المعمر حافظ قزوين في عصره، من أئمة المحدثين، صاحب السنة، ولد سنة 209 هـ. رحل إلى البصرة، وبغداد، والشام، ومصر، والحجاز، والري. من تصانيفه: السنن، وتفسير القرآن، وتاريخ قزوين، توفي سنة 273 هـ. المنتظم 12/ 258، تذكرة الحفاظ 2/ 636، شذرات الذهب 2/ 164، وفيات الأعيان 4/ 279، سير أعلام النبلاء 13/ 277، تهذيب التهذيب 9/ 530. (2) رواه أبو داود 4/ 261 كتاب الأدب باب الهدي في الكلام رقم 4840 عن أبي هريرة –رضي الله عنه– بلفظ "كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم" . ورواه ابن ماجه 1/ 610 كتاب النكاح باب في خطبة النكاح رقم 1894 عن أبي هريرة –رضي الله عنه– بلفظ: "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع" . وليس عندهما اللفظ الذي ساقه

المصنف، واللفظ الذي ساقه المصنف رواه السبكي في طبقات الشافعية الكبرى 1/ 6 من طريق الحافظ الرهاوي بسنده عن أحمد بن محمد بن عمران حدثنا محمد بن صالح البصري بها حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي حدثنا بشر بن إسماعيل عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال "" وقد رمز له السيوطي في الجامع الصغير ص 391 بالضعف. (3) سنن الطريق: أي جهته. لسان العرب 13/ 226 مادة سنن، المصباح المنير 1/ 292 مادة سنه، مختار الصحاح ص 133 مادة س ن ن. (4) وهي كنية لإبليس. أحكام الجان للشبلي 21، المرصع لابن الأثير ص 302، البداية والنهاية 1/ 53.

Mas'alah: What is the significance of seeking refuge in Allah's name?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 33

. . . . . منحة السلوك ويلاذ به (1) من مكره (2) العظيم فإن فيه معاذا للمؤمنين وملاذا للمسلمين (3) ، ألا ترى أن من اعتراه (4) خطب (5) جسيم (6) ، واحتواه أمر عظيم، كيف يتلفظ باسم من هو يعزو نفسه إلى بابه ويعدها من جملة أحبابه ليحصل له المناص (7) من ذلك، والخلاص في ذلك وكيف ينبث (8) من حواليه وينشرد من جوانبه من هو به حصل له ما حصل، ووقع له ما وقع؟ فبالحري ذلك في (1) لاذ به لجأ إليه، وعاذ به. مختار الصحاح ص 253 مادة ل وذ، المصباح المنير 2/ 590 مادة لاذ، القاموس المحيط 4/ 182 مادة ل وذ. (2) المكر: الاحتيال، والخديعة. مختار الصحاح ص

263 مادة م ك ر، المصباح المنير 2/ 577 مادة مكر، مجمل اللغة ص 672 باب الميم والكاف وما يثلثهما مادة "مكر" . (3) وثمة وجه رابع، وهو الاقتداء بالنبي -صلى الله عليه وسلم- في كتبه، ورسائله. فتح الباري 1/ 8، تحفة الأحوذي 1/ 9، حاشية الروض المربع 1/ 21. (4) في ق بزيادة "يعني حصل له" . (5) الخطب: الأمر الشديد ينزل، الجمع "خطوب" . المصباح المنير 1/ 173 مادة خاطبه، مختار الصحاح ص 76 مادة خ ط ب، القاموس المحيط 2/ 75 مادة خ ط ب. (6) جسم جسما فهو جسيم، أي: عظيم. المصباح المنير 1/ 101 مادة جسم، مختار الصحاح ص 44 مادة ج س م، القاموس المحيط 1/ 492 مادة ج س م. (7) المناص: الملجأ والمفر. مختار الصحاح ص 285 مادة ن وص، المصباح المنير 2/ 630 مادة المناص، مجمل اللغة ص 681 باب النون والواو وما يثلثهما مادة "نوص" . (8) ينبث عن عيوب الناس، أي: يظهرها. لسان العرب 2/ 193 مادة نبث، معجم مقاييس اللغة 5/ 379 باب النون والياء وما يثلثهما مادة "نبث" ، القاموس المحيط 4/ 309 مادة ن ب ث.

Mas'alah: What is the comprehensive meaning of the name 'Allah'?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 34

. . . . . منحة السلوك اسم الله تعالى؛ لأنه هو المخلص في الدنيا والآخرة، والمنجي من مكائد أبي مرة (1) ، ومصايد الحارث (2) ، ووساوس الولهان (3) ، وكيف لا؟ وأن سائر أسماء الله تعالى جميعها مضمنة (4) فيه، مندرجة (5) فيما تحته، كما قيل: إن لفظة الله: اسم

للذات، مستجمع لجميع الصفات، وإن سورة التوحيد، مخصوصة به، وكلمة الشهادة واقعة به، والأيمان مشروعة به. (1) في ق بزيادة "إبليس" . وأبو مرة: كنية لإبليس. ومن كناه أيضا أبو الكروبيين. لسان العرب 5/ 171 مادة مرر، فتح الباري 6/ 339، القاموس المحيط 4/ 227 مادة "مر" . (2) الحارث: من أسماء إبليس، وكذا الحكم، قال ابن عباس –رضي الله عنهما–: كان اسم إبليس قبل أن يرتكب المعصية: عزازيل. فتح الباري 6/ 339، البداية والنهاية 1/ 50، 53. (3) جاء في جامع الترمذي 1/ 62 رقم 57 وابن ماجه 1/ 146 رقم 421 وأحمد 5/ 136 عن أبي بن كعب –رضي الله عنه–، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "إن للوضوء شيطانا، يقال: له الولهان، فاتقوا وسواس الماء" . وفي سنده خارجة بن مصعب قال الحافظ عنه في التقريب ص 186: متروك وكان يدلس عن الكذابين. وقال الترمذي: حديث أبي بن كعب: حديث غريب، وليس إسناده بالقوي، ولا يصح في هذا الباب عن النبي –صلى الله عليه وسلم– شيء. (4) كل شيء جعلته في وعاء، فقد ضمنته إياه. مختار الصحاح ص 161 مادة ض م ن، المصباح المنير 2/ 364 مادة ضمنت، مجمل اللغة ص 435 باب الضاد والميم وما يثلثهما مادة "ضمن" . (5) يقال درج الشيء في الشيء يدرجه درجا، وأدرجه: طواه وأدخله. ويقال لما طويته: أدرجته؛ لأنه يطوى على وجهه وأدرجت الكتاب: طويته. لسان العرب 2/ 269 مادة درج، المصباح المنير 1/ 191 مادة درج، مختار الصحاح ص 85 مادة درج.

Mas'alah: What are the various dimensions of discussing the name 'Allah'?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 35

. . . . . منحة السلوك ولو بسطنا القول فيه، من حيث الاشتقاق، والوضع، والإعراب، والمعاني (1) ، والبيان (2) ، والبديع (3) ، ومن حيث اختلاف المجتهدين (4) فيما يبتنى عليه (5) من الأحكام، ومن حيث الثواب والفضيلة، ومن حيث ما ورد فيه من الآثار والأخبار؛ لاحتجنا إلى دفاتر ما تحمل على الأكتاف؛ ولكن نذكر شيئا نزرا (6) ، بقدر ما يتحمله هذا المختصر؛ (1) علم المعاني: علم يعرف به أحوال اللفظ العربي، الذي يطابق مقتضى الحال. التعريفات ص 169، محيط المحيط ص 857 مادة معن، كتاب الطراز المتضمن لأسرار البلاغة 1/ 10. (2) علم البيان: علم يعرف به إيراد المعنى الواحد، بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه. التعريفات ص 169، محيط المحيط ص 65 مادة بين، كتاب الطراز المتضمن لأسرار البلاغة 1/ 11. (3) علم البديع: علم يعرف به وجوه تحسين الكلام، بعد رعاية مطابقة الكلام لمقتضى الحال، ورعاية وضوح الدلالة، أي الخلو عن التعقيد المعنوي. التعريفات ص 169، محيط المحيط ص 31 مادة بدعه، الطراز المتضمن لأسرار البلاغة 1/ 11. (4) الاجتهاد في اللغة: من الجهد –بالضم والفتح، وهو: استفراغ الوسع في تحصيل أمر، ولا يستعمل إلا فيما فيه مشقة، يقال: اجتهد في حمل الصخرة، ولا يقال: اجتهد في حمل القلم. وفي الاصطلاح: استفراغ الوسع في طلب الظن، بشيء من الأحكام الشرعية، على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه. المصباح المنير 1/ 112 مادة الجهد، القاموس المحيط 1/ 545 مادة ج هـ د، المستصفى 2/ 101، الحدود للباجي ص 64، المحصول 2/ 3، الأحكام للآمدي 4/ 218، تيسير التحرير 4/ 178، البحر المحيط 3/ 281، جمع الجوامع حاشية البناني 2/ 379، سلاسل الذهب ص 437. (5) في ر زيادة "كثير" . (6) النزر: هو القليل يتعدى بالحركة، فيقال: نزرته نزرا، من باب قتل، المصباح =

Mas'alah: What is the meaning of 'Bismillah' in the Basmalah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 36

منحة السلوك تشفيا . . . . . (1) لصدور الناظرين، وترويا (2) لقلوب الواردين. [معني البسملة] فنقول: بسم الله. أي: بسم الله أشرع (3) ، وهو اللائق به، وكذلك المسافر إذا حل، أو ارتحل، وقال: بسم الله، أي بسم الله أحل، وبسم الله أرتحل، وكذلك كل فاعل يبدأ في أول فعله بسم الله (4) . = المنير 1/ 600 مادة نزر، مختار الصحاح ص 272 مادة ن ز ر، القاموس المحيط 4/ 354 مادة ن ز ر، معجم مقاييس اللغة 5/ 418 باب النون والزاء وما يثلثهما مادة "نزر" . (1) يقال: شفى الله المريض يشفيه شفاء، أي: عافاه، من باب "رمى" واستشفيت بالعدو، وتشفيت به من ذلك؛ لأن الغضب الكامن كالداء، فإذا زال بما يطلبه الإنسان من عدوه، فكأنه بريء من دائه. لسان العرب 14/ 436 مادة شفي، مختار الصحاح ص 144 مادة ش ف ي، المصباح المنير 1/ 319 مادة شفى. (2) الراء والواو والياء: أصل واحد وهو ما كان خلاف العطش، ويقال: رويت على أهلي ولأهلي ريا. أتيتهم بالماء، ويقال: روي من الماء -بالكسر- روي بوزن رضا، وريا -بكسر الراء وفتحها- وارتوى وتروى كله بمعنى. لسان العرب 14/ 347 مادة روي، القاموس المحيط 2/ 418 مادة روى، مختار الصحاح ص 111 مادة روى، المصباح المنير 1/ 246 مادة روي، معجم مقاييس اللغة 2/ 453 باب الراء والواو وما يثلثها مادة "روى" . (3) حال كوني مستعينا بذكره متبركا به. حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم ص 9، فتح المجيد ص 9، تيسير العزيز الحميد ص 27. (4) فالباء في "بسم الله" : متعلقة بمحذوف، تقديره: بسم الله

أشرع، أو أتلو، أو أقرأ. وكذا كل فاعل يبدأ في فعله ببسم الله كان مضمرا ما جعل التسمية مبدأ له، ونظيره في حذف متعلق الجار، قوله عز وجل: {في تسع آيات إلى فرعون وقومه} [سورة النمل، الآية: 12] أي: اذهب في تسع آيات. وقول العرب: باليمن، والبركة أي: نكحت. =

Mas'alah: Why is the omitted verb in the Basmalah placed after the noun?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 37

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: Why is the verb placed before the noun in 'Iqra bismi rabbika'?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 37

فإن قلت: لم قدرت المحذوف متأخرا؟ قلت: لفائدة الاختصاص الذي يحصل بتقديم الاسم، وتأخير الفعل، كما في {إياك نعبد وإياك نستعين} [الفاتحة: 5] (1) . فإن قلت: لم قدم الفعل على الاسم في قوله تعالى: {اقرأ باسم ربك الذي خلق} [العلق: 1] ؟. = ولحذف العامل في "بسم الله" فوائد عديدة منها: أنه موطن لا ينبغي أن يتقدم فيه سوى ذكر الله فلو ذكرت الفعل وهو لا يستغني عن فاعله كان ذلك مناقضا للمقصود فكان في حذفه مشاكلة اللفظ للمعنى، ليكون المبدوء به اسم الله، كما تقول في الصلاة: الله أكبر، ومعناه: من كل شيء، ولكن لا تقول: هذا القدر، ليكون اللفظ مطابقا لمقصود الجنان، وهو أن لا يكون في القلب، إلا ذكر الله

وحده، فكما تجرد ذكره في قلب المصلي تجرد ذكره في لسانه. ومنها: أن الفعل إذا حذف، صح الابتداء بالتسمية في كل عمل، وقول، وحركة، وليس فعل أولى بها من فعل، فكان الحذف أعم من الذكر، فأي فعل ذكرته، كان المحذوف أعم منه. الكشاف للزمخشري 1/ 4، الانتصاف في مسائل الخلاف 1/ 4، إعراب القرآن للنحاس 1/ 166، بدائع الفوائد 1/ 25، معالم التنزيل 1/ 23. (1) لأنه أهم وأدل على الاختصاص، وأدخل في التعظيم، وأوفق للوجود، فإن اسم الله تعالى، مقدم على القراءة، كيف وقد جعل آلة لها؟ من حيث أن الفعل لا يعتد به شرعا، ما لم يصدر باسمه تعالى، وقد كانوا يبدؤون بأسماء آلهتهم فيقولون باسم اللات، باسم العزى فوجب أن يقصد الموحد معنى اختصاص اسم الله عز وجل بالابتداء، وذلك بتقديمه، وتأخير الخبر، والدليل عليه قوله تعالى: {بسم الله مجراها ومرساها} [سورة هود، الآية: 41] . الكشاف عن حقائق التنزيل للزمخشري 1/ 5، الانتصاف 1/ 5.

Mas'alah: Why was the command to read prioritized in the first revelation?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 38

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the reason for prioritizing the command to read in revelation?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 38

قلت: هذا أول ما أنزل على النبي -صلى الله عليه وسلم- (1) فكان الأمر (2)

بالقراءة أهم لتبليغ الرسالة فلذلك قدم (3) .

Mas'alah: Is the word 'Allah' a name or an attribute?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 38

فإن قلت: لفظة الله، اسم، أو صفة؟ قلت: اسم غير صفة (4) . ألا يرى أنك تصفه، ولا تصف به، فتقول: (1) روى البخاري في صحيحه (أ) عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "أول ما بديء به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حبب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه -وهو التعبد في الليالي ذوات العدد- قبل أن ينزع إلى أهله، ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها، حتى جاءه الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك فقال: اقرأ قال:" ما أنا بقاريء "قال:" فأخذني فغطني حتى بلغ من الجهد، ثم أرسلني، فقال: اقرأ، قلت: ما أنا بقاريء، فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ من الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأ فقلت: ما أنا بقاريء، فأخذني فغطني الثالثة، ثم أرسلني فقال: {اقرأ باسم ربك الذي خلق (1) خلق الإنسان من علق (2) اقرأ وربك الأكرم} [سورة العلق، الآيات: 1، 2، 3] .

(2) في ق، ر، م، ي، ص بزيادة "فيه" . (3) الكشاف للزمخشري 1/ 5، تفسير النسفي 1/ 4، جامع البيان في تأويل آي القرآن 1/ 78، إعراب القرآن للنحاس 1/ 166. (4) بل هو اسم، وصفة، علم على الذات المقدسة، ودال على صفة الإلهية، كسائر أسماء الله الحسنى كالعليم، والقدير، والغفور، والرحيم، والسميع، والبصير، فأسماء الله دالة على صفات كماله، وهي مشتقة من الصفات، فهي أسماء، وأوصاف. وبذلك كانت حسنى، إذ لو كانت ألفاظا لا معاني فيها لم تكن حسنى، ولا كانت

دالة على مدح، ولا كمال. فالله اسم من أسمائه تبارك وتعالى، كما يدل على الذات، والصفة، التي اشتق منها، بالمطابقة، فإنه يدل دلالتين، أخريين بالتضمن، واللزوم فيدل على الصفة بمفردها بالتضمن، وكذلك على الذات المجردة عن الصفة، ويدل على الصفة الأخرى باللزوم، فإن اسم "السميع" = (أ) 1/ 4 كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رقم 3.

. . . . . منحة السلوك الله رحيم، ولا تقول: الرحيم الله.

Mas'alah: Is the name 'Allah' a primitive noun or derived?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 39

فإن قلت: اسم موضوع، أو مشتق؟ قلت: ليس بمشتق في الأصح (1) ، والذين ذهبوا إلى اشتقاقه، بعضهم = يدل على ذات الرب، وسمعه بالمطابقة، وعلى الذات وحدها، وعلى السمع وحده بالتضمن، ويدل على اسم "الحي" وصفة الحياة بالالتزام، وكذلك سائر أسمائه، وصفاته. فاسم الله دال على جميع الأسماء الحسنى، والصفات العليا، بالدلالات الثلاث، فإنه دال على إلهيته المتضمنة لثبوت صفات الإلهية له، مع نفي أضدادها عنه، وصفات الإلهية هي صفات الكمال المنزهة عن التشبيه، والمثال، وعن العيوب والنقائص. ولهذا يضيف الله تعالى سائر الأسماء الحسنى إلى هذا الاسم العظيم، كقوله تعالى: {ولله الأسماء الحسنى} [سورة الأعراف، الآية: 180] فاسمه مستلزم لجميع معاني الأسماء الحسنى دال عليها

بالإجمال، والأسماء الحسنى تفصيل، وتبيين لصفات الإلهية التي اشتق منها اسم الله، واسم الله دال على كونه مألوها معبودا تألهه الخلائق، محبة، وتعظيما، وخضوعا، وفزعا إليه في الحوائج، والنوائب، وذلك مستلزم لكمال ربوبيته، ورحمته المتضمنين لكمال الملك، والحمد. مدارج السالكين 1/ 28، تيسير العزيز الحميد ص 29، معالم التنزيل 1/ 24، جامع البيان في تأويل آي القرآن 1/ 82، اشتقاق أسماء الله ص 23، بدائع الفوائد 1/ 22. (1) بل هو مشتق على القول الصحيح، وهو اختيار سيبويه، أصله الإله ثم حذفت الهمزة تخفيفا، فاجتمعت لامان فأدغمت الأولى في الثانية، فقيل: الله. "فالله" فعال بمعنى مفعول، أي: معبود مستحق للعبادة، يعبده الخلق ويؤلهونه. قال ابن عباس –رضي الله عنهما–: الله ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين، وهو الذي يألهه كل شيء ويعبده كل خلق. قال رؤبة بن العجاج: لله در الغانيات المده ... سبحن واسترجعن من تألهي (أ) أي: من تعبدي، والمصدر من ألهت: الألوهة. = (أ) ديوان رؤبة ص 165.

. . . . . منحة السلوك قالوا: من أله يأله بكسر العين في الماضي، وفتحها في المضارع، أي: سكن. = ونظير قولهم: إله والله في الحذف، قولهم: "أناس" ، ثم قالوا: الناس، وأصله الإناس، فحذفت الهمزة. فقيل: الناس، فكأن الألف واللام في الله عوض عن الهمزة المحذوفة، فلزمتا ولم تفارقا الاسم كأنهما بعض حروفه، فلذلك دخل عليه حرف النداء، فقيل: يا الله اغفر لنا، وليس في العربية اسم في أوله الألف، واللام دخل عليه حرف النداء، إلا قولهم: يا الله اغفر لنا، فإنهم أدخلوا الألف، واللام، وحرف النداء؛ لأنه لما كانت الألف واللام في "الله" كأنهما من نفس الكلمة دخل عليه حرف النداء. قال ابن القيم في بدائع الفوائد 1/ 22: زعم السهيلي، وشيخه أبو بكر بن

العربي، أن اسم الله غير مشتق؛ لأن الاشتقاق يستلزم مادة يشتق منها، واسمه تعالى قديم. والقديم لا مادة له، فيستحيل الاشتقاق، ولا ريب أنه إن أريد بالاشتقاق هذا المعنى، وأنه مستمد من أصل آخر، فهو باطل، ولكن الذين قالوا بالاشتقاق لم يريدوا هذا المعنى، ولا ألم بقلوبهم، وإنما أرادوا أنه دال على صفة له تعالى، وهي الإلهية كسائر أسمائه الحسنى، كالعليم، والقدير، والغفور، والرحيم، والسميع، والبصير، فإن هذه الأسماء مشتقة من مصادرها بلا ريب، وهي قديمة، والقديم، لا مادة له ... ولا نعني بالاشتقاق إلا أنها ملاقية لمصادرها في اللفظ، والمعنى، لا أنها متولدة منها تولد الفرع من أصله. وتسمية النحاة للمصدر، والمشتق منه أصلا، وفرعا ليس معناه، أن أحدهما تولد من الآخر، وإنما هو باعتبار أن أحدهما يتضمن الآخر، وزيادة ... فالاشتقاق هنا ليس هو اشتقاق مادي، وإنما هو اشتقاق تلازم، سمي المتضمن –بالكسر– مشتقا، والمتضمن –بالفتح– مشتقا منه، ولا محذور في اشتقاق أسماء الله تعالى بهذا المعنى. جامع البيان في تأويل آي القرآن 1/ 82، معجم مقاييس اللغة 1/ 127 باب الهمزة واللام وما يثلثهما مادة "أله" ، لسان العرب 13/ 467 مادة أله، البارع في اللغة لأبي علي القالي ص 8، نوادر أبي مسحل 1/ 296، مجمع البيان في تفسير القرآن للطبرسي 1/ 19، معاني القرآن للزجاج 5/ 152، الكتاب لسيبويه 2/ 195، تثقيف اللسان 347، المخصص 10/ 191، أمالي القالي 2/ 97، سمط اللآلي 2/ 730، الخزانة 3/ 92، أبدال أبي الطيب 1/ 318، الجمل 162، اللامات 33، المقتضب 4/ 241، كتاب الأفعال 1/ 46.

Mas'alah: What are the various etymological derivations of the word 'Allah'?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 41

منحة السلوك . . . . . .

وبعضهم قالوا من وله يوله، أي: تحير (1) . وبعضهم قالوا: من تأله يتأله أي: تضرع (2) . وبعضهم قالوا: من لاه يلوه، أي: احتجب (3) .

Mas'alah: How are the meanings of the word 'Allah' observed?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 41

فإن قلت: كيف نراعي هذه المعاني في لفظة الله؟ قلت: مراعاتها ظاهرة. أما الأول: فلسكون الخلق إليه. (1) وهو اختيار الخليل بن أحمد، فأصل إله عنده ولاه من الوله، والتحير. وقد أبدلت الواو همزة؛ لانكسارها. فقيل إله: كما قيل: في وعاء إعاء، وفي شاح أشاح، ثم أدخلت عليه الألف، واللام، وحذفت الهمزة، فقيل: الله. قال ابن فارس: فأما قولهم: في التحير أله يأله، فليس من الباب؛ لأن الهمزة واو. اشتقاق أسماء الله ص 26، معجم مقاييس اللغة 6/ 140 باب الواو واللام وما يثلثهما مادة "وله" ، لسان العرب 13/ 467 مادة إله، الجامع لأحكام القرآن 1/ 72، إملاء ما من به الرحمن 1/ 5، معجم مقاييس اللغة 1/ 127 باب الهمزة واللام وما يثلثهما مادة أله، معنى لا إله إلا الله لبدر الدين الزركشي ص 110. (2) وهو اختيار الضحاك وأبي علي الفارسي. إملاء ما من به الرحمن 1/ 5، لسان العرب 13/ 469 مادة أله، الجامع لأحكام القرآن 1/ 72. (3) وقيل: إنه مشتق من الارتفاع، وكانت العرب تقول لكل شيء مرتفع: لاها، وكانوا يقولون: إذا طلعت الشمس لاهت. وقيل أصله: ولاه فأبدل من الواو همزة، وتسميته بذلك؛ لكون كل مخلوق، والها نحوه، إما بالتسخير فقط، كالجمادات والحيوانات. وإما بالتسخير والإرادة

معا، كبعض الناس. الجامع لأحكام القرآن 1/ 73، المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص 21.

. . . . . منحة السلوك وأما الثاني: فلتحيرهم في كنه عظمته (1) . وأما الثالث: فلتضرعهم إليه (2) . وأما الرابع: فلأنه محتجب عن إدراك الأبصار، وإحاطة الأفكار (3) . (1) الخلق غير مكلفين بالبحث عن كنه ذاته؛ ليتحيروا فيه بل معناه: أن يكون الوله من العباد إليه، أي يتوجه العباد إليه بالتأله، والعبادة. ومذهب أهل السنة، والجماعة: أن كنه ذات الله من المتشابه، الذي لا يعلمه إلا هو قال تعالى: {هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألباب} [سورة آل عمران، الآية: 7] فصفات الله معانيها معلومة، أما كيفيتها: فغير معلومة، ولم نكلف بالبحث عنها. ولما سئل الإمام مالك عن الاستواء قال: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وكذا قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن، شيخ الإمام مالك: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، ومن الله البيان، وعلى الرسول البلاغ، وعلينا الإيمان، فبين أن الاستواء معلوم، وأن كيفية ذلك مجهولة. وبقية صفات الله يقال فيها ما قيل في الاستواء. الرسالة التدمرية ص 220، التحفة المهدية ص 221، اشتقاق أسماء الله ص 27، تفسير ابن كثير 1/ 520، الكشاف 1/ 6، معنى لا إله إلا الله ص 110. (2) ولجوئهم إليه؛ لأنه سبحانه المفزع الذي يلجأ إليه في كل أمر. لسان العرب 13/ 469 مادة أله. (3) قوله جل وعلا: {لا تدركه الأبصار} [سورة الأنعام من الآية: 103] أي: لا تحيط به، وليس المعنى أي: لا تبصره،

فالمنفي هو الإحاطة دون الرؤية، فإن نفي الرؤية ليس بصفة كمال، وإنما الكمال في إثبات الرؤية، ونفي إدراك الرائي له، إدراك إحاطة كما في العلم، فإن نفي العلم به ليس بكمال، وإنما الكمال في إثبات العلم، ونفي الإحاطة به علما، فهو سبحانه لا يحاط به رؤية، كما لا يحاط به علما، وقد دل القرآن الكريم على رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة، كما في قوله تعالى: {وجوه يومئذ ناضرة (22) إلى ربها ناظرة} [سورة =

Mas'alah: What is the difference between 'Ar-Rahman' and 'Ar-Rahim'?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 43

. . . . . منحة السلوك [الفرق بين الرحمن والرحيم] فإن قلت: ما الفرق بين الرحمن والرحيم؟ قلت: الرحمن فعلان من رحم، كغضبان من غضب، والرحيم فعيل من رحم، كسقيم من سقم؛ وفي الرحمن من المبالغة ما ليس في الرحيم، فلذلك قالوا: رحمن الدنيا والآخرة، ورحيم الدنيا (1) ؛ لأن الزيادة في اللفظ لزيادة في المعنى، وإليه الإشارة في الكشاف (2) ، فيكون هذا من باب التتميم، = القيامة، الآيتان: 22، 23] والأحاديث بها متواترة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص 21، الرسالة التدمرية ص 134، العقيدة الواسطية ص 97، التحفة المهدية ص 136، تفسير ابن كثير 2/ 258، تفسير النسفي 2/ 37، معالم التنزيل 4/ 593.

(1) قال ابن كثير في التفسير 1/ 33: "الرحمن، الرحيم، اسمان مشتقان من الرحمة، على وجه المبالغة، ورحمن أشد مبالغة من رحيم ... وقال ابن عباس: هما

اسمان رقيقان، أحدهما أرق من الآخر، أي أكثر رحمة ... وقد زعم بعضهم أن الرحيم أشد مبالغة من الرحمن؛ لأنه أكد به، والمؤكد لا يكون إلا أقوى من المؤكد. والجواب أن هذا ليس من باب التأكيد، وإنما هو من باب النعت، ولا يلزم فيه ما ذكروه" ا. هـ. وقال ابن القيم في بدائع الفوائد 1/ 24: "وأما الجمع بين الرحمن والرحيم .. هو أن الرحمن دال على الصفة القائمة به سبحانه، والرحيم دال على تعلقها بالمرحوم، فكان الأول للوصف، والثاني للفعل، فالأول دال على أن الرحمة صفته، والثاني دال على أنه يرحم خلقه برحمته. وإذا أردت فهم هذا فتأمل قوله تعالى: {وكان بالمؤمنين رحيما} [سورة الأحزاب، الآية: 43] . {إنه بهم رءوف رحيم} [سورة التوبة، الآية: 117] . ولم يجيء قط رحمن بهم، فعلم أن رحمن، هو الموصوف بالرحمة، ورحيم هو الراحم برحمته، وهذه نكتة لا تكاد تجدها في كتاب، وإن تنفست عندها مرآة قلبك لم ينجل لك صورتها" ا. هـ. قال في تيسير العزيز الحميد ص 31: "فالصواب إن شاء الله تعالى ما قاله ابن القيم" . (2) قال في الكشاف للزمخشري 1/ 6: "والرحمن: فعلان من رحم، كغضبان، وسكران من غضب، وسكر. وكذلك الرحيم فعيل منه، كمريض، وسقيم من مرض، وسقم، وفي =

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'Ar-Rahman' and 'Ar-Rahim'?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 44

منحة السلوك . . . . . .

والتكميل، لا من باب الترقي؛ لأن الترقي شرطه من الأدنى إلى الأعلى، ولو كان

ذلك، لقيل: بسم الله الرحيم الرحمن. فإن قلت: ما معناهما من حيث اللغة؟ [معني الرحمن والرحيم] قلت: قد علمت أنهما مشتقان من رحم يرحم رحمة، وهو التعطف، والحنو. ومنه الرحم؛ لانعطافها على ما فيها (1) . فإن قلت: كيف يجوز أن يوصف الله بهذا المعنى؟ قلت: يكون مجازا من إنعامه على عباده؛ لأن مآل التعطف، والحنو يفضي إلى هذا (2) ، = الرحمن من المبالغة ما ليس في الرحيم، ولذلك قالوا: رحمن الدنيا، والآخرة، ورحيم الدنيا، ويقولون: إن الزيادة في البناء، لزيادة المعنى "." (1) المخصص 17/ 151، الجمل للزجاجي ص 104، الخزانة 3/ 456. (2) معتقد أهل السنة والجماعة: الإيمان بما وصف الله به نفسه في كتابه، وبما وصفه به رسوله محمد –صلى الله عليه وسلم– من غير تحريف، ولا تعطيل، ومن غير تكييف، ولا تمثيل، ويؤمنون بأن الله سبحانه ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير، فلا ينفون عنه ما وصف به نفسه، ولا يحرفون الكلم عن مواضعه، ولا يلحدون في أسماء الله، وآياته، ولا يكيفون، ولا يمثلون صفاته بصفات خلقه. وصفاته جل وعلا حقيقة لا مجاز فيها، ولو كانت أسماء الله وصفاته مجازا يصح نفيها عند الاطلاق؛ لكان يجوز أن الله ليس بحي، ولا عليم، ولا قدير، ولا سميع، ولا بصير، ولا يحبهم، ولا يحبونه، ولا استوى على العرش ونحو ذلك. ومعلوم بالاضطرار من دين الإسلام، أنه لا يجوز إطلاق النفي على ما أثبته الله تعالى من الأسماء الحسنى، والصفات. بل هذا جحد للخالق، وتمثيل له بالمعدومات. قال أبو عمر بن عبد البر: "أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن، والسنة، والإيمان بها، وحملها على الحقيقة، لا على المجاز، وأهل البدع من الجهمية، والمعتزلة، والخوارج، ينكرونها، ولا يحملونها على الحقيقة، ويزعمون أن من أقر بها مشبه، وهم عند من أقر بها نافون للمعبود، لا مثبتون. والحق فيما قاله ="

Mas'alah: What is the grammatical analysis (i'rab) of the Basmalah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 45

. . . . . .

Mas'alah: What is the grammatical analysis (i'rab) of the Basmala?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 45

منحة السلوك كما أن سخطه عبارة عن عقابه (1) . [إعراب البسملة] وأما إعرابها: فقوله: بسم مجرور بالباء، ومحل الباء نصبه، وهو ظاهر؛ لأنه إما = القائلون: بما نطق به الكتاب، والسنة، وهم أئمة الجماعة "ا. هـ." وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومن أنكر أن يكون شيء من هذه الأسماء، والصفات حقيقة، إنما أنكره لجهله مسمى الحقيقة، أو لكفره، وتعطيله لما يستحقه رب العالمين، وذلك أنه قد يظن أن إطلاق ذلك يقتضي أن يكون المخلوق مماثلا للخالق، فيقال له: هذا باطل، فإن الله موجود حقيقة، والعبد موجود حقيقة، وليس هذا، مثل هذا، والله تعالى له ذات حقيقة، والعبد له ذات حقيقة، وليس ذاته كذوات المخلوقات" ا. هـ. فالرحمة ليست مجازا من إنعامه على عباده، بل الرحمة معلومة وهي حقيقية، لا مجازا. وكيفيتها مجهولة، لا يعلمها إلا الله. العقيدة الواسطية ص 13، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 5/ 197 3/ 218، منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز ص 4، الرسالة التدمرية ص 73، الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة 1/ 220، المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى ص 61. (1) معتقد أهل السنة والجماعة: إثبات السخط لله عز وجل على ما يليق بجلاله، وعظمته، من غير تحريف له بأنه عبارة عن

عقابه، ولا تكييف، ولا تمثيل، ولا تعطيل، بل يثبتونه كما أثبته هو عز وجل لنفسه، كما في قوله تعالى: {ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم} [سورة محمد، الآية: 28] . وقوله جل وعلا: {فلما آسفونا} -أي أغضبونا- {انتقمنا منهم فأغرقناهم أجمعين} [سورة الزخرف الآية: 55] . وهو من الصفات الفعلية، التي يفعلها عز وجل، متى شاء إذا شاء، كيف شاء، وإثباته لله تعالى، من صفات الكمال له، عز شأنه، ونفي ذلك عنه انتقاص لذاته جل وعلا، ومن تحريف الكلم عن مواضعه، ومن الإلحاد في آياته. العقيدة الواسطية ص 51، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 3/ 133، 6/ 68، الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة 1/ 220، الرسالة التدمرية ص 73، معالم التنزيل 5/ 161، تفسير ابن كثير 4/ 276.

Mas'alah: Why did the author begin with the Hamdala?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 46

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى. منحة السلوك مفعول، وإما حال (1) . ويجوز أن يكون مرفوعا في قوة ابتدائي بسم الله، أي: أبتديء حاصل بسم الله (2) ، ولفظة الله مجرور بالإضافة (3) . والرحمن، والرحيم: مجروران بالوصفية (4) . وهذا القدر كاف للفطن (5) الذكي، ولا ينفع الإكثار، والبسط (6) للجاهل الغبي. [وجه شروع المصنف بالحمدلة] قوله: الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى. أقول: هذا جزء من القرآن الكريم (7) ، أتى به في أول كتابه؛ لوجوه كثيرة: (1) كما هو مذهب الكوفيين. إعراب القرآن للنحاس 1/ 166، مجالس ثعلب ص

107، إملاء ما من به الرحمن 1/ 4. (2) كما هو مذهب البصريين. إعراب القرآن للنحاس 1/ 166، إملاء ما من به الرحمن 1/ 4. (3) إعراب القرآن للنحاس 1/ 167، الكشاف للزمخشري 1/ 6. (4) والعامل في الصفة، هو العامل في الموصوف. وقال الأخفش: العامل فيها معنوي، وهو كونها تبعا، ويجوز النصب في الرحمن، الرحيم، على المدح. والرفع على إضمار مبتدأ. ويجوز خفض الأول، ورفع الثاني، ورفع أحدهما، ونصب الآخر، والرحمن لا يثنى ولا يجمع، أما الرحيم فيجمع على رحماء، ويثنى. إعراب القرآن للنحاس 1/ 168، الكشاف للزمخشري 1/ 6، إملاء ما من به الرحمن 1/ 5. (5) الفطنة: كالفهم وهو ضد الغباوة، ورجل فطن بين الفطنة. لسان العرب 13/ 323 مادة فطن، القاموس المحيط 4/ 505 مادة ف ط ن، المصباح المنير 2/ 477 مادة فطن، مختار الصحاح ص 212 مادة ف ط ن. (6) البسط: الزيادة، والسعة. والبسيطة: الأرض. لسان العرب 7/ 260 مادة بسط، المصباح المنير 1/ 48 مادة بسط، مختار الصحاح ص 21 مادة ب س ط. (7) في قوله تعالى: {قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى} [سورة النمل، الآية: 59] .

. . . . . منحة السلوك الأول:

تأسيا بكتاب الله تعالى، فإنه مستفتح أولا بالبسملة، وثانيا: بالحمدلة. والثاني: عملا بقوله عليه الصلاة والسلام: "كل أمر ذي بال لا يبتدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع" رواه أبو داود، وابن ماجه، وأبو عوانة (1) (2) . وما قيل: إن هذا، وحديث البسملة، متعارضان ظاهرا فقد مر جوابه في كتابنا "المستجمع في شرح المجمع" (3) مستوفى. (1) هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد، أبو عوانة النيسابوري الأصل، من الإسفراييني. ولد سنة 230 هـ من أكابر حفاظ الحديث، نعته ياقوت

الحموي بأحد حفاظ الدنيا، أكثر الترحال وبرع في هذا الشأن. توفي سنة 316 هـ، من تصانيفه: الصحيح المسند. تذكرة الحفاظ 3/ 779، سير أعلام النبلاء 14/ 417، وفيات الأعيان 6/ 393، شذرات الذهب 1/ 274، طبقات الشافعية للسبكي 3/ 487. (2) رواه أبو داود 4/ 261 كتاب الأدب باب الهدي في الكلام رقم 4840 بلفظ "كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم" ، وابن ماجه 1/ 610 كتاب النكاح، باب خطبة النكاح رقم 1894 ولم أعثر عليه في مسند أبي عوانه المطبوع، ورواه أحمد 2/ 359، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم 494، وابن حبان في صحيحه 1/ 173 في المقدمة باب ما جاء في الابتداء بحمد الله رقم 1، والدارقطني في السنن 1/ 229 كتاب الصلاة في مقدمة الصلاة رقم 1، والبيهقي في السنن الكبرى 3/ 209 كتاب الجمعة، باب ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة، من طريق قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا وهو ضعيف لضعف قرة. قال الدارقطني في السنن 1/ 229: تفرد به قرة وقرة ليس بقوي في الحديث. (3) لوحة 3/ ب ونصه: "فإن قيل إن النصين تعارضا ظاهرا، إذ الابتداء بأحدهما يفوت الابتداء بالآخر؟" قلت: يمكن الجمع، بأن يقدم أحدهما على الآخر، فيقع الابتداء بالمقدم حقيقة، وبالآخر بالإضافة إلى ما سواه فعمل بالكتاب الوارد بتقديم التسمية. والإجماع منعقد عليه، وترك العاطف لئلا يشعر بالتبعية فيخل بالتسوية ". ="

. . . . . منحة السلوك

والثالث: اتباعا للمصنفين في أنهم يثنون الابتداء بالحمد لله. والرابع: تفاؤلا به؛ للتبرك، وليس شيء مما يتبرك به أفضل من القرآن. والخامس: أن هذا اقتباس، وهو من صنعة البديع، وهو أن يذكر شيئا من القرآن، أو الحديث؛ لا على أنه منه (1) .

والسادس: أن هذا الجزء الشريف مشتمل على الحمد الذي هو رأس الشكر، والسلام على الأنبياء؛ لأن المراد من قوله: على عباده الذين اصطفى، هم الأنبياء عليهم السلام (2) . والسابع: دفعا لسؤال من يسأل: أنه لم اختار الحمد على المدح، والشكر؟ (3) . = النسخة الأصلية لدى المكتبة الوطنية بتونس برقم 7066. (1) التعريفات ص 48، محيط المحيط ص 76446 مادة قبس. (2) وهو اختيار ابن عباس، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم. وقال الثوري، والسدي، وهو مروي عن ابن عباس أيضا: عباده الذين اصطفى، هم أصحاب محمد. قال ابن كثير في تفسيره: ولا منافاة فإنهم إذا كانوا من عباد الله الذين اصطفى، فالأنبياء بطريق الأولى، والأحرى. تفسير ابن كثير 3/ 589، الدر المنثور في التفسير بالمأثور 5/ 211 زاد المسير 46/ 746، جامع البيان 4/ 10، معالم التنزيل 4/ 313. (3) الإخبار عن محاسن الغير، إما أن يكون إخبارا مجردا من حب، وإرادة، أو مقرونا بحبه وإرادته. فإن كان الأول، فهو المدح، وإن كان الثاني فهو الحمد. فالحمد: إخبار عن محاسن المحمود، مع حبه، وإجلاله، وتعظيمه، ولهذا كان خبرا يتضمن الإنشاء، بخلاف المدح، فإنه خبر مجرد. القاموس المحيط 4/ 214 مادة م د ح، مقاييس اللغة 5/ 308 باب الميم والدال وما =

Mas'alah: Why did the author not explicitly send blessings on the Prophet after the Hamdala?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 49

فإن قلت: دأبهم أن يصلوا على النبي عليه الصلاة والسلام بعد الحمد لله، والمصنف خالفهم في ذلك؟ قلت: لا (1) ؛ لأن المراد من عباده الذين اصطفى، هم الأنبياء، كما قلنا، ونبينا محمد –صلى الله عليه وسلم– داخل في جملتهم، فيكون مصليا عليه أيضا.

Mas'alah: Why did the author use a subtle reference instead of explicit mention of the Prophet?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 49

فإن قلت: هم (2) قد صرحوا، وهو (3) قد ترك التصريح مع أنه ليس فيه لفظ الصلاة؟ قلت: طريقته آكد، وأبلغ؛ لأنه كنى (4) رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، والكناية أبلغ من التصريح؛ لما فيها من الإشعار (5) على الفخامة، وعلو القدر، وما ليس فيه (6) . = يثلثهما مادة "مدح" ، بدائع الفوائد 2/ 93. قال المصنف في المستجمع لوحة 4/ ب: "فإن قيل: لم اختار الحمد دون المدح؟ قلت: لأن الحمد يقتضي سابقة النعم؛ لأنك لا تقدر على أن تثني على الله تعالى، إلا بتوفيقه، وهو أعظم الإحسان، بخلاف المدح، لأنه يكون قبل الإحسان، فلا يقتضي سابقة النعم، ولو اختار المدح، كان يظن أنه مدح الله ابتداء، قبل أن تسبق علة نعمه" . النسخة الأصلية لدى المكتبة الوطنية بتونس تحت رقم 704646. (1) أي لم يخالف المصنف العلماء على هذا الترتيب. (2) أي المصنفون. (3) أي الماتن. (4) يقصد المؤلف بالكناية هنا: اللقب، فإن الكناية: هي ما صدر بأب، أو أم، واللقب: ما أشعر بمدح، أو ذم. شرح ابن عقيل 1/ 119، قطر الندى ص 946، شرح التصريح على التوضيح ص 119. (5) أي العلامة. مختار الصحاح ص 143 مادة ش ع ر،

المصباح المنير 1/ 315 مادة شعر، القاموس المحيط 2/ 719 مادة ش ع ر. (6) وقد جاء في القرآن العظيم التصريح باسمه العلم في قوله تعالى: {محمد رسول الله} [سورة الفتح، الآية: 29] .

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the meaning of 'salam' in the author's opening phrase?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 50

والسلام ههنا: بمعنى الصلاة (1) . على أن البعض (2) لم يفرقوا بين الصلاة، والسلام (3) (4) ، أو يكون (5) المراد من عباده الذين اصطفى: هو (1) السلام هنا: قيل: هو من السلام بمعنى التحية، وقيل: من السلامة من المكاره. جامع البيان 1/ 4، تيسير الكريم الرحمن 5/ 589، الكشاف للزمخشري 1/ 148، تفسير ابن كثير 3/ 589، التفسر القيم ص 397، شرح فتح القدير للشوكاني 4/ 145، العقيدة الواسطية ص 19، القول البديع ص 33. (2) بعض الشيء: طائفة منه، والجمع أبعاض. قال أبو حاتم: "ولا تقول العرب: الكل ولا البعض، وقد استعمله الناس حتى سيبويه، والأخفش في كتبهما لقلة علمهما بالنحو، فاجتنب ذلك فإنه ليس من كلام العرب" . قال الأزهري: "النحويون أجازوا الألف، واللام في بعض وكل، وإن أباه الأصمعي" . لسان العرب 7/ 119 مادة بعض، مختار الصحاح ص 24 مادة ب ع ض، القاموس المحيط 1/ 293 مادة ب ع ض .. (3) ومن فرق بينهما قال: إن الصلاة من العبد: سؤاله ربه أن يثني على رسوله وأن يزيد في علوه وتشريفه

وتعظيمه، أما السلام فهو البراءة والتحية، وهو في الأصل السلامة؛ لذلك قيل للجنة: دار السلامة؛ لأنها دار السلامة من الآفات. لسان العرب 12/ 290 مادة سلم، المصباح المنير 1/ 287 مادة السلم، معجم مقاييس اللغة 3/ 90 باب السين واللام وما يثلثهما مادة سلم، تهذيب الأسماء واللغات 3/ 151، القول البديع ص 465، جلاء الأفهام ص 235، جامع البيان في تأويل آي القرآن 10/ 329، معالم التنزيل 4/ 484، الدر المنثور في التفسير بالمأثور 5/ 405، زاد المسير في علم التفسير 46/ 205. (4) هذا جواب من الشارح عن احتمال إيراد استشكال على الماتن، وهو: لماذا لم يقرن الماتن الصلاة مع السلام، واقتصر على السلام فقط؟ وأجاب عليه بعدم وجود فرق بينهما. (5) هذا الجواب الثاني لعدم ذكر الماتن الصلاة على نبينا محمد –صلى الله عليه وسلم– صراحة. القاموس المحيط 1/ 293 مادة ب ع ض، القول البديع ص 465، جلاء الأفهام ص 235، جامع البيان في تأويل آي القرآن 10/ 329، معالم التنزيل 4/ 484، الدر المنثور في التفسر بالمأثور 5/ 405، زاد المسير في علم التفسير 46/ 205.

. . . . . منحة السلوك محمد –صلى الله عليه وسلم– من باب إطلاق الكل، وإرادة البعض.

Mas'alah: How can a Quranic quotation be used without being directly from the Quran?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 51

فإن قلت: كيف يكون من هذا الباب، والمراد الجميع في التفسير؟ قلت: قد تقدم

(1) أنه اقتباس من القرآن، فلا يكون منه مطلقا، فيعمل مراده حينئذ.

Mas'alah: What is the definition of 'al-hamd' (praise)?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 51

ثم الحمد هو الوصف بالجميل (2) على جهة التفضيل، لا على جهة الاستهزاء.

Mas'alah: Does the definite article in 'al-hamd' indicate generality or a specific covenant?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 51

والألف واللام فيه (3) للاستغراق، أي: كل واحد من أفراد الحمد لله تعالى، وليست هي للعهد، كما توهمه المعتزلة (4) (5) (6) . (1) في 1/ 49. (2) في س بزيادة "الاختياري" . (3) أي: في الحمد. (4) ولذا قرن باسم الله؛ لأنه اسم ذات فيستجمع صفات الكمال، وهذه المسألة مبنية على مسألة خلق الأفعال، فالصواب: أن الألف واللام لاستغراق الجنس من المحامد، فهو سبحانه يستحق الحمد بأجمعه إذ له الأسماء الحسنى، والصفات العلا. جامع البيان في تأويل آي القرآن 1/ 90، الكشاف للزمخشري 1/ 8، الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال 1/ 8، الجامع لأحكام القرآن 1/ 93، تفسير النسفي 1/ 46، شرح فتح القدير للشوكاني 1/ 19. (5) قال المصنف في المستجمع لوحة 4/ أ: "فإنهم يرون –أي المعتزلة– خلق أفعال العباد مضافا إليهم، فيكون تقديره: المحامد التي تعلق بالأعيان دون الأعراض لله تعالى، فحينئذ تكون الألف واللام للعهد الذهني" . النسخة الأصلية

لدى المكتبة الوطنية بتونس تحت رقم 704646. (6) المعتزلة: هم أتباع واصل بن عطاء الغزال، وعمرو بن عبيد. سموا بذلك؛ لاعتزالهم مجلس الحسن البصري، لما اختلفوا معه في حكم مرتكب الكبيرة في أوائل المائة الثانية، وقيل: إن واصل بن عطاء هو الذي وضع أصول مذهب المعتزلة، وتابعه عمرو بن عبيد، =

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the grammatical analysis (i'rab) of 'al-hamdu lillah' and 'salamun 'ala ibadihi'?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 52

[إعراب الحمد لله وسلام ...] "والحمد" مرفوع بالابتداء، وخبره "الله" و "سلام" عطف عليه. و "على عباده" جار ومجرور، ومتعلق بمحذوف (1) . و "الذين" : اسم موصول. و "اصطفى" صلته، والعائد محذوف، تقديره: الذين اصطفاهم، أي: اختارهم من بين عباده بأشياء مخصوصة (2) ، وأصله اصتفى؛ لأنه من صفى يصفو صفوة وصفاء (3) ، فنقلت إلى باب الافتعال (4) ، ثم قلبت التاء طاء (5) لما عرف في موضعه (6) . = فلما كان زمن هارون الرشيد صنف لهم أبو الهذيل كتابين، وبين مذهبهم وبناه على أصولهم الخمسة، وهي العدل، والتوحيد، وإنفاذ الوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. الإبانة عن شريعة الفرق الناجية 1/ 3846، مقالات الإسلاميين ص 155 الفرق بين الفرق ص 18، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 13/ 131، كتاب التوحيد لابن خزيمة 1/ 10، تلبيس إبليس ص 94، كتاب أصول الدين ص 335، الفصل في الملل والأهواء

والنحل 4/ 171، شرح الأصول الخمسة ص 149. (1) تقديره كائن أو حاصل لعباده. (2) القاموس المحيط 2/ 834 مادة ص ف و، المصباح المنير 1/ 344 مادة صفو، مختار الصحاح ص 154 مادة ص ف ا. (3) لسان العرب 14/ 4462 مادة صفا، المصباح المنير 1/ 343 مادة صفو. (4) فصار اصتفى. (5) فأصبح اصطفى. (6) أي في التصريف. والقاعدة في هذا: أنه إذا وقعت تاء افتعال، بعد حرف من حروف الإطباق وهي الصاد والضاد والطاء والظاء، وجب إبداله طاء كقولك "اصطبر واضطجع واضطعنوا واظطلموا" قال ابن مالك في الألفية: طاتا افتعال رد إثر مطبق ... في إدان وازدد وادكر دالا بقي شرح ابن عقيل على الألفية 2/ 581، ضياء السالك 4/ 397، شرح التصريح على التوضيح 2/ 391.

Mas'alah: What is the author's purpose in writing this book?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 53

هذا (1) مختصر في علم الفقه جمعته لبعض إخواني في الدين بقدر ما وسعه وقته. منحة السلوك

Mas'alah: Fiqh passage: هلوق: اذه صخلتم رصتقي علم الفقه، قبق? جمعت هتعبل ضعبإ يفاوخإ يفي الدين، بقب?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 53

قوله: هذا مختصر في علم الفقه، جمعته لبعض إخواني في الدين، بقدر ما وسعه وقته.

Mas'alah: What is the author's preface to the book?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 53

[مقدمة المصنف]

Mas'alah: What does the author mean by 'this book' in the preface?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 53

أقول: أي هذا الكتاب الذي صنفت، كتاب مختصر.

Mas'alah: How is the reference to 'this book' interpreted if the preface was written before or after composition?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 53

هذا التقدير إذا كانت الخطبة بعد الفراغ من التصنيف، وإن كانت (2) في أول الشروع، تكون الإشارة حينئذ إلى ما في خاطره؛ لأنه تصور في خاطره أن يصنف كتابا صفته كذا وكذا مثل قوله تعالى: {وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا} [البقرة: 126] (3) ، فإنه عليه السلام أشار إلى الكعبة قبل بنائها؛ لأنه تصورها في قلبه؛ ما من شأنها يكون كذا وكذا.

Mas'alah: What is the meaning of 'in the science of fiqh' in the author's introduction?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 53

وقوله: "في علم الفقه" .

Mas'alah: Why is this book limited to ten kitabs?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 53

أي: في بعض علم الفقه، وإنما قلنا هكذا؛ لأن هذا المختصر، مقتصر على عشرة كتب، ليس إلا.

Mas'alah: What is the linguistic definition of fiqh?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 53

والفقه في اللغة: الفهم. كما في قوله تعالى: {يفقهوا قولي} [طه: 28] (1) في نسخة ب جـ د "هذا كتاب مختصر" . (2) أي: الخطبة. (3) الأقرب هو قوله تعالى: {وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا} [سورة البقرة، الآية: 126] قال ابن كثير رحمه الله: قال في هذه السورة: {رب اجعل هذا البلد آمنا} [سورة البقرة، الآية: 126] أي: اجعل هذه البقعة بلدا آمنا، وناسب هذا؛ لأنه قبل بناء الكعبة، وقال تعالى في سورة إبراهيم: {وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا} [سورة إبراهيم، الآية: 35] وناسب هذا هناك؛ لأنه -والله أعلم- كأنه وقع دعاء مرة ثانية، بعد بناء البيت، واستقرار أهله به. تفسير ابن كثير 1/ 2460.

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What does 'yafqahu' mean?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 54

أي: يفهموا (1) .

Mas'alah: What is the technical definition of fiqh according to jurists?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 54

وفي اصطلاح الفقهاء: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية، من أدلتها التفصيلية.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's definition of fiqh?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 54

وعن أبي حنيفة (2) : أنه معرفة النفس ما لها (3) ، وما عليها (4) .

Mas'alah: Why did the author restrict the book to 'some of my brothers'?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 54

وقيد بقوله: "لبعض إخواني" ؛ لأنه لا يمكن أن يكون هذا المختصر لجميع إخوانه؛ لأن المؤمنين شرقا وغربا كلهم إخوانه في الدين، لقوله تعالى: {إنما المؤمنون إخوة} [الحجرات: 10] .

Mas'alah: Why did the author specify 'in religion' when addressing his brothers?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 54

وإنما قيد بقوله: "في الدين" ، احترازا عما إذا كان له أخ في النسب، ولم يكن أخا له في الدين مثل ما إذا كان كافرا.

Mas'alah: What does the phrase 'as much as his time allowed' mean in the author's context?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 54

وقوله: "بقدر ما وسعه وقته" . (1) لسان العرب 13/ 522 مادة فقه، القاموس المحيط 3/ 513 مادة ف ق ه، المصباح المنير 2/ 479 مادة الفقه، معجم مقاييس اللغة 4/ 442 باب الفاء والقاف وما يثلثهما مادة فقه. (2) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن كاوس التيمي بالولاء، الفقيه، المجتهد، المحقق، أحد أئمة المذاهب الأربعة، ولد سنة 80 هجرية، بالكوفة، وبها نشأ، كان يبيع الخز ويطلب العلم، ثم انقطع للدرس والإفتاء، سمع خلقا من التابعين. قال الشافعي: "ما طلب أحد الفقه، إلا كان عيالا على أبي حنيفة" . مات سنة 150 هـ. التاريخ الكبير للبخاري 8/ 81، تاريخ بغداد 13/ 323، تذكرة الحفاظ 1/ 1468، الجواهر المضيئة 1/ 49، الانتقاء لابن عبد البر ص 121، سير أعلام النبلاء 46/ 390، تهذيب التهذيب 10/ 449. (3) أي من الثواب. (4) أي من العقاب ومما أوجب الله عليها من الشرائع والأعمال. الفتاوى التتارخانية 1/ 469، البحر الرائق 1/ 46.

واقتصرت فيه على عشرة كتب، هي أهم (1) كتب الفقه له، وأحقها بالتقديم. منحة

السلوك

Mas'alah: How is the phrase 'as much as his time allowed' grammatically analyzed?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 55

أي: جمعته بقدر ما وسع هذا المختصر وقت المختصر. فالضمير في وسعه، منصوب على المفعولية، وفاعله قوله وقته، والضمير في وقته، مجرور بالإضافة (2) وكلاهما (3) عائدان إلى المختصر.

Mas'alah: What is the variant reading of 'as much as his time allowed' in some manuscripts?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 55

وفي بعض النسخ بقدر ما وسعني وقته (4) .

Mas'alah: What is the author's excuse for the brevity of the abridgment?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 55

والحاصل أن هذا اعتذار من المصنف في سبب الاختصار، وهو عدم وسعه الوقت على أطول من هذا، إما باعتبار أن المختصر مطلوب مرغوب فيه، وإما باعتبار كونه مشغولا بخلافه أيضا، ولم يساعده وقته إلا بهذا المقدار. وهذا هو الظاهر، فافهم.

Mas'alah: What is the reason for restricting the text to ten books?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 55

[سبب اختصار المتن على عشرة كتب]

Mas'alah: Which ten books are the most important in fiqh according to the author?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 55

قوله: واقتصرت على عشرة كتب، هي أهم كتب الفقه له، وأحقها بالتقديم.

Mas'alah: How does the author clarify the nature of the abridgment?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 55

أقول: هذا بيان لقوله: هذا مختصر في علم الفقه؛ لأنه لما قال ذلك ألقى في ذهن السامع أنه مختصر، ولكن ما تحقق عنده كيفية اختصاره ولا كمية أبوابه، ولما قال: على عشرة كتب، انتقش في ذهنه أنه على عشرة كتب، ليس إلا.

Mas'alah: What are the first five of the ten most important books of fiqh?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 55

وقوله: "هي أهم كتب الفقه" . (1) في د من أهم. (2) وجملة بقدر ما وسعه وقته

متعلق بجمعت. (3) أي الضمير في وسعه المنصوب على المفعول والضمير المجرور في كلمة "وقته" عائدان إلى المختصر. (4) لم أعثر على تلك النسخة.

وهي كتاب الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج. منحة السلوك

Mas'alah: What does the author mean by the ten most important books of fiqh?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 56

أي: الكتب العشرة التي أذكرها أهم كتب الفقه لبعض إخواني.

Mas'alah: Why are these ten books considered the most important in fiqh?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 56

وكونها (1) أهم كتب الفقه ظاهر.

Mas'alah: Why are salah, zakah, sawm, and hajj considered the pillars of Islam?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 56

أما الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج؛ فلأنها قواعد الإسلام وأسه (2) ، لما روى البخاري (3) في صحيحه (4) بإسناده (5) إلى ابن عمر -رضي الله عنهما- (6) ، (1) أي: الكتب العشرة. (2) الأس: أصل البناء، وجمعه آساس، مثل قفل وأقفال.

لسان العرب 46/ 46 مادة أسس، مختار الصحاح ص 7 مادة أس س، المصباح المنير 1/ 14 مادة أ س، القاموس المحيط 1/ 145 مادة أس س. (3) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري، حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ولد سنة 194 هـ ببخارى، ونشأ يتيما، كان حاد الذهن، مبرزا في الحفظ، ورأسا في الورع، والعبادة، رحل في طلب الحديث، صنف الصحيح في ست عشرة سنة، وله أيضا التاريخ، والضعفاء، والأدب المفرد، وغيرها توفي سنة 254 هـ. تذكرة الحفاظ 2/ 555، تاريخ بغداد 2/ 4، وفيات الأعيان 4/ 188، شذرات الذهب 2/ 134، سير أعلام النبلاء 12/ 391، مرآة الجنان 2/ 1467. (4) 1/ 12 كتاب الإيمان باب أمور الإيمان رقم 9. (5) قال حدثنا عبيد الله بن موسى، قال أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال ... (6) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي. صاحب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ولد سنة 10 قبل الهجرة، شهد الخندق وما بعدها، وشهد فتح أفريقية، كان من زهاد الصحابة وأكثرهم اتباعا للسنة، كان شديد الورع شديد التحري، والتوقي في فتواه، كف بصره في آخر حياته، توفي سنة 73 هـ بمكة. الإصابة 2/ 347، الاستيعاب 2/ 341، شذرات الذهب 1/ 81، تهذيب الأسماء واللغات 1/ 279.

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the hadith about the five pillars of Islam?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 57

عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان" . فهذه أركان خمسة للدين.

Mas'alah: Why did the author not include the two testimonies of faith in the book?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 57

أما الشهادتان: فموضعهما الكلام (1) ، فلذلك لم يذكرهما المصنف؛ لأنه علم برأسه مستقل بنفسه (2) .

Mas'alah: Why is prayer the first topic after faith?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 57

وأما الصلاة فلا شك أنها تالية الإيمان، وتاليته في الكتاب، والسنة. (1) أي علم الكلام. (2) إلا أنه علم مذموم، ذمه السلف، لاشتماله على أمور كاذبة مخالفة للحق، مصادمة لنصوص الكتاب والسنة، ولما يتولد منه من الشر، وإثارة الشبهات، وإفساد الدين، والشك فيه، والحيرة، وله ضرر في تأكيد اعتقاد البدعة، وتثبيتها في الصدور، بحيث تنبعث الدواعي، ويشتد الحرص على الإصرار عليها، وهم يزعمون أنهم يدفعون بالذي وصفوه الشبه، والشكوك، والفاضل، الذي يعلم أن الشبه، والشكوك زادت بذلك، ومن المحال أن لا يحصل الشفاء، والهدى والعلم، واليقين من كتاب الله، وكلام رسوله، ويحصل من كلام هؤلاء المتحيرين، بل الواجب أن يجعل ما قاله الله، ورسوله، هو الأصل، ويتدبر معناه، ويعقله، ويعرف برهانه ودليله

العقلي، والخبري السمعي. وقد شدد السلف في التحذير من هذا العلم، فعن أبي يوسف أنه قال لبشر المريسي: "العلم بالكلام هو الجهل، والجهل بالكلام هو العلم، وإذا صار الرجل رأسا في الكلام، قيل زنديق" . وعنه أيضا أنه قال: "من طلب العلم بالكلام تزندق" ، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: "من طلب الدين بالكلام ضل" . وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: "حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد والنعال، ويطاف بهم في العشائر والقبائل، ويقال: هذا جزاء من ترك الكتاب، والسنة، وأقبل على الكلام" ا. هـ. وإقحام المصنف الشهادتين في علم الكلام خطأ، فإن موضعهما علم التوحيد، أو علم العقائد، ونحوهما لا علم الكلام. كتاب الرد على علم المنطقيين لشيخ الإسلام ابن تيمية ص 14، صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام ص 464، شرح العقيدة الطحاوية ص 11، 1465.

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the punishment for not paying zakah on gold and silver?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 61

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the virtue of fasting as a pillar of Islam?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 62

العباد (1) ، فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار "."

Mas'alah: What is the explanation for the author's selection of these ten books?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 67

. . . . . منحة السلوك داخلا في القواعد (1) . والأدب: التخلق بالأخلاق الحميدة. ولا شك أن التأدب بالآداب الحسنة واجب، وترك الآداب في كثير من المواضع يوجب الفسق، ويسقط العدالة. هذا بيان وجه اختيار المصنف هذه الكتب العشرة، على (2) أنا نقول: إنها (3) أكثر وقوعا بالنسبة إلى غيرها، فإن المكلف يمكن أن لا يقع له في عمره شيء، من الوكالة (4) ، أو الكفالة (5) ، أو المضاربة (6) ، = لسان العرب 3/ 310 مادة عند، القاموس المحيط 3/ 322 مادة ع ن د، مجمل اللغة ص 528 باب ما جاء من كلام العرب على أكثر من ثلاث أحرف أوله عين. (1) ولأن الكسب سبب القوت، والطاقة، وهي: سبب إقامة الطاعة. (2) في هامش الأصل: "على: إشارة إلى جواب ثان بمعنى مع أنا نقول. هـ. مصنف" . (3) أي الكتب العشرة. (4) وكلت الأمر إليه (وكلا) و (وكولا) : فوضته إليه، واكتفيت به. واصطلاحا: أن يكل المرء أمره إلى غيره ممن يقوم مقامه. المصباح المنير 2/ 670 مادة وكلت، القاموس المحيط 4/ 653 مادة وك ل. مختار الصحاح ص 306 مادة وك ل، حلية الفقهاء ص 145، الدر النقي 3/ 513، لغة الفقه ص 206، طلبة الطلبة ص 281، المطلع ص 258، النظم المستعذب 2/ 6. (5) الكفيل: هو الضامن، أصلها من الضم. المصباح المنير 2/ 536 مادة كفلت، القاموس المحيط 4/ 68 مادة ك ف ل، مختار الصحاح ص

239 مادة ك ف ل، طلبة الطلبة ص 284، المطلع ص 249. (6) المضاربة: لغة هي القراض. واصطلاحا: معاقدة دفع النقد إلى من يعمل فيه، على أن الربح بينهما على ما شرطا، مأخوذ من الضرب في الأرض، وهو السير. =

Mas'alah: Why are purification, prayer, fasting, inheritance, disliked matters, and earning more frequently needed?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 68

. . . . . منحة السلوك أو الرهن (1) ، أو الهبة (2) ، أو العارية (3) ، أو نحوها (4) ، ولا يمكن شرعا أن لا يقع له شيء في مسألة الطهارة، أو الصلاة، أو الصوم، أو الفرائض، أو الكراهية، أو الكسب؛ وعدم الوقوع في حق البعض، لوجود المانع، نادر بالنسبة إلى الوقوع في حق الأكثرين، والنادر كالمعدوم عند وجود الأكثر، فافهم. = مختار الصحاح ص 159 مادة ض ر ب، المصباح المنير 2/ 359 مادة ضربه، طلبة الطلبة ص 301، المطلع ص 261. (1) الرهن: في اللغة: الثبوت والدوام، وقيل: من الحبس. وفي الشرع: المال الذي يجعل وثيقة بالدين، ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه. المغرب ص 203 مادة رهنت، التعريفات ص 125، طلبة الطلبة ص 297، حلية الفقهاء ص 141، الدر النقي 2/ 483، المطلع ص 247، النظم المستعذب 1/ 263. (2) الهبة: لغة: هي العطية بلا عوض. يقال: وهبت لزيد مالا (أهبه) له (هبة) أي أعطيته بلا عوض. واصطلاحا: تمليك عين، بلا عوض. المصباح المنير 2/ 673 مادة وهب، القاموس المحيط 4/ 661 مادة وهـ ب، مختار الصحاح ص 307 مادة وهـ ب، طلبة الطلبة ص 221، التعريفات ص 257، أنيس الفقهاء ص

255. (3) العارية: لغة الخلو، والمفارقة، وتطلق ويراد بها الثبات، والملازمة، والغشيان. واصطلاحا: إباحة منافع أعيان، يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها. معجم مقاييس اللغة 4/ 295 باب العين والراء وما يثلثهما مادة عروى، مجمل اللغة ص 516 باب العين والراء وما يثلثهما مادة عرى، لسان العرب 15/ 44 مادة عرا. المصباح المنير 2/ 406 مادة عراه، التعريفات ص 160، أنيس الفقهاء ص 251، المطلع ص 272، النظم المستعذب 2/ 16. (4) كالمزارعة، والمساقاة، والوقف، والشفعة، والسلم، والحوالة، والجعالة، والإيلاء، واللعان.

Mas'alah: What is the meaning of the author's supplication for benefit and spiritual elevation?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 69

نفعه الله به، وجعله سببا لترقيه إلى أعلى مراتب سعادة الآخرة، والله الموفق. منحة السلوك قوله: نفعه الله به، وجعله سببا لترقيه (1) إلى أعلى مراتب سعادة الآخرة. أقول: أي نفع الله بعض إخواني في الدين بهذا المختصر. هذه جملة دعائية إخبار في معنى الإنشاء، تقديره: اللهم انفعه به، أي: وفقه وارزقه العمل بما فيه؛ لأنه حين يعمل بما فيه، يهديه إلى صراط مستقيم، ويرشده إلى منهج قويم. قوله: "وجعله سببا لترقيه" : أي جعل الله هذا المختصر، سببا لترقي بعض إخواني في الدين، الذي يشتغل فيه، ويعمل بما فيه، إلى أعلى مراتب الآخرة، وهو نظره إلى ربه الكريم (2) ، من غير كيف ولا تشبيه (3) ، ولا قرب (1) رقى إلى الشيء رقيا ورقوا، وارتقى يرتقي وترقى: صعد. لسان العرب 14/ 331 مادة رقا، مختار الصحاح ص 107 مادة ر ق ي، المصباح المنير 1/ 236 مادة رقيته. (2) قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

"ورؤيته سبحانه هي أعلى مراتب نعيم الجنة، وغاية مطلوب الذين عبدوا الله مخلصين له الدين، وإن كانوا في الرؤية على درجات على حسب قربهم من الله ومعرفتهم به" . فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 6/ 485. (3) لقد شبه النبي –صلى الله عليه وسلم– رؤية الشمس والقمر، برؤية الله، من حيث أنهم يشاهدون الله عيانا دون حجاب، كما يشاهدون الشمس والقمر عيانا، دون سحاب. يقول أبو هريرة –رضي الله عنه– إن ناسا قالوا لرسول الله: يا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب؟ قالوا: لا يا رسول الله –صلى الله عليه وسلم–قال: فإنكم ترونه كذلك "متفق عليه" (أ) . فشبه الرؤية بالرؤية، لا المرئي بالمرئي. = (أ) البخاري 1/ 203 كتاب مواقيت الصلاة باب فضل صلاة العصر رقم 529، مسلم 1/ 163 كتاب الإيمان باب معرفة طريق الرؤية رقم 299.

Mas'alah: What is the meaning of spiritual ascent in the author's supplication?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 70

. . . . . منحة السلوك قريب، ولا بعد بعيد (1) ، نازلا في دار البقاء، وحالا في دار الكرامة. اللهم ارزقنا ذلك يا خير الناصرين، ويا رب العالمين. وهذه أيضا جملة دعائية، إخبار في معنى الإنشاء. ومعنى الترقي: هو التصعد، والتدرج، وهو: الوصول من الأدنى إلى الأعلى، على سبيل التدريج. فافهم. = الرسالة التدمرية ص 180، العقيدة الواسطية ص 140،

حادي الأرواح ص 326، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ص 200. (1) قوله: "ولا قرب قريب، ولا بعد بعيد" هذا من الجمع بين المتناقضات، فكيف يكون لا قريبا ولا بعيدا! بل إن من دخل دار الكرامة، فهو قريب من الله جل جلاله.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of wine (khamr)?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 105

والخمر، منحة السلوك هذا ما سنح (1) به خاطري في هذا المقام، فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water (su'r) of a mule?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 129

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: How can doubt be attributed to a ruling of Shariah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 129

فإن قلت: كيف يطلق الشك على حكم من أحكام الشرع، والشارع لا يخفى عليه شيء؟ قلت: هذا بالنسبة إلينا، وأما بالنسبة إلى الشارع، فالأشياء كلها مبينة، لا شك فيها، ولا خفاء (3) .

Mas'alah: How is fadila (virtue) defined in the Maliki school?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 141

والفضيلة عند المالكية: ما اختص من المندوبات بزيادة لا تبلغ به درجة السنية، وتسمى رغيبة.

Mas'alah: What is the first sunnah of wudu?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 142

النية، منحة السلوك

Mas'alah: How do proponents of obligatory order respond to counterarguments?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 151

وقد رد أصحاب القول الأول على أدلة القول الثاني بما يلي:

Mas'alah: What is the relied-upon fatwa regarding wiping over socks?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 213

والفتوى على قوله: المرجوع إليه؛ رجع إليه قبل موته بسبعة أيام، وقيل: بثلاثة (4) .

Mas'alah: What is the end of the first volume and the beginning of the second volume on prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 293

انتهى الجزء الأول ويليه الجزء الثاني وأوله "كتاب الصلاة" (1) وصفته عند المالكية: أن يفرغ على يده اليسرى قبل أن يلاقي بها الأذى، ثم يغسل القبل، فإن كان من البول أجزأه غسل المخرج خاصة، وإن كان من المذي فيغسل الذكر كله، ثم يغسل القبل، ثم يغسل الدبر، ويوالي صب الماء، ويدلكه باليد اليسرى، ويسترخي قليلا، ويجيد الفرك حتى ينقي، ولا يستنجي باليمنى، ولا يمس بها ذكره. وعند الشافعية: يستبريء من البول ندبا بالتنحنح عند انقطاعه، وبالنتر ثلاثا، وبالمشي. وأكثر ما قيل فيه: سبعون خطوة. والحنابلة كالشافعية، إلا أنه ليس هناك تحديد للخطوات، بل يمشي خطوات إن احتاج للاستبراء. قال في شرح فتح القدير: "والصحيح أنه مفوض إلى رأيه، فيغسل حتى يقع في قلبه أنه طهر" . شرح فتح القدير 1/ 215، حاشية رد المحتار 1/ 138، العناية 1/ 215، تبيين الحقائق 1/ 78، البحر الرائق 1/ 241، الدر المختار 1/ 338، القوانين الفقهية ص 29، الشرح الكبير للدردير 1/ 104، فتح العزيز 1/ 474، مغني المحتاج 1/ 42، غاية المنتهى 1/ 72، شرح منتهى الإرادات 1/ 33.

Mas'alah: What is the title page of the second volume on prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 294

المسبوك علي منحة السلوك في شرح تحفة الملوك د. عبد المحسن القاسم إمام وخطيب المسجد النبوي الجزء الثاني الصلاة

المسبوك علي منحة السلوك في شرح تحفة الملوك

ح عبد المحسن بن محمد القاسم، 1428 هـ فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر القاسم، عبد المحسن بن محمد المسبوك على منحة السلوك: شرح تحفة الملوك لبدر الدين العيني، والمتن لزين الدين محمد بن أبي بكر الرازي/ عبد المحسن بن محمد القاسم – الرياض: 1428 هـ 4 مج 392 ص: 17 × 24 سم ردمك: 5 – 378 – 58 – 9960 – 978 (مجموعة) 8 – 380 – 58 – 9960 – 978 (ج 2) 1 – الفقه الحنبلي .. أ– العنوان ديوي 258.1 .. 5699/ 1428 رقم الإيداع: 5699/ 1428 ردمك: 5 – 378 – 58 – 9960 – 978 (مجموعة) 8 – 380 – 58 – 9960 – 978 (ج 2) حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولي 1428 هـ

Mas'alah: What is the alternative linguistic meaning of salah?

Al–Masbuk 'ala Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk, p. 298

وقيل: من الدعاء (1) .

Mas'alah: What is the first condition of prayer?

Al–Masbuk 'ala Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk, p. 324

الوقت، منحة السلوك

Mas'alah: Who are the scholars cited regarding the time of Isha prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 350

قوله: وهو أول وقت العشاء. (1) هو محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيري الإشبيلي، أبو بكر، كان أوحد عصره في النحو، وحفظ اللغة. طلبه المستنصر صاحب الأندلس من إشبيلية إلى قرطبة للاستفادة منه، فأدب جماعة، منهم المؤيد بالله هشام. وولي قضاء إشبيلية. من مصنفاته: مختصر العين، والواضح في العربية، ولحن العامة، وأخبار النحويين. توفي سنة 377 هـ. سير أعلام النبلاء 16/ 417، تاريخ علماء الأندلس 2/ 89، يتيمة الدهر 2/ 70، بغية الملتمس 66/ 67، المغرب في حلي المغرب 1/ 250، بغية الوعاة 1/ 84. (2) هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي، مولى بني أسد، المعروف بالفراء، ولد بالكوفة سنة 144 هـ. وانتقل إلى بغداد. كان إمام الكوفيين، وأعلمهم بالنحو، واللغة، وفنون الأدب، عهد إليه المأمون تربية ابنيه. كان مع تقدمه في اللغة، فقيها، متكلما، عالما بأيام العرب، وأخبارها. عارفا بالنجوم والطب. توفي سنة 207 هـ. من تصانيفه: معاني القرآن، واللغات، الحدود. إرشاد الأريب 7/ 276، وفيات الأعيان 6/ 176، نزهة الألباء 126، تاريخ بغداد 14/ 149، إنباه الرواة 4/ 7، روضات الجنات 743. (3) قاله الفراء في معاني القرآن 3/ 251 قال: "الشفق: الحمرة التي في المغرب من الشمس ... وسمعت بعض العرب يقول: عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق، وكان أحمر، فهذا شاهد للحمرة" . (4) قاله الخليل في كتابه العين 5/ 45 مادة القاف والشين والفاء مقلوبة الشفق. قال: "والشفق: الحمرة من غروب الشمس، إلى وقت العشاء الآخرة" . (5) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، الأزدي، اليحمدي، أبو عبد الرحمن، من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض، وهو

أستاذ سيبويه النحوي، ولد بالبصرة سنة 100 هـ، عاش فقيرا، صابرا، فكر في ابتكار طريقة في الحساب تسهله على العامة، فدخل المسجد وهو يعمل فكره، فصدم سارية وهو غافل، فكانت سبب موته عام 170 هـ. وفيات الأعيان 1/ 172، إنباه الرواة 1/ 341، الأعلام 2/ 314، معجم الأدباء 3/ 300.

Mas'alah: Where is it permissible to combine prayers in Hanafi fiqh?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 361

ومزدلفة.

Mas'alah: What is the definition of ijtihad (taharr) in fiqh?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 393

والتحري: بذل المجهود في نيل المقصود.

Mas'alah: Is placing both feet on the ground during prostration obligatory?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 446

فرع

Mas'alah: Is it permissible to prostrate on one's thigh with an excuse?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 449

وبعذر يجوز على المختار (1) ،

Mas'alah: What is the ruling on an image that is not worshipped?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 506

لا تعبد (1) ،

Mas'alah: What are the sub-issues derived from the definition of excessive action?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 509

ويتفرع عليه مسائل منها:

Mas'alah: What are the subsidiary issues derived from the definition of excessive action?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 509

ويتفرع عليها مسائل منها:

Mas'alah: What is the ruling on placing a sutrah and the prohibition of passing in front of a praying

person?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 514

قوله:

Mas'alah: What is the meaning of 'asbahuhum wajhan' in the context of imamah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 525

. . . . . .

Mas'alah: What is the meaning of 'asbahuhum wajhan' in the context of imamah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 525

منحة السلوك

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on imamate?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 531

فروع

Mas'alah: Is the sunnah of Fajr made up after the prayer?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 612

ولم يقضها.

Mas'alah: What is the manner of washing the deceased?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 648

تفريع: [

Mas'alah: Is a single garment sufficient for shrouding a child?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 655

أجزأه (1) (2) .

Mas'alah: What is the ruling on prolonging silence during the funeral procession?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 662

ويطيل الصمت،

Mas'alah: What does 'from the necks' mean in the context of burial?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 663

عن الرقاب.

Mas'alah: What is the title page of the third volume covering Zakat, Fasting, Hajj, and Jihad?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 677

المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك د عبد المحسن القاسم إمام وخطيب المسجد النبوي الجزء الثالث الزكاة – الصوم – الحج – الجهاد

Mas'alah: What is the bibliographic information for the third volume of Al-Masbuk?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 678

المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك

ح عبد المحسن بن محمد القاسم، 1428 هـ فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر القاسم، عبد المحسن بن محمد المسبوك على منحة السلوك: شرح تحفة الملوك لبدر الدين العيني، والمتن لزين الدين محمد بن أبي بكر الرازي/ عبد المحسن بن محمد القاسم – الرياض: 1428 هـ 4 مج 480 ص: 17 × 24 سم ردمك: 5 – 378 – 58 – 9960 – 978 (مجموعة) 5 – 381 – 58 – 9960 – 978 (ج 3) 1 – الفقه الحنبلي .. أ – العنوان ديوي 258.1 .. 5699/ 1428 رقم الإيداع: 5699/ 1428 ردمك: 5 – 378 – 58 – 9960 – 978 (مجموعة) 5 – 381 – 58 – 9960 – 978 (ج 3) حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1428 هـ

Mas'alah: What is the zakat due on cattle from thirty to forty?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 708

ثم مسنة، منحة السلوك ثم مسنة (1) (2) .

Mas'alah: What is the heading for the chapter on fasting?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 793

منحة السلوك

Mas'alah: What are the evidences for the rulings on siwak while fasting?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 843

الأدلة:

Mas'alah: What is the evidence for the fifth opinion that miswak is disliked due to introducing water?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 845

دليل القول الخامس: قال: لما فيه من إدخال الماء في الفم (و) .

Mas'alah: What is the ruling on the need for a witness regarding the fasting person's breath?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 847

فلا حاجة إلى الشاهد.

Mas'alah: Which opinion on siwak for the fasting person is preferred?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 847

ولسلامة أدلة القول: الأول، وللأجوبة على أدلة المخالفين له، ترجح الأخذ به، وهو = (أ) تبيين الحقائق 1/ 332، حاشية الشلبي 1/ 332، الذخيرة 2/ 509. (ب) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 25/ 266. (ج) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 25/ 266. (د) الحاوي الكبير 3/ 467. (هـ) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 25/ 266. (و) تبيين الحقائق 1/ 332، حاشية الشلبي 1/ 332، العناية 2/ 348.

Mas'alah: What is the ruling on talbiyah at dawn?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 944

وبالأسحار.

Mas'alah: Is proxy performance allowed for obligatory Hajj in case of permanent incapacity?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1045

مطلقا، منحة السلوك "أنه ضحى بكبشين أملحين (1) ، أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته" متفق عليه (2) . أي: جعل ثوابه لأمته. قوله: مطلقا. يعني: سواء كان له عجز دائم إلى الموت، أو لم يكن، وذلك لأن باب = موتاكم ". ورواه أيضا أبو داود الطيالسي ص 126 رقم 931، وأحمد 5/ 27، وابن ماجه 1/ 466 كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر رقم 1448، وابن حبان 7/ 269 كتاب الجنائز، فصل في المحتضر رقم 3002، والحاكم 1/ 565 كتاب فضائل القرآن، باب ذكر فضائل سور، وآي متفرقة، وابن أبي شيبة 2/ 445 كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المريض إذا حضر رقم 10853، والبيهقي في السنن الصغرى 2/ 7 كتاب الجنائز، باب تلقين المريض إذا حضره الموت، وما يستحب قراءته عنده، وما يصنع هو ويقول رقم 1013، والبيهقي في السنن الكبرى 3/ 383 كتاب الجنائز، باب ما يستحب من قراءته عنده، والطبراني في معجمه الكبير 20/ 510، والبغوي 5/ 295 رقم 1464." قال الحاكم 1/ 565: وقفه يحيى بن سعيد وغيره، عن سليمان التيمي، والقول فيه قول: ابن المبارك، فقد رواه موصولا، إذ الزيادة من الثقة مقبولة. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير 2/ 104: أعله ابن القطان بالاضطراب، وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان، وأبيه. ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث. (1) الأملح: أسود الرأس، أبيض البدن. معجم مقاييس اللغة 5/ 347 باب الميم واللام وما يثلثهما مادة ملح، فقه اللغة وسر العربية للثعالبي ص 65. (2) البخاري 5/ 2113 كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده، رقم 5238، ومسلم 3/ 1556 كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير رقم 1966. عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– بلفظ: "ضحى النبي –صلى الله عليه وسلم– بكبشين أملحين، فرأيته واضعا قدمه

على صحافهما يسمي، ويكبر، فذبحهما بيده" .

Mas'alah: Does the right to spoils lapse if death occurs after removal to Dar al-Islam?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1075

وبعده لا يسقط.

Mas'alah: What is the exception regarding pure slaves of Muslims?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1090

إلا خالص رقيقنا.

Mas'alah: What is the ruling on building new churches in Dar al-Islam?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1101

فصل

Mas'alah: What is the linguistic definition of thughur, qanatir, and jusr?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1110

والثغور: جمع ثغر (1) . والقناطر: جمع قنطرة. والجسور: جمع جسر. والقنطرة

تستلزم الجنس من دون عكس؛ لأنها ما يبنى من الحجر، بخلاف الجسر فإنه من الحجر، والخشب، وغير ذلك (2) . والقضاة: جمع قاض (3) . والغزاة: جمع غاز (4) .

Mas'alah: Is the apostasy of an insane person valid?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1122

ولا تصح ردة مجنون،

Mas'alah: At what age did Ali ibn Abi Talib accept Islam?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1124

وذكر أبو جعفر: أنه أسلم وهو ابن خمس سنين (1) . وذكر القتيبي (2) : أن عمره كان سبع سنين (3) . وعن عروة أنه قال: أسلم علي وعمره ثمان سنين. أخرجه البخاري (4) . = مالت فقام يصلي، ثم جاءت امرأة فقامت تصلي، ثم جاء غلام قد راهق الحلم فقام يصلي، فقلت للعباس: من هذا؟ فقال. هذا محمد ابن أخي، يزعم أنه نبي، ولم يتابعه على أمره غير امرأته هذه خديجة بنت خويلد، وهذا الغلام ابن عمه علي بن أبي طالب، قال عفيف: فلوددت أني أسلمت يومئذ، فيكون لي ربع الإسلام. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي في مختصره على المستدرك: صحيح. وقال ابن حجر في الدراية 2/ 137: فعلى هذا: يكون عمره حين أسلم خمس سنين؛ لأن إسلامه كان في أول المبعث، ومن المبعث إلى بدر خمس عشرة، فلعل فيه تجويزا بإلغاء الكسر الذي فوق العشرين، حتى يوافق قول

عروة. وقال ابن حجر أيضا في الدراية 2/ 137: وأما تصحيح النبي فمستند من كونه أقره على ذلك. وأما الدليل على صحة إسلام الصبي: فما رواه البخاري 1/ 454 كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ رقم 1290. عن أنس –رضي الله عنه– قال: كان غلام يهودي يخدم النبي –صلى الله عليه وسلم– فمرض، فأتاه النبي –صلى الله عليه وسلم– يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم، فأسلم فخرج النبي –صلى الله عليه وسلم– وهو يقول: "الحمد لله الذي أنقذه من النار" . (1) العناية 6/ 94، شرح فتح القدير 6/ 95، تبيين الحقائق 3/ 292. (2) لم أقف له على ترجمة. (3) العناية 6/ 94، شرح فتح القدير 6/ 95، تبيين الحقائق 3/ 292. (4) في التاريخ الكبير 6/ 259 رقم 2343 باب علي. قال: قال يحيى بن بكير، عن ليث، عن أبي الأسود، عن عروة قال: أسلم علي، وهو =

. . . . منحة السلوك . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What are the two scholarly opinions on the validity of a child's Islam?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1125

= ابن ثمان سنين، وإسناده صحيح. *

Mas'alah: What are the evidences for and against the validity of a minor's Islam?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1126

= 2 – قال ابن قدامة في المغني 12/ 279: "ولأن الإسلام عبادة محضة، فصحت من الصبي العاقل، كالصلاة، والحج، ولأن الله تعالى دعا عباده إلى دار السلام، وجعل طريقها الإسلام، وجعل من لم يجب دعوته في الجحيم، والعذاب الأليم، فلا يجوز منع الصبي من إجابة دعوة الله مع إجابته إليها، وسلوك طريقها، ولا إلزامه بعذاب الله، والحكم عليه بالنار، وسد طريق النجاة عليه، مع هربه منها، ولأن ما ذكرناه إجماع. قال عروة: أسلم علي، والزبير، وهما ابنا ثمان سنين، وبايع النبي –صلى الله عليه وسلم– الزبير لسبع، أو ثمان سنين. ولم يرد النبي –صلى الله عليه وسلم– على أحد إسلامه من صغير، أو كبير" ا. هـ مختصرا. واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي: أولا: بما روته عائشة –رضي الله عنهما– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم، وعن المعتوه حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ" (أ) . ثانيا: أنه لا عبرة لعقله قبل البلوغ، حتى صار تبعا لغيره في أحكام الدين، وأنه لو صح إسلامه بنفسه كان ذلك منه فرضا؛ لاستحالة القول بكونه مستقلا في الإسلام، ومن ضرورة كونه فرضا، أن يكون مخاطبا بالإسلام، وهو غير مخاطب بالاتفاق (ب) . المناقشة: أما حديث "رفع القلم عن ثلاث" فإنه يدل على أن هؤلاء يكتب لهم، ولا يكتب عليهم، وذلك لوجود أدلة كثيرة تبين هذا، ومنها: أن المريض –وقد يكون فاقد العقل– يكتب له ما كان يعمل صحيحا معافى، ولا يكتب عليه شيء من السيئات بحمد الله تعالى. وأما تعليل الشافعي وزفر فهي أمور عقلية لا تصادم النص. ثمرة الخلاف: عند القول: بصحة إسلامه، فإن الإسلام يوجب عليه الزكاة في ماله، ويوجب عليه نفقة قريبه المسلم،

ويحرم ميراث قريبه الكافر، ويفسخ نكاحه من الكافرة. وهذه أيضا = (أ) رواه البيهقي في السنن الكبرى 6/ 206 وابن ماجه 1/ 658 رقم 2041. (ب) المبسوط 10/ 62، الإمام زفر وآراؤه الفقهية 1/ 327، 328، فتح القدير 4/ 404.

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on killing by rebels after their rule is established?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1137

قوله: وإلا فهو هدر (4) . (1) هو أبو بكر محمد بن أحمد الإسكاف البلخي، فقيه حنفي، إمام كبير، جليل القدر، أخذ الفقه عن محمد بن سلمة وأبي سليمان الجوزجاني وبه انتفع وعليه تخرج. من تصانيفه: شرح الجامع الكبير، شرح الجامع الصغير. توفي سنة 333 هـ. الجواهر المضية 3/ 76، كشف الظنون 1/ 569، هدية العارفين 2/ 37، الفوائد البهية ص 160. (2) كنز الدقائق 3/ 295، بداية المبتدي 2/ 465، تبيين الحقائق 3/ 295، الهداية 2/ 465. (3) الهداية 2/ 465، تبيين الحقائق 3/ 295، كنز الدقائق 3/ 295، بداية المبتدي 2/ 465. (4) بسكون الدال المهملة، وفتحها، أي: باطلا. =

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on inheritance when a just person kills a transgressor?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1139

وقال الشافعي: لا يرث (2) .

Mas'alah: What marks the end of volume three and the beginning of volume four?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1140

انتهى الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع وأوله

Mas'alah: Why is this chapter on hunting distinguished from previous ones?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1169

منحة السلوك

Mas'alah: Why are these hunting cases separated from previous ones?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1169

فصل ذكر هذا الفصل؛ لكون هذه المسائل التي فيه محتاجة إلى أن تفصل عن المسائل التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling if the sound was thought to be a pig?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1170

منحة السلوك

Mas'alah: Which opinion is considered the most apparent regarding a non-bleeding wound from hunting?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1179

وهو الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally omitting the tasmiyah during slaughter?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1217

وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a domesticated animal that has become wild?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1234

وإلا فلا.

Mas'alah: What may the guarantor do with the property he has compensated?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1324

ويصنع به ما شاء.

Mas'alah: What is the tenth and final chapter of the book?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1403

أقول: هذا عاشر الأبواب العشرة التي رتبها المصنف، الذي يختم به الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on obligatory earning (kash fard)?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1406

قوله: فرض. [فرض]

Mas'alah: What types of knowledge are obligatory to learn?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1411

والعلم أيضا أنواع أربعة: فرض: وهو تعلم ما يحتاج إليه لأداء الفرائض، ومعرفة الحلال والحرام في أحوال نفسه.

Mas'alah: Who is superior: the patient poor person or the grateful rich person?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1428

والفقير الصابر، أفضل من الغني الشاكر، وقيل: على العكس، والأول عندي: أصح.

منحة السلوك

Mas'alah: What is the final chapter of the book?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1451

فصل هذا الفصل آخر الكتاب الذي يختم به.

Mas'alah: What is the nature of worldly versus eternal happiness?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1457

ويرضاه-: أن سعادة الدنيا فانية، وسعادة الآخرة باقية، قال النبي عليه منحة السلوك وتوفيق الله لعباده، أن يجعل جميع أقوالهم، وأفعالهم موافقة لمحبته، ورضاه، ويهديهم إلى صراط مستقيم، ويرشدهم إلى منهج قويم (1) . ومفعول "اعلم" قوله: "إن سعادة الدنيا فانية" وكلمة "إن" باسمها وخبرها، قد سدت مسد مفعولي اعلم. وقوله: وفقك الله إلى آخره جملة دعائية معترضة، ولا شك أن سعادة الدنيا فانية؛ لأنا نعلم بعين اليقين فناء الخلق، وتغيرات الزمان، ونعلم بعلم اليقين أن سعادة الآخرة باقية؛ لما أن الله تعالى أخبر في كتابه الكريم في مواضع كثيرة، بأن عز الآخرة وسعادتها باقية، والعجب من العاقل كيف يختار الدنيا الفانية، على الآخرة الباقية؟ مع أنها ملعونة في لسان الشرع، وهو قوله -صلى الله عليه وسلم-: "الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها، إلا ذكر الله وما والاه، أو عالما، أو متعلما" رواه ابن ماجه (2) ولكن الحرص المركب من الشهوة، والهوى جذبه إلى ذلك وأحبه إياها، ولو كانت دار

الدنيا في الحقيقة من ذهب، ودار الآخرة من خزف (3) ، لكان العاقل يختار (1) أي: مستقيم. لسان العرب 12/ 503 مادة قوم، مختار الصحاح ص 233، مادة ق وم، القاموس المحيط 3/ 719 مادة ق وم. (2) 2/ 1377، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا رقم 4112، ورواه أيضا الترمذي 7/ 80، كتاب الزهد، باب الدنيا ملعون ما فيها إلا ذكر الله، أو عالم، أو متعلم رقم 2323، وذكره الدارقطني في العلل 1/ 319 عن أبي هريرة –رضي الله عنه–. قال الترمذي 7/ 80: هذا حديث حسن غريب. ورمز له السيوطي في الجامع الصغير ص 260، رقم 4281 بالحسن. (3) الخزف: هو الطين المعمول آنية قبل أن يطبخ وهو الصلصال فإذا شوي فهو الفخار. مختار الصحاح ص 73، مادة خ ز ف، المغرب ص 353، مادة الفخار، القاموس =

Mas'alah: What did the Prophet say about preferring the afterlife over the world?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1458

الصلاة والسلام: "لو كانت الدنيا ذهبا يفنى، والآخرة خزفا يبقى، لوجب على العاقل أن يختار الآخرة على الدنيا" .

Mas'alah: How is the happiness of the afterlife attained?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1458

وسعادة الآخرة، إنما تحصل بتقوى الله تعالى، والتقوى: اجتناب محارمه، وهي وصية الله تعالى لجميع الأمم، كما قال الله تعالى: {ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من

قبلكم وإياكم أن اتقوا الله} [النساء: 131] . منحة السلوك الخزف الباقي، على الذهب الفاني، فكيف والدنيا خزف فاني، والآخرة (1) ذهب باقي؟! (2) .

Mas'alah: What is the explanation of attaining happiness through taqwa?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1458

[كيفية تحصيل السعادة] وقوله: "وسعادة الآخرة" جواب عن سؤال مقدر، فإنه لما قال أولا: "وسعادة الآخرة باقية" ، فكأن السائل يقول: بأي شيء تحصل سعادة الآخرة؟ فقال: وسعادة الآخرة إنما تحصل بتقوى الله تعالى. والتقوى: اجتناب محارم الله تعالى، وهي: أي التقوى: وصية الله تعالى لجميع الأمم، كما قال سبحانه وتعالى في سورة النساء: {ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله} [النساء: 131] أي: ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من الأمم السالفة، ووصيناكم أن اتقوا الله (3) ، يعني: أنها وصية قديمة، ما زال يوصي الله بها عباده، لستم بها مخصوصين؛ لأنهم بالتقوى يسعدون عنده، وبها ينالون النجاة في العاقبة. والتقوى أصل الخير = المحيط 2/ 50، مادة خ ز ف، لسان العرب 9/ 67، مادة خزف، المصباح المنير 1/ 168، مادة الخزف. (1) إلى هنا نهاية نسخة ص. (2) هذا من قول: مالك بن دينار. فتح القدير للشوكاني 5/ 425. (3) تفسير ابن كثير 1/ 858، زاد المسير 2/ 204.

Mas'alah: What is the exhortation to taqwa and preparation for meeting Allah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1459

فعليك –أيها الأخ– بالتقوى، والاستعداد للقاء الله عز وجل، ونعيم الآخرة (1) . منحة السلوك كله، فعليك –أيها الأخ– بالتقوى، والاستعداد للقاء الله عز وجل، ونعيم الآخرة.

Mas'alah: How does one prepare for meeting Allah through obedience and remembrance of death?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1459

والاستعداد إلى لقاء الله تعالى يكون بامتثال الأوامر، واجتناب النواهي، وبذكر الموت، والاستعداد له، قال –صلى الله عليه وسلم–: "أكثروا ذكر هادم اللذات –يعني: الموت–" (2) ، وقال –صلى الله عليه وسلم–: "من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه، فقيل: يا رسول الله كراهية لقاء الله، في كراهية الموت، فكلنا نكره الموت؟ قال: إنما ذلك عند موته، إذا بشر برحمة الله تعالى، ومغفرته، أحب لقاء الله، فأحب الله لقاءه، وإذا بشر بعذاب الله، كره لقاء الله، فكره الله لقاءه" (3) ، (1) في ب "تمت الكتاب بعون الله الملك والوهاب" وانتهت نسخة ب، وفي ج "والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، تم كتاب تحفة الملوك بحمد الله، وحسن توفيقه عن يد العبد الضعيف النحيف، محمد بن عمر بن علي في شهر ذي القعدة، سنة خمس وثمانين، وثمان مائة" وانتهت نسخة ج. وفي نسخة "د" : "تمت تحفة الملوك بحمد الله تعالى بعفو ربه وحسن توفيقه والحمد لله رب العالمين، وكان الفراغ من نساخة هذا الكتاب المبارك يوم السبت بعد صلاة الظهر ثلاثة عشر في شهر شوال المبارك عام ثلاثة وسبعين وتسعمائة، وكتب برسم الفقير إلى الله تعالى سيدي الجناب العالي سيدي علي بن إسحاق غفر الله له ولوالديه

وللمسلمين أجمعين بلغ مقابلة على الأصل المنسوخ بحسب الطاقة والاجتهاد" . (2) رواه ابن ماجه 2/ 1422، كتاب الزهد باب ذكر الموت والاستعداد له رقم 4258، ورواه الإمام أحمد في المسند 2/ 293، والنسائي 4/ 4، كتاب الجنائز، باب كثرة ذكر الموت رقم 1824، والترمذي 7/ 70، كتاب الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت رقم 2308 عن أبي هريرة –رضي الله عنه–. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح. (3) رواه ابن ماجه 2/ 1425، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له رقم 4264. =

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the hadith about the intelligent person who judges himself?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1460

وقال –صلى الله عليه وسلم–: "الكيس (1) من دان (2) نفسه، وعمل لما بعد الموت. والعاجز من أتبع نفسه هواها، ثم تمنى على الله عز وجل" (3) الأحاديث رواها ابن ماجه.

Mas'alah: Why did the author begin and end his book with Quranic verses?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1460

والمصنف كما بدأ كتابه بجزء من القرآن الكريم، ختم كذلك بجزء من القرآن،

تبركا به في الابتداء والانتهاء، إذ ليس شيء أفضل مما يتبرك به سوى القرآن، فإنه كلام من جلت قدرته، وعظمت هيبته، وتنزه (4) عن = ورواه أيضا البخاري 5/ 2386، كتاب الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه رقم 6142، ومسلم 4/ 2065، كتاب الذكر والدعاء، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه رقم 2683 عن عائشة –رضي الله عنها–. (1) الكيس: العقل. لسان العرب 6/ 201، مادة كيس، تاج العروس 4/ 237، مادة كيس، معجم مقاييس اللغة 5/ 149، باب الكاف والياء وما يثلثهما مادة كيس، مختار الصحاح ص 244، مادة ك ي س، المغرب ص 418، مادة الكيس. (2) الدال والياء والنون، أصل واحد إليه ترجع فروعه كلها، وهو جنس من الانقياد والذل. فدان نفسه أي: أذلها وقيل: حاسبها. معجم مقاييس اللغة 2/ 319، باب الدال والياء وما يثلثهما مادة دين. غريب الحديث لأبي عبيد 3/ 135، مادة دين، غريب الحديث لابن الجوزي 1/ 355. (3) رواه ابن ماجه كما قال المصنف 2/ 1423، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له رقم 4260، ورواه أيضا الإمام أحمد في المسند 4/ 124، والترمذي 7/ 165، كتاب صفة القيامة، باب الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت رقم 2461. عن شداد بن أوس –رضي الله عنه–. قال الترمذي: هذا حديث حسن. (4) أي: تباعد عما يقول المشركون، وتنزيه الله تبعيده وتقديسه عن الأنداد، والأشباه، والنقائص. =

Mas'alah: What are the attributes of Allah mentioned in the conclusion?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1461

الحدوث (1) ، والزوال (2) ، وتقدس عن الشريك، والأمثال، وتفرد بالبقاء، وتعالى عن الفناء (3) ، وهو مولانا (4) ونعم النصير (5) ، وهو على كل شيء قدير.

Mas'alah: What does the author say at the end of the commentary?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1461

قال مصنفه: وهذا آخر ما كتبنا من شرح الكتاب بعون الله الملك = لسان العرب 13/ 548، مادة نزه، القاموس المحيط 4/ 359، مادة ن ز هـ، مختار الصحاح ص 273، مادة ن ز هـ، المصباح المنير 2/ 601، مادة النزهة. (1) الحدوث -بالضم-: كون الشيء بعد أن لم يكن، وهو نقيض القديم. مختار الصحاح ص 53 مادة ح د ث، القاموس المحيط 1/ 600 مادة ح د ث، لسان العرب 2/ 130، مادة حدث، المصباح المنير 1/ 124، مادة حدث، التعريفات ص 96. (2) الزوال: الذهاب، والاستحالة، والاضمحلال، وتنحي الشيء عن مكانه. لسان العرب 11/ 313، مادة زول، معجم مقاييس اللغة 3/ 38، باب الزاي والواو وما يثلثهما مادة زول، القاموس المحيط 2/ 494، مادة زول، مختار الصحاح ص 117 مادة زول. (3) الفناء: نقيض البقاء. لسان العرب 15/ 164، مادة فني، القاموس المحيط 3/ 529، مادة ف ن ى، مختار الصحاح ص 215 مادة ف ن ي، المصباح المنير 2/ 482، مادة فني. (4) الولي: هو الناصر، وقيل: المتولي لأمور العالم، والخلائق، القائم بها، ومن أسمائه عز وجل الولي. وكل من ولي أمر آخر فهو وليه. لسان

العرب 15/ 406، مادة ولي، معجم مقاييس اللغة 6/ 141، باب الواو واللام وما يثلثهما مادة ولي، القاموس المحيط 4/ 658 مادة ول ي، مختار الصحاح ص 306 مادة ول ي. (5) يقال: نصره على عدوه ينصره نصرا، والاسم النصرة، والنصير والناصر، وجمعه أنصار. وأصله: إعانة المظلوم. لسان العرب 5/ 210، مادة نصر، القاموس المحيط 4/ 380، مادة ن ص ر، مختار الصحاح ص 276، مادة ن ص ر، المصباح المنير 2/ 607، مادة نصرته.

Mas'alah: What is the closing supplication of the book?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1462

والحمد لله وحده، والصلاة على محمد، وآله الطاهرين.

Mas'alah: When was this manuscript copy completed?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1462

تمت النسخة المباركة بعون الله تعالى، يوم الجمعة المبارك. 10 شهر جمادى الأولى، من الهجرة النبوية سنة 1187 هـ. على صاحبها أفضل الصلاة والسلام. منحة السلوك

Mas'alah: What is the final blessing and salutation in the manuscript?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1462

الوهاب، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم (1) .

Mas'alah: What is the completion note of the manuscript?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1462

ووافق الفراغ منه في نهار الأربعاء، سلخ شهر ذي قعدة الحرام، عام ثمان وأربعين وثمانمائة. (1) في م "وسلم تسليما كثيرا أبدا دائما إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين آمين" . وفي ي "وسلم تسليما كثيرا أبدا دائما إلى يوم الدين، وكان الفراغ من هذا الكتاب المبارك على يد الفقير، الحقير، المعترف بالذنب، والتقصير، علي بن محمد، الشهير بالسابق، نهار الجمعة يوم ثمانية أيام، خلت من شهر جمادى الأولى، الذي هو من شهور سنة ثمانية وثمانين وألف –سنة 1088 هـ– غفر الله لوالديه، ولمؤلفه، ولمن قرأ فيه، ولمن رأى فيه عيبا، وأصلحه، ولجميع المسلمين، آمين. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، ورضي الله عن الصحابة أجمعين، وعن التابعين، وتابعيهم إلى يوم الدين، رضوان الله وسلامه عليهم أجمعين" . وفي ر: "وليكن هذا آخر ما كتبنا من شرح الكتاب، بعون الملك الوهاب، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى سائر أصحابه، وأزواجه، وأنصاره، وذريته أجمعين، والحمد لله رب العالمين. ووافق الفراغ من كتابة هذا الشرح المبارك، في يوم الخميس المبارك خامس عشر من شهر ذي الحجة الحرام، ختام سنة –1085 هـ– خمسة وثمانين وألف من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم" . وفي س متوافقة مع هذا الأصل إلى قوله:

الملك الوهاب ثم كتب بعدها "والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم" . وفي نسخة ق كتب بعد قدير ما يلي: "وهذا آخر ما كتبناه من شرح هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب، القريب التواب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا" .

انتهى الجزء الرابع وبه تم الكتاب، ولله الحمد والمنة

فهرس المصادر والمراجع 1 – آثار البلاد وأخبار العباد للقزويني، دار بيروت للطباعة والنشر– بيروت، 1404 هـ. 2 – الآداب الشرعية لشمس الدين أبي عبد الله بن محمد بن مفلح، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، 1391 هـ. 3 – آكام المرجان في أحكام الجان لبدر الدين أبي عبد الله عمر بن عبد الله الشبلي الحنفي، دار المعرفة – بيروت، توزيع دار الباز – مكة المكرمة. 4 – الإبانة عن أصول الديانة لأبي الحسن الأشعري، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان – دمشق، ط 1، 1401 هـ/ 1981 م. 5 – الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ومجانبة الفرق المذمومة لأبي عبد الله بن عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي، تحقيق رضا نعسان معطي، دار الراية بالرياض، ط 1، 1409 هـ. 6 – الإبدال لأبي الطيب اللغوي، تحقيق عز الدين التنوخي، مطبوعات المجمع العلمي – دمشق، 1381 هـ. 7 – الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الأصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي لعلي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1404 هـ.

8 – إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر لشهاب الدين أحمد ابن محمد

بن عبد الغني الدمياطي، تحقيق علي محمد الضباع، دار الندوة الجديدة – بيروت.
9 – الإتقان في علوم القرآن تأليف شيخ الإسلام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الباز، بمكة المكرمة. 10 – اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية لابن قيم الجوزية، تحقيق فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط 1، 1408 هـ. 11 – الإجماع لابن المنذر لأبي بكر محمد إبراهيم المنذر، تحقيق أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف، دار طيبة للنشر والتوزيع – الرياض، ط 1، 1402 هـ. 12 – الإحكام في أصول الأحكام للحافظ ابن حزم الأندلسي، مطبعة العاصمة. 13 – الإحكام في أصول الأحكام للشيخ العلامة سيف الدين أبي الحسن علي أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية – بيروت، 1400 هـ. 14 – إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد الغزالي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر، 1358 هـ. 15 – إخلاص الناوي لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقريء، ت 837 هـ، تحقيق الشيخ عبد العزيز عطية زلط – القاهرة 1411 هـ/ 1990 م. 16 – إرشاد السالك لأبي بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

17 – إرشاد الغاوي لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقريء، تحقيق الشيخ عبد العزيز عطية زلط – القاهرة، 1411 هـ / 1990 م. 18 – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة للطباعة – بيروت، 1399 هـ. 19 – الإرشاد "مختصر في الفقه على مذهب أبي حنيفة" لأكمل الدين محمد بن محمد البابرتي، ت 786 هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة الأزهر رقم 153. 20 – إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط 1، 1399 هـ. 21 – إشارات

المرام من عبارات الإمام أحمد بن حسن بن سنان البياض (مخطوط) ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم 2067. 22 – الإصابة لأبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني، المشهور بابن حجر، مطبعة السعادة، ط 1، 1328 هـ. 23 – الاعتبار لأبي المظفر أسامة بن مرشد بن علي الشيزري الكلبي، تحقيق د. قاسم السامرائي، دار الأصالة – الرياض، ط 1، 1407 هـ. 24 – الاعتصام لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي، تحقيق أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 2، 1411 هـ / 1991 م. 25 – إعجام الأعلام لمحمود مصطفى، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1403 هـ. 26 – إعراب القرآن لأبي جعفر أحمد بن محمد المرادي النحاس، تحقيق

زهير غازي زاهد، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية – بيروت، ط 2، 1985 م. 27 – الإعلام والتبيين في خروج الفرنج الملاعين على بلاد المسلمين لأحمد بن علي بن أحمد الحريري، تحقيق د. مهدي رزق الله أحمد، دار الدعوة الاسكندرية، ط 1، 1406 هـ. 28 – الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ للحافظ شمس الدين محمد السخاوي، دار الكتب العلمية. 29 – إغاثة الأمة بكشف الغمة لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي، لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة، ط 2، 1957 م. 30 – الإفصاح عن معاني الصحاح للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، ت 560 هـ، طبع ونشر المؤسسة السعيدية بالرياض. 31 – الإقناع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، مطابع الفرزدق التجارية، ط 1، 1408 هـ. 32 – الإقناع لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت – لبنان. 33 – الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع. 34 – الإكليل في استنباط التنزيل لجلال الدين السيوطي، دار الباز بمكة المكرمة. 35 – الإكمال في رفع الارتياب لعلي بن هبة الله أبي نصر بن ماكولا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1411 هـ.

36 – الإمام زفر وآراؤه الفقهية لأبي اليقظان عطية الجبوري، دار الندوة الجديدة – بيروت، ط 2، 1406 هـ. 37 – الإمام في أصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن علي الآمدي، دار الكتب العلمية – بيروت، 1400 هـ. 38 – الإمامة والسياسة لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق طه محمد الزيني، دار المعرفة – بيروت. 39 – إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط 1، 1399 هـ. 40 – إنباء الغمر بأبناء العمر للحافظ ابن حجر، تحقيق د. حسن حبشي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1399 هـ. 41 – إنباء الهصر بأبناء العصر لعلي بن داود الجوهري الصيرفي، تحقيق حسن حبشي، دار الفكر العربي – القاهرة، 1970 م. 42 – إنباه الرواة على أنباء النحاة للوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي – القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، ط 1، 1406 هـ. 43 – الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال للإمام ناصر الدين أحمد المنير الاسكندري، دار المعرفة بيروت – لبنان. 44 – الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، ت 463 هـ، دار الكتب العلمية. 45 – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي،

تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1376 هـ. 46 – الإيضاح (مخطوط) النسخة الأصلية لدى المكتبة الظاهرية رقم 9033، الفقه الحنفي 1/ 88، ومصورتها لدى جامعة الملك سعود رقم 1150/ 4. 47 – إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل لعبد الرحيم بن عبد الله الزريراني، تحقيق عمر السبيل، جامعة أم القرى. 48 – الإيضاح في الفروع لأبي الفضل الكرماني، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى جامعة أم القرى، ومصورتها لدى المكتبة المركزية على ميكروفلم رقم 3304. 49 – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق أحمد حسن فرحات، دار المنارة – جدة، ط 1، 1406 هـ. 50 – إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك لأحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، منشورات كلية الدعوة الإسلامية – طرابلس، ط 1، 1991 م. 51 – إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لإسماعيل باشا بن محمد أمين الباباني، دار الفكر – بيروت 1410 هـ. 52 – الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لأبي العباس الأنصاري، تحقيق محمد إسماعيل الخاروف، مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى – مكة المكرمة.

53 – الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير لأبي عبد الله الحسين بن إبراهيم الجوزقاني الهمذاني، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط 3، 1415 هـ. 54 – أبو حنيفة وأصحابه المحدثون لأحمد العثماني التهانوي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي – باكستان. 55 – أبو منصور الماتريدي حياته وآراؤه العقدية، تأليف بلقاسم الغالي، دار التركي للنشر طبع

بالمطابع الموحدة بتونس عام 1989 م. 56 – الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية، 1413 هـ. 57 – الأثمار الجنية في الأسماء الحنفية لعلي بن سلطان الهروي، (مخطوط) توجد منه نسخة فيلمية بالجامعة الإسلامية برقم 4364. 58 – الأجناس لأبي العباس أحمد الناطفي، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة مديرية الأوقاف العامة ببغداد رقم 3634 ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى رقم 379. 59 – الأحاديث المشكلة في الرتبة لمحمد بن درويش الحوت، عالم الكتب – بيروت، ط 1، 1403 هـ. 60 – أحكام الجان للشيخ الإمام العلامة بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الشبلي، تحقيق الدكتور السيد الجميلي، دار ابن زيدون – بيروت، ط 1. 61 – الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي محمد البصري البغدادي الماوردي، تحقيق محمد بدر الدين النعساني الحلبي، ط 1، 1327 هـ.

62 – الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء الحنبلي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403 هـ. 63 – أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي لأحمد بن يوسف بن أحمد الدرويش، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، ط 1، 1409 هـ. 64 – الأحكام الشرعية الصغرى لأبي محمد عبد الحق الأزدي الإشبيلي، تحقيق أم محمد بنت أحمد الهليس، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، مكتبة العلم بجدة، ط 1، 1993 م. 65 – الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية الأربعة لأحمد محمد عساف، دار إحياء العلوم – بيروت، ط 6، 1409 هـ. 66 – أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة – بيروت، 1407 هـ. 67 – أخبار أصبهان لأحمد بن عبد الله أبي نعيم الأصبهاني، طبع في مدينة ليدن بمطبعة بريل، 1931 م. 68 – أخبار

القضاة لمحمد بن خلف بن حيان، عالم الكتب – بيروت. 69 – أخبار مكة لمحمد بن عبد الله الأزرقي، دار الثقافة – مكة المكرمة، ط 3، 1398 هـ. 70 – الأدب في العصر الأيوبي لمحمد زغلول سلام، دار المعارف – مصر، 1971 م. 71 – الأدب في العصر المملوكي لمحمد كامل الفقي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1976 م.

72 – الأدب المفرد لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار مكتبة الحياة – بيروت، 1980 م. 73 – الأذكار لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دار الهدى – الرياض، ط 2، 1409 هـ. 74 – أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق عبد الرحيم محمود، دار المعرفة – بيروت. 75 – أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي ابن محمد الجزري، تحقيق محمد البنا ومحمد عاشور، دار الشعب. 76 – الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة لنور الدين علي بن محمد ابن سلطان المشهور بالملا علي القاري، تحقيق أبو الطاهر محمد سعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، ط 1، 1405 هـ. 77 – أسنى المطالب للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، تحقيق محمد بن أحمد الشوبري، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة. 78 – أسهل المدارك شرح إرشاد السالك لأبي بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. 79 – أسهل المسالك تأليف السيد عثمان بن حسين الجعلي المالكي، دار صادر – بيروت، ط 1، 1994 م. 80 – أسئلة القرآن وأجوبتها (مسائل الرازي وأجوبتها) للرازي، تحقيق إبراهيم عطوة عوض، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي– القاهرة، ط 1، 1381 هـ. 81 – الأصل المعروف بالمبسوط لأبي عبد الله محمد بن حسن الشيباني،

تحقيق وتصحيح وتعليق أبو الوفاء الأفغاني، عالم الكتب – بيروت، ط 1، 1410 هـ. 82 – أصول السرخسي لمحمد بن أحمد السرخسي، دار الكتاب العربي. 83 – الأصول والفروع لابن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1404 هـ. 84 – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين محمد المختار الجكني الشنقيطي، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – الرياض، 1403 هـ. 85 – الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين – بيروت – لبنان، ط 7، 1986 م. 86 – أعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق طه عبد الرؤوف. دار الجليل – بيروت. 87 – أعلام النساء لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة. 88 – الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر. 89 – أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشتبهات لزين الدين مرعي بن يوسف الكرمي، تحقيق شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة، ط 1، 1406 هـ. 90 – أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك لأحمد بن محمد الدردير، المكتبة الثقافية. 91 – الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط 2، 1403 هـ.

92 – الأمالي لأبي علي إسماعيل بن القاسم القالي، المكتب التجاري – بيروت. 93 – الأمثال لأبي الشيخ، دار الكتب العلمية. 94 – الأمثال والحكم للرازي، تحقيق عبد الرزاق حسين، طبع في الأردن، 1406 هـ. 95 – الأمصار ذوات الآثار للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد عثمان الذهبي، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط 1، 1405 هـ. 96 – الأنساب

للإمام أبي سعد عبد الكريم محمد التميمي السمعاني، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1408 هـ. 97 – أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل "الفتاوى الطرسوسية" لنجم الدين إبراهيم بن علي بن أحمد الطرسوسي، ت 758 هـ، مطبعة الشرق بجوار الأزهر، 1344 هـ/ 1926 م. 98 – الأنوار الساطعة في المذاهب الأربعة لأحمد النشوقي السرسي، المطبعة الأميرية بمصر، ط 1، 1331 هـ. 99 – أنوار المسالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك تأليف محمد الزهري الغمراوي، دار الطباع – دمشق، 1413 هـ. 100 – أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للشيخ قاسم القونوي، تحقيق أحمد عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء – جدة، ط 1، 1406 هـ. 101 – الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم

ابن المنذر النيسابوري، تحقيق د. أبو حماد صغير حنيف، دار طيبة، ط 1، 1405 هـ/ 1985 م. 102 – أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لجمال الدين بن يوسف بن أحمد ابن هشام الأنصاري، دار الجيل، ط 5، 1399 هـ. 103 – اتحاف الخاصة بتصحيح الخلاصة لعلي بن صلاح الدين الكوكباني الصنعاني، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، 1411 هـ. 104 – اختلاف الفقهاء لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية – بيروت. 105 – الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، المكتبة الإسلامية للطباعة، استانبول – تركيا، ط 2، 1370 هـ. 106 – الاختيارات لعبد الواحد بن محمد بن محمد المشهدي، (مخطوط) ، النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم 558. 107 – الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق محمد حامد الفقي، دار

المعرفة، بيروت – لبنان. 108 – الاستيعاب لابن عبد البر النمري القرطبي، مطبعة السعادة، ط 1، 1328 هـ. 109 – اشتقاق أسماء الله الحسنى لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، تحقيق عبد الحسين المبارك، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1406 هـ. 110 – اقتضاء العلم العمل لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي،

تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق – بيروت، ط 4، 1397 هـ. 111 – الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب محفوظ بن الحسن الكلوذاني، تحقيق سليمان بن عبد الله العمير، مكتبة العبيكان – الرياض، 1993 م. 112 – الانتصاف في مسائل الخلاف دار الكتب العلمية. 113 – الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية – بيروت. 114 – البحر الرائق شرح كنز الدقائق للشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم، طبع المكتبة الرشيدية، نشر المكتبة الماجدية – باكستان. 115 – البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، تحقيق عبد القادر عبد الله العاني ود. عمر سليمان، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط 2، 1413 هـ. 116 – بدائع الزهور في وقائع الدهور لمحمد بن أحمد بن إياس الحنفي المصري، طبعة الشعب، 1960 م. 117 – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط 2، 1406 هـ. 118 – بدائع الفوائد لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي، ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان. 119 – بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر ابن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1410 هـ.

120 – بداية المبتدي ونهاية المنتهي في علم الفرائض للشيخ عبد الرحمن ابن محمد الفارس، شركة العبيكان للطباعة والنشر، ط 1، 1414 هـ. 121 – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، ط 8، 1406 هـ. 122 – البداية والنهاية لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، تحقيق د. أحمد أبو ملحم ود. علي نجيب عطوي وأ. فؤاد والأستاذ مهدي ناصر الدين والأستاذ علي عبد الستار، دار الريان للتراث، ط 1، 1408 هـ. 123 – البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للقاضي العلامة محمد علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت – لبنان. 124 – بدر المتقى في شرح الملتقى دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، بيروت. 125 – البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير لأبي حفص عمر بن علي الأنصاري، تحقيق جمال محمد السيد، دار العاصمة – الرياض، ط 1، 1414 هـ. 126 – البدور الزاهرة لعبد الفتاح القاضي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط 1، 1401 هـ. 127 – البرهان في علوم القرآن للإمام بدر الدين محمد عبد الله الزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – بيروت. 128 – بغية الألمعي في تخريج الزيلعي دار إحيار التراث العربي، بيروت – لبنان، ط 3، 1407 هـ / 1987 م. 129 – بغية العلماء والرواة لشمس الدين أبي الخير محمد السخاوي، الدار المصرية.

130 – بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس لأبي جعفر أحمد بن يحيى بن عميرة الضبي، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري – القاهرة، دار الكتاب اللبناني – بيروت، ط 1، 1989 م. 131 – بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية بيروت. 132 – بلغة الساغب وبغية الراغب لفخر الدين أبي عبد

الله محمد بن أبي القاسم بن تيمية، ت 622 هـ، تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة – الرياض، ط 1، 1417 هـ. 133 – بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة 1978 م. 134 – البلغة في أصول اللغة للقنوجي، تحقيق نذير مكتبي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط 1، 1408 هـ. 135 – بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني لأحمد عبد الرحمن البنا، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان. 136 – بلوغ المرام للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، علق عليه السيد محمد أمين كتبي، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة – مكة، ط 3. 137 – البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط 1، 1400 هـ. 138 – البيان والتبيين لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، دار الفكر للجميع 1968 م. 139 – تاج التراجم في طبقات الحنفية للقاسم بن قطلوبغا، مكتبة المثنى – بغداد، 1962 م.

140 – تاج العروس في جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي، المطبعة المنيرية، 1306 هـ. 141 – التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم الشهير بابن المواق، دار الفكر، ط 3، 1412 هـ / 1992 م. 142 – تاريخ الآداب العربية لرشيد يوسف عطا الله، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر – بيروت، ط 1، 1985 م. 143 – تاريخ آداب اللغة العربية لجرجي زيدان، مكتبة الحياة – بيروت، 1983 م. 144 – تاريخ الإسلام السياسي الديني والثقافي والاجتماعي لحسن إبراهيم حسن، مكتبة النهضة – مصر، ط 1، 1964 م. 145 – تاريخ الأدب العربي لبروكلمان، تحقيق ترجمة عبد الحليم النجار ورفقاه، دار المعارف – مصر، ط 5، 1983 م. 146 – تاريخ الأدب الفارسي لرضا زاده،

ترجمة محمد موسى هنداوي، مكتبة الوفد – القاهرة، 1366 هـ. 147 – تاريخ أسماء الثقات لأبي حفص عمر بن أحمد المعروف بابن شاهين، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، توزيع دار الباز، ط 1، 1406 هـ. 148 – تاريخ أصبهان لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1410 هـ. 149 – تاريخ بغداد أو مدينة السلام دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. 150 – تاريخ الثقات للحافظ أحمد بن عبد الله العجلي، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1405 هـ.

151 – تاريخ الخلفاء للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1408 هـ. 152 – تاريخ دمشق لأبي القاسم علي بن الحسن بن عساكر، دار الفكر – دمشق، ط 1، 1984 م. 153 – تاريخ دول الإسلام لمحمد شاكر مؤسسة الرسالة. 154 – تاريخ دولة آل سلجوق للفتح بن علي الأصفهاني، شركة مطابع الكتب العربية – القاهرة، 1318 هـ. 155 – تاريخ الشعوب الإسلامية لبروكلمان، ترجمة نبيه فارس، وهنيد البعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط 5، 1968 م. 156 – تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1407 هـ. 157 – تاريخ العلماء لابن الفرضي عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1966 م. 158 – التاريخ الكبير لأبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم البخاري، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت. 159 – تاريخ مكة لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي، تحقيق رشدي ملحم، مطابع دار الثقافة – مكة المكرمة، ط 4، 1403 هـ. 160 – تاريخ يحيى بن معين تحقيق عبد الله أحمد حسن، دار القلم –

بيروت. 161 – التبر المسبوك في ذيل السلوك للسخاوي. مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة. 162 – التبيان في آداب حملة القرآن لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف

النووي، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع – الكويت، ط 3، 1409 هـ. 163 – تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة لمحمد عمرو عبد اللطيف، الناشر، مكتبة التوعية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي – مصر، ط 1، 1410 هـ. 164 – تبيين الحقائق لفخر الدين عثمان علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر، الناشر، الكتاب الإسلامي، ط 1، 1313 هـ. 165 – تثقيف اللسان وتلقيح الجنان لابن مكي الصقلي، تحقيق عبد العزيز مطر، دار المعارف القاهرة، 1981 م. 166 – تجريد زوائد الغاية والشرح لحسن الشطي، بيروت، ط 2، 1415 هـ/ 1994 م. 167 – التجريد في الخلاف لأحمد بن محمد بن أحمد القدوري البغدادي، ت 428 هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة فاتح بتركيا رقم 2040، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى رقم 601، فقه عام. 168 – تحبير التيسير في قراءات الأئمة العشرة لشمس الدين أبي الخير محمد ابن محمد بن علي بن الجزري، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1983 م. 169 – تحرير تنقيح اللباب لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري، دار المعرفة، بيروت – لبنان. 170 – التحرير في شرح الجامع الصغير محمود بن أحمد بن عبد السيد

الحصيري، ت 636 هـ، (مخطوط) ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم 199 ف. 171 – التحرير في شرح الجامع الكبير لجمال الدين

محمود بن أحمد البخاري المعروف بالحصيري، ت 636 هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية رقم 44147/ 2802، بخيت. 172 – تحريم النرد والشطرنج والملاهي للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن الحسين الآجري، تحقيق محمد سعيد عمر إدريس، إدارة الطبع والترجمة، رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء، ط 1، 1402 هـ. 173 – تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للإمام الحافظ أبي العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، ط 1، 1410 هـ. 174 – تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف لابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي – بيروت. 175 – تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب للحافظ ابن كثير، دراسة وتحقيق عبد الغني بن حميد الكبيسي، دار حراء – مكة المكرمة، ط 1، 1406 هـ. 176 – تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري، ت 925 هـ، دار المعرفة، بيروت – لبنان. 177 – تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1405 هـ. 178 – التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة لشمس الدين أبي الخير محمد السخاوي، مطبعة السنة المحمدية – القاهرة، 1376 هـ – 1377 هـ.

179 – تحفة المحتاج لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي، دار صادر، بيروت – لبنان. 180 – التحفة المهدية شرح الرسالة التدمرية فالح بن مهدي آل مهدي، تحقيق عبد الرحمن محمد صالح المحمود، مكتبة الحرمين – الرياض، ط 2، 1405 هـ. 181 – تحفة المودود بأحكام المولود لشمس الدين أبي عبد الله بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دار عالم الكتب – الرياض، ط 1، 1412 هـ. 182 – التحقيق في أحاديث التعليق لأبي الفرج عبد

الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي، تحقيق عامر حسن صبري، نشر وتوزيع المكتبة الحديثة – الإمارات العربية المتحدة، ط 1، 1409 هـ / 1989 م. 183 – التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية لصالح بن فوزان الفوزان، مكتبة المعارف، الرياض، ط 3، 1407 هـ. 184 – تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة دار التراث – القاهرة، ط 2، 1392 هـ. 185 – التذكار في أفضل الأذكار لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المكتبة العلمية – بيروت. 186 – تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، مؤسسة التاريخ العربي. 187 – تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم لبدر الدين ابن الشيخ أبي إسحاق إبراهيم ابن أبي سعد الله بن جماعة الكناني، دار الكتب العلمية – بيروت.

188 – التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري، دار الريان للتراث – القاهرة، ط 2، 1407 هـ. 189 – التذكرة في الفقه الشافعي لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي الأنصاري، تحقيق ياسين بن ناصر الخطيب، دار المنارة، جدة – السعودية، ط 1، 1410 هـ / 1990 م. 190 – ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة للفيروزآبادي، ترتيب الطاهر أحمد الزاوي، دار الفكر، ط 3. 191 – ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض، تحقيق أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت – لبنان. 192 – ترشيح المستفيدين للسيد علوي بن أحمد السقاف، مؤسسة دار العلوم – بيروت. 193 – الترغيب والترهيب من الحديث الشريف للإمام الحافظ عبد العظيم ابن عبد القوي

المنذري، دار مكتبة الحياة، 1411 هـ. 194 – تركة النبي –صلى الله عليه وسلم– والسبل التي وجهها فيها لحماد بن إسحاق بن إسماعيل، تحقيق د. أكرم ضياء العمري. 195 – التسهيل، دار الكتب العلمية. 196 – تسهيل السلوك شرح تحفة الملوك لصالح بن محمد التمرتاشي، ت 1055 هـ، (مخطوط) ، النسخة الأصلية لدى مكتبة الحرم بمكة، رقم مخ 1795، حنفي. 197 – التسهيل لعلوم التنزيل لأبي القاسم محمد بن أحمد مزي الكلبي

الغرناطي، تحقيق محمد اليونسي وإبراهيم عوض، دار الكتب الحديثة. 198 – تصحيح الفروع لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، ت 885 هـ، عالم الكتب – بيروت، ط 4، 1405 هـ / 1985 م. 199 – التعريفات للعلامة علي محمد الجرجاني، حققه وضبط فهارسه محمد عبد الحكيم القاضي، دار الكتاب المصري – القاهرة، ودار الكتاب اللبناني – بيروت، ط 1، 1411 هـ. 200 – تعظيم قدر الصلاة للحافظ محمد بن نصر المروزي، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط 1، 1406 هـ. 201 – التعليق المغني على سنن الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مطبعة فالكن، لاهور – باكستان. 202 – التعليق الممجد على موطأ محمد لتقي الدين الندوي، دار السنة والسيرة، بومباي، ودار القلم – دمشق، ط 1، 1413 هـ. 203 – تغليق التعليق على صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دراسة وتحقيق سعيد عبد الرحمن القزقي، المكتب الإسلامي، دار عامر، ط 1، 1405 هـ / 1985 م. 204 – التفريع لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، تحقيق د. حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط 1، 1408 هـ / 1987 م. 205 – تفسير القرآن العظيم للحافظ عبد الرحمن بن محمد الرازي، ابن

أبي حاتم، تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط 1، 1407 هـ.

206 – التفسير القيم لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، ابن القيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الفكر – بيروت، 1988 م. 207 – تفسير النسفي لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، دار الكتاب العربي – بيروت. 208 – تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1404 هـ. 209 – تقريب التهذيب للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، قدم له دراسة وافية محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا – حلب، ط 2، 1408 هـ. 210 – التقريب لعلوم ابن القيم لبكر بن عبد الله أبو زيد، دار الراية – الرياض، ط 1، 1411 هـ. 211 – التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ت 879 هـ، – بولاق، ط 1. 212 – تقويم البلدان لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن علي، دار صادر – بيروت. 213 – تقييد العلم لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق يوسف العشي، نشر دار إحياء السنة النبوية، ط 2، 1974 م. 214 – تلبيس إبليس للحافظ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. 215 – تلخيص الجامع الكبير للخلاطي، (مخطوط) ، النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم 516. 216 – التلخيص الحبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،

تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت – لبنان. 217 – التلخيص في علم الفرائض لأبي حكيم الجزي الفرضي، تحقيق ناصر ابن فتحي

الفريدي، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط 1، 1416 هـ. 218 – تلخيص المستدرك للذهبي، دار المعرفة، بيروت – لبنان. 219 – التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ت 422 هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، 1413 هـ / 1993 م. 220 – التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام، والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام لمحمد بن الحسين بن محمود الفراء الحنبلي، تحقيق د. عبد الله الطيار وعبد العزيز عبد الله، دار العاصمة، النشرة الأولى، 1414 هـ. 221 – التمهيد في أصول الفقه لمحفوظ بن أحمد بن حسن أبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي، تحقيق د. محمد علي إبراهيم، دار المدني بجدة، ط 1، 1406 هـ. 222 – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق سعيد أحمد أعراب، 1400 هـ / 1980 م. 223 – تمييز الطيب من الخبيث لعبد الرحمن بن علي بن محمد الشيباني الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت. 224 – التنبيه لجمال الدين أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، عالم الكتب – بيروت، ط 1، 1983 م. 225 – تنقيح التحقيق لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي،

تحقيق عامر حسن صبري، المكتبة الحديثة – الإمارات العربية، ط 1، 1409 هـ. 226 – التنوير لمسعود بن محمد بن محمد الغجدواني، (مخطوط) ، النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم 516. 227 – تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان دار الفكر، ط 2، 1388 هـ/ 1966 م. 228 – تهذيب الأسماء واللغات للإمام العلامة الفقيه الحافظ أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية – بيروت. 229 – تهذيب ابن عساكر لعبد القادر بن أحمد بن بدران، مطبعة روضة الشام،

المكتبة العربية – دمشق، 1329 هـ/ 1351 هـ. 230 – تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، مجلس دائرة المعارف النظامية – الهند، 1326 هـ. 231 – تهذيب سنن أبي داود لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت. 232 – تهذيب الصحاح للزنجاني، تحقيق عبد السلام هارون، وأحمد عبد الغفور، دار المعارف – القاهرة، ط 1. 233 – تهذيب الكمال في أسماء الرجال للإمام جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1413 هـ.

234 – تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار القومية العربية للطباعة، 1384 هـ. 235 – توضيح الأحكام من بلوغ المرام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة – مكة المكرمة، ط 3، 1417 هـ. 236 – التوضيح على ألفية ابن مالك لجمال الدين أبي محمد بن عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري، دار الفكر – بيروت. 237 – التوضيح في حل غوامض التنقيح لعبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. 238 – تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن همام الاسكندري محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخرساني النجاري المكي، دار الكتب العلمية – بيروت. 239 – تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، المكتب الإسلامي، ط 8، 1409 هـ/ 1989 م. 240 – التيسير في القراءات السبع لابن عمرو الداني، دار الكتاب العربي، ط 2، 1404 هـ. 241 – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة، ط 2، 1412 هـ. 242 – الجامع لأبي محمد عبد

الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق محمد أبي الأجفان، وعثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة – بيروت، والمكتبة العتيقة بتونس، ط 2، 1403 هـ.

243 – الجامع لابن عبد البر، دار الفكر. 244 – جامع الأصول في أحاديث الرسول لأبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر – بيروت، ط 2، 1403 هـ. 245 – جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحملته لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، ت 463 هـ، دار الكتب الإسلامية – مصر، ط 2، 1402 هـ / 1982 م. 246 – جامع البيان في تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1412 هـ. 247 – جامع الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المكتبة الإسلامية، إستانبول – تركيا. 248 – جامع الرموز في شرح النقاية لمحمد بن حسام الدين القسهتاني، (مخطوط) ، النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم 2324. 249 – الجامع الصغير لمحمد بن الحسن، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية للطباعة والنشر – كراتشي، عام 1411 هـ. 250 – الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للإمام جلال الدين أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1410 هـ. 251 – جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم للحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، تحقيق شعيب الأرناؤوط ود. إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 5، 1414 هـ.

252 – جامع الفتاوى لفرق أمير الحميدي، ت 880 هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة الأزهر رقم 26762، ونسخة أخرى لدى مكتبة الحرم بمكة مخ

رقم 1815. 253 – جامع الفتاوى للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي، ت 556 هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى جامعة الملك سعود رقم 1827. 254 – الجامع الكبير لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد – الدكن، بالهند. 255 – الجامع الكبير لعبد الله بن الحسين الكرخي، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة الحرم بمكة رقم مخ 1818. 256 – الجامع الكبير من نكت الشيخ أبي الفضل الكرماني، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى المكتبة المركزية بأم القرى رقم 5215. 257 – الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1408 هـ / 1988 م. 258 – جامع المسانيد لأبي المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي، دار الكتب العلمية – بيروت. 259 – الجامع الوجيز لمحمد بن محمد بن شهاب الكردي، ت 827 هـ، (مخطوط) ، النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم 697. 260 – الجرح والتعديل للإمام عبد الرحمن بن المنذر التميمي الرازي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، ط 1، 1372 هـ/ 1952 م.

261 – جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام لأبي عبد الله محمد ابن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1405 هـ. 262 – الجماهر في معرفة الجواهر لمحمد بن أحمد البيروني الخوارزمي، مكتبة المتنبي – القاهرة. 263 – جمع الجوامع، دار الفكر. 264 – الجمل في النحو لأبي إسحاق الزجاجي، تحقيق علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1404 هـ. 265 – جمهرة أنساب العرب لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، ط 5. 266 – جمهرة

اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري، دار صادر للطباعة والنشر – بيروت، ط 1. 267 – جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت – لبنان. 268 – جواهر الفتاوى لمحمد بن أبي المفاخر بن عبد الرشيد الكرماني، ت 565 هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية رقم 33142/ 2261. 269 – جواهر الفقه لطاهر بن إسلام بن قاسم الأنصاري الخوارزمي، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية رقم 5540/ 293. 270 – الجواهر المضية في طبقات الحنفية لأبي محمد عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء الحنفي، تحقيق د. محمد الحلو، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1413 هـ.

Mas'alah: What is the bibliography entry for al-Jawhar al-Thamin?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1493

271 – الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين لابن دقماق، تحقيق محمد كمال الدين عز الدين علي، عالم الكتب 1405 هـ.

Mas'alah: What is the bibliography entry for Jawhar al-Nizam?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1493

272 – جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام تأليف عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي، المطبعة العربية بمصر، ط 1، 1344 هـ.

Mas'alah: What is the bibliography entry for al-Jawhar al-Naqi?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1493

273 – الجوهر النقي لعلاء الدين بن علي بن عثمان الشهير بابن التركماني، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

Mas'alah: What is the bibliography entry for al-Jawhara al-Nayyira?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1493

274 – الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للإمام شيخ الإسلام أبي بكر ابن علي محمد الحداد اليمني، مكتبة إمدادية، ملتان – باكستان.

Mas'alah: What is the reference for Hadi al-Arwah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1493

275 – حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح لمحمد بن أبي بكر الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق ودراسة الدكتور السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، ط 4، 1409 هـ.

Mas'alah: What is the reference for Hashiyat al-Shabramallisi?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1493

276 – حاشية أبي الضياء نور الدين علي الشبراملسي على نهاية المحتاج دار الفكر – بيروت، الطبعة الأخيرة، 1404 هـ.

Mas'alah: What is the reference for Hashiyat al-Maghribi?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1493

277 – حاشية أحمد عبد الرزاق محمد المعروف بالمغربي على نهاية المحتاج دار الفكر – بيروت، الطبعة الأخيرة، 1404 هـ.

Mas'alah: What is the reference for Hashiyat al-Bajuri?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1493

278 – حاشية إبراهيم الباجوري على الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.

Mas'alah: What is the reference for Hashiyat Ibn Qasim al-Abbadi?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1493

279 – حاشية ابن عباس أحمد الرملي على أسنى المطالب تحقيق محمد بن أحمد الشوبري، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.

Mas'alah: What is the bibliography entry for Hashiyat Ibn Qasim al-Abbadi?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1493

280 - حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج دار صادر، بيروت.

Mas'alah: What is the bibliography entry for Hashiyat Ibn Qasim al-Ghazzi?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1494

281 - حاشية ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

Mas'alah: What is the bibliography entry for Hashiyat Ibn Qutlubugha?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1494

282 - حاشية ابن قطلوبغا على مجمع البحرين وشرحه لابن فرشتة، ت 879 هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة الأزهر رقم 33151/ 2270 حليم.

Mas'alah: What is the bibliography entry for Hashiyat al-Baqari?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1494

283 – حاشية البقري على الرحبية لمحمد بن عمر البقري، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار القلم – دمشق، ط 4، 1408 هـ / 1988 م.

Mas'alah: What is the bibliography entry for Hashiyat al-Banani?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1494

284 – حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل لسيدي محمد البناني، دار الفكر – بيروت.

Mas'alah: Fiqh passage: 285 – حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1494

285 – حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

Mas'alah: What is the bibliographic reference for Tarshih al-Mustafidin bi-Tawshih Fath al-Mu'in?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1494

286 – حاشية ترشيح المستفيدين بتوشيح فتح المعين للسيد علوي بن السيد أحمد السقاف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط 2، 1374 هـ.

Mas'alah: What is the bibliographic reference for Hashiyat al-Taftazani on Mukhtasar al-Muntaha al-Usuli?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1494

287 - حاشية التفتازاني على مختصر المنتهى الأصولي دار الكتب العلمية - بيروت، ط 2، 1403 هـ.

Mas'alah: What is the bibliographic reference for Hashiyat al-Jamal on Sharh al-Minhaj?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1494

288 - حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان الجمل، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت.

Mas'alah: What is the bibliographic reference for Hashiyat al-Dasuqi on al-Sharh al-Kabir?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1494

289 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدرير، دار الفكر.

Mas'alah: What is the bibliographic reference for Hashiyat al-Rahbiyya?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1494

290 – حاشية الرحبية لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط 5، 1410 هـ.

Mas'alah: What is the bibliographic reference for Radd al-Muhtar?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1494

291 – حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، ط 2، 1386 هـ/ 1966 م.

Mas'alah: What is the bibliographic reference for Hashiyat al-Rawd al-Murbi'?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1495

292 – حاشية الروض المربع على شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، ط 2، 1403 هـ.

Mas'alah: What is the bibliographic reference for another Hashiyat al-Rawd al-Murbi'?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1495

293 – حاشية الروض المربع لشرح زاد المستقنع لعبد الله بن عبد العزيز العنقري، مكتبة الرياض الحديثة، 1408 هـ / 1988 م.

Mas'alah: What is the bibliographic reference for Hashiyat Sa'di Jalabi?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1495

294 - حاشية سعد الله بن عيسى الشهير بسعدي جلبي على العناية، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط 2.

Mas'alah: What is the bibliography entry for Hashiyat Muhammad 'Illish?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1495

295 - حاشية سيدي الشيخ محمد عليش على حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر - بيروت.

Mas'alah: What is the bibliography entry for Hashiyat al-Sharqawi?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1495

296 - حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب للشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري الشهير بالشرقاوي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

Mas'alah: What is the bibliography entry for Hashiyat al-Shirwani?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1495

297 – حاشية الشرواني على تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي، دار صادر – بيروت.

Mas'alah: What is the bibliography entry for Hashiyat al-Jurjani?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1495

298 – حاشية الشريف الجرجاني على مختصر المنتهى دار الكتب العلمية – بيروت، ط 2، 1403 هـ.

Mas'alah: What is the bibliography entry for Hashiyat al-Shalabi?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1495

299 – حاشية الشلبي على تبيين الحقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر، الناشر دار الكتاب الإسلامي، ط 1، 1313 هـ.

Mas'alah: What is the bibliographic reference for a specific edition of a commentary?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1495

300 – حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح لعبد الجليل العطا، دار النعمان للعلوم حلبوني، ط 1، 1411 هـ.

Mas'alah: What is the bibliographic reference for a specific edition of a commentary?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1495

301 – حاشية علي العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.

Mas'alah: What is the bibliographic reference for a specific edition of a commentary?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1496

302 – حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر، ط 3، 1318 هـ.

Mas'alah: What is the bibliographic reference for a specific edition of a commentary?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1496

303 – حاشية عميرة على منهاج الطالبين، دار إحياء الكتب العربية – مصر.

Mas'alah: What is the bibliographic reference for a specific edition of a commentary?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1496

304 – حاشية كتاب التوحيد لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار العربية –

بيروت، ط 2، 1403 هـ.

Mas'alah: What is the source of Hashiyat al-Khudari on Sharh al-Shanshuri?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1496

305 - حاشية محمد الخضري على شرح الشنشوري على الرحبية في الفرائض والمواريث، المطبعة المصرية - القاهرة، 1293 هـ.

Mas'alah: What is the source of Hashiyat al-Muqni'?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1496

306 - حاشية المقنع، المكتبة السلفية - القاهرة، ط 2.

Mas'alah: What is the source of Hashiyat Mulla Muhammad Afandi Alwani on al-Durar wa al-Ghurar?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1496

307 - حاشية منلا محمد أفندي ألواني على الدرر والغرر "موجبات الأحكام" ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى جامعة أم القرى، المكتبة المركزية رقم 407/ 1.

Mas'alah: What is the source of Hashiyat Ya'qub ibn Idris on al-Hidayah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1496

308 – حاشية يعقوب بن إدريس على الهداية ليعقوب بن إدريس الروي، ت 833 هـ، (مخطوط) ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم 2489.

Mas'alah: What is the source of al-Hawi fi Sharh al-Tahawi?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1496

309 – الحاوي في شرح الطحاوي لشيخ الإسلام علي الإسبيجابي السمرقندي، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى دار الكتب الظاهرية بدمشق رقم 7746، ومصورتها لدى جامعة الملك سعود على الميكروفلم رقم ف 1128/ 6.

Mas'alah: What is the bibliography entry for manuscript 310?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1496

310 – الحاوي في الفقه، (مخطوط) مكتبة شستربتي رقم 5213، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى رقم 315.

Mas'alah: What is the bibliography entry for manuscript 311?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1497

311 – الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق علي معوض، والشيخ عادل أحمد عبد، دار

الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1414 هـ.

Mas'alah: What is the bibliography entry for manuscript 312?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1497

312 – حاوي مسائل المنية أو "حاوي منية الفقهاء" لنجم الدين مختار بن محمود القزويني الزاملاني، ت 658 هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة الأزهر رقم 940، فقه حنفي.

Mas'alah: What is the bibliography entry for manuscript 313?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1497

313 – الحبائك في ذكر الملائكة لجلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن السيوطي، تحقيق مصطفى عاشور، دار الكتب العلمية – بيروت، 1990 م.

Mas'alah: What is the bibliography entry for manuscript 314?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1497

314 – الحجة على أهل المدينة للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، اعتنى به السيد مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب – بيروت، ط 3، 1403 هـ / 1983 م.

Mas'alah: What is the bibliography entry for 'Hada'iq al-Haqa'iq'?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1497

315 - حدائق الحقائق لزين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق د. عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي، طبع كويك حمادة الجريس، ط 1، 1412 هـ.

Mas'alah: What is the bibliography entry for 'Hudud Ibn 'Arafah'?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1497

316 - حدود ابن عرفة، تحقيق محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط 1، 1993 م.

Mas'alah: What is the bibliography entry for 'Al-Hudud fi al-Usul'?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1497

317 - الحدود في الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق نزيه حماد، مؤسسة الزعبي للتأليف - بيروت، ط 1، 1973 م.

Mas'alah: What is the bibliography entry for 'Al-Harakah al-Shi'riyyah Zaman al-Mamalik'?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1497

318 – الحركة الشعرية زمن المماليك في حلب الشهباء لأحمد فوزي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط 1، 1406 هـ.

Mas'alah: What is the bibliography entry for 'Hurub al-Sham fi 'Asr al-Ayyubiyyin'?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1498

319 – حروب الشام في عصر الأيوبيين، دار الفكر.

Mas'alah: What is the bibliography entry for a study on al-Hasan ibn Ziyad and his juristic understanding?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1498

320 – الحسن بن زياد وفهمه بين معاصريه من الفقهاء لعبد الستار حامد، طبعة دار الحرية للطباعة، بغداد، ط 1، عام 1400 هـ.

Mas'alah: What is the bibliography entry for a biography of Imam Abu Yusuf al-Qadi?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1498

321 – حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي، طبع ونشر راتب حاكمي عام 1388 هـ.

Mas'alah: What is the bibliography entry for al-Suyuti's history of Egypt and Cairo?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1498

322 - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لجلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، دار الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1387 هـ.

Mas'alah: What is the bibliography entry for a manuscript on al-Manzuma by Mahmud al-Lu'lu'i?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1498

323 - حقائق المنظومة لمحمود بن محمود اللؤلؤي، ت 671 هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة الحرم بمكة رقم 127.

Mas'alah: Fiqh passage: 324 - حل غاية الاختصار للإمام تقي الدين أبي بكر محمد الحسيني الحصني؟

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1498

324 - حل غاية الاختصار للإمام تقي الدين أبي بكر محمد الحسيني الحصني الدمشقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط 2.

Mas'alah: What is the bibliography entry for Hall Mushkilat Mukhtasar al-Quduri?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1498

325 – حل مشكلات مختصر القدوري لأحمد بن مظفر الرازي، ت 642 هـ، (مخطوط) ، النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم 2314.

Mas'alah: What is the bibliography entry for Hilyat al-Awliya'?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1498

326 – حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأحمد بن عبد الله أبي نعيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي – بيروت، ط 5، 1987 م.

Mas'alah: What is the bibliography entry for Hilyat al-Fuqaha'?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1498

327 – حلية الفقهاء لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، ط 1، 1403 هـ.

Mas'alah: What are the bibliography entries for Hawashi al-Tanqih and other works?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1498

328 – حواشي التنقيح في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق د. يحيى بن

أحمد بن يحيى الجردي، دار المنار، القاهرة – مصر، ط 1، 1412 هـ / 1992 م. 329 – الحياة الأدبية في عصر الحروب الصليبية في مصر والشام لأحمد حمد بدوي، مطبعة نهضة مصر، ط 1. 330 – حياة الحيوان الكبرى لكمال الدين محمد موسى الدميري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط 5، 1398 هـ. 331 – الحيوان لأبي عثمان عمرو بن بحر بن محبوب، الملقب بالجاحظ، تحقيق د. يحيى الشامي، دار ومكتبة الهلال، ط 1، 1986 م. 332 – الخرشي على مختصر خليل، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة. 333 – خزانة الأكمل لأبي عبد الله يوسف بن محمد الجرجاني، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة أحمد الثالث بتركيا رقم 1/ 799، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث رقم 13. 334 – خزانة الفتاوى لأحمد بن أبي بكر الحنفي، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية رقم 33155/ 2274، فقه حنفي. 335 – خزانة المفتين في الفروع للحسين بن محمد بن الحسين السيقاني، ت 740 هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة أحمد الثالث بتركيا رقم 814، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى رقم 15. 336 – الخصائص الكبرى لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتاب العربي. 337 – الخطط الجديدة لمصر والقاهرة لعلي مبارك، دار الكتب العلمية، ط 2، 1389 هـ / 1969 م.

338 – خطط الشام لتقي الدين أحمد بن عبد القادر المعروف بالمقريزي، المطبعة الحديثة – دمشق، 1343 هـ. 339 – الخطط المقريزية لتقي الدين أحمد بن عبد القادر المعروف بالمقريزي، دار التحرير عن طبعة بولاق، 1270 هـ. 340 – خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد أمين بن فضل الله المحبي، مكتبة

خياط – بيروت. 341 – خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للحافظ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد – الرياض، ط 1، 1410 هـ. 342 – خلاصة تذهيب تهذيب الكمال لصفي الدين أحمد عبد الله الخزرجي، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، 1411 هـ. 343 – خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل لعلي بن أحمد بن مكي الرازي، حسام الدين أبي الحسن، ت 598 هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة أيا صوفيا رقم 1261، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى رقم 446. 344 – خلاصة الفتاوى لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، مطبعة منشي نور لكشور، لكهنو. 345 – خلاصة كيداني تأليف لطف الله النسفي الكيداني، (مخطوط) ضمن مجموع رقم 6072/ 1 م بجامعة الملك سعود. 346 – خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، مؤسسة الرسالة. 347 – الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان لشهاب الدين أحمد

ابن حجر الهيثمي المكي، تحقيق الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1403 هـ. 348 – الدارس في تاريخ المدارس لمحيي الدين أبي المفاخر عبد القادر بن محمد النعيمي، تحقيق جعفر الحسيني، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، 1988 م. 349 – الدر المختار، شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان، دار الفكر، ط 2، 1386 هـ / 1966 م. 350 – الدر المنثور في التفسير بالمأثور لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1411 هـ. 351 – الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي لجمال

الدين أبي المحاسن يوسف ابن حسن الحنبلي، إعداد. رضوان غربية، دار المجتمع – جدة، ط 1، 1411 هـ. 352 – الدراية في تخريج أحاديث الهداية للإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر العسقلاني، اعتنى به السيد عبد الله هشام اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت. 353 – درر البحار على اختلاف الأئمة الأربعة لمحمد بن يوسف بن إلياس القونوي، ت 788 هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة عارف حكمت بالمدينة 209/ 94. 354 – درر البحار في الفقه على المذاهب الأربعة لمحمد بن يوسف بن إلياس القونوي الدمشقي، ت 788 هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى المكتبة التيمورية رقم 315 فقه، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى برقم 422 فقه عام.

355 – الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامو، الشهير بمنلا خسرو، ت 885 هـ، مطبعة مير محمد كتب خانة – كراتشي. 356 – الدرر السنية في شرح الفوائد الفقهية لإبراهيم بن علي الطوسي نجم الدين أبي إسحاق، ت 758 هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة شستربتي رقم 3085، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى رقم 324. 357 – الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، دار الجيل – بيروت، 1414 هـ / 1993 م. 358 – الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة لجلال الدين السيوطي، تحقيق خليل محيي الدين الميس، دار العربية، ط 1، 1404 هـ. 359 – الدرة البيضاء في أحكام الشريعة الغراء لمصطفى بن محمد بن إلياس الرومي، الشهير بدري زاده، ت 1188 هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية رقم 44143/ 2794. 360 – درة الحجال في أسماء الرجال وهو ذيل وفيات الأعيان لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي، تحقيق

محمد الأحمدي أبي النور، دار التراث بمصر، والمكتبة العتيقة بتونس، 1390 هـ. 361 – الدرة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية لإمام الحرمين أبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب، مطبعة الدوحة الحديثة – قطر، ط 1، 1406 هـ. 362 – دلائل الإسراء على الدر المختار لخليل بن محمد بن إبراهيم الفتال، ت 1186 هـ، (مخطوط) ، النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم 666.

363 – دلائل النبوة لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، ط 1، 1408 هـ. 364 – الدليل الشافي على المنهل الصافي لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي، تحقيق فهيم محمد شلتوت، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، الناشر جامعة أم القرى، 1983 م. 365 – دليل الطالب لنيل المآرب لمرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي، المكتب الإسلامي، ط 5، 1402 هـ / 1982 م. 366 – الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب للإمام برهان الدين إبراهيم بن علي اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية – بيروت. 367 – ديوان الحطيئة بشرح ابن السكيب والسكري والسجستاني تحقيق نعمان أمين طه، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط 1، 1378 هـ. 368 – ذخائر المواريث لعبد الغني النابلسي، دار المعرفة بيروت – لبنان. 369 – الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط 1، 1994 م. 370 – الذخيرة البرهانية لبرهان الدين محمود بن أحمد بن صدر الشهيد المرغيناني، ت 616 هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة أحمد الثالث بتركيا رقم 448، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم

القرى رقم 17. 371 – ذخيرة العقبى ليوسف بن جنيد أخي جلبي، مطبعة المعصومية، 1291 هـ.

372 – ذم الملاهي لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، تحقيق عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط 1، 1416 هـ. 373 – ذيل الأحاديث الموضوعة، دار الكتب العلمية. 374 – الذيل على رفع الأصر "ذيل رفع الأصر عن قضاة مصر" لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق محمد محمود صبيح ورفيقه، الدار المصرية. 375 – الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني – وحاشية العلامة البقري، علق عليها الدكتور مصطفى ديب، دار القلم – دمشق، 1408 هـ. 376 – الرحلة في طلب الحديث للخطيب البغدادي أبي بكر أحمد بن علي، تحقيق نور الدين عتر، روائع تراثنا الإسلامي، ط 1، 1395 هـ/ 1975 م. 377 – رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر– بيروت، ط 1. 378 – الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم لمحمد أمين أفندي، مطبعة معارف ولاية سورية، سنة 1301 هـ. 379 – الرخصة في تقبيل اليد للحافظ أبكر محمد إبراهيم بن المقريء، تخريج أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة – الرياض، ط 1، 1408 هـ. 380 – الرد على المنطقيين لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية، المطبعة القيمة – بومباي، 1368 هـ / 1949 م.

381 – الرسالة لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، تحقيق محمد عايش عبد العال شبير، ط 1، 1409 هـ / 1988 م. 382 – الرسالة للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، دار التراث – القاهرة، ط

2، 1399 هـ. 383 – رسالة التلميذ لعبد القادر بن عمر البغدادي، تحقيق ضمن مجموعة نوادر المخطوطات بتحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط 1، 1411 هـ. 384 – رسائل العدل والتوحيد للحسن البصري والقاضي عبد الجبار، القاسم الرسي، الشريف المرتضى، الإمام يحيى بن حسين، تحقيق د. محمد عمارة، دار الشروق، ط 2، 1405 هـ. 385 – رمز الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الطباعة العامرة بمصر، عام 1285 هـ. 386 – الروض الأنف للسهيلي، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط 1، 1402 هـ. 387 – الروض الزاهر في سيرة الملك الظاهر ططر لبدر الدين العيني، تقديم محمد زاهر الكوثري، مطبعة دار الأنوار – القاهرة، 1370 هـ. 388 – الروض المربع منصور البهوتي، تحقيق بشير محمد عيون، دار البيان – دمشق، ط 1، 1411 هـ. 389 – الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية لشهاب الدين أبي القاسم عبد الرحمن أبو شامة، مطبعة وادي النيل – القاهرة، 1288 هـ. 390 – روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي، المكتب الإسلامي بيروت – دمشق – عمان، ط 3، 1412 هـ.

391 – روضة الفصاحة للرازي، تحقيق د. أحمد النادي شعلة، دار الطباعة المحمدية – القاهرة، ط 1، 1402 هـ. 392 – روضة الناظر لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق عبد العزيز السعيد، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط 3، 1403 هـ. 393 – رؤوس المسائل للزمخشري، تحقيق عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط 1، 1407 هـ. 394 – الرياض الأنيقة في شرح أسماء خير الخليقة لجلال الدين السيوطي، تحقيق أبي هاجر السيد زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1405 هـ. 395 – رياض

الصالحين من كلام سيد المرسلين للإمام الحافظ محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الخير، بيروت – دمشق، ط 3، 1412 هـ. 396 – الرياض النضرة في مناقب العشرة لأبي جعفر أحمد الشهير بالمحب الطبري، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1405 هـ. 397 – ريحانة الأدب في تراجم المعروفين بالكنية أو اللقب لمحمد علي تبريزي، مطبعة شركة سهامى، طهران، 1369 هـ. 398 – زاد المحتاج بشرح المنهاج لعبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، تحقيق عبد الله إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ط 1، 1402 هـ / 1982 م. 399 – زاد المستقنع لأبي النجا موسى الحجاوي، تحقيق بشير محمد عيون، دار البيان – دمشق، ط 1، 1411 هـ.

400 – زاد المسير في علم التفسير للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن ابن علي بن محمد الجوزي، تحقيق محمد بن عبد الرحمن عبد الله، دار الفكر، ط 1، 1407 هـ. 401 – زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط 1. 402 – زاد الملوك المظفري لمحمد بن عبد الله بن مظفر الصقلي، ت 565 هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية رقم 3125/ 775. 403 – الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري، تحقيق حاتم الضامن، دار الشؤون الثقافية بغداد، ط 2، 1987 م. 404 – زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار لأحمد بن محمد بن عارف السيواس ت 1006 هـ، (مخطوط) ، النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم 2603. 405 – الزهد والرقائق لأبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية – بيروت. 406 – السابق واللاحق للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي،

تحقيق محمد بن مطر الزهراني، دار طيبة للنشر، ط 1، 1402 هـ. 407 – سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط 4، 1379 هـ. 408 – سراج السالك شرح أسهل المسالك للسيد عثمان بن حسين بري الجعلي المالكي، دار صادر – بيروت، ط 1، 1994 م.

409 – السراج الوهاج لمحمد الزهري الغمراوي، دار الجيل بيروت – لبنان، 1408 هـ/ 1987 م. 410 – السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج شرح على مختصر القدوري، لعلي بن محمد بن علي الحدادي أبي بكر، ت 800 هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية رقم 7553/ 371. 411 – سعد الشموس والأقمار لاستخراج اللآلي والأحجار لذوي البصائر والاستبصار في المذاهب الأربعة، تأليف عبد القادر بن عبد الكريم ابن محمد المغربي الخيراني الشفشاوني، المطبعة المصرية، تاريخ الطبع 1310 هـ. 412 – سلاجقة إيران والعراق لعبد المنعم محمد حسنين، مكتبة النهضة المصرية، ط 2، 1380 هـ. 413 – سلاسل الذهب للإمام بدر الدين الزركشي، تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، ط 1، 1411 هـ. 414 – السلسبيل للشيخ صالح بن إبراهيم البليهي، مكتبة المعارف، الرياض، ط 4، 1407 هـ / 1986 م. 415 – سلسلة الأحاديث الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط 2، 1399 هـ. 416 – سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط 1، 1399 هـ. 417 – السلوك لمعرفة دول الملوك لتقي الدين المقريزي، تحقيق سعيد عبد الفتاح عاشور، مطبعة دار الكتب العلمية، 1970 م. 418 – سمط اللآلي في شرح أمالي القالي لأبي عبيد

البكري، تحقيق

عبد العزيز الميمني، دار الحديث للطباعة والنشر– بيروت، ط 2، 1404 هـ. 419 – سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة الإسلامية، استانبول – تركيا. 420 – سنن ابن ماجه، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر. 421 – سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني، مطبعة فالكن، لاهور – باكستان. 422 – سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار القلم – دمشق، ط 1، 1412 هـ/ 1991 م. 423 – سنن سعيد بن منصور للإمام سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1405 هـ / 1985 م. 424 – السنن الصغرى للبيهقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، منشورات جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي – باكستان، ط 1، 1410 هـ/ 1989 م. 425 – السنن الكبرى للبيهقي، لأبي بكر أحمد الحسين بن علي البيهقي، دار المعرفة – بيروت. 426 – السنن الكبرى للنسائي، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1411 هـ / 1991 م. 427 – سنن النسائي "المجتبى" اعتنى به ورقمه ووضع فهارسه عبد الفتاح أبو غدة، ط 1، بيروت، 1406 هـ.

428 – سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد أحمد عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1409 هـ. 429 – السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق د. صلاح الدين المنجد، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، 1971

م. 430 – السيرة النبوية لابن هشام، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان. 431 – السيف المهند في سيرة الملك المؤيد لبدر الدين العيني، تحقيق فهيم ابن محمد شلتوت ومصطفى زيادة، دار الكاتب العربي – القاهرة، 1966 م. 432 – شذرات الذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن عماد الحنبلي، دار الفكر – بيروت، 1409 هـ. 433 – الشذرة في الأحاديث المشتهرة لمحمد بن طولون الصالحي، ت 953 هـ، تحقيق كمال بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط 1، 1413 هـ / 1993 م. 434 – شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد، ت 702 هـ، مطابع الصفا – مكة. 435 – شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي، تحقيق أحمد سعد حمدان، دار طيبة بالرياض. 436 – شرح الأصول الخمسة لعبد الجبار أحمد، تحقيق د. عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة بالقاهرة، ط 2، رمضان، 1408 هـ. 437 – شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك لبهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

438 – شرح التصريح على التوضيح لخالد بن عبد الله الأزهري، دار الفكر – بيروت. 439 – شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، دار الكتب العلمية – بيروت. 440 – شرح التنبيه لابن الملقن عمر بن علي بن أحمد، (مخطوط) ، النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم 4054. 441 – شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، ط 1، 1393 هـ / 1973 م. 442 – شرح الجامع الصغير لأحمد بن إسماعيل التمرتاشي ظهير الدين، ت 600

هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة عارف حكمت بالمدينة رقم 274/ 138.
443 – شرح الجامع الصغير لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، (مخطوط) ، النسخة الأصلية لدى المكتبة المركزية بجامعة أم القرى رقم الفلم 4360. 444 – شرح الجامع الصغير لأحمد بن محمد البخاري العينتابي، ت 586 هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة أحمد الثالث بتركيا رقم 729، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى رقم 19. 445 – شرح الجامع الصغير لعبد الغفور بن لقمان الكردري تاج الدين، ت 562 هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة أحمد الثالث بتركيا

رقم 728، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى رقم 20. 446 – شرح الجامع الصغير لقاضيخان حسن بن منصور الأوزجندي، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى المكتبة الأحمدية بحلب رقم 527. 447 – شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى جامعة الملك سعود برقم 7369، وتوجد نسخة أخرى أصلية لدى مكتبة الأوقاف بحلب/ الرفاعية رقم 79، ومصورتها لدى جامعة الملك سعود رقم 515 ص. 448 – شرح جوهرة التوحيد لإبراهيم اللقاني إبراهيم بن محمد البيجوري، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1403 هـ. 449 – شرح الحاوي في الفقه لجمال الدين أبي المحامد محمد الحصيري، ت 636 هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة شستربتي رقم 5213، ومصورتها لدى مركز البحث العلمى وإحياء التراث بجامعة أم القرى رقم 315. 450 – شرح حدود ابن عرفة الموسوم بـ "الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية" لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق محمد أبي الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط 1، 1993 م.

451 – شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار المعرفة بيروت – لبنان، 1407 هـ. 452 – شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.

453 – شرح الزيادات لحسن بن منصور بن محمود قاضيخان الأوزجندي، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة الأزهر رقم 44265/ 2920، وتوجد نسخة لدى المكتبة الأحمدية بحلب رقم 533، ومصورتها لدى جامعة الملك سعود تحت رقم 1023 ص. 454 – شرح سبط المارديني على الرحبية تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار القلم – دمشق، ط 4، 1408 هـ / 1988 م. 455 – شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، ط 1، 1400 هـ / 1980 م. 456 – شرح الشنشوري على الرحبية في الفرائض والمواريث، المطبعة المصرية – القاهرة، 1293 هـ. 457 – الشرح الصغير لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، 1398 هـ / 1978 م. 458 – شرح العقيدة الطحاوية لعلي بن علي بن أبي العز الحنفي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الناشر مكتبة دار البيان – دمشق. 459 – شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي، تحقيق الدكتور همام بن عبد الرحيم بن سعيد، مكتبة المنار – الأردن – الزرقاء، ط 1، 1407 هـ/ 1987 م. 460 – شرح الفقه الأكبر لملا علي القاري الحنفي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1404 هـ. 461 – شرح القدوري لأحمد بن محمد البغدادي أبي نصر الشهير بالأقطع، ت 474، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة مكة رقم 57، فقه حنفي.

462 – شرح القدوري لمختار محمود بن محمد الزاهدي نجم الدين أبي الرجا، ت 658 هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية رقم 17590/ 1262، فقه حنفي. 463 – شرح القهستاني على خلاصة الكيداني لمحمد بن حسام الدين الخرساني القهستاني، ت 962 هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى المكتبة المحمودية بالمدينة رقم 1064، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، رقم 466. 464 – الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار الفكر. 465 – الشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر ابن قدامة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة. 466 – شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن أحمد السرخسي، تحقيق د. صلاح الدين المنجد، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، 1971 م. 467 – شرح كنز الدقائق لمحمد الهروي الحنفي معين الدين، (مخطوط) ، النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم 598. 468 – شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير تأليف العلامة محمد ابن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى، ط 1، 1408 هـ. 469 – شرح اللمع لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1408 هـ. 470 – شرح مجمع البحرين وملتقى النهرين لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن

أمين الدين بن ملك، ت 885 هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة الأزهر رقم 287. 471 – شرح المحلي على المنهاج دار إحياء الكتب العربية، مصر. 472 – شرح المختار لعبد الله بن محمود بن مودود البلدجي، ت 683 هـ، (مخطوط) ،

النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم 10156. 473 – شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1408 هـ. 474 – شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن علي الرازي المعروف بأبي بكر الجصاص، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى متحف الآثار العتيقة بقونية بتركيا رقم 327/ 4979 – 7، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى رقم 281. 475 – شرح مختصر الطحاوي لعلي بن محمد الإسبيجابي، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى دار الكتب الظاهرية بدمشق رقم 7746، ومصورتها لدى جامعة الملك سعود برقم ف 1128/ 6. 476 – شرح مسند أبي حنيفة لملا علي القاري، تحقيق خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية – بيروت. 477 – شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سليمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار، بيروت – لبنان، ط 2، 1407 هـ. 478 – شرح مقامات الحريري لدساسي، دار الطباعة الملكية – باريس، 1822 م.

479 – شرح مقدمة أبي الليث لمصطفى بن زكريا القرماني مصلح الدين، ت 806 هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية رقم 298. 480 – شرح مقدمة الغزنوي لمحمد بن أحمد بن الضياء القرشي أبي البقاء، ت 854 هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة مكة برقم 17 فقه حنفي. 481 – شرح ملا مسكين على كنز الدقائق، المطبعة الوهبية بمصر عام 1294 هـ. 482 – شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر– القاهرة. 483 – شرح مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان لعبد اللطيف بن جمال بن حميد الفتني، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة مكة رقم 27، فقه حنفي. 484 –

شرح النووي على صحيح مسلم، دار الفكر للطباعة – بيروت، مكتبة الرياض الحديثة، 1401 هـ / 1981 م. 485 – شرح الهداية لمحمد بن علي بن طولون الصالحي، ت 953 هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة جامعة برنستون رقم 546، مجموعة يهودا، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، رقم 438. 486 – شرح الوقاية تأليف صدر الشريعة الأصغر عبيد الله بن مسعود، مطبعة شد بالهند، 1265 هـ. 487 – شرح وقاية الرواية لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين، (مخطوط) ، النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم 548.

488 – شروط الصلاة لأحمد بن سليمان بن كمال باشا شمس الدين، ت 940، (مخطوط) ، النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم 3910/ 1. 489 – الشريعة لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري، تحقيق محمد حامد الفقي، دار السلام – الرياض، ط 1، 1413 هـ. 490 – شعب الإيمان لأبي بكر البيهقي، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني. 491 – الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي أبي الفضل عياض اليحصبي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. 492 – شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن قيم الجوزية، مكتبة دار التراث – القاهرة. 493 – الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق سيد بن عباس الجليمي، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، ط 4، 1416 هـ. 494 – صبح الأعشى في صناعة الإنشا لأبي العباس القلقشندي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي بمصر، مصورة عن المطبعة الأميرية. 495 – الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار الكتاب العربي

بمصر. 496 – صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط 2، 1414 هـ. 497 – صحيح ابن خزيمة تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت – دمشق – عمان، ط 2، 1412 هـ.

498 – صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير دمشق – بيروت، واليمامة دمشق – بيروت، ط 4، 1410 هـ/ 1990 م. 499 – صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المكتبة الإسلامية، استانبول – تركيا. 500 – صفة الصفوة للإمام أبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق محمود فاخوري، دار المعرفة، بيروت، ط 3، 1405 هـ/ 1985 م. 501 – الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة لأحمد بن حجر الهيثمي المكي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة القاهرة، ط 2، 1385 هـ. 502 – الصواعق المرسلة لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية، تحقيق د. علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة – الرياض، ط 1، 1408 هـ. 503 – صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. 504 – الضعفاء الكبير لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي، دار الكتب العلمية – بيروت، توزيع دار الباز عباس أحمد الباز – مكة المكرمة، ط 1، 1404 هـ / 1984 م. 505 – الضعفاء والمتروكين للإمام أبي الفرج ابن الجوزي، الواعظ البغدادي، تحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي، دار الباز للنشر والتوزيع – مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1406 هـ. 506 – الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت – لبنان.

507 – ضياء السالك إلى أوضح المسالك لمحمد بن عبد العزيز النجار، ط 2، 1401 هـ. 508 – طبقات الحفاظ للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1403 هـ. 509 – طبقات الحنابلة للإمام العالم أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي، دار المعرفة، بيروت – لبنان. 510 – طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة – بيروت. 511 – طبقات الحنفية لابن كمال باشا (مخطوط) ، ومصورتها لدى الجامعة الإسلامية برقم 4132/ 3. 512 – طبقات الحنفية لمحمد بن علي الحنائي، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى المكتبة الظاهرية برقم 8950، ومصورتها لدى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم 1068. 513 – الطبقات السنية في تراجم الحنفية لابن عبد القادر التميمي، (مخطوط) ، النسخة الأصلية لدى دار الكتب المصرية برقم 2112 – تاريخ طلعت. 514 – طبقات الشافعية لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية. 515 – طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، لأبي بكر بن أحمد بن محمد تقي الدين بن قاضي شهبة الدمشقي، تحقيق د. عبد العليم خان، دار عالم الكتب، ط 1، 1407 هـ.

516 – طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق إحسان عباس، بيروت، ط 2، 1981 م. 517 – طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، ط 2، 1961 م. 518 – الطبقات الكبرى لابن سعد، دار صادر بيروت، 1380 هـ. 519 – طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها لأبي محمد عبد الله بن محمد بن حيان، تحقيق عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مؤسسة الرسالة، ط

1، 1407 هـ. 520 – طبقات المفسرين للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1403 هـ. 521 – طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي، دار الكتب العلمية – بيروت. 522 – الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز ليحيى بن حمزة بن علي العلوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الناشر مكتبة المعارف – الرياض، 1400 هـ. 523 – طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم العراقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت. 524 – طريق الهجرتين وباب السعادتين لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق عمر بن محمود أبي عمر، دار ابن القيم، ط 1، 1409 هـ. 525 – طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للشيخ نجم الدين بن حفص النسفي، تحقيق الشيخ خليل الميس، دار القلم، لبنان، ط 1، 1406 هـ.

526 – طوالع الأنوار شرح الدر المختار لمحمد عابد بن أحمد الأنصاري السندي، ت 1257 هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة الأزهر رقم 26826/ 987. 527 – العبر في خبر من غبر للحافظ الذهبي، تحقيق أبي هاجر محمد السيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1405 هـ. 528 – العدة حاشية العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق علي بن محمد الهندي. 529 – عدة أرباب الفتوى للسيد عبد الله أسعد، ترتيب أبي السعود محمد بن علي أفندي الشرواني، الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر، 1304 هـ. 530 – العدة شرح العمدة لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القرآن – القاهرة. 531 – عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين لابن قيم الجوزية، تحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، ط 2، 1406 هـ.

532 – العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق د. أحمد بن علي سير المباركي، ط 2، 1410 هـ. 533 – العذب الفائض شرح عمدة الفارض للشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. 534 – عصر الدول والإمارات (مصر والشام) ، دار الكتب العلمية.

535 – عصر سلاطين المماليك ونتاجها العلمي والأدبي لمحمود رزق سليم، القاهرة، مكتبة الآداب، ط 2، 1965 م. 536 – العصر المماليكي في مصر والشام لسعيد عبد الفتاح عاشور، دار النهضة العربية – القاهرة، ط 1، 1965 م. 537 – العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين لتقي الدين الفاسي، تحقيق فؤاد سيد، مطبعة السنة المحمدية – القاهرة، 1383 هـ. 538 – عقد الجمان في تاريخ الزمان لبدر الدين العيني، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى دار الكتب المصرية رقم 8203. 539 – عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق أحمد عبد الفتاح تمام وسمير حسين حلبي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1407 هـ. 540 – العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام، لأحمد بن تيمية، تحقيق د. صالح ابن فوزان الفوزان، مكتبة المعارف – الرياض، ط 4، 1407 هـ. 541 – العلل لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم، دار المعرفة – بيروت، 1985 م. 542 – علل الترمذي، تحقيق د. همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الأردن، الزرقاء، ط 1، 1407 هـ / 1987 م. 543 – العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1403 هـ/ 1983 م. 544 – العلل الواردة في الأحاديث النبوية لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، ت 385 هـ، تحقيق د.

محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، ط 1، 1405 هـ / 1985 م.

545 – علم التاريخ عند المسلمين لفران، روزنثال، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط 2، 1983 م. 546 – العمدة لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القرآن – القاهرة. 547 – عمدة الأحكام للمقدسي، دار المأمون للتراث، ط 1، 1405 هـ/ 1985 م. 548 – عمدة السالك وعدة الناسك للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد ابن النقيب المصري الشافعي، دار الطباع، دمشق، 1413 هـ. 549 – عمدة الطالب لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، تحقيق حسنين محمد مخلوف، دار الصابوني حلب – سوريا، دار الباز للنشر – مكة، ط 1، 1417 هـ / 1997 م. 550 – عمدة القاريء شرح صحيح البخاري للعلامة بدر الدين محمود العيني، دار الفكر. 551 – عمدة كل فارض المشهورة بألفية الفرائض للشيخ صالح بن حسن الأزهري الحنبلي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. 552 – عمدة المحتج في حكم الشطرنج لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد أبي بكر السخاوي، شمس الدين أبو عبد الله، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى المكتبة الظاهرية برقم 119. 553 – عمل اليوم والليلة لأبي عبد الرحمن أحمد بن علي النسائي، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، ط 1، 1986 م. 554 – العناية شرح الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر بيروت – لبنان، ط 2.

555 – عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الدين الحق العظيم آبادي، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط 3، 1399 هـ. 556 – العين للخليل بن أحمد، تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم، مؤسسة الأعلمي

للمطبوعات – بيروت، ط 1، 1408 هـ. 557 – عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير لابن سيد الناس، دار الجيل، ط 2، 1974 م. 558 – عيون المسائل لأبي الليث السمرقندي، تحقيق الدكتور صلاح الدين المناهي، مطبعة أسعد بغداد، عام 1386 هـ. 559 – غاية الأماني في الرد على النبهاني لأبي المعالي الشافعي السلامي، طبع سنة 1327 هـ. 560 – غاية البيان نادرة الزمان في آخر الأوان في شرح الهداية لأمير كاتب ابن أمير عمر العميد قوام الفارابي، ت 758 هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة الأزهر رقم 276. 561 – الغاية في شرح الهداية لشمس الدين أبي العباس أحمد بن إبراهيم السروجي، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى جامعة الملك سعود رقم 1366. 562 – الغاية في شرح الهداية في علم الرواية للحافظ محمد بن الجزري، تحقيق محمد سيدي محمد محمد الأمين، دار القلم – دمشق، الدار الشامية – بيروت، ط 1، 1413 هـ. 563 – غاية المنتهى لمصطفى السيوطي الرحيباني، بيروت، ط 2، 1415 هـ/ 1994 م.

564 – غاية النهاية في طبقات القراء لشمس الدين أبي الخير محمد بن الجزري، دار الكتب العلمية – بيروت ط 3، 1982 م. 565 – غذاء الألباب شرح منظومة الآداب لمحمد السفاريني الحنبلي، مؤسسة قرطبة، ط 2، 1414 هـ/ 1994 م. 566 – غرائب المسائل لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي، ت 522 هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة أحمد الثالث بتركيا، رقم 1158، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، رقم 24. 567 – غرر الأحكام لمنلا خسرو، طبع في مطبعة مير محمد كتب خانة – كراتشي. 568 – الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة لسراج الدين أبي حفص عمر الغزنوي، تقديم محمد زاهد بن الحسن الكوثري، مكتبة الإمام أبي حنيفة، بيروت –

لبنان، ط 2، 1409 هـ. 569 – غريب الحديث لأبي إسحاق إبراهيم إسحاق الحربي، تحقيق د. سليمان بن إبراهيم بن محمد العايد، مطبعة دار المدني للطباعة والنشر– جدة، 1405 هـ. 570 – غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق ومراقبة د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1396 هـ. 571 – غريب الحديث لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1985 م.

572 – غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام لحسن بن عماد الشرنبلالي، مطبعة مير محمد كتب خانة – كراتشي. 573 – غنية المتملي للشيخ إبراهيم الحلبي الحنفي، ت 956 هـ، طبع في مكتبة جديد برليس لاهور، ط 2، 1408 هـ / 1987 م. 574 – غوث المكدود لأبي إسحاق الحويني الأثري، دار الكتاب العربي، ط 1، 1408 هـ. 575 – الغياثي، غياث الأمم لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق د. عبد العظيم الديب، ط 2، 1401 هـ. 576 – الفتاوى الأسعدية في فقه الحنفية للسيد أسعد المدني الحسيني، ترتيب محمد مصطفى أفندي. المطبعة الخيرية. 577 – فتاوى أنقروي جمع محمد بن الحسين أنقروي، مطبعة الأستانة، 1281 هـ. 578 – الفتاوى البزازية لحافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط 4، 1406 هـ / 1986 م. 579 – الفتاوى التتارخانية العلامة عالم بن علاء الأنصاري الإندريتي الدهلوي الهندي، تحقيق القاضي سجاد حسين، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – باكستان. 580 – الفتاوى الحديثية لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي المكي، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان. 581 –

الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان، ط 2، 1974 م.

582 – فتاوى الذخيرة لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازه البخاري، ت 616 هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة الأزهر رقم 1584 فقه حنفي. 583 – الفتاوى السراجية لعمر بن علي بن فارس الكناني، ت 829 هـ. (مخطوط) ، النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم 713/ 1. 584 – فتاوى السمرقندي لسعيد بن علي السمرقندي، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية رقم 42288/ 2692. 585 – فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، دار الكتب العربية، بيروت – لبنان، 1398 هـ. 586 – الفتاوى الظهيرية لمحمد بن أحمد المرغيناني ظهير الدين أبي بكر، ت 619 هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية رقم 44321/ 2976 بخيت. 587 – فتاوى قاضيخان، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط 4، 1406 هـ / 1986 م. 588 – الفتاوى الكاملية في الحوادث الطرابلسية لمحمد كامل بن مصطفى ابن محمود الطرابلسي، مطبعة محمد أفندي مصطفى الطرابلسي، 1313 هـ. 589 – الفتاوى الكبرى "تجنيس الواقعات" لعمر بن عبد العزيز بن مازه الصدر الشهيد حسام الدين، ت 536 هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة شستربتي رقم 3545، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى رقم 321.

590 – فتاوى مؤيد زاده لعبد الرحمن بن علي الأماسي، ت 922 هـ، (مخطوط) ، النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم

3925. 591 – الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى "العالمكيرية" الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط 4، 1406 هـ. 592 – الفتاوى والواقعات والحوادث الشرعية والمهمات لمحمد بن عبد العال الحنفي المصري أمين الدين، ت 971 هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية رقم 26871/ 20302، رافعي. 593 – فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطابع الحكومة، ط 1، 1399 هـ. 594 – فتاوى الولوالجي لإسحاق بن أبي بكر ظهير الدين الولوالجي أبي المكارم، ت 710 هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة أحمد الثالث بتركيا، رقم 784، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، رقم 29. 595 – فتح الباري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقمه محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين، دار المعرفة – بيروت. 596 – الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأحمد بن عبد الرحمن البنا، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان. 597 – الفتح الرباني لمفردات أحمد بن حنبل الشيباني لعبد المنعم بن يوسف الدمنهوري، تحقيق د. عبد الله بن محمد الطيار، دار العاصمة، ط 1، 1415 هـ.

598 – فتح العزيز لأبي القاسم عبد الكريم الرافعي، دار الفكر. 599 – فتح الغفار العبادي، (مخطوط) ، النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم 770. 600 – فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد ابن علي الشوكاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، ط 3، 1403 هـ / 1983 م. 601 – فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي للإمام كمال الدين محمد عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر،

بيروت – لبنان، ط 2. 602 – فتح المبين لشرح الأربعين لأحمد بن حجر الهيثمي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1398 هـ / 1978 م. 603 – فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، دار الفكر، ط 7، 1399 هـ. 604 – فتح المعين شرح قرة العين بمهمات الدين في فقه الشافعي للشيخ زين الدين بن عبد العزيز المليباري، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط 2، 1374 هـ. 605 – فتح المغيث شرح ألفية الحديث لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية – بيروت. 606 – فتح الوهاب شرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، مؤسسة التاريخ العربي، ودار إحياء التراث العربي – بيروت. 607 – فتوح البلدان للإمام أبي الحسن البلاذري، تحقيق رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية بيروت، 1403 هـ / 1983 م.

608 – الفرائد السنية في فروع الحنفية لمحمد بن حسن بن أحمد الكواكبي، ت 1096 هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية رقم 3283/ 49439. 609 – فرائد القلائد في مختصر شرح الشواهد لبدر الدين العيني، الطبعة الكاستيلية الزاهرة – القاهرة، 1297 هـ. 610 – الفرائض لعبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف – الرياض، ط 1، 1406 هـ. 611 – فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب للحافظ الديلمي، تحقيق فواز أحمد الزمرلي ومحمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط 1، 1407 هـ / 1987 م. 612 – الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم لعبد القاهر البغدادي، من منشورات دار الآفاق الجديدة – بيروت، ط 5، 1402 هـ. 613 – الفروع لأبي عبد الله محمد بن مفلح، ت 763 هـ، راجعه عبد الستار

أحمد فراج، عالم الكتب، ط 4، 1405 هـ / 1985 م. 614 – الفروق لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس، المشهور بالقرافي، عالم الكتب – بيروت. 615 – الفصل في الملل والأهواء والنحل لأبي محمد علي بن أحمد، المعروف بابن حزم الظاهري، تحقيق د. محمد إبراهيم نصر، ود. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل – بيروت. 616 – الفصول في الفرائض لابن الهائم، تحقيق المنيف. 617 – الفقه الأكبر لأبي حنيفة، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1404 هـ.

618 – فقه الزكاة لـ. د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط 16، 1406 هـ/ 1986 م. 619 – فقه اللغة وسر العربية للإمام أبي منصور إسماعيل الثعالبي النيسابوري، دار الكتب العلمية – بيروت. 620 – فقه المواريث لـ. د. عبد الكريم اللاحم، المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد، ط 1، 1413 هـ. 621 – الفقيه والمتفقه لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 2، 1400 هـ. 622 – الفهرست للنديم أبي الفرج، لمحمد بن أبي يعقوب، المعروف بالوراق، دار المسيرة، ط 3، 1988 م. 623 – فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، طبع مع المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 2. 624 – الفوائد لشمس الدين ابن القيم الجوزية، تحقيق بشير عيون، دار البيان – دمشق، ط 2، 1408 هـ. 625 – الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، مطبعة السنة المحمدية – القاهرة، ودار الباز للنشر والتوزيع. 626 – الفوائد البهية في تراجم الحنفية للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، مكتبة خير كثير بكراتشي. 627 – الفوائد الفقهية، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة شستربتي رقم 3085،

ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى رقم 324.

628 – فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة المناوي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط 2، 1391 هـ. 629 – القاموس الفقهي لغة واصطلاحا لسعدي أبو حبيب، دار الفكر – دمشق، ط 2، 1408 هـ. 630 – القاهرة تاريخها وآثارها لحسن الباشا، مؤسسة الأهرام – القاهرة، 1970 م. 631 – القاهرة تاريخها وآثارها لعبد الرحمن زكي، الدار المصرية، للتأليف والترجمة، 1368 هـ. 632 – قرة العين "رسالة في عدم فساد الصلاة برفع اليدين فيها" للقاضي أبي الثناء محمود القونوي الحنفي، (مخطوط) ، النسخة الأصلية لدى المكتبة المركزية بجامعة أم القرى، ضمن مجموع رقم 407/ 1. 633 – قرة العين بمهمات الدين في فقه الشافعي للشيخ زين الدين بن عبد العزيز المليباري، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط 2، 1374 هـ. 634 – القرى لقاصد أم القرى لمحب الدين أبي العباس أحمد بن عبد الله الطبري، تحقيق مصطفى السقا، دار الفكر، ط 3، 1983 م. 635 – قضاة دمشق لابن طولون، تحقيق محمد أحمد دهمان، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ط 2، 1401 هـ. 636 – قضاة دمشق لابن طولون، تحقيق صلاح الدين المنجد، مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق، 1956 م. 637 – قطر الندى وبل الصدى لأبي محمد عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري، دار الفكر.

638 – القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية لابن طولون، تحقيق محمد أحمد دهمان، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ط 2، 1401 هـ. 639 – قنية المنية لتتيم الغنية "فتاوى القنية" لمختار بن محمود الزاهدي، (مخطوط) النسخة الأصلية

لدى جامعة الملك سعود رقم 348. 640 – القواعد لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، معهد البحوث العلمية ومركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى. 641 – قواعد الأحكام في مصالح الأنام لسلطان العلماء العز بن عبد السلام السلمي، مؤسسة الريان، 1410 هـ. 642 – القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، دار الكتب العلمية – بيروت. 643 – القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1407 هـ. 644 – الكاشف للإمام الذهبي، اعتنى به لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط 1، 1403 هـ / 1983 م. 645 – الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت – لبنان. 646 – الكافي شرح الوافي للنسفي، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود تحت رقم 5674/ خ، ونسخة أخرى لدى مكتبة مكة برقم 56. 647 – الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد

ابن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1407 هـ/ 1987 م. 648 – الكامل في التاريخ للإمام العلامة أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني، المعروف بابن الأثير الجزري الملقب بعز الدين، دار الكتاب العربي – بيروت، ط 4، 1403 هـ. 649 – الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط 3، 1409 هـ. 650 – الكبائر وتبيين المحارم لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق محيي الدين مستو، مؤسسة علوم القرآن – دمشق، ومكتبة دار التراث المدنية، ط 2،

1405 هـ / 1984 م. 651 – كتاب الإمامة والرد على الرافضة لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط 1، 1407 هـ / 1987 م. 652 – كتاب الإيمان لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، دار الأرقم بالكويت. 653 – كتاب الإيمان للحافظ محمد بن إسحاق بن مندة، تحقيق علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، مؤسسة الرسالة ط 3، 1407 هـ. 654 – كتاب الأسماء والصفات للبيهقي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1405 هـ / 1984 م. 655 – كتاب أصول الدين لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1346 هـ. 656 – كتاب الأضداد لأبي علي محمد بن المستنير (قطرب) ، تحقيق د. حنا حداد، دار العلوم للطباعة والنشر ط 1، 1405 هـ.

657 – كتاب الأضداد لمحمد بن القاسم الأنباري، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية – بيروت، 1407 هـ. 658 – كتاب الأفعال لابن القطاع الصقلي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن، ط 1، 1360 هـ. 659 – كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد خليل هرار، دار الكتب العلمية، ط 1، 1406 هـ. 660 – كتاب بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم ليوسف بن حسن بن عبد الهادي، تحقيق د. أبو أسامة وحي الله بن محمد، دار الراية للنشر – الرياض، ط 1، 1409 هـ. 661 – كتاب تصفية القلوب من أدران الأوزار والذنوب للإمام يحيى بن حمزة اليماني الذمار، تحقيق د. حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الكتب الثقافية، ط 1، 1412 هـ / 1991 م. 662 – كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل لأبي بكر بن محمد بن

إسحاق بن خزيمة، تحقيق د. عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، دار الرشد – الرياض، ط 1، 1408 هـ. 663 – كتاب الجامع في السنة والآداب والمعارف والتاريخ لأبي محمد عبد الله أبي زيد القيرواني، تحقيق محمد أبي الأجفان – وعثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة، المكتبة العتيقة – تونس، ط 2، 1403 هـ. 664 – كتاب الجوهرتين العتيقتين المائعتين الصفراء والبيضاء للحسن بن أحمد الهمداني، أعده للنشر حمد الجاسر، مجلة العرب – الرياض، ط 1، 1408 هـ. 665 – كتاب الخراج لأبي يوسف محمد إبراهيم البنا، دار الإصلاح.

666 – كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي، تحقيق أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية – باكستان، 1395 هـ. 667 – كتاب الذيل على طبقات الحنابلة لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي، دار المعرفة، بيروت – لبنان. 668 – كتاب السنة لأبي عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، دار ابن القيم، ط 1، 1406 هـ. 669 – كتاب سيبويه تحقيق عبد السلام هارون، الهيئة المصرية العامة للكتب، 1395 هـ / 1975 م. 670 – كتاب الصلاة لمحمد بن الحسن الشيباني برواية أبي سليمان الجوزجاني، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى المكتبة الأحمدية بحلب رقم 529، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، رقم 368. 671 – كتاب الضعفاء الصغير للحافظ محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة – بيروت. 672 – كتاب الضعفاء الكبير لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى حماد العقيلي المكي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1. 673 – كتاب الضعفاء والمتروكين لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق بوران الضناوي وكمال يوسف

الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط 1، 1405 هـ.

Mas'alah: What is the bibliography entry for Kitab al-Majruhin?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1537

674 – كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي، تحقيق محمود إبراهيم زايد، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع.

Mas'alah: What is the book 'Mukhtasar al-Quduri' about?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1537

675 – الكتاب المشهور بمختصر القدوري لأبي حسين أحمد بن محمد القدوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1412 هـ.

Mas'alah: What is the book 'Ma'rifat al-'Ilal' by Imam Ahmad about?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1537

676 – كتاب معرفة العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، استانبول – تركيا.

Mas'alah: What is the book 'Maqalat al-Islamiyyin' by al-Ash'ari about?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1537

677 - كتاب مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط 3.

Mas'alah: What is the book 'Al-Minhaj fi Tartib al-Hujjaj' by al-Baji about?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1537

678 - كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي.

Mas'alah: What is the book 'Mizan al-'Amal' by al-Ghazali about?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1537

679 - كتاب ميزان العمل لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الكتاب العربي - بيروت، 1403 هـ / 1983 م.

Mas'alah: What is the reference for the manuscript 'Kata'ib A'lam al-Akhyar' by al-Kafawi?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1537

680 – كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان للكفوي، (مخطوط) نسخة مخطوطة في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة برقم 2575.

Mas'alah: What is the reference for the manuscript 'Karahat al-Waqi'at' by al-Sadr al-Shahid?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1537

681 – كراهة الواقعات للصدر الشهيد، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى جامعة الملك سعود ضمن مجموع رقم 5484/ 6 م.

Mas'alah: What is the reference for the book 'Al-Kasb' by Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1537

682 – الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني، الناشر عبد الهادي حرصوني – دمشق، ط 1، 1980 م.

Mas'alah: What is the reference for the tafsir 'Al-Kashshaf' by al-Zamakhshari?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1537

683 – الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لابن قاسم محمود الزمخشري، دار المعرفة – بيروت.

Mas'alah: What is the reference for the book 'Kashf al-Qina'' by al-Buhuti?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1538

684 – كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب – بيروت.

Mas'alah: What is the reference for Kashf al-Astar by al-Haythami?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1538

685 – كشف الأستار عن زوائد البزار للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1399 هـ.

Mas'alah: What is the reference for Kashf al-Haqa'iq by al-Afghani?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1538

686 – كشف الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام الفقيه العلامة عبد الحكيم الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، 1407 هـ.

Mas'alah: What is the reference for Kashf al-Khafa' by al-'Ajluni?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1538

687 – كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر في الأحاديث على ألسنة الناس للمحدث الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، أشرف على طبعه وتصميمه والتعليق عليه، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط 4، 1405 هـ / 1985 م.

Mas'alah: What is the reference for Kashf al-Zunun by Hajji Khalifa?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1538

688 – كشف الظنون للعلامة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الفكر، 1402 هـ.

Mas'alah: What is the reference for Kashf al-Zunun by Hajji Khalifa (second edition)?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1538

689 – كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله الرومي المعروف بحاجي خليفة، ت 1017 هـ، دار الفكر – بيروت، 1410 هـ.

Mas'alah: What is the bibliographic reference for Kashf al-Qina' al-Murni?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1538

690 – كشف القناع المرنى عن مهمات الأسامي والكنى لبدر الدين أبي محمود العيني، تحقيق أحمد محمد الخطيب، جامعة الملك عبد العزيز مركز النشر العلمي –

جدة، ط 1، 1994 م.

Mas'alah: What is the bibliographic reference for Kashf al-Mukhadarat?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1538

691 – كشف المخدرات والرياض الزاهرات شرح أخصر المختصرات لزين الدين عبد الرحمن بن عبد الله البعلي، ت 1192 هـ، المطبعة السلفية.

Mas'alah: What is the bibliographic reference for Kifayat al-Akhyar?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1539

692 – كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لأبي بكر محمد الحسيني الحصني الدمشقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط 2.

Mas'alah: What is the bibliographic reference for al-Kifayah fi Sharh al-Hidayah by Jalal al-Din al-Khwarizmi?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1539

693 – الكفاية في شرح الهداية لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني، ت 767 هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة الحرم بمكة رقم مخ 2056.

Mas'alah: What is the bibliographic reference for al-Kifayah fi Sharh al-Hidayah by Mahmud ibn Ubayd Allah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1539

694 - الكفاية في شرح الهداية لمحمود بن عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي، ت 173 هـ، (مخطوط) ، النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم 530.

Mas'alah: What is the publication reference for al-Kifayah fi 'Ilm al-Riwayah by al-Khatib al-Baghdadi?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1539

695 - الكفاية في علم الرواية لأبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي، منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

Mas'alah: What is the publication reference for al-Kulliyyat by Abu al-Baqa' al-Kafawi?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1539

696 - الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء أيوب ابن موسى الحسيني الكفوي، قابله د. عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1413 هـ.

Mas'alah: What is the manuscript reference for Kamal al-Dirayah fi Sharh al-Niqayah by al-Shamni?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1539

697 - كمال الدراية في شرح النقاية لأحمد بن محمد بن الحسين الشمني، تقي الدين أبي العباس، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة الأزهر رقم 258، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، رقم 254.

Mas'alah: What is the publication reference for Kanz al-Daqa'iq by al-Nasafi?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1539

698 - كنز الدقائق للحافظ النسفي، الناشر المطبعة الكبرى الأميرية بولاق - مصر، ودار الكتاب الإسلامي، ط 1، 1313 هـ.

Mas'alah: What is the publication reference for Kanz al-'Ummal by al-Muttaqi al-Hindi?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1539

699 - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، مؤسسة علوم القرآن، نشر وتوزيع مكتبة التراث الإسلامي - حلب، ط 1، 1389 هـ.

Mas'alah: What is the bibliographic reference for al-Kunuz al-Milliyya?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1540

700 – الكنوز الملية في الفرائض الجلية لعبد العزيز بن محمد السلمان، ط 1، 1412 هـ.

Mas'alah: What is the bibliographic reference for al-Kuna wa al-Alqab?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1540

701 – الكنى والألقاب لأبي بشر محمد بن أحمد الدولابي، تحقيق عدنان علي شلاق، دار الكتب العلمية – بيروت، 1983 م.

Mas'alah: What is the bibliographic reference for al-Kawakib al-Sa'ira?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1540

702 – الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة لأبي المكارم محمد بن محمد الغزي العامري القرشي نجم الدين، دار الآفاق الجديدة – بيروت، ط 2، 1979 م.

Mas'alah: What is the bibliographic reference for al-Kawkab al-Durri?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1540

703 – الكوكب الدري في مسائل الغوري لقانصوه بن عبد الله الظاهري الغوري، ت 922 هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة أحمد الثالث بتركيا رقم 1377.

Mas'alah: What is the bibliographic reference for al-La'ali' al-Masnu'a?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1540

704 – اللآلىء المصنوعة للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار المعرفة – بيروت، 1403 هـ.

Mas'alah: What is the bibliographic reference for al-Lamat?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1540

705 – اللامات لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، تحقيق مازن المبارك، المطبعة الهاشمية – دمشق، 1389 هـ.

Mas'alah: What is the bibliographic reference for Lub al-Albab?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1540

706 – لب الألباب في تحرير الأنساب لجلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز وأشرف أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1411

هـ.

Mas'alah: What is the bibliographic reference for al-Lubab Sharh al-Kitab?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1540

707 - اللباب شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الميداني الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1412 هـ.

Mas'alah: What is the bibliographic reference for Lubab al-Nuqul?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1540

708 - لباب النقول في أسباب النزول لجلال الدين السيوطي، دار إحياء العلوم - بيروت، ط 2، 1979 م.

Mas'alah: What is the bibliographic reference for Lisan al-Arab?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1540

709 - لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور، دار صادر - بيروت، ط 1، 1410 هـ.

Mas'alah: What is the bibliography entry for Lisan al-Mizan?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1541

710 – لسان الميزان لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتاب الإسلامي، ط 2.

Mas'alah: What is the bibliography entry for Lughat al-Fiqh?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1541

711 – لغة الفقه "تحرير ألفاظ التنبيه" للإمام محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، ط 1، 1408 هـ.

Mas'alah: What is the bibliography entry for Lam'at al-Badr?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1541

712 – لمعة البدر نظم الجامع الصغير لمسعود بن أبي بكر الفراهي بدر الدين، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة مكة رقم 94، فقه حنفي.

Mas'alah: What is the bibliography entry for Al-Lu'lu' al-Marsu'?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1541

713 – اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع لأبي المحاسن محمد بن خليل الطرابلسي، تحقيق فواز أحمد زمرلي، دار البشائر الإسلامية، ط 1، 1415 هـ.

Mas'alah: What is the bibliography entry for Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1541

714 – المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق بن مفلح المؤرخ الحنبلي، المكتب الإسلامي، ط 1، 1399 هـ.

Mas'alah: What is the book 'Al-Mabsut' by al-Juzjani about?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1541

715 – المبسوط لأبي سليمان الجوزجاني، النسخة الأصلية لدى مكتبة الحرم برقم 2075.

Mas'alah: What is the book 'Al-Mabsut' by al-Sarakhsi about?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1541

716 – المبسوط لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة بيروت – لبنان، 1406 هـ / 1986 م.

Mas'alah: What is the book 'Al-Mabsut' by al-Halwani about?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1541

717 – المبسوط لعبد العزيز بن أحمد بن نصر الحلواني، ت 448 هـ، (مخطوط) ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم 510.

Mas'alah: What is the book 'Al-Mabsut' (al-Asl) by al-Shaybani about?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1541

718 – المبسوط "الأصل" للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن حسن الشيباني، اعتنى به أبو الوفاء الأفغاني، مطبعة عالم الكتب – بيروت، ط 1، 1410 هـ.

Mas'alah: What is the book 'Al-Mabsut fi al-Qira'at al-Ashr' about?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1541

719 – المبسوط في القراءات العشر لأبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران

Mas'alah: What is the publication detail for al-Mabsut fi al-Qira'at?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1542

الأصبهاني، تحقيق سبيع حمزة حاكمي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط 2، 1408

هـ / 1988 م.

Mas'alah: What is the reference for Matn al-Zubad by al-Ramli?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1542

720 – متن الزبد لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد الرملي، عالم الكتب بيروت، ط 1، 1984 م.

Mas'alah: What is the reference for Matn al-Ghaya wa al-Taqrib by al-Isfahani?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1542

721 – متن الغاية والتقريب لأحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط 2، 1410 هـ / 1990 م.

Mas'alah: What is the reference for Matn al-Ghaya wa al-Taqrib by al-Qadi Abu Shuja?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1542

722 – متن الغاية والتقريب للقاضي أبي شجاع، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم – بيروت، ط 2، 1410 هـ.

Mas'alah: What is the reference for al-Mujtama' al-Misri by Sa'id Ashur?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1542

723 – المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك لسعيد عبد الفتاح عاشور، القاهرة، 1962 م.

Mas'alah: What is the reference for Ibn Hibban's al-Majruhin?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1542

724 – المجروحين لابن حبان، لمحمد بن حبان أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق محمود إبراهيم، دار الباز للنشر والتوزيع بمكة المكرمة.

Mas'alah: What is the reference for Majra al-Anhur?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1542

725 – مجرى الأنهر على ملتقى الأبحر لعلي الباقاني القادري، نور الدين، (مخطوط) ، النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم 638.

Mas'alah: What is the reference for al-Risala magazine?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1542

726 – مجلة الرسالة، عدد 385.

Mas'alah: What is the reference for the Arab Scientific Academy journal?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1542

727 – مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق، ج 8 – ح 22.

Mas'alah: What is the reference for al-Mawrid al-Iraqiyya journal?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1542

728 – مجلة المورد العراقية، من المجلد الرابع –العدد الثاني– عام 1395 هـ، إلى المجلد الخامس –العدد الرابع– عام 1397 هـ، تحقيق عبد الستار جواد.

Mas'alah: What are the bibliography entries for Majma' al-Amthal and other works?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1542

729 – مجمع الأمثال لأبي الفضل النيسابوري الميداني، تحقيق محمد

محيي الدين عبد الحميد، منشورات دار النصر، دمشق – بيروت. 730 – مجمع الأنهر لعبد الله بن محمد أفندي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط 1، 1409 هـ. 731 – مجمع البحرين في زوائد المعجمين للحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق

عبد القدوس بن محمد نذير، الناشر مكتبة الرشد – الرياض. 732 – مجمع البحرين وملتقى النهرين، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة الأزهر رقم 287. 733 – مجمع البيان لتفسير القرآن للطبرسي، وقف على تصحيحه الحاج السيد هاشم الرسولي والسيد فضل الله الطباطبائي اليزدي، منشورات شركة المعارف الإسلامية، 1379 هـ. 734 – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي – بيروت. 735 – المجمع المؤسس لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة – بيروت، ط 1، 1992 م. 736 – مجمل اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق الشيخ شهاب الدين أبي عمرو، دار الفكر، بيروت، 1414 هـ. 737 – المجموع للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر. 738 – المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث للحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر المديني، تحقيق عبد الكريم الغرباوي، جامعة أم القرى، ط 1، 1408 هـ. 739 – المحدث الفاصل للرامهرمزي، مؤسسة علوم القرآن.

740 – المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لمجد الدين أبي البركات، دار الكتاب العربي. 741 – المحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن حسين الرازي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1408 هـ. 742 – المحكم والمحيط الأعظم في اللغة لأبي الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده الأندلسي، تحقيق مصطفى السقا، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة، ط 1، 1958 م. 743 – المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث بالقاهرة. 744 – المحيط البرهاني

لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازه البخاري برهان الدين، ت 616 هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة الأزهر رقم 54808/ 3488. 745 – المحيط الرضوي لمحمد بن محمد السرخسي رضي الدين النيسابوري، ت 571 هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة شستربتي رقم 5055، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، رقم 320. 746 – محيط المحيط للمعلم بطرس البستاني، مكتبة لبنان – بيروت، 1977 م. 747 – المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، المكتبة الإسلامية للطباعة، استانبول – تركيا، ط 2، 1370 هـ. 748 – مختار التحبير للرازي، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة روضة خيري بمصر برقم 522، ومصورتها لدى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم 1277.

749 – مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان – بيروت، 1986 م. 750 – المختارات للفتوى لعلي بن أحمد الجمالى علاء الدين، ت 932 هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة مكة رقم 63 فقه حنفي. 751 – مختارات النوازل لعلي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني برهان الدين، ت 593 هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة متحف استانبول رقم 811، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، رقم 39. 752 – مختصر اختلاف العلماء تصنيف أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي اختصار أبي بكر الرازي، تحقيق عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط 2، 1417 هـ. 753 – مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل للإمام أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط 3، 1403 هـ. 754 – مختصر خليل للعلامة خليل بن

إسحاق المالكي، صححه وعلق عليه الشيخ طاهر أحمد الزاوي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه. 755 – مختصر سنن أبي داود المنذري للحافظ المنذري، تحقيق أحمد محمد شاكر وحامد الفقي، دار المعرفة بيروت – لبنان. 756 – مختصر شعب الإيمان للبيهقي، اختصره أبو المعالي عمر بن عبد الرحمن القزويني، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير – دمشق، ط 2، 1405 هـ/ 1985 م.

757 – مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن قيم الجوزية، تحقيق سيد إبراهيم، دار الحديث – القاهرة، ط 1، 1412 هـ/ 1992 م. 758 – مختصر طبقات الحنابلة لمحمد جميل بن عمر البغدادي المعروف بابن شطي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط 1، 1406 هـ. 759 – مختصر طبقات الفقهاء لمحيي الدين أبي زكريا النووي، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، ط 1، 1416 هـ. 760 – مختصر الطحاوي للإمام المحدث الفقيه أبي جعفر أحمد بن محمد ابن سلامة الطحاوي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار إحياء العلوم – بيروت، ط 1، 1406 هـ. 761 – المختصر في أخبار البشر للملك المؤيد عماد الدين إسماعيل أبي الفدا، دار المعرفة – بيروت. 762 – مختصر قيام الليل لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي، الناشر حديث أكادمي، تحقيق فيصل أباد باكستان. 763 – مختصر لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لمحمد بن علي ابن سلوم، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية – بيروت، 1403 هـ. 764 – مختصر المزني، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط 2، 1403 هـ. 765 – مختصر الوقاية في مسائل الهداية لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود ابن تاج الشريعة، المطبعة الكريمية ببلدة قزان، 1329 هـ.

766 – مختلف الرواية لعلاء الدين أبي بكر محمد بن عبد الحميد السمرقندي، ت 552 هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة شستربتي رقم 3618، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى رقم 322، فقه مقارن.
767 – مختلف الرواية لنصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي أبي الليث، ت 552 هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة أحمد الثالث رقم 1197 بتركيا،
ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، رقم 452.
768 – المخصص لابن سيده، مطبعة بولاق – القاهرة، ط 1، 1317 هـ/ 1321 هـ. 769 – مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية. 770 – المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار الفكر للطباعة والنشر، توزيع المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة. 771 – مرآة الجنان لليافعي، حيدر آباد/ الدكن، 1339 هـ. 772 – مرآة الزمان في تاريخ الأعيان لسبط بن الجوزي، حيدر آباد/ الهند، 1370 هـ. 773 – مراتب الإجماع للحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. 774 – المراسيل للإمام أبي داود سليمان بن أشعث السجستاني، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط 1، 1408 هـ.

775 – مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لصفي الدين عبد المؤمن ابن عبد الحق البغدادي، تحقيق علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط 1، 1373 هـ. 776 – مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح للعلامة الحسن بن عمار الشرنبلالي، تحقيق عبد الجليل العطا، دار النعمان للعلوم حلبوني، ط 1،

1411 هـ. 777 – المرصع في الآباء والأمهات والبنين والبنات والأذواء والذوات لابن الأثير، تحقيق إبراهيم السامرائي، مطبعة الإرشاد – بغداد، 1391 هـ. 778 – المرقاة الوفية في طبقات الحنفية لمجد الدين الفيروزآبادي، (مخطوط) نسخة مخطوطة في مكتبة عارف حكمت برقم 204/ 900. 779 – مروج الذهب ومعادن الجوهر لأبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي، دار الكتاب اللبناني، مكتبة المدرسة – بيروت، ط 1، 1402 هـ. 780 – مسالك الأبصار في ممالك الأمصار لابن فضل الله العمري، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن يحيى، المركز الإسلامي للبحوث، ط 1، 1406 هـ. 781 – مسالك الممالك للاصطخري، 1927 م. 782 – مسائل الإمام أحمد –رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانيء–، المكتب الإسلامي. 783 – مسائل الإمام أحمد بن حنبل –رواية ابنه صالح–، تحقيق د. فضل الرحمن الدين محمد، الدار العلمية، الهند – دلهي. 784 – مسائل الإمام أحمد –رواية أبي داود–، دار المعرفة – بيروت.

Mas'alah: What is the bibliography entry for Masa'il al–Uzjandi?

Al–Masbuk 'ala Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk, p. 1549

785 – مسائل الأوزجندي لمحمود بن عبد العزيز الأوزجندي، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة أحمد الثالث بتركيا رقم 1126، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، رقم 48.

Mas'alah: What is the bibliography entry for al–Masa'il al–Badriyya?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1549

786 – المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية لبدر الدين العيني، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم 428 هـ، فقه حنفي.

Mas'alah: What is the bibliography entry for Masa'il fi al-Khilaf?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1549

787 – مسائل في الخلاف لمحمد بن أحمد بن محمد بن الجهم المروزي، ت 329 هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة جامعة القرويين بالرباط رقم 489، فقه مقارن، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، رقم 297، فقه مقارن.

Mas'alah: What is the bibliography entry for al-Mustajma' Sharh al-Majma'?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1549

788 – المستجمع شرح المجمع لبدر الدين محمود العيني، (مخطوط) ، دار الكتب المصرية، رقم 418، فقه حنفي، ومصورتها على الميكروفلم، لدى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية برقم 357 ف، ونسخة أخرى لدى المكتبة الوطنية بتونس رقم 7066، ومصورتها لدى فيصل رقم 473 ف.

Mas'alah: What is the published edition of al-Mustadrak ala al-Sahihayn by al-Hakim?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1549

789 – المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ عبد الله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

Mas'alah: What is the published edition of al-Mustadrak ala Mu'jam al-Mu'allifin by Kahhala?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1549

790 – المستدرك على معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط 1، 1406 هـ.

Mas'alah: What is the manuscript source for al-Mustasfa Sharh al-Fiqh al-Nafi' by al-Nasafi?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1549

791 – المستصفى شرح الفقه النافع لعبد الله بن أحمد النسفي، ت 710 هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى المكتبة الظاهرية 2/ 170، الفقه الحنفي، ومصورتها لدى جامعة الملك سعود برقم 7470.

Mas'alah: What is the published edition of al-Mustasfa min Ilm al-Usul by al-Ghazali?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1550

792 – المستصفى من علم الأصول للإمام أبي الحامد محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 2.

Mas'alah: What is the published edition of al-Mustaw'ib by al-Samiri?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1550

793 – المستوعب لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري، تحقيق مساعد ابن قاسم الفالح، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض، ط 1، 1413 هـ.

Mas'alah: What is the bibliography entry for Musnad Ahmad?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1550

794 – مسند الإمام أحمد، دار صادر بيروت – دار المعارف – مصر، 1377 هـ.

Mas'alah: What is the bibliography entry for Musnad Abi 'Awana?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1550

795 – مسند أبي عوانة للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني، ت 316 هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان.

Mas'alah: What is the bibliography entry for Musnad Abi Ya'la?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1550

796 – مسند أبي يعلى الموصلي للإمام أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، ط 1، 1404 هـ.

Mas'alah: What is the bibliography entry for Musnad Ibn al-Ja'd?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1550

797 – مسند ابن الجعد لأبي الحسن علي بن الجعد، تحقيق عبد الهادي بن عبد القادر بن عبد الهادي، مكتبة الفلاح – الكويت، ط 1، 1985 م.

Mas'alah: What is the bibliography entry for Musnad al-Humaydi?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1550

798 – مسند الحميدي لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي وسليم بن عيد الهلالي، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1988 م.

Mas'alah: What is the reference for Musnad al-Shafi'i?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1550

799 – مسند الشافعي، دار الكتب العلمية.

Mas'alah: What is the reference for Musnad al-Shihab?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1550

800 – مسند الشهاب للقاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط 1، 1405 هـ.

Mas'alah: What is the reference for Musnad al-Tayalisi?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1550

801 – مسند الطيالسي لأبي داوود الطيالسي، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ط 1، 1321 هـ.

Mas'alah: What is the reference for al-Musawwa Sharh al-Muwatta?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1551

802 – المسوى شرح الموطأ لأبي عبد العزيز أحمد شاه ولي الله الدهلوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1983 م.

Mas'alah: What is the reference for Mashahir Ulama al-Amsar?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1551

803 – مشاهير علماء الأمصار لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق مرزوق علي إبراهيم، دار الوفاء، المنصورة – مصر، ط 1، 1991 م.

Mas'alah: What is the reference for Mashayikh Balkh min al-Hanafiyyah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1551

804 – مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية لمحمد محروس عبد اللطيف المدرس، وزارة الأوقاف – بغداد، 1978 م.

Mas'alah: What is the reference for al-Mashra' fi Sharh al-Majma'?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1551

805 – المشرع في شرح المجمع لمحمد بن أحمد بن الضياء المكي، ت 845 هـ، (مخطوط) ، النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم 9953.

Mas'alah: What is the reference for Mushkil al-Athar?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1551

806 – مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي، مجلس دائرة المعارف النظامية، ط 1، 1333 هـ.

Mas'alah: What is the reference for Masabih al-Sunnah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1551

807 – مصابيح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، تحقيق د. يوسف المرعشلي ومحمد سليم سمارة وجمال حمدي الذهبي، دار المعرفة – بيروت، ط 1، 1407 هـ.

Mas'alah: What is the reference for Misbah al-Zujajah fi Zawa'id Ibn Majah?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1551

808 – مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق موسى محمد علي، ود. عزت علي عطية، دار الكتب الإسلامية – القاهرة.

Mas'alah: What is the reference for another edition of 'Misbah al-Zujajah'?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1551

809 – مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق موسى محمد علي، والدكتور عزت علي عطية، دار الكتب الحديثة – مصر.

Mas'alah: What is the reference for the work 'Al-Misbah al-Munir'?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1551

801 – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقريء الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت.

Mas'alah: What is the reference for the work 'Misr fi al-Usur al-Wusta'?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1552

811 – مصر في العصور الوسطى لعلي بن إبراهيم حسن، مكتبة النهضة المصرية، ط 5، 1964 م.

Mas'alah: What is the reference for the work 'Misr wa al-Sham fi 'Ahd al-Ayyubiyyin'?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1552

812 – مصر والشام في عهد الأيوبيين والمماليك لسعيد عبد الفتاح عاشور، دار النهضة العربية، 1972 م.

Mas'alah: What is the reference for the work 'Al-Musaffa' by al-Nasafi?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1552

813 – المصفى للنسفي، (مخطوط) المكتبة الوطنية بتونس رقم 3364.

Mas'alah: What is the bibliography entry for al-Musannaf by Abd al-Razzaq?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1552

814 – المصنف لعبد الرزاق أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط 2، 1403 هـ/ 1983 م.

Mas'alah: What is the bibliography entry for al-Musannaf by Ibn Abi Shayba?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1552

815 – المصنف لابن أبي شيبة، لعبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان أبي بكر العبسي، المعروف بابن أبي شيبة، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مطابع الرشيد بالمدينة المنورة، ط 1، 1404 هـ/ 1984 م.

Mas'alah: What is the bibliography entry for al-Masnu' fi Ma'rifat al-Hadith al-Mawdu' by Ali al-Qari?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1552

816 – المصنوع في معرفة الحديث الموضوع لعلي القاري الهروي المكي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الناشر، مكتبة المطبوعات الإسلامية – بيروت، دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع، ط 4، 1404 هـ.

Mas'alah: What is the bibliography entry for Matalib Uli al-Nuha by Mustafa al-Suyuti al-Ruhaybani?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1552

817 - مطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي الرحيباني، - بيروت، ط 2، 1405 هـ/ 1994 م.

Mas'alah: What is the bibliography entry for a study on Mamluk and Ottoman poetry?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1552

818 - مطالعات في الشعر المملوكي والعثماني لبكر شيخ أمين، دار الآفاق الجديدة، ط 3، 1399 هـ.

Mas'alah: What is the bibliography entry for al-Muttala' 'ala Abwab al-Muqni'?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1552

819 - المطلع على أبواب المقنع للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المكتب الإسلامي - بيروت 1401 هـ.

Mas'alah: What is the bibliography entry for Ma'arij al-Qabul?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1552

820 – معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول للشيخ حافظ ابن

Mas'alah: What is the continuation of the bibliography entry for Ma'arij al-Qabul?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1553

أحمد الحكمي، تحقيق عمر بن محمود أبي عمر، دار ابن القيم، 1415 هـ.

Mas'alah: What is the bibliography entry for al-Ma'arif by Ibn Qutayba?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1553

821 – المعارف لابن قتيبة، تحقيق د. ثروت عكاشة، دار المعارف، ط 4.

Mas'alah: What is the bibliography entry for Ma'alim al-Tanzil?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1553

822 – معالم التنزيل في التفسير والتأويل لأبي محمد الحسين بن مسعود النجدي، دار الفكر، 1405 هـ.

Mas'alah: What is the bibliography entry for al-Khattabi's Ma'alim al-Sunan?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1553

823 – معالم السنن لأبي سليمان الخطابي البستي، منشورات المكتبة العلمية – بيروت، ط 2، 1401 هـ.

Mas'alah: What is the bibliography entry for al-Farra's Ma'ani al-Qur'an?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1553

824 – معاني القرآن لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، عالم الكتب – بيروت، ط 3، 1403 هـ.

Mas'alah: What is the bibliography entry for al-Akhfash's Ma'ani al-Qur'an?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1553

825 – معاني القرآن للأخفش، لسعيد بن مسعدة المجاشعي، تحقيق د. عبد الأمير محمد أمين الورد، عالم الكتب، ط 1، 1405 هـ.

Mas'alah: What is the bibliography entry for al-Zajjaj's Ma'ani al-Qur'an wa I'rabuh?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1553

826 – معاني القرآن وإعرابه للزجاج، عبد الجليل شلبي، عالم الكتب – بيروت، ط 1، 1408 هـ.

Mas'alah: What is the bibliography entry for al-Razi's Ma'ani al-Ma'ani?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1553

827 – معاني المعاني للرازي، تحقيق د. محمد زغلول سلام، الناشر منشأة المعارف الاسكندرية، 1987 م.

Mas'alah: What is the bibliography entry for a hadith verification work?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1553

828 – المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار الأرقم، ط 1، 1404 هـ.

Mas'alah: What is the bibliography entry for a work on usul al-fiqh?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1553

829 – المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، تقديم الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1403

هـ.

Mas'alah: What is the bibliography entry for a biographical dictionary of scholars?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1553

830 – معجم الأدباء لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط 1، 1411 هـ.

Mas'alah: What is the bibliography entry for a hadith collection?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1554

831 – المعجم الأوسط للحافظ الطبراني، تحقيق د. محمود الطحان، مكتبة المعارف – الرياض، ط 1، 1405 هـ.

Mas'alah: What is the bibliography entry for a geographical dictionary?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1554

832 – معجم البلدان لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط 1، 1399 هـ.

Mas'alah: What is the reference for Mu'jam al-Shuyukh by Ibn Fahd?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1554

833 – معجم الشيوخ لابن فهد، تحقيق محمد الزاهي، منشورات دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر – السعودية.

Mas'alah: What is the reference for al-Mu'jam al-Saghir by al-Tabarani?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1554

834 – المعجم الصغير للحافظ الطبراني، تحقيق د. محمود الطحان، مكتبة المعارف – الرياض، ط 1، 1407 هـ.

Mas'alah: What is the reference for al-Mu'jam al-Kabir by al-Tabarani?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1554

835 – المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد، ط 2، 1405 هـ.

Mas'alah: What is the reference for Mu'jam Lughat al-Fuqaha'?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1554

836 – معجم لغة الفقهاء أ. د. محمد رواس قلعة جي، ود. حامد صادق قنيبي، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان.

Mas'alah: What is the reference for a geographical dictionary of place names?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1554

837 – معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع لعبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، تحقيق مصطفى السقا، عالم الكتب، ط 3، 1403 هـ/ 1982 م.

Mas'alah: What is the reference for a bibliography of Arabic publications?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1554

838 – معجم المطبوعات العربية والمعربة لسركيس، مكتبة الثقافة الدينية.

Mas'alah: What is the reference for a geographical dictionary of the prophetic biography?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1554

839 – معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية للمقدم عاتق بن غيث البلادي، دار مكة للنشر والتوزيع، ط 1، 1402 هـ.

Mas'alah: What are the references for a concordance of prophetic hadith and other lexicons?

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk, p. 1554

840 – المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي مجموعة مستشرقين، مطبعة بريل في مدينة ليدن، 1965 م.

841 – معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل – بيروت، ط 1، 1411 هـ. 842 – معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي – بيروت. 843 – المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وزملائه، دار الدعوة – تركيا. 844 – المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم لأبي منصور الجواليقي، تحقيق د/ ف. عبد الرحيم، دار القلم، دمشق، ط 1، 1410 هـ. 845 – معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الوعي حلب – دار الوفاء القاهرة للطباعة والنشر، ط 1، 1411 هـ. 846 – معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق د. محمد راضي بن جامع عثمان، مكتبة الدار المدينة المنورة، مكتبة الحرمين – الرياض، ط 1، 1408 هـ. 847 – المعرفة والتاريخ لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق د. أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط 1، 1410 هـ. 848 – معنى لا إله إلا الله لبدر الدين محمد عبد الله الزركشي، تحقيق علي محيي الدين علي القره داغمي، دار البشائر الإسلامية بيروت – لبنان، ط 3، 1406 هـ. 849 – المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق حميش عبد الحق، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة. 850 – المعونة في الجدل لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق عبد المجيد

تركي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط 1، 1408 هـ / 1988 م.

851 – معيد النعم ومبيد النقم للسبكي، المطبعة الأدبية – مصر. 852 – المغازي للواقدي، تحقيق د. مارسدن جونس، عالم الكتب، ط 3، 1404 هـ. 853 – مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار لبدر الدين محمود العيني، (مخطوط) بدار الكتب المصرية رقم 72 مصطلح. 854 – المغرب في ترتيب المعرب للإمام أبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي، دار الكتاب العربي – بيروت. 855 – المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة. 856 – المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للحافظ أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي، اعتنى به أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، مكتبة دار طبرية – الرياض، ط 1، 1415 هـ. 857 – المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم لمحمد طاهر بن علي الهندي، دار الكتاب العربي – بيروت، 1399 هـ. 858 – مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1377 هـ. 859 – مفتاح السعادة ومصباح السيادة لأحمد بن مصطفى الشهير بـ "طاش كبرى زاده" ، تحقيق كامل بكري وعبد الوهاب أبي النور، دار الكتب الحديثة بمصر.

860 – المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، دار المعرفة – بيروت. 861 – المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، دراسة وتحقيق محمد عثمان الخشن، دار الكتاب العربي – بيروت، ط 2، 1414 هـ /

1994 م. 862 – المقاصد النحوية في شرح شواهد الألفية، المعروف بالشواهد الكبرى لعبد القادر بن عمر البغدادي، مطبعة بولاق – القاهرة، 1299 هـ. 863 – المقتضب للمبرد، تحقيق د. محمد عبد الخالق عظيمة، دار التحرير للطبع والنشر– القاهرة 1385 هـ – 1388 هـ. 864 – المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط 1، 1408 هـ/ 1988 م. 865 – مقدمة ابن خلدون، دار صادر. 866 – المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية – بيروت. 867 – المقنع للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المكتبة السلفية – القاهرة، ط 2. 868 – المقنع شرح مختصر القدوري لأحمد بن محمد البغدادي، أبي نصر الأقطع، ت 474 هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية رقم 2147، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، رقم 263.

869 – المقنع في شرح مختصر الخرقي للإمام الحافظ أبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا، تحقيق د. عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البصيمي. 870 – المقنع في علوم الحديث للإمام سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، المشهور بابن الملقن، تحقيق عبد الله يوسف الجديع، دار فواز للنشر– الأحساء، ط 1، 1413 هـ – 1414 هـ. 871 – المقنع في الفقه لأبي الحسن علي بن محمد المحاملي، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة "أياصوفيا" بتركيا، ومصورتها لدى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم 1406. 872 – ملتجى أهل التقى في شرح متن الملتقى لإبراهيم الحلبي، ت 656 هـ، (مخطوط) النسخة

الأصلية لدى مكتبة مكة رقم 2، فقه حنفي، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، رقم 409. 873 – الملتقط في الفتاوى الحنفية لأبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى دار الكتب الوطنية بتونس رقم 236، ومصورتها لدى جامعة الملك سعود رقم ف 915/ 1، وتوجد نسخة أصلية أخرى لدى جامعة استانبول رقم 1990، فقه حنفي، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، رقم 328. 874 – ملتقى الأبحر لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، تحقيق وهبي سليمان غاوجي الألباني، مؤسسة الرسالة – الرياض، ط 1، 1409 هـ. 875 – منادمة الأطلال لعبد القادر بن بدران، المكتب الإسلامي – دمشق.

876 – منار الأنوار لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي أبي البركات، ت 710 هـ، (مخطوط) ، النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم 252 ف. 877 – منار السبيل للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط 4، 1399 هـ. 878 – المنار المنيف في الصحيح والضعيف لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط 2، 1403 هـ. 879 – مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للحافظ أبي عبد الله محمد الذهبي، تحقيق محمد زاهد الكوثري وأبي الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، ط 3. 880 – المنبع شرح المجمع لأحمد بن إبراهيم العينتابي، ت 767 هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة دمشق 1878، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، رقم 413. 881 – المنتخب لأبي محمد عبد بن حميد بن نصر بن عبد بن حميد،

تحقيق مصطفى بن العدوي، دار الأرقم – الكويت، مكتبة ابن حجر– مكة، ط 1، 1985 م. 882 – المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن محمد الجوزي، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 2، 1412 هـ. 883 – المنتقى للحافظ أبي محمد عبد الله بن الجارود، ت 307 هـ.، مؤسسة الكتب الثقافية، دار الجنان، ط 1، 1408 هـ / 1988 م.

884 – المنتقى من أخبار المصطفى لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني، تعليق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت – لبنان. 885 – منتهى الإرادات لابن النجار، دار الفكر – القاهرة. 886 – منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل للشيخ محمد عليش، دار الفكر – بيروت، ط 1، 1404 هـ. 887 – منح الغفار بشرح تنوير الأبصار، (مخطوط) ، النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم 656. 888 – منحة الخالق على البحر الرائق لمحمد أمين الشهير بابن عبد الله، المكتبة الرشيدية. 889 – منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود لأحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي، الناشر المكتبة الإسلامية – بيروت، ط 2، 1400 هـ. 890 – المنخول من تعليقات الأصول لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق د. محمد حسن هيتو. 891 – منظومة الآداب لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد القوي المرداوي، مؤسسة قرطبة، ط 2، 1414 هـ./ 1994 م. 892 – منظومة النسفي في الخلافيات لعمر بن محمد النسفي، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى المكتبة العثمانية بحلب رقم 265، خاص. 893 – منع جواز المجاز المنزل للتعبد والإعجاز للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، الرئاسة العامة لإدارة

البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1403 هـ.

894 – المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت 676 هـ، المكتبة العصرية صيدا – بيروت، ط 1، 1402 هـ / 1982 م. 895 – منهاج العابدين إلى جنة رب العالمين لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الفزاني، تحقيق محمود مصطفى حلاوي، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1409 هـ / 1989 م. 896 – المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط 2، 1987 م. 897 – منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، ت 685 هـ.، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1404 هـ. 898 – منهج السالكين إلى شرح ملا مسكين لأحمد بن عمر المشهور بالأسقاطي أبي السعود، ت 1159 هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية رقم 26938/ 2099، رافعي. 899 – منهج الطلاب لزكريا الأنصاري، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان. 900 – المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي لابن تغري بردي، تحقيق محمد نجاتي، دار الكتب المصرية – القاهرة، 1375 هـ. 901 – المنهيات للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن الحكيم الترمذي، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، 1405 هـ. 902 – منية المصلي للشيخ إبراهيم الحلبي الحنفي، ت 956 هـ، طبع في مكتبة جديد برليس – لاهور، ط 2، 1408 هـ / 1987 م. 903 – المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي، دار الفكر.

904 – موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر

الهيثمي، تحقيق حسين سليم أسد الداراني وعبده علي، دار الثقافة العربية بدمشق، ط 1، 1413 هـ / 1993 م. 905 – المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروفة بالخطط المقريزية لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي، وزارة الثقافة بدمشق، 1987 م. 906 – الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي، دار المعرفة، بيروت. 907 – موافقة الخبر الخبر للحافظ علي أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد – الرياض، ط 1، 1412 هـ. 908 – مواهب الجليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، دار الفكر، ط 3، 1412 هـ. 909 – مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة مكة برقم 27، فقه حنفي. 910 – الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة لناصر القفاري وناصر عبد الكريم العقل، دار الصميعي، ط 1، 1413 هـ. 911 – موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية د. أمجد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، ط 4، 1966 م. 912 – الموسوعة الفقهية الكويتية، طباعة ذات السلاسل الكويتية، ط 2، 1404 هـ. 913 – الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي – الرياض، 1989 م.

914 – موضح أوهام الجمع والتفريق لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن/ الهند، 1959 م. 915 – الموضوعات لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط 1، 1386 هـ. / 1966 م. 916 – الموضوعات لأبي الفضائل الحسن بن محمد بن الحسن الصنعاني، ت 650 هـ، تحقيق نجم عبد الرحمن خلف، دار المأمون للتراث –

دمشق، ط 2، 1405 هـ./ 1985 م. 917 – موطأ الإمام مالك، للإمام مالك بن أنس، اعتنى به محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية. 918 – موطأ الإمام مالك –رواية محمد بن الحسن–، تعليق وتحقيق الدكتور تقي الدين الندوي، طبعة دار السنة والسيرة بومباي، ودار القلم – دمشق، الطبعة الأولى عام 1413 هـ. 919 – ميدان الفرسان للغزي، (مخطوط) ، النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم 838. 920 – ميزان الاعتدال في نقد الرجال لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة بيروت – لبنان. 921 – الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لأبي جعفر محمد بن إسماعيل الصفار، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، ط 1، 1409 هـ. 922 – النافع الكبير شرح الجامع الصغير لأبي الحسنات اللكنوي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية للطباعة والنشر – كراتشي، 1411 هـ.

923 – النبوات للإمام العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية، تحقيق محمد عبد الرحمن عوض، دار الكتاب العربي – بيروت، ط 1، 1405 هـ. 924 – نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر مكتبة ابن تيمية – القاهرة، 1406 هـ. 925 – نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة فتح القدير) ، لشمس الدين أحمد، المعروف بقاضي زاده، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط 2. 926 – النتف في الفتاوي لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي، تحقيق صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة – بيروت، دار الفرقان – عمان، ط 2، 1404 هـ. / 1984 م. 927 – النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين الديري، (مخطوط) ، النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات

الإسلامية، رقم 796. 928 – النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي، الهيئة المصرية العامة للكتاب. 929 – نزهة الألباء في طبقات الأدباء للأنباري، تحقيق إبراهيم السامرائي، مكتبة المنارة – الأردن، ط 3، 1405 هـ/ 1985 م. 930 – نزهة الألباب في الألقاب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد العزيز بن محمد السديري، مكتبة الرشد – الرياض. 931 – نزهة النفوس والأبدان لعلي بن داود الصيرفي، تحقيق حسن حبشي، مطبعة دار الكتب، 1970 م.

932 – نشر البنود على مراقي السعود لأبي محمد عبد الله الشنقيطي، صندوق إحياء التراث الإسلامي – الرباط. 933 – النشر في القراءات العشر لمحمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري، ت 833 هـ، تحقيق علي محمد الضباع، دار الكتب العلمية – بيروت. 934 – نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام الحافظ الدين أبي محمد عبد الله ابن يوسف الحنفي الزيلعي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط 3، 1407 هـ / 1987 م. 935 – نظم العقيان في أعيان الأعيان لجلال الدين السيوطي، تحقيق فيليب حتي، المطبعة السورية الأمريكية في نيويورك 1927 م. 936 – نظم المتناثر من الحديث المتواتر لأبي الفيض جعفر الحسني الشهير بالكتاني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1400 هـ / 1980 م. 937 – النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب لبطال بن أحمد بن سليمان الركبي، تحقيق مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية مكة المكرمة، 1408 هـ. 938 – نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب لأحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق إحسان عباس، دار صادر – بيروت، 1408 هـ. 939 – النقاية شرح مختصر الوقاية علي بن محمد بن سلطان الهروي المعروف بالقاري الحنفي، ت 1014 هـ،

مطبعة قزان، 1322 هـ. 940 – النقاية في علم الفقه "المقدمة الغزنوية في فروع الحنفية" لأحمد بن محمد الغزنوي، ت 593 هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة مكة برقم 34، فقه حنفي، وتوجد نسخة أخرى لدى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم 1138.

941 – النقاية مختصر الوقاية، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة الأزهر رقم 258. 942 – النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لشمس الدين بن مفلح المقدسي، دار الكتاب العربي. 943 – نماذج من مخطوطة كتاب المقفى للمقريزي لأبي العباس أحمد بن علي المقريزي، مطبعة لجنة البيان العربي – القاهرة، 1964 م. 944 – نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب تأليف أبي القياس، أحمد بن علي بن أحمد بن عبد الله القلشقندي، دار الكتب العلمية – لبنان، ط 1، 1405 هـ. 945 – النهاية في شرح الهداية للحسين بن علي بن الحجاج، حسام الدين، ت 710 هـ، (مخطوط) ، النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم 230 ف. 946 – النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة. 947 – نهاية المحتاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر، الطبعة الأخيرة، 1404 هـ. 948 – نوادر أبي مسحل الأعرابي لعبد الوهاب بن هريش، تحقيق د. عزت حسن – دمشق، 1380 هـ/ 1961 م. 949 – النوادر السلطانية لابن شداد، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ط 1، 1964 م. 950 – نوادر الفقهاء للإمام محمد بن الحسن الجوهري، تحقيق د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم – دمشق، الدار الشامية – بيروت، ط 1، 1414 هـ.

951 – نوادر معلى بن منصور للمعلى بن منصور الرازي، ت 211 هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة جامعة استانبول رقم 4352، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى 43. 952 – النوازل لأبي الليث السمرقندي، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية رقم 3105/ 44450، بخيت. 953 – نور الإيضاح ونجاة الأرواح على مذهب أبي حنيفة النعمان لحسن ابن عمار الشرنبلالي، تحقيق عبد الجليل العطا، دار النعمان للعلوم، ط 1، 1411 هـ. 954 – النور السافر من أخبار القرن العاشر لعبد القادر بن عبد الله العيدروسي، المكتبة العربية ببغداد، 1353 هـ. 955 – نيل الأوطار للإمام محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت – لبنان، 1973 م. 956 – نيل المآرب بشرح دليل الطالب للشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني، تحقيق محمد سليمان الأشقر، توزيع دار أحد، ط 1، 1403 هـ/ 1983 م. 957 – نيل المراد بنظم متن الزاد لسعد بن حمد بن عتيق، منشورات دار الهداية للطبع والنشر والترجمة – الرياض. 958 – الهداية لأبي الخطاب محفوظ الكلوذاني، مطابع القصيم، ط 1. 959 – الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1410 هـ.

960 – هداية الغلام، دار الكتب العلمية. 961 – هدية الراغب لعلي أحمد النجدي، تحقيق حسنين محمد مخلوف، دار الصابوني، حلب – سوريا، ودار الباز للنشر – مكة، ط 1، 1417 هـ/ 1997 م. 962 – هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1402 هـ. 963 – الهدية العلائية لعلاء الدين أفندي عابدين، مطبعة مجلس معارف – سورية بدمشق، سنة 1299 هـ. 964

– الوابل الصيب من الكلم الطيب لشمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دار البيان – دمشق. 965 – الواعظ والاعتبار بذكر الخطط والأمصار لتقي الدين المقريزي، مؤسسة الحلبي – القاهرة. 966 – الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع لعبد الفتاح بن عبد الغني القاضي، مكتبة الدار – المدينة المنورة، ط 2، 1410 هـ. 967 – الوافي في الفروع لعبد الله بن أحمد النسفي أبو البركات، ت 710 هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة استانبول "خزينة" رقم 132، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، برقم 45. 968 – الواقعات لأحمد بن محمد بن عمر الناطفي، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى المكتبة الأحمدية بحلب رقم 559، المذهب الحنفي، فقه المذاهب الإسلامية. 969 – الواقعات لقاسم بن قطلوبغا، ت 879 هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية

لدى المكتبة الأحمدية بحلب رقم 604، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، رقم 417. 970 – الواقعات للصدر الشهيد، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى المكتبة الوطنية بتونس رقم 202، ومصورتها لدى جامعة الملك سعود رقم ف 914. 971 – الوجيز شرح الجامع الصغير لأبي المحامد جمال الدين محمد بن أحمد الحصيري، ت 636 هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة خزنة بتركيا رقم 40، فقه حنفي. 972 – الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي بن أحمد اكبورنو، مؤسسة الرسالة بالرياض، ط 1، 1404 هـ. 973 – الوجيز في الفروع لمحمد بن محمد السرخسي ت 544 هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة جامعة برنستون (مجموعة يهودا) ، رقم 4024، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، رقم

441. 974 – وجيز المنهل الرائق شرح كنز الدقائق لمصطفى بن محمد بن يونس الطائي، ت 1192 هـ، (مخطوط) ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم 613. 975 – الوسيط لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق علي محيي الدين علي القرة داغي، دار الاعتصام. 976 – وظائف اليوم والليلة للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، توزيع دار الباز – مكة المكرمة، ط 1، 1407 هـ.

977 – الوفيات لتقي الدين أبي المعالي محمد بن رافع السلامي، تحقيق صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1402 هـ. 978 – وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان، دار صادر – بيروت. 979 – الوقاية تأليف صدر الشريعة الأول برهان الدين محمود، ت 630 هـ، مطبعة شد بالهند، 1265 هـ. 980 – يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر لمحمد بن محمود الترجماني المكي الخوارزمي، ت 645 هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة أوقاف بغداد، رقم 3998، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، رقم 425. 981 – يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر تحقيق مفيد قميحة، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1403 هـ. 982 – الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع لمحمد بن عبد الله الشبلي الدمشقي، ت 769 هـ، (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة شهستراتبي رقم 3544، ومصورتها لدى مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى برقم 290. 983 – اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق ربيع محمد السعودي، مكتبة الرشد بالرياض، ط 1، 1411 هـ.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this source-order reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its source-book section in the body of the reference.

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك

book_id: 62919 | **entries:** 2895 | **kitabs:** 33 | **source pages:** 1554
